تذكرة الفقهاء علامه حلي :

المجلد الأول من تذكرة الفقهاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تردى بالقدرة الأزلية والعزة الباهرة الأبدية والقوة القاهرة القوية والنعم الغامرة السرمدية والآلاء الظاهرة السنية المستغني بوجوب وجوده عن الاتصاف بالمواد والصور والمنزه بعلوه والمقدس بكماله عن المشاركة للأجسام والأعراض الفلكية والعنصرية المبدع أنواع الكائنات بغير قدرته والمخترع أجناس الموجودات بمقتضى حكمته العلية المكرم نوع الإنسان بإدراك المعاني الكلية والمفضل صنف العلماء على جميع البرية وصلى الله على أشرف النفوس القدسية وأزكى الذوات المبرأة الملكية محمد المصطفى وعترته المرضية **أما بعد** فإن الفقهاء عليهم السلام هم عمدة الدين ونقلة شرع رسول رب العالمين وحفظة فتاوى الأئمة المهديين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وهم ورثة الأنبياء والذين يفضل مدادهم على دماء الشهداء وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وآله النظر إليهم عبادة والمجالسة لهم سعادة واقتفاء أثرهم سيادة والإكرام لهم رضوان الله والإهانة لهم سخط الله فيجب على كل أحد سلوك مسالكهم واقتفاء آثارهم والاقتداء بهم في إيرادهم وإصدارهم واتباعهم في إظهار شرع الله تعالى وإبانة أحكامه وإحياء مراسم دين الله وإعلاء أعلامه وقد عزمنا في هذا الكتاب الموسوم بتذكرة **الفقهاء** على تلخيص فتاوى العلماء وذكر قواعد الفقهاء على أحق الطرائق وأوثقها برهانا وأصدق الأقاويل وأوضحها بيانا وهي طريقة الإمامية الآخذين دينهم بالوحي الإلهي والعلم الرباني لا بالرأي والقياس ولا باجتهاد الناس على سبيل الإيجاز والاختصار وترك الإطالة والإكثار وأشرنا في كل مسألة إلى الخلاف واعتمدنا في المحاكمة بينهم طريق الإنصاف إجابة لالتماس أحب الخلق إلي وأعزهم علي ولدي محمد أمده الله تعالى بالسعادات ووفقه لجميع الخيرات وأيده بالتوفيق وسلك به نهج التحقيق ورزقه كل خير ودفع عنه كل ضير وآتاه عمرا مديدا سعيدا وعيشا هنيئا رغيدا ووقاه الله كل محذور وجعلني فداه في جميع الأمور وقد رتبت هذا الكتاب على أربع قواعد والله الموفق والمعين

القاعدة الأولى في العبادات وهي تشتمل على عدة كتب **الأول** في الطهارة **مقدمة** الطهارة لغة النظافة وشرعا وضوء أو غسل أو تيمم يستباح به عبادة شرعية والطهور هو المطهر لغيره ... وهو الماء الذي يغتسل به لقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ... ولأنهم فرقوا بين ضارب وضروب فجعلوا الثاني للمبالغة فيكون للتعدي لامتناع المبالغة في المعنى ولقوله عليه السلام وقد سئل عن ماء البحر هو الطهور ماؤه ... وقال أبو بكر بن داود وبعض الحنفية الطهور هو الطاهر لعدم الفرق بين الفاعل والمفعول في التعدي واللزوم كقاعد وقعود وضارب وضروب ...

... ومن كتابة القرآن ... والغسل يجب ... وقراءة العزائم ... ودخول المساجد ... والصوم ... وهذا الكتاب يشتمل على أبواب

الأول في المياه وفيه فصول **الأول** المطلق مسألة الماء المطلق هو ما يستحق إطلاق اسم الماء عليه من غير إضافة وهو في الأصل طاهر مطهر إجماعا إلا ما نقل عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال في ماء البحر التيمم أحب إلي منه وعن سعيد بن المسيب ... لقوله عليه السلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته ...

كتاب الطهارة

... رواية عبد الله بن سنان ... سئل عن ماء البحر أطهور هو فقال نعم ... [illegible]

... [illegible] ... فرع الأول ... [illegible]

الثاني ... [illegible]

... الثالث ... [illegible] ... الرابع ... [illegible]

... الخامس ... [illegible] ... السادس ... [illegible]

[illegible]

النجاسة وذهب اليه اكثر علمائنا وممن فرق بين القليل والكثير وان اختلفوا في حد الكثرة ابن عمر وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي واحمد وابو حنيفة واصحابه واسحق وابو ثور
وابو عبيد والمزني لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا رواه الجمهور وعن الكاظم ع الدجاجة تطأ العذرة ثم تدخل في الماء ايتوضأ منه قال لا ولانه لقلته في مظنة
الانفعال فكان كالمتغير في الكثير وقال ابن ابي عقيل منا لا فرق بين القليل والكثير في انهما لا ينجسان الا بالتغير وهو مروي عن ابن عباس وحذيفة وابي هريرة والحسن وسعيد بن
المسيب وعكرمة وابن ابي ليلى وجابر بن زيد وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وداود وابن المنذر لقوله ع الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ويجب تقييده
الكاسر مع التعارض فروع الاول ينجس القليل بما لا يدركه الطرف من الدم كرؤوس الابر للعموم وقال الشيخ لا ينجس لقول الكاظم ع وقد سئل عن رجل امتخط فصار الدم قطعا
فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه ولا حجة فيه اذ اصابة الاناء لا يستلزم اصابة الماء وللشافعي
قول بعدم التنجيس في الدم وغيره الثاني لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى عن كر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما
نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على حاله الثالث لو استهلك القليل
المضاف وبقي الاطلاق جازت الطهارة به اجمع وكذا النجس في الكثير الرابع النجس لا يجوز استعماله في الطهارة للحدث والخبث مطلقا ولا في الاكل والشرب الا مع الضرورة
الخامس لا يطهر القليل بالاتمام كرا لانفعاله بالنجاسة فكيف يرفعها عن غيره وقال المرتضى في الرسية يطهر لان البلوغ يستهلك النجاسة ولا فرق بين وقوعها قبل البلوغ
وبعده وهو ممنوع وللشافعي قولان السادس لو جمع بين نصفي كر نجس لم يطهر على الاشهر لان كل واحد منهما لا يرفع النجاسة عن نفسه فعن غيره اولى وقال بعض علمائنا يطهر
وبه قال الشافعي لقوله ع اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ولو كان على الخلاف لم يحمل خبثا ولم يثبت عندنا السابع لو تيقن احد طرفي الطهارة والنجاسة وشك في الاخر عمل على
المتيقن ولو شك في استناد التغير الى النجاسة بني على الاصل والاقرب البناء على الظن منهما للبناء على الاصل والاحتياط الثامن لو اخبر العدل بنجاسة الماء لم يجب القبول
قال ابن البراج وكذا العدلان وليس جيدا لوجوب العمل بالبينة تعبدا ولو تعارضت البينتان كالمشتبه ولو اخبر الفاسق بطهارة مائه قبل ولو اخبر بنجاسته فان كان بعد الطهارة
لم يلتفت وان كان قبلها فالاقرب القبول التاسع لو شك في وقوع النجاسة قبل الاستعمال فالاصل الصحة ولو علم السبق وشك في بلوغ الكرية نجس ولو راى في الكر
نجاسة بنى على الطهارة وان شك في وقوعها قبل الكرية ولو شك في نجاسة الميت فيه فكذلك العاشر الكثير لا ينفعل بالنجاسة ولا شيء منه الا بالتغير وبه قال الشافعي
واحمد وقال ابو حنيفة انه ينجس ولو كان بحرا لا جميعه بل القدر الذي يتعدى اليه لون النجاسة مسألة: الاقوى ان ماء البئر انما ينجس بالتغير بالنجاسة لقول الرضا ع
ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والاشهر عند علمائنا التنجيس لقول الكاظم ع يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها وفيه اقوى النجاسة فاما الاول
ما يوجب نزح الجميع وهو موت البعير وانصباب الخمر لقول الصادق ع فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح والحق الصدوق بعيرها ولو الى قطرة الخمر والجميع في
المسكر والفقاع والمني ودم الحيض والاستحاضة والنفاس وعرق الجلال والحق ابو الصلاح بول وروث ما لا يؤكل لحمه وابن البراج عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام
واذا تعذر نزح الجميع تراوح عليها اربعة رجال يوما كل اثنين دفعة الثاني ما يوجب نزح كر وهو موت الحمار والبغل والفرس والبقرة الثالث ما ينزح له سبعون دلوا
وهو موت الانسان لقول الصادق ع فاكثره الانسان ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق بين الصغير والكبير والمسلم والكافر وقال بعض اصحابنا ينزح للكافر الجميع
لانه لو لاقاها حيا لوجب الجميع حيث لم يرد فيه نص والموت لا يزيل النجاسة ويضعف بزوال الكفر به الرابع ما ينزح له خمسون دلوا وهو العذرة الذائبة والدم
الكثير كذبح شاة وقال المفيد في الكثير عشرة دلاء الخامس ما ينزح له الاربعون وهو موت الكلب والخنزير والشاة والثعلب والارنب والسنور وما في قدر جسمه
وبول الرجل وقال الصدوق في السنور سبع وفي شاة تسع او عشر السادس ما ينزح له ثلثون وهو ماء المطر وفيه خرء الكلاب والبول والعذرة السابع ما ينزح له عشر وهو
الدم القليل كدم الطير والعذرة اليابسة الثامن ما ينزح له سبع وهو الفارة اذا تفسخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب ولا يطهر وخروج الكلب حيا
وموت الطير كالحمامة والنعامة التاسع ما ينزح له خمس وهو ذرق الدجاج وعند الاكثر الجلال العاشر ما ينزح له ثلث وهو الفارة اذا لم تتفسخ والحية الحادي عشر ما
ينزح له دلو واحد وهو العصفور وما في قدره وعندي ان ذلك كله مستحب وقد بينت الخلاف والحجاج في منتهى المطلب على الاستقصاء اذا عرفت هذا فعند الشافعي
ان ماء البئر ينجس ان كان دون القلتين وان كان ازيد فلا الا ان يتغير وهو قليل لم يطهر بالنزح لان قعر البئر يبقى نجسا بل يترك ليزداد او يصب فيه الماء ويكثر
وان كان كثيرا نجسا بالتغير فيكاثر الى زوال التغير او يترك حتى يزول التغير بطول المكث وازدياد الماء ولو تفتت الشيء النجس كالفارة وتمعط شعرها فالماء على
طهوريته لعدم التغير ولا ينتفع به لان ما يستقى يوجد فيه شيء من النجاسة فينبغي ان يستقى الى ان يغلب خروج اجزائها وقال ابو حنيفة اذا وقعت في البئر نجاسة نزحت
فيكون طهارة لها فان ماتت فيها فارة او عصفورة او سام ابرص نزح منها عشرون دلوا الى ثلثين وفي موت الحمامة او الدجاجة او السنور ما بين اربعين الى ستين وفي الكلب
او الشاة او الادمي جميع الماء فروع الاول لو تغير الماء نجس اجماعا وطهر بنزح ما يزيله على الاقوى لزوال الحكم بزوال علته وقال الشيخان ينزح الجميع فان تعذر نزح
حتى يطيب وقال المرتضى وابن بابويه يتراوح الاربعة لانه طهارة بالنجاسة فيجب اخراجه الثاني لو تغيرها بطاهر غير منصوصة كالمسك والدبس والنيل لم ينجس [illegible]
الوارد مخالف للسنة لان التغير ليس بنجاسة الثالث الحوالة في الدلو على المعتاد لعدم التقدير الشرعي ولو اخرج باناء عظيم ما يخرجه العدد فالاقوى الاجزاء الرابع
يجزي النساء والصبيان في التراوح لصدق القوم عليهم ولا بد من اثنين اثنين ولو نقص القوي ان بعمل الاربعة فالاقرب الاجزاء الخامس لا يفتقر النزح الى النية ويجزي
المسلم والكافر مع عدم التعدي والعاقل والمجنون السادس ما لم يقدر منصوص فيه ينزح اربعون وقيل الجميع ولو تعددت النجاسة فالاقوى التداخل وان اختلفت
السابع لو وجب البئر قبل النزح ثم عاد سقط [illegible] ولو سبق الجاري اليها طهرت الثامن لا يجب [illegible]
[illegible] الدلو التاسع لو وقع فيه ماكول [illegible] لم ينجس الماء وقال ابو حنيفة [illegible] والا فلا وليس شيء العاشر لو
[illegible] لم يوثر وان احتمل سبقها وقال ابو حنيفة [illegible] اعاد صلوة ثلثة ايام والا صلوة يوم وليلة وليس شيء الحادي عشر
[illegible] وان بعد ماء لم يتصل عندنا الا كثيرا وبيعة عند [illegible] ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوقها والا فسبع
[illegible] اسناده ابها احيب لا حرا عنها الثاني عشر [illegible] جاري منها فالاقرب وجوب نزح الجميع لا البعض فان زال به
[illegible] الثاني في المضاف مسألة المضاف ما لا يصدق اطلاق الاسم عليه الا بقرينة ويمكن سلبه عنه كالمعتصر [illegible]

كتاب الطهارة

[illegible]

بعض اجزائه وكان الماء كثيرا فروع الاول يكره سؤر الجلال ولا ينجس لحديث البقباق واستثناه المرتضى والشيخ في ط من المباح لعدم انفكاكه غالبا عن اجزاء النجس وهو ممنوع ومنقوض بسؤر شارب الخمر الثاني يكره سؤر آكل الجيف من الطيور اذا خلا موضع الملاقاة من النجاسة لقول الصادق عليه السلام في مسائل عمار وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب كل شيء من الطيور يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما وبه قال المرتضى واستثناه في ط من المباح ولو كان في منقاره اثر دم كان نجسا وكذا جميع الحيوانات اذا كان في افواهها نجاسة والماء قليل وبه قال الشافعي الثالث لو اكل الهرة فارة ثم شربت من الماء لم ينجس الماء سواء غابت عن العين ام لا قال في ط لقول زرارة عن الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام يقول ان الهر سبع ولا باس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه وهو عام وهو احد قولي الشافعي لقوله عليه السلام انها من الطوافين عليكم والطوافات ولعدم تمكن الاحتراز عنها وثانيهما انه ينجس لاصالة بقاء النجاسة فيها وثالثها الطهارة ان غابت غيبة محتملة للولوغ في ماء كثير الرابع سؤر الهرة ليس بمكروه لحديث زرارة وروت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله توضأ بفضلها وقال ابو حنيفة انه مكروه لان لبنها نجس وهو ممنوع الخامس يكره سؤر الحائض المتهمة قاله في يه لان الصادق عليه السلام في سؤر الحائض يتوضأ منه اذا كانت مأمونة واطلق في ط والمرتضى في المصباح السادس الاقوى طهارة المسوخ ولعابها كالدب والقرد والثعلب والارنب لحديث البقباق وقال الشيخ بنجاسة السابع يكره سؤر الدجاج لعدم انفكاكها عن ملاقاة النجاسة الثامن قال في يه الافضل ترك استعمال ما خرجت منه الفارة والحية ولا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ وان خرج حيا والوجه الكراهة من حيث الطب لقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت أيتوضأ منه للصلاة فقال لا باس

مسألة لا يجوز الطهارة بالماء المغصوب مع العلم بالغصبية بالاجماع لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهو قبيح عقلا ولا فرق في ذلك بين الطهارة عن الحدث او الخبث لان المنهي للفعل وهو التصرف موجود فيهما فروع الاول لو توضأ المحدث او اغتسل الجنب او الحائض او المستحاضة او النفساء او من مس ميتا به عالما بالغصب لم يرتفع حدثه لان الفعل المنهي عنه فيمتنع في العهدة الثاني لو ازال النجاسة بالماء المغصوب عن بدنه او ثوبه طهر وان فعل محرما ولا يحتمل بطلان الصلاة مع بقاء الرطوبة لانه كالاتلاف الثالث لو اشتبه المغصوب بغيره وجب اجتنابهما معا ولو توضأ بكل واحد منهما فالاقرب البطلان للنهي المضاد لارادة الشارع ويحتمل الصحة لانه توضأ بماء مملوك الرابع جاهل الحكم غير معذور بخلاف جاهل الوصف الخامس لو سبق العلم بالغصب كان كالعالم

الباب الثاني في النجاسات وفيه فصول

في تعداد النجاسات

الفصل الاول في اصنافها

مسألة البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم نجسان باجماع العلماء كافة وللنصوص الواردة عن الائمة عليهم السلام بغسل البول والغائط عن المحل الذي اصاباه وهي اكثر من ان تحصى وقول الشيخ في ط بطهارة ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور لرواية ابي بصير ضعيف لان احدا لم يعمل بها وقول الشافعي ان بول رسول الله صلى الله عليه وآله طاهر لان ام ايمن شربته فلم ينكر شهادة على النفي وقول النخعي ان ابوال جميع البهائم والسباع وارواثها طاهرة خارق للاجماع مسألة بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد وزفر والزهري لقوله عليه السلام ما اكل لحمه فلا باس ببوله وامر العرنيين بشرب ابوال ابل الصدقة وابوالها وطاف على راحلته وهي لا تنفك عن التلطخ بالبول وقول الصادق عليه السلام كل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وقال ابو حنيفة والشافعي انها نجسة لقوله تنزهوا عن البول واتي بحجرين وروثة للاستنجاء فرمى الروثة وقال رجس ولا دلالة في الحديث لارادة بول ما لا يؤكل جمعا بين الادلة وكذا الروثة على ان الرجس الجنب وهو كذلك هنا وقال محمد بن الحسن بول ما يؤكل لحمه طاهر وروثه نجس فروع الاول وجميع ما لا نفس له سائلة كالذباب والخنافس طاهر لان دمه طاهر وكذا ميتته وروث السمك وللشمول في الجميع الثاني رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه رجيع غير مأكول ولا خلاف فيه الثالث ذرق الدجاج مختلف فيه عند علمائنا فالجماعة حكموا بطهارته الا ان يكون جلالا وهو الاقوى عملا بالاصل والعموم وطهارة رجيع ما يؤكل لحمه واخرون حكموا بنجاسته وهو قول ابي حنيفة ايضا واضافوا اليه البط وليس بشيء الرابع لو تناولت البهيمة الحب فخرج غير مستحيل كان طاهرا وكذا ما يخرج من الدود وانحصارا ولا يجب غسله الا ان يستصحب نجاسة وقال الشافعي وجب غسله مطلقا ولو خرج غير صلب وضعا بحيث لو زرع لم ينبت فهذا استحال عنده على اشكال الخامس ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر وكذا لو سقي الزرع والشجر ماء نجسا كان الزرع النابت والغصن الحادث طاهرا السادس الاقرب كراهة ابوال الخيل والبغال والحمير وارواثها على الاشهر عملا بالاصل لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه وللشيخ قول آخر بوجوب الاحتراز عنها لان الصادق عليه السلام امر محمد بن مسلم بغسلها ولا دلالة فيه لارادة التنظيف السابع عرق كل حيوان طاهر طاهر عملا بالاصل واوجب الشيخان ازالة عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام لقول الصادق عليه السلام لا تأكل لحوم الابل الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله ويحمل على الاستحباب الثامن ذرق الحمام والعصافير عندنا طاهر لانها مأكولة اللحم وبه قال ابو حنيفة لاجماع الناس على تركه في المساجد وقال الشافعي انه نجس لانه طعام استحال في الجوف ويمنع العلية التاسع بول الصبي الذي لم يغتذ بالطعام نجس باجماع العلماء الا ان النبي صلى الله عليه وآله قال ينضح من بول الغلام وقال داود انه طاهر والرش استحبابا

مسألة المني من كل حيوان ذي نفس سائلة آدميا كان او غيره نجس عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله قال انما يغسل الثوب من المني والدم والبول وقال الصادق عليه السلام ان عرفت مكانه فاغسله وان خفي عليك مكانه فاغسله كله وهو قول الشافعي في الجديد وفي احدى الروايتين عن احمد ان مني الآدمي طاهر لان عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يصلي فيه ويبطل بتوهم ما ليس بمني متناولة ومن ساير الحيوانات ثلاثة اوجه لان طهارة مني الآدمي للكرامة والطهارة الا الكلب والخنزير اعتبارا بالعرق ونجاسة غير المأكول خاصة اعتبارا باللبن مسألة المذي والوذي طاهران عن شهوة كان او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه جعل المذي الخارج عقيب شهوة نجسا وهو احدى الروايتين عن احمد للاصل ولقول ابن عباس هو عندي بمنزلة البصاق وقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام امر المقداد ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المذي فقال ليس بشيء وقول الصادق عليه السلام ان سال من ذكرك شيء من وذي او مذي فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء انما ذلك بمنزلة النخامة وقول الصادق عليه السلام ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وقال الشافعي وابو حنيفة في رواية واحمد انهما نجسان لان النبي صلى الله عليه وآله امر بغسل الذكر منه ويحمل على الاستحباب فروع الاول رطوبة فرج المرأة والدبر طاهران بالاصل وقال ابو حنيفة بالنجاسة وللشافعي قولان اعتبارا بالمذي وقد بينا طهارته الثاني مني ما لا نفس له سائلة طاهر لطهارة ميتته الثالث القيء طاهر على الاشهر عملا بالاصل ونقل الشيخ عن بعض علمائنا النجاسة وبه قال الشافعي لانه طعام استحال في الجوف الى الفساد فمنع صلاحية العلية ولو لم يتغير فهو طاهر اجماعا ولو تغير غالبا فهو نجس اجماعا الرابع كل ما يخرج من المعدة او ينزل من الراس من الرطوبات كالبلغم والمرة الصفراء فهو طاهر بالاصل وقال الشافعي البلغم طاهر والمرة نجسة وكذا الرطوبة تخرج من المعدة لان المعدة نجسة وما يخرج منها نجس وهو ممنوع وقال المزني البلغم

كتاب الطهارة

[illegible]

الصيد وهو ممنوع وقال الزهري ومالك وداود الكلب الخنزير طاهر فرع الاول الحيوان المتولد منهما نجس لانه نجاسة ... وعند الشافعي ... حالا ... الثاني كل اجزاء الكلب والخنزير نجسة وان لم تحلها الحياة للعموم الثالث كلب الماء طاهر للاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على ... الرابع الاقرب طهارة الارنب والثعلب والفارة والوزغة وهو قول اكثر علمائنا للاصل ... النص الدال على طهارة سورها ... مسئلة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى انما المشركون نجس واخبر عنهم على خلاف الاصل والوصف بالمصدر ... ولقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ولقول النبي صلى الله عليه وآله ... وقد سئل انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم لا تاكلوا فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها وسئل الصادق عليه السلام عن سور اليهودي والنصراني فقال لا فروع الاول لا فرق بين ان يكون الكافر اصليا او مرتدا ولا بين ان يتدين بملة او لا ولا بين المسلم اذا انكر ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة وكذا لو اعتقد المسلم ما يعلم نفيه من الدين ضرورة الثاني حكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمجسمة وقال ابن ادريس بنجاسة كل من لم يعتقد الحق الا المستضعف لقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون والاقرب طهارة غير الناصب لان عليا عليه السلام لم يجتنب سؤر من باينه من الصحابة الثالث الناصب وهو من يتظاهر ببغضه احد من الائمة عليهم السلام نجس وقد جعله الصادق عليه السلام شرا من اليهود والنصارى والمرتد لانه امتنع بلطف النبوة وهو ... وهو منع لطف الامامة وهو ... وكذا الخوارج لانكارهم ما علم ثبوته من الدين ضرورة والغلاة ايضا لخروجهم عن الاسلام وان انتحلوه الرابع اولاد الكفار حكمهم حكم آبائهم وهل يتبع المسبي السابي في الاسلام اشكال الخامس قال ابن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر ولد الزنا وحكم ابن ادريس بانه كافر وهو ممنوع والاقرب الطهارة فان تنبيه ظهر مما قدمناه ان النجاسات عشرة البول والغائط والمني والدم والميتة والخمر والفقاع والكلب والخنزير والكافر وما عدا ذلك طاهر عندنا الا فيما احدثناه الفصل الثاني في احكام النجاسات مسئلة النجاسات غير الدم يجب ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن سواء قلت او كثرت عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد وبه قال الشافعي لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عليه السلام تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه وقال ابن الجنيد ان قلت عن الدرهم فهو معفو كالدم وبه قال ابو حنيفة وهو قياس في معارضة النص فيرد وقال مالك لا يجب ازالة النجاسة مطلقا قلت او كثرت لقول ابن عباس ليس على الثوب جنابة ولا دلالة فيه وقال ابو حنيفة النجاسة المغلظة يجب ازالة ما زاد على الدرهم والمخففة لا يجب الا ان يتفاحش واختلف اصحابه في التفاحش فقال الطحاوي التفاحش ان يكون ربع الثوب وقال بعضهم شبر في شبر وقال ابو بكر الرازي شبر في شبر كان كثيرا واما الدم منها فان كان حيضا او استحاضة او نفاسا وجب ازالة قليله وكثيره خلافا للجمهور حيث عفوا عن يسيره لقول الصادق عليه السلام حين سئل عن الحائض تغسل ما اصاب ثيابها من الدم ... وقطب الراوندي دم الكلب والخنزير واستبعده ابن ادريس والحق عندي اختيار القطب للملاقاة لاعيان الكافر والضابط دم نجس العين لحصول حكم طارئ وهو ملاقاة نجس العين وكذا كل دم اصابه نجاسة غيره وان كان دم قرح او جرح سائل لا يرقا لم يجب ازالته وان كثر مع مجاسة سواء الثوب والبدن في ذلك للمشقة ولقولهم عليهم السلام عن دم القروح التي لا تزال تدمي تغسل وان كثرت الدماء نعم لو انقطع السيلان اعتبر الدرهم لزوال الحرج ازالته وان كان مغايرا لحكمه الضيق عن المسفوح كدم الفصاد والشيوخ والذبيحة كان نجسا ويجب ازالته ان زاد على الدرهم البغلي اجماعا القول الباقي عليه له وان كان اكثر من قدر الدرهم فراءه ولم يغسله وصلى فعليه اعادة صلوته وان نقص عنه لم يجب ازالته مطلقا لقول الباقر عليه السلام ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وفي الدرهم قولان اعلمائنا احوطها الوجوب فروع الاول ميتة الشافعي النجاسة الى دم وغيره والاول ان كان من ذي النفس السائلة ففي قول عنه انه غير معفو عنه مطلقا وفي القديم يعفى عما دون الكف وفي ثالث يعفى عن قليله وهو ما لم يتفاحش وان كان من غير ذي النفس فهو نجس يعفى عن قليله دون المتفاحش وغير الدم لا يعفى عن قليله ولا كثيره الثاني الدرهم البغلي هو المضروب من درهم وثلث منسوب الى قرية بالجامعين والى ... ابن ابي البغل ... وابن الجنيد بانملة الابهام الثالث هذا التقدير في المجتمع الاقرب في المتفرق ذلك الوجه يجب ازالته لو ما حصل منه التقدير وقيل لا يجب ما لم يتفاحش الرابع لو لاقى نجاسة غير الدم ما عفي عنه لم يعف عنه سواء لاقته قبل الانفصال او بعده مسئلة نجس العين لا يطهر بالاستحالة الا الخمر لتخلل والنطفة العلقة والدم في البيضة او صار حيوانا اجماعا ودخان الاعيان النجسة عندنا وهو احد وجهي الشافعي وما احالته النار عندنا وبه قال ابو حنيفة فان الاستحالة ابلغ في الازالة من الغسل خلافا للشافعي لانها لم تخرج بالاستحالة فلم تطهر كالملاقاة ممنوعة ولو وقع في القدر وهي تغلي على النار دم فيه بعض علمائنا يطهر بالغليان لان النار تحيل الدم وفيه ضعف فلو كان غير الدم لم تطهر اجماعا ولو استحال الخنزير وغيره من الميتات ملحا في المملحة او الزبل المتنجس ترابا فحكم الطهارة عند ابي حنيفة يطهر وللشافعي وجهان وعندي في ذلك تردد وللشيخ قولان في تراب القبر بعد صيرورة الميت ترابا واما النجس بالملاقاة فطهره في اقسام الاول الحصر والبواري والارض والنبات وما لا ينقل تطهر بتجفيف الشمس خاصة من البول وشبهه كالماء النجس ان كان نجسا ان زالت عينه لا بالتجفيف الا مع الشمس وقال بعض علمائنا لا تطهر وان جازت الصلوة عليها حيث يغير الشمس او تغيب عينه لو جففها اجماعا وللشيخ منع في غير البول وما اخترناه قول ابي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم لان الارض تجففها الشمس من شانها الاحالة وهو ابلغ من تاثير الماء ولان الشمس تفيد سخونة وهي تقتضي تصاعد اجزاء النجاسة عن ... وقال مالك والشافعي في الجديد واحمد واسحاق لا تطهر بتجفيف الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله امر بصب الذنوب ولو سلم لم يمنع وهل تطهر الارض من بول الرجل بالقلة ذنوب عليها بحيث يغمرها ويزيل لون البول فيه وبه قال الشيخ نعم وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر باراقة ذنوب من ماء على بول الاعرابي وقال ابو حنيفة ان كانت رخوة ينزل فيها الماء كفاه الصب وان كانت صلبة لم يجز فيها الا حفرها ونقل التراب لان الماء المزال به النجاسة نجس فاذا لم يزل من الارض كان على وجهها نجسا والاقرب انها تطهر بتجفيف الشمس او بالقاء الكر او الجاري او المطر عليها ولو سلم حديث الاعرابي حمل على الجفاف بالهواء فاعتبار الرطوبة لتجفيفها الشمس مع ان بعضهم روى ان النبي صلى الله عليه وآله امر باخذ التراب الذي اصابه البول فيلقى ويصب على مكانه ماء ونحن نقول بذلك فروع الاول قال الشيخ يحكم بطهارة الارض التي يجري عليها والبها الثاني قال الشيخ ولو بال اثنان وجب ان يطرح مثل ذلك وعلى هذا ابدا الثالث ليس الذنوب تقديرا بل ما يقهر البول ويزيل لونه وريحه وقال الشافعي يطرح سبعة اضعاف البول الرابع لو جفت بغير الشمس لم تطهر فلو وقع عليها ماء طاهر او نجس او بول وجفت بالشمس طهرت باطنا وظاهرا وقال الشافعي في القديم يطهر لو جفت بغير الشمس كالريح وطول الزمان ظاهرها وفي باطنها الخامس ليس الثوب كالارض وهو اظهر وجهي الشافعي لان في اجزاء التراب قوة محيلة على صفة نفسها بخلاف الثوب فلا يطهر الا بالغسل بالماء السادس الجسم الصقيل كالمرآة والسيف قال المرتضى يطهر بالمسح اذا ازال العين لان المقتضي للنجاسة قد زال فيخرج عن معلوله وقال الشيخ لا يطهر وهو الاقوى لانها حكم شرعي فيقف على مورده

كتاب الطهارة

السابع العجين [illegible] لنجس [illegible] يطهر [illegible] لحدهما الطهارة لقول الصادق [illegible] لا باس [illegible]

[illegible] نجس او ببول يطهر [illegible] لان [illegible] الرطبة وقال الشافعي [illegible] لان [illegible]

فان [illegible] ولا يطهر بالاحراق الثامن اسفل القدم والخف [illegible] النعل يطهر بالارض مع زوال النجاسة [illegible] ابو حنيفة لقول النبي [illegible] قال الرابع

[illegible] الذي [illegible] من التراب له طهور ولقول الصادق لا باس [illegible]

[illegible] ولا ان يكون [illegible] خلافا لابي حنيفة للعموم والاولوية مسئلة [illegible] الاول

الثوب يغسل من النجاسة [illegible] حتى [illegible] العين والاثر [illegible] الرائحة واللون [illegible] الازالة [illegible]

[illegible] الماء على النجاسة [illegible] الشافعي [illegible] عدم الطهارة [illegible]

[illegible] ولو كانت النجاسة حكمية [illegible] كالبول [illegible]

الثوب [illegible] وهو احد قولي الشافعي لان الغسالة [illegible]

[illegible] الثوب [illegible] ماء كثير [illegible] النجاسة طهر سواء [illegible] عصر [illegible]

ولو كانت [illegible] الثاني [illegible] ابو حنيفة [illegible] النجاسة [illegible] الثالث بول الصبي قبل ان يطعم

يكفي فيه صب الماء عليه [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] الثوب من البول [illegible] وقال الشافعي واحمد [illegible]

[illegible] الرابع بول الصبية [illegible]

[illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابو حنيفة [illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثوب النجس [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

الثامن [illegible] الكلب [illegible]

[illegible] بالتراب [illegible] الشافعي واحمد [illegible]

[illegible] احمد [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] الصادق [illegible]

[illegible]

[illegible] الكلب [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible] الثاني [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible] الخامس [illegible]

[illegible] السادس [illegible]

[illegible] السابع [illegible]

[illegible] الثامن [illegible]

[illegible]

التاسع [illegible] العاشر [illegible]

[illegible] الحادي عشر [illegible]

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

نظر ويستحب رش الثوب بالماء اذا مسه الكلب والخنزير يابسا ولو كان برطوبة وجب الغسل وفي البدن يمسح بالتراب يابسا ومع الرطوبة يجب الغسل مسألة لو علم موضع النجاسة
من الثوب او البدن وجب غسله وان اشتبه وجب غسل كل ما يحصل به الاشتباه ولا يجزيه التحري ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد والنخعي وابن
المنذر لان النجاسة متيقنة فلا تزول الا بيقين مثله ولقول الصادق ع في ... وقال ابن شبرمة يتحرى ... والحكم في الاصل ممنوع ... وقال عطاء ينضح الثوب
كله لان كل موضع يشتبه يستحب النضح ... النجاسة ولو تنجس احد الكمين غسلهما وان قطع احدهما غسل الاخر وعند الشافعية وجهان في التحري في احد الكمين ولو فصل
احدهما جاز التحري عندهم لو انفصلا ولو تنجس احد الثوبين واشتبه وجب غسلهما ولم يجز التحري عندنا اجماعا وبه قال احمد وابن الماجشون وابو ثور والمزني لان احدهما نجس
بيقين وبالتحري لا يحصل يقين البراءة وقال ابو حنيفة والشافعي يتحرى كالاواني والاصل ممنوع ولو نجس احد الاناءين واشتبها اجتنبا ووجب غسلهما معا ولو لم يجد غيرهما
تيمم ... ولا اعادة عليه ذهب اليه علماؤنا اجمع سواء كان عدد الطاهر اكثر او اقل او متساويا وسواء ... وسواء اشتبه بالنجس او بالنجاسة وبه قال المزني وابو ثور
واحمد لان استعمال النجس محرم فيجب الاجتناب كالمشتبه بالاجنبية وقال ابو حنيفة ان كان عدد الطاهر اكثر جاز التحري والا فلا لان الظاهر اصابة الطاهر وهو ممنوع
ومنقوض بالثياب قال الشافعي ان كان احدهما نجاسة لم يجز التحري والا جاز ... بالتحري في القبلة وحكم الاصل ممنوع وقول الماجشون ومحمد بن مسلمة يتوضأ بكل واحد
فروع الاول ظن النجاسة ... علماؤنا ... كاليقين ... ان اسند الى سبب كقول العدل ... مدمن الخمر والقصابين والصبيان وطين الشوارع
والمقابر المنبوشة فالاقرب الطهارة وللشافعي وجهان الثاني شرط الشافعية للاجتهاد ان يكون ... للاجتهاد فيجوز في الثياب والاواني عندهم دون الميتة
والمذكى والمحرم والاجنبية ... الاستصحاب فلا يجوز ... الاشتباه بالبول والتحري عن البعض فلو ... الاجتهاد ... الوجهين ...
الصلوة ... دون الاخر كالقليل يجوز استعماله مع وجود الكثير وظهور علامة النجاسة كنقصان الماء في ماء ... الثالث لو ادى اجتهاده الى اناء وصلى
... اجتهاده الى غيره ... تيمم عند الشافعي لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ... ان يتوضأ ... من الماء الذي غلب على
ظنه انه نجس وذلك ليس بنقض الاجتهاد الاول لانا لا نبطل طهارته الاولى ولا صلوته بل ... ما غلب على ظنه انه نجس الرابع قال الشيخ ... الانائين عند
التيمم ... قال احمد في احدى الروايتين ... ومعه ماء طاهر ... الشرط فقدان ما يتمكن به من استعماله وهو حكاية الروايتين عن احمد وقول الشافعي
... الخامس لو كان احد الانائين بولا لم يجز
... قال الشافعي وابو حنيفة ولو كان الثالث بولا لم يجز عند الشافعي وجاز عند ابي حنيفة ولو كان احدهما ... استعمالها ...
طاهرا مطهرا ... عند الشيخ ... استعمال كل منهما منفردا وللشافعي في التحري وجهان ولو كان احدهما ماء ورد ... اجماعا اما عندنا فلعدم جواز
التحري مطلقا اما عند الشافعي فلان المضاف ليس له اصل في الطهارة ... المشتبه بالنجس ... في الاخر ... عند ما خلافا لبعض علمائنا ... على قولهم
الوجوب لو علم ولو اراق احدهما لم يجب التحري في الباقي على قولنا وهو احد وجهي الشافعية ... لان الطهارة ... الاصل الطهارة ...
والثاني ... ممنوع من استعماله الا مع التحري ... الاخر ... السادس الاعمى لا يجتهد عند ... الانائين وللشافعي قولان ...
النجاسة قد يحصل باللمس كاضطراب الماء واعوجاج الاناء ولو عجز ومعه بصير اجتهد ففي جواز التقليد وجهان ولو تعذر البصير ... القولين ... يتوضأ وفي
الاعادة وجهان وفي الاخر ... السابع لو اخبر ... بوقوع بول في الاناء فان ... الظن كالعلم ... ولو شهد
بنجاسته لم يقبل ... السبب لجواز ان يعتقد ان سؤر ... نجس وكذا ... الثامن الاشتباه مانع من التعدد ... فلو كان معه اناء من الماء الطاهر
شك في نجاسته عمل على اصل الطهارة اذ لا يرفع يقينها شك النجاسة لقول الصادق ع ولا ينقض اليقين ابدا بالشك وكذا لو شك في نجاسة ماء او اللبن او الدهن او في خبز ...
او في طلاق زوجته او في حيضها اما لو شك في اللبن هل هو لبن حيوان ماكول او لا او في اللحم هل هو مذكى او لا ... على التحريم ...
اصالة الاباحة ... لو وجد مع كافر اناء ... مباشرته ... جواز الاستعمال نظر التاسع قال الشافعي لو اختلف اجتهاد الاثنين عمل كل باجتهاده ...
... بصاحبه لاعتقاده ... قال ابو ثور يجوز لان كل واحد ... صلوته ... وهذا لا يتاتى عندنا ... بقول ابن البراج ...
... فان كان الطاهر واحدا ... فذهب كل واحد من ثلثة الى ... واحد وتوضأ به ... لم يجز ان يأتم واحد منهما بالاخر وان كان الطاهر اثنين جاز ان يؤم احدهما
احدهم فاذا صلى بهم الصبح صحت صلوته وصلوتهما لاعتقاد كل منهما انه توضأ بالطاهر ... ولا يقول انه توضأ بالنجس فصحت صلوته خلفه فان
صلى بهم آخر الظهر صحت صلوة الامام اذ لا يتعلق بغيره وصلوة امام الصبح لانه لا يخطئ امامه واما الاخر فلا تصح صلوته الظهر ... لانه لا يجوز ان
يكونا جميعا توضئا بالطاهر عنده وقد حكم بصحة صلوة الصبح فتعين ... الظهر فان صلى بهم الثالث العصر صحت صلوته خاصة لان كل واحد منهما قد صلى خلف
الاخر فتعين النجس في حق الثالث ... ولو كان كل من الاواني والمجتهدين اربعة ... صلوة الصبح والظهر ... صلوة العصر صحيحة لامام الصبح والظهر
ولاماميهما ... العاشر يستحب ازالة طين المطر بعد ثلثة ايام وليس واجبا ما لم يعلم نجاسته الحادي عشر يجب ازالة النجاسة عن البدن للصلوة
الواجبة والطواف ودخول المساجد وعن الثوب لذلك لا وجوبا مستقرا الا مع ... وعن الاواني للاستعمال لا مستقرا الباب الثاني في الوضوء مقدمة
قال الكاظم ع من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من
ذنوبه في ليلته الا الكبائر ويستحب للصلوة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلوة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر
ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد وفي هذا الباب فصول الاول في موجباته مسألة يجب الوضوء
بامور خمسة خروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على الحاستين وما شابهه من كل مزيل للعقل والاستحاضة القليلة وقد اجمع المسلمون كافة على
النقض بالثلاثة الاول لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وقول النبي ص لكن من بول او غائط ونوم وقوله ع فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وقال الصادق ع لا يجب
الوضوء الا من غائط او بول او ضرطة او فسوة تجد ريحها فروع الاول لو خرج البول او الغائط من غير المعتاد فالاقوى عندي النقض سواء قل او كثر وسواء انسد المخرج
او لا وسواء كان من فوق المعدة او تحتها وبه قال احمد بن حنبل لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والاحاديث وقال الشيخ ان خرج من فوق المعدة لم ينقض الا انه ...

انه نجس

كتاب الطهارة

غايط او لقول الباقر والصادق ع وقد سئلا ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الحديث وما سنوعه ولقول الصادق ع لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الحديث ويمنع عدم التسمية والاحاديث محمولة على الاغلب قال الشافعي ان انسد المعتاد وانفتح من اسفل المعدة نقض وفي قول شاذ ان انفتح فوقها او عليها نقض لان اصحهما عنده عدم النقض لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الى الاسفل فوقها او محاذيها بالقيء اشبه وان كان السبيل بحاله فان انفتح تحت المعدة فقولان احدهما النقض لانه معتاد وهو عجيب يكون منسوبا للفضلات اليه والثاني وهو الاصح عنده المنع لان غير الفرج انما يعطى حكمه للضرورة وانما تحصل مع الانسداد لا مع عدمه وان انفتح فوقها او عليها لم ينقض ان كان الخارج مما كالحصى وان كانت نجاسة كالعذرة فقولان اقويهما العدم **الثاني** لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او دم غير الثلاثة او حقنة او استدخل دواء او قطر في احليله لم ينقض الا ان يستصحب شيئا من النواقض به علماؤنا اجمع وبه قال مالك وداود لانه نادر فاشبه الخارج من غير السبيلين وللاصل ولما تقدم من الاحاديث قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور انه ناقض لعدم انفكاكه من بلة وهو ممنوع **الثالث** الريح ان خرج من قبل المراة نقض لان له منفذا الى الجوف وكذا الادر واما غيرها فاشكل وبه قال الشافعي لعموم النص بخروج الريح وقال ابو حنيفة لا ينقض خروج الريح من القبل **الرابع** لو ظهرت مقعدته وعليها شيء من العذرة ثم خفيت لم ينقض [illegible] كان مباشر محلها الخروج ومن عدم الانفصال **الخامس** الخنثى المشكل اذا بال من احدهما حكم ما لو كانت النقبة دون المعدة ولم يسد المخرج فعندنا ينقض وللشافعي قولان لجواز ان يكون ذلك المخرج زائدة **مسئلة** النوم الغالب على السمع والبصر ناقض عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم لقوله عليه السلام العينان وكاء السه من نام فليتوضأ وقال الصادق ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وحكي عن ابي موسى الاشعري وابي مجلز وحميد الاعرج انه لا ينقض وعن سعيد بن المسيب انه كان ينام مضطجعا مرارا او ينتظر الصلوة ثم يصلي ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث في نفسه والحدث مشكوك فيه مع ان الاولى لما تقدم **فروع الاول** نوم المضطجع ناقض قل او كثر بلا خلاف من حكم بالنقض ونوم القاعد ناقض عندنا ما دام غالبا للعموم وهو قول المزني والشافعي في احد القولين واسحق وابو عبيد الا ابن بابويه فانه قال الرجل يرقد وهو قاعد لا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو قول الشافعي ان كثر اذا كان متمكنا مقعدته من الارض لان الصحابة كانوا ينامون ثم يقومون فيصلون من غير وضوء وليس بحجة لامكان [illegible] قال مالك واحمد والثوري واصحاب الراي ان كان كثيرا نقض والا فلا واما نوم القائم والراكع والساجد فعندنا انه ناقض وبه قال الشافعي في الجديد احد القولين للعموم والثاني انه لا ينقض وبه قال الشافعي في القديم وقال ابو حنيفة النوم في كل حال من احوال الصلوة غير ناقض وان كثر [illegible] الشافعي لقول النبي ص اذا نام العبد في سجوده باهى الله به ملائكته يقول عبدي روحه عندي وجسده ساجد بين يدي ولا حجة فيه **الثاني** السنة وهي ابتداء النعاس غير ناقضة لانها لا تسمى نوما ولا نقض [illegible] مشروط بزوال العقل **الثالث** كلما ازال العقل من اغماء او جنون او سكر او شرب مرقد ناقض لمشاركته النوم في المعنى ولقول الصادق ع اذا خفي الصوت فقد وجب الوضوء وللشافعي في السكر قولان اصحهما عدم النقض لانه كالساهي في الحكم [illegible] وهو ممنوع **الرابع** لو شك في النوم لم ينقض طهارته وكذا لو تخايل له شيء ولم يعلم انه منام او حديث النفس ولو تحقق انه رؤيا نقض **الخامس** دم الاستحاضة ان كان قليلا اوجب الوضوء خاصة ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل فانه لم يوجب [illegible] وضوءا لكل صلوة ولقول الصادق ع وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابي عقيل ما لم يظهر على الكرسف فلا غسل ولا وضوء وقال مالك ليس على المستحاضة وضوء **مسئلة** لا يجب الوضوء بشيء سوى ما ذكرناه ذهب اليه علماؤنا اجمع وخالف الجمهور في اشياء منها **الاول** الودي والمذي وهو ما يخرج عقيب البول [illegible] لا ينقضان الوضوء ذهب اليه علماؤنا [illegible] للاصل ولقول الصادق ع ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسئله فقال ليس بشيء وقال الجمهور انهما ناقضان الا ان مالكا قال المذي اذا استدام [illegible] الوضوء لا [illegible] قال كنت كثير [illegible] من المذي حتى تشقق ظهري فسالت رسول الله ص فقال يكفيك ان تمسح على رجلك وتتوضأ للصلوة وهو بعد التسليم محمول على الاستحباب **الثاني** القيء لا ينقض الوضوء سواء قل او كثر وكذا ما يخرج من غير السبيلين كالدم والرعاف [illegible] وغير ذلك ذهب اليه علماؤنا [illegible] من الصحابة علي ع وابن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن ابي اوفى ومن التابعين سعيد بن المسيب والقسم بن محمد وعطاء وطاوس وسالم بن عبد الله ومكحول وهو مذهب مالك والشافعي وابي ثور وداود للاصل [illegible] لا ينقض [illegible] من غير السبيلين والنوم وقال ابو حنيفة القيء ان كان ملء الفم اوجب الوضوء والا فلا [illegible] من البدن [illegible] اوجب الوضوء [illegible] الاوزاعي والثوري واحمد واسحق الا ان احمد يقول ان كان [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] لان النبي ص قال من قاء او [illegible] [illegible] وهو محمول على غسل الفم [illegible] **الثالث** مس الذكر والدبر لا يوجب الوضوء سواء [illegible] وكذا مس المراة قبلها [illegible] سواء باطن الكف وظاهره وسواء مس بشهوة او غيرها [illegible] ذهب اليه علماؤنا [illegible] عبد الله بن مسعود وابن عباس في احدى الروايتين [illegible] الحصين وابو الدرداء وسعد [illegible] في احدى الروايتين والحسن البصري [illegible] والثوري وابو حنيفة واصحابه [illegible] ولقول الصادق ع [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] ومن مس ظاهر الفرج من غيره بشهوة [illegible] من الحلال [illegible] سال الصادق ع عن الرجل [illegible] [illegible] الوضوء [illegible] وقال الشافعي من مس ذكره [illegible] عليه الوضوء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن [illegible] [illegible] وعائشة وابي هريرة [illegible] عطاء [illegible] سعيد بن المسيب وابان بن عثمان وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار والزهري [illegible] وبه قال مالك واحمد واسحق وابو ثور والمزني [illegible] بسرة بنت صفوان [illegible] ان النبي ص قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ [illegible] [illegible] وقال داود [illegible] وقال الشافعي [illegible] [illegible] الوضوء [illegible]

الاصابع لم ينتقض ولو مس الذكر بعد قطعه فوجهان عندنا ولو مس ذكر ميت انتقضت قال اسحق لا ينتقض ولا فرق بين الذكر الصغير والكبير وقال الزهري والاوزاعي لم ينتقض خ
ومالك لا يجب بمس الصغير لان النبي مس زبيبة الحسن ولم يتوضأ وقال الشافعي ولو مس الانثيين او الاليتين او العانة وعن عروة بن الزبير النقض ولو مس حلقة الدبر
او دبر غيره قال الشافعي في القديم لا ينتقض كما ذهبنا اليه وبه قال مالك وداود لانه لا يتصل به مس ولو مست المرأة فرجها انتقض وضوؤها عند الشافعي خلافا لمالك لم ينتقض خ
الخنثى المشكل اذا مس فرج نفسه او مس غيره انتقض وضوؤه اذا ثبت ان الذي مس فرج او لمس من رجل او امرأة ومتى جوزنا غير ذلك فلا نقض وان مس نفسه فان مس
ذكره او فرجه فلا نقض وان جمع نقض وان مس رجل او لمس فان مس ذكره انتقض لانه ان كان رجلا فقد مس فرجه وان كان امرأة فقد مس موضعا من بدنها فان
الزيادة لا تخرج عن بدنها وان مس الفرج فلا نقض لجواز ان يكون رجلا فقد مس خلقة زائدة من بدنه وان مس امرأة فان مست ذكره فلا نقض لجواز ان تكون
امرأة فيكون قد مست خلقة زائدة من بدنها وان مست فرجها انتقض لانها ان كانت امرأة فقد مست فرجها وان كان رجلا فقد مست بدنه وان مس خنثى فان مس
ذكره فلا نقض لجواز ان يكونا امرأتين فيكون احدهما قد مس بدن الاخرى وان مس فرجه لم ينتقض لجواز ان يكونا رجلين فيكون احدهما مس بدن الاخر وان مس
فرجه وذكره انتقض لانه لا بد وان يكون احدهما فرجا وهذا كله ساقط عنا ولو مس فرج البهيمة فللشافعي قولان احدهما النقض وبه قال الليث بن سعد **الرابع**
مس المرأة لا يوجب الوضوء بشهوة كان او بغيرها اي موضع كان من بدنها اي موضع كان من بدنه سوى الفرجين وبه قال علي وابن عباس وعطاء وداود وطاوس وابو حنيفة
واصحابه للاصل والاحاديث السابقة ولما روت عائشة ان النبي قبل امرأة من نسائه وخرج الى الصلوة ولم يتوضأ وقال الشافعي لمس النساء يوجب الوضوء بشهوة كان
او بغير شهوة اي عضو كان من بدنه باي عضو كان من بدنها سوى الشعر وبه قال ابن مسعود وابن عمر والزهري وربيعة ومكحول والاوزاعي لقوله تعالى او لمستم النساء
وحقيقة اللمس باليد وهو ممنوع وقال مالك واحمد واسحق ان لمسها لشهوة انتقض وضوؤه والا فلا وحكاه ابن المنذر عن النخعي والشعبي والحكم وحماد لان اللمس بغير
شهوة لا يحرم في الاحرام والصوم فكان كالشعر وقال داود ان قصد لمسها انتقض والا فلا ولمس الشعر او من وراء حائل لا ينقض عند الشافعي وقال مالك ينقض
ان كان بشهوة والا فلا وفي لمس ذوات المحارم كالام والاخت عند الشافعي قولان وفي الكبيرة والصغيرة وجهان وتنتقض طهارة الملموس في اصح القولين والنقض كالنقض في الملموس
قولان ولو مس يدا مقطوعة او عضوا فلا نقض ولو مس ميتة فلا نقض لاصحابه قولان **الخامس** القهقهة لا تنقض الوضوء وان وقعت في الصلوة لكن تبطلها ذهب اليه اكثر
علمائنا وبه قال جابر وابو موسى الاشعري ومن التابعين القاسم بن محمد وعروة وعطاء والزهري ومكحول ومالك وبه قال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي صلى
الله عليه وآله قال الضحك ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء وقال الصادق عليه السلام ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك وقال ابن الجنيد من قهقه في صلوته متعمدا
لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوءه لرواية سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء الى ان قال والضحك في الصلوة وهي مقطوعة ضعيفة السند وقال ابو
حنيفة يجب الوضوء بالقهقهة في الصلوة وهو مروي عن الحسن والنخعي وبه قال الثوري وعن الاوزاعي روايتان لان ابا العالية روى ان النبي كان يصلي فجاء
ضرير فتردى في بئر فضحك طوائف من القوم فامر النبي الذين ضحكوا ان يعيدوا الوضوء والصلوة وهو مرسل قال ابن سيرين لا تأخذوا بمراسيل الحسن وابي العالية فانهما لا
يباليان عمن اخذا **السادس** لا وضوء من اكل ما مسته النار وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وجماعة من الصحابة وعامة الفقهاء وحكي عن عمر بن عبد العزيز
وابي قلابة وابي مجلز والزهري والحسن البصري انهم كانوا يتوضؤن منه لان النبي قال توضؤا مما مسته النار وهو منسوخ لان جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين
من رسول الله ترك الوضوء مما مست النار **السابع** اكل لحم الجزور لا يوجب الوضوء ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله
قال الوضوء مما يخرج لا مما يدخل وللشافعي قولان القديم النقض وبه قال احمد لان النبي سئل انتوضأ من لحوم الابل قال نعم ولو سلم حمل على غسل اليد **الثامن**
الردة لا تبطل الوضوء للاصل ولقول الصادق عليه السلام لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك وقال احمد ينقض لقوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك وهو مقيد بالموت
التاسع حكي عن مجاهد والحكم وحماد ان في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط الوضوء بغير حجة وانكره جمهور العلماء **تنبيه** كلما اوجب الوضوء فنوما احد
والسهو سواء بلا خلاف **الفصل الثاني في آداب الخلوة** يستحب الاستتار عن العيون لان جابرا قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فاذا هو
بشجرتين بينهما اربعة اذرع فقال يا جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل يقول لك رسول الله الحقي بصاحبتك حتى اجلس خلفكما ثم رجعتا الى مكانهما ويجب ستر العورة
لقول النبي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك وقول الصادق عليه السلام لا ينظر الرجل الى عورة اخيه والعورة هي القبل والدبر لقول الكاظم عليه السلام العورة عورتان
القبل والدبر **مسئلة** المشهور بين علمائنا تحريم استقبال القبلة واستدبارها حالة البول والغائط في الصحاري والبنيان ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك وبه
قال الثوري وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي اذا جلس احدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقوله اذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل
القبلة ولا يولها ظهره شرقوا او غربوا وعن علي ان النبي قال اذا دخلت المخرج فلا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولما فيه من الاحترام والتعظيم لشعائر الله تعالى وفي يستقبلها خ
ابن الجنيد يستحب ترك الاستقبال والاستدبار وبه قال عروة وربيعة وداود لقول جابر نهى النبي ان نستقبل القبلة ببول ورأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها ويحمل مع التسليم
على الاستقبال حالة التطهير اذ لا اقل من الكراهة وقال المفيد منا وسلار يجوز في البنيان الاستقبال لا الاستدبار وبه قال ابن عباس وابن عمر ومالك والشافعي
وابن المنذر واحمد في الروايتين عن احمد لان الكاظم عليه السلام كان في داره مستراح الى القبلة ولا حجة فيه لاحتمال انه ما كان كذلك وكان عليه السلام ينحرف او لغيره وروت عائشة ان
النبي قال استقبلوا بمقعدي القبلة ضعيفة لان شرطه من الامر بالمكروه او المحرم وعن محمد بن يحيى انه يجوز الاستدبار في الكعبة في الصحاري والبنيان لان ابن عمر قال رأيت
النبي على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة ويضعف بما تقدم **مسئلة** يكره له اشياء **الاول** استقبال الشمس والقمر بفرجه لقول الباقر عليه السلام ان النبي نهى
ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول **الثاني** استقبال الريح بالبول لقول الحسن بن علي عليه السلام ولا تستقبل الريح ولئلا ترده الريح اليه **الثالث** البول في ارض
الصلبة لئلا يترشش عليه لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اشد الناس توقيا للبول حتى انه كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من الارض او مكان
يكون فيه التراب الكثير كراهية ان ينضح عليه البول **الرابع** البول في جحرة الحيوان لئلا يؤذيه **الخامس** البول في الماء الجاري والراكد لان عليا عليه السلام نهى ان يبول
الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وقال الصادق عليه السلام يكره ان يبول في الماء الراكد **السادس** الجلوس في المشارع والشوارع وتحت الاشجار المثمرة وفيء
النزال وافنية الدور ومواطن النزال ومواضع اللعن وهي ابواب الدور وقال الصادق عليه السلام قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء فقال يتقي شطوط الانهار و

كتاب الطهارة

الطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة وموضع اللعن ... وسائل ... حنيفة ... لكاظم ... ابن ... العرب ... المساجد و ... شطوط الانهار ... ثمار

وفي النزال ولا تغتسل ... ولا عاربة ... ونقل وضع حيث ... السابع الاكل والشرب والسواك على الخلاء الثامن الكلام الا بذكر الله ...

او ... الكرسي ... حاجة ... وحكاية الاذان قال ... رسول الله ... يجيب الرجل ... وهو على الغائط ... ربكم ... السموات ...

لان موسى ... قال يا رب ... انت فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله تعالى انا جليس من ذكرني ... موسى ... حالات ... ذكرك

... يا موسى اذكرني على كل حال وقول الصلوة ... الكنيف ... اية الكرسي ... الحمد لله رب العالمين التاسع ... ثلاثة

عليه ... البول ... من ... العاشر طول الجلوس ... الجلوس على الخلاء ... الحادي عشر ...

الرجل ... ذكره ... الثاني عشر الدخول الى الخلاء ... عليه اسم الله تعالى ... مسئلة ... الاول

ان ... كان ... البول ... الثاني ... من الارض ... من الاستتار ... الثالث ...

الراس ... الرابع ... كان الصادق عليه السلام اذا دخل الخلاء ... بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب ...

... اجعلني من الشاكرين ... من الاذى ... الذي لو ... هلكت ... من شرها ...

... الخامس ... السادس ... الاستنجاء ...

الثالث في الاستنجاء مسئلة الاستنجاء واجب من البول والغائط ... سواء كان ... اكثر من قدر درهم ...

... احمد ... النبي ... لا يستقبل ... عار

... الصادق عليه السلام عن الوضوء الذي فرضه الله على العباد ... الغائط ...

[illegible]

ولانه لا يجوز لغيره ولانه يعد غسله وبحنيفه يجزي وقال الشيخ لا يجزي في ذوات الجهات الثلث وح قال ابن المنذر وعن احمد روايتان لانه لو اوجب ثلثة احجار الفرض فاما ما ذو الشعب لا يجب عين الاحجار بل يجزي وما يقوم مقامها من الخشب والخزف وغيرها وبه قال الشافعي لانه قال يمسح بثلثة احجار ونهى عن الروث والرمة ولا حجة فيه لان تخصيص النهي يدل على انه اراد الحجارة وما قام مقامها ج ينبغي ان يضع الحجر على موضع طاهر لئلا ينشر النجاسة لو وضعه عليها فاذا انتهى الى النجاسة ادار الحجر قليلا قليلا فيرفع كل جزء منه جزءا من النجاسة ولا يمره لئلا ينقل النجاسة ولو امره ولم ينقل فالوجه الاجزاء وللشافعي وجهان د الاحوط ان يمسح بكل حجر جميع الموضع بان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى ويمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة اليسرى ويفعل به عكس ما ذكرناه ويمسح بالثالث الصفحتين والوسط وان شاء وزع العدد على اجزاء المحل هـ الاستنجاء ان كان بالماء وجب ازالة العين والاثر وان كان بالحجارة كفى ازالة العين دون الاثر و يستحب بعد البول الصبر هنيهة ثم الاستبراء بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلث مرات ومنه الى راسه ثلث مرات وينتره ثلث مرات ويتنحنح فان وجد بعد ذلك بللا مشتبها لم يلتفت ولو وجده قبل الاستبراء وجب غسله فان توضأ قبل الاستبراء ثم وجد البلل بعد الصلاة اعاد الوضوء خاصة ز المرأة البكر كالثيب في وجوب الاستنجاء من البول بالماء ومن اقتصر على الاحجار من الجمهور اوجب الماء لوصول البول الى اسفل وبلوغ موضع البكارة ح لو استنجى بخرقة من وجهيها حصل بمسحتين ان كانت صفيقة والا فلا ط اذا لم يتعد المخرج تخير بين الماء والاحجار والماء افضل وذهب قوم من الزيدية والقاسمية الى انه لا يجوز مع وجود الماء وهو غلط لان النبي ص امر بالاستنجاء بثلثة احجار وفعله ايضا وقد خالف بازاء هؤلاء قوم انكروا الاستنجاء بالماء كسعد بن ابي وقاص والزبير قال سعيد بن المسيب هل يفعل ذلك الا النساء وكان الحسن البصري لا يستنجي بالماء وقال عطا انه محدث وهو خطأ فان الله تعالى اثنى على اهل قبا كانوا يستنجون بالماء بقوله رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ي يكره الاستنجاء باليمين لان رسول الله كانت يده اليمنى لطعامه وطهوره واليسرى للاستنجاء ولو اضطر جاز ولو استنجى مختارا اجزأ ولا يستحب الاستعانة باليمين بل يأخذ الحجر باليسار ثم لو استنجى بالماء صبه باليمين وغسل بشماله ويكره باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او اسم احد انبيائه او ائمته ع وكذا ان كان فصه من حجر زمزم فان كان فليحوله يا ليس للاستنجاء من الغائط حد الا الانقاء لقول الكاظم ع وقد ساله ابن المغيرة للاستنجاء حد لا ينقى ما ثمة قلت ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر وحده بعضهم بسبع وبالصرير ضعيف يب محل الاستجمار بعد الانقاء طاهر لقوله لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما لا يطهران وقال الشافعي وابو حنيفة لا يطهر لبقاء الاثر وقد بينا عدم اعتباره يج خروج احد الحدثين لا يوجب الاستنجاء في غير محله يد الاستنجاء بالعظم والروث محرم او مكروه قال الشافعي بالاول لان النبي قال لرويفع بن ثابت الانصاري يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى بعظم او رجيع فهو بريء من محمد ويحتمل الكراهة للاصل وقال ابو حنيفة لا باس به يه يغسل ما يظهر اذا جلس على القدمين ولا يغسل الثيب باطن فرجها خلافا للشافعي في احد الوجهين يو ينبغي للمستنجي بالحجر ان لا يقوم من موضعه قبل ان يستجمر لئلا يتعدى المخرج خاتمة في حكم الحدث المنع من الصلوة والطواف الواجب ومس كتابة القرآن وهو مذهب الشيخ في بعض كتبه والصدوق وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي وهو مروي عن علي ع وابن عمر وعطا والحسن وطاوس والشعبي والقسم بن محمد لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقال النبي في كتاب عمرو بن حزم ولا يمس القرآن الا وانت على طهر ولقول الصادق ع ولا تمس الكتابة والشيخ في الخلاف انه مكروه وبه قال داود للاصل ولانه كتب الى المشركين فعل باهل الكتاب ومحاذ والاصل صار الى خلافه للدليل والمراد بالكتبة هنا المراسلة دون الخط فروع أ انما يحرم مس الكتابة دون الهامش والاوراق والجلد والتعليق والحمل له بعلاقة او بغير علاقة وبه قال ابو حنيفة والحكم وحماد وعطا والحسن البصري واحمد لانه غير ماس وقال الشافعي لا يجوز لان الحمل اكثر من المس فكان اولى بالمنع والهامش منه ومنع الاوزاعي ومالك لا يجوز حمله بعلاقة ولا غلافه ولو كان المصحف في صندوق او عدل متاع ففي جواز مسه للمحدث وجهان ب يمنع الصبي من مس الكتابة ولا يتوجه النهي اليه ج الدراهم اذا كان عليها شيء من القرآن لم يحرم مسه وللشافعي وجهان احدهما الجواز للمشقة د كتب المصحف يجوز للمحدث وقال الشافعي ان كان حاملا له حرم والا جاز ولا يمنع من القراءة اجماعا هـ يكره المسافرة بالمصحف الى ارض العدو لئلا ينال ايدي المشركين ولقوله لا تسافروا بالقرآن الى ارض العدو و هل يختص المس بباطن الكف او يعم اجزاء البدن اشكال ز لو قلب الاوراق بقضيب جاز وللشافعي وجهان ح المنسوخ حكمه خاصة يحرم مسه دون المنسوخ تلاوته وهو اصح وجهي الشافعي ط لا يحرم من كتابة التفسير وقال الشافعي ان تميز القرآن بغليظ خط حرم والا فلا ي لا يحرم مس كتب الفقه واحاديث النبي والائمة عليهم السلام ولو تضمن آيات من القرآن بالخوف يا لا يحرم مس التورية والانجيل يب لو كان على بدن المتطهر نجاسة لم يحرم عليه المس وان كانت على العضو الماس نعم يحرم بموضعها لان الحدث امر حكمي لا يتبعض والنجاسة عينية يختص حكمها بمحلها يج لو بقي المسح لم يرتفع المنع يد لا يمنع المحدث من سجود الشكر والتلاوة ويمنع من سجود السهو والتحية المنسية تتمة لو توضأ قبل الاستنجاء صحت طهارته ولو صلى اعاد الصلوة بعد الاستنجاء دون الطهارة لقول الصادق ع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه وقال الصدوق يعيد الوضوء لقول الباقر عليه السلام يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وهو محمول على الاستحباب او على تجدد حدث وللشافعي في صحة الوضوء قبل الاستنجاء قولان اما التيمم قبل الاستنجاء فعندي ان كان لعلة لا يمكن زوالها صح والا فلا ومن شرط التضيق ابطله ومن لا فلا وللشافعي وجهان باعتبار التضيق وبعض من حيث انه تيمم لا يبيح الصلوة فاشبه التيمم قبل الوقت ولو كان على بدنه نجاسة غير محل الفرض فتوضأ قبل ازالتها صح ولو تيمم فكالاستنجاء

الفصل الرابع

في افعال الوضوء وفيه مطلبان الاول في واجباته وهي سبعة النية وغسل الوجه وغسل اليدين ومسح الراس ومسح الرجلين والترتيب والموالاة فهنا مباحث الاول النية مسئلة النية واجبة في الطهارات الثلث ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي ع وربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو عبيد وابن المنذر لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله ع انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقول الرضا ع لا عمل الا بنية ولانها طهارة عن حدث كالتيمم وقال الثوري واصحاب الرأي تجب النية في التيمم خاصة دون الوضوء والغسل لانه تعالى امر بالغسل و [illegible] لم يامر بالنية والزيادة تبيح ولانها طهارة بالماء كازالة النجاسة ومفهوم الآية فاغسلوا للصلوة مثل اذا سافرت فتزود والوضوء عبادة مامور بها وتجنب النجاسة ترك فافترقا وقال الحسن بن صالح بن حي يجوز التيمم بغير نية وعن الاوزاعي روايتان احدهما كقول الحسن والثانية كقول ابي حنيفة مسئلة والنية ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا فمحلها القلب ولا اعتبار باللفظ مع ينبغي ان يجمع فان اللفظ اعون له على خلوص القصد ولو تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه وبالعكس يجزي ولو اختلف القصد واللفظ فالعبرة بالقصد وكيفيتها ان ينوي الوضوء لوجوبه او ندبه او وجههما اذ المأخوذ اليها ايقاع العبادة على وجهها وانما يقع عليه بواسطة القصد ورفع الحدث واستباحة فعل لا يصح

كتاب الطهارة

[illegible]

الكافرة

[illegible]

لا الوضوء

[illegible]

اذا التقى الختانان وجب الغسل صلى الاولى بنوى الوجوب فى وقته وكذا غيره وعلى الثانى بنوى الوجوب فيه وكذا فى غيره من الطهارات فى وقته فلو نوى الوجوب مع فقد الطهارة او بالعكس او اهملهما على رأى بطلت **فروع** أ لو صلى الظهر بنية الوجوب ثم اراد غيره ينوى الندب قبل الوقت اذا لم يجب عليه الطهارة فلو نوى الوجوب بطلت طهارته فان صلى بها بطلت صلوته فان تعدد الطهارات والصلوات كذلك ولو تخلل الحدث بطلت الطهارة الاولى وصلوتها خاصة **ب** لو تطهر قبل دخول الوقت للندب ثم خرج الوجوب فالاستصحاب فان ظهر البطلان فالوجه عدم الاعادة مع عدم التمكن من الظن وكذا الظن مع عدم التمكن من العلم وثبوتها مع التمكن **ج** لو تطهر ثم ظن المحبوس دخول الوقت ولا يتمكن من العلم ولا الظن بنوى فان صلوته ولو آخر اجزأ او تأخر فالوجه الصحة والاعادة معا **د** لو ردد نيته بين الوجوب والندب بناء على تجدد لم يصح **هـ** لو ظن وجوب صلاة موجبا اوجبها ثم ظهر البطلان فى الصحة اشكال اما لو ظن الصلوة ثم ظهر البطلان فالاقرب الصحة **البحث الثانى**
فى غسل الوجه وهو واجب بالنص والاجماع وحده طولا من قصاص شعر الراس الى محادر شعر الذقن اتفاقا وعرضا ما دارت عليه الابهام والوسطى وبه قال مالك لان الوجه ما يحصل به المواجهة ولقول احدهما عليهما السلام ما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام من قصاص الشعر الى الذقن وما سوى ذلك ليس من الوجه وقال باقى الفقهاء ما بين العذار والاذن من الوجه نقله عن ابن عباس وبدلالة الاذن لان بدلالة الاذن يحصل المواجهة به من الامرد وهو موضع متشكل الاذن ليس من الوجه ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال بعض فقهاء الامصار الا الزهرى فانه قال انهما من الوجه يجب غسلهما معه بقوله سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره فاضاف السمع الى الوجه كما اضاف البصر وهو خطا لان النبى صلى الله عليه وآله مسحهما وروى ابو امامة الباهلى ان النبى قال الاذنان من الراس والاضافة لا تقتضى الجزئية ولا يجب غسلهما عندنا اجماعا لا ظاهرهما ولا باطنهما من غسل فقد ابدع لقول الباقر عليه السلام ليس عليهما مسح ولا غسل وقال الشافعى يستحب مسح باطنهما وظاهرهما بماء جديد لانهما يخرجان حكمهما عن الراس والوجه وبه قال ابن عمر وابو ثور وقال مالك هما من الراس ويجب مسحهما على الرواية ويستحب ان ياخذ لهما ماء جديدا وقال احمد هما من الراس يجب مسحهما على الرواية التى توجب استيعاب الراس وروى عن ابن عباس وعطاء والحسن البصرى والاوزاعى انهما من الراس يمسحان بالماء وبه قال اصحاب الراى واسحاق الجمهور ولو غسلهما الاذنان من الراس ولا يجزى مسح عنه فالا لم يحصل المسح بمقدمه وقال الشعبى والحسن بن صالح بن حى ان ما اقبل منهما على الوجه ومسح ما ادبر مع الراس **مسئلة** لا يجب غسل ما بين الاذنين والعذار من البياض عندنا وبه قال مالك لانه ليس من الوجه وقال الشافعى يجب على الامرد والملتحى وقال ابو يوسف يجب على الامرد خاصة ولا ما خرج عما دارت عليه الابهام والوسطى من العذار ولا يستحب لتوقفه على الشرع وبه جمع الانزع والاغم ومنتهى الاصابع وطويلها الى مستوى الخلقة فلو صغرت اصابعه عن غسل ما يغسله مستوى الخلقة لو فلا عرض وجهه لو تجاوز الى العذار وان نالته الاصابع ولا يعتبر كل واحد بنفسه يجوز ان يكون اغم او اصلع فيغسل الاغم ما على جبهته من الشعر ويترك الاصلع ما بين منابت الشعر فى الغالب من الراس الى حد شعره **واما النزعتان** فهما ما انحسر عنهما الشعر فى جانبى مقدم الراس فى مواضع التحذيف لا يجب غسلهما وكذا موضع الصلع وبه قال الشافعى والصدغان من الراس والعذار هو ما كان على العظم الذى يحاذى وتد الاذن ليس من الوجه عندنا خلافا للشافعى والعارضان ما نزل عن العذارين من الشعر على اللحيين والذقن تحته وهو مجمع اللحيين والعنفقة هو الشعر الذى على الشفة السفلى والنزعتان بياض وموضع التحذيف وهو الذى ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة ليس من الوجه لنبات الشعر عليه وهو من الراس وللشافعى وجهان احدهما من الوجه ولذلك يعتاد النساء ازالة الشعر عنه ويسمى موضع التحذيف **مسئلة** يجب غسل ما تحت الشعور الخفيفة من محل الفرض كالعنفقة والحاجبين والاهداب والشاربين والسبال لانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها ولو كانت كثيفة لم يجب غسل ما تحتها بل غسل ظاهرها اما اللحية فان كانت شعرة كثيفا لم يجب تخليله ولا ايصال الماء الى ما تحته بل غسل ظاهره ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعى لان النبى توضأ فغرف غرفة غسل وجهه بها وكان على ع فى وصفه كان كث اللحية عظيم اللحية اسحق شريحه ومعلوم ان الغرفة لا تاتى على ما تحت الشعر كله ولانه صار باطنا كداخل الفم وقال ابو ثور والمزنى يجب غسل ما تحت الكثيف كالحاجبين وكالخفيف وهو غلط لكثرة الوضوء ومشقة التخليل الحاجبين والحاجبان عن الشاربين بالقلو قال ابو حنيفة فى الشعر المحاذى لمحل الفرض يجب مسحه فى رواية اخرى عنه مسح ربعه وهو عن ابى يوسف ايضا وعنه انه سقوط الفرض عن البشرة ولا يتعلق بالشعر وهو عن ابى حنيفة ايضا واعتبره ابو حنيفة بشعر الراس فقال ان الفرض اذا تعلق بالشعر كان مسحا وهو خطا لقوله اكشف وجهك فان اللحية من الوجه ولو حلق غطى لحيته فى الصلوة بخلاف شعر الراس فان فرض الشعر يخالف المسح وهنا الفرض تحت الغسل واذا انتقل الفرض الى الشعر اسمل على صفته واما ان كان الشعر خفيفا لا يستر البشرة فالاقوى عندى غسل ما تحته وايصال الماء الى البشرة وبه قال ابن ابى عقيل وهو مذهب الشافعى لانها بشرة ظاهرة من الوجه وقال الشيخ لا يجب تخليلها كالكثيفة وبغرف ظاهر **فروع أ** يستحب تخليل الكثيفة لما فيه من الاستظهار ولانه كان يخللها وليس بواجب **ب** لو نبت للمرأة لحية فكالرجل وكذا الخنثى المشكل وقال الشافعى يجب تخليلها لانه نادر **ج** لو غسل شعر وجهه او مسح على شعر راسه ثم سقط لم يؤثر فى طهارته لانه من الخلقة كالجلد وبه قال الشافعى وقال ابو جرير يبطل طهارته كالخف وهو غلط لانه ليس من الخلقة بل بدل **د** لا يجب غسل المسترسل من اللحية عن محل الفرض طولا وعرضا وبه قال ابو حنيفة والمزنى لان الفرض ما يتعلق بما يوارى محل الفرض لخفيها عادة كشعر الراس وقال احمد ومالك يجب لدخوله فى اسم الوجه ولانه ظاهر نابت على محل الفرض فاشبه ما عاداه وللشافعى قولان **هـ** لا يستحب ادخال الماء الى باطن العينين لما فيه من الاذى ولان صدا احدهما والاصح الاستحباب لان ابن عمر كان يفعل ذلك حتى عمى وليس بجيد نعم يجب ان يمسح ما فيه باصبعه لازالة الرمص اليها وقد روى انه كان يتعهد **و** يستحب ان يزيد فى ماء الوجه على باقى الاعضاء لما فيه من الغضون والشعور والدواخل والخوارج وقد روى على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر صب الماء ثم لو ادخل يده وغسل بشرة اللحية لم يجز لانها ليست كالغسل لتطاهر وان كانت حسنة فالغسل لها فلا يجزى عنها **مسئلة** والواجب غسل الوجه من الاعلى الى المحاذر فان نكس فالاقرب واكثر علمائنا يبطل وهو الوجه عندى لانه مدلول المصارف فى بيان المجمل فيكون واجبا الاستحالة الاستواء بالضد وخالف المرتضى فيه الجمهور على الجواز كيف غسل لحصول المأمور وهو مطلق الغسل ولا بد من غسل جزء من الراس وسفل الذقن لتوقف الواجب عليه **و** وصف بالوجوب اشكال **ز** يجب فى الغسل مسماه وهو الجريان على العضو فالدهن ان صدق عليه الاسم اجزأ والا فلا وكذا فى غسل اليدين **البحث الثالث** فى غسل اليدين وهو واجب بالنص والاجماع ويجب غسلهما مع المرفقين فى غسلهما ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر العلماء منهم عطاء ومالك والشافعى واحمد واسحق واصحاب الراى لقوله تعالى الى المرافق والغاية تدخل غالبا ولقول الصادق ع ان الله حد من المرافق وروى جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه فخرج مخرج البيان ولان الى يستعمل تارة بمعنى

ومن طريق

كتاب الطهارة

ومن طريق الخاصة حكاية الباقر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه احوط وقال اصحاب مالك وابو بكر محمد بن داود الظاهري وزفر بن الهذيل لا يجب غسل المرفقين لانه تعالى جعلهما غاية وحد الغسل فلا يدخل تحت الحد كقوله تعالى الى الليل وقد بينا انها بمعنى مع على ان الحد قد يدخل مع المجانسة [illegible] هذا الطرف له هذا الطرف

مسألة ويجب ان يبتدئ بالمرفقين ولو نكس فقولان كالوجه والحق البطلان ويجب ان يبدأ باليمنى قبل اليسرى ذهب اليه علماؤنا اجمع خلافا للجمهور لان الماء اذا بيانا [illegible] فلو قدم منه اليسرى وجب الاعادة لا بها وليس كذلك اجماعا فتعين العكس ولو قطعت من فوق المرفق سقط غسلها ويستحب غسل موضع القطع بالماء وان قطعت من دون المرفق وجب غسل الباقي وان قطعت من المرفق فقد بقي من محل الفرض بقية وهو طرف عظم العضد لانه من جملة المرفق فان المرفق مجمع عظم العضد وعظم الذراع

فروع **الاول** لو وجد الاقطع من يوضيه لزمه فان تعذر الا باجرة المثل وجب ولو تعذر الا بازيد فالوجه الوجوب مع عدم الضرر فلو لم يجد صلى [illegible] عجزه عن الطهارة فالوجه عدم سقوط الصلاة اداء وقضاء وقال بعض الشافعية يصلي على حسب حاله ويعيد لانه بمنزلة من لم يجد ماء ولا ترابا **الثاني** لو توضأ ثم قطعت يده لم يجب عليه غسل ما ظهر منها لتعلق الطهارة بما كان ظاهرا وقد غسل فان احدث بعد ذلك وجب غسل ما ظهر من يده بالقطع لانه صار ظاهرا وكذا لو قلم اظفاره بعد الوضوء لم يجب غسل موضع القطع الا بعد الحدث في طهارة اخرى **الثالث** لو انكشطت جلدة من محل الفرض وتدلت منه وجب غسلها ولو تدلت من غيره لم يجب ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت من محل الفرض وجب غسلها وان انقطعت من احد المحلين فالتحم راسها في الاخر وبقي وسطها متجافيا صارت كالنابت في المحلين يجب غسل ما حاذى محل الفرض من ظاهرها وباطنها وما تحتها من محل الفرض

مسألة لو كان له يد زائدة فان لم تتميز عن الاصلية وجب غسلهما معا لعدم الاولوية ولانه يحصل الاتيان بالواجب بغسلهما وان علمت الزائدة فان كانت تحت المرفق وجب غسلها ايضا لانها جزء من اليد فاشبهت اللحم الزائد وان كانت فوق المرفق لم يجب غسلها وان كان منها شيء يحاذي محل الفرض [illegible] لانه لا يجب غسل المحاذي بها لان اصلها في غير محل الفرض ويحتمل الوجوب لوقوع اسم اليد عليها وكذا في الاصبع والشامية في الاصبع الزائدة

فرع **أ** لو كان له اصبع زائدة في كفه او كف زائدة في ذراعه او ذراع زائد [illegible] غسله لانه في محل الفرض فهو تابع له وكذا لو كان له لحم نابت او عظم **ب** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد يده فيحتمل وجوب غسله لانه جزء اليد [illegible] كالمسترسل من اللحية وللشافعية وجهان **ج** الوجه تحت الاظفار وان كان يمنع من ايصال الماء الى البشرة وجب ازالته مع المشقة **د** لو كان في اصبعه خاتم او في يده سير او شيء مما كان يصل الماء تحته استحب تحريكه وان لم يصل الا بالتحريك وجب **ه** لو كان له راسان وبدنان على حقو واحد وجب غسل الاعضاء كلها وان حكم بالوحدة وكذا لو كان له راسان وجب غسل وجهيه ومسحهما

البحث الرابع في مسح الراس وهو واجب بالنص والاجماع ويجزي اقل ما يصدق عليه الاسم للامتثال ويخرج عن العهدة ولانه مسح بناصيته ويستحب مقدار ثلث اصابع وقال بعض علمائنا يجب ما اخترناه قول الشافعي وابن عمر وداود والثوري وحكي عن [illegible] قال يمسح شعرة واحدة او جزء منها وللشافعي قول آخر ثلث شعرات وعن مالك ثلث روايات احدها الجميع وهي احدى الروايتين عن احمد وهو محكي عن المزني [illegible] وهو يقتضي مسح الجميع الثانية حكى محمد بن مسلمة صاحب مالك انه قال ان ترك قدر الثلث جاز وهي الرواية الثانية لاحمد الثالثة ان [illegible] ولابي حنيفة ثلث روايات لانه الربع الثانية قدر الناصية لان انسا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله ادخل يده تحت العمامة ومسح على ناصيته [illegible] بيان الثالثة ثلث اصابع الى الربع وعليه يعولون والناصية ما بين النزعتين وهو اقل من ربع الرأس

فرع لو مسح على جميع الراس فالواجب البعض [illegible] لانه يقع اسم البعض [illegible] للتبعيض [illegible]

مسألة ويختص المسح بمقدم الراس عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور لان النبي صلى الله عليه وآله مسح بناصيته وهو [illegible] البيان وقول الصادق عليه السلام مسح الراس على مقدمه ولانه يخرج عن العهدة بيقين فلا يجزي المسح على غيره ولو مسح على المقدم [illegible] وفعل حراما ان اعتقد وجوبه ولو [illegible] المسح على غير المقدم عندنا لما تقدم واجاز الجمهور مسح البعض من اي جوانبه [illegible] ومنع بعض علمائنا من الاستقبال [illegible]

مسألة ويجب المسح على بشرة المقدم او شعره المختص به ولا يجزي على حائل كالعمامة والمقنعة ذهب اليه علماؤنا اجمع لانه مامور بالمسح على الراس [illegible] البشرة وشعره وقال بعض الشافعية ان مسح على العمامة ان كان محلوقا [illegible] الواجب المسح على الشعر لان الراس اسم لما [illegible] علا وهو الشعر [illegible] الشافعي من المسح على الحائل كالعمامة وبه قال مالك وابو حنيفة وقال الثوري والاوزاعي واحمد وداود واسحاق يجوز الا ان احمد والاوزاعي شرطا لبسها على طهارة وقال بعض اصحاب احمد انما يجوز اذا كانت محنكة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالمسح على المشاوذ [illegible]

فرع **أ** لو غضن شعره [illegible] عن حد الراس [illegible] لم يجز المسح عليه لانه [illegible] العمامة وكذا الوجه [illegible] **ب** شرط الشعر الممسوح ان لا يخرج عن حد الراس فلا يجوز ان يمسح على المسترسل ولا الجعد الكائن في حد الراس اذا كان يخرج بالمد عنه **ج** [illegible] فادخل يده تحتها ومسح على جلدة راسه اجزأه **د** لو مسح على شعر المقدم ثم حلقه لم يبطل وضوؤه **ه** يجوز للمراة ادخال مسحها تحت المقنعة [illegible] ويستحب وضعها في الغداة والمغرب **و** لو مسح على الحايل لغير ضرورة او تقية لم يجزه [illegible] الاعادة مع زوال الاشكال

مسألة ويجب المسح ببقية نداوة الوضوء وهو شرط في الصحة فلو استانف ماء جديدا لم يجزه ذهب اليه علماؤنا اجمع الا ابن الجنيد لان علي [illegible] وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ماء جديد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

فلا يجزي غيره [illegible] وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد الاحرى لا يجوز [illegible] لانه مستعمل [illegible] لا الاستعمال لا يخرج الماء عن الطهورية

فروع **أ** لو لم يبق على يده نداوة اخذ من لحيته واشفار عينيه [illegible] الوضوء [illegible] الاستيناف [illegible] ولو ذكر انه لم يمسح [illegible] لو [illegible] ماء [illegible] **ج** لو يمسح [illegible] [illegible] الرجلين **د** لو غسل [illegible] المسح لم يجز عندنا [illegible]

[illegible]

مسح ... على هذا الجواز للشافعي وجهان ... وعلى كل تقدير ... لا يستحب عندنا ه لو وضع يده بالبلة على محل الفرض ولم يمسح لم يجز لانه لم يات بالمسح
المامور به ... الاجزاء لان الفرض حصول المامور به ... هو م لو قطر على محل المسح قطرة فان جرت اجزأ ... عنه قطعا والا فوجهان
وعندنا لا يجزي مطلقا للاستيناف ن لو مسح ... مبلولة ... للاستيناف تز لو مسح على حائل ... من ايصال الرطوبة الى محل الفرض
... لان الباء ... البحث الخامس في مسح الرجلين مسألة مذهب الامامية كافة وجوب المسح على الرجلين وابطال
الوضوء بغسلهما اختيارا وبه قال ... علي عليه السلام وابن عباس وانس ... والشعبي وابو العالية وعكرمة لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والنصب ...
للعطف على ... ولا يجوز عطفه على الايدي ... لا ... مع ... الفصاحة بالانتقال من جملة ... سيما ... الفرض منه ...
ما ... والجر ... المجاورة ... كتاب الله تعالى ... مع الواو ... انه راى النبي ... بالطائف توضأ ومسح على
قدميه ... وعن ابن عباس ... كتاب الله الا غسلين ومسحين وذكر لانس ما قال الحجاج
... فقال انس صدق الله وكذب الحجاج قال الله فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين وقال الشعبي ... ومن طريق الخاصة قول الباقر ... وقد سئل عن المسح على الرجلين فقال هو الذي نزل به جبرئيل ...
... وضوء رسول الله ... فان بعض اهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح وقال محمد بن جرير الطبري بالتخيير بينهما وقال باقي الجمهور
بوجوب الغسل ... عن عبد الله بن عمر ان رسول الله راى قوما يتوضأون واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب
من النار ... ان اهل البيت عليهم السلام اعرف ... الرسول ... [illegible]
... الاعقاب ... مسألة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو
باصبع واحدة عند علمائنا ... على التبعيض ولقول الباقر ... اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين كعبيك الى
اطراف الاصابع ... من رؤس الاصابع الى الكعبين ... من رؤس الاصابع ... ويجب المسح بباقي ...
الوضوء ... فرع يجوز المسح منكوسا بان يبتدئ
من الكعبين ... علمائنا ... لا يجب ... ح لو كان على الرجلين او الراس ... في جواز المسح
عليها ... لو قطع بعض موضع المسح ... ط لو كان له رجل ثالثة ... وجب مسحها والا فاشكال
... العموم ... لو غسل محل المسح ... الا ان يكون للتقية ... وهل يجب عليه الاعادة مع زوالها الاقرب ذلك ولو اراد
... على الطهارة ... وجب تقديم غسله على المسح وكذا اعضاء الغسل ... الاكتفاء به عن غسل الوضوء
... مسألة يجوز المسح على النعل العربي وان لم يدخل يده تحت الشراك ... اشكال ...
وهل ... مسألة لا يجوز المسح على الخفين ولا على ساتر الا لضرورة او التقية ...
... قال ابو بكر ... امر الله تعالى ... وارجلكم ... ان ابا مسعود البدري ... ان النبي مسح على الخفين فقال له علي
... المائدة او بعده ... وهذا ... وجوب المسح على البشرة ولقول علي ما ابالي امسح على الخفين ... على
... وسئل عن المسح على الخفين فقال ... الجمهور ... الى جوازه لان سعد ... روى النبي
... الروايات ... الرسول ... مع ان عائشة
انكرت المسح على الخفين وقال الباقر ... علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة رايت رسول الله يمسح على الخفين
... المائدة او بعدها ... سبق الكتاب الخفين ... المائدة ... قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة ... المسح على الخف ...
... عن البشرة ... انما يجوز المسح على الخفين عند الضرورة كالبرد ... التقية ... الجرح ...
... خاف على رجليه ... لو مسح على الحائل للضرورة او التقية ثم زالت ... الخف فالاقرب الاستيناف لانها طهارة ...
... على الخفين وغيرها حصول الضرورة فلا يشترط ...
... على طهارة ... خفين ... فوق الخف ... صحيحين ... المسح على البشرة
... المسح على ذلك كله ... ولو دار ... بين المسح على الخفين وغسل الرجلين فالغسل اولى قال الشافعي واحمد والحكم
... المسح على الخف ... تنبيه لنذكر بعض احكام المسح على الخفين على راي المخالفين ... مسألة شرط الشافعي
للمسح على الخف ... طهارة ... فلو غسل احدى رجليه وادخل الخف لم يصح حتى يغسل الثانية ثم يبتدئ باللبس وبه قال مالك واحمد
واسحق ... الحدث ... المستحاضة ... على احد الوجهين ... وقال ابو حنيفة والمزني وابو ثور و
داود ... الثاني ان يكون الملبوس ساترا ... فان تخرق او كان دون الكعبين ولم يكن قويا ...
... ولا يجوز ان يمسح على خف يظهر ... من القدم ... قال الحسن
... اذا امكن ... المشي عليه ... قال ابو اسحق وابو ثور وداود وقال مالك والليث ان كثر الخرق ... لم يجز وقال ابو حنيفة
... ثلاثة اصابع لم يجز وان كان اقل جاز ولو كان الخرق فوق الكعبين لم يضر عند الجماعة وعند الشافعي يجوز المسح على الجوربين بشرطين ان يكون صفيقا
وان يكون ... منعل ... الا ان يكون الجورب ... مجلد ... وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري لان العادة
عدم امكان متابعة المشي في الجوربين ... وقال احمد يجوز المسح على الجورب الصفيق وان لم يكن له نعل ... الجمهور عن علي وعمر وبه قال ابو يوسف ومحمد

كتاب الطهارة

وداود لان المغيرة روى ان النبي مسح على الجوربين قال الشافعي ولو كان الخف من خشب دقيق يمكن متابعة المشي فيه جاز المسح عليه والا فلا ولو لبس جرموقا فوق خف
او خفا فوق خف فان كان الاسفل مخرقا والاعلى صحيحا جاز المسح وان كان الاعلى مخرقا وكانا صحيحين لم يجز المسح عليه في احد القولين لان الاعلى ليس بدلا عن الخف على الاعلى
اذ ليس المبدل في الطهارة بدلا ولا عن الرجل والا كان [illegible] لا يبطل المسح لعدم ظهور الرجل وهو احدى الروايتين عن مالك وفي القديم يجوز وبه قال ابو
حنيفة والثوري واحمد والاوزاعي واسحق لما روي ان النبي مسح على الموق وهو الجرموق قال الشافعي ويجزي في المسح على الخف اقل اسمه كالراس سواء مسح بكل
اليد او ببعضها او بخشبة او خرقة وغير ذلك وقال ابو حنيفة لا يجزيه الا ان يمسح باصابعه الثلث وقال زفر ان مسح باصبع واحدة قدر ثلث اصابع اجزأه وقال
احمد لا يجزيه الا مسح اكثر القدم لان الحسن البصري قال سنة المسح خططا بالاصابع [illegible] ولا بد ان يكون محل المسح موازيا لمحل الغسل من الرجل فيجزي غير
الاخمصين والعقبين وفيما يحاذي الاخمصين وهو اسفل الخف وجهان عدم جواز الاقتصار عليه لان الرخص يجب فيها الاتباع ولم ينقل الاقتصار على الاسفل
والجواز لمحاذاته محل الفرض قال ويستحب مسح اعلى الخف واسفله وبه قال عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك وابن المبارك واسحق لان المغيرة روى
ان النبي مسح اعلى الخف واسفله وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد وداود يمسح على ظاهر القدم لا مدخل لاسفله فيه لان عليا قال لو كان الدين
بالراى لكان المسح على باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره قال الشافعي يكره الغسل والتكرار للمسح لما فيه من افساد الخف قال ويباح الصلوة للماسح على الخف بوضوء
الى انقضاء مدته او نزع الخف ومدة المقيم يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واحمد واسحق لان
مسلم بن الحجاج روى في صحيحه عن علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم وقال مالك يمسح المسافر بلا توقيت
وكذا المقيم في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يمسح وعن الشافعي رواية انه يمسح بلا توقيت الا ان يجب عليه غسل الجنابة وقال الليث بن سعد وربيعة يمسح على الخفين
الى ان ينزعهما ولم يفرقا بين المسافر والحاضر ورواه ابن المنذر عن ابي سلمة والشعبي وقال داود يمسح المسافر بخمس عشرة صلوة والمقيم بخمس لان ابي عمارة كان قد
صلى مع النبي الى القبلتين وقال له يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلثة قال نعم وما شئت وابتداء المدة عند الشافعي من
حين يحدث اللابس للخفين فاذا تطهر بغسل او وضوء ثم ادخل رجليه الخفين وهما طاهرتان ثم احدث يوما وليلة وثلثة ايام لان في حديث صفوان بن عسال
الحدث الى الحدث وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وداود ابتداء المدة من حين يمسح الى الحين [illegible] ان النبي قال يمسح المسافر ثلثة ايام وهو يقتضي ان يكون
ابتداء المدة من حين المسح فلو انقضت المدة قال الشافعي لم يجز له ان يصلي بالمسح وعليه نزع الخفين وغسل الرجلين لان الواجب غسل الرجلين فقام مقامه
مسح الخف في المدة فاذا انقضت لم يجز الا بالاصل قال الحسن البصري لا يبطل المسح ويصلي الى ان يحدث فاذا احدث لم يمسح وقال داود [illegible]
فيما [illegible] خفيه صلى بطهارته لان الطهارة قد صحت فلا تبطل الا بالحدث وانقضاء المدة ليس بحدث قال الشافعي لو [illegible] مسافر [illegible] الى ان عمله
في السفر [illegible] مسح مسافر وان سافر بعد ما احدث [illegible] السفر [illegible] مسح مسافر [illegible]
ثم والسفر [illegible] ولو احدث [illegible] الصلوة [illegible] سافر [illegible] الصلوة [illegible]
فكان وكذا [illegible] وقال ابو علي [illegible] مسح مسافر [illegible] كالوسادة [illegible] ولو احدث [illegible]
واحمد واسحق لانها عبادة يتغير بالسفر [illegible] الاعتبار بحكم الحضر كالصلوة [illegible] صلوة
وقال ابو حنيفة والثوري [illegible] مسح مسافر [illegible] عند الشافعي الى حنيفة
عبادة يختلف بالحضر والسفر [illegible] كالصلوة [illegible] يوما وليلة في السفر [illegible]
يومين وليلتين في السفر [illegible] يوم وليلة [illegible] السفر [illegible] يوما وليلة [illegible]
[illegible] غسل الرجلين عند الشافعي [illegible]
عدم [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الثوري وابو ثور [illegible] لان مسح الخفين [illegible] غسل الرجلين [illegible]
وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق لا يبطل الوضوء [illegible] الرجلين [illegible] الطهارة [illegible] مالك والليث بن سعد [illegible]
مكانه [illegible] الطهارة لوجوب الموالاة [illegible] المسح [illegible] غسل القدم [illegible]
[illegible] ولو اخرج رجله الى ساق الخف [illegible] مالك والثوري [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] لم يكن له المسح وقال الشافعي [illegible] الساق [illegible] عندنا لا [illegible] المسح على [illegible] البحث

السادس في الترتيب والموالاة

مسئلة الترتيب واجب في الوضوء [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق [illegible] الواو [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قال [illegible] الراس
الرجلين [illegible] وقال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة واصحابه [illegible] لا يجب الترتيب [illegible] الجمهور [illegible]
من التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن [illegible] وعطاء والزهري [illegible] والاية [illegible]
لو سلمنا ان الواو [illegible] عن علي [illegible] عليا [illegible] مفصلة

فروع [illegible] بلا خلاف بين المسلمين [illegible] اختلفوا في [illegible] اجمع [illegible]
على [illegible] واجب لقوله [illegible] والامر للوجوب [illegible] اليدين [illegible] يوما
ويبدا [illegible] لا يجب الترتيب في الرجلين على الاظهر [illegible] لكن الافضل [illegible]
[illegible] الوضوء غسل الوجه [illegible] الشافعي [illegible] والموالاة [illegible] الوجه [illegible]

او غسله اربعة دفعة اجزء وللشافعي قول بالجواز لانه لم يقدم على الوجه شيئا اما لو كان في ماء جار وتعاقبت عليه جريات ثلث صحت الاعضاء المغسولة ولو نزل في الواقف فان نوى ونقصان الاعضاء المغسولة دفعة حصل بالوجه فان اخرج اعضائه مرتبا حصل فان نوى حين انتهى اليه في ترتب حصل بالوجه مرة واليدين مرة وحالق لو غسل عضوا قبل الوجه بطل لما الوجه فان غسل بنية التبرد حال غسله بطل ايضا الا ان يستدام الحكم بالنية فيبطل وضوءه وللشافعي وجهان ولو كان عامدا اعاد ثنيا والاقرب ما يحصل معه الترتيب

مسألة الموالاة واجبة في الوضوء عند علمائنا اجمع وهو القول القديم للشافعي في الوضوء والغسل معا وبه قال قتادة والاوزاعي واحمد بن حنبل وابن المنذر في الوضوء خاصة لان الامر للفور خصوصا مع ايجاب التعقيب بالفاء ولانه عليه السلام توضأ مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وروي ان عليا عليه السلام راى رجلا يصلي وفي ظهره لمعة قدر الدرهم لم يصبه الماء فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعيد الوضوء والصلوة ولولا اشتراط الموالاة لاجزأه غسل اللمعة ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي قال اعد وقال مالك والليث ان تعمد التفريق بطلت طهارته وان كان لعذر جاز وفي قول لمالك ما لم يتفاحش الى حد انقطاع الماء وقال الشافعي في الجديد يجوز التفريق وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس والثوري واصحاب الراي لانه تعالى لم يوجب الموالاة **فروع أ** اختلف علماؤنا في تفسير الموالاة فقال المرتضى والشيخ انها المتابعة فاذا فرغ من عضو انتقل منه الى ما بعده وجوبا وفي قول آخر اعتبار الجفاف فاذا غسل عضوا جاز ان يؤخر التالي له ما لم يجف وعلى كلا القولين لو اخر حتى جف السابق استأنف الوضوء ولو لم يجف لم يستأنف بل فعل محرما على الاول خاصة والاقرب عندي الاول لقول الصادق عليه السلام اتبع وضوءك بعضه بعضا ب لو اخر لعذر او لانقطاع ماء جاز على القولين فان جف السابق اعاد عليهما ج هل يشترط في الموالاة عدم جفاف السابق او جميع ما تقدم من الاعضاء الاقوى الثاني لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى مسح رأسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح راسه ورجليه فليفعل د لو نذر الوضوء وجبت الموالاة فان اخل بها فالاقرب صحة الوضوء ووجوب الكفارة

المطلب الثاني في مندوباته

وهي عشرة أ السواك وقد اجمع العلماء الا داود على استحبابه لقوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة وللاصل ولقول الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب وهو من العشرة الحنيفية وكذا المضمضة والاستنشاق وقص الشارب والفرق والاستنجاء والختان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين واستحبابه مما اكد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وقال علي عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلوة ركعتين بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال الصادق عليه السلام في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة وهو مستحب في كل وقت للمفطر والصائم اول النهار وآخره بالرطب واليابس للعموم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكره بعد الزوال مط وقال مالك ان كان السواك رطبا كره والا فلا وقال احمد يكره في الفرض دون النفل ب وضع الاناء على اليمين ان كان مما يغترف منها لانه امكن في الاغتراف باليمين لانه كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله ولان الصادق عليه السلام لما وصف وضوء رسول الله ذكره ج التسمية ذهب اليه اكثر العلماء لانه تعالى عقب القيام بالغسل وللاصل لانه عليه السلام قال من توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه ومعناه الطهارة من الذنوب فان رفع الحدث لا يتبعض فدل على ان التسمية موضع الفضيلة ومن طريق الخاصة قول الصادق من ذكر اسم الله على وضوئه فكانما اغتسل ولان العبادة ان لم يكن في آخرها نطق واجب لم يكن في اولها كالصوم وقال احمد في احدى الروايتين انها واجبة فان تركها عمدا بطلت طهارته وسهوا لا تبطل وبه قال اسحق بن راهويه لان النبي قال لا صلوة لمن لم يذكر اسم الله عليه هو محمول على السنة او الفضيلة اذ نفي الحقيقة ممتنع وصورتها ما قال الصادق عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين

فرعان الاول لو نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما لو نسيها في ابتداء الاكل اتى بها في اثنائه **الثاني** غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وليس واجبا عند علمائنا اجمع واكثر اهل العلم لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا ولم يذكر غسلهما وللاصل وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الرجل يبول ولم يمس يده شيئا ايغمسها في الماء قال نعم وقال داود اذا قام من نوم الليل فلا يجوز له غمس يده في الاناء حتى يغسلها ولا يجب غسلها لانه لو صب الماء في يده وتوضأ ولم يغسل يده اجزأه وقال احمد في احدى الروايتين اذا قام من نوم الليل وجب عليه غسلهما ثلثا فان غمسهما في الماء قبل ان يغسلهما اراق الماء وهو محكي عن الحسن البصري لان النبي قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده وهو محمول على الاستحباب فان ابن مسعود انكره واعلى ابي هريرة الراوي فقالوا ما نصنع بالمهراس **فروع أ** لا فرق بين نوم الليل والنهار في الاستحباب لثبوت المقتضي فيهما وسوى الحسن بين نوم الليل والنهار في الوجوب وقال احمد يجب من نوم الليل دون النهار لان المبيت يكون في الليل ب الظاهر ان الحد من الكوع لانه المراد في التيمم وفي الديات ج غمس بعضها كغمس جميعها للاتحاد في المقتضي وهو احدى الروايتين عن احمد والاخرى الجواز بالبعض وبه قال الحسن البصري لتناول النهي غمس الجميع وغمسها قبل الغسل في الغائط كقبلها د لا فرق بين كون اليد مطلقة او مشدودة وكون النائم مسرولا او لا ه هذا الخطاب للمكلف المسلم اما الصبي والمجنون فلعدم توجه الخطاب اليهما واما الكافر فلان الماء ينجس بمباشرته وعن احمد روايتان احديهما ان هؤلاء كالبالغ العاقل المسلم لانه لا يدري اين باتت يده و الحكم معلق على مطلق النوم ونقض الحنابلة على الزائد على نصف الليل ز في افتقاره الى النية وجهان من حيث انها عبادة او لتوهم النجاسة ح المضمضة والاستنشاق وليسا بواجبين في الوضوء والغسل ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي ومالك والزهري وربيعة والاوزاعي لانه تعالى عقب غسل الوجه وقال ع عشرة من الفطرة وعد المضمضة والاستنشاق والفطرة السنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس عليك مضمضة ولا استنشاق انهما من الجوف وقوله المضمضة والاستنشاق مما سن رسول الله وقال احمد واسحق وابن ابي ليلى هما واجبتان لان عائشة روت عن النبي انهما من الوضوء الذي لا بد منه قال الدار قطني انه مرسل ومن وصله فقد وهم ويحمل على الاستحباب وقال ابو ثور وداود الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة غير واجبة لقوله للقيط بن صبرة بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما ولا يدل على الوجوب وقال ابو حنيفة والثوري هما واجبتان في الجنابة دون الوضوء [illegible] ان النبي قال المضمضة والاستنشاق للجنب ثلثا فريضة [illegible] **فرع أ** يستحب الاتيان

العضو

كتاب الطهارة

بكل واحد منهما الثالث ينبغي ان يتمضمض ثلث مرات بثلث اكف ثم يستنشق كذلك ولو حصر الماء تمضمض ثلثا بكف ح واستنشق ثلثا بكف ح ينبغي ان يكون الاستنشاق
بعدها كما قال م ... ورد الشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه يتمضمض ثم يستنشق وهكذا ثلث مرات د ينبغي المبالغة فيهما فيديرها الماء المضمضة في جميع فمه ثم يمجه ويجتذب ماء
الاستنشاق الى خياشيمه الا الصايم مسألة تثنية الغسلات ذهب اليه اكثر علمائنا لان ابا جعفر روى ان النبي توضأ مرتين مرتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد سئل عن الوضوء انه مثنى وليس المراد الوجوب بالاجماع ولقول الصادق الفرض الواحدة يجزي وقال الصدوق لا يوجر على الثانية وبه قال مالك لانه مثل الحج
امر يا فصل واما الثالثة فعندنا انها بدعة وهو اختيار الشيخ والصدوق لتحريم اعتقاد مشروعية ما ليس بمشروع وقال المفيد الثالثة تكلف لان الامر المطلق لا يمنع
وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي يستحب ثلثا ثلثا لان ابي بن كعب روى ان النبي توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين ثم
قال من توضأ مرتين آتاه الله اجره مرتين وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليل الله ابرهيم ويحتمل عدم استيعاب الغسل في الاولين فتجوز الثالثة او يجب
او يكون من خصايصه وخصايص الانبياء ولان ابن عباس روى انه توضأ مرتين ولو كان وضوءه لما اخل به ولان ما لكان لو بحجة مع ان الخبر مدخول فروع أ
هذا البحث على تقدير الاستيعاب في الاولى اما لو تخلف شيء من غسل محل الفرض فانه يجب غسله ثانيا ولو لم يعلم موضعه وجب اعادة غسل العضو ثانيا ولو
هكذا لو ... ب الثانية على الجميع حيث الثالثة مع ... ج لو استعمل الثالثة لم يبطل الوضوء لان المسح يقع بغير ماء الوضوء ج لو خالف في الاعضاء فغسل بعضها مرة
والباقي مرتين جاز د لو اعتقد وجوب الثانية ابدع ويبطل وضوءه ولان المسح بغير ماء الوضوء لعدم مشروعيته على اشكال هـ لو شك في العدد احتمل البناء على
اليقين والاكثر لئلا يحصل ثالثة و لا تكرار في المسح ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد وابو ثور والحسن ومجاهد لان عليا عليه السلام
وصف وضوء رسول الله ومسح راسه مرة واحدة وكذا من طريق الخاصة عن الباقر والصادق حيث وصفاه وقال الشافعي يستحب ان يكون ثلثا وبه قال عطا
وقال ابن سيرين يمسح مرتين فريضة ومرة سنة لان النبي توضأ مرة مرة الى ان قال وتوضأ ثلثا ثلثا الى ان قال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي وقد تقدم
جوابه فان كرره معتقدا وجوبه فعل حراما ولم يبطل وضوءه ولو لم يعتقد وجوبه فلا باس ح الدعاء عند كل فعل وعند الفراغ بالمنقول ط الوضوء
بمد وهو قول علمائنا واكثر اهل العلم والواجب اقل ما يحصل به الامتثال روى عبد الله بن زيد ان النبي توضأ بثلثي مد ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام
الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجري وقال محمد يجب المد وهو محكي عن ابي حنيفة والغسل بصاع والواجب اقل ... في الخلاف الدليل كما تقدم والاستحباب
لقول الباقر كان رسول الله يتوضأ بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال يعني بالمدني ي بداءة الرجل بغسل يديه بظاهر ذراعيه
في الاولى وبالباطن في الثانية والمرأة بالعكس فيهما باجماع علمائنا لما رواه الشيخ عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا قال فرض الله على النساء
في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع والمراد بالفرض هنا التقدير لا الوجوب خاتمة تشتمل على مباحث أ يكره التمندل
وبه قال جابر وابن عباس كرهه في الوضوء دون الغسل وللشيخ قول بانه لا باس به وللشافعي قولان لان النبي عليه السلام كان يأخذ المنديل وله قول
لتحرم الفرق بين الصيف والشتاء ب يكره الاستعانة بصب الماء عليه وبه قال احمد لانه قال لا استعين على وضوئي باحد ومن طريق الخاصة ان عليا
كان لا يدعهم يصبون الماء عليه وقال لا احب ان اشرك في صلوتي احدا وهو احد قولي الشافعي والثاني انه غير مكروه لانه روي ان عليا صب الماء على النبي
بجوز التولية لانه مأمور بالفصل بحيث لا يبقى من محل الفرض شيء وان فعل فبطل د يستحب تجديد الوضوء لكل صلوة فرضا كانت او نفلا وللشافعي وجهان في النفل
احدهما عدم الاستحباب قال ولا يستحب التجديد بل يجوز الثلاث والشكر فلو توضأ واستحل كره التجديد وكذا لو توضأ وقرأ او كره التجديد ولم يجد له العموم الاستحباب
البحث الخامس في احكامه يجوز ان يصلي بوضوء واحد جميع الصلوات فرايضها وسننها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ للصلوة
او لا قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف اما مع بقاء الحدث كالمستحاضة فقولان سيأتي حكمها وقال بعض الظاهرية لا يجوز ان يجمع بين صلوتين
كثيرة بوضوء واحد بل يتوضأ لكل صلوة فلم يستحب التجديد كما تقدم ... الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه من غير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وروي ان
نجدد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله وبلى الله مسألة قال الشيخ من به سلس البول يجوز ان يصلي بوضوء واحد الصلوات كثيرة لعدم دليل يوجب
التجديد وحمله على المستحاضة قياس لا نقول به ويجب ان يجعل في كيس ويحتاط لذلك وقال الشافعي لا يجمع بين فريضتين بوضوء ويجوز ان يجمع بين فريضة
ونوافل والوجه عندي انه لا يجوز ان يجمع بين صلوتين بوضوء واحد وهو قول الشيخ ايضا لوجود الحدث فيتوقف الامر بالغسل عند القيام الى الصلوة
يخرج عن العهدة بتوضيه ... لقول الصادق وقد سئل عن تقطير البول قال يجعل خريطة اذا صلى فرع أ المبطون وهو الذي به البطن وهو الذي
كصاحب السلس ب لو كان لصاحب السلس او البطن حال ينقطع في وقت الفريضة وجب الصبر اليه ولو اتى بالحدث قبل البدل والوضوء بينه وبعد الحدث
ج لا فرق في الاحداث الثلثة اعني البول والغائط والريح د لو تلبس المبطون او صاحب السلس او الريح بالصلوة ثم فجأه الحدث فان كان مستمرا فلا اعادة وعندي
الاستمرار لانها طهارة ضرورية كالمستحاضة وان كان يكثر التحفظ استانف الطهارة وبنى على الصلوة وقيل في المبطون ان كان الحدث مستمرا او ساعة على صلوته لقول
الباقر في صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي و يحمل على ما يجوز في الفرايض لا في الفريضة الواحدة هـ يجب ان يلزم الصلوة عقيب
الطهارة لئلا يتخلل الحدث مسألة الجبائر ان امكن نزعها نزعها وجب جعلها وغسل ما تحتها ان امكن ومسحه وان لم يمكن وامكن ايصال الماء الى ما تحتها بان
يكرر عليه او يغمسه في الماء وجب لان غسل موضع الفرض ممكن فلا يجزي المسح على الحائل ... مسح عليها ... اونا احمد ولانه ... الان
عليا ... قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله عن ذلك فامرني ان امسح على الجبائر ... من طريق الخاصة قول الصادق من كان يتخوف على
نفسه فليمسح على جبائره وليصل لانه في محل الضرورة فكان اولى بالجواز من التيمم فروع أ اذا كانت الجباير على جميع اعضاء الغسل وتعذر غسلها مسح على الجميع
مستوعبا بالماء ومسح راسه ورجليه ببقية البلل ولو تضرر بالمسح تيمم ب لو كان عليه دواء يخشى بازالته ضررا وصول الماء الى ما تحته امرارا المسح عليه
جهده ومسح على مثل ... حكم الجبيرة في حكم الجبيرة ج لو كان على الجرح خرقة مشدودة ... وخشي ... من عليها خرقة طاهرة ومسح عليها
د ... وتوضع الجبيرة عقيب كمال الكسر اما ما فيه بقية فلا يمسح عليها ... فلو ... الاعادة لما صلى بذلك الوضوء

ان فرط في الوضع والا فلا لو كان على الجبيرة فان استوعبت محل الفرض مسح عليها اجمع وغسل باقي الاعضاء والا مسح على الجبيرة وغسل باقي العضو ولو تعذر [التيمم] على الجبيرة
لم يجب غسل باقي الاعضاء ق يجب ان يستوعب الجبيرة بالمسح لصدق المسح عليها اذ المجزي مغاير ولان محل الغسل يجب تعميمه فيجب هو واحد قولي الشافعي وفي الاخر يمسح
ما يقع عليه الاسم لانه مسح على حائل دون العضو فاجزأ ما يقع عليه الاسم كالمسح على الخفين والاصل ثم والفرق ان محل اصل الغسل عليه لا يجب استيعابه بخلاف
الفرع ثم المسح على الجبائر لا يتقدر بمدة بل يجوز ما دام الضرر بنزعها او المسح عليها باقيا ولا فرق بين ان يكون جنبا او محدثا ولا بين ان يكون لبس الجبائر على طهارة او لا
فلا يجب عليه اعادة الصلوة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال احمد في احدى الروايتين المعمول وقال الشافعي ان كان لبس الجبيرة محدثا مسح عليها ووجب عليه الاعادة
قولا واحدا وان لبسها متطهرا فقولان لانه عذر نادر وبعض الشافعية قال في الاول ايضا قولان ح لا يجب على ماسح الجبيرة التيمم لاصالة البراءة ولانه لا يجب عليه بدلان
عن مبدل واحد وللشافعي قولان احدهما الوجوب لحديث جابر في حق الذي اصابته الشجة ان النبي صلى الله عليه وآله قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ويمسح عليها
ويغسل سائر جسده ويحمل على حمل الواو بمعنى او ط لو كانت الجبائر على موضع التيمم ولم يتمكن من نزعها مسح على الجبيرة واجزأ وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
يمسح بالماء ويتيمم ويمسح بالتراب على الجبائر لكل ويعيد الصلوة قولا واحدا وعندنا لا اعادة عليه لانه فعل المأمور به فخرج عن العهدة لما ثبت ان الامر للاجزاء ي
لا فرق بين ان يكون ما تحت الجبيرة طاهرا او نجسا اذا لم يمكن من غسله يا لو زال الحائل ففي وجوب الاستيناف اشكال ينشأ من ان ... يجب ان يصلي بطهارة يتيقن
فيها الغسل مباشرة مع المكنة وهي حاصلة هنا ومن ان الحدث ارتفع ولا فلا مانع **مسئلة** من تيقن احدهما الطهارة او الحدث وشك في الاخر عمل على المتيقن
الشك والاصل فيه ما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ في اليتيه فيقول احدثت احدثت فلا ينصرفن عن صلوته حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ومن
طريق الخاصة نحوه وقول الصادق عليه السلام ولا تنقض اليقين ابدا بالشك ولكن تنقضه بيقين اخر مثله ولانه حرج لعدم انفكاك الانسان من الشك فيما فعله في الماضي فان
في الحدث فلم يلتفت ولو شك في الطهارة تطهر ولا نعرف فيه خلافا الا من مالك فانه قال اذا شك في الحدث مع يقين الطهارة تطهر وهو احد وجوه الشافعية وقال الحسن البصري
ان كان في الصلوة بنى على اليقين وان كان خارجها توضأ لانها يدخل في الصلوة بيقين ثم شك الطهارة فلم يجز كما لو شك في طهارته وتيقن الحدث وهو غلط لان النبي
سئل عن الرجل يخيل اليه في الصلوة فقال لا ينفتل حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وخالف المقيس عليه لان في الاصل بقاء الحدث وفي الفرع بقاء الطهارة **مسئلة**
لو تيقنهما وشك في المتأخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مط لحصول الشك وهو احد وجوه الشافعية وقيل ان لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بني
على ضد تلك الحال فلو عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا فهو الآن محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والطهر
الموجود بعده يحتمل تقدمه على الحدث لامكان التجديد ويحتمل تأخره فلا يرتفع حكما تحققناه بالشك فلو لم يكن من عادته التجديد بل غلب انه متطهر بعد الحدث فيصلح له
الصلوة وان كان قبله محدثا فهو الآن متطهر لانه تيقن الطهر الموجود بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي حدثين وتأخره فلا يبطل الطهارة
متحققة بحدث موهوم وقيل يراعى الاصل السابق فان كان قبل الزوال متطهرا او محدثا فهو كالسابق ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده للتساوي
والشافعية كالوجوه الثلثة والاقرب ان نقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم يسبق حاله على علم زمانهما تطهر وان سبق استصحب **مسئلة** لو شك في
شيء من افعال الوضوء فان كان على حاله لم يفرغ منه اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده ولو كان السابق قد جف استأنف من رأس لان الاصل عدم الفعل فلا يدخل الصلوة
بطهارة غير مظنونة ولو كان الشك بعد الفراغ والانصراف لم يلتفت الى الشك لقضاء العادة بالانصراف من الفعل بعد استيفائه ولقول الباقر عليه السلام اذا كنت قاعدا على وضوئك
فلم تدر اغسلت ذراعك ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وصرت في حالة اخرى في الصلوة او غيرها وشككت في شيء مما سمى الله
عليك وضوءه فلا شيء عليك فيه وهو نص في الحكمين وبعض الشافعية سوى بين الحكمين واوجب الاتيان بالمشكوك فيه وما بعده لئلا يدخل في الصلوة بطهارة مشكوك
فيها ولا شك بعد الحكم لعدم الالتفات **تنبيه** لو كان الشك في شيء من اعضاء الغسل فان كان في المكان اعاد عليه وعلى ما بعده وان كان بعد الانتقال فكذلك
الوضوء لقضاء العادة بالانصراف عن فعل صحيح وانما يصح ذلك لو كمل الافعال للبطلان مع الاخلال بالموالاة بخلاف الغسل وفي المرتمس ومن عادته التوالي اشكال
ينشأ من الالتفات الى العادة وعدمه والتيمم مع اتساع الوقت ان اوجبنا الموالاة فيه فكالوضوء والا فكالغسل **مسئلة** لو تيقن ترك عضو اتى به وبما بعده
مع الاخلال ولو جف السابق استأنف ولقول الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه فليعد غسل يمينه وشماله ومسح راسه ورجليه وان كان
انما نسي شماله فليعد الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ ومن اسقط الترتيب اوجب الاتيان بالمنسي خاصة ومع الجفاف يجب الجميع عند من اوجب الموالاة ولو كان
المتروك مسحا مسح فان لم يبق على يديه نداوة اخذ من لحيته وحاجبيه واشفار عينيه ومسح براسه ورجليه ليجزئه الاستيناف فان لم يبق على شيء من ذلك نداوة استأنف
فروع آ لو جدد ندبا او صلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة على ما اخترناه من اشتراط نية الوجوب او الندب او الاستباحة او الرفع اما ان
اكتفى بالقربة فلا يعيد شيئا لانه من اي الطهارتين كان الخلل سلمت الاخرى ولو صلى بكل منهما صلوة اعاد الجميع عندنا وعند الشيخ يعيد الاولى
خاصة لاحتمال ان يكون من طهارتها فتبطل وتصح الثانية بالثانية وان يكون من الثانية فيصح الجميع والاولى مشكوك فيها دون الثانية ولو جدد واجبا بنذر وشبهه
فان اكتفينا بالوجه فكالشيخ والا فكالمختار ب الثاني لو توضأ وصلى واحدث ثم توضأ وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول تطهر واعادهما مع الاختلاف عددا او
العدد ينوي بهما ما في ذمته على الاقوى وقيل الجميع مطلقا وكذا لو ذكر انه نقض احدى الطهارتين وجهل تعيينهما ج **الثالث** لو صلى الخمس بخمس طهارات من غير حدث
ثم ذكر الحدث عقيب احداها قال الشيخ يعيد الجميع وهو حق عندنا اما عنده فالاقرب اعادة صبح ومغرب واربع ما في ذمته وكذا لو تحقق الاخلال المجهول لما لو
تطهر لكل من الخمس عقيب حدث ثم تيقن الاخلال المجهول والنقض قال الشيخ يعيد الجميع والمعتمد الثلث د **الرابع** لو توضأ الخمس خمسا عن حدث ثم تيقن الاخلال المجهول
من طهارتين اعاد اربعا صبحا ومغربا ورباعيتين فالاطلاق الثنائية والتعيين فيأتي بثلاثة ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق بين الباقيتين
ولو اطلق الثلاثية فيكتفي بالمرتين ه **الخامس** لو كان الترك من طهارتين من يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات رباعيا وثلثا واثنين وان ذكر جمعهما
في يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات والبحث فيها لو توضأ خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر انتقاض المجهول من
الطهارة والصلوة كذلك و **السادس** لو صلى الخمس بثلث طهارات ثم ذكر الاخلال المجهول فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين
عن ثلاثة

يكفيه ان
وعلى ما بعده
بعض ع
منوية

كتاب الطهارة

والاكثرون في الثالث **الباب الثالث** في الغسل وموجباته والواجب منه غسل الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وغسل الاموات [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] وفيه اصول **الاول** في غسل الجنابة وسبب الجنابة شيئان **الاول** في السبب [illegible] الانزال [illegible] اما الانزال فهو خروج المني [illegible]
[illegible] ان تكون رائحته [illegible] الطلع [illegible] بياض البيض [illegible] بشهوة [illegible] اما الثخانة والبياض
[illegible] الرجل [illegible] والرقة والصفرة [illegible] من المرأة [illegible] الماء من [illegible] الخنثى [illegible]
مسألة [illegible] الماء الدافق [illegible] الغسل [illegible] الرجل والمرأة في ذلك سواء [illegible]
[illegible]

الاكتفاء بالغسل الاول وعند اشكال ان قرب ذلك ولو اولج الصبي في البالغة او البالغ في الصبية تعلق الحكم بالبالغ فعلا والصبي على اشكال ط لو اولج في مقطوع الحشفة
فالاقوى الاحتياط الوجوب لو غيب قدرها وجميع الباقي بها فال الشافعي في السقوط اشكال لو لف خرقة على ذكره واولج وجب الغسل للعموم وهو احد وجوه الشافعية والعقد
والفرق بين اللينة والخشنة يا لو استدخلت ذكرا مقطوعا فالوجهان كالشافعية وكذا ذكر الميت والبهيمة لو استدخلت ماء الرجل فلا غسل فلا وضوء وان خرج
عند الشافعية يجب الوضوء لو خرج **المطلب الثالث** في الغسل وفيه مباحث **الاول** في واجباته وهي سبعة **الاول** النية وقد تقدم بحثها وتجب استدامتها حكما عند
اولة غسل الكفين لان افعال الطهارة وتستحب عند غسل الراس فلو شرع فيه قبل غسلهما وجب الاستيناف معه وتجب استدامتها حكما الى الفراغ وصفتها الاستحضار والتمام لابد
من نية غسل الجنابة او رفع الحدث واستباحة الصلوة لان الحدث هو المانع من الصلوة وهو الظاهر من وجهي الشافعي فان نوى رفع الاصغر متعمدا لم يصح غسله وهو الظاهر من وجهي
الشافعي وكذا ان سهى خلافا للشافعي في رفع الحدث عن اعضاء الوضوء وجهان ولو نوت الحائض استباحة الوطي صح الغسل وللشافعي وجهان **الثاني** غسل البشرة بما
يسمى غسلا بالاجماع والنص والدهن ان تحقق معه الجريان اجزأ والا فلا لان عليا عليه السلام كان يقول الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجرى مثل الدهن الذي يبل الجسد
فشرط الجريان **الثالث** اجراء الماء على جميع ظاهر البدن والراس واصول الشعر كله خفيفا وكثيفا لقوله عليه السلام تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومن
الخاصة قول الصادق عليه السلام من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ولو لم يصل الا بالتخليل وجب ومن عليه خاتم ضيق او دملج او سير وجب ايصال الماء الى ما تحته اما الخرزة
او النزع ولو كان يصل الماء استحب تحريكه والتخليل ويغسل ظاهر اذنيه وباطنهما ولا يدخل الماء فيما بطن من صماخه ولا يجب غسل داخل الفم والانف لانهما باطن **الرابع** الترتيب
يبدأ براسه ثم جانبه الايمن ثم الايسر ذهب اليه علماؤنا اجمع الا المرتمس وشبهه لان عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخلل شعره فاذا ظن انه روى بشرته افاض عليه الماء
الخامسة ثلث مرات ثم غسل سائر جسده وعن ميمونة وساقت الحديث حتى افاض على راسه ثم غسل جسده فيجب اتباعه ومن طريق قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة كيف يغتسل
الجنب قال ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين وتقديم الراس يوجب تقديم الايمن لعدم الفارق ولان الملاقي يرتفع
بيانا فان كان غير مرتب وجب وليس كذلك بالاجماع فتعين الترتيب وقال الجمهور لا يجب الا الاصل **فروع الاول** يسقط الترتيب عن المرتمس ويجزيه ارتماسة واحدة لقول الصادق
اذا ارتمس الجنب في الماء او تماسة واحدة اجزأه ذلك عن غسله وقال بعض علمائنا يترتب حكما **الثاني** قال الكليني لا يرتفع بها ما يرتفع في الراكد فان كان قليلا انفعل وليس
بجيد لما بينا من بقاء الطهورية بعد الاستعمال **الثالث** لو وقف تحت الغيث حتى بل جسده طهر مع الجريان وان لم يرتب خلافا لبعض علمائنا لقول الكاظم
وقد سئل عن الجنب ان يغتسل في القطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك وكذا البحث في الميزاب وشبهه
نحو الاولة **البحث الثاني** في مسنوناته وهي الاستبراء بالبول للمنزل الذكر فان تعذر مسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه ثلثا وينتره ثلثا وعصر راس
الحشفة وليس واجبا عند اكثر علمائنا للاصل ولقوله فاطهروا وعقيب الغسل ما ادري الدخول بعد الاغتسال وقال الشيخ بالوجوب **فروع الاول** لا استبراء على المرأة
من غير انزال لو وطي المرأة لاختلاف المخرجين **الثاني** لو اخل بالاستبراء فالدم يجب بالرطوبة صح غسله ولا شي وان وجد بللا فان علم منيا او اشتبه وجب اعادة الغسل
دون الصلوة السابقة على الوجدان وان علم غيره توضأ **الثالث** لو استبرأ بالبول ولم يستبرئ منه ثم وجد بللا فان علم منيا اعاد الغسل خاصة وان اشتبه
فالوضوء وكذا ان اشتبه بالبول ولو استبرأ منهما ثم وجد المشتبه فلا غسل ولا وضوء لقول الصادق عليه السلام **الثاني** غسل اليدين ثلثا قبل ادخالهما الاناء **الثالث** المضمضة
والاستنشاق ثلثا وقد تقدم **الرابع** امرار اليد على الجسد وليس واجبا ذهب اليه علماؤنا اجمع والشافعي واكثر العلماء للاصل ولقوله لام سلمة وقد سألته عن غسل
الجنابة انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضين الماء على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت وقال مالك المزني امرار اليد الى حيث ينال واجب لقوله
حتى تغتسلوا ولا يقال اغتسل الا من دلك جسده ولان التيمم يجب فيه امرار اليد فكذا الغسل يبطل بتوهم غسل الاناء وان لم يمر اليد وكذا اغتسل بيده والتراب يتعذر
امراره الا باليد ولان المسح يتوقف عليه نعم لو لم يصل الى الماء الا بالامرار وجب وكذا التخليل الاذنين ان لم يصبهما الماء **الخامس** الغسل بصاع وليس واجبا فلا يتبال
لو حصل بدونه لقول الباقر الجنب ما جرى عليه الماء من جسده وقال ابو حنيفة يجب وقد تقدم **السادس** لا يجب غسل المسترسل من الشعر عملا بالاصل ويجب غسل
اصوله في جميع الراس والبدن وقال الشافعي يجب غسل المسترسل **السابع** . ينبغي ان يبدأ اولا بغسل النجاسة عن بدنه فلو غسل راسه ثم وصل يكون غسلها
غسل محلها اشكال وللشافعية قولان **المطلب الثالث** في الاحكام **مسئلة** يحرم على الجنب قراءة العزائم وهي اربع سور سجدة لقمن حم السجدة والنجم
واقرأ باسم ربك ويجوز ما عداها ويكره ما زاد على سبع ايات من غيرها وبتأكد ما زاد على سبعين اما تحريم العزائم فباجماع اهل البيت عليهم السلام عليه ولقول الباقر
الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة واما السبع فما عداها فلقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه وللاصل ولقول الصادق وقد
سئل اتقرأ النفساء والجنب والحائض شيئا من القرآن يقرؤن ما شاؤا والجمهور لم يفرقوا بين العزائم وغيرها ثم اختلفوا فقال الشافعي الجنب والحائض لا يجوز لهما قراءة
شي الا المحتاز وحكى ابن المنذر عن ابي ثور انه حكى عن الشافعي جواز ان تقرأ الحائض وروى كراهة القرآن عن علي عليه السلام وعمر والحسن البصري والنخعي والزهري
قتادة لان عبد الله بن رواحة اتى امرأته مع جاريته فذهبت لتأخذ سكينا فقال ما رأيتني قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت اقرأ
فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا
فقالت صدق الله وكذبت بصري فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فضحك حتى بدت نواجذه وهذا يدل على اشتهاره النهي بين الرجال والنساء وقال عبد الله بن عباس
يقرأ ورده وهو جنب وسئل سعيد بن المسيب يقرأ الجنب فقال نعم اليس هو في جوفه وبه قال داود وابن المنذر لان عايشة قالت ان النبي لم يكن يترك على كل احيانه ولانه
ذكر فيه وقال ابو حنيفة واحمد يقرأ بعض الاية لعدم الاعجاز بها فاشبه الصلوة صلوات كالاذكار وقال مالك للحائض تقرأ القرآن والجنب يقرأ ايات يسيرة لان الحائض تطول
ايامها ويكثر فلو منعناها من القرآن نسيت وقال الاوزاعي لا يقرأ الجنب الا اية الركوب والنزول والقعود سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين **فروع الاول**
لو تيمم لضرورة جاز قراءة العزائم اشكال **الثاني** احاديث العزائم يكره في التحريم حتى البسملة اذا نوى بها منها **الثالث** لو لم يجد ماء ولا ترابا صلى بحاله وقرأ الفاتحة
والسورة عند الشافعي للضرورة **الرابع** لا يمنع من التسبيح من الاذكار حتى اسنتينا **مسئلة** ويحرم عليه مس كتابة القرآن وعليه علماء العلماء الا داود لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقد تقدم ويحرم عليه اجتيار من مسه بنقش فاي شي كان فيه من التعظيم لشعائر الله ولقول الصادق لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله قال الشيخان ويحرم عليه مس
ما عليه اسم انبياء الله والائمة تعظيما لهم **مسئلة** الاشهر بين علمائنا تحريم الاستيطان في المساجد وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء ومالك وابو حنيفة

مفولد

كتاب الطهارة

لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل وقوله لا احل المسجد لحائض ولا جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الجنب يجلس في المسجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله وقال احمد واسحق اذا توضأ جاز له اللبث فيه لان الصحابة اذا كان احدهم جنبا توضأ ودخل المسجد فيتحدث ويحمل على التجديد او الغسل وقال المزني وداود وابن المنذر يجوز اللبث لانه لم يثبت ان الكافر يجوز له الدخول ولا يخلو من الجنابة فالمسلم اولى ويمنع الاصل **فروع الاول** لا بأس بالاجتياز من غير لبث وبه قال ابن عباس وابن مسعود وابن جبير وسعيد بن المسيب والحسن بن عطا والشافعي واحمد واسحق وداود والمزني وابن المنذر لقوله تعالى الا عابري سبيل وقال جابر كان احدنا يمر في المسجد وهو جنب مجتازا والظاهر انهم يفعلوا ذلك في زمانه ع الا انه عليه السلام ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لكن يمر فيها وقال مالك لا يجوز له العبور وقال الثوري وهو قول اصحاب الرأي لقوله لا احل المسجد لجنب ولا حائض ولان من لا يجوز له اللبث لا يجوز له العبور كالغاصب ونحن نقول بالحديث اذ المراد منع اللبث ويمنع القياس لان الغصب قبح الاصل **الثاني** لا يحل للجنب ولا الحائض الاجتياز في مسجد مكة ومسجد النبي ص بالمدينة ذهب اليه علماؤنا ولم يعرف الجمهور التفصيل لقوله لا احل المسجد لجنب ولا حائض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الا المسجد الحرام ومسجد الرسول **الثالث** لو اجنب في احد المسجدين تيمم واجتاز وخرج ليغتسل لقول الصادق ع ومحرم الاجتياز بغير طهارة ولقول الباقر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم واصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ولا بأس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شيء من المساجد ويجب القصد الى اقرب الابواب اليه **الرابع** لو كان في المسجد ماء كثير او لم يمكنه الدخول اليه والاغتسال فيه ما لم يلوث المسجد بالنجاسة **الخامس** لا يجوز للجنب وضع شيء في المساجد مطلقا على الاشهر خلافا لسلار ويجوز الاخذ منها لقول الصادق ع وقد سئل عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا **مسألة** يكره للجنب امور الاول حمل المصحف ومس هوامشه وتحرم الكتابة ومنع منه اكثر الجمهور وقد تقدم وقول الكاظم ع المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون محمول على الكراهة **الثاني** النوم الا ان يتوضأ ذهب اليه علماؤنا وبه قال علي ع وعبد الله بن عمر واحمد لان ابن عمر سأل النبي ص ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب يكره ذلك حتى يتوضأ وقال ابن المسيب واصحاب الرأي ينام من غير وضوء لان عائشة قالت كان رسول الله ص يجنب ثم ينام ولا يمس ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل ولانه حدث يوجب الغسل فلا يستحب الوضوء مع بقائه كالحيض ويحمل الرواية على الغسل او الجواز وحدث الحائض ملازم **الثالث** الاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق ذهب اليه علماؤنا لقول الباقر ع الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وقال احمد يغسل فرجه ويتوضأ وهو مروي عن علي ع وعبد الله بن عمر لرواية عائشة ان النبي ص كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ يعني وهو جنب وبه رواية عن الباقر ع وعن احمد رواية انه يغسل كفيه ويتمضمض وبه قال اسحق واصحاب الرأي وعليه تدل الرواية الاولى عن الباقر ع وقال مجاهد يغسل كفيه وبه قال مالك ان كان اصابها الاذى **الرابع** الخضاب وهو قول اكثر علمائنا خلافا لابن بابويه لقول الصادق ع لا يختضب الرجل وهو جنب وقال المفيد لا حرج لو اجنب بعد الخضاب ولو قال بالكراهة كان وجها لاحتمال الكراهة في سبق الجنابة لمنع وصول الماء الى ما تحته بالخضاب لقول الصادق ع وقد سئل يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا **الخامس** الجماع للمحتلم خاصة قبل ان يغتسل ولا بأس ان يكرر الجماع من غير غسل بينهما لانه كان يطوف على نسائه بغسل واحد **مسألة** قد بينا وجوب الاستيعاب فلو اهمل لمعة وان كانت من بدنه لم يغسلها وغسل الجانب المقابل عامدا او ناسيا لم يجزه غسل الجانب الذي هي فيه وان كان يسيرا لا يجزئه النكس خلافا للوضوء وان كان مرتبا احتمل ذلك لمساواته المرتب في الحكم والاكتفاء بغسلها والاعادة فاذا جرى الماء تحت شعر الجنب اجزأه والا وجب غسله ولا ينقض المرأة شعرها مع وصول الماء الى اصله لقول الصادق ع لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة ولو لم يصل الماء الا بالحل وجب وبه قال الشافعي وقال النخعي يجب نقضه بكل حال وقال مالك لا يجب نقضه بكل حال ولو كان في رأسها حشو فان كان رقيقا كالدهن لا يمنع وصول الماء اكتفت بالصب والا وجب ازالته **مسألة** يجزي غسل الجنابة عن الوضوء باجماع اهل البيت ع سواء صادف حدثا اصغر او اكبر ولا واجب على العلماء على عدم ايجاب الوضوء الا ما حكي عن داود وابي ثور فانهما اوجباهما معا وهو وجه للشافعية لقوله تعالى حتى تغتسلوا وقالت عائشة كان رسول الله ص لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد قال محمد بن مسلم ان اهل الكوفة يروون عن علي ع انه كان يأمر بالوضوء قبل الغسل من الجنابة كذبوا على علي ع ما وجدوا ذلك في كتاب علي ع قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولقول الكاظم ع ولا وضوء فيه ولان العبادتين اذا كانتا من جنس واحد احدهما اصغر والاخرى اكبر دخلت الصغرى في الكبرى كالحج والعمرة **فروع الاول** لو نوى الغسل لا غير كان مستبيحا ولو نوى الوضوء ايضا **الثاني** قال بعض الشافعية يجب عليه غسل واحد منهما لكن يرتب فيها اعضاء الوضوء لان الترتيب واجب في الوضوء وهو خطأ لان الترتيب وجب في الغسل الا مع الارتماس **الثالث** اختلف علماؤنا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى انه كاف عن الوضوء وان كان الغسل مندوبا لقول الباقر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق ع الوضوء بعد الغسل بدعة ويحمل على غسل الجنابة وقال الشيخان لا يكفي وهو الاقوى لعموم فاغسلوا ولقول الصادق ع كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله ع كل غسل فيه وضوء الا الجنابة ولانهما معلولا علتين اجتمعتا فيثبتان لعدم التنافي بينهما **مسألة** اذا احدث حدثا اصغر في اثناء الغسل للجنابة قال الشيخ وابنا بابويه يعيد الغسل وهو الاقوى عندي لان الاصغر لو تخلل الاكبر نقضه فما بعض الاكبر اولى فيجب الغسل من رأس وقال المرتضى يتمه ويتوضأ لان الاصغر يوجب الوضوء لا الغسل ولا ينقضه فيسقط وجوب الاعادة ولا يسقط حكم الحدث بما بقي من الغسل وقال ابن البراج يتم ولا شيء عليه لانه قبل كمال الغسل جنب والاصغر لا يحل بحكم الاكبر وقال الشافعي لو غسل الجنب جميع بدنه الا رجليه ثم احدث ثم غسل رجليه فحكم الحدث في الرجلين لوجود حدث الجنابة فيهما وبقية الاعضاء من الجنابة ثم بقيت في اعضاء وضوئه سوى الرجلين فعليه الوضوء ليس فيه غسل الرجلين او غسل وضوء يبدأ فيه بغسل الرجلين ولو غسل الجنب اعضاء وضوئه بعد الغسل ثم احدث ثم توضأ لان حدثه صادف اعضاء الوضوء وفي ذلك حكم الجنابة فيها فلزم الوضوء مرتبا ولو غسل جميع بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث لم يلزمه الوضوء لان حكم الجنابة باق فيها فلا يؤثر فيه الحدث ثم يغسل اعضاء وضوئه للجنابة من غير ترتيب **مسألة** لو اجنب الكافر وجب عليه الغسل لوجوب الاسباب الا ان الاسلام شرط النية وهو منفي عنه فلو اغتسل حال الكفر لم يصح وبه قال الشافعي وله قول آخر بعدم الاعادة كالذمية اذا اغتسلت من الحيض لاجل حق الزوج المسلم والاصل ممنوع لان الغرض الا غسلها لحق الادمي ومن عصى فلا يباح للكافر **فروع الاول** المرتد كالكافر لا يصح غسله الا بعد عوده **الثاني** لو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل وكذا بعد الوضوء والتيمم وللشافعي قولان وجه في الوضوء والتيمم احدهما البطلان والثاني عدمه وثالث ببطلان التيمم دون الوضوء **الثالث** لو اسلم ولم [illegible]

مجنبا لم يجب عليه الغسل بل يستحب وبه قال الشافعي للاصل ولان العدد الكثير اسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يامرهم بالغسل ولان الاسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلم يجب كالجمعة وقال احمد وابو ثور وابن المنذر يجب لان قيس بن عاصم وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي صلى الله عليه وآله بالاغتسال ويحمل على الاستحباب مسئلة لا يفسد الماء اذا ادخل الجنب والحائض ايديهما في الاناء مع عدم النجاسة وبه قال الشافعي لان بدنهما طاهر وروى ابو هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وآله وانا جنب فاخذ بيدي فمشيت معه حتى قعد ثم انسللت فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا هريرة فقلت له فقال سبحان الله ان المؤمن ليس بنجس وقال ابو يوسف ان ادخل يده لم يفسد الماء وان ادخل رجله فسد لان الجنب نجس وعفي عن يده للحاجة وهو غلط لما تقدم ويكره للجنب ان يغتسل في الماء الراكد وان كثر وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة ويكره في البئر ايضا وهو قول الشافعي وعند اكثر علمائنا انها تنجس مسئلة الموالاة ليست واجبة للاصل وهو مذهب علمائنا وعند الشافعي انها واجبة وتكره الاستعانة ويحرم التولية وقد تقدم البحث في ذلك كله في الوضوء وهل تجب التسمية للشافعي وجهان البوتي لا بها طهارة عن حدث والعدم لان نظمها نظم القرآن ولو اخل بالمضمضة والاستنشاق قال الشافعي يجب اعادة الغسل وليس بمعتمد ومقطوع الانف والشفتين يجب عليه غسل ما ظهر بالقطع في الجنابة والوضوء لتغير الموضع عما كان وزوال الحائل فصار ظاهرا كما لو كشط الجلد وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يجب لانه باطن باصل الخلقة وغير المختون ان كان مرتبعا لم يجب كشف البشرة والا وجب معا بغسل الباطن والظاهر ايضا وللشافعي وجهان احدهما الوجوب لان الجلدة مستحقة الازالة شرعا ولهذا لو ازالها انسان لم يضمن مسئلة المرأة كالرجل في الغسل وكيفيته نعم ينبغي لها الاستظهار في الايصال الى اصول الشعر ولا يجب على البكر ايصال الماء الى باطن فرجها وكذا الثيب وللشافعي في غسل باطنه في الحيض وجهان وفي الجنابة كذلك لان ما قال بنجاسة رطوبة الفرج وهل يجب على السيد شراء الماء للوضوء والغسل يحتمل ذلك كالقطرة والعدم كدم التمتع والمانع لها بدل وهو التيمم فينتقل اليه كما ينتقل الى الصوم وللشافعي كالوجهين وكذا الوجهان في المرأة وقيل لا يلزم شراء ماء غسل الحيض والنفاس لانه من جملة مؤنة التمكين الواجب عليها

الفصل الثاني في الحيض وفيه مطالب الاول في ماهيته

وهو لغة السيل وشرعا الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه على الخلاف وهو دم يرخيه الرحم اذا بلغت المرأة ثم يعتادها في اوقات معلومة لحكمة تربية الولد فاذا حملت انصرف ذلك الدم باذن الله تعالى الى تغذيته ولهذا قل ان تحيض الحامل واذا وضعت الولد خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن ليغتذي به الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام وقد يزيد وينقص على حسب اختلاف الامزجة وهو في الاغلب اسود او احمر غليظ حار له دفع قال الصادق عليه السلام الحيض دم عبيط اسود والعبيط الطري وقال الباقر عليه السلام اذا رأت الدم البحراني فلتدع الصلوة والبحراني الاحمر الشديد الحمرة والسواد فان اشتبه بدم العذرة ادخلت المرأة قطنة فان خرجت مطوقة فهو لعذرة وان خرجت منغمسة فهو حيض لقول الباقر والصادق عليهما السلام فان خرجت مطوقة فهو عذرة وان خرجت منغمسة بالدم فهو حيض وان اشتبه بدم القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايمن فهو من قرح وان كان من الايسر فهو حيض وهو الاشهر رواه الشيخ في التهذيب عن الصادق عليه السلام واما ابن بابويه فانه روى عن الصادق عليه السلام العكس وبه قال ابن الجنيد مسئلة لا حيض مع سن الصغر وهو من لم تكمل تسع سنين فان رأت دما وان كان بشيء يسير مما هو بصفة الحيض لم يكن حيضا وهذا الحد تحقيق لا تقريب وللشافعي ثلاثة اقوال في اول وقت امكانه اول التاسعة وبعد ستة اشهر منها واول العاشرة ولا حيض مع اليأس وهو بلوغ خمسين سنة في غير القرشية والنبطية وبلوغ ستين فيهما لقول الصادق عليه السلام اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش وروي روايتان مطلقتان احديهما بخمسين والاخرى بستين وهما محمولتان على هذا التفصيل فاذا بلغت المرأة هذا السن كان الدم استحاضة وعن احمد روايتان احديهما خمسون والثانية ستون وفرقا قبل المدينة مسئلة الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر كما ان الاسود العبيط في ايام الطهر دم فساد وروي عن الصادق عليه السلام ان الصفرة حيض ان كان قبل الحيض بيومين وان كان بعده بيومين فليس منه والشافعية كالاول ثم اختلفوا فقال بعضهم الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض وقال اخرون في ايام العادة وقال بعضهم ان تقدمها دم اسود وان كان بعض يوم وبالاول قال ربيعة ومالك والثوري والاوزاعي واحمد واسحق وابو حنيفة ومحمد لقوله تعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى وهو يتناول الصفرة والكدرة ولانه دم في زمان الامكان لم يجاوزه فكان حيضا كالاسود وقال ابو يوسف الصفرة حيض والكدرة ليست حيضا الا ان يتقدمها دم وقال ابو ثور ان تقدمها دم اسود فهو حيض واختاره ابن المنذر وقال داود ليس بحيض لان ام عطية وكانت بايعت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا مسئلة والاقوى اجتماع الحيض والحبل وبه قال مالك والشافعي والليث والزهري وقتادة واسحق لان عائشة قالت اذا رأت الدم لا تصلي والظاهر انه توقيف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وكذا عن الكاظم عليه السلام وقال شيخنا المفيد وابن الجنيد لا يمكن وبه قال جمهور التابعين كسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابن المنذر وابو عبيد وابو ثور واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة فجعل وجود الحيض علما على براءة الرحم فدل على عدم الاجتماع ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله ما جعل الله حيضا مع حبل وقال الشيخ قول اخر انه ان رأته في زمان عادتها فهو حيض وان تأخر بعشرين يوما فليس بحيض لقول الصادق عليه السلام اذا رأت الحامل بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى الدم فيه من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ قال الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وانما الخلاف قبل ان يستبين مسئلة اقل الحيض ثلثة ايام بلياليها بلا خلاف بين فقهاء اهل البيت عليهم السلام وبه قال ابو حنيفة والثوري لان النبي صلى الله عليه وآله قال اقل الحيض ثلثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اقل ما يكون الحيض ثلثة ايام ولان الاصل ثبوت العبادة فيستصحب الا مع تعين المسقط وقال ابو يوسف يومان واكثر الثالث وقال مالك ليس لاقله حد يكون ساعة لانه لو كان اقله يوما لكانت المرأة لا تدع الصلوة حتى يمضي يوم كامل وقال احمد وابو ثور اقله يوم وليلة وهو احد قولي الشافعي والثاني يوم وبه قال داود ولهذا لانه الوجود عليه وهو ممنوع مسئلة واكثره عشرة ايام بلا خلاف بين علمائنا وبه قال ابو حنيفة والثوري لقول النبي صلى الله عليه وآله اكثره عشرة ايام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وابعده عشرة ايام وقال الشافعي خمسة عشر يوما وبه قال مالك وابو ثور وداود ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وعطاء بن رباح واحمد في احدى الروايتين لانه الوجود عليه وهو ممنوع وفي رواية عن احمد سبعة عشر يوما وقال سعيد بن جبير ثلثة عشر يوما فرع الاول اختلف علماؤنا في الثلثة فالاكثر شرطوا التوالي فيها فيما يكفي كونها في جملة العشرة والرواية به مقطوع عنوية اهو في النهاية والمعتمد الاول احتياطا للعبادة الثاني ما تراه بين الثلثة والعشرة مما يمكن ان يكون حيضا

في الحيض وحكمه

والكاظم ع

قال ع

ولا خلاف بينهم

الحلبي ع

يجوز ان

كتاب الطهارة

[illegible] الثالث [illegible]

[illegible] الرابع [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] المطلب الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible]

الطهارة ومن طريق الخاصة رواية عبد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل اتى امرأته وهي حائض قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله [illegible]

قال لا اعلم فيه شيئاً يستغفر الله لا يعود والاقوى عندي ما هو المشهور عند علمائنا لما رواه [illegible] عن الصادق [illegible]

الشافعي قال يتصدق [illegible] على مسكين [illegible] وقال في [illegible] وروي [illegible] ويتصدق وقال احمد [illegible]

[illegible] كان في شهر رمضان **فرع أ** لو غلبته الشهوة [illegible] الغسل [illegible]

ثم نسيها [illegible] الحائض [illegible] او الحرمة او الحيض [illegible] فاستغفر ووجب عليه [illegible]

ومع الكفارة [illegible] وان كان [illegible] **ب** لو كرر الوطء [illegible]

على الحائض [illegible] او تكرر في [illegible] الاول [illegible] **ج** الاول في الوسط والاخر [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الثالث الاوسط والسدس الاخير **د** لو وطئها بعد انقطاع [illegible] الوطء [illegible]

لا يجوز وطؤها [illegible] لا يكون [illegible] وقال ابن [illegible]

[illegible] الوطء [illegible] قال الشافعي [illegible]

صلوة [illegible] ان [illegible] واحد [illegible]

[illegible] واجب [illegible] النائم [illegible] الصلوة [illegible]

عليه [illegible] وقال بعض [illegible] على الاحرام [illegible] **ح** لا كفارة [illegible]

يوجب الكفارة [illegible] العلماء [illegible]

[illegible] العبادات المشروطة بالطهارة باجماع علماء الامصار [illegible] شرط في صحة الصلوة باجماع العلماء [illegible]

لو [illegible] ولقول الصادق [illegible]

[illegible] اكثر [illegible]

عليها قضاء الصوم دون الصلوة بالاجماع وقالت عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله [illegible] بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة [illegible]

في الحائض [illegible] الصلوة [illegible] صوم شهر رمضان [illegible] الصلوة [illegible]

وامام العزايم [illegible] قال الشافعي [illegible] لا يسجد [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] واشتراط الطهارة [illegible] ولقول الصادق [illegible]

الاربعة كنت [illegible] وان كانت المرأة [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] سئل عن [illegible]

[illegible] اسقاط الوجوب [illegible] القرآن [illegible] الحائض [illegible]

سئل عن الحائض [illegible] القرآن [illegible] عن [illegible]

[illegible] قال سعيد بن المسيب [illegible] الشعبي [illegible] السجود [illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] السجود [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] وقال [illegible] اصحاب الرأي [illegible]

ان [illegible] الوضوء **يج** يكره لها الخضاب [illegible] علمائنا [illegible] لقول الصادق [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الحيض [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] للطهارة ووجب عليها القضاء وان كان [illegible]

[illegible] الاداء [illegible] **مسئلة** [illegible] غسل [illegible]

[illegible] سئل الصادق عن الحائض عليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] الماء [illegible]

فرع أ لا [illegible] الحدث [illegible] **ب**

[illegible] الحيض [illegible] الجنابة [illegible] دم الحيض [illegible] رفع حدث الجنابة [illegible]

[illegible] الحيض [illegible] الجنابة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] الحائض [illegible] سئل عن الحائض [illegible]

[illegible] الحائض [illegible] **مسئلة** [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] وسئل الصادق عن المرأة [illegible] المسلم [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] الصلوة والصوم [illegible]

قول الصادق [illegible] الدم [illegible] الحيض [illegible] الصلوة [illegible]

الوضوء مع الحيض

غسل الحائض كغسل الجنب

كتاب الـ[illegible]

[illegible] للعبادة [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث** [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فروع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

من ذلك فقال انه اكثر من ذلك فقال تحشي ثوبا فقال انما اثج ثجا فقال سامرك بامرين ايهما فعلت اجزأ عنك ثم قال الصادق ع تحتشي وتستثفر بالاستثفار والتلجم واحد واعلت ذلك في صلوة وجب عليها فعله في الاخرى
للشافعي مسألة صاحب السلس ومن به البطن يجب عليهما الاستظهار في منع النجاسة بقدر الامكان لقول الصادق ع اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين صلوتي الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك
في الصبح قال بعض المتأخرين منا لا يجب على من به السلس او الجرح الذي لا يرقى تغيير الشداد عند كل صلوة وان وجب ذلك في المستحاضة لاختصاص المستحاضة بالنقل والصلح
قياس لغير يجب فان الاحتراز واجب مسألة لا تجمع المستحاضة بين صلوتين بوضوء واحد عند علمائنا سواء كانتا فرضين او نفلين لقوله تحتشي وتتوضأ لكل صلوة
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وصلت كل صلوة بوضوء ولان الدم ناقض وهو متجدد فتنتقض الطهارة به وسقط اعتباره بالنسبة الى الصلوة الواحدة دفعا للمشقة
وخلاصا عن تكليف ما لا يطاق وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة فريضة ولا تجمع بين فريضتين بطهارة واحدة وتجمع مع الفريضة النوافل لقوله في المستحاضة تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وتتوضأ عند كل صلوة وهو حجة لنا وقال ابو حنيفة تجمع بين فريضتين في وقت واحد وتبطل طهارتها بخروج وقت الصلوة لانه
قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوة ولا حجة فيه اذ وقت كل صلوة ما يفعل فيه وقال ربيعة ومالك وداود لا وضوء عليها للاستحاضة لانه قال لام حبيبة
بنت جحش ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي ولم يأمرها بالوضوء ويعارضه ما تقدم والاهمال للعلم بالحكم وقال الاوزاعي والليث تجمع بطهارة بين الظهر والعصر لان لها ان تجمع بين نوافل فجاز ان تجمع بين فرائض كغير المستحاضة والحكم في الاصل ممنوع فروع آ صاحب السلس والبطون يتوضأن لكل صلوة ولا
يجمعان بين صلوتين بوضوء واحد لوجود الحدث في المبطون اذا تمكن من حفظ نفسه في وقت الصلوة وجب البناء على صلوته وان لم يتمكن توضأ وصلى فان تجدد الحدث في اثنائها
ويحتمل والاقوى عدم الالتفات كالسلس ب قال الشيخ ره لو توضأت بعد دخول الصلوة ثم اشتغلت بما يمنع لم يصح لان المأخوذ عليها ان تتوضأ عند كل صلوة
وهو يعطي المقارنة وقال اصحاب الشافعي ان اخرت لتشتغل باسباب الصلوة كالستر والخروج الى المسجد وانتظار الصلوة جاز وان كان لغير ذلك فوجهان المنع لانه مأمور
الى ذلك والجواز لانه قد يجوز لها تأخير الصلوة الى آخر الوقت فهذا تأخير مأذون فيه ج قال الشيخ ره اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وقال الشافعي
وفيه نظر فان الدم حدث فيستباح بالوضوء معه ما لا بد منه وهو الصلوة الواحدة وقول الشيخ لو توضأت وصلت كل صلوة بوضوء لو توضأت قبل دخول الوقت لم يجز وقال
الشافعي اذ لا ضرورة اليه ولو توضأت لفريضة فاخرت الصلوة الى ان خرج الوقت قال بعض الشافعية لا يجوز ان تصلي بذلك الوضوء وهو من عندنا وجوز بعضهم لان الطهارة
عند الشافعي لا تبطل بخروج الوقت ولو توضأت ودخلت الصلوة وخرج الدم قبل دخولها او بعده فان كان لرخاوة الشد وجب اعادة الشد والطهارة وان كان لغلبة
الدم وقوته لم يجب اعادة الصلوة لعدم الاحتراز منه ولو توضأت قال الشافعي لو توضأت ثم انقطع قبل الدخول في الصلوة قال الشيخ استأنفت الوضوء وقال
الشافعي ان دمها حدث وقد زال العذر فظهر حكم الحدث فان صلت والحال هذه اعادت لعدم الطهارة عادة مثل الفراغ او بعده وله انقطع في اثناء الصلوة قال في المبسوط
الاستيناف لانها دخلت دخولا مشروعا وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاستيناف بعد الطهارة وغسل ما بها من الدم لان عليها نجاسة وقد تجدد منها حدث لم يأت عنه
بطهارة فوجب عليها استيناف الطهارة وهو الاصح عندهم ح اذا كان دم الاستحاضة يجري تارة وينقطع اخرى فان كان زمن الامساك يتسع للطهارة والصلوة وجب
ايقاعهما فيه وانتظرته ما لم يخرج الوقت فان صلت جاز لها ان تتوضأ وتصلي حال الجريان ثم انقطع ثم دخلت في الصلوة جاز فان اتصل الانقطاع بطلت صلوتها وهو قول
الشافعية لانا تبينا ان هذا الانقطاع قد ابطل طهارتها قبل الشروع في الصلوة ولهم وجه آخر ولو كان دمها متصلا فتوضأت ثم انقطع قبل ان تدخل الصلوة ثم دخلت في
الصلوة ولم تعد الطهارة ثم عاد ذلك الدم في الصلوة قبل ان يمضي زمان يتسع للطهارة والصلوة فالوجه عندي عدم البطلان والشافعية احتملوه وقول الشافعية لان ذلك
الانقطاع اوجب عليها الطهارة فلم تفعل وان كان لو علمت بعوده لم يلزمها الاعادة فقد لزمها اعادة الطهارة فاذا لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها ط قال ابو حنيفة
المستحاضة ومن به السلس والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقى يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون به ما شاؤا من الفرائض والنوافل فان خرج الوقت بطل وضوؤهم
وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى عند ابي حنيفة ومحمد وقال زفر ينتقض بدخول الوقت وقال ابو يوسف ينتقض بايهما كان وفائدة الخلاف تظهر فيما اذا توضأت
بعد طلوع الشمس ثم دخل وقت الظهر فان الوضوء لا يبطل عند ابي حنيفة ومحمد ويبطل عند زفر وابي يوسف ولو توضأت قبل طلوع الشمس ثم طلعت فانها تنتقض عند الكل
الا عند زفر فانها لا تنتقض وعندنا ان الطهارة تتجدد بتجدد الصلوة مسألة اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوء او التغيير للقطنة والخرقة صارت بحكم
الطاهر في سائر الاحكام فاتفق علماؤنا اجمع يجوز لها استباحة كل شيء يستبيحه الطاهر كالصلوة والطواف ودخول المساجد وحل الوطء ولو لم تفعل كان حدثها باقيا ولم يجز ان تستبيح
شيئا مما يشترط فيه الطهارة اما الصلوة فظاهر واما الصوم فان اخلت بالاغسال مع وجوبها بطل ووجب عليها الاعادة وكفارة الاعتراض المفطر ولو لم تخل بالاغسال واخلت
بالوضوء لم يبطل صومها لعدم اشتراطه بالوضوء واما الوطء فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته فلا يجوز لزوجها وطؤها اذا اخلت بما تفعله المستحاضة
وقال المفيد لا يجوز لزوجها وطؤها الا بعد فعل ما ذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء والاقرب الكراهية لقوله تعالى فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله وهو يريد من الحيض وكان حمنة
مستحاضة وكان زوجها يجامعها وقال الصادق ع المستحاضة لا بأس ان يأتيها بعلها الا ايام قرئها اما الجمهور فاختلفوا فقال الشافعي يجوز وطء المستحاضة وان لم تفعل غسلا ولا
وضوء وبه قال اكثر اهل العلم لحديث حمنة وقال الحكم وابن سيرين وابراهيم النخعي واحمد بن حنبل لا يحل وطؤها مطلقا الا ان يخاف على نفسه العنت لا مرأة فاشبه الحائض وهو
غلط فانه لا ينقل به شيء من احكام الحيض بل يشبه الجوابير فروع آ لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصامت ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل آخر عند الزوال لا
للصوم ولا للصلوة للبرء ولو كان لا له وجب ولو كانت تعلم عوده ليلا او قبل الفجر وجب الاغسال الثلثة ب لو كان الدم قليلا فاخلت بالوضوء او فعلته وصامت ثم كثر في
اثناء النهار فان كان قبل الزوال وجب الغسل عنده للصلوة والصوم فان اخلت به احتمل بطلان الصوم اذ لم تفعل ما هو شرط في الصوم لا فعله ولا قلنا تؤمر به عنده الظهر
كالجنابة المتجددة وان كان بعد ان صلت لم يجب للصلوة اذ فعلتها ففي وجوبه للصوم نظر ج لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة الصبح بطلت الصلوة والصوم
الصوم لو فعلت قبل تجدده وجوب الغسل المطلب الثالث في احكام المستحاضة مسألة مذهبنا ان اكثر الحيض عشرة ايام فان زاد الدم على ذلك فقد اختلطت
المرأة في رجوع حيضها وطهرها ولعسر التمييز بينهما وضع الشارع قوانين لذلك ومدارها على سنن ثلث وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله فان جاءت وسألوا الصادق ع عن الحيض
فقال ان رسول الله سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالرأي اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها

كتاب الطهارة

[illegible]

وان على العشرة فهو حيض ... وما سبها اما مطهر بعض او مشكول ... يستعمل الاحتياط في المساجد وان لا اعادة على جهة المعتاد ... ما سبق حيض ... وجها او بصلي بصوم ... وان ... الى الستة والسبعة لاقل حيض ... وما زاد على لاقل الثالث السبع فعلى الوجه بعض ...

... للشافعي في الاولى انها على زمان عادتها المعتادة والثاني يستعمل الاحتياط فان تقضي صلوة ثلث ... الى العادة ... انها ... بشرط الشافعي ... على ... ما على لاتصال ... استحاضة والعود لذي ... ثم عادة ... الثالث ... القوة الضعف ... اللون فالاسود ... الى الاحمر ... الاحمر ... والثخانة ... الكراهة ... دم حصلة ... على ثلثين يوما ... الثالث ... لو رأت ... الاسود ... ثم صفرة ... على العشرة ... حيض ... استحاضة ... الشافعي والثاني ... والسواد او الصفرة ... العادة ... الاولوية ... الشافعي ... اللون ...

وحيث ... بالحمرة والاسود ... والطرفان استحاضة ... الشافعي ... السواد فالعشرة حيض ... الاولوية ...

البحث الثاني في المعتادة وفيه مسائل **الاول** الذاكرة لعادتها عددا ووقتا اذا تجاوز الدم العادة فان لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض سواء ... العادة او ... لو رأت ... والعشرة ... الشافعي ... واحمد ... الصلوة ... ثم اغتسل ... المستحاضة ... ايام ... الاستظهار ... العادة ... الاولى ... الاستحاضة ... الحيض ... الثانية ... الاولى ... الشافعي ... العادة ... الاشهر ... الشافعي ... الاحتياط ... وهو ... الشافعي ... الحيض ... اسود ... الصلوة ... على ...

فرع أ لو رأت العادة ... والعشرة ... حيض ... العادة ... في العادة ... ثم ... في الاولى ... في الثاني ... الثالث ... الرابع ... الخامس ... السادس ... على الذي ... على العادة ... بالكلية ... ثم ... الاقل ... المستحاضة ... ثم ... الشهر ... المستحاضة ... اكثر ... الاقل ... الاول ... من الثالث ... ذلك ... الاول ... من كل شهر ... العادة ...

فلو رأت ... اسود ... اول الشهر ... الباقي ... ثم ... الثاني ... الثالث ... الخمسة ... **فرع** لو ... العادة عن العشرة وان العشرة صفرة او كدرة ثم ... الاوزاعي ... واحمد واسحق ... والصفرة والكدرة ... ايام ... ايام الطهر ... احمد ... الحيض ... الدماء واما الصفرة ... والكدرة ... الاولى ... دم ... حيض ... والاول لان الدم ... يوم وليلة ... وقال ابو يوسف ... الصفرة ... والكدرة ... ابو ثور ... اسود ... وقال داود ... المسئلة ... صفرة او كدرة في ايام ... العادة ... الشافعي ... من اقوال الاربعة **القسم الثاني** الناسية واقسامها ثلثة **الاول** ... العدد والوقت معا ... المتحيرة ... الصلوة والصوم ... مستحاضة ... الصلوة ... الصوم ... التاني ... المستحاضة ... من اول الشهر ... لكل صلوة ... الشهر ... خامس عشر ... زمان يمكن ان يكون حيضا ... مستحاضة ... ملتبس ... زمان ... الحيض والطهر ... الاحكام ... الاحتياط ... يوم ... الى ... شهر ... **فرع آ** ... والحيض ... الاحتياط ... الحيض ... اول الشهر ... والاستحاضة ... الزمان ... على ... العشرة ... ثلث ... الاشهر ... العادة ... الامام ... ايام ...

في حكم النقصان

سواء رأت الحمرة او

في الناسية

فتغتسل ما تركت من الصلوة والصيام في الشهر وتقضي صيامه من الشهر في الثلاثة عشر [illegible] الناسية ان كانت [illegible] علمه بعدد [illegible] بالصلاة وصوم الطهر [illegible]
في الاخر [illegible] للتميز ان العدد [illegible] التنبيه ولو كانت مجنونة [illegible] مبدأ حيضها من وقت الامام لو صلت الكلمة في مسئلة التميز ان عدتها القول [illegible]
بالشيخ مطلق معرفة حكمها او ينظر في الوقتين ان كانت [illegible] حيضها طهر ما الكل [illegible] لا يحصل ان يكون حيضا يوم [illegible] وكل زمان يحتمله الوقت يحمل الانقطاع
لصلاته [illegible] المستحاضة الغسل عند كل صلوة لاحتمال [illegible] اعتماد الاحتياط في امور ثلاثة أ الاستمتاع يحرم على الزوج [illegible] طول الشهر [illegible] للشافعي جواز
الوطي [illegible] من الوقوع في [illegible] الطلاق قال الشيخ لا يصح طلاق [illegible] الطلاق يحصل بانقطاعه في اول يوم واول الحادي عشر [illegible] ثلثة اشهر
ج تؤدي كل [illegible] تغتسل [illegible] وضوء ولا تقضي الصلوة المؤداة [illegible] الشافعي لانها ان كانت طاهرا صح الاداء والا فقد [illegible] العشاء [illegible] حرم [illegible]
وتحمل الوجوب لاحتمال انقطاع الحيض في خلال الصلوة او في اخر الوقت [illegible] غروب الشمس صلت بها الظهر والعصر قبل [illegible] الليل صلت بها المغرب والعشاء
[illegible] ولو [illegible] الصبح [illegible] تغتسل بعد طلوع الشمس [illegible] الاحتمال [illegible] الاولى [illegible] الصبح [illegible] لانه ان كان
طاهرا [illegible] الاول [illegible] الانقطاع [illegible] التاسع [illegible] ولا شيء عليها ولا [illegible] المبادرة الى [illegible] وسواء [illegible] العشاء
اكثر الحيض من اول [illegible] الصبح [illegible] لان الدم لو انقطع في الوقت [illegible] الاكثر [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] التاسع او لوقت العصر [illegible] المغرب اول وقت العشاء [illegible] الطهر في الوقت الذي يجوز اعادة العشاء [illegible]
العصر بعد [illegible] المغرب ثم ان عادت الظهر والعصر بعد الغروب [illegible] المغرب كما في الظهر والعصر [illegible] المغرب والعشاء لانه انقطع
الدم [illegible] والانقطاع لا يكون [illegible] المغرب لاحتمال الانقطاع [illegible] الطهر [illegible]
عصر [illegible] المغرب كما [illegible] الانقطاع [illegible] الصلوات [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
كانت طاهرا [illegible] الاول [illegible] الاولى [illegible] عشرة ايام [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الطواف كان [illegible]
[illegible] الطواف كالعصر [illegible] الوضوء [illegible] بعد الصلوة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] صوم يوم [illegible] الثاني عشر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] عشر [illegible] عليها [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible] يكون [illegible]
الحادي عشر من صومها الاول [illegible] الاولى [illegible] الى الحادي عشر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] اليوم [illegible] الطهارة [illegible]
عشر [illegible] الثاني عشر [illegible]
[illegible] الطهر [illegible] الاحتمال [illegible] الحادي [illegible]
[illegible] الحادي عشر [illegible] خمسة عشر يوما [illegible]
[illegible] الايام [illegible] عشر [illegible]
[illegible] التاسعة [illegible]
[illegible] عشر يوما [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الانقطاع [illegible] الخامس [illegible]
الى اخر الشهر [illegible] الانقطاع [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] طهرا [illegible] الاجتهاد [illegible] الشهر [illegible]
ايام من العشر الاول [illegible] الخامس [illegible] السادس [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الحيض [illegible]
يوم [illegible] العاشر [illegible] وقد فرع البغوي [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الشهر [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] كل شهر [illegible] العشر الاول [illegible] كل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع [illegible]
من كل عشر [illegible] العشر الاوسط [illegible] الاول والاخر [illegible] العدد [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] العشر الاول [illegible] الاوسط [illegible] المستحاضة [illegible]
وتغتسل لكل صلوة الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع وكذا لو علمت الطهر في العشر الاخير [illegible] اليوم الثاني [illegible] الاول [illegible] الثاني

يقينا والسادس والسابع حيض بيقين وان قالت كنت في الثالث طاهرا فالثلاثة الاولى طهر بيقين والسادس والسابع والثامن حيض بيقين ولو قالت كنت يوم الخامس
طاهرا فالحيض الخمسة الثانية ق لو قالت كان حيضي عشرة من كل شهر وكنت يوم السادس طاهرا فالخمسة الاولى طهر بيقين ومن السابع الى اخر السادس عشر طهر مشكوك فيه
لا يمكن الانقطاع فيه تتوضأ لكل صلوة وبعد السادس عشر الى اخر الشهر طهر مشكوك فيه تغتسل لكل صلوة لاحتمال الانقطاع فان قالت كنت يوم الحادي عشر طاهرا فالخمسة
الطهر بيقين والعشر الاول مشكوك فيها تغتسل في اخرها لاحتمال الانقطاع ومن الثاني عشر الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة ثم تغتسل عند انقضائها
الى اخر الشهر لاحتمال الانقطاع فرع لو قالت كان لي في كل شهر حيضتان بينهما طهر صحيح ولا اعلم موضعهما ولا عددهما فليس لها حيض ولا طهر بيقين عندنا واما الشافعي
ومن وافقه في اقل الحيض واكثره واقل الطهر فان اقل ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله ويوما من اخره وما بينهما طهر واكثر ما يحتمل ان يكون حيضها يوما من اوله و
اربعة عشر من اخره وبينهما خمسة عشر يوما او بالعكس ويحتمل ما بين ذلك فتتوضأ لليوم الاول لانه طهر مشكوك فيه وتغتسل في اخره وتغتسل لكل صلوة الى انقضاء
الرابع عشر واما الخامس عشر والسادس عشر فطهر بيقين ثم تغتسل في انقضاء السابع عشر الى اخر الشهر لامكان انقطاع الدم في كل وقت ق لو قالت حيضي خمسة في
كل شهر وكنت في الخمسة الاخيرة طاهرا اولى طهر صحيح غيرها احتمل ان يكون حيضها الخمسة الاولى والباقي يكون طهرا وكذا الخمسة الثانية والثالثة عندنا وقال الشافعي لا
يحتمل الثالثة لانه لا يمكن مثلها طهر كامل ولا بعدها سوى الخمسة الاخيرة ويحتمل الرابعة او الخامسة والخمسة الاولى طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة وتغتسل عند انقضائها
الى اخر العاشر لانه طهر مشكوك فيه وكذا من الحادي عشر الى الخامس عشر لانه عنده انه طهر بيقين ومن السادس عشر الى اخر العشرين طهر مشكوك فيه تتوضأ لكل صلوة وتغتسل
عند انقضائه الى اخر الخامس والعشرين ق لو قالت حيضي عشرة ايام وكنت اليوم العاشر حائضا فضل لتجاوز العدد نصف الزمان بنصف يوم لو في الثالث ثلاثة عشر فعمل من
اول الشهر ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر العاشر لاحتمال انه اخره وتفعل ما تفعله المستحاضة الى اخر التاسع عشر وتغتسل عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع عندها ولو قالت
طهر بيقين فان قالت الحيض يوم الثاني عشر فالاولى طهر بيقين وكذا من الثاني والعشرين الى اخره والباقي مشكوك فيه لكن لا تغتسل للانقطاع الا في اخر الثاني عشر وتغتسل عند كل صلوة فيه
الى اخر الحادي والعشرين فلها يومان من اول الشهر طهر بيقين وكذا تسعة من اخره والثلاثة عشر من اول الثالث الى اخر الحادي والعشرين فقد فضل نصف الزمان على العدد بنصف
يوم فالثالث عشر حيض بيقين وغلط قلم الشيخ هنا فجعل لها مع اليومين ثمانية ايام من اخره طهرا والحق انه تسعة ح ولو قالت حيضي حيضتان من الشهر لا اعرفهما الا اني كنت
يوم السادس طاهرا وكنت السادس والعشرين حائضا وان كنت في السادس حائضا كنت في السادس والعشرين طاهرا وحقيقته انها تحيض احدى هذين فالاول طهر بيقين وكذا من
الحادي عشر الى اخر الحادي والعشرين والثاني مشكوك فيه تغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس الى اخر العاشر وكذا اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر وتفعل جميع الايام ما
تفعله المستحاضة **فرع** في الامتزاج اذا قالت حيضي عشرة في كل شهر وكنت امزج احدى العشرتين بالاخرى بيوم فالاول والثلثون طهر بيقين والثلث حيض بينهما فلا حيض
لها بيقين تعمل ما تعمله المستحاضة جميع الشهر وتغتسل اخر الحادي عشر واخر التاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع قال الشيخ وسقط
قضاء الاول والثلثين لانهما طهر بيقين وتقضي ما عداهما لانها صامت مع الشك في الطهارة فوجب القضاء ثم قال ولو قلنا انه لا يجب الا قضاء عشرة ايام كان حسنا لانه صوم م
من المعلوم ان الحيض لا يزيد عليها وصوم المستحاضة صحيح ولا حاجة الى تجديد النية عند كل ليلة وهذا هو المعول عليه دون الاول والاول مذهب الشافعي والحكم صحيح لكن لا مدخل
للمذهب هنا والشافعي تقضي على قضاء اكثر الحيض وهو خمسة عشر على احد القولين وفي الاخر ستة عشر ق لو قالت كانت حيضي عشرة وامزج العشرة بالاخرى بيومين فيومان
من اول الشهر ويومان من اخره طهر بيقين والستة الباقي تعمل في الجميع ما تعمله المستحاضة ولا حيض بيقين لقصور العدد عن نصف الزمان وتغتسل اخر الثاني عشر و
الثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين لاحتمال الانقطاع ولو كان المزج بخمسة فلا حيض بيقين لمساواة العدد نصف الزمان فخمسة من اول الشهر وخمسة من اخره
طهر بيقين لكن غسل الانقطاع في اخر الخامس عشر والخامس والعشرين خاصة **فرع** قال الشيخ المزج نسبته الى المزج بالنصف عقيب تقريبه المزج بيوم الى المزج بستة وهما
ولعله ح لو قالت حيضي عشرة وامزج النصف بالنصف فيومان بعض يقين واثنا عشر طهر بيقين لزيادة العدد على نصف الزمان بيوم هما الخامس عشر والسادس بيوم م
عشر ومن السابع الى الرابع عشر طهر مشكوك فيه وكذا من السادس عشر الى اخر الرابع والعشرين تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل لاحتمال الانقطاع اخر السادس عشر
والرابع والعشرين ق لو قالت حيضي ستة ونصف وكنت امزج احد النصفين بالاخر بيوم والكسر من اوله واليوم الكامل في النصف الثاني فستة ونصف من اول
الشهر طهر بيقين وتمام السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين ولو كان الكسر من الثاني فبالعكس من اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر بيقين ومن الخامس عشر الى
النصف الاول من الرابع والعشرين حيض بيقين ولو قالت امزج العشر بالعشر بيوم والكسر من الاول فالاول ونصف الثاني طهر بيقين ثم الى اخر الحادي عشر مشكوك فيه
فتغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع ونصف الثاني عشر طهر بيقين ومن النصف الثاني الى اخر الحادي والعشرين مشكوك فيه تغتسل في اخره لاحتمال الانقطاع
ولو كان الكسر في العشر الثاني فالى اخر التاسع طهر بيقين ثم يحتمل ابتداء الحيض من اول العاشر فاخره النصف الاول من التاسع عشر ومن اول التاسع عشر فاخره النصف
الاول من التاسع والعشرين ولا يحتمل ان يكون المزج بين العشرين بيوم والكسر منها لان العشرين لا اختلاط بيوم **القسم الثالث** ناسية العدد دون الوقت فان
ذكرت اول الحيض اكملته ثلاثة بيقين ثم تغتسل في اخر الثالث لاحتمال الانقطاع وتعمل الى العاشر ما تعمله المستحاضة وتغتسل في كل وقت يحتمل الانقطاع وان
ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة واغتسلت عنده لاحتمال الانقطاع وتعمل فيما سبق عمل المستحاضة لانها طاهر فيه قطعا وما قبله ثلاثة ايام حيض بيقين
وما قبله الى تمام العشرة طهر مشكوك فيه تعمل ما تعمله المستحاضة وتقضي صوم عشرة ايام وان لم تذكر الاول والاخر فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان [illegible]
عن اقل الحيض فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت ثاني الشهر حائضا ورابعه طاهرا وان زاد من عشرة تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر
فالزمان مشكوك فيه فتعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل كما لو قالت كنت حائضا يوم الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين وهو الثالث وما
عداه مشكوك فيه فيجعل الثالث اخر الحيض تغليبا للسبق واولها او ادنى اجتهادها في التمييز علمنا بالاجتهاد والتخيير واوسطه فيكون العشرة حيضا ولو قالت
ان حيضي كان في النصف الاول من الشهر ولا اعرف قدره ولا وقته فالنصف الثاني طهر بيقين ومن اول الشهر ثلاثة ايام يحتمل الحيض والطهر ولا يحتمل الانقطاع
فتعمل ما تعمله المستحاضة وبعد ذلك الى تمام النصف يحتمل الحيض والطهر والانقطاع فتعمل عمل المستحاضة وتغتسل لكل صلوة **مسئلة** قد بينا ان اقل الحيض
ثلاثة ايام واختلف علماؤنا في اشتراط التوالي فالاكثر عليه وقال اخرون بعدمه فاذا رأت ثلاثة ايام متوالية فهو حيض قطعا فاذا انقطع وعاد قبل العاشر وانقطع

فالدمان وما بينهما

فالزمان ... ان قال الطهر عشرة ايام ... بالنفاس حكم الطهر الطهر المتخلل

وقال ... الطهر لان النفاس موجود ... موجودة ... حكم الطهر ...

... كان ... حكم ... الاول ... الدم عشرة ايام ... الصلوة والصوم كلما

رات الدم واذا رات الطهر صلت وصامت ... كلما رات الطهر ... وكلما رات الدم تركت الصلوة ... عادة والطاهر

... يكون ... احد عشر يوما ...

... العشرة ... النفاس ... الطهر ...

[illegible]

الفصل الرابع

[illegible]

والشعبي ومالك وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة لانه قد وجد ذلك ولا دليل فيه لان الزايد استحاضة وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيد اكثره اربعون يوما وهو رواية لنا ايضا لان ام سلمة قالت كانت النساء تقعد على عهد رسول الله اربعين ليلة واربعين يوما او نراوى كم يوما فما عشرة

يوما وحكي ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال خمسون يوما او هو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث انه قال من الناس من يقول سبعون يوما **مسألة** وان زاد الدم على الاكثر وهو عشرة عندنا وستون عند الشافعي واربعون عند ابي حنيفة فالاقوى عندي انها ان كانت ذات عادة في الحيض جعلت نفاسها عادة ايام حيضها والباقي استحاضة وان لم تكن ذات عادة كان نفاسها عشرة ايام لما تقدم من الرد الى ايامها في الحيض وقال بعض اصحاب الشافعي اذا استحيضت النفساء وتجاوز الدم ستين كان الستون نفاسا وهو قول المزني والزايد استحاضة لثبوت النفاس باليقين فلا يزول بالاشتباه بخلاف الحيض لانه لم يثبت الا باليقين وقال بعضهم ان ما زاد على الستين حيض لعدم التخلف وقال الباقون منهم بالتفصيل فان كانت ذات عادة فيه بان تلد مرتين مثلا وترى الدم اربعين ثم تلد ردت الى عادتها من الاربعين وان كانت معتادة في الحيض ردت الى عادتها في الطهر ثم تحيض قدر عادتها في الحيض فان كانت مبتدأة في الحيض جعلت القدر الذي تردّ اليه المبتدأة في الطهر استحاضة والذي تردّ اليه في الحيض حيضا ولو ولدت مرارا وهي ذات جفاف ثم ولدت واستحيضت فلا نجعل عدم النفاس عادة بل هي مبتدأة في النفاس وان كانت مبتدأة وان كانت مبتدأة في النفاس فله قولان احدهما الرد الى لحظة والثاني الى اربعين لانه الغالب وان كانت مميزة فحكمها حكم المعتادة بشرط التمييز في باب الحيض الا ان الستين هنا بمنزلة الخمسة عشر هناك فلا يزيد التمييز على الستين وان نسيت عادتها في النفاس فهو كما في الاحتياط وعلى من نسيت عادتها في الحيض وفي المبتدأة

فروع الاول لو رأت عقيب الولادة لحظة ثم انقطع ولم تر قبل العاشر لحظة فلا بد ان ما بينهما نفاس لان الدم لا يكون اقل من عشرة ولو رأت النقطة الاخيرة خاصة فهي النفاس خاصة اما الشافعي فقال اذا انقطع دم النفاس فان لم يبلغ ما بين الدمين اقل الطهر فهو فيه ان ما بينهما نفاس وفي لزومه للنفساء قولان كالحيض **الثاني** لو رأت يوم الولادة ثم انقطع عشرة ايام ثم رأت الدم ثلثة ايام فالاول نفاس والعشرة طهر والثلثة حيض لتخلل الطهر بين الحيض والنفاس ولو قصر الثاني عن ثلثة لم يكن حيضا بل دم فساد وعند الشافعي اذا تخلل بين الدمين اقل الطهر كما لو رأت عقيب الولادة ثم طهر خمسة عشر يوما ثم عاد الدم قبل الستين فاحد الوجهين انه حيض لانه وقع بعد زمان تخلل اقل الطهر فلا يضم احدهما الى الاخر كدمي الحيض وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني انه نفاس وبه قال ابو حنيفة لانه دم في زمان امكان النفاس وقال احمد العائد مشكوك فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم والطواف لانه يحتمل انه دم نفاس او دم فساد فلم تسقط به العبادة ولو رأت الدم خمسة عشر يوما مثلا ثم انقطع قبل العاشر نفاس في ايام النفاس **الثالث** لو استمر بها عشرة ايام حيضا ثم طهرت عشرة ايام ثم رأت الدم واتصل بها لم يبطل بذلك عادتها بل ترجع الى العادة التي كانت قبل الولادة مراعية للحيض والطهر وقال الشافعية اذا كانت تحيض عشرة وتطهر عشرين يوما نفاسا ثم طهرت شهرين ثم عاودها الدم واتصل وعبرت الحيض فانها مستحاضة ترد الى عادتها في الحيض وهي عشرة ايام ويكون طهرها ما كان طهرها لانه لا يتغير والطهر في الحيض والنفاس حيض واحد وهو مبني على قول من لا يعتبر تكرر العادة **الرابع** لو رأت خمسة ايام ثم ولدت بعد ذلك قبل ان يمضي زمان الطهر فالدم ليس بنفاس لتقدمه قال الشيخ وليس بحيض لان الحامل المستبين حملها لا تحيض فيكون دم فساد وهو احد قولي الشافعية والثاني انه حيض لان الحامل قد ترى الدم ولا يعتبر بينه وبين النفاس طهر صحيح والولادة تفصل بينهما بخلاف الحيض لانه لم يوجد الطهر بين الحيضين اقل من خمسة عشر يوما **مسألة** حكم النفاس حكم الحيض في جميع المحرمات والمكروهات والاحكام في كفارة وطيها ولا نعلم في ذلك خلافا لان دم النفاس هو دم الحيض وانما يحتبس مدة الحمل لانصرافه الى غذاء الولد فاذا وضع الولد وانقطع العرق الذي كان يجري الدم خرج من الفرج كما يخرج من الحائض ولو رأت بعد الولادة ساعة ثم انقطع كان عليها ان تغتسل ولزوجها ان يأتيها فان خاف العود استحب التثبت احتياطا **مسألة** لو ولدت توأمين فابتداء النفاس من الاول وعدد الايام من الثاني ذهب اليه علماؤنا وهو احد قولي الشافعي واحدى روايات احمد لان كل واحد منهما سبب في ثبوت حكم النفاس بدليل حالة الانفراد فاذا اجتمعا ثبت لكل منهما نفاس وتداخلا فيما اجتمعا فيه الثاني ان النفاس من اوله كله اوله واخره وبه قال مالك وابو حنيفة وابو يوسف واحمد في اصح الروايات لانه دم يعقب الولادة فكان نفاسا كالولد الواحد فاذا انقضت مدة النفاس من حين وضعت الاول لم يكن ما بعده نفاسا وان كان يوما واحدا لان ما بعد الاول نفاس لانه عقيب الولادة فاذا كان اوله منه فاخره منه كالمنفرد والثالث ان النفاس من الثاني وبه قال محمد وزفر واحمد لان الخارج قبل الثاني دم خرج قبل انقضاء الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة ولا اعتبار بجميع الحمل فان الرحم انما ينقطع بذلك وعلى هذا لو اسقطت عضوا من الولد وبقي الولد في البطن فهل جعل الدم نفاسا على الخلاف اذا عرفت هذا فالشافعية اذا لم يجعل الدم نفاسا فهل يكون حيضا قولان بناء على ان الحامل هل تحيض ام لا وقد تقدم **مسألة** يعتبر حال الماضية الاستظهار قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت لان وقت النفاء وانقضاء العشرة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن امرأة ولدت فرأت الدم ما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها ثم تستظهر بعشرة ايام فان رأت دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وان رأت صفرة فلتتوضأ ثم لتصل وليس مراده بالاستظهار بعشرة بل الى العشرة بان تكون عادتها تسعة فتستظهر بيومين او ثمانية فتستظهر بيومين فلا بد فيه من الاستظهار بيوم او يومين ولو انقطع قبل العاشر ثم عاد قضت الصوم ولو لم ترد ما حق تقضي العاشر فالنفاس ثم ان استمر ثلثة فهو حيض وان كان اقل فهو استحاضة فان عاد قبل العشرة الثانية ما بين به ثلثة فان قلنا بروية كان الدم حيضا وما بينهما ايضا وان اشترطنا التوالي فهو استحاضة لفوات الشرط وكذا لو رأت بعد العاشر ساعة دما وساعة طهرا واجتمع ثلثة ايام في عشرة كان الدم حيضا على الرواية وما تخلله وعلى القول الاخر استحاضة **مسألة** وغسلها واجب باجماع العلماء لما تقدم ولا بد معه من الوضوء على الاشهر وتقديمه افضل وقد يأتي في بعض عبارة علمائنا وجوب التقديم لقول ابي عبد الله عليه السلام في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة والشبه غير مراده بل المجاز وهو السبق والتأخر مع المتابعة وقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة

الفصل الخامس في غسل الاموات وفيه ستة مطالب

مقدمة ينبغي للمريض ترك الشكاية مثل ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجا فمات فله الجنة ورجل خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك عيالا لم ويتبع تخفيف العيادة الا ان يطلب المريض الاطالة وتجب

في غسل الاموات ٥

الوصية على كل من عليه حق [illegible] لا يستعد [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من ذكر هادم اللذات [illegible]

[illegible] استحيوا من الله حق الحياء فقيل يا رسول الله وكيف نستحيي من الله حق الحياء قال من حفظ الرأس وما حوى والبطن وما وعى [illegible] ذكر الموت والبلى [illegible] استحيى من الله حق الحياء [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الموت [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الموت [illegible] لا يتمنين أحدكم الموت [illegible] اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي [illegible] رسول الله [illegible] من مات [illegible] رحمه الله [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] **المطلب الثاني** في الاحتضار **مسألة** [illegible] على [illegible] عند الموت [illegible] رسول الله [illegible] على [illegible] القبلة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الشهادتين [illegible] الموت [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] لا إله إلا الله [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **الأول** [illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] **الرابع** [illegible]

الخامس [illegible] **السادس** [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] **السابع** [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة يجب على المؤمنين [illegible] قال [illegible] لا [illegible] احدا [illegible]

[illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] المطلب الثاني في الغسل وفيه مباحث

الاول في الكيفية مسئلة غسل الميت المسلم وتكفينه والصلوة عليه ودفنه من فروض الكفايات باجماع العلماء [illegible] النبي

[illegible] على الواجب [illegible] الاحوال [illegible] ماء [illegible] التكفين [illegible]

قال الصادق [illegible] مسئلة اذا اراد غسله [illegible]

[illegible] الاستبصار لقول الصادق [illegible] سئل عن غسل الميت

قال [illegible] الاستبصار [illegible] الماء [illegible]

[illegible]

واسه ووضعه على جسد الاسير [illegible] الاجنبي فيغسل في كل غسلة من فرجه الى [illegible] على جانبه الايمن [illegible] الايسر [illegible] الى [illegible] فرع لا يجب وضع [illegible]
مجابل [illegible] الان المراد من التنظيف والعدد للتنظيف انما هو المطلوب فرع لا يجب اكثر من ثلث [illegible] على النقل وقال الشافعي واحمد [illegible]
ان يغسل ثلثة [illegible] لم يحصل الانقاء غسل خمس [illegible] او سبعا [illegible] الحديث [illegible] ما لك فرع لو [illegible] والكافور [illegible]
الغسلة [illegible] العدم لان وجوب الغسل [illegible] المطلق فرع لو غير [illegible] غسله اولا [illegible]
[illegible] وعلى قولنا يمكن الطهارة بحصول الانقاء المقصود من الغسلات والعدم [illegible] الواحد عند اكثر علمائنا [illegible] في الغسلة الاولى
خاصة والكافور في الثانية خاصة وقال الشافعي يجعل السدر في الاولى [illegible] الطهارة كان المراد
الانقاء والتنظيف [illegible] على الاول لا [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] عدم الاحتساب [illegible] الى المحل من السدر
الذي في الغسلة الاولى [illegible] الكافور [illegible] الثانية [illegible]
وعند الشافعي واحمد [illegible] الثالثة [illegible] معه
المخلوط [illegible] لحصول المقصود [illegible]
والحكم [illegible] بالقليل من [illegible]
العدم [illegible]
الاولى [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible]
واحد [illegible] الثالثة [illegible] الشافعي [illegible]
فان لم يكن [illegible] غسل
[illegible] الطهارة والكمال [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] غسل [illegible] علمائنا [illegible]
الشافعي [illegible] واحمد في [illegible] علي عليه السلام [illegible]
في الصحابة ولم ينكره احد فكان اجماعا [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] والاوزاعي [illegible]
النظر كما لو طلقها [illegible] فرع ا لو طلقها [illegible]
الزوجية [illegible] وان كان [illegible] والمكاتبة [illegible]
[illegible] لها غسلها كالمدخول بها [illegible] الزوجية [illegible]
غ لطلاق لو كانت [illegible] لم يجز له غسلها لان المسلم لا يغسل الكافر السبب الثاني الملك [illegible]
[illegible] في اللمس والنظر والاستمتاع [illegible] العقد عليها [illegible] ابو حنيفة [illegible]
الحال فاشبهت الاجنبية فروع ا الاقوى ان المكاتبة كالاجنبية [illegible] على المولى [illegible]
او [illegible] ج لو اعتق بعضها [illegible] من الزوجات والاماء [illegible]
[illegible] السبب الثالث المحرمية [illegible] الرجل [illegible] الزوج [illegible] النساء [illegible] المحارم [illegible]
نسبا او رضاعا كالبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت [illegible] الشافعي [illegible]
مالك واحمد عند الضرورة [illegible] المحارم ذوي الارحام [illegible] الاجنبيات مسئلة لو [illegible]
علمائنا [illegible] الاجنبي [illegible] النظر واللمس [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] والمراة تكون مع الرجال [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] المحارم [illegible] السبب الثالث [illegible]
[illegible] مسئلة لو كان مع الرجال [illegible] علمائنا [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الطاهرين [illegible] المراة [illegible] مسئلة ولا رجل مسلم [illegible]
[illegible] غسلت امراته [illegible] اكثر الجمهور [illegible]
[illegible] مسئلة ولا [illegible] الرجل [illegible] علمائنا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]

ان لم يكن عندها من يغسلها من النساء فعل بها ما يفعل بالمسلم من وراء حائل بحيث لا يمس ما يفعل ... كرهها ان يحضر ... الى ... وان

الى ... مسألة . غير ان محارمه مع عدم الرجال من وراء الثياب ولا يجرد ... عورتها وهو الوجه والوطء المباح محمولة على الاستحباب كما روي عن ... يغسلها اياه من وراء الثياب ... لو طلق رجعيا ثم مات جاز لها ان تغسله ... المنع ولو كان بائنا او رجعيا يجوز لام ولده ان تغسله وهو احد وجهين لانها لو ماتت ... الرجحين ... علي بن الحسين ... ان تغسله ام ولده اذا مات غسلته ثم قال ابو حنيفة لا يجوز وهو الوجه الآخر للشافعي لانها عتقت بموته فصارت كالاجنبية والعتق بالموت لا يمنع الغسل كالمزوجة وقد ناقض ابو حنيفة بانها معتدة منه كالزوجة معتدة منه ... لو لم تكن الاجنبية ولا تحل لها كام الولد ... فقال المالك ... ولم يكن بينهما من الاستمتاع ما يجب ... وكذا الوطء لها مثل الدخول ... لو كانت الزوجة كافرة لم يكن لها غسل زوجها الامع عدم المحارم ... بعض الجمهور ... لوجوب النية وليس الكافر من اهلها ... لو نقد المسلم والزوجة جاز ان يغسله بعض محارمه من وراء الثياب لقول الصادق

الثالث ... اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته فان لم تكن امرأته غسلته ... وقال ... في الرجل ... ليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله امرأته او ذو محرمه ... عليه الماء صبا من فوق الثياب ... لو مات ولا مسلم هناك ولا ذات رحم من كان هناك كافر امر بعض النساء المسلمات رجلا كافرا بالاغتسال وعلمته غسل الاسلام ثم يغسل ... للشافعي ... في مسلم مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ... يغسل النصارى ثم يغسلونه ... اضطرار ... ومنع الجمهور من ذلك وان لم يكن معه احد من الكفار قال علماؤنا يدفن من غير غسل ولا تيمم لان النظر اليه حرام وبه قال الاوزاعي وللشافعي وجهان احدهما ... ولا يغسل وبه قال مالك وابو حنيفة لان فعله النظر اليه ليس له ... والثاني تغسل من فوق الثوب ... من تحته ... الغاسل يده ... خرقة ... واما نحن ... سوابغ كالوجهين ... لو غسله الكافر ... والمسلم وذات الرحم ... الكافرة المسلمة ثم وجد مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل ... الطهارة ... لو كانت الميت خنثى مشكلا فان كان صغيرا فللرجال والنساء غسله وان كان كبيرا فان كان له ذو رحم محرم من الرجال والنساء غسله وان لم يكن فالوجه دفنه من غير غسل وللشافعي وجهان احدهما ... وبه قال ابو حنيفة والثاني يغسل ... للشافعي وجه آخر

... من ... لو ... وهو حظ الاستيفاء ... عند الميت ... ولا استحياء ... في حق الرجال كالمرأة وفي حق النساء كالرجل ... الاظهر انه يجوز للرجال والنساء غسل ... الاتي الصغير وهو حظ الانتفاء ... الصغر وهو انتفاء الشهوة مسألة اذا ازدحم جماعة ... للغسل ... رجلا فاولاهم به اولاهم بالميراث ولو كان هناك رجال ... محارم من النساء جاز ان يتولى غسله ... فان لم يكن محارم ... الاجنبيات

وقال الشافعي ... الغسل كالصلوة الاب ثم الجد ثم الابن ثم الاخ ثم ... على هؤلاء ... التقدم لانها النظر الى عورته ... يكاد ... من كل ... جميع احكامه من الغسل ... سواء كان العم ... او امرأة ... الوصيد والشافعي في ... الزوج على النساء والقرابات من الرجال وجها ... النقد ... الى ما لا ... وجه ... تقديمه على الرجال الاقارب لانهم ... الى ما لا ... ووجه ... ان النكاح ... بالموت ... الاجنبية ... زوجه ... رجل فان كان لها ابن رحم محرم ... لو كان رجلا لم يحل له نكاحها ... ولهذا ... كل ... فان كان ... لا محرم ... اولى من الاجنبيات وان كان هناك رجال ... كان لها ابن محرم فهو اولى وان لم يكن محرم فكالاجنبي فان اجتمع رجال ونساء من القرابات فالنساء اولى ... باب النظر اليه ... جميع ما ذكرناه من التقديم مشروط بالاسلام فالكافر كالمعدوم ... المسلم ... الترتيب ... الغسل ... المقيام ... مسألة لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو قول اكثر العلماء وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي وحماد ومالك واصحاب الرأي وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين لحمد في احدى الروايتين ... الاخرى ... من فوق ... وهو قول الحسن ومكحول والشافعي في الآخر وقد نقله ... اجمع العلماء على ان النساء يغسلن ... ابن ... وان كان اجنبيا اختيارا او اضطرارا والا المرأة ... ولا ... عن الاطلاع على عورته لكن ... فعلمنا ... لان ... سنين وهو ... عبد الله ... عن الصبي ... النساء فقال الى ثلث سنين ولا ... وقال المفيد ... سنين مجردا وان كان اكبر ... عليه صبا وقال الحسن اذا كان فطيما او فوقه ... الاوزاعي ابن اربع او خمس وقال اصحاب الرأي الذي لم يتكلم وقال احمد دون سبع سنين لانه لا عورة له مسألة وكذا للرجل غسل الصبية اجماعا منا لكن اختلف علماؤنا فالشيخان جوزاه ... ثلث سنين مجردة فان كانت اكبر غسلوها في ثيابها ... الصدوق فان كانت بنت خمس سنين ... ولا ... فان كانت ... لرواية محمد بن يحيى ... والاول اقرب كالصبي وقال الثوري ... الصبي ... المسيب وعلي ... ابو قلابة ... الحسن وكرهه احمد والزهري مسألة الصبي غسل الميت ... فالوجه الجواز لانه يصح طهارته ... غيره كالكبير ويحتمل المنع لانه ليس من اهل التكليف ... تغسل المحرم الحلال وبالعكس لان كل واحد منهما تصح طهارته وغسله ... البحث الثالث

المحل مسألة يجب غسل كل مسلم ... ولا يجب تغسيل الكافر ... كان او حربيا ... كان او اصليا ... لا يجوز ذلك ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك واحمد ... النظر ... لانه لا يصلى عليه ولا يدعى له فلم يكن له غسله وقال الشافعي يجوز له غسل ... الكافر وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا ... اباه ... ولان ... والجواب ان ابا طالب مات مسلما ... الغسل والغسل ... فرع لو ماتت الذمية ... المسلم لم يغسلها وقال الشافعي ... لان النكاح كالقرابة فرع اولاد المشركين يجرون مجرى ... في عدم التغسيل ... والمسلمين كالبائهم ... قال المفيد لا يجوز لاحد من اهل الايمان ... ولا يصلى عليه الا ان ... مغسله غسل ... مسألة ... ويجب تغسيل اموات المسلمين من الكبار والصغار حتى السقط اذا استكمل اربعة اشهر وبه قال سعيد بن المسيب وابن سيرين واسحق واحمد لانه مات بعد حيوته فيجب غسله ... وان ... والمستكمل ... ما رواه ... اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ... وقال ابو حنيفة ومالك ... لو ... لا ... ولا ارث ... فرع لو كان السقط اقل من اربعة اشهر ...

لم يصل عليه ولف في خرقة ودفن وهو مذهب العلماء كافة الا ابن سيرين فانه قال يصلى عليه ب لو وجد ميت لا يعلم اسلم هو ام كافر نظر الى العلامات كالختان
فان لم تكن عليه علامة وكان في دار الاسلام غسل وصلى عليه والا فلا ج صدر الميت كالميت في احكامه كلها دون وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاص المساجد
ومن الحكم بـ ... اولاه وغير الصدر ان كان فيه عظم غسل ولف في خرقة ودفن وقال سلار ويحنط وهو حسن ان كان احد المساجد موجودا والا فلا والا لم يغسل
د لو ابينت قطعة من حي وفيها عظم قيل ... من غير غسل لانها من جملة لا تغسل ويمنع التعليل لان القطعة ميتة وكل ميت يغسل والجملة تغسل لو مات
مسئلة الشهيد اذا مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال اهل العلم الا الحسن وسعيد بن المسيب فانهما اوجبا غسله لانه ما مات
ميت الا جنب فغسل النبي صلى الله عليه وآله الداخل بالاتباع ولما امر به في شهداء احد وقال زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم و
الريح ريح المسك وقال الصادق ع الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه فروع آ لو كان الشهيد جنبا فان الشيخ لم يغسل وبه قال مالك لعموم الخبر الشهيد
وقال ابن الجنيد والمرتضى يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد وللشافعي كالمذهبين لان حنظلة بن الراهب قتل يوم احد فقال صلى الله عليه وآله ما شأن حنظلة فاني
رأيت الملائكة تغسله فقالوا انه جامع ثم سمع الهيعة فخرج الى القتال ب لو طهرت المرأة من حيض او نفاس ثم استشهدت لم تغسل وقال احمد تغسل كالجنب ولو قتلت
في الحيض والنفاس سقط الغسل عنده لان الطهر فيهما شرط فيه ج المرأة كالرجل والعبد كالحر والصبي كالبالغ وان كان رضيعا وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد
واحمد وابو ثور وابن المنذر لانه مسلم قتل في معركة المسلمين والمشركين فكان كالبالغ ولانه كان في قتلى احد وبدر اطفال كحارثة بن النعمان وعمير بن ابي وقاص ولم ينقل الينا
غسلهم وفي يوم الطف قتل ولد رضيع للحسين ع ولم يغسله وقال ابو حنيفة لا يثبت حكم الشهادة لغير البالغ لانه ليس من اهل القتال ويبطل بالمرأة د من شرط الشهادة في سقوط
غسل الشهيد ان يقتل بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل اشتراط نوع القتال ... بالقتال وان لم يكن الامام موجودا ... اعتل ... الموتى الا
من قتل بين الصفين هـ كل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان قتل ظلما او دون ماله او دون نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الحسن
ومالك والشافعي واحمد في رواية لقول الصادق ع اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وقال الشعبي والاوزاعي واسحاق واحمد في رواية لا يغسل لقول النبي صلى الله عليه وآله
من قتل دون ماله فهو شهيد و النفساء تغسل وتكفن ويصلى عليها وهو مذهب العلماء كافة الا الحسن قال لا يصلى عليها لانها شهيدة وهو غلط لان النبي ص صلى على امرأة
ماتت في نفاسها ... شهادة للمبالغة في عظم ثوابها ز المطعون والمبطون والغريق والمهدم عليه يغسلون بالاجماع وسموا شهداء
الفضيلة ح لا فرق في الشهيد بين من قتل بالحديد والخشب والصدم واللطم بالبدن والرجل عملا باطلاق اللفظ ط لو عاد عليه سلاحه فقتله فهو كالمقتول بايدي
لانه قتل بين الصفين وقال رجل من اصحاب النبي ص اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم فضربه فاخطأه فاصاب نفسه بالسيف فقال رسول الله ص
اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله ص بثيابه ودمائه وصلى عليه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد ى لو وجد ميتا
او مجروحا في حال القتال ... ميتا لا اثر فيه قال الشيخ لا يغسل وبه قال الشافعي لاحتمال انه مات بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الاصل وجوب
الغسل في الاصل وقول الشيخ جيد يا قال الشافعي القتال الذي يثبت به حكم الشهادة هو ان يقتل المسلم في معترك المشركين بسبب من اسباب القتال مثل ان يقتله
او يحمل على قوم منهم فيتردى في بئر او يقع من جبل او يسقط من فرس او يرمحه فرس او يعود سهمه عليه فيقتله وهو جيد ان قلنا ... مقتول من المسلمين لم
يغسل وان لم يكن بمباشرة وقال ابو حنيفة واحمد ان لم يكن اثر غسل قال ابو حنيفة فان كان دم يخرج من عينه او اذنه لم يغسل وان كان يخرج من انفه او ذكره او دبره غسل يب لو
نقل من المعركة وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق غسل وبه قال الشافعي سواء اكل او لا وصلى او لم يوص للاصل الدال على وجوب الغسل وقال الصادق ع الشهيد اذا
كان به رمق غسل وكفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن في اثوابه وقال مالك الاعتبار بانقضاء الحرب بان اكل او شرب او بقي يومين او ثلثة غسل وقال اصحاب ابي
حنيفة اذا خرج عن صفة القتلى وصار الى حال الدنيا انتقض بذلك حكم الشهادة مثل ان اكل او شرب او بقي ... ذلك فلم ... الفضل لان
... ومعنى الشهادة حاصل في حقه وليس بجيد لانه مات بعد انقضاء الحرب فلم يثبت له حكم الشهادة كما لو اوصى مسئلة لو قتل اهل البغي احدا من اهل
العدل فهو شهيد ذهب اليه علماؤنا وبه قال ابو حنيفة لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم واوصى
اصحاب الجمل انا مستشهدون غدا فلا تنزعوا عنا ثوبا ولا تغسلوا عنا دما وقال مالك يغسل وللشافعي كالقولين وعن احمد روايتان لان اسماء بنت ابي بكر غسلت ابنها
عبد الله بن الزبير وليس بجيد لانه اخذ وصلب فهو كالمقتول ظلما وليس بشهيد في المعركة اما الباغي فالشيخ قال لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه سواء مات
في المعركة اولا واستدل بانه كافر وبه قال ابو حنيفة لانهم جماعة ليس لهم منعة وقوة باينوا اهل الحق بدار وقتال فلا يغسلون ولا يصلى عليهم كاهل الحرب وقال ...
الخلاف يغسل ويصلى عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم قتل بحق فاشبه الزاني مسئلة اهل القافلة اذا ...
اللصوص غسلوا وكفنوا وصلي عليهم ودفنوا وبه قال مالك واحمد والشافعي في قول للعموم وقال ابو حنيفة من قتل مظلوما بحديد فانه لا يغسل كالشهيد وقتيل
وهو غلط لان عليا قتل بحديد وكذا عمر وغسلا ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسل وكفن وصلي عليه ودفن لان الفسق لا يمنع هذه الاحكام مسئلة قال الشيخان
من وجب عليه القود او الرجم امر بالاغتسال والتحنيط ثم يقام عليه الحد ويدفن ورواه الصدوق وزاد تقديم الكفن لان الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان
ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ولا يصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه قال الشافعي المقتول قصاصا او رجما يغسل
ويصلى عليه والظاهر ان ... بعد موته فروع آ لا يجب غسله ثانيا ولكن يصلى عليه اذا كان ... لو ... بعد القتل ...
طهره ... الغسل ... بالموت ... الطهارة ب ... الشهيد لا يجب الغسل لطهارته ...
مثل القتل وجب الغسل عليه على ... مسئلة المحرم كالمحل الا انه لا يقرب الكافور والطيب في غسل ولا حنوط ولا يمنع من المخيط ولا من تغطية الرأس والرجلين قاله
الشيخان واكثر علمائنا لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام قال
المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا ... فلا يقرب طيبا ولا بخورا

ويغسل

وبه قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق ورواه الجمهور عن علي وعمر وعثمن وابن عباس لقوله في الذي وقصه بعيره غداة عرفة ومات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة ملبيا وقال مالك والاوزاعي وابو حنيفة يبطل الاحرام بموته ويصنع به كما يصنع بالمحلّ وهو
مروي عن عايشة وابن عمر وطاوس لانها عبادة شرعية فتبطل بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة تبطل بالجنون وهذه عبادة محضة لا تبطل به فكذا الموت كا
لايمان فروع أ قد بينا انه يغسل كالمحلّ وقال احمد يصب عليه الماء صبا ولا يغسل كالمحلّ ولا يمر الخرقة راسه ولا مواضع الشعر لئلا ينقطع شعره ب يغطى رجلاه
الحديث وعن احمد المنع وهو خطا لان احرام الرجل في راسه ولا يمنع من تغطية رجليه ج يغطى وجهه للخبر وعن احمد المنع وهو خطا لانه لا يمنع من تغطيته حيا فكذا
ميتا د يجوز ان يلبس المخيط خلافا لاحمد المنع لانه لا يمنع في حيوته فكذا بعدها ولو كان الميت امراة البست القميص وخمر راسها اجماعا ولا تقرب طيبا ويغطى وجهها
خلافا لاحمد ه لا تلحق المعتدة للوفاة بالمحرم في وجوب الحداد للتمنع على الزوج وقد زال بالموت وهو احد وجهي الشافعي والاخر انها تصان صيانة لها
عما كان حراما عليها كالمحرم ولا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب حيا البحث الرابع في اللواحق مسئلة اطلق علماؤنا في استحباب وضوء
الميت قاله في المبسوط ... والكافي ... عمل به ... على ترك العمل به لان غسل الميت كغسل الجنابة ولا وضوء في غسل الجنابة ...
المستفيض عن اهل البيت عليهم السلم انه كغسل الجنابة والاستفصال ... غسل ... يبدأ بغسل راسه ... من غير ذكر الوضوء وكذا في ... الا ...
ليستحب قال المفيد ... يوضي الميت ... وظاهر مذهب ... الجمهور وعلى اصحابه لقول النبي صلى الله عليه وآله ... عن غسل
... ثم ... الصلوة ... وقال الصادق ع في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة فلا يجب ان قلنا ... الوضوء
... والاستنشاق وبه قال اكثر العلماء ... والثوري ... ابو حنيفة ولاحمد ... الماء ... لا يؤمن ... الى جوفه
... الى ... الشافعي ... كالحي لقوله ع لام عطية حين غسلت ابنته ابدائي بميامنها ومواضع الوضوء مسئلة
يستحب ... الغاسل على جسد الميت ... وحسن ... يكره ... الجلد ...
... لقول الباقر ع ... والكبير ... الفرج ... الماء صبا ... ويتيمم ... هو اجماع العلماء ... لطهارة ... الاوزاعي
لا ... الا علمائنا ... النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله مات ... وما ... فقال يمموه بالصعيد
وكذا لو خيف ... الماء او ... الوصول اليها ... اضطر ... مسئلة د ... الحايض والنفساء كغسل الموتى هو
قول ... العلم من علمائنا ... الحسن البصري وسعيد بن المسيب ... الاحتياط قال الباقر ع ... ما عليه الا غسل واحد ... وعن الصادق ع
في النفساء اذا ماتت كيف تغسل قال مثل الطاهر وكذلك الحايض والجنب انما يغسل غسلا واحدا ... الحيض ... للموت وهو
... مسئلة لا تجب التسمية في غسل الميت ... علماؤنا ... اجمع اكثر اهل العلم وعن احمد رواية الوجوب كالحي والاصل ...
ولو كان واجبا لنقل والاصل عدمه ويستحب ان يغسل كل غسلة بسبعة ارطال من ماء كالحب والواجب الانقاء ... العسكري ... بسم الله
ويستحب ... في كل غسلة ... الانقاء ويستحب للغاسل ان يذكر الله تعالى عند غسله ... الباقر ع ... من غسل مؤمنا
... اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه ... عفوك ... غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر مسئلة يستحب وقوف الغاسل
على جانبه الايمن ويكره جعله بين رجليه لقول الصادق ع ولا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه ... لا بأس ان يجعل الميت بين رجليه وان يقوم فوقه
... بين رجليه لئلا يسقط لوجهه ... يدل على الجواز وان كان الافضل ما تقدم مسئلة قال علماؤنا يكره اقعاد
الميت ... الاجماع ... حمران بن اعين قال اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره ... ولا تعصر ...
وروى عن الصادق ع ... واعمر ... قال الشيخ ... مسئلة يكره قص اظفار الميت وترجيل شعره وذهب اليه علماؤنا
اجمع ... الشيخ ... قال لا يجوز تسريح اللحية وكذا حلق العانة ونتف الابط ... عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك
الثوري وابو حنيفة لان ما يسقط ... يطرح في كفنه فلا معنى ... مع القول بوضعه في الكفن ولقول الصادق ع لا يمس من الميت شعر ولا ظفر ... سقط منه
شيء ما جعله في كفنه وقال احمد بالجواز ... الحسن ... الجديد لقوله اصنعوا بموتاكم ما تصنعون بعرايسكم ... سعد بن ابي وقاص ...
الطيب ... التسريح ... الحي ... وعمل سعد لا حجة به فروع أ لا يحلق راس الميت عند علمائنا ... وبه قال العلماء لا
الشافعي ... القول ... لانه لو كان على راسه جمة حلق ... والعانة وان كان ... الشعر يحلق لان الشعر زينة وليس حلقه ... ثلاثا على ان
الاصل المنع ب يكره تسريح اللحية وان كانت ملبدة وبه قال ابو حنيفة لانه يؤدي الى نتف شعره وقال الشافعي يستحب ... الاسنان ج لو لم يكن للميت
... الشافعي لو وصل عظمه بعظم ميتة ... صار كله ميتا ... الوسع ...
... اولى ... الشافعي ايضا ه اذا فرغ الغاسل من غسله نشفه بثوب وهو اجماع لئلا يسرع الفساد الى الكفن ...
لقول الباقر ع والصادق ع اذا ... الميت ... الى الكافور ... ومفاصله ... من السنة ضفر شعر الميتة وبه قال ابو حنيفة و
الاوزاعي قالا لكن يرسل مع خديها بين يديها من الجانبين ثم يرسل عليها الخمار لان ضفره ... الى التسريح ... شعرها وهو مكروه ولان هذا ... الميت
... الشرع ... وقال الشافعي واحمد واسحق ... يستحب ضفره ثلثة ... اوقال ...
... والقيناه خلفها ... رسول الله ... مسئلة يكره تسخين الماء الا ... المانع للغاسل عنه
... الشافعي واحمد لقول الباقر ع لا تسخن الماء للميت ولان ... بالمسخن ... الكافور في الماء ... وقال ابو حنيفة التسخين اولى
لانه ... البارد ... الى التسخين ... الكراهة ... الاسخان ... يمكن الغاسل البرد ... استعمال الماء فلا يجب اذا
... الماء ... مسئلة لا ... غسل الميت ... مسئلة لا يستحب الدخنة بالعود ...

فلا نحو

ولا التجمير عند تغسيل لان الاستحباب عبادة شرعية فيقف ثبوتها على دلالة الشرع ولم يثبت واستحبه الجمهور لدفع الرائحة الكريهة وليست ثابتة مع كل ميت وقد

تدفع بغيره وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وقال الباقر عليه السلام لا تقربوا موتاكم النار يعني

الدخنة **مسئلة** يشترط في ماء الطهارات اجماعا ان التجربة تطهر غيره ولا خلاف فان المضاف غير مطهر عندنا وعلى قول المرتضى الاولى انه كذلك لا عبادة

فاشبهت الوضوء ولو جعلناه ازالة النجاسة فحب على قوله الجواز [illegible] والاباحة فلو كان مغصوبا مع علم الغاسل لم يطهر لامتناع التعبد بالمنهي وان

جعلناه ازالة نجاسة امكن الجواز كغيره من النجاسات ولو كان الغاسل جاهلا اجزأه كالوضوء وكذا يجب كون الكافور والسدر مملوكين ولو غسله في مكان

مغصوب فالاقوى الاجزاء **المطلب الثالث** في التكفين وفيه بحثان **الاول** في جنسه وقدره **مسئلة** يجب التكفين بالاجماع وفيما علماؤنا ما يجمع سواء

كان الميت رجلا او امرأة وبه قال الشافعي في الرجل لما فيه من تلاف المال ولان احدا من الصحابة وانا يعتبر لم يفعل ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا [illegible]

الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها وروى الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان تكفن فيها الموتى

قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس ويدل بمفهومه على ثبوت الباس مع صرافة القز والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن

وكره اكثر الجمهور الا [illegible] وبعضهم سوغه من غير كراهة لانها تلبسه في حال حياتها وانه اخرجها ليس لعدم الزينة والشافعي كرهه **مسئلة** تستحب ان يكون الكفن قطنا

ما يتضح وقوله [illegible] ان النبي كفن في القطن لا يتحقق قال م البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب وكفنوا فيه موتاكم ومن طريق الخاصة [illegible]

الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد **مسئلة** يكره الكتان وهذا مذهب علمائنا خلافا للجمهور لقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في كتان. كما يكره الممتزج بالحرير

بشرط ان يكون ما تجوز الصلوة فيه ولا يجوز التكفين في الجلود لانها نهى عن التشهيد مع ابتداء تجنيبهما عليهم ولا باس بالكفن غيرها وهل يجوز التكفين بالصوف

والوبر والشعر الاقرب ذلك لجواز الصلوة فيها وبه قال الشافعي وقال ابن حنبل لا يكفن في الوبر [illegible] ولعله استند في ذلك الى ما يهدره النقل مع ان [illegible] على

مورده ويشترط في الطهارات بالاجماع ولانه لو تنجس نجاسة بعد التكفين وجب [illegible] ولم يكف [illegible] الملك فلا يجوز [illegible] بالاجماع العلماء لانه [illegible]

مال الغير بغير اذنه فيكون قبيحا **مسئلة** يكره ان يكفن في الثياب السود [illegible] العلماء [illegible] بالطيب [illegible] البياض [illegible] على [illegible]

[illegible] لانها [illegible] وقال الصادق عليه السلام لا يكفن الميت في [illegible] ويكره للمرأة بالمعصفر [illegible] من [illegible]

مسئلة والواجب في الرجل والمرأة ثلث اثواب [illegible] وهو اللفافة وازاد عليه اكثر علمائنا الا ان المرأة [illegible] تلك الاثواب [illegible]

فيه ثياب اليمن [illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض ثلاثة اثواب [illegible]

الميت [illegible] الاثر [illegible]

راسه الى المرأة وجهها والثالث ان الواجب [illegible]

الشافعي ثلثة ازر [illegible]

ابن ابي يعفور [illegible]

والمشهور ايجاب القميص اتباعا [illegible]

بها لانها امر من غيرها **تذنيب** [illegible] **مسئلة** [illegible]

الى استحباب [illegible] وسول الله [illegible]

برد حبرة احمر وثوبين ابيضين [illegible] رسول الله [illegible]

برده فالك [illegible] ولكن لا يكفن [illegible] الزيادة على ثلث اثواب [illegible] **مسئلة**

ويستحب ان يزاد الرجل خرقة [illegible] ثلثة اذرع [illegible]

وعلى المذاكير [illegible]

الصادق عليه السلام يلف الميت [illegible] **مسئلة**

ويستحب العمامة للرجل [illegible]

واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي [illegible]

وقال ابو عبيدة الحذاء [illegible] الصادق [illegible]

اثواب [illegible] **تذنيب** [illegible]

النصاب لان [illegible] الكفن [illegible] **مسئلة** ويستحب [illegible]

في ثلثة اثواب والمرأة اذا [illegible]

[illegible]

تكفن المرأة في خمسة اثواب احدها [illegible] **تذنيب** [illegible]

[illegible] الانثى سبعة ولا يجوز الزيادة [illegible]

اكثر الجمهور تكفن المرأة في خمسة اثواب [illegible]

الرجل [illegible]

لعدم الجارية لانه غير واجب فصار كما لو تبرع به اجنبي وفي رواية ما لم يتبرع في اخرى ما لم يبلغ التسع سنين **مسئلة** الكفن الواجب يخرج من صلب المال ما لم يكن الا
من شدة مزاحمة الغرماء فانه مقدم عليه ومن الثلث وقال طاوس ان كان المال كثيرا فمن الاصل وان كان قليلا فمن الثلث لان ما زاد على ستر العورة ليس بواجب ويخرج من
الثلث كثيرا وهو خطأ لان النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي وقصه راحلته كفنوه في ثوبيه ولم يسئل عن ثلثه ولان جماعة من الصحابة لم تكن لهم تركة الا قدر الكفن فكفنوا
به كحمزة ومصعب بن عمير ولان الميراث بعد الدين والموت مقدمة على الدين ولقول الصادق عليه السلام ثمن الكفن من جميع المال ولا يمنع اعتبار الواجب في الساتر والازيد
بين ان يوصي به اولا اما ما عدا الواجب فان اتفق الورثة عليه ولا دين او كان ووافق الديان او اوصى به وهو يخرج من الثلث فانه ماض ولو تشاح الورثة
اقتصر على الواجب ولذلك اقتصرت وجهان في مضايقة الورثة في الثوب الزائد على الواجب ولو اوصى باسقاط الزائد على الواجب نفذت وصيته ولو اوصى
بالمستحب نفذت وصيته من الثلث ولو ضايق اصحاب الديون المستغرقة في الزائد على الواجب لم يخرج وللشافعي وجهان احدهما انهم يجابون ويكفن في ثلثه
كالمفلس فانه يترك عليه ثياب تجمله واظهرهما الاجابة لحصول الستر وزيادته حاجة الى براءة ذمته من الحمل ولو اوصى بثوب في الواجب لم يخرج **مسئلة** محل الكفن
اصل التركة لانها من حاجة المؤنة وهو اجماع ولو لم يخلف شيئا لم يجب على احد بذل الكفن عنه سواء كان حرا او عبدا الا المملوك للبراءة الاصلية وقال الشافعي
يجب على من يجب عليه النفقة كالقريب والسيد واما المرأة فان كفنها على زوجها عند علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة وهو وجه للشافعية لقول
علي عليه السلام على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ولثبوت الزوجية الى حين الوفاة فيجب الكفن ولانه من وجبت نفقته وكسوته في الحياة وجب تكفينه عند المخالف
كالمملوك وكذا الزوجة والثاني عدم الوجوب على الزوج وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النفقة تتبع التمكين من الاستمتاع وقد انقطع بالموت واما
المملوك فيجب كفنه على مولاه بالاجماع لانه ملكه وحكم رقه باق الى الوفاة **تذنيب** لو لم يخلف الميت شيئا من عار او لا يجب على المسلمين بذل الكفن
بل يستحب ويكفن من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر وغيره **مسئلة** ويستحب ان يجعل مع الكفن جريدتان ذهب اليه علماؤنا
اجمع ولم يستحبه غيرهم لقول النبي صلى الله عليه وآله خضروا صاحبكم اي اجعلوا معه جريدة خضراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا في القبر والاخرى
في لبسا رعاية الدهنية مع المؤمن والكافر **فروع** أ يستحب ان يكونا رطبتين لان الفضل استدفاع العذاب ما دامت الرطوبة فيهما قال الصادق عليه السلام لاي شيء
تكون مع الميت قال يتجافى عنه ما دامت رطبة ب ان تكون من النخل فان تعذر فمن الخلاف فان تعذر فمن شجر رطب ولو حصلت تقية وضعه الحفار
في القبر فان تعذر فلا باس ج كيفيتها يستحب جعل احدهما معه من جانبه الايمن يلصقها بجلده والاخرى من الجانب الايسر بين القميص والازار قاله الشيخان وقال ابن
ابي عقيل احدهما تحت ابطه الايمن وقال علي بن بابويه تجعل اليمنى مع ترقوته واليسرى عند وركه بين القميص والازار والوجه الاول د قال ابن حمل يستحب ان تكون
في كل واحدة قدر عظم الذراع وفي رواية قدر شبر **مسئلة** كره علماؤنا اجمع تجمير الاكفان وهو تبخيرها بالمجمر لعدم الامر الشرعي به ولما فيه من تضييع
المال ولقول الصادق عليه السلام لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم واستحب الجمهور التجمير بان يترك العود على النار
ويجعل ثم يجمر اللبس حتى يعبق رائحته بعد ان يرش عليه ماء الورد وتكون العود سادجا لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلثا وهو محمول على الحال
وهو لا يمنع سنه **البحث الثاني في الكيفية** **مسئلة** يجب الحنوط وهو ان يمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه هو احد قولي الشافعي لانه مامور
به واجماع علمائنا عليه قال المفيد اقله ما يحنط الميت درهم وافضل منه اربعة مثاقيل واكمل ثلثة عشر درهما وثلث لان جبرئيل نزل بـاربعين درهما من كافور
الجنة فقسمها النبي صلى الله عليه وآله بينه وبين علي وفاطمة اثلاثا وروى علي بن ابراهيم رفعه الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث **فروع** أ لا يقوم غير الكافور مقامه مسلما وسوغ الجمهور
المسك وقد بيناه ب المحرم لو بعد الكافور يسقط الحنوط لعدم تسويغ غيره ج لا يجب استيعاب المساجد بالمسح د علماؤنا ولان في اول حالة غسل
من هذا المقدار الشرعي **مسئلة** يستحب ان يغتسل الغاسل قبل تكفينه فان لم يفعل استحب له ان يتوضأ وضوء الصلوة لان الغسل من مس الميت فاستحب
لمزيته فان لم يتيسر غسل يديه الى المنكبين ثلث مرات ثم ادخله في الكفن **تذنيب** الاقرب عدم الاكتفاء بهذا الوضوء لو نوى رفع الحدث في الصلوة
مسئلة ويستحب ان يطيب الكفن بالذريرة وهي الطيب المسحوق قال بعض علمائنا انها نبت يعرف بالقمحان وعلى الاستحباب اجماع اهل العلم
وقال الصادق عليه السلام ثم تأخذ اللفافة طولا وتذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين ان فلان يشهد ان لا اله الا الله ويسمى الائمة عليهم السلام
واحدا واحدا لان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع ويكره ان
يكتب بالسواد **مسئلة** يستحب ان يجعل بين اليتي الميت شيء من القطن المنزوع الحب لئلا يخرج منه شيء واختلف في كيفيته فقال الشيخ يحشو القطن في دبره
وقال ابن ادريس يوضع على حلقة الدبر من غير حشو وقال الشافعي ثم يدخل بين اليتيه ادخالا بليغا يكثر ذلك وقال اصحابه ليس المراد ادخال القطن في دبره بل بين اليتيه
والمبالغة بها الايصال الى الحلقة وهو الاحوط عندي احترام الميت لما في الحشو من تناول حرمته نعم ان خاف خروج شيء منه حشاه في دبره **مسئلة** ثم يشد
فخذيه بالخامسة ويضم فخذيه ضما شديدا بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ويلفها على فخذيه ثم يخرج راسها من تحت جلبتيه الى الجانب الايمن ويغمرها في
الذي لفت فيه الخرقة ولم يحد من حقوه الى ركبتيه لفا شديدا وبه قال الشافعي واستحب احمد في المرأة خاصة وقد بيناه وهذا مستحب وليس بواجب اجماعا **مسئلة** ثم ياخذ الازار موزره به ويكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عنه لم يكن به باس ويجب مسح مساجده بالكافور كما تقدم فان فضل شيء من الكافور
مسح به صدره ثم يرد القميص عليه ثم ياخذ الجريدتين ويجعل احدهما من جانبه الايمن مع ترقوته يلصقها بجلده والاخرى من الايسر ما بين القميص والازار ويعمم
ماخذ وسط العمامة فيلفها على راسه مدورا ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره ولا يعممه عمة الاعرابي بغير حنك ثم يلقي في اللفافة فيطوي جانبها الايسر
على جانبه الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ثم يصنع بالحبرة ايضا مثل ذلك فان لم يوجد حبرة استحب ان يعوض بلفافة اخرى ويعقد طرفيها مما يلي راسه
ورجليه والوجه من ذلك ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلبسه بالازار وقال الشافعي واحمد يبسط احسن اللفائف واوسعها ويذر عليها حنوطا ثم الثانية ويذر عليها
الحنوط في احد الوجهين وفي الثاني لا يذر على الثالثة فاذا فرغ من بسط الثياب حمله من مغتسله الى كفنه مستورا بثوب ويتركه على الكفن مستلقيا على ظهره ويحشو
القطن بين اليتيه ياخذ القطن ويضع عليه الحنوط والكافور ثم يلف الكفن عليه ويشد عليه لئلا ينتشر ويترك الشداد عند الدفن ولم يعرفها اصحابنا الشداد ما

في اخبار سابقة

ويستحب

في الحنوط

في الصلوة

ثم الثانية ويذر

عليها الحنوط

يعقدون اطراف اللفافة

بل يمسح ما بين اطراف اللفافة ويخلي اللفافة لان احدهما بدل [illegible] بقوى التوبة الايمن على تقدم الايسر وما اطلقاه اولى **مسئلة** ويستحب تحرى انكاه ودفنه

قاله الشيخان ولا يوضع شيء من الدف [illegible] ولا من المسك ولا من القصب [illegible] ولا في حجره الماء [illegible] شيء من لحده موضع

القص قال علماؤنا لان ذلك [illegible] احكام [illegible] الاجماع [illegible] الجمهور فلا بد

للموم النهار في السوح يكره ان يكون في الكافور شيء من المسك والعنبر [illegible] الا الكافور **مسئلة** ويكره ان يقطع الكفن بالحديد

قال الشيخ في النهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم ولا بد له من اصل [illegible] ويكره بل الخيوط [illegible] الكفن [illegible]

بكرامة [illegible] ولو كفن في [illegible] الصلوة فلت الرجل يكون [illegible] الشمس [illegible]

او زاره [illegible] **مسئلة** [illegible]

وحمل معه في الكفن [illegible] في موضع [illegible] **المطلب الرابع** في الصلوة عليه [illegible] الاولى [illegible] **مسئلة** [illegible]

يجب الصلوة على المسلم بالاجماع [illegible] على الكافر [illegible] على المسلمين [illegible]

والدين [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

يصلى عليه عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة والمزني واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت
ثم انصرف الى المنبر وقال ابن عباس ان النبي صلى على قتلى احد وكان يقدمهم تسعة تسعة وحمزة عاشرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة وكبر عليه
ولانه مسلم لا يكفن بحيث يصلى عليه ولكونه مرتبة عالية فشرعت الصلوة عليه كالانبياء والاوصياء وقال الشافعي ومالك واسحق واحمد في رواية لا يصلى عليه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بدفن شهداء
احد في دمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم ولانه لا يغسل مع امكان غسله فلم يصل عليه كسائر من لم يغسل وروايتنا الاثبات مقدمة وسقوط الغسل لاجل انهم يبعثون
مكلومين وجراحهم يحشرون يوم القيامة واوداجهم تشخب دما مسألة ويصلى على المقتول ظلما او دون ماله او نفسه او اهله ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال
الحسن ومالك والشافعي واحمد في رواية لانه مرتبته دون رتبة الشهيد في المعركة وقال النبي صلوا على من قال لا اله الا الله وفي رواية عن احمد لا يصلى عليه لانه
قتل شهيدا والمقدمة الاولى ممنوعة واما من عداهم ممن اطلق عليه اسم الشهيد كما روي عن النبي الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد
في سبيل الله وروي زيادة صاحب الحريق وصاحب ذات الجنب والمراة تموت بجمع شهيدة فانه يصلى عليهم اجماعا الا الحسن البصري لان النبي صلى على امراة ماتت في
نفاسها فقام وسطها مسألة ولو لم يوجد الا بعض الميت فيجب على البعض الذي فيه الصدر والقلب او الصدر نفسه عند علمائنا لان الصلوة تشرع لحرمة النفس
والقلب محل العلم ومنه تنبث القوى الى سائر البدن فكانه الانسان حقيقة ولقول الكاظم عليه السلام في الرجل ياكله السبع فتبقى عظامه بغير لحم قال يغسل ويكفن ويصلى
عليه ويدفن واذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وعن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه صلي على العضو الذي
فيه القلب وعن الصادق عليه السلام اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن فان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن
وذكر ابن بابويه يحمل العضو التام على الصدر لاشتماله على ما لا يشتمل عليه غيره من الاعضاء وقال ابو حنيفة ومالك ان وجد الاكثر صلي عليه والا فلا لانه بعض
لا يزيد على النصف فلم يصل عليه كالذي بان في حياته صاحبه والشعر والظفر والعرف انه من جملة لا يصلى عليها والشعر والظفر لا يجوز ولو قطع نصفين صلي
على ما فيه الراس وان قطع طولا لم يصل عليه وقال الشافعي واحمد ان وجد بعضه مطلقا صلي عليه اي عضو كان وقال الشافعي القى طائر يدا بمكة من وقعة
الجمل عرفت بالخاتم وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن اسيد فصلى عليها اهل مكة بحضرة من الصحابة ولانه بعض من جملة تجب الصلوة عليها فيصلى عليه كالاكثر
انكر البلاذري وقوع الطائر بمكة وقال وقعت باليمامة ولو سلم فنمنع كون الفاعل ممن يحتج بفعله والفرق بين الصدر والعضو ما بيناه فروع أ لو وجد قطعة
فيها عظم من الشهيد لم تغسل وكفنت ودفنت من غير صلوة ولو لم يكن شهيدا غسلت ايضا لانه لا فرق بين الراس وغيره من الاعضاء ب لو ابين بعض
حي في المعركة دفن من غير غسل ولا صلوة وان كان فيها عظم لانها من جملة لا تغسل ولا يصلى عليها على اشكال ينشا [illegible] ج لو وجد
الصدر بعد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن الى جانب القبر او نبش بعض القبر ولا حاجة الى كشف الميت ولو كان غير الصدر دفن ان لم يكن فيه عظم والا غسل
ودفن مسألة المرجوم يصلى عليه بعد ان يؤمر بالاغتسال ثم يقام عليه الحد ثم يصلي عليه الامام وغيره وكذا المرجوم ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي
الا في تقديم الغسل لان النبي رجم الغامدية وصلى عليها فقال له عمر رجمتها وتصلي عليها فقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم ورجم
[illegible] المسلمة وجاء اهلها اليه فقالوا ما نصنع بها فقال اصنعوا بها ما تصنعون بموتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المرجوم والمرجومة يصلى
عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك ولانه مسلم [illegible] وقال الزهري المرجوم لا يصلى عليه وقال مالك لا يصلي الامام ويصلي غيره
واحتجا بان ماعزا رجمه النبي ولم يصل عليه قال الزهري ولم يقل انه [illegible] لم يكن للامام كسائر الموتى وعدم
النقل لا يدل على العدم مع وروده عاما في قوله صلوا على من قال لا اله الا الله مسألة ولد الزنا يصلى عليه عند جميع فقهائنا وقال قتادة لا يصلى عليه
وهو غلط لانه مخالف للاجماع المنعقد قبله وبعده ولعموم الاخبار ولانه مسلم غير قتيل في المعركة فاشبه ثابت النسب ويجيء على قول من يذهب الى كفره من علمائنا
تحريم الصلوة عليه مسألة يصلى على النفساء وبه قال جميع الفقهاء لما تقدم وقال الحسن البصري لا يصلى عليها ويصلى على سائر المسلمين من اهل الكبائر وكذا من منع
زكوة ماله وتارك الصلوة لان النبي اخرج الى حنين فاستقبله رهط من الانصار يحملون جنازة على باب فقال النبي ما هذا فقالوا مملوك من آل فلان كان يشهد
ان لا اله الا الله فقالوا نعم ولكنه كان وكان فقال النبي صلى عليه فقالوا انه كان يصلي ويدع فقال لهم ارجعوا به فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وادفنوه والذي نفسي
بيده لقد كادت الملائكة تحول بيني وبينه مسألة يصلى على القاتل وهو الذي يقتل غيره ظلما او بعضها الباخع لنفسه بحضور الامام وغيره وكذا قاتل
نفسه متعمدا وبه قال عطاء والنخعي ومالك والشافعي لقوله صلوا على من قال لا اله الا الله ومن طريق الخاصة قول الباقر صلوا على المرجوم من امتي وعلى
القاتل نفسه من امتي لا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وقال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي غيره لان النبي جاءه رجل فقال ان فلانا قتل نفسه فلم يصل عليه
توفي رجل من جهينة يوم خيبر فذكر ذلك لرسول الله فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم فلما راى [illegible] قال ان صاحبكم غل من الغنيمة وليس
حجة لسقوط الفرض بغيره وتعارض بالمديون فانه كان يقول اذا اتي بالميت هل على صاحبكم دين فان قالوا نعم قال صلوا على صاحبكم ثم ان الصلوة
عليه مشروعة بالاجماع ولعله فعل ذلك ليحصل الانتهاء فان الصلوة سكن وكان ذلك لنفي الدعاء مسألة تجب الصلوة على كل مسلم ومن
بحكمه ممن له ست سنين سواء الذكر والانثى والحر والعبد بلا خلاف وعلى الفاسق لان هشام بن سالم سال الصادق عن شارب الخمر والزاني والسارق يصلى
عليهم اذا ماتوا فقال نعم ويستحب على من نقص سنه عن ست سنين ولد حيا ولا صلوة وان ولجته الروح ولا على الابعاض غير الصدر وان علم الموت البحث
الثاني المصلي مسألة الولي هو الاقرب احق من الوصي الميت وبه قال الثوري وابو حنيفة ومالك والشافعي لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ولانها ولاية تترتب ترتب العصبات فالولي اولى كالارث ولقول الصادق يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب وقال احمد الوصي
اولى وبه قال انس وزيد بن ارقم وام سلمة وابن سيرين واسحق لان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة ان يصلي عليها
ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس بن جبير اوصى ان يصلي عليه انس بن مالك وابو سريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فجاء عمرو بن حريث وهو
امير الكوفة ليتقدم فيصلي عليه فقال ابنه ايها الامير ان ابي اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم فقدم زيدا وهذا مما اشتهر فكان اجماعا وهو ممنوع ولو كان الوصي فاسقا لم

في الصلوة على العضو المقطوع من الميت

قبل الوصية اجماعا مسئلة الولي اولى من الوالي عند علمائنا وهو قول الشافعي في الجديد لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ولقول الصادق ع يصلي على الجنازة اولى الناس بها ولانها ولاية يعتبر فيها ترتيب العصبات فيقدم فيها الولي على الوالي كولاية النكاح وقال الشافعي في القديم وبه قال مالك وابو حنيفة و
احمد واسحق الوالي اولى ونقله الجمهور عن علي ع وجماعة التابعين لقول النبي ص لا يؤم الرجل في سلطانه وحكى ابو حازم قال شهدت حسينا حين مات الحسن عليه السلام
وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول تقدم تقدم فلولا السنة ما قدمتك وسعيد امير المدينة والخبر محمول على غير صلوة الجنازة وفعل الحسين عليه السلام كان
لان الشافعي كان مبتدءا وقد تبدلك طفا ما الفتنة ولان صلوة شرعت فيها الجماعة فكان الامام احق بالامامة كسائر الصلوات ولنا الفرق من هذه الصلوة الدعاء
للميت والحنو عليه فالولي احق بذلك فرع يجب تقديم الاصل اولى من كل احد يجب على الولي تقديمه لان عليا ع قال الامام من يصلي على الجنازة ولا
للامام منزلة البوع في الولاية وقال على النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ومن طريق الخاصة ما رواه الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع
اذا حضر سلطان من سلاطين الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب مسئلة والولي هو الاحق بميراثه لثبوت الاولوية في طرف حكم الارث
اذا عرفت هذا فالاب اولى من الجد ومن غيره من الاقارب كالولد وولد الولد والاخ فذهب اليه علماؤنا وبه قال الشافعي وقال مالك الابن اولى من الاب
لانه اقوى تعصيبا منه كالارث وليس بجيد لان كل واحد منهما يدلي بنفسه لكن الاب ارق واشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى لانه يدلي ببنوة
ابيه والبنوة عنده اولى من ان الاب اشفق واكثر حنوا واقرب اجابة للدعاء وقال مالك الاخ اولى من الجد لانه يدلي بابوة ابيه والبنوة عنده اولى من الابوة وتقدم بطلانه
فرع الابن اولى من الجد عندنا لانه اولى بالميراث وبه قال مالك وقال الشافعي واحمد الجد اولى لما تقدم في الاب الا ان الاب اولى من الجد لان كان للاب لانه اولى
بالميراث خلافا للشافعي واحمد ج قال الشيخ في الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد للاب ثم الاخ للابوين ثم الاخ للاب ثم الاخ للام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم
ثم ابن الخال وبالجملة الاولى بالميراث اولى بالصلوة فعلى قوله الاكثر نصيبا يكون اولى لانه قدم العم على الخال مع تساويهما في الدرجة وكذا الاخ للاب مع الاخ
للام وللحنابلة وجهان في تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب والشافعية قياسا على النكاح وكذا لو جهان عندهم في الاعمام واولادهم وقال الشافعي اكثر المتاخ
من الابوين اولى من الاخ من الابوين على الاخ من الاب والشافعية الا بما حمل لهما في النكاح وكذا القولان للشافعي في تقديم العم للابوين على العم من الاب وعندنا ان
المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة ولو كانا ابناء عم احدهما اخ لام ففي تقديمه عنده قولان وعندنا يقدم لاختصاصه بالميراث ز لو عدم العصبات
قال الشافعي يقدم المعتق ثم عصبات المولى الولاء ثم ذوو الارحام ليس بمانع مسئلة الزوج اولى من كل احد وروي عن ابن عباس انه اولى من العصبات وبه قال الشعبي
وعطاء وعمر بن عبد العزيز واسحق واحمد في رواية لانه احق بالغسل وبالدخول الى قبرها فكان احق بالصلوة ولاطلاعه على عورة المرأة وليس كذلك المحارم وسئل الصادق ع المرأة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم وقال سعيد بن المسيب والزهري وابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في
رواية العصبات اولى من الزوج لان عمر قال لاهل امرأته انتم احق بها ولا حجة فيه فرع يجب واطلق ابو حنيفة اولوية الزوج من الابن منها وقال الشيخ
الابن اولى لان الزوج احق بالبينة فكان الولي اولى مسئلة اذا ازدحم الاولياء قدم الاقرأ ثم الافقه ثم الاسن وبالجملة يقدم الاولى بالمكتوبة وهو احد
قولي الشافعي لقوله ع يؤمكم اقرأكم وقال علي ع يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله وهو على اطلاقه والقول الآخر يقدم الاسن لان سائر الصلوات يتعلق بحقوق الله تعالى خاصة
من هو اعلم بشرائطها وهذه الاسن اقرب الى اجابة الدعاء واعظم عند الله قدرا ويمنع كون الاسن الجاهل اعظم قدرا من العالم وقرابة مسئلة انما يتقدم
الولي اذا كان بشرائط الامامة وسيأتي بيانها في صلوة الجماعة ان شاء الله تعالى ولا نعلم فيها خلافا بين علمائنا اجمع ومن قدمه الولي فهو بمنزلة الولي وليس له
ان يستنيب خلافا لبعض الحنابلة وبعضهم قال يقدم الهاشمي مع اجتماع الشرائط المعتبرة في الامامة ولو كان غيرها لا تقدم وليس له التقدم بدون اذن
الولي ولا اجماع الا اصل الاصل والحر البعيد اولى من العبد القريب والفقيه العبد اولى من غيره الحر فان اجتمع صبي او لم يستحقا اولى لانه مكلف
فان كان نساء وصبيا قال الشافعي يقدم الصبيان لان صلوتهن خلفه جائزة وهو العكس وعند الحنابلة لا يؤم احد النوعين الآخر بل يصلي كل نوع باماما
ولو تساووا كلا وليا ولم يتشاحوا اقرع وبه قال الشافعي لتساوي حقوقهم مسئلة لو لم يكن معه الا النساء صلين عليه جماعة تقف امامتهن وسطهن ولا تبرز وبه قال
احمد وابو حنيفة لانهن من اهل الجماعة فيصلين جماعة كالرجال وقد صلى ازواج النبي ص على سعد بن ابي وقاص ومن طريق الخاصة سئل الباقر ع المرأة تؤم النساء قال لا
على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن وتكبر ويكبرن وقال الشافعي في صيغة يصلين منفردات لا يسبق بعضهن بعضا وان صلين جماعة جاز ان تقف امامه
وسطهن لان النساء اكثر لهن الصلوة على الجنازة لم تشرع لهن الجماعة والاولى ممنوعة في الوجيز الا من لا يكون عندهن النساء الا الرجال اكمل ونقل الاجابة في
وما نعم اكثر ولا نسلم منها فقد الميت ولو نقد وحضر الرجال ابتدأت صلوتهن اجماعا فروع أ يجوز للشابة ان تخرج الى الجنائز لقول الصادق ع كان
زينب تخرج من جنب اختها فاطمة بنت رسول الله ص وسئل اشارها خرجت صليت عليها لكن يكره لما فيه من الافتتان قال الصادق ع ليس ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنائز تصلي عليها
الا ان تكون امرأة مختلفة في الثوب ب لو صلت المرأة على الميت سقط الفرض عن الرجال وان كان الحال الا انه فرض على الكفاية ثم ينبغي لها ان يسقط
عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلوته وان كان جماعة ج العراة كالنساء يصلون جماعة لم يتقدمهم امامهم وسطهم ولا يتقدم لئلا يبدو عورته وكذا الضعيف
مسئلة لا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف ان لم يجمع الشرائط لانه حقه فليس لاحد من احد يتقدمه ولو لم يكن فيها ان على اعظم بعض الحبس
ولو اجتمع جنائز تشاح اولياؤهم فيمن يتقدم للصلوة عليهم قدم اولاهم بالامامة الفاضلين لقوله يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله ويحتمل تقديم من سبق ميته ولو اراد
كل ولي افراد ميته بصلوة جاز اجماعا البحث الثالث في كيفيتها مسئلة يستحب تربيع الجنازة وهو حملها من جوانبها الاربعة ذهب
اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد لقول ابن مسعود اذا تبع احدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الاربعة ثم ليتطوع بعد او ليذر فانه من السنة ومن
طريق الخاصة قول الباقر ع من حمل من الجانب الايمن ثم يمر عليه من خلفه الى الجانب الايسر حتى يرجع الى المقدم كذلك دور الرحى وقال الشافعي حملها بين العمودين اولى من حملها من جوانبها
الاربع لان عثمان حمل سرير امه بين العمودين ورووا ان سعد بن ابي وقاص حمل في جنازة عبد الرحمن بن عوف ولا حجة فيه وكرهه النخعي وابو حنيفة واسحق
ما لك انه ليس في حمل الميت توقيت من حيث شاء وبه قال الاوزاعي فروع أ قال الشيخ يستحب ان يبدأ بمقدم الجنازة ثم يدور عليها اعلى ما ذكرنا

يتبع الجنازة ويمشي الى رجليها او يديه ونحو الرجل الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ مياسر الجنازة بميامنه وبه قال سعيد بن جبير والثوري واسحق وقال الشافعي و
ابو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الايمن ثم يتأخر فيأخذ بمياسره فيضعها على عاتقه الايمن ثم يعود الى مقدمه فيأخذ بميامن مقدمه فيضعها
على عاتقه الايسر ثم يتأخر فيأخذ بميامن مؤخره فيضعها على عاتقه الايسر واستدل على قوله باجماع الفرقة مع اشتماله على التوسط يبدأ بمقدم السرير الايمن
ثم يمر عليه الى مؤخره ثم بمؤخر السرير الايسر ثم يمر عليه الى المقدم دور الرحى وعليه دلت الرواية وهو اولى ب صفة الحمل بين العمودين ان يدخل رأسه بين العمودين
المقدمين ويجعلهما على عاتقيه ولا يمكن مثل ذلك في المؤخر لانه يكون وجهه الى الميت لا يبصر طريقه. فيحمل العمودين رجلان يجعل كل واحد العمودين على عاتقه كما
يفعل في التربيع ج لو ثقل حمله من جوانب السرير بين من يخففه على الحاملين وعند الشافعي لو ادخلوا عمودا معترضا يكون بين ستة او ثمانية جاز على قدر الحاجة د
يحمل على سرير او لوح او محمل وشبهه حمل عليها ولا بأس بالتابوت لو احتيج الى وضعها فيه لان الامر اشد خصوصا للنساء ولو خيف عليه الانفجار والتغيير قبل ان
يهيأ له ما يحمل عليه جاز حمله على الايدي والرقاب وان ثقل لا مع الحاجة جاز وقول الشيخ يكره التابوت اجماعا يعني بذلك في الميت به لان النبي لم يفعل ولا احد
من الصحابة **مسألة** يكره الاسراع بالجنازة واستدل باجماع الفرقة ولانه قد يؤدي الى الاضرار وقال من مشى خلف جنازة كتب له بكل خطوة قيراط من الاجر ولقوله عليكم با
لتأني واطبق الجمهور على استحبابه لان النبي قال اسرعوا بالجنازة فان لم تكن صالحة فخير تقدمونها وما البعدان تكن شرا فشر تضعونه عن رقابكم واختلفوا في
المستحب الاسراع لا يخرج عن المشي المعتاد بل فوق العادة ودون الخبب وقال اصحاب الرأي يخب ويرمل لقول عبد الرحمن كنا في جنازة عثمان بن ابي العاص وكنا نمشي مشيا
خفيفا فلحقنا ابو بكرة فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا مع رسول الله نرمل رملا والجواب بحمله على ما اذا حصل خوف على الميت ح يجوز الاسراع اجماعا **مسألة** يستحب اتباع الجنازة
بالاجماع لان النبي امر به وقال الصادق من تبع جنازة امرء مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال الملك ولك مثل ذلك فاذا صلى وانصرف فا
زيد بن ثابت خلفه فضيلة الذي عليك وافضل منها ان يتبعها الى القبر لقوله من شهد الجنازة حتى يصلي فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن كان له قيراطان قيل يا
رسول الله وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ويخرج عن الباقر وافضل من ذلك الوقوف بعد الدفن وتعزية اهله وقال امير المؤمنين من تبع جنازة كتب
له اربعة قراريط قيراط لاتباعه وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية **مسألة** المشي خلف الجنازة او الى احد جانبيها
افضل من التقدم عليها ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مكحول والاوزاعي واسحق واصحاب الرأي لان عليا ع سأله ابو سعيد الخدري فقال اخبرني يا ابا الحسن عن
المشي مع الجنازة فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع فقلت أتقول هذا برأيك ام سمعته من رسول الله فقال لا بل سمعته من
رسول الله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولانها متبوعة فكانت مقدمة ولان المستحب التشييع والمشيع متأخر وقال
الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل وهو رواه الجمهور عن الحسن بن علي وعن ابي بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير وابي قتادة والقاسم بن محمد وشريح و
النخعي لان النبي مشى امام الجنازة ولانهم شفعاء الميت والحديث حكاية حال فلا يعارض القول مع احتمال انه مشى مع احد جانبيها فتوهم الشاهد السبق ثم انه الناس امكان
روى عن علي عليه السلام قال سمعت النبي يقول اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب ولا تقدموا للشفاعة فمنا ان المشفوع اليه
وقال الثوري الراكب خلفها والماشي حيث شاء **فروع** أ يكره الركوب قال ثوبان خرجنا مع النبي في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون ان ملائكة الله
يمشون على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب ومن طريق الخاصة قول الصادق خرج رسول الله في جنازة يمشي فقال له بعض اصحابه ألا تركب فقال اني اكره ان اركب
والملائكة يمشون ب لو احتاج الى الركوب زالت الكراهة اجماعا ج الكراهة في الركوب في التشييع فلا بأس به في عوده لان الباقر روى عن علي انه كره ان يركب
مع الجنائز في بدئه الا من عذر وقال يركب اذا رجع د يستحب للراكب المشي خلف الجنازة ويكره امامها كالماشي المتقدم وعن احمد يحتمل المضي خلفها لقول النبي
الراكب يسير خلف الجنازة **مسألة** يستحب للمشيع التفكر في مآله والاتعاظ بالموت والتخشع ولا يضحك وقال علي ع لما يحد ابو الرسالة اياكان طول
عليه او يضرب بيده على فخذه فيحبط اجره ويكره رفع الصوت عند الجنائز لنهي النبي ص ان تتبع الجنازة بصوت وكره سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي
واحمد واسحق قول القائل خلف الجنائز استغفروا له وقال الاوزاعي بدعة وقال احمد لا تقول خلف الجنازة سلم رحمك الله فانه بدعة ولكن تقول بسم الله
وعلى ملة رسول الله وتذكر الله ويكره مس الجنازة بالايدي والاكمام لانه لا يؤمن **مسألة** يكره اتباع الجنازة بنار وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لا
ابن عمر وابا هريرة وابا سعيد وعائشة وسعيد بن المسيب اوصوا ان لا يتبعوا بنار واوصى ابو موسى حين حضره الموت لا يتبع بمجمر قالوا وسمعت منه شيئا قال نعم
من رسول الله ومن طريق الخاصة قول الصادق ان النبي نهى ان تتبع الجنازة بمجمرة **تذنيب** لو دفن ليلا واحتيج الى ضوء لم يكن به بأس اجماعا وانما كره المجمرة
الجمهور لان النبي دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل عن الجنائز تخرج معها النار فقال ان ابنة رسول الله اخرج بها ليلا ومعها مصابيح **مسألة** لو كان مع
الجنازة منكر انكره ان تمكن فان لم يقدر على ازالته لم يمتنع لاجله من الصلوة عليه لان الانكار سقط عنه بالعجز فلا يسقط الواجب ولا يترك حقا لباطل وروى
زرارة قال حضرت في جنازة فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقلت ذلك لابي جعفر ع فقال امض بنا فلو انا اذا رأينا شيئا من الباطل
مع الحق تركنا الحق له لم نقض حق مسلم **مسألة** يكره اتباع النساء الجنائز لقول ام عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولانه مناف للتخدير الذي امرن به وكرهه ابن مسعود
وابن عمر وابو امامة وعائشة ومسروق والحسن البصري والنخعي والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي خرج فاذا نسوة جلوس فقال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة فقال هل تغسلن
قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات **مسألة** قال الشيخ في ح يجوز ان يجلس الانسان اذا تبع الجنازة
قبل ان توضع في القبر وبه قال الشافعي للاصل الدال على الاباحة ونفي الكراهة ولان عليا ع قال قام رسول الله وامر بالقيام ثم جلس وامر بالجلوس ولقول
عبادة بن الصامت قال كان رسول الله لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود فقال انا نفعل ذلك فجلس وقال خالفوهم وقال ابو حنيفة واحمد يكره ذلك
وبه قال الشعبي والنخعي وممن رأى ذلك الحسن بن علي عليهما السلام وابن عمر وابو هريرة وابن الزبير والاوزاعي واسحق لان النبي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا ومن تبعها
فلا يقعد حتى توضع وروايتنا تدل على النسخ فتقدم وقال ابن ابي عقيل منا بالكراهة لقول الصادق ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده ولا بأس
بالجلوس **تذنيب** الظاهر انه اراد بالوضع عن اعناق الرجال وهو قول من ذكرنا مقبل وروى الثوري الحديث اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا

واحد منهما

قال الشيخ

حتى يوضع في الارض رواه ابو معوية [illegible] يوضع في اللحد [illegible] تقدم الجنازة [illegible] **مسئلة**: لا يستحب لمن مرت به الجنازة ان يقوم لها

[illegible] واحمد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ثم قعد بعد [illegible] من طريق الخاصة رواية [illegible] مرت جنازة فقام الانصاري ولم يقم

[illegible] الحسين بن علي عليه السلام فلم يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] الحسين [illegible] احدهما اصل [illegible] الانصاري

[illegible] وحكي عن ابي مسعود البدري [illegible]

[illegible] واما الصادق عليه السلام قال كان الحسين بن علي عليه السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس [illegible] فقال الحسن عليه السلام

[illegible] يهودي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله جالسا على طريقها فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي [illegible] عليه **فصل يستحب** لمن رأى جنازة

ان يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم **مسئلة**: يجب تقديم الغسل والتكفين على الصلوة [illegible] لا يصلى على [illegible]

[illegible] ثم صلى عليه [illegible] لان الصلوة [illegible]

[illegible] باللبن والحجارة وفي رواية والتراب ثم يصلى عليه [illegible] الا الشهيد فانه يصلى عليه من غير تغسيل ولا تكفين [illegible] ولا يصلى

عليه **البحث الرابع في الكيفية مسئلة**: [illegible] الصلوة مع القدرة فلا يجوز الصلوة قاعدا ولا راكبا اختيارا [illegible] الشافعي

واحمد وابو ثور وابو حنيفة ولا اعلم فيه خلافا الا [illegible] انه يجوز ان يصلي قاعدا [illegible] النوافل [illegible]

[illegible]

وكذا الائمة [illegible] وجماعة من الصحابة [illegible]

ويجوز [illegible] صلوة **مسئلة**: وليست الطهارة شرطا [illegible] يجوز للمحدث والحائض والجنب ان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء [illegible]

[illegible] بالتيمم [illegible] الشعبي ومحمد بن جرير الطبري [illegible] لا يفتقر الى الطهارة [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] على غير وضوء [illegible] انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل [illegible] على غير وضوء [illegible] عن الحائض

[illegible] الجنازة قال نعم ولا تقف معهم [illegible]

تقديم عليها امير المدينة فسوى بين رؤوسهما وارجلهما ولا حجة في فعل غير النبي والامام عليهما السلام ج لا فرق بين العبيد والاحرار ولا بين البالغين وغيرهم في هذا
الحكم **مسألة** ويستحب جعل المرأة مما يلي القبلة والرجل مما يلي الامام لو اجتمعا ذهب اليه جميع الفقهاء لان ام كلثوم وابنها زيدا صلي عليهما كذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن الصلاة على الرجال والنساء قال الرجل مما يلي الامام ولان الرجل يكون مما يلي الامام في سائر الصلوات فكذا هنا وحكي عن الحسن ومحمد وسالم بن
عبد الله والحسن البصري انهم عكسوا لان اشرف المواضع ما يلي القبلة ولهذا يكونون في اللحد هكذا والفرق انه ليس في اللحد امام فاعتبر القبلة وهنا امام فاعتبر
القرب منه **فروع** أ لو كانوا كلهم رجالا استحب تقديم الافضل الى الامام وبه قال الشافعي ب لو تشاح الاولياء وقال ولي الرجل انا اصلي عليهم وقال ولي المرأة انا اصلي
قال الشافعي يقدم السابق منهما فلو استووا اقرع ولو اراد كل منهما الانفراد كان له ج الافضل ان يصلي على كل واحد من الجنائز المتعددة صلاة واحدة لان القصد
بالتخصيص اولى منه بالتعميم فان كان ثم عجلة او خيف على الاموات صلى على الجميع صلاة واحدة د لو كانوا مختلفين في الحكم بان يجب على احدهم الصلاة ويستحب
على الآخر لم يجز جمعهم بنية متحدة الوجه ولو قيل باجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط امكن هـ الترتيب بين الرجال والنساء مستحب لقول الصادق ع لا بأس
ان يقدم الرجل ويؤخر المرأة ويؤخر الرجل ويقدم المرأة يعني في الصلاة على الميت و لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامرأة فان كان للصبي اقل من ست سنين
جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الصبي ذهب اليه علماؤنا اجمع اذ لا تجب الصلاة على الصبي بخلاف المرأة والخنثى فيقدم بهما الى الامام اولى وكان
الشافعي يجعل الصبي بين الرجل والخنثى [illegible] ولو كان الصبي ابن ست سنين فصاعدا جعل بعد الرجل لقول الصادق ع في جنائز الرجال والصبيان والنساء
توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهن والرجال دون ذلك **مسألة** اذا نوى المصلي كبر خمسا واجبا بينها اربعة ادعية ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان لان زيد بن ارقم كبر على جنازة خمسا وقال كان النبي صلى الله عليه وآله يكبرها وعن حذيفة ان النبي فعل ذلك وكبر علي عليه السلام على سهل بن
حنيف خمسا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كبر رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا وسئل الصادق ع عن التكبير على الميت فقال خمس وروى الصدوق ان العلة في ذلك
ان الله تعالى فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلاة تكبيرة وفي اخرى ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية
فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وقال الفقهاء الاربعة والثوري والاوزاعي وداود وابو ثور التكبير اربع وروي عن الحسن بن علي عليهما السلام وعن محمد بن الحنفية وعمر بن
عمر وزيد وجابر وابي هريرة والبراء بن عازب وعقبة بن عامر وعطاء بن ابي رباح لان رسول الله صلى الله عليه وآله نعى النجاشي للناس وكبر بهم اربعا والجواب قد بينا انه
لم يعين الدعاء ولو سلمنا انه فعل ذلك ببعض الاموات لكن ذلك لانحراف الميت عن الحق فانه قد روي عن اهل البيت عليهم السلام ان الصلاة بالاربع للمتهم في دينه قال
الصادق ع كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى آخرين اربعا فاذا كبر اربعا اتهم يعني الميت وحكي عن محمد بن سيرين وابي الشعثاء جابر بن زيد انهما قالا
يكبر ثلاثا وروي عن ابن عباس وعن علي عليه السلام انه كان يكبر على اهل بدر خمسا وصلى على سائر الناس اربعا وهو يناسب ما قلناه من تخصيص الاربع بغير المرضي **فروع** أ لا يجب
الزيادة على الخمس لانه منوط بقانون الشرع ولم ينقل الزيادة وما روي عن النبي من انه كبر على حمزة سبعين تكبيرة وعن علي انه كبر على سهل بن حنيف خمسا وعشرين
تكبيرة انما كان في صلوات متعددة قال الباقر ع كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل بن حنيف فيضعه ويكبر عليه خمسا حتى انتهى الى
قبره خمس مرات ب لو كبر الامام اكثر من خمس لم يتابعه المأموم لانها زيادة غير مسنونة للامام فلا يتابعه المأموم فيها وقال الثوري ومالك وابو حنيفة والشافعي واحمد
في رواية لا يتابعه في الزائد على الاربع لما تقدم وعنه رواية انه يتابعه الى سبع لان النبي كبر على حمزة سبعا وكبر علي على ابي قتادة سبعا وعلى سهل بن حنيف ستا وقال انه
بدري قال فان زاد على سبع لم يتابعه وقال عبد الله بن مسعود ان زاد الامام على سبع تابعه فانه لا وقت ولا عدد ج لو زاد الامام على المقدر فقلنا انه لا يتابعه
ينصرف وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال الشافعي واحمد لا ينصرف بل يقف حتى يسلم الامام فيسلم معه **مسألة** الاقرب عندي وجوب الدعاء بين التكبيرات لان
القصد الدعاء فلو لم يجب لم تجب الصلاة ولانه يجب لان النبي كذا فعل قال الكاظم عليه السلام صلى رسول الله ص على جنازة خمسا وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد
الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر اربعا حمد الله ومجده ودعا في الثانية لنفسه و
اهله ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا **مسألة** الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعاني المدلول عليها بتلك
الادعية والافضل ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يكبر ويصلي على النبي ثم يكبر ويدعو للمؤمنين ثم يكبر ويدعو للميت ثم يكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع لان ابن مسعود
قال ما وقت رسول الله ص قولا ولا قراءة فكبر كما كبر الامام واختر من اطيب القول ما شئت ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء
موقت الا ان تدعو بما بدا لك وقال الصادق ع كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا
للميت ثم كبر وانصرف **مسألة** وليس فيها قراءة عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والاوزاعي ومالك وابو حنيفة لان ابن مسعود قال ان النبي لم يوقت فيه
قولا ولا قراءة ومن طريق الخاصة قول الباقر وقد تقدم ولانها لا ركوع فيها فلم يشرع فيها قراءة كسجود التلاوة وقال الشافعي واحمد واسحاق وداود يجب فاتحة الكتاب
وروي عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير والحسن البصري لان النبي قرأ بعد التكبيرة الاولى بام الكتاب ولانها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كغيرها والجواب
قد بينا عدم التوقيت [illegible] والفرق بين الصلوتين شرط الطهارة في غيرها دون هذه لان القصد فيها الدعاء
فناسب سقوط القراءة **فروع** أ قال الشيخ تكره القراءة في صلاة الجنازة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والاوزاعي لما تقدم من [illegible]
[illegible] قال الشافعي قراءة الحمد شرط في صحتها ب يجب اسرار الدعاء في صلاة الجنازة لان السر اقرب الى القبول لبعده
عن الرياء [illegible] لا يستحب الزيادة على الفاتحة عند موجبيها ى لا يستحب دعاء الاستفتاح عند
علمائنا [illegible] لا يستحب التعوذ عندنا
وهو قول اكثر اهل العلم لانها مخففة [illegible] **مسألة** للميت ان كان مؤمنا
[illegible] ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا [illegible] ربنا اغفر للذين تابوا [illegible]
وقال اللهم ان هذا [illegible] ولا اعلم منه الا خيرا ان كان مستوجبا [illegible] ولحشره مع من كان يتولاه [illegible] جنازة عبد الله بن ابي سلول [illegible] الله

صلوة الجمعة

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

البحث الخامس في الاحكام مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة لو حضرت جنازة في اثناء التكبير خير في الاتمام ثم الستيناف اخرى على الثانية وفي الاستيناف [illegible]

[illegible] رجع مراجاه الكاظم عليه السلام عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها اخرى [illegible] على الاخرى كان لك لا باس به فروع ا الا فراد كل

[illegible] حدث [illegible] لو حضرت جنازة بعض من يجب الصلوة عليه [illegible] الواحد يجب الاكمال واستحباب الباقيه

[illegible] مسئلة [illegible] ويجمع الى ان الامام

[illegible] يجب ساعة صلوا على الاخرى بجواز الصلوة على الغائب

[illegible] مسئلة [illegible] وجوب الصلوة على النبي وال عليهم السلام في التابعة

[illegible] على الوجه الماموريه

[illegible] ولو عين فخطا حتمل بطلان الصلوة

[illegible] لو زاد التكبير عمدا على الخمس [illegible] تحلل الصلوة بالتسليم

[illegible] لان الزيادة قد تبعت عن رسول الله ص [illegible] الوكعات ولو كبر مع امام

[illegible] ببطلان الصلوة [illegible] المأموم [illegible] وعند الشافعي يبطل لان الامام [illegible] الصلوة

المطلب الخامس في الدفن مسئلة اجمع علماء الاسلام على وجوب دفن المسلم على الكفاية لان النبي امر به وفعله

[illegible] يجب عندنا احجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة لان النبي دفن كذلك

[illegible] الاضطجاع على الايمن بل جعله مستحبا وصلى النبي يجب اتباعه وقال ع اذا نام احدكم فليتوسد يمينه

مسئلة [illegible] تكلف ولقول الصادق ع حد القبر الى الترقوة

[illegible] قال النبي احفروا واوسعوا وعمقوا وقال ع عمقوا قبري قامة

[illegible] وقال عمر بن عبد الله بن جعفر الى السرد لا يعمق لان ما على

[illegible] قال النبي [illegible] فوق ثلثة اذرع

[illegible] مسئلة ويستحب ان يجعل له لحد [illegible] مكانا يوضع فيه الميت وهو

[illegible] الشافعي واكثر اهل العلم لقول ابن عباس ان النبي

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة الشق افضل بكل حال

[illegible] يستحب ان يكون

[illegible] الجلوس [illegible] ما يمكن فيه من الجلوس حتى يستحب ان

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] المال وعلم وورود النص به وقد يعلل ان جعل في

[illegible] الى القبر [illegible] بامر صعودا [illegible]

[illegible] حمل [illegible] كان رجلا [illegible]

[illegible] الشافعي واحمد والنخعي والشعبي لان النبي صلى الله عليه وآله

[illegible] راعين او ثلثة حتى ماخذ

[illegible] وقال ابو حنيفة توضع الجنازة على جانب القبر مما

[illegible] قال الصادق ع اذا دخل الميت فان كان رجلا تسلّ

[illegible] لقوله عليه السلام انما يلي الرجل اهله والنبي صلى الله عليه

[illegible] عن القبر كم يدخله قال

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله ادخله العباس وعلي ع واحلقه الثالث

[illegible] اما المراة فالاجماع على اولوية ادخال ذي الرحم لها

[illegible] رسول الله ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حيوتها والزوج اولى من كل احد حتى

[illegible] من ذوي الرحم ولا زوجا فالنساء [illegible] فلاجانب الصلحا وان كانوا [illegible] من النساء مسئلة

يستحب [illegible] الى القبر [illegible] عمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء و [illegible]

قال لا باس [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ادخلت الميت القبر يستحب الدعاء عند معاينة

القبر فيقول اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النار [illegible] قال بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك و

تصديقا بكتابك هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما [illegible]

بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم [illegible] الله انت اعلم

احكام الاموات

[illegible] ... مسئلة ... [illegible]

... ولا تصلي عليه ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

قال الصادق ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... مسئلة ... [illegible]

... المطلب السادس ... مسئلة ... [illegible]

[illegible]

و لو تشاح اثنان في الدفن في المسبلة قدم السابق او تشاحا في مقاعد الاسواق ورحاب المساجد فان تساويا اقرع **مسئلة** يكره نقل الميت من بلد موته
باجماع العلماء لقوله ع عجلوا بهم الى مضاجعهم ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة لان عمل الامامية عليه من زمن الائمة الى زماننا فكان اجماعا ولانه موضع شريف
فيستحب قصده اما لو دفن في غيره لم يجز نقله وان كان الى المشاهد لاطلاق تحريم النبش وسوغه بعض علمائنا قال الشيخ سمعناه مذاكرة **مسئلة** يحرم
لاحد نبش القبر اجماعا لانه مثلة وهتك لحرمة الميت الا في مواضع أ اذا وقع في القبر ما له قيمة نبش حفظا للمال عن الضياع وقيل ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في
موسع قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال خاتمي ففتح موضعا فاخذ المغيرة خاتمه فان دفع اهل الميت القيمة اليه ففي وجوب اخذه وتحريم النبش اشكال ولا فرق بين ان تكون القيمة قليلة او
كثيرة نعم يكره في القليلة ب لو دفن في ارض مغصوبة او مشتركة بينه وبين غيره ولم ياذن الشريك فللمالك قلعه لانه عدوان فيجب ازالته ولو استعارها للدفن جاز الرجوع
قبله ويحرم بعده لان نبش الميت محرم وكان الدفن مؤبدا الى ان يبلى الميت ثم يعود الى المالك وقال في أ اذا دفن الميت ثم بيعت الارض جاز للمشتري نقل الميت عنها
ودين والافضل ان يتركه لانه لا دليل يمنع من ذلك فان لحصته في الارض المغصوبة حقا والا منع ج لو كفن في ثياب مغصوبة نبش ان تطلب المالك عين ماله لانها مال
الغير فلا ينتقل عنه وقال الشافعي لا ينبش ويرجع الى القيمة كما في غصب الارض لتعذر تقديم الدفن وامكان تقويم الثوب د لو دفن ولم يغسل قال
الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه اذا لم يخش فساده في نفسه وبه قال مالك واحمد وابو ثور
لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي ه‍ وكذا لو دفن الى غير القبلة و لو دفن ولم يكفن فالوجه انه لا ينبش لان التكفين اغنى عنه الدفن اذ الغرض حصل
ولو دفن قبل الصلوة فالوجه انه لا ينبش ايضا لاستدراكها بفعلها على القبر وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية وفي اخرى ينبش لانه دفن قبل واجب
ويمنع العلية ز كل موضع منعنا من النبش فانما هو مع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره او لمصلحة المالك المعير ولو شك رجع الى اهل
الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر في غيره **مسئلة** يكره ابتداء دفن الميتين في قبر واحد اذا امكن افراد لهما
اما لو دفن احدهما ثم اريد نبشه ودفن الاخر فيه فالوجه عندي التحريم والوجه المنع لانه صار حقا للاول فلم يجز مزاحمته بالثاني نعم لو كان في ارض يتسع لجماعة جاز على كراهية
ب حمل ميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس لان الصفار كتب الى العسكري ع ايجوز ان يحمل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة
قلة الناس وان كان الميت رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلى عليهما فوقع ع لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد ج يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة
كنداوة الارض لما فيه من اتلاف المال لغير غرض الا مع الضرورة وعليه يحمل ما رواه محمد بن محمد قال كتب علي بن بلال انه ربما مات عندنا الميت فتكون الارض
ندية فنفرش القبر بالساج او نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز د يكره تجصيص القبر اجماعا لان النبي عليه السلم نهى ان يجصص القبر ومن طريق الخاصة قول
الكاظم ع لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه ه‍ يكره تطيينه بعد اندراسه ولا باس به ابتداء قال الشيخ لان الكاظم ع محمول على
المندرسات ... وامر بعض مواليه ان يجصص قبرها لهذه الرواية ورخص فيه الشافعي والحسن البصري واحمد لان ابن عمر كان يتعاهد قبر عاصم
ابن عمر والكراهة اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره و يكره البناء على القبر اجماعا لما تقدم من رواية الكاظم ع ونهى
وان يكتب عليه النبي ع ان يجصص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه ولانه من زينة الدنيا فلا حاجة للميت اليه ز يكره تجديد القبور لقول علي عليه السلم من جدد قبرا
او مثل مثالا فقد خرج من الاسلام واختلف علماؤنا فقال محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي يجدد بناءها او تطيينها وحكى ان ابا بكر رواها وقال البرقي من جدث بالجيم
والثاء اي يجعل القبر جدثا دفعة اخرى وقال سعد بن عبد الله انها بالحاء والمعنى التسنيم وقال المفيد انها بالخاء المعجمة ومعنى شقها من خد الارض اي شقها ح
يكره ان يجلس على القبر او يتكئ عليه او يمشي عليه ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الجلوس على القبر وقال عليه السلم
لان اطأ على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلم ولا الجلوس لان فيه نوع استهانة وقال مالك ان جلس للغائط كره و
الا فلا التغوط بين القبور لما فيه من تاذي الزائرين ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا ابالي اوسط القبور قضيت حاجتي او وسط السوق ط يكره المقام عندها لما
فيه من ترك الرضا بقضاء الله والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولعدم الاتعاظ ي يكره ان تتخذ مساجد لان النبي ع قال لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد ولمشابهة تعظيم الاصنام يا منع من الاسراج عندها **مسئلة** يجوز الدفن ليلا وهو قول عامة اهل العلم لان ابن مسعود روى ان النبي ع في غزاة
تبوك هو في قبر ذي البجادين قال لابي بكر وعمر ادنيا مني اخاكما حتى اسنده في لحده ثم قال لما فرغ من دفنه وقام على قبره مستقبل القبلة اللهم اني امسيت عنه راضيا فارض
عنه وكان ذلك ليلا ودفن علي عليه السلم فاطمة ع وابي بكر وعمر وعثمان وعائشة ليلا ولانه احد الزمانين فجاز الدفن فيه كالنهار وقال الحسن البصري انه مكروه و
هو رواية عن احمد لان النبي ع زجر ان يقبر الرجل بالليل الا ان يضطر انسان الى ذلك وهو محمول على الترجيح لان النهار اسهل على متبعي الجنائز واكثر للمصلين
وامكن لاتباع السنة في دفنه والحادة **مسئلة** اذا دفن جماعة في قبر فالافضل تقديم الافضل الى القبلة ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة لافضلية
تلك الجهة وينبغي ان يجعل بين كل اثنين حاجز ليكون كالمنفرد ولو خد لهم اخدودا وجعل راس كل واحد عند رجل الاخر جاز وان كان اللحد اجود **مسئلة**
لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم واطفالهم من مرتد وكافر حربي وذمي باجماع علمائنا لئلا يتاذى المسلمون بعذابهم ولو ماتت ذمية وهي حامل من
مسلم قال علماؤنا تدفن في مقبرة المسلمين لحرمة ولدها الا ... المسلمين لانه لو سقط لم يدفن الا في مقابرهم فلا يشق بطنها منه ...
... يدفن معها وبه قال عمر بن الخطاب وقال الشافعي واحمد يدفن في مقبرة للمسلمين ... اهل الذمة اذا عرفت هذا فانه يستدبر بها القبلة على جانبها الايسر ليكون
وجه الجنين الى القبلة على جانبه الايمن وهو وفاق **مسئلة** لو مات في سفينة في البحر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه ثم ارسل في الماء او جعل في خابية
وسد راسها والقي في البحر لان المقصود من دفنه ستره وهو يحصل بذلك وعن الصادق ع يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى في البحر وفي رواية عنه ع يوضع في خابية
ويوكا راسها ويطرح في الماء وقال الشافعي يجعل بين لوحين ويربطان عليه ليلقيه البحر الى الساحل فربما وقع الى قوم فدفنوه خير من ان تاكله الحيتان ...
... قصد بذلك اذا كان حول البحر مسلمون فان كانوا مشركين فانه يثقل حتى يصل الى قرار الماء وقال عطاء واحمد يثقل ويطرح في البحر بكل حال وعن احمد انه يتربص به رجاء
المكنة في دفنه **مسئلة** لو مات في بئر فان امكن اخراجه وجب تحصيلا للتغسيل وغيره ولو تعذر الا بالتمثيل به لم يجز وحينئذ ان كانت غير محتاج اليها طمت وجعلت قبرا وله

بغير

احكام الاموات

[illegible]

كان اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليها احد لم يبق الا كان اتجه ثاني ... وقال الشافعي انه يباح الى ان تخرج الروح فاذا خرجت كره لان النبي
جاء الى عبد الله بن ثابت يعوده فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن
عتيك يسكتهن فقال له النبي صلى الله عليه وآله دعهن فاذا وجبت فلا تبكين باكية يعني اذا مات وهو محمول على رفع الصوت لان النبي اخذ ابنه فوضعه في حجره فبكى فقال
عبد الرحمن بن عوف اتبكي او لم تكن نهيت عن البكاء فقال لا ولكن نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة شيطان
وهو يدل على ان النهي عن مطلق البكاء بل موصوف بهذه الصفات فروع أ نقل عن عمر بن الخطاب وابنه عن النبي انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه وحمله لنبيه
قوم على ظاهره لان النبي قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يلهزانه هكذا كنت وانكر ابن عباس
وعائشة ذلك وقالت عائشة انما قال النبي لذلك ان رسول الله قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه حسبكم القرآن ولا تزر وازرة
وزر اخرى وقال ... ان النوح سنتهم ولم ينهوا اهلهم عنه لقوله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا واحسن ما يقال فيه ان الجاهلية كانوا ينوحون ويعددون افضالهم
التي هي قتل النفس والغارة على الاموال فاولادهم يعذبون بما كانوا يبكون عليهم ولا بد من حمل هذا الحديث على البكاء المذموم لانه ليس بمشروع كالذي معه اللطم
والخدش والقول الذي لا يناسب جوازه وقال الصادق عليه السلام ان ابرهيم خليل الرحمن سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه بعد موته ب لا بأس بالندب بتعداد فضائله بالنوح
واعتماد الصدق فيه وهو قول احمد لان فاطمة عليها السلام كانت تنوح على النبي كقولها يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبريل ننعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وجماعة
من اصحاب الحديث من الجمهور حرموه لان النبي نهى عنه ويحمل على انه يكذب الدعاء بالويل والثبور وقد روي ان اهل الميت اذا دعوا بالويل والثبور وقف
ملك الموت في عتبة الباب وقال ان كان صيحتكم علي فاني مأمور وان كان على ميتكم فانه مقبور وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات ولما انصرف
النبي صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا وبكاء ولم يسمع من دار حمزة فقال عليه السلام لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل
المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدأوا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك ج يجوز الوقف على النائحة لانه فعل سائغ فلا مانع من
الوقف عليه قال الصادق عليه السلام قال لي الباقر عليه السلام اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وقصده بذلك عدم انقطاع ذكره واستبقاء التسليم
عليه د كره الشافعي المأتم وهو الاجتماع لما فيه من تجديد الحزن وكذلك قال يكره المبيت في المقبرة لما فيه من الوحشة ه يجوز شق الثوب في موت الاب والاخ لان
الهادي عليه السلام لما قبض شق العسكري قميصه من خلف وقدام و كلما يفعل من القرب ويجعل ثوابه للميت فانه يصل نفعها اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء
الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع قال الله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال رجل للنبي ان امي ماتت افينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم وقال الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت اما ما عداها
فانه عندنا كذلك وبه قال احمد لان النبي عليه السلام قال من دخل المقابر فقرأ يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وقال لعمرو بن العاص لو كان
ابوك مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله
به الميت ولانه عمل بر وطاعة فوصل نفعه وثوابه كالواجبات وقال الشافعي ما عدا الواجبات والصدقة والدعاء والاستغفار لا يفعل عن الميت ولا يصل ثوابه اليه
لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والآية مخصوصة
بما وافقنا عليه والمختلف في معناه فيحمل عليه ولا حجة في الخبر لدلالته على انقطاع عمله وهذا ليس من عمله ومخصوص بمحل الوفاق فيحمل عليه محل الخلاف للمشاركة في المعنى
مسألة يستحب تعزية اهل الميت باجماع العلماء لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره ومن طريق الخاصة قول رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها
وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة والمراد منها تسلية اهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء والائمة عليهم السلام
وتذكيرهم الثواب على الصبر والالتقاء بالميت فروع أ لا خلاف في استحباب التعزية قبل الدفن واما ما بعده فهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة
الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة وهو عام قبل الدفن وبعده ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم رأيت الكاظم عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وعزى الصادق عليه السلام رجلا
بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله فمالك به اسوة فقال انه كان مرهقا
فقال ان امامه ثلث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله فلن تفوته واحدة منهن ان شاء الله ولان القصد التسلية والحزن يحصل
بعد الدفن كما يحصل قبله وقال الثوري لا تستحب التعزية بعد الدفن لانه خاتمة امره ولقول الصادق عليه السلام ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون وهو غير مناف لما قلناه
عند الاحتياج بعد خاتمة امر الميت وقوله عليه السلام يشتمل قبله وبعده ب قال الشيخ التعزية بعد الدفن افضل وهو جيد لقوله عليه السلام التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ولاشتغالهم
بينهم ولانه بعد الدفن يكثر الجزع حيث هو وقت المفارقة لشخصه والافضل عندي ج قال الشيخ يجوز ان يتميز صاحب المصيبة عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ
مئزر فوقها على الاب والاخ فاما غيرهما فلا يجوز على حال والوجه عندي استحباب الامتياز في الاب والاخ وغيرهما لان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع رداءه في جنازة سعد بن معاذ
وقال رأيت الملائكة قد وضعت اجنحتها فوضعت ردائي ولما مات اسماعيل تقدم الصادق عليه السلام السرير بغير رداء ولا حذاء وقال ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم
الناس انه صاحب المصيبة د قد منع من وضع الرداء في مصيبة غيره ... تستحب تعزية جميع اهل المصيبة كبيرهم وصغيرهم ... وقالوا ملعون ملعون
وضع رداءه في مصيبة غيره ويخص من ضعف منهم عن تحمل المصيبة لحاجتهم اليها ولا فرق بين الرجل والمرأة لقوله عليه السلام من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة نعم يكره تعزية
الرجل المرأة الشابة الاجنبية حذرا من الفتنة و الاقرب جواز تعزية اهل الذمة ... وقال احمد في رواية لانه كعيادته وقد عاد النبي صلى الله عليه وآله غلاما من اليهود كان يخدمه فقعد
عند رأسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند رأسه فقال اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي وهو يقول الحمد لله الذي انقذه من النار واحرى المنع لقوله لا تبدأوهم
بالسلام وهذا في معناه ... فيقول في تعزية الكافر بالكافر اخلف الله عليك ولا نقص عددك ويقصد كثرة العدد لتكثر الجزية وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك
واحسن عزاءك وغفر لميتك ح ليس في التعزية شيء موظف واستحب بعض الجمهور ما رواه الصادق عليه السلام عن الباقر عن زين العابدين قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله جاءت التعزية
سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل ما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعزى الصادق

وماقد اصبحوا مصيبة فقال [illegible] صاحب المصيبة [illegible] التعزية [illegible]

صاحب المصيبة [illegible] بعد ثلاثة [illegible] ويستحب [illegible] لعدم [illegible]

اغاثة — [illegible] مسئلة يستحب اصلاح طعام لاهل الميت [illegible]

اصلاح — [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد [illegible]

اتاهم ما يشغلهم [illegible] الصادق [illegible] جعفر بن ابي طالب [illegible] فاطمة [illegible] ان تصنع لهم طعاما [illegible]

[illegible] الاكل [illegible] اهل المصيبة [illegible]

المؤمنين — [illegible] مسئلة يستحب [illegible] زيارة القبور [illegible] المؤمن [illegible]

[illegible] عند راس القبر [illegible] سبع مرات [illegible] ثم قال

اللهم [illegible] وسلم — [illegible]

[illegible] الصادق [illegible] التسليم على اهل القبور [illegible] السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين [illegible] انشاء الله بكم لاحقون [illegible]

فرع [illegible] لا يكره [illegible]

[illegible]

اشكال — [illegible] المحتمل [illegible]

الفصل الثاني

في غسل مس الاموات — مسئلة [illegible]

غسل الاموات

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

الصادقة — [illegible]

ابن عامر — [illegible]

واحمال الاوهم — [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] فرع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

ورفع ال[illegible] — [illegible]

الفصل الثالث

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

ليجمع بين سنة الجمعة في السفر الا ان يخاف المسافر على نفسه القر وقال الصدوق انه واجب وبه قال الحسن البصري وداود ومالك واهل الظاهر لان النبي صلى الله عليه وآله
قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وقال الرضا عليه السلام وقد سئل عن غسل الجمعة واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وهو محمول على شدة الاستحباب جمعا بين
الاحاديث وعملا باصالة البراءة **فروع ا** استحباب غسل الجمعة وكذا حالة الحيض والنفاس سفرا وحضرا وغسل من ليس له يحضر اما ان قلنا بوجوبه على ما اختاره فظاهر
وان قلنا انه سنة فكذلك لان سببه وجد منه فهو كغسل الجنابة ولان الخبر يحجبه اكثر من نظافة غسل الجمعة وهو احد قولي الشافعي والثاني غسل الجمعة
لمن يريد الاتيان بوجوبه والعبادة نظيره فيما لو اجتمع امثال على ما مر من احدهما من اهل الجمعة والاخر لا بين من اهلها وهذا مما يستحب وهو مستحب في الجمعة
وبه قال النساء والعبيد والمسافرين عند علمائنا وبه قال ابو ثور والشافعي في احد القولين لقوله عليه السلام غسل الجمعة واجب على كل محتلم ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن عليه السلام
الواحد على كل ذكر وانثى حر وعبد والثاني للشافعي لا يجب لان الجمعة خاصة لقوله من جاء الى الجمعة فليغتسل والمعنى مقصود بعد الحديث فلا يعارض
ج لو حضرت المرأة المسجد استحب لها الغسل عند ابي حنيفة والظاهر واما عن المسافر فلا وقال احمد لا يستحب لانها غير مخاطبة بالجمعة والحجة العهد د وقته من طلوع
الفجر الى الزوال وكلما قرب من الزوال كان افضل قول علمائنا وبه قال الشافعي لان الخبر الدال على الغسل يوم الجمعة واحد فكلما قرب منه كان افضل ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلام اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأ للجنابة والجمعة لان الغسل للتنظيف للصلاة وقول الواحد كما تحده من البعد الاجتماع فيستحب عنده
وليس بيننا وقال مالك لا يعتد بالغسل الا ان يتصل به الرواح لقوله من جاء الى الجمعة فليغتسل وليس فيه دلالة **ه** لا يجوز تقديمه قبل الفجر اختيارا فلو قدمه
لم يجزه اذا استيقظ من المأموم قال الشافعي للاجماع ولان النبي علق الغسل باليوم وقال الاوزاعي يجزئه قبل الفجر كالعيد ونمنع حكم الاصل والفرق ان العيد
يقدمه على طلوع الشمس فيضيق على الناس وقت الغسل بعد الفجر بخلاف الجمعة لانها بعد الزوال **و** لو فاته الغسل اول النهار قضاه بعد الزوال لانها عبادة موقتة
فيستحب قضاؤها كالنوافل الراتبة ولقول الصادق في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة اول النهار قال يقضيه من آخر النهار **ز** لو فاته يوم الجمعة اول النهار واخره
استحب قضاؤه يوم السبت لقول الصادق عليه السلام فان لم يجد فليقضه يوم السبت **ح** لو وجد الماء يوم الخميس وخاف عدمه يوم الجمعة او عدم التمكن من استعماله جاز له
تقديمه يوم الخميس تحصيلا للمطلوب الماموري لقول الكاظم عليه السلام بالبادية وهو يريد بغداد لام الحسين ولدي اغتسلا يوم الخميس غسل اليوم لفقدهن الماء غدا
فقيل طلوا اغتسل يوم الخميس ثم وجد الماء قبل الزوال استحب اعادته لسقوط حكم البدل مع امكان المبدل **مسئلة** ويستحب في شهر رمضان ستة اغسال غسل
اول ليلة منه وليلة النصف وليلة سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين لاختصاصها بالشرف ولقول الصادق غسل اول ليلة من شهر رمضان مستحب
وعن احدهما الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة وهي ليلة التقى الجمعان وتسع عشرة وفيها يكتب وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها اوصياء
الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر **مسئلة** ويستحب الغسل يوم العيدين ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه
قال الجمهور ولقول الصادق اغتسل يوم الاضحى ويوم الفطر والاصل الاستحباب اجماعا بالاصل ولقول الكاظم الغسل في الجمعة والفطر والاضحى سنة وليس
بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب وهو منفي بالاصل **مسئلة** ويستحب الغسل ليلة الفطر وليلة النصف من رجب ويوم المبعث وليلة نصف شعبان
ويوم الغدير ويوم المباهلة ويوم المولد والعشرين من ذي الحجة لشرف هذه الاوقات وعن الحسن بن راشد قلت اذا غربت الشمس ليلة العيد فاغتسل وقال الصادق
صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه وقال من صلى فيه ركعتين يعني يوم الغدير يغتسل عند زوال الشمس من قبل ان تزول بنصف ساعة وسئل
الميل وقال غسل يوم المباهلة واجب وهو محمول على تأكيد الاستحباب **مسئلة** ويستحب غسل الاحرام عند اكثر علمائنا لقول احدهما عليهما السلام اذا دخلت الحرم
ويوم تحرم وعن الصادق غسل الميت وغسل الجنب والجمعة والعيدين ويوم عرفة والاحرام وقال بعض علمائنا بالوجوب لقول الصادق الغسل في سبعة عشر
الوجوب موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة ومن غسل ميتا والغسل للاحرام والرواية مرسلة والاصل عدمه **مسئلة** يستحب الغسل لدخول الحرم والمسجد الحرام
والكعبة والمدينة ومسجد النبي وزيارة الائمة عليهم السلام لشرف هذه الامكنة لقول احدهما عليهما السلام الغسل اذا دخلت الحرم ويوم تحرم ويوم الزيارة ويوم تدخل
يدخل الحرم البيت ويوم التروية ويوم عرفة وعن الصادق ودخول الكعبة ودخول المدينة وغسل الزيارة وعن الصادق الغسل عند دخول مكة والمدينة ودخول الكعبة
وعن الباقر الغسل اذا اردت دخول مسجد النبي **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوب غسل قاضي الكسوف مع استيعاب الاحتراق والترك عمدا والاقوى
الاستحباب لاصالة البراءة وقال سلار بوجوبه لقول احدهما عليهما السلام وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله ولقول الصادق عليه السلام اذا انكسف القمر فاستيقظ
الرجل ولم يغتسل فليغتسل من الغد وليقض وان لم يعلم فليس عليه الا القضاء بغير غسل وهما قاصران عن افادة الوجوب **مسئلة** واختلفوا في
غسل المولود فالاقوى استحبابه تمسكا بالاصل وقال بعض علمائنا بوجوبه لقول الصادق غسل النفساء وغسل المولود واجب والرواية ضعيفة السند
يحمل الثاني ويحمل الثاني على شدة الاستحباب للاصل وقال بعض علمائنا بالوجوب قال ابن بابويه روى ذلك **مسئلة** وغسل التوبة مستحب وليس
بواجب سواء كان عن كفر او فسق عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان العدد الكثير من الصحابة اسلموا فلو وجب امر النبي بالغسل نقلا متواترا او مشهورا
ولانه قال لمعاذ لما بعثه الى اليمن ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فان هم اطاعوا لك بذلك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ
من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولو كان الغسل واجبا لبينه ولان الاسلام عبادة ليس من شرطها الغسل فلا يجب لها كغيرها وقال احمد ومالك وابو ثور وابن
المنذر اذا اسلم الكافر وجب عليه الغسل سواء كان اصليا او مرتدا اغتسل قبل اسلامه او لم يغتسل وجد منه في حال كفره ما يوجب الغسل او لا لان قيس بن عاصم
وثمامة بن اثال اسلما فامرهما النبي بالاغتسال ويحمل على الاستحباب وانه وجد منهما يوجب الغسل وهو الجنابة وهو الغالب على هذا ولو اجنب الكافر او حاضت
الكافرة ثم اسلما وجب عليهما الغسل لحصول الحدث ولو كانا قد اغتسلا لم يجزهما وقال ابو حنيفة لا يجب لعدم امر الصحابة بالاستئناف وهو ضعيف
في الامر **مسئلة** يستحب غسل صلاة الاستسقاء وبه قال الشافعي لان حكمها حكم صلاة العيد فشرع لها الغسل كالعيد ولقول الصادق وغسل الاستسقاء
واجب المراد فيه تأكيد الاستحباب لانتفاء القائل بالوجوب قال الصدوق وروي ان من قتل وزغا فعليه الغسل وقال بعض مشايخنا لم يخرج من ذنوبه فيغتسل
مسئلة ويستحب غسل صلاة الحاجة والاستخارة عند علمائنا الا من شذ لانه توجه الى الله تعالى فيستحب التنظيف ولقول الصادق اذا نزل بك امر فزع الى رسول الله

كتاب الطهارة

قلت كيف اصنع قال تغتسل الحديث وعن ابي الصباح اذا كان لك حاجة [illegible] فاغتسل الحديث وعن الصادق ع في صلوة الاستخارة وتغتسل في ثلث الليل الثاني فرع لا بد في الاغسال المندوبة من نية السبب فلا يجزيه لو اهمله اذ هي المميزة في الافعال المقصودة والدواعي اما الغسل الواجب فلا تجب فيه نية السبب بل يكفي رفع الحدث او استباحة الصلوة فان المراد للشرع رفع المانع عما يشترط فيه الطهارة نعم لو كان الوجه [illegible] وجبت نية السبب لو اجتمعت اسباب توجب الطهارة متساوية كفى نية رفع الحدث والاستباحة ولا يشترط نية السبب كما في الاحداث [illegible] لو اختلفت في الغسل كالجنابة والحيض فلا تجب [illegible] الجنابة اجزا عنهما وان نوت الحيض فاشكال ينشا من عدم ارتفاع [illegible] مع بقاء الجنابة [illegible] الاستباحة فان صحت فالاقرب [illegible] الوضوء [illegible] مع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع ح لو اجتمع غسل الجنابة والمندوب كالجمعة فان نوى الجميع والجنابة اجزا عنهما قاله الشيخ وقال لو نوى الجمعة لم ترتفع الجنابة ولم يجز غسل الجمعة اذ المراد به التنظيف ولا يصح مع وجود الحدث والاقرب انه لو نوى [illegible] غسل الجمعة وان نوى الجمعة صح عنها وبقي حكم الجنابة [illegible] غسل الاحرام [illegible] لو اجتمعت مندوبة فان نوى الجميع اجزا غسل واحد لقول احدهما عليهما السلام اذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك عنها غسل واحد قال وكذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها ولو نوى البعض خص بما نواه هـ لو اجنبت الحائض [illegible] فان اغتسلت لم يرتفع حدث الجنابة وبه قال الشافعي اذ لا طهارة مع الحيض ولقول الصادق ع عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا قد جاءها ما يفسد صلوتها فلا تغتسل [illegible] وقال احمد [illegible]

الباب السادس في التيمم

وفصوله اربعة الاول في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء واسباب العجز ثلثة الاول عدم الماء وعليه اجماع العلماء لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا [illegible] ويجب معه الطلب عند علمائنا اجمع [illegible] وبه قال الشافعي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يثبت عدم الوجدان الا بعد الطلب [illegible] ولقول احدهما [illegible] فليطلب ما دام في الوقت فاذا خشي ان يفوته الوقت فليتيمم [illegible] وقال ابو حنيفة لا يجب الطلب [illegible] مسئلة وكيفية الطلب [illegible] ولو كان [illegible] فان [illegible] خلافا للشافعي واحمد [illegible] وجود الماء [illegible] فرع [illegible] الطلب [illegible] مسئلة انما يجب الطلب بعد دخول الوقت [illegible] وجب عليه اعادة الطلب [illegible] وقال الشافعي [illegible] في الوقت بعد التيمم ومع ذلك يجوز التيمم اجماعا [illegible] فرع [illegible] الاعادة [illegible] مسئلة لا يشترط في عدم الماء [illegible] فلو عدم الماء في السفر [illegible] وجب التيمم ولا اعادة [illegible] السبب الثاني الخوف مسئلة [illegible] كالعادم ولقول الصادق ع [illegible] ولا اعادة [illegible] مسئلة [illegible] [illegible]

لانه خائف على نفسه فابيح له التيمم كالمريض ولقول الصادق ع في الجنب يكون معه الماء القليل ان هو اغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذا اذا اراد الوضوء فروع الاول لا فرق بين ان يخاف
العطش في الحال او في المستقبل لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده في غده ولا يخفف فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه ولا يجد ... لحاجة مقدمة على العبادة ب
لو خاف على رفيقه او دابته فهو كما لو خاف على نفسه لان حرمة المسلم آكد من حرمة الصلوة والخوف على الدابة كالخوف على المال من اللص ج لو وجد عطشانا يخاف
تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم حراسة للنفس وقال بعض الجمهور لا يجب لانه محتاج اليه وحفظ النفس اولى من الصلوة ولهذا لو وجد الغريق
يقطعها لانقاذه وان فاتت د لو كان معه خائف العطش ماءان احدهما نجس ... الطاهر لشربه واراق النجس ان استغنى عن شربه وتيمم وصلى لانه قادر على الطاهر
فلم يجز له شرب النجس فلو احتاج الى كثرة حفظ النجس ايضا ولو وجدهما وهو عطشان شرب الطاهر واراق النجس ان استغنى عنه والا استبقاه سواء كان في الوقت او قبله
وقال بعض الشافعية ان كان في الوقت شرب النجس لان الطاهر مستحق للطهارة لو استغنى عنه ه لو تمكن من استعماله وجمع المتساقط من وضوئه او غسله وكما
وجب عليه ذلك وعند بعض الشافعية يجب لا لاستقذاره وهو وهم و لا يجوز له حفظ الماء لبقاء مرة لوحش او كلب عقور او خنزير لعدم احترامهم ويجب لبقاء المسلم
والذمي والمعاهد والحيوان المحترم ز لو كان معه ماء فضل عن شربه الا انه يحتاج الى بيع الفاضل لنفقته في الطريق تيمم لان ما استغرقته حاجة الانسان يجعل
كالمعدوم شرعا ح يكفي في جواز التيمم ... الآدمي لعطشه ويجوز بعوض وغيره ط لو مات صاحب الماء ورفقاؤه عطاش يمموه وغرموا القيمة لورثته يوم لانه
لئلا يضيع على الورثة وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني المثل لانه مثلي وليس بجيد لانه لا قيمة للمثل هناك غالبا مسألة وخائف البرد يتيمم ويصلي ان
لم يتمكن من اسخانه وهو قول اكثر العلماء لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولان عمرو بن العاص احتلم في ليلة باردة في غزاة ذات السلاسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح
ولم يذكر النبي ص ذلك لما سمع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد لا يغتسل ويتيمم وقال عطا
والحسن يغتسل وان مات لم يجعل الله له عذرا ويحكى قول ابن مسعود فروع ا لو تمكن من اسخان الماء واستعماله وجب ولو احتاج الى الثمن وتمكن وجب ب لو تيمم
وصلى لم يعد وبه قال الثوري ومالك وابو حنيفة لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة وقال ابو يوسف ومحمد يعيد لانه نادر غير متصل فيجب الاعادة كنسيان
... احمد كالقولين والفرق ان في النسيان لم يأت بالمأمور به وقال الشافعي يعيد ان كان حاضرا لان هذا العذر لا يتصل في دار الاقامة ولا يدوم فلا يوجب سقوط
الاعادة وان كان مسافرا فقولان ج لو تعمد الجنابة قال الشيخان لم يجز له التيمم وان خاف التلف والزيادة في المرض لقول الصادق ع في الرجل يصيبه الجنابة في ليلة باردة
قال اغتسل على ما كان فانه لابد من الغسل ... وقال في المبسوط بجواز التيمم وهو اجود دفعا للحرج لقول الصادق ع ... تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف
على نفسه من البرد فقال لا يغتسل ويتيمم ويحمل الاول على المشقة التي لا يخاف معها التلف والشين د وقال الشيخ في المبسوط يصلي ويعيد لقول الصادق ع في رجل
... اصابته جنابة ... يخاف على نفسه التلف ان يغتسل قال يتيمم فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة والوجه عندي عدم الاعادة لانه فعل المأمور به والرواية عن جعفر
بن بشير وهو مجهول مسألة المريض اذا خاف التلف باستعماله الماء وجب التيمم باجماع العلماء وكذا ان خاف سقوط عضو او بطلان منفعة عضو لقوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر ولو خاف زيادة المرض او بطؤ البرء جاز التيمم عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح الوجهين لقوله تعالى وان كنتم
مرضى وهو عام ... يوم ... اصابته الجنابة وقال الشافعي في الام لا يجب الطهارة الا مع خوف التلف وقال احمد بن حنبل وهو مروي عن
عطاء والحسن البصري لقول ابن عباس في قوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر قال اذا كانت بالرجل جراحة في سبيل الله او قروح او جدري فيجنب فيخاف ان يغتسل
فيموت يتيمم والصحيح ... من حيث المفهوم فروع ا لو تمكن من استعمال الماء الحار وجب اسخانه ولا يتيمم لان عدم الاشتراط ... وهو قول الفقهاء وقال
... يتيمم ... لو خاف الشين وجب التيمم وقال ابو حنيفة ... ما جعل عليكم في الدين من حرج ... لا يباح التيمم مع خوف المرض
اليسير كوجع الرأس ... وكذا الضرب وبه قال الشافعي وقال داود يجوز التيمم للآية والمراد المتضرر د لو زال المرض في اثناء الصلوة لم تبطل لانه دخل
شرعا ه لو لم يجد المريض من يناوله الماء مع حاجته تيمم ولو ظن ذلك وخشي فوت الصلوة تيمم و يرجع المريض في معرفة الضرر الى ظنه او اخبار ثقة تعضده عارف
والاقرب قبول قول الصبي والفاسق مع الظن لانه يجري مجرى العلامات كما يقبل قول القصاب الفاسق انه مذكى وللشافعية قولان لان ذلك العمل الذي يقبل فيه
... لم يقبل ... تصدقه ... شرطا لان طريقه طريق الخبر البحث الثالث تعذر الاستعمال مسألة
لو وجد الماء في بئر وشبهها وقدر على التوصل الى الماء اما بالنزول من غير ضرر او الاغتراف بدلو او ثوب يبله ثم يعصره اما بنفسه او بغيره وجب عليه ذلك لتمكنه
من الاستعمال وكذا لو كان في سفينة في البحر ولم يمكنه الا بمشقة او تغرير بالنفس فهو كالعادم ولو تمكن وخاف فوت الوقت بعمل الثوب مثلا تيمم لتعذر استعمال
الماء اذا قصد الطهارة لاداء الصلوة وقال احمد يجب عليه الاشتغال بالتحصيل وان خاف الفوت لان الاشتغال كالاشتغال بالوضوء وليس بجيد مسألة لو كان الماء
قريبا منه وامكنه تحصيله الا انه يفوت الوقت بتحصيله قال بعض علمائنا يسعى اليه ولا يجوز له التيمم وكذا لو كان عنده ويفوت الوقت باستعماله لانه واجد للماء فلا
يباح له التيمم لقوله تعالى فلم تجدوا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لصلوة الجنازة والعيدين اذا خاف فوت الوقت لانهما لا تقضيان والوجه عندي
وجوب التيمم لتعذر استعماله في هذه الصلوة نعم لو تمكن من استعماله وادراك ركعة من الصلوة لم يجز التيمم ولو كان لتفريطه فالاقرب وجوب الصلوة بتيمم ثم القضاء
ويحتمل الاشتغال بالطهارة والقضاء ولو خاف غير الواجد فوت الوقت بالطلب سقط ويتيمم ولا اعادة مسألة لو انتهى المسافر الى البئر وافتقر الى التناوب
ليستقي ... او لاتحاد الآلة او لغير ذلك فمن توقع انتهاء النوبة اليه قبل خروج الوقت وجب عليه الصبر ومن علم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد الفوات
ذلك وجب عليه التيمم ولا اعادة عليه لعدم تمكنه من الاستعمال وقال الشافعي يصبر ويتوضأ بعد الوقت لقدرته على الوضوء ولو كان لجماعة ثوب وحضرت
وبينهم ترتيب اما من المالك او بالقرعة وعلم بعضهم ان النوبة لا تصل اليه في الوقت صلى عاريا وقال الشافعي يجب الصبر وان فات الوقت وليس بجيد اذ لو وجب
من تعذر عليه بعض فروض الصلوة في وقته وقلنا عليه بعد الصبر لوجب على العادم التيمم لو توقع الماء بعد الفوات ولو كان قوم في سفينة ولا يمكن ... فيها
الا واحد وعلم ان النوبة لا تنتهي اليه في الوقت صلى قاعدا وبه قال الشافعي لان حكم الستر آكد من حكم القيام مسألة لو لم يجد الماء الا بالثمن وجب عليه
شراؤه بشرطين وجود الثمن والاستغناء عنه ولا خلاف في اشتراطهما فلو فقد الثمن سقط الشراء وتيمم اجماعا ولا ... الذمة والثاني شرط الاول

كتاب الجهاد

[illegible]

[illegible] خاصة الثوب [illegible] وعليه وعلى ثوبه نجاسة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] لا يجوز التيمم الا بما يقع عليه اسم الارض [illegible]

سواء كان ترابا او حجرا [illegible] وبه قال ابو حنيفة [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا

ولقول [illegible] التيمم [illegible] الشافعي [illegible]

وابو يوسف [illegible] قال ابن عباس الصعيد [illegible] جعلت لي الارض مسجدا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

يجوز التيمم [illegible] الارض [illegible]

ومن طريق الخاصة قول الصادق [illegible] التيمم [illegible] الارض [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] جعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] الارض [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو يوسف [illegible]

[illegible] الصعيد [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الطاهر [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الماء المستعمل [illegible]

[illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] مسألة [illegible] الصعيد [illegible]

قال ابو حنيفة والشافعي واحمد ومالك [illegible] الصعيد [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] الارض [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

لا يوجب [illegible] مسألة [illegible] يجوز التيمم [illegible]

الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

الاول [illegible] الغسل [illegible] الغسل [illegible] عن الرجل [illegible] على غير وضوء [illegible]

كتاب الطهارة

[illegible] على ... من ... [illegible]

مسألة اختلف علماؤنا ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلوة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible] ... قال مالك ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسألة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... مسألة

اختلف علماؤنا ... [illegible]

[illegible]

لقول النبي ﷺ التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين والتفصيل في قولهما على تقدير تحصيل الواجب وقال ابن سيرين يجب ثلاث ضربات ضربة للوجه واخرى للكفين
والثالثة للذراعين **فرع أ** وضع اليدين على التراب فلو نزل من الهواء فعم صفحتي حتى لصق صعيد بهما ابو حمد وكذا لو ورد الغبار على وجهه من غير فعله فتيمم لم يجز
اتصالا وقال بعض الشافعية اذا صمد للريح ونوى التيمم اجزاه كالوضوء اذا جلس تحت ميزاب ونواه **ب** لو يمم غيره بغير اذنه كما لو نسفت الريح التراب عليه ولو كان باذنه فان
كان عاجزا عن المباشرة صح كالافلاء وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما الجواز لانه فعل نائبه مقام فعله **ج** يستحب بعد الضرب نفض اليدين من التراب لان النبي ﷺ نفض
ولا يجب اجماعا **د** لا يشترط ان يعلق على يديه شيء من الغبار لان النبي ﷺ نفض يديه وفي رواية عمار بن ياسر انه نفخ فيهما ولو كان شرطا لما عرضه للزوال لان الصعيد هو وجه
الارض لا التراب **مسألة** الترتيب واجب في التيمم يبدا بمسح الوجه ثم الكف اليمنى ثم اليسرى فلو عكس وجب الاعادة على ما يحصل معه الترتيب ذهب اليه علماؤنا اجمع
لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم والواو للترتيب عند الفراء ولان التقديم افضل فيستدعي سببا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ولا سبب الا التقديم ونحو ذلك ولا ترتيب في
مقابلة الامتثال حكون واجبا واوجب الشافعي واحمد تقديم الوجه على باقي الكفين وابو حنيفة اسقط الترتيب مطلقا بالاصل فيهما وقد تقدم **مسألة** الموالاة
واجبة هنا اما على تقديره وجوب التاخير فظاهر واما على العدم فلان النبي تابع ولانه عقيب مسح الوجه باليدين وهو يستلزم المتابعة لامتناع الجمع وللشافعية وجوه
احدها القطع ماشتراطها كالوضوء والثالث المنع والثالث يجوز الارتفاء **مسألة** نقل التراب الى الاعضاء المسوحة ليس بواجب فقال ابو حنيفة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا
وهو وجه الارض ولم يشترط النقل ولانه نفض التراب بعد الضرب فلو كان الشرط نقل لما ازاله وقال الشافعي انه شرط لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي
من الصعيد لانه ممسوح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كسائر ... في الوضوء والاية نقول بموجبها والصعيد وجه الارض والقياس ضعيف لان الماء يزيل الحدث
بخلاف التيمم **فرع أ** لو نوى عند النقل ثم عزبت قبل المسح احتمل الاجزاء لان الضرب من اعمال التيمم وعدمه لانه ليس مقصودا في نفسه وللشافعي وجهان فلو
احدث بعد الضرب وقبل اخذ التراب بطل اخذه وعليه الاعادة على اشكال ينشأ من عدم وجوب نقل الماء فاشبه ما لو كان اهمالا من العرف وان الفصل في الماء ونقله لا يجب
لو نحوه للشافعي وجهان **ج** لو كان على العضو الممسوح تراب فنوى التيمم وردده من طرف الى اخر لانه لم ينقل عند الشافعي ولا صح عنده ولو اخذه منه ورده اليه جاز عنده
على اظهر الوجهين ولو نقله من عضو غير ممسوح او لو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين او بالعكس وجهان والكل عندنا باطل **د** لو تمعك في التراب
حتى وصل الى وجهه ويديه لم يجز لانه لم يسح الا مع العذر ولوللشافعي في الاجبار وجهان **هـ** لو مسح بالخشبة لم يجز لتعين الكيفية المنقولة وقال الشافعي يجزي **و** لا يجب
ايصال الغبار الى باطن الشعر خفيفا كان او كثيفا اجماعا **ز** لا يستحب التكرار ولا التثليث في التيمم اجماعا لاقتضائه الى التشويه والخلقة ويتبع الصورة وكذا لا يستحب تخليل
مسألة لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت فلا يصح قبله اجماعا من علمائنا اهل البيت وهو قول الزهري والشافعي ومالك واحمد وداود ولانها طهارة اضطرارية لا تصح الا عند
العجز ولا يتحقق قبل الوقت ولانها طهارة ضرورية فلا يجوز كالمستحاضة وقال ابو حنيفة يجوز قبل دخول الوقت لانها طهارة تستباح بها الصلوة
فتبيحها كالوضوء والفرق انه ليس للضرورة **فرع أ** ... ولو ... لاصحاب حال السعة وهو قول ... فلم تجد ماء فتيمموا ولانه ايما ادركتني الصلوة
تيممت وصليت وقال اكثر علمائنا بوجوب التاخير الى اخر الوقت وبه قال الزهري لما رواه عن علي في الجنب يلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء والا تيمم والتلزم
الانتظار ... اخر الوقت ... ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه
ولانها طهارة ضرورية ... بدل من الماء ... العجز ولا يتحقق العجز الا عند خوف الفوت فان توقع ... وقال ابن الجنيد ان كان التيمم لعدم الامكن
... حال السعة وان كان ... والمكون الماء ... وجب التاخير الى اخره وهو المعتمد **ب** اذا تيمم في اخر الوقت
ثم ... احتمل ... هو يجوز وجود الماء والعدم لانه متيمم صح ان يصلي **ج** يتيمم للفائتة وان لم يكن وقت ...
... بما سبب بدخل وقت ... الجمهور لقوله الصعيد طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين ...
جواز ان ... اعلم الوجه ... تعجيل الثواب مطلوب لمكان فوات ... **د** ان ... في اول الوقت ثم بعد الطلب الى اخر الوقت ...
... فضل الصلوة ... الى موضع اخر وحدث ... يجوز ان يكون معهم ماء احتاج الى تجديد طلب في اعادة التيمم اشكال ...
الشافعي **هـ** ... الضيق ... في الاعادة ... ثم ... كلام الشيخ الاعادة ...
لانها ... ثم بلغ الماء قبل خروج الوقت ليس عليه اعادة ان ...
وجد التراب ... لصلوة ... الاستسقاء ... الصلوة ... للفائتة ... والنوافل ...
... للشافعي وجهان ... ثم ... الظهر للشافعي وجهان وكذا لو تيمم لنافلة ضحوة جاز ان يؤدي بها
الظهر ... للشافعي وجهان **الفصل الرابع في الاحكام** **مسألة** يستباح بالتيمم الواحد ما زاد على الصلوة الواحدة من الفرائض والنوافل ...
وهب اليه علماؤنا ... قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والثوري وابو حنيفة وداود والمزني وابن المنذر لقوله ﷺ يا اباذر الصعيد كافيك ولو الى عشر سنين ...
... بغسل ... الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها ... واحتج ... تجاه بين ...
... النافلة ولانها طهارة يجوز ان يجمع بها بين نوافل فجاز ان يجمع بها بين فرائض كالوضوء والمسح على الخفين وقال الشافعي لا يجوز ان يجمع بين صلوتين
فرضين ... على وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وعمرو بن العاص ومن التابعين ... ومالك والاوزاعي والليث ... واسحق
لان ابن عباس قال من السنة ان لا يصلي بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للاخرى ولانها طهارة ضرورية فلا يجمع بها بين فريضتين ... كطهارة المستحاضة ...
... السنة ... والمستحاضة ... وقال احمد يجمع بين ... لا يجمع بين صلوتين ... ابو ثور
فروع أ يجوز ان يجمع بين فريضتين ... ووتين وطوافين ... وطواف ... وقال الشافعي **ب** يجوز ان يجمع بين صلوتين ... احمد والشافعية
... لانه ... الجمع ... والجواز لانهما ... بين ... للشافعي ...
... الاقامة ... الاعادة **ج** لو نوى ... الفائتة ... واحد ... عند ... الشافعية ...

بعنه

كتاب الطهارة

بنفس الخمس تيمماً لوجوب الجمع ولو نسي فريضتين من خمس اجزأه تيمم واحد عندنا ولا يكفي عند الشافعي تيمم له لانه لابد ان يجمع بين صلوتين بتيمم واحد فيها فكانت الثلث [illegible]
بل له ان يصلي الخمس بخمس تيممات او يصلي ثماني صلوات بثمانية تيممات فيصلي الصبح والظهر والعصر والمغرب بتيمم ثم الظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم فان كانتا الصبح والعشاء فقد صلاهما
بتيممين وان كانتا غيرهما فقد صلاهما مرتين بتيممين ولو نسي صلوتين من يومين فان كانتا مختلفتين فهو كما لو نسيهما من يوم واحد وان كانتا متفقتين كصبحين
او ظهرين لم يجزه الا ان يؤدي عشر صلوات بعشرة تيممات ولو نسي عشراً اجزأه عندنا تيمم واحد للجميع ق يجوز ان يجمع بين فريضة ونافلة بتيمم واحد وما علم من النوافل بتيمم واحد — وخمس تيمم
وهو احد قولي الشافعي لان النفل يتبع الفرض واستباحة المتبوع تستلزم استباحة التابع وفي قول له لا يصلي النافلة بتيمم اصلاً لانه يبيح للضرورة ولا ضرورة في النافلة وعلى قوله
ان شاء قدم النوافل وان شاء اخرها وله قول آخر بعدم تقديم النافلة لان التابع لا يتقدم على المتبوع هـ اذا صلى الفريضة بتيمم جاز ان يصلي بعد الفرض وعند الشافعي لا بد
[illegible] وجوز ان يصلي كغير الطواف بتيمم الطواف لانها [illegible] للطواف لانها ليست مفروضة بدانها ق يجوز ان يصلي بتيمم واحد منذورين ومكتوبة ومنذورة
وهو [illegible] لان [illegible] قربة الى الله تعالى فصار كالنافلة وفي الاخرى لا يصح لان المنذورة واجبة بايجاب الشرع [illegible] شرط الصلوة
على الجنازة الطهارة عندنا خلافاً للجمهور وقد سبق فعلى قولهم يجوز التيمم لها مع وجود الماء ولو فقد الماء فاستباح التيمم اولى فلو صلى بتيمم مكتوبة جاز ان يصلي على
جنازة وهو احد قولي الشافعي لانها ليست من فرائض الاعيان فتختص بالنوافل في الحكم وفي الآخر لا بد من تيمم لها مفصولاً لوجوبها ويجوز ان يصلي على جنازتين بتيمم لانه لا يصلي
تيمم استباحة فرضين ح لو تيمم لصلوة النفل استباح به الفرض وبه قال ابو حنيفة واحمد وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يستبيح الفرض لانه تيمم للنفل فاستباح من المصحف
وفي القرآن ان كان تيمم عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف او الجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وهل يستبيح صلوة النفل والفرض للشافعي وجهان
مسئلة يبطل التيمم كلما ينقض الطهارة المائية ويزيد بوجود الماء مع التمكن من استعماله فلو تيمم ثم وجد الماء انتقض تيممه فاذا عدمه وجب عليه تيمم
وان كان عن جنابة وجب عليه الغسل او الوضوء ولا يصلي بذلك التيمم وهو قول العلماء الا ما نقل عن ابي سلمة بن عبد الرحمن والشعبي انهما قالا لا يلزمه استعمال الماء لا
وحد الماء بعد الفراغ من التيمم فكان بمنزلة وجد الماء بعد الصلوة وهو خطأ لقوله عليه السلام التيمم وضوء المسلم ولو الى عشر حجج [illegible]
[illegible] بالوجوب ولان المقصود بالطهارة الصلوة ولم [illegible] بطلان [illegible] فرع
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ط [illegible]
[illegible] عليه لاستعمال الماء [illegible] الطهارة بالماء او الوضوء [illegible]
عليه في الرده لابطال التيمم [illegible] مسئلة لو وجد الماء في اثناء الصلوة للعلماء اربعة اقوال احدها [illegible]
الاحرام [illegible] وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود واحمد في رواية لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم [illegible]
من الصلوة [illegible] وقد تقدم [illegible] الماء [illegible]
في الصلوة ولا [illegible] بعض الصلوة
بالمقصود [illegible] الماء [illegible]
الصلوة [illegible] في صلوته فان التيمم احد الطهورين [illegible] الصلوة [illegible]
لاسم الجزء على الكل [illegible] الصلوة [illegible] الثالث قال [illegible] الاركان [illegible]
والقضاء [illegible] الرابع قال ابن الجنيد [illegible] الثانية لا يمضي في الصلوة وقال [illegible] والثوري [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] الاستحاضة [illegible] العدد
[illegible] الصلوة [illegible] فرع أ الاقرب [illegible]
مع [illegible] الى النافلة [illegible]
عنها [illegible] الصلوة [illegible] قال التيمم [illegible] قال الشافعي [illegible] النافلة [illegible]
[illegible] صلوة [illegible] من الاستعمال الشرعي
مع [illegible] ج لو [illegible] في اثناء صلوته [illegible]
[illegible] من الماء [illegible] التيمم [illegible] د لو رأى في الصلوة [illegible]
[illegible] مسئلة لو وجد الماء بعد [illegible] من الصلوة [illegible] عامة العلماء سواء كان في الوقت [illegible]
مع [illegible] الصلوة [illegible] الوضوء
الصلوة [illegible] رسول الله [illegible] الذي [illegible] السنة [illegible] الاجر [illegible] العبد
[illegible] الاصل [illegible] حكم

بلغ [illegible] مقابلة [illegible]

البدل كالحاكم اذا حكم بالقياس ثم وجد النص بخلافه فهو خطا لان النص موجود وقت حكمه بالقياس فتخلف طلبه فكان بمنزلة ناسي الماء في رحله فرع أو وجد
الماء في الوقت بعد الصلوة ان سوغناه مع التعذر لم يعد على الاظهر وبه قال الفقهاء الاربعة لما قدم من الاحاديث وقال عطاء والزهري وربيعة يعيد تخصيصا للحديث
الصلوة بالطهارة وقياسا بمن صلى بالبدل ثم وجد الاصل في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج للطهارة تيمم وصلى لعدم تمكنه من استعمال الماء وخوف فوت
الجمعة ولا يعيد للامتثال وقال الشيخ وابن الجنيد يعيد لفتوى على في رواية السكوني قال سئل عن رجل يكون في الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد لكثرة الناس
يتيمم ويصلي ثم يعيد اذا انصرف والراوي السكوني قال الصدوق ولا اعمل بما ينفرد به فرع قد بينا انه لو وجد الماء في الصلوة لم ينصرف فقال احمد يخرج فيها بناء على
وجهان اصحهما الاستيناف لفوات الشرط والثاني البناء كالذي سبقه الحدث مسئلة التيمم لا يرفع الحدث بالاجماع ولانه لو وجد الماء وجب عليه الطهور بحدث
فلولا بقاؤه لكان الموجب خروج الماء لانتفاء وجوب غيره ووجود الماء ليس حدثا والا لتساوى المحدث والمحتلم في وجوبه وهو باطل فان الحدث لا يغتسل والجنب
لا يتوضأ ونقل في رفع الحدث واختلف في السبب واسنده الى ابي حنيفة واخرون الى مالك ... لو تيمم الجنب ثم احدث ووجد ما يكفيه للوضوء تيمم بدلا من الغسل
قال مالك والثوري لان التيمم لا يرفع الحدث فالجنابة باقية وقد زالت الاستباحة بالحدث فيجب التيمم للجنابة السابقة وقال السيد المرتضى في شرح الرسالة يتوضأ
وبه قال ابو حنيفة لانه متمكن من الماء فلا يجوز التيمم في نفع الاول وكذا لو تيمم الجنب ثم احدث عاد التيمم بدلا من الغسل لا من حدث ثانيا لان الجنابة مساوية له
تنفي الجنابة وتيمم معتقدا انه محدث ثم ذكر فالوجه الاجزاء ان سويناهما والا فلا على اشكال وقال في المنتهى مقتضى المذهب المنع لاشتراط نية ... الوضوء والغسل
وبه قال مالك واحمد لانهما طهارتان مختلفان فلا تنوب احديهما عن الاخرى وقال الشافعي بالاجزاء وبه رواية عن مالك ... كل حدث يسقط
طهارته ما يسقط من الاخرى كالبول والغائط ولانه لو ذكر الجنابة لم يكن عليه اكثر مما فعل فلا يلزمه ان ينوي في تيممه استباحة الصلوة ... مسئلة
الجنب كالمحدث اذا لم يجد الماء يتيمم وهو قول عامة العلماء لان عمارا اجنب فتمعك في التراب فقال النبي انما يكفيك هكذا او ضرب بيديه على الارض ومسح وجهه
كفيه ومن طريق الخاصة قول الباقر عن عمار انه اجنب ... فاتى النبي فقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء فامر النبي بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسل
وهي ثم قال ... بكيفية التيمم ... وقال عمر وابن مسعود لا يجوز له التيمم ... وروي عن الحسن عن النخعي لان ... ذكر التيمم ...
دون الجنابة وهو غلط لقوله فلم تجدوا ماء ... مسئلة الطهارة ...
وهو احد قولي الشافعي لانه ... غير قادر على الماء ... البدل ...
واستر ثم احتلم فسال اصحابه ... فقالوا ما نجد لك رخصة ...
قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال ...
الجنابة ... وقال ابو حنيفة ...
كالسام والاطسام ...
[illegible]
يجمع بين غسل الصحيح والتيمم ... غسل الصحيح ثم يتيمم ... والترتيب ...
الفرج ... الوجه ان شاء بدا بالتيمم ثم غسل الصحيح ...
وان كان على ... غسل الصحيح ... ثم تيمم ...
... وقال ابو حنيفة ... المامور ...
لا يصلي بالنجاسة ... الطهارة ... الاصل ... النجاسة ... الصلوة ...
المستحاضة فلو كان على موضع التيمم ... يخاف من نزعها ... بالتراب عليها وصلى ولا اعادة عليه للامتثال ...
يعيد لان التيمم ... وان كان بعض اعضائه جريحا وقال الشافعي يغسل السالم ثم
... في كل عضو ... العضو الجريح ...
... فان كان محدثا تطهر وان كان متطهرا ... وقال الشافعي
... يجزي على عضو ...
الماسح على الخف ... مع ...
... المسكوت فيه واضطرب قول الشافعي والمشهور قولان عدم الاعادة ...
... القول الصادق ... وقد سئل عن الرجل يكون به ... قال يغسل ما حوله وقال الباقر ...
ان يخشى على ... مع بين البدل والمبدل وقال الشافعي يغسل الصحيح ويتيمم للجريح ...
... مسئلة ... يصلي ... وهو ظاهر ... الشافعي ... الصادق ...
... ولانها طهارة تجب مع الذكر فاذا نسيها لم تسقط عنه كما لو نسي الطهارة ثم صلى ثم ينقض الحدث ...
... عدم الاعادة ... وبه قال ابو حنيفة ... مالك ... لانه مع النسيان غير قادر على استعمال الماء ... النسيان ...
... التيمم ... وقال الشيخ ... اعادة ... صلى بتيمم ...
... لو كان ... اعاده عليه ... الصلوة ...
... اعادة ... كان ... الاعادة ... مسئلة لو

كتاب الطهارة

تيمم ثم احدث في الاثناء ووجد الماء فالاشبه ان تعمد الحدث اعاد الصلاة بعد الوضوء وان كان سهوا توضأ وصلى على ما مضى في رواية محمد بن مسلم عن احدهما

امر بخروج ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم [illegible]

[illegible]

ما ليس بإناء كالصفائح في قائم السيف والميل وغيره وروي ان العباسي ... لعصر(؟) ضبة مضبب ملبس بفضة نحو ما يعمل بالضبة بان من عشرة ... ابو الحسن فكره

هو يعطي الفرق لو استأجر صانعا ليعمل له انا فكسوا(؟) الغرض من النقصان ان صوغنا(؟) الاتخاذ والافلاو(؟) لم يشرع(؟) في ... لو عدم(؟) او طرحها في الكوز وشرب لم يكن

به باس اجماعا لعدم اتخاذ ذلك من الزينة والجمال فرع لو اتخذ انا من فضة ومموها بنحاس او رصاص جرى ... هو واحد وجهي الشافعية لان الاسراف موجود ... وهناك

الثاني الاباحة لان السرف لا يظهر للناس فلا يخشى فتنة الفقراء ولو عكس جاز وللشافعية وجهان ج لو اتخذ انا من ذهب او فضة او سنا او اوانا لم يحرم ... عجز

ابن اسعد ولو اتخذ انا ... الشافعية ... لان الجواز مبنيا على الانفة(؟) ... والجوهر لا يحرم ... لا ... ط لا يجوز اتخاذ اواني الذهب

الفضة(؟) ... الحلية(؟) ... للشافعي وجهان ... الموهان(؟) كان يحصل ... بالعرض على النار ... الشافعية وجهان يا ت

المكحلة الصغيرة وظرف الغالية للشافعية وجهان ... هو المعتمد لانه ... والاباحة لان ... يحتمل ضبة ... مسئلة جلد الكلب

والخنزير لا يقع عليه الذكاة فلا يجوز استعمال جلده سواء دبغ او لا ... علمائنا اجمع لانها اعيان نجسة في حال الحياة ... الدباغ ... الفضل ... ولانهما

والحيوان ... في ... فاذا ... الحيوة الطهارة فالدباغ اولى ... وكذا فرعهما وما يتولد منهما او من احدهما مع بقاء الاسم والادمي لا يقع عليه الذكاة فجلده

نجس ... غسل ... بعد الغسل ... الاشكال ... وكذا جلد الشهيد مسئلة جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او

طاهرها وسواء كان مما يؤكل لحمه او لا عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد ... قال عمر وعايشة وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد لقوله تعالى حرمت عليكم

الميتة ... الاعيان ... منها ومن اجزائها ولما رواه عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله ... بارض جهينة ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب

ولا عصب ... الباقر ... عن الميتة ينتفع بشيء منها قال لا ... الكاظم ... لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولان الموت سبب التنجيس

ولم يثبت المزيل ... قال الشافعي يطهر كل الجلود بالدباغ الا الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما ... عن علي ... وابن مسعود ... عنده وجها لقوله

ايما اهاب دبغ فقد طهر ... عكيم متأخر ... قبل وفاة الرسول ... بشهرين ... رخصت لكم في جلود الميتة فاذا اتاكم ... هذا فلا تنتفعوا من

الميتة باهاب ولا عصب هو يدل على التأخر ... العمل به ... عن مالك انه يطهر ظاهره دون باطنه ... عليه ولا يصلى فيه ويستعمل في الاشياء اليابسة

دون الرطبة ... قول الشافعي قال الاوزاعي وابو ثور واسحق يطهر جلد ما يؤكل لحمه دون ما لا يؤكل لحمه لقوله دباغ الاديم ذكاته فشبه الدباغ بالذكاة

والذكاة لا تعمل فيما لا يؤكل لحمه وقال اصحاب الراي الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير والانسان فجلد الكلب يطهر بالدباغ للعموم وهو غلط لانه نجس العين

في حيوته فلا يطهر جلده بالدباغ كالخنزير ... قال داود تطهر كلها حتى الخنزير وهو مروي عن ابي يوسف لعموم ايما اهاب دبغ فقد طهر وهو محمول على المذكى لقوله

لا تنتفعوا من الميتة باهاب ... قال الزهري ينتفع بجلود الميتة بكل حال وان لم يدبغ لان النبي ... بشاة ميتة لمولاة ميمونة فقال ما على اهل هذه لو اخذوا اهابها

فانتفعوا به ولم يذكر الدباغ ومن شرط الدباغ روى ... فدبغوه فانتفعوا به وعندنا ان الحديث ... من النقل عن اهل البيت ... ذلك ... عن

علي ... خلاف ذلك ... الصادق ... الميتة ينتفع بشيء منها فقال لا ... ان النبي ... قال ما كان على اهل هذه الشاة ان

ينتفعوا باهابها قال كانت لسودة بنت زمعة وكانت مهزولة فتركوها حتى ماتت فقال ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكوه وسأل

عبد الرحمن بن الحجاج الصادق ... اشتري الفراء من سوق المسلمين فيقول صاحبها ... ان ابيعها على انها ذكية فقال ... قال ان اهل العراق

الميتة ويزعمون ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ... ويجوز الانتفاع بها في اليابس اشكال الاقرب عدمه للعموم ... وعن

احمد الجواز ... على الانتفاع بالكلب ... مسئلة ما يؤكل لحمه من الحيوان الطاهر في الحيوة ... تقع عليه الذكاة الا الادمي ... قال ابو حنيفة ومالك واحمد

... يطهر بوقوع الذكاة ... لان الذكاة اقوى من الدباغ لانها تطهر اللحم والجلد ولقوله ... الا ما ذكيتم والتذكية الذباحة فيكون مطهرة ...

لو كان المذبوح طاهرا ... فعل الحيوان من العفن ... ولقول الصادق لا يصلى فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذابح او لم يذكه وهو يدل على ان الذبح مطهر ... قال الشافعي

والاوزاعي وابو ثور لا تقع الذكاة الا على ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه اذا ذبح نجس وكان ذلك موته لانها ذكاة لا تبيح اللحم فلا تطهر الجلد ... ممنوع اما ما يؤكل

لحمه فاذا ذكي حل اكله وكان طاهرا وجاز استعمال جلده قبل الدباغ وبعده ما لم ... فان اصابه دم غسله اجماعا مسئلة اذا ذكي ما لا يحل اكله جاز استعمال

جلده بعد الدبغ في غير الصلوة عند علمائنا اجمع وهل يجوز قبله قال الشيخ والمرتضى لا يجوز لانه ... العفن ... وقيل بالجواز لان الذكاة تقع عليه ... يستغنى

بها عن الدباغ لانها لو لم تقع عليه لكان ميتة والميتة لا تطهر بالدباغ مسئلة اذا شرطنا الدباغ فانه يكون بما كانت العرب تدبغ به كالقرظ ... وفي ... مسلم

... الشب بالباء المنقطة تحتها نقطة وهو يشبه الزاج وقيل بالثاء المنقطة فوقها ثلاث نقط وهو شجر مر الطعم لا يعلم هل يدبغ به ام لا وكذا بالعفص

وقشر الرمان وما اشبه ذلك من الاجسام الطاهرة التي تنشف الرطوبة وينفي الخبث ولو دبغ بالاشياء النجسة قال ابن الجنيد لا يطهر والاقرب انه يطهر بالغسل ...

قال الشافعي قال احمد لا يطهر لان النجس لا يطهر ... وهو قول الشافعي وما روي عن الرضا انه سئل عن جلود الدارش فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب

محمول على الصلوة قبل الغسل فروع أ لو ما دان اصلح الجلد جاز الدبغ به ب التراب والتشميس لا يحصل بها الدبغ عند الشافعي لانه لا يامن الفساد ...

... الى حاله ... قال ابو حنيفة انه يحصل بها الدباغ ج اذا دبغ جلد الميتة لم يطهر عندنا على ما تقدم واختلف الشافعية فقال بعضهم لا بد من الغسل بالماء القراح ...

اخرون ... مسئلة القائلون بطهارة جلد الميتة بالدباغ اختلفوا فقال الاوزاعي واسحق وابو ثور بالمنع في جلود السباع قبل الدباغ وبعده وكرهه سعيد بن جبير والحكم

ومكحول واسحق الصلوة في جلود الثعالب ... عن علي ... وعمر وكرهه عطا وطاوس ومجاهد الانتفاع بجلود السنانير ورخص ابن سيرين ... والزهري في الركوب على

جلود النمور واباح الحسن والشعبي واصحاب الراي الصلوة في جلود الثعالب لانها تفدى في الاحرام فكانت ... الدليل على طهارة جلد الميتة بالدباغ

فروع أ جلد الميتة كما لا يحل استعماله بعد الدباغ كذا لا يحل اكله لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة ... اكله ... اجزائه وابيح بعض ...

وبعض الحنابلة اكله وللشافعي قولان لقوله دباغ الاديم ذكاته ولانه لا يلزم من ... اباحة الاكل واجاز القفال من الشافعية اكل جلد الميتة غير

المأكول لانه طاهر ... ب لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ ... قال الشافعي وابو حنيفة لانه نجس ... وقال ابو حنيفة لانه طاهر ... ممنوع ...

كتاب الطهارة

وسائر وجوه الانتفاع كالبيع مسألة ما ابين من جلد الميتة من اجزاء الحيوان ... وللشافعي وجهان بناء على وجوب غسله بعد الدباغة فان وجبت ...

فان زال ... نجاستها ... الجلد فاذا زالت نجاسته حكم بطهارته كما ان نجاسة الدن ناشية من الخمر فاذا انقلبت خلا طهر الدن فلو دبغ الجلد وبقي عليه شعر

بعد الدباغ لم يحكم بطهارته عندنا وهو ... وهو احد قولي الشافعي لان الدباغ لا تأثير له في الشعر ... الدباغ ويعد على صفته وحده بخلاف ...

الدباغ ... الثالث الطهارة فان حكم الشعر حكم متيقنه مسألة الشعر والوبر والصوف والريش من الميت طاهر ما لم ينفصل ... جماعة ...

والخنزير ... لان عندنا الاقوى النجاسة وبه قال الشافعي ... ولو ذبح ما لا يؤكل لحمه فشعره وصوفه وريشه طاهر وكذا اذا جز ... ولو مات لم ينجس

بالموت ... ويكون طاهرا وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني لانه لا روح فيه فلا ينجس بالموت وقال الشافعي ... روحا وينجس

بالموت وبه قال عطا والحسن البصري والاوزاعي والليث بن سعد لانه جزء من الحيوان ... وقال حماد بن ابي سليمان انه ينجس بموت الحيوان ويطهر بالغسل ...

غير المأكول ... عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق والمزني وقال الشافعي انه نجس ... الحيوان ...

الادمي ... بناء على انه هل ينجس بالموت ام لا فان قال بعدم النجاسة فشعره طاهر ... نجاسة ...

... الاحتراز منه ... المزني ان الشافعي رجع عن تنجيس شعر ... رسول الله ... الطهارة ...

... على اصحابه ... النجاسة لان ما كان من الادمي ... مسألة العظم والقرن ... الطاهر ...

[illegible]

الاطلاء لان الصادق عليه السلام كان يطلي في الحمام وقال الكاظم عليه السلام القوا الشعر عنكم فانه نجس وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ج قال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور
فليأخذ من النورة ويجعله على طرف انفه ويقول اللهم ارحم سليمن بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله د قال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن
ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال
امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر وقال الكاظم عليه السلام من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه هـ طلى الابط
كان الصادق عليه السلام يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وقال حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه و الدلك
بالحناء عقيب الاطلاء قال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص **مسئلة** يكره له اشياء قال الصادق عليه السلام اياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه
يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء الحار على قدميك اذا خرجت منه فانه يسل الداء من جسدك وقال الصادق عليه السلام لا تتك في
الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه ولا تدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار
فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام والسواك في الحمام يورث وباء الاسنان وقال الكاظم عليه السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا
شيئا وقال الصادق عليه السلام لسليمن الجعفري وقد مرض حتى ذهب لحمه ايسرك ان يعود اليك لحمك فقال نعم فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه
يورث السل **الفصل الثالث** في امور تتعلق بالفطرة قال الصادق عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس
وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن اليه او ليجزه وقال عليه السلام حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود
ونظر الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيا من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيا لحيته بين لحيتين ثم دخل النبي عليه السلام فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال عليه السلام
الشيب نور فلا تنتفوه وكان يحب الخضاب فان رجلا دخل على رسول الله وقد صفر لحيته فقال ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم وقال هذا احسن
من ذلك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك وقال هذا احسن من ذلك وذاك وقال لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله وقال
الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخضب وهذا شعره عندنا وروي انه كان في راسه ولحيته عليه السلام سبع عشرة شيبة وكان النبي والحسين والباقر عليهم السلام
يخضبون بالكتم وكان زين العابدين يخضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال الكاظم عليه السلام غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وقال عليه السلام اخذ الشارب من [illegible] عند كل
صلوة وقال الصادق عليه السلام استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وهي يعني حلق الراس يكره اهل الخلاف قال ابن عبد البر اجمع
العلماء في جميع الامصار على اباحة الحلق وكفى بهذا حجة وانه روي عن احمد انه مكروه وهو الاجماع بخلافه وقال عليه السلام من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار وقال عليه السلام من سرح لحيته
سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وقال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة والواشرة والمستوشرة فالواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر والمستوصلة التي تأمر من يصل شعرها والواشمة التي تغرز الكف والوجه بالابرة ثم تحشي
وتتبعه بالخضاب حتى يخضر والمستوشمة التي تسأله والواشرة التي تبرد الاسنان حتى تظهر فيها فرق وتحدد اطراف الاسنان والمستوشرة التي تفعل بها ذلك وعلة
تحريم الوصل اما نجاسة الشعر او بكونه شعر اجنبي لا يحل النظر اليه وان كان مجزوزا على احد الوجهين وان كان شعر بهيمة ولم تكن المرأة ذات زوج فهي مدلسة وان كانت
ذات زوج فهي ملبسة وان كان باذن الزوج لم يحرم على اظهر الوجهين وعندنا العلة في شعر الآدمي ما ذكرناه في شعر الآدمية تم الجزء الاول من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في
الثاني كتاب الصلوة وفرغ من تسويده في اربع وعشرين صفر سنة ثلث وسبعمائة وكتب مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي غفر الله له وللمؤمنين والمؤمنات

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلوة** وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه فصول **الاول** في اعدادها

مسئلة الصلوة لغة الدعاء وشرعا ذات الركوع والسجود وهي من اهم العبادات قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عمود الدين الصلوة وهي اول ما ينظر
فيه من اعمال ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح لم ينظر في بقية عمله وهي واجبة بالنص والاجماع **مسئلة** الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الاولى
اليومية والثانية صلوة الجمعة والثالثة العيدين والرابعة الكسوف والخامسة الزلزلة والسادسة الآيات والسابعة الطواف والثامنة ما يلتزمه بنذر وشبهه والتاسعة
تبعه والمندوب ما عداه وهو اما النوافل اليومية او غيرها وسياتي بيان ذلك مفصلا ان شاء الله تعالى واليومية خمس الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح
بالاجماع ولا يجب ما عداها عند العلماء الا ابا حنيفة فانه اوجب الوتر لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وايجاب الوتر يسقط معنى الوسطى وقول
النبي ثلث علي فريضة ولكم تطوع الوتر والنحر وركعتا الفجر وجاء اعرابي الى النبي فسأله عن الاسلام فقال خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها فقال
لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصوم فقال هل علي غيره فقال لا الا ان تطوع ثم سأله عن الصدقة فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو
يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص فقال النبي افلح ان صدق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انما كتب الله الخمس وليس الوتر مكتوبة ولانها تصلى على
الراحلة اختيارا ولا شيء من الواجب كذلك وقال ابو حنيفة الوتر فرض قال ابن المبارك ما علمت احدا قال الوتر واجب الا ابا حنيفة قال حماد بن زيد قلت لابي
حنيفة كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت كم الصلوات قال خمس قلت فالوتر قال فرض قلت لا ادري تغلط في الجملة او التفصيل واحتج بقوله ان الله
زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها وهو محمول على الندب **مسئلة** الظهر اربع ركعات في الحضر بتشهدين وتسليم وركعتان في السفر بتشهد وتسليم وكذا
العصر والعشاء والمغرب ثلث ركعات فيها بتشهدين وتسليم والصبح ركعتان فيهما معا بتشهد وتسليم ولا خلاف في ذلك بين علماء الاسلام وانما الخلاف في
القصر هل هو واجب او رخصة **مسئلة** والنوافل اما راتبة او غير راتبة ثم الراتبة اما ان تتبع الفرائض او لا فالتابعة للفرائض عندنا ثلث وعشرون ركعة قبل
الصبح وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة وقال عليه السلام كان النبي يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعدها والعشاء الآخرة
اربعا وثماني صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين وفي خبر آخر وركعتين بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا

كتاب الصلوة

فانه سأل البزنطي ابا الحسن عليه السلام عن النوافل فقال انا اصلي واحدة وخمسين ثم عد باصابعه حتى قال [illegible] ركعة من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وركعتان بعد المغرب واربع قبل العشاء واربع بعدها ان شاء وركعتين الحديث وقال الصادق عليه السلام [illegible] ركعتا قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب [illegible] وركعتين بعد العشاء [illegible] ثمان عشرة وركعتان قبل الصبح واربع قبل الظهر واربع بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء [illegible] اهل البيت [illegible] المحافظة بينهم واما ثانيا فلان فيه زيادة على ما ذكروه والعمل بالزائد اولى مسألة [illegible] صلوة الليل وفيها فضل كثير قال جبرئيل على النبي فقال له جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه كفه الاذى عن الناس وقال الصادق عليه السلام ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض [illegible] امير المؤمنين [illegible] صلوة الليل [illegible] الليل [illegible] وقال النبي [illegible] مسألة المشهور عندنا ان صلوة الليل احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل وثنتان الشفع وركعة الوتر [illegible] ابن عباس وعائشة [illegible] ابو حنيفة [illegible] الوتر [illegible] كان يصلي ما بين ان يفرغ من العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر منها بواحدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وثمان من آخر الليل الوتر ثلث ركعات يفصل بينها بتسليم ثم ركعتا الفجر [illegible] ونقلوه عن علي [illegible] وابن مسعود [illegible] وابن عباس [illegible] وعمر بن عبد العزيز [illegible] الثوري واسحق الوتر ثلث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وقال ابن عباس [illegible] وما تقدم من الحديثين [illegible] ورجال من اصحاب رسول الله [illegible] سعيد بن المسيب [illegible] مالك والاوزاعي والشافعي واسحق وابو ثور قالوا يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يوتر بركعة [illegible] عن ابن عباس وابن عمر ان النبي قال الوتر ركعة من آخر الليل مسألة ويستحب فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة وبه قال ابن مسعود وابراهيم النخعي واصحاب الرأي والحسن واحمد في رواية لان عليا قال كان رسول الله يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك [illegible] والاخبار من طريق الخاصة متواترة بالقنوت والدعاء فيه وقال الشافعي ومالك لا يقنت الا في النصف الاخير من رمضان [illegible] ابن سيرين والزهري [illegible] لان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي وقال قتادة يقنت في السنة كلها الا في النصف الاول من رمضان وعن ابن عمر لا يقنت في صلوة بحال والكل ضعيف لما تقدم ولانه ذكر شرع في الوتر فيشرع في جميع السنة فروع أ القنوت قبل الركوع عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابي موسى والبراء وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وعبيدة وعبد الرحمن بن ابي ليلى لقول ابن مسعود ان النبي قنت قبل الركوع وعن ابي ان النبي كان يوتر فيقنت قبل وانس

الركوع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن عمار عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قلت فان نسيت [illegible] رفعت رأسي [illegible] من ذلك في الوتر والغداة خلافا للعامة فانهم يقنتون بعد الركوع [illegible] سائر الصلوات [illegible] القنوت [illegible] الصادق [illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible] الشافعي [illegible] بعد الركوع [illegible] علي [illegible] بعد الركوع [illegible] الدعاء [illegible] اسماعيل بن الفضل سأل الصادق عن القنوت في الوتر [illegible] الركوع

[illegible] وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت [illegible] وثناء

[illegible] الاستغفار في الوتر سبعين مرة [illegible] الصادق [illegible] يستغفر [illegible] آخر الليل سبعين مرة [illegible] وكان رسول الله يستغفر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات [illegible] الركوع [illegible] في الوتر

[illegible] الدعاء [illegible] الصادق [illegible] الوتر [illegible] [illegible] اللهم انت نور السموات والارض [illegible] مسألة يستحب ان يقرأ في الاوليين من صلوة الليل الحمد مرة والاخلاص ثلثين مرة [illegible] استغفر

الوقت [illegible] الفجر [illegible] الغداة [illegible] صلوة الغداة [illegible] صلوة الليل [illegible] الصادق [illegible] صلوة الليل [illegible] الوتر [illegible] ركعتي الفجر [illegible] [illegible] الصادق [illegible] ركعتي الفجر [illegible] رسول الله [illegible] ركعتي الفجر [illegible] الصادق [illegible] ركعتي الفجر [illegible] [illegible] صلوة الليل [illegible] [illegible] ركعتي الفجر [illegible] فالمنتهى

لم يبلغ الخبر فان ذلك الاربعين نهم عن اسلوب ويستحب السواك اما اما صلوة لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا استيقظ استاك ثم توضأ مسئلة يستحب زيادة على الرواتب التنفل

بين المغرب والعشاء باربع اثنتان منها الغفيلة واثنتان بعدها لقوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع قال كانوا يتنفلون ما بين المغرب والعشاء ويستحب

من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام تنفل ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون الى قوله نجى المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه

ويدعو بما سال اعطاه ما شاء وعن الباقر عن ابائه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرأ في الاولى الحمد

واذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ومن فعل ذلك في كل شهر كان من المؤمنين فان فعل في كل سنة كان من المحسنين فان فعل

في كل جمعة كان من المصلين فان فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص الا الله مسئلة يسقط في السفر نوافل الظهرين ونافلة العشاء واقله العشاء

وتلك سبع عشرة ركعة لان هذه الفرائض يجب قصرها ويثبت به كراهة التنفل لها ولقول الصادق عليه السلام يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة وقال انما فرض الله

على المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال الاربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في سفر ولا حضر وقال صل ركعتي الفجر

في المحمل وقال كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل في سفر ولا حضر وقال الرضا عليه السلام صل ركعتي الفجر في المحمل وقال الصادق كان ابي لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل

ولا حضر واما الركعتان من جلوس فالمشهور سقوطهما وروي جوازهما عن الرضا قال انما صارت العشاء مقصورة وليس يترك ركعتيها لانهما زيادة في الخمسين تطوعا

ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع مسئلة قال الصدوق قال ابي في رسالته اعلم يا بني ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها ركعة

الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل النهار وبه قال الشافعي الى ان الوتر وركعتي الفجر افضل من غيرهما وله في ايهما افضل قولان قال في الجديد ركعتا الفجر

وبه قال احمد لقول عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن على شيء من النوافل اشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام

ان قرآن الفجر كان مشهودا قال ركعتا الفجر يشهدها ملائكة الليل والنهار ولانها محصورة بعدد واختلف في عدد الوتر وقال في الجديد الوتر افضل وبه قال مالك

لان النبي قال من لم يوتر فليس منا ولانه اختلف في وجوبها والحديث يراد به من لم يعتقد مشروعيته اذ لا يمكن حمله على ظاهره ولان القول بالوجوب لا يثبت

الحجية الاجماع على انه خطاء واختلف اصحابه فالمشهور ان المرجح قال ابو حنيفة الراجعة مثل وقال بعضهم الوتر افضل ثم صلوة الليل ثم ركعتا الفجر مسئلة يكره الكلام

بين المغرب ونوافلها لان العوام روى عن الصادق من تكلم بين الاربع التي بعد المغرب ويستحب ان يسجد للشكر بعد الثلاث ابتداء يفصل بين الفريضة ونافلتها القول

ابي الحسن الهادي ما رايت احدا من ابائي يسجد الا بعد السابعة ولو سجد بعد الفريضة جاز لان الكاظم سجد عقيب الثالثة من المغرب وقال لا تدعها فان الدعاء فيها

مستجاب مسئلة الافضل في النوافل كلها ان يصلي ركعتين ركعتين كالرواتب الا الوتر وصلوة الاعرابي سواء في ذلك نوافل الليل والنهار وبه قال الحسن

وسعيد بن جبير ومالك والشافعي واحمد في رواية لان النبي كان يتطوع مثنى مثنى وقال صلوة الليل مثنى مثنى وقال مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعتين

تسليمة ولانها ابعد من السهو ومنع كثير العلماء من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة ان شاء صلى ركعتين او اربعا

او ستا او ثمانيا في صلوة الليل واما صلوة النهار فانه قال يجوز ان يصلي ركعتين او اربعا لا ازيد وهو رواية عن احمد لان النبي صلى الله عليه وآله قال اربع قبل الظهر

لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء ولان الاربع مشروعة في الفرائض فاستحبت في النوافل والحديث طعن فيه الشافعية وعورض بقول ابن عمر ان النبي قال صلوة

الليل والنهار مثنى مثنى ولانه تطوع فكان ركعتين كركعتي الفجر وجميع الرواتب وينتقض قياسهم بالمغرب فانها مشروعة في الفرض ولا يستحب التنفل بالثلث فروع

أ لا يجوز الزيادة على الركعتين في التنفل ليلا ونهارا قاله الشيخ وابن ادريس وبه قال مالك واحمد في رواية لانها عبادة شرعية فيقف على مورد النص ومن بيان

تطوعات النبي مثنى مثنى وقال ابو حنيفة لا يزيد على الثماني في نوافل الليل ولا على الاربع في نوافل النهار وقال الشافعي لا يكره اي عدد اراد لكن الافضل اذا جمع ان

يتشهد في كل ركعتين ثم يسلم في الاخير ولو صلى الجميع بتشهد واحد جاز وكذا يجوز لو تشهد عقيب كل ركعة ويجوز ان يصلي شفعا او وترا وان يصلي بغير عدد

في وجه لا يزيد على ثلث عشرة ركعة والمشهور عندهم الاول قالوا المراد يزيد عدد الركعات ما اراد ولكن لا يزيد في التشهد على تشهدين ويكون بين التشهدين ركعتان

حتى لو اراد ان يصلي ثماني ركعات ويتشهد بعد الرابعة والثامنة لا يجوز ب قال الشيخ في الخلاف لا يجوز الاقتصار في التنفل على الواحدة فانها ليست صلوة الا

في الوتر وقال ابو حنيفة الركعة الواحدة

النبي نهى عن البتيراء يعني الركعة الواحدة ولانه مخالف للتقدير الشرعي فيكون منفيا وقال الشافعي واحمد في رواية يجوز لان عمر تطوع في المسجد وصلى ركعة ثم خرج

فتبعه رجل فقال انما صليت ركعة قال هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص ولا حجة في فعله مع مخالفة فعل النبي ج لو نوى التنفل مطلقا صلى ركعتين لانه

الكيفية المشروعة وقال الشافعي يصلي ما شاء والاولى عنده ان يسلم ركعتين وفي كراهة التسليم عن ركعة عنده وجهان مبنيان على انه لو نذر الصلوة هل يبر بالواحدة

ام لا د لو شرع في النفل باربع سلم عن ركعتين وقال الشافعي ان لم يقصد الاقتصار على ركعتين فان سلم ناسيا عاد وبنى على صلوته وان تعمد بطلت صلوته ولو نوى

ركعتين ثم قام الى الثالثة فان كان ساهيا عاد وان تعمد بطلت وقال الشافعي ان قصد ان يصلي اربع ركعات او ست ركعات جاز لانها ساعة المسلم اذا نوى ما

في اثناء الصلوة وان لم يقصد بطلت كما لو زاد في الفرض عامدا هـ قال الشافعي لو تحرم بركعة فله ان يجعلها عشرا وان تحرم بعشر فله ان يقتصر على واحدة

لكن يشترط ان يغير النية قبل الزيادة والنقصان عامدا ولو نقص قبل تغير النية بطلت صلوته كما لو نوى ركعتين ثم قام الى الثالثة قبل نية الزيادة عمدا بطلت صلوته

ولو قام سهوا عاد وسجد للسهو وسلم عن ركعتين فلو بدا له بعد القيام ان يزيد فيجب العود ثم القيام في اصح الوجهين ولو نوى ركعة ثم سلم عن ركعتين قبل تغير النية

بطلت صلوته ان كان عامدا وان كان ساهيا اتم الاربع وسجد للسهو وان اراد الاقتصار فقال السلام عليكم يجب عليه سجدة السهو ويسلم مسئلة صلوة الضحى عندنا

بدعة لقول عائشة ما رايت النبي يصلي الضحى وسال عبد الله بن شقيق اكان رسول الله يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيء من مغيبه وقال عبد الرحمن بن ابي ليلى ما حدثني

احد انه راى النبي يصلي الضحى الا ام هانئ فانها حدثت ان النبي دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات ما رايته صلى صلوة اخف منها غير انه كان يتم الركوع

والسجود ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وقد سالهما زرارة ومحمد بن مسلم عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه وآله

والصلوة في رمضان نافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى بدعة الا فلا تجتمعوا في رمضان

لصلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ولو كانت مشروعة لما اخفى عن نساء النبي وكان عن اولاده مع اتصال بينهم

الحمد

كتاب الصلوة

والخبر الجمهور على استحبابها لما رواه ابو هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان اوتر قبل ان ارقد [illegible]
[illegible] عائشة [illegible] ولا نقول [illegible] موضوع لا انا نقول [illegible]
[illegible] هذا الوقت بالخصوصية [illegible]
مسئلة يستحب نافلة رمضان عند علمائنا [illegible] وقال الجمهور لان رسول الله قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه [illegible]
قال الصادق كان رسول الله اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد [illegible] افضل من غيره من الشهور [illegible] ليلة القدر التي هي خير من الف شهر [illegible]
[illegible] مسئلة وقدرها الف ركعة عند علمائنا [illegible] قول الصادق [illegible] شهر رمضان الف ركعة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة واحمد [illegible] في كل ليلة عشرين ركعة [illegible] اربع ركعات [illegible] لان عمر لما جمع الناس على ابي [illegible] عشرين ركعة ونحن نقول [illegible]
في العشر الاواخر [illegible] عدد الركعات لان ليلة القدر [illegible] فناسب الزيادة [illegible] في كل ليلة الا العشر الاواخر [illegible]
[illegible] وقال مالك ستة وثلثون [illegible] اهل المدينة [illegible] اهل مكة حيث كانوا يطوفون سبعا بين كل [illegible]
[illegible] اهل المدينة مكان كل سبع اربع ركعات [illegible] على الالف [illegible] ليلة النصف [illegible] كل ركعة الحمد والاخلاص مائة مرة
مسئلة في كيفيتها [illegible] في كل ليلة عشرين ركعة ثم في الليالي الافراد [illegible] تسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين في كل ليلة [illegible]
[illegible] زيادة [illegible] في العشر الاواخر [illegible] الف ركعة [illegible] ثمانون [illegible]
[illegible] عشر ركعات [illegible] في كل جمعة [illegible] من الشهر [illegible] ليلة الجمعة [illegible] السبت [illegible]
عن الصادق واسحق بن عمار عن الكاظم [illegible] الحمد والاخلاص [illegible] مسئلة المشهور انه يصلي بعد المغرب ثماني
ركعات والباقي بعد العشاء [illegible] بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة والباقي بعد العشاء [illegible] كان يصلي في
[illegible] كل يوم وليلة من شهر رمضان الف ركعة مسئلة ولا يجوز الجماعة في هذه الصلوة عند علمائنا اجمع لقول زيد بن ثابت ان الناس اجتمعوا فلم يخرج رسول الله
[illegible] فخرج مغضبا وقال ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم [illegible] بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
ولو كانت الجماعة مستحبة [illegible] من طريق الخاصة قول الباقر والصادق ان النبي خرج اول ليلة من شهر رمضان [illegible] الناس [illegible]
[illegible] ثلث ليال [illegible] في اليوم الرابع على منبره وقال ايها الناس ان الصلوة بالليل [illegible] جماعة بدعة [illegible] شهر رمضان [illegible]
ذلك معصية [illegible] كل بدعة ضلالة [illegible] النار ثم نزل [illegible] الجمهور على تسويغ الجماعة فيها لان عمر جمع الناس
على ابي [illegible] زمان النبي وابي بكر على عدم الاجتماع [illegible] قال عمر نعمت البدعة [illegible]
قال مالك قيام رمضان [illegible] من العلماء [illegible] مع الناس [illegible] يصلي في بيته [illegible]
الامام في رمضان [illegible] يصلي في بيته [illegible] لقول النبي صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة [illegible]
[illegible] الصلوات والقول الثاني للشافعي الاجتماع افضل [illegible] احمد [illegible] الليث بن سعد [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] بين كل ركعتين [illegible]
ولا يستحب صيام ليلة الشك [illegible] من رمضان [illegible]
[illegible] عليكم صيامه [illegible] الصيام يوم الشك [illegible]
عشرين سورة العنكبوت والروم قال الصادق من قرأ سورة العنكبوت والروم في شهر رمضان ليلة ثلث وعشرين [illegible] من اهل الجنة [illegible]
[illegible] مسئلة ويستحب [illegible] النوافل [illegible]
ليلة الفطر وهي ركعتان يقرأ في الاولى الحمد مرة والاخلاص [illegible]
[illegible] يوم [illegible] ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد مرة [illegible]
الاخلاص وآية الكرسي وسورة القدر عشر مرات [illegible] ابو الصلاح [illegible] هذا اليوم [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] قبل الزوال بنصف ساعة [illegible] الرابع والعشرين [illegible] ركعتين [illegible] في كل ركعة
الحمد والاخلاص عشر مرات وآية الكرسي [illegible] عشر مرات قال [illegible] يوم الغدير [illegible]
آية الكرسي [illegible] خالدون [illegible] يستحب ان يصلي يوم المباهلة وهو الخامس والعشرين من ذي الحجة [illegible] من الصلوة [illegible]
سبعين مرة [illegible] يستحب ان يصلي صلوة عاشوراء [illegible] قال الصادق [illegible]
[illegible] ثم يخرج الى ارض [illegible]
[illegible] اربع ركعات [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الحمد [illegible]
[illegible] ليلة النصف من رجب [illegible] الحمد [illegible]
الحمد والمعوذتين [illegible] الاخلاص وآية الكرسي اربع مرات [illegible] ليلة المبعث [illegible] من رجب [illegible]
[illegible] في كل ركعة الحمد والمعوذتين والاخلاص [illegible] يوم المبعث [illegible] في كل ركعة الحمد [illegible]
[illegible] اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتين [illegible] رجب [illegible] الحمد [illegible] والاخلاص [illegible]

عشر في العشر الاول وعشر في الاوسط وعشر في الاخير ويدعو بالمنقول رواه سلمان عن النبي ص ويستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد
والاخلاص مائة مرة ويدعو بالمنقول عن الباقر والصادق ع وفي رواية عن الصادق ع استحباب ركعتين يقرء في الاولى الحمد والجحد مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مرة
ويدعو بالمنقول وقال الباقر قال رسول الله ص من صلى ليلة النصف من شعبان مائة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات لم يمت حتى يرى منزله
من الجنة او يرى له وروى الكاظم عن الصادق ع صلوة اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائتين وخمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وعن الرضا ع استحباب
صلوة جعفر في هذه الليلة وهي ليلة مولد مولانا القائم ع وروى فيها صلوات غير ذلك ويستحب ان يصلي في ليلة كل سبت اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي
ثلث مرات وقل هو الله احد فاذا سلم قرء آية الكرسي ثلث مرات وتصلي ليلة الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي والاعلى والاخلاص ويصلي
الاحد اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد وآمن الرسول الى آخرها وليلة الاثنين اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي فاذا فرغ قرء الاخلاص اثنتي
عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ويصلي على النبي وآله عليهم السلام اثنتي عشرة مرة ويوم الاثنين عند ارتفاع النهار ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي
والاخلاص والمعوذتين مرة مرة فاذا فرغ استغفر الله عشر مرات ويصلي على النبي وآله عشر مرات ويصلي ليلة الثلثاء ركعتين يقرء في كل ركعة الحمد وآية الكرسي
والاخلاص وشهد الله مرة مرة ويوم الثلثاء عشرين ركعة بعد انتصاف النهار في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي والاخلاص ثلث مرات ويصلي ليلة الاربعاء ركعتين
في كل ركعة الحمد وآية الكرسي والاخلاص مرة مرة ويوم الاربعاء اثنتي عشرة ركعة في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة والاخلاص ثلث مرات والناس كذلك ويصلي ليلة والقدر
الخميس بين العشائين ركعتين يقرء في كل واحدة فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي خمس مرات والحمد والتوحيد والمعوذتين كل واحدة خمس مرات فاذا فرغ استغفر الله والفلق ثلث مرات
خمس عشرة مرة ويصلي يوم الخميس بين الظهرين ركعتين يقرء في الاولى الحمد وآية الكرسي مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يستغفر الله مائة مرة ويصلي
قراءة ويدعو بالمنقول ويصلي ليلة الجمعة اثنتي عشرة ركعة بين العشائين يقرء في كل ركعة فاتحة الكتاب والاخلاص احدى عشرة مرة وروى عشرين ركعة في كل
ركعة الحمد والاخلاص احدى عشرة مرة وروى ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة وروى صلوات كثيرة ليلة الجمعة ويصلي يوم الجمعة صلوة
النبي ص وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد وانا انزلناه خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة فاذا رفع راسه من السجود قرأها
خمس عشرة مرة فاذا سجد ثانيا قرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه من السجود الى الثانية ويصلي كذلك فاذا سلم دعا بالمنقول وصلوة علي ع اربع ركعات يقرء
في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة الاخلاص ثم يدعو بالمنقول وفي رواية اربع ركعات الحمد مرة والتوحيد والرحمن [illegible] وفي الثالثة الدخان وفي الرابعة
تبارك ويقول خمس عشرة مرة في الاحوال كلها ويدعو بالمنقول وصلوة فاطمة ع ركعتان يقرء الحمد والقدر مائة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص مائة مرة ثم يدعو
بالمنقول وصلوة جعفر بن ابي طالب وهي صلوة التسبيح وصلوة الحبوة وهي اربع ركعات بتسليمتين يقرء في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي
الثالثة الحمد والنصر وفي الرابعة الحمد والتوحيد فاذا فرغ من القراءة في كل ركعة قال خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا
ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد ويقولها عشرا ثم يرفع ويقولها عشرا ثم يسجد ثانيا ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم ثانيا فكذلك في الركعات ثم يدعو
بالمنقول والصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرء في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتين والتوحيد والجحد وآية الكرسي والقدر وشهد الله عشر مرات
فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ودعا بالمنقول وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات ثم يسلم ويصلي اربعا ثم يسلم ويصلي اربعا الذي عند ارتفاع نهار الجمعة يقرء في الاولى الحمد يصلي ركعتين
مرة والفلق سبع مرات وفي الثانية الحمد مرة والناس سبع مرات فاذا سلم قرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات يقرء في كل ركعة الحمد مرة والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين
مرة ثم يدعو بالمنقول وروى صلوة فاطمة ع اربع ركعات وهي بعد الغسل يقرء في الاولى الحمد والاخلاص خمسين مرة وفي الثانية الحمد والعاديات خمسين مرة وفي الثالثة
الحمد والزلزلة خمسين مرة وفي الرابعة الحمد والنصر خمسين مرة ثم يدعو بالمنقول وصلوة الهدية يصلي يوم الجمعة ثمان ركعات يهدي اربعا الى رسول الله ص واربعا الى فاطمة
وفي يوم السبت اربع ركعات يهديها الى امير المؤمنين ثم كذلك في كل واحد من الائمة الى يوم الخميس يصلي اربع ركعات يهديها الى جعفر بن محمد ثم يوم الجمعة يصلي ثمان ركعات يوم الى
يهدي اربعا الى رسول الله صلى الله عليه وآله واربعا الى فاطمة ثم يوم السبت اربع ركعات يهديها الى الكاظم ع كذلك الى يوم الخميس اربع ركعات يهديها الى صاحب الزمان ع وصلوة
الحسين عليه السلام يوم الجمعة اربع ركعات يقرأ مائة مرة الحمد والاخلاص مع ترتيل في الاولى بعد التوجه الحمد خمسين مرة وكذا الاخلاص فاذا ركع قرأ الحمد عشرا وكذا في الاحوال
كل ركعة مائتي مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب ان يختم القرآن يوم الجمعة ثم يدعو بدعاء زين العابدين عليه السلام ويستحب صلوة الحاجة يوم الجمعة روى عن الباقر ع ركعتين
يدعو بعدهما بالمنقول وعن الصادق ع صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل يوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ويدعو بالمنقول
وفي اخرى صلوة جعفر بعد صوم الثلثاء والصدقة عشية الخميس بعشرة امداد على عشرة مساكين وعن الرضا ع صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يغتسل [illegible]
الجمعة ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويتصدق على امرئ مسلم ما تيسر ثم يبرز الى آفاق السماء ويستقبل القبلة ويصلي ركعتين في الاولى الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة
ثم يركع ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يسجد ثانيا ويقرأها خمس عشرة
مرة ثم يرفع راسه ويقرأها خمس عشرة مرة ثم ينهض ويفعل مثل ذلك ويقرأها قبل التشهد خمس عشرة مرة ثم يسلم بعد التشهد ويقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرة
ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يضع خده الايمن ويقرأها خمس عشرة مرة ثم الايسر ويقرأها خمس عشرة مرة ثم يعود الى السجود فيقرأها خمس عشرة مرة ثم يقول وهو ساجد
يبكي يا جواد يا ماجد يا واحد يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد يا من هو هكذا لا هكذا غيره اشهد ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار ارضك
باطل الا وجهك جل جلالك يا معز كل ذليل ويا مذل كل عزيز تعلم كربتي فصل على محمد وآل محمد وفرج عني ثم يقلب خده الايمن ويقولها ثلثا ثم الايسر كذلك
وتقضى حاجته الى الله تعالى بمحمد وآله عليهم السلام ويجتنب الحرام ويفعل غير ذلك من الصلوات [illegible] ويستحب زيادة نوافل الجمعة اربع ركعات زيادة على سائر الايام
وروى عن الصادق ع ان فيه ساعتين يستجاب فيهما الدعاء احديهما ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان تستوي الصفوف بالناس والاخرى من آخر النهار الى غروب الشمس و
يستحب ان يصلي في اول كل شهر ما كان الباقر ع يصليه [illegible] اول كل يوم منه ركعتان يقرء في الاولى الحمد مرة وقل هو الله احد لكل يوم مرة وفي الثانية الحمد وانا انزلناه كذلك
ويتصدق بما تيسر [illegible] ويستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم قال الصادق ع تصلي ركعتين تقرأ في الاولى الحمد والتوحيد

كتاب الصلوة

الثانية الحمد لله [illegible] صلوة الاستخارة مستحبة [illegible] بين القيام [illegible] ركعتين [illegible]
الرحمن والمعوذتين ثم يدعو [illegible] صلوات كثيرة للاستخارة [illegible] صلوة الاستسقاء [illegible] وكذا تحية المسجد وصلوة الاحرام [illegible] الاسباب **مسئلة**
والتطوع قائما افضل ويجوز جالسا باجماع العلماء قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام [illegible]
النوافل الا قاعدا [illegible] الحجم [illegible] الرخصة [illegible]
فروع أ ينبغي ان يحتسب كل ركعتين من جلوس بركعة من قيام لان اجره نصف القائم [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] ركعتين بركعة [illegible]
بركعتين جاز لقول الباقر عليه السلام [illegible] ابو بصير [illegible] وهو جالس [illegible] ركعتين بركعة [illegible]
مع التعذر [illegible] ركعتين بركعة [illegible] ابن عمر وانس وابن سيرين ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي حنيفة في [illegible] لان القيام [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] سقوط القيام [illegible] عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير [illegible] ابن سيرين [illegible] عبد العزيز وعطا [illegible]
في التطوع [illegible] الركوع والسجود [illegible] احمد [illegible] الثوري [illegible]
ابن المنذر [illegible] ابو يوسف ومحمد [illegible] القيام [illegible]
بعد فراغ القراءة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام [illegible] **مسئلة** [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الصلوة افضل من جميع [illegible] من الليل [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
وسول الله [illegible]
ان ينام نصف الليل [illegible] **الفصل الثاني** في الاوقات وفيه مباحث **الاول** [illegible]
في جواز [illegible]
الوقت [illegible]
[illegible]
وجوب [illegible]
العزم [illegible] **مسئلة** لكل صلوة [illegible]
قال المرتضى وابن الجنيد [illegible]
والثاني [illegible]
[illegible] **مسئلة** اول وقت الظهر زوال الشمس باجماع علماء الاسلام لقول رسول الله [illegible]
الظهر [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible]
ان ينتهي [illegible]
ويحول الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible] الدلوك [illegible]
وكذا عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الصلوة من الدلوك الى الليل [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيعلم بان تنصب في موضع مستو من الارض مقياسا على الوضع الذي ينتهي اليه الفيء وتعرف قدر ما زالت عليه الشمس ويقدر ظله بالاقدام فيضع قدمه اليمنى بين يدي قدمه
اليسرى ويلصق عقبه بابهامه فاذا مسحه بالاقدام اسقط منه القدر الذي زالت عليه الشمس فاذا بلغ الباقي ستة اقدام ونصف فقد بلغ المثل فاذا بلغ ذلك فقد
خرج وقت الظهر وما زاد عليه فهو من وقت العصر وبه قال الشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد وابو يوسف لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله
عليه وآله قال امني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ثم صلى المغرب حين
الثانية وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى في المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله كوقت العصر
بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الشمس ثم التفت جبرئيل
فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين ومعنى قوله حين كان الفيء مثل الشراك انه اذا احدث الظل او زاد وان كان قليلا مثل الشراك في نفس
زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اتى جبرئيل بالمواقيت فامره ان يصلي الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة والمغرب حين غربت الشمس والعشاء
حين سقط الشفق ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم لما زاد قامتين امره فصلى العصر ثم للمغرب غربت الشمس ثم فصلى المغرب العشاء حين ذهب ثلث الليل وقال
بينهما وقت ولا دليل فيما نوصفه فلان يكون فيه وقتا وكذا ما بينهما لا يدل على ان ما زاد لا يدل الخطاب ويحمل على الفضيلة وقال ابو حنيفة يبقى وقت الظهر الى ان يصير
الظل مثليه لان النبي ص قال انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس في النهار وانما مثلكم ومثل اهل الكتابين من قبلكم كمثل رجل استأجر اجراء
فقال من يعمل لي من الغداة الى نصف النهار بقيراط فعملت اليهود ثم قال من يعمل لي من الظهر الى صلوة العصر بقيراط فعملت النصارى ثم قال من يعمل لي الى آخر النهار بقيراطين
فعملتم انتم فغضب اليهود والنصارى وقالوا نحن اكثر عملا واقل اجرا فقال هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء قالوا وهذا يدل على ان من الظهر الى
العصر اكثر من العصر الى المغرب وحمله علماؤنا على الفضيلة وقال عطاء لا تفرط بتاخيرها حتى يدخل الشمس صفرة وقال المزني وروى اسحاق بن جرير اذا صار ظل كل شيء
مثله دخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر حتى يمضي قدر اربع ركعات فيشترك فيها الوقتان لان النبي ص قال صلى بي جبرئيل الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله لوقت
العصر بالامس ويدل على اشتراك الوقتين وهو محمول على ابتداء الفراغ منها **مسألة ١١** الاقرب على ان العصر بزيادة القامة والمحقق المنصوص عن يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام
ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال الصادق ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت اذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت
ثم لا تزال في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق وعن الصادق قال اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار مثليك فصل العصر لقصته في الشيء المعتبر
فيء الظل الاول لا فيء الشمس لان يونس روى عن بعض رجاله عن الصادق ع قال سالته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين و
وقدمين قدما وقدمين من هذا ومتى هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذاك ان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا وذاك الوقت ذراعا ظل القامة
واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين لكن في طريقها صالح بن سعيد وهو مجهول
مسألة ١٢ اول وقت العصر عند الفراغ من فريضة الظهر والتحقيق انه اذا زالت الشمس اختص الوقت بالظهر الى ان يمضي مقدار اربع ركعات في الحضر وركعتين في السفر
وهو قدر ادائها ثم تشترك الوقتان الى ان يبقى للغروب مقدار العصر اما اربع ركعات او ركعتان فتختص بها اليه ذهب اكثر علمائنا وبه قال مالك في رواية لان انس قال صلى
مع عمر بن عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على انس وهو يصلي العصر فقلنا يا عم ما هذه الصلوة فقال العصر وهذه صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ولانه صلى
ولا يجتمع وقوعها الا بعد الظل لانتفاء الموجب للتعجيل حينئذ ولان النبي جمع بين صلوتين في الحضر من غير عذر ولانه يجوز الجمع بينهما في السفر ولو لم يكن وقتاهما جاز كما
لا يجوز الجمع بين العصر والمغرب وصلاهما في وقت واحد وقال ابن عباس لا يحرج امته وصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر كان اذا زالت الشمس وهو في منزل جمع بين الظهر والعصر في
الظهر الزوال واذا سافر قبل الزوال اخر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع صلى رسول الله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير
علة وقال بعض علمائنا اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين الا ان الظهر قبل العصر وبه قال بعضهم لقول الباقر ع اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين وقال الشافعي
اول وقت العصر من حين الزيادة على المثل متصلا بوقت الظهر فلا يتخلل الوقت الا بعد ان يصير ظل كل شيء مثله حديث جبرئيل وهو يدل على الاصلية وقال ابو حنيفة
يدخل وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وما زاد عليه قليلا لقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار ولو كان وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله لكان في وسط النهار ونصف ما
العصر الطرفان فصدق الحقيقي هو آخر النهار كما ذهب اليه وان كان ما تاخر عن الوسط لم يبطل قولنا **مسألة ١٣** آخر وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه للاجزاء الى
الغروب عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقوله ص من ادرك ركعة من العصر
قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقت العصر الى غروب الشمس وقال الشيخ وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه للمختار وللمعذور الى الغروب
وهو وجه للشافعي قال ابو سعيد الاصطخري اذا جاوز المثلين فقد خرج وقت العصر وبه قال مالك والثوري واحمد في رواية لحديث جبرئيل انه صلى العصر في اليوم الثاني
حين صار ظل كل شيء مثليه ثم قال الوقت فيما بين هذين الوقتين ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن ع آخر وقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء ستة اقدام وهما محمولان
على الاصلية قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من صلى العصر والشمس بيضاء نقية فقد صلاها في وقتها وقال احمد في رواية اخرى ومنها اصفرار الشمس وبه قال ابو ثور
وابو يوسف ومحمد والاوزاعي لقول النبي ص وقت العصر ما لم تصفر الشمس ويحمل على الفضيلة فلا ابطال بها الفضل **مسألة ١٤** اول وقت المغرب غروب الشمس باجماع العلماء
المغرب واختلف علماؤنا في علامته والمشهور وعليه العمل زوال الحمرة المشرقية لقول النبي ص اذا اقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس افطر الصائم ومن قول الصادق ع وقت
المغرب اذا غربت الحمرة في الافق وذهبت الصفرة وقيل تستتر النجوم عنه هو وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقال بعضهم سقوط القرص وهو ظاهر في الصحاري واما في
العمران والجبال فيستدل عليه بان لا يبقى شيء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال وعليه الجمهور كافة **مسألة ١٥** وآخر الفضيلة الى ذهاب الشفق وللاجزاء الى ربع
لا نصف الليل ثم العشاء لان عبد الله بن عباس قال الحائض تطهر قبل طلوع الفجر تصلي المغرب والعشاء ولو لم يكن الوقت مشتركا لما وجبت عند تعذر الوقت ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع ان الله فرض اربع صلوات صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروبها الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا
ان هذه قبل هذه ولان وقت العشاء ممتد الى الانتصاف فيكون المغرب مساويا لها لانها صلوة تجمع بينها لعذر فيهما كالظهر والعصر قال الشيخ والمرتضى وابن عقيل آخر

كتاب الصلوة

الى ذهاب الشفق وللمضطر الى الانتصاف ... وقول اخر للشيخ اخره ثلث الليل ... ورواية ربع الليل به قال ابن الجنيد وهو قول المرتضى وللمضطر الى ان يبقى لطلوع الفجر
قدر العشاء ... الثوري وابو حنيفة واحمد واسحق وداود وابو ثور وابن المنذر والزهري اخره غيبوبة الشفق المغرب وحكاه ابو ثور عن الشافعي لان النبي قال وقت المغرب
ما لم يسقط نور الشفق وهو انتشار الشفق وقال الشافعي في الجديد والقديم ... وهو قول مالك وهو ... الفرض ... اختلف الشافعية فقدره
بعضهم بقدر الطهارة ولبس الثياب والاذان والاقامة وفعل ثلاث ركعات ... والسنة ركعتين خفيفتين ... وقت المغرب في صلوته
وقال اخرون بقدر الاذان والاقامة وخمس ركعات ... الطهارة ولبس الثياب ... لان جبرئيل صلى المغرب
في اليومين في وقت واحد وقال مالك يمتد وقتها الى طلوع الفجر وبه قال عطاء وطاوس ... مسألة اول وقت العشاء عند الفراغ من فريضة المغرب
لكن الافضل تأخيرها الى سقوط الشفق وهو اختيار المرتضى في الجمل وابن الجنيد ... سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي جمع بين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر
وفي رواية اخرى من غير خوف ولا مطر ومن طريق الخاصة قول الصادق اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن الصادق ...
صلى رسول الله المغرب والعشاء قبل الشفق من غير علة ... وقول اخر ان اول وقتها سقوط الشفق وهو قول الجمهور ... لان جبرئيل امر النبي صلى الله عليه وآله
ان يصلي العشاء حين غاب الشفق في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل وهو محمول على الاستحباب مسألة واختلفوا في الشفق فذهب علماؤنا الى انه الحمرة لا البياض
وبه قال ابن عمر وابن عباس وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير والزهري ومالك والشافعي والثوري وابن ابي ليلى واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف ومحمد لقول النبي الشفق
الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلوة وقال ابو حنيفة وزفر والاوزاعي والمزني انه البياض لان ابا مسعود الانصاري قال ان النبي يصلي هذه الصلوة حين يسود
الافق ولا حجة فيه لانه غابت الحمرة واسود الافق لان البياض ... على انه يجوز ... الشفق البياض في الحضر ...
فتواريها الجدران فاذا غاب البياض علم الدخول مسألة اخر وقت العشاء للفضيلة الى ثلث الليل وللاجزاء الى نصفه وهو قول المرتضى وابن الجنيد وهو احد قولي
الشافعي وبه قال ابن المبارك والثوري وابو ثور واحمد في رواية لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وقت العشاء الى نصف الليل ... قال النبي صلى الله عليه وآله
العشاء الى نصف الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق اول وقت العشاء ذهاب الحمرة ... غسق الليل ... نصف الليل وللشيخ قول اخر ثلث
الليل وهو القول الثاني للشافعي وبه قال ابو هريرة وعمر بن عبد العزيز ومالك واحمد في رواية لان جبرئيل صلى العشاء في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل لان
الثلث متفق عليه والزائد عليه مشكوك فيه ... وقال ابو حنيفة اخره طلوع الفجر ... لا يخرج وقت صلوة حتى يدخل وقت الاخرى
مقول بموجبه ... نصف الليل ... صلوة الليل ... الحديث ... الوجوب ... الشافعية ... النصف ... الثلث
الاختيار ووقت الاداء باق الى طلوع الفجر ... قول ابي سعيد ... الوقت وقال ابو حامد ... ثلث الليل فات الوقت مسألة اول وقت الغداة طلوع
الفجر الثاني وهو البياض المعترض في افق السماء ... الصبح الصادق ... الاول الكاذب
... السرحان ... الخيط الاسود وهو قول علماء كافة ... الفجر الاول ... الفجر ... الخيط الابيض
ولا ... مسألة واخر وقتها للفضيلة حين يسفر الصبح وللاجزاء الى طلوع الشمس وبه قال ابو حنيفة لان النبي قال ان وقت الغداة
الى طلوع الشمس ومن طريق الخاصة قول الباقر وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وقال الشيخ وقت المختار الى ان يسفر الصبح وللمضطر الى طلوع الشمس
وبه قال الشافعي واحمد لان جبرئيل صلى الصبح في اليوم الثاني حين اسفر ... الاضطرار **البحث الثاني** ... مسألة
... الظهر ... الزوال ... كل شيء مثله ونافلة العصر حتى يصير الظل مثليه ... نافلة الظهر ...
... العصر ... لقول الصادق كان حائط رسول الله صلى الله عليه وآله ... فاذا مضى ... صلى الظهر ... صلى العصر ...
... الذراع والذراعان ... لمكان الفريضة ... من زوال الشمس ... مضى ذراع ... الفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وهو يدل على ... المثلين لان ... الحائط ذراع ... ما روي من العامة ...
... لقول الصادق ... الشافعي ... نافلة الظهر ... الفرض ...
... الصلوة ... الصلوة ... مسألة ...
... الشافعية ... العشاء ... النافلة ولقول الصادق ... ان النبي ...
المغرب ... الشافعي ... المغرب ... صلوة العشاء ... الشفق ...
... الفريضة ... الطلوع ... العشاء لانها نافلة ...
... نافلة العشاء الى طلوع الفجر ... مسألة ... وقت صلوة الليل بعد انتصافه وكلما قرب من الفجر
كان افضل ... الشافعي الافضل ... نصف الليل ... الفجر ... الليل ... النبي كان ... عائشة
كان رسول الله ينام اول الليل ... ومن طريق الخاصة قول الرضا ... الصادق ... صلوة الليل ...
الليل ... بالاسحار هم يستغفرون ... صلوة الليل ...
... مسألة ... الفجر ... طلوع الفجر الاول ... المرتضى ... الصادق ...
... الفجر ... صلوة الليل ... الفجر ... قبل طلوع الفجر ...
... صلوة الليل ... الفجر الاول ... الشافعي ... طلوع الفجر ...
طلوع ... على الفريضة ... طلوع الحمرة ... المؤذن ... الفجر ... ركعتين ... الصادق ... الفجر ...

الفجر ومع الفجر وبعد الفجر قال الشافعي ما اوصيل الصبح لانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله تأخيرهما عن الفرض ولم ينقل الى طلوع الشمس لانهما تابعان للفريضة
وكان وقتهما وقت الفريضة وبعض الشافعية قال يمتد وقتهما الى زوال الشمس كالوتر فان ظهرت الحمرة ولم يصلهما بدا بالفرض وقضاهما بعد الفجر لقول الرضا عليه السلام
وقد سئل عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر ويظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر اير كعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وروى استحباب اعادتهما بعد الفجر لو صلاهما قبله قال لنا
انه لا يصلي صلوة الليل فاوتر وصلى الركعتين واتم ما شاء الله تعالى ان يطلع الفجر فان استيقظت بعد الفجر اعدتهما **البحث الثالث** في وقت المعذور من غير
العذر ما اسقط القضاء ووقت المعذور هو الوقت الذي يصير فيه الشخص من اهل وجوب الصلوة عليه بزوال الاسباب المانعة من الوجوب وهي اربعة الجنون وفي معناه
الاغماء والصبي والكفر والحيض وفي معناه النفاس وكل واحد من هذه اما ان يوجد اول الوقت او اخره او يعم الجميع **مسئلة** اذا وجد العذر في اول الوقت وزال
في اخره فان بقي من الوقت مقدار الطهارة واداء الصلوة وجب فعلها فان اهمل وجب القضاء بلا خلاف ولو قصر الوقت عن وسع الطهارة واداء ركعة من الصلوة
فكالاول بلا خلاف لقول رسول الله صلى الله عليه وآله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد وركعة منه
ادرك الصبح ولو قصر عن ركعة لم يجب عندنا وبه قال مالك والمزني والشافعي في قول لان الحديث دل على اعتبار الركعة في ادراك الصلوة وللاجماع على ان المسبوق
يدرك الجمعة بادراك ركعة لا بما دونها فكذا هنا ولانه ادراك ما لا يقع فيه ما لا يكون صلوة بانفراده فلا يكون مدركا لها كما لو قصر عن ادراك التكبيرة وللشافعي
قول اخر انه ادرك الصلوة بادراك تكبيرة الافتتاح وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه ادرك جزءا من الوقت وتمكن من الفعل فصار كالو ادرك ركعة من الصلوة ولان الادراك
اذا تعلق به الايجاب يستوي فيه الركعة وغيرها كالمسافر اذا اقتدى بالمقيم في الركعة الاخيرة فانه يلزمه الاتمام وان ادركه بعد الركوع ويمنع التمكن من الفعل ونمنع
ما لو ادرك بعضو التكبيرة ونمنع الاصل في الثاني وشيئا **فروع** آ اذا ادرك من الصلوة ركعة وجبت تلك ولا يجب ما قبلها اما اذا كانت مما لا يجمع اما الاجماع كالظهر مع
العصر والمغرب مع العشاء فكذا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لان الظهر والمغرب خرج وقتهما في حال العذر فلا يجب عليه كما لو خرج وقت العصر والعشاء
معذورا ولان التكليف يستدعي وقتا متسعا لها والا لزم التكليف بما لا يطاق مع سقوط الوجوب اداء يسقط قضاء ولقول الصادق عليه السلام اذا رات المراة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلوة
ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وسئل الباقر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي
الصلوة التي تطهر عندها وقال الصادق عليه السلام اذا طهرت قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وللشافعي اربعة اقوال آ انها تدرك
الفرضين بادراك ركعة واحدة فيدرك الظهر والعصر بادراك ركعة من العصر لان عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عباس اوجبا على الحائض التي تطهر قبل طلوع
الفجر ركعة المغرب والعشاء ولا يعرف لهما مخالف ولان وقت الثانية وقت الاولى في حال العذر فانه من ادرك عصر يومه فقد ادرك ظهره ولهذا لو افاق المجنون لزمه الفرض
والاصل هو ان اخر وقت العصر يصلح وقتا للظهر فهو لا عنده فان كان وقتا صالحا لهما وجبا معا والافلا ويحمل قول ابن عباس على الاستحباب وكذا ما روي من طريق
الخاصة نحوه قال الصادق عليه السلام اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر وهو محمول على ادراك ما
زاد على اربع ويمنع اتحاد الوقت والحكم في الاصل ب بادراك اربع وتكبيرة او ثلث وتكبيرة ج انها تدرك الفرضين بادراك تكبيرة خاصة د بادراك ركعة
وتكبيرة ب لا بد من اعتبار ادراك الطهارة مع الركعة وهو احد قولي الشافعي لانه لا صلوة الا بطهور فلا بد من ادراك الصلوة بعد ادراك الطهور واصح وجهي
الشافعي المنع لان الطهارة لا تشترط في الالزام بل في الصحة اما الصبي فان قلنا ان طهارته مشروعة فتطهر ثم بلغ بعد المبطل لم يشترط سوى ادراك الركعة خاصة
ج المشترط ادراك ركعة تامة الافعال الواجبة خاصة دون المندوبة وقد تحصل بادراك النية وتكبيرة الافتتاح وقراءة الفاتحة واخف السور ان قلنا بوجوبها
والركوع ذاكرا فيه اقل الواجب والسجدتين ذاكرا فيهما اقل الواجب والطمانينة في ذلك كله واقل الواجب في الرفع من الركوع والسجدتين د شرط اللزوم ان
يبقى سليما عن الموانع مدة امكان الوضوء والصلوة فلو عاد المانع قبل ذلك سقط كما لو طهرت الحائض ثم جنت او افاق المجنون ثم حاضت ه لو ادرك قبل الغروب
خمس ركعات فالاشهر وجوب الصلوتين وللشيخ قول باستحبابهما وليس بجيد وهل الاربع في مقابلة العصر والزايد في مقابلة الظهر او بالعكس الظاهر عندنا الاول
لورود النص عن الائمة عليهم السلام انه لو بقي لانتصاف الليل قدر اربع ركعات وجب العشاء خاصة وهو احد قولي الشافعية لان الظهر تابعة للعصر في الوقت واللزوم
فليكن الاكثر في مقابلة المتبوع والثاني الاولى انها السابقة وتظهر الفائدة فيما لو ادرك آخر وقت العشاء مقدار اربع فان قلنا في الصورة الاولى الاربع للظهر وجبت
هنا الصلوتان ثلث للمغرب وركعة للعشاء وان قلنا الاربع للعصر وجبت العشاء خاصة ولا يجب الا بادراك خمس و قال الشيخ في كتب الذي اعول عليه ان المراة الحرج
اذا طهرت بعد زوال الشمس قبل ان يمضي مقدار اربعة اقدام فانه يجب عليها قضاء الظهر والعصر وان طهرت بعد ان يمضي اربعة اقدام يجب عليها قضاء العصر
غير ويستحب لها قضاء الظهر اذا كان طهرها قبل مغيب الشمس وهو بناء على الاقدام والراوي الفضل بن يونس وهو واقفي ثم قد بينا ان ادراك الركعة سبب لادراك
الفريضة اجماعا لكن الخلاف في انه يكون مؤديا للجميع او قاضيا لما يقع خارج الوقت وعندي فيه اشكال ينشأ من ان من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ومن انه فعل من قولة
موقتة فعلت بعد خروج وقتها ولا معنى للقضاء سوى ذلك اذا ثبت هذا فان قلنا ان الواقع خارجا قضاء فهل ينوي القضاء ام لا الاقرب لعدل لا التنبيه اليه والاعتبار
انما تقع على الوجوه والاعتبارات المقصودة وللشافعي ثلثة اوجه المذكوران وكون الجميع قضاء نظرا الى اخر الصلوة وهو اختيار المرتضى وله قول رابع انه ان ادرك ركعة
في الوقت فالكل اداء والا فالجميع قضاء وبه قال احمد لقوله عليه السلام من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح وعند ابي حنيفة لو طلعت الشمس في اثناء
الصبح بطلت لم يكن اداء ولا قضاء **مسئلة** لو وجد العذر في اخر الوقت بان طرا بعد دخول الوقت وانما يتحقق في الحيض والنفاس والجنون والاغماء دون صلوة
الصبي والكفر الاصلي فان كان الماضي من الوقت قدر ما يتسع للطهارة والصلوة الكاملة استقرت في الذمة وعليه القضاء مع الاهمال بعد زوال العذر عند
علمائنا وهو احد قولي الشافعي لانه تمكن من الاداء وقد خوطب به فاهمل فلزمه القضاء كما لو تجدد العذر بعد الوقت وقال ابو حنيفة ومالك لا تلزم تلك الصلوة اسح
ما لم يدرك اخر الوقت وهو قول الشافعي لان المسافر لو دخل عليه الوقت في بلده ثم سافر في اثناء الوقت قبل الصلوة قصر ولو كان قد استقر الفرض في ذمته لما
جاز القصر وهو ممنوع **فروع** آ المعتبر اخف ما يمكن من الصلوة فلو طولت الصلوة والفرائض حاضت في خلالها والماضي يعد الخفيفة وجب القضاء ولا بد من ادراك
الطهارة ان كان محدثا في اول الوقت ولو كان متطهرا لم يشترط قدر زمانها وعند الشافعي شرطان كان ممن لا يصح طهره قبل الوقت كالمتيمم والمستحاضة والا

كتاب الصلوة

من حين طهرها لوقت وجهان لاعتبار ان الصلوة لا تصح منه لاعدم الطهارة لا تختص بوقت [illegible]

شرط العقل [illegible] قضاء الصلوة [illegible]

[illegible]

الساعة [illegible] العصر [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible]

الطهارة واداء ثمان ركعات فان الصلوتين [illegible]

[illegible]

[illegible] والاقرب [illegible] مسئلة [illegible] الوقت سقط القضاء [illegible]

[illegible]

العصر حتى تصلى المغرب ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس وقال اصحاب الرأي النهي متعلق بطلوع الفجر وبه قال ابن المسيب والنخعي وعن احمد روايتان لان النبي قال ليبلغ شاهدكم اذا طلع الفجر
غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين وفي حديث لفظ لا صلوة الا ركعتا الفجر مسئلة لا تكره في هذه الاوقات نافلة لا سبب لها مبتدأة على هذه الاوقات ولا مقارن لها
النوافل الماضية وقالت الست لا تكره في هذه الاوقات وبه قال الشافعي لان النبي رأى قيس بن قهد يصلي بعد الصبح ركعتين فقال ما هاتان الركعتان يا قيس قال لم اكن صليت
ركعتي الفجر فسكت رسول الله ودخل عليه السلام على ام سلمة بعد العصر فصلى ركعتين فقالت ام سلمة ما هاتان الركعتان فقال ركعتان كنت اصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد ومن
طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن قضاء النوافل فقال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وسئل الكاظم ع عن قضاء صلوة الليل قال نعم بعد طلوع الفجر الى طلوع
الشمس وبعد العصر الى الليل قال المفيد يكره النوافل اداء وقضاء عند طلوع الشمس وغروبها واجاز قضاءها بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة ومالك من قضائها
بعد الصبح والعصر ومنع ابو حنيفة ومالك من قضاء النوافل في اوقات النهي ابتداء بها وان كان لها سبب وعن احمد روايتان لعموم النهي والجواب الخاص مقدم مسئلة
النهي ناص كراهة عند علمائنا لا نهي تحريم لتعارض الاحاديث في المنع والتسويغ وورود لفظ الكراهة وقال ابو حنيفة لا يجوز لان النهي يدل على التحريم وهو ممنوع
خصوصا مع قيام المعارض اذا عرفت هذا فان النهي عن التنفل لا عن الفرائض فلا يكره عندنا قضاء الفرائض ولا ابتداؤها في هذه الاوقات وبه قال علي ع والنخعي
والشعبي والحكم وحماد ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر واحمد بن حنبل لقوله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وقال اصحاب الرأي
لا يقضي الفرض ولا النفل في الاوقات الثلث الا عصر يومه عند اصفرار الشمس واما الوقتان الاخران المتعلقان بالفعل فلا يجوز فيهما فعل شيء من النوافل سواء كان لها
سبب او لم يكن لعموم النهي المتناول للفرائض والنوافل ولانها صلوة لم تجز في هذه الاوقات كالنوافل والنهي مخصوص بعصر يومه وبالقضاء في الوقتين الاخيرين فيبقى
محل النزاع على الخصوص وقياسهم ينتقض بذلك فرع ا لو طلعت الشمس وهو في صلوة الصبح اتمها وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي اذا ادرك احدكم سجدة
من صلوة العصر قبل ان تغيب الشمس فليتم صلوته واذا ادرك سجدة من صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلوته وقال اصحاب الرأي تفسد صلوته لانها
صلوة في وقت النهي والخاص مقدم فرع ب في قضاء النوافل في هذه الاوقات اشكال ينشأ من النهي فاشبهت صوم العيد ومن الترغيب في الصلوة مطلقا وهذه الاوقات
قابلة للصلوة في الجملة لقضاء الفرائض فيها فصارت كالصلوة في الحمام وللشافعية وجهان فاذا ثبت هذا فلو نذر ان يصلي في هذه الاوقات انعقد نذره وان قلنا بانعقاد صلوة
فيها والا فلا فرع ج يجوز فعل الصلوة المنذورة في وقت النهي سواء كان النذر مطلقا او موقتا وبه قال الشافعي لاختصاص النهي بالنافلة والنذر واجب وقال ابو حنيفة لا يجوز
لان وجوبها تعلق بفعله وهو النذر فشابه النافلة الواجبة بالدخول فيها وبطل بسجود التلاوة فانه متعلق بفعله وهو التلاوة ولا تشبه المنذورة ما وجب بالدخول
فيه لان الدخول مكروه والنذر غير مكروه في الجملة مسئلة لو صلى الصبح او العصر او المغرب منفردا ثم ادرك جماعة استحب له اعادتها معهم وبه قال الشافعي والحسن البصري
وابو ثور لان رسول الله صلى الصبح بمسجد الخيف فلما انصرف رأى رجلين في زاوية فقال لهما رسول الله لما ذا لم تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال المسجد
اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما تكن لكما سبحة وقال ابو حنيفة لا يجوز الاعادة لانها نافلة فلا يجوز فعلها في وقت النهي لعموم الحديث وما ذكرناه اخص
وقال مالك والثوري والاوزاعي يعاد الجميع الا المغرب لئلا يتطوع بوتر وقال ابن عمر والنخعي تعاد الصلوات كلها الا الصبح والمغرب وقال الحكم الا الصبح فرع ا
لا فرق في استحباب الاعادة بين ان تقام الصلوة وهو في المسجد اولا ولا بين ان يدخل وهم يصلون اولا ولا اشترط احدهما احمد فرع ب لا فرق في جواز الاعادة في وقت النهي بين
ان يكون مع امام الحي او غيره للعموم خلافا لبعض اصحاب احمد ولا بين ان يكون قد صلى وحده او مع جماعة قال انس صلى بنا ابو موسى الغداة في المربد فانتهينا الى المسجد الجامع
فاقيمت الصلوة فصلينا مع المغيرة بن شعبة فرع ج اذا اعاد المغرب صلاها ثلاثا لان القصد المتابعة للامام والمفارقة مكروهة سواء كانت بالزيادة او النقصان وقال
الشافعي والزهري واحمد يصلي اربعا وهو مروي عن سعيد بن المسيب لانها نافلة ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر فكانت زيادة ركعة اولى من نقصانها لئلا يفارق امامه
قبل اتمام صلوته وعن حذيفة يصلي ركعتين فرع د اذا اقيمت الصلوة وهو خارج المسجد استحب له الدخول وان كان وقت نهي عملا بالعموم خلافا لاحمد فرع ه اذا اعاد الصلوة
فالاولى فرضه وبه قال علي ع والثوري وابو حنيفة واسحق والشافعي في الجديد لقوله تكن لكما نافلة ولان الاولى وقعت فريضة فاسقطت الفرض لانها لا تجب ثانيا واذا
برئت الذمة بالاولى استحال كون الثانية فريضة وجعل الاولى نافلة وعن سعيد بن المسيب وعطا والشعبي يصلي معهم المكتوبة لان النبي قال اذا جئت الى الصلوة فوجدت
الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولا تصريح فيه فيجب حمل معناه على ما في الاحاديث لتناقيه سواء اذا عرفت هذا فانه ينوي بالثانية النفل
لا الفرض ويجوز ان ينوي بها ظهر اعادة ولا تجب الاعادة بلا خلاف لانها نافلة وقال عليه السلم لا تصلى صلوة في يوم مرتين معناه واجبتان وعن احمد رواية انها تجب مع امام
الحي لان النبي امر بها والامر للاستحباب فح فصل ان قصد الاعادة فلم يدرك الا ركعتين جاز ان يسلم معهم لانها نافلة ويستحب اتمامها لانه قصدها اربعا وقال احمد يجب
لقوله وما فاتكم فاتموا وهو للاستحباب في غير الاعادة مسئلة وركعتا الطواف الواجب واجبتان وركعتا المستحب مستحبتان ولها سبب فيجوز ان يصليهما في وقت
النهي ممن طاف بعد الصبح والعصر وصلى الركعتين الحسن والحسين عليهما السلام وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وعطا وطاوس ومجاهد والقسم بن محمد وعروة وبه
قال عطا والشافعي واحمد وابو ثور لان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ومنع
ذلك ابو حنيفة ومالك واحتجا بعموم احاديث النهي وهو مخصوص بما لا سبب له ولان ركعتي الطواف تابعة له فاذا ابيح المتبوع ابيح التبع مسئلة ويصلى على
الجنازة في جميع الاوقات قال ابن المنذر اجمع المسلمون على الصلوة على الجنازة بعد العصر والصبح واما باقي الاوقات الثلثة فعندنا يجوز وبه قال الشافعي ومالك
لانها صلوة فرض ذات سبب فكما تباح بعد الصبح والعصر فانها تباح في الباقي كالفرائض وقال ابو حنيفة لا يجوز وعن احمد روايتان للنهي لانها صلوة من غير الخمس
فلم يجز فعلها كالنوافل المطلقة والنهي مخصوص بالنوافل المطلقة والفرق ظاهر لانها ذات سبب مسئلة وقضاء السنن في سائر اوقات النهي جائز على ما تقدم وكذا
فعل غيرها من الصلوات التي لها سبب كتحية المسجد واعادة صلوة الكسوف وسجود التلاوة وبه قال الشافعي لان النبي قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي
ركعتين وقال في الكسوف فاذا رأيتموها فصلوا وهذا خاص فيقدم على العام ولانها صلوة ذات سبب فاشبهت ما ثبت جوازه ولانها عند طوائف قاشبهت الفرائض وقال
اصحاب الرأي واحمد لا يجوز لان النهي للتحريم والامر للندب وترك المحرم اولى من فعل المندوب والاولى ممنوع وليس بعام وثبت تخصيصه فروع الاول
لو نذر صلوة تحية المسجد في احد الاوقات فان كان له غرض في الدخول سوى الصلوة صح ولزم وان لم يكن له غرض سواها فكما لو نذر النافلة في هذه الاوقات

ودخل

كتاب الصلوة

وللشافعي وجهان المنع لانه قصد التنفل والجواز لانه لو كان السبب هو الدخول به فاذا فاته شيء من النوافل فقضاه بعد العصر هل يكون ذلك سببا في جواز مثلها في هذا الوقت او جب المنع عملا بعموم النهي للشافعي وجهان هذا احدهما والثاني الجواز لان النبي صلى بعد العصر ركعتين ثم داوم عليهما والفرق ظاهر لانه كان [illegible] المداومة على افعاله ج يجوز قضاء سنة الفجر بعد الفجر وبه قال عطا والشافعي وابو حنيفة واحمد وهو مروي عن ابن عمر وعن الحسن عن [illegible] المسيب والنخعي لان قيس بن [illegible] صلاهما بعد صلوة الفجر فقال له النبي ما هاتان الركعتان قلت لم اكن صليت ركعتي الفجر وسكوته يدل على الجواز وقال مالك يجوز لعموم النهي د وكذا ركعتا الاحرام يجوز فعلهما في هذه الاوقات وكذا الاستخارة لان لها اسبابا وقال الشافعي بالمنع لان سببها ينفك عنها فاشبهت ما لا سبب له ه سجود الشكر في هذه الاوقات ليس بمكروه لان كعب [بن مالك] لما بشر بان الله تاب عليه خر على [illegible] سجد للشكر بعد صلوة الصبح ولم يكره و الصلوات التي لها سبب انه يستحب [illegible] هذه الاوقات كالمبتدأة لقوله لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ز يكره التنفل بعد الفجر قبل الفريضة لما روي عنه لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتا الفجر ح سجود التلاوة يجوز في كل الاوقات لانه ليس صلوة ولانه له سبب وبه قال الشافعي ومنعه مالك وابو حنيفة لانه اشبه صلوة ط لا باس بصلوة الاستسقاء في هذه الاوقات لوجود الحاجة الداعية اليها في الوقت وهو احد وجهي الشافعي والثاني الكراهة لان غرضها الدعاء والسؤال [illegible] بالتأخير مسئلة لا يكره التنفل يوم الجمعة ركعتين نصف النهار وبه قال الشافعي والحسن وطاوس والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز واسحق لان النبي نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ولان الناس في هذا الوقت ينتظرون الجمعة ويشق عليهم مراعاة الشمس في ذلك النوافل ويحتاجون الى الاشتغال بالصلوة عن النوم [illegible] قال مالك اكرهها اذا علمت انتصاف النهار واذا كنت في موضع لا اعلم ولا استطيع ان انظر فاني اراه واسعا وابو حنيفة الشتاء دون الصيف لان شدة الحر في جهنم في ذلك الوقت حين تسجر جهنم ومنع منه مطلقا في يوم الجمعة ابو حنيفة واحمد لعموم النهي فروع أ جواز الصلوة هل يختص بهذا الوقت للشافعي قولان هذا احدهما لعموم النهي الا [illegible] وفيه الاستثناء والثاني انه يستثنى جميع يوم الجمعة لانه روي انه يجوز في الاوقات الثلثة في سائر الايام الا يوم الجمعة ب الاقرب عموم الاستثناء لكل احد لاطلاق الخبر وهو احد وجهي الشافعي والثاني عدم العموم لان الاستثناء لاحد معنيين الاول لعند اجتماع الناس تشق مراقبة الشمس [illegible] حالة الاستواء وغيره والثاني ان الناس يبكرون اليها فيغلبهم النوم فيحتاجون الى طرده فلا يستثنى لقاعد في بيته وعلى المعنى الاول يستثنى جميع الحاضرين [illegible] من بكر ومن غيره [illegible] ج ان علمنا عليه النعاس [illegible] وعدم العلم بدخول الوقت جاز ان يتنفل باكثر من ركعتين والا اقتصر على المنقول مسئلة و لا فرق بين مكة وغيرها من البلاد في المنع من التطوع في اوقات النهي وبه قال ابو حنيفة واحمد لعموم النهي لانه معنى من التنفل فاستوت فيه مكة وغيرها ولا يعتبر ما [illegible] لا يكره التنفل بمكة في شيء من الاوقات الخمسة لقوله لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اي ساعة شاء من ليل او نهار وهو مخصص بعموم [illegible] المسجد بجواز التنفل عند الشافعي وجهان احدهما ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر هذا البيت شيئا فلا يمنعن احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل ونهار والثاني جواز التنفل في جميع بيوت مكة لعموم قوله الا بمكة

البحث الخامس في القضاء وسببه فوات الصلوة الواجبة من البالغ العاقل المكلف مسئلة اذا فاتت الصلوة الواجبة اليومية وجب قضاؤها باجماع العلماء لقول رسول الله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها [illegible] ذلك وقتها [illegible] لان الصوم يجب قضاؤه بنص القرآن والصلوة اكد من الصوم فهي اولى بوجوب القضاء وانما يجب القضاء تبعا لوجوب الاداء فلا يجب على الصبي [illegible] القضاء اجماعا وكذا الكافر لقوله الاسلام يجب ما قبله وان كان الاداء واجبا عليه الا انه سقط عنه القضاء دفعا للمشقة والحرج [illegible] [illegible] ويجب على النائم والسكران والمرتد ويسقط عن الحائض عليه في الوجوب على فاقد الطهور [illegible] الوجوب فقال الشيخ والمرتضى وبه قال الليث [illegible] ابو يوسف ومحمد واحمد وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري والاوزاعي لان الصلوة لا تسقط بفوات شرط كالستر والقبلة وقال المفيد وبه قال مالك وداود [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] [illegible] ولان القضاء انما يجب بامر مجدد ولم يوجد مسئلة ووقت الفائتة حين الذكر لقوله صلى الله عليه وآله من [illegible] [illegible] خاصة قول الباقر وقد سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها يصليها اذا ذكرها في اي ساعة [illegible] من ليل او نهار [illegible] صلوة لم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها مسئلة والاقرب عندي ان هذا الوجوب موسع لا مضيق ولهم لم يذكر التاخير بان يغلب على الظن فيتضيق الفعل كالواجبات التي مدتها العمر لان وقت الاداء فات ولا اختصاص لوقت بالقضاء دون غيره والا لزم ان يكون [illegible] القضاء لفوات ذلك الوقت وهو خلاف الاجماع مع ان المبادرة اليه اولى لانه من باب المسارعة الى فعل الخير والتخلص من [illegible] [illegible] ما روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل في بعض اسفاره بالليل فقال من يكلؤنا فغلبهم النوم وما انتبهوا الا بحر الشمس فارتحلوا ولم يقضوا الصلوة في ذلك الموضع وكان امر ولا فرق بين ان يتعمد فوت الصلوة وان لا يتعمد وقال الشافعي ان تعمد لزمه القضاء على الفور ولا يجوز له التاخير لانه عاص بتاخير الصلوة [illegible] لو سقطنا الامر عليه في القضاء صارت المعصية سببا للتخفيف وهو غير جائز ويمنع ذلك مسئلة الحواضر يترتب بالاجماع بين العلماء فيجب ان يصلي الظهر سابقة على العصر والمغرب على العشاء لقوله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه وقول الباقر [illegible] من شوال الظهر حتى دخل وقت العصر بدأ بالظهر ثم بالعصر ولو دخل العصر ثم ذكر الظهر عدل بنيته وكذا الفوائت يترتب بعضها على بعض فلو فاتته صلوة يوم وجب ان يبدأ في القضاء بصبحه وقبل ظهره ثم ظهره وقبل عصره وهكذا ولو فاته ظهر يوم وعصر سابق وجب تقديم قضاء العصر قبل الظهر [illegible] [illegible] اجمع وبه قال ابن عمر والزهري والنخعي وربيعة ويحيى الانصاري ومالك واحمد والليث وابو حنيفة واسحق لقوله من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته ولان القضاء انما هو الاتيان بمثل الفائت بعد خروج الوقت للعصر ولان النبي فاتته صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبا فيجب اتباعه للتاسي وقوله صلوا كما رأيتموني اصلي ومن طريق الخاصة قول الباقر اذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وقال الشافعي الاولى الترتيب فلو قضاها بغير ترتيب اجزأه وسقط عنه الفرض لان كل صلوة مستقلة بنفسها منفردة بحكمها فلا ترتيب فيها فاذا فاتت صارت دينا في ذمته لا يجب ترتيبها في الذمة كقضاء رمضان والاستقلال لا يخرجها عن وجوب الترتيب كما قلنا في الحواضر وقضاء رمضان انما لم يجب الترتيب فيه لانه لو فاته في التأخير في الوقت المشترك لم يجب كذا بعد الفوات والترتيب الفوائت يتعين بقضاء رمضان لحصول ايام الشهر لا بعد فعل يرتب فيه الايام مسئلة

ولا فرق بين كثرة الصلوات وقلتها عند علمائنا في وجوب الترتيب فلو فاتته صلوات سنة فما زاد وجب فيها الترتيب وبه قال احمد لانها صلوات واجبة تفعل في وقت
يتسع لها فوجب فيها الترتيب كالخمس ولقوله فليقضها كما فاتته وقال ابو حنيفة ومالك لا يجب الترتيب في اكثر من صلوة يوم وليلة للمشقة وهو ممنوع فلو ترك
صلاة الترتيب شرط عندنا فلو اخل به عمدا بطلت صلوته وبه قال احمد لانه ترتيب واجب فكان شرطا كالركوع والسجود مسألة ترتيب الفائتة على الحاضرة
مستحب اما المرتضى والحاضرة تتبعه عليها سواء تعددت الفوائت او اتحدت على الاقوى وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل و
هو عام وقول الصادق ع ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء
وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ولان الاصل عدم الترتيب ولانه يفضي الى تفويت مصلحة مطلوبة للشارع فلا يكون
مشروعا كما قال يكون مشروعا لانه يفضي الى المنع من الصلوة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع ولان الترتيب يفضي في عدمه الى المنع من اداء الحاضرة في وقتها او
باطلا او بيان الملازمة انه اما ان يقضي الفوائت عند ضيق الحاضرة وهو الامر الثاني او يشتغل بالحاضرة فلا ترتيب واكثر علمائنا والجمهور على وجوب
الترتيب فلا يزاد عن يوم الا عند ابي حنيفة لقوله من فاتته صلوة فوقتها حين يذكرها ولا يقتضي التخصيص وعلى ان جماعة من علمائنا ضيقوا الامر في ذلك و
شددوا على المكلف غاية التشديد حتى حرم السيد المرتضى ره عن الاشتغال بغير الصلوة الفائتة الا قدر الامر الضروري في النوم والاكل والشرب ومالا
ومنعوه من التبع واكتساب اكثر من قوت يومه له ولمن يجب نفقته وان يتضيق الاداء الى آخر الوقت بحيث لا يتسع لاكثر من الواجب في الحاضرة وذلك كله مما لم يعلم
قوله ومبعث بالحنيفية السمحة السهلة فرع أ لو تضايق وقت الحاضرة تعينت ولا يجوز الاشتغال بالفائتة لئلا تفوت الحاضرة عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن
المسيب والحسن والاوزاعي والشافعي والثوري واسحق واصحاب الرأي واحمد في رواية وفي اخرى انه يجب عليه الفائتة وان خرج وقت الحاضرة وبه قال عطا والزهري
والليث ومالك ولا فرق بين كون الحاضرة جمعة او غيرها لان الترتيب يجب في ما وهو ممنوع ب الترتيب انما يجب مع الذكر فلو صلى الحاضرة ناسيا ثم ذكر بعدها الفائتة
اجزأه لو بعدها ما عندنا فظاهر لانا لا نوجب الترتيب اما عند القائلين بوجوبه فلاشتراط الذكر عند علمائنا ولقوله صلى الله عليه وآله عفي عن امتي الخطاء و
النسيان وقال مالك وذهب يجب الترتيب مع النسيان ايضا للحديث وهو ممنوع ويلزم منه الحرج فانه لا ينفك من نسيان صلوة فاذا ذكرها بعد مدة طويلة
وجب قضاء الجميع ج لو تلبس بالحاضرة ناسيا في الوقت المشترك ثم ذكر ان عليه سابقة عدل بنيته الى السابقة كما لو دخل في العصر فذكر انه لم يصل الظهر
فانه يعدل بنيته ولو قبل التسليم وكذا لو كان في العشاء فذكر ان عليه المغرب ولو لم يمكن العدول بان ركع في الرابعة اتم صلوته ثم صلى السابقة ان كانت الوقت
المشترك او دخل قبل الفراغ من الاولى ولو فرغ ما شرع فيه قبل المشترك اعاد ما صلاه بعد فعل السابقة وكذا لو اكمل العصر ثم ذكر ان عليه الظهر او اكمل العشاء ثم ذكر
ان عليه المغرب فان كان ما صلاه في الوقت المشترك او دخل وهو فيه صح واتى بالسابق فان الترتيب انما يجب مع الذكر لان كان في الوقت المختص بالسابقة اعاد بعد
فعل السابقة مسألة لو دخل في الحاضرة وعليه فائتة نسيها ثم ذكرها في الاثناء فان كان الوقت ضيقا لم يعدل عن الحاضرة اتمها اجماعا وان كان الوقت متسعا فان امكن
العدول بالنية الى الفائتة عدل استحبابا عندنا ووجوبا عند اكثر علمائنا وقال احمد يتمها ويقضي الفائتة ثم يعيد الصلوة التي كان فيها سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وبه قال ابن عمر ومالك والليث واسحق في المأموم وعن احمد رواية اخرى ان هذا في المأموم واما المنفرد فانه يقطع الصلوة ويقضي الفائتة وبه قال النخعي
والزهري وربيعة ويحيى الانصاري في السفر يصلي غيره وقال طاوس والحسن الشافعي وابو ثور يتم صلوته ويقضي الفائتة لا غير كما قلناه لكن لقولهم ولا يعلموا عن ما ذكر
الا ان الشافعي قال يستحب له اذا تم صلوته ان اعاد الفائتة ان يعيد صلوة الوقت بعد صلوة الفائتة ولا يجب الاعادة وقال ابو حنيفة يبطل صلوته بقلب نفلا وكعتين و
يقضي الفائتة ثم يصلي صلوة الوقت فلو تم صلوته لم يحتسب له فرع أ لو تلبس بنافلة فذكر ان عليه فريضة ابطلها واستانف الفريضة ولا يجزئه العدول لفوات شرط
وهو نية الفرض ب لو ذكر فائتة وهناك قوم يصلون فرض الوقت جماعة فالاولى ان يصلي معهم بنية القضاء لانا لا نشترط توافق الصلوتين بين الامام والمأموم وقال
الشافعي الاشتغال بقضاء الفائتة منفردا اولى من الفرض لان الترتيب في قضاء الصلوات مختلف فيه وفرض الوقت منفردا صحيح فلو اراد ان يصلي الفائتة معهم
كان فعلها منفردا اولى لان القضاء خلف الاداء مختلف فيه ايضا والخروج من الفرض على وجه مقطوع به اولى من فعله على وجه يكون مختلفا فيه بين العلماء ج لو
شرع في الفائتة على ظن السعة فظهر الضيق فالوجه العدول بالنية الى الحاضرة ما دام العدول ممكنا فان لم يتعذر قطعها وصلى الحاضرة ثم اشتغل بالفائتة وقال الشافعي
يقطع الفائتة ويصلي صلوة الوقت ثم يعيد الفائتة وله وجه انه يتمها ولا يقطعها د لو فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل السابق فالاقرب ثبوت الترتيب فيصلي الظهر
مرتين بينهما العصر او بالعكس لانه متمكن من اداء ما وجب عليه على هيئته فتعين عليه ولا يمنع منه زيادة على الواجب كما لو نسي فريضة وجهل تعيينها ويحتمل عدمه
اذ التكليف مع عدم العلم تكليف بما لا يطاق والاصل براءة الذمة من الزائد فيتخير في الاتيان بهما شاء اولا ولاحمد قولان ثانيهما وجوب الترتيب كما قلناه ويقدم
الظهر مطلقا لان الفرع هنا مع امارة ولا امارة هنا فيرجع فيه الى ترتيب الشرع وليس بجيد فان الشارع لو تعبد بظهر كان على اي عصر كان ولو كان معهما
معهما مغرب فالاشبه يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وكذا الرابع ولو فاته صلوات من يومين نوى تقديم السابق منهما وكذا لو فاتته
متعددة صلى بنية تقديم السابق هـ لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل السابق فالوجه الاحتياط عند الايام فيصلي مع كل رباعية صلوة قصر فلو فاته شهر صلى
شهرا لكن الرباعية يصليها مرتين تماما وقصرا وان تعدد لا يتحد بهما لانه ترتيب بين الفوائت اليومية وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها فلو فاته كسوف
وخسوف بدأ بايهما شاء مع احتمال تقديم السابق ز لو تعددت الجنوب ان يترتب الاحتياط بينها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد سوى المتعدد في الصلوة او تعدد
ح لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة لقوله ع لا صلوة لمن عليه صلوة ط لا يعذر الجاهل بالترتيب في تركه كالركوع وقال زفر يعذر لانه يسقط بالنسيان فيسقط
بالجهل كالطيب في الاحرام مسألة من فاتته فريضة من يوم ولم يعينها اعاد عند علمائنا ولان احدهما وجوب خمس عليه لكن نبه بان التعيين شرط في صحة الصلوة
الواجبة ولا يمكن الا باعادة الجميع الثاني وجوب صبح ومغرب واربع بنوي بها ما في ذمته ظهرا فظهرا وان عصرا فعصرا وان عشاء فعشاء وهو الاشبه عندنا لان
الثابت في الذمة فريضة واحدة ولا يجب سواها لكن لما اختلفت الصلوات وكانت الزيادة مبطلة وكذا النقصان وجب الفعلة اما التعيين فلا يجب تكثيرها
عملا باصالة البراءة والتعيين في النية يسقط العلم بمعنى الفعل التعاقب ي لو نسي صلوة من صلوة يوم ولم يدر اي صلوة هي صلى كسنن حين يصلي باقي فروع

كتاب الصلوة

لو كان عليه صلوة [illegible] من يوم سفر يجب عند الاكثر ثلث و [illegible] خاصة وعند البافين [illegible] الخمس وبه قال ابن ادريس مع انه اوجب ثلث في [illegible] معيد
في [illegible] الجهرية الاحدث في رباعية دون الثنائية والثلاثية و [illegible] صلوة السفر [illegible] الثنائية دون الثلاثية ج لو كان عليه [illegible]
[illegible] احدها [illegible] عدد [illegible] مشتركة والاصل [illegible] لو ذكر في الاثناء [illegible] لو فاته معينة
[illegible] مما ذكر [illegible] عليها [illegible] ما دام العدول ممكنا واجبا و [illegible] يتمكن العدول اتم [illegible] صلوات معلومة [illegible]
غير معلومة العدد [illegible] من [illegible] الصلوات [illegible] الوقت [illegible] الاشتغال [illegible] فلا يحصل البراءة [illegible] الا بذلك [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الصلوة مكررا [illegible] الوقت [illegible] المراد [illegible] علم [illegible] بعض ايام شهر [illegible] في بعض [illegible]
المعلوم من صلوات [illegible] عشرة ايام [illegible] المطهر [illegible] بالاشتغال [illegible] المعلوم [illegible] فلو [illegible] المعلوم [illegible]
الصلوة [illegible] عشرة ايام [illegible] الزايد [illegible] قضاء العشرة [illegible] الصلوة [illegible] الوجوب [illegible] الصلوة [illegible]
من كل يوم ولا يعلم عدد [illegible] صلى [illegible] وثلثا وادبعا مكررا [illegible] الوقت [illegible] الصلوات الخمس صلى صلوة ايام [illegible] صلوة
سفر [illegible] مع [illegible] صلوة قصر ولو [illegible] **مسئلة** يستحب قضاء النوافل الموقتة عند علمائنا اجمع [illegible] عليه السلام
وقد سئل عن رجل عليه من صلوات النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع [illegible] يصلي حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد صلى بقدر ما عليه لانها عبادة
موقتة [illegible] قضاؤها كالفرايض [illegible] الشافعي [illegible] لا يقضى [illegible] ابو حنيفة [illegible] والاصل ممنوع [illegible]
[illegible] والثالث [illegible] نهارا او نوافل الليل [illegible] ولو [illegible] القضاء استحب [illegible] عن كل صلوة ركعتين [illegible] كل يوم
الصادق [illegible] وقد سئل انه لا يقدر على القضاء [illegible] لكل مسكين مكان كل صلوة [illegible] لصلوة [illegible] لكل ركعتين من صلاة [illegible]
من صلوة [illegible] قال مد لكل اربع [illegible] قال مد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل [illegible] القضاء وان كان [illegible]
[illegible] وقد سئل [illegible] عن نوافل كثيرة كيف يصنع قال [illegible] انها كثيرة [illegible] احب [illegible] الاصل [illegible]
قضاء المريض [illegible] كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر **مسئلة** [illegible] القضاء كالفوائت [illegible] عند علمائنا [illegible] صلوة حضر قضاها
تاما في السفر والحضر [illegible] الا ما حكي عن المزني [illegible] الفضل [illegible] المريض [illegible] من [illegible]
[illegible] وهو [illegible] والمريض [illegible] صلوة [illegible]
اجماعا [illegible] علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في [illegible] ولانها [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] واحد [illegible] في الحضر [illegible] الحضر [illegible] عليه [illegible]
في [illegible] الحديث [illegible] **فرع** لو [illegible] سفر [illegible] قضاها [illegible]
في الحضر [illegible] الشافعي [illegible] الاصل [illegible]
وكذا [illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاصل [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] النفل [illegible] من الصلوة الواجبة [illegible] صلوة [illegible]
الفرائض [illegible] الاشتغال [illegible] النافلة [illegible] المساواة [illegible] صلوة [illegible]
البحث السادس في الجمع مسئلة [illegible] من الظهر والعصر [illegible] بالظهر [illegible]
وبالعصر [illegible] الوقت [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible] الجمع
[illegible] الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر ابن عباس [illegible] ومعاذ بن جبل [illegible] الشافعي [illegible]
واحمد وابو ثور [illegible] ابن عباس [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] جمع بين الظهر والعصر [illegible] الظهر
[illegible] بين العصر [illegible] وقت العصر [illegible] المغرب [illegible] الجمع [illegible] الوقت [illegible]
بالتواتر فلا يجوز [illegible] الواحد **مسئلة** [illegible] الجمع [illegible] الاولى [illegible] فان كان
الزوال [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] الطريق [illegible] الزوال [illegible]
عباس [illegible] الاول [illegible] الصلوتين [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الفراغ [illegible] الكمال [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] السفر [illegible] الصلوتين [illegible]
[illegible] الفصل [illegible] الوجوب [illegible]
لو [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible]
من [illegible] الجمع [illegible] الصلوة [illegible] الاولى [illegible] السلام [illegible] الظهر [illegible]
الاشاء [illegible] الجمع [illegible] الثالث [illegible] الجمع [illegible] الاولى [illegible] الجمع [illegible] الظهر [illegible]
وهو [illegible] وقت العصر [illegible] الموالاة [illegible]
[illegible] كل واحدة منهما [illegible] الاولى قال الشافعي الموالاة شرط [illegible] والنافلة

والمقارنة بينهما فتنتفي المتابعة وشرط عدم الفصل الطويل فيجوز ان يتكلم بكلمة وكلمتين وان يقيم للثانية فان اطال الفصل باكثر من الاقامة بطل الجمع
الثانية الا في وقتها ولو جمع بين الظهر والعصر فلما فرغ ذكر انه ترك سجدة من الظهر بطلت اما الظهر فلعدم السجود واما العصر فلانه لم يتقدم عليه الظهر ويجوز له
ان يجمع بينهما اجاز وان علم انها من العصر صحت الظهر وليس له الجمع عنده لحصول الفصل بين الصلوتين وان جهل من ايهما هي اعاد الاثنين باسوء الاحوال فيقدر انها
بجهالته كونها من الظهر حتى يلزمه اعادة الصلوتين وفي الجمع من العصر حتى لا يجوز الجمع واما اذا اراد تاخير الظهر الى وقت العصر فانه يجوز عندنا مطلقا
وشرط الشافعي في الظاهر نية الجمع فلو اخر ولم ينو الجمع عصى عنده وصارت الصلوة قضاء فلو بقي مقيما السفر الى وقت الجمع والفراغ منهما فلو اخر الظهر ثم نوى الاقامة
قبل ان يصليهما صارت قضاء ولا يكون لها حكم الاداء ويعتبر عندنا تقديم الظهر على العصر وهو احد وجهي الشافعي لقوله عليه السلام الا ان هذه قبل هذه و
اصح الوجهين عنده جواز تقديم العصر على الظهر لان وقت الظهر قد دخل وفات وهذا الزمان صالح للظهر لانه لو فوت الظهر بغير نية الجمع عصى ويجوز له فعلها
في وقت العصر قبل العصر وبعدها ويجمع ويفرق فاذا اخرها بوجه هو معذور فيه كان اولى ونحن عندنا ان الوقت مشترك الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر
مسئلة يجوز للحاج الجمع بين الظهرين بعرفة وبين العشائين بالمزدلفة لان النبي خطب يوم عرفة حين زالت الشمس ثم صلى الظهر والعصر وصلى المغرب
والعشاء جمعا بالمزدلفة واجمع الناس عليه واختلفوا في علة الجمع فعندنا اشتراك الوقتين واما الجمهور فقال الاكثر علته الجمع السفر وقال اخرون النسك حتى يتصل
وقوفه ويقدر على الصلوة عن الاشتغال بالدعاء وفي المغرب والعشاء يتعجل حصوله بمزدلفة فان الليل يجب بها من المناسك وجوز الشافعي الجمع بين الظهرين
للجماعة والمنفرد وبين العشائين لهما ومنع ابو حنيفة من الجمع بين الظهرين للمنفرد بعرفة وجوز الجمع بين العشائين لمن بمزدلفة والمقيم بعرفة ومزدلفة يباح له
الجمع لمن علل بالنسك وان علل بالسفر فلا ولو اراد المسافر الجمع بين الظهرين في وقت العصر وبين العشائين في وقت المغرب جاز ان علل بالسفر وان علل بالنسك لم يجز
العرض لانه يفوت المطلوب هو اتصال الدعاء بالوقوف وتعجيل الحصول بمزدلفة مسئلة يجوز الجمع بين الظهرين وكذا بين العشائين في السفر الطويل والقصير وهو
ظاهر عندنا وللشافعي في السفر القصير قولان فعلى القديم الجواز وبه قال مالك لان اهل مكة يجمعون وهو سفر قصير وفي الثاني المنع وبه قال احمد لانها رخصة تثبت لدفع
للجمع المشقة فاختصت بما يجب فيه القصر كالقصر ونمنع الاول ومنع ابو حنيفة من الجمع في السفر مطلقا ولا يجوز بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والصبح اجماعا لعدم الشركة
في الوقت وهو يبطل ما ذهبنا اليه من الصلوة في اول الوقت افضل من الجمع لان في الجمع خلافا وقد تقدم البيان منها مسئلة يجوز الجمع بين الظهرين في المطر وكذا بين
العشائين وهو قول فقهاء المدينة السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقسم بن محمد وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود وسليمان بن يسار وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان عبد الله بن عمر قال ان النبي جمع في المدينة بين الظهر والعصر في المطر وقال اصحاب
الراي والمزني لا يجوز لان المواقيت تثبت بالتواتر وقال مالك واحمد انما يجوز بين العشائين لشدة الظلمة ولا يجوز بين الظهرين وينتقض بالليلة المقمرة فروع أ
يجوز تقديم العصر الى الظهر لاجل المطر وكذا تاخير الظهر الى العصر عندنا وهو القديم للشافعي وبه قال احمد لان كل عذر ابيح تقديم العصر الى الظهر ابيح تاخير الظهر الى
العصر كالسفر وفي الجديد لا يجوز لادائه الى ان يجمع مع زوال العذر ويمنع بطلان اللازم عندنا ب يجوز الجمع للمنفرد في بيته او في المسجد او من كان بينه وبين المسجد حائل
يمنع وصول المطر اليه وهو احد قولي الشافعي لان النبي جمع في المطر وليس بين حجرته وبين المسجد شيء ولان العذر اذا تعلقت به الرخصة استوى فيه وجود المشقة وعدمها
كالسفر وفي الاخر لا يجوز لان الرخصة للمشقة وقد انتفت ج الوحل بغير مطر يبيح الجمع وبه قال مالك واحمد المشقة تجري مجرى المطر ولهذا جاز معه ترك الجمعة وقال
مرايه الشافعي لا يجوز لان اذى المطر اكثر من الوحل فان المطر والبلل يحصلان بالمطر دون الوحل د لو ثلج جاز الجمع شرط الشافعي ان يكون ذائبا كالمطر ولو لم يذب لم يجز الا ان
يكون كبارا ه لو افتتح الظهر ولا مطر ثم مطرت لم يجز الجمع عند الشافعي لانه يحتاج الى وجود العذر في جميع الصلوتين كالسفر ونحن لم نشترط العذر سقط عندنا
قال ولو افتتح الصلوة مع المطر ثم انقطع قبل الشروع في الثانية فانه لا يجمع الا ان ينقطع في الاولى ثم يعود فيها فانه يجوز و يجوز الجمع للبرد في الليلة المظلمة الباردة
مسئلة وبه قال عمر بن عبد العزيز لانه يجوز عندنا الجمع مطلقا وللحنابلة وجهان ه يجوز الجمع حالة المرض والخوف وشبه ذلك وبه قال عطاء ومالك واسحق واحمد لان الجمع عندنا
مطلقا جائز ولان ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر ولان النبي امر
لا يجوز سهلة بنت سهل وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتاخير الظهر وتعجيل العصر وقال الشافعي واصحاب الراي لا لان اخبار التوقيت ثابتة فلا يترك بامر محتمل وقد بينا
بين الظهر والعشاء اشتراك الوقت مسئلة ويجوز الجمع عندنا من غير عذر سفر او خوف او مطر او مرض او غير ذلك وبه قال ابن المنذر وابن سيرين لان ابن عباس قال جمع رسول الله بالمدينة
من غير خوف ولا سفر قال سعيد بن جبير قلت لابن عباس لم فعل ذلك قال اراد ان لا يحرج احدا من امته وعن ابن عباس ان النبي جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء
من غير خوف ولا مطر ومنع باقي الجمهور من ذلك لان اخبار التاقيت معلومة ونحن نقول به فان الاشتراك بين الوقتين معلوم

البحث السابع في الاحكام

مسئلة الصلوة عندنا تجب باول جزء من الوقت وجوبا موسعا وتستقر بامكان الاداء فلا يجب القضاء لو عرض عذر وبه قال الشافعي واسحق وقال احمد يستقر الوجوب
بادراك جزء فاذا دخل عليه وقت الصلوة وجب عليه عندنا باول الوقت المختار والمعذور باول جزء ادركه بعد زوال عذره فاذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون
في اثناء الوقت فالاقرب وجوب الصلوة عليه وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فالتقديم والتاخير مخير ومن فعلها اول الوقت
فعلها بالامر وكانت واجبة كما لو فعلها في اخره وقال اصحاب الراي يجب باخر الوقت لان ابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا يقولون يجب اذا بقي من الوقت مقدار تكبيرة وزفر يقول
يجب اذا بقي من الوقت مقدار الصلوة وقال الكرخي انما يعتبر قدر التكبيرة في حق المعذورين واما غير المعذورين فيجب مقدار اربع ركعات كقولنا ثم عندهم اجمعين فاذا فعلها في اول
الوقت فمنهم من يقول تقع مراعاة فان جرى على صفة التكليف الى اخره تبينا الوجوب والا كانت نفلا ومنهم من يقول تقع نفلا ويمنع وجوب الغرض وقال الكرخي اذا فعلها وقعت
واجبة لان الصلوة مخيرة في الوقت ولو الدخول فيها احتجوا بانها لو كانت واجبة لما جاز تركها ونمنع الملازمة فان المخير يجوز تركه بشرط الاتيان ببدله فلا يجب فان شئنا
المبدل ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل الاداء ما كان مضيعا لها ولو بقي حتى يؤديها في اخر الوقت او فيما بين الاول والاخر عفي عنه وقال في موضع اخر ان اخرها الا لعذر كان
عاصيا ويسقط عقابه لو فعلها في بقية الوقت وللشافعي وجهان فيما لو مات في اثناء الوقت اصحهما انه لا يعصي لانه ترك ما وجب عليه موسعا والمنع لانه يجوز
التاخير مسئلة تقديم الصلوة افضل الا في مواضع أ المغرب للمفيض من عرفة يستحب له تاخيرها الى المزدلفة وان صار الى ربع الليل ب يستحب تاخير العشاء حتى يسقط الشفق

ج المسز

كتاب الصلوة

ج المتنفل يوخر الفرض ليصلي سبحته لي الفاضل للفاضل يستحب التاخير لاداء الى اخر الوقت عندنا وعند الاكثر يجب هـ الظهر لم يستحب الابراد بها لقوله اذا اشتد الحر [illegible]

[illegible] بالصلوة ولو صلاها في منزله او في المواضع الباردة كان التعجيل افضل وهو احد وجهي الشافعي لزوال المقتضي للتاخير و الاخر الابراد افضل للعموم وهو ممنوع

[illegible] ينبغي ان يؤخر الظهر ليجمع بينها وبين العصر في اوله بغسل واحد [illegible] التاخير [illegible] وعند [illegible]

المواضع [illegible] الاول [illegible] الاخر [illegible] ابو حنيفة التاخير [illegible] افضل الاعداء [illegible] والتاخير

افضل في غير العشاء والتاخير [illegible] افضل الا في يوم الغيم **فروع** آ الابراد افضل من التعجيل لان النبي امر به وهو احد وجهي الشافعي والثاني التعجيل لكثرة الثواب

ب [illegible] الاول [illegible] بصلوة الجمعة [illegible] وهو احد وجهي الشافعية والثاني العدم [illegible] فيكون في التاخير تطويل [illegible] على الناس

[illegible] الانتظار [illegible] الافضل في العشاء تعجيلها بعد غيبوبة الشفق وهو احد قولي الشافعية للعموم والاخر يستحب التاخير [illegible] ابو حنيفة لقوله صلى الله

عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير العشاء الى ثلث الليل او نصف الليل [illegible] كان افضل من غيره **ق** الاسفار [illegible] المغرب [illegible]

[illegible] العصر [illegible] ابن مسعود [illegible]

[illegible] والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق لان رافع بن خديج قال كنا نصلي مع رسول الله صلوة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشرة اجزاء ثم نطبخ فناكل لحما

قبل مغيب الشمس [illegible] رافع بن خديج قال كان النبي صلى الله عليه وآله يامر بتاخير العصر [illegible]

[illegible] التعجيل المستحب [illegible] **ق** التغليس بالصبح افضل [illegible] الى الاصل الواجب

[illegible] الشافعي واحمد واسحق [illegible] الافضل الاسفار [illegible] الاصحاب الراي الافضل [illegible]

[illegible] الفجر [illegible] التاخير الى ان يتبين الفجر [illegible] الظهر والمغرب في الغيم [illegible] دخول الوقت [illegible] تعجيل العصر والعشاء [illegible]

[illegible] ابو حنيفة والاوزاعي [illegible] ابن مسعود [illegible] الظهر [illegible] المغرب [illegible] الشافعي يستحب تعجيل الظهر [illegible] المغرب

كل حال [illegible] على ظنه دخول الوقت باجتهاده استحب له التعجيل [illegible] او عكس [illegible]

[illegible] ولو اخر [illegible] الوقت [illegible] الركعة [illegible] الصلوة فلا يجوز تاخيرها عن الوقت **مسئلة** [illegible]

[illegible] صلوته عمدا او جهلا او سهوا [illegible] الصلوة [illegible] علمائنا اجمع وهو قول الزهري والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب الراي [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] الظهر قبل الزوال [illegible]

البصري والشعبي [illegible] العشاء قبل غيبوبة الشفق [illegible] الوقت [illegible] **مسئلة**

لا يجوز التعويل في دخول الوقت على الظن مع القدرة على العلم [illegible] العلم

[illegible] على الاجتهاد لوجود التكليف [illegible] دخول الوقت [illegible]

قبل دخول الوقت [illegible] الوقت وان دخل [illegible] التسليم [illegible]

الصلوة [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **فروع** آ [illegible]

الوقت [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الحوادث ولو تمكن من الاجتهاد [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يجوز التعويل على اصوات [illegible] الشافعي [illegible] بعد الوقت [illegible] التعويل على [illegible]

للتمكن من الاجتهاد [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الاجتهاد [illegible] الاجتهاد [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] الوقت [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] **مسئلة** [illegible] التقديم على الوقت [illegible]

[illegible]

والثاني صلوة الليل [illegible] بالليل [illegible]

[illegible] التقديم [illegible]

[illegible] صلوة الليل [illegible]

فروع آ [illegible] صلوة الليل [illegible] النهار افضل من تقديمها [illegible] **ب** [illegible] الفجر [illegible] صلوة الليل [illegible]

[illegible] صلوة الليل قبل طلوع الفجر [illegible] الوقت [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] نوافل المغرب [illegible] العشاء [illegible] **ج** [illegible] من صلوة الليل [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] الوتر [illegible] صلوة الليل [illegible] الجمهور [illegible]

ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني لقول النبي صلى الله عليه وآله الوتر جعله الله لكم ما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر ونحن نقول بوجوبه فان اخر وقت العشاء

صلوة نصف الليل فرع ٢ يجوز تقديمه على الانتصاف لان قدم الليل للسفر ويتقدم الانتباه وقضاؤه من الغد افضل ب لا خلاف ان تاخيره عن صلوة الليل افضل

بعيتي الا ان الشافعي قال ان لم تكن له عادة بالتهجد فانه يصلي الوتر عقيب العشاء وان كان له عادة بذلك فالاولى ان يؤخر الوتر حتى يتهجد فان اوتر في اول الليل ثم قام للتهجد

صلى مثنى مثنى ولا يعيد الوتر وعن قوم ان التعجيل مطلقا افضل وما ذهبنا اليه اولى ج لو اعتقد انه صلى العشاء فاوتر ثم ذكر انه صلاها بلا طهارة اعاد الوتر عندنا وبه قال الشافعي

وابو يوسف ومحمد لانه صلى قبل وقته وان كان خطأ كالوقت وقال ابو حنيفة يعتد به لان الوقت لهما وانما بينهما ترتيب وقد سقط بالنسيان

كترتيب الفوائت د اخر وقت الوتر طلوع الفجر لانه اخر صلوة الليل وهو احد قولي الشافعي والاخر يمتد وقته الى ان يشتغل بفريضة الصبح مسألة صلوة الصبح من

صلوات النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عند عامة اهل العلم لان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم الاكل والشرب بعد طلوع الفجر

وحكي عن الاعمش انها من صلوة الليل وان ما قبل طلوع الشمس من الليل يجوز فيه الطعام والشراب لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة وآية النهار

الشمس ويقول النبي صلوة النهار عجماء وقول امية بن ابي الصلت والشمس تطلع كل اخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد ولا دلالة في الآية لان الآية تحتمل [illegible]

على حصول الآية فيها ويقال انها الفجر صاحب الشمس والحديث نسبه الى [illegible] ويحتمل ارادة الاكثر واما الشعر فحكي الخليل ان النهار هو الضياء الذي

بين طلوع الفجر وغروب الشمس ويسمى طلوع الشمس في اخر كل ليلة لمقاربتها لذلك مسألة قال الشيخ الصلوة الوسطى هي الظهر وبه قالت عائشة وزيد بن ثابت

وحكي عن ابي حنيفة واصحابه لانها وسط صلوات النهار وهي مشقة لكونها في شدة الحر ووقت القيلولة وقد روي ان النبي كان يصلي الظهر بالهاجرة فاشتد ذلك على

صحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وعن عائشة ان رسول الله قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر ومن طريق الخاصة

قول الباقر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى هي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله وهي وسط صلوتين بالنهار صلوة الغداة والعصر وقال السيد

المرتضى انها العصر وحكاه ابن المنذر عن علي وابي هريرة وابي ايوب وابي سعيد وعبيدة وقول ابي حنيفة وابن المنذر لان عليا قال لما كان يوم الاحزاب صلينا العصر

بين المغرب والعشاء فقال النبي صلى الله عليه وآله شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله قلوبهم واجوافهم نارا وقال قبيصة بن ذؤيب انها المغرب لانها وسط اعداد

الصلوات وانها مضيق ونهي عن تاخيرها وقال الشافعي صلوة الصبح وبه قال مالك وحكاه الشافعي في البويطي عن علي وعبد الله بن عباس وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر

لقوله تعالى وقوموا لله قانتين عقيب الوسطى والقنوت مسنون في الصبح [illegible] ولان الفجر لا يجمع الى ما قبلها ولا الى ما بعدها فهي منفردة قبلها صلوة الليل و

بعدها صلوة النهار مسألة قال الشيخ يكره تسمية العشاء بالعتمة ولعله استند في ذلك الى ما روي ان النبي قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم

يعتمون بالابل فانهم كانوا يؤخرون الحلب الى ان يعتم الليل ويسمون الحلبة العتمة وبه قال الشافعي قال الشيخ وكذا يكره تسمية الصبح بالفجر بل يسمى بما سماه رسول الله في قوله

سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وقال الشافعي يستحب ان يسمى باحد اسمين اما الفجر او الصبح لان الله تعالى سماها فجرا وسماها النبي صلى الله عليه وآله صبحا ولا يجب

ان يسمى الغداة والاشبه انتفاء الكراهة وروى البخاري ان النبي قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم انها المغرب والعرب يقولون انها العشاء مسألة الصلوة تجب

باول الوقت وجوبا موسعا وتستقر بامكان الاداء وهو اختيار اكثر علمائنا كالشيخ وابن ابي عقيل وبه قال الشافعي لقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقول

محمد بن مسلم قال دخلت على الباقر وقد صليت الظهر والعصر فيقول صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مسترسلا غير مستعجل فيغتسل

او يتوضأ ثم يصلي الظهر ثم يصلي العصر ومن علمائنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعلها لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى وقال ابو حنيفة تجب

باخر الوقت وقد مضى تفصيل مذاهبهم فروع آ لو اخر حتى مضى امكان الوقت فمات لم يكن عاصيا ويقضي الولي لان التقدير انه موسع يجوز له تركه فلا يعاقب

على فعل الجائز وهو احد وجهي الشافعية والاخر يعصي كالحج والفرق [illegible] الحج عندنا وعنده ان اخر وقت الصلوة معلوم فلم يكن في التاخير عذر واخر زمان [illegible]

في الحج غير معلوم فكان جواز التاخير بشرط سلامة العاقبة ب لو ظن التضيق عصى لو اخر ان استمر الظن وان انكشف بطلانه فالوجه عدم العصيان ج لو ظن الخروج صارت

قضاء فان كذب الظن فالاداء باق د لو صلى عند الاشتباه من غير اجتهاد لم يعتد بصلوته وان وقعت في الوقت ه لو كان يقدر على درك اليقين بالصبر احتمل جواز

المبادرة بالاجتهاد لانه لا يقدر على اليقين حال الاشتباه وعدمه وللشافعي كالوجهين خاتمة تارك الصلوة الواجبة مستحلا يقتل اجماعا ان كان مسلما ولد

على الفطرة من غير استتابة لانه جحد ما هو معلوم من دين الاسلام ضرورة فيكون مرتدا ولو تاب لم يسقط القتل وان لم يكن مسلما لم يقتل ان كان من اهل الذمة

ولو كان مسلما عن كفر فهو مرتد لا عن فطرة يستتاب فان تاب والا قتل وان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في بادية وزعم انه لا يعرف وجوبها

عليه قبل منه ومنع من العود وعرف الوجوب ولو كان غير مستحل لم يكن مرتدا بل يعزر على تركها فان امتنع عزر ثانيا فان امتنع قتل في الرابعة وقال بعض علمائنا

في الثالثة فروع آ اذا ترك محرما طولب بها الى ان يخرج الوقت فاذا خرج انكر عليه وامر بقضائها فان لم يفعل عزر فان انتهى وصلى برئ منه وان اقام على ذلك حتى

ترك ثلاث صلوات وعزر فيها ثلاث مرات قتل في الرابعة ولا يقتل حتى يستتاب ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين وميراثه لورثته المسلمين ب لو اعتذر

عن الترك بالمرض او الكسل لم يقبل عذره وطولب المريض بالصلوة على حسب حاله ومكنته قائما او جالسا او مضطجعا او مستلقيا فان الصلوة لا تسقط عنه بحال

وان كان الكسل الزم بها ولم يقبل منه فان صلى والا عزر ثلاثا ويقتل في الرابعة على ما قلناه لقولهم اصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة وقال مالك لا يقتل بل يحبس ثلاثا

بالسيف ويضيق عليه فيه ويدعى في وقت كل صلوة الى فعلها ويخوف بالقتل فان صلى والا قتل وبه قال حماد بن زيد ووكيع والشافعي لقوله تعالى اقتلوا المشركين الى قوله فان

تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكوة فخلوا سبيلهم شرط في التخلية اقامة الصلوة فاذا لم يقم الصلوة بقي على وجوب القتل وقال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئت منه

فالآية الذمة وقال الزهري يضرب ويسجن ولا يقتل وبه قال ابو حنيفة لان النبي ص قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير حق ولا حجة

فيه لان ترك العموم لدليل مخصص واجب وحكي عن بعضهم ترك التعرض له لان الصلوة امانة بينه وبين الله تعالى وهو مدفوع بالاجماع ج لا يرتفع القتل مع اعتقاده

التحريم بالمرة الواحدة ولا بما زاد ما لم يتخلل التعزير ثلاثا لان الاصل حفظ النفس وظاهر كلام الشافعي انه يقتل بصلوة واحدة وهو رواية عن احمد لانه تارك للصلوة

فيقتل كتارك الثلاث والفرق ظاهر د الظاهر من قول علمائنا انه بعد التعزير ثلاثا عند ترك الفريضة الثلاث يقتل بالسيف اذا ترك الرابعة وهو ظاهر منه الشافعي [illegible]

كتاب الصلوة

... وقال بعض الشافعية يحبس حتى يموت او يصلي ... وقال الشافعي ومالك ... خمس كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من جاء بهن ولم يضيع منهن

شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وقال احمد ويكفر ...

اسلامه ان يصلي ... بالشهادتين لم يحكم باسلامه الا بالصلوة ... وقال الحسن ... الشعبي والنخعي وابو ايوب ... والاوزاعي وابن المبارك وحماد بن زيد واسحق ومحمد بن الحسن

... بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة وهو محمول على التارك ... صلوة الكافر ... اسلاما عندنا ... الا انها عبارة عن الشهادتين وقال ابو حنيفة انها الاسلام

... دار الحرب ... دار الاسلام ... وقال الشافعي انها ... الاسلام ... اذا امتنع من الصلوة حتى خرج وقتها ... انكر عليه وامر بان يصليها ...

[illegible]

الفصل الثالث في المكان

[illegible]

النجاسة بجميع ذلك المغصوب سواء كان الساتر او ما تحته هو لو اشتبه موضع لم يضع جبهته على شئ منه ان كان محصورا كالبيت والبيتين بخلاف المواضع المتسعة كالصحارى
ولا يجوز التحري عندنا وقال الشافعي يتحرى ان وقع الاشتباه في بيتين ولو اشتبه الموضع النجس ببيت او بساط لم يتحر على اصح الوجهين ق لو اضطر الى الصلوة في
المشتبه وجب تكرير الصلوة كالثوبين مسئلة تكره الصلوة في اماكن أ معاطن الابل وهي مباركها سواء خلت من ابوالها او لا عندنا لان ابوالها طاهرة على ما
تقدم لقوله ع اذا ادركتك الصلوة وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها فانها جن من جن خلقت الا ترى
ظاهر فان الغنم لا يمنعه السكون في مراحها من الخشوع والابل يخاف نفورها فيمنعه من الخشوع والسكون وقيل ان عطنها مواطن الجن ومنع الشافعي من الصلوة فيها
مع وجود ابوالها فيها لانها نجسة عنده وقد تقدم وسوغ الصلوة مع الخلو وبه قال مالك وابو حنيفة للحديث وقال احمد لا تصح الصلوة وان خلت وبه قال ابن
عمر وجابر بن سمرة والحسن واسحق وابو ثور لان النبي ص نهى عن الصلوة فيها والنهي يدل على الفساد وهو ممنوع لان النهي للكراهة ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم عملا
بالاصل ولقول الصادق ع لا بأس بالصلوة في مرابض الغنم ب المقابر وبه قال علي ع وابن عباس وابن عمر وعطا والنخعي وابن المنذر فان صلى صحت سواء استقبلها
او صلى بينها في الكراهة والصحة وبه قال الشافعي ومالك لانها بقعة طاهرة فصحت الصلوة فيها كغيرها وقال احمد لا يجوز وان تحقق طهارتها او استقبلها وفي صحة الصلوة
عنده روايتان للنهي ونحن نحمله على الكراهة ولو جعل بينه وبين القبر حايلا ولو عنزة او بعد عشرة اذرع عن يمينه ويساره وقدامه زالت الكراهة وقد سوى جواز الصلوة
الى قبور الائمة ع في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهة ولو صلى على قبر كره سواء تكرر الدفن فيه ونبش او لا الا ان يعلم بنجاسته فتبطل بتحريم وقال الشافعي
ان تكرر الدفن فيه ونبش بطلت صلوته لانه صلى على النجاسة لمخالطة صديد الموتى ولحومهم وان كان جديدا لم ينبش كره للنهي وان لم يعلم التكرار ولا عدمه فقولان لا صالة
الطهارة وقضاء العادة بتكرر الدفن وكره الاستقبال الى القبر الآخر برسول الله ص فانه منع لقوله لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد انما قال اتخذ لا
لا منه ان يفعلوا ج الحمام ان علمت طهارته او جهلت وبه قال الشافعي لقول الصادق ع عشرة مواضع لا تصل فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى
النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وقال احمد لا تجوز الصلوة فيه للنهي ولو علمت نجاسته فان لم يتعد الى ثوبه او بدنه ووضع جبهته صحت خلافا للشافعي والاجماع
وهل تكره في المسلخ فيه احتمال ينشأ من علة النهي ان قلنا انها النجاسة لم تكره وان قلنا كشف العورة او كونه ماوى الشياطين تكره د بيوت الغايط لعدم انفكاكها من
النجاسة ولو صلى صحت ما لم يتعد نجاستها اليه وبه قال الشافعي لقول الصادق ع وقد سئل ايقوم في الصلوة فارة بين يدي العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولانها لا
تناسب العبادة المأمور بالتنظيف حال ايقاعها وقال احمد لا تصح ولا على سطحها وليس بجيد هـ بيوت النيران لئلا يتشبه بعبادها و بيوت المجوس لعدم انفكاكها من
النجاسة فان رشت الارض زالت الكراهة لقول الصادق ع وقد سئل عن الصلوة في بيوت المجوس رش وصل ولا بأس بالبيع والكنايس مع النظافة وبه قال الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز والشعبي والاوزاعي لقوله ع اينما ادركتني الصلوة صليت وسأل عيص الصادق ع عن البيع والكنايس يصلى فيها فقال لا بأس وقال الصادق ع صل فيها
قد رأيتها ما انظفها وكره ابن عباس ومالك الكنايس من اجل الصورة ونحن نقول بموجبه ان كان فيها صورة ز بيوت الخمور والمسكر لعدم انفكاكها من النجاسة و
لقول الصادق ع لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر ح جواد الطرق وبه قال الشافعي لانه نهى عن الصلوة في محجة الطريق ومعناه الجادة المسلوكة وفي حديث عن قارعة
الطريق يعني التي تقرعها الاقدام فقاعلة هنا بمعنى مفعولة ولقول الصادق ع واما على الجواد فلا ولانها لا تنفك غالبا عن النجاسة ومنع السابلة من الاستطراق وقال
احمد لا تصح للنهي وهو عندنا للكراهة ولا بأس بالصلوة على الظواهر التي بين الجواد للاصل ولقول الصادق ع لا بأس بالصلوة في الظواهر التي بين الجواد ولا فرق
بين ان يكون في الطريق سالك او لا لعموم النهي ط مساكن النمل لما تقدم في الحديث ولعدم انفكاكه من ضررها او قتل بعضها ي مرابط الخيل والبغال والحمير لكراهة
ارواثها وابوالها فلا تنفك منها ولقول الصادق ع فاما مرابط الخيل والبغال فلا يا بطون الاودية لجواز هجوم السيل ولانها مجرى المياه وكذا يكره في مجرى
الماء لذلك وللحديث وقد سبق يب الارض السبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض قال ابو بصير سألت الصادق ع عن الصلوة في السبخة لم تكره فقال لان الجبهة لم تقع
مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية قال لا بأس يج ارض الثلج كذلك قال داود الصرمي سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد عليه فلا تسجد
وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه يد ارض الخسف كالبيداء وذات الصلاصل وضجنان وكذا كل موضع خسف به وبه قال احمد لان النبي ص قال لاصحابه يوم الحجر لا تدخلوا
على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم وعبر علي ع من ارض بابل الى موضع رد الشمس فيه وصلى وقال الصادق ع تكره الصلوة
في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وكذا وادي الشقرة واختلف علماؤنا فقال بعضهم انه موضع مخصوص خسف به وقيل ما
فيه شقايق النعمان لئلا يشتغل بالنظر الى المزابل ومذابح الانعام لعدم انفكاكها من النجاسة ولان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة في سبعة مواطن ظهر بيت الله
والمقبرة والمزبلة والمجزرة والحمام وعطن الابل ومحجة الطريق يو ان يصلي وفي قبلته نار مضرمة وبه قال احمد لئلا يتشبه بعباد النار ولقول الكاظم ع لا يصلح ان يستقبل
المصلي النار وقال عمار للصادق ع الرجل يصلي وفي قبلته مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي فيها حتى ينحيها عن قبلته وفي القنديل المعلق قال لا يصلي بحياله
وفي رواية يجوز ان يصلي والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب من الذي بين يديه وحملها الشيخ على الشذوذ يح ان يصلي الى التماثيل والصور
وبه قال احمد لقول محمد بن مسلم قلت اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها فقال لا اطرح عليها ثوبا ولا بأس اذا كانت على يمينك او شمالك او خلفك او تحت رجليك
او فوق رأسك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا يط قال ابو الصلاح تكره الى باب مفتوح او انسان مواجه وبه قال احمد وهو حسن لاستحباب السترة بينه وبين الطريق
على ما يأتي ك ان يصلي وفي قبلته مصحف مفتوح لئلا يشتغل عن الاقبال على العبادة وعن عمار عن الصادق ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت
فان كان في غلاف قال نعم وهل يتعدى الحكم الى كل ما يشغل النظر من كتاب ونقش لا اقرب ذلك ويحتمل المنع لعدم القطع بالعلة كا ان يكون قبلته حائط ينز من بالوعة
يبال فيها لانه ينبغي تعظيم القبلة فلا تناسب النجاسة ولقول الصادق ع وقد سئل عن مسجد ينز من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نز من بالوعة فلا تصل فيه وان كان من غير
ذلك فلا بأس وهل يتعدى الحكم الى الماء النجس عموم اللفظ يقتضي المنع لقوله فان كان من غير ذلك فلا بأس والعلة تقتضي المساواة لكن العلة ليست منصوصة
مسئلة ويكره الفريضة جوف الكعبة وتستحب النافلة عند علمائنا الا في الصلوة في الكعبة لا تقعد عليه الجماعة والجماعة افضل من الانفراد ولا يستقبلها
او جعله شاء لبيته بها في فعلته ولقول احدهما ع لا تصل المكتوبة في الكعبة وهذا النهي ليس للتحريم فانه يجوز فعل الفريضة فيها وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله وطهر بيتي.

مواضع تكره الصلوة فيها

بتشبه

للعموم

لتشبهه بعباد النار ويكره الصلوة في ... بين يديه

[illegible]

كتاب الصلوة

تحريم السوى

للطائفين والقائمين والعاكفين والركع السجود ولا يمنع تحريم الصلوة لان الطواف بها لا يحصل مطوافه فيه بطلت الصلوة لا خلاف جميعهم ولان كل بقعة جاز ان يفترض كالمسجد وقال مالك واحمد واسحق يجوز النافلة ولا يجوز الفريضة وبه قال الشيخ في لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اى نحوه واذا كان فيه لم يول وجهه لانه مستدبر لبعضه فاشبه اذا استدبره وهو خارجه وقد بينا ان الصلوة لا يجب الى جميعه بل انما يتوجه الى جزء منه فيتوجه اليها والى ما حاذيها واذا استدبره وهو خارج لم يستقبل شيئا منه بخلاف ما لو كان فيه وحكى عن ابن جرير الطبرى انه قال لا يجوز فعل الفريضة والنافلة لان النبى صلى الله عليه وآله دخل البيت ولم يصل ولان الطواف لا يجوز فيه فكذا الصلوة ويمنع عدم صلوته منه فقد صلى فيه ركعتين قال بلال تركه عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره وثلثة اعمدة من ورائه فان البيت اذ ذاك على ستة اعمدة والمثبت اولى من النافى اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعى قال الصلوة ان كانت فريضة فرادى او نافلة فى الكعبة افضل لانها اطهر موضع وان كانت جماعة فان امكنت فى الكعبة فهو افضل والا فالخارج افضل وعندنا بينا ضعفه مسئلة وتكره الفريضة على ظهر الكعبة ان كان بين يديه شاخص من السطح وبه قال ابو حنيفة لان بين يديه بعض الكعبة فصح الاستقبال اليها كما لو كان خارجا عنها وقال الشافعى يجوز ان كان بين يديه سترة والا فلا لان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن الصلوة على ظهر بيت الله العتيق ولا على الله انما ذكرناه ولكنه يصلى عليها لا اليها كالراحلة يصلى عليها لا اليها وينتقض بما لو كان قدامه سترة وقال احمد لا يجوز الفريضة مطلقا لانه لم يستقبلها **فروع أ** لا يشترط السترة على ما تقدم وشرط الشافعى سترة مبنية بجص او لبن او طين او اجر او

وهو م

مسمرة لانها كالجزء وهذا تدخل فى البيع ولو غرز عصا او خشبة فلاصحابه قولان وكذا لو كان بين يديه لم يصل **ب** روى علماؤنا انه اذا صلى على ظهر الكعبة فريضة استلقى على قفاه وصلى بالايماء متوجها الى البيت المعمور والوجه انه يصلى قائما كما لو صلى على جبل ج لو صلى على موضع اعلى الكعبة كجبل ابى قبيس صحت صلوته اجماعا لانه متوجه الى الكعبة د لو صلى داخل الكعبة استقبل اى جدرانها شاء وان كان الى الباب وكان مفتوحا وليس له عتبة مرتفعة او جعلنا الشافعى صلوته الى حائط او وقف على عتبة مرتفعة او رد الباب وليس بمعتمد **مسئلة** روى جواز الصلوة والى جانبه او قدامه امرأة تصلى او فى الاحد علمائنا قولان احدهما الكراهة اختاره التحريم وابطال صلوتهما معا لان النبى صلى الله عليه وآله قال اخروهن من حيث اخرهن الله فانه امر بالتأخير فمن خالف وجب ان يبطل صلوته وسئل الصادق ع عن الرجل والمرأة يصليان جميعا فى بيت المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال لا حتى يكون بينهما شبر او ذراع او نحوه ولا دلالة فى الخبر لحملها على الاستحباب عملا بالاصل مع منع دلالة الاول على صحة النزاع وقال المرتضى وهو بعض علمائنا بالكراهة ولا يبطل به صلوة احدهما وبه قال الشافعى واحمد وهو الاقوى لان الاصل فى الامر الصلوة مطلق فلا يبطل الا بدليل ولانها لو وقفت فى غير الصلوة او كانت مصلية او غير مستورة لم تبطل صلوته وكذا لو كانت مصلية وقال ابو حنيفة ان وقفت الى جنبه او امامه ولم تكن المرأة فى الصلوة او كانت فى الصلوة من غير اشتراك لم يبطل صلوة واحد منهما والشركة عنده ان ينوى الامام امامتها وان اشتركا فان وقفت بين رجلين بطلت صلوة من الى جانبها ولم يبطل من الى جانب من الى جانبها لانهما حجزا بينها وبينهما وان وقفت الى جانب الامام بطلت صلوة الامام فتبطل صلوتها وصلوة كل الجماعة لبطلان صلوة الجماعة ببطلان صلوة الامام فان صلت امام الرجال بطلت صلوة من يحاذيها ومن ورائها الى اخر صلوة من يحاذيها وتبتنى هذه مسئلة الحاذاة اللهم الا ان يكون الصف الاول نساء كلها فيبطل صلوة على اهل الصف الاول والثانى ولا يبطل صلوة الصف الثالث لكن صلوة اهل الصفوف كلها باطل استحسانا وتخفيف الخلاف بين الشافعى وابى حنيفة فى مسئلة الوقف فانها لم يبطل الصلوة عند الشافعى وتبطل عند ابى حنيفة وعند الشافعى المخالف منهما وعند ابى حنيفة من الرجل ومن حاذاها بطلت صلوته ونحوها **فروع أ** لا فرق عند علمائنا بين ان تكون المرأة محرما او زوجة او اجنبية ولا بين ان تكون مصلية بصلوته او منفردة فى التحريم والكراهة **ب** لو صلت خلفه صف بطلت صلوة من على يمينها وشمالها ومن يحاذيها ممن خلفها ولا يبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا يبطل صلوة المأمومين الذين وراء الصف الاول **ج** لو كان بينهما حائل بينهما عادة لا يتخطى او من خلفه وان كانت تصلى لم يبطل صلوة واحد منهما **د** لو اجتمعا فى محل ضيق الرجل فى اوله والمرأة وامكنهما ان يصليا معا والا قدم الرجل وكان بينهما سائر او بعد عشرة اذرع صحت صلوتهما وان كانت متقدمة روى فى الحديث شبر او ذراع **ه** اشتراط صحة صلوة المرأة لولاه فى بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض وغير المتطهرة وان كانت ناسيا لم تبطل صلوته فى الرجوع اليها حينئذ نظر **ز** ليس للمنفرد تحريم النظر بجواز الصلوة وان كانت قدامه او بجنبه وعن عيبة عن بصره **ح** لو صلت المرأة خلف الرجل صحت صلوتهما معا وبه قال الشافعى عن من اهله الا ابا حنيفة وسائر الجمهور **مسئلة** يستحب ان يجعل المصلى سترة حائطا كان او سارية وان صلى فى فضاء او طريق جعل الى شئ شاخص بين يديه او عصى او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا بالخلاف بين العلماء ولان النبى صلى الله عليه وآله كان تركز له الحربة فيصلى اليها ويعرض البعير فيصلى اليه ويركز له العنزة مقدار مؤخر الرحل يكون بين يديه من الجدار والطول لا ينبغى ان ينقص عن ذراع فما زاد وقال الثورى واصحاب الرأى قدرها ذراع وقال مالك والشافعى قدر عظم الذراع وعن احمد روايتان واما الغلظة فلا حد له فقد روى ان الخشبة والحائط لا يجوز الاستتار بالسهم والخشبة والحائط كل كان اعرض فهو اولى **فروع أ** يستحب ان يدنو من سترته لقوله ع اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته ولا ينبغى للمصلى ان يجعل المار بين يديه قال الشافعى ثلثة اذرع **ب** يجوز ان يستتر بالبعير والحيوان وبه قال احمد لان النبى ع كان يعرض راحلته ويصلى اليها ومنع الشافعى من الاستتار بالدابة **ج** لو لم يجد سترة خط خطا وصلى اليه قال سعيد بن جبير والاوزاعى واحمد لان النبى صلى الله عليه وآله قال فان لم تكن معه عصى فليخط خطا ثم لا يضره ما مر امامه وانكره مالك والليث بن سعد وابو حنيفة والخط عند الشافعى فى العراق وقال بمصر لا يخط الخط الا ان تكون فيه سنة تتبع والظاهر انه يعرض هو وقيل يجعل وعند ابى حنيفة كالهلال وعند انه الطول **د** لا يحتاج الى سترة **ه** لو كان معه عصى ولم يمكنه نصبها فانه يضعها عرضا او يكون وقال الاوزاعى وسعيد بن جبير واحمد لا يضعها طولا لانه يقوم مقام الخطة فيستحب الارتفاع عنه قال احمد المستحب ان يصلى الى عمود او عصى او جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يجعله وسطا ويحتمل ان يكون انما كان الاستحباب هنا لانه لا يشتغل عنه بما يصلى عن الامام كغيره من وراءه والمامومين والطاعة فى الفرض والنافلة شرع لان النبى صلى الله عليه وآله رأيته صلى حيث ليس بينه وبين الطواف سترة ولان الناس يكثرون هناك لا يجد فضاء تتكئ بخبثه لان الناس يكونون هنا يمرون ويدعون بعضهم بعضا وشبه الصلى الى يتخلل بين يديه منهم على المكان ويحكم الحرم كله بذلك لان ابن عباس قال اقبلت راكبا على حمار اتان والنبى صلى الله عليه وآله يصلى بالناس بمنى الى غير جدار وهو مع اهل الشرك والناس

الاولى

السترة

السترة شرطا ولا واجبة بالاجماع لان النبي صلى الله عليه وآله والى نادى العباس فصلى الى غير سترة ولا اصل في سترة الامام سترة لمن خلفه اجماعا لان النبي صلى
الى سترة ولم يامر اصحابه بنصب سترة اخرى ولو كانت السترة مغصوبة لم يأت بالمأمور به شرعا مسألة الفريضة في المسجد افضل اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله واظب على
ذلك وحث عليه وقال علي عليه السلام صلاة في البيت المقدس بالف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم بمائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة وصلاة في عليه السلام
مسجد السوق اثنتا عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة ولانه موضع العبادة وموضوع لها فكان فعلها اولى فيه واما النافلة فانها في المنزل افضل خصوصا
نافلة الليل لان العبادة في السر ابلغ في الاخلاص وقال عليه السلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وجاء رجال يصلون بصلوته عليه السلام فخرج مغضبا وامرهم ان
يصلوا النوافل في بيوتهم

البحث الثاني في المساجد

مسألة يستحب اتخاذ المساجد لقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر الآية وقال
الصادق عليه السلام من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة ولا يجوز اتخاذها في المواضع المغصوبة ولا في الطرق المسلوكة المضرة بالمارة ولا بأس بوضعها على بئر
الغائط اذا طم وانقطعت رائحته لزوال المانع ولقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن المكان يكون حشا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فهو
اطهر ومنع احمد من الصلاة على سطح الحش بل لو كانت الارض نجسة فطينها بطين طاهر او بسط عليها شيئا طاهرا صحت الصلاة وبه قال طاوس ومالك والاوزاعي
والشافعي واسحق وعن احمد رواية لاتيان العموم واحتج احمد بانها مدفن النجاسة فاشبهت المقبرة وهو ممنوع ولا يجوز تطيين المسجد بطين نجس ولا تطيينه بطين نجس
ولا بناؤه بلبن او آجر نجس للمنع من ادخال النجاسة اليها مسألة يستحب اتخاذها جما ويكره ان تكون مشرفة لانه عليه السلام رأى مسجدا قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان نجس
المساجد تبنى جما ويكره ان تكون مظللة قال الحلبي سألته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم
كيف يصنع في ذلك ويكره اتخاذ المحاريب فيها لان عليا عليه السلام كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كأنها مذابح اليهود وينبغي وضع الميضاة على الابواب
لا داخلها لقول رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وينبغي وضع المنارة مع حائطها
لا في وسطها ولا ترفع عليها لان عليا عليه السلام مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولئلا يشرف المؤذن على الجيران مسألة
والاتيان الى المساجد مستحب مندوب اليه مرغب فيه لاشتماله على القصد الى ايقاع العبادة فيها واجتماع الناس في الصلوات قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب
احدى الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على الهدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء وقال
الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة ويتأكد الاستحباب في المساجد المعظمة كمسجد الكوفة قال الصادق
عليه السلام لهارون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما انا لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني
فيه صلاة اتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسرى الله به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول
الله الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستأذن لي ربي حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فاستأذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة
من رياض الجنة وان مؤخره لروضة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل بالف صلاة وان النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة
ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وجاء علي بن الحسين عليه السلام الى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم عاد حتى ركب راحلته واخذ الطريق وقال الصادق عليه السلام جاء رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه السلام فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم
عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة
والنافلة عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء
طهور للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده على صدره ما دعا فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته وكذا يستحب قصد مسجد السهلة قال الصادق عليه السلام وذكر مسجد السهلة فقال اما انه منزل صاحبنا اذا
قام باهله وقال الصادق عليه السلام بالكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب بيت ادريس النبي وما
اتاه مكروب قط فصلى فيه ما بين العشائين فدعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وقال الباقر عليه السلام بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله
ان قبلته لقاسطة وان طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تنفجر عنده عينان وتكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو مسلوب منهم
ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم قال درس واما المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وقال الباقر عليه السلام جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي ويكره للنساء الاتيان الى المساجد لما فيه من التبرج المنهي عنه قال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت ويكره تمكين الصبيان
والمجانين من الدخول اليها لعدم انفكاكهم عن النجاسة ولما تقدم في الحديث مسألة ويستحب للداخل ان يقدم رجله اليمنى دخولا واليسرى خروجا لان اليمنى اشرف
فيناسب فعلها عند الدخول لانها ارجح الاقدام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم وخلع
نعله ومن خلع النعال فقال ان اخي جبرئيل اخبرني انها قذرة ويستحب الطهارة والدعاء دخولا وخروجا قال الباقر عليه السلام اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا
واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسأله وسم حين تدخله واحمد الله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وقال سماعة اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك
يستحب تلاوة القرآن في المساجد للدلالة منه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان القرآن حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا في الجنة وينبغي لمن اكل شيئا
من المؤذيات كالثوم والبصل تجنب المساجد لئلا يؤذي برائحته قال علي عليه السلام من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد مسألة يستحب كنس المساجد
لما فيه من التنظيف وتعظيم شعائر العبادات قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر في العين غفر الله له ويستحب الاسراج فيها
قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من السراج ويكره النوم

[illegible]

فيها

كتاب الصلوة

فيها او يقرء فيها [illegible] الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت والبيع والشراء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن وقال الصادق عليه السلام جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت ويكره اخراج الحصى منها فان اخرج اعيد قال الباقر عليه السلام اذا اخرج الحصى من المسجد فليرده مكانه او في مسجد آخر فانها تسبح ويكره البصاق فان فعل غطاه بالتراب لان الصادق عليه السلام كرهه ويكره النوم فيها لان الشحام سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم ويتشدد الكراهة في المسجدين لان زرارة سأل الباقر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا بأس الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام وليس بمحرم لان معوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله قال نعم اين ينام الناس ويكره سائر الصناعات في المساجد لان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن سل السيف وعن بري النبل في المسجد وانما بني لغير ذلك ويكره تصوير المساجد لان الصادق عليه السلام سئل عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع ذلك وكذا يحرم زخرفتها ونقشها بالذهب لان ذلك لم يفعل في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا وبدعة **مسألة** ويحرم نقضها لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها اولئك ما كان لهم ان يدخلوها الا خائفين وكذا استعمال آلتها واتخاذها في ملك او طريق ويجوز نقض ما استهدم للاعادة لما فيه من العمارة [illegible] ولو تعذرت الاعادة جاز استعمال الآلة في غيره من المساجد لاشتراكها في كونها مواضع للعبادة وكذا لو فضل من آلة المساجد عن قدر الحاجة ومن اخذ شيئا من آلة المسجد وجب رده اليه او الى غيره من المساجد ولو [illegible] لعمارة مسجد [illegible] ففضل عنه اذا كان بحيث [illegible] الناس فلو فضل منه شيء جاز صرفه الى عمارة غيره من المساجد واذا انهدم المسجد وخرب ما حوله [illegible] ملكا لخروجه عن الملك الى الله تعالى فلا يعود الى الملك ويجوز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد اذا اندرس اهلها او كانت في دار حرب لان عيصا سأل الصادق عليه السلام عن البيع والكنائس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم وان تبنى مساجد ولا يجوز اتخاذها في ملك [illegible] التي في الاملاك ولو كان لها اهل في ذمة يؤدون الجزية ويلتزمون بشرائط الذمة لم يجز التعرض لها على حال **مسألة** من كان له في داره مسجد قد جعله للصلوة جاز تغييره وتبديله وتوسيعه وتضييقه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله ولان ابا الجارود سأل الباقر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولونه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك **فروع** [illegible] احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة ومنع الجنب من استيطانه وغيره [illegible] الاقرب المنع لنقض المعنى فيه ولا يخرج عن ملكه فيجوز له بيعه وشراؤه ما لم يجعله مسجدا [illegible] ولو بناه خارج داره في ملكه لم يزل ملكه عنه [illegible] ولو نوى ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراده زال ملكه عنه بالعقد والقبض او بصلوة واحد **مسألة** لا يجوز الدفن في المساجد لانه مناف لما وضعت له ويكره كشف العورة فيها لما فيه من الاستخفاف بالمساجد وكذا كشف السرة والركبة والفخذ [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله قال كشف السرة والركبة والفخذ في المسجد من العورة ويكره رمي الحصى خذفا لما فيه من العبث [illegible] من الاذى للغير وروى ابو بصير عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتأتون في ناديكم المنكر قال هو الخذف [illegible] في المساجد [illegible] الاتكاء في المسجد [illegible] العرب المؤمن مجلسه مسجده وصومعته بيته وقال بعض اصحابنا للصادق عليه السلام اني اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض ما فاتك وفي كتاب [illegible] ان الصادق عليه السلام سئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز لان المجوس وقفوا على بيت النار وهذه الرواية مرسلة ويحمل على الوقف على تزويقها وزخرفتها **مسألة** لا يجوز لاحد من المشركين دخول المساجد مطلقا سواء اذن له المسلم او لا ولا يجوز للمسلم الاذن فيه وبه قال مالك لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وغيره من المساجد مشارك له في كونه مسجدا ولقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وقال تعالى انما المشركون نجس وقال الشافعي لا يجوز له دخول المسجد الحرام بكل حال ويجوز له دخول غيره باذن المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله انزل المشركين المسجد وربط ثمامة بن اثال الحنفي في سارية المسجد وهو كافر [illegible] وقال احمد لا يجوز له دخول الحرم وسائر المساجد [illegible] وقال ابو [illegible] يجوز له دخول سائر المساجد والمسجد الحرام [illegible] والاية ناسخة لقول ابي حنيفة

البحث الثالث فيما يسجد عليه

مسألة لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا من نباتها كالجلود والصوف عند علمائنا اجمع لان السجود عبادة شرعية فيقف كيفيتها على نص الشرع وقد وقع الاجماع على السجود على الارض والنابت منها فيقتصر عليه ولقوله عليه السلام لا تتم صلوة احدكم حتى [illegible] كما امره الله تعالى ثم يسجد ممكنا جبهته من الارض وقال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا ولو كان السجود على الفرش سائغا لما شكوا [illegible] خاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يصلي على البساط من الشعر والطنافس لا يسجد عليها [illegible] هشام بن الحكم للصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض [illegible] وقال الشافعي [illegible] ما يصح السجود عليه [illegible] **فروع** الاول لا بأس بالسجود على [illegible] حالة التقية [illegible] وسأل علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن السجود على المسح و[illegible] فقال لا بأس اذا كان في حال التقية [illegible] على الارض [illegible] **مسألة** لا يجوز السجود على ما خرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن كالعقيق والذهب والفضة [illegible] لو فعله [illegible] على غيره [illegible] ولقول الصادق عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض [illegible] الاستحالة عن اسم الارض جاز كالسبخة والرمل وارض الجص والنورة على كراهية **مسألة** انما يجوز السجود على الارض وما انبتته الارض بشرط ان لا يكون مأكولا في العادة ولا ملبوسا فلو كان احدهما لم يصح لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على الخمرة وهي معمولة من سعف النخل ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس **فروع** الاول لا فرق بين القطن والكتان وبين غيرهما عند علمائنا [illegible] الباقر عليه السلام لا يسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من الثمار ولا شيء من الرياش [illegible] المسائل الموصلية انه مكروه [illegible] ابو الحسن [illegible] واما اصلي على الطبري [illegible] فقال مالك لا تسجد عليه ليس هو من نبات الارض [illegible] الثالث هل يجوز السجود

عن القطن والكتان من غير نسج قال جابر ويحملان على التقية او على غير الجبهة جمعا بين الادلة ب لو كان مأكولا لا بالعادة جاز السجود عليه ولو كان معتادا
عند قوم دون آخرين عم التحريم ج الحنطة والشعير يجوز السجود عليهما قبل الطحن لان القشر حاجز بين المأكول والجبهة وكذا البحث في الملبوس يجوز السجود
على ما لم تجر العادة بلبسه كالورق والليف وان كان ملبوسا نادرا د الكتان قبل غزله ونسجه الاقرب عدم جواز السجود عليه على اشكال ينشأ
من انه عين الملبوس والزيادة في الصفة ومن كونه حينئذ غير ملبوس اما الخرق الصغيرة فلا يجوز السجود عليها وان صغرت جدا هـ القنب لا يجوز السجود عليه ان
لبس عادة و لو اتخذ ثوب من الملبوس عادة ومن غيره كغزل الكتان والليف ففي السجود عليه اشكال ز يجوز السجود على القرطاس ان كان متخذا من النبات ان
كان من الابريسم فالوجه المنع لانه ليس بارض ولا من نباتها واطلاق علمائنا يحمل على الاول ولو كان مكتوبا كره لقول الصادق ع ويكره السجود على قرطاس
فيه كتابة لئلا يشتغل نظره وفي زوال الكراهة عن الاعمى وشبهه اشكال ينشأ من ان الاطلاق من غير ذكر علة ولو سلمت لكن الاعتبار بالضابط وان خلا عن الحكمة
نادرا **مسئلة** يشترط فيما يسجد عليه بعد ما تقدم امور ا تمكن الجبهة منه فلا يجوز على الوحل لعدم تمكنه من الطمأنينة حالة السجود وهو واجب ب الطهارة
فلا يجوز على النجس وان لم تتعد نجاسته اليه وانما يشترط طهارة موضع الجبهة لا باقي المساجد … ج ان لا يكون مشتبها بالنجس لوجوب الاحتراز
عن النجس هذا ان كان الاشتباه في موضع محصور كالبيت ونحوه ولو لم يحصر جاز السجود كالصحاري في الملك وحكمه كالمباح والمأذون فيه د ان لا يكون جزء منه
فلو سجد على كفه او غيرها من بدنه لم يجز لانا شرطنا كون المسجد ارضا او ما ينبت منها ولو خاف الحر جاز للضرورة ولقول الباقر ع لما سئل اخاف الرمضاء فلا اسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد **مسئلة** ويحرم السجود على اشياء ا
الزجاج قاله في المبسوط من الاستحالة وكذا منع من الرماد ب الخمرة ان كانت معمولة بالسيور ويحتبسم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها وان كانت معمولة بالخيوط
او كان المجزي من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه جاز وفي رواية كراهة السجود على شيء ليس عليه سائر الجسد وفي طريقها غياث بن ابراهيم واكثر الروايات على الجواز
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسجد على الخمرة وعن احدهما عليهما السلام كان ابي يصلي على الخمرة فان لم تكن خمرة جاء بحصى على الطنفسة حيث يسجد ج القير
والصهروج وفي رواية المعلى بن خنيس عن الصادق ع الجواز وهي محمولة على الضرورة د ان لا يكون حاملا له مثل كور العمامة وطرف الرداء قاله الشيخ … وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجوز السجود على كور العمامة وطرف الرداء وكان شريح يسجد على برنسه لان النبي ص كان يسجد على كور العمامة ولان الجبهة عضو من اعضاء
السجود فلا يجب كشفه كسائرها والتحقيق ان نقول ان كان ما هو حامل له كالعمامة مما لا يجوز السجود عليه كالقطن والكتان والصوف والشعر لم يجز … الشيخ لا من
حيث انه حامل كما قاله الشافعي بل لانه لم يسجد على ما يصح السجود عليه لان النبي ص راى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عنها وقال اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض
ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يسجد وعليه العمامة لا يصيب جبهته الارض قال لا يجزيه ذلك حتى تصل جبهته الى الارض والحديث الذي رووه من
سجود النبي ص على العمامة لم يثبته اكثرهم وحمل على ما اذا اصاب بعض جبهته الارض والمشقة ثابتة في كشف غيرها دونها وان كانت العمامة مما يصح السجود عليه كما لو كانت
من خوص او شيء من النباتات

الفصل الرابع في اللباس

ومباحثه ثلاثة **الاول** ستر العورة **مسئلة** غض البصر بالاجنبي عن العورة واجب في
الصلوة وغيرها لقوله لعن الله الناظر والمنظور اليه وقال لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولا يجب في غير الصلوة في الخلوة اجماعا منا وبه قال ابو حنيفة
واحمد لانه ليس معه من يستتر عنه وهو احد وجهي الشافعي واصحهما عنده الوجوب لعموم الخبر والستر عن الجن والملائكة والخبر يتوجه ارادة التحريم منه لان النهي عند جماعة
ليس من العورة والستر عن الجن والملائكة غير ممكن **مسئلة** وستر العورة شرط في الصلوة اجماعا منا فلو صلى مكشوف العورة في خلوة او غيرها بطلت صلوته
وهو قول اكثر العلماء كالشافعي وابي حنيفة قال ابن عبد البر اجمعوا على فساد صلوة من ترك ثوبه وهو قادر على الاستتار به وصلى عريانا لقول النبي صلى الله عليه وآله
لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سئل ما ترى للرجل ان يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا بأس … على تحريمه
مع عدم الكفاية وقال مالك ليس بشرط وان كان واجبا في الصلوة وغيرها لان وجوبه لا يختص بالصلوة فليس من فرضها فاذا عدم فيها لم يبطلها كالصلوة في الدار
المغصوبة وينتقض بالايمان والطهارة فانها تجب لمس المصحف وتمنع الاصل ايضا وقال بعض اصحابه انه شرط مع الذكر دون النسيان **مسئلة** وعورة الرجل عند اكثر
علمائنا قبله ودبره لا غير وبه قال عطاء وداود وابن ابي ذئب وهو وجه للشافعي ورواية عن احمد لان انسا قال ان النبي ص يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني انظر
الى بياض فخذ النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع الفخذ ليس من العورة ولانه ليس بمخرج الحدث فلم يكن عورة كالساق وقال جماعة منا العورة
ما بين السرة والركبة وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله ع لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وهو محمول على الكراهة جمعا بين الادلة
فروع ا السرة ليست من العورة على الرأيين عندنا وكذا الركبة لقوله ع اسفل السرة وفوق الركبتين من العورة وكان النبي ص يقبل سرة الحسن ع … ابو هريرة
وهو ظاهر مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة الركبة من العورة دون السرة وهو وجه ثالث ان السرة والركبة جميعا من العورة وعن مالك الفخذ ليس من العورة ب لا فرق
بين الحر والعبد اجماعا ولا بين البالغ والصبي ج الواجب الستر ما يستر لون البشرة فلو كان خفيفا يبين لون الجلد وانه بياض او حمرة لم تجز الصلوة فيه
لعدم الستر به وان ستر اللون ووصف الخلقة والحجم جازت الصلوة لعدم التحرز عنه **مسئلة** وعورة المرأة جميع بدنها الا الوجه باجماع علماء الامصار عدا
ابا بكر بن عبد الرحمن بن هشام فانه قال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وهو مدفوع بالاجماع واما الكفان فكالوجه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي
والاوزاعي وابو ثور لان ابن عباس قال في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الوجه والكفين وسأل محمد بن مسلم الباقر ع فقال ما ترى للرجل ان يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا بأس والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا … عليه السلام بالدرع وهو القميص وبالمقنعة وهي
للرأس فيجب ستر ما عدا ذلك وقال احمد وداود الكفان من العورة لقوله ع المرأة عورة خرج الوجه للحاجة … قول ابن عباس اما القدمان فالظاهر عدم
وجوب سترهما وبه قال ابو حنيفة والثوري والمزني لان القدمين تظهر منها في العادة فلم يكن عورة كالكفين وقال الشافعي ومالك والاوزاعي وابو ثور انها عورة لحديث
ابن عباس ولا دلالة فيه على الزائد **مسئلة** الامة الكبيرة يجوز ان تصلي مكشوفة الرأس باجماع العلماء الا ما نقل عن الحسن البصري من ايجاب الخمار عليها اذا تزوجت
او اتخذها الرجل لنفسه واستحب عطاء ان تقنع اذا صلت ولم يوجبه لان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وضرب جارية لانس رآها متقنعة وقال اكشفي رأسك ولا تشبهي

بالحرية

كتاب الصلوة

بالحرائر ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وقد سأله محمد بن مسلم الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع فروع أ القناع وان لم يجب لكنه مستحب لانه [illegible]
بالستر وهو مطلوب من الحرائر والاماء وانكر الجمهور [illegible] ب عورة الامة
كالحرة الا الرأس عند علمائنا اجمع وبه قال بعض الشافعية لان [illegible] فكانت [illegible] وانما سوغنا لها كشف الرأس لما فيه من التصون [illegible]
الاوقات فاشبه وجه الحرة وقال بعض الشافعية ان عورتها كالرجل ما بين السرة الى الركبة وهو رواية عن احمد لان من لم يكن رأسه عورة لم يكن بدنه عورة كالرجل
والفرق ان المرأة محاسن بخلاف الرجل وقال بعضهم جميعها عورة الا ما يحتاج الى تقليبه وكشفه للخدمة كالرأس والذراع والساق لحاجتها الى ذلك وهو رواية عن احمد
ايضا والمعتمد ما قدمناه ج ام الولد والمدبرة والمكاتبة المشروطة وغير المؤدية كالقنة وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لبقاء الملك فيها ولانها [illegible]
بالقنة فاشبهت القنة وقال محمد بن سيرين ام الولد تصلي مقنعة وهو رواية عن احمد لثبوت سبب الحرية لها وهو موهوم د لو انعتق بعضها كان كالحرة [illegible]
وتغليبا للحرية وللحصول يقين البراءة وقال الشافعي انها كالامة لان وجوب ستر الرأس من امارات الحرية وهو ممنوع [illegible] والاولى [illegible] وعلامات الكمال
اثناء الصلوة وهي مكشوفة الرأس [illegible] كالعاري يجد الستر في الاثناء ان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب وبنت وبه قال الشافعي وابو حنيفة وان لم يمكن الا
بفعل كثير فان خافت فوت الصلوة استمرت وان لم تخف استأنفت والمرجع في كثرة الفعل الى العرف لعدم التوقيف [illegible] لو وجدت الستر واحتاجت الى الزمان
الطويل بحيث لا يفوت الوقت احتمل وجوب الانتظار [illegible] البطلان لانها صلت في زمان طويل عارية مع امكان الستر فلم تصح [illegible] لو اعتقت في الاثناء ولم تعلم
حتى فرغت او كانت [illegible] قبل الطهارة [illegible] من اشتراط العلم في التكليف [illegible]
العتق وجهلت وجوب الستر [illegible] لو اعتقت [illegible] ستره مضت في صلوتها ولم يلزمها الاعادة لعدم وجوب الستر عليها [illegible] الصبية الحرة
كالامة في ثبوت كشف الرأس لها [illegible] من لم تبلغ ولو بلغت في الاثناء فهي كالامة اذا اعتقت فيه الا انها [illegible] من الاستيناف وجب [illegible]
لم يكن واجبا مسئلة يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل لقول النبي ع اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له ولما
فيه من المبالغة في الستر وتعظيم حال الصلوة واشد [illegible] استحبابا ما ستر ما بين الركبة والسرة [illegible] خلافا [illegible] ويجزي الثوب الواحد [illegible]
ويستحب التحنك لقول الصادق ع من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه [illegible]
الاعمة ويجوز ان يصلي في ثوب واحد [illegible] بالاخر لان الصادق ع سئل عن الرجل في ثوب واحد [illegible] الى الثديين ويستحب للمرأة يصلي
ثلثة اثواب درع وخمار وازار [illegible] بالخمار [illegible] لا ماثر [illegible]
[illegible] بالملحفة فان لم تكن فلتلبسها طولا والدرع [illegible] القميص [illegible]
ان تكون [illegible] حال الركوع والسجود مسئلة [illegible] عاريا [illegible] على
عنقه شيئا ولو كالخيط وليس بواجب وبه قال الشافعي لان العنق ليس بعورة [illegible] وقال احمد انه واجب لقول النبي ع [illegible] على عاتقه
في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء وهو محمول على الاستحباب قال الصادق ع [illegible] ويجوز ان يصلي في
واحد وان كان واسع الجيب اذا [illegible] العورة حالة الركوع وغيرها لحصول الستر [illegible] لقول الباقر ع [illegible]
[illegible] مسئلة لو انكشف بعض العورة في الصلوة [illegible] سواء الرجل والمرأة وبه قال الشافعي
لانه حكم يتعلق بالعورة فاستوى فيه قليلها وكثيرها كالنظر وقال ابو حنيفة ان انكشف من العورة المغلظة وهي القبل والدبر [illegible]
اكثر [illegible] وان انكشف من المخففة وهي ما عدا ذلك اقل من الربع [illegible] الصلوة وان كان
من [illegible] بطل وقال ابو يوسف ان انكشف اقل من النصف لم تبطل لان ستر العورة [illegible]
النجاسة ولا دليل على هذا التقدير [illegible] بالوضوء فروع أ [illegible] لو انكشفت العورة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] من حيث ان ستر العورة [illegible]
[illegible] لا يعلم به هل عليه اعادة [illegible] لا اعادة [illegible] ثوب [illegible]
ما يكون ببعض الاعضاء ولو كان الموجود يكفي احدهما [illegible] قال الشافعي [illegible]
لبعض الشافعية ج لو كان في ثوبه خرق [illegible] فصلوته صحيحة ولو وضع [illegible] لحصول الستر [illegible]
ما يغطي العورة من غير البدن [illegible] الصلوة اجماعا [illegible] الستر [illegible]
العورة قال الصادق ع [illegible] وهو احد وجهي الشافعي [illegible] لان الساتر [illegible]
ولو وجد [illegible] عورته [illegible] من الطعام [illegible]
بعض [illegible] لان الستر قد حصل [illegible] ولقول الصادق ع [illegible] العاري [illegible] مسئلة
لو لم يجد العاري سترا قال علماؤنا يصلي [illegible] من المطلع ويكون ركوعه وسجوده بالايماء وان امن المطلع [illegible]
[illegible] مع خوف المطلع لئلا [illegible] العورة [illegible] الموجب [illegible]
لقول الصادق ع في الرجل يخرج عريانا [illegible] الصلوة قال يصلي عريانا قائما [illegible]
كان لم [illegible] قاعدا [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] ركوع وسجود [illegible] لانه مستطيع للقيام من غير ضرر [illegible]
[illegible] على ستر العورة [illegible]

لابد

لانه ... كل من المصلين صحيحة فيها **فروع** ا الشافعي قول بالصلوة قاعدا مطلقا فيجب الاعادة لانه اخل بالقيام وهو واجب [illegible] منع وجوبه في الصلوة

صحيحة لانه فعل المأمور به على وجهه فاجزأه **ب** لو وجد بائع الثوب بثمن المثل وجب مع المكنة وكذا لو اوجر ولو لم يكن معه ثمن واحتاج اليه لم يجب ولو كثر الثمن

عن المثل مع التمكن وجب كالماء **ج** لو وجد المعير وجب القبول لتمكنه مع انتفاء الضرر ولو وهب منه ثوبا قال الشافعي في احد الوجهين وقال الشيخ يجب القبول وعندي اشكال **د**

لو وجد السترة في اثناء الصلوة [illegible] تمكن من الستر [illegible] ولو احتاج الى مشي خطوة او خطوتين [illegible] ولو احتاج الى فعل كثير او الى استدبار القبلة بطلت صلوته

وان كان الوقت متسعا ولو لم يعلم [illegible] الاستمرار وفي قول للشافعي انه لو احتاج الى فعل كثير مشى ولبس وبنى على صلوته كمن سبقه الحدث والاصل ممنوع ولو وقف صامتا

حتى حمل اليه فالوجه انه صحيح وللشافعي وجهان وقال ابو حنيفة لو وجد السترة في الاثناء بطلت صلوته كالمتيمم اذا وجد الماء [illegible] ينتقض [illegible] اعتقت في

الاثناء فان صلوتها لا تبطل [illegible] اذا كانت مكشوفة الراس **هـ** لو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقدان الشرط وهو وجدان الساتر المنهي عن لبسه وبه قال

احمد وقال الشافعي يصلي فيه وجوبا لان ثوب الحرير صالح للستر [illegible] وخصص النبي صلى الله عليه وآله لعبد الرحمن بن عوف والزبير [illegible] الحكة [illegible] **و** لو خاف

البرد من نزعه صلى فيه واجزأه **ز** لو لم يجد الا الثوب النجس صلى عاريا ان تمكن من نزعه لقول الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو في الفلاة وليس عليه الا ثوب واحد

واصاب ثوبه مني قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وان لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة [illegible] في الموضعين لقول الصادق في الرجل يجنب

في ثوب [illegible] ليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه [illegible] على هذا التفصيل [illegible] قول الكاظم عليه السلام في رجل اصاب ثوبه دم نصفه او كله وحضرت الصلوة يصلي فيه او

يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد [illegible] صلى فيه ولم يصل عريانا [illegible] بالتيمم [illegible] الاعادة لو صلى فيه للضرورة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل ليس معه

الا ثوب [illegible] الصلوة [illegible] ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وهي ضعيفة السند ومدفوعة بان الامر للاجزاء

و [illegible] لو صلى عاريا [illegible] قال الشافعي في المذهب المشهور والليث [illegible] وقال ابو حنيفة يتخير ان شاء صلى فيه وان شاء صلى عاريا ولم يفرق بين مقادير النجاسة وفي رواية

[illegible] ورواية عن محمد ان كان الدم اكثر من قدر درهم لم يجز ان يصلي عريانا وان كان [illegible] يتخير لان [illegible] لا تجب الصلوة بالنجاسة [illegible] ويمكن الجمع

[illegible] وقال مالك [illegible] ولا اعادة عليه [illegible] وقد سبق **مسألة** لو كان جماعة عراة [illegible]

لهم الجماعة ذهب اليه علماؤنا سواء كانوا رجالا او نساء يصلون صفا واحدا جلوسا [illegible] لعموم الامر بالجماعة وقول الصادق [illegible] امامهم [illegible]

ويجلسون خلفه يومي الامام بالركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون [illegible] على وجوههم وقال الشافعي يصلون جماعة [illegible] قياما ويقف الامام وسطهم وله قول

اخر ان الافضل الانفراد لعدم تمكنهم من الاتيان بسنة الجماعة وهي الموقف [illegible] وقال ابو حنيفة يصلون فرادى وان كانوا [illegible] صلوا جماعة **فروع**

ا لو كان مع العراة مكتس وجب عليه ان يصلي في ثوبه [illegible] الصلوة عريانا لوجود الستر نعم يستحب له اعارته بعد صلوته [illegible] تعاونوا على البر

والتقوى ولا يجب عليه الاعارة ويجب القبول للتمكن من الستر [illegible] لو بذل لهم الثوب لم يجز لهم الجماعة مع سعة الوقت ويصلي كل واحد [illegible] لامكان ستر العورة

مع الانفراد وهو واجب [illegible] فان خافوا فوت الوقت بالانتظار لم يجز وصلوا عراة [illegible] محافظة على تحصيل الشرط [illegible] موضع ضرورة [illegible]

وقال الشافعي يجب الانتظار وان فات الوقت لتحصيل السترة وليس بجيد **ج** لو لم يعرهم الثوب واراد ان يصلي بهم [illegible]

قيام الامام [illegible] وقال الشافعي يصح لعدم سقوط القيام وليس بجيد **د** لو اجتمع النساء والرجال فان قلنا بتحريم المحاذاة لم يجمع النساء معهم الا مع حائل

ان قلنا بالكراهة جاز [illegible] لو كان معهم مكتس [illegible] النساء [illegible] يصلي الرجال [illegible] اكثر من صف [illegible] لا بالقيام

[illegible] وكذا الركوع والسجود الا ايماء [illegible] **و** يجوز للنساء العراة ان يصلين جماعة [illegible] امامهن وسطهن [illegible] **ز** [illegible] الصلوة في اول

الوقت لعموم الامر [illegible] الى اخر الوقت رجاء لحصول الستر [illegible] **ح** [illegible] صلوا

جلوسا [illegible] امامهم بركبتيه [illegible] يصلون كلهم بالايماء [illegible] وقال الشيخ يومي الامام ويركع من خلفه ويسجد [illegible]

صلوة الجنائز [illegible] **ط** لو كان على سطح [illegible] عورته من اسفل [illegible] صحت صلوته لعدم [illegible] وقال الشافعي [illegible]

اليه والنظر من الاسفل [illegible] **ي** لو صلى في قميص واسع [illegible] عورته حال الركوع [illegible] بطلت صلوته [illegible]

[illegible] **البحث الثاني** في جنسه **مسألة** يجوز الصلوة

في كل ثوب يتخذ من النباتات كالقطن والكتان والقنب وسائر انواع الحشيش بالاجماع وكذا في جلد ما يؤكل لحمه مع التذكية [illegible] وان دبغ عند علمائنا

اجمع وبه قال عمر وابن عمر وعائشة [illegible] وكذا عن احمد لقوله لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ومن طريق الخاصة قول الصادق لا تصل في شيء منه

وقال الباقر وقد سئل عن جلد الميتة يلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ولان الدباغ غير مطهر وقد سبق وقال الشافعي يطهر بالدباغ الا

الكلب والخنزير ونقل عن علي وابن مسعود وقد تقدم وقال مالك يطهر ظاهره دون باطنه فيصلي عليه لا فيه **فروع** يكفي في الحكم بالتذكية انتفاء العلم

بموته ووجوده في يد مسلم [illegible] او في سوق المسلمين [illegible] لقول العبد الصالح لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض

الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس [illegible]

[illegible] المسلم والكافر [illegible] الاقدام على الحرام غالبا ولو جهل حال المسلم فاشكال

[illegible] كون المسلم مظنة للتصرفات الصحيحة [illegible] ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته **مسألة** وجلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه

وان ذكي ودبغ سواء كان [illegible] عند علمائنا اجمع لان النبي نهى عن جلود السباع والركوب عليها [illegible] في غير الصلوة [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة ومالك يطهر بالذكاة فيصلى فيه وقال الشافعي يطهر بالدباغ [illegible] يجوز استعمال جلود [illegible] في غير الصلوة وهو ما رواه محمد بن الحسن

الاشعري عن الرضا قال الفيل [illegible] كان ملكا [illegible] والارنب كان امرأة [illegible]

والخنازير قوم من بني اسرائيل [illegible] حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم [illegible]

كتاب الصلوة

وفي الصوف ... [illegible] ... الطهارة ... [illegible] ... والمدفوع

منه اجزاؤه مسألة الصوف والشعر والوبر والريش ينتفان كانت من مأكول اللحم ... [illegible]

... الاول لان الصادق ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] فروع لا بأس بالصلوة في ثوب ... [illegible] ... الارانب ... [illegible] ... طاهر ... [illegible]

ما يؤكل لحمه ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الكتان والحرير ... [illegible] ... من مأكول اللحم ... [illegible]

... كل واحد منهما ... [illegible] ... ما يؤكل لحمه ... [illegible] ... الصلوة

... [illegible] ... ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي ... [illegible] ... الاستصحاب ... [illegible] ... الصادق

لا بأس بالصلوة فيما كان من ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

الاتصال بالميتة ... [illegible] مسألة لا تصح الصلوة في جلود الثعالب والارانب لان الرضا سئل عن جلود الثعالب ... [illegible]

الصلوة فيها ... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible] ... الصلوة في جلود الثعالب ... [illegible] ... الاحوط

العبادة ... [illegible] مسألة لو عمل من جلد ما لا يؤكل لحمه قلنسوة ... [illegible] ... الصلوة في جلد ما لا

يؤكل لحمه ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... ما لا يؤكل لحمه ... [illegible]

من وبر الارانب ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] مسألة يجوز الصلوة في ... [illegible]

... [illegible] ... الثعالب عند علمائنا اجمع لان الرضا سئل عن الصلوة ... [illegible]

وكره رسول الله ... [illegible]

... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible] ... الصلوة

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] فروع الاول ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... لا يجوز الصلوة ... [illegible] ... الارانب ... [illegible]

الصلوة ... [illegible] ... الارانب ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... للرجال والنساء ... [illegible] مسألة ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة في ... [illegible]

... [illegible] ... والاحوط الاول ... [illegible] مسألة ... [illegible] ... المحض

للرجال باجماع علماء الاسلام ... [illegible] ... عند علمائنا اجمع ... [illegible] ... رسول الله ... [illegible]

... [illegible]

الصلوة ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

الصلوة ... [illegible] فروع ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

والذهب للنساء ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

يجوز لبس ... [illegible]

... [illegible] ... الحرير ... [illegible]

... [illegible]

الا في هذا الموطن ... [illegible]

... [illegible]

قال مالك ... [illegible] ... الشافعي ... [illegible]

لان ... [illegible] ... كل ما لا يجوز الصلوة فيه ... [illegible] ... فلا بأس بالصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... القلنسوة ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] الاول يجوز ... [illegible] ... المحض ... [illegible]

عن ... [illegible] ... المحض ... [illegible]

النوم عليه ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... الشافعي واحمد ... [illegible]

النساء ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... عند علمائنا ... [illegible]

وسدى الثوب ابريسما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه وزره حريرا انما كره الحرير المبهم للرجال وللشافعية قولان اعتبار الاكثر

ما نسج بالابريسم فان تساويا فوجهان واعتبار الظهور فيحرم مع ظهور الابريسم لا معه ونسخه لا باس بالمكفوف بالابريسم المحض في رؤوس الاكمام والذيل وحول الزيق لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الحرير

الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الخاصة قول الحلبي ان الصادق عليه السلام كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ... ويكره لباس الحرير لا يحرم عنده وكره ... لو حشى به الثوب او ظهره به لعموم النهي اما الحشو بالابريسم فتبطل الصلوة فيه لتناول النهي له ولما فيه من السرف وهو قول الشافعي

يجوز لا اشكال به وهو مع التعليل به لا يحرم على الولي تمكين الصغير من لبس الحرير لانه غير مكلف عنه وقال احمد يحرم وللشافعي وجهان المولية حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه عن الصبيان والمراد البالغون وفعل جابر للتمريز ... لو كان في يده خاتم من ذهب او مموه به بطلت صلوته للنهي عن التكون فيه

ولقول الصادق عليه السلام جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه **مسئلة** يشترط في الثوب الملك او الاباحة صريحا او فحوى فلا تصح

الصلوة في الثوب المغصوب مع العلم بالغصب عند علمائنا اجمع وهو احد قولي واحد الروايتين عن احمد لانها عبادة قد اشتملت على وجه قبح فلا تقع مجزية لانه امر بالكون

الكون بما ينفى في الصلوة ولانه فعل محرم لان النهي عن المغصوب منع عن وجوه الانتفاع به والكون فيه انتفاع فيكون محرما وهو جزء الصلوة والثانية عن احمد وهو قول

الشافعي وابو حنيفة وانما اتفقوا على التحريم لان النهي لا يعود الى الصلوة فلا يمنع الصحة كما لو غسل ثوبه بالماء النجس وليس بجيد لان الحركة التي هي القيام والقعود

والركوع والسجود في هذا الثوب منهي عنها وعصيان فلا يكون متقربا بما هو عاص به ولا مامورا بما هو منهي عنه **فروع** أ لو جهل الغصب لم تبطل الصلوة

النهي لارتفاع ب لو علم وجهل الحكم لم يعذر ج لا فرق بين ان يكون الثوب هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم او درهم او غير ذلك مغصوب وصلى فيه لم يصح ولو كان

غاصبا لثوب غير مصاحب له لا انه مع الوصف الى اخر الوقت صحت صلوته في الاصح د لا فرق بين ان يكون لابسا له او قائما عليه او ساجدا ه لو نسي الغصب فالاشبه

الاعادة لتفريطه بالنسيان و لو اذن المالك للغاصب او لغيره صحت صلوته لزوال المانع ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال ز الاقوى صحة

الصلوة في المبيع فاسدا مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم فالوجه البطلان ان لم يعلم البايع الفساد ويحتمل الصحة للاذن وكذا البحث في الاجارة **مسئلة**

يشترط في الثوب والبدن الطهارة الا ما يستثنى عند علمائنا اجمع فلو صلى في النجس مع العلم بالنجاسة بطلت صلوته سواء كان هو الساتر ام لا وبه قال اكثر العلماء

ثوبك ابن عباس وسعيد بن المسيب وقتادة ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لقوله تعالى وثيابك فطهر قال ابن سيرين هو الغسل بالماء ومعاذ انهما يعذبان وما يعذبان

في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي فيه ونسي وصلى فيه فعليه الاعادة ولانها احدى

الطهارتين فكانت شرطا للصلوة كالطهارة من الحدث وروي عن ابن عباس ليس على الثوب جنابة ونحوه عن ابي مجلز وسعيد بن جبير والنخعي وقال ابن ابي ليلى ليس في

ثوب اعادة وهو مدفوع بالاجماع وقوله عليه السلام للمستحاضة اغسلي عنك الدم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الكلب يصيب جسد الرجل قال يغسل الموضع

الذي اصابه **فروع** أ لو سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه او ازالها في الحال من غير فعل كثير صحت صلوته وبه قال الشافعي لان النجاسة يعفى عن يسيرها فيعفى عن يسير

بيقلها زمانها ب لو كان طرف ثوبه نجسا لم تجز الصلوة اذا كان حاملا له او كان ينتقل بتنقله ويقلها من الارض ولو كان الطرف موضوعا على الارض والاخر حامل له صحت

صلوة صلوته اذا لم ينتقل بالحركة وقال الشافعي تبطل ج لو كان طرف ثوبه متصلا بنجاسة لم يمنع ذلك من الصلوة الا ان يكون لو قام اقله من الارض ولا عبرة بحركته في

على الارض وبه قال ابو حنيفة عملا بالاصالة الفعل السالم عن معارضة لبس النجاسة وقال الشافعي تبطل وان لم يتحرك بحركته د لو كان احد طرفي الحبل نجسا وهو

صحت صلوته وان تحرك النجس بحركته خلافا للشافعي فيما اذا تحرك بحركته او لم يتحرك له وجهان بخلاف العمامة لانها ملبوسة ه لو شد وسطه بحبل وطرفه الاخر

مشدود بكلب صحت صلوته اذا لم ينقل الكلب بحركته خلافا للشافعي ولو كان طرفه الاخر مشدودا في سلجوق كلب صحت صلوته ايضا وان انتقل الساجوق

خاصة ... ففيه خلاف للشافعي على الوجهين ولا فرق بين كون الكلب صغيرا او كبيرا حيا او ميتا واوجب الشافعي الاعادة فيما اذا كان الكلب صغيرا ... بخلاف الكبير حيا لان له قوة الاستقلال ولو كان الطرف تحت رجله لم يكن به باس اجماعا لانه ليس فيه مطاهر وليس هو بحامل للنجاسة ولا لما هو متصل بها

لو كان طرف مصلاه نجسا صحت صلوته ... كما لو اتصلت الارض بموضع نجس ز لو وضع على النجس بساطا او شيئا طاهرا صحت الصلوة لقول الصادق

عليه السلام وقد سئل عن السارية التي يربط الناس فيها ابوال الدواب في المرابض وبدخلها اليهود والنصارى كيف يصنع بالصلوة فيها قال صل على ثوب ح لو

كان الحبل مشدودا في دابة تحمل نجاسة والاخر وسطه وان كان الشد في موضع نجس صحت صلوته عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي وان كان في طاهر فله قولان ط

لو صلى وفي كمه قارورة مصممة فيها نجاسة لم تصح صلوته لانه حامل للنجاسة وقال ابن ابي هريرة من الشافعية تصح اذا كانت مصمومة بالرصاص لانها تجري مجرى باطن الحيوان

وهو غلط لان تلك نجاسة في معدنها وهذه نجاسة غير معدنها ي لو صلى وفي كمه حيوان طاهر غير مأكول اللحم صحت صلوته لان باطن الحيوان معفو عنه فان الصادق

نجاسة وبه قال الشافعي لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا النبي صلى الله عليه وآله وهو ساجد ولو كان نجسا كالكلب والخنزير لم تصح صلوته ولو حمل حيوانا مذبوحا

وقد غسل موضع الدم منه فان كان مأكول اللحم صحت صلوته خلافا للشافعي وان كان غير مأكول لم تصح لان باطن الحيوان لا حكم له اذا كان حيا فاذا زال الحياة صار

الطاهر الباطن حكم الطاهر والنجس سواء ويجري مجرى القارورة **مسئلة** كل ما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والقلنسوة والخف والنعل يجوز الصلوة فيه وان

كان نجسا وهو مذهب علمائنا اجمع عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وسأل ... عن القلنسوة

والتكة والخف ... وخالف الجمهور في ذلك لانه حامل نجاسة والجواب المنع من الصلوة مطلقا ... ان الحاجة قد تدعو الى هذه الاشياء فوجب العفو عنها

فروع أ خص بعض علمائنا هذه الاشياء الخمسة بالرخصة والوجه العموم فيما لا يتم الصلوة فيه كالسوار والخاتم وشبههما ب لو كان الخاتم او احد هذه وشبهها نجسا وصلى في المسجد

لم تصح صلوته للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة وكذا لو كانت النجاسة معفوا عنها في الثوب كالدم اليسير ولو كانت النجاسة خارجة عن ثوبه وبدنه ... في المسجد

امكن بطلان الصلوة في اول وقتها مع تمكنه من ازالة النجاسة الا في اخره ج العفو عن هذه الاشياء انما هو اذا كانت في محالها فلو كانت القلنسوة في يده فالوجه المنع د

الحق ابن بابويه العمامة بها ولو عمل على عمامة صغيرة ليست ساترة للعورة فانها بما **مسئلة** لو نجس احد الثوبين واشتبه طرحهما وصلى في غيرهما لان المشتبه بالنجس

كالنجس في وجوب الامتناع منه لعدم العلم بالشرط الذي هو الطهارة فيه ولو لم يجد غيرهما فلعلمائنا قولان النزع وان يصلي عريانا وبه قال ابو ثور والمزني كالاواني يجتهد

كتاب الصلوة

وقال ابن ادريس لا يجوز لمن يشتبه عليه صلوة يشك في صحتها والعلم بانه قد حصل في ثوب طاهر بعد صلوته فيهما غير نافع لان الواجب عليه هو الوجه المقتضي لوجوبه

[illegible]

الاجزاء اختاره الشيخ والمرتضى وبه قال ابن عمر وعطاء وسعيد بن المسيب وسالم ومجاهد والشعبي والنخعي والزهري ويحيى الانصاري واسحق وابن المنذر والاوزاعي والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو سعيد قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فخلع الناس نعالهم فلما قضى رسول الله صلوته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبرئيل اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ولو كانت الطهارة شرطا مع عدم العلم لوجب استيناف الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد ساله ابو بصير عن رجل يصلي وفي ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال مضت صلوته ولا شيء عليه ولانه مامور بالصلوة في ثوب لا يعلم فيه نجاسة فيخرج عن العهدة بالامتثال الثاني وجوب الاعادة في الوقت لا خارجه اختاره الشيخ في موضع من النهاية وبه قال ربيعة ومالك لانه لم يفعل المامور به وهو الصلوة في ثوب طاهر فوجبت الاعادة ولا يجب القضاء لانه بامر جديد ولم يثبت وقال الشافعي في الجديد وهو رواية عن احمد يعيد في الحالين لانها طهارة مشترطة للصلوة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والفرق ان طهارة الحدث آكد لانه لا يعفى عن يسيرها فرع ا لو صلى ثم رأى النجاسة على ثوبه او بدنه استحب له الاعادة لاحتمال تجددها والاصل عدمها حال الصلوة لا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن ابي حنيفة ان النجاسة ان كانت رطبة اعاد صلوة واحدة وان كانت يابسة وكان في الصيف فكذلك وان كان في الشتاء اعاد صلوات يوم وليلة ب لو راها على ثوبه في اثناء الصلوة وراها عنده اتم صلوته لعدم العلم بالسبق ولو لم يمكن من دونه ولا رمى الثوب عنه استانف الصلوة في ثوب طاهر تحصيلا للشرط ولما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول ج لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت وهو لا يعلم ثم علم استمر على حاله على احد قولي الشيخ وبطلت على الآخر مسئلة المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجزاها غسله في اليوم مرة وتصلي باقي الصلوات وان كان فيه نجاسة دفعا للمشقة الحاصلة بالتكليف بغسله عند كل صلوة ومع تعذر غيره ولبسه رطبا ولقول الصادق ع وقد سئل عن امراة ليس لها الا قميص ولها مولود يبول كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة ولان تكرار بول الصبي يجري مجرى دم القروح والسلس الذي لا يمنع استصحاب ثوبه في الصلوة فروع ا المراد باليوم هنا الليل والنهار لدخولهما تحته وفي حديث عن الكاظم ع وقد ساله عبد الرحيم القصير عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة والراوي ضعيف ب الوجه وجوب تكرار الغسل فان تعذر فلا باس والرواية وردت بالمستقر في المربية للصبي اشكال ينشأ من عدم التنصيص على العلة فيقتصر على مورد النص خصوصا مع غلظ نجاسة بولها ومن الاشتراك في المشقة ج الظاهر مشاركة المربي للصبي للمربية اذ لا مدخل للانوثة فيه د الحق بعضهم … اشكال منشاؤه ما تقدم ولو كان بعض البول والغائط … فالوجه عدم الالحاق هـ ينبغي ان يكون في وقت … الاصل ان يوخره الى ان تجمع الصلوات الاربع عقيب الغسل … اشكال ينشأ من الاطلاق … ولو كان لها ثوب طاهر لم يجز لها الصلوة في النجس وان غسلته … ولو كان لها ثوب اخر لم تكتف بالمرة … مسئلة النجاسات المغلظة يعفى عنها في مواضع اربعة الاول ما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالخف والجورب … الثاني محل الاستنجاء من الغائط خاصة بعد الاستجمار لانه طاهر عندنا وبه قال احمد … الثالث … اسفل الخف والحذاء والقدم اذا اصابته نجاسة ودلكها بالارض حتى زالت عينها طهرت عندنا وبه قال الاوزاعي واسحق واحمد في احدى الروايات وقال الشافعي لا يطهر الا بالماء كسائر النجاسات وهو رواية عن احمد … ولا فرق بين ان يكون الدلك حال يبوسة النجاسة او رطوبتها الرابع اذا جبر عظمه بعظم نجس كعظم الكلب والخنزير والكافر فان امكن نزعه من غير ضرر وجب ولا يصلي مع النجاسة وان … لم يجب قلعه وبه قال الشافعي … كلها نجاسة متصلة … فيكون معفوا عنها وقال بعض الشافعية يجب قلعه وان ادى الى التلف … فكذا … لانه منع صحة صلوة بالعظم النجس وهو خطأ لان النجاسة يعفى عنها مطلقا في مواضع وللضرورة … مطلقا ولا يعفى عن الصلوة مطلقا وقال ابو حنيفة لا يجب قلعه وان لم يخف ضررا ولانه صار باطنا كما لو شرب خمرا او اكل ميتة والفرق مع تسليم الاصل انه وصل نجاسة الى معدنها … وصل شعره بشعر غيره فروع ا لو جبر عظمه بعظم طاهر العين في الحيوة جاز لان الموت لا ينجس عظمه … ولو جبره بعظم ادمي فاشكال ينشأ من وجوب دفنه وطهارته … روى الحسين بن زرارة عن الصادق ع عن الرجل يسقط سنه فيأخذ سن ميت مكانه قال لا باس ب لو مات المجبور بعظم نجس لم يجب قلعه لسقوط التكليف عنه وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من اصحابه … لئلا يلقى الله تعالى ببعض … وهو خطأ … ج لعن الله الواصلة … وصل شعر المرأة بشعر غيرها حرام عندنا ولو وصلت بشعر غير الادمي جاز وكرهه الشافعي … من زوج ومولى … وكرهه احمد مطلقا ولا باس بالقرامل وبه قال احمد وسعيد بن جبير وهي … بالذوائب د لو سقطت سنه جاز ان يردها … وبه قال احمد لانها طاهرة … من الحديث على اشكال سبق ومنعه الشافعي لقوله ما ابين من حي فهو ميت … ربطها اجماعا ولو بالذهب لانه موضع حاجة وجوز رسول الله لعرفجة بن اسعد لما اصيب انفه يوم الكلاب ان يتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره ان يتخذ انفا من ذهب هـ لو شرب خمرا او اكل ميتة لغير ضرورة فالاقرب وجوب القيء لحرمة الاغتذاء به وهو ظاهر قول الشافعي وقال بعض اصحابه لا يجب لانه حصل في معدن النجاسات و لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة صلاها بذلك الدم ز لو خاط جرحه بخيط نجس كالعظم ولو كان عضو فان تعذر النزع لضرر او خوف تلف الخيط وجبت القيمة مسئلة لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك قاله الشيخان وسند ذلك فعل النبي ع واصحابه والتابعين … تكره الصلوة في الشمشك والنعل السندي اما ماله ساق كالخف والجرموق فلا باس بالصلوة فيه اجماعا والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف لقول الصادق ع وقد سئل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه … وسالته عن الصلوة في جرموق … بعثت اليه فقال يصلي فيه ويستحب الصلوة في النعل العربية عند علمائنا اقتداء برسول الله ص والائمة … قال … لاسمعيل ابنه يصلي في نعليه لم يخلعهما واحسبه قال ركعتي الطواف وقال معوية بن عمار رايت الصادق ع يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وقال الصادق ع اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة مسئلة لا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة او سماعها وكذا النقاب للمرأة الا ان منعها شيئا من … واجب ولو لم يمنع شيئا من الواجبات كره ولم يحرم لقول الصادق ع وقد ساله محمد بن مسلم يصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وسال سماعة الصادق ع عن الرجل يصلي فيتلو القرآن وهو متلثم فقال لا باس به وهو محمول على ما اذا لم يمنع شيئا من الواجبات وكذا قول احدهما عليهما السلام …

النجاسات المغلظة يعفى عنها في اربعة مواضع

فيكون

النجس

ويقرء

بعنه

كتاب الصلوة

البحث الثالث فيما يكره في الصلوة

يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على منكبه لما رواه الحلبي قال سألت الصادق عليه السلام يقرأ الرجل في صلوته وثوبه ... فقال لا بأس ... وسأله ... عن الرجل يتلو القرآن ... لا بأس ... وسأله عن المرأة ... قال إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس ...

البحث الثالث فيما يكره فيه الصلوة ... ويكره في ثياب السود ما عدا العمامة والخف لقول النبي صلى الله عليه وآله ...

فإنها من ... ويكره ... بهذا اللون ... من طريق الخاصة ... في الصلوة ويكره

السواد ... العمامة والخف ... ويكره للرجل المعصفر ... ابن عمر ... ثوب معصفر ...

[illegible]

وقد سأل محمد بن مسلم في الصحيح عن رجل صلى في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته مسئلة ق روى محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما قال سألته عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وروى عبد الله بن سنان في الصحيح قال سأل ابا عبد الله وانا حاضر اني اعير الذمي
ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال الصادق صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه
نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه مسئلة ح روى يونس بن يعقوب قال سألت الصادق عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره ط روى محمد بن مسلم
في الصحيح عن الباقر قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه وعن محمد بن مسلم عن الباقر قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك ى
يجوز ان يصلي الرجل في ثوب المرأة اذا كانت مأمونة لعدم المانع ولرواية العيص الصحيحة عن الصادق قال سألته عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي ازارها ويعتم بخمارها
قال نعم اذا كانت مأمونة يا روى الحلبي قال سألته عن لبس الخز فقال لا بأس به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه
وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه يب روى عن علي عليه السلام قال لا تصلي المرأة عطلا يج سئل علي بن جعفر اخاه الكاظم عن الرجل هل
يصلح للرجل النوم والتكأة والصلوة قال يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه **الفصل الخامس في الاستقبال** وفيه مباحث الاول الماهية
مسئلة القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان النبي يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
ويتوجه اليهما فلما انتقل الى المدينة تعذر عليه ذلك فبقي سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس خاصة فدعا الله ان يحول قبلته الى الكعبة وكان يقلب وجهه في
السماء وينتظر الوحي فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها الاية وكان الناس بقبا في صلوة الصبح فاتاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله
قد نزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة **مسئلة** القبلة هي الكعبة مع المشاهدة اجماعا
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام ولاجماع العلماء عليه وروى اسامة ان النبي صلى الله عليه وآله صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد كمن هو بحاذيه
كالكاين بمكة وبينه وبين الكعبة حايل لتمكنه من العلم وكذا الاعمى بمكة وكذا المصلي بالمدينة يجعل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله قبلته مع علمه بها وعدم الخطاء في
حقه واما من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها قاله علماؤنا وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره بالاجماع
على الاستقبال الى الكعبة ولحديث اسامة ومن طريق الخاصة ما روي عن احدهم ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان
نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة واحدة الى قبلتين فلذلك سمي مسجدهم مسجد
القبلتين ولتعين البراءة بالتوجه نحوه اذا ثبت هذا فالجهة يريد بها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال ابو حنيفة المشرق قبلة لاهل المغرب
بالعكس والمغرب قبلة لاهل الشام وبالعكس وهو غلط وقال الشافعي في الاخر الواجب التوجه الى عين الكعبة للمغرب البعيد وبه قال الجرجاني من الحنفية لقوله تعالى
وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني نحوه وهو غلط لاستلزامه التكليف بالمحال اذ مع البعد يمتنع التوجه الى عين الكعبة مع صغر حجمها وظهور التفاوت الكثير مع
يسير الانحراف وقد اجمعنا على صحة صلوة الصف الطويل على خط مستو مع العلم بان المتوجه الى الكعبة من كان بقدرها وقال الشيخ ره وبه قال مالك الكعبة قبلة
لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان في الحرم والحرم قبلة لمن نأى عنه من اهل الدنيا لما روى مكحول عن عبد الله بن عبد الرحمن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكعبة قبلة لاهل المسجد
والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الافاق ومن طريق الخاصة قول الصادق ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل
الحرم قبلة لاهل الدنيا ولان البعد يستلزم خروج المصلين عن التوجه لصغر الكعبة بخلاف الحرم المتطاول والروايات ممنوعة لعدم الوثوق بالرواة واما الخروج عن
الحرم فان اراد بطلب الجهة فهو جواب لنا **مسئلة** ولا فرق بين المصلي فوق الكعبة وغيره في وجوب التوجه اليها عند اكثر العلماء لامر وللشيخ ره قول بانه يصلي
على قفاه ويصلي الى بيت المعمور وهو في السماء الرابعة بحذاء الكعبة يومي بالركوع والسجود بالايماء لما رواه عبد السلام عن الرضا قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة
فقال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان
يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك ولم يثبت صحة السند فلا يعول عليه مع منافاته للاصل وهو ترك القيام الذي هو ركن والاستقبال اذا ثبت
هذا فانه يجب عليه ان يبرز بين يديه شيئا منها وان قل وبه قال ابو حنيفة **مسئلة** قال الشيخ يستحب لاهل العراق ومن والاهم التياسر قليلا الى يسار المصلي وهو
بناء على مذهبه من ان التوجه الى الحرم لقول الصادق وقد سئل لم صار الرجل يحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك و
اثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف على اليسار وسأل المفضل بن عمر الصادق عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر
الاسود لما انزل من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنا عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة والروايتان مرسلتان مع ضعف المفضل
مسئلة المصلي جوف الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وصلوته صحيحة فريضة كانت او نافلة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة خلافا للشيخ في بعض
اقواله ومالك واحمد فيما تقدم حيث تعلقت وكل من قال بصحة الصلوة سوغ استقبال اي الجدران شاء ولا فرق بين ان يصلي الى الباب او غيره وسواء نصب بين يديه
شيئا او لا عند علمائنا خلافا للشافعي وقد سبق **فرع ا** المصلي خارج الكعبة وهو مشاهد لها يستقبل اي جدرانها شاء وكذا لو كان في حكم المشاهد ولو
تعدد واو ارادوا الاجتماع في صلوتهم استداروا حولها بالاشكال ولا اشكال لو كانوا اقرب بين يدي الامام في طرف الكعبة والعياذ بالله صحت صلوته خارج العرصة متوجها
اليها لا المنتقل ولو وقف فيها وجب ان يبرز بين يديه بعضها ولا يجب من خرج فيه يصلي اليه خلافا للشافعي ج المصلي على جبل ابي قبيس يستقبل هواء البيت وكذا كل
موضع ارفع من الكعبة د يجب ان يستقبل الكعبة بجميع بدنه فلو وقف على طرف من اطراف البيت وبعض بدنه خارج عن المحاذاة لم تصح صلوته وهو اظهر وجهي الشافعي
لصحة نفي الاستقبال وانما استقبل بعض الكعبة ولا اثر يصح التوجه بالوجه او الاجزاء بالجهة في حق البعيد اما القريب فلا بد له من التوجه الى عين الكعبة ويقال اي الشافعي
لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال ابو حنيفة الجهة كافية في القريب والبعيد فلو استطال صف المأمومين حتى خرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلوة الخارج
عندنا خلافا لابي حنيفة ولو تراخى الصف الطويل وتقنوا اخر المسجد صحت صلوة المتوجه دون الخارج وجوزه هنا الشافعي لانهم مع البعد يعدون مستقبلين بمكة

في الصحيح

الفصل الخامس في الاستقبال

كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لمن كان

كتاب الصلوة

خارج المسجد ان كان بحيال الكعبة ... فلو سوى محرابه بناء على معاينة صلى اليه ابدا وان كان يصلي حيث لا ... يجب ان يصعد على سطح ... ان كان
يشاهد الكعبة ... **مسئلة** ... يتوجهون الى سمت الركن ... والشارع لم ... علامات ...
على القبلة فالعراقي وهو الذي ... يتوجهون الى الركن الشامي واهل العرب ... واهل اليمن ... وعلامة اهل العراق
جعل الجدي خلف منكبه الايمن ... عند الزوال على طرف حاجبه الايمن ... علامة اهل الشام
[illegible]
الكتف الايسر ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيكون الجدي عند طلوع الشمس ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان اول ... مستقبلا للكعبة ... [illegible]
[illegible]
بين المغرب ... [illegible]
... **البحث الثاني** في ما يستقبل له **مسئلة** ...
في بعض الصلوات ... وجوب الاستقبال ...
[illegible]
[illegible]
في السفر ... [illegible]
الاستقبال ... [illegible]
... **مسئلة** لا تجوز الصلوة الفريضة على الراحلة اختيارا ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **مسئلة** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **فروع** ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعيله لانه نزل القبلة تعاين عاد ولا يعود وليس يجب الانتقال فيخرج عن العهدة وكذا المريض العاجز عن تحركه اذا لم يجد من يصرفه وجهه الى القبلة يصلي على حسب
حاله ولا اعادة عليه عندنا قال الشافعي يجوز التنفل ماشيا لا اشتماله على المصلحة الناشئة من ملازمة الطاعة واستيفاء وجوه الاستقبال وبه قال الشافعي لانه
احد السببين فاشبه الراكب ولقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال العمادي لانها نزلت في النافلة وقال ابو حنيفة لا يجوز ماشيا لانه عمل كثير والضرورة سوغته
في الراكب في النافلة يتوجه الى حيث توجهت دابته لان عليا كان يومئ على راحلته وكذا الشيخ ولا يجب عليه الاستقبال الى القبلة بجعل الحرج ولا في اول الصلوة
انه يضبه انما اضطر الى الصلوة على الراحلة وجب عليه ان يستقبل ما امكن فان تعذر وقدر على الاستقبال في تكبيرة الاحرام وجب الا انا لا نجوز النفل على
الراحلة في السفر طويلا كان او قصيرا وهو اظهر قولي الشافعي وللمقنوع الطويل وله قول انه لا يتنفل على الراحلة في السفر القصير وهو الذي لا تقصر في مثله الصلوة وبه قال مالك لانها رخصة — وتصيرع
تعلقت بالسفر فتعلقت بالطويل كالقصر والمسح وما الحصر فلا يجوز الصلوة فيه على الراحلة قال ابو سعيد من الشافعية خلافا لقول
وفي النفل في السفر ماشيا لا يجب عليه الاستقبال كالراكب وقال الشافعي يجب في ثلثة مواضع تكبيرة الافتتاح وركوعه وسجوده وان كان راكبا في كبيسة واسعة جاز — حالة
ان يصلي الى غير القبلة للعذر خلافا للشافعي وان كانت سفينة او على قتب او سرج او ظهر فان كانت واقفة مضطرة صلى الى جهة ما توجهت
الى القبلة وان كانت سائرة فكذلك خلافا للشافعي وان كانت سائرة مضطرة الى جهة سيرها وان كانت مفردة صعبة لم يجز وان كانت سهلة — سفرة
وجهان وان حملها الى الغاية أن يتنفل على الراحلة خلافا للشافعي وكذا ان كان مختارا ولو صرف الدابة عن الطريق عامدا فالاقرب عدم البطلان وقال الشافعي
تبطل وان كان خطاء فسيرها الى غير الطريق فلما بلغت الدابة في الصلوة صحت وان لم يكن وجهها الى القبلة وقال الشافعي ان كثر بطلت ولو كان ظهره في طريقه الى القبلة فحول — طرافه الحريق
صلوته صح وكذا وجهها الى القبلة صحت صلوته لانه اذا صحت الى غير القبلة فيها اولى وقال بعض الشافعية لا يصح لان قبلة المتنفل على الراحلة طريقه وهو خطأ لانه جعل
رخصة وراكب التعاسيف وهو الحاج الذي لا مقصد له بل يستقبل تارة ويستدبر اخرى له ان يتنفل في مسيره كغيره خلافا للشافعي ولو اضطر الى الفريضة على الراحلة
والدابة الى القبلة فحرفها عنها لا الحاجة بطلت صلوته لانه ترك الاستقبال اختيارا وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف ولم يتمكن من الاستقبال
قال الشافعي يبطل مع الطول ومع القصر وجهان ولو كان مطلبه جنبتي الاستدبار لم تبطل صلوته ثم يجب على المفترض الاستقبال بتكبيرة الافتتاح ان امكن وكذا
في باقي الافعال ويقف مستقبلا مع العذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردي يصلي المصلي على الراحلة يومئ للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض وكذا الماشي

البحث الثالث في المستقبل

مسئلة القادر على معرفة القبلة لا يجوز له الاجتهاد عند علمائنا كما ان القادر على العمل بالنص في الاحكام لا يجوز له الاجتهاد
ولامكان الخطأ في الثاني دون الاول ويحصل اليقين لمن كان معاينا للقبلة او كان بمكة من اهلها او ما شابهها من وراء حائل محدث كالحيطان وكذا ان كان
بمسجد النبي صلى الله عليه وآله لليقين بصحة قبلته ولو كان الحائل اصليا كالجبل ولا يمكنه ان يعرف القبلة حتى يصعد الجبل ويمكن منه وجب ان يصعد طلبا لليقين وقال الشافعي
يجوز ان يجتهد ويصلي بغلبة الظن وفي الحادث عنده قولان ومن له ان يستقبل الحجر مع تمكنه من استقبال الكعبة والوجه ذلك لانه عندنا من الكعبة ومنعه بعض
الشافعية حيث ان كونه من البيت مجتهد فيه غير مقطوع به مسئلة فاقد العلم يجتهد بالادلة التي وضعها الشارع علامة فان غلب على ظنه الجهة للامارات
بني عليه باجماع العلماء لانه فعل ما امر به فخرج عن العهدة ولقول الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة فلا يجوز للعارف بادلة القبلة المتمكن من
الاستدلال عليها بمطالع النجوم وغيرها التقليد وكذا الذي لا يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف تمكن من العلم بخلاف الاعمى حيث لا يلزمه تعلم الفقه لان — وعيرهاهما
دلالات يطول زمانه ويشق تعلمه بخلاف دلائل القبلة وبه قال الشافعي اما الذي لا يحسن اذا عرف فاسد والاعمى على حد سواء والشيخ فيهما قولان احدهما الى العادف — لم يعرف
والتقليد للمستبصر وبه قال الشافعي كالعامي في احكام الشرع وله قول اخر وهو ان يصلي الى اربع جهات كالفاقد للاجتهاد والتقليد معا والاول قرب لتعذر العلم
الاصل لانه الذمة من التكليف والثاني قول الشيخ بعدم الظن فيصار اليه كالاجتهاد وقال داود وابن سريج عند فرض القبلة ويصلي حيث شاء لقوله تعالى فاينما تولوا
فثم وجه الله وهو غلط لقوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية نزلت في النافلة فروع الف قلم بادلة القبلة واجب وهل هو على الاعيان او على
الكفاية اشكال ينشأ من انه من واجبات الصلوة فيعم كالاركان ومن كونه من دقائق مسائل الفقه وكلما للشافعي ب اذا اجتهد فصلى وقال الشيخ يجب التجديد
في اخرى وهكذا ما لم يعلم بقاء الامارات وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يجب ج ان تغير اجتهاده فان لم يتغير ج لو اجتهد فادى اجتهاده الى جهة فصلى الى غيرها لم تصح صلوته
وان ظهر انها القبلة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لانه لم يفعل المامور به وهو التوجه الى ما ادى اليه اجتهاده فيبقى في عهدة التكليف وقال الشيخ في رواية وبه
قال ابو يوسف يجزيه لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد فعل كما لو شك في انه متوضأ فصلى من غير اجتهاد ثم بان له انه الطاهر اجزاه وهو غلط فانه ان بان له
بعد دخوله في الصلوة لم تصح صلوته وان كان بعده جاز والفرق ظاهر بين الطهارة والصلوة فان الطهارة تتقدم قبل وجوبها وانما الواجب منها ما صحت به الصلوة فلذا
علمها في حال وجوبها اجزأ ولم يصح في الشك قبل ذلك و الاعمى العاجز يقلد شخصا مكلفا عدلا عارفا بادلة القبلة وفي المبسوط يقلد الصبي والمرأة لحصول الظن
ويقلد في المرتد وجب الى اربع صلوات وما قلناه اولى هـ يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع ولو عرف
انها منصوبة على الغلط وجب الاجتهاد و لا يجوز التعويل على قول الكافر والفاسق لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولا يقبل قول الكافر في شيء الا في الاذن في دخول
الدار وقبول الهدية ولو وجد قبلة للنصارى لم يجز الاستدلال بها لعدم غلبة الظن بانتفاء لكذب عدم العموم ز لو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مسجد ومحاريب
ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلوة اليها بل يجتهد لجواز ان يكون بناه المشركون فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد مسئلة اذا تعدد المجتهدون
فان اتحدت الجهة جاز ان يصلوا جماعة وفرادى وان اختلفوا صلوا منفردين ولم يجز الجماعة عند علمائنا وبه قال الشافعي لان العالم بالقبلة ليس له ان يجتهد والمجتهد ليس
له ان يقلد فلو قلد بعضهم بعضا بطلت صلوة المأموم قطعا لان امامه ان كان على الحق فلا صلوة له والا فصلوة الامام فاسدة ولا يجوز الائتمام بمن صلوته فاسدة
وقال ابو ثور تصح صلوة المأمومين وشبهوه بالواقفين في الكعبة ويستقبل كل واحد منهم بعض الحيطان فان صلوتهم صحيحة وان اختلفت الجهة ولانه لا يقطع
بخطأ امامه فصح كما لو ائتم به وبالواقفين حول الكعبة لان كل واحد منهم مستقبل قطعا وهنا المأموم يعتقد خطاء امامه والخطاء وان لم يقطعه يحكم
بوقطع بحكمه وقول ابي ثور يبطل بالمصلين في حال شدة الخوف فروع أ لو كانوا في بيت مظلم فاجتهدوا وجمعوا فلما اصبحوا علموا ان كل واحد صلى الى غير

كتاب الصلوة

[illegible]

صلاة الخوف فالأقرب أن له التقليد ولو فقد من يقلده صلى إلى أي جهة شاء ولا إعادة عليه لأنه امتثل المأمور به وهو أحد وجهي الشافعي وفي الثاني أنه يصلي كيف اتفق ثم يجتهد ويقضي وفي الثالث أنه لا يصلي إلى أن يتم الاجتهاد وإن خرج الوقت ولو كان محبوسا في ظلمة صلى إلى أربع جهات مع السعة ومع الضيق إلى أي جهة شاء وللشافعي قولان أحدهما أنه يقلد وفي القضاء وجهان والثاني أنه لا يقلد ويصلي كيف اتفق ويقضي ولو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات بأربع اجتهادات فإنه يتبين الخطأ فلا قضاء عليه ولو قال للأعمى الشمس زالت وهو عدل وجب قبول قوله لأنه إخبار عن محسوس لا اجتهاد **مسألة** تجوز الصلاة في السفينة فريضة ونافلة والأفضل الشط مع التمكن فإن صلى فيها وجب القيام والاستقبال مع المكنة فإن تعذر القيام والشط صلى جالسا مستقبلا فإن دارت السفينة فليدر معها وليستقبل القبلة فإن تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ثم يصلي كيف ما دارت ويجوز أن يصلي النوافل على رأس السفينة إذا تعذر الاستقبال سئل الصادق عليه السلام عن الصلاة في السفينة فقال إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا وإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وقال سليمان بن خالد سألته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فإن لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل القبلة فإن دارت السفينة فليدر مع القبلة إن قدر على ذلك وإن لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده وقال يصلي النافلة مستقبل صدر السفينة وهو مستقبل القبلة إذا كبر لا يضره حيث دارت وقال أبو حنيفة يجوز أن يصلي مختارا في السفينة قائما أو قاعدا والحق ما ذكرناه وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد

الفصل السادس في الأذان والإقامة ومباحثه أربعة

الأول في الماهية

مسألة الأذان لغة الإعلام وشرعا الإعلام بأوقات الصلوات بألفاظ مخصوصة وهو عند أهل البيت مستفاد من الوحي على لسان جبرئيل عليه السلام قال الصادق عليه السلام لما هبط جبرئيل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله كان رأسه في حجر علي عليه السلام فأذن جبرئيل وأقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فعلمه ولأنه أمر مشروع عام مأمور به من النبي وقد قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى ولأن الأمور الشرعية منوطة بالمصالح والنظر في العبرة يعجز عن إدراكها ولا يعلمها مفصلة إلا الله تعالى فلا خيرة فيها للنبي ولأن النوافل منها ذكر مستفاد من الوحي فكيف أمثله وأطبق الجمهور على أن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال حدثني عبد الله بن زيد قال لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالناقوس يعمل ليجمع الناس للصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قلت ندعو به إلى الصلاة قال أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك فقلت له بلى فقال تقول الله أكبر إلى آخر الأذان ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال تقول إذا قمت إلى الصلاة الله أكبر إلى آخر الإقامة فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى منك صوتا فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به وهذا الحديث مدفوع من وجوه أ الاختلاف في الرائي فقد روي عن بعضهم أن عبد الله بن زيد لما أمره النبي بتعليم بلال قال ائذن لي حتى أؤذن مرة فأكون أول من أذن في الإسلام فأذن له فأذن ب شهادة المرء لنفسه غير مسموعة وهذا منصب جليل فلا يسمع قوله عن نفسه فيه ج كيف يصح أن يأمر النبي بالناقوس مع أنه صلى الله عليه وآله نهى عنه وكيف أمر بالناقوس ثم رجع عنه إن كان الأمر به مصلحة استحال النسخ قبل فعله وإلا استحال الأمر به د لو كان الأمر بالناقوس بالوحي لم يكن له تغييره إلا بوحي مثله فإن كان الأذان بوحي فهو المطلوب وإلا لزم الخطأ وإن لم يكن الأمر بالناقوس بالوحي كان منافيا لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ه كيف يصح إسناد هذه العبادة الشريفة العامة البلوى المؤبدة الموضوعة للإعلام على أشرف العبادات وأهمها إلى منام من يجوز عليه الغلط والنبي لم يلق عليه ولا على أجلاء الصحابة ز أهل البيت عليهم السلام أعرف بمواقع الوحي والتنزيل وقد نصوا على أنه بوحي قال الباقر عليه السلام لما أسري برسول الله فبلغ البيت المعمور حضرت الصلاة فأذن جبرئيل وأقام فتقدم رسول الله صلى الله عليه وآله فصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ومثل هذا الذي نقله المالكي وغيرهم يستحيل إسناده إلى الاجتهاد الذي يجوزونه على النبي صلى الله عليه وآله

مسألة والأذان من وكيد السنن لما فيه قال رسول الله ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون رجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة ورجل يؤم قوما وهم به راضون ورجل أدى حق الله وحق مواليه وقال من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بكل أذان ستون حسنة وبكل إقامة ثلاثون حسنة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله من أذن في مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال الصادق عليه السلام ثلاثة في الجنة على المسك الأذفر مؤذن أذن احتسابا وإمام أم قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله ويطيع مواليه وقال الباقر عليه السلام من أذن سبع سنين احتسابا جاء يوم القيامة ولا ذنب له

مسألة الإمامة أفضل من الأذان وهو أحد قولي الشافعي لأن النبي صلى الله عليه وآله فعل الإمامة ولم يشتغل بالأذان والإقامة بل قام بهما غيره ولا يجوز أن يترك الأفضل لغيره ولأن الإمام يحتاج إلى معرفة أحوال الصلاة والقيام بما يحتاج إليه الإمامة وتحصيل الفضيلة ولهذا نقل أنه ضامن والمؤذن أمين والضامن أكثر عملا من الأمين فثوابه أكثر وفي الآخر الأذان أفضل لقوله عليه السلام الأئمة ضمناء والمؤذنون أمناء فأرشد الله الأئمة وغفر الله للمؤذنين قال الشيخ والإقامة أفضل من الأذان ويؤيده شدة تأكيد الطهارة والاستقبال والقيام وغير ذلك في الإقامة على الأذان

مسألة وعدد فصول الأذان ثمانية عشر فصلا عند علمائنا التكبير أربع مرات وكل من الشهادتين والدعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح وإلى خير العمل والتكبير والتهليل مرتان مرتان لأن الصادق عليه السلام حكى الأذان فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله وقال الباقر عليه السلام الأذان والإقامة خمسة وثلاثون حرفا والإقامة سبعة عشر حرفا وخالف الجمهور في مواضع أ قال مالك وأبو يوسف التكبير في أوله مرتان ووافقنا الشافعي وأحمد والثوري لأن عبد الله بن زيد قال له الرجل في المنام الله أكبر مرتين وهو غلط لما بينا من أن الأذان بوحي ... وروى محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الأذان فمسح مقدم رأسه فقال تقول الله أكبر فذكر أربع مرات ب منع الجمهور من قول حي على خير العمل وأطبقت الإمامية على استحبابه لتواتر النقل به عن الأئمة عليهم السلام والحنفية قولهم ج أطبقت الإمامية على أن التهليل مرتين في آخر الأذان وخالف فيه الجمهور كافة واقتصروا على المرة وهو مدفوع بأمر النبي صلى الله عليه وآله بلالا أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة ... ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما وصف الأذان حين نزل لما أسري بالنبي

مسألة الإقامة عندنا سبعة عشر فصلا كالأذان إلا أنه ينقص التكبير من أوله مرتين والتهليل من آخرها مرة ويزيد قد قامت الصلاة بعد حي على خير العمل مرتين وبه قال أبو حنيفة والثوري وأبو محذورة أن رسول الله علمه الإقامة سبع عشرة كلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام والإقامة مثنى مثنى وقال الشافعي الإقامة إحدى عشرة كلمة التكبير مرتان والشهادة مرتان والدعاء إلى الصلاة مرة والدعاء إلى الفلاح مرة والإقامة مرتان والتكبير مرتان والتهليل مرة وبه قال الأوزاعي

كتاب الصلوة

واحمد واسحق وابو ثور قال ابن المنذر وهو مذهب عروة بن الزبير والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري لان بلالا روى ان النبي صلى الله عليه وآله امره ان يوتر الاقامة وهو اسناد الى المنام الذي ضعفناه وللشافعي في القديم انها عشر كلمات فجعلوا الاقامة مرة وبه قال مالك وداود للحديث وقد بينا ضعفه **مسألة** قد ورد عندنا استحباب التكبير في اخر الاذان اربع مرات كاوله والباقي كما نقلناه وروى اصحابنا استحباب التكبير في اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها والتهليل في اخرها مرة وقال الشيخ ولو عمل عامل بذلك لم يكن ماثوما فاما ما روي في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا خير البرية فما لا يعمل عليه في الاذان فمن عمل به كان مخطيا ويجوز في حال الاستعجال في السفر افراد الفصول جمعا بين فضيلة الاذان وازالة المشقة عن المسافر والمستعجل لما رواه ابو عبيدة الحذاء في الصحيح قال رايت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وقال الباقر عليه السلام الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة **تذنيب** تثنية الاقامة افضل من افراد الاذان والاقامة لقول الصادق عليه السلام لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **مسألة** يكره الترجيع عند علمائنا وهو تكرار الشهادتين مرتين في الاذان وبه قال الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي وربما قال ابو حنيفة انه بدعة وهو موجب عندنا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يذكر الترجيع ولم يذكر الترجيع عبد الله بن زيد الذي هو سند الاذان اليه ومن طريق الخاصة حديث الباقر والصادق عليهما السلام صفة الاذان ولم يذكر الترجيع وقال الشافعي ومالك واصحابهما وروى ابن المنذر عن احمد انه قال ان رجع فلا باس وان لم يرجع فلا باس حتى ان الشافعي قال لو ترك الاعتداد بالاذان مع تركه لان ابا محذورة قال علمني رسول الله سنة الاذان ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله فذكر مرتين اشهد ان محمدا رسول الله فذكر مرتين وليس حجة لان النبي صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليعلمه الشهادتين لانه كان كافرا [illegible] فقصد النبي [illegible] بالشهادتين [illegible] ولم يوجد بعد [illegible] ولا غيره ممن كان ثابت الاسلام **تذنيب** قال الشيخ لو اراد المؤذن تنبيه غيره جاز له تكرار الشهادتين مرتين لقول الصادق عليه السلام لو ان مؤذنا اعاد الشهادة او حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس **مسألة** التثويب عندنا بدعة وهو قول الصلوة خير من النوم في شيء من الصلوات وبه قال الشافعي في الجديد لان عبد الله بن زيد لم يحكه في اذانه واهل البيت عليهم السلام لم يحكوا اذان الملك [illegible] يكره وقال الشافعي في القديم باستحباب التثويب بعد الحيعلتين في الصبح خاصة وبه قال مالك والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور لان ابا محذورة قال علمني رسول الله وقال بعد قولك حي على الفلاح وان كان صلوة الصبح فقل الصلوة خير من النوم وهو معارض بانكار الشافعي في كتاب استقبال القبلة للتثويب قال ان ابا محذورة لم يحكه قال ابو بكر بن المنذر هذا القول سهو من الشافعي ونسيان حين سطر هذه المسألة فانه حكى ذلك في الكتاب العراقي عن ابي محذورة وعن ابي حنيفة روايات احدها كقول الشافعي القديم والثانية انه يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح الثالثة ان الاولى في نفس الاذان والثانية بعده والرابعة ان يقول الصلوة خير من النوم بين الاذان والاقامة لان بلالا كان اذا اذن اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال حي على الصلوة حي على الفلاح يرحمك الله [illegible] بلال يوما فاتى [illegible] رسول الله [illegible] نائم فنادى بلال الصلوة خير من النوم مرتين [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وهذا كله باطل عندنا لانه ليس للنبي ان يجتهد في الاحكام بل باخذ [illegible] **فروع** الاول انه [illegible] تثويب في الصبح عند [illegible] لان ابن عمر دخل مسجدا [illegible] فقال اخرج [illegible] البدعة وحكي عن الحسن بن صالح بن حي استحبابه في العشاء لانه وقت ينام فيه الناس [illegible] وقال النخعي انه مستحب في جميع الصلوات [illegible] بين جميع الصلوات كسائر الالفاظ والاصل في الاول [illegible] الثاني [illegible] لا يستحب ان يقول بين الاذان والاقامة [illegible] قال الشافعي لان عمر قدم مكة فاتاه ابو محذورة وقد اذن فقال الصلوة يا امير المؤمنين حي على الصلوة حي على الفلاح [illegible] الذي [illegible] حكى ابن المنذر عن الاوزاعي انه سئل عن التسليم على الامام فقال اول من [illegible] معوية [illegible] عمر بن عبد العزيز [illegible] ان الناس احدثوا حي على الصلوة حي على الفلاح وليس [illegible] التثويب [illegible] النوم الى الدعاء الى الصلوة وهو معناه [illegible] الفلاح البقاء والنجاح [illegible] **مسألة** الترتيب شرط في الاذان والاقامة لانهما [illegible] شرعيا [illegible] ولقول الصادق عليه السلام من سها في الاذان [illegible] اعاد على [illegible] الاذان [illegible] جميع الادلة [illegible] بعلم انه اذان ولم تحصل الفائدة وبه قال الشافعي **مسألة** يكره الكلام خلال الاذان والاقامة [illegible] لو ساهيا وبه قال الشافعي لان الكلام لا يبطل [illegible] من الاذان [illegible] اعاد الاذان **فروع** الاول لو طال الكلام [illegible] عن نظام الموالاة اعاده لو كان الكلام [illegible] الصلوة [illegible] لو سكت طويلا [illegible] العادة عن الاذان اعاده [illegible] قال الشافعي [illegible] استحباب الاستيناف [illegible] النكليف [illegible] البناء عليه قال الشيخ [illegible] عليه [illegible] وهو الاقوى [illegible] الردة [illegible] لان الردة [illegible] الموت [illegible] بعد فراغه من الاذان قال [illegible] اذا [illegible] لا فصل اعادها [illegible] قال الزهري [illegible] الصلوة [illegible] الشافعي [illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible] فقد قامت الصلوة حرم الكلام على الجماعة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام [illegible] لا امام وهو محمول على شدة الكراهة [illegible] **مسألة** [illegible] احمد [illegible] ابن الانباري [illegible] الاذان والاقامة [illegible] المائلة الا ذان [illegible] **مسألة** [illegible]

عمل مورده في الاذان [illegible]

الصلوة خير من النوم

[illegible]

[illegible] على [illegible] عجا [illegible] والاقامة [illegible] الانبياء [illegible] الادراج ولا اعلام [illegible] فقال [illegible] النبي [illegible]
[illegible] من طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولان المقصود من الاذان اعلام الغائبين [illegible]
[illegible] واصلاح [illegible] فائدة للتطويل فيها [illegible] الخلل [illegible] **مسئلة** يستحب رفع الصوت بالاذان وعليه جميع العلماء لقول
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وقال ابو سعيد الخدري [illegible] فاذنت بالصلاة فارفع صوتك فانه لا
[illegible] ولا انس الا شهد له يوم القيمة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك
[illegible] ولان المقصود هو الاعلام وهو يكثر برفع الصوت [illegible] الصوت بالاذان في المنزل [illegible] العلل والاسقام و
[illegible] شكا الى [illegible] بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد
[illegible] نفسي [illegible] فلما سمعت كلام هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل ولا يجهد نفسه في رفع صوته [illegible]
[illegible] اذن لعامة الناس جهر بجميع الاذان [illegible] بعضها [illegible] المقصود [illegible] وهو الاعلام وان [illegible]
[illegible] بعضه ويجهر ببعض [illegible] **مسئلة** يستحب الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة او صلاة ركعتين في الظهر و
المغرب فانه لا يفصل بينهما الا بخطوة او سكتة او تسبيحة عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي قال لبلال اجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الاكل من اكله و
[illegible] والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible] قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وقال الصادق عليه السلام
[illegible] الا المغرب فان بينهما نفسا وكان الصادق والكاظم عليهما السلام يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر [illegible]
عليه السلام [illegible] المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله ولان الاذان للاعلام [illegible] الناس الصلاة اذا [illegible]
باستحباب الفصل [illegible] وحكي عن ابي حنيفة والشافعي انه لا يسن في المغرب وسئل الصادق عما الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة قال يقول الحمد لله
[illegible] اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا [illegible]
مسئلة لا يسن الاذان لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض عدا الخمس اليومية كالعيدين والكسوف والاموات بل يقول المؤذن في الكسوف والعيدين [illegible]
ثلاثا وكذا في الاستسقاء وفي الجنائز اشكال ينشأ من العموم ومن انتفاء الحاجة لحضور المشيعين وللشافعي قولان وعليه اجماع علمائنا لان النبي [illegible]
الصلوات من غير اذان ويستحب في الفرائض الخمس اليومية ويتأكد استحبابا فيما يجهر فيه بالقراءة واكده الغداة والمغرب لان الجهر دلالة على طلب الاسماع [illegible]
في الاذان زيادة في المطلوب [illegible] تأكيده في الصبح والمغرب بعدم التقصير فيهما فلا يقصر [illegible] ويكونان افتتاح النهار والليل بذكر الله تعالى وقال الصادق
لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وقال الباقر عليه السلام ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويجزيك
في سائر الصلوات اقامة بغير اذان **مسئلة** يستحب الاذان والاقامة للفوائت من الخمس كما يستحب للحاضرة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله من فاتته صلوة
[illegible] فليقضها كما فاتته ولان ما يسن في الصلوة في ادائها يسن في قضائها كسائر الاذكار وقال الشافعي يقيم لكل صلوة وفي الاذان ثلثة اقوال احدها لا يستحب الاذان وبه قال
مالك والاوزاعي واسحق لرواية [illegible] الخدري قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد المغرب بهوي من الليل فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بلالا فامره فاقام فصلى الظهر
[illegible] ثم اقام العصر فصلاها ولان الاذان وضع للاعلام بدخول الوقت وهو منتف هنا وحمل على العذر بالسفر والخوف وضيق الوقت [illegible]
[illegible] الاذان ثم اقام فصلى العصر ونفي المظنة لا يوجب نفي السبب كالمشقة وينتقض بالاقامة [illegible] الثاني يؤذن للاولى خاصة وبه قال احمد وابو ثور [illegible]
لان عمران بن حصين قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة او سرية فلما كان آخر السحر عرسنا فما استيقظنا الا بحر الشمس فامرنا فارتحلنا ثم [illegible]
[illegible] القوم حوائجهم وامر بلالا فاذن فصلينا ركعتين ثم امره فاقام فصلى الغداة ولا حجة فيه الثالث ان كان يرجو اجتماع الناس اذن لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
للعصر لا يرجو [illegible] للعشاء لاجتماع الناس ولا حجة فيه لسقوطه هناك للاشتغال بالعبادة **فروع أ** الاذان [illegible] لكثرة الاداء [illegible]
لاول الوقت [illegible] ثم الاقامة [illegible] اقتصر على الاقامة في الجميع اجزاه **ج** اذا جمع بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام ونجيتم للثانية خاصة [illegible]
الاولى والثانية [illegible] موضع كان لان الصادق روى عن ابيه عن جابر ان النبي جمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واحد واقامتين قال ابو حنيفة لا يقيم ولا
يؤذن للعشاء [illegible] لان ابن عمر صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بمزدلفة باقامة واحدة وقال صليتهما مع رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك وعلله بعضهم [illegible] ابن عمر عن النبي انه جمعهما
[illegible] كل واحدة باقامة وقال الشافعي ان جمع في وقت الاولى فكقولنا وان جمع في وقت الثانية فالاقاويل الثلثة السابقة **د** يسقط الاذان الثاني يوم الجمعة [illegible]
[illegible] ويسقط ما بينهما من النوافل ولقول الباقر ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهرين باذان واقامتين وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين
بمزدلفة لقول الصادق [illegible] الاذان والاقامة يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] يحتاج الى الاعلام به وان جمع في وقت الثانية اذن لوقت الثانية وصلى الاولى [illegible] عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية
مسئلة ويستحب الاذان لصلوة المنفرد كالجامع وان تاكد فيه سواء كان مسافرا او حاضرا وبه قال الشافعي في المسافر وله في الحاضر قولان احدهما الاكتفاء باذان [illegible]
لقوله [illegible] كان [illegible] في ارض فلاة [illegible] دخل عليه وقت الصلوة فان صلى بغير اذان واقامة صلى وحده وان صلى باقامة صلى معه ملكاه وان صلى باذان واقامة صلى خلفه من الصلوة
[illegible] بالمشرق واخرهم بالمغرب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لمحمد بن مسلم اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملئكة وان اقمت بغير اذان صلى خلفك صف واحد
[illegible] في الجماعة قول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال لعبد الله بن سنان يجزيك اذا
[illegible] اقامة واحدة بغير اذان **فروع أ** المنفرد يقيم وهو احد قولي الشافعي لان الاقامة للحاضرين والاخر لا يقيم كما لا يؤذن **ب** يستحب رفع الصوت به للمنفرد وهو احد
وجهي الشافعي [illegible] لا تسمع صوتك شجر ولا مدر الا شهد لك يوم القيمة **ج** لا فرق بين السفر والحضر لقول الصادق اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان
من الملئكة وان اقمت [illegible] ان تؤذن صلى خلفك صف واحد **مسئلة** يسقط الاذان والاقامة في الجماعة الثانية اذا لم تنصرف الجماعة الاولى عن المسجد وهو احد قولي

الشيخ

كتاب الصلوة

الشافعى لانهم مدعوون بالاذان الاول فاذا اجابوا كانوا كالحاضرين فى المرة الاولى ومع التفرق يصير كالمستانفة ولقول الصادق ع وقد سئل قلت الرجل يدخل
المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم فان كان الصف تفرق اذن واقام وفى الاخر يستحب مطلقا وبه قال
ابو حنيفة كالاول لكن لا يرفع الصوت دفعا للالتباس قال الحسن البصرى والنخعى والشعبى لا فضل لهم الا قامة واطلقوا وقال احمد ان شاؤا اذنوا واقاموا وان
شاؤا صلوا من غير اذان ولا اقامة **مسئلة** ويستحب فى صلوة جماعة النساء ان تؤذن احديهن وتقيم لكن لا تسمع الرجال عند علمائنا وهو احد قولى الشافعى
لان عائشة كانت تؤذن وتقيم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سئل عن المراة تؤذن حسن ان فعلت ولانه ذكر فجاز كما فى الرجال والثانى لا يستحب
لان الاذان للاعلام وانما يحصل برفع الصوت والثالث يستحب الاقامة عنده خاصة لانها لاستفتاح الصلوة ونهاهن الخبر ... قال جابر وعطاء
والاوزاعى وقال احمد ان اذن فلا باس **فروع** أ الاستحباب فى حقهن تدب يجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق ع وقد سئل عن المراة تؤذن حسن ان فعلت
وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وسال جميل بن دراج الصادق ع عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا ب لو اذن المراة للرجال
فيه احتمال لانه عورة فالجهر منهى عنه ... المراة كالرجل ان تكون ... الرجال ان تؤذن للرجال قال الشيخ ... يعتد به
وليس بجيد ثم لو كانوا اقارب يجوز لهم السماع ... لا اعرف المنع الشكل لا يؤذن للرجال لاحتمال ان يكون امراة
مسئلة اذا سمع الامام اذان منفرد جاز ان يجتزى به ... صلى بنا ابو جعفر ع ...
الخبر فلما انصرف قلت له صليت بغير اذان ولا اقامة ... فقال ... ابو جعفر ...
يؤذن ويقيم فاجزانى ذلك ... لانفراده او اراد ان يصلى جماعة استحب له الاستيناف لان الصادق ع سئل عن رجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فجاء رجل اخر
فقال له نصلى جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم **البحث الثالث فى المؤذن مسئلة** شرطه ... المؤذن ...
لعدم الاعتداد بعبادة المجنون والاسلام بالاجماع ولقوله ع الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين والكافر ... يستغفر ...
قول الصادق ع لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف والذكورة اشترط فى حق الرجال ... عند علمائنا اجمع ...
وابن ابى ليلى والشافعى وابو حنيفة واحمد فى رواية لان عبد الله بن زيد ... قال كان عمومتى ... ان اؤذن ...
ومن طريق الخاصة قول على ع لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا ... يقيم ...
منه لانه لا يقبل خبره ... الاذان اخف من الرواية والخبر وقال داود لا يعتد باذان ... للرجال ما عليه الجمهور ... اجماعا **مسئلة** ويعتد باذان العبد
اجماعا لان الالفاظ الدالة على الحث على الاذان عامة تتناول العبد كما تتناول الحر ولانه يصح ان يكون اماما فجاز ان يؤذن والاقرب اشتراط اذن مولاه ...
الندب والاذان مندوب والجواز لا ينقطع ولا ينبغى للمولى عنه **مسئلة** ويستحب ان يكون عدلا بالاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن لكم خياركم ...
عن الوقت فيكون عدلا ليقبل اخباره ولانه لا يؤمن تطلعه على العورات ويعتد باذان مستور الحال اجماعا لعدم العلم بفسقه وهل يعتد باذان الفاسق قال علماؤنا والشافعى
وعطاء والشعبى وابن ابى ليلى واحمد فى رواية لانه ذكر بالغ فاعتد باذانه كالعدل وفى الاخرى لا يعتد به لانه مشرع للاعلام ولا يحصل بقوله وشرع الاعلام لا ينقضه ...
فى الدخول عند ... وهل يصح اذان السكران الاقرب نعم ان كان محصلا وبه قال الشافعى اما لو كان مختبطا فالوجه عدم صحته كالمجنون وللشافعى وجهان واما اللحن فلا
يصح اذانه لانه معصية فلا يكون مامورا به فلا يكون مجزيا عن المشروع وكان لرسول الله مؤذن يطرب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الاذان سهل سمح فان كان
اذانك سهلا والا فلا تؤذن وعن احمد وايتان احدهما الجواز لحصول المقصود منه فكان كغير اللحن والفرق ظاهر للنهى عن الاول **مسئلة** يستحب ان
يكون بصيرا اجماعا فان الاعمى لا يعرف الوقت فاذا اذن صح لان ابن ام مكتوم كان يؤذن للنبى ص وكان يؤذن بعد بلال فنزول الكراهة ان تقدمه اذان بصير كان
معه بصير عارف بالوقت وينبغى ان يكون المؤذن بصيرا بالاوقات لئلا يغلط فيقدم الاذان على وقته او يؤخره فان اذن الجاهل صح كالاعمى اذا سدده غيره ويستحب
ان يكون صيتا ليعم النفع به فان النبى صلى الله عليه وآله قال لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اى ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت لانه ارق
لسامعه **مسئلة** ... ان يكون متطهرا اجماعا قال رسول الله صلى الله عليه وآله حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو متطهر ولانه يستحب ان يصلى عقيب الاذان
الاذان ركعتين فاذا كان جنبا او محدثا اجزاه وبه قال اكثر العلماء لان غايته عدم سنة ببطل الندب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لا باس ان تؤذن وانت على غير طهور
ولا تقيم الا وانت على وضوء وعن على ع ... يؤذن المؤذن وهو جنب لا يقيم حتى يغتسل وقال احمد واسحق بن راهويه لا يعتد باذان غير المتطهر ...
الصلوة فافتقر الى الطهارة كالخطبة ويمنع الاصل ... واقامتها مقام الركعتين ... فاذا اذن الجنب لم يقف فى المسجد فاذا اذن فيه ... عندنا
بل للنهى واستحباب الطهارة من الجنابة اكد من الحدث **فروع** أ لو احدث فى حال الاذان تطهر وبنى ... الطهارة فى الاقامة اشد لانها اقرب الى الصلوة ولو اقام مع الجنابة
كرهه من الحدث وليست شرطا فيهما وبه قال الشافعى لان الاصل الجواز وقال المرتضى الطهارة شرط فى الاقامة لقول الصادق ع ولا تقيم الا وانت على وضوء ج لو احدث فى خلال الاقامة
استحب له استينافها **مسئلة** ويستحب ان يكون مستقبل القبلة حال الاذان باجماع العلماء لان مؤذنى رسول الله كانوا يستقبلون القبلة وفى الخبر خير المجالس ما استقبل
به القبلة فان اذن غير مستقبل جاز اجماعا لحصول المقصود **فروع** أ الاستقبال فى الاقامة اشد وجعله المرتضى شرطا وهو ممنوع للاصل ب يكره الالتفات به يمينا وشمالا
سواء كان فى المئذنة او على الارض عند علمائنا او فى ... وقال ابن سيرين لانه ذكر مشروع يتقدم الصلوة فلا يستحب فيه الالتفات كالخطبة ... المنافاة للاستقبال
وقال الشافعى يستحب للمؤذن ان يلتوى فى قوله حى على الصلوة حى على الفلاح براسه وعنقه ... سواء كان فى المئذنة او لا لان بلالا اذن ولوى عنقه يمينا و
شمالا وهو المحكى عن ... وقال احمد ان كان على المنارة فعل ذلك والا فلا وقال ابو حنيفة ان كان فوق المنارة استدار بجميع بدنه وان كان على الارض لوى
عنقه لان بلالا اذن فى المئذنة فلما بلغ ... ج يستحب ان يضع اصبعيه فى اذنيه حال الاذان وبه قال الشافعى لان بلالا وضع اصبعيه فى اذنيه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
السنة ان تضع اصبعيك فى اذنيك فى الاذان وقال احمد يستحب ان يجعل اصابعه مضمومة على اذنيه **مسئلة** ويستحب ان يكون قائما اجماعا لان النبى صلى الله عليه وآله
قال يا بلال قم فناد بالصلوة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ فى صوته وان يكون على علو اجماعا لانه ابلغ لصوته ...

كان طويل حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل
بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد حتى
يفرغوا من تلك الصلوة قال الشيخ يكره الاذان في الصومعة وسال علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم
يكن يومئذ منارة **فروع** آ يجوز ان يؤذن جالسا اجماعا لان الاذان غير واجب فلا تجب هيئاته ولقول محمد بن مسلم قلت يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ب
القيام في الاقامة اشد استحبابا لقول العبد الصالح عليه السلام ولا يقيم الا وهو قائم ج يجوز ان يؤذن راكبا وماشيا وتركه افضل لقول الصادق ولا باس ان يؤذن — وبتاكد في الاقامة
راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا يقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصة د يستحب له ان يستقبل القبلة حال التشهد لقول احدهما عليهما السلام وقد
سئل عن الرجل يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته وعلى غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ه لا باس ان يقيم وهو ماش الى الصلوة لان الصادق
سئل اؤذن وانا راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال لي اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة فقلت
له قد سالتك اقيم وانا ماش فقلت لي نعم آ فيجوز ان امشي في الصلوة فقال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى الصلوة اجزاك ذلك **مسئلة** — ثلث
لا يختص الاذان بقبيل بل يستحب لمن جمع الصفات عند علمائنا لتواتر الاخبار على الحث عليه مطلقا فلا يتقيد الا بدليل وقال الشافعي احب ان يجعل الاذان الى اولاد المؤذنين
في عهد النبي صلى الله عليه وآله كاولاد ابي محذورة وسعد القرظ فان انقرضوا ففي اولاد احد الصحابة فان تشاح نفسان في الاذان قال الشيخ يقرع لقول النبي صلى الله عليه وآله
لو يعلم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا فدل على جواز الاستهام فيه وهذا القول جيد مع فرض التساوي في الصفات المعتبرة في الاذان
وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر **فروع** آ يجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد
كل واحد في زاوية عملا باستحباب عموم الاذان وانتفاء المانع وظاهر كلام الشافعي ذلك وفي قول بعض اصحابه لا يجاوز اربعة لان عثمان اتخذ اربعة مؤذنين ولا مانع فيه من الزيادة
ب قال الشيخ اذا كانوا اثنين جاز ان يؤذنوا في موضع واحد فاما اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها نعم لو — فاما اذان دائما
احتيج الى ذلك لانتظار الامام او كثرة المامومين فالوجه الجواز ج يكره التراسل وهو ان يبني واحد على فصول الاخر د لا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن
بعده لان بلالا كان يؤذن وبلال لم يسبقها احد فيه ه يجوز ان يؤذن واحد ويقيم غيره وبه قال ابو حنيفة ومالك لان بلالا اذن واقام عبد الله بن زيد ومن طريق
الخاصة ما روي ان الصادق كان يقيم بعد اذان غيره ويؤذن ويقيم غيره وقال الشافعي واحمد والثوري والليث وابو حنيفة في رواية يستحب ان يتولاهما واحد للخبر
والفرق ظاهر و يجوز ان يبادر في موضع اذانه ثم يقيم عملا بالاصل ولان الاذان يستحب في المواضع المرتفعة والاقامة في موضع الصلوة وقال احمد يستحب ان يقيم موضع اذانه
ولم يبلغني فيه شيء واذا لم يبلغني شيء كيف نصير الى ما نذهب اليه ز لا يقيم حتى ياذن له الامام لان عليا قال المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ح قال
الشيخ اذا اذن في مسجد جماعة فقد صلى بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه ط يكره ان
يؤذن لانه يا تي بما غير المعنى فاذا نصب رسول الله خرج عن الخبرية ولا يمد اكبر لانه يجمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الهاء من اسم الله تعالى واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح قال
الصادق لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلنا وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله وان كان الثغ
غير متفاحش جاز ان يؤذن فان بلالا كان يجعل الشين سينا **البحث الرابع في الاحكام** **مسئلة** الاذان والاقامة مستحبان في جميع الفرائض اليومية للمنفرد والجامع
على اقوى الاقوال وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان عبد الله بن مسعود صلى بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث المبادرة حيث صلى لما سمع مجتاز الاذان
الصادق ولان الاصل عدم الوجوب لان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي المسيء في صلوته اذا اردت صلوة فاحسن الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ولم يامره بالاذان
وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل بوجوب الاذان والاقامة في الغداة والمغرب لقول الصادق لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة وهو محمول على الاستحباب ومعارض
بقول الصادق وقد سئل عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وقال السيد يجبان فيهما سفرا وحضرا وهو ممنوع لقول الصادق وقد سئل عن الرجل
هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وقال السيد المرتضى وابن ابي عقيل تجب الاقامة على الرجال في جميع الصلوات لقول الصادق يجزيك اذا خلوت
في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومفهوم الاجزاء الوجوب وهو ممنوع فان الاجزاء كما يلي في الصحة يلي في الفضيلة وقال الشيخان والمرتضى يجبان في صلوة الجماعة لقول احدهما عليهما
ان صليت جماعة لم يجز الا باذان واقامة وهو محمول على شدة الاستحباب والشيخ قول في الخلاف انهما مستحبان في الجماعة ايضا واسند الى باقر الائمة وبه قال الشافعي وهو الحق عندي
وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية بان الاذان فرض من فروض الكفاية فان وقع في بلد كفى الواحد في البلد يجب في كل محلة وان اتفق اهل بلد على تركه قاتلهم الامام
وقال داود بوجوب الاذان والاقامة على الاعيان الا انهما ليسا بشرط في الصلوة لان النبي صلى الله عليه وآله قال لمالك بن الحويرث ولصاحبه اذا سافرتما فاذنا واقيما
وليؤمكما اكبركما والامر للوجوب وهو ممنوع وقال احمد انه فرض على الكفاية فالاولى من نسي الاذان اعاد في الوقت وقال عطا من نسي الاقامة اعاد الصلوة **مسئلة**
لا يجوز الاذان قبل دخول الوقت في غير الصبح باجماع علماء الاسلام لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله اما في صلوة الصبح فيجوز تقديمه حضرا لكن
يعاد بعد طلوعه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وابو يوسف لان النبي صلى الله عليه وآله قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا و
اشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم ومن طريق الخاصة مثل ذلك رواه الصدوق في الامالي قال ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال فقال كان
ابن ام مكتوم يؤذن قبل الفجر وبلال بعده فغيرت لعامة النقل ولقول الصادق وقد قال له ابن سنان ان لنا مؤذنا يؤذن بليل ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة
واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولان فيه تنبيها للنائمين ومنعا للصائمين عن التناول واحتياطا في الوقت وقال ابو حنيفة والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الفجر
لان النبي قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ولانها صلوة فلا يتقدم اذانها كغيرها من الصلوات ويحتمل انه اراد الاذان الثاني وهذه الصلوة تخالف سائر
الصلوات لدخول وقتها والناس نيام واستحب علماؤنا اعادته بعد الفجر لقول الصادق واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر فالاول ليعلم به قرب الوقت لا لاجل
دخوله لئلا يتوهم منه طلوع الفجر **فروع** آ لا ينبغي تقديمه بزمان طويل لئلا يفوت المقصود منه وهو الاستعداد للصلوة طلبا لفضيلة اول الوقت وقد روي
ان بين اذان بلال وابن ام مكتوم ان ينزل هذا ويصعد هذا وقال الشافعي يجوز بعد نصف الليل ب قال احمد لا يشترط ان يكون معه مؤذن اخر بل لو كان المؤذن

والمسـ

تنبيه قال ابن ادريس فرض على الكفاية

كتاب الصلوة

ولهذا استحب له اعادته بعد الفجر وان اراد الاقتصار على المرة اذن بعده وقال احمد يشترط كبلال وابن ام مكتوم وهو انفتاح ج ينبغي ان يجعل اذانه في وقت واحد
ليعلم الناس عادته فيعرفوا الوقت باذانه ويكره قبل الفجر في رمضان لان بلالا كان يفعل ذلك وقال عليه السلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال وهو يعطي تشويشه وقال احمد يكره
في رمضان لئلا يمتنعوا من السحور ه ويستحب ان يؤذن في اول الوقت ليعلم الناس فيتاهبوا للصلوة في اول وقتها بلا خلاف **مسئلة** لو ترك الاذان والاقامة متعمدا
وصلى استمر على حاله ولا يعيد صلوته وان كان ناسيا تداركهما ما لم يركع ويستقبل صلوته استحبابا لا وجوبا وبه قال المرتضى لان النسيان عذر فجاز ان يستدرك قبل الركوع
لان الركوع يحصل معه اكثر اركان الصلوة فلا تبطل بعده ولقول الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم
واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وليس هذا واجبا اجماعا ولما رواه زرارة عن الصادق قلت الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي في صلوته ولا
يعيد وقال الشيخ ان تركهما متعمدا استانف ما لم يركع وان كان ناسيا استمر وقال بعض علمائنا ان تركه متعمدا واستحقاقا فعليه الاعادة والاصل صحة الصلوة ومانع من
ابطالها [illegible] الاسناد [illegible] على الاصل **مسئلة** يحرم اخذ الاجرة على الاذان وبه قال ابو حنيفة واحمد والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه
قال لعثمن بن ابي العاص اتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان اجرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عن ابيه عن علي عليه السلم قال اخر ما فارقت عليه حبيبي رسول الله صلى الله عليه واله
ان قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا ولانها قربة لنفسه فيحرم فيها الاجرة كالصلوة وقال المرتضى يكره خلافا
للاصل وقال الشافعي ومالك بالجواز لانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه فجاز اخذ الاجرة [illegible] وهو ممنوع **فروع** أ يجوز اخذ الرزق عليه اجماعا من بيت المال اذا لم
يوجد متطوع به ب يرزقه الامام من بيت المال مع عدم المتطوع ومن خاص الامام قال الشيخ ولا يعطيه من الصدقات ولا من الاخماس لان لها قوما مخصوصين وقال
الشافعي يعطيه من خمس الغنيمة والفيء سهم المصالح واما اربعة اخماس الفيء فله قولان احدهما انه معد للمجاهدين والثاني للمصالح ج اذا وجد المتطوع
الامين لم يرزق احدا ولو وجد الفاسق جاز ان يرزق العدل ولا باس به ولو احتاج البلد اكثر من مؤذن واحد رزق ما تندفع به الحاجة **مسئلة** يستحب الحكاية
لسامع الاذان اجماعا لقول النبي صلى الله عليه واله اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم لا تدعن ذكر الله على كل حال ولو سمعت
المنادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول قال ابن بابويه روي ان من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه **فروع** أ لو كان يقرا القران
قطعه وحكى الاذان للعموم لان القراءة لا تفوت والقول مع المؤذن يفوت وبه قال الشافعي ب لو كان مصليا فرضا او نفلا لم يحك الاذان واشتغل بصلوته وبه قال
الشافعي لانه يقطعه عن الاقبال على الصلوة وقال مالك والليث يحكيه في النافلة خاصة الا الحيعلتين فانه يقول فيهما لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ج لو حكاه في
الصلوة قال الشيخ لا تبطل صلوته لجواز الدعاء فيها الا انه لا يقول حي على الصلوة لانه ليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام الادميين فان قال بدلا منه لا حول ولا قوة الا
بالله لم تبطل وبه قال الشافعي د لو فرغ من صلوته ولم يحكه فيها كان مخيرا بين الحكاية وعدمها قال الشيخ لا من حيث كونه اذانا بل من حيث كونه تسبيحا وتكبيرا
قال الشافعي يستحب [illegible] ما يسمعه في غير الصلوة ه روي انه يستحب اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة الطاهرين ائمة ويصلي على النبي واله عليهم السلم ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيمة و قال الصادق عليه السلم من قال حين يسمع اذان الصبح اللهم اني
اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين يسمع اذان المغرب ثم مات من
يومه او ليلته مات تائبا ز لو نقص المؤذن استحب له اتمام ما نقصه تحصيلا لكمال السنة ولقول الصادق اذا نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من
اذانه ح ليس من السنة ان ينتظر الامام بعد الفراغ من الاقامة يمينا وشمالا ولا يقول استووا رحمكم الله لعدم دليله **مسئلة** لو احدث في الصلوة اعادها ولا يعيد
الاقامة لان الطهارة ليست شرطا فيها فلا تؤثر في اعادتها اما لو تكلم اعاد الاقامة والصلوة لقول الصادق لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة **مسئلة** لو صلى
خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة لان ذلك اهم فصول الاقامة ولقول الصادق اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا ياتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع الامام فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة قال الشيخ وقد روي
انه يقول ما تركه من قول حي على خير العمل **مسئلة** اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قام المصلون وبه قال مالك واحمد لان وقت المبادرة لا سيما مع الاقبال [illegible]
في [illegible] ولان حفص بن سالم سال الصادق اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وقال الشافعي اذا فرغ المؤذن من الاقامة وقال ابو حنيفة اذا قال حي على الصلوة فاذا قال قد قامت الصلوة كبر

المقصد الثاني

في افعال الصلوة وتروكها وكل منها اما واجب او ندب ويجب معرفة ذلك اما بالدليل او التقليد فلو فعل بغير تجنيد في الاحكام لم تصح صلوته [illegible]
ويفعل كل من الواجب والندب على وجهه فلو اوقع الواجب على جهة الندب بطلت صلوته لعدم الامتثال ولو اوقع الندب على جهة الوجوب فان كان ذكرا ابطل [illegible]
اذ المأتي به غير مشروع فيدخل تحت من تكلم في الصلوة عامدا وليس للجهل عذر خلافا للشافعي لانه لم يوقع على وجهه فلا يكون من الصلوة [illegible]
بنية الفرض ممنوع وان كان فعلا فان كان كثيرا ابطل الصلوة والا فلا وانا اسوق البحث في ثمانية مقامات الافعال الواجبة القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة
والركوع والسجود واذكارهما والتشهد وفي التسليم قولان ثم اعقبها بالمندوبات ثم التروك وذلك كله بالنزول في فصول **الاول في الافعال الواجبة** وفيه مباحث **الاول**
القيام **مسئلة** القيام واجب في الصلوة الواجبة اجماعا مع القدرة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولقوله لعمران بن حصين صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب ومن طريق الخاصة قول الصادق المريض يصلي قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا [illegible] وجوبه [illegible] السجود [illegible] على
القيام وبين ان لا يعجز عند علمائنا وبه قال الشافعي ويومئ للركوع والسجود دون القيام سقط عنه القيام لان كل صلوة [illegible] الركوع والسجود لا يجب فيها القيام
كالنافلة على الراحلة والنافلة لا يجب فيها شيء من ذلك بخلاف الفريضة **مسئلة** وحد القيام الانتصاب مع القدرة فلا يجوز له الاتكاء والاستناد الا مع
حاجة بحيث لو سقط [illegible] الاستناد الى جدار او غيره فان عجز جاز ان يستند الى جدار او غيره [illegible] منتصبا على [illegible] وهو
[illegible] القيام وهو الامر [illegible] بالعجز عن هيئته ولقول الصادق لا تستند الى جدار وانت تصلي الا ان تكون مريضا [illegible] الشافعي [illegible]

في هذه الحالة ولو عجز عن الانتصاب قام منحنيا لان المعتبر نصب الفقار فلا يغير اطراق الراس ولا يجوز له مع القدرة ان يميل الى احد جانبيه ولا الاتكاء وهو اظهر وجهي الشافعي وفي الآخر
يجوز في اليسير فرع يستحب حال قيامه ان يفصل بين رجليه من اربع اصابع الى شبر وان يستقبل باصابعهما القبلة وقال بعض علمائنا يجب وليس بمعتمد مسألة الاستقلال
القيام ركن مع القدرة لو اخل به عمدا او سهوا بطلت صلوته لعدم الامتثال ويجب مدة القراءة فلو ركع قبل اكمالها مع القدرة بطلت صلوته ولو عجز عنه مدة القراءة
وجب ان يقوم مدة قدرته لان القيام يجب في جميع القراءة فالعجز عن البعض لا يسقط الآخر ولو عجز عن القيام وكان كالراكع خلقة لكبر او عجز وجب ان يقوم بقدر امكانه وهو الاظهر
من مذهبي الشافعي وفي الآخر يقعد لئلا يتساوى القيام بهيئة الركوع والوقوف على هيئة الراكع اقرب الى القيام فيجب فاذا ركع وجب ان يخفض يسيرا ليفرق بين ركوعه وقيامه
ويحتمل السقوط لان ذلك واجب للركوع مسألة ولو عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا باجماع العلماء وفي تحديد العجز روايتان احدهما المصير الى علمه بانتفاء قدرته
على الاقلال والاتكاء لان جميلا سأل الصادق عليه السلام ما حد المريض الذي يصلي قاعدا قال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه اذا قوي فليقم وقال الباقر عليه السلام بل
الانسان على نفسه بصيرة قال الله هو اعلم بنفسه الثانية العجز عن المشي قدر الصلوة لان سليمن بن حفص قال قال الفقيه المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الحال التي لا يقدر
فيها على المشي مقدار صلوته الى ان يفرغ قائما والاولى اولى ولو عجز عن القيام وقدر على المشي وجب المشي ولا يصلي حينئذ قاعدا فروع آ لو صلى قاعدا لعجزه وتمكن
من القيام للركوع وجب لانها حالة يجب فيها القيام فلا يسقط مع القدرة ب لو صلى قاعدا وعجز عن الركوع والسجود اومأ بهما كالقيام للضرورة ويدني جبهته من الارض
الى اقصى ما يقدر عليه ولو قدر ان يسجد على صدغه وجب لقرب جبهته من الارض ج لو افتقر الى نصب مخدة وشبهها جاز ولم يجز الايماء لانه اتم من الايماء وجوزه
الشافعي وابو حنيفة ولا فرق بين ان يكون على مخدة او تكة بيده او على الارض وقال الشافعي ان وضعها على يديه لم يجز لانه سجد على ما هو حامل له ومنع بطلان اللازم
مسألة يستحب للقاعد ان يتربع قاريا ويثني رجليه راكعا ويتورك متشهدا لقول احدهما عليهما السلام اذا صلى جالسا يتربع فاذا ركع ثنى رجليه وللشافعي قولان احدها كان ابي
يتربع حالة القيام ويفترش متشهدا كالقائم وبه قال مالك والثوري وابو يوسف واحمد واسحق والليث لان عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله يصلي النفل
متربعا لان هذا الجلوس بدل عن القيام فينبغي ان يخالف هيئته هيئة غيره كمخالفة القيام لغيره الثاني انه يجلس كما يجلس في التشهد وعن ابي حنيفة روايتان احدهما
كقولنا والثانية يجلس كيف شاء لان القيام سقط فسقطت هيئته وهو غلط لانه سقط عنه ما عجز عنه فلا يسقط غيره وقال زفر يجلس مفترشا لان ابن مسعود
كره التربيع وحديث النبي والائمة اولى من ابن مسعود مسألة لو عجز عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن موميا مستقبل القبلة بمقاديم بدنه كا
لموضوع في اللحد وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وقال النبي صلى الله عليه وآله لعمران بن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جانبه الايمن
ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جايز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء وللشافعي قول آخر انه يستلقي على ظهره ويجعل رجليه
الى القبلة وبه قال ابو حنيفة لانه امكن للتوجه الى القبلة وهو ممنوع لانه يستقبل السماء اذا عرفت هذا فانه يكون معترضا بين يدي القبلة ولو اضطجع على شقه الايسر
مستقبلا فالوجه الجواز ولبعض الشافعية تكون رجلاه في القبلة حتى اذا اومى يكون ايماؤه الى ناحية القبلة مسألة لو عجز عن الاضطجاع صلى مستلقيا
على قفاه موميا برأسه فان عجز عن الايماء بالراس اومى بعينيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى
جالسا فان لم يستطع صلى على جنب مستقبل القبلة فان لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه في القبلة واومى بطرفه ومن طريق الخاصة قول الصادق المريض اذا لم يقدر ان يصلي الصلوة فان لم يستطع
جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وقال ابو حنيفة تسقط الصلوة ويقضي لانه عجز عن القيام وعما يقوم مقامه وهو ممنوع
وقال مالك تسقط ولا يقضي اذا عرفت هذا فانه يصلي بالايماء فان عجز جعل الايماء بطرف العين فان لم يقدر اجرى افعال الصلوة على قلبه وحرك لسانه بالقراءة والذكر
لسانه فان لم يقدر اخطرها بالبال وكذا الاعمى او وجع العين يكتفي بالاذكار مسألة لو كان به رمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب اذا صلى مستلقيا
يرجى له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثوري لان المشقة يسقط معها وجوبا ولان الصوم يترك للرمد وقال مالك والاوزاعي لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له
الصحابة في الصلوة مستلقيا فروع آ لا يجوز ان ياتم القائم بالقاعد وقال الشافعي يلزمه القيام وقال احمد يصلي جالسا كامامه ب لو كان يقدر على القيام لم يسقط
يجهد بالقراءة والذكر بل يجب عليه القيام وبه قال الشافعي وقال مالك لا يلزمه القيام ج لو كان لا يتمكن من القيام الا بمعاون وجب فان لم يجد المتبرع استأجر وان زاد
على اجرة المثل وجوبا فان عجز صلى جالسا د لو صلى في السفينة وخاف دوران راسه مع القيام ولم يقدر على الشط صلى جالسا للضرورة وقال الشافعي يجب القيام ه
لو خاف القيام ان يراه العدو صلى جالسا واجزأه ولا اعادة وهو احد وجهي الشافعي وفي الآخر يقضي في الكمين اذا صلوا في مكمنهم قعودا صحت صلوتهم لان لهم غرضا في التستر
الى قهر العدو وللشافعية وجهان و لو تمكن من القيام منفردا وعجز في الجماعة لتطويل الامام لم تجز له الجماعة وقال الشافعي يجوز ان يجلس اذا عجز ح كل ذي عذر يمنعه عن القيام
والقعود يصلي مستلقيا دفعا للحرج لان الصادق جوزه وقال ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه وقال مالك لا يجوز وليس بجيد مسألة ينتقل
القاعد كل من القادر والعاجز عن حالة الى اخرى عند حصول سببها فلو قدر على القيام وجب بعود وبه قال الشافعي وابو حنيفة وابو يوسف لان زوال العذر اذا لم يوجب عملا
طويلا لم يبطل الصلوة وقال محمد تبطل ولا يبنى احدهما على الاخرى فان لم يفعل بطلت صلوته وهو احد قولي الشافعي لانه قادر على الامتثال ولم يفعل وان تمكن فان
كان الخف قبل القراءة قام ثم قرأ ولا يجوز ان يقرأ وهو آخذ في القيام لان فرض القراءة توجه عليه في حالة الاستقرار وهو قادر فان فعل استأنف وان كان في الاثناء
سكت الى ان ينتصب وليس له القراءة في حالة اخذه للقيام كالقاعد فاذا انتصب تخير بين الاستيناف وفتح جميع القراءة وبين الاتمام قال الشافعي نعم وليس بجيد
لان القراءة لا تتكرر في الركعة الواحدة وقد فعل المامور به ولو خف في ركوعه قبل الطمأنينة وجب ان يرتفع منحنيا الى حد الراكعين ولا يجوز له ان ينتصب ثم يركع
لئلا يزيد ركوعا ولو خف بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه وان خف في الاعتدال من الركوع قبل الطمأنينة فعليه ان يقوم ويعتدل ويطمئن وان خف بعد الطمأنينة فهل
عليه ان يقوم ليسجد عن قيام اشكال وللشافعي وجهان ولو عجز حالة القيام عنه قعد فان اتفق حال القراءة قعد قاريا لان الهوي اكمل من القعود ولو صلى بالايماء
فقدر على القعود وجب وكذا لو قدر على القيام ولا تبطل صلوته بل يتم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وصاحباه تبطل الصلوة مع ان ابا حنيفة قال القاعد

في صلاة العاجز عن القيام

في ان العاجز عن القعود يصلي مضطجعا

كتاب الصلوة

لانه قد علي القيام فلم يبني والقائم اذا عجز عنه فيقعد فاما المضطجع اذا قدر علي القيام او علي القعود بطلت صلوته ولا يبني عليها وكذا القاعد اذا عجز عن القعود فلا
يضطجع بل يستانف خلافا لبعض الجمهور لان الاضطجاع لا يبني علي القيام ولا علي القعود ولا بالعكس **مسئلة** لا يجب القيام في النافلة اجماعا وان كان قادرا لان عبد الله بن
عمرو بن العاص قال ان رسول الله صلي الله عليه وآله قال بلغني انك قلت ان صلوة الرجل قاعدا علي نصف الصلوة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم ومن طريق الخاصة قول
عليه السلم اذا اردت ان تدرك صلوة القائم فاقرأ وانت جالس فاذا بقي من السورة آيتان فقم فاتم ما بقي واركع واسجد ولان النوافل تكثر فلو لا الترخيص بالجلوس لزم المشقة
وهل يجوز مضطجعا مع القدرة علي القعود والقيام اشكال ينشأ من عدم وجوبها فلا يجب كيفيتها ومن انه يجب صورة الصلوة وللشافعية قولان ولو قلنا بجواز
الاضطجاع فالاقرب جواز الايماء بالركوع والسجود واذا صلي جالسا استحب حسبان كل ركعتين بركعة من قيام وهل يحتسب في الاضطجاع كذلك او بما نظر لعدم
التنصيص **البحث الثاني في النية مسئلة** النية ركن بمعني ان الصلوة تبطل مع الاخلال بها عمدا او سهوا باجماع العلماء لقوله تعالي وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين ولا يتحقق الاخلاص من دونها ولقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم لا عمل الا بالنية ولان الافعال يمكن ان تقع علي وجوه
غير مرادة فلا يخص مراد الشارع الا بالنية وهي عبارة عن القصد ومحلها القلب ولا اعتبار بها باللسان عند علمائنا لافتقار تخصيص الافعال بالوجوه والاعتبارات الي
الارادة وهي من افعال القلوب ولا اثر للفظ في الاختصاص فيسقط اعتباره وقال الشافعي يستحب التلفظ بها مع القصد وقال بعضهم يجب كلاهما ممنوع وهل هي شرط بعض
او جزء من الصلوة قلنا لانها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة والا لتعلقت بنفسها اشكال **مسئلة** في كيفيتها ان يقصد ايقاع صلوة معينة لوجوبها او ندبها اداء او
قضاء متقربا الي الله تعالي اما قصد الصلوة فهو واجب اجماعا فلا يكفي فعلها من غير قصد واما التعيين فواجب عند علمائنا اجمع من ظهر او عصر او جمعة ولا تكفي نية
فريضة الوقت عن نية الظهر او العصر مثلا وهو احد وجهي الشافعية وفي وجه لا اكتفاء ولا يصح الظهر بنية الجمعة وللشافعية وجه ضعيف ولا الجمعة بنية مطلق الظهر
وهل تصح بنية ظهر مقصورة الاقرب المنع خلافا للشافعي واما الفرضية او الندبية فلا بد من التعرض لها عندنا وهو احد وجهي الشافعي لان الظهر مثلا تقع علي
الفرض والنفل كصلوة الصبي ومن اعادها للجماعة فلا يتخصص باحدهما الا بالقصد وقال ابو حنيفة تكفي صلوة الظهر عن نية الفرض وهو قال ابن ابي هريرة من الشافعية لان
الظهر لا تكون الا واجبة وتمنع بطلانه واما الاداء والقضاء فهو شرط عندنا وهو احد وجهي الشافعية لان الفعل مشترك بينهما فلا يتخصص باحدهما الا بالنية والثاني لا يجب لان العصر
بهما تميزها بعض الافعال عن بعض والاخر لا يشترط لانه لو صلي في يوم غيم ثم بان انه صلي بعد الوقت اجزأ وانها تقع قضاء وكذا لو اعتقد فوات الوقت فنوى القضاء ثم بان
الخلاف والفرق ظاهر فانه نوى صلوة وقت بعينه وهو ظهر هذا اليوم فكيف وقعت اجزأ سواء وقعت اداء او قضاء لانه عين وقت وجوبها ويجزيه ويجري من نوى صلوة
امس فانه يجزيه عن القضاء وانما يتصور الخلاف فيمن علي ان عليه الظهر فاذا صلي وقت الظهر نوى صلوة الظهر الفريضة فان هذه الصلوة لا تقع بحكم الوقت عندنا وتقع
عند المجوزين واذا كان تحول منه صلي فصلي ثانيا ينوي صلوة الفريضة فانه لا يجزيه عن القضاء عندنا وهل تقع نافلة للشافعي وجهان ... ايضا عند الاخر ولا يجزيه
انه من اعتقد دخول الوقت ولم يكن دخل فصلي ظهرا فانها تجزيه عن الفائتة واما التقرب الي الله تعالي فلا بد منه ... لان الاخلاص انما يتحقق به وللشافعية وجه اخر عدم
الوجوب لان العبادة لا تكون الا لله **فرع** لو نوى اداء فرض الظهر اجزأ علي الاقوى لان ظهر ... الصلوة وللشافعية وجهان احدهما المنع لان اسم الوقت
دون العبادة فلا بد ان يقول فرض الظهر او الا يقصد اداء العبادة **ب** لو نوى القضاء لم ... اداء وبالعكس وللشافعي وجهان لانه قصد الاداء مع العلم بخروج
الوقت او القضاء مع العلم ببقائه عبث مما يعتبر في الصلوة **ج** النوافل المقيدة كصلوة الاستسقاء والعيد المندوب لا بد فيها من نية الفعل والتعيين لان المقيد
كصلوة الليل وسائر النوافل فيكفي نية الفعل عن التعيين وقال الشافعي لا بد في الرواتب من تعيينها باضافتها الي الفرائض وجهه في الاخر تعيين الركعتين قبل الفجر
وفي الوتر لا يضيفها الي العشاء وفي التعرض للنفلية اشكال ينشأ من صالحية الشركة **د** لو نوى الفرض قاعدا وهو قادر علي القيام لم تنعقد صلوته فرضا ولا
نفلا وهو احد وجهي الشافعي لانه متلاعب بصلوته ولانه نوى الفرض ولم يحصل لمنافاة ولان لا يحصل ما لم ينوه وكذا لو تحرم بالظهر قبل الزوال بالمنزل كان جاهلا
بالفرض ينتقل الي النفلية **هـ** لو نوى النفل عددا جاز له الزيادة عليه والنقصان منه **و** لا بد من نية الايتمام فلو صلي خلفه من غير ان ينويه عمدا لم تكن صلوته جماعة
اجماعا ولا يقع منفردا وهو احد وجهي الشافعي **ز** لا يجب اشتراط نية الامامة للامام فاذا تقدم وصلي بقوم ولم ينو الامامة صحت صلوته اجماعا ولم تكن جماعة وهو
احد قولي الشافعي لان سبب الفضيلة اجتماع القوم علي العبادة ولهذا تزداد الفضيلة بكثرة العدد ولو ان يقصد الامام في الاخر لا تنعقد جماعة لانه لم ينوه نظير
الفائتة فيها ولو نوى صلوة الجمعة ووقف القوم خلفه ودخلوا معه ولم ينو الامامة فان قلنا تقع جماعة صحت جمعته والا فلا ح شرط في صلوة الجمعة نية
الامام لانها لا تصح منفردا **مسئلة** لا اشتراط فيه عدد الركعات لانحصاره شرعا فلو ذكره علي خلاف ما هو عليه لم يضر بل لو نوى الظهر ثلاثا تصح صلوته
ولا يشترط نية القصر والتمام لان الفرض متعين ومع التخيير كما لو كان في احد الاماكن الاربعة لا يتعين احدهما بالنية بل يجوز ان ينوي احدهما ان يتم وان نوى القصر
يشترط نية الاستقبال بل الشرط ان يعلم كونه مستقبلا كما لا يشترط ان يقول انا علي طهر وقال الشافعية يشترط تعيين اليوم فلو نوى ظهر الجمعة
صحت صلوته وان اخطأ لان الوقت معين شرعا ولو نوى فرضه الا انه نسي الوقت بعينه فلا يضر الخطاء في التسمية اما في القضاء فيجب ان ينوي ظهر اليوم
السابق علي اللاحق ولا يجب عليه تعيين اليوم الذي فاتت فيه الصلوة فان عين واخطأ لم يسقط فرضه لان وقت الفعل غير متعين له بالشرع وانما يتعين
فلو لم يعينه لم ينو ما المنوية ليست واجبة وقال الشافعي يكفيه ان ينوي قضاء ما عليه الظهر اليه ان يقضي جميع ظهر عليه ولا يشترط التعيين بل لو كان عليه ظهر او اخر
مسئلة لو فاتته صلوة من يوم يعينها قال اكثر علمائنا يصلي اربعا وثلاثا واثنين ينوي احد الثلث وجوبا وقال بعضهم يصلي خمس صلوات وهو اكثر الشافعية وقال
المزني يصلي اربع ركعات ويتشهد عقيب الثانية والثالثة والرابعة ويجهر في الاوليين واجزأه لان الفائتة ان كانت صبحا فقد صلي ركعتين علي ظن ان عليه ركعتين فيجبره
كما لو غلط وظن وصلي ركعتين بعد ما تشهد ساهيا وان كانت الفائتة المغرب فقد تشهد عقيب الثالثة وان كانت رباعية فقد صلي اربعا وتشهد بعد الثالثة كانه
سهو **مسئلة** لو فاتته رباعية لم يدر انها ظهر ام عصر اجزأ اربع مترددة بينهما عند اكثر علمائنا وقال الشافعي لا بد من الاتيان مرتين وهو قول بعض علمائنا ومن سلف
ولو نوى احديهما في صلوة واحدة لم تجزيه لان التشريك بينهما يمنع من وقوعها باحدهما ولو دخل بنية احدهما ثم شك فلم يدر ايهما نوى لم يجزيه عن واحدة منهما
ثم ان صلي ثانيا ثم ذكرها قبل ان يحدث عمله اجزأه اتمامها ولو عمل بعد الشك عمل عن نية ... ولو صلي الظهر والعصر وذكر نسيان النية في احدهما او نسيان النية

كتاب الصلوة في ...

في كيفية النية ٥

بعض

صلوته

الاداء صلي ركعتين

وجب عليه اعادته واعتبر نيته فيها ان نفعه القربة اظهر واظهر وان حصل ضمنا او عند الشافعي وبعض علمائنا يبطلها **مسألة** وقت النية عند التكبير فلو تقدمت عليه بزمان يسير لم تصح صلوته وبه قال الشافعي لان تكبيرة الاحرام اول افعال العبادة فيجب ان تقارنها النية وقال ابو حنيفة واحمد لو تقدمت بزمان يسير ولم يتعرض بشاغل اجزأه لانها عبادة من شرطها النية فجاز تقديم النية على وقت الدخول فيها كالصوم والفرق جواز تقديم النية بالزمان الكثير اذا عرفت هذا فالواجب اقتران النية بالتكبير بان ياتي بكمال النية قبله ثم يبتدئ بالتكبير بلا فصل هذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي الشافعية لانه قرن بالنية صلوته والاخر لا تصح لان التكبير من الصلوة فلا يتقدم منه شيء على تمام النية وبه قال داود **فرع** **أ** لو قدم النية على التكبير فان استصحبها فعلا حالة التكبير صحت صلوته والا فلا ولو عزبت قبل التكبير لم تنعقد وان لم يطل الفصل خلافا لابي حنيفة **ب** هل يجب استصحاب النية الى تمام التكبير الاقرب ذلك لان الشرط مقارنة النية عقد الصلوة والعقد لا يحصل الا بتمام التكبير ولهذا لو رأى المتيمم الماء قبل انتهاء التكبير بطل تيممه **ج** لا يجب استصحاب النية الى اخر الصلوة فعلا اجماعا لما فيه من العسر لكن يجب حكما الا في مواضع تأتي فيمتنع عن المقصود المنافية للنية الجازمة **د** تحصل المقارنة بان يحضر في العلم صفات الصلوة التي يجب التعرض لها ويقصد فعل هذا الذي احضره في الذهن ويقرن قصده باول التكبير ويستديمه الى اخره **ه** لو فصل بين لفظتي الجلالة في اخر النية وابتداء التكبير بقوله تعالى فان استصحب النية فعلا صحت والا بطلت لعدم الاقتران **مسألة** يجب استدامة النية حكما حتى يفرغ من صلوته اجماعا فلو قصد ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة بطلت صلوته ولو نوى الخروج من الصلوة في الحال او تردد او انه سيخرج قال الشيخ في الخلاف لا تبطل صلوته وبه قال ابو حنيفة لانها عبادة صح دخوله فيها فلا تفسد اذا نوى الخروج منها كالحج والصوم ثم قوى الشيخ البطلان وبه قال الشافعي لانه قطع حكم النية قبل تمام الصلوة فاشبه اذا سلم ونوى الخروج ويمنع في الصوم والحج لا يخرج عنه بمحظوراته فهذا اولى **فرع** **أ** لو نوى الخروج في الركعة الثانية او علقه بما يوجد في الصلوة لا محالة احتمل البطلان لانه قطع موجب النية الجازمة وعدمه في الحال فلو رفض هذا القصد قبل البلوغ الى تلك الغاية صحت الصلوة اما لو علق الخروج بما لا يتيقن حصوله في الصلوة كدخول زيد احتمل البطلان في الحال كما لو قصد ترك الاسلام ان دخل فانه يكفر في الحال وعدمه لانه ربما لا يدخل فيستمر على مقتضى النية فان دخل احتمل البطلان قضية للتعليق وعدمه لانها اذا لم تبطل حالة التعليق لم يكن للتردد اثر **ب** لو نوى ان يفعل ما ينافي الصلوة من حدث او كلام ثم لم يفعل لم تبطل صلوته لانه ليس رافعا للنية الاولى ويحتمل البطلان للتنافي بين ارادتي الضدين **ج** لو شك هل اتى بالنية المعتبرة فان كان في محله استأنف وان تجاوز لم يلتفت وبنى على ما هو عليه وقال الشافعي ان مضى مع الشك ركن فعلي كالركوع والسجود بطلت صلوته وان مضى ركن قولي كالقراءة والتشهد ولم يطل الزمان فوجهان **د** لو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استأنف وان تجاوز محل النية فان كان يعلم ما عليه فعله استمر عملا بالاصل والا استأنف [illegible] **مسألة** لا يجوز نقل النية من صلوة الى غيرها الا في مواضع مستثناة فلو نقل نيته من صلوة الى اخرى لم تصح ما نقل عنه حيث قطع حكمه ولا ما عدل اليه لانه لم ينوه في اول صلوته اما لو صلى بنية الظهر ثم نقل الى العصر فانه ذكره كان جائزا للحاجة الى [illegible] مثل الفائت قبل الحاضر ولو نقل الى العصر متأخرا بطلت الصلوتان ولو نقل من فرض الى تطوع جاز في مواضع الاذن كطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة ولا يجوز في غير مواضع الاذن لانه نقل مشروع ومنع الشافعي لان النفل لم ينوه في اول الصلوة وهو ممنوع لان عنده النفل يدخل في الفرض ولهذا قال لو صلى قبل الوقت انعقدت نافلة وسأل عبد الله بن ابي يعفور الصادق عليه السلام عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو يرى انها نافلة فقال اذا قمت في فريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته **مسألة** لو نوى الرياء بصلوته او ببعضها بطلت صلوته لانه لم يقصد القربة وهو شرط ولو كان ذكرا مندوبا او زيادة على الواجب من الهيئات كالطمأنينة فالوجه البطلان مع الكثرة وكذا الحكم لو نوى ببعض الصلوة غيرها ولو لو نوى المحبوس الاداء مع ظنه البقاء فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولم يشرع نية القضاء دون السبق ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب الاجزاء مع خروج الوقت اما مع بقائه فالاقرب الاعادة ولا يجوز نقل النية من النفل الى الفرض فان فعله بطلت لان الفرض اقوى فلا يبنى على الضعيف وقال بعض الشافعية يصح نفلا لانه لو يثبت ما قصده شرعا بل طلب زيادة تحصل فيبقى ما شرع فيه وهو غلط لاختلاف الوجهين ولو فرغ من الصلوة ثم شك هل اتى بالظهر او العصر احتمل ان يصلي صلوة واحدة ينوي بها ما في ذمته ان كانتا عليه والصرف الى ما يجب عليه والا منهما

البحث الثالث في التكبير

مسألة تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة تبطل بتركها عمدا وسهوا ولا تنعقد بمجرد النية وهو قول عامة العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح بالتكبير الى ان فارق الدنيا وقال صلوا كما رأيتموني اصلي وقال لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة وغيره عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح يعيد وقال الزهري تنعقد بالنية خاصة من غير لفظ قياسا على الصوم والحج والفرق ان الصلوة يعتبر الذكر في اوسطها واخرها فاعتبر في اولها بخلاف الصوم **مسألة** يشترط تعيين التكبير فلا يجزي ما عداه وان تضمن الثناء على الله تعالى عليه وبه قال الشافعي والثوري وابو ثور وداود واسحاق ومالك واحمد وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد تنعقد بكل اسم لله تعالى على وجه التعظيم كقوله الله عظيم او جليل او الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ولو قال الله من غير صفة او الرحمن ففيه عنه روايتان فان اتى باسم الله تعالى على وجه النداء مثل يا الله لم تنعقد عنده وكذا استغفر الله وبه قال النخعي والحكم بن عيينة لان هذا اللفظ ذكر لله تعالى على وجه التعظيم فاشبه التكبير كالخطبة فانه لا يعتبر لها لفظ معين وكالاسلام وينتقض بقوله اللهم اغفر لي ولان في قوله اكبر معنى العظمة والقدم وقبل كل شيء ولا يحصل بغيره وهذا من قولنا اكبر من غيره او من كل شيء وعادة العرب بحذف ما يقتضي من الكلام ما يدل عليه **مسألة** ولا يجزي عن التكبير الا قولنا الله اكبر وبه قال مالك واحمد لما ورد عنه صلى الله عليه وآله عليه السلام الى ان فارق الدنيا وهو يدل على منع العدول عنه وقال الشافعي ينعقد بقوله الله اكبر وبقوله الله الاكبر معرفا وبه قال الثوري وابو ثور وداود واسحاق وابن الجنيد منا لكن كرهه لانه لم يغيره عن بنيته ومعناه وهو ممنوع لانه مع التنكير يكون فيه اضمار او تقدير من بخلاف المعرف **فرع** **أ** لو غير الترتيب فقال اكبر الله لم ينعقد وهو احد قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله داوم على قول الله اكبر ولان الاهم لانه اسم الله تعالى اولى بالتقديم والثاني الجواز لانه خبر فجاز تقديمه **ب** لو اضاف اكبر الى شيء كان او قرنه بمن كذلك وعم وان كان هو المقصود بطلت **ج** لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف تاء او الشدة لم يصح وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال اكبار لم يصح لانه جمع كبر وهو الطبل فيبطل

كتاب الصلوة

لو قصد والا فلا وكذا لا يجوز مد الهمزة في لفظة الجلالة ولا في لفظة اكبر والا كان استفهاما ح بشرطان باتى بهيئة التركيب فلو قاله على حد تعديد اسماء العدد
بطل ولو فصل بين لفظتى الله واكبر بسكوت او بوصف مثل الله تعالى اكبر لان ذلك يغير نظم الكلام ولا باس بالفصل للنفس وللشافعى في قول الله الجليل اكبر وجهان
ويجب الاتيان به قائما كما لو شرع فيه وهو في القيام او ركع قبل انتهائه بطل وهل يشترط القيام في النية الاقرب ذلك ه يجب ان يقصد بالتكبير الافتتاح فالمسبوق لو نوى به
الهوى الى الركوع لم يجز لقول الصادق ع في الرجل يصلى ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا تجزيه صلوته ولو نواهما لم يصح لاختلاف وجههما ولو نوى تكبيرة
الركوع فكذلك لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالتعليل فيتنافيان للعلو وبه قال الشافعى خلافا للمزنى اغتسل بنية الجنابة والجمعة وهو عند كثير من علمائنا انه لو
نوى الغسل على الجنابة حصل له غسل الجمعة ولا تنعقد صلوته نفلا لانه لم ينوه وللشافعى قولان و يجب النطق بحيث يسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يصح لان
النطق شرط وغير المسموع خاطر لا لفظ وبه قال الشافعى ويستحب للامام اسماع من خلفه بها ليعلمو صوته جدا للعلو وبه قال الشافعى لقوله ع انما هي التكبير والتسبيح وقراءة
ولانا العبادة اذا افتتحت بالتكبير كان منها كالاذان و قال الكرخى الذى يقتضيه مذهب ابى حنيفة انه ليس منها لانه ذكر لم يفقد من جزء من الصلوة فلا يكون منها كالخطبة
والفرق عدم افتقار الخطبة الى النية **مسئلة** لا تجزى الترجمة ولا غير العربية للعارف عند علمائنا وبه قال الشافعى وابو يوسف ومحمد واحمد لان النبى عليه السلام
لم يعدل عن قوله الله اكبر و قال ابو حنيفة يجوز لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ولم يفصل وما ذكرناه مخصص و لا ينتقض بالتشهد لعدم الفارسية للسنة عندنا وعند
الاصطخرى من الشافعية و بالفرق فان المقصود الاخبار عما فى نفسه من الايمان و هنا لفظ وضع لعقد الصلوة **فرع ا** لو لم يحسن العربية وجب عليه التعلم الى ان
يضيق الوقت فان صلى قبله مع التمكن لم يصح وبه قال الشافعى وان ضاق كبر باى لغة كانت ثم يجب عليه التعلم بخلاف التيمم لو فات حوزناه لانا لو جوزنا التكبير بالعجمية
في اول الوقت سقط فرض التكبير بالعربية اصلا لانه بعد ان صلى لا يلزمه التعلم في هذا الوقت ولا في الوقت الثانى مثله بخلاف الماء فان وجوده لا يتعلق بفعله و لو بعد في
البرية في موضع التعلم وجب قصد بلد او قرية للتعلم ولا يجزيه الترجمة وهو احد وجهى الشافعى و باقى الاذكار كالقراءة والتشهد والتسبيح كالتكبير في اعتبار لفظ العربية
ج لو لم يكن له نطق كالاخرس وجب ان يحرك لسانه بقدر ما يقدر عليه ويشير باصبعه لان الخرس ينافى جزء من النطق فلا يسقط بسقوط المركب وبه قال الشافعى ولو كان مقطوع
اللسان من اصله وجب بحسب علي التيمم قال بعض الجمهور يسمع رفيقه تحريك النكير من الاشارة وحركة اللسان تنبع الالفاظ وهو موضع ان يجب الاجهار بتعليم ولده الصغير
ولا بحرم تركه اما المولى فيحرم عليه المنع من التعلم اكرام لا انه يجب عليه التعلم بقدر الامكان **مسئلة** يستحب التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة منها واجبة
وهى تكبيرة الاحرام يكبر ثلثا ويدعو ثم يكبر اثنتين ويدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه ويخير ايهما شاء تكبيرة الاحرام ويوقع النية عندها اولا وثانيا والافضل الاخيرة فان جعلها
اولا وجاز الدعاء بعد تكبيرة الافتتاح مع باقى التكبيرات وكذا وسطا من قول الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت
الملك الحق ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك الى ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهى **فرع ا** لو كبر للافتتاح ثم كبر ثانيا له ثم كبر ثالثا انعقدت صلوته بالاولى و
بطلت بالثانية لانه منهى عنه فيكون باطلا او مبطلا للصلوة فتنعقد بالثالثة هذا اذا لم ينو الخروج من الصلوة قبل الثانية فان نواه بطلت الاولى وصحت الثانية
ب حكم الثانية مع الاولى فتح كثير من الجمهور ويستحب الدعاء قبل تكبيرة الاحرام لقوله تعالى فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب وليس فيه حجة لان الرغبة اليه بالدعاء تم
من التكبير والقراءة ج قال الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا كل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة
واحدة وسائر الحقوق فى حصر ما يكون من التكبير قال فكبر تكبيرتان ومنع الجمهور من استحباب الزائد على تكبيرة الاحرام على انها مخصوصة بهذا الموضع بل هو مستحب في غير
كثيرة قد يستحب التوجه بالسبع في سبعة مواضع في اول كل فريضة واول صلوة الليل والوتر واول نافلة الزوال واول نوافل المغرب واول ركعتى الاحرام والوتيرة وعمم بعض علمائنا الا
مسئلة يستحب رفع اليدين بالتكبير في كل صلوة فرض ونفل لان النبى صلى الله عليه واله فعله وكذا الائمة عليهم السلام وقال بعض علمائنا وبعض الجمهور بالوجوب وهو متروك
بالاصل وكذا يستحب عندنا الرفع في كل تكبيرات الصلوة واستحبه الشافعى عند الافتتاح والركوع والرفع منه وبه قال الاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور ومالك في رواية لان النبى
رفع في هذه المواضع ومنع الشافعى من الرفع فى السجدتين وليس بجيد لان الحسن قال رايت الصحابة يرفعون ايديهم اذا كبروا واذا ركعوا واذا رفعوا رؤسهم من الركوع كانها
المراوح وانما يكون حال الرفع من الركوع للسجود وقال ابو حنيفة والثورى وابن ابى ليلى يرفع فى تكبيرة الاحرام خاصة وهو رواية عن مالك لان البراء قال كان النبى عليه السلام
اذا افتتح الصلوة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود وهو محمول على انه لا يعود الى رفعهما في ابتداء الركعة الثانية والثالثة وصفه الجمهور **مسئلة** ويبسط كفيه حالة الرفع
استقبالا وقال الصادق ع اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ويستحب ان يستقبل بباطن كفيه القبلة لان الصادق ع فعله وكان الاستقبال اما ويستحب
ضم الاصابع لقول الصادق عليه السلام ارسل يديك على فخذيك قد ضممت اصابعك وقال المرتضى وابن الجنيد يجمع بين الاربع ويفرق الابهام وقال الشافعى يفرق اصابعه
لان النبى صلى الله عليه واله كان ينشر اصابعه وهو يحصل بسط الكف وان كانت اصابعه مضمومة كما يقال نشرت الثوب ولو كان مداه تحت ثيابه رفعها الا ان العادة كانوا
ايديهم في الشتاء في ثيابهم ويستحب للمراة كالرجل للعموم ولا فرق بين الامام والماموم وكذا القاعد للعجز او فى النافلة يرفع يديه **مسئلة** ويستحب رفعهما الى حذاء
اذنيه وقال ابو حنيفة والثورى لان وائل بن حجر الحضرمى قال ان النبى صلى الله عليه واله كان يرفع يديه حيال اذنيه ومن طريق الخاصة قال معوية بن عمار رايت الصادق
ع يرفع ... قال رايت النبى عليه السلام اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه وهو مستحب لجواز ان يفعل الكل مرة تارة والاعلى اخرى وللشافعى قول ثالث انه يرفع الى ان تحاذى
اصابعه شحمة اذنيه وقال الثالث ان تحاذى اطراف اصابعه اعلا اذنيه وكفه منكبيه **فرع ا** لو كان بيده عذر لا يتمكن من استيفاء الرفع استحب الاتيان بالمقدور ولو
على الرفع فوق المنكبين ودون الاذنين فالاولى الاولى لاشتماله على المسنون ب مقطوع الكفين يرفع ساعديه ومقطوع الذراعين يرفع العضدين ومقطوع احدهما
الاخرى ج قال ابن سنان رايت الصادق ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره ينبغى ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهاءه عند انتهائه وهو احد وجوه الشافعى
والثانى يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعى انه يكبر بين الرفع والارسال د يكره ان يتجاوز بهما راسه لقول الصادق ع لا تجاوز
اذنيك وروى علي عليه السلام ان النبى عليه السلام مر برجل يصلى وقد رفع يديه فوق راسه فقال مالى ارى قوما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذناب خيل شمس **مسئلة** الماموم
يكبر بعد تكبيرة الامام وان كبر معه جاز وبه قال ابو حنيفة والثورى ومحمد لان له ان يركع مع ركوعه فكذا التكبير وقال الشافعى لا يجوز ان يكبر الا بعد الامام وبه قال مالك
وابو يوسف لقوله ع فاذا كبر فكبروا ولو سبقه لم تنعقد ولو كبر الماموم اولا قال الشيخ يجب ان يقطعها بتسليمة ثم يكبر معه او بعده لانه ائتم بمن لم يدخل في الصلوة وكذا

البحث الرابع في القراءة

الثاني فقد قال مالك والثوري واصحاب الرأي يعيد تكبيرة **البحث الرابع** في القراءة **مقدمة** يستحب التوجه بعد تكبيرة الافتتاح فيقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وبه قال الشافعي
لان عليا روى عن النبي صلى الله عليه وآله ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام يجزيك ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا الى
آخره قال الشيخ وان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل وقال مالك
لا يدعو ولا يستفتح بعد الافتتاح لان النبي عليه السلام كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين والمراد استفتاح القراءة وقال ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وبه قال الثوري واحمد وروي عن ابي يوسف انه يقول معه وجهت وجهي ايضا لان ابا سعيد الخدري رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وما قلناه اولى
لانه من الفاظ القرآن والتسبيح يعود في الركوع والسجود ولو قاله عندي لم يكن به باس قال الشافعي واذا فرغ من التوجه قال اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت ثم يقول
لبيك وسعديك الى آخره ونحن نستحبه منفردا عن التوجه **مقدمة اخرى** يستحب التعوذ قبل القراءة في اول كل صلوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري
والاوزاعي واحمد واسحق لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرأ
فاتحة الكتاب وقال مالك وابو حنيفة لا يتعوذ في المكتوبة بل في قيام رمضان لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفتتح الصلوة بالحمد لله رب العالمين وتقدم جوابه وقال النخعي
ومحمد بن سيرين يتعوذ بعد القراءة لقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ والمراد اذا اردت القراءة **فروع** أ صورة التعوذ اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال
ابو حنيفة والشافعي لانه لفظ القرآن وقال الثوري وابن سيرين يزيد على ذلك ان الله هو السميع العليم من الشيطان الرجيم وقال احمد اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم وقال الحسن بن صالح بن حي اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واحتجوا بقوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع
العليم والاخير ليس بداخل في الامر بالاستعاذة بل خبر بعده والامر فيه قريب ب يستحب الاسرار بها ولو في الجهرية وهو احد قولي الشافعي لان ابن عمر كان يتعوذ في نفسه وفي
يجهر بها في الجهرية وعمل الائمة عليهم السلام اولى ج انما يستحب التعوذ في الركعة الاولى خاصة وبه قال ابو حنيفة والثاني احد القولين لان الصلوة كالفعل الواحد
فيكفي استعاذة واحدة كالتوجه وفي الآخر في كل ركعة لقوله فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله وليس المراد كل آية بل قراءة واحدة والصلوة كلها واحدة د لو
نسيه في الاولى لم يأت به في الثانية لفوات محله وقال الشافعي على القول الثاني باستحباب الاعادة **مسألة** القراءة واجبة في الصلوة وشرط فيها عند علمائنا اجمع
الا ما نقل عن الحسن بن صالح بن حي وابن علية والاصم فانهم قالوا انها مستحبة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وليس واجبا في غير الصلوة فيجب فيها اجماعا ولقوله
لا صلوة الا بقراءة والقائلان المذكوران منقرضان واحتجاجهم بقول عمر عن ترك القراءة لا باس ليس حجة ويحمل على الناسي خاصة لوروده فيه **مسألة**
وتتعين الفاتحة في كل ثنائية وفي الاوليين من غيرها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي والثوري واحمد وابو ثور ومالك واسحق وداود لقوله عليه السلام
لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بام القرآن ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألته عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات و
لان القراءة جزء من الصلوة فكانت متعينة كالركوع والسجود وقال ابو حنيفة اي شيء قرأ اجزأه لان النبي صلى الله عليه وآله قال للاعرابي ثم اقرأ ما تيسر معك من
القرآن ولان الفاتحة كغيرها في جميع الاحكام فكذا الصلوة والرواية ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ والتساوي ممنوع للاجماع على اساءة من ترك الفاتحة
دون غيرها وقال محمد وابو يوسف ثلث آيات او آية كبيرة كآية الدين وهو محكي عن احمد وانه يجزي مقدار آية هل تجب الفاتحة في النافلة الاقوى عندي عدم
الوجوب خلافا للشافعي عملا بالاصل **مسألة** في وجوب سورة بعد الحمد في الثنائية والاوليين من غيرها قولان الاشهر الوجوب وبه قال الشافعي في بعض اصحابه
لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول في الاولى ويقصر في الثانية وكذا في العصر وقال لمعاذ اقرأ بالشمس وضحيها وسبح اسم ربك
الاعلى والليل اذا يغشى وروى الجمهور عنه انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سئل ما تقول فيمن
قرأ ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه وقال الشيخ في موضع انه مستحب
لا واجب وهو مذهب الجمهور كافة الا عثمان بن ابي العاص فانه اوجب بعد الفاتحة قدر ثلث آيات لان النبي قال لا صلوة الا بقراءة ولو بفاتحة الكتاب وهو يعطي
حال الضرورة **مسألة** يجوز في حال الضرورة والاستعجال الاقتصار على الحمد اجماعا ولقول الصادق يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب
وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار وسئل الحلبي عن ان يقرأ في الفريضة بفاتحة وحدها اذا كان مستعجلا او اعجله شيء فقال لا باس
ولانها مع التضيق متعلق التكليف وقال الصادق لا باس ان يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وكذا يجوز ان يقرأ
بعض السورة حال الضرورة لان الصادق سئل عن السورة تصلي في الركعتين من الفريضة فقال نعم اذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الآخر في
الركعة الثانية وحملناه على الضرورة جمعا بين الادلة وسئل الباقر عن رجل قرأ سورة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة
ويتحول منها الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع **مسألة** ولا يقرأ في الثالثة والرابعة في الثلاثية والرباعية بعد الحمد شيئا
عند علمائنا وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين ولان عليا عليه السلام كتب الى شريح ان اقرأ في الركعتين الاوليين في كل ركعة بام الكتاب وسورة
وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ولانهما تبعا للاوليين في الوجوب القراءة وكذا في المستحب ويحمل الحديث مع ثبوته على نافلة الظهر ويمنع التساوي **مسألة**
البسملة آية من الحمد ومن كل سورة عدا براءة وفي النمل آية وبعض آية وقال الشافعي والزهري وعطا وابن المبارك من ترك بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ الحمد ثم
قال والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله ولان النبي قرأ في الصلوة بسم الله الرحمن الرحيم وعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين وقال عليه السلام
اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها ومن طريق الخاصة قول الصادق وقد سأله معوية بن
عمار اذا قمت الى الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب قال نعم قلت فاذا قرأت فاتحة الكتاب اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ولاثبات الصحابة لها في
اوائل السور بخط المصحف مع تشددهم في كتبة ما ليس من القرآن فيه ومنعهم من النقط والتعشير ولا يكفر جاحدها للشبهة وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي و
داود انها ليست من القرآن الا في سورة النمل وقال ابو الحسن الكرخي انها آية في مكانها ليست من السورة وهو مروي عن احمد لان النبي عليه السلام قال يقول الله تبارك و

كتاب الصلوة

تعالى قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فاذا قال الحمد لله رب العالمين يقول الله حمدني عبدي فاذا قال العبد الرحمن الرحيم يقول الله اثنى علي عبدي واذا قال العبد مالك يوم الدين يقول الله تعالى مجدني عبدي فاذا قال اياك نعبد واياك نستعين يقول الله هذه بيني وبين عبدي فاذا قال العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة يقول الله تعالى هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ولم يذكر البسملة وقال علي عليه السلم سورة ثلثون آية شفعت لقاريها الا وهي تبارك الذي بيده الملك وهي ثلثون آية سوى البسملة واجمعوا على ان الكوثر ثلث آيات والحديث رواه ابو هريرة فاذا قال العبد بسم الله الرحمن الرحيم يقول الله تعالى ذكرني عبدي وسورة الملك الكوثر يحتمل ان تكون البسملة بعضا منهما منضمة الى اولها او قال مثل نزول البسملة او اراد ما يختص به السورة من الآيات وان البسملة آية منها ومن غيرها **مسئلة** يجب ان تقرأ بالعربية ولا يجزي مرادفها سواء احسن قرائتها بالعربية او لا وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى بلسان عربي مبين قرانا عربيا ولان النبي عليه السلم داوم عليه وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولانه معجز بلفظه ونظمه فلو كان معناه قرانا لم يتحقق الاعجاز وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء قرا بالفارسية او بلفظ العربية ما يفسر معناه وقال ابو يوسف ومحمد ان كان يحسن القراءة فلا يجوز ان يقرا بلسان غيرها وان كان لا يحسنها جاز ان يقرا بلسان غيرها يفسر بها لقوله تعالى لانذركم به ومن بلغ ولا يمكن ان ينذر القرشي لا ملسانهم ولان كل ذكر وجب في الصلوة فانما يعتبر معناه خاصة كالخطبة والقران حجة على العجم لقصور العرب عنه ولا امتناع في ان كان الانذار به التفسير ويخالف الخطبة لان غيرها مثلها ولا مثل للقران والفاظها لا اعجاز فيها بخلاف القران **مسئلة** لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم وكذا لو لم يحسن العربية لاجماع العلماء يتسرع وجوب التعلم لتوقف اداء الواجب عليه فان لم يفعل مع المكنة لم تصح صلوته ولو حتى ضيق الوقت قبل التعلم فان امكنه القراءة من المصحف وجب وهل تكفي مع امكان التعلم الاقرب ذلك للامتثال فان عجز ولو لم يحسن تخير في الحفظ وتعلم الكتابة ان جوزناه فان احسن غير الفاتحة من القران فليات منها بقدر سبع آيات مع المعرفة فلو قرا آية طويلة بقدر الفاتحة فالاقرب الاجزاء وهو احد قولي الشافعي والاقرب اشتراط عدم نقص الآيات السبع عن آيات الفاتحة وللشافعي قول ان يجوز ان يجعل آيتين بدلا من آية وهو احد وجهي الشافعية والاخر يجب تعديل حروف كل آية من البدل بآية من الفاتحة ولو لم يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران سبح الله وهلله وكبره بقدر القراءة لا يترجم بغير العربية ولا معنى القران وبه قال الشافعي لان النبي قال له رجل اني لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزي في الصلوة فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فقال الرجل هذا لله فما لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني **فروع** أ هل يجب ان يذكر بقدر الفاتحة اشكال ينشأ من وجوب سبع آيات عن الحمد فكذا الذكر ومن انه بدل من الجنس فاعتبر العدد بخلاف الذكر فانه من غير الجنس فيجوز ان يكون دون اصله كالتيمم وهو اولى لان النبي اقتصر في التعليم على ما ذكره وبه قال احمد وقال الشافعي بالاول ب هذا الذكر واجب وبه قال الشافعي لانه بدل عن الواجب قال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا لم يحسن القران بل يقوم ساكتا وقال مالك لا يلزمه الذكر ولا القيام ولا يجب هذا الترتيب على اشكال ينشأ من انه بدل عن الحمد في الاحرين على ما يأتي فكذا في الاوليين مع العجز ج لو لم يحسن هذا الكل اتى بما يحسن منها بقدرها والاقرب استحباب التكرار د لو احسن منها آية فاقتصر عليها لانها اقرب اليها من الذكر والاقرب وجوب تكررها سبعا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين ولو كان يحسن غيرها قرا ما يحسنه منها ثم قرا من غيرها بقدر باقيها لان هذه الآية سقط فرضها بقراءتها وقال احمد يكرر ما يحسنه منها بقدر غيرها لانه منها اقرب اليها من غيرها وللشافعي وجهان ﻫ لو عرف بعض آية فالاولى عدم لزوم تكرارها ويعدل الى غيرها لانه امر الذي لا يحسن القران ان يقول الحمد لله وغيرها وهو بعض آية ولم يأمره بتكرارها ما هذا الا ان يسمى ذلك البعض قرانا فان سمي فالوجه التكرار كآية الدين لو نقصت كلمة و لو لم يحسن القران ولا الذكر فالوجه وجوب الوقوف بقدر القراءة ولو كان يحسن الذكر المنقول او غيره فالوجه وجوب ما نص عليه النبي لانه بدل من القراءة في الاخيرتين دون غيره من الاذكار خلافا للشافعي في احد الوجهين ولو لم يحسن بالعربية لم يجز ترجمتها بخلاف التكبير بل يأتي بسبع آيات فان لم يحسن فالذكر ولو عجز عن الذكر بالعربية اجزأت الترجمة وهل هو اولى من ترجمة القران فالاقرب العكس ح لو احسن سبع آيات متفرقة فالاقرب الاجزاء على اشكال ولو لم يحسن المتوالية اجزأ المتفرقة قطعا ولو كان يحسن بعض الحمد وغيرها كان مخيرا او الحمد من التكرار ط لو احسن النصف الاول من الحمد قرأه وقرأ عوض الباقي من غيرها فان لم يحسنه كرر بقدره ولو كان يحسن النصف الثاني اتى به وبالذكر وهل يرتب القراءة على الذكر الاقرب عدم الوجوب خلافا لاحد وجهي الشافعي وعلى التربيب لو احسن آية من وسط الحمد وسطها بين ذكرين ي لو افتتح بعض الاذكار لعجزه فحصل من يحسن الفاتحة ملقن منه في الاثناء او حضر مصحف يمكنه القراءة منه فان لم يكن قد شرع في البدل قرا الفاتحة وان قرا بعض البدل فعليه قراءة ما لم يات بدله وقراءة ما اتى ببدله وهو احد وجهي الشافعي وكذا لو تعلم بعده قبل الركوع لكن اصح وجهي الشافعي هنا الاكتفاء لان الفرض تادى بالبدل وهو ممنوع من التيمم قبل الصلوة لما لو تعلم الا بعد الركوع فقد مضت الركعة على الصحة ويحتمل عندي استحباب الاعادة وللمتنفل البتوية استئناف سورة الجمعة مع استحبابه فاستئناف الواجب اولى **يا** ... بدلا من الفاتحة الا عن السهو اذا لم يعلم غير الفاتحة بل يكفي بالفاتحة ولو احسن بعض السورة وجب عليه قراءته بعد الحمد والتعلم مع سعة الوقت في الاخرى ... القراءة وبعض الجنبا فليكملا لانهما واجبان على ... **مسئلة** يجب ان يأتي بحروف الفاتحة اجمع حتى التشديد وهي اربع عشرة شدة في الفاتحة اجماعا فلو اخل بحرف منها عامدا بطلت صلوته وبه قال الشافعي لانه مع اخلال الحرف لم يات بالفاتحة كذا التشديد لان المشدد دائما مقام حرفين فان شدد راء من الرحمن وهو الدين اعتمد مقام اللام فاذا اخل بها اخل بالحرف وما يقوم مقامه وقال بعض الجمهور لا تبطل بتركها التشديد لانه يتوهمها في المصحف هو صفة الحرف ويسمى تاركها قاريا وليس بجيد ولو بالغ للادغام فهو لحن لا يغير المعنى ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد على حرف ساكن لانها في كل موضع اقيمت مقام حرف ساكن ويجب اخراج الحروف من مواضعها مع القدرة فان اخل بها او امكنه التعلم اعاد الصلوة والا فلا ولا يعذر بالجهل ولو اخرج الصاد من مخرج الظاء او بالعكس اعاد مع امكان التعلم وهو احد وجهي الشافعي والاخر لا يعيد ليسير التمييز بينهما **مسئلة** الاعراب شرط في القراءة على اقوى القولين فلو لحن عمدا او تركه الاعادة سواء كان عالما او جاهلا وسواء اخل بالمعنى او لا ... مثل ان يكسر كاف اياك او يضم تاء انعمت او لا مثل ان نصب الله او رفع وسواء ... ولا ... فيها لا لم يغير المعنى وجهان لقوله بلسان عربي ولانه اعرب وقال صلوا كما رايتموني اصلي **مسئلة** يجب ان يقرأ بالمتواتر من القراءات وهي السبعة ولا يجوز ان يقرأ بالشواذ ولا بالعشرة وجوز احمد قراءة العشرة وكره قراءة حمزة والكسائي من السبعة لما فيها من الكسر والادغام ويجب ان يقرأ بالمتواتر من الآيات وما تضمنه مصحف علي لان اكثر الصحابة اتفقوا عليه وحرق عثمان ما عداه ولا يجوز ان يقرأ بمصحف ابن مسعود ولا ابي ولا غيرهما ... الجهل ...

وفي [illegible]

... جعلها الله الذكر لا لان القران ... القران ولا يجوز ان ... ان ينقص عن ... آيات

[illegible]

بل رواية وهو غلط لان غير المتواتر ليس بقرآن والمعوذتان من القرآن يجوز ان يقرأ بهما ولا اعتبار بانكار ابن مسعود للشبهة الداخلة عليه بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعوذ بهما
الحسن والحسين عليهما السلام اذ لا منافاة اذ القرآن صالح للتعويذ لشرفه وبركته وقال الصادق عليه السلام اقرأ المعوذتين في المكتوبة وصلى المغرب فقرأ بهما فيها **مسألة**
يجب ان يقرأ الفاتحة والسورة على ترتيبهما المخصوص فلو قدم السورة على الفاتحة اعاد وبه قال الشافعي وكذا يجب تقديم الحمد على السورة فان خالف عاد الصلاة ان فعله
عمدا الا القراءة لان الامر ورد بالتلاوة على الترتيب فلا يكون الخارج آتيا بالمأمور به ويجب ان يأتي بالجزء الصوري لان الاعجاز فيه فلو قرأه مقطعا كاسماء
العدد لم يجز ولو سكت في اثناء القراءة بالخارج عن العادة اما بان ارتج عليه فطلب التذكر او قرأ من غيرها سهوا لم يقطع القراءة وقرأ الباقي وان سكت طويلا عمدا
لا لغرض حتى خرج عن كونه قارئا استأنف القراءة وكذا لو قرأ في اثنائها ما ليس منها ولا تبطل صلاته ولو سكت بنية القطع بطلت قراءته ولو سكت لا بنية القطع
او نواه ولم يسكت صحت لان الاعتبار بالفعل لا بالنية بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم يقطع الافعال لان الصلوة تحتاج الى النية فتبطل بتركها بخلاف
القراءة ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته سواء اوصلها بما انتهى اليه او ابتدأ من المنتهى خلافا لبعض الشافعية في الاول ولو كرر الحمد عمدا ففي ابطال الصلوة به اشكال
ينشأ من مخالفة المأمور به ومن انه نوع تكرار لآية فكذا السورة ولو سأل الرحمة عند آيتها او تعوذ من النقمة عند آيتها كان مستحبا ولا تبطل بها الموالاة لانه ندب اليها
قال حذيفة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله ذات ليلة فقرأ سورة البقرة وكان اذا مر على آية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ وهو احد
وجهي الشافعي وفي الاخر يبطل وكذا لو عطس فحمد الله ولو ترك الموالاة سهوا لم يبطل وبنى ولو ترك الموالاة سهوا لم يبطل بحث وهو قول اكثر الشافعية وقال مالك
تبطل كما لو ترك الترتيب سهوا **مسألة** قراءة الفاتحة متعينة في الاوليين من كل صلوة ولا تجب عينا في ثالثة المغرب والاخريين من الرباعيات بل يتخير بينها وبين
التسبيح عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والنخعي والثوري واحمد في رواية لان عليا عليه السلام قال اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
وقد سأله زرارة ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع ولانه لو وجب في باقي الركعات لسن الجهر بها
في بعض الصلوات كالاوليين وقال الشافعي والاوزاعي واحمد في رواية تجب الفاتحة في كل ركعة من الاوائل والاواخر لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في الاخريين من الظهر
بام الكتاب ونحن نقول بموجبه اذ هو واجب مخير **فروع** أ تجب الفاتحة في الاوليين وقال الحسن تجب في كل واحدة ركعة ايها شاء لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وعن
مالك انه يجب ان يقرأ في معظم الصلوة ففي الثلاثية يقرأ الفاتحة في ركعتين وفي الرباعية يجب في ثلث اقامة للاكثر مقام الجميع ب قال ابو حنيفة لا يجب التسبيح ولا القراءة في
الاخريين بل يجوز فيه السكوت ولو لم يقرأ في الاوليين قرأ في الاخريين ج روي ان التسبيح افضل من القراءة وروي استحباب القراءة للامام والتسبيح للمأموم وهو حسن
وروي التساوي وقال سفيان يكره القراءة في الاخريين د لو نسي القراءة في الاوليين لم يتعين القراءة في الاخريين لئلا تخلو الصلوة من قراءة وقيل لا يسقط التخيير وهو اقوى ه لا يجب فيه ما يجب في
الفاتحة من الاخفات **مسألة** واختلف في كيفية التسبيح فالاقوى الاكتفاء بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة لحديث الباقر عليه السلام
وللشيخ قولان احدهما ان يكررها ثلث مرات عدا التكبير فانه يقول في آخرها فيكون عشرا وبه قال ابن ابي عقيل والمرتضى وقال حريز بن عبد الله السجستاني تسبيحا فاسقط
من الثالث لقول الباقر عليه السلام وادنى ما يجزي اما افضل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع وبه قال الصدوق والثاني للشيخ اثنا عشر مرة فيقول
الله اكبر في الثالث والاصل براءة الذمة من الوجوب فتحمل هذه الروايات على الاستحباب جمعا بين الادلة **تذنيب** الاقرب وجوب هذا الترتيب عملا بالمنقول وقد روي
عن الصادق عليه السلام فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر فالاولى الاول للحجية وتيقن البراءة **مسألة** لا يجوز ان يقرأ في الفرائض شيئا من العزائم الاربع عند علمائنا
اجمع خلافا للجمهور كافة لقول الباقر والصادق عليهما السلام لا يقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ولان سجودها على الفور واجب وزيادة السجود
في الصلوة مبطل واطبق الجمهور على جوازه للاصل وانما يكون حجة لو لم يظهر المعارض **فروع** أ لو قرأ عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلوته ويجيء على قول الشيخ
انه يسقط آية السجود ويجزئه ب يجوز ان يقرأ في النافلة فيسجد واجبا وكذا ان استمع ثم يقوم فيتم القراءة وان كانت السجدة آخر السورة يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم
يركع ويسجد وقال الشيخ يقرأ الحمد وسورة او آية منها ج لو سهى في الفريضة فقرأ عزيمة رجع عنها ما لم يتجاوز النصف وجوبا على اشكال فان تجاوز ففي جواز الرجوع
عنها اشكال فان منعناه اتمها وقضى السجدة ثم اومى او قضاها بعد الفراغ بالسجدة لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عمار عن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال
اذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها وان احب ان يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة رجع الى غيرها د لو سمع في الفريضة فان اوجبناه بالسماع او استمع اومى او قضاها
ه لو نسي السجدة حتى ركع سجدها اذا ذكر لان محمد بن مسلم سأل احدهما عليهما السلام عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم و
لو كان مع امام ولم يسجد الامام ولم يتمكن من السجود فليوم ايماء لقول الصادق عليه السلام ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته
ولم يسجد فاوم ايماء **مسألة** لا يجوز ان يقرأ ما يفوت الوقت بقراءته لاستلزامه الاخلال بالواجب هل يجوز ان يقرن بين سورتين مع الحمد في ركعة منعه الشيخ لقول احدهما عليهما السلام
وقد سأله محمد بن مسلم ايقرأ الرجل السورتين في ركعة قال لا لكل سورة ركعة ولانه لم ينقل فعله وقال المرتضى يكره لقول الباقر عليه السلام انما يكره الجمع بين السورتين في الفريضة وحمل
على التحريم لوروده فيه وجوزه الشافعي لان ابن عمر فعله وليس حجة **فروع** أ قال في ط لو قرن بين السورتين بعد الحمد لم يحكم بالبطلان ب لو قرأ السورة الواحدة
مرتين فهو قران وكذا لو كرر الحمد لا يجزيها تكريرها عن السورة الاخرى لان الفاتحة في الركعة مضيقة والشيء الواحد لا يؤدى به المضيق والمخير في محل ج يجوز ان يكرر
السورة الواحدة في الركعتين وان يقرأ فيهما بسورتين متساويتين او متفاوتتين وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله سوى بينهما وقال ابو حنيفة يستحب في الفجر قراءة اطول
السورتين في الاولى واقصرهما في الثانية وبه قال الثوري وهو مبني على ما ياتي في المعاودة د يجوز ان يقرأ في الثانية السورة التالية للقراءة في الاولى
من غير استحباب خلافا للشافعي للاصل ولو قرأ الناس في الاولى قال يقرأ في الثانية من البقرة **مسألة** الضحى والم نشرح سورة واحدة لا تفرد احداهما
عن الاخرى في الركعة الواحدة وكذا الفيل ولايلاف عند علمائنا لقول زيد الشحام صلى بنا الصادق عليه السلام الفجر والم نشرح والفيل ولايلاف وهل تعاد البسملة بينهما
الاقرب ذلك لانها ثابتة في المصحف وللاجماع على انها آية من كل سورة والاستثناء في رواية المفضل يدل على الاثنينية وقال الشيخ في التبيان لا تعاد لانهما سورة
واحدة والاولى ممنوع وان وجبت قراءتهما **مسألة** يجوز العدول من سورة الى اخرى ما لم يتجاوز نصفها الا سورتي الجحد والاخلاص فانه لا ينتقل عنهما الا
الى سورتي المنافقين والجمعة في الجمعة وظهرها لقول الصادق عليه السلام يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون **فرع** أ قال المرتضى يحرم الرجوع عن .

تقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد بينا التحريم او الكراهة فلا يقع من الامام او هو واجب وسمع المفضل الصادق عليه السلام يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى

كتاب الصلوة

سورة التوحيد والجحد ويحتمل الكراهة ترتب لو قدمت عليه اية من السورة وجب العدول عنها الى سورة اخرى وان تجاوز النصف تخيل السورة كما لم يخرج او وجه الى سورة
الى اخرى وحسان بعيد المسئلة لانها اية من كل سورة والتلاوة اية من المرجوع عنها فلو لم يات بها ثانيا لم يكمل السورة وكذا من سمى بعد الحمد من غير قصد سورة
معينة بعينها مع القصد بطلوته لو نوى ثم ذكرها بعد الانتقال الى غيرها واعادها بعد ما او فى الى اخر السورة **مسئلة** قد بينا جواز القراءة من
المصحف وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف ومحمد لان من جاز له القراءة ظاهرا جاز باطنا كالاية القصيرة من المصحف وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الا ان يقرأ
اية قصيرة لانه عمل طويل وهو ضعيف لان المنكر له لا يبطل الصلوة كما لو فكر في شعر او نظر الى الحارة ولا فرق بين الحافظ وغيره **مسئلة** يجب الجهر بالقراءة
دون غيرها من الاذكار في صلوة الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات في الظهرين وثالثة المغرب واخرتي العشاء عند اكثر علمائنا وبه قال ابن ابي ليلى لان
النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولقول الباقر في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه قال ان فعل
ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال السيد وباقي الجمهور كاستحباب
على الاصل وهو غلط للاجماع على مداومة النبي صلى الله عليه وآله والصحابة والائمة عليهم السلام فلو كان مسنونا لاخلوا به في بعض الاحيان **مسئلة** يجب الجهر
بالبسملة في مواضع الجهر ويستحب في مواضع الاخفات في اول الحمد واول السورة عند علمائنا لانها اية من السورة فيتبعها في وجوب الجهر فاما استحبابه في مواضع الاخفات
فلان ام سلمة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اخبار عن السماع ولا يتحقق الا بالجهر الا سماع الغير ومن طريق الخاصة قول صفوان صليت
خلف الصادق عليه السلام اياما وكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وقال الشافعي يستحب الجهر بها في الجهر والسورة في الجهرية والاخفات وبه
قال عمر وابن الزبير وابن عباس وابن عمر وابو هريرة وهو مذهب عطاء وطاوس وسعيد بن جبير ومجاهد وهو موافق لقولنا في الاخفات وقد بينا وجوب الجهر في الجهرية
وقال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد وابو عبيدة لا يجهر بها بحال ونقله الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمار لان انسا قال صليت خلف النبي فلم اسمعه
يجهر بها ولا حجة فيه لصغره او بعده وقال النخعي جهر الامام بها بدعة وقال مالك المستحب لا يقرأها وقال ابن ابي ليلى والحكم واسحاق ان جهر فحسن وان اخفى فحسن

الفرع فروع أ اقل الجهر ان يسمع غيره تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات ان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سميعا باجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة
لقول الصادق عليه السلام لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه ب لا جهر على المراة باجماع العلماء ولان صوتها عورة ولا تخافت دون اسماع نفسها ج قال ابن
ادريس ما لا يتعين فيه القراءة لا جهر فيه بالبسملة لو قراها وهو تخصيص لعموم الروايات وتنصيص علمائنا د كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة فيها
الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل نهارا ولها نظير بالليل فما يفعل نهارا فالسنة الاخفات كالظهر
وما يفعل ليلا فالسنة الجهر كالعشاء فصلوة الجمعة والعيد سنتها الجهر لانها تفعلان نهارا ولا نظير لهما بالليل واصله قوله صلوة النهار عجماء وكسوف الشمس
صلوة يستحب فيها الاسرار لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل من خسوف القمر ويجهر في الخسوف اما صلوة الاستسقاء فعندنا كصلوة العيد وقال الشافعي ان
نهارا اسر بها وان فعلت ليلا جهر ونوافل النهار يسر فيها ونوافل الليل يجهر وكان ابن ابي ليلى في صلوة الجنازة عندنا اما الشافعي فاستحب الجهر ليلا لا نهارا والاقرب الاخفات كا
صلوة لقوله ه ان كانت الفائتة صلوة جهر جهر في قضائها وجوبا وان صلت نهارا او ان كان اخفات اسر فيها وان فعلت ليلا وبه قال بعض الشافعية وقال الباقون الاعتبار
بوقت القضاء وليس بجيد لقوله عليه السلام فليقضها كما فاتته و لا فرق بين الامام والمنفرد عندنا وبه قال الشافعي لان المنفرد ليس بتابع لغيره فهو كالامام وقال ابو حنيفة
لا يسن الجهر للمنفرد ز ليس للمأموم الجهر وان سوغنا له القراءة لان رجلا جهر خلف النبي فلما فرغ من الصلوة قال ما لي انازع القرآن ولما فيه من التشويش على ما
ح يستحب الجهر في صلوة الجمعة وظهرها خلافا لابن ادريس في صلوة الظهر **مسئلة** القراءة ليست ركنا عند اكثر علمائنا فلو اخل بها سهوا لم تبطل صلوته
وبه قال الشافعي في القديم لان عمر صلى المغرب فلم يقرأ فيها فقيل له في ذلك فقال كيف كان الركوع والسجود فقالوا حسنا قال فلا بأس ومن طريق الخاصة قول الصادق
وقد سأله منصور بن حازم اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود فقلت بلى فقال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وقال بعض علمائنا
انها ركن لو اخل بها سهوا بطلت صلوته وهو قول الشافعي في الجديد لقوله لا صلوة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب واجيب لانتفاء الكمال **مسئلة** يستحب له
ترتيل القراءة والتسبيح والتشهد بالحفظ من غير عجلة من ثقل لسانه لقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقال الصادق ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر
الجنة والنار سأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا مر بيا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا قال لبيك ربنا ولو اطال الدعاء في حال القراءة كره وربما ابطل ان خرج
عن نظم القراءة المتشابهين الحروف ولا يبلغ مدة بين الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكمالها صحت صلوته ويستحب تعلم الاعراب والعربية في مواضعه
لا يستحب لها التطويل لكثير لخوف على من خلفه لقوله من ام الناس فليخفف ولو كان المنفرد الاطالة ولو عرض عارض لبعض المأمومين يقتضي خروجه يستحب للامام التخفيف قال
عليه السلام لا اقوم في الصلوة واريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاخففها كراهة ان اشق على امه **مسئلة** يستحب ان يسكت قليلا بعد الحمد وبعد السورة
وقال عروة بن الزبير لقول الباقر عليه السلام ان رجلين اختلفا في صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله كان له سكتتان فكتبا الى ابي بن كعب فقال كان له سكتتان اذا فرغ
من ام القرآن واذا فرغ من السورة ولان المقصود السكون عقيب الحمد مفضلا لعقيب السورة وقال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحاق يسكت بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الفاتحة لان سمرة
بن جندب حدث انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وآله سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة الفاتحة فانكر عليه عمر فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان
مالك كتابه اليهما ان سمرة قد حفظ وحديثنا اولى لان اهل البيت عليهم السلام اعرف وكرهه مالك واصحاب الرأي **مسئلة** يستحب ان يقرأ في الظهر والمغرب بقصار
المفصل كالقدر والنصر وفي العشاء بمتوسطاته كالطارق والاعلى والصبح بمطولاته كالمدثر والمزمل قاله الشيخ وروى محمد بن مسلم عن الصادق قلت القراءة في الصلوة
فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين قلت فاي السور اقرأ في الصلوات فقال اما الظهر والعشاء فتقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة
فاطول فاما الظهر والعشاء فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوها واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والهاكم التكاثر ونحوها والغداة عم يتساءلون وهل اتاك
في يوم الجمعة وهل اتى وقال الشافعي يقرأ في الصبح كما قلناه لان النبي قرأ في الصبح ويقرأ في الظهر نصف ما يقرأ في الصبح ويقرأ في العصر نحو ما يقرأ في العشاء سورة الجمعة
اذا جاءك المنافقون ويقرأ في المغرب بالعاديات وشبهها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وقال ابو حنيفة يقرأ في الاولى من الصبح بسورة

سنهون اية وفي الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الظهر ضعف ما قرأ في الصبح وفي العصر على النصف وفي العشاء عشرين اية في كل ركعة غير الفاتحة في الاوليين وقال احمد يقرأ في العشاء خمس عشرة اية ولو خالف في ذلك كله جاز باجماع العلماء فان النبي صلى الله عليه وآله قرأ في المغرب بالاعراف وتارة بالمرسلات وتارة بالطور **مسئلة** يستحب ان يقرأ في ظهري يوم الجمعة بالجمعة والمنافقين وكذا في الجمعة سواء الجامع والمنفرد والمسافر والحاضر لان الباقر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين فلا ينبغي تركهما ومن تركهما متعمدا فلا صلوة له وليستا واجبتين في الجمعة ايضا خلافا لبعض علمائنا والمراد نفي الكمال لقول الكاظم ع في الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس ويستحب ان يقرأ في غداة يوم الجمعة الجمعة والتوحيد وروي المنافقين وفي مغرب ليلة الجمعة وعشائها الجمعة والاعلى وفي رواية عن الصادق ع قرأ بالجمعة والتوحيد وسبح اسم ويستحب لمن قرأ غير الجمعة والمنافقين في الجمعة والظهر ان يرجع اليهما ان كان ناسيا ولم يتجاوز النصف فان تجاوز فليتمها ركعتين نافلة ويصلي الفريضة بهما وقال المرتضى اذا دخل الامام في صلوة الجمعة وجب ان يقرأ في الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين يجهر بهما لا يجزيه غيرهما لقول الصادق ع من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة والمراد الاستحباب لقول الرضا ع وقد سأله علي بن يقطين عن الجمعة باي سورة اقرأ فقال ان شئت بقل هو الله احد **مسئلة** يستحب ان يقرأ في غداة الاثنين والخميس هل اتى وان يقرأ الجحد في سبعة مواضع في اول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من ركعتي الاحرام وركعتي الفجر والغداة اذا اصبح بها وركعتي الطواف لقول الصادق ع لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين في اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف قال الشيخ وفي رواية اخرى انه يقرأ في هذا كله بقل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ويستحب ان يقرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وفي باقي صلوة الليل بالسور الطوال كالانعام والكهف مع السعة وان ضاق الوقت خفف القراءة **مسئلة** لو اراد المصلي التقدم خطوة او خطوتين او التأخر كذلك سكت عن القراءة حالة التخطي لانها ليست حالة القيام بل حالة المشي وهل ذلك على سبيل الوجوب يحتمل ذلك لان من سبيلها القيام وعدمه الاستحباب **مسئلة** يحرم قول آمين آخر الحمد عند الامامية وتبطل الصلوة بقولها سواء كان منفردا او اماما او ماموما لقوله ع ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين والتامين من كلامهم وقال ع انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وانما للحصر لان جماعة من الصحابة نقلوا صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله منهم ابو حميد الساعدي قال انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا اعرض علينا ثم وصف الى ان قال ثم يقرأ ثم يكبر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لجميل في الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين وسأل الحلبي الصادق ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب آمين قال لا ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به ابطل صلوته فكذا ما قام مقامه ولانه يستدعي سبق دعاء ولا يتحقق الا مع قصده فعلى تقدير عدمه يخرج التامين عن حقيقته فيلغو ولان التامين لا يجوز الا مع قصد الدعاء وليس ذلك شرطا اجماعا اما عندنا فللمنع مطلقا واما عند الجمهور فللاستحباب مطلقا واطبق الجمهور على الاستحباب لقول ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين ونمنع صحة الرواية لان عمر شهد عليه بانه عدو الله وعدو المسلمين وحكم عليه بالخيانة واوجب عليه عشرة آلاف دينار الزمه بها بعد ولايته البحرين ومثل هذا لا يسكن الى روايته ولان ذلك من القضايا المشهورة التي يعم بها البلوى فيستحيل انفراد ابي هريرة بنقلها **فروع** ا قال الشيخ آمين تبطل الصلوة سواء وقعت بعد الحمد او بعد السورة او في اثنائها وهو جيد للنهي عن قولها مطلقا ب لو كانت حال تقية جاز له ان يقولها ولهذا عدل الصادق ع عن الجواب فقد سأله معوية بن وهب اقول آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب فيه بشيء كراهة لهذه اللفظة ولم يمكنه التصريح بها وعليه يحمل قوله ع وقد سأله جميل عنها ما احسنها واخفض الصوت بها ج اختلف الجمهور فقال الشافعي واحمد واسحق وداود يجهر الامام بها لانه تابع للفاتحة وقال ابو حنيفة والثوري لا يجهر بها لانه دعاء مشروع في الصلوة فاستحب اخفاؤه كالدعاء في التشهد وعن مالك روايتان احديهما والثانية لا يقولها الامام لانه ع قال اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين فدل على ان الامام لا يقولها اما المأموم فللشافعي قولان الجديد الاخفاء وبه قال الثوري وابو حنيفة والقديم الجهر وبه قال احمد وابو ثور واسحق وعطاء من التابعين واذا اسر بالقراءة اسر بها اتفاقا منهم واستحب الشافعية التامين عقيب قراءة الحمد مطلقا للمصلي وغيره وفيه لغتان المد مع التخفيف والقصر ولو شدد عمدا بطلت صلوته اجماعا

البحث الخامس في الركوع

مسئلة الركوع واجب في الصلوة في كل ركعة مرة باجماع علماء الاسلام الا في الكسوف والآيات على ما يأتي قال الله تعالى اركعوا وعلمه الاعرابي وهو ركن في الصلوة اجماعا ولو اخل به سهوا مع القدرة عليه او عمدا بطلت صلوته لانه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولقول الصادق ع في الرجل ينسى الركوع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك في موضعه ولم يجعله الشيخ ركنا في الاخيرتين الى ما عداه في بعض اقواله وسيأتي تحقيقه ان شاء الله **مسئلة** ويجب فيه الانحناء الى ان تبلغ راحتاه الى ركبتيه اجماعا الا من ابي حنيفة فانه اكتفى باصل الانحناء لانه لا يخرج عن حد القيام الا بذلك ولقوله ع اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وهو يستلزم الانحناء المذكور ومن طريق الخاصة قول الباقر ع وتمكن راحتيك من ركبتيك وسنبين ان الوضع غير واجب فتعين الانحناء بقدره والعاجز يأتي بالممكن لان الزيادة تكليف بما لا يطاق ولو لم يمكنه الا القدر الممكن مقتصر عليه لان ابرهيم الكرخي سأل الصادق ع عن رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم برأسه ايماء وان كان ممن يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة والراكع خلقة يزيد يسير انحناء ليفرق بين القيام والركوع وان لم يفعل لم يلزمه لانه حال الركوع فلا يلزمه الزيادة عليه ولو انخنس واخرج ركبتيه وصار بحيث لو مد يديه نال ركبتيه لم يكن ركوعا لان هذا التمكن لم يحصل بالانحناء وطويل اليدين يجعل كالمستوي وكذا قصيرهما **مسئلة** ويجب فيه بعد الانحناء الطمأنينة ومعناها السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي ص قال للمسيء في صلوته ثم اركع حتى تطمئن راكعا ومن طريق الخاصة رواية حماد الطويلة قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ولانه فعل هو ركن في الصلوة فوجب فيه الطمأنينة كالقيام وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة لقوله تعالى اركعوا وقد حصل مع عدمها فيخرج عن العهدة والآية مبينة بالنبوي فيحمل عليه **فروع** ا الطمأنينة ليست ركنا لانا سنبين ان الصلوة لا تبطل بالاخلال بها سهوا

في المغرب وفي العشاء الجمعة

البحث الخامس في الركوع

فيه ان الطمأنينة ليست بركن

كتاب الصلوة

وان بطلت علي قال الشيخ في الخلاف انه ركن وبه قال الشافعي خلافا لما نبهنا ان الذكر الواجب لوجوب الذكر فيه على ما يأتي فلا بد من السكون بقدر اداء الواجب
لو زاد في الهوى ثم ارتفع والحركات متواصلة لم تقم زيادة الهوى مقام الطمانينة ج يجب ان لا يقصد بهويه غير الركوع فلو قرأ اية سجدة فهوى ليسجد ثم لما بلغ حد
الراكعين اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء ولم يقصده د لو عجز عن الركوع الا بما يعتمد عليه وجب ولو عجز وتمكن من الانحناء على
احد جانبيه وجب ولو عجز عن الطمانينة سقطت وكذا الرفع ه لو اراد ضرب واحتبس فشك بعد القيام هل بلغ بالركوع قدر الاجزاء احتمل العود عملا بالاصل وبه قال
الشافعي وعدمه لانه شك بعد انتقاله **مسئلة** ويجب فيه الذكر عند علمائنا اجمع وبه قال احمد واسحق وداود وقال انه اذا تركه عمدا لم تبطل صلوته
لقوله لما نزل فسبح باسم ربك العظيم قال صلعم اجعلوها في ركوعكم والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد سأله هشام بن سالم عن التسبيح في الركوع و
السجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل سبع ولانه هيئة في ركن فيجب فيه
الذكر كالقيام وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك بعدم الوجوب لان النبي لم يعلمه الاعرابي وهو ممنوع لقوله اذا ركع احدكم فقال سبحان ربي العظيم وبحمده فقد
تم ركوعه وذلك تمام وهو يدل على عدم تمام الركوع لو لم يذكر **فرع** الاقوى ان مطلق الذكر واجب ولا يتعين التسبيح لان هشام بن الحكم وهشام بن
سالم سالا الصادق عليه السلام يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله وقال بعض علمائنا بتعين
التسبيح وهو سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وبعضهم مرة او ثلث مرات سبحان الله واحمد اوجب التسبيح ايضا لما تقدم في حديث الصادق ع في الركوع سبحان ربي
العظيم وسال معوية بن عمار الصادق ع اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ولا يجزي فيها الا التسبيح
وقع اولا عن التسبيح وثانيا على التخفيف ب اذا قال سبحان ربي العظيم او سبحان ربي الاعلى استحب ان يقول وبحمده وبه قال الشافعي لان النبي ص كان يقول في ركوعه سبحان
ربي العظيم وبحمده ثلثا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع يقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلثا وقال ابن المنذر قيل لاحمد تقول سبحان ربي العظيم وبحمده اما انا فلا اقول
وبحمده ج يجب ان ياتي بالذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل انتهائه في الهوى الواجب او شرع في الرفع قبل اكماله بطلت صلوته **مسئلة** يستحب ان يقول ثلث مرات
سبحان ربي العظيم وبحمده اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وافضل منه خمسا والاكمل سبعا وان زاد فهو
افضل قال ابان بن تغلب دخلت على الصادق ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وحكى الطحاوي عن الثوري انه كان يقول ينبغي للامام ان
يقول سبحان ربي العظيم خمسا حتى يدرك الذي خلفه ثلثا وانكره الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله ثلثا ولان المأموم يركع مع الامام فاذا امكن المأموم فهو ينبغي للامام
التخفيف قال سماعة سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القران قال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا فقلت كيف حد الركوع والسجود
فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله ثلثا ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في
تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس الضعيف
ومن له الحاجة فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى بالناس خفف بهم **مسئلة** ويجب بعد انتهاء الذكر الرفع من الركوع والاعتدال والطمانينة فيه
حتى يرجع كل عضو الى موضعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله للمسيء في صلوته ثم ارفع حتى تعتدل قائما ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه ولانه ركن هو خفض فالرفع منه فرض كالسجود وقال ابو حنيفة لا يجب الرفع
ولا الاعتدال ولا الطمانينة بل ينحط من ركوعه ساجدا واختلف اصحاب مالك في مذهبه على القولين لان القيام لو وجب لتضمن ذكرا واجبا كالقيام الاول فلما
لم يتضمن ذكرا واجبا لم يجب كقيام القنوت وينتقض بالركوع والسجود فان الذكر عنده ليس بواجب في شيء منهما **مسئلة** والسنة في الركوع ان يكبر قائما ثم
يركع والمشهور بين العلماء مشروعية التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق ع
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شروع في ركن فشرع فيه التكبير كحالة ابتداء الصلوة وقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وسالم
والقاسم لا يكبر الا عند افتتاح الصلوة لقوله ع مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير فدل على انه لا يكون في غير التكبير وهو حجة فيه فانه لا يدل على ان التكبير
يكون في غير التحريم **فرع** أ هذا التكبير ليس بواجب عند اكثر علمائنا واكثر اهل العلم عملا بالاصل ولقوله للمسيء ثم اقرأ ما تيسر من القران ثم اركع ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع وقد سأله ابو بصير عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة وقال بعض علمائنا بالوجوب وبه قال اسحق وداود وعن احمد
لقوله عليه السلام لا تتم صلوة احد من الناس حتى يكبر ثم يركع حتى يطمئن ونفي التمام لا يدل على نفي الصحة ب يستحب ان يكبر قائما ثم يركع وبه قال ابو حنيفة لان ابا
حميد الساعدي وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقرأ ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه ثم يركع ومن طريق الخاصة رواية حماد في صفة صلوة الصادق ع
ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشافعي يهوي بالتكبير ج لا ينبغي المد في التكبير وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم لقوله التكبير
جزم اي لا يمد ولانه ربما غير المعنى وفي الجديد للشافعي يمد الى تمام الهوى لئلا يخلو جزء من صلوته عن الذكر د يستحب رفع اليدين بالتكبير كما هو اجمع عند اكثر اهل
لان الجمهور رووا ان النبي كان يرفع اليدين ثم ادعوا النسخ ولم يثبت وروى سالم عن ابيه قال رايت النبي ص اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع
وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين ومن طريق الخاصة رواية حماد وقد سلفت وقال بعض علمائنا بوجوب الرفع في التكبير كله للامر وقد بينا ان التكبير مستحب فكيف
اولى وقال الشافعي يرفع في تكبير الركوع والرفع منه ولا يرفع بين السجدتين لحديث سالم ونفي الثبوت لا يدل على نفيه لامكان غفلته وبه قال الاوزاعي واحمد و
اسحق وابو ثور وروي عن مالك وقال ابو حنيفة والثوري وابن ابي ليلى لا يرفع الا في تكبيرة الافتتاح والصحيح ما قلناه لان الاثبات اولى قال الباقر عليه السلام لو اردت
ان تصلي فارفع يديك بالتكبير وعن الصادق انه تكبير فاستحب فيه الرفع كالافتتاح ه لو صلى قاعدا او مضطجعا رفع يديه وبه قال الشافعي لان القعود ناب عن القيام و
لو نسي الرفع لم يعد التكبير لانه هيئة له فسقط بفوات محله ز يرفع يديه حذاء وجهه وفي رواية الى اذنيه وقال الشافعي الى منكبيه والاشهر رواية حماد ثم رفع يديه
حيال وجهه ح ينبغي ان يبتدئ برفع يديه عند ابتداء التكبير وينتهي الرفع عند انتهاء التكبير ويرسلهما بعد ذلك لانه لا يختص رفعهما بالتكبير الا كذلك **مسئلة**
يستحب ان يضع يديه على عيني ركبتيه مفرجات الاصابع باجماع العلماء الا عبد الله بن مسعود وصاحبيه الاسود بن يزيد وعبد الرحمن بن الاسود فانهم قالوا انه

ركع بالتطبيق وجعلهما بين ركبتيه لان ابن مسعود روى عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مدفوع بالنقل عنه انه كان اذا ركع وضع راحتيه على ركبتيه وفرج بين اصابعه
ومن طريق الخاصة رواية حماد عن الصادق عليه السلام ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وانه منسوخ قال مصعب بن سعد صليت الى جنب ابي فطبقت بين يدي
وجعلتهما بين ركبتي فضرب في يدي فقال يا بني انا كنا نفعل ذلك فامرنا ان نضرب بالاكف على الركب ولو كانتا عليلتين او احدهما انحنى كال الركوع ولم يضعهما مسألة
ويستحب ان يسوي ظهره ولا ينحني بحيث يخرج صدره ويطامن ظهره ويجعل رأسه وعنقه محاذيا لظهره لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ولكن بين
ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واقم صلبك ومد عنقك ويستحب ان يصلي وركبتيه الى خلفه عند علمائنا اجمع لقول حماد عن الصادق عليه السلام ورد ركبتيه
الى خلفه وقال الشافعي ينصب ركبتيه وان يجافي الرجل مرفقيه عن جنبيه ولا يجاوز في الانحناء استواء الظهر والرقبة مسألة يستحب الدعاء امام التسبيح لقول
النبي صلى الله عليه وآله اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فاركع وقل رب لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وبنحوه قال الشافعي الا انه … ولا يستحب ان يقرأ في ركوعه وسجوده ونهى عنه بل يكره قال الشيخ في الخلاف وبه قال الشافعي
واحمد لان عليا عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن
ان يستجاب لكم ويكره ان تكون يداه تحت ثيابه حال الركوع بل يستحب ان تكون بارزة … ولو خالف لم تبطل صلوته مسألة يستحب اذا انتصب ان يقول
سمع الله لمن حمده سواء الامام والمأموم وبه قال عطاء ومحمد بن سيرين واسحق بن راهويه والشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقوله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
ثم قل سمع الله لمن حمده … مستحب لان ما سن للامام في الانتقال من ركن الى ركن سن للمأموم كسائر الاذكار وقال ابو حنيفة ومالك يقولها الامام دون المأموم
وبه قال ابن المنذر والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد لقوله فقولوا ربنا لك الحمد وهذا يدل على ان المأموم لا يقولها فرع هذا القول مستحب لا
للاصل ولانه لم يعلمه المسيء في صلوته … الحاجة واكثر العلماء على ذلك وقال اسحق بوجوبه وعن احمد روايتان لقوله لا يتم صلوة احدكم وساق الحديث
حتى قال ثم يقول سمع الله لمن حمده … التمام … على جملة الافعال الواجبة والمندوبة ويستحب ان يقول بعدها الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة
اماما كان او مأموما او منفردا لقول … صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فكان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ثم قال الحمد لله ذي الملكوت
والجبروت والكبرياء والعظمة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ثم قل سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين اهل الجود والكبرياء والعظمة ولان قول سمع الله لمن حمده اذكار بالحمد وحث عليه
فيستحب وقال الشافعي يقول بعده ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما
اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وروي عن علي عليه السلام اماما او مأموما او منفردا وبه قال عطاء وابن سيرين وقال ابو حنيفة ومالك يقول
الامام سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ويقول المأموم ربنا لك الحمد … قال الشيخ ولو قال ربنا لك الحمد لم تفسد صلوته وهو جيد لانه نوع تحميد
ولكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى وقال الطحاوي خالف الشافعي الاجماع فيما قاله … من الجمهور من اسقط الواو ومنهم من اثبتها …
لو عكس فقال من حمد الله سمع له … لانه خلاف المنقول ولو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى المستحب بعد الرفع جاز لان انضمام هذه النية …
شيئا من المقصود ولو منعه عارض عن الرفع من الركوع سجد وسقط الذكر ولو ركع ثم اطمأن ثم سقط على الارض فانه يقوم منتصبا ولا يعيد الركوع لان الركوع سقط
… فالانتصاب منه … يحتمل ان يسجد من غير قيام لفوات محله … ولو سجد ثم شك هل رفع رأسه من الركوع لم يلتفت عندنا وقال الشافعي يجب
ان ينتصب فاذا انتصب سجد … ولو ركع ولم يطمئن … احتمل اعادة الركوع لعدم الاتيان على وجهه … لان الركوع حصل فلو عاد زاد ركوعا ولو منعه
العلة من الانتصاب سجد فان زالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض فانه يرفع وينتصب ويسجد … زوال العلة قبل الشروع في الركن … مضى في صلوته وليس يجب
لان الانتصاب والطمأنينة واجبان وان زالت بعد الوضع سقط لانه شرع في السجود … هذا الذكر هو سمع الله لمن حمده يقوله عند الانتصاب لحديث الباقر عليه السلام
وقال الشافعي يبتدئ عند ابتداء الرفع … يقول سمع الله لمن حمده وهو راكع فاذا انتصب قال ربنا لك الحمد اذا قام من الركوع لا يستحب رفع اليدين بالتكبير
للسجود … عند الشافعي خلافا لابي حنيفة … الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل صحت صلوته ويكون تاركا للافضل وللشافعي
وجهان … يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع

البحث السادس في السجود

مسألة السجود واجب بالنص والاجماع وهو في كل ركعة سجدتان
هما معا ركن في الصلوة ولو اخل بهما عمدا او سهوا بطلت صلوته باجماع العلماء ويجب على الاعضاء السبعة في كل سجدة الجبهة والكفان والركبتان و
ابهاما الرجلين عند علمائنا اجمع الا المرتضى فانه قال عوض الكفين مفصل الكفين عند الزندين وما قلناه ذهب اليه احمد واسحق والشافعي في احد القولين
لان ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وآله ان يسجد على سبع يديه وركبتيه واطراف اصابعه وجبهته ومن طريق الخاصة قول حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام
سجد على ثمانية اعظم الكفين … الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض ووضع الانف على الارض سنة والقول الاخر للشافعي لا يجب الا على الجبهة
دون باقي السبعة وبه قال ابو حنيفة ومالك واكثر الفقهاء لقوله عليه السلام سجد وجهي وهو يدل على ان السجود للوجه ولانه لا يجب كشفها في السجود والحديث لا
دلالة فيه والتخصيص بالذكر لانه ابلغ في الخضوع وقد قال سجد لحمي وعظمي وما اقلته قدماي ولا يلزم من عدم الكشف انتفاء وجوب السجود عليها كما لا يلزم انتفاء
استحبابه عنده فرع الواخل بالسبعة او باحدها عامدا بطلت صلوته وناسيا لا يعيد لعدم … ويجب ان يضع الجبهة على ما يصح السجود عليه مما
لا يؤكل ولا يلبس وقد سلف دون باقي الاعضاء لكن يستحب في اليدين ويسقط مع الضرورة … وللشافعي على تقدير وجوب السجود عليها قولان في وجوب كشف اليدين
اشهرهما ذلك لان خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا … كقولنا انه عضو يغطى عادة فاشبه الركبتين و
الحديث محمول على انهم اشتكوا في السؤال لاجل الجبهة … لا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن لان النبي صلى الله عليه وآله سجد على جبهته ولقول الصادق عليه السلام
ما بين قصاص شعر الرأس الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزأك وشرط بعض علمائنا قدر الدرهم وكذا لا يجب استيعاب كل عضو بل يكفي الملاقاة ببعضه …
الاستيعاب لا يجزي … احد جانبي الجبهة … وقال الشافعي مسألة يتعين وضع الجبهة مع القدرة فلا يجزي الانف منها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي

واحمد

كتاب الصلوة

واحد لقول النبي صلى الله عليه وآله اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض والامر للوجوب ولقول الصادق عليه السلام السبعة منها فرض وعد الجبهة وقال ابو حنيفة اذا سجد على انفه
اجزاه عن جبهته لان الانف والجبهة عضو واحد فاذا سجد على الانف اجزاه كما لو سجد على بعض الجبهة ويبطل بعظم الراس فانه متصل بعظم الجبهة **فروع** آ لو سجد على خده
او راسه لم يجزه وبه قال الشافعي ب لا يجب السجود على الانف بل يستحب استحبابا مؤكدا فلو اقتصر على الجبهة اجزاه عند علمائنا وبه قال عطاء وطاوس وعكرمة والحسن
وابن سيرين والشافعي وابو ثور وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية وابو حنيفة والثوري ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولم يذكر الانف ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام وضع الانف على الارض سنة وقال الاوزاعي واحمد في الرواية الاخرى واسحق يجب السجود على الانف ايضا لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يصيب انفه
من الارض ما يصيب الجبين وهو محمول على نفي الفضيلة ج يستحب الارغام بطرف الانف الاعلى قاله المرتضى **مسئلة** لا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى من
موقف المصلي بالمعتد اختيارا عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا ولانه
يخرج عن الهيئة المشروعة ويجوز العلو بمقدار لبنة لانه لا يعد علوا ولعدم التمكن من الاحتراز عنه اذ علو ذلك غالب ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابن سنان عن السجود
على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا بأس ولو كان مساويا او اخفض جاز اجماعا **مسئلة** ويجب فيه الذكر و
الخلاف فيه كالركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يقول في السجود سبحان ربي الاعلى الفرض
من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع واما اجزاء الذكر فلقول الصادق عليه السلام وقد سئل يجزي ان يقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله
اكبر فقال نعم كل هذا ذكر وقد تقدم **مسئلة** ويجب فيه الطمأنينة بقدر الذكر في كل واحد منها وايقاع الذكر مطمئنا فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض
او رفع قبل انتهائه بطل سجوده عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله للاعرابي ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ومن طريق الخاصة حديث حماد الطويل عن
الصادق عليه السلام ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات وقال ابو حنيفة لا تجب الطمأنينة لانه امر
بالسجود وقد امتثل ونمنع الامتثال لان النبي صلى الله عليه وآله بين الهيئة وقال الشيخ في ق انه ركن **مسئلة** فاذا كمل الذكر وجب عليه رفع راسه من السجود والطمأنينة
في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله للاعرابي ثم ارفع راسك حتى تطمئن ومن طريق الخاصة حديث حماد فلما استوى جالسا
قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ولانه رفع واجب فكان الاعتدال فيه واجبا كالرفع من السجدة الاخيرة من الصلوة وقال ابو حنيفة لا يجب ذلك واكتفى ابو حنيفة
بان يرفع راسه مثل حد السيف ومعه يتحقق السجدتان لانها جلسة فصل بين متشاكلين فلم تكن واجبة كالتشهد فانها مقصودة للذكر غير واجب عنده وقال الشيخ في
ان ذلك ركن فان قصد به الفرض فهو مسلم وان قصد ابطال الصلوة به سهوا فهو ممنوع **مسئلة** والسجود الثاني واجب كالاول باجماع العلماء وهيئته
كهيئته في السجود على الاعضاء السبعة والذكر فيه والطمأنينة بقدره ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ووجوب الرفع منه اما للقيام او الجلوس لا خلاف بيننا
اجماعا **مسئلة** يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر حين يسجد وروي ايضا انه كان يكبر عند
كل رفع وخفض ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه الذكر وقال بعض علمائنا
بوجوبه وبه قال احمد وقد تقدم في تكبير الركوع **فروع** آ يستحب رفع اليدين به عند علمائنا وقال المرتضى بوجوبه وقال الشافعي لا يستحب لانه يتصل طرفه
بالسجود فهو كالتكبير بين السجدتين ونمنع الحكم في الاصل وقول الباقر عليه السلام اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ب يستحب التكبير قائما فاذا فرغ منه اهوى
الى السجود عند علمائنا وقال الشافعي واحمد يهوي بالتكبير ليكون انتهاء التكبير مع انتهاء الانحطاط وابتداؤه مع ابتدائه لانه هيئة من هيئات الانحطاط وحديث
حماد عن الصادق عليه السلام يبطل ذلك ويمنع انه هيئة من هيئات الانحطاط بل هو ابتداء ذكر لركن فشرع قبله كالقراءة ج الاجود الاتيان به حين ما يهوي خلافا للشافعية
وجها لاحدهما انه يستحب ان يمده من الشروع الى انتهاء الهوي **مسئلة** يستحب اذا هوى الى السجود ان يبتدئ بوضع يديه على الارض قبل ركبتيه عند علمائنا
اجمع وبه قال الاوزاعي ومالك واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وعن ابن عمر انه كان يضع
اليدين اولا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وابدأ بيديك تضعهما قبل ركبتيك وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي واحمد في رواية واسحق وعمر بن الخطاب و
النخعي واهل الكوفة الى الارض ركبتاه لان وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ولان
اليدين تسند ما رفعهما اخرا فوضعهما كالجبهة والقول مقدم خصوصا مع تضمنه الفضل والجواز بتركه عليه السلام احيانا لبيان الندبية ونمنع سبق اليدين
ولو عكس احد الهيئتين بالاخرى جاز اجماعا ويكون قد ترك الافضل قال الصادق عليه السلام لا بأس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه **مسئلة**
يستحب ان يكون موضع جبهته مساويا لموقفه لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد وقال الصادق عليه السلام وقد سأله ابو بصير عن الرجل يرفع جبهته في
المسجد اني احب ان اضع وجهي في موضع قدمي وكرهه فان وضع على المرتفع فان كان بمقدار لبنة فما دون جاز وان كان ازيد رفع راسه ثم وضعه على المعتدل ولا يكون
هنا زيادة سجود لان الوضع الاول ليس بسجود اما لو وقعت على لبنة فانه يسحب الجبهة الى المعتدل ولا يجوز رفعها لئلا يزيد سجدة ولو وقعت على حاد
وكذا التفصيل لو سجد على ما يكره السجود عليه ويحرم **مسئلة** يستحب الدعاء امام التسبيح باجماع العلماء لقوله واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان
يستجاب لكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه
وبصره والحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم ادع
اسئله للدنيا والاخرة **مسئلة** ويستحب التخوية في السجود بان يفرق بين فخذيه ونجافي بطنه عن فخذيه وبين عضديه وساعديه وبين ركبتيه ويرفع بطنه عن
بين رجليه سمي تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وهذا للرجل خاصة دون المرأة بل تضم بعضها الى بعض لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد فرج يديه عن
جنبيه وجافى بالخوى وفرج بين رجليه وقال عليه السلام اذا سجد احدكم فلا يفترش ذراعيه افتراش الكلب معناه ان يضعهما ولا يجافيهما ومن طريق الخاصة رواية
حماد عن صفة صلوة الصادق عليه السلام ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه ما سجد وقول الباقر عليه السلام لا تفترش ذراعيك افتراش السبع ويستحب الاعتدال في السجود اجماعا
لقوله عليه السلام اعتدلوا في السجود قال الجمهور لا ينبغي ان يجمع ثيابه وشعره في سجوده لان النبي صلى الله عليه وآله راى رجلا يجمع ثيابه في الصلوة فقال

لعضله

الاول وعند الحاكم في الاصل على ما اباني ثم يبرقى على مذهبه الخ هذه مقصودة في نفسها بخلاف جلسة التشهد

السجود

مالارض

مسئلة

يسجد ولنهي ان يكفت منه الشعر والثياب اي يجمعها قال عطاء كانوا يكرهون ان يسجد وهو عاقص شعره ولعل النهي للتنزيه مع الفعل الذي ليس من الصلوة
يستحب التورك في الجلوس بين السجدتين عند علمائنا اجمع ومعناه ان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه
اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان ابن مسعود روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس في وسط الصلوة وفي آخرها متوركا ومن طريق الخاصة رواية
حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام ثم قعد على جانبه الايسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على بطن قدمه اليسرى ثم قال الصادق عليه السلام اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك و
اجلس على يسارك وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد المستحب الافتراش وهو ان يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على
الارض معتمدا عليها ليكون اطراف اصابعها الى القبلة لان ابا حميد الساعدي لما وصف صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ولا حجة
فيه لاحتمال الجلوس على فخذه وللشافعي قول باستحباب الاقعاء وسيأتي مسئلة يستحب اذا استوى جالسا عقيب الاولى ان يكبر للثانية قاعدا ثم يسجد ثم يكبر بعد
جلوسه لان حماد في صفة صلوة الصادق عليه السلام فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله
ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد ثانية وقال كما قال في الاولى وقال المرتضى يجوز ان يكبر للدخول في فعل من الصلوة ابتداء بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج
بعد الانفصال عنه وما تقدم يدل على اكمال التكبير قبل الدخول والابتداء به بعد الخروج وكلاهما جائز لكن الاول اولى وقال الشافعي واحمد يكبر عند شروعه في
الرفع وقد سبق مسئلة يستحب الدعاء بين السجدتين عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني
واجبرني وارزقني واهدني السبيل الاقوم وعافني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وعافني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وانكر ذلك ابو حنيفة وقال احمد تكرير رب اغفر لي واجب والواجب منه مرة واحدة والكمال ثلث والاصل عدم الوجوب
والنبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه الاعرابي مسئلة جلسة الاستراحة مستحبة عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لان ابا حميد
الساعدي في صفة صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال ثم ثنى رجله فقعد عليها ثم هوى ساجدا فقال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل ثم نهض ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وعن علي عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له
كان ابو بكر وعمر اذا رفعا من السجود نهضا على صدور اقدامهما كالابل فقال انما يفعل ذلك اهل الجفا من الناس ان هذا من توقير الصلوة وقال المرتضى بالوجوب
لانه مأمور به والامر للوجوب ونمنع الكبرى لان زرارة قال رايت الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا وقال مالك والثوري واسحق و
اصحاب الراي والشافعي في القول الآخر واحمد في الرواية الاخرى يقوم ولا يجلس وروي عن علي عليه السلام وعمر وابن عباس لان وائل بن حجر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا رفع راسه من السجود
استوى قائما ولا حجة فيه لانه مندوب فجاز له تركه ليعلم ندبيته وللشافعية قول باستحبابها للضعيف لا القوي فروع أ يستحب الدعاء فيها لقول الصادق عليه السلام
اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد ب يستحب الجلوس متوركا كما تقدم وقال الشافعي يجلس مفترشا كما بين السجدتين
لان النبي صلى الله عليه وآله ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عضو الى موضعه ولاحمد قولان فرق بينه وبين الجلوس بين السجدتين فيأتي من ذلك هل يجلس
الاولى والثانية ج قالت الشافعية اذا قلنا بالجلوس انتهى التكبير حالة الجلوس ويقوم بغير تكبير وان قلنا لا يجلس فانها مع انتهاء الرفع وذلك عند انتهاء الرفع وقيل
عند ابتداء القيام وقيل يمد بين التكبير الى عند انتهاء الجلوس مسئلة يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية او من جلسة
الاستراحة عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وعمر بن عبد العزيز ومالك والشافعي واحمد واسحق لان مالك بن الحويرث لما وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله قال فلما رفع
راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الاولى استوى قاعدا ثم قام واعتمد على الارض بيديه ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم رايت الصادق عليه السلام اذا سجد واراد القيام رفع ركبتيه
قبل يديه ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي وقال ابو حنيفة والثوري لا يعتمد على يديه قبل ركبتيه فيهما ولا يقوم على صدور قدميه لا معتمدا على ركبتيه وهو وابن عمر لهما رواه
الجمهور عن علي عليه السلام وابن مسعود ولقول ابي هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينهض من الصلوة على صدور قدميه ضعيف لان زايدة الراوي ضعيف مسئلة يكره
الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل اقعاء الكلب وتفسير الفقهاء
اولى لان البحث على تقديره والكراهة منقول عن علي عليه السلام وابو هريرة ومالك وقتادة والشافعي واحمد واصحاب الراي وعليه العمل عند اكثر اهل العلم وفعله ابن عمر وقال لا
تقتدوا بي فاني قد كبرت لان عليا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقع بين السجدتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقع بين السجدتين والنهي
للكراهة لا التحريم لقول الصادق عليه السلام لا باس بالاقعاء بين السجدتين وللشافعي قول اخر باستحبابه لان طاوسا قال لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي سنة فقال
طاوس رايت العبادلة ابن عمر وابن الزبير وابن العباس يقعون بين السجدتين والاصح الاول لان ابا حميد الساعدي لما وصف جلوسه عليه السلام في غيره من الصحاح قال ثم ثنى رجله
اليسرى فقعد عليها ثم هوى ساجدا فضعف كلامهم مسئلة يستحب له رفع اليدين بالتكبير عند القيام من السجود وما يجعله عند كل تكبيرة وبه قال ابن المنذر وهذا
اغفله كثير من اصحابنا فقد ثبت فيه حديث ابي حميد الساعدي وروي في حديث علي عليه السلام في صفة الصلوة لانه ابتداء ركعة فكان بمنزلة تكبيرة الافتتاح وقال الشافعي لا يستحب الرفع
لان ابن عمر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذو منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع ولا يرفع بين السجدتين ولانها تكبيرة يتصل
طرفها بالسجود او بالقيام فلا يرفع يديه فيها كتكبيرة السجود من القيام ولا تقبل روايته النفي مع الاثبات والحكم في الاصل ممنوع مسئلة قد بينا وجوب وضع
الجبهة على الارض فان كان عليها دمل حفر حفيرة ليقع الدمل فيها والسجود على الارض لان مصادف قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانبه فرآني الصادق عليه السلام فقال ما
هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فقال احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض فان كانت مستوعبة سجد على احد الجبينين
لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبين اولى فان تعذر سجد على ذقنه وهو مجمع اللحيين لقوله تعالى ويخرون للاذقان
سجدا واذا صدق عليه اسم السجود وجب ان يكون مجزئا وقد سئل الصادق عليه السلام عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها فقال يضع ذقنه على الارض ان الله سبحانه
يقول ويخرون للاذقان فان تعذر اومى مسئلة لو عجز عن التنكيس وهو الانحناء الى ان تستعلي الاسافل لمرض وجب وضع وسادة لتقع الجبهة عليها او رفع ما
يسجد عليه عند علمائنا وبه قال احمد لان السجود فرض فيجب ما يؤدي الى الفعل الممكن ولانه اشبه بالسجود من الايماء وقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المريض كان له من يرفع الخمرة

الیه

[Margin notes: [illegible] استحباب ... بين السجدتين؛ عليها؛ وينصبها؛ التكبير؛ استحباب الدعاء بين السجدتين؛ حكم جلسة الاستراحة؛ الراي؛ وعمر وابن مسعود وابن عمر؛ وقال بعضهم يتم التكبير عند انتهاء القيام؛ معتمدا؛ كراهة الاقعاء بين السجدتين وكيفية الاقعاء؛ في الصلوة؛ الاولى؛ سجد اوما]

كتاب الصلوة

عليه يسجد ولان على الساجد هيئة التنكس ووضع الجبهة فلا يسقط الثاني بتعذر الاول وقال ابو حنيفة لا يجب وللشافعي قولان احدهما وجوبه والاخر وجوب الهوي
بقدر الامكان لان هيئة السجود فائتة نعم ان وضع الجبهة فيكفي الانحناء المقدور عليه ولو تعذر رفع شيء الا بالايماء اجزأ ولو عجز عن الطمأنينة سقطت مسألة
يجب ان لا يقصد بهويه غير السجود فلو سقط للسجود لم يجزئه والاقرب بطلان الصلاة لوجود ما ينافيها او لانه تغيير لهيئة الصلاة ولو اراد السجود فسقط من غير قصد
اجزأ لان ارادته السابقة اذ لا يجب في كل فعل تجديد قصد [illegible] على التفصيل ولو لم ينو [illegible] نية السجود ففي الاجزاء اشكال اقربه ذلك لانه لم يخرج بذلك عن هيئة الصلاة
ونيتها ولو هوى ليسجد فسقط على بعض جسده ثم انقلب على جبهته فماست جبهته الارض قال الشافعي لا يعتد بهذا السجود لانه لم يورده [illegible] وانما اراد انقلابه فقطع به
نية الوجوب كما لو نوى الطهارة ثم نوى بغسل بعض الاعضاء التبرد فقطع بذلك نية الطهارة ولو انقلب [illegible] فلو سجد فعرض له الم القاه على جنبه ثم عاد للسجود
فان تطاول انقلابه لم يجزئه والا اجزأه لبقائه على النية مسألة يجب الاعتماد على موضع السجود فلا يتحامل عنه بثقل رأسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن
او حشيش ثقل عليه حتى ينكبس ويتمكن جبهته عليه ويجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزئه لان
ذلك لا يسمى سجودا ولو كان به مرض ولا يتمكن من السجود الا على هذا الوجه اجزأه وهل يجب ان يلقي الارض بطون راحتيه او يجزئه الالقاء [illegible] ظاهر كلام الاصحاب او
وكلام المرتضى الثاني ولو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها ففي الاجزاء اشكال اقربه المنع لانه جعل يديه مبسوطتين حالة السجود ولو قلب يديه وسجد على ظهر راحتيه
لم يجزئه وبه قال الشافعي لانه مناف لفعله ويستحب ان يفرج بين رجليه في السجود لان النبي صلى كذلك وبه قال الشافعي وهل يجزئه وضع الاصابع دون الكف
بالعكس الاقرب ذلك وبه قال الشافعي مسألة المريض الذي يعجز يصلي مضطجعا يومي برأسه للركوع والسجود ويجعل اشارته بالسجود اخفض من اشارته بالركوع
فان عجز عن الاشارة بالرأس اومى بطرفه فان عجز عن ذلك تفكر بقلبه ولا يسقط فرض الصلاة ما دام عقله ثابتا وبه قال الشافعي للعموم ولما روي عن علي عليه السلام ان
لم يستطع صلى مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة واومى بطرفه وقال ابو حنيفة اذا عجز عن الاشارة بالرأس سقط عنه فرض الصلاة خاتمة السجدات التي [illegible] وهذه ثلاثة
في غير الصلوة ثلث الاولى سجدة التلاوة وهي في خمسة عشر موضعا في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم سجدة
لقمن وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ باسم ربك ثلث منها في المفصل وهي النجم والانشقاق واقرأ عند علمائنا لان عبد الله بن عمرو بن العاص قال اقرأني
رسول الله خمس عشرة سجدة منها ثلث في المفصل وسجدتان في الحج والخلاف مع الجمهور في المفصل والثانية في الحج وص فاما المفصل فقال الشافعي في القديم ليس فيه سجود
وبه قال مالك في المشهور عنه لان ابن عباس روى ان النبي لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة وقال في الجديد فيه سجود وبه قال ابو حنيفة واحمد واسحق كما
قلناه نحن لان ابا رافع صلى خلف ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة فقال سجدت بها خلف ابي القسم صلى الله عليه وآله ولا ازال اسجد بها
حتى القاه وابو هريرة متأخر اسلم بالمدينة وهو مثبت فيقدم على النافي وقال ابو ثور ليس في النجم خاصة سجدة [illegible] لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص واما الحج
فقال الشافعي كقولنا بالسجدتين فيها وبه قال احمد واسحق وابو ثور لان عقبة بن عامر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله في سورة الحج سجدتان فقال نعم من لم يسجدهما
فلا يقرأهما وسجدهما علي عليه السلم وعمر وابن عباس وابو الدرداء وابو موسى الاشعري وابن عمر قال ابو اسحق ادركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين
وهذا اجماع وقال ابو حنيفة ومالك الثانية ليست سجدة لانه جمع فيها بين الركوع والسجود فقال اركعوا واسجدوا كقوله يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي [illegible] واما ص فهو عند
الشافعي انها سجدة شكر ليست من سجود التلاوة وبه قال احمد في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله قرأ على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما
كان يوم اخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا فبين انها توبة وليست بسجدة وقال ابو حنيفة ومالك و
ابو ثور واسحق واحمد في الرواية الاخرى انها من عزائم السجود لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سجد فيها وروي عنه وقرأ اولئك
الذين هدى الله فبهديهم اقتده مسألة موضع السجود في حم قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وبه قال ابن عمر والحسن البصري ومالك وحكى
مسروق عن اصحاب ابن مسعود لان الامر بالسجود فيها فيجب عنده وقال الشافعي الاية الثانية عند قوله وهم لا يسأمون وبه قال سعيد بن المسيب والنخعي والثوري وابو حنيفة
واحمد وهو مروي عن ابن عباس لان الكلام تم في الثانية وكان السجود عقيبها اولى ولو نسي السجود عند الذكر اجزأه عند الثانية اما الاعراف فاخرها وله يسجدون والرعد
ظلالهم بالغدو والاصال والنحل ويفعلون ما يؤمرون وبني اسرائيل ويزيدهم خشوعا ومريم خروا سجدا وبكيا والحج وافعلوا الخير والفرقان وزادهم نفورا والنمل
رب العرش العظيم والم تنزيل وهم لا يستكبرون وص وحسن مآب والنجم فاسجدوا لله واعبدوا والانشقاق واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون واقرأ واسجد واقترب مسألة سجود
التلاوة واجب في العزائم الاربع سجدة لقمن وحم السجدة والنجم واقرأ ومستحب في البواقي عند علمائنا لان عليا عليه السلم قال عزائم السجود اربع وقال الصادق ع اذا قرئ شيء من
العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ولانها تضمن الامر بالسجود فتكون واجبة
لان الامر للوجوب وفي غير الاربع يستحب لان الامر يكون ندبا وقال ابو حنيفة واصحابه السجود واجب في الجميع لقوله تعالى فما لهم لا يؤمنون واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
وهذا ذم ولانه سجود يفعل في الصلوة فكان واجبا كسجود الصلاة [illegible] على ترك السجود [illegible] العزائم الاربع [illegible] وتمنع الشرط وينتقض بسجود
السهو فانه ليس بواجب عندهم وقال مالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد الكل مستحب لان عمر خطب يوم الجمعة ولم يسجد في النحل [illegible] فانه ليس بواجب
عندنا مسألة ويجب على القارئ والمستمع بلا خلاف عندنا في العزائم وعند الموجبين ويستحب في الباقي عندنا وعند الباقين لان ابن عمر قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يقرأ علينا السورة في غير الصلوة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لجبهته اما السامع غير القاصد للسماع فيستحب في حقه في الجميع عندنا عملا
ولقول الصادق ع وقد سأله عبد الله بن سنان عن رجل يسمع السجدة تقرأ قال لا يسجد الا ان يكون منصتا مستمعا لها او يصلي بصلاته فاما ان يكون يصلي في
ناحية وانت في ناحية فلا تسجد لما سمعت وقال ابو حنيفة يجب على السامع ايضا [illegible] واسحق [illegible] السامع
قال الشافعي لا اؤكد عليه السجود وان سجد فحسن وقال مالك واحمد لا يستحب للسامع وهو مروي عن عثمان وابن عباس وعمران بن الحصين لان عثمان مر بقاص فقرأ
القاص سجدة ليسجد عثمان معه فلم يسجد فقال انما السجود على من استمع مسألة هذا السجود ليس بصلوة ولا يجب فيها ما يشترط في الصلوة عند علمائنا [illegible]
وسعيد بن المسيب والشعبي عملا بالاصل ولقول الصادق ع فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وقال الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك

تشترط الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة بغير طهور وقد دخل في عمومه السجود ولان ما نافى الصلوة نافى السجود كالكفر ولا نعلم فيه خلافا ولانها ليست صلوة والكفر ينافي العبادات كلها والمندوب بين المشروطة فيها الطهارة وغير المشروطة بها الا النية فلا بد منها لانها فعل يشترك فيفتقر في التخصيص الى نية فروع ا لو سمع السجود وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم وبه قال احمد لانها تتعلق بسبب فاذا فات لم يسجد كما لو قرأ سجدة في الصلوة ولم يسجد بعدها ونحن نوجب السجود او نستحبه وان لم يتطهر لعدم اشتراط الطهارة كما تقدم وقال النخعي يتيمم ويسجد وعنه يتوضأ ويسجد وبه قال الثوري واصحاب الرأي ب لو توضأ سجد وقال احمد لا يسجد لفوات سببها ولا يتيمم لها مع وجود الماء ج لو عدم الماء فتيمم سجد عندنا وبه قال احمد اذا لم يطل لعدم تعدد سببها بخلاف الوضوء عنده

مسئلة ولا تكبير فيها للسجود عندنا وبه قال ابو حنيفة في رواية وابن ابي هريرة عملا بالاصل قال الشيخ ويكبر للرفع منه لقول الصادق ع اذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وقال فيمن يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع راسه وقال الشافعي ان كان في غير صلوة نوى الساجد وكبر للافتتاح ويرفع يديه حذو منكبيه كما في افتتاح الصلوة خلافا لابي حنيفة في الرفع ثم يكبر تكبيرة اخرى للهوي من غير رفع اليدين ثم يكبر عند الرفع قال ابن ابي هريرة لا يكبر للسجود ولا للرفع في غيرها وقال النخعي واحمد واصحاب الرأي كقول الشافعي باستحباب التكبير للسجود والرفع منه لانها صلوة ذات سجود فوجب ان تفتقر الى تكبيرة الاحرام كسائر الصلوات والصغرى ممنوعة فروع ا منع احمد من سنية التكبير في الابتداء وان كان خارجا من الصلوة وقال الشافعي اذا سجد خارجا من الصلوة كبر واحدة للافتتاح واخرى للسجود لانها صلوة فتكبيرة الافتتاح غير تكبيرة السجود والصغرى ممنوعة ب قال الشافعي واحمد يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء ان كان في غير الصلوة لانها تكبيرة احرام وان سجد في الصلوة قال احمد يرفع خلافا للشافعي ج ليس فيها ذكر موظف لاصالة براءة الذمة فان الامر تعلق بالسجود خاصة وقال احمد يقول ما يقول في سجود صلبه لو نواه وهو ممنوع نعم يستحب الذكر

مسئلة وليس في سجود التلاوة تشهد ولا تسليم عند علمائنا اجمع وهو قول ابي حنيفة واحمد وقولي الشافعي لان الامر بالسجود لا يتناول غيره فيكون منفيا بالاصل ولانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله ولا عن احد من الائمة عليهم السلام تشهد ولا تسليم ولان التشهد في مقابلة القيام لانه كالا تشهد عند احمد فلا يستحب التسليم كغير الصلوة وقال النخعي والحسن وسعيد بن جبير وقال بعض الشافعية يتشهد لانه سجود يحتاج الى الاحرام والسلام فيكون كسجود الصلوة والصغرى ممنوعة وهو خلاف نص الشافعي انه يسلم من غير تشهد وبه قال احمد لقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانها ذات تكبير احرام فافتقرت الى التسليم والصغرى ممنوعة وضمير الحديث راجع الى الصلوة اذا ثبت هذا فاختلفت الرواية عن احمد فروي تسليمتين وروي واحدة

مسئلة لا يقوم الركوع مقام السجود عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لانه سجود مشروع فلا يقوم الركوع مقامه كسجود الصلوة ولان الامر ورد بالوجوب بالسجود والركوع مغاير وقال ابو حنيفة يقوم مقامه استحسانا لقوله تعالى وخر راكعا وأناب اما معناه لخر ساجدا لان الراكع لا يخر والركوع عبر عن السجود مجازا ولان المروي عن داود انه سجد

مسئلة يجوز السجود في الاوقات المكروهة عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والشعبي وسالم وعطاء وعكرمة والشافعي واحمد في رواية لاطلاق الامر بالسجود فيتناول باطلاقه جميع الاوقات ولانها ذات سبب وقال ابو ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب واحمد في رواية واسحق انه لا يسجد لقوله عليه السلام لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ونحن نقول بموجبه فانها ليست صلوة وكره مالك قراءة السجدة في وقت النهي

مسئلة لا يشترط في السجود للمستمع مساواة الاستماع لعموم الامر وقال مالك والشافعي واحمد واسحق وقتادة يشترط كون التالي ممن يصلح ان يكون اماما للمستمع فان كان التالي امرأة او خنثى مشكلا لم يسجد الرجل باستماعه منهما ولو كان التالي اميا سجد القارئ المستمع لسجوده لان القراءة ليست ركنا في الصلوة وان كان صبيا ففي سجود الرجل بسجوده عند احمد وجهان بناء على صحة امامته والكل عندنا باطل فلو لم يسجد التالي سجد المستمع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان السبب وهو الاستماع موجود وقال احمد لا يسجد لانه تابع له فان الاستماع انما يحصل بالقراءة ولا يسجد بدون سجوده وهو ممنوع ولا فرق بين ان يكون التالي اماما او لا وقال الشافعي ان كان التالي اماما او لم يسجد تبعه في تركها كما يتبعه في ترك سائر المسنونات والحق عندنا ان الامام ان كان ممن يقتدى به وقرأ العزيمة في فرض ناسيا اومأ بالسجود عند انتهائه وكذا المأموم وان كان في نافلة فلا يتبعه فيها اجماعا فان سجد الامام سجد المأموم وكذا ان لم يسجد ان كانت السجدة عزيمة والا فلا وان كان ممن لا يقتدى به وقرأ في فرض تابعه المأموم في سجوده بل وان لم يسجد الامام تابعه في الترك واومأ لو كان التالي في غير الصلوة والمستمع في الصلوة حرم عليه الاستماع فان فعل احتمل السجود اذا فرغ وبه قال ابو حنيفة لوجود السجود والتالي امتنع منه لعارض فاذا زال سجد كالايماء وقال الشافعي واحمد لا يسجد لان سببها لم يوجد في صلوته ولا يسجد اذا فرغ فان كان في صلوة والمستمع في غير صلوة سجد

مسئلة لو قرأ السجدة ماشيا سجد فان لم يتمكن اومأ وبه قال ابو العالية وابو زرعة واحمد واصحاب الرأي وقال عطاء ومجاهد يومي ان كان راكبا على راحلته ان تمكن والا نزل وفعله علي وابن عمر وابن الزبير والنخعي وعطاء وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح سجد فسجد الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده ولئلا يكره اختصار السجود وهو ان ينتزع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها وبه قال الشعبي والنخعي والحسن واسحق ورخص فيه ابو حنيفة ومحمد وابو ثور وقيل اختصار السجود ان يقرأ القرآن ويحذف آيات السجود والاخير عندي اولى

مسئلة لو فاتت قال الشيخ يجب قضاء العزائم وقال الشيخ هو بالخيار وقال في تعلقت منه بسبب سنة ولا يقرأ الا قضاء ويحتمل ان يقال بالاداء لعدم التوقيت وقال الشافعي اذا لم يسجد في موضع السجود لم يسجد بعد ذلك لانها تتعلق بسبب فاذا فات سقطت ولانه لا يتقرب الى الله تعالى بسجدة ابتداء كصلوة الاستسقاء والكبرى ممنوعة في الاول والصغرى في الثاني لانها صلوة والصلوة يجب عليه قضاؤها او له قول بالقضاء ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للاولى احتمل الاكتفاء بسجدة واحدة وبه قال الشافعي ووجوبها متعددا لو سجد للاولى سجد للثانية لوجود السبب وقال ابو حنيفة تكفيه الاولى وللشافعي قولان اظهرهما الاول ما لو طال الفصل فانه يسجد مرة اخرى والركعة الواحدة في الصلوة كالمجلس الواحد عند الشافعي والركعتان كالمجلسين

الثانية سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الفرائض وعند تجدد النعم ودفع النقم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جاءه شيء يسره خر ساجدا وقال عبد الرحمن بن عوف سجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاطال فسألناه فقال اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي عليه السلام شكرا يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وسجد ابو بكر لما بلغه فتح اليمامة وقتل مسيلمة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تعالى الحجاب بين الملائكة وبين العبد وقال مالك انه مكروه وقال النخعي وابو حنيفة لانه سجود الشكر ليس بشيء وحكي عن ابي حنيفة الكراهة لا يكرهه واحتجوا بان النبي ص قد كان تاتي بامه الفتوح

كتاب الصلوة

استوى على المنبر فسقط ولم يقل انه سجد وتركه احيانا لا ينفي الاستحباب **فروع** ا يستحب عقيب الصلوات على ما بيناه خلافا للجمهور لانها مظنة التعبد وموضع الخضوع والشكر على التوفيق لاداء العبادة وحديث الصادق ع يدل عليه ب يستحب فيه التعفير عند علمائنا خلافا للجمهور لانها وضع للتذلل والخضوع بين يدي الرب العظيم المبالغ في الخضوع والذل وقال اسحق بن عمار سمعت الصادق ع يقول كان موسى بن عمران عليه السلم اذا صلى لم ينفتل من صلوته حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض قال اسحق رايت من يصنع ذلك قال محمد بن سنان يعني موسى بن جعفر عليهما السلم في الحجر في جوف الليل ج يستحب الدعاء بما روى وبما يختاره الانسان لاستحبابه وسمعت يقول شكرا شكرا مائة مرة وان قال عفوا عفوا جاز د روى هرون بن خارجة عن الصادق ع قال اذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وتقول في الركعة الاولى في ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول في الركعة الثانية في ركوعك وسجودك الحمد لله الذي استجاب دعائي واعطاني مسئلتي ه الاقرب استحباب السجدة عند تذكر النعمة وان لم يكن سجدها خلافا للجمهور لان دوام النعمة نعمة وعن اسحق بن عمار قال اذا ذكرت نعمة الله عليك وكنت في موضع لا يراك احد فالصق خدك بالارض واذا كنت في ملأ من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان ذلك احب و يستحب السجود اذا راى مبتلى ببلية او فاسقا شكرا لله وستره عن المبتلى لئلا يتأذى به ويظهره للفاسق ليرجع عن فسقه ز ليس في سجود الشكر تكبير الافتتاح ولا تكبير السجود ولا تشهد ولا تسليم وقال في ط يستحب التكبير لرفع راسه من السجود وقال الشافعي انه كسجود التلاوة والمعتمد ما قلناه للامتثال بايقاعه كان ح هل يجب وضع الاعضاء السبعة في السجود الواجب في التلاوة ويستحب في مندوبها والشكر اشكال ينشأ من اصالة البراءة وصرف السجود الى وضع الجبهة ومن صرف السجود في الصلوة الى ما وضع فيه الاعضاء ط يجوز ان يؤدي هذا السجود وسجود التلاوة ايضا على الراحلة خلافا للشافعي لحصول المسمى ى لو تجدد عليه نعمة وهو في الصلوة فانه لا يسجد فيها لان سببها ليس منها وهو قول الشافعي لكن لو قرأ ص فان سجد بها عنده للشكر فهل يسجد فيها السجود لان سببه وجد في الصلوة و[illegible] لانها سجدة شكر وليست متعلقة بالتلاوة **الثالث** سجدة السهو وسيأتي البحث فيها ان شاء الله تعالى

البحث الرابع في التشهد

مسئلة التشهد واجب في الثنائية مرة ومرتين في الثلاثية بعد الثانية والثالثة والرباعية بعد الثانية والرابعة عند علمائنا اجمع وبه قال الليث بن سعد واسحق وابو ثور وداود واحمد في رواية لان النبي ص فعله وداوم عليه وكذا الصحابة والائمة عليهم السلام وامر النبي صلى الله عليه وآله في حديث ابن عباس والامر للوجوب [illegible] عن ابن مسعود علمني رسول الله صلى الله عليه وآله التشهد في وسط الصلوة واخرها ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ [illegible] التشهد في الثانية والرابعة وقال الشافعي الاول سنة وكذا الجلوس وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد في رواية لانه يسقط بالسهو فاشبه السنن وهو ممنوع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل ينسى التشهد قال يرجع فيتشهد واوجب الشافعي التشهد الاخير وهو الذي يعقبه التسليم سواء كانت الصلوة ثنائية او ثلاثية او رباعية وبه قال عمر وابنه وابو مسعود البدري والحسن البصري واحمد كما قلناه لان ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وآله لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله ولانه ذكر في ركن من اركان الصلوة فكان واجبا كالقراءة وقال مالك وابو حنيفة والثوري انه غير واجب كالاول الا ان ابا حنيفة اوجب الجلوس في الثاني قدر التشهد ولان النبي لم يعلمه الاعرابي ولانه احد التشهدين فلم يكن واجبا كالاول ونمنع عدم تعليم التشهد [illegible] وجوب الاول وقد سبق ايضا الفرق ان محل الجزء [illegible] والثاني فلا [illegible] **مسئلة** يجب فيه الجلوس بقدره مطمئنا في الاول والثاني فلو شرع في التشهد قبل انتهائه من السجدة او شرع في النهوض قبل اكماله متعمدا بطلت صلوته عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه وكذا الصحابة والتابعون وهو يعطي الوجوب لانه فعل بيانا اذا ثبت هذا فلا [illegible] هيئة [illegible] الا ان الافضل التورك فيهما وبه قال مالك لقول ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس في وسط الصلوة وآخرها متوركا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما ولتكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض [illegible] ابهام اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك [illegible] وقال الشافعي الجلسات في الصلوة اربع الجلسة بين السجدتين والتشهد الاخير واولاهما واجبتان وجلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة وهما مستحبتان ويستحب في جميع الجلسات الافتراش بان يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى الا التشهد الاخير الذي يعقبه التسليم وان كان واحدا فانه يستحب فيه التورك لحديث ابي حميد الساعدي فاذا جلس بين السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ونصب قدمه اليمنى واذا جلس في الرابعة اماط رجليه عن وركه وافضى بمقعدته الى الارض ونصب [illegible] اليمنى [illegible] الطحاوي وقال ابو حنيفة يجلس في جميعها مفترشا لقوله اذا جلست فاجعل عقبيك تحت اليتيك قال الشافعي لو ادرك من العصر ركعة مع الامام قعد معه مفترشا وتورك في الثانية ولو ادرك الثانية من المغرب جلس اربع مرات ويفترش في ثلاثة ويتورك في الاخيرة **مسئلة** ويجب فيه الشهادتان بالتوحيد والرسالة في الاول والثاني عند علمائنا اجمع وسئل [illegible] قال محمد بن مسلم للصادق ع التشهد في الصلوة قال مرتان قلت وكيف مرتان قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له و اشهد ان محمدا عبده ورسوله واقل الواجب الشهادتان لقول سورة بن كليب قلت ادنى ما يجزي من التشهد قال الشهادتان وقول الباقر وقد سأله زرارة ما يجزي من التشهد في الاخيرتين قال الشهادتان وقال الشافعي يجب خمس كلمات ان يقول التحيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله للاختلاف في روايات الاخبار وسقوط ما سواها [illegible] ونحن لا نوجب التحيات للاصل [illegible] الصادق [illegible] قلت اقول التحيات لله والصلوات الطيبات قال ذلك اللطف [illegible] الواجب التشهد وهو [illegible] الشهادة [illegible] التحيات ليس منها ونمنع من تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وتبطل به الصلوة [illegible] التسليم [illegible] السلام عليكم لانا نقول انه [illegible] التسليم [illegible] قوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] من الصلوة [illegible] فاذا كان التسليم على [illegible] الصادق [illegible] كلما ذكرت [illegible] النبي [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] ابو كهمس [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله [illegible] علينا وعلى عباد الله الصالحين هو الانصراف **مسئلة** وتجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله في التشهدين لقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب ولا يجب في غير الصلوة اجماعا [illegible] ولان [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لا تقبل صلوة الا بطهور وبالصلوة علي [illegible] من صلى [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

قال يسلم ثم لو قال الشافعي انها واجبة في التشهد الاخير خاصة ثم قال في احدى الروايتين واسحق وابو مسعود الانصاري وفي شرط عينها في الاول للشافعي قولان
لان العبادة اذا اشترط فيها ذكر الله تعالى بالشهادة شرط فيها ذكر النبي صلى الله عليه وآله كالاذان وبحديث عائشة وقال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي لا تجب
ان مسعود علمه النبي صلى الله عليه وآله التشهد ثم قال اذا قلت هذا فقد تمت صلوتك وحمل على قرب التمام وعلى سبق المشروعية بالصلوة **مسئلة** ويجب الصلوة على
آله عليهم السلام عند علمائنا اجمع واحمد في احدى الروايتين وبعض اصحاب الشافعي وبه قال ابن حنبل قولا لان كعب بن عجرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في
صلوته اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد فيجب متابعته لقوله صلوا كما رأيتموني اصلي وعن ابي مسعود الانصاري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه وقال الشافعي بالاستحباب للاصل وهو ممنوع لثبوت المخرج منه عن الاصل
فرع اختلف فقال بعض الناس آل محمد بنو هاشم وبنو عبد المطلب لانهم اهل النبي وآل الشيء اهله وقال وعلى آل محمد اخرج منه بعضهم وكذا ازواجه
فقال الحسن اهل دينه الابرار لا غير ومشروحه اهل بيت النبي من كان على دينه يشمل عليه السلام من آل محمد فقال كل تقي من امته الى يوم القيامة
والوجه ان الآل هنا المعصومون من اهل بيته لان اخبار الصلوة على غيرهم من لا يحسن التشهد والصلوة وجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وعجز اتى بالممكن
ولو خرس حرك لسانه ولا يجزي بغير العربية ولو لم يقدر وجب التعلم فان ضاق الوقت وعجز اتى بالترجمة اما الدعاء بغير العربية فانه جائز لكن يجب بالشهادة والنبوة
ثم بالسودة ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ثم على آله ولو عكس لم يجزه وقوفا على الماخوذ من صاحب الشرع وقال الشافعي يجزيه لحصول المعنى منه وهو ممنوع
فيجب الشهادة فلو ترك هل يجزيه قال الشافعي تجب الصلوة وكرامة الرسول صلى الله عليه وآله ولو قال اللهم صل على الرسول لم يجزه لان الامة سئل كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وآل محمد **مسئلة** قد بينا ان الواجب الشهادتان والصلوتان واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد وفي وجوب وحده لا شريك له عقيب الشهادة بالتوحيد اشكال ينشأ من حديث محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقد سلف ومن اصالة البرائة ولو اسقط
الواو الثاني او اكتفى او اضاف الآل الى الضمير فالوجه الاجزاء للامتثال اما لو حذف لفظة الشهادة فاتى بالواو فانه لا يجزيه قطعا ولا بد من الاتيان بصيغة على وفق
العلم ولو اخبر عن علم لم يجزه وكذا لو قال اشهد ان الله واحد ولو اتى بعوض حرف الاستثناء بغيره مما يدل عليه كغير او سوى فالوجه عدم الاجزاء لانه خلاف المنقول **مسئلة**
ويستحب الزيادة في التشهد بالاذكار المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بمواضع الشرع وكيفيته لانهم مهبط الوحي قال الصادق عليه السلام اذا جلست في الثانية فقل بسم الله
وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله
وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول
التحيات لله الصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفا فلله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم وترحم على محمد وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار وغير ذلك ويزاد على ذلك اما الجمهور فالتشهد عندهم
ثلث روايات احدها ما رواه ابن عباس التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثانيها عن ابن مسعود التحيات لله والصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو مذكور في الصحيحين وثالثها عن عمر بن الخطاب التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واختار الشافعي الاول وابو حنيفة الثاني
وبه قال الثوري واحمد واسحق وابن المنذر واختار مالك الثالث والكل عندنا باطل لان التسليم مخرج عن الصلوة اذا ثبت هذا فانه يستحب عندنا تقديم التسمية لما
تقدم في الاحاديث عن اهل البيت عليهم السلام ورواه الجمهور عن جابر وانكره الشافعي وابن المنذر لان ابن عباس سمع رجلا يقول بسم الله فانتهره **تنبيه** قال ابن الانباري
التحيات لله معنى العظمة لله الصلوات يعني الصلوات الخمس الطيبات الاعمال الصالحة وقال ابو عمرو التحيات لله معناه الملك لله وقيل البقاء لله والثناء على الله والسلام
فيه قولان احدهما ان معناه اسم السلام والسلام هو الله كما يقال اسم الله عليك والثاني سلام الله عليك تسليما وسلاما **مسئلة** يجب على المأموم ان يتبع امامه في
التشهدين وليس على المأموم ذلك قال ابو بصير صليت خلف الصادق عليه السلام فلما كان في آخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع تشهده من
خلفه قال نعم وقال الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا وليس على الوجوب اجماعا ولان علي بن يقطين سأل ابا الحسن الماضي عليه السلام
هل يصلح ان اجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وقال احمد يستحب اخفاء التشهد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن
يجهر به وهو ممنوع لان عدم السماع لا يدل على العدم ولانه مستحب فجاز تركه احيانا **مسئلة** يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلوة كالقنوت والركوع
والسجود والقيام مثل القراءة وبعدها بالمباح من امر الدين والدنيا عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد في الشرع او لا وبه قال الشافعي لان ابا هريرة روى ان النبي
صلى الله عليه وآله قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ من اربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له وقال
ابن مسعود ثم ليتخير من الدعاء ما احب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله بكير بن حبيب عن اي شيء اقول في التشهد والقنوت قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان
موقتا لهلك الناس ولانه دعاء لله تعالى فيجوز خارج الصلوة فجاز فيها كالدعاء الماثور وقال ابو حنيفة واصحابه لا يدعو الا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس ومن اصحابه من قال ما لا يطلب الا من الله يجوز وما يجوز ان يطلب من المخلوقين اذا سأل الله تعالى في الصلوات افسدها لانه ذكر اولا
غير حمد الله فابطل الصلوة **فروع أ** يجوز الدعاء بغير العربية على قول اكثر علمائنا الا سلار وعند بعضهم لا يجوز لان المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله الدعاء بالعربية وقال صلوا
كما رأيتموني اصلي والناصية كالمولى **ب** الدعاء افضل من تطويل القراءة سأل معوية بن عمار الصادق عليه السلام عن رجلين افتتحا الصلوة في ساعة واحدة فتلا هذا القرآن

كتاب الصلوة

وكانت تلاوته اكثر من دعائه وبعاهد لو كان دعاؤه اكثر من تلاوته وقرائتها افضل قال كل فيه فضل قلت فيه علمنا ان كان يحسن فقال الدعاء افضل اما سمعت قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين هي والله العبادة هي والله افضل هي لا ينبغي للامام التطويل في الدعاء ارفاقا بمن خلفه وللشافعي قولان

احدهما يدعو واقل من التشهد والصلوة على النبي والثاني بقدرهما اما المنفرد فيجوز له ان يطول ما اراد حتى ذلك الى السهو يكره قراءة القرآن في التشهد لان كل ركن لا تشرع

فيه القراءة كره فيه كالركوع والسجود هو الدعاء مستحب في التشهد الاول ايضا كالثاني عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وقال الشافعي لا يستحب في يجوز الدعاء لمن شاء

من اهله واخوانه وغيرهم من المؤمنين من الرجال والنساء والصبيان وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها وقال

ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله لما رفع راسه من الركعة الاخيرة من الفجر قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين

واشدد وطاتك على مضر ورعل وذكوان واجعل عليهم سنين كسني يوسف وقنت علي عليه السلام فدعا فيه على قوم باعيانهم واسمائهم **البحث التاسع**

التسليم **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوبه فقال المرتضى وجماعة من علمائنا وبه قال الشافعي والثوري لقوله عليه السلام مفتاح الصلوة الوضوء وتحريمها

التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير وقال الشيخان ومن تبعهما بالاستحباب وبه قال ابو حنيفة وهو الاقوى عندي عملا

بالاصل ولان الحديث تضمن التحليل بين الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وبينه غير مبطل للصلوة لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن رجل صلى ثم جلس فيحدث قبل ان

يسلم قال تمت صلوته ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يعلمه المسيء في صلوته ولان التسليمة الثانية ليست واجبة فكذا الاولى ويمنع الحديث والحصر ويمنع كونه طرفا

بل الصلوة على النبي وآله عليهم السلام اذا ثبت هذا فقال ابو حنيفة الخروج من الصلوة واجب اذا خرج بما ينافي الصلوة من عمل او حدث او غير ذلك كطلوع الشمس او وجدان

الماء المتيمم الماء اجزاه **مسئلة** وتجزي التسليمة الواحدة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمار وابن مسعود والشافعي وابو حنيفة والثوري واسحق

ومالك والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وعن الحسن بن صالح بن حي يجب التسليمتان وهو احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى

الله عليه وآله كان يسلم عن يمينه وشماله وهو محمول على الاستحباب وللشافعي قول في القديم انه ان اتسع المسجد وكثر الناس واللغط من حول المسجد وجب ان يسلم اثنتين

وان قلوا وسكتوا فواحدة اذا عرفت هذا فالمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي الى يمينه بمؤخر عينيه والامام بصفحة وجهه والمأموم كالامام ان لم يكن على

يساره احد ولو كان على يساره غيره سلم تسليمتين يومي بوجهه يمينا وشمالا لقول الصادق عليه السلام ان كنت اماما اجزأك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع الامام فتسليمتين

وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة وقال عليه السلام اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن يمينك **مسئلة** وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد

الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لقوله وتحليلها التسليم وهو يقع على كل واحدة منهما ولقولهم ع وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وسئل الصادق ع عن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله

الصالحين فهو انصراف وقال الصادق ع فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت واما العبارة الثانية فعليها عمل الاسلام كافة ومنع الجمهور

من الخروج بالاولى وهو مدفوع بما تقدم اذا عرفت هذا فبايهما بدا كان الثاني مستحبا وكذا الاولى عندنا واما الموجبون منا فانهم اوجبوا الاولى واستحبوا الثانية

فروع آ على القول بالوجوب لا يخرج بقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اذا اقتصر على الاولى وجب ان ياتي بالصورة فلو نكس او قرأ الترجمة لم تجزه

وبطل صلوته لو فعله عمدا لانه كلام في الصلوة غير مشروع ب لو اقتصر على الثانية اجزأه السلام عليكم عند ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وبه قال الشافعي لان

عليا عليه السلام كان يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يقول السلام عليكم وقال ابو الصلاح الفرض ان يقول السلام عليكم ورحمة

الله ج لو نكس فقال عليكم السلام او ترك الحرف بان قال السلام عليك او قال سلام عليكم بحذف الميم من غير تنوين لم يجزه وبه قال الشافعي الا في النكس فله قولان بالجواز ولو قال

سلام عليكم منونا فالاقرب الاجزاء لان عليا عليه السلام كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله وظاهر مذهب الشافعي العدم لانه ينقص الالف واللام

ليس يجيد لانه نون وهو يقوم مقامهما **هـ** لا يستحب ان يضيف ورحمة الله وبركاته **مسئلة** من قال ان التسليم فرض والتسليمة واحدة يخرج من الصلوة وينبغي

ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملئكة او على من في يساره اذا عرفت هذا فهل يجب نية الخروج عن الصلوة الاقرب العدم لانه فعل لو فعله الصلوة

فصار كسائر الافعال وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب لانه احد طرفي الصلوة فصار كالتكبير في وجوب مقارنة النية له ولا يجب تعيين النية للخروج من الصلوة

تعينت بالشرع عينها فيكون الخروج عاما وهو مذهب الشافعي تحتمل الاقرب بحال الافتتاح قال الشافعي يستحب ان ينوي بالتسليمة الاولى الخروج من الصلوة والسلام

على الحفظة والسلام على الامام والتسليم على من على يمينه وان سلم عن يساره ينوي الحفظة والمأمومين فان كان الامام عن يساره نوى بالسلام عن يمينه

وان كان تجاهه فان شاء نوى السلام عن يمينه وان شاء بالسلام عن يساره والمنفرد ينوي عن يمينه الخروج والسلام على الحفظة اذا عرفت هذا فالتسليمة الاولى من الصلوة وبه

قال الشافعي لانه ذكر مشروع في محل الصلوة يجوز ان يعترضها ما يفسد الصلوة وكانت منها كالتشهد وقال ابو حنيفة ليست من الصلوة لقوله عليه السلام ان صلوتنا هذه

لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولان السلام ينافيها فلم يكن منها كالكلام والخبر محمول على ما لم يشرع فيها وهذا انما هو الكلام ايضا

مسئلة اذا فرغ من التسليم كبر الله تعالى ثلث مرات يرفع بها يديه ثم لا يستحب له ان ينصرف عن مصلاه حتى ان كان له حاجة انصرف في جهتها وان لم تكن له حاجة في جهة او عرض كان الاولى

ان ينصرف في جهة اليمين وبه قال الشافعي لقول الصادق ع اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وقال ابو حنيفة ينصرف عن يساره وليس بجيد لانه ربما كان

مأموم واحد فاذا دار اليسار حصل ظهره اليه بخلاف اليمين ويستحب للامام ان لا ينصرف من مكانه حتى يتم المسبوق صلوته ولو لم يكن فيهم مسبوق ذهب حيث شاء

لقول الصادق ع اذا صليت لقوم فصليت ان تقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على الامام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا

فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ولو كان في الجماعة نساء استحب له اللبث حتى يخرجن لئلا يختلطن بالرجال

الفصل الثاني في منافيات الصلوة

وقد سلف بعضها وبقي امور **الاول** وضع اليمين حال القيام على الشمال بمضموم الاصابع محاذيا بها الخصر عند علمائنا انه مبطل للصلوة في الخفو

ولقول الباقر ع ارسل يديك ولا تكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وقول الصادق ع ارسل يديك جميعا على فخذيك واصابعك ولا تجوز التكفير وهو وضع اليمين

على الشمال فهو مبطل عندنا على ما ياتي واجمع الجمهور على جواز الارسال واختلفوا في الافضل فقال الشافعي التكفير سنة فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس وبه قال

ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو ثور وداود لان عليا عليه السلام قرأ هذه الآية فصل لربك وانحر فوضع يده اليمنى على ساعده اليسرى ثم وضعهما على صدره وعن مالك روايتان احدهما ان ذلك مستحب والثانية انه مباح وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الليث يرسلهما الا ان يطيل القيام فيعيى وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك **مسألة** ويستحب وضعهما حالة الركوع على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند علمائنا وبه قال الشافعي لان ابا حميد الساعدي وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله في عشرة من الصحابة احدهم ابو قتادة فوصف ركوعه كما قلناه ومن طريق الخاصة وصف حماد صلاة الصادق عليه السلام قال ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات وقال الباقر عليه السلام وتمكن راحتيك من ركبتيك تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة وفرج بين اصابعك وروي عن عبد الله بن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وهو منسوخ ومنع بعض علمائنا من جواز التطبيق **مسألة** ووضعهما حالة الركوع حيال منكبيه مضمومتي الاصابع مبسوطتين موجهتين الى القبلة وهو مذهب العلماء لان وائل بن حجر قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا سجد ضم اصابعه وجعل يديه حذو منكبيه وعن البراء ان النبي قال اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تفرجن اصابعك ولكن ضمهن جميعا **مسألة** ويستحب وضعهما حال الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي الاصابع بحذاء عيني ركبتيه عند علمائنا لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا قعد يدعو يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى ويشير باصبعه ونحوه من طريق الخاصة ووافقنا الشافعي واحمد في اليسرى وفي اليمنى لهما قولان قال الشافعي ان يقبض اصابعها الا المسبحة وهو مروي عن ابن عمر وابن الزبير وفي وضع الابهام وجهان على حرف راحته اسفل من المسبحة كأنه قابض ثلاثة وخمسين وعلى طرف اصبعه الوسطى ان يقبض الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى مع الابهام ويشير بالمسبحة مشيرا **مسألة** ويستحب جعلهما حالة القنوت حيال وجهه مبسوطتين لقول الصادق عليه السلام وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهو يعطي عدم الوجوب **الثاني** شغل النظر بما يمنعه عن الاشتغال بالصلاة فينظر حالة قيامه الى موضع سجوده وحالة ركوعه الى ما بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه او يغمضهما وفي جلوسه الى حجره وحالة القنوت الى باطن كفيه وبه قال شريك بن عبد الله لقول النبي عليه السلام لا يجاوز طرفك في الصلاة موضع سجودك وقول الباقر عليه السلام وليكن نظرك الى ما بين قدميك حالة الركوع وروي جواز التغميض في رواية حماد عن صفة الصلاة ... ثم ركع وسوى ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ويكره النظر الى السماء لقول النبي ... وقال الشافعي ينظر المصلي في صلاته الى موضع سجوده وان رمى ببصره امامه كان حسنا وبه قال ابو حنيفة والثوري وقال مالك يكون بصره امام قبلته **الثالث** القنوت وهو مستحب في كل صلاة مرة واحدة فرضا كانت او نفلا اداء او قضاء عند علمائنا اجمع وآكده ما يجهر فيه بالقراءة لقوله تعالى وقوموا لله قانتين وما رواه احمد بن حنبل ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد في كل ركعتين وتضرع وتخشع ثم تقنع يديك ثم ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما وجهك تقول يارب يارب وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي صلاة مكتوبة الا قنت فيها وروي عن علي عليه السلام انه قنت في المغرب على ناس واشياعهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع وقوله عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن القنوت في كل الصلوات فقال اما ما لا يشك فيه فما يجهر فيه بالقراءة ولانه دعاء فيكون مأمورا به لقوله تعالى ادعوني استجب لكم ولان الدعاء افضل العبادات فلا يكون منافيا للصلاة وقال الثوري وابو حنيفة انه غير مسنون ورواه الجمهور عن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي الدرداء لان ام سلمة روت ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن القنوت في الفجر وروي عن ابن مسعود وانس ان النبي صلى الله عليه وآله قنت شهرا ثم تركه وضعفه الشافعي ويحمل على ان المراد الدعاء على الكفار وكذا حديث انس وقال الشافعي انه مستحب في الصبح خاصة دون باقي الصلوات الا ان ينزل نازلة فيقنت في الصلوات كلها ان شاء الامام وبه قال مالك وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ورواه الشافعي عن الخلفاء الاربعة وانس وهو مذهب الحسن البصري لان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا ولا يدل على نفي غيره ولانها صلاة يشرع فيها القنوت كالصبح وقال ابو يوسف اذا قنت الامام فاقنت معه وقال احمد القنوت للائمة يدعون للجيوش وان ذهب اليه ذاهب فلا بأس وقال اسحق هو سنة عند الحوادث لا يدعه الائمة وقال ابو حنيفة القنوت مكروه الا في الوتر وقال مالك والشافعي انما يستحب في الوتر في النصف الاخير من رمضان **مسألة** ومحله قبل الركوع في الثانية عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وابن ابي ليلى لان ... قال كان بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ... كان يقنت قبل الركوع وروى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قنت قبل الركوع وروي ذلك عن ابي وابن عباس وانس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام القنوت في كل صلاة في الثانية قبل الركوع وقال الشافعي بعد الركوع لان ابا العوام ... قال لابي عثمان النهدي القنوت قبل الركوع او بعده فقال بعده فقلت عمن اخذت هذا فقال عن ابي بكر وعمر وعثمان وفعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام اولى من فعل غيرهم قبل الركوع **مسألة** ويقنت في الجمعة مرتين في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده قاله الشيخان وقال المرتضى اختلفت الرواية فروي ان الامام يقنت في الاولى وكذا من خلفه ومن صلاها منفردا او في جماعة ظهرا قنت في الثانية قبل الركوع وروي ان من خلفه ومن صلاها منفردا ... ذكر ان زرارة تفرد بها ... والجمهور على خلافه والاقرب ان الامام ان صلاها جمعة قنت قنوتين وغيره يقنت مرة واحدة لقول الصادق عليه السلام كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى وفي الاخيرة بعد الركوع **تذنيب** ويستحب في المفردة من الوتر القنوت قبل الركوع وبعده لان الكاظم عليه السلام كان اذا رفع رأسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك ... الى آخر الدعاء **مسألة** ويستحب الدعاء فيه بالمأثور ومثل كلمات الفرج وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم او ثلث تسبيحات وليس فيه شيء موقت لا يجوز التجاوز فصار اجماعا لان اسماعيل بن الفضل سأل الصادق عليه السلام عن القنوت وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وسئل عليه السلام عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ويجوز الدعاء بالعربية وغيرها وبه قال الصدوق لقول ابي جعفر الثاني عليه السلام لا بأس ان يتكلم الرجل في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل ولقول الصادق عليه السلام كل شيء مطلق حتى يرد فيه النهي وقال محمد بن الحسن بن الوليد كان سعد بن عبد الله لا يجيز الدعاء في القنوت بالفارسية واستحب الشافعي الكلمات الثانية التي رواها عن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله كلمات في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت **مسألة** القنوت سنة وليس بفرض عند

كتاب الصلوة

علمائنا وهو يجري القصد بشدة الاستحباب عملا بالاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقنت تارة ويترك اخرى وقال الباقر عليه السلام في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت وقول الصادق عليه السلام من ترك القنوت متعمدا فلا صلوة له محمول على نفي الفضيلة لانه مشروع فتركه متعمدا يبطل كون التارك مستخفا بالعبادة وهذا لا صلوة له ولو تركه ناسيا لم يعد اجماعا لقول الصادق عليه السلام ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلوة حتى يركع فقد جازت صلوته وليس عليه شيء وليس له ان يدعه متعمدا **مسئلة** ويستحب فيها الجهر لقول الصادق عليه السلام القنوت كله جهار وقال المرتضى انه تابع للقراءة ان جهرا فجهر وان اخفاتا فاخفات لانه ذكر فيتبع القراءة وقال الشافعي يخافت به مطلقا لانه مسنون فاشبه التشهد الاول والاصل ممنوع **مسئلة** لو نسيه في الثانية قضاه بعد الركوع وقضاه بعد لقول الصادق عليه السلام في الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر حتى يسجد فلا شيء عليه ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغه من الصلوة لفوات محله وهو الثانية ولقول الصادق عليه السلام اذا نسي الرجل القنوت قنت بعدما ينصرف وهو جالس **مسئلة** اذا قنت الامام تبعه المأموم فيه وللشافعية قولان احدهما ذلك والثاني التأمين لدعاء الامام وقال بعضهم ان كان ثناء على الله تعالى تابعه وان كان دعاء امّن عليه وقولنا اولى وقد بينا استحباب رفع اليدين بالقنوت وبه قال الشافعي لان انسا قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو على الذين قتلوا القراء ببئر معونة فاذا فرغ من القنوت استحب الشافعي مسح وجهه بيديه لان ابن عباس روى قول النبي صلى الله عليه وآله اذا دعوت الله فادع الله ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما فاذا فرغت فامسح راحتيك على وجهك ولا يستحب مسح غير الوجه ومنع القفال من رفع اليدين في القنوت قياسا على الدعاء في التشهد وكره الشافعي تخصيص الامام الدعاء فقد خان وروى واحد من الصحابة صورتين احدهما اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونستنصرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع من يفجرك والثانية اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق فقال عثمن اجعلوهما في القنوت ولم يثبتهما في المصحف لانفراد الواحد وكان عمر يقنت بذلك ولم ينقل ذلك من طريق اهل البيت عليهم السلام فلو قنت بذلك جاز لاشتماله على الدعاء **الرابع** التكبيرات الزائدة على تكبيرة الاحرام منها ما هو خارج عن الصلوة وهي ست منقبلة وثلث بعد التسليم ومنها ما هو في التسليم ومنها ما هو في الصلوة وقد اتفق علماؤنا على ثبوت اربع وتسعين تكبيرة مستحبة في كل الصلوات الخمس تكبيرة الركوع والسجود والرفع منها واختلف الشيخان في تكبيرة اخرى والاصل فيه ان شيخنا المفيد يقوم الى الثالثة بالتكبير ويسقط تكبير الركوع للقنوت والشيخ الطوسي يقوم الى الثالثة بحول الله وقوته اقوم واقعد وتكبير القنوت يسقط على قول المفيد وتكبيرة القيام الى الثالثة في الصبح وقول الشيخ اجود لقول الصادق عليه السلام التكبير في صلوة الفرض في الصلوات الخمس خمس وتسعون تكبيرة منها القنوت خمس عند عبد الله بن المغيرة وفسرهن الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرين تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات في القنوت في خمس صلوات وقال علي عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم والليلة للصلوات منها تكبير القنوت وقال الصادق عليه السلام اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد وقال عليه السلام اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل بسم الله وبحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك **الخامس** التعقيب وقد اجمع العلماء على استحبابه عقيب الصلوات لقول ابي هريرة جاء الفقراء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا ذهب اهل الدثور من الاموال بالدرجات العلى والنعيم المقيم يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول اموال يحجون بها ويعتمرون ويتصدقون فقال الا احدثكم بحديث ان اخذتم به ادركتم من سبقكم ولم يدرككم احد بعدكم وكنتم خير من انتم بين ظهرانيهم الا من عمل مثله تسبحون الله وتحمدون وتكبرون خلف كل صلوة ثلثا وثلثين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد فقال الراوي يعني بالتعقيب الدعاء عقيب الصلوات وهو افضل من التنفل بعد الفريضة لقول الباقر عليه السلام الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا **مسئلة** ويستحب الدعاء بالمنقول عن اهل البيت عليهم السلام وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله معقبات لا يخيب قائلهن دبر كل صلوة مكتوبة ثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة واربع وثلثون تكبيرة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من تسبيح الزهراء عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام وكان يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وانما نسب التسبيح اليها لانها السبب في تشريعه روى الصدوق ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا فاستحيت فانصرفت فعلم عليه السلام انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ينصرف وقد كان يفعل ذلك يسلم ثلثا فان اذن له والا انصرف فقلت وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم تخبره ان يقوم فاخرجت رأسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحا حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلثا وثلثين فاخرجت فاطمة رأسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله **مسئلة** المشهور انه يبدأ بالتكبير ثم بالتحميد ثم بالتسبيح قال محمد بن عذافر دخلت على الصادق فسألته عن تسبيح فاطمة فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن الصادق قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له ويبدأ بالتكبير ويستحب ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لاصحابه ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضها على بعض ترونه يبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهن يدفعن الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم **مسئلة** قال الصادق عليه السلام ادنى ما يجزي من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا نسألك عافيتك في

نفسه بالدعاء لقوله اذا اخص الامام نفسه

اللهم

اثباته

كما يقوم الى الثالثة

فيه دعاء ... من خرج من الدنيا ... ثواب الآخرة وقال أمير المؤمنين عليه السلام من أحب أن يخرج من الدنيا وقد خلص من الذنوب كما يخلص الذهب الذي لا كدر فيه ولا
يطلبه أحد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر
المبارك وأسألك باسمك العظيم وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى يا فكاك الرقاب من النار أن تخرجني من
الدنيا آمنا وتدخلني الجنة سالما وأن تجعل دعائي أوله فلاحا وأوسطه نجاحا وآخره صلاحا إنك أنت علام الغيوب ثم قال أمير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات
مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وأمرني أن أعلمه الحسن والحسين وقال الباقر عليه السلام تقول في كل صلاة اللهم اهدني من عندك وأفض علي من فضلك و
انشر علي من رحمتك وأنزل علي من بركاتك وقال الجواد عليه السلام إذا انصرفت من صلاة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا
وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن بن علي أئمة
اللهم وليك الحجة فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته وامدد له في عمره واجعله القائم بأمرك المنتصر لدينك وأره
ما يحب وتقر به عينه في نفسه وذريته وأهله وماله وفي شيعته وفي عدوه وأرهم منه ما يحذرون وأره فيهم ما يحب وتقر به عينه واشف صدورنا وصدور
قوم مؤمنين وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة أكفك ما أهمك وقال الباقر عليه السلام
ما بسط عبد يده إلى الله عز وجل إلا استحيى الله أن يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضله ورحمته ما يشاء فإذا دعا أحدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على رأسه ووجهه
وفي خبر آخر على وجهه وصدره والأدعية في ذلك كثيرة فلتطلب من مظانها

الفصل الثالث في التروك

وفيه بحثان

الأول في التروك الواجبة

مسألة: يجب ترك الحدث فإن فعله عمدا أو سهوا في الصلاة بطلت إجماعا لأنه يخل بالطهارة وهي شرط وفساد الشرط يقتضي فساد المشروط فإن وجد بعد
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل التسليم فمن جعل التسليم واجبا أبطل الصلاة وبه قال الشافعي ومن جعله ندبا لم تبطل صلاته وبه قال أبو حنيفة وقد تقدم
أما لو سبقه الحدث فللشيخ والمرتضى قول باستئناف الوضوء والبناء وبه قال الشافعي في القديم وأبو حنيفة وابن أبي ليلى وداود لقوله عليه السلام من قاء أو رعف أو
أمذى فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى من صلاته ما لم يتكلم ومن طريق الخاصة ما رواه فضيل بن يسار قال قلت للباقر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزا في
بطني أو أذى أو ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة متعمدا وإن تكلمت ناسيا فلا بأس عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلاة
قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال المرتضى لو لم يكن الأذى والغمز ناقضا للطهارة لم يأمره بالانصراف وقد بينا أن الرعاف والقيء والمذي ليست ناقضة للطهارة فيحمل
الوضوء على غسل ما أصابه للتحسين لأنه الحقيقة الأصلية وكذا الأذى والغمز والأذى ليست ناقضة وقال أكثر علمائنا تبطل الصلاة وبه قال الشافعي في الجديد
ومالك وابن شبرمة وقال الثوري إن كان حدثه من رعاف أو قيء توضأ وبنى وإن كان من بول أو ريح أو ضحك أعاد الوضوء والصلاة لقوله عليه السلام إذا قاء أحدكم
في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام لا يقطع الصلاة إلا أربع الخلاء والبول والريح والصوت
ولأن الطهارة شرط وقد بطلت فيبطل المشروط ولأنه حدث يمنع من المضي في الصلاة فمنع من البناء عليها كالحدث العمد [illegible] فإن أبا حنيفة سلم ذلك وكذا إذا
رمى بحجر الطائر فسقط عليه إذا ثبت هذا فإن قلنا بالبطلان فلا بحث وإن لم نقل به فلو انصرف من الصلاة وأخرج باقي الحدث وتوضأ لم يكن له البناء لأنه حدث
أبطل الصلاة كما أبطل الطهارة وقالت الشافعية بناء على القديم إن له البناء واختلفوا في التعليل فمنهم من قال إنما لم تبطل لأن الحدث لا يؤثر بعد نقض الطهارة فيها و
منهم من قال لأنه يحتاج إلى إخراج بقيته وهو حدث واحد فكان حكمه واحدا حكما أولهم يلزم الأول أنه إذا أحدث حدثا آخر لا تبطل صلاته قال الشيخ تفريعا على البناء
لو سبقه الحدث فأحدث ناسيا استأنف وبه قال أبو حنيفة للتمسك بإطلاق الأحاديث وقال الشافعي في القديم يبني لأنه حدث طرأ على حدث فلم يكن له حكم

مسألة: يجب ترك الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء فلو تكلم عامدا بحرفين وإن لم يكن مفهما بطلت صلاته سواء كان لمصلحة الصلاة أو لا
عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي وسعيد بن المسيب والنخعي وحماد بن أبي سليمان وهو محكي عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك والحسن البصري
وعطاء وعروة بن الزبير وقتادة وابن أبي ليلى لقوله عليه السلام إنما صلاتنا هذه تكبير وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس وهو خبر يراد به النهي فيكون منافيا للصلاة
قال مالك والأوزاعي إن كان لمصلحة الصلاة لم يبطلها كتنبيه الإمام ودفع المار بين يديه وتكلم عامدا ولو أمره النبي صلى الله عليه وآله بالإعادة وقال الأوزاعي أيضا
إن تكلم المصلي بما لا يتعلق بالصلاة كأن يقول لمن عطس [illegible] أو يرى من يخرق ماله فيخبره بذلك لم تبطل صلاته وهو غلط لأنه خطاب آدمي على وجه العمد فأبطل
الصلاة كما لو لم يكن لمصلحتها وخبر ذي اليدين عندنا باطل لأن النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه السهو مع أن جماعة من أصحاب الحديث طعنوا فيه لأن راويه أبو هريرة
وكان إسلامه بعد موت ذي اليدين فإنه قتل يوم بدر وذلك بعد الهجرة بسنتين وأسلم أبو هريرة بعد الهجرة بسبع سنين قال المحتجون به إن المقتول يوم بدر هو ذو الشمالين
واسمه عبد الله بن عمرو بن نضلة الخزاعي وذو اليدين عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله ومات في أيام معاوية وقبره بذي خشب واسمه الخرباق لأن عمران بن الحصين روى هذا
الحديث فقال فيه فقام الخرباق فقال أقصرت الصلاة وأجيب بأن الأوزاعي قال فقام ذو الشمالين فقال أقصرت الصلاة وذو الشمالين قتل يوم بدر لا محالة وروي
هذا الخبر أن ذا اليدين قال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال كل ذلك لم يكن وروي أنه قال لم أنس ولم تقصر الصلاة ومن طريق الخاصة أن ذا اليدين كان يقال
له ذو الشمالين عن الصادق عليه السلام

فروع: أ: الكلام الواجب يبطل الصلاة أيضا كإجابة النبي صلى الله عليه وآله لما تقدم وقال الشافعي لا تبطل الصلاة لأن أبا
هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله على أبي بن كعب وهو يصلي في المسجد فقال السلام عليك يا أبي فالتفت إليه ولم يجبه ثم إنه خفف الصلاة ثم انصرف إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقال السلام عليك يا نبي الله فقال وعليك السلام ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك فقال يا رسول الله كنت أصلي قال أفلم تجد فيما أوحي إلي أن
استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم قال بلى يا رسول الله لا أعود ولا حجة فيه لأن رد السلام عندنا واجب في الصلاة وعن بعض الشافعية في تنبيه الأعمى على بئر يخاف
من التردي فيها والصبي على نار يخاف أن يقع فيها وجهان أحدهما البطلان كما قلناه نحن والثاني عدمه لأنه واجب كإجابة النبي
صلى الله عليه وآله والأصل ممنوع وأما رد الوديعة ونفقة الزكاة فإنهما وإن وجبا لكنهما مبطلان إن كان عملا كثيرا لأنه لا يتعين في الصلاة لإمكان حصوله قبلها أو بعدها
بخلاف إجابة النبي صلى الله عليه وآله ب: لا فرق بين الجاهل والعالم والذي يقصد الكلام ويعتقد أنه جائز في الصلاة كالعالم عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة لقوله عليه السلام

ان صلوتنا

كتاب الصلوة

ان صلوتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين ولان عمده مبطل فكذا جهله كالحدث وقال الشافعي لا تبطل به الصلوة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من اثنتين قال ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال صدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى اثنتين اخريين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وقد بينا بطلان الحديث ولانه يمتنع عليه جهل تحريم الكلام في الصلوة ولا فرق بين ان يكون قريب العهد بالاسلام او لا خلافا للشافعي في قول له ولو علم تحريم الكلام ولم يعلم انه مبطل لم يعذر وبه قال الشافعي لانه لما علم التحريم كان حقه الامتناع منه ب لو تكلم ناسيا لم تبطل صلوته ويجب السهو عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لقوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتكلم في الصلوة ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يسلم من اثنتين ناسيا لان عمده يبطل الصلوة فكذا سهوه كالحدث والفرق ان الحدث يبطل الطهارة ويوجبها ج لا فرق بين ان يطول كلام الناسي او يقصر لان خطاب الآدمي على جهة السهو وللشافعي قول بالفرق فابطلها مع الكثرة كالفعل ويمنع الاصل ويفرق بان الفعل آكد فان عتق المجنون لا ينفذ وينفذ احباله د لا خلاف في ان الحرف الواحد ليس مبطلا لانه لا يعد كلاما ولعدم انفكاك الصوت منه غالبا اما في الحرف الواحد المفهم كق وع وش ففيه اشكال ينشأ من حصول الافهام به فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به واما الحرف بعده مدة ففيه نظر ينشأ من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انها الف او واو او ياء هـ لو تكلم مكرها عليه فالاقوى الابطال به لانه مناف للصلوة فاستوى الاختيار فيه وعدمه كالحدث ويحتمل عدمه لرفع ما استكرهوا عليه وللشافعي قولان و لا يجوز ان يأتي بحرفين ولا بثلاثة لانه يعد كلاما ط السكوت الطويل ان خرج به عن كونه مصليا ابطل والا فلا

مسألة يجوز التنبيه على الحاجة اما بالتصفيق او بتلاوة القرآن كما لو اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام آمنين او قال لمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى او اراد اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة او يوسف اعرض عن هذا او بتسبيح او تهليل وقصد القرآن والتنبيه وبه قال الشافعي لان عليا عليه السلام قال كانت لي ساعة ادخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نعم لما قال له ناجية بن حبيب اضرب الحائط لاوقظ الغلام وقال ابو حنيفة تبطل صلوته الا ان يفعل اماما او للمار بين يديه لانه قصد به خطاب الآدمي فاشبه السلام والاصل ممنوع والفرق بانه خطاب الآدمي بالوضع **فروع** ا لو لم يقصد الا التفهيم بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا وفيه اشكال ينشأ من ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده ب لا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك وبه قال مالك لعموم قوله عليه السلام من نابه في صلوته شيء فليسبح وقال الشافعي يسبح الرجال وتصفق المرأة لقوله عليه السلام اذا نابكم شيء في الصلوة فالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء ولو خالفا فسبحت المرأة وصفق الرجل لم تبطل الصلوة عنده بل خالفا السنة ج لو صفقت المرأة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلوتهما لان اللعب ينافي الصلوة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة

مسألة اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وقتادة لقول الباقر عليه السلام سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله فرد عليه السلام وقال محمد بن مسلم دخلت على الباقر عليه السلام وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد الرجل السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر بالرد مطلق فيتناول حال الصلوة كغيرها ولانه واجب فلا يبطل الصلوة كالكلام الواجب عند الشافعي وقال الشافعي يرد السلام بالاشارة لان ابا مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلوة فلم يرد عليه قال ابو مسعود فاخذني ما قرب وما بعد فلما فرغ قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تتكلموا في الصلوة وليس حجة لجواز ان يكون قبل الامر بالرد او انه حياه بغير السلام وسماه سلاما مجازا وقال ابو حنيفة لا يرد ولا تبطل فان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل مسجد بني عمرو بن عوف يصلي ودخل معه صهيب فدخل معه رجال من الانصار يسلمون عليه فسالت صهيبا كيف كان يصنع اذا سلم عليه فقال يشير بيده وقال عطا والنخعي والثوري يرد بعد فراغه ونقله الجمهور عن ابي ذر **فروع** ا لا يكره السلام على المصلي وبه قال ابن عمر [illegible] لقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم وهو عام وحكى ابن المنذر عن عطا وابي مجلز والشعبي واسحق بن راهويه وجابر الكراهة وعن احمد روايتان وظاهر كلام الشافعي الكراهة لانه ربما لم يعلم ... الامام حال الخطبة فحال الصلوة اولى ب اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم السلام لانه عكس القرآن ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله عثمان بن عيسى عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي عليه السلام هكذا ج لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه جواز الرد به ويقول سلام عليكم بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه عموم قوله تعالى فحيوا باحسن منها او ردوها ولو لم يسم تحية جاز الرد بنية الدعاء له اذا كان مستحقا له ويقصد الدعاء لا التحية ولو سلم عليه بقوله عليك السلام فالوجه جوازا ... [illegible] ... من جواز الرد بمثل التحية د لو ... [illegible] ... لقول الصادق عليه السلام اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك لا ترفع صوتك وفي رواية اخرى ترد عليه خفيا

مسألة يجوز للمصلي ان يسمت العاطس وان يقول له يرحمك الله ويدعو وقد دعا رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم ودعا على آخرين وهو محكي عن الشافعي وظاهر مذهبه البطلان لان معوية بن الحكم السلمي قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فعرفت انهم يصمتونني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة القرآن ولا حجة فيه لان الانكار وقع على كلامه لا على التسميت اذا عرفت هذا فانه يجوز ان يحمد الله تعالى اذا عطس هو او غيره لانه شكر لله تعالى على نعمه ولقول الصادق عليه السلام اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله وقال له ابو بصير اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي عليه السلام وانا في الصلوة قال نعم ولو كان بينك وبين صاحبك اليم

مسألة التنحنح ... لانه ليس كلاما واظهر وجوه الشافعية البطلان ان ظهر منه حرفان وان لم يبين كما اذا استرسل سعال لا يبين منه حرف لم يبطل والثاني عدم البطلان وان بان منه حرفان لانه ليس من جنس الكلام والثالث ان كان مطبقا شفتيه لم يبطل لعدم الحروف وان كان فاتحا فاه فان بان منه حرفان بطلت والا فلا ولو تعذرت القراءة الا به فهو عذر وان امكنه القراءة وتعذر الجهر فوجهان عندهم احدهما انه كالقراءة لاقامة شعار الجهر والثاني المنع لان الجهر سنة فلا ضرورة الى التنحنح له ولو تنحنح ...

السلوة م

ار عمادام

حرفان وللشافعية وجهان في مد ادا والماموم لتظهر هاتك لان الاصل بقاء عبادته والظاهر من حاله الاحتراز عن المبطلات وانه غير مختار فيه والثاني المنع لان العالم لا يفعل الا عن قصد فالظاهر انه الامام قاصد فحينئذ بطلت صلوته فلا يجوز له المتابعة **مسئلة** الدعاء المحرم مبطل للصلوة اجماعا لانه ليس بقران ولا دعاء مامور به بل هو منهي عنه والنهي يدل على الفساد اما الدعاء بالمباح فلا بأس به لجوازه في جميع احوال الصلوة ولو جهل تحريم المطلوب فيه بطلان الصلوة اشكال ينشأ من عدم التحريم للجهل ومن تفريطه بترك التعلم اما لو جهل تحريم الدعاء فالوجه البطلان **مسئلة** القهقهة عمدا تبطل الصلوة اجماعا وعليه اكثر العلماء سواء غلب عليه او لا لقوله صلى الله عليه وآله من قهقه فليعد صلوته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة وقالت الشافعية ان غلب عليه لم تبطل صلوته لعدم الاختيار فاشبه الناسي وان كان مختارا فان لم يظهر في صوته حرفان لم تبطل صلوته وان ظهر فقولان البطلان لان التفوه بما يتهجى حرفين وقد وجد على وجه ليس من قصده وهو الظاهر من مذهبه والعدم لعدم تسميته كلاما ونحن لا نبطل من حيث الكلام بل للنص والحكمة **فروع** القهقهة لا تبطل بها الوضوء خلافا لبعض علمائنا احمد بن الجنيد عليه السلم وقد سبق **ب** لو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا **ج** لو تبسم وهو ما لا تحريك لصوت لم تبطل صلوته اجماعا **مسئلة** البكاء خوفا من الله تعالى وخشية من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق فيه بحرفين وان كانت لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ولان ابا مطرف قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وهو يصلي ولصدره ازيز كازيز المرجل من البكاء وفي الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء وسال ابو حنيفة الصادق عليه السلم عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل الاعمال في الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة وقال الشافعي ان كان مغلوبا لم تبطل صلوته وان كان مختارا فان لم يظهر منه حرفان لم تبطل وان كان لمصائب الدنيا او الاخرة لعدم الاعتبار بما في القلب انما يعتبر الظاهر وهو في الحالين واحد وهو ممنوع لانه مامور به في امور الاخرة لانه من الخشوع المامور به بخلاف امر الدنيا وان ظهر منه حرفان فوجهان الظاهر عدم البطلان لان ابن السمر كنت عند رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان في السجدة الاخيرة جعل ينفخ في الارض ويبكي ولانه لا يسمى كلاما من غير تفصيل **مسئلة** النفخ بحرفين يوجب الاعادة وكذا الانين والتاوه ولو كان بحرف واحد لم يبطل وهو احد قولي الشافعي لان نفخ الكلام مناف للصلوة ولقول علي عليه السلم من انّ في صلوته فقد تكلم وللشافعي قول آخر انه لا يبطلها وان كان بحرفين لانه لا يعد كلاما وهو ممنوع وقال ابو حنيفة النفخ يبطلها وان كان بحرف واحد والتاوه للخوف من الله تعالى عند ذكر المخوفات لا يبطلها ولو كان بحرفين ويبطلها لو كان بغير ذلك كالالم يجده ولا دليل على هذا التفصيل **مسئلة** الفعل الذي ليس من افعال الصلوة ان كان قليلا لم تبطل به الصلوة كالاشارة بالراس والخطوة والضربة وان كان كثيرا ابطلها بلا خلاف في الحكمين لان النبي صلى الله عليه وآله امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ودفع عليه السلام المار بين يديه وحمل امامة بنت ابي العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وقتل عقربا وهو يصلي واخذ باذن ابن عباس وادارة عن يساره الى يمينه واختلف الفقهاء في حد الكثرة فالذي عول عليه علماؤنا البناء على العادة فما يسمى في العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين معا كرفع العمامة وحل الازرار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة وعقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة اذا عرفت هذا فالخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثير وفي الفعلين للشافعية وجهان احدهما انه كثير لتكرره والاصح خلافه لان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلوة وهما فعلان **فروع** **ا** الكثير اذا توالى ابطل اما مع التفرق فاشكال ينشأ من صدق الكثرة عليه وعدمه مع التفرق فان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع امامة ويرفعها فلو خطا خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى لم تبطل صلوته وقال بعض الشافعية ينبغي ان يقع بين الاولى والثانية قدر ركعة **ب** الفعلة الواحدة لا تبطل فان تفاحشت فاشكال كالوثبة الفاحشة فانها لا افراطها تخرج عن حال المصلي فتوجب البطلان **ج** الثلاثة المبطلة يراد بها الخطوات المتباعدة اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة فالاقرب منع الابطال بها الا انها تخل بهيئة الخشوع والاستكانة فهي مع الكثرة بمثابة الفعل وتحتمل الابطال وللشافعية وجهان **د** لا يكره قتل الحية والعقرب في الصلوة وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وقال النخعي يكره **هـ** الفعل الكثير انما يبطل مع العمد اما مع النسيان فلا خلاف عند علمائنا لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه مبطل لان النسيان بالفعل الكثير قل ما يقع ويمكن الاحتراز عنه في العادة وينتقض عندهم بقصة ذي اليدين فانهم رووا ان النبي صلى الله عليه وآله سلم عن اثنتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها وخرج سرعان القوم من المسجد فقالوا اقصرت الصلوة ثم لما عرف رسول الله صلى الله عليه وآله انه نسيها عاد فبنى على صلوته والذين خرجوا من المسجد بنوا على الصلوة والرسول صلى الله عليه وآله ما امرهم بالاعادة وهو الزام لامتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله عندنا **و** لو قرا كتابا بين يديه في نفسه من غير نطق لم تبطل صلوته لقوله تجاوز الله لامتي عما حدثت به نفوسها ما لم يتكلموا ولان الانسان لا ينفك عن التصور وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل صلوته وان قرأ القرآن من المصحف فقد سبق لان النظر عمل **ز** لم يسبق حكم ما ليس من افعال الصلوة اذا كان من جنس افعالها وزاده المصلي ناسيا لم تبطل صلوته كما لو صلى خمسا ناسيا ان كان قد قعد في الرابعة بقدر التشهد واطلق الشافعي وابو حنيفة الصحة اما لو زاد عامدا فان الصلوة تبطل كما لو زاد ركوعا او سجدة وبه قال الشافعي لان الزيادة كالنقصان والثاني مبطل مع العمد فكذا الاول وقال ابو حنيفة لا تبطل ما لم يبلغ الزيادة ركعة **ح** يجوز عد الركعات والتسبيحات باصابعه او بشيء يكون معه من الحصى والنوى اذا لم يتلفظ به ولا كراهة فيه وبه قال مالك والثوري واسحق وابو ثور وابن ابي ليلى والنخعي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يسبح ثلث تسبيحات وذلك انما يكون بالعدد وقال ابو الدرداء اني لادعو لسبعين رجلا من اخواني وعلم النبي صلى الله عليه وآله جعفر صلوة التسبيح وامره في كل ركن بتسبيحات مقدرة وليس ذلك بعقد القلب لاشتغاله به عن الخشوع فلا بد وان يكون بعقد الاصابع وقال ابو حنيفة يكره وبه قال محمد لانه ليس من الصلوة وقال ابو يوسف لا باس به في التطوع وقال الشافعي تركه احب الي **ط** الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا المشروب وبه قال الشافعي وابو حنيفة وحكي عن سعيد بن جبير انه شرب الماء في صلوة النافلة وعن طاوس انه قال لا باس بشرب الماء في صلوة النافلة وبه قال الشيخ لان الاصل الاباحة ومنع الشافعي من ذلك في النافلة والفريضة واستدل الشيخ بقول الصادق عليه السلام اني اريد الصوم واكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب

كتاب الصلوة

منها حاجته ولعموم قوله تعالى ويحتمل الاقتصار على ثلث لان الحاجة فيختص الرخص بالوتر مع ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر وقال الشافعي تبطله
مبطل لانه اعراض عن الصلوة وجماعة غير مبطل ولو كان في فيه شيء من الطعام او بين اسنانه فازدرده لم تنقطع صلوته اذا كان يجري مع الريق من حيث لا يملكه بلا مضغ وعلك
والشافعي في امتصاص سكر لم يمضغ وجهان واقويهما البطلان لان الامساك شرط في الصلوة كما هو في الصوم بل الصلوة اكد فان الكلام يبطلها بخلاف الصوم
ولو اكل ناسيا لم تبطل صلوته وان كثر وابطلها الشافعي مع الكثرة في اصح الوجهين ولو كان في فيه لقمة او نزلت النخامة ولم يقدر على امساكها لم تبطل صلوته اجماعا
وكذا لو كان في فيه شيء لا يذوب صحت صلوته ان لم يمنع القراءة مسئلة الالتفات الى ما وراءه مبطل للصلوة لان الاستقبال شرط والالتفات بكله سوى
لث طهما ولقول الباقر عليه السلام اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فان الله تعالى يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم
فولوا وجوهكم شطره وقال الباقر عليه السلام الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ويكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وليس بمحرم لدلالة مفهوم قول الباقر عليه السلام اذا كان
الالتفات بكله ومفهوم قول الصادق عليه السلام اذا التفت في الصلوة المكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وقال بعض الحنفية
تبطل لرواية عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله لا تلتفتوا في صلوتكم فانه لا صلوة للملتفت وعبد الله ضعيف ونقول بموجبه فان الالتفات هنا يراد به الالتفات
بالجميع ولان نفي الصلوة لا يستلزم نفي جميع الاحكام فيحمل على نفي الفضيلة مسئلة التكفير مبطل للصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة لاجماع الفرقة
عليه قال الشيخ والمرتضى ولانه فعل كثير فيكون مبطلا ولانه احوط لوقوع الخلاف فيه دون الارسال ولقول الباقر عليه السلام في الخبر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ولا
يكفر انما يصنع ذلك المجوس وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير لا تفعله وقال الشافعي وابو حنيفة وسفيان
واحمد واسحق وابو ثور وداود ان وضع اليمين على الشمال مسنون مستحب الا ان الشافعي فوق السرة وقال ابو حنيفة تحت السرة وهو مذهب ابي هريرة وعن مالك روايتان احدهما
مثل قول الشافعي والثانية الارسال وهو رواية عنه انه يفعل ذلك في النافلة اذا طال القيام لم يفعله مالك في الفرض وقال الليث سعد ان اطال فعل وان لم يطل
وروى ابن المنذر عن ابن الزبير انه كان يرسل يديه وهو مروي عن الحسن وابن سيرين والنخعي وقال الاوزاعي من شاء فعل ومن شاء ترك واحتجوا بما رواه وائل بن حجر قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل في الصلوة ياخذ شماله بيمينه ولا حجة فيه لعدم الدلالة ولوقوع الخلاف في معنويا بينهم فدل على ضعفها فروع أ يجوز فعل ذلك
للتقية ب قال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال والعكس ولا فوق السرة ولا تحتها ج لا فرق في المنع بين ان يكون بينهما حائل او لا د في تحريم وضع الكف على الساعد
اشكال ينشاء من احتمال اسم التكفير عليه ومن اصالة الاباحة ق قال الشيخ في الخلاف لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو ان يطبق احدى يديه الى الاخرى ويضعهما بين ركبتيه
ويعم الجميع الفقهاء واوجبه ابن مسعود واحتج الشيخ بالاجماع وخلاف ابن مسعود منقرض البحث الثاني في التروك المندوبة وقد تقدم بعضها وبقي امور أ النفخ موضع
السجود لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وتاذي المجاور ولقوله عليه السلام اربع من الجفاء ان ينفخ في الصلوة وان يمسح وجهه قبل ان ينصرف من الصلوة وان يبول قائما
وان يسمع المنادي فلا يجيبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل الرجل ينفخ في الصلوة لا وليس بمحرم لقول الصادق عليه السلام لا باس بالنفخ في الصلوة موضع
السجود ما لم يؤذ احدا ب فرقعة الاصابع لقوله عليه السلام لعلي عليه السلام لا تفرقع اصابعك وانت تصلي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فاعلم انك بين يدي
الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل الى صلوتك ولا تمتخط ولا تبصق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة ج
العبث لما فيه من الاشتغال عن الصلوة وترك الخشوع د التثاوب لقول الصادق عليه السلام انه من الشيطان وبغيره هيئة الصلوة المشروعة هـ التنخم والبصاق لانه عليه السلام
كان ياخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي ح مدافعة الاخبثين والريح لما فيه من الاشتغال عن الصلوة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وقال عليه السلام لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة ط لبس الخف الضيق لما يحصل من الشغل عن الصلوة ي التورك وهو ان يعتمد بيديه
على وركيه وهو التخصر لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تتورك يا السدل قال ابو حنيفة والشافعي
لما فيه من الخيلاء ولم يكرهه مالك ومعناه وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه مسئلة يحرم قطع الصلوة لغير حاجة لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم
ويجوز للحاجة كما لو راى دابة له انفلتت او غريما يخاف فوته او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او طفلا يخاف سقوطه لئلا يلحقه الضرر وهو منفي ولقول
الصادق عليه السلام اذا كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام والغريم واقتل الحية
وساله سماعة عن الرجل يكون قائما في صلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون
في الصلوة فتفلت دابته ويخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا باس ان يقطع صلوته مسئلة لا يقطع الصلوة ما يمر بين يدي المصلي حيوانا كان او انسانا
ذكرا كان او انثى ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال عروة والشعبي والثوري ومالك والشافعي واصحاب الراي لقول رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقطع الصلوة شيء
وقال الفضل بن عباس اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن في بادية فصلى في صحراء وليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالى ذلك وقالت عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوته من الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امرأة
ولكن استتروا بشيء وسال ابن ابي يعفور الصادق عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به قال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وقال احمد يقطعها
الكلب الاسود والمراة والحمار لان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع الصلوة المراة والحمار والكلب وهو منسوب بما تقدم من الاحاديث الدالة
على نسخ حكم المراة فروع أ لو جعل بينه وبين مايمر به حاجزا زالت الكراهة قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل
ولا يبالي ما وراء ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رحل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدر ذراع كان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه ب
لو لم يتفق له سترة استحب له دفع المار بين يديه لقوله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء فادرؤا ما استطعتم وكذا قال الصادق عليه السلام ج لا يجوز المرور بين يدي المصلي قربا من السترة
اجماعا لو كان الكلب واقفا بين يديه لم تبطل صلوته على قولنا وعن احمد روايتان احدهما البطلان لشبهه بالمار مسئلة لا يقطع الصلوة رعاف
ولو عرض له في الصلوة ازاله ودام الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير او كلام او استدبار لان ذلك ليس بناقض وهو واجب مناو الاصل بقاؤه مسئلة حكم
المراة حكم الرجل في جميع الاحكام لكن لا جهر عليها ولا اذان ولا اقامة فان اذنت واقامت خفتت بهما ويجب عليها ستر الراس قال الصادق عليه السلام المراة في الصلوة جميعا

الثاني عشر الالتفات

التكفير مبطل للصلوة وفي معنى التكفير

البحث الثاني في التروك المندوبة

بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها مكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تنطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كما
يقعد الرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطية بالارض واذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها فاذا نهضت
انسلت انسلالا ولا ترفع عجيزتها اولا وفي رواية ابن ابي يعفور عن الصادق ع اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها وبهذا قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة تجلس كاسير ما
يكون وقال الشافعي تجلس كما تيسر عليها وكان ابن عمر يامر نساءه ان يجلسن متربعات **مسألة** في احكام السهو وفيه مباحث **الاول** فيما يوجب الاعادة **مسألة** من اخل
بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا منها سواء كان ركنا كالركوع او غيره كالتسبيح فيه او كيفية كا
لطمانينة وسواء كان عالما او جاهلا لان الاخلال بالشرط يلزم منه الاخلال بالمشروط ولو صحت بدونه لم يكن ما فرضناه شرطا هذا خلف والاخلال بجزء من الماهية
يستلزم الاخلال بها لتوقف وجود المركب على وجود اجزائه فلا يكون المخل ببعض الاجزاء اتيا بالصلوة المامور بها شرعا فيبقى في عهدة التكليف عدا الجهر والاخفات
فلا عذر للجاهل فيهما بالاخلال بهما باتفاق الموجبين لهما لقول الباقر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال ان فعل ذلك
متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وكذا لو فعل شيئا لا يجوز فعله في الصلوة عمدا بطلت صلوته كالكلام
وشبهه كما تقدم ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه او المكان او نجاسة الثوب او البدن او موضع السجود فلا اعادة ولو توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية
وصلى اعاد الطهارة والصلوة ولو جهل الغصبية لم يعد واحدا منهما ولا يعذر جاهل الحكم ولا الناسي على اشكال ينشأ من الحاقه بالعامد وبالجاهل ان قلنا بالعذر فيه
ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم لم يعد اذا كان في يد مسلم غير مستحل او شراه من سوق المسلمين فان اخذه من غير مسلم او منه وكان مستحلا او وجده مطروحا
اعاد لاصالة الموت ولو لم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه اعاد لتفريطه **مسألة** تبطل الصلوة لو اخل بركن سهوا او عمدا وقد عرفت ان الركن هو ما تبطل بتركه
الصلوة عمدا وسهوا واختلف علماؤنا في عدد الاركان فالمشهور انها خمسة النية والقيام وتكبيرة الافتتاح والركوع ومجموع السجدتين في ركعة واسقط بعضهم القيام
واثبت اخرون مع الخمسة القراءة وفي كون النية من الاركان او الشروط احتمال من حيث انها تتعلق بالصلوة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها ومن حيث انها
تبطل بالاركان فهي من الصلوة فهذا اذا تجاوز المحل كما لو سهى عن القيام حتى نوى او عن النية حتى كبر للاحرام او عن تكبيرة الاحرام حتى قرأ او عن القراءة حتى ركع او عن
الركوع حتى سجد او عن السجدتين حتى ركع لقول الكاظم عليه السلام يعيد الصلوة لما سئل عن الرجل ينسى التكبيرة حتى قرأ واما لو كان في محله فانه ياتي به لامكانه على
وجه لا يخل بهيئة الصلوة ولقول الصادق ع لما سأله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وعند الشافعي ان الصلوة تشتمل على
اركان وابعاض وهيئات فالركن ما اذا تركه عمدا بطلت صلوته وان تركه سهوا لزمه العود اليه ولا يجبر بالسجود وهو خمسة عشر النية والتكبير والقيام والقراءة والركوع
والاعتدال عنه والرفع والاعتدال عنه والسجود والاعتدال عنه والجلسة بين السجدتين والقعود للتشهد الاخير وقراءة التشهد الاخير والصلوة على الرسول
في التشهد الاخير والتسليم الاول ومراعاة الترتيب بين الاركان والموالاة بين الافعال حتى لو فرق فيها لم تصح صلوته وزاد بعضهم الطمانينة في الركوع والسجود والصلوة على
الال عليهم السلم ونية الخروج من الصلوة واما الابعاض فهي التي لا تبطل الصلوة بتركها ولكنها تقتضي السجود وهي القنوت في صلوة الصبح والقعود في التشهد الاول
وقراءة التشهد الاول والصلوة على النبي ع في التشهد الاول على قول والصلوة على الال الاخير في وجه واما الهيئات فما عدا ذلك ولا يقتضي تركها ابطال الصلوة
ولا سجود السهو **مسألة** ولا فرق بين الاولتين والاخيرتين في الابطال بترك الركن سهوا عند اكثر علمائنا فلو نسي ركوع الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة بطلت
صلوته وكذا لو ترك سجدتين من ركعة واحدة لانها كانت لانه اخل بركن من الصلوة حتى دخل في اخر فصار كالتارك فلو اعاد الاولى لزاد ركنا ولو لم يات به نقص ركنا و
كلاهما مبطل ولان الزايد لا يكون من الصلوة وهو فعل كثير فيكون مبطلا ولقول الصادق ع اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة وسئل الصادق ع عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وقال الشيخ ان كان في الاولتين ابطل الصلوة وان كان في الاخيرتين حذف
الزايد واتى بالفايت فلو ترك الركوع في الثالثة حتى سجد سجدتيها اسقطهما وركع واعاد السجدتين وكذا لو ترك سجدتيها حتى ركع في الرابعة اسقط الركوع وسجد
للثالثة ثم اتى بالرابعة لقول الباقر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال اذا استيقن فليلق السجدتين اللتين لا ركعة فيهما ويبني على صلوته وان لم يستيقن الا بعد
ما فرغ وانصرف فليصل ركعة ويسجد سجدتين ولا شيء عليه وهو معارض بالاحاديث الكثيرة ويحمل على النافلة جمعا بين الادلة وبعض علمائنا يلفق مطلقا الا بعد
بالزيادة **قال فيه** لو ترك ركوعا من رباعية ولم يدر من اي الركعات اعاد على ما اخترناه وعلى مذهب الشيخ ايضا لاحتمال ان يكون في الاولتين ولو تيقن سلامتهما
اضاف اليها ركعة وعلى مذهب من يلفق مطلقا يضيف اليها ركعة ولو ترك سجدتين ولم يدر من اي الاربع اعاد على ما اخترناه مطلقا وعلى قول الشيخ الا ان يتحقق سلامة
الاولتين فتصير الرابعة ثالثة ويتم بركعة ويسقط حكم الركوع المتخلل لانه وقع سهوا وعلى المذهب الاخير يتم له ثلث ركعات ويضيف اليها ركعة ولو لم يعلم هل هما من
ركعة او ركعتين اعاد مراعاة للاحتياط **مسألة** زيادة الركن عمدا او سهوا مبطلة كنقصانه لانه مغير لهيئة الصلوة الا زيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او
سجدتين دفعة اعاد ولانه فعل كثير فتبطل الصلوة ولقول الصادق ع في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وقال الشافعي واحمد
وابو حنيفة لا يعيد لو زاد سهوا بل يسجد للسهو لان النبي صلى الله عليه وآله صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ويمنع تطرق السهو للنبي صلى الله عليه وآله
سلمنا لكن جاز ان يكون قعد بعد الرابعة سلمنا لكن يحتمل انه لم يطل فوطم بل حدث عنده شك والشك في الزيادة لا يبطل بل يسجد للسهو **مسألة** لو زاد على
الرباعية خامسة سهوا فان لم يكن قد جلس عقيب الرابعة وجب عليه الاعادة عند علمائنا اجمع علمائنا وان كان قد جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد صحت صلوته ويتشهد ويسلم
ويسجد للسهو عند بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن
التمام سجد سجدتين فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما للصلوة وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلم في رجل استيقن انه صلى الظهر خمسا فقال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوته الظهر تامة ويضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة
ولا شيء عليه ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين الفرض والزيادة اما اذا لم يجلس عقيب الرابعة فان الشافعية قد اختلطت بالفرض
ليس بركن او التسليم فصار جميعه نفلا ومع الجلوس يكون قد خرج من الصلوة لان التشهد ليس بواجب ولقول الصادق عليه السلم من زاد في صلوته فعليه الاعادة ولانها زيادة مغيرة لهيئة

كتاب الصلوة

الصلوة مكتوبة مطلقا وقال التابع يسجد للسهو ويصح صلوته مطلقا وبه قال الحسن البصري وعطاء والزهري ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واحمد واسحق
وابو ثور لان عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم فقالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة
قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون وهذا لا يصح على ما تقرر في علم الكلام من عصمة النبي عن السهو فرع أ
لو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لانه لم يات بركن يغير هيئة الصلوة ب لو ذكر الزيادة بعد
السجود فان كان قد جلس عقيب الرابعة احتمل ان يضيف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فتكون نافلة وقال ابو حنيفة ويحتمل التسليم ويسجد للسهو ويلغي الركعة
الا ان يقصد التنفل بها ج لو ذكر الزيادة بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم ويسجد للسهو لانه لو اكمل الرابعة صلى تلك بعينها اولى
والبطلان لانا امرناه بالسجود فاذا تركنا اخروان لم نامره بالسجود زاد ركوعا غير معتد به مخالفا لركعة ليست واجبة للنفل ويحتمل اتمامها واضافة اخرى ويسجد
كما لو كان بعد السجدة اما الشافعي فقال ان ذكر في الخامسة فان كان بعد ما جلس وتشهد وان ذكر بعد ما سلم فكذلك وان ذكر قبل ان يجلس ... التشهد
انها الركوع او السجود فان كان لم يتشهد في الرابعة جلس وتشهد وسجد للسهو وان كان تشهد في الرابعة جلس وسجد للسهو وسلم وفي اعادة التشهد قولان
د لو ذكر الزيادة بعد السجود فقد بينا انها مبطلة اذا لم يكن جلس عقيب الرابعة بقدر التشهد وبه قال ابو حنيفة الا ان ابا حنيفة قال تبطل فرضا وتكون نافلة فيضيف
اليها سادسة وهو ممنوع اذا لم يقصد التنفل **مسئلة** لو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر بعد فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث اعاد اجماعا والاستدبار
خلافا للشافعي بطلت صلوته كما لو سلم في الاوليين من الرباعية او الثلاثية او سهى في الاولى من الثنائية وسلم ناسيا ثم احدث او استدبر لان ذلك يبطل صلوة
المصلي فكيف من هو في حكمه ولانه لا يمكن الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة ولانه فعل المنافي للصلوة فلا يصح الاتمام ولقول احدهما عليهما السلام اذا
حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ولقول الصادق عليه السلام ان كنت ... فعليك الاعادة وان كان بعد فعل المبطل عمدا كالكلام فلا شيء ولان
احدهما الاتمام ويسجد للسهو وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لحديث ذي اليدين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الرجل يسلم
ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وقال ابو حنيفة تبطل ... وهو الثاني للشيخ لقوله ان الصلوة هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الادميين
ونحن نقول بموجبه والظاهر حمله على العمد **فرع** أ لو فعل المبطل عمدا على حال السهو فان طال الفصل فالظاهر ... علمائنا عدم البطلان وبه قال الاوزاعي و
الليث ويحيى الانصاري لان النبي صلى الله عليه وآله سلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال اقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا فصلى
الركعة التي كان ترك ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو ثم سلم وهو عندنا ممنوع وقال الشافعي ان طال الفصل استأنف الصلوة وبه قال مالك واحمد لانها صلوة واحدة
لم يجز بناء بعضها على بعض في طول الفصل كما لو انتقض الوضوء ولا باس عندي بهذا القول لخروجه عن كونه مصليا فان قلنا بالاول فحده ... العرف
وهو ظاهر كلام الشافعي الاخر واختلف الشافعية فقال بعضهم حده ما زاد على فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فانه بعد ما سلم قام وتولى ... المسجد
وجلس وراجعه ذو اليدين فسال رسول الله صلى الله عليه وآله الصحابة عن الحال فاخبروه فعاد الى الصلوة وقال اخرون ان يمضي مقدار ركعة تامة وهو قول الشافعي
في القديم وقال اخرون مقدار الصلوة التي هو فيها وهو غلط لانه احال الى ... الطول واختلاف عدد الصلوات ب لو ذكر بعد ان شرع في صلوة اخرى
فان طال الفصل بطلت الاولى وصحت الثانية وان لم يطل الفصل عاد الى الاولى فاتمها وبه قال الشافعي ويحتمل البطلان لانه زاد ركنا هو النية والتكبير
وان كان سهوا ويمكن الجواب بانه ... تلك الصلوة فلا يبطلها وهل يبني الثانية على الاولى يحتمل ذلك فيجعل ما شرع فيه من الصلوة الثانية تمام الاولى
فيكون وجود التسليم كعدمه ... ويحتمل بطلان الثانية لانها لم يقع بنية الاولى فلا يعتد بها ... لا يمكن ان يكون ما شرع فيه تماما و
اما على احتمال البناء فقال بعض الشافعية ان كان دخل في الثانية ... خلاف الاولى لانه لا يتادى الفرض بنية النفل ولو نوى ... ثم نوى الاتمام
لو ... بالركعتين وعليه ان يصلي ركعتين بعد نية الاتمام لان وجوب الركعتين بعد الفراغ من الزائد ... فلم يعتد بهما وعلى ما اخترناه يحتمل ان كان جلس عقيب
الركعتين صحت صلوته ... الاولى لانه دخل الى السجود الى التكبيرة الاولى ... فلو كبر ونوى ... ثم ... لم يبطل ... ج لو
قام عن موضعه ثم ذكر بعد ... بنى على الصلوة في الموضع الذي ذكر فيه لان عوده الى مكان الصلوة ليس من مصلحتها د لو شك بعد ان سلم في
الركعات تام ولا يلتفت اليه لانه قد سلم في شيء بعد انقضائه فلم يؤثر فيه ولانه يلزم الحرج بتطرق الشك الى تمام الصلوة ... والاصل عدمه
وهو قول الشافعي في القديم وفي الجديد يلزمه تمام الصلوة لانه ... فان كان قد طال الفصل ... سلم عن
ركعتين قال ... احتمل عدم الالتفات ... الاصل ... الاتمام لان ... على الصحة ولو فعل ... فلم ... والعود الى صلوته جاز
لان الكلام وقع ناسيا وبعض الشافعية ... فاجاب وقال بل ... ثم ذكر ... **مسئلة**
لو شك في عدد الركعات فان كان في الثنائية كالصبح وصلوة السفر والجمعة والعيدين والكسوف او في الثلاثية كالمغرب او في الاوليين من الرباعية اعاد عند
علمائنا وان كان في الاخيرتين من الرباعية احتاط ... ولم يفرق احد من الجمهور بين الصلوات ... في الحكم وهو قول ... ما ... وما
لان الصلوة في الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة ... فان امر بالاتمام احتملت الزيادة وفي ... قطعا
فلعله يكون ... البطلان ... الاحتياط ... لان ... الشارع ... سمعت ... الاحتياط ... الصادق
وقد ساله العلاء عن ... العدد ... ثم ... من اولهما ... عليهما السلام عن السهو في المغرب قال
يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وقال الصادق عليه السلام ... ليس ... الاوليين ... صلوات
العلاء عن الرجل يشك في الفجر فقال عليه السلام يعيد ... المغرب ... الجمعة من عير ... الصدوق ... الكلام ... اصلي ... وكعبة
يبني على الركعة محمول على النوافل لانه صلاة ... **فرع** أ في ... كالركوع او السجود او الذكر ... كان ...
... عندنا ... اكثر علمائنا لاصالة البراءة وقال الشيخان ... الاوليين ... والمشهور الاول ويحمل الرواية على ...

لا فرق عند علمائنا بين الركن وغيره من الواجبات بل اوجب الشيخان الاعادة بالشك في الجزء من الاوليين مطلقا وليس بعيدا من الصواب لا فرق بين الركن وغيره لان ترك الركن سهوا مبطل كعمده والشك فيه في الحقيقة شك في الركعة فلا فرق بين الشك في فعلها او عدمه وبين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان فرع هل الشك في اجزاء الثالثة المغرب كبعضها في الواجبة كالشك في الاوليين او في الاخيرتين لم ينص علماؤنا على شيء منهما وكلاهما يحتمل لاجراء الثالثة مجرى الثانية في السلب عند الفكدا كما ينفيه المساواة في طلب المحافظة عليها وعدم التنصيص الثابت في الاوليين ى لو شك في ركعتا الكسوف عاد على قول الشيخ وعلى ما اخترناه من الفرق بين الركن وغيره اما على قول الباقين فانه يأتي به ما لم يتجاوز محله ان شك في العدد مطلقا في الاخير اما لو شك في سابق كما لو شك هل ركع عقيب قراءة التوحيد مثلا وقد كان قرأها الا فانه لا يلتفت لانتقاله عن محله لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل ان صلوته على ما ذكره والا بطلت مسئلة لو شك فلم يدر كم صلى اعاد لا طريق له الى براءة ذمته الا ذلك ولقول الصادق اذا لم تدر في ثلث انت ام في ثنتين ام في واحدة او اربع فاعد ولا تمض على الشك وقول الكاظم عليه السلام اذا لم تدر كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة مسئلة لو شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان قد تجاوز المحل لم يلتفت مثل ان يشك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام وان كان في محله لم يتجاوز عنه فانه يأتي به لان الاصل بعد التجاوز الفعل اذ العادة قاضية بان الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد اكماله ولان اعتبار الشك بعد الانتقال حرج لعدم ضبطه غالبا ولقول الصادق عليه السلام اذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء اما في المحل فان الاصل عدم الفعل والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغيير لهيئة ولقول الصادق يركع ويسجد لما سأل ابو بصير عن رجل شك وهو قائم فلا يدري ركع ام لم يركع وقال الشافعي لو شك الراكع في ترك القراءة او الساجد في ترك الركوع فعليه ان يعود في الوقت الى ما شك فيه فعله لان الفرض قد توجه عليه فلا يسقط الا بيقين ومنع النوبة مطلقا اذا ثبت هذا فان ذكر انه كان قد فعله قبل اعاد الصلوة ان كان ركنا كالركوع والسجدتين لان زيادة الركن مبطلة وان لم يكن ركنا كالسجدة الواحدة والتشهد والقراءة لم يعد لعدم الابطال بسهوه ولقول الصادق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة فروع لو شك في الركوع وهو قائم فاتى به ثم ذكر انه كان قد ركع قبل ان ينتصب عاد و به قال ابن الجنيد منا لان الركوع الانحناء وقد وجد فيكون قد زاد ركنا وصار كما لو ذكر بعد الانتصاب وقال الشيخ يهوي للسجود ولا يرفع راسه لان ركوعه مع هويه لازم فلا يبطل بإرادته وهو وهم لان مسمى الركوع وهو الانحناء قد حصل والرفع ليس جزءا منه بل انفصال عنه وقد قصد الراكع ب لو شك في ترك الفاتحة وهو في السورة قرأ الفاتحة واعاد السورة لان محل القرائتين واحد ج لو شك في السجود وهو قائم او في التشهد قال الشيخ يرجع ويسجد او يتشهد ما لم يقم لان القيام والقراءة لما ترتبتا فيكون في حكم ركن السجود ولقول الصادق في رجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد وقد بينا ان القيام ركن وقبل الاستواء مغاير للاستواء والنزاع في الثاني والوجه عدم الالتفات لقول الصادق ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه البحث الثالث فيما لا حكم له مسئلة لو نسي القراءة حتى ركع مضى في صلوته ولم يجب عليه تدارك القراءة وكذا لو نسي الحمد او السورة لانه عذر فيسقط معه الوجوب ولان الاصل براءة الذمة ولقول الصادق عليه السلام وقد قال له منصور بن حازم صليت المكتوبة ونسيت ان اقرأ في صلوتي كلها اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك وقال الشافعي يتدارك القراءة ثم يأتي بما بعدها وهل يجب سجدتا السهو لعلمائنا قولان احدهما الوجوب وهو اقوى لما يأتي والثاني المنع عملا بالبراءة مسئلة لو نسي الجهر او الاخفات حتى فرغ من القراءة مضى في صلوته ولا يستأنف القراءة وان كان لم يركع لانه فعل المأمور به وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان عنده ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الاخفات فيه وقرأ فيما لا ينبغي الجهر فيه او ترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه فقال ان فعل ذلك ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ولانه لو ترك اصل القراءة ناسيا صحت صلوته فالكيفية اولى وهل يسجد له لعلمائنا قولان احدهما الوجوب بناء على ان كل سهو يلحق الانسان يجب فيه السجدتان على ما يأتي والثاني المنع لان قول الباقر لا شيء عليه يقتضي نفي السجود وبالاول قال مالك لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان وبالثاني قال الشافعي والاوزاعي لان انسا جهر في العصر فلم يسجد له ولانها هيئة مسنونة فلم يسجد لتركها كالتورك والافتراش ولا حجة في فعل انس مع انه ليس بشهادة على نفي فيمنع الجامع لانه عندنا واجب وعن احمد روايتان كالمذهبين وقال ابو حنيفة ان كان اماما سجد ونقل عنه ان اسر بالجهر فلا سجود عليه وان جهر بما يسر يتعلق به سجود السهو ثم اختلفوا في قدره فمنهم من اعتبر ان يجهر بقدر ثلث آيات ومنهم من اعتبر الجهر بآية ونقل ابو اسحق عن الشافعي انه يسجد لكل مسنون تركه في الصلوة سواء كان ذكرا او عملا مسئلة لو سهى عن الذكر في الركوع والسجود فان كان بعد لم يرفع راسه سبح وان كان قد رفع مضى في صلوته لما تقدم ولقوله عليه السلام وقد سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل نسي تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك وهل يسجد للسهو قولان وقال الشافعي لا يسجد فيها للسهو لانها ليست اركانا مقصودة بل هي اتباع وبه قال ابو حنيفة مسئلة لو ترك الطمأنينة في الركوع او الرفع منه او في احدى السجدتين او في الرفع من الاولى او في اكمالها او في الركوع او الجلوس للتشهد او ترك عضوا من السبعة لم يسجد عليه فما زاد سهوا فان كان في محله اتى به وان انتقل لم يلتفت لانه عذر في الافعال فكذا في كيفياتها مسئلة لا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا ينفك وهو حرج فيكون منفيا ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ولقول الصادق ليس على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة اذا عرفت هذا فاعلم ان الشافعي قال اذا استيقن انه سهى وشك هل سجد للسهو ام لا يسجد لان الاصل انه لم يسجد وكذا اذا سجد وشك هل سجد واحدة او اثنتين فانه يأتي بسجدة اخرى والنقل اولى اما لو شك هل سهى ام لا فانه لا يلتفت لا شيء عليه لان الاصل عدم السهو سواء كان في الزيادة او النقصان وقال الشافعي ان كان في الزيادة او النقصان قال الشافعي ان كان في الزيادة مثل ان شك هل زاد في الصلوة سهوا ام لا او هل جرى في صلوته ما يقتضي سجودا ام لا فانه لا سهو فيه ولا سجود عليه وان كان في النقصان فان كان قد شك في نقصان فعل واجب كسجود وغيره اتى به وسجد للسهو وان كان مسنونا كالتشهد الاول والقنوت فانه يسجد له لان الاصل عدمه مسئلة ولا سهو على من كثر سهوه وتواتر بل يبني على وقوع ما شك فيه ولا يسجد للسهو فيه لما في وجوب تداركه من الحرج ولقول الصادق اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وقول الباقر عليه السلام اذا كثر في صلوتك فانه يوشك ان يدعك فانما هو الشيطان اذا عرفت هذا فالمرجع الى العرف في حد الكثرة او عادة الشرع رد الناس الى عرفهم فيما لم ينص عليه وقال بعض علمائنا حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الصلوات الخمس كالثلث فيسقط بعده

كتاب الصلوة

ذلك حكم السهو في الرابعة قال الشيخ في المبسوط [illegible] ان سهى ثلث مرات متواليات مسئلة ولا سهو على المأموم اذا حفظ عليه الامام وبالعكس
عملا بأصالة البراءة ولقوله عليه السلام ليس على من خلف الامام سهو ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح و
قول الصادق ع ليس على من خلف الامام سهو ولو اختص المأموم بالسهو فان كان بأن يأتي بزيادة مثل ان يتكلم ناسيا او يقوم في موضع قعود الامام ناسيا او بالعكس
كان وجوده سهوه كعدمه ولا شيء عليه عملا بالاحاديث السابقة وهو قول الجمهور كافة لان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يأمره بالسجود الا ما نقل عن
مكحول انه قام مع قعود امامه فسجد للسهو ولا عبرة بخلافه مع انقراضه وان كان بالنقصان فان كان في محله اتى به لانه مخاطب بفعله ولو [illegible] في العهد
ان تجاوز المحل فان كان ركنا بطلت صلوته كما لو سهى عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجدة قضاها بعد التسليم ولو كان مما لا يقضى كا
لذكر في السجود والركوع فلا سجود للسهو عليه عملا بما تقدم من الاخبار ولو قيل بوجوب السجود في كل موضع يسجد للسهو فيه كان وجها [illegible] احدهما عليهما السلام [illegible]
على الامام [illegible] مسئلة لو انفرد الامام بالسهو لم يجب على المأموم متابعته لان المقتضي للسجود هو السهو منتف عنه فينتفي معلوله وقال الشيخ يجب على
المأموم وهو قول الجمهور كافة لقوله ع فليس على من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه ولان صلوة المأموم تابعة لصلوة الامام [illegible]
الامام بالسجود للسهو [illegible] الحديث ونمنع التبعية كما لو انفرد بما يوجب الاعادة اما لو اشترك السهو بين الامام والمأموم فانهما يشتركان في موجبه [illegible]
في حق كل منهما فروع آ لو اختص الامام بالسهو فلم يسجد لم يسجد له المأموم وبه قال ابو حنيفة وابراهيم النخعي وحماد والمزني واحمد في رواية لانه انما يسجد [illegible]
متابعة وقال الشافعي يسجد المأموم وبه قال مالك والاوزاعي والليث وسعيد وابو ثور واحمد في رواية لان صلوة المأموم تنقص بنقصان صلوة الامام [illegible]
فاذا لم يجبرها الامام جبرها المأموم ونمنع المقدمة الاولى ب لو اشترك السهو بينهما فان سجد الامام تبعه المأموم [illegible] الائتمام او الانفراد [illegible]
المأموم وبالعكس ج لو سهى الامام لم يجب على المسبوق بعد متابعته في سجود السهو لعدم الموجب في حقه سواء قلنا ان السجود قبل التسليم او بعده بل ينوي المأموم
الانفراد ويسلم وان شاء انتظر امامه ليسلم معه وبه قال ابن سيرين لان هذا ليس موضع سجود السهو في حق المأموم وقال الجمهور كافة يتابعه المأموم لقوله عليه السلام
انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا سجد فاسجدوا وحمل على سجود الصلوة فان سلم الامام ثم سجد لم يتابعه المأموم بل قام فاتم صلوته وبه قال الشافعي خلافا لا
بي حنيفة لان عنده الامام يسجد بعد السلام ويعود الى حكم صلوته فيتابعه فيها اذا عرفت هذا فاذا قضى المسبوق ما بقي عليه لم يسجد للسهو عندنا لانه سهو الامام
وهو القديم للشافعي لان سجود الامام قد كملت في حق الامام والمأموم فلا حاجة الى السجود كما لو سهى المأموم فانه لا يسجد لان كمال صلوة الامام [illegible]
صلوته بالسجود وفي الجديد انه يسجد في آخر صلوته لانه قد لزمه حكم سهو الامام فيسجد له موضع السجود وما فعله مع الامام كان متابعة [illegible] فلو سهى
المسبوق فيما انفرد به سجد له وقال الشافعي ان كان قد سجد مع امامه وقلنا لا يلزمه اعادة السجود سجد لسهوه الذي انفرد به سجدتين وان قلنا يعيد او لم يسجد
مع امامه سجد سجدتين وكفاه عن سهو الامام وسهو نفسه ومن الشافعية من قال يسجد اربع سجدات لاختلاف السهوين د لو سهى الامام فيما سبق به المأموم لم يلزمه
حكم سهو الامام لانه لا يلزمه فيما يتابعه فيه فغيره اولى وهو قول لبعض الشافعية لانه كان منفردا عنه وقال الشافعي ومالك يلزمه حكم سهو الامام لدخوله معه
فيها فيسجد لو سجد امامه على القول الاول [illegible] امامه قال الشافعي يتبعه واذا اتم صلوته لا يعيد [illegible] اذا تم صلوته هـ لو قام الامام الى الخامسة ساهيا
فسبحه المأموم فلم يرجع جاز ان ينوي الانفراد [illegible] على الائتمام فلا يجوز له متابعة الامام في الافعال لانها زيادة في الصلوة الا ان صلوة الامام لا تبطل بها لسهوه بل [illegible]
قاعدا حتى يفرغ من الركعة ويعود الى التشهد فيتشهد معه فان سجد الامام للسهو لم يسجد المأموم ايضا وقال الشافعي يسجد فلو كان المأموم مسبوقا بركعة وقام الامام
الى الخامسة فان علم المأموم انها خامسة لم يكن له المتابعة وان لم يعلم وتابعه احتسبت له الركعة و لو صلى ركعة فاحرم امامها للصلوة فنوى الاقتداء به [illegible] البطلان
الصحة والقولان للشافعي فان سوغناه وكان قد سهى المأموم فيما انفرد به ثم سهى امامه فيما يتبعه فيه فلما فارق الامام واراد السلام وجب عليه اربع سجدات [illegible]
بالمتابعة والاخيرة [illegible] ز لو نزل الامام سجدة وقام سبح به المأموم فان رجع والا فالمأموم متابعة بعد ان يسجد لان صلوة الامام صحيحة وقال الشافعي [illegible]
لم متابعته لان فعل الامام بعد ذلك غير معتد به وهو ممنوع فان اخرج نفسه عن متابعة الامام جاز سواء كان قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه لا
يسجد المأموم وقال الشافعي ان اخرج قبل ان يبلغ الامام حد الراكعين او زاد عليه لزمه ان يسجد للسهو لانه فارق امامه بعد استقرار حكم السهو في صلوته فان
انتظره فان كان المأموم قد رفع راسه من السجدة الاولى فان اراد ان ينتظره في الجلسة [illegible] لان الجلسة ركن قصير فلا يجوز تطويلها فلو اراد ان يسجد الثانية
الثانية وينتظره فيها كره له ذلك لانه يكره للمأموم ان يسجد قبل امامه الا انه لو فعل ذلك لم يبطل صلوته ثم اذا سجد الامام فنصير المأموم [illegible] الى ان
يرفع الامام راسه من سجدتين جميعا ان اراد وان اراد ان يرفع راسه من السجود بعد ما رفع الامام راسه من السجدة الاولى جاز لان المحسوب له انما السجدة الاولى
على ظاهر المذهب ولو رفع راسه من السجود قبل ان يسجد الامام بطلت صلوته لان الامام ما شرع في السجدة الثانية وهو قد فرغ منها او المأموم [illegible] الامام
بركن كامل بطلت صلوته ثم اذا رفع الامام راسه [illegible] السجود من الركعة الاولى فاراد الامام ان يجلس للتشهد الاول فالمأموم لا يتابعه في التشهد [illegible] فاتما
فاذا صلى ركعة [illegible] المأموم ركعتان وهو موضع التشهد الا ان الامام يعتقد انها ثالثة فلا يقعد للتشهد ويترك المأموم التشهد ايضا متابعة له فلو
صلى ركعة اخرى [illegible] الامام ان صلوته قد تمت فقعد للتشهد والمأموم لا يتابعه بعد ذلك فان تابعه بطلت صلوته فان احس [illegible] لو رفع
من السجدة الاولى فاراد ان ينتظره فيها جاز لان السجود ركن [illegible] الامام ان يسجد فعلى المأموم ان [illegible] الامام ولكن يجلس بعد السجدة الثانية
لم يجز لان الثانية زيادة لو فعلها بطلت صلوته وهذا كله ساقط عندنا ح لو ظن المأموم ان الامام قد سلم فسلم ثم بان له انه لم يسلم [illegible] على الصلوة
افعاله وسلامه وخطاؤه ليس بمفسد لشيء من افعاله وان لم يسلم فيسجد ان قلنا [illegible] والامام لا سهو [illegible] قال الشافعي ولو [illegible] التشهد
[illegible] الفاتحة [illegible] عندنا وقال الشافعي اذا سلم الامام [illegible] لا يسجد للسهو لان سهوه [illegible] خلف الامام [illegible]
صلوته لانه [illegible] ولو سلم الامام فسلم المسبوق ناسيا ثم تذكر بنى على صلوته وسجد للسهو [illegible] قال الشافعي لان سلامه وقع [illegible] ولو ظن المسبوق ان
الامام سلم [illegible] فقام [illegible] ما عليه وفعله وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم [illegible] وقال الشافعي لا يجب ما

فعليه لان وقت انقطاع القدوة اما بخروج الامام عن الصلوة او بقطع القدوة حيث يجوز ذلك ولو وجد واحد منهما قبل ان يسجد للسهو ماتى به لبقاء حكم الاقتداء في
لو نسي انه في القيام ان الامام لم يسلم فان ينتظر على الانفراد ولو قصد الانفراد فهو مبني على ان للمقتدي قطع القدوة فان منعناه رجع وان جوزناه فوجهان احدهما
ذلك لان نهوضه غير معتد به ثم ليقطع القدوة ان شاء والثاني لا يجب لان الانتهاض ليس متعينا بعينه وانما المقصود القيام وما بعده فصار كما لو قصد القطع
ابتداء النهوض وان لم يقطع القدوة تخير بين ان يرجع او ينتظر قائما سلام الامام فاذا سلم اشتغل بتدارك ما عليه ط ان قلنا بالتحمل كما هو قول الشيخ والشافعي
يكون لو كانت صلوة الامام صحيحة فلو تبين كون الامام جنبا لم يتحمل السهو عن المأموم فلو عرف ان الامام محدث فيما ظنه من السهو فلا يوافقه اذا سجد
في كل موضع يلحقه سهو الامام فانه يوافقه فان تركه عمدا في بطال الصلوة نظر وجزم به الشافعي ولو رأى الامام يسجد في آخر صلوته وسجد بين على المأموم ان يسجد
حملا على انه قد سها وان لم يعرف سهوه و[illegible] لو اعتقد الامام سبق التسليم على سجدتي السهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم بل يسجد ولا ينتظر سجود
الامام لانه فارقه بالسلام وهو وجه للشافعي والثاني انه يسلم معه ولا يسجد معه وانه لا يسلم فاذا سجد سجد معه ثم يجلس معه فاذا فرغ من التشهد سلم معه
لو سجد الامام في آخر صلوته عن سهو اختص به بعد اقتداء المسبوق لم يتبعه على اشكال وعلى الاخر يتبعه وبه قال الشافعي لان عليه متابعته وفيه وجه آخر انه لا
يسجد معه لان موضعه آخر الصلوة واذا سجد معه فهل يعيده في آخر صلوته قولان اصحهما الاعادة لان الماتي به كان للمتابعة وقد تعدى الخلل الى صلوته بسهو
الامام ومحل الجبر بالسجود آخر الصلوة والثاني لا لانه لو سجد الماتي به بسبب المتابعة وفيه نقص بتسليم الامام يخ لو اشترك الامام والمأموم في نسيان التشهد
او سجدة وجبوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد الامام بعد ركوعه لم يتبعه المأموم لانه خطأ فلا يتبعه فيه وينوي الانفراد ولو ركع المأموم او لا قبل ان يذكر رجع لا
ويتبعه المأموم ان نسي سجودا ركوعه وان تعمد استمر على ركوعه وقضى السجدة وسجد للسهو مسئلة المسبوق اذا قضى ما فاته مع الامام لا يسجد للسهو اذ المقضي
هو السهو منفي هنا وبه قال الشافعي لقوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ولم يأمر بالسجود وحكي عن ابن عمر وابن الزبير وابي سعيد الخدري انهم قالوا يسجد
للسهو ثم يسلم لانه زاد في الصلوة ما ليس من صلوته وهو غلط لان الزيادة انما تقضى الى الجبر لو نقصت صلوته وهذه الزيادة واجبة فلا
يجبرها اتباعها مسئلة لا حكم للسهو في النافلة فلو شك في عددها بنى على الاقل استحبابا وان بنى على الاكثر جاز ولا يجبر سهوه بركعة ولا سجود عليها
لعدم كان النافلة لا تجب بالشروع فينقصه على ما اراد وبه قال ابن سيرين وقال الشافعي يسجد للسهو كالفريضة لان السجود لترك ما اقتضاه الاحرام لو فعله
يمنع منه لا جل الاحرام وهو موجود في النفل كالفرض ويمنع احتمال مطلق الاحرام بل الواجب البحث الثالث فيما يوجب التلافي كل ساه او شاك في شيء وان كان
وهو في محله فانه ياتي به على ما تقدم وان تجاوز المحل فمنه ما يجب معه سجدتا السهو اجماعا وهو نسيان السجدة او السجدتين ونسيان الركوع ونسيان التشهد
كذلك ومنها ما لا يجب على خلاف ونحن نذكر كله ان شاء الله تعالى مسئلة لو نسي سجدة في الاولى ساهيا ثم ذكر قبل الركوع في الثانية رجع فسجد ثم قام فاستقبل
الثانية و بالرجوع قال بعلمه لان القيام ليس ركنا يمنع عن العود لان العود الى السجود ولقول الصادق في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر
فليسجد ما لم يركع وكذا لو نسي سجدة في الثانية فذكر قبل ان يركع في الثالثة او في الثالثة فذكر قبل ان يركع في الرابعة يجب عليه بعد ذلك سجدتا السهو للحق
الكاظم في رجل ينسى السجدة من صلوته فان ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وهل يجب جلسة الفصل
السهو ان لم يكن قد جلس كان يجب جلسة الاستراحة اشكال ينشأ من تعلق النص وقيام القيام مقامه في الفصل واصالة البراءة من انها واجبة قبلها
وكذا لو نسي السجدتين معا وذكر قبل الركوع فانه يرجع ويسجدهما ثم يقوم لان محل السجود قبل الركوع باق والاصل الرجوع الى السجدة الواحدة ونسي اسما
سجدتي السهو اما لو ذكر بعد الركوع فانه نسي سجدة واحدة من السابقة فانه يتم الصلوة ويقضيها بعد التسليم ويسجد سجدتي السهو ولا يرجع الى السجود لما فيه
من تغيير هيئة الصلوة وزيادة الركن ولقول الصادق اذا ذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ولو ذكر بعد الركوع
ترك سجدتين من السابقة [illegible] لانه اخل بركن وقال الشافعي اذا ذكر وهو قائم في الثانية او بعد ركوعها قبل ان يسجد [illegible] نسيان من الاولى سجدة
[illegible] ان لم يجلس عقيب سجدة الماضي [illegible] يجلس عن قيام او جلس مطمئنا ثم سجد وجهان احدهما ان القيام كالجلسة لان الغرض الفصل
بين السجدتين واصحهما عنده انه يجلس مطمئنا ثم يسجد لان مقصودا لجلسة وان كان هو الفصل فالواجب الفصل بهيئة الجلوس وان كان قد جلس في جلس على
قصد انه بين السجدتين فان اكتفينا في الصورة السابقة بان يسجد عن قيام فهنا اولى وان قلنا يجلس ثم يسجد فقد قيل مثله هنا لينتقل من الجلوس الى
السجود يكفيه ان يسجد عن قيامه الذي ذكره وان قصد بتلك الجلسة الاستراحة فوجهان من حيث ان السنة لا تقوم مقام الفرض وان ظن الاستراحة بالجلسة
لا يقدح وان ذكر بعد ان سجد في الثانية فالسجدة التي سجدها تقع عن الاولى ويبطل عمله في الثانية فيحصل له ركعة ملفقة وان ذكر بعد فراغه من الثانية
فان لم يتقيد سجوده في الثانية بنيته [illegible] لانها الثانية وان نوى [illegible] فاكثرهم على تمام الاولى لسجوده لان نية الصلوة تشتمل على
جميع افعالها وقد فعل السجود حال توجيه الخطاب عليه بفعله وقال ابن سريج لا يتم الاولى بهذه السجدة لان نية الصلوة يجب استدامتها حكما وقد وجدت نية
تسفه خالفها وكان [illegible] فيه غلبتها قال ابو حنيفة ان ذكر نسيان سجدة الاولى قبل ركوعه في الثانية عاد اليها كما قلناه نحن وان كان بعد ركوعه او سجوده في
الثانية سجد ثلث سجدات منها لما فات فيلحق سجدة بالاولى واثنتان عن الركعة الثانية وتتم له الركعتان وان ذكر بعد اشتغاله بالتشهد سجد سجدة كما يذكر في سجود
بالركعة الاولى وقال مالك ان لم يكن قد ركع عاد الى السجود كما قلنا وان كان قد ركع لغت الاولى وصارت الحكم للثانية فيتم بها سجدتين فرع اذا ذكر نسيان سجدتين
بعد سجدتي الثانية فقد بينا انه يتم ويقضي المنسي وعند الشافعي يلفق فيجعل سجدتيها للاولى ويبطل المتخلل بينهما واي السجدتين تحتسب لها الركعة الاولى
على انها تتم بالاولى وتلغو السجدة الثانية سواء كان قد جلس اولا وعلى قول ابي اسحاق يتم ركعته بالسجدة الثانية لان عليه ان ينتقل بهما من القعود وهو الرابع
سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الركعة الاخيرة لان المحل باق ثم يعيد التشهد ويسلم ويقضي السجدات الثلث لفوات محلها ويسجد سجدتي السهو
لكل سهو وان ذكر بعد التسليم قضى السجدات الاربع ولاء وسجد للسهو اربع مرات لفوات المحل وقال الشافعي يتم الاولى بما في الثانية والثالثة بما في الرابعة متصلة
ركعتان لان السجود الاولى من الثانية يحسب عن الاولى ويبطل المتخلل بينهما والثالثة تحتسب بالثانية ويحصل بسجود الرابعة تكمل الثالثة ثانية هذا ان كان قد جلس متصل

البحث الثامن فيما يوجب التلافي

حكم ترك سجدتين بعد سجدة الثانية

وان ترك الجلسة ايضا فان كان جلس للتشهد الاول صحت له ركعتان الا سجدة لان التشهد الاول قام مقام جلسة الفصل للركعة الاولى ووقعت سجدة الاولى من الركعة
الثالثة تماما فصحت له ركعة بالثالثة وصحت الرابعة بسجدة واحدة فيبني على ذلك وان لم يجلس للتشهد الاول صحت له ركعة الا سجدة ان كان جلس في الرابعة فيسجد
اخرى ثم يتم له ركعة ويبنى عليها ومن اجتزأ بالقيام في الفصل حصل له ركعتان وان ذكر بعد التسليم ولم يطل الفصل فكما لو ذكر قبله وان طال وجب الاستئناف
وقال مالك تصح الرابعة الا سجدة ويبطل ما قبلها وعن احمد روايتان احدهما كقول مالك والاقوى بطلان الصلوة وقال ابو حنيفة يأتي في اخر صلوته باربع سجدات
وتتم صلوته وبه قال الثوري والاوزاعي وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وحكاه الطحاوي عن الحسن بن صالح بن حي لانه لو نسي ثمان سجدات اتى بهن متواليات لان
الركعة اذا سجد فيها اعتد له بالركعة والحكم يتعلق بالاكثر في صحة البناء كما اذا ادرك الركوع مع الامام والسجود منكرا فلا يعتبر فيه الترتيب كايام رمضان ح لو صلى
الظهر فنسي سجدة وذكر انها من الاولى اتم صلوته وقضاها بعد التسليم وسجد للسهو وقال الشافعي تمت الاولى بالثانية وتصير الثالثة ثانية والرابعة ثالثة ويتم
عليه بركعة وكذا لو كانت من الثانية والثالثة ولو لم يعلم من اي ركعة هي حمل على احسن الاحتمالات عنده وهو انه تركها من ركعة قبل الرابعة فلا تصح الركعة التي بعدها فيأتي
بركعة لتتم الصلوة بيقين ولو نسي سجدتين من الرباعية ولا يدري كيف تركهما اخذ باسوأ الاحوال ويجعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثالثة سجدة فتتم الاولى بالثانية
والثالثة بالرابعة ويحصل له ركعتان ولو نسي ثلث سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ولم يترك من الثالثة سجدة ومن الرابعة سجدة فيحصل من مجموعها ركعتان
ولو نسي اربع سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية لم يترك شيئا ومن الثالثة ترك سجدة وما سجد شيئا من الرابعة فيحصل له ركعتان الا سجدة ولو نسي خمس
سجدات جعل كانه ترك من الاولى سجدة ومن الثانية سجدتين ومن الثالثة سجدتين ولم يترك من الرابعة شيئا فتمت الاولى بالرابعة وحصل له ركعة وعلى مذهبنا
انه اذا ترك سجدتين من ركعة واحدة بطلت صلوته وان لم يعلم انهما من ركعة او ركعتين رجحنا جانب الاحتياط واوجبنا الصلوة لاحتمال ان يكونا من ركعة فتبطل
الصلوة لفوات ركن فيها وكذا لو علم انهما من ركعة ولم يعلم انها من الرابعة او ما سبق ى لو نسي جميع السجود بطلت صلوته عندنا وقال الشافعي صح له القيام والقراءة و
الركوع الاول وقال بعض اصحابه مع الركوع الاخير **مسئلة** لو نسي التشهد الاول ثم ذكر قبل الركوع رجع اليه فتشهد ثم قام فاستقبل الثالثة وفي سجود السهو
قولان ولو لم يذكر حتى ركع مضى في صلوته وقضاه بعد التسليم وسجد للسهو وبه قال الحسن البصري لقول الصادق عليه السلم وقد ساله سليمن بن خالد عن رجل نسي
ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو ولانه قبل الركوع
في محل التشهد كالسجدة وقال الشافعي ان ذكر قبل انتصابه عاد اليه وان ذكر بعد انتصابه لم يعد لقوله عليه السلم اذا قام احدكم في الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان
استتم قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو وقال مالك ان فارقت اليتاه الارض مضى ولا يرجع وقال النخعي يرجع ما لم يستفتح القراءة وقال احمد ان ذكر قبل ان
يستوي قائما وجب ان يرجع وان ذكر بعد ان يستوي قائما وقبل القراءة تخير والاولى ان لا يرجع **فروع** أ اذا ذكر قبل انتصابه رجع الى التشهد عندنا وعند الشافعي
وكذا يرجع عندنا قبل الركوع وان انتهى الى القراءة وهل يسجد للسهو قولان احدهما الوجوب لما نقصه من وجوبها لكان بالزيادة ونقصا وبه قال احمد والشافعي في
احد القولين لانه زاد في الصلوة من جنسها على وجه السهو فاشبه زيادة سجود والثاني عدمه وبه قال الشافعي ايضا والاوزاعي وعلقمة والاسود لقول الصادق عليه السلم
وقد سئل عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد يرجع ويتشهد فقلنا يسجد سجدتي السهو فقال ليس في هذا سجدتا السهو ب لو ذكر قبل الركوع بعد الانتصاب فقد
قلنا انه يجب عليه الرجوع خلافا للشافعي فانه يمنع لان القيام فرض والتشهد سنة عنده والفرض لا يقطع بالسنة وقد بينا وجوبه فلو خالف وعاد عامدا عالما بانه لا
يجوز على مذهبه بطلت صلوته عنده وان كان ناسيا لم تبطل ويقوم كما يذكر وان عاد جاهلا بانه لا يجوز فوجهان البطلان لتقصيره بترك العلم واصحهما العدم
لانه قد يخفى فيعذر هذا في المنفرد وكذا الامام لا يرجع بعد الانتصاب عنده والمأموم يوافقه فان نوى مفارقته ليتشهد جاز وان نهض المأموم ناسيا فاصح
الوجهين عنده العود لوجوب متابعة الامام والاخر الصبر الى ان يلحقه الامام لانه ليس فيما فعله الا التقدم على الامام بركن وهو غير مبطل وان كان عمدا فلا اخا
الى الرجوع وهذا كله عندنا باطل لوجوب الرجوع فيما يتجه المراد بالانتصاب الاعتدال قائما وهو احد وجهي الشافعية والاخر ان يصير الى حد اقل الركوع وعند
ابي حنيفة ومالك ان صار اقرب الى القيام لم يعد ى اذا تخلل الانتصاب فالاقرب وجوب سجدتي السهو لزيادة بعض القيام وهو احد قولي الشافعي وقال بعض
الشافعية ان عاد قبل ان ينتهي الى حد الراكعين لم يسجد وان عاد بعد الانتهاء اليه سجد لانه زاد ركوعا سهوا د لا فرق بين نسيان التشهد ونسيان بعض الواجب
فيه وكذا لو نسي الصلوة على النبي واله عليهم السلم ولو لم يذكره الا بعد الركوع قضى الصلوة عليهم دون التشهد لقول الصادق ع وقد سئل عن رجل ينسى من
صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت يعيد الصلوة فقال لا ق لو اخل بالتشهد الاخير حتى سلم قضاه وسجد للسهو
ولو احدث قبل قضائه قال بعض اصحابنا يعيد الصلوة لانه احدث فيها ووقع التسليم في غير موضعه وليس بجيد لان التسليم وقع موقعه مع السهو فحينئذ
يتطهر ويقضي التشهد ويسجد للسهو وان لم يبطل الحدث المتخلل بين الصلوة والجزء المنسي الصلوة **مسئلة** لو سها في التوجه فنسي قراءة الحمد
استانفها واعاد السورة او غيرها لان محل القراءة باق وكذا لو نسي الركعة ثم ذكر قبل السجدة قام وركع ثم سجد وكذا لو نسي سجدة او سجدتين وذكر قبل
الركوع فعاد وفعل ما نسيه ثم قام فقرأ وهل يجب السجدتان للسهو في هذه الاماكن قولان وقد سلف البحث في ذلك كله **البحث الرابع** فيما يوجب الاحتياط
مسئلة قد بينا ان الشك في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية مبطل خلافا للجمهور اما لو شك في الزائد على الاثنين في الرباعية مثل
ان يشك بين الاثنين والثلث وبين الثلث والاربع او بين الاثنين والثلث والاربع فانه يبني على الاكثر ويسلم بعد اكمال الصلوة ويأتي بالفائت لو كان
احتياطا فيبني في الاول على الثلث ثم يتم صلوته ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس وفي الثانية كذلك وفي الثالثة يبني على الاربع ويسلم ثم يصلي
ركعتين من قيام وركعتين من جلوس فان كان قد صلى اثنتين كانت الركعتان من قيام تمام الصلوة والركعتان من جلوس نافلة وان كان قد صلى ثلثا فبالعكس ولا
فدصلى اربعا فالجميع نفل لان البناء على الاقل يحتمل زيادة الركعة وهي مبطلة عمدا وسهوا والبناء باعادة الصلوة باطل اجماعا فتعين العمل بما قلناه ولان
السلام في غير موضعه لا يبطل الصلوة سهوا فكذا هنا لانه يجري مجرى السهو ولقول الصادق عليه السلم اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما
ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعن احدهما وفي الصادق في خبر

شيئا منها الاولى بالثانية وترك من الثالثة

[illegible]

الركوع ... وقال بعض علمائنا ... الشافعي

البحث الرابع فيما يوجب الاحتياط

او بين الاثنين والاربع يبني على الاربع ويصلي ما تقدم

بين ذلك وبين البناء على الاقل لقول الرضا عليه السلام يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو والمشهور الاول فتعين المصير اليه وتحمل الرواية على الظن وقال الشافعي يبني
على الاقل ويأتي بالتمام وبه قال مالك واسحق وابو ثور لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فليلق الشك وليبن على اليقين واذا استيقن التمام سجد سجدتين فان
ولنا انه كانت صلوته تامة كانت الركعة نافلة له والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلوته وكانت السجدتان مرغمتي الشيطان القاء للشك اخذ باليقين ايضا
وقال ابو حنيفة ان كان اول ما اصابه اعاد الصلوة لقوله عليه السلام لا غرار في الصلوة وان تكرر تحرى وعمل على ما يؤديه تحريه اليه لقوله اذا شك احدكم في صلوته
الصواب فليتحر وليبن عليه ويسلم ويسجد سجدتين ونحن نقول بموجبه فان تحري الصواب هو ما قلناه لما تقدم وعن احمد في المنفرد كالشافعي وفي الامام روايتان احدهما انه
والثانية يبني على غالب ظنه وعن الثوري روايتان احديهما التحري والثانية يبني على اليقين وقال الحسن البصري يسجد سجدتي السهو ويجزيه لقوله عليه السلام ان
الشيطان ياتي احدكم فيلبس عليه صلوته فلا يدري زاد ام نقص فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وحديثنا اولى لانه مبين **فروع** أ
لو غلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه بنى على ظنه ولا شيء عليه لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر ثلثا صليت ام اربعا ووقع رأيك على الثلث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ويدل على التخيير بين الركعة من قيام والركعتين من جلوس قول الصادق عليه السلام اذا اعتدل الوهم
في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات ب يتخير الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بين صلوة ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وبين ركعتين من قيام ويسلم وركعة اخرى من قيام اذ الركعة قائما تعدل الركعتين جالسا وهي اقرب الى الفائت المعوض عنه فكان اولى
كذا يتخير بين ان يفعل الركعتين من قيام اولا او الركعتين من جلوس والركعة من قيام وقول الصادق عليه السلام يقوم فيصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان قد صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع الظاهر انه لا يراد تعينه التي تثبت هذه الصورة لا تنفك عن وجوب نافلة وليس له ان يصلي ركعتين قائما
تفصل بينهما بالسلام ولا ست ركعات من جلوس ولا ركعة من قيام واربعا من جلوس ج لو شك بين الاربع والخمس بنى على الاربع وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو
وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتين
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ولان الشك هنا لا يوجب تلافيا
فلا اعادة فيجب ليسجد في السهو **مسئلة** المراد بقولنا بين كذا وكذا الشك في الزايد على العدد الاول بعد اكماله فلو قال لا ادري قيامي لثانية او لثالثة بطلت
صلوته لانه في الحقيقة شك بين الاولى والثانية ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك في الاثنتين والثلث فيكمل الرابعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام
او ركعتين من جلوس ولو قال لرابعة او خامسة فهو شك بين الثلث والاربع فيفعل ما يفعله ويتشهد ويسلم ثم يصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون
القيام الى رابعة ويسجد للسهو وان قلنا بوجوبه على من قام في حال القعود ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قام من الركوع
فقال قبل السجود لا ادري قيامي لثانية او ثالثة فالاقرب البطلان لانه لم يحرز الاوليين ويحتمل الصحة تنزيلا للاكثر منزلة الجميع وركوعه حصل اكثر الثانية
ولو قال لرابعة او خامسة بطلت صلوته لانه مع الاتمام يحتمل الزيادة المبطلة ومع عدمه يحتمل النقصان المبطل وانما تصح الصلوة لو صح قطعا على احد التقديرين
وكذا يبطل لو قال لثالثة او خامسة اما لو قال لثالثة او رابعة فانه يتم الركعة ويتشهد ويسلم ويصلي ركعة من قيام او ركعتين من جلوس لاحتمال ان يكون
ثالثة فيجبر بالاحتياط ورابعة فتكون الركعة نفلا **مسئلة** لا بد في الاحتياط من النية وتكبيرة الافتتاح لانها صلوة منفصلة بعد التسليم فيجب فيها ما يجب في
غيرها وهل يجب الفاتحة عينا ام يتخير بينها وبين التسبيح قال بعض بالاول لانها صلوة منفردة فيجب الفاتحة لقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال
بالثاني لانها بدل عن الثالثة او الرابعة فيثبت فيها ما يثبت في حكم المبدل وتمنع المقدمتين ولا خلاف في اجزاء الفاتحة وعدم الزيادة عليها **مسئلة**
لو احدث قبل الاحتياط قال بعض علمائنا تبطل الصلوة ويسقط الاحتياط لانه في معرض التمامية بالصلوة وكما تبطل الصلوة بتخلل الحدث بين اجزائها
كذلك تبطل بتخلله بين ما يقوم مقام الاجزاء ويحتمل ان يكون جزءا وقال بعضهم لا تبطل لانها صلوة منفردة ولا يلزم من كونها بدلا مساواتها للمبدل في الحكم
والاول احوط اما السجدة المنسية او التشهد المنسي او الصلوة على النبي وآله عليهم السلام فالوجه عدم اشتراط عدم تخلل الحدث بين الصلوة وبينها وكذا الركعة
المنسية ويشترط في السجدة المنسية الطهارة لانها جزء من الصلوة التي تجب الطهارة في جميع اجزائها وكذا الاستقبال والاداء في الوقت فان خرج الوقت قبل فعلها
عمدا بطلت صلوته وان خرج سهوا قضاها ويتاخر حينئذ عن الفائتة السابقة **البحث الخامس** في سجدتي السهو وفيه مسائل **مسئلة** قال الشيخ في
ف لا تجب سجدتا السهو الا في اربعة مواضع من تكلم في الصلوة ناسيا او سلم في غير موضعه ناسيا او نسي سجدة ولم يذكر حتى ركع او التشهد ولا يذكره حتى ركع في
الثالثة ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا او زيادة كان او نقصانا متحققة كانت او متوهمة وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال تجب سجدتا السهو في كل زيادة
ونقصان وزاد في ط من شك بين الاربع والخمس وقال المرتضى من قعد في حال قيام متلافيا وبالعكس سجد للسهو والوجه وجوبهما في كل زيادة ونقصان فالزيادة
اما قول وفعل فالقول مثل ان يسلم ساهيا في غير موضعه ويتكلم ساهيا او يقرأ في غير موضع القراءة كالركوع والسجود والفعل اما زيادة متحققة كان
يقعد في موضع قيام عقيب الاولى والثالثة اكثر من جلسة الاستراحة او يقوم في موضع قعود وهو ان يقوم عن الثانية ثم يعود للقعود او يقوم بعد
الرابعة الى الخامسة ثم يقعد بعدها الرابعة واما زيادة متوهمة وهو البناء على اليقين في الشك مثل ان يشك هل صلى ثلثا او اربعا فانه يضيف اليها اخرى
ضابطه ذلك ان كل ما اذا فعله عامدا ابطلت صلوته لو فعله ساهيا جبره بسجود السهو واما النقصان فان يترك التشهد الاول او الجلوس له وكذلك
القنوت عند الجمهور في النصف الاخير من شهر رمضان في صلوة الوتر واما الصلوة على النبي في التشهد الاول ففي الحد على قولين احدهما انه سنة تجبر بالسجود
والثاني انه ليس بسنة فلا يجبر واما ما لا يجبر فما كان من الصلوة وهيئاتها فان ترك ركنا لم يجبر بسهو لكن ان ذكره في زمان يجبر وسجد للسهو لاجل ما زاد من الفعل
بتركه وان ذكره بعد الا بطلت صلوته واما الهيئات فان ترك دعاء الافتتاح والتعوذ والجهر فيما يسر به وبالعكس وترك القراءة بعد الفاتحة والتكبيرات بعد الاحرام
والتسبيح في الركوع والسجود واما الافعال فترك رفع اليدين مع الافتتاح وعند الركوع والرفع منه ووضع اليمين على الشمال حال القيام وترك وضعهما على الركبتين
حال الركوع وعلى الفخذين حال الجلوس وترك جلسة الاستراحة عقيب الاولى والثالثة وترك هيئة من الافعال كالافتراش في موضع التورك والتورك في

البحث الخامس في سجدتي السهو

قول الصادق عليه السلام تسجد سجدتي السهو في كل زيادة ونقصان

تجب سجود السهو لامرين اما لزيادة او نقصان

موضع

كتاب الصلوة

موضع الافتراش وكذلك لو اخطأ في الخفوتين او التعب ونعت عامة الفقهاء ولمثبتين كل هذا من الاركان فلا يجبره سجود السهو وتخاطئ الصلوة وتبطل على
اركان فلا يجبر السهو وعلى هيئات فكذلك وعلى مسنونات يجبر بسجدتي السهو ووافقنا ابو حنيفة على ذلك وزاد عليه خمس مسائل فقال ان جهر فيما يسر او اسر
فيما يجهر يعني الامام فان المأموم عنده لا يجهر او ترك قراءة فاتحة الكتاب او سورة من صلاته او اخر القراءة من الاولتين الى الاخريين او ترك التكبيرات المتوالية في
العيدين او ترك التكبيرات المتوالية في العيدين او تورك في موضع الافتراش سجد للجميع وقال مالك ... سجد لدعاء الافتتاح والقعود ... ويصلي
لكن تكبيرات الصلوة غير الافتتاح وترك التسبيح في الركوع والسجود وترك الاسرار والجهر فيما يجهر فيه يجبر كل ما هو سنة في الصلوة وقال ابن ابي ليلى ان اسر فيما يجهر
او جهر فيما يسر فيه بطلت صلوته كقولنا وقد ذكرنا هذه المسائل على سبيل التفصيل **مسئلة** لو جلس في الاولى او الثالثة للتشهد ولم يتشهد وسجد
سجدتي السهو عند بعض علمائنا على ما تقدم وبه قال الشافعي لما تقدم وحكي عن علقمة والاسود انهما قالا لا يسجد لان الجبران انما يكون للنقص لا للزيادة
وهو ممنوع ولان الزيادة تؤثر نقصا ... اذا كانت عمدا ابطلها فان ذكر ... كان قد جلس ... لا ...
مسئلة لا سجود لترك المندوب لجواز تركه مطلقا فلا يستعقب ... فلو ترك القنوت في صلوة الصبح اعاد بعد الركوع استحبابا ولا
يسجد للسهو وقال الشافعي يسجد ولو ذكره بعد الانحطاط الى السجود لم يعد لفوات محله وقال الشافعي ان سجد لم يجز ان يرجع لانه تلبس بالفرض فلا يعود الى
السنة وان لم يكن وضع جبهته على الارض عاد اليه وسجد للسهو ان كان قد بلغ حد الراكعين او زاد وقال القفال ولو ترك الامام القنوت لاعتقاده لم يسجد
المأموم لاجله وبه قال القفال انه لا خلل في صلوة الامام وقال بعض الشافعية يسجد المأموم لانه اعتقد ان امامه ترك مأمورا واختلت صلوته فليجبرها بالسجود
فروع آ لو ترك التكبيرات المستحبة لا يقتضي سجود السهو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا ترك تكبيرات العيد ... سجد لها لانه ذكر في محل ... فاذا
تركه سجد له كالتشهد والقنوت وينتقض بدعاء الاستفتاح ب لو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير موضعه سجد للسهو فلو قنت في الركعة الاولى ساهيا سجد للسهو
وبه قال الشافعي لما تقدم واختلف اصحابه في العلة فقيل انه نقل ذكرا مقصودا عن محله الى غير محله فيجعل كتركه في محله وقيل ان قيام الاعتدال ركن قصير وقد
طوله بالقنوت وتظهر الفائدة فيما لو قنت في الاولى من الصبح عامدا هل تبطل صلوته ام لا اما عندنا فانها تبطل لانه زاد ذكرا غير مشروع فيكون حكمه حكم ما
لو تكلم في الصلوة بما ليس منها عامدا واما الشافعية فمن علل بالاول لم يبطل لان الصلوة محل الذكر وفي سجود السهو قولان ومن علل بالثاني ابطلها لان تطويل
الركن القصير زيادة ركن في الصلوة ولو قنت قبل الركوع لم يسجد عندنا لانه المأمور به والشافعية قالوا انه يعيده فهل يسجد ان علل بالاول سجد والا فلا لان
القيام ركن ممتد ولو تشهد قائما متعمدا بطلت صلوته لان التشهد في غير محله وقد اخل به عمدا وعند الشافعية انه مستحب فلا يبطل لان الذكر في الصلوة
لا يبطلها نقله والقيام والقعود ذكر فيه ولو فعله ساهيا سجد عندنا لو تداركه ومن علل من الشافعية بالاول سجد لانه نقل الذكر ومن علل بالثاني لم يسجد
لان الركن طويل فلا تفسد ج لو عزم ان يفعل فعلا مخالفا للصلوة او يتكلم عامدا ولم يفعله لم يلزمه سجود السهو لان حديث النفس مرفوع عن هذه الامة
... د لو سها في صلوة النفل بنى على الاقل استحبابا ويجوز البناء على الاكثر وبه قال ابن سيرين وهو قول ... وعند ... السجود ... لما ...
... ه لو سها في سجود السهو بان ظن ترك سجدة ... وقلنا بفعله في الصلوة ... ذكر انه لم يتركها او ان سجوده للسهو كان سهوا في الصلوة لم يسجد لما
تقدم من انه لا سهو في سهو وعند الشافعي يسجد لوجود السبب ... بعد سجود السهو اذا جعلناه في الصلوة بان فرغ من السجود وقبل ان يسلم تكلم ساهيا
او قام على ظن انه رفع راسه من سجدة الصلوة سجد ثانيا لوجود السبب فسجود السهو يجبر ما قبله لا ما بعده وبه قال بعض الشافعية ... لا يسجد
ثانيا لانه ربما تسهو فيحتاج الى سجود آخر فيؤدي الى ما لا يتناهى و لو المسبوق اذا ادرك الامام بعد السجود تابعه ... لا سجود عليه لو ادركه بعد ...
معه والاعتداد بهذه النية والتكبيرة لم يسجد للسهو وبه قال الشافعي وقال عبد الله بن ... عبد الله بن ... يسجد لوجود زيادة في صلوته لا يعتد بها ويبطله
قوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولم يأمر بسجود **مسئلة** محل سجدتي السهو بعد التسليم مطلقا عند اكثر علمائنا وبه قال علي عليه السلام
وابن مسعود وعمار وسعد بن ابي وقاص والنخعي وابن ابي ليلى والثوري واصحاب الرأي وهو قول للشافعي لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
وليبن عليه وليسلم وليسجد سجدتين وقوله لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام
ولانه زيادة في الصلوة فعل كثير ليس منها فيكون مبطلا ولانه تغيير لهيئة الصلوة لا يشبه التشهد شيء من جهة الصلوة وقال بعض علمائنا انهما
قبل التسليم سواء زاد في الصلوة او نقص وهو قول ابي هريرة وابي سعيد الخدري والزهري وسعيد بن المسيب وربيعة والاوزاعي والليث بن سعد لما روي ان
النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة العشاء فقام في ركعتين فقام الناس معه فلما انتظروا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ... قبل التسليم فاذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك والحديث الاول ممنوع لمنافاته الاصول الدالة على عصمة النبي
عن السهو والثاني ضعيف السند وقال بعض علمائنا بالتفصيل فان كان للنقصان ففي الصلوة وان كان للزيادة فبعد التسليم وبه قال مالك والمزني
واسحاق وابو ثور والشافعي في القديم لان خبر ذي اليدين ذكر السجود بعد التسليم لان السهو في الزيادة والحديث ... السجود في الصلوة لانه للنقص
ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام اذا نقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والاولان بينا ضعفهما والثالث معارض بالاخبار الكثيرة فيكون ارجح
وقال احمد السجود قبل السلام الا في موضع ورد فيه الاثر واختاره ابن المنذر **فروع** آ لو تعدد ما يوجب ... قلنا بالاتحاد وقبل التسليم ان كان للزيادة
قالت الشافعية يسجد قبله لان القائل بان السجود بعده يسوغ قبله لانها حالة ... فاعتبارها اولى ب اذا قلنا بانه قبل التسليم فاذا ... تشهد
سجدهما ثم سلم بعد الرفع ولا يحتاج الى اعادة التشهد عند الشافعي والوجه عندنا وجوبه وبه قال ابو حنيفة لانهما مستقلتان ... ولا تشهد لهما
ج لو نسي السجود فسلم ثم ذكر سجد لوجود المقتضي وقال الشافعي ان كان الفصل قصيرا سجد وان كان طويلا فقولان **مسئلة** لا سجود فيما
ترك عمدا لانه ان كان ... ابطل الصلوة وان كان مندوبا لم يشرع له السجود كما بيناه وبه قال ابو حنيفة لانه سجود يضاف الى السهو فيختص به كسجود
التلاوة وقال الشافعي يسجد لو ترك التشهد والقنوت عمدا لانه يسجد لهما للسهو فالعمد اولى ... **مسئلة** سجود السهو ...

في الخلاف وشرط في صحة الصلوة وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليه السلام امر به والامر للوجوب ولانه جبران يفعل في العبادة فكان واجبا كجبران الحج وقال احمد انه واجب وحكى ابو الحسن الكرخي عن ابي حنيفة انه واجب وليس بشرط في الصلوة وحكى اصحاب مالك عنه انه واجب في النقصان وقال الشافعي انه ليس بواجب مطلقا لقوله عليه السلام في حديث ابي سعيد الخدري فان كانت الصلوة تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ولانها تفعل تكملة للصلوة وليس بشرط فيها فلم يكن واجبا كسائر المسنونات ولا حجة في الحديث اذ كونهما نافلة مطلقا ممنوع والقياس على المسنونات فان العلة موجودة في الواجبات فرع قول الشيخ انهما شرط في الصلوة ان قصد بذلك بطلان الصلوة بتركهما مع الذكر منعناه عملا باصالة البراءة والصحة وان قصد وجوبهما فهو مسلم فعلى هذا لو لم يسجد لم تبطل صلوته بل يجب عليه السجود دائما الى ان يفعل فرع لو نسي السجدتين اتى بهما اذا ذكر سواء تطاولت المدة ام لا وبه قال الاوزاعي لقول الصادق في الرجل ينسى سجدتي السهو يسجدهما متى ذكر ولانه مامور بهما فياتي بهما عند الذكر ليتحقق الامتثال وقال ابو حنيفة ان تكلم بعد الصلوة او خرج من المسجد سقط عنه السجود وقال الشافعي ان لم يطل الفصل سجد وان طال ففي القديم يأتي به لانه جبران يفعل لنقص في العبادة فلا يسقط بتطاول الفصل كجبران الحج والثاني يسقط لانه يبني على الصلوة فاذا طال الفصل منع من البناء عليها كما لو ترك من الاخيرة سجدة وتطاول الفصل فان الصلوة تبطل والفرق ان المنسي هناك جزء بخلاف سجدتي السهو وقال مالك ان كان لزيادة اتى بهما ولو بعد شهر وان كان لنقصان فان ذكرهما قريبا سجدهما وان تطاول اعاد الصلوة وقال ابن شبرمة ان خرج من المسجد اعاد الصلوة وقال الحسن وابن سيرين اذا صرف وجهه عن القبلة لم يسجد وقال احمد ما كان منه في الصلوة اذا تركه عامدا بطلت وان كان تركه ناسيا حتى سلم فان لم يطل الفصل سجد وان طال لم يات به فرع لو تحقق السهو وشك هل سجد ام لا سجد لان الاصل العدم اما لو شك انه سجد واحدة او اثنتين احتمل البناء على اليقين فيسجد ثانية ولا يسجد للسهو وبه قال الشافعي والالزم التسلسل لو سهى ثانيا ويحتمل البناء على الاكثر لقوله عليه السلام لا سهو في سهو عند القائلين بان السجود في الصلوة فانه يقع آخرها قبل التسليم فلو سجد على ان المحل آخر صلوته فتبين البقية اتم وأعاد السجود وبه قال الشافعي ويحتمل اعادة الصلوة لزيادته ركن فلو سهى الامام في صلوة الجمعة فتشهد وسجد فاطال الحمد فرفع راسه فظهر خروج وقت الجمعة يتم صلوته جمعة عندنا لانها ادركها بادراك ركعة وقال الشافعي يتم صلوته ظهرا ويؤمر باعادة السجود آخر الصلوة اما المسافر اذا فرغ من التشهد فسجد فاتصلت السفينة بدار اقامته او نوى المقام فانه يلزمه اتمام الصلوة واعادة السجود آخر الصلوة **مسئلة** يجب في سجدتي السهو النية لانه عبادة والسجود على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما وفي الرفع لانه المتبادر في عرف الشرع والجلوس بينهما مطمئنا لان المعهود في صلب الصلوة لا يحصل بدونه فكذا هنا اما التشهد فواجب عليه ايضا لقول الصادق عليه السلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام زدت ام نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وتسلم عقيبه ولقول الصادق في سجدتي السهو بعد تسليمات ثم تسلم بعدهما وجوب التشهد والتسليم عقيبهما قال ابو حنيفة والشافعي ان قلنا السجود بعد السلام فانه يتشهد ويسلم عقيبهما والمذهب اكثر من يقول انه بعد السلم وان قلنا انه قبل التسلم فانه يكفيه ان يسلم فان نسي السجود حتى سلم وقلنا ان موضعه قبل السلم لو كان لنقصان اختلف اصحابه بعض قال يتشهد ويسلم وبعض قال يسلم لانه سجود زايد من الصلوة فلا يلزمه ان يعيد ما قبله **مسئلة** قال الشيخ اذا اراد السجود فالمنع بالتكبير ويسجد عقيبه فان اراد بذلك الوجوب كما هو قول ابي حنيفة والشافعي منعناه لذلك للاصل ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انما هما سجدتان فقط وهل يجب فيهما الطهارة والاستقبال ان قلنا بوقوعهما في الصلوة وجب الا فالاكثر يشترط مع اصالة البراءة ومن انه سجود واجب فاشترط له كسجود الصلوة وقال الشافعي يشترط فيهما ما يشترط في سجود الصلوة **مسئلة** وهل يجب فيهما ذكر منا من اوجبه لما رواه الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فيجب احدهما ويتخير فيهما وقال بعض علمائنا بعدم الوجوب لمنافاة الرواية المذهب لامتناع تطرق السهو على الامام ولقول الصادق عليه السلام لما سأله عمار عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح لا انما هما سجدتان فقط ولا منافاة بين الرواية والمذهب لانه سماعه يقول في سجدتي السهو لا يدل على انه عليه السلام قاله في سجود لم لا يراد سماعه هذا الفرض كما قال سمعته يقول النفس المومنة ما يأتي مر لا يدل وعمار ضعيف ولا حجة فيه لان نفي التكبير والتسبيح لا يدل على نفي ما ذكر وقال الشافعي وابو حنيفة يسبح فيهما كما يسبح في سجدات الصلوة ولا جامع بينهما مع الفرق بان ذلك جزء من الصلوة وهذا جبران فلا يجب التساوي **مسئلة** اذا تعدد السهو في الصلوة الواحدة تعدد الجبران سواء اختلف او تجانس لان كل واحد سبب تام في وجوب السجدتين فكذا حالة الاجتماع لان الاجتماع لا يخرج الحقيقة ولما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان وقال الاوزاعي يتداخل المتجانس دون المختلف قياسا على جبران الحج ولو لبس وتطيب تعدد ومنع الاول مع تكرر الجلبس وقال الشافعي وباقي الجمهور بالتداخل تجانس او اختلف لان في خبر ذي اليدين انه سلم من اثنتين وتكلم وسجد سجدتين وقد بينا امتناع ذلك على اصولنا **فرع ١** لو تعدد السهو في صلوات تعدد الجبران لهما اما عندنا فظاهر لانه سببه على التسليم فظاهر واما عند الآخرين فلان الصلوة لا تبنى على غيرها فلا يكفي الاحتياط عن سجود الجبران لو حصل وان قلنا بتداخل السجود لاختلاف الفرضين **ج** لو نسي اربع سجدات من اربع ركعات قضاهن اولا وترتب في القضاء ثم يسجد بعد قضاء الجميع ثمان سجدات للسهو وهل له التفريق بينها بالجبران اشكال اما لو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام ونسيان سجدة فانه يبدأ بقضاء السجدة وهل يجب تقديم جبرانها على جبران الزيادة وان تاخر عنه عن الزيادة اشكال ينشأ من انها كالتتمة للسجدة المنسية التي هي من صلب الصلوة ومن اصالة البراءة وعدم الترتيب **مسئلة** لو صلى المغرب اربعا سهوا قال الشيخ اعاد واطلق والوجه التفصيل وهو انه ان كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد اجزأه وقعد وتشهد وسلم وسجد سجدتي السهو والا اعاد وقال الاوزاعي تفسد صلوته يضيف اليها اخرى ويسجد للسهو لانه اذا لم يضف صارت شفعا وقال باقي الجمهور يسجد للسهو واطلقوا لانه عليه السلام صلى الظهر خمسا فلما قيل له سجد للسهو ولم يضف اخرى لتصير شفعا وقد بينا امتناع السهو على النبي صلى الله عليه وآله **مسئلة** لو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا سواء كان في الوقت او بعده لانه فعل المامور به فيخرج عن العهدة ولو ذكر قبل اكمال الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث لانه ساه في عدد فلا تبطل صلوته الا مع الحدث ولو ذكره في اثنائه استأنف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه عن العهدة ويحتمل الصحة لانه مامور به وموس

على تقدير كونهما نافلة فيقتضي

ام نقصت

عن جعفيتها

فانه لو كرر اللبس اتحد الجبران

الصلوة ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع فذكر بين الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي لظهور بطلان الشك فيه ولو ذكر انها اثنتان
بطلت لانه ذكر النقصان قبل فعل الجبران ولو بدأ بالركعتين من قيام انعكس الحكم فتبطل صلوته لو ذكر الثلث وتصح لو ذكر الاثنين ولو ذكر الثلث بعد الركعتين
من السجدة الثانية احتمل ... لان الاحتياط المساوي قد فعله هو الركعة والتشهد ليس من الاصل بل وجب لكونه جزءا من كل صلوة ...
التشهد جزء من الجبران ولا ... تم الجزء الثامن من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه في التاسع المقصد الثالث في باقي الصلوات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد واله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المقصد الثالث في باقي الصلوة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب **الاول** الشرائط **مسئلة** الجمعة واجبة بالنص والاجماع
قال الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم وانما يجب السعي ويحرم البيع لاجل الواجب ... انما يكون لو وجب وليس
المراد من السعي الاسراع بل الذهاب اليها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في خطبته اعلموا ان الله قد فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا
من عامي هذا فمن تركها في حيوتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له
حتى يتوب فان تاب تاب الله عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة الحديث واجمع المسلمون كافة على وجوب الجمعة **مسئلة** ووجوبها على الاعيان باجماع الامامية وحكي عن الشافعي انها
فرض كفاية ونسب الحكاية الى الغلط لان الاجماع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اذا
عرفت هذا فشرط الجمعة امور ستة زائدة على الشرائط اليومية أ الوقت ب السلطان ج العدد د الخطبتان ه الجماعة و الوحدة وفيه مباحث **الاول**
الوقت مسئلة اول وقت الجمعة زوال الشمس يوم الجمعة عند علمائنا الا المرتضى فانه قال يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة وبه
اخبرنا قال الشافعي ومالك واصحاب الراي لان انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة اذا زالت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول الحديث ولانها بدل من عبادة ... فيها كالتيمم ولان آخر
وقتها واحد فكذا الاول وقال احمد بن حنبل يجوز فعل الجمعة قبل زوال الشمس ثم اختلف اصحابه فمنهم من قال اول وقتها وقت صلوة العيد ومنهم من قال الخرقي في الساعة السادسة
لان وكيعا الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار ولا حجة فيه مع مخالفته لفعل الرسول صلى الله عليه وآله **مسئلة**
آخر وقت الجمعة هو آخر وقت الظهر للاجزاء الفرض به وآخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء مثله والمراد هنا الاخير فلا تجوز الجمعة بعده وكذا قال الشافعي وابو ...
جعل آخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله فتجوز الجمعة عنده الى ذلك الوقت والاول لان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي دائما بعد الزوال بلا فصل فلو جاز
التاخير عما حددناه لاخرها في بعض الاوقات **اذا عرفت هذا** فاعلم ان ابا الصلاح منا قال اذا مضى مقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة فقد فات ولزم
اداؤها ظهرا وبه نقول قول الباقر عليه السلام وقت الجمعة اذا زالت الشمس وبعده بساعة ولا حجة فيه وقول الباقر ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان صلوة
الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام متناول للمبالغة في استحباب التعجيل **مسئلة**
فناء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلوة ولو بالتكبير ثم خرج الوقت قبل اكمالها اتمها جمعة اماما كان او ماموما وبه قال احمد ومالك
دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات ولان الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة وقال الشافعي تفوت الجمعة
حتى لو وقعت تسليمة الامام في وقت العصر فاتت الجمعة لكنه يتمها ظهرا لان ما كان شرطا في ابتداء الجمعة لكنه يتمها ظهرا لانه ما كان شرطا في ابتدائه
في جميعها كسائر الشرائط وينتقض بالجماعة وقال ابو حنيفة لا يبني عليها ويستانف الظهر لانهما صلوتان مختلفتان فلا يبنى احداهما على الاخرى ... على الشافعي لا
علينا وقال بعض الجمهور ان ادرك ركعة في الوقت والا فلا باس به **فروع** أ لو شك في خروج الوقت اتمها جمعة اجماعا لان الاصل بقاء الوقت ب لو ادرك المسبوق
ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت المدركة في الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية فلو خرج الوقت قبل اكمالها صحت عندنا لما تقدم وللشافعية ...
كغيره والادراك لان جمعتهم صحيحة فيتبعهم فيها كما يتبعهم في الوقت ج لو تشاغلوا عن الصلوة حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان الوقت يتسع
خطبتين وركعتين كذلك وجبت الجمعة والا جاز ان يصلوها ظهرا ... ولا تكفي الركعة الواحدة هنا ...
يجب تعجيلها لحكمة تكثيرها من الصلوات **مسئلة** الفرض في الوقت هو الجمعة وهي صلوة قائمة بنفسها ليست ظهرا مقصورة وهذا ...
فليس له استفتاح الجمعة بالظهر لانه مامور بالجمعة فيكون منهيا عن الظهر فلا يكون المنهي عنه ... قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ...
الفهم وهو يدل على الوجوب على التعيين وقال ابو حنيفة فرض الظهر ويسقط بالجمعة ... لقوله عليه السلام اول وقت الظهر حين تزول الشمس
وهو عام فيتناول يوم الجمعة كغيره ونحن نقول بموجبه لدلالة القرينة على ان الفرض الظهر وقال محمد بن الحسن ... الفرض الجمعة وله اسقاطها بالظهر ...
قول الشافعي **اذا عرفت هذا** فاذا فاتت الجمعة صلى ظهرا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا وان خرج الوقت صلى اربعا بنية القضاء ظهرا ...
مع الفوات سقطت الجمعة ووجب الظهر اداء لبقاء وقت الظهر وامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت بعد الجمعة هو الظهر ... لو ماتت ...
بعد انعقادها بان يزحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام استانف الظهر لتغاير الفرضين ومن جعلها ظهرا مقصورا جوز نقل النية الى الظهر بالمساواة ...
الاقامة في الاثناء فانه يتم اربعا **مسئلة** لو صلى المكلف بها الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة لم تصح صلوته ولزمه السعي الى الجمعة ...
الفرض وان لم يصلها حتى فاتت وجب عليه اعادة الظهر لما تقدم من انهما فرضان مستقلان فلا يجزي احدهما عن الاخر عند علمائنا ...
الثوري والشافعي في الجديد واحمد واسحق وقال ابو حنيفة تصح ظهره قبل فوات الجمعة ويلزمه السعي الى الجمعة فاذا سعى بطلت ...
صح وقال الشافعي في القديم يصح الظهر ويجب عليه السعي فان صلى الجمعة احتسب الله تعالى بايهما شاء ...
وليس بجيد لان الظهر الواقعة ان كانت صحيحة اسقطت الفرض ...

فعل الجمعة وترك الظهر اجماعا والواجب هو الذي يأثم بتركه دون ما لا يأثم به **فرع** اوقات الجمعة يرفع الامام راسه من ركوع الثانية شك في الجماعة ب
لو صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلوة الامام او بعدها لزمه الاعادة لان الاصل البقاء ج لو صلى الظهر مع صلوة الامام الجمعة لم تصح ان كان يمكنه ادراكها
ظهره لانه يمكنه الجمعة اما لو صلاها قبل فراغ الامام من الجمعة اداءا لها مادركها فانه يجوز وبه قال بعض الشافعية لان الجمعة فاتت فتجب الظهر اذ لا يمكن سقوط
الصلوتين وظاهر كلام الشافعي انه لا يجوز ان يصليها الا بعد فراغ الامام **مسألة** من لا تجب عليه الجمعة كالمسافر والعبد له ان يصلي الظهر قبل صلوة
الامام ومعه وبعده وان جاز ان يصلي جمعة في قول اكثر العلماء لانه لم يخاطب بالجمعة فصح منه الظهر كالبعيد عن موضع الجمعة وقال بعض الجمهور لا تصح صلوته
قبل الامام لانه لا يتيقن بقاء العذر فلم تصح صلوته كغير المعذور والظاهر البقاء والاستمرار كالمريض يصلي جالسا **فرع** ا لا يستحب للمعذور تاخير
الظهر حتى يفرغ الامام لان فرضه الظهر فيستحب تقديمه اما اصحاب الاعذار والمكلفون اذا حضروا الجامع وجبت عليهم الجمعة وسقط عنهم فرض
الوقت لانها سقطت عنهم لعذر مع امتناعه وجبت على اهل الكمال الا انعقاد التسمية في حقهم فاذا حضروا الجامع سقطت المشقة المبيحة للترك ج لو صلوا
الظهر في منازلهم ثم سعوا الى الجمعة لم تبطل ظهرهم سواء زال عذرهم اولا وبه قال احمد والشافعي لانها صلوة صحيحة اسقطت الفرض فلا تبطل بعده وقال ابو حنيفة
تبطل ظهرهم بالسعي الى الجمعة كغير المعذور والفرق ظاهر وقال ابو يوسف ومحمد تبطل اذا احرموا بالجمعة د لو كرر ما صلاه جمعة او فاتته الجمعة او لم يكن من اهلها ان
يصلي الظهر جماعة وبه قال احمد والاعمش والشافعي واسحق لعموم قوله ع صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وصلى ابن مسعود بعلقمة والاسود لما فاتته
الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك يكره وهو قول الحسن وابي قلابة لانه لم ينقل ان احدا من السلف عليه السلم من صلى جماعة من المعذورين وهو ممنوع لما تقدم **اذا ثبت**
هذا فالاولى استحباب اعادتها جماعة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وغيره من المساجد لعموم استحباب طلب الجماعة ولا نكرة فيه الا السيد الذي اقيمت الجمعة
وكره احمد ذلك كله ولئلا يتخيل عليهم او يسبب الى الرغبة عن الجمعة وانه لا يرى الصلوة خلف الامام او خيف فيه ولخوف ضرر بغيره كره ذلك ٥ الاولى لمن صلى
الظهر من اصحاب الاعذار السعي الى الجمعة استحبابا طلبا لفضيلة الجماعة لانها نوب مناب الظهر فاشبهت المنوب والاول هو الفرض وقال ابو اسحق قال الشافعي في
القديم يحتسب الله تعالى له بايتهما شاء لانه كان في الابتداء مخيرا بين الظهر والجمعة فاذا فعلهما معا احتسب واحدة منهما وهو غلط لسقوط فرضه بما فعله اولا فاذا فعل
الجمعة كان متطوعا بها ولما ذكره انما يحصل قبل الفعل **مسألة** لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة واستكمل الشرائط بعد الزوال قبل ان
يصليها عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على
حاجته والوعيد لا يلحق المباح ولان ذمته مشغولة فلا يجوز له الاشتغال بما يمنع عنها كاللهو والتجارة وقال ابو حنيفة والاوزاعي يجوز لقول عمر الجمعة لا تحبس
الجمعة عن سفر ولان الصلوة تجب باخر الوقت ولان كل صلوة يجوز السفر بعدها يجوز قبلها كسائر الصلوات والفرق ان السفر يسقط الجمعة دون غيرها وقول
وقول عمر ليس حجة خصوصا مع مخالفة القرآن وقد بينا وجوب الصلوة باول الوقت **فروع** ا لا يجوز السفر بعد الزوال الا لاجل الجهاد الا مع الضرورة ونقل عن
احمد الجواز لانه ع لما وجه زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب وعبد الله بن رواحة في جيش موتة تخلف عبد الله فرآه النبي صلى الله عليه وآله فقال ما خلفك فقال
الجمعة فقال النبي ص لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها فراح منطلقا والذي نقله اصحابه ان ذلك كان قبل الزوال ب يجوز السفر بعد الزوال لاصحاب
الاعذار المتجددة بعد الوجوب كمن يخاف فوت رفقته او خاف فوت امر ضروري لا انها تسقط الوجوب وبالجملة كل ما يخاف معه على نفس او مال فهو عذر وكذا الوضل له
ولد او وفيق او حيوان ج يجوز السفر قبل الزوال بعد الفجر لكنه مكروه عند علمائنا وبه قال مالك واحمد والحسن بن سيرين في رواية والشافعي في القديم واصحاب
الراي لحديث عبد الله بن رواحة ولانه لم يدخل وقت الوجوب فلا يمنعه امكان وجوبها وقال الشافعي في الجديد لا يجوز وبه قال ابن عمر واحمد الا في الجهاد لانه وقت الرواح
الى الجمعة وقد يجب السعي على من بعد طريقه فلا يجوز له ترك الجمعة بالسفر فيه كما بعد الزوال والفرق شغل الذمة في الاول دون الثاني والسعي يجب فيه على من بعد عليه
وهو لسفره يخرج عن ذلك واستثناء الشافعي الجهاد لحديث ابن رواحة لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا **البحث الثاني في السلطان** **مسألة** يشترط في
الجمعة السلطان او نائبه عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة للاجماع على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعين لامامة الجماعة وكذا الخلفاء بعده كما يعين
للقضاء وكما لا يصح ان ينصب الانسان نفسه قاضيا من دون اذن الامام كذا امامة الجمعة على اقل من بعثه الامام وقاضيه مع عدم عليه ومتامل ومن بعده الحد
بين يدي الامام ولانه اجماع اهل الاعصار فانه لا يقيم الجمعة في كل عصر الا الائمة وقال الشافعي ومالك واحمد ليس السلطان شرطا لها لان عليا عليه السلم صلى بالناس
الجمعة وعثمان محصور ولم ينكره احد ولانها عبادة بدنية فلا تفتقر منها الى السلطان كالحج وفعل علي عليه السلم حجة لنا لانه عليه السلم الامام عندنا ولان تسمية
المسلمين له من النص خرج عن الامامة لان الامام عندهم يثبت بالاختيار من اهل الحل والعقد وقبل ان والصبيها والفرق في الحج عدم احتياجه الى وقت بعينه
فيها بخلاف الجمعة المفتقرة الى امام يبعده **مسألة** اجمع علماؤنا كافة على اشتراط عدالة السلطان والامام المعصوم او من يامره بذلك خلافا للجمهور
كافة لان الاجتماع مظنة التنازع والحكمة تقتضي انتفاء ذلك ولا يحصل الا بالسلطان ومع فسقه ونقيضه لانه تابع في افعاله لقوته الشهوية لا لمقتضى الشرع ومواقع
المصلحة وليس محلا للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة **احتجوا** بقوله ع من تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل او جائر فلا جمع الله شمله ولان السلطان
يسوي بين الناس في افعالها فلا يفوت بعضا ويمنع الحديث او الاولى لانه على المطلوب لانه وعيد لمن تركها مستخفا ولا شك في انه يستحق الوعيد ومع كا
الامام عادلا اما لا وانه دليل على المطلوب لانه وعيد ومع كل الامام عادلا مستحق لا اجتماع فيها وعقدها وان كان السلطان جائرا وتمنع من نوبه السلطان الفاسق لجواز ان يغلب سواء على تقديمه او تاخيره **مسألة**
يشترط في امام الجمعة السلطان المعصوم او استنابه لمن يرتضيه **ويشترط في النائب امور الاول** البلوغ فلا تصح امامة الصبي وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لعدم
التكليف في حقه فان لم يكن مميزا لم يعتد بفعله والا عرف ترك المواخذة على فعله فلا يؤمن ترك واجب او فعل محرم في صلوته ولان العدالة شرط وهي منوطة بالتكليف
وهو احد قولي الشافعي والثاني تصح لغيرها من الفرائض ويمنع الاصل ويفرق باختصاص الجمعة بشرائط زائدة **الثاني العقل** فان المجنون لا اعتبار بفعله ومن
يعتوره لا يكون اماما ولا في وقت افاقته لجواز عروضه له حينئذ ولانه لا يؤمن احتلامه في نوبته وهو لا يعلم ولنقصه عن المراتب الجليلة **الثالث** الذكورة
فان المراة لا تؤم الرجال ولا الخنثى وكذا الخنثى **الرابع الحرية** في اشتراطها للشيخ قولان احدهما ذلك وبه قال احمد لما لك لان الجمعة لا تجب عليه فلو

فرع لا يجوز انشاء السفر لمن وجبت عليه الجمعة بعد الزوال

البحث الثاني السلطان

فرع الشرائط

اماما

كتاب الصلوة

اماما فالصبي والمرأة والثاني العبد وبه قال الشافعي وابو حنيفة لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امّر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة
قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة لا بأس به وكانه ممن يؤدي فرض الجمعة فجاز ان يكون اماما فيها كالحر وهو عندي اقوى
مسئلة العدالة شرط عند علمائنا كافة فلو ام الفاسق لم تنعقد ولو اعتد بعد ظهور خلافه فالجمهور كافة على ان الايتمام ركون الى الفاسق وهو ظالم فيكون منهيا عنه لقوله
تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره سلطان او يخاف سيفه او سوطه
ومن طريق الخاصة ما رواه سعد بن اسمعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال فقال لا وقال ابو عبد
الله البرقي كتبت الى ابي جعفر عليه السلام تجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وراءه ولانتفاء الزاجر عن ترك
شرط او فعل مناف فلا تصح كالصبي والكافر احتجوا بعموم قوله تعالى فاسعوا وبقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله وبان الحسن والحسين عليهما
السلام صليا مع مروان والاية تدل على السعي على حال الامام والعام قد يخصص والخبر اخص فيقدم وفعل الامامين عليهما السلام لعلهما كانا في غير جمعة
جابر وكانه حكاية حال فيمكن ان يصلوها بعد فعلها في منازلهما كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابي ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يؤخرون الصلوة
ومنها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فروع أ لو احتاج الى ان يصلي خلف الفاسق جمعة ثم يعيدها ظهرا وهو غلط لانها ان كانت مأمورا بها
خرج عن العهدة بفعلها فلا اعادة والا فلا تصح الصلوة خلفه ب لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت الجمعة على الاقوى وبشرائط
ولا تجب لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه واطبق الجمهور على الوجوب ج لو خفي فسقه ثم ظهر بعد الصلوة اجزأ لانها مأمور بها فتقع مجزية د لا تصح
الصلوة خلف الكافر بالاجماع فلو ظهر كفره صحت الصلوة اجماعا للامتثال سواء كان الكفر مما لا يخفى كاليهود والنصارى او يخفى كالزندقة وبه قال المزني وعند
الشافعي في الاول لتفريطه هـ لو شك في اسلامه لم تنعقد الجمعة لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وقال بعض الجمهور يصح عملا بالظاهر من انه
لا يتقدم للامامة الا مسلم و الاختلاف في فروع الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة للاجماع على تعديل بعضهم بعضا وان اختلفوا في المسائل الاجتهادية نعم لو اعتقد
المجتهد شيئا من الفروع وفعل ضده مع بقاء اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد اذا افتاه العالم ولو عدل من عالم الى اعلم او مساو فيحتمل القدح في العدالة
مسئلة الايمان شرط في الجمعة وغيرها اجماعا منا لان غيره فاسق وقد بينا اشتراط العدالة وقال احمد تجب سواء كان من يقيمها سنيا او مبتدعا او
عدلا او فاسقا وسئل عن الصلوة خلف المعتزلة يوم الجمعة فقال اما الجمعة فينبغي شهودها وان كان الذي يصلي منهم اعاد والا فلا وقال الشافعي اذا صلى خلف
مبتدع وهو كل من زاد في الدين ما ليس منه سواء كان قربة او معصية فان كانت بدعة زيادة طاعة تخالف المشروع كالوصلي العيد في غير وقته صحت خلفه وان
كانت معصية كالطعن في الصحابة او خلل في معتقده فان اوجبت تكفيره لم تصح خلفه والاصح عندنا انه لا تجوز خلف المبتدع سواء اوجبت كفرا او لا لانها
توجب فسقا لقوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار مسئلة يشترط في الامام طهارة المولد عند علمائنا فلا تصح امامة ولد الزنا لانها من المناصب
الجليلة فلا تليق بحاله لنقصه ولعدم انقياد القلوب الى متابعته ولانا وان تعبدنا بالطهارة فلا ينالها مثله لكونه من المعصية الكبيرة وبعض علمائنا حكم بكفره وهو
ليس بمعتمد ولان رجلا لا يعرف ابوه ام قوما بالعقيق فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد وقال الشافعي تكره امامته لحديث عمر بن عبد العزيز وقال احمد
لا يكره مسئلة اشترط اكثر علمائنا كون الامام سليما من الجذام والبرص والعمى لقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
وولد الزنا والاعرابي والاعمى لا يتمكن من الاحتراز عن النجاسات غالبا ولانه ناقص فلا يصلح لهذا المنصب الجليل وقال بعض اصحابنا المتأخرين يجوز واختلف الشافعية
في ان البصير اولى او يتساويان على قولين مسئلة اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا لعذر اجماعا لان الامامة متوقفة على اذنه فليس لغيره
التقدم عليه وكذا نائب الامام لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يحضر موضعا الا ام بالناس وكذا خلفاؤه والسلاطين الذين بعدهم كان يصلي بهم الامير
عليهم ولقول الباقر عليه السلام قال علي عليه السلام اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره ومع العذر يجوز ان يصلي غيره وشرطه
اذنه لما تقدم مسئلة وهل للفقهاء المؤمنين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم الوجوب لانتفاء الشرط
وهو ظهور الاذن من الامام عليه السلام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة فالمشهور ذلك لقول زرارة حثنا الصادق عليه السلام على صلوة الجمعة حتى
ظننت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قلت كيف
اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وقال الفضل بن عبد الملك سمعت الصادق عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وقال سلار وابن ادريس لا تجوز الا صلوة الاربع فلا يسقط الا بدليل والاخبار
السابقة متأولة لان قول الصادق عليه السلام لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد الملك اذن لهما فيكون الشرط قد حصل وقول الصادق عليه السلام فان كان لهم
من يخطب محمول على الامام او نائبه ولان شرط الوجوب الامام او نائبه اجماعا فكذا هو شرط في الجواز مسئلة يجوز ان يكون الامام مسافرا وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي لانه رجل تصح منه الجمعة فجاز ان يكون اماما كالحاضر وقال احمد بن حنبل لا يجوز لانه ليس من اهل فرض الجمعة فلا يجوز ان يكون اماما
كالمرأة والفرق ظاهر فان المرأة لا تصلح ان تكون اماما للرجل بحال من الاحوال والمسافر لو نوى الاقامة صح ان يكون اماما اجماعا مسئلة لو
احدث الامام في صلوة الجمعة او غيرها او خرج بسبب آخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والثوري والشافعي في
الجديد واحمد واسحق وابو ثور لان ابا بكر كان يصلي بالناس في مرض النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله من يصلي بالناس فقيل ابو بكر فخرج يهادى بين اثنين
فدخل المسجد وابو بكر يصلي بالناس فتقدم من الامام الا يتم بهم وتقدم فصلى بهم وتأخر ابو بكر فصار في الصلوة ماموما بعد ان كان اماما ومن طريق الخاصة
قول علي عليه السلام من وجد اذى في بطنه فليأخذ بيد رجل فليقدمه يعني اذا كان اماما ولان صلوة المأموم لا تبطل ببطلان صلوة الامام فاذا قدم من يصلح
للامامة كان كما لو اتمها ولا ينفك المأموم من الجماعة والعمل بالفضيلة فيها وقال الشافعي في القديم لا يجوز الاستخلاف لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه
صلى باصحابه فلما احرم بالصلوة ذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع وراسه يقطر ماء ولم يستخلف فلو كان سائغا لفعله

اذا حضر امام الاصل لم يؤم غيره الا لعذر اجماعا

معها عندنا للمنع لما بيناه غير متعين خلافا للسهو على النبي صلى الله عليه وآله وللشافعي قول آخر يجوز من غير الجمعة لا فيها **فروع** أ لا فرق في جواز الاستخلاف بين
ما اذا احدث الامام بعد الخطبتين قبل التحريم وبعدها فاذا استخلف صلى بهم من غير خطبة لخروج العهدة عنها بفعلها اولا وقال الشافعي على تقدير تجويزه
يجوز وعلى تقدير عدمه لا يجوز ان يصلي غيره بهم الجمعة لان الخطبتين تقوم مقام ركعتين فتخلفهم غيره ويصلي فان لم يتسع الوقت صلى بهم الظهر اربعا
ب لو احدث بعد التحريم استخلف عندنا واتموها جمعة قطعا وبه قال الشافعي على تقدير الجواز وعلى تقدير العدم لا يجوز فيصلي المأموم فرادى ركعتين ان
ان كان اقل من ركعة صلوا الظهر اربعا ج يجب ان يستخلف من هو بشرائط الامامة فلو استخلف امرأة لا امامة لها بالرجال فهو لغو فلو استبطل صلوتهم اذا لم يعلموا
سواء احدث الامام بها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تبطل بالاستخلاف صلوتها وصلوتهم د لا يشترط في المستخلف كونه ممن سمع الخطبة او احرم مع الامام في الركعة الاولى
او الثانية قبل الركوع للاصل ولقول معوية بن عمار سألت الصادق ع عن رجل اتى المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فينفتل الامام فيأخذ
بيده ويكون امام القوم الى ان قال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي اومى اليهم بيده
التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته ان بقي عليه وقال الشافعي ان استخلف بعد الخطبة وقبل ان يحرم بالصلوة جاز ان يستخلف من حضرها وسمعها
لانه ثبت له حكمها باستماعها اياها ولهذا لو بدا اربعون ممن سمع الخطبة فعقدوها صحت ولو صلى اربعون ممن لم يسمعها لم تنعقد لهم ولا يجوز ان يستخلف من لم
يسمعها وان احدث بعد التحريم فان كان في الركعة الاولى جاز ان يستخلف من احرم قبل حدثه سواء كان دخل معه قبل الركوع او بعده وان لم يكن سمع الخطبة
لانه بدخوله معه في الصلوة ثبت له حكمها ولا يجوز ان يستخلف معه من لم يدخل معه لانه يكون مبتدئا بالجمعة ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق فانه
لانه متبع لا مستبد وان احدث في الثانية جاز ان يستخلف من دخل معه قبل الركوع او فيه ويتمون معه الجمعة ويصلي هو الجمعة والظهر قال اكثر اصحابه
وهو جيد عندنا لانه ادرك الجمعة بادراك الركوع وان استخلف من دخل معه بعد الركوع قال اكثر اصحابه لا يجوز لانه في فرضه الظهر فلا يجوز ان يكون اماما في
الجمعة وقال بعضهم يجوز كالمسبوق والمسافر يأتم بالمقيم وعندي في ذلك تردد وكذا التردد لو استناب من يبتدي بالظهر ه لو احدث في الاولى فاستخلف
من قد لحق معه صح ثم صلى المستخلف بهم الثانية فلما قام احدث واستخلف من ادرك الركعة الثانية صلى المستخلف الثالث ركعة واشار اليهم ان يسلموا
وقام هو فاتمها جمعة لانه ادرك ركعة من جمعة صحيحة وقال الشافعي فيها ظهر لان للمأمومين اتباعه فلا يمكن بناء حكمه على حكم الامام الاول لانه ما ادرك معه
فلا تجب لاتيان الجمعة في حقه وهو ممنوع ثم قال لو جاء مسبوق آخر واقتدى بهذا المسبوق وقلنا المسبوق لم يدرك ركعة من الظهر تحسب المقتدي ركعة من الجمعة
لانه لحق المأمومين فنزل منزلة الائتمام ز لو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون وقد قدموا من يأتم بهم الصلوة وللواحد
منهم ان يتقدم بل هو اولى لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلوة وبه قال الشافعي وفيه اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه عندنا ومن كونها جمعة
انعقدت صحيحة فيجب اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال فان قلنا بالاول احتمل ان يتموها فرادى كما لو ماتوا الا واحدا وان يتموها ظهرا لعدم
الشرط وهو الجماعة مع التعدد وان كان في الاولى قبل الركوع احتمل اتمامها ظهرا اذ لم يدركوا مع الامام ركعة فلم يدركوا الصلوة جمعة لانقضائها جمعة
فكيف كما لو بعد الامام وكلا الوجهين للشافعي ح لا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يحدث الامام عمدا او سهوا وبه قال الشافعي لما بيناه من ان بطلان
صلوة الامام لا يقتضي بطلان صلوة المأموم وقال ابو حنيفة ان تعمد بطلت صلوتهم كلهم ط الاقرب وجوب اتحاد الامام والخطيب لا العذر كالحدث
وشبهه لان العادة قاضية بان المتولي لهما واحد من زمن النبي صلى الله عليه وآله الى الآن ويحتمل عدمه لجواز تعدد الائمة في صلوة في
الحدث فجاز في غيره ي لو استناب لم يجب على المأمومين استيناف نية القدوة لانه خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة
الاول وادامة الجماعة وهو احد وجهي الشافعية وفيه اشكال ينشأ من وجوب تعيين الامام فيجب استيناف نية القدوة وفي الآخر يشترط لانه انفرد بخروج
الامام من الصلوة وكذا لو لم يستنب الامام وقدم المأمومون اماما لو مات الامام فاستناب المأمومون لم تبطل صلوة المتلبس واتم جمعة اما غيره فيصلي
الظهر ويحتمل الدخول معهم مع الاجتماع لانها جمعة مشروعة

البحث الثالث العدد

مسئلة العدد شرط باجماع العلماء كافة لان الجمعة مشتق من الاجتماع المستلزم للتكثير ولان الامام شرط ولا يتحقق مسماه الا بالمأموم واختلفوا في اقل عدد يجب معه الجمعة فقال
بعض علمائنا اقله خمسة نفر الامام احدهم لان الخطاب متوجه بصيغة الجمع واقل عدد يحتمل صيغة الثلثة وانما وجب عند النداء الحاصل من
الغير فيتسبب الرابع وانما يجب السعي عند النداء مع حصول الشرائط التي من جملتها الامام فيجب الخامس ولانها انما تجب على القريبين والاستيطان مع الاجتماع
مظنة التنازع فلا بد من حاكم يفصل بين المتنازعين فوجب الثالث ثم لما كانت الحوادث ونوائب تعرض للانسان وجب ان يكون للحاكم نائب يقوم مقامه
لو عرض له حادث يمنعه عن فصل التنازع فوجب الرابع ثم لما كان الاجتماع مظنة التنازع المفضي الى الافتراء احتيج الى من يستوفي الحد وان كان حاكما
فوجب الخامس فتثبت الامور الضرورية التي لا بد منها من حصول خمسة نفر ولقول الباقر عليه السلام لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام
واربع وقال الصادق ع يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة … وقال الشيخ سبعة نفر احدهم الامام لافتقارها الى …
وشاهدين وحاكم ونائبه ومستوفي الحد ولقول الباقر عليه السلام تجب الجمعة على سبعة ولا تجب على اقل منهم وحمل ما تقدم من الروايتين على استحبابها …
… الى الشاهدين … على المطلوب لان اقل من السبعة قد يكون اقل من الخمسة فيحمل عليه جمعا بين الادلة ولان روايتنا اكثر ولانه
واوفق لمطابقة القرآن ولان الخيار مع الخمسة يستلزم الوجوب لقوله تعالى فاسعوا وقال الشافعي لا تنعقد باقل من اربعين رجلا على الشرائط الآتية وهل
الامام احدهم وجهان وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد لقول جابر بن عبد الله مضت السنة ان في كل اربعين فما فوقها جمعة وقول الصحابي مضت السنة يقوله
تكلم النبي وتعلق الحكم على العدد لا يقتضي نفيه عما سواه … مضت السنة … وقال احمد في رواية لا تنعقد الا بخمسين
عليه السلام تجب الجمعة على خمسين رجلا … المفهوم ضعيف وقال ابو حنيفة والثوري ومحمد تنعقد باربعة احدهم الامام لان الاربعة …
… الجمع المطلق … عقد الجمعة … الاربعين واتبع العلية وقال الاوزاعي وابو يوسف تنعقد بثلاثة لعموم الامر وقد بينا الخصوص كان يعتبر

ضعيف

صلوة الجماعة

تنعقد باثنى عشر رجلا لان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير قبل الهجرة وكان مصعب بالمدينة فامره ان يصلي الجمعة بعد الزوال ركعتين وان يخطب
قبلها فجمع مصعب في بيت سعد بن خيثمة باثني عشر رجلا وهو حجة على الشافعي لا علينا وقال الحسن بن صالح بن حي تنعقد باثنين لان كل عدد انعقدت به الجماعة انعقدت به الجمعة
وهو غلط لان الاخرى صيغة الجمع فلا تتناول **مسئلة** يشترط في العدد امور **الاول** ان يكونوا ذكورا اجماعا فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال اذا
تكمل العدد بامرأة ولا بالخنثى المشكل وتنعقد بالخنثى الملحق بالرجال **الثاني** يشترط ان يكونوا مكلفين فلا تنعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان
كان يعتوره الا ان يكون حال الافاقة مفيقا **الثالث** هل يشترط الحرية للشيخ قولان الاشتراط فلا تنعقد بالعبد قنا او مدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو
قول الشافعي واحمد لان الجمعة انما تصح منه تبعا لغيره فلو انعقدت به صار التبع متبوعا ولانه لو انعقدت به لانعقدت بجماعتهم منفردين كالاحرار وعدمه وبه قال
ابو حنيفة لانه رجل تصح منه الجمعة فانعقدت به كالحر **الرابع** هل يشترط الحضر قولان الاشتراط وبه قال الشافعي فلا تنعقد بالمسافر لما تقدم في
العبد وعدمه وبه قال ابو حنيفة لما تقدم **الخامس** لا يشترط الصحة ولا زوال الموانع من المطر والخوف فلو حضر المريض والمحبوس بعذر المطر او الخوف وجبت عليهم
وانعقدت بهم اجماعا الا في وجه للشافعي انها لا تنعقد بالمريض كالمسافر لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا تكلفوه زالت المشقة فزال مانع الوجوب و
الانعقاد بخلاف المسافر **السادس** لا يشترط مغايرة الامام للعدد وقد تقدم وللشافعي قولان **السابع** يشترط الاسلام لعدم انعقادها بالكافر اجماعا ولا يشترط العدالة
فتنعقد بالفاسق اجماعا **الثامن** يشترط عدم العلم بحدث احدهم ولو احدث احدهم مع العلم به والعدد بهم لم تنعقد به ما لم يتطهر ولو لم يعلم صحت الجمعة
للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان جاهلا به كما لو وجد بعد الجمعة جنابة على ثوبه المختص به فان الجمعة قد صحت منهم ويقضي هو الظهر **مسئلة** قال الشيخ
اقسام الناس في الجمعة خمسة من يجب عليه وتنعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى والعرج والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من هو بحكمه
ومن لا يجب عليه ولا تنعقد به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة لكن يجوز لهم فعلها الا المجنون ومن تنعقد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعرج ومن
كان على راس اكثر من فرسخين ومن تجب عليه ولا تنعقد به وهو الكافر لانه مخاطب بالفروع عندنا **مسئلة** لا يشترط بقاء العدد مدة الصلوة فلو انعقدت
بهم ثم انفضوا او ماتوا الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة بل يتمها جمعة ركعتين وحكى المزني عن الشافعي خمسة اقوال **احدها** هذا وبه قال ابو يوسف ومحمد
لانها انعقدت فوجب الاتمام لتحقق شرط الوجوب وشرط الاستدامة ينتفي بالاصل ولا يلزم من اشتراط الابتداء بشيء اشتراط استدامته به كعدم الماء في حق المتيمم
ثانيها وهو الاصح عندهم ان العدد شرط في الاستدامة كما في الابتداء فلو نقص واحد قبل التسليم بطلت جمعة ويتمها ظهرا وبه قال احمد لانه شرط في الجمعة يختص
بها فيعتبر استدامته كالوقت والاصل ممنوع على ما تقدم **ثالثها** ان بقي معه اثنان اتمها جمعة لانه بقي عدد تنعقد به الجماعة واختلف في انعقاد الجمعة به فلم يبطل ما عقد
انعقاده **رابعها** ان بقي معه واحد اتمها جمعة لذلك **خامسها** ان انفضوا بعد ما صلوا ركعة بسجدتيها اتمها جمعة واختاره المزني وهو قول مالك لقوله عليه السلام
من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى ولا باس بهذا القول عندي وقال ابو حنيفة ان انفضوا بعد ما صلى ركعة بسجدة واحدة اتمها جمعة والا فلا لانه ادرك
معظم الركعة من الجمعة فاشبه المسبوق اذا ادرك الركوع وينتقض بمن ادرك القيام والقراءة والركوع فانه يدرك معظمها ولا يتمها جمعة **فروع** ا
لا اعتبار بانفضاض الزائد على العدد مع بقاء العدد اجماعا ب لو انعقدت بالعدد فحضر مساوون لهم فدخلوا وادركوا ركوع الثانية ثم انفض الاولون صحت الجمعة
وان فاتهم اول الصلوة لان العقد والعدد موجود فكان له الاتمام ج الاقرب ان الامام كغيره د لو انفضوا قبل الاتيان باركان الخطبة وسكت ثم عادوا
اتم الخطبة مع عدم الفصل او الحصول الخطبة وليس لها حرمة الصلوة ولانه لا يؤمن الانفضاض بعد اعادتها وهو قول ابي اسحق ويمنع اشتراط الولاء
وقال الشافعي ان طال السكوت استأنف الخطبة والا فلا وعن احمد مع طول الفصل يصلي اربعا لانه لم يعد الخطبة لبطلانها ولا يؤمن الانفضاض في الاعادة والصلوة
ه لو انفضوا بعد الخطبة وعادوا قبل التحريم فالوجه اعادة الخطبة ويصلي جمعة وهو احد قولي الشافعي لانه يتمكن من الجمعة بشرائطها وله قول انه يصلي ظهرا
و لو اشترطنا الركعة فانفضوا قبل كمالها احتمل العدول الى الظهر لانها صلوة انعقدت جمعة فيجوز العدول لكن اكد الفائتة والذي تقدم والاستئناف
لبطلان ما عقد ز لو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقطت ان لم يعودوا في الوقت ولو انفضوا في اثناء الخطبة اعادوا ما انفضوا فيه
ان لم يسمعوا الواجب منها الواجب لاجزائه **البحث الرابع الجماعة مسئلة** الجماعة شرط في الجمعة فلا تصح فرادى وعليه اجماع العلماء
كافة لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها كذلك وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولان تسميتها جمعة من الاجتماع فلا تخصيص من رواه زرارة قال فرض الله
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة وهي شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو ابتدأ منفردة ثم اتم الاثنان
لم تنعقد ولو ابتدأ اماما ثم انفض العدد بعد التحريم لم تبطل على ما تقدم **مسئلة** اذا انعقدت الجمعة دخل المسبوق فيلحق الركعة ان كان الامام راكعا وادرك
الاولى او ادرك الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وزفر ومحمد وهو مروي عن ابن مسعود وابن عمر وانس ومن التابعين سعيد
بن المسيب والحسن والشعبي والنخعي والزهري لقوله عليه السلام من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى ومن ادرك دونها صلاها اربعا ومن طريق الخاصة رواية الفضل بن عبد
الملك عن الصادق عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا وقال ابو يوسف والحكم وحماد اي قدر ادرك من صلوة الامام ادرك به الجمعة
ولو سجود السهو بعد التسليم لان سجود السهو يعيده الى حكم الصلوة لقوله عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ولان من لزمه ان يبني على صلوة الامام اذا ادرك
منها ركعة لزمه اذا ادرك دونه كالمسافر اذا ادرك المقيم والرواية نقول بموجبها ونمنع الادراك بعد فوات الركوع والفرق مع المسافر ظاهر فان ادراكه
ادراك ايجاب التزام لتمام الصلاة فاختلفا **فروع** ا لا يشترط ادراك الخطبة لان ادراك الاولى ليس شرطا فالخطبة اولى
لقول الصادق عليه السلام فيمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة فقال يصلي ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وهو قول جمهور العلماء وقال عطاء وطاوس
ومجاهد ومكحول من لم يدرك الخطبة صلى اربعا لان الخطبتين من فاتته الجمعة وان ادرك الصلوة ب المشهور انه يدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يلحق تكبيرة
الاحرام والركوع بل يدرك الركعة مع الامام في جزء منه وبه قال الشافعي لقول الصادق عليه السلام اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت
الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك وقال الشيخ ان ادرك تكبيرة الركوع ادرك الركعة والا فلا لقول الباقر عليه السلام لمحمد بن مسلم ان لم تدرك القوم

البحث الرابع الجماعة

قبل ان يكبر الامام فله ان يدخل معه في ثلث الركعة وهو محمول على ما اذا خاف فوت الركوع اذ من الغالب ان من لم يدرك تكبيرة الركوع اذا دخل المسجد ان لم يكبر
لامتداده الى قطع المسافة بينه وبين القوم والنية وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ليس واجبا فلا يفوت الاقتداء فهو اثر وقول الشيخ ليس ببعيد من الصواب
لفوات واجب الركوع … فلا تحصل الركعة والمتابعة منها لفوات الركوع الواجب ج لو ذكر انه سجد … ولم يعلم اهي من … الامام او الثانية فانه يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو ان كان بعد التسليم وان كان قبله فالاقرب فعلها قبل التسليم واعادة التشهد لانه شاك في الاولى
بعد فواتها فلا يلتفت … فلا يعتد بشكه في الاخرى ويحتمل المساواة للاولى فيسلم ثم يقضي السجدة ويسجد سجدتي السهو وعلى كل التقديرين
مدرك الجمعة وقال الشافعي يأخذ باسوأ الحالين وهو … انها من الاولى فيتم الثانية ويحصل له من الركعتين ركعة فلا يدرك الجمعة لاحتمال ان يكون من الرابع
فلم يدرك مع الامام ركعة كاملة فيها … اظهر او قد سبق البحث فيه د لو كبر للاحرام والامام راكع ثم رفع الامام قبل ركوعه او بعده قبل الذكر فقد فاتته تلك
الركعة ولو شك هل كان الامام راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على الاستصحاب … لو ادرك مع الامام ركعة فلما جلس مع الامام ذكر انه ترك منها سجدة فانه
يسجد وقد ادرك الركعة عندنا وهو اصح وجهي الشافعي لانه ادرك الركعة مع الامام الاتي بالسجدة في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من ادراكها وكذا لو ذكرها بعد
تسليم الامام عندنا وقال الشافعي … ظاهر او الاصل … ان فوات السجدة مع الامام هل يقتضي فوات الركعة معه ام لا … لو قام الامام الى الثالثة سهوا
ولو ذكر — فادرك المسبوق … الثالثة فصلاها معه لم يكن مدركا للجمعة اجماعا لانها ليست من صلوة الجمعة … الامام انه ترك سجدة لا يعلم موضعها فكذلك عندنا وقال
الشافعي يتم صلوته لانها ان كانت من الاولى فقد تمت الثانية وكانت الثالثة ثانية وان كانت من الثانية تمت بالثالثة ولا تتم جمعة المأموم لجواز ان تكون من
الثانية فتتم بالثالثة فلم تكن الثالثة من اصل الجمعة لان المحسوب منها للامام سجدة واحدة ويجيء قول الشافعي على من يختار من … لو كان الترك
لسجدتين من ركعة ولو ذكر الامام انها من الاولى ادرك المأموم الجمعة لان الاولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثانية فقد ادركها المأموم ولو ترك الامام
سجدة من الاولى سهوا وقام الى الثانية فاقتدى به وصلى معه ركعة فان جلس الامام للتشهد وسلم صحت صلوته وصلوة المأموم ويسجد الامام المنسية
ويسجد لها سجدتي السهو وقال الشافعي تبطل صلوة الامام لترك ركعة فانه لا يحتسب له من الركعة الا بسجدة ويحتسب للمسبوق ركعة من الظهر ولا …
بها مدركا للجمعة لان المحسوب للامام منها سجدة فان قام الامام الى الثالثة سهوا … فهي ثانية لان المحسوب له من الركعتين ركعة فقد ادرك
مع الامام ركعة من الجمعة وقد صلى مثل ذلك ركعة صحيحة منهما صلوة الجمعة وهذه المسألة عكس مسائل الجمعة لانه … على ركعة وقت
محسوبة من الظهر فجعلها من الجمعة والظهر ابدا انبنى على الجمعة اذا عرض ما يمنع تمامها وقد بينا مذهبنا فيها فيما تقدم **مسألة** لو كان الامام متنفلا
بان يكون مسافرا قد صلى الظهر او لا فالوجه انه لا جمعة ان تم العدد به اذ ليس من اهل التكليف بالجمعة فلا يتعلق وجوب غيره به وان تم بغيره ففي جواز
الاقتداء به وجهان لنقص صلوته وجواز اقتداء المفترض بالمتنفل وكلاهما للشافعي ولو كان محدثا او جنبا صحت جمعة المأمومين سواء تم العدد
به او لا وقال الشافعي ان تم به فلا جمعة وان تم دونه فقولان اصحهما عنده ما قلناه كسائر الصلوات والثاني لا جمعة لان الجماعة شرط فيها والجماعة
المأموم مع — تقوم بالامام **مسألة** اذا ركع الامام في الاولى ثم زوحم عن السجود لم يجز له السجود على ظهر غيره او رأسه او رجليه عند علمائنا اجمع وبه قال
مالك وعطاء والزهري بل ينتظر حتى يقدر على السجود على الارض لقوله عليه السلم ومكن جبهتك من الارض وقال مجاهد وابو حنيفة والشافعي
والثوري واحمد واسحق وابو ثور يسجد على ظهر غيره او رأسه او رجليه ويجزيه ذلك ان تمكن والا صبر لان عمر بن الخطاب قال اذا اشتد الزحام فليسجد
احدكم على ظهر اخيه ولكن اكثر ما فيه انه سجد على شيء من الارض وفعل عمر ليس حجة والسجود انما يصح على الارض او ما انبتته لما تقدم …
المسلم وقال الحسن البصري هو مخير بين ان يسجد وبين ان ينتظر زوال الزحمة فيسجد لانه يخل بكمال السجود ويتابع الامام وفي تأخيره اتى بكمال السجود ويخل
بالمتابعة فاستوى الحالان وينتقض بصلوة المريض حيث لا يؤمر بالتأخير للتكميل **مسألة** اذا رفع الامام رأسه من السجود وزال الزحام قبل
ان يركع الامام في الثانية فان المأموم يشتغل بقضاء السجدتين وان كان الامام قائما للحاجة والضرورة ولان مثله وقع في صلوة عسفان حيث صلى النبي
عليه السلم وكان العدو تجاه القبلة فسجد صف ولم يسجد معه صف فلما قام الى الثانية سجد … للحاجة … ان يركع مع الامام قبل قضاء السجدتين
لئلا يزيد ركنا **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به فان فرغ والامام قائم ركع معه وان كان الامام راكعا فالاصح انه يتبعه
في الركوع ولا يجوز له المتابعة في الركوع مثل الانتصاب لما فيه من الاخلال بواجب ولا يشتغل بالقراءة عندنا لسقوطها
عن المأموم وللشافعي وجهان هذا اصحهما لان القراءة سقطت عنه حيث لم يدرك محلها مع الامام لان فرضه الاشتغال بقضاء السجود ولو قلنا بوجوبها
عليه فهو كالمسبوق والاخر يقضي القراءة لانه ادرك محلها مع الامام بخلاف المسبوق والاول ممنوع وعلى الاول يلحق الجمعة وعلى الثاني يقرأ ما لم يخش
فوت الركوع فان خاف فهل يتم او يركع قولان وان زال الزحام والامام قد رفع رأسه من ركوع الثانية ولا فرق حينئذ بين ان يكون الامام قائما او ساجدا
فانه يتبعه ويسجد السجدتين وينوي بهما الاولى فيحصل له ركعة ملفقة ولا يشتغل بقضاء ما عليه ويدرك بها الجمعة وبه قال الشافعي في اصح الوجهين
لقوله صلى الله عليه واله فاذا سجد فاسجدوا وقد سأل … عن رجل ادرك الجمعة وقد ازدحم الناس فدخل مع الامام وركع ولم يقدر على السجود ثم ركع الامام ولم يقدر
على الركوع في الثانية وقدر على السجود كيف يصنع قال الصادق عليه السلم اما الركعة الاولى فهي الى الركوع تامة فلما سجد في الثانية فان نوى الركعة الاولى فقد
تمّ — تمت الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وان لم ينو تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي
انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة وقال ابو حنيفة لا يتبعه ويشتغل بقضاء ما عليه بناء على ان المأموم لا يفارق الامام في صفة الفعل فما
كان اول صلوة الامام كان اخر صلوة المأموم وسيأتي **اذا عرفت هذا** فقد بينا انه يلحق الجمعة لانه ادرك ركعة منها وللشافعي وجهان
اصحهما هذا … ركعة من الجمعة … والثاني لا يلحقها لانه لم يدرك ركعة تامة … وهذه ملفقة وليس … فان لم
يدرك الثانية للامام … بعض الثانية … **اذا عرفت هذا** فانه لا بد ان ينوي بهاتين السجدتين انهما للاولى ولا

بكفية

باب الجمعة

ولا يكفيه استصحاب النية كما هو ظاهر قول ابن ادريس لان الصلوة تابعة لصلوة الامام وهو نوى الامام بها ... فلا بد ان يعرف نيته اخرى ...
للاولى لتنال الجمعة حكم الاولى ... بها تبطل صلوته قال الشيخ ... الاولى لم تكمل وقد شرع في الثانية ... ركوع ...
للاركان ... وان ... سوى ... الاولى ويكمل له ركعة ... بحديث ... وهو ضعيف وان زال الزحام و
الامام راكع في الثانية فان المأموم يشتغل بالقضاء ثم ان ... الركوع ... الجمعة ... الركعة ...
وراء الامام ولانها تعتبر ثالثة ... للشافعي قولان في الاشتغال بالقضاء لو ادرك ... القضاء ولا يتابعه ... قال ابو حنيفة ... في السجدتين م
الركوع الاول ... بعده ما السجود كما لو زال الزحام والامام قائم والثاني المتابعة وبه قال مالك لقوله انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا وهذا امام ...
وليس بحيث ... من الرواية المنطلقة وتمام الحديث فاذا سجد فاسجدوا وكان امر بالركوع ... السجود والامام قد سجد قبل الركوع للاولى ... المأموم ...
وللشافعي قولان على ... وجوب المتابعة في الركوع لو ... الركوع الثاني لا ... كالمسبوق ... الجمعة لادراك ركعة ... والاول
... ولا ... ما بعده كما لو نسي سجدة من الاولى ... ثم ... الثانية ... ادراك الجمعة من حيث انها ملفقة وجهان ولو لم يتابعه واشتغل
بالسجود على ... وجوب المتابعة فان اعتقد ان ... السجود لم تبطل صلوته ... السجود ... الناسي ... الامام ... ثم ان فرغ والامام
راكع ... الركوع ... وان فرغ والامام رافع او ساجد ... ويعتد بما فعله من السجود ويحصل له ركعة ملفقة ... الجمعة حينئذ
وجهان وان فرغ من سجوده والامام جالس في التشهد تبعه فاذا سلم قضى السجود ولا يكون ... ركعة مع الامام وانما ادرك الصلاة ... والركوع ...
الظهر ... او ... قولان وان اعتقد ان ... الاتباع ... عامدا فان لم ينو مفارقة الامام بطلت صلوته ... الاكثر ...
كان الامام في الركوع احرم بالصلوة ... الركعة ... الجمعة وان ... من الركوع احرم ... الظهر وجها واحدا
لا ... الجمعة وان ... مفارقة الامام ... فان لم تبطل ... ركعة ... وهل ...
في ... بطلان صلوته لو صلى الظهر قبل فوات الجمعة ... وجوب الاشتغال بالقضاء فان اشتغل ...
... الامام ثم ان كان الامام راكعا تبعه ... الجمعة ... ساجدا ... يتبعه او يشتغل ... ما فاته من القراءة
الركوع من اصحابنا من قال يشتغل بالقضاء ... بهذا القول ... الاشتغال بالقضاء ... الامام ... الركعة ...
الاولى ... ادراك الجمعة ... السجود ... صح ...
وعلى ... ادراك ... الظهر ... فان فرغ من السجود ... الامام ... ركعة مع الامام ... بعد التسليم لا
يكون في حكم صلوة ... الجمعة وجها واحدا ... الظهر ... قولان ... الامام في الركوع ... سجدتي ...
القضاء ... بطلت صلوته ... بالركوع ... الاولى ...
وفيه القضاء ... الاحرام مع ... ركعة ... الجمعة ... الركوع احرم ... طهر
وقد بنينا ... فرع لو زوحم عن سجود الاولى فقضاه قبل ركوع الامام ثم ركع مع الامام وزوحم عن السجدة فقضاه بعد جلوس الامام للتشهد مع في التتمة
الامام في التشهد ... الجمعة ... ادراك ... حكم ... لو ادرك الامام راكعا في الثانية ...
وركع معه ثم زوحم عن السجدتين ثم قضاهما حال التشهد ... الجمعة ... وجهان ... الامام ... ولو لم ... حتى سلم الامام
فاتته الجمعة ... لو احرم مع الامام ... الركوع ... الزحام والامام راكع في الثانية ... يحصل له ركعة ويكون ... الجمعة ...
الركوع في الثانية ... الجمعة ... الركعة الاولى ... ادراك الجمعة ... ان يكون ملفقة
ففي الادراك وجهان ... لو زوحم عن الركوع والسجود في الاولى ... عن الصلاة ... الامام
في الثانية ... ادرك الجمعة ... اشكال ... لو ... الامام ...
الامام ... من القضاء ... الامام في التانية ... سجد ... الامام ... الاولى ...
وليصلوا ... الركوع ... الامام ... الثانية ...
الجمع الواحدة مسئلة لا ... واحد ... الجمعة ...
لا يكون من الجمعتين ... مكان ... الجمعة ... الجماعتين ... قولان ... ولا ...
الخلفاء بعد ... المساجد ... موضعين ... الاثنين ... المسجد والمدن
تمكن ... لاكثر الناس ... الجمعة ... الجمعة المعينة في موضع ...
الا في موضع واحد ... مالك ... ان النبي صلى الله عليه وسلم ... بعده ...
وقال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبان ليس بينهما جسر ... بغداد ... جاز ...
لان الجسور ... موضعين والجمعة ... الجمعة ...
ابن المبارك ... ابو الطيب ... لو ... كان ... الجمعة ...
مسعود ... الناس ... الجمعة ... الجمعة ...
وعظم ... ولا يجوز ... فان ... الثالثة ... في ...
عدد ... الجمعة ... الصلوات ... يقام ...

اى بلد كبير واعترض بعض اصحاب الشافعي لما دخل بغداد وفيها جامع المنصور وجامع المهدى بكبره فحصلت المشقة وهو مصر في الجمعة وبانها كانت قرى متفرقة فصل (قول) العادة او بانها ذات جانبين فصارت كالبلدين وهو قول ابى يوسف او لانها اجتهادية ولا يجوز التقليد **مسئلة** لو صليت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فان كانت خمسة **أ** ان تسبق احديهما الاخرى ويعلم السابقة فهي الصحيحة ان كان الامام فيها اماما او ان كانت في الثانية فكذلك عندنا لان السابقة انعقدت صحيحة لحصول الشرايط وانتفاء الموانع فلم تؤثر فيها ما يفسدها ولا تفسد بعد صحتها بما يعيدها فلا تفسد بعد الثانية وهو اشهر قولي الشافعي والثاني ان الصحيحة التي فيها الامام لان الحكم ببطلان جمعة الامام تتضمن افتياتا عليه وتفويتا له الجمعة ولمن يصلي معه ويفضي الى انه متى شاء ويقون ان يسبق صلوة اهل البلد امكنهم ذلك بان يجتمعوا في محلة موضع ويسبقوا اهل البلد فيفعلها ولا يرد علينا لان امام الاصل لا يتقدم عليه احد غيره وان كان نائبه اشترطنا فيه العدالة فلا يتاتى فيه ما ابطال جمعة غيره ولو كانت المسبوقة في الجامع والاخرى في مكان صغير لا يسع المصلين او لا يمكنهم الصلوة فيه لاختصاص السلطان وجنده به او غير ذلك او كان احدهما في قصبة البلد والاخرى في اقصاه بطلت المسبوقة خاصة عند علمائنا وبه قال الشافعي لما تقدم وقال مالك واحمد المسبوقة صحيحة خاصة لانهم اهل ..... وهذه المعاني من يقتضي التقدم فقدم بها الجمعة الامام ويمنع الاصل **ب** ان يقترنا فانهما تبطلان معا سواء كان الامام الراتب في احديهما اولا وهو قول ... امتناع صحتهما معا واختصاص احديهما بالفساد اذ المقتضي للفساد المقارنة وهي ثابتة فيهما معا ولعدم الاولوية كما في الوليين اذا زوجا من كفوين دفعة ثم ان كان الوقت باقيا وجب عليهم اقامة الجمعة لانهم لم يؤدوا فرضها والا صلوا الظهر **ج** لو اشتبه السبق وعدمه حكم ببطلانهما معا ولهم اقامة جمعة واحدة منهما لان الصحة والبطلان ولو لم يتسع الوقت اعادوا ظهرا وبه قال الشافعي واليه مال الشيخ ويحتمل اعادة الظهر وان اتسع الزمان لان الظاهر صحة احديهما لان الاقتران نادر جدا فيجري مجرى المعدوم ولانا شككنا في شرط اقامة الجمعة وهو عدم سبق اخرى فلم يجز اقامتها مع الشك في شرطها وبه قال بعض الجمهور وقوي عندي انهم يعيدون جمعة وظهرا الاحتمال الاقتران فيجب الجمعة والسبق فيجب الظهر ويتولى امامة الجمعة من غير العشيرتين او يفترقان بفرسخ **د** علم سبق احديهما ولم يتعين **الخامس** علم السابق عينا ثم اشكل وحكمها واحد وهو وجوب الاعادة عليهما معا لحصول الشك في كل واحدة والتردد بين الصحة والبطلان في كل واحدة حتى يعلم انها السابقة وسقط الفرض فاذا عقدوها ولم يعلموا ان غيرها ما سبقها فقد اخلوا بالشرط وهو علم ذلك وهو قول الشافعي الا المزني فانه قال لا يجب الاعادة ويكونان صحيحتين لان كل واحدة منهما اعتقدت على الصحة فلا يفسدها الشك وهو غلط لان الشك في الشرط شك في المشروط وعلى هذا فانهم في الصورتين يقضون ظهر الانه لم يصل فيه جمعة فلا تنعقد بها اخرى وانما اوجبنا الاعادة عليهما للجهل بالتعيين وبه قال بعض الشافعية وقال الشيخ يصلون جمعة مع اتساع الوقت وهو قول بعض الشافعية لانا حكمنا بوجوب الاعادة عليهما فكان المصر ما صليت فيه جمعة صحيحة وهو غلط لان السابقة صحيحة قطعا لم تفسد ولم يتبين لها حكم الصحة للجهل بعينها **مسئلة** ويحصل السبق بتقدم احديهما بتكبيرة الاحرام وبه قال بعض الشافعية لانه متى احرم احديهما حرم احرام الاخرى وقال يعتبر بالفراغ فايتهما سبقت بالسلام صحت دون الاخرى لانا قبل التمام لا نعلم صحتها وانما بها وهو خطأ لاداته الى الصحة في جمعتين صحيحتين فانه قبل الفراغ لا يعلم السبق ولو لم انعقاد جمعة وقال اخرون منهم بالشروع في الخطبة لقيامها مقام ركعتين وليس بجيد اذ الحرم بالتحريمة تحصل فلذا يجب لو صلى فاخبر انه قد سبق استانف الظهر ولا يعتد بذلك الاحرام لانه ظهر فساده وقال بعض الجمهور يتم ظهرا كالمسبوق اذا ادرك اقل من ركعة والفرق تحريمة الاحرام

البحث الثاني الخطبتان **مسئلة** الخطبة شرط في الجمعة وهو قول عامة العلماء لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله والذكر هو الخطبة ولان النبي صلى الله عليه وآله خطب دائما ووقع فعله بيانا للواجب فكان واجبا وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولم يزل المسلمون يخطبون قبل الصلوة ولو لم تكن شرطا لجاز تركها في بعض الاوقات ولقول الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة وقول الباقر والصادق عليهما السلام يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب وقال الحسن البصري لا تجب لانها خطبة مشروعة للصلوة فلم تكن واجبة كسائر الخطب وهو خطأ لان الخطبتين هنا اقيما مقام الركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق انما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وخلافه منفرض بقوله وبلزمه ... النبي عليه السلام واهل بيته عليهم السلام **مسئلة** ويشترط في الجمعة خطبتان عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب خطبتين ولانهما اقيما مقام ركعتين فالاخلال باحديهما اخلال بركعة وقال مالك والاوزاعي واسحق وابو ثور وابن المنذر واحمد في رواية واصحاب الراى يجزيه خطبة واحدة لان النبي صلى الله عليه وآله كتب الى مصعب بن عمير ان اجمع من قبلك وذكرهم بالله وازدلف اليه بركعتين وخطب عمر في اول جمعة فقال الحمد لله ثم ارتج عليه فقال انكم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وان ابا بكر وعمر كانا يريان ان لهذا المقام مقالا وستاتيكم الخطب من بعد واستغفر الله العظيم لي ولكم ونزل فصلى وتذكيرهم يحتمل بالخطبتين كما يحتمل الخطبة فيبقى دليلنا سالما وفعل عثمان ليس بحجة ولحصول العذر بتعذر الخطبة فلا يلزم الترخص مع زواله **مسئلة** ويجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى ويتعين الحمد عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله داوم على ذلك ولقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس ان يخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ولحصول البراءة قطعا معه بخلاف غيره وقال ابو حنيفة لا يجب الحمد بل لا ذكر معين ولا وعظ بل يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة او تهليلة او تحميدة او تكبيرة فلو صعد المنبر وقال سبحان الله اجزاه ونزل وصلى بالناس لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ولم يفرق ولان رجلا جاء الى النبي فقال له علمني عملا ادخل به الجنة فقال لئن قصرت الخطبة لقد اعرضت المسئلة فسمى كلامه خطبة والذكر مجمل بينه فعله فيجب متابعته والسؤال ليس خطبة اجماعا فسماه مجازا وقال مالك لا يجزيه الا ما تسميه العرب خطبة وبه قال ابو يوسف ومحمد اى كلام كان وعندنا انه لو وجد اعاد ما لم يصل الى اعرف هذا فهل يجزيه لو قال الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال ينشا من التنصيص على لفظة الله تعالى ومن المساواة في الاختصاص به تعالى **مسئلة** ويجب فيهما الصلوة على النبي وآله عند علمائنا لقول الصادق ثم يصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين واوجب الشافعي الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك لا اذكر الا وتذكر معي ولقوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وانكر الباقون ذلك للاصل ويجب فيهما الوصية بتقوى الله تعالى واستحبه ..... وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قال الا ان الدنيا عرض حاضر ياكل منه البر والفاجر وان الآخرة وعد صادق ويحكم فيها ملك قادر فقال ... ان ذلك يوصي بتقوى الله ولم يوجب ذلك ابو حنيفة واصحابه ويجب ان يقرا في كل منهما سورة خفيفة من القرآن قاله الشيخ لقول الصادق

كالاول لتردد كل واحدة ... عليهم صحيحتين بعضهم

البحث الثاني في الخطبتان

صلوة الجمعة

عليه السلام ثم يقرأ سورة قصيرة من القرآن ولانهما بدل [illegible] فتجب فيهما القراءة كالمبدل وللشافعي في ايجاب مطلق القراءة في كل منهما قولان الوجوب [illegible]
وفي انهما [illegible] عدم الوجوب [illegible] التشهد الاول لان النبي صلى الله عليه [illegible] القرآن وقال صفوان [illegible] سمعت رسول الله
صلى الله عليه [illegible] من رسول الله صلى الله عليه [illegible] يوم الجمعة على المنبر اذا عرفت هذا
فقال الشيخ يجب في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي عليه السلام والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن وقال [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الاستغفار والصلوة على النبي [illegible] عن الصادق
[illegible] الامام الذي [illegible] ثم [illegible]
عليه [illegible] على محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] فروع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه [illegible]
الصادق [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه [illegible] الخطبة [illegible] الاول [illegible] والصعود على المنبر [illegible]
[illegible] على الصلوة [illegible]
خطبة رسول الله صلى الله عليه [illegible] الصلوة [illegible] الثالث [illegible] الخطبة عند علمائنا [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible] الاسنان [illegible]
[illegible] فروع أ لو كان [illegible]
[illegible] ج لو خطب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجمعة
[illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الخطبتين [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا الخطبة وان كانوا كلهم صما ط الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة لستانف الناسي **مسئلة**
وفي تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطيب قولان للشيخ احدهما تحريم الكلام ووجوب الانصات واختاره المرتضى والبزنطي منا وبه قال ابو حنيفة و
مالك والاوزاعي واحمد والشافعي في القديم وابن المنذر لان ابا هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت واللغو الاثم
لقوله تعالى والذين هم عن اللغو معرضون وقال الصادق عليه السلام اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ من خطبته فاذا فرغ تكلم ما بينه
وبين ان تقام الصلوة والاخر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب الانصات بل يستحب وبه قال الشافعي في الجديد وبه قال عروة بن الزبير والشعبي والنخعي وسعيد بن
جبير والثوري لان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله السقيا وهو يخطب يوم الجمعة فقال يا رسول الله متى الساعة فاعرض النبي صلى الله عليه وآله واومى الناس
اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد الكلام فلما كان الثالثة قال له النبي صلى الله عليه وآله ويحك ما ذا اعددت لها فقال حب الله ورسوله فقال انك مع من احببت ولو
كان الكلام محرما عليه لانكر عليه وللاصل ونمنع كون اللغو الاثم لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم بل المراد جعله لاغيا بالكلام في موضع الادب فيه السكوت
وقول الصادق عليه السلام يعطي الكراهة عرفا فحينئذ الاقرب الاول ان لم يسمع العدد والا الثاني **فروع** أ قال المرتضى يحرم من الافعال ما لا يجوز
مثله في الصلوة وفيه اشكال منشاه من ثبوت حرمة الصلوة وكونها بدلا من الركعتين لا يقتضي المساواة لو سلم ب قال المرتضى لا باس ان يتكلم بعد فراغ الامام
من الخطبة الى ان تقام الصلوة ج لو سلم عليه وجب عليه الرد لانه واجب والانصات مستحب فلا يترك لاجله ولانه لا يبطل ولا يمنع من الصلوة وقد اوجبنا الرد فيها
وبه قال الشافعي على تقدير استحباب الانصات وعلى تقدير الوجوب ليس له الرد لانه سلم في غير موضعه وفرض الانصات سابق وهل له تشميت العاطس الوجه ذلك
ان قلنا باستحباب الانصات والا فلا والاقرب ذلك كالصلوة وهو قول الشافعي بخلاف السلام لانه سلم في غير موضعه والعاطس لم يختر العطسة وله المنع لما تقدم في
السلام د الخلاف انما هو في القريب السامع لخطبة الامام اما البعيد او الاصم فان شاء سكت وان شاء قرأ او سبح وللشافعي وجهان وكذا الخلاف فيما اذا لم يتعلق
بحق احد من المسلمين اما لو راى حية او عقربا فانه يجوز منه وكذا العقرب والاعمى يتردى في بئر اجماعا ه هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب
المنع لعدم المقتضي للتحريم وهو السماع وللاصل وللشافعي قولان و لا باس بالكلام بين الخطبة والاقامة ولا يكره بعدها لقول الصادق ع فاذا فرغ يعني من خطبته
تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة وقال ابو حنيفة يكره ما بين الخطبة والصلوة وقال الشافعي لا يكره بعد الخطبة الى الصلوة ز لا باس بشرب الماء حال الخطبة
وبه قال الشافعي عملا بالاصل وكلام المرتضى يعطي التحريم لانها كالركعتين وقال الاوزاعي تبطل جمعته ح هل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب العدم
للاصل ولان النبي صلى الله عليه وآله كلم حين قتل ابن ابي الحقيق في الخطبة ولان المستمع انما حرم عليه الكلام لئلا يشتغل عن السماع وهو احد قولي الشافعي
وفي الاخر يحرم وبه قال ابو حنيفة ومالك كالركعتين وهو ممنوع ط التحريم ان قلنا به على السامعين متعلق بالعدد اما الزائد فلا وللشافعي قولان وفي
عموم التحريم ان قيل به اذ لو حضر ثم زاد العدد بصفة الكمال لم يمكن القول بانعقادها بعدد معينين منهم حتى يحرم الكلام عليهم خاصة ي لا يحرم الكلام
قبل الشروع في الخطبة وبه قال الشافعي واحمد للاصل ولان عمر كان اذا جلس على المنبر واذن المؤذن جلسوا يتحدثون حتى اذا سكت المؤذن وقام عمر
سكتوا فلم يتكلم احد وهذا يدل على اشتهاره بينهم وقال ابو حنيفة اذا خرج الامام حرم الكلام في الوقت الذي نهي عن الصلوة فيه لقول النبي صلى الله عليه و
آله من اغتسل يوم الجمعة واستاك ومس من طيب ان كان عنده ولبس احسن ثيابه ثم جاء الى المسجد ولم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله ان يركع ثم
انصت اذا خرج الامام حتى يصلي كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وهو يدل على ان خروج الامام يوجب الانصات ولانه اذا نهي عن الركوع كان
الكلام اولى والخبر قد روي فيه وانصت اذا خطب الامام **مسئلة** لا ينبغي التنفل والامام يخطب سواء كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها بل ينبغي
ان ينصت لها وبه قال الثوري والليث بن سعد وابو حنيفة ومالك لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون المراد بالقران هنا
الخطبة ولان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس فقد آذيت وآنيت ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام
اذا صعد الامام المنبر فخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ولانه مناف لمشروعية الخطبة وقال الشافعي يستحب ان يصلي تحية المسجد ركعتين وبه
قال الحسن ومكحول واحمد واسحق وابن المنذر لان سليكا الغطفاني جاء يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز
فيهما ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وتمام الرواية انه قال لسليك لا تعودن لمثل هذا فالكراهة تتعلق بالشروع
في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لقوله عليه السلام يخطب فلا يصلي الناس ولانه المقتضي للمنع ولا خلاف انه لو دخل والامام في اخر الخطبة وخاف فوت تكبيرة
الاحرام لم يصل التحية لان ادراك الفريضة من اولها اولى **مسئلة** يستحب حال الخطبة امور ا ان يصعد الامام حال الخطبة على المنبر لان النبي لما دخل
المدينة خطب مستندا الى جذع فلما بني له المنبر صعد عليه ولان فيه ابلاغا للبعيد ب ينبغي وضع المنبر على يمين القبلة وهو الموضع الذي على يمين الامام اذا
توجه الى القبلة اقتداء بالنبي عليه السلام ج ان يعتمد على شيء حال الخطبة من سيف او عكاز او قضيب او عنزة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله فانه كان يعتمد
على عنزة اعتمادا وقول الصادق ويتوكأ على قوس او عصى د ان يكون متعمما شتاء وصيفا مرتديا ببرد يمنية لان النبي عليه السلام كان يعتم ويرتدي
ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة لانه ابلغ في الوقار ه ان يسلم من عند المنبر اذا انتهى اليه لعموم استحباب التسليم فاذا صعد المنبر وبلغ الدرجة التي
دون درجة المستراح واستقبل الناس بوجهه ثم سلم وجلس واختاره السيد المرتضى ره وبه قال الشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا دنى من
منبره يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ثم صعد فاذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم جلس ومن طريق الخاصة رواية عمرو بن جميع رفعه عن علي عليه السلام
قال من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وقال ابو حنيفة ومالك يكره السلام لانه اذا خرج سلم فلا يعيد كالمؤذن اذا قام الى الاذان لان الامام
استدبرهم ثم صعد ثم اقبل عليهم وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يحول بين بعضهم وبعض شجر فيسلم بعضهم على بعض وبالاذان لا يغيب عنهم ولم
يصعد المنارة ثم سلم اذا عرفت هذا فاذا سلم وجب على السامعين الرد على الكفاية و ان يجلس بعد السلام على المستراح حتى يفرغ المؤذن فيستريح بقعوده
عن تعب صعوده ولانه لا فائدة في قيامه حالة الاذان وقد كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين ويجلس جلستين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام

صلوة الجمعة

كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **مسئلة** يستحب ان يكون الخطيب بليغا ليأتي بالالفاظ الناصة على التخويف والانذار واظهار الصلوات ليكون وعظه ابلغ في القلب حافظا لمواقيت الفرائض واستقبال الناس بوجهه ولا نعلم فيه خلافا الا من ابي حنيفة لان النبي عليه السلام كان يفعل ذلك ولان فيه تعظيما دون غيره مما يخاطب ثلثا وهو قال ابو حنيفة يلتفت يمينا وشمالا كالمؤذن والاصل نوع ولانه خطاب مع الغائب في الخطبة مع الحاضرة فلا يختص بها البعض دون غيره قال الشيخ رحمه الله ولا يصح يعتمد على شيء وهو جيد كالصلوة بل يشتغل اما يعتمد عليه او يقبض باليمنى حرف المنبر وينبغي ان يكون صادق اللهجة لا يلحن في الخطبة وان يأتي بالفاظ بسيرة وحسنة بعيدة عن الاغلاق ويقول في خطبته ما يستنكر عقول الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله وان يأتي بالكلمات على نظام ولا يهذها هذا اشبه الغناء ولا يدرجها بحيث لا يفهم ولا يطول الخطبة بل يقصرها لان النبي صلى الله عليه وآله امر بذلك بل يطول الصلوة وقال عليه السلام ان من فقه الرجل **مسئلة** يستحب ان يكون السورة التي يقرأ في الخطبة خفيفة واختار بعض علمائنا الايمان ويقتل الجمعة لان النبي صلى الله عليه وآله والبركات يقرأ سورة في الخطبة ولو قرأ احدى العزائم جاز اذا السجود ليس بمبطل لها قال الشيخ ثم ينزل ويسجد المأموم معه والوجه انه ان كان سعة يمكنه السجود عليها سجد قبل نزوله والا نزل وسجد ولو كان السجود من غير العزائم جاز تركها ولو ان يسجد والاشتغال بالخطبة اولى فان نزل وسجد عاد الى الخطبة ان لم يطل الفصل وكذا ان طال على الاقوى

المطلب الثاني فيمن يجب عليه

مسئلة شرائط الوجوب عشرة البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض والعمى والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة والسفر والزيادة على فرسخين ولهم سلامة شرطا للوجوب لان الكفار عندنا مخاطبون بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة والعقل شرط في الوجوب والجواز معا وباقي الشروط في الوجوب لا الجواز والصبي وان لم يجب عليه لا المجنون لانتفاء التكليف عنهما الا انه يستحب احضار الصبي الجمعة للتمرين كما في سائر العبادات خصوصا المراهق **مسئلة** الذكورة شرط في الوجوب فلا يجب على المرأة اجماعا لقوله عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولان شرطها الاجتماع وفي وجوبه على النساء مشقة واما العجائز فانهن كالشواب لعموم الامر بالسلب وقال الشافعي يستحب لهن الحضور مع اذن الازواج لانتفاء الفتنة فيهن **مسئلة** الحرية شرط الوجوب فلا يجب على العبد عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لما تقدم في الحديثين ولانه محبوس على السيد فاشبه المحبوس في الدين وقال داود يجب عن احمد روايتان وقال الحسن البصري وقتادة يجب على العبد المخارج وهو الذي يؤدي الضريبة لعموم الاية والجواب انه مخصص ولو اذن له السيد استحب له الحضور ولا يجب عليه لان الحقوق الشرعية تثبت بخطاب الشرع لا باذن السيد لا فرق بين القن والمدبر والمكاتب المطلق والمشروط وام الولد لبقاء الرق فيهم وقال الحسن البصري وقتادة يجب على المكاتب لان منفعته له وهو ممنوع **فروع** أ من بعضه حر وبعضه رق لا يجب عليه الجمعة سواء تساويا او كانت الحرية اكثر لان الرق البعض يمنع من الكمال والاستقلال كما في الجميع ب لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في يوم نفسه قال الشيخ لا تجب عليه ايضا لقيام المانع وهو الظاهر من قول الشافعية ولهم وجه انها تجب لانقطاع سلطنة السيد عنه ج لو اختاره السيد الحضور لم يجب ولو امره مولاه بالحضور احتمل وجوب الحضور لوجوب طاعته فيما ليس بعبادة فيها اولى والاقرب عدمه لما تقدم **مسئلة** لا تجب على المريض الجمعة لما تقدم من الحديث والمشقة سواء خاف زيادة المرض او المشقة الغير المحتملة او لا وقال الشافعي المرض المسقط هو ما يخاف معه زيادة المرض ولم يشترط اللعموم ولو كان المريض مغمى عليه او مختصا لو وجد من يحمله او مركوبا جاز له ترك الجمعة لاجل المرض وكذا تترك الصلوة المستحبة لانها لو كان يستجمر للجمعة واستصرخ على سعيد بن زيد فترك الجمعة ويلحق به الممرض لو كان المريض قريبا له او صديقا فان كان للمريض من يقوم بامره جاز له ترك الجمعة للقيام به وكذا لو اشتغل فيه باخذ الكفن وحفر القبر وغيرهما سواء كان مشرفا او لا خلافا للشافعي سواء اندفع بحضوره عنه غيره او لا وكذا لو كان عليه حق قصاص يرجو الاستثناء الصلح فيه ولو كان عليه حد قذف لم يجز له الاستتار عن الامام لانه حق لله لا يسقط بالصلح ولا يدل له ولا يجوز له القصد الى سقاطه وكذا غيره من الحدود بعد ثبوتها بالبينة والمديون المعسر يجوز له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على مال او نفس او عرض او شتم

مسئلة الاعمى لا تجب عليه الجمعة عند علمائنا سواء كان قريبا من الجامع يتمكن من الحضور اليه من غير قائد او بعيدا وبه قال ابو حنيفة للمشقة بالحضور ولقوله عليه السلام فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين وقال الشافعي واحمد تجب عليه مع المكنة لان عتبان بن مالك قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اني رجل محجوب البصر وان السيول تحول بيني وبين المسجد فهل لي من عذر فسأله النبي صلى الله عليه وآله اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك عذرا اذا سمعت النداء والمراد نفي الحضور مطلقا الشامل للاستحباب والوجوب الحضور الواجب فنقول يجب عليه اذا سقط عنه احاد او وجد لكن باجرة يتمكن منها الجواب بما عندنا **مسئلة** الاعرج والشيخ الذي لا حراك به لا جمعة عليهما عند علمائنا اجمع ان بلغ العرج الى الاقعاد والفقهاء لم يفصلوا والكبير لان المشقة هنا اعظم من المشقة في المريض وثبت الرخصة هنا كانت هنا اولى ولو كان العرج بعيدا فالوجه السقوط مع مشقة الحضور وعدمه مع عدمها والشيخ اطلق الاسقاط ولم يذكر المقعد في المسقطات ولا الجمهور واما المطر الشديد والمطر المانع من السعي لقول الصادق ع لا بأس ان تدع الجمعة في المطر ولا خلاف فيه والوحل كذلك للمشاركة **مسئلة** الاقامة او حكمها شرط في الجمعة فلا تجب على المسافر عند عامة العلماء لقول النبي صلى الله عليه وآله الجمعة واجبة الا على خمسة امرأة او صبي او عبد او مريض او مسافر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وقد تقدم ولانها مع السعي تتعذر ولم ينقل عن النبي ص ولا احد من الائمة انهم صلوها في اسفارهم وكانت الصلوة مقصورة بشرط المسافر يجعل لها الفضيلة تلك الشريعة فلم يكن لاغناء تلك الشرائط في حقه وايجاب الجمعة عليه ومن لا يجب عليه العبادة لم يجب عليه الجمعة ولو قال الزهري والنخعي يجب على الجمعة ان سمع النداء لعموم الاية

الجمعة لا تجب على من يسمع النداء والخاص مقدم **فروع** أ: انما تسقط الجمعة في السفر المباح اما المحرم فلا لما قلناه من الترخص ب: انما تسقط في السفر المبيح للقصر
فلو نوى الاقامة عشرا او كان سفره اكثر من حضره فان الجمعة لا تسقط عنه وكذا لو لم يكن القصر واجبا بل جائزا كالمواضع التي يستحب الاتمام فيها ج: لو نوى المسافر
اقامة عشرة ايام صار بحكم المقيم ووجب عليه الجمعة وعند الشافعي اربعة وهل تنعقد به عندنا انها تنعقد وان لم ينو المقام على احد القولين اما لو نواه
... انعقدت به لو كان واحدا وهو احد وجهي الشافعية لانه من اهل وجوب الجمعة فانعقدت به كالمستوطن والآخر لا تنعقد به الجمعة عنده وان وجبت
عليه ... **مسألة** وتسقط عمن كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين الا اذا اجتمع الشرائط عنده وتجب على من بينه وبين الجامع فرسخان
فما دون ذهب اكثر علمائنا وبه قال الزهري لقول الصادق عليه السلام الجمعة تجب على من كان منها على فرسخين فان زاد فليس عليه شيء وقول الباقر عليه السلام تجب
الجمعة على من كان منها على فرسخين وقال ابن ابي عقيل تجب على من اذا صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة ونحوه قال ... وانس بن مالك وابو هريرة
والاوزاعي وابو ثور لانهم قالوا الجمعة على من آواه الليل الى اهله وهو قريب مما قال لعموم الامر ولقول الباقر عليه السلام الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله
ادرك الجمعة والمشهور عندنا الاول للمشقة ولان شغل النهار بالسعي ثم الرجوع الى اهله يحتمل المصر ويلحقه بالمسافرين فيكون مسقطا للجمعة وقال
الشافعي كل من كان من اهل المصر وجبت عليه الجمعة فيه سواء سمع النداء او لا وسواء اتسع ... او لا وتعددت محاله او لا واما الخارج عن المصر من اهل
القرى فان لم يسمعوا النداء وكانوا اقل من اربعين لم تجب عليهم الجمعة وان بلغوا اربعين وكانوا مستوطنين في القرية وجبت عليهم الجمعة ...
... بين الصلاة في قريتهم والحضور الى المصر لاقامة الجمعة معهم وان كانوا اقل من اربعين وسمعوا النداء وجب عليهم الحضور وبه قال
عبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب واسحاق لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء وهو يدل من حيث المفهوم والمنطوق ولا ... انتشار النداء و
عدم ضبطه ... ان يجعله الشارع مناطا للاحكام وقال ابو حنيفة واصحابه لا تجب الجمعة على من هو خارج المصر وان سمع النداء وقال محمد قلت
لابي حنيفة تجب الجمعة على اهل زبارا باهل الكوفة فقال لا وبين زبارا واهل الكوفة الخندق وهي قرية بقرب الكوفة ولان عثمان لما وافق الجمعة العيد
قال لاهل العوالي من اراد منكم ان ينصرف فلينصرف ومن اراد ان يقيم حتى يصلي الجمعة فليقم ولانهم خارجون عن المصر فلا جمعة عليهم كاصحاب الحلل و
الجواب نقول بموجب التخيير عندنا لا من وجوب الحضور كالشافعي فانه انكر الحديث قال لم يذكره احد من اصحاب الحديث واهل الحلل ان كانوا مستوطنين
وجبت الجمعة والا فلا وقال ... الليث بن سعد تجب على اهل المصر مطلقا واما الخارج فان كان بينهم وبين الجامع فرسخ وجب عليهم الحضور
... وقد بينا ... المناط وقال عطاء ان كانوا على عشرة اميال وجب عليهم الحضور والا فلا وقال ربيعة ان كانوا على اربعة
اميال الحضور والا فلا **فروع** أ: من كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخ تخير بين الحضور وبين اقامة الجمعة عنده ان حصلت الشرائط وان فقد
... وجب عليه الحضور ... لئلا يؤدي الى ترك الجمعة ومن كان بينه وبينها ازيد من فرسخين فان حصلت الشرائط فيه تخير بين اقامتها عنده وبين الحضور
ولا يسوغ له تركهما وان فقدت الشرائط سقطت عنه ولم يجب عليه الحضور ب: الشرط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي تقام فيه الجمعة لا بين البلد
فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله والجامع ازيد من فرسخين فالاقرب السقوط لانه المفهوم من كلام الباقر والصادق عليهما السلام ج: قد بينا
عدم اعتبار النداء وقال الشافعي النداء الذي تجب به الجمعة ان يكون المنادي صيتا وتكون الرياح ساكنة والاصوات هادئة وكان ... ليس ... مستمعا
... ولا يكون البلد بين آجام واشجار تمنع من بلوغ الصوت فان كان اعتبر ان يصعد على شيء يعلو به على الاشجار كسور
البلد ... وان تكون الارض مستوية فلو كانت قرية في واد لا يسمع اهلها لهبوطها ولو كانت في استواء الارض سمعوا وجب ولو
كانت على ... حيث يسمع لعلوها ولم يجب ... عند بعضهم ولا اعتبار باذان الجمعة واختلفت الشافعية في الموضع الذي يعتبر فيه سماع النداء فقال قوم
من الموضع الذي يصلى فيه الجمعة لان الغرض الحضور في ذلك الموضع وقال بعضهم من وسط البلد لاستواء الجوانب ... على الاخرى وقال
اخرون يعتبر من اخر موضع يجوز اقامة الجمعة فيه من الجانب الذي يليهم ... انما يكون البلد كبيرا اذا نودي من الجانب الاخر لا يسمعه اهل هذا
الجانب البلد ولو كان طرف القرية ... النداء باقي القرية لا يسمعون فالجميع يجب عليهم الحضور لان حكم القرية لا يتبعض ... ولو
سمعوا النداء من قريتين ... الحضور والاولى ان يحضروا الموضع الذي تكثر فيه الجماعة ولو كانت قرية على جبل ... يصلي ... بعضهم
لا يسمعون النداء ... وجب على المستمعين الحضور ... العدم ... لا اجماع ... على الابعد ...
اولوية ... الاقرب ... كله ... الناس الاصم ... السمع ... فلا يسمع ... الجامع وقد يكون المؤذن ...
... وقد يكون المستمع نائما او مشغولا ... السماع ... فيفضي ذلك الى ايجابها على البعيد ... القريب هو باطل بالاجماع
فقد ... وجوب الجمعة على من ... لو حضر لاستثناء ... وبقول حفص بن غياث ... والمبرز ... ان الله فرض الجمعة على المؤمنين والمؤمنات
... المرأة والمسافر والعبد الان ... فاذا حضر ... سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول ... عن مولانا الصادق عليه السلام وفي المرأة نظر
... **قال ثبت** اذا صلى من سقط عنه الظهر ثم زال المانع قبل اداء الجمعة لم يجب عليه كالعبد يصلي ثم ... والمسافر ...
او صلى ... الصبي ... ثم بلغ فالوجه عندي وجوب الحضور عليه ... ولو ... فعل ... واجبا ... يسقط ...
قال الشافعي ... الصبي اذا صلى في الوقت ثم بلغ لم يجب عليه الاعادة ... والاصل ... **المطلب الثاني** في ... ما
الجمعة وكيفيتها ... بما تقدم من الشرائط والآداب ... العصر ويستحب ... في الاولى ... الجمعة ...
الجمهور ... عند علمائنا ... الشافعي لان عبيد الله ... وكان ... النبي صلى الله عليه وسلم ... يخلف ...
... الجمعة ... في الثانية المنافقين فلما ... الجمعة ... قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان ... الجمعة ... واذا كان صلوة ... بسورة الجمعة ... وقال الشافعي ... في الاولى ...

صلوة الجمعة

وفي الثانية الغاشية وعن احمد رواية انه يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية ويقرأ بسبح والغاشية لرواية النعمن بن بشير وقال ابو حنيفة يكره تعيين سورة في الصلوة وقال مالك يقرأ في الاولى الجمعة وفي الثانية الغاشية **فروع أ** لو قرأ غير هاتين السورتين عمدا لم تبطل جمعته عملا بالاصل وبقول الكاظم ع وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك **ب** لو نسي فقرأ في الاولى غير الجمعة احتمل قراءتها في الثانية لتدارك فضلها وقراءة المنافقين لانه محلها وقال الشافعي يقرأهما معا في الثانية وقد بينا بطلان القران **ج** لو قرأ المنافقين في الاولى قرأ في الثانية الجمعة تحصيلا لفضيلة السورتين **ج** يستحب الجهر بالجمعة اجماعا وفي الظهر يوم الجمعة قولان فالشيخ على استحبابه جماعة وفرادى لقول الصادق ع وقد سأله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة والمرتضى على استحبابه جماعة لا فرادى لقول الصادق ع صلوا في السفر صلوة جمعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة وقال بعض علمائنا لا يجهر في الظهر جماعة ايضا لان جميلا سأل الصادق ع عن الجماعة يوم الجمعة في السفر قال يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة ولعل هذا احوط **مسئلة** يستحب الزينة يوم الجمعة وحلق الرأس اذا كان من عادته والاغتسال والتطيب وقص الاظفار واخذ الشارب والتطيب ولبس افضل الثياب والسعي على سكينة ووقار والغسل مقدما على الصلوة قال الصادق ع تحفوا ... ذلك في العيدين والجمعة وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار ويستحب له ترك الركوب مع القدرة لان النبي عليه السلام ما ركب في عيد ولا جنازة فطلب الجمعة اولى الا انه لم ينقل فيها قول عنه عليه السلام لان ... في المسجد ويستحب له ... وقطع الروائح الكريهة لئلا يؤذي من يقاربه وافضل الثياب البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله تعالى البيض فالبسها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ويستحب للامام الزيادة في التجمل لانه المنظور اليه وكان النبي صلى الله عليه وآله يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين على احسن هيئة **مسئلة** يستحب المباكرة الى الجامع خلافا لمالك فانه انكر استحباب السعي قبل النداء لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة ... سبقكم الى الجمعة وان ابواب الجنة لتفتح لصعود اعمال العباد ولما فيه من المسارعة الى الطاعات والتفرغ للعبادة في المسجد الاعظم **فروع ا** المراد بالساعة الاولى هنا بعد الفجر لما فيه من المبادرة الى الجامع المرغب فيه وايقاع صلوة الصبح فيه ولانه اول النهار وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بعد طلوع الشمس لان اهل الحساب يعدون اول النهار من طلوع الشمس **ب** يستحب الدعاء امام التوجه لقول الباقر عليه السلام لابي حمزة الثمالي ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج بهذا الدعاء اللهم من تهيأ وتعبأ الى آخره **ج** قال الشيخ في الوقت الذي يرجى استجابة الدعاء فيه ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف لقول الصادق ع الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي في الصفوف وقال الشافعي هو آخر النهار عند غروب الشمس وفي رواية لنا استجابة الدعاء في الساعتين معا عن الصادق ع ان الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس **د** يستحب الاكثار من الصلوة على النبي وآله عليهم السلام لقوله صلى الله عليه وآله اقربكم مني في الجنة اكثركم صلوة علي فاكثروا الصلوة علي في الليلة الغراء واليوم الازهر قال الصادق ع يعني يوم الجمعة ليلتها الليلة الغراء ويومها اليوم الازهر وقال عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وعلى آل محمد فاكثروا منها ثم قال ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة **ه** يكره لغير الامام ان يتخطى رقاب الناس قبل ظهور الامام وبعده سواء كانت له عادة بالصلوة في موضع او لم تكن وبه قال عطا وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد لان رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبي صلى الله عليه وآله يخطب فقال له اجلس فقد آذيت ولما فيه من الاذى للغير وقال مالك اذا لم يكن الامام ظهر لم يكره وكذا ان ظهر وكانت له عادة بالصلوة في موضع معين والاكثر **و** لا يجوز له ان يقيم احدا من مجلسه الذي سبق اليه لقوله عليه السلام لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا ولا يكره التخطي في مواضع اما ان يجلس في مصلى الامام او في طريق الناس او في مستقبل المصلين والموضع ضيق عليهم ولو كان متسعا تخوا عنه يمينا وشمالا الا انه قبل الصلوة نعم اذا اعتاد انسان القعود في موضع كره لغيره مزاحمته كما في السوق ولو قام لحاجة ثم عاد لم يبطل حقه ... عنه ... ومثل اصحاب المقاعد ان يقوم من موضعه حتى يعود اليه من غير وجوب ولو فرش له منديل او مصلى لم يكن موجبا للاختصاص او وضعه وان كان محتملا ولو ازدحم الناس في آخر المسجد بين ايديهم فرجة لم يكره التخطي **ز** قصد الجامع لمن اختلت شرائط الجمعة في حقه مستحب لان الباقر عليه السلام كان يبكر الى المسجد الجامع يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك **ح** لو لم يكن الامام مرضيا قدم المصلي ظهره على صلوة الامام ويجوز ان يصلي معه ركعتين ثم يتم الظهر بعد فراغ الامام لقول الصادق ع في كتاب علي عليه السلام اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين ولو صلى في منزله لا جاز لان ابا بكر الحضرمي قال للباقر عليه السلام كيف اصنع قال كما اصنع ... اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم **مسئلة** يستحب التنفل يوم الجمعة زيادة على نوافل الظهرين باربع ركعات قال الشيخ ويستحب تقديم نوافل الظهر قبل الزوال ولم اجد لاحد من العامة موافقا في ذلك ويستحب ... الا ان منا من يستحب تقديمها ومنا من يستحب تقديم اكثرها لما رواه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة وعليها عمل الشيخ ... اكثر ... واعرض ... وعن الصادق ع انه قال اما انا اذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت العصر صليت ست ركعات فاذا انبسط النهار صليت ست ركعات فاذا زاغت الشمس صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستا ومثله عن الرضا عليه السلام ولو لم ...ها جاز اجماعا منا واستحب احمد ركعتين بعد الجمعة وان شاء اربعا وان شاء ستا واستحب ابو حنيفة اربعا **مسئلة** الاذان الثاني بدعة عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه بالثالث كما هو في عبارة بعض علمائنا بالنسبة الى الاقامة ولان النبي عليه السلام لم يفعله اتفاقا وشرع للصلوة اذانا واحدا والاقامة فالزيادة الثالثة بدعة وكان الاذان يوم الجمعة حين يجلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عهد ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس فامر بالاذان الثالث على الزوراء ولا اعتبار بما فعله عثمان مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله فان اول من فعله ... نشأ ... ما فعله النبي صلى الله عليه وآله وابو بكر وعمر ... هذا ... يستحب ان يؤذن بعد جلوس الامام على المنبر قال الشافعي

علي م

الصحيح قال م

النهار م

بليلها م

رسول الله م

بقوله

قبل الجمعة م

معوية م كل

قال وان يكون المؤذن واحدا وعندي فيها اشكال اذ الثابت هذا فان الاذان لصلوة العصر يوم الجمعة مكروه بل اذا فرغ من الظهر صلى العصر بغير اذان المشقة الحضور

الى الجامع والاعلام قد حصل اذ الثابت هذا فالاقرب انه لا يستحب حكايته هذا الاذان لو وقع لان الامر بالحكاية ينصرف الى المشروع وكذا اذان المكره وكاذان العصر

يوم الجمعة ويوم عرفة وبمزدلفة والوجه استحباب حكاية اذان الفجر لو وقع قبله وان استحب اعادته بعده واذان من اخذ عليه اجرة حرمت وفي اذان المجنون والكافر

مسئلة البيع بعد النداء يوم الجمعة حرام بالنص والاجماع قال الله تعالى وذروا البيع والامر للوجوب والنهي للتحريم ولا خلاف بين العلماء في تحريمه والنداء الذي يتعلق

به التحريم هو النداء الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر قال الشيخ ره وبه قال الشافعي وعمر بن عبد العزيز وعطاء والزهري لانه تعالى علق التحريم بالنداء وانما

ينصرف الى الاذان الذي فعل النبي صلى الله عليه وآله دون الوقت فيتعلق التحريم بالنداء وقال مالك واحمد اذا زالت الشمس حرم البيع جلس الامام او لم يجلس

ليس بجيد لما تقدم **فروع** الوجوز الخطبة قبل الزوال كما ذهب اليه بعض علمائنا لم يتبع الاذان قبله مع احتمال الرومين تحريم البيع ح اذ قلنا بتقديم الاذان حرم

البيع معه وبه قال احمد لان المقصود هو سماع الذكر موجود والاشكال ينشأ من تعليق التحريم بالنداء ومن حصول الغاية في البيع بعد الزوال قبل النداء مكروه

عند نا لما فيه من التشاغل عن التاهب للجمعة وبه قال الشافعي وعند احمد رواية انه محرم وقد تقدم ج لو كان بعيدا من الجمعة بحيث يفتقر الى قطع المسافة قبل الزوال

وجب السعي وحرم البيع ان منع والا فلا د لو تبايعا بعد السعي حال الاذان فالاشكال بالجملة لو لم يمنع البيع من سماع الخطبة او منع وقلنا بعدم الوجوب منع ويحرم

الكلام فالوجه التحريم للعموم هو التحريم يختص بمن يجب عليه السعي دون غيرهم كالنساء والصبيان والمسافرين وغيرهم عند علمائنا وبه قال الشافعي وعن احمد رواية انه

لتحريم وقال مالك يمنع العبيد كالاحرار ايضا وليس بمعتمد لان النهي عن البيع الى من امر بالسعي ولو كان نواقي قرية لا جمعة على اهلها لم يحرم البيع ولا كره ايضا اجماعا

و لو كان احد المتبايعين مخاطبا دون الاخر حرم بالنسبة الى المخاطب اجماعا وهل يحرم على الاخر قال الشيخ انه يكره لانه اعانة على فعل محرم وهو يقتضي التحريم لقوله

تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان والوجه عندي التحريم ز ح يصح البيع ايضا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد بخلاف العبادات ولان

البيع غير مقصود بالنهي فانه لو ترك الصلوة والمبايعة كان عاصيا فاذا لم يكن مقصودا فالتحريم لا يمنع انعقاده كما لو ترك الصلوة المفروضة بعد تضيق الوقت

واشتغل بالبيع فانه يصح اجماعا ح هل يحرم غير البيع من الاجارات والنكاح والصلح وغيرها اشكال ينشأ من اختصاص النهي بالبيع فلا يتعداه ومن المشاركة في العلة

مسئلة المصر ليس شرطا في الجمعة فيجب على اهل القرى مع الاستيطان عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز ومالك واحمد والشافعي لعموم الامر

ولان ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت بعد جمعة بالمدينة جمعت بجواثا من البحرين من قرى عبد القيس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا كان قوم في قرية

صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ولانه بناء استوطنه العدد فيجب عليهم الجمعة

كاهل المصر وقال ابو حنيفة والثوري لا تصح اقامة الجمعة الا في مصر جامع فلا تجب على اهل القرى والسواد لقول علي ع لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحن

نقول بموجبه لان الاعتبار بكونه جامعا للعدد والشرائط الباقية لا بكونه مصرا قال ابو يوسف المصر ما كان فيه سوق وقاضي يستوفي الحقوق ووالي يستوفي

الحدود فان سافر الامام فدخل قرية فان كان اهلها يقيمون الجمعة صلى الجمعة والا لم يصلها **مسئلة** وليس البناء شرطا عندنا بل الاستيطان فيجب

على اهل الخيم والبادية اذا كانوا مستوطنين وهو احد قولي الشافعي وقول ابي ثور للعموم ولقوله عليه السلام جمعوا حيث كنتم والاخر لا يجب الا على اهل مصر او قرية مبنية

بالحجارة او الآجر او اللبن او السعف والجريد او الشجر متصلة البناء فلو كانت متفرقة فان تقاربت فكالواحد وان تباعدت لم تجب الجمعة واختلف اصحابه في القرب فقال بعض

ان المكان بين منزلين بدون ثلثمائة ذراع فقريب كما هو قريب في الايتمام وقيل بحيث يجوز القصر عند ارادة السفر فاذا كان البعد بين المنزلين قدرا اذا خرج من منزله يقصد السفر

بشرط ان يتجاوز في استباحة القصر فقريب والا فلا فان اهل مثل والخرق فان بقي العدد ملازمين لمحلهما وان لم يكونوا لحقت خلال لانهم لم يخرجوا بذلك

عن الاستيطان في ذلك المكان **مسئلة** ولا يشترط استيطانهم شتاء وصيفا في منزل واحد لانهم يظعنون عنه حطوا او لا يظعنون عنه بحسب عزمهم وبه قال

ابو ثور للعموم ولان عبد الله بن عمر كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم وقال الشافعي يجب في تلك ان او جبنا الجمعة عليهم لان قبائل العرب

كانت حول المدينة فلم ينقل عنه عليه السلام انه امرهم باقامة الجمعة ولا اقاموها ولو كان ذلك لنقل فدل على ان الانتقام في بادية بمنزلة ان سمعوا النداء من بلد

او قرية لزمهم قصدها والا فلا وهو ممنوع اذا عرفت هذا فان استوطنوا منزلا ثم سافروا عنه الى مسافة بعد عشرة ايام فصاعدا لم يجب عليهم الجمعة في سيرهم

بل في مقصدهم ان عزموا الاقامة المدة فيه وكذا لو سافروا الى ما دون المسافة لم يجب الجمعة في المسافة والمقصد معا ولو نووا اقامة دون عشرة ثم ساروا الى المسافة

فالوجه وجوبها عليهم في المسافة والمقصد لوجوب التمام عليهم وان كان فيه اشكال ينشأ من مفهوم الاستيطان هل المراد منه المقام او ما يجب فيه التمام **مسئلة**

يجوز اقامة الجمعة خارج المصر وبه قال ابو حنيفة واحمد للامتثال بالاتيان بالجمعة ولانها صلوة شرطها الاجتماع والخطبة فجاز فعلها خارج البلد كالعيد وقال

الشافعي لا يجوز ان يصلي الامام الجمعة باهل المصر لانه موضع يجوز لاهل المصر قصر الصلوة فيه فلم يجز لهم اقامة الجمعة فيه كالبعيد بخلاف العيد لانها ليست مردودة

فجاز ان يختص فعلها بمكان ويجوز الاختصاص لا يستلزمه ونمنع في البعيد ايضا اذا لم يبلغ المسافة خلافا لابي حنيفة والقصر باعتبار السفر لا باعتبار الخروج عن

المصر لان الاصل عدم الاشتراط ولا نص في اشتراطه ولا معنى نص **مسئلة** يسقط وجوب الجمعة عمن صلى العيد لو اتفقا في يوم واحد عدا الامام فانه يجب عليه

الحضور بغيره ويستحب لغيره ان ذهب اليه علماؤنا عدا ابا الصلاح وبه قال علي ع وعمر وعثمان وسعيد وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والشعبي والنخعي والاوزاعي

وعطاء واحمد لانه اجتمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله عيدان فصلى العيد ثم خطب فقال ايها الناس قد اجتمع عيدان في يوم فمن اراد ان يشهد الجمعة فليشهد

ومن اراد ان ينصرف فلينصرف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اجتمع على عهد امير المؤمنين عليه السلام عيدان فقال هذا يوم قد اجتمع فيه عيدان

فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة ولان الجمعة انما زادت على الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فاجزأ عن سماعها ثانيا ولان وقتهما

متقارب فيسقط احدهما بالاخرى كالجمعة مع الظهر ولانه يوم عيد جعل الله الرخصة واللذة فان قام المصلي الى الزوال لحقته المشقة لكنه وقال ابو الصلاح منا

وباقي الفقهاء من الجمهور لا يسقط للعموم ولانها ليست من فرائض الاعيان فلا يسقط بها ما هو من فرائض الاعيان ممنوع على ما ياتي فلا يجوز له التخلف اجماعا

لا اقامتها مع من يجب وجوبا او استحبابا **خاتمة** قال الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات

متوجه

الجمعة

خارج المصر

والعموم مخصوص بالادلة وكونها ليست من فرايض الاعيان

صلوة العيدين

وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه الدعوات وتكشف فيه الكربات وتقضى فيه الحاجات العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا الله فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وخرج في الشتاء ان يكون في ليلة الجمعة وقال الباقر عليه السلام ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسألني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه الا عبد مؤمن سقيم يسألني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسألني ان اطلقه من حبسه واخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسألني ان آخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ له بظلامته قال فلا يزال ينادي بهذا حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد الاوصياء المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك والسلام عليهم وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته فان من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة ومحى عنه مائة الف سيئة وقضى له بها مائة الف حاجة ورفع له بها مائة الف درجة وقال زين العابدين عليه السلام جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله يقال له قليب فقال له يا رسول الله اني تهيأت الى الحج كذا وكذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلوة على محمد وآل محمد عليهم السلام بان يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس من الاولين والآخرين مائة مرة او ما قدر عليه ويستحب ان يقرأ ليلة الجمعة بني اسرائيل والكهف والطواسين الثلث وسجدة لقمان وحم السجدة وحم الدخان والواقعة

الفصل الثاني في صلوة العيدين وفيه مطالب الاول الماهية مسئلة

صلوة العيدين واجبة على الاعيان عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة الا انه لم يسمها فرضا وهي مبنية على الخطبة لقوله تعالى فصل لربك وانحر والمشهور في التفسير ان المراد صلوة العيد ولان النبي صلى الله عليه وآله داوم عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات ولو كانت تطوعا لاخل بها في بعض الاوقات ليدل بذلك على نفي وجوبها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صلوة العيدين فريضة ولانها لو لم تجب لما قال تاركها كسائر السنن لان القتال عقوبة لا يتوجه الا لترك الواجب ولانها من شعائر الدين الظاهرة واعلامه فيكون واجبة على الاعيان كالجمعة وقال احمد بن حنبل انها واجبة على الكفاية لا على الاعيان وهو قول الشافعي لانها صلوة سن فيها التكبير متوالا فكانت واجبة على الكفاية كصلوة الجنازة والملازمة ممنوعة ولان الاصل في الوجوب عدم السقوط بفعل البعض وقال مالك واكثر الشافعية انها سنة لا واجبة لان النبي صلى الله عليه وآله ذكر للاعرابي خمس صلوات فقال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع ولانها صلوة ذات ركوع لم يسن لها الاقامة فلم تكن واجبة بالشرع ابتداء كصلوة الاستسقاء والسقوط عن الاعرابي لا يستلزم رفع غيره لعدم الاستيطان والانتقال هو غيره وبكون اختصاصه بحال تسقط عنه صلوة العيد فلا تسقط في حق الغير والجامع الذي ذكروه مع الاستسقاء ينتقض بالجنائز والمنذورة مع امتناع الاشتراك في الصلوة بل يفتقر الاشتراك في الاحكام مسئلة شرائط الجمعة هي شرائط العيدين الا الخطبتين وتجبان على من تجب عليه الجمعة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية والشافعي في القديم لان النبي صلى الله عليه وآله شرائط الجمعة وقاله صلوا كما رايتموني اصلي ولان كل من اوجبها على الاعيان اشترط ذلك وقد ثبت الوجوب فيجب الاشتراط لعدم الفارق ولقول الباقر عليه السلام لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة لانها احد العيدين وقال الحسن والشافعي في الجديد واحمد في رواية ليس لها شرط فيصليها المنفرد والعبد والمسافر والنساء لان الاستيطان ليس شرطا فيها فلم تكن من شرطها الجماعة والصغرى ممنوعة فان النبي صلى الله عليه وآله لم يصلها في سفر ولا خلفاؤه اذا عرفت هذا قال الشيخ في صلوة العيدين تجب عند حصول شرائطها شرائط الجمعة سواء في العدد والخطبة وغير ذلك وفي هذه العبارة نظر اذ اثبت هذا فلو امتنع من قامتها مع الشرائط قوتلوا عليه لو امتنع قوم من ادائها قوتلوا الا قامتها لانها واجبة مسئلة لو فقدت الشرائط او بعضها سقط وجوبها دون استحبابها بل يستحب الاتيان بها جماعة وفرادى سفرا وحضرا وبه قال الشافعي لانها عبادة فات شرط وجوبها فاستحب الاتيان بها كالحج ولقول الصادق عليه السلام من لم يشهد الجماعة في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة ومنع ابو حنيفة من فعلها الا مع الجماعة وعن احمد روايتان كالجمعة والفرق انها بدل عن الظهر مع فوات الشرط ينتقل الى المبدل بخلاف العيد اذا عرفت هذا فان صليها كما يصليها لو كانت واجبة ولو صلاها في جماعة استحب الخطبة كما يجب في الواجبة ولو صلاها منفردا فالاقرب انه لا يخطب قال الشيخ وقد روي انه ان اراد ان يصليها اربع ركعات جاز مسئلة هل يشترط بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما قلنا في الجمعة اشكال ينشأ من مخالفة الشرائط من كونه شرطا فان علماءنا عدوا الشرائط ولم يذكروه شرطا بالتنصيص وان حكموا بالبطلان مع الاقتران وهذا السابق منها مسئلة وقت صلوة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال عند علمائنا وبه قال الشافعي لان عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في يوم عيد فطر او اضحى فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلوة التسبيح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليس في الفطر ولا الاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا وقال احمد حين ترتفع قدر رمح لان النافلة تكره قبل ذلك وتدبيننا وجوبها اذا ثبت هذا فانه يستحب تاخيرها الى ان تنبسط الشمس ليتوفر الناس على الحضور وسال سماعة الصادق عليه السلام عن الغدو الى المصلى في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس قال الشيخ وقت صلوة العيد اذا طلعت الشمس وارتفعت وانبسطت فان كان يوم الفطر اصبح بها اكثر لان من المسنون يوم الفطر ان يفطر اولا على شيء من الحلاوات ثم يصلي وفي يوم الاضحى لا يذوق شيئا حتى يصلي ويضحي ويكون افطاره على شيء مما يضحي به ولان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فيتوسع بالتاخير لذلك ولا كذلك في الاضحى فانه يستحب فيها التعجيل لمكان وقتها بعد الصلوة مسئلة وهي ركعتان كالصبح الا انها يزيد فيها خمس تكبيرات في الاولى واربعا في الثانية غير تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع ويكون الزائد تسعا عند اكثر علمائنا لان البراء بن عازب قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد تسعا خمسا في الاولى واربعا في الثانية ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التكبير في الفطر والاضحى اثنتا عشرة تكبيرة في الاولى ثم يقرأ بعد الفاتحة خمس تكبيرات والسابعة يركع بها ثم يقرأ في الثانية ويكبر اربعا والخامسة يركع بها ومثله عن الكاظم عليه السلام وقال المفيد والمرتضى يكبر في الاولى خمسا زائدا على تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع ويقوم الى الثانية فيكبر ثم يقرأ ويكبر ثلث مرات ثم يركع بالرابعة وقال الشافعي والاوزاعي واسحق الزائد على تكبيرة الاحرام وتكبيرتي الركوع اثنتا عشرة تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الثانية لقوله

عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر في العيدين اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح ونقلوه عن ... وقال احمد يكبر في الاولى
ستا غير تكبيرة الاحرام والركوع وفي الثانية خمسا غير تكبيرة النهوض والركوع وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعة وعمر بن عبد العزيز والزهري ومالك
والمزني وقال ابو حنيفة والثوري في كل من الاولى والثانية ثلث ثلث لان ابا موسى روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا تكبيرة
على الجنازة وضعفها الخطابي ولا تعويل بها وقال ابن عباس وانس والمغيرة بن شعبة وسعيد بن المسيب والنخعي يكبر سبعا سبعا **مسألة** موضع التكبيرات
الزائدة بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين معا عند اكثر علمائنا لانها قنوت في صلوة فرض فيكون بعد القراءة كالفرائض اليومية ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله
معوية بن عمار عن صلوة العيدين فقال ركعتان يفتتح ثم يقرأ ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع بالسابعة ثم يقوم فيقرأ ثم يكبر اربع تكبيرات قال وكذلك صنع رسول
الله صلى الله عليه وآله وقال بعض علمائنا انه في الاولى قبل القراءة وفي الثانية بعدها وبه قال ابو حنيفة وهو رواية عن احمد وعن ابن مسعود وحذيفة وابي موسى
والحسن وابن سيرين والثوري لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوالي بين القراءتين ومن طريق الخاصة قول هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام في صلوة
العيدين قال يصل القراءة بالقراءة وقال الشافعي ومالك يكبر قبل القراءة في الركعتين معا وعن احمد رواية والرواية عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى
الله عليه وآله انه كبر قبل القراءة فيهما وما ذكرناه اولى لموافقتها الباقي الصلوات اذا عرفت هذا فالقائلون بالتقديم اختلفوا فقال الشافعي يكبر للاحرام ثم
يدعو بعدها بدعاء الاستفتاح ثم تكبيرات العيد ثم يتعوذ ثم يقرأ وبه قال احمد ومحمد بن الحسن ولا نعرف لابي حنيفة في ذلك شيئا لان ابا سعيد الخدري قال ان
النبي صلى الله عليه وآله كان يتعوذ قبل القراءة ولان التعوذ تابع للقراءة فلا يفصل بينهما وعن احمد رواية انه الاستفتاح بعد التكبيرات وهو قول الاوزاعي وقال ابو
يوسف يتعوذ قبل التكبيرات لانه عقيب الاستفتاح في جميع الصلوات **مسألة** يقنت عقيب كل تكبيرة ويدعو بما شاء والافضل ما نقل في قنوت العيد
عن اهل البيت عليهم السلام وباستحباب الدعاء قال الشافعي واحمد لان ابن مسعود قال للوليد بن عقبة وقد سأله عن كيفية الصلوة يكبر ويحمد الله ويثني عليه
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول محمد بن مسلم سألت احدهما عليهما السلام عن الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين فقال ما شئت من
الكلام الحسن ولانها تكبيرات متكررة في حال القيام فاستحب ان يتخللها الذكر كتكبيرات الجنازة ونقل عن مالك انه قال يقف بين كل تكبيرتين ولا يذكر شيئا وقال
ابو حنيفة يوالي بين التكبيرات لان الدعاء لو كان مسنونا لنقل عن النبي صلى الله عليه وآله كما نقل عنه التكبير ولانه ذكر مسنون في محل واحد متكرر فكان متواليا
كالتسبيح في الركوع والسجود والنقل موجود والتسبيح ذكر يخفى ولا يظهر بخلاف التكبيرات **مسألة** والافضل ما نقل عن اهل البيت عليهم السلام لانهم ما نقل
اعرف بكيفيات العبادات وما يتأتى به لاستفادة علومهم من الوحي قال الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى واهل المغفرة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت على عبد من عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسألك خير ما سألك به عبادك المرسلون واعوذ
بك مما استعاذ منه عبادك المرسلون ومثله عن الصادق عليه السلام لكن لم يذكر الشهادتين وقال الشافعي يقول الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا وصلى
الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما **مسألة** اختلف علماؤنا في التكبيرات الزائدة والقنوت بينها هل هو واجب او مستحب فقال الشيخ في بعض كتبه لو اخل
بالتكبيرات لم يكن مأثوما لكن يكون تاركا فضلا وقال في الخلاف يجب ان يدعو بين التكبيرات بما سنح له ويدل عليه قول احدهما عليهما السلام وقد سئل عن
الكلام الذي يتكلم به بين التكبيرتين في العيدين قال ما شئت من الكلام الحسن وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا بالوجوب لنا اتباعا لما فعله النبي عليه السلام وتنزيلا
لفعله عليه السلام على الوجوب للفرق بين هذه الصلوة وبين الفرائض اليومية **اذا عرفت هذا** فانه لا يأتي بالدعاء بين تكبيرة الافتتاح والتكبير للعيد ان قلنا
بالتقديم وبه قال الشافعي لان الذكر هنا سنة لتكبير العيد وتكبيرة الافتتاح لا يختص بالعيد **فرع** لو نسي التكبير وقلنا بالتقديم حتى شرع في القراءة
فان قلنا بوجوبه قطع القراءة وكبر ثم استأنف القراءة وان ذكر بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من انها وقعت موقعها
ومن تقديم التكبير وللشافعي قولان ففي القديم لا يسقط التكبير لو نسيه ويقطع القراءة ويكبر ثم يستأنف القراءة ولا يبني لانه قطع القراءة بغيرها متعمدا وان
ذكر بعد الركوع كبر ولا يجب اعادة القراءة لكن يستحب ليكون القراءة بعد التكبيرات **اذا عرفت هذا** فعلى ما اخترناه من تأخير التكبير لو نسيه او بعضه
ثم ذكر قبل الركوع اتى به لانه محله وان ذكر بعد الركوع لم يلتفت لفوات محله ولا يقضيه سواء قلنا بوجوبه او استحبابه هذا الاصل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يأتي بها راكعا وقال الشيخ يقضيها وهو الوجه لما تقدم **مسألة** يستحب رفع اليدين مع كل تكبيرة عند علمائنا وبه قال عطا وابو حنيفة والشافعي واحمد لان النبي عليه السلام
قال لا ترفع الايدي الا في سبعة مواطن وذكر من جملتها تكبيرات العيد ومن طريق الخاصة قول يونس سألته عليه السلام عن تكبير العيدين فقال يرفع يديه مع كل تكبيرة
لانه تكبير في الصلوة فاستحب رفع اليدين معه كل تكبيرة كاليومية وقال مالك والثوري لا يرفعهما في غير تكبيرة الاحرام لانها تكبيرات في اثناء الصلوة فاشبهت تكبيرات
السجود والحكم في الاصل ممنوع كما تقدم **فروع الاول** لو شك في عدد التكبير وهو قائم بنى على اليقين ... اعاد على الرواية الاخرى لان موضعها
باق ب لو ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتم مع نفسه قبل ان يركع ثم يدرك الامام فان خاف فوت ركوع الامام كبر بغير قنوت فان خاف تركها وقضى بعد
التسليم عند الشيخ وعلى ما اخترناه فلا قضاء وقال الشافعي اذا ادرك مع الامام البعض كبر ما فاته على القديم من انه لا يسقط التكبير لو نسيه حتى قرأ وبه قال ابو حنيفة
وكذا لو ادركه وهو يقرأ فانه يكبر وعلى الجديد لا يكبر ما فاته ج لو ادرك الامام وهو راكع كبر وركع معه ولا يقضي التكبير وبه قال الشافعي واحمد وابو يوسف
لانه ذكر فات محله فيفوت كما لو نسي دعاء الركوع وعلى قول الشيخ يقضي وبه قال ابو حنيفة ومحمد يقول انه يتشاغل في الركوع لان الركوع بمنزلة القيام لانه يدرك
به الركعة وهو ممنوع لتشاغله بالفعلين د لو كبر تكبيرات العيد قبل القراءة ناسيا عند من قال بالتقديم ثم شك هل نوى مع التكبير الاول نية الافتتاح ام لا فالوجه
انه لا يلتفت لانه شك في شيء بعد انتقاله عنه وقال الشافعي لم يكن داخلا في الصلوة فيكبر وينوي الافتتاح فان شك هل نوى مع الاولى او مع الاخيرة بنى
على انه نوى مع الاولى المتقدم وعند الشافعي يبني على انه نوى مع الاخيرة **مسألة** يستحب الفاتحة في كل ركعة اجماعا ممن يوجبها في الصلوات ويجب

كتاب الصلوة

سورة اخرى في كل ركعة ولا يجب شيء منها اجماعا كغيرها من الصلوات لكن اختلفوا في الافضل فلعلمائنا قولان احدهما ان يقرأ في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعدها الشمس لقول الباقر عليه السلام يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحيها والثاني في الاولى والشمس وفي الثانية بالغاشية لرواية معوية بن عمار قال سألته الى ان قال ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحيها ثم يقول ثم يقرأ فاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية وللجمهور كما قولين قال الشافعي في الاولى بقاف وفي الثانية اقتربت الساعة لقول ابي واقد الليثي سأله عمر عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ ق والقرآن المجيد واقتربت الساعة وقال مالك واحمد يقرأ في الاولى سبح اسم وفي الثانية بالغاشية لرواية سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ بذلك في العيد والجمعة وقال ابو حنيفة ليس بعض السور اولى من بعض لعموم قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر وفعل النبي صلى الله عليه وآله يدل على ما ذكرناه لا ينافي ما قلناه من الاستحباب والمراد من الاية صلوا ما تيسر من الصلوة **مسألة** ويستحب الجهر بالقراءة في العيد اجماعا لان النبي عليه السلام فعل ذلك وفعل الجمهور عن علي عليه السلام انه كان اذا قرأ في العيدين اسمع من يليه ولم يجهر بذلك الجهر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يجهر الامام بالقراءة ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة ويستحب ان يدعو بدعاء الاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض كغيرها من الفرائض فاذا فرغ تعوذ ثم قرأ **مسألة** يجب الخطبتان بعد الصلوة وقد اجمع المسلمون كافة على انهما بعد الصلوة الا بني امية فان عثمان ومروان وابن الزبير خطبوا اول فهو خلاف الاجماع ومخالف لسنة النبي عليه السلام ثم خلفائه وقد روى طارق بن شهاب قال قدم مروان الخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال خالفت السنة كانت الخطبة بعد الصلوة فقال ترك ذلك يا فلان فقال ابو سعيد الخدري اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من رأى منكم منكرا فلينكره بيده فمن لم يستطع فلينكره بلسانه فمن لم يستطع فلينكره بقلبه وذلك اضعف الايمان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمان **فرع** الخطبتان هنا كما في الجمعة باجماع العلماء الا انه ينبغي ان يذكر في خطبته ما يتعلق بالفطرة ووجوبها وشرائطها وقدرها والمخرج ومستحقها ووقتها وفي الاضحى حال الاضحية وما يتعلق بها وشرائطها وما يجزي منها ووقت ذبحها وكيفية تفريقها وغير ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله قال في خطبته من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجله لاهله ليس من النسك في شيء ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين **فرع** يجلس بينهما لان جابرا قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد ثم قام ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الصلوة قبل الخطبتين يخطب قائما ويجلس بينهما ولانها صلوة عيد فاشبهت خطبة الجمعة **فرع** يجلس بينهما لما نقلناه من الحديثين وهل القيام والجلوس بينهما واجبان اشكال ينشأ من اصالة البرائة وهو ظاهر الوجوب ... وروى الجمهور عن علي عليه السلام انه صلى ثم قعد بعد الصلوة ... ثم خطب ... ينبغي للامام اذا صعد المنبر ان يسلم كما قلنا في الجمعة فاذا سلم فهل يجلس جلسة قبل الخطبة احتمال ينشأ من المساواة لخطبة الجمعة يجلس للاستراحة عن تعب الصعود ... الخطبة وتأهب الناس لاستماعها فان الجلوس في الجمعة لانتظار الاذان وهو منفي هنا **فرع** قال اصحابنا الخطبة هنا كالخطبة في الجمعة وظاهره عدم استحباب التكبير وان كان التكبير في نفسه حسنا الا ان المنع من اعتقاد شرعيته هنا بخصوصيته وقال الشافعي اول ما يبدأ في الخطبة الاولى بالتكبير تسع تكبيرات وفي الثانية سبع تكبيرات نسقا قال احمد وليس التكبير من الخطبة **فرع** الخطبتان مستحبتان كما قلناه ... للوجوب وقال الجمهور بالاستحباب ثم لا يجب حضورهما ولا استماعهما اجماعا ولهذا اخرهما عن الصلوة ليتمكن المصلي من تركهما لما رواه عبد الله بن السائب ان النبي صلى الله عليه وآله قال بعد صلوته انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب **فرع** يستحب للنساء استماع الخطبتين كالرجال لان النبي عليه السلام لما صلى العيد قام متوكيا على بلال ثم امر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن ومن طريق الخاصة ما روته ام عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر والحيض يرجون بركة ذلك اليوم **اذا عرفت هذا** فالاولى للشواب ان لا يخرجن من بيوتهن لقول الصادق عليه السلام لا يخرجن ليس على النساء خروج الا العواتق المسنة حتى لا يشكل الخروج وقد وردت رخصة بذلك للمتعرض للرزق وروى عبد الله بن سنان قال انما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للعواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق **المطلب الثاني في سننها ولواحقها مسألة** يستحب الغسل يوم الفطر والاضحى وقد تقدم البحث فيه ... ان عليا عليه السلام كان يغتسل في الفطر والاضحى ووقته بعد طلوع الفجر لاضافته الى اليوم وهو احد قولي الشافعي واحمد والثاني انه يجوز قبل الفجر لان الصلوة تفعل بعد طلوع الشمس فيضيق ... الجمعة ... وللشافعي ... وتمنع الضيق وللشافعي قول ثالث على الثاني هل يجوز من اول الليل او بعد نصفه ... ويستحب للمرئة حضور العيد ... اجماعا الا انه يوم زينة ... **مسألة** ويستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم شتاء وصيفا ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ... وقال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك **مسألة** يستحب الاصحار بالصلوة الا بمكة عند علمائنا وقال علي عليه السلام والاوزاعي ... ابن المنذر واصحاب الرأي لان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده ولا يترك النبي عليه السلام الافضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص ... عليه السلام ... الا لعذر ولانه اجماع المسلمين فان الناس في كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد مع ... المساجد وضيقها ... وصلى علي عليه السلام ... في مسجد بضعفاء الناس ولو ... المسجد ... السنة ... ولكن يخرج الى الصحراء واستخلف من يصلي بضعفاء الناس في المسجد ... ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى افق السماء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثناء مكة فلقول الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام ... الخروج ... وقال الشافعي ان كان مسجد البلد واسعا كانت الصلوة فيه اولى لان اهل مكة يصلون في المسجد الحرام ولان المسجد خير البقاع واطهرها وان

الصلوة

وفيه وجوب الخطبة في صلوة العيد بعد الصلوة

كان ضيقا لا يسع الناس خرج الى المصلى ويعني قد بينا استحباب الصلوة بمكة في مسجدها دون غيرها ولو كان هناك مطر استحب ان يصلي في المسجد لان النبي صلى الله عليه
وآله صلى في مسجده يوم مطر اذا ثبت هذا فانه لا ينبغي للامام ان يخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس لان العاجز يسقط عنه فيصليها مستحبا ولقول
الباقر عليه السلام قال الناس لامير المؤمنين عليه السلام الا تخلف رجلا يصلي العيدين بالناس فقال لا اخالف السنة وقال الشافعي يستحب ذلك لان عليا عليه السلام امر من
يصلي بضعفة الناس بهم في المسجد الاكبر قال لو اني امرت رجلا يصلي امرته ان يصلي بهم اربعا وابى الجمهور مسألة يستحب الخروج ماشيا على سكينة و
وقار ذاكرا باجماع العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله لم يركب في يوم عيد ولا جنازة وقال علي عليه السلام من السنة ان تاتي العيد ماشيا وترجع ماشيا وان تكون حافيا
لانه ابلغ في الخضوع لان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار
ومشى الرضا عليه السلام الى المصلى حافيا ولو كان هناك عذر يمنع المشي جاز الركوب اجماعا وفي العود يستحب المشي ايضا الا من عذر لان النبي عليه السلام كان يخرج
الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا ولما تقدم في حديث علي عليه السلام مسألة وقت الخروج الى العيد بعد طلوع الشمس لان النبي صلى الله عليه وآله كان
يخرج في يوم الفطر والاضحى فاول شيء يبدء به الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا طلعت خرجوا وقال سماعة سالته عن الغدو الى المصلى
في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس وقال الشافعي يستحب تعجيل الامام التكبير لاجل الموضع ويستحب ان يسجد على الارض لان الصادق عليه السلام اتي بخمرة يوم الفطر فامر
برفعها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع جبهته على الارض مسألة يستحب ان يطعم في الفطر قبل خروجه فيأكل
شيئا من الحلو وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول اكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى
يرجع وقال ابن المسيب كان المسلمون ياكلون يوم الفطر قبل الصلوة ولا يفعلون ذلك يوم النحر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا
تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام ولان الصدقة قبل الصلوة فاستحب الاكل ليشارك المساكين فيه بخلاف الاضحى لان الصدقة فيه بالاضحية بعدها ولان الفطر
واجب فاستحب تعجيله لاظهار المبادرة الى طاعة الله تعالى وليتميز عما قبله من وجوب الصوم وتحريم الاكل بخلاف يوم النحر حيث لم يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل
فاستحب تاخير الاكل ليتميز عن الفطر وقال احمد ان كان له ذبح لم يطعم والا فلا يبالي ان يطعم قبل خروجه وليس بشيء نعم لو لم يقدر على الصبر جاز ان يطعم قبل الخروج
للعذر قال الباقر عليه السلام لا تاكل يوم الاضحى الا من اضحيتك ان قويت وان لم تقو فمعذور واذا ثبت هذا فانه يستحب ان يأكل في الفطر شيئا من الحلوة لان النبي عليه السلام
ما كان يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر مسألة الاذان والاقامة في صلوة العيدين بدعة عند كل علمائنا اجمع
وهو قول علماء الامصار لان جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة ومن طريق الخاصة قول اسمعيل بن جابر سالت الصادق
صلوة العيدين فيها اذان واقامة قال لا ولكن ينادي الصلوة ثلث مرات وروي ان ابن الزبير اذن واقام لصلوة العيد قال ابن المسيب اول من اذن لصلوة العيد
معوية لانها صلوة فيسن لها الاذان كالجمعة وهو غلط لانه قياس مناف للاجماع فرعان الاول ينبغي ان يقول المؤذن عوض الاذان الصلوة
ثلثا لما تقدم في حديث الصادق عليه السلام وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال احمد لا يستحب شيء من الالفاظ لقول جابر لا اذان ولا اقامة يوم الفطر ولا نداء
ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة وهو غير مصروف الى النداء المعهود للصلوة وهو الاذان وهو قول جابر ليس حجة بل حديثنا اولى لان التنبيه على الصلوة مطلوب
للشارع اذ قد يخفى اشتغال الامام بالصلوة الثاني لو قال الصلوة جامعة او هلموا الى الصلوة جاز لكن الافضل ان يؤتى بالفاظ الاذان مثل حي على
الصلوة مسألة لا ينقل المنبر من موضعه بل يعمل منبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء مسألة يستحب التكبير في ليلة الفطر بعد
عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو حنيفة في رواية لقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم قال المفسرون لتكملوا عدة
شهر رمضان ولتكبروا الله عند كماله ولان عبد الله بن عمر روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخرج يوم الفطر والاضحى رافعا صوته بالتكبير ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستحب وكان علي عليه السلام يكبر وكذا باقي الصحابة وقال بعض علمائنا بوجوبه وبه قال داود الظاهري لانه
وليس امرا بل هو اخبار عن ارادته تعالى في قوله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولانه تكبير شرع يوم عيد فلا
يكون واجبا كالتكبير في الاضحى وقال ابو حنيفة لا يكبر في الفطر وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون لان ابن عباس سمع التكبير يوم الفطر فقال ما شأن الناس
فقلت يكبرون فقال امجانين الناس ولا حجة فيه لمعارضته فعل النبي صلى الله عليه وآله وفعل علي عليه السلام وباقي الصحابة على ان ابن عباس كان يقول يكبرون مع
الامام ولا يكبرون منفردين وهو خلاف ما قالوه مسألة وهو عقيب اربع صلوات اولاهن مغرب ليلة الفطر واخرهن صلوة العيد وقال الشافعي اوله
اذا غربت الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام هؤلاء من الفقهاء السبعة و
قول ابي سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن اسلم فيندرج فيه ما تقدم من الصلوات الاربع لان التكبير في الاضحى عقيب الصلوات فيكون الفطر كذلك ولان التكبير
عقيب الفرائض يحصل معه الامتثال فيكون الزائد منفيا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن التكبير اين هو في ليلة الفطر في المغرب والعشاء
وصلوة العيد ولان الغروب سبب لصلوة المغرب فينبغي تقديمها فيبقى التكبير عقيبها ولان الغروب زمان بين اكمال العدة وبين صلوة العيد بالنهار وقال مالك
والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه واحمد التكبير يوم الفطر دون ليلته لما روي عن علي عليه السلام وهو ممنوع وقال ابو ثور وابو اسحق من الشافعية يكبر اذا غدا الى
المصلى واما اخره فصلوة العيد كما تقدم فانه يكبر عقيبها كما قلناه على الاشهر وزاد ابن بابويه عقيب ظهر العيد وعصره ايضا وللشافعي اربعة اقوال احدها
اخره خروج الامام الى الصلوة نقله المزني وثانيها رواية البويطي اخره افتتاح الامام الصلوة وثالثها قال في القديم حتى ينصرف الامام من الصلوة الرابع رواية ابي
حامد حتى ينصرف الامام من الصلوة والخطبتين ثم قسم الشافعي التكبير الى المطلق في جميع الاحوال وهو مستحب والى مقيد مختص بادبار الصلوات وفي استحبابه
وجهان الاستحباب لان كل زمان استحب فيه التكبير المرسل استحب فيه التكبير المختص بادبار الصلوات كالاضحى وعدمه لانه لم يرو عن النبي صلى الله عليه وآله انه فعله
قد بينا انه مستحب على تقدير الاستحباب فالاقرب انه يستحب في ثلث صلوات خاصة المغرب والعشاء ليلة الفطر والصبح والعيد اذا عرفت هذا فانه يستحب رفع الصوت به
لان فيه اظهار شعار الاسلام وتذكيرا للغير مسألة يكبر في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح الثالث من ايام التشريق عند علمائنا

يوم النحر

كتاب الصلوة

وهو احد اقوال الشافعي وبه قال زيد وعثمان بن ثابت وابن عمر وابو سعيد الخدري وابن عباس ومالك لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق
ويبين فيها انكرها مور به سوى التكبير عقيب الصلوات ولان عليا عليه السلام بدا بالتكبير كما قلناه ولان الناس تبع للحاج والحاج يقطعون التلبية مع اول حصاة
ويكبرون مع الرمي وانما يرمون يوم النحر واول صلوة بعد ذلك الظهر واخر صلوة يصلون بمنى الفجر الثالث من ايام التشريق وقيل انما يبدو التكبير في ايام التشريق
عقيب صلوة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة الى الصبح الثالث من ايام التشريق والقول الثاني للشافعي عقيب المغرب ليلة النحر الى الصبح الثاني من ايام التشريق
وتلك ثماني عشرة صلوة لان التكبير في الفطر عقيب المغرب فكذا الاضحى والثالث بعد الصبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق ثلث وعشرون صلوة وهو رواه الجمهور
عن علي عليه السلام وعن عمر وبه قال الثوري واحمد واسحق وابو ثور ومحمد بن المنذر ولان جابر بن عبد الله قال صلى النبي صلى الله عليه وآله الصبح يوم عرفة ثم اقبل
علينا فقال الله اكبر الله اكبر ومد التكبير الى العصر من اخر ايام التشريق وقال الاوزاعي يكبر من يوم النحر الى الظهر من اليوم الثالث وبه قال المزني وعن سعيد بن جبير
وقال داود يكبر من الظهر من يوم النحر الى العصر من اخر ايام التشريق وقال ابو حنيفة يكبر عقيب الصبح من يوم عرفة الى العصر من يوم النحر ثمان صلوات وهو مروي
عن ابن مسعود لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات قالوا والمعلومات هي العشر واجمعنا على ان ما قبل عرفة لا يكبر فيجب ان يكبر يوم عرفة ويوم النحر وهو
ممنوع فان المراد بذلك التكبير على الهدي في ايام العشر والذكر على الاضحية **مسئلة** ويكبر في الاضحى من كان بمنى عقيب عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح الثالث
من ايام التشريق ولم يعرف احد من الجمهور بين من كان بمنى وغيرها لقول الصادق ع التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار
ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر ولان الناس في التكبير تبع الحاج ومع النفر الاول يسقط التكبير فيسقط عمن ليس بمنى في وجوب هذا التكبير فعلماؤنا قولان اقواهما
الاستحباب لاصالة البراءة **مسئلة** اختلف علماؤنا في كيفيته فقال الشيخ في ط يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام وفي ف يكبر مرتين ثم يقول لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو احدى
الروايتين عن علي عليه السلام وبه قال ابن مسعود والثوري وابو حنيفة واحمد لان التكبير انما كان شفعا كالاذان وتكبير الجنازة ولان جابرا قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصبح عرفة اقبل على اصحابه فقال على مكانكم ثم قال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال ابن بابويه كان علي عليه السلام يبدا
بالتكبير في الاضحى اذا صلى الظهر يوم النحر ويقطع عند الغداة من ايام التشريق يقول في دبر كل صلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد وقال
ابن الجنيد يكبر في الاضحى ثلثا وبه قال الشافعي ومالك لان جابرا صلى في ايام التشريق فقال الله اكبر الله اكبر ثلثا ويقول الانوفيقا ولان التكبير انما كان لشعار العيد كان
وتر التكبير الصلوة والعقول عن الرسول صلى الله عليه وآله اولى من الفعل قال الشافعي وما زاد فحسن فان زاد زيادة فليقل بعد التكبير الثلث الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا اله الا الله لا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر لان النبي صلى الله عليه وآله قاله على الصفا في حجة الوداع وما قلناه اولى للنقل عن اهل البيت عليهم السلام وروي عن
الباقر عليه السلام يقول في ايام التشريق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **فروع**
لو ادرك الماموم بعض الصلوة او بعد تسليم الامام ولا يتابعه في التكبير لان الامام يكبر بعد خروجه واذا اتم الماموم كبر عقيبها **مسئلة** يكبر خلف الفرائض
المذكورة كلها عند علمائنا دون النوافل الا على رواية وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لان الباقر والصادق عليهما السلام قالا التكبير
في خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار عقيب عشر صلوات وجعلا اخرها صبح الثالث والثاني ولانها نوافل فلا يكبر عقيبها كنوافل يوم عرفة وقال الشافعي
يكبر عقيب النوافل ايضا لانها صلوة مفعولة يوم النحر فكان التكبير مستحبا عقيبها كالفرائض وبه رواية عندنا عن علي عليه السلام انه قال على الرجال والنساء
ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات على من صلى وحده ومن صلى تطوعا **مسئلة** التكبير مستحب للمنفرد كالجامع وان صلى في سفر او حضر في بلد كان او في
قرية صغيرا كان او كبيرا رجلا كان او امراة عند علمائنا وبه قال مالك والاوزاعي وقتادة والشعبي والشافعي لعموم الاخبار وقول علي عليه السلام على من صلى وحده و
كما ذكر يستحب للمسبوق يستحب للمنفرد كالنوافل الثابتة ولان المنفرد يؤذن ويقيم كالجماعة وقال ابو حنيفة المنفرد لا يكبر لان عمر لا يكبر اذا صلى وحده ايام
التشريق ولقول ابن مسعود ليس على الواحد والاثنين ايام التشريق تكبير وقولهما ليس بحجة **فروع** أ اذا فاته صلوة من هذه الصلوات فقضاها كبر لها وان
فاتت ايام التشريق لقولهم عليهم السلام من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقد فاتته صلوة يكبر عقيبها فقضاها كذلك وقال الشافعي لا يكبر لان التكبير
من سنة الوقت وقد فات ب لو صلى خلف امام تابعه في التكبير فان ترك التكبير كبر هو ج لو نسي التكبير كبر حيث ذكر وبه قال الشافعي لانه من هيئات ايام التشريق
وتعقيب الصلوة يبقى بعد عقيب غيرها وقال ابو حنيفة اذا سلم ونسي التكبير فان تحدث قبل التكبير او خرج من المسجد او احدث عامدا لم يكبر وان ذكر قبل ان يحدث كبر ولو
ذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد الى مكانه وجلس فيه كما يجلس للتشهد وكبر فيه وان لم يكبر حتى يسقط الحدث لم يكبر لانه تابع للصلوة فسقط بتركه كسجود السهو
الرابع لا يستحب التكبير في غير ادبار الصلوات المعينة للمنصوص عليها وقال الشافعي يستحب ان يضاف الى المنازل والمساجد والطرق من غير تقييد
بوقت او حال الخامس يستحب احياء ليلتي العيد بفعل الطاعات لقوله عليه السلام من احيا ليلتي العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب وفي ما يضاف الى القلب
فانه اعظم ومنها المعولة فانه ثم قلبه وموت القلب الكفر في الدنيا والفزع في الاخرة **مسئلة** يكره التنفل في العيد قبل صلوة العيد وبعدها للامام و
الماموم وبه قال علي عليه السلام والثوري والاوزاعي وابو حنيفة لان ابن عباس روى ان النبي عليه السلام خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل قبلها ولا بعدها
ورأى علي عليه السلام قوما يصلون قبل العيد فقال ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ليس قبلها ولا
بعدها شئ وقال الشافعي يكره للامام قبل الصلوة وبعدها لانه يشتغل بغير الخطبة والصلوة واما الماموم فيجوز ان يصلي قبلها وبعدها لعدم المقتضي
منه وبه قال الحسن البصري وهو مروي عن انس والحسن وسهل بن سعد الساعدي ورافع بن خديج وعن مالك اذا صلى العيد في المسجد صلى بعدها ما يجوز التنفل
ورواه الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر انه صلى في غير المسجد لم يتنفل قبلها ولا بعدها وقال احمد انما يكره التنفل في موضع الصلوة فاذا عاد
لو خرج منه ثم عاد اليه بعد الصلوة فلا باس بالتنفع فيه والعموم ينافيه اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا استحبوا صلوة ركعتين في مسجد النبي صلى الله عليه وآله

قوله في ايام التشريق في ايام معدودات

فيما نحن فيه فلعله قول الشافعي

قوله موت القلب الكفر في الدنيا

لمن كان بالمدينة قبل خروجه وصلى العيد لقول الصادق عليه السلام ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع الا بالمدينة تصلى في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في العيد
قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله ولو اقيمت صلوة العيد في المسجد لعذر استحب صلوة التحية وفيه اشكال فان كان
الامام يخطب فلا يصلي العيد لانه انما يسن لها الاشتغال مع الامام بالادراك لا قضاء فاما انما يصلي تحية المسجد لانه يخشى فوات ذلك وليس بموضع صلوة العيد
قال بعض الشافعية وقال بعضهم يصلي العيد لانها اولى من تحية المسجد وتغني عنها كما لو دخل المسجد وصلى الفريضة اغنى ذلك عن تحية المسجد ولو اقيمت في المصلى
اشتغل باستماع الخطبة لا بالصلوة لان المصلى لا تحية له حيث لم يكن مسجدا ولا يشتغل بقضاء العيد لقول الصادق عليه السلام يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم
فيصلي ولانه ثابت فينبغي ان يشتغل بما ادرك **مسئلة** لو فاتت لم تقض سواء كانت فرضا او نفلا عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمائنا وبه قال
ابو ثور وعطاء وبه قال المزني لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة فلا تقضى بعد فواتها كالجمعة ولقول الباقر عليه السلام من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له
ولا قضاء عليه ولان القضاء منفي بالاصل وقال ابو عبد الله المعروف وقال احمد انها تقضى ركعتان وللشافعي كالقولين وكذا عن ابي حنيفة سوانا بالان وكتاب والى
شهد قوم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان يفطروا واذا اصبحوا ان يغدوا الى مصلاهم ولانها صلوة اصل موقتة فلا تسقط بفوات
الوقت كالفرائض ولا حجة في الحديث لاحتمال عدم الوثوق بهم فلزمهم الافطار ثم بينا لهم بلوغهم ولم يثبت شهادتهم الهلال والمقول العيد تبعا للعمل
والفضل في المراسيل ثم اختلف الشافعية فقال بعضهم لا يقضي الا في الحادي والثلثين وقال بعضهم يقضي جميع العيد كله **فروع آ** قال الشيخ ان شاء
ان يصلي اربعا او ركعتين من غير ان يقصد بها القضاء لقول الصادق عليه السلام من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا واسند قول الشيخ قال احمد والثوري لو ادرك
الامام في التشهد جلس معه فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين ياتي فيهما بالتكبير لو ادرك في ركوع الثانية وجب ان يكبر
سلم الامام قام فصلى لانه ادرك الصلوة ولو ادرك بعض التكبير اتى بما فاته مع ادراك ركوعها فانه الصلوة ولو ادرك بعض التكبير اتى به وان امكن بعد ذلك
قضاء ما فاته ج لا يسقط بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد لانها شرع فيه على الاخلال وتكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس
لقرب وقت العبادة فلا ينبغي الاخلال بها لقول الصادق عليه السلام اذا اردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح وانت في البلد حتى تشهد ذلك العيد لا باس بعد
الفجر اجماعا **مسئلة** اذا اصبحوا يوم الثلثين فشهد شاهدان ان الهلال كان بالامس وان اليوم يوم عيد صلوا قبل الزوال وشهد ليلة الثلثين وصلوا
يوم الثلثين مثل ان يزول خرج الامام وصلى بالناس العيد ان كان البلد او كبيرا اجماعا لان الوقت باق الى زوال الشمس ولو شهدا يوم الحادي والثلثين ان
الهلال كان ليلة الثلثين وعدلا فقد فات العيد فات وقت صلوته ولا قضاء عندنا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصلي بالناس يوم الحادي والثلثين قبل
الزوال وتكون الصلوة اداء لا قضاء وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد واسحق لقوله عليه السلام فطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وعرفتكم يوم تعرفون وهو
محمول على ما اذا لم يثبت وان شهدا قبل الزوال يوم الثلثين ان الهلال كان البارحة وعدلا بعد الزوال او شهدا قبل الزوال وعدلا بعده فلا قضاء في ذلك
لفوات وقت الصلوة وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابي حنيفة وبه قال مالك والمزني وابو ثور وداود لانها لو قضيت في غد يوم لقضيت في يوم
مثل كان اولى والقول الثاني للشافعي انها تقضى وبه قال احمد لما تقدم في حديث الركب ثم قال على تقدير القضاء ان كان البلد صغيرا يمكن اجتماع الناس في بقية
اليوم يجمع الناس وان لم يمكن ذلك لكبر البلد قضى من الغد مطلقا وقد تقدم فان شهدا يوم الثلثين قبل الزوال وعدلا يوم الحادي والثلثين لو لم يتبين عدله
قضاء عندنا وهو احد قولي الشافعي لما تقدم وفي الثاني يقضي لان الاعتبار بالشهادة او ما عدلا فانها لا تجاب للتعديل فاما يوم الحادي والثلثين وكانت
الشهادة يوم الثلثين حكما بان الفطر كان من حين الشهادة فيكون فطرهم بالامس ويكون صلوتها قضاء **مسئلة** ويستحب ان يتوجه في طريق ويرجع في غيرها وبه
قال مالك والشافعي واحمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعله اما قصدا لسلوك الابعد في الذهاب ليكثر ثوابه بكثرة خطواته الى الصلوة ويعود في الاقرب لانه
اسهل وهو راجع الى منزله او ليشهد له الطريقان او ليساوي بين اهل الطريقين في التبرك بمروره وسرورهم برؤيته وينتفعون بمسألته او ليتصدق على اهل
الطريقين من الفقراء او ليزور الطريقان هو ظنه عليه السلام عليهما فيبقى الاقتداء به لاحتمال بقاء المعنى الذي فعله من اجله ولانه قد يفعل الشيء لمعنى ويبقى
حتى بعد زوال المعنى كالرمل والاضطباع في طواف القدوم فعله هو واصحابه لاظهار الجلد للكفار وبقي سنة بعد زوالهم ولهذا قال عمر فيم الرمل الان
ولم نترك شيئا فعلناه مع رسول الله وقد نفى الله المشركين **مسئلة** يكره الخروج بالسلاح الى الصلوة العيد لمنافاته الخشوع والاستكانة الا ان يخاف عدوا ولقول
الباقر عليه السلام نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان يكون عدو ظاهر **مسئلة** يستحب التعريف عشية عرفة بالامصار في المساجد لعدم
الاجماع عليه لكن ذكر الله تعالى وفعله ابن عباس بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب وليصل
كما يصلي الجماعة في يوم عرفة يجتمعون بغير امام في الامصار يدعون الله عز وجل **مسئلة** يحرم على الرجال التزين يوم العيد وغيره بلبس الحرير المحض وقد
تقدم والقز من الحرير وفيه وجه للشافعية لانه ليس من ثياب الزينة والمركب الابريسم اكثر ما لم يخرج بالاسم الى غيره وللشافعي قولان احدهما ان كان الابريسم
اكثر كالخز سداه ابريسم ولحمته صوف فلم يحرم وان انعكس حرم وان تساويا فوجهان اصحهما انه لا يحرم والثاني انه يخاطر الى القلة والكثرة مال الى الظهور فاذا ظهر
حرم وان كان اقل في الاحل وان كان اكثر ولا باس بافتراشه خلافا للشافعي للرجال والنساء وعندي في النساء وجهان ويجوز للنساء لبوسه لغيره حكمه وكذا الحكم
في النص وللشافعية وجهان **الفصل الثالث** صلوة الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية **مسئلة** هذه الصلوة فرض على الاعيان عند علمائنا
لقوله تعالى لا تسجدوا للشمس ولا للقمر فذكر الله تعالى جميع الآيات وخص ما بين بالسجود عنده ذكرها فاختصا بهذه العبادة وقال ابن عباس خسفت الشمس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس معه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله سبحانه لا يخسفان لموت احد
ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله جرت فيه ثلث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقالوا انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى
عليه ثم قال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفتا او واحدة منهما فصلوا ثم نزل

كتاب الصلوة

فصلى بالناس صلوة الكسوف والامر للوجوب وقد حصل من النبي صلى الله عليه وآله قولا وفعلا وقال الجمهور كافة انها مستحبة للاصل وما ذكرناه ينفي العمل عنه مسألة وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات وسجدتين عند علمائنا اجمع لقول ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وآله ركع خمس ركوعات ثم سجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك ومثله روى جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وصلى علي عليه السلام بعد رسول الله مثل ذلك ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام هي عشر ركعات واربع سجدات وقال ابو حنيفة وابراهيم النخعي والثوري انها كالصبح فان زاد ركوعا بطلت صلوته لان قبيصة روى ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلوة صليتموها من المكتوبة ولا حجة فيه لانه مرسل ويحتمل انه صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات ولان اخبارنا اولى لاشتمالها على الزيادة مع عدم لفظ يدل على المنافاة وقال الشافعي يصلي ركعتين في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقيامان وقراءتان وبه قال مالك واحمد واسحق وروي عن ابن عباس وعثمان لان ابن عباس وعائشة وصفا صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ركعة ركوعان وقيامان واحاديثنا اولى لاشتمالها على الزيادة ولان ابا الحسن [illegible] وعائشة لعرفه باحوال النبي صلى الله عليه وآله لعدم مخالطة عائشة الرجال وصغر ابن عباس خصوصا مع نقل علي عليه السلام واهل بيته كما قلناه وقال اسحق وابن المنذر انه يصلي ست ركعات واربع سجدات وهو مروي عن ابن عباس وعائشة ورواه الجمهور عن علي عليه السلام ويجوز احدها مسألة وكيفيتها عند علمائنا ان يكبر للافتتاح ثم يقرأ الحمد وسورة ايها شاء او بعضها ثم يركع ويذكر الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد قرأ السورة كملا قرأ الحمد ثانيا وسورة او بعضها ثم يركع مكبرا الله تعالى ثم ينتصب فان كان قد اتم السورة قرأ الحمد وسورة او بعضها وهكذا خمس مرات ثم يسجد سجدتين اذا انتصب من الركوع الخامس بغير قراءة ثم يقوم فيفعل ما فعل اولا خمس مرات ثم يسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم وكل قيام لم يكمل فيه السورة اذا انتصب من الركوع بعده تمم السورة او بعضها من غير ان يقرأ الحمد لقول الصادق عليه السلام يبدأ فيكبر لافتتاح الصلوة ثم يقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الثالثة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرأ ام الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفع راسه قال سمع الله لمن حمده ثم يخر ساجدا فيسجد سجدتين ثم يقوم فيصنع مثل ما صنع في الاولى قال قلت وان هو قرأ سورة واحدة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزأه ام الكتاب في اول مرة وان قرأ خمس سور فمع كل سورة ام القرآن فروع الاول لو قرأ في القيام الاول الحمد وبعض السورة هل يتعين عليه في الثاني الابتداء من الموضع الذي انتهى اليه ام يجوز له ان يقرأ من اي موضع اتفق الاحوط الاول فلو قرأ من السورة وسوغنا العدول او الابتداء باي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من اول السورة التي قطعها وهل يتعين حينئذ الفاتحة اشكال ينشأ من اجزاء بعضها بغير الحمد فالكل اولى ومن وجوب قراءة الحمد مع الابتداء باول السورة ب الاقرب وجوب كمال السورة في الخمس لصيرورة الخمس بمنزلة ركعة فيجب فيها الحمد وسورة وهل يجوز ان يقرأ بين سورتين او ثلث اشكال ينشأ من تجويز قراءة خمس سور فجاز الوسط ومن كونها بمنزلة ركعة فلا يجوز الزيادة او خمس فيجب الخمس والاقرب الجواز ج الاقرب جواز ان يقرأ في الخمس سورة وبعض اخرى فاذا قام الى الثانية ابتدأ بالحمد وجوبا لانه قيام عن سجود فوجب الفاتحة ثم يبتدئ بسورة من اولها ثم اما ان يكملها او يقرأ بعضها ويحتمل ان يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه اولا من غير ان يقرأ الحمد لكن يجب ان يقرأ الحمد في الركعة الثانية [illegible] الحمد مرة في الركعتين معا ه الاقرب انه ليس له اذا قرأ في قيام بعض السورة ان يقرأ في القيام الذي بعده بعضا من سورة اخرى بل اما ان يكملها او يقرأ من الموضع الذي انتهى اليه بعضها و يستحب له بعد تكبيرة الافتتاح ان يدعو بالتوجه كغيرها من الفرائض مسألة يستحب ان يقرأ السور الطوال مع السعة مثل الكهف والانبياء لقول زرارة ومحمد بن مسلم كان يقول الباقر عليه السلام يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وفي رواية العامة [illegible] وقال [illegible] يقرأ في الاولى سورة البقرة او بقدرها وكذا في القيام الثاني ثم يسجد ثم يقوم فيقرأ بعد الحمد [illegible] من البقرة وفي القيام الثاني [illegible] البقرة ولو ضاق الوقت لم يجز الاطالة مسألة يستحب الاطالة بقدر الكسوف وبه قال الفقهاء كافة الا ابا حنيفة لان عائشة قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى فخرج الى المسجد بالناس فقرأ قراءة طويلة وركع ركوعا طويلا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كسفت الشمس زمن رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعتين وطول حتى غشي على بعض القوم ممن كان وراءه من طول القيام ولان الغاية استدفاع الخوف فطلب بقاء النور فينبغي الاستمرار باستمراره مسألة ويستحب اطالة الركوع والسجود فقال علماؤنا يستحب ان يكون بقدر القراءة لان عائشة قالت في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله فقام قياما طويلا وركع ركوعا طويلا وظاهره المساواة في نظره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وتطيل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود [illegible] وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد واسحق [illegible] مائة آية من سورة البقرة وفي الركوع الثاني [illegible] الركوع الاول وفي الركوع الثالث [illegible] وفي الرابع [illegible] الثانية خمسين آية من سورة البقرة لحديث ابن عباس وقال ابو حنيفة يركع مثل ركعتي الفجر واما اطالة السجود فاستحبه علماؤنا وبه قال احمد والشافعي في احد القولين لقول ابن عمر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله في الكسوف [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يطيل الركوع والسجود وقال الشافعي في الاخر لا يستحب اطالة السجود لانه لم ينقل وهو ممنوع مسألة يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه يقول فيهما سمع الله لمن حمده عند علمائنا لان التكبير تعظيم واتم في الاجلال وكان اولى وكان الركوعات وان تكررت [illegible] ركعة واحدة فيكون سمع الله لمن حمده [illegible] من القراءة بعضها وقول الصادق عليه السلام ثم يركع ويكبر ثم يرفع راسه بالتكبير الا في الخامسة والعاشرة فيقول سمع الله لمن حمده وقال الجمهور يقول كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد لانه قيام عن ركوع فاستحب هذا القول كغيرها من الفرائض والمروي ما قدمناه مسألة يستحب ان يقنت خمس مرات في الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر خلافا للجمهور فانهم انكروا القنوت لقول الباقر والصادق عليهما السلام والقنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ولان القنوت مظنة اجابة فيشرع للحاجة كما قنت النبي صلى الله عليه وآله على المشركين مسألة يستحب ان يصليها تحت السماء لانه في موضع سؤال وطلب حاجة ورد النور فاستحب تحت السماء لكثرها من صلوة الحاجات ولانه مقام خضوع واستكانة واستعطاف فيشرع فيها البروز تحت السماء كالاستسقاء وقول الباقر عليه السلام ان استطعت ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وقال الشافعي يكون في المساجد لاطلاق [illegible] وكذا احمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في المسجد [illegible] فلو خرج الى المصلى احتمل الانجلاء قبل فعلها ولا يلزم من صلوته عليه السلام في المسجد مساواة ما [illegible]

لان مسجده عليه السلام كان بارزا ولانه يفوت بالخروج الى المصلى مع ضيق الوقت بل ان صليت تصلي تحت السماء مسألة يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين عند علمائنا
وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد واسحق لان عائشة قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى وجهر في صلوته بالقراءة ومن طريق الخاصة قول الشيخ في
الخلاف روى عن علي عليه السلام انه صلى لكسوف الشمس فجهر فيها بالقراءة وقال الشيخ وعليه اجماع الفرقة وقال الشافعي يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف
القمر وبه قال ابو حنيفة ومالك لان سمرة بن جندب قال انخسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقام اطول قيام في صلوة قط ولم اسمع له حسا ولانها صلوة نهار لم يجهر فيها
كالظهر وهذا القول عندي لا بأس به لقول الباقر عليه السلام في حديث صحيح ولا تجهر بالقراءة وهو صحيح حديث بلفظ في هذا الباب وعلى كل تقدير فان الخلاف في الاستحباب الا انه
لو جهر في الكسوف وخافت في خسوف القمر جاز اجماعا **المطلب الثاني** في الموجب واللواحق مسألة كسوف الشمس سبب لهذه الصلوة اجماعا وجوبا
عندنا واستحبابا عند الجمهور وكذا خسوف القمر عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن والنخعي والشافعي واحمد واسحق لقوله عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله
لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وامر بالصلوة لهما امرا واحدا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلوة الكسوف
ولانه احد الكسوفين وهو من الامور المخوفة ويطلب به رد النور فشرعت الصلوة له كالشمس وقال مالك ليس لكسوف القمر صلوة مسألة وتجب هذه الصلوة عند الزلزلة
عند علمائنا اجمع وبه قال ابو ثور واسحق وابو حنيفة لا وجوبا بل استحبابا كالكسوفين لقول النبي ان هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت احد ولا لحيوته فاذا رأيتم ذلك
فصلوا ولانه عليه السلام علل الكسوف بانه آية من آيات الله يخوف بها عباده وصلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ان صلوة كسوف
الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات ولان المقتضي وهو الخوف موجود هنا فثبت معلوله وقال مالك والشافعي لا يصلى لغير الكسوفين لان النبي لم يفعله
وهو ممنوع بما تقدم مسألة وتجب هذه الصلوة لاخاويف السماء كالظلمة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة والصيحة وبه قال ابو حنيفة استحبابا لعموم قوله ان هذه
الآيات ولانه علل الكسوف بانه آية ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلوة الكسوف حتى يسكن ولانه امر مخوف فشرع فيه الصلوة
كالكسوف وقال باقي الجمهور لا يصلى لها شيء لعدم النقل وقد بيناه مسألة وقت صلوة الكسوفين من حين الابتداء في الكسف الى الابتداء في الانجلاء عند علمائنا
لزوال الحذر ولقول الصادق عليه السلام اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد الى ان يتجلى بكماله لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى
والصلوة حتى يتجلى ولان المطلوب رد النور بكماله ولانه لو انكسف بعضها في الابتداء صلى لها وكذا لو انجلى بعضها ونحن نقول بموجب الحديث لانه اذا انجلى البعض فقد تجلى
والحذر قد زال بسبب الشروع في رد النور والفرق بين ابتداء الانجلاء ظاهر مسألة وقت الرياح المظلمة الشديدة والحمرة الشديدة مدتها اما الزلزلة فان وقتها
العمر فيصلي اداء وان سكنت لانها سبب للوجوب وكذا الصيحة والجملة كل آية يضيق وقتها عن العبادة يكون وقتها دائما اما ما يتسع عن فعلها وقتها مدة
الفعل فان قصر لم تصل مسألة اذا علم بالكسوف او الخسوف واهمل الصلوة عمدا او نسيانا قضاها سواء احترق القرص كله او بعضه لقوله عليه السلام من فاتته صلوة فريضة فليقضها
اذا ذكرها وقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا ذكرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من نسي صلوة او نام عنها فليقضها
اذا ذكرها وقول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نائم ثم علمت بعد ذلك فلم تصل فعليك قضاؤها وقال الشيخ ان احترق البعض
وتركها نسيانا لم يقض وليس بجيد وقال الجمهور كافة لا قضاء مطلقا لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله تعالى والصلوة حتى يتجلى فجعل الانجلاء غاية
للصلوة فلم يصل بعده ولانها شرعت لرد النور وقد حصل والحديث المراد به الاداء ومنع العلية بل يجوز ان يكون علامة لوجوب الصلوة سلمنا لكن لا نسلم ان الاعادة
الى رده يستلزم عدم الشكر على الاستدامة سلمنا لكن ينتقض عندهم بالاستسقاء فانهم يصلون بعد السقي وان كانت صلوتهم بعد ذلك مسألة لو لم يعلم
بالكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله وجب القضاء والا فلا عند علمائنا الا في قول المفيد انه يقضي لو احترق البعض فرادى لا جماعة لقول الصادق عليه
السلام اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وقوله اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم
وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فلا قضاء عليك وقال الجمهور لا قضاء لما تقدم في المسألة السابقة والجواب قد تقدم اما جاهل غير الكسوف
مثل الزلزلة والرياح والظلمة الشديدة فالوجه سقوطها عن الجاهل عملا بالاصل السالم عن المعارض مسألة لا تسقط هذه الصلوة بغيبوبة الشمس
منخسفة لقوله عليه السلام فاذا رأيتم ذلك فصلوا والاصل البقاء وقال الجمهور لا تصلى لانها اذا غابت فقد ذهب سلطانها وفات وقتها ولم يصل لها
وهو ممنوع ونمنع ان مع ذهاب سلطانها سقط ما ثبت وجوبه مع انه اجتهاد فلا يعارض النص وينتقض بالقمر عندهم ولا يسقط صلوة الخسوف بغيبوبة القمر
منخسفا اجماعا لانه وقت سلطانه وهو الليل والحاجة داعية اليه ولا تسقط صلوة الخسوف والكسوف بستر السحاب اجماعا لان الاصل بقاؤهما ولو طلعت الشمس و
القمر منخسفا لم تسقط صلوته عملا بالموجب وقال الجمهور يسقط لفوات وقته وذهاب سلطانه ولو طلع الفجر فكذلك عندنا لا يسقط وهو احد قولي الشافعي
لبقاء سلطانه قبل طلوع الشمس لقوله تعالى فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة فالى ان تطلع الشمس فالسلطان باق وفي القديم لا تصلى لذهاب سلطانه
بطلوع الفجر لانه من النهار ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الفجر صلاها عندنا خلافا للشافعي في القديم ولو كان قد شرع في الصلوة وطلعت
الشمس لم تبطلها اجماعا لانها صلوة موقتة فلا تبطل بخروج وقتها وعندنا ان وقتها باق مسألة الصلوة مشروعة مع الامام وعدمه عند
علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لعموم الاخبار ولان صفوان بن عبد الله بن صفوان قال رأيت ابن عباس على ظهر زمزم يصلي الخسوف للشمس والقمر والظاهر
انه صلى منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في صلوة الكسوف تصلى جماعة وفرادى ولانها صلوة ليس من شرطها البنيان والاستيطان
فلم يكن من شرطها الجماعة كغيرها من النوافل وقال الثوري ومحمد ان صلى الامام صلوها معه ولا يصلون منفردين لانها صلوة شرع لها الاجتماع والخطبة
فلا يصليها المنفرد كالجمعة ونمنع العلية فان الخطبة عندنا ليست مشروعة مسألة ويستحب الجماعة في هذه الصلوة اجماعا وبه قال
الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله صلاها في الجماعة وصلى ابن عباس خسوف القمر في جماعة في عهد علي عليه السلام ومن طريق الخاصة قول الصادق

فيستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين

وجوب الصلوة لاخاويف السماء

الكسوف وابتدائه

كما فاته

فيستحب الجماعة في هذه الصلوة

ذا الكسوف

كتاب الصلوة

اذا انكسفت الشمس او بعضها ينبغي للناس ان يفزعوا الى الامام يصلي بهم وانها انكسفت بعضه فانه يجزي الرجل ان يصلي وحده ولان خسوف القمر احد الكسوفين فاستحب فيه
الجماعة كالاخر وقال ابو حنيفة يصلون للقمر فرادى في بيوتهم لان خروجهم ليلا يشق ويتفض بالتراويح **فلو نسي** لو ادرك المأموم الامام شيئا سوى القراءة لا
قبل الركوع فحينئذ ينبغي المامومن حتى يقوم في الثانية منها ائتف الصلوة معه فاذا قضى صلوته اتم هو الثانية ويجوز الصبر حتى يبتدي بالثانية ويحتمل المتابعة فيه
حينئذ فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس والعشر السجد تحوما
ونتم الركعات فلو سجد والثانية والوجه الاول **مسألة** الخطبة لهذه الصلوة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك عملا بالاصل السالم عن المعارض ولان لو
كان النبي صلى الله عليه وآله وقد خطب لنقل كما نقلت خطبة العيد والجمعة وغيرهما وقال الشافعي تستحب الخطبة بعد الصلوة على المنبر ولهذا كراهة الخطبة لان النبي
صلى الله عليه وآله لما صح الشمس صلى فوصفت صلوته الى ان قال فلما فرغ وقد تجلت الشمس وذكر الله تعالى واثنى عليه فقال ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله تعالى لا تنكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله تعالى وكبروا وانصرفوا ثم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله تعالى ان يزني عبده او امته والله لو تعلمون ما
اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا حجة فيه لتضمنه الدعاء والتكبير والاعلام بحكم الكسوف وليس ذلك من الخطبة في شيء **مسألة** ويجب هذه الصلوة على
النساء والرجال والخناثى اجماعا منا وللعموم وعند الجمهور بالاسناد عن انس بن مالك قالت خسف في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس فقام فيها ما اذا
المرأة التي اكبر مني والمرأة التي اصغر مني فاتيته فقلت فالحري بالصبر على طول القيام ام اعرض بهذا فانه يستحب للعجائز ومن لا هيبة لها الصلوة جماعة مع الرجال ويكره
ذلك للشواب ويستحب لهن جماعة فيصلي بهن احديهن واستحبه الشافعي مطلقا لكنه تستحب الخطبة لو صلين جماعة لان الخطبة ليست من سنن النساء فان قامت احداهن
وذكرتهن ووعظتهن كان حسنا عنده ولو حضر رجل في ربه مع النساء ولا رجل سواه تقدم وصلى بهن وان كن اجانب خلافا للشافعي الا ان يخاف الفتنة
فيصلين فرادى اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة تجب على المسافر كما تجب على الحاضر وليس الاستيطان ولا البلد شرطا فيها اجماعا ولا المصر ولا الامام للعموم
مسألة اختلف علماؤنا في الاعادة بعد الفراغ من الصلوة قبل الانجلاء فالاشهر استحباب اعادة الصلوة لان المقتضي للشرعية باق ولقول الصادق
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقال آخرون منا بالوجوب لثبوت المقتضي لهم وهو بقاء الكسوف لهذا الحديث والحق خلافه لاصالة البراءة ولقول الباقر
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي ويمنع كون الكسوف سببا بل علامة ووقتا والخبر محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال آخرون منا لا
تعاد الصلوة وجوبا ولا استحبابا وهو قول الجمهور كافة لانه لم ينقل عنه عليه السلام التكرير ولا حجة فيه لانه عليه السلام كان يطيل الصلوة بقدر ما يمر او قت
هذا قال الشافعي استحب الخطبة بعدها وقد ابطلناه ويستحب الدعاء والذكر والاستغفار والتكبير والتضرع الى الله تعالى لقوله عليه السلام فافزعوا الى ذكر الله
ودعائه واستغفاره وقالت اسماء كنا نؤمر بالعتق في الكسوف ولانه تخويف من الله تعالى فينبغي ان يبادر الى طاعة الله ليكشفه عن عباده **مسألة** يصلى
الصلوة في اي وقت حصل السبب ان كان احد الاوقات الخمسة المكروهة لا يبتدأ النوافل عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانها صلوة ذي سبب فلم تمنع منها
النهي ولقوله صلى الله عليه وآله فاذا رأيتم ذلك فصلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق وقت صلوة الكسوف الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند
ولانها ذات سبب فجاز فعلها في الاوقات الخمسة وقال مالك وابو حنيفة بالمنع وعن احمد روايتان المنع اشهرهما لان عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان النبي
ينهانا ان نصلي فيها وان نقبر فيها موتانا وهو مختص بالنوافل وقد بينا وجوب هذه الصلوة **مسألة** لو اتفق في وقت فريضة حاضرة فان اتسع الوقتان قدم
الحاضرة استحبابا لانها ابتداء الشارع بها ولهذا سوغ قطع الكسوف والاشتغال بالحاضرة فقدمها اولى ولو تضيق الوقتان قدمت الحاضرة وجوبا لانه
تقدم ثم ان فرط في صلوة الكسوف ليتأخر الامكان قضاها والا فلا ولو تضيقت احديهما فتعينت للفعل ثم يصلي الاخرى بعدها كما قلناه ولا يجب مع اتساع الوقتين
الاشتغال بالحاضرة لقول الصادق عليه السلام خمس صلوات لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الكسوف
والجنازة ولا خلاف فيه **فروع** آ لو تلبس بصلوة الكسوف وتضيق وقت الحاضرة وخاف فوتها قطع الكسوف قطع اجماعا وصلى الحاضرة تحصيلا للفرض
لقول الصادق في صلوة الكسوف تخشى فوت الفريضة قال فليقطعها وصل الفريضة ويعود الى صلوته وسأل محمد بن مسلم ربما ابتلينا بعد المغرب قبل
العشاء فان صلينا الكسوف خشينا ان تفوت الفريضة قال اذا خشيت ذلك فاقطع صلوتك واقض فريضتك ثم عد فيها ادلة هذا فان قطع الكسوف وصلى
هل يعود الى الكسوف من حيث قطع او يستأنف الصلوة قال الشيخان والمرتضى بالاول للروايتين وفيه اشكال ينشأ من ان صلوة الفريضة يبطلها العمل الكثير
الذي ليس منها بخصوصية لاحتمال العود الى ابتداء الصلوة ب لو اشتغل بالكسوف وخشي فوت الحاضرة احتمل تقديم الحاضرة لاولويتها فيقطع الكسوف ويستأنف
الكسوف ولو بنى بالشروع فيه والنهي عن ابطال العمل وهما واثم الحاضرة في الوجوب فيقدم الماضيان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والاستأنف ج لو اتسع
وقت الحاضرة وشرع الفرض في الكسوف او حدثت الرياح المظلمة والوجه تقديم الكسوف وبه قال الشافعي لجواز عدم طول اللبث منعت الاشتغال بالحاضرة
د الزلزلة متاخرة عن الحاضرة مطلقا ان قلنا ونها العشر والمنار فيها احدوثها لحب ان سكت كما قاله بعض علمائنا والكسوف لو اسقطه مسلمة
منذورة موقتة بدئ بالحتمي فوته ولو اتسعا تخير فيهما و الكسوف اولى من النافلة الموقتة كصلوة الليل وغيرها وان خيف فوتها لتقدم بالد
لو اجتمع الكسوف والعيد وصلوة الجنازة والاستسقاء قدم من الفرائض ما يخشى فواته او المعرفان تساويا اخرا الاستسقاء فيوجهان المكن ملا ابتهم
وقال الشافعي تقدم الجنازة لانها فرض ويخوف من التغير الخبيث ثم العيد [illegible] العيد مقدم لان فواته يعم بعده الخسوف
غير محقق ثم الاستسقاء لانها تصلى في اي وقت كان لا يقال لا يمكن حصول العيد في الكسوف لان الشمس لا تنكسف في العادة الا في التاسع والعشرين من الشهر
يمضون وكونه في الفطر والاضحى لا نقول يمنع عدم الامكان فالعادة لا تجري بنقيضها عن حد الامكان والله على كل شيء قادر الفقهاء يفرضون
المكن وان لم يقع عادة ليبينوا الاحكام المنوطة بها كما يفرضون ما لا يوجد وما اشبه ذلك ثم هذا لا يرد علينا لان هذه الا تختص بكسوف الشمس بل
هو واحد كباقي الآيات الخارجة عن الضابط الزماني لو خاف من وقت العيد قدمت الوقتة ولو كان بعد الخطب صلى الخسوف فاذا صلى الخسوف خطب للعيد
عندنا وعند الشافعي يخطب لهما ولكنهما يحتاج الى ذكرهما ط لو اجتمع الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدأ بالخسوف ويخفف في كل ركعة يقرأ الفاتحة

ومع اشتغل بخطبة الجمعة خاصة وقال الشافعي يخطب للخسوف ثم الجمعة ثم يصلي الكسوف ويضيق الوقت مبدأ بالخطبة للجمعة مخففة ثم بالجمعة ثم بالخسوف ولو كان
في الموقف حالة الكسوف قدمت صلوته على الدعاء ولا خطبة وقال الشافعي يخطب راكبا ويدعو وان كسفت وهو في الموضع الذي يصلي فيه الظهر قدمت صلوته
على الدفع الى عرفة لئلا تفوت ولو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلوة الخسوف وان كان يؤدي الى ان يفوته الدفع منها الى موضع طلوع
الشمس ويستحب التخفيف ليدفع قبله ولو خسفت الشمس يوم الثامن بمكة وخاف ان اشتغل بصلوة الخسوف ان يفوته فضل الظهر بمنى قدم صلوة الخسوف لكونها
واجبة بخلاف فضل الظهر بمنى لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الكسوف ولو فاتت النافلة وان كانت سنة ولم تكن عندنا لانها واجبة ولقول الصادق
عليه السلام وقد سئل عن صلوة الكسوف وصلوة الليل ايهما اصلي صلوة الكسوف واقض صلوة الليل حين تصبح قال احمد تعلم آكد هما وهو نشأ
على ان صلوة الكسوف مندوبة وقد بينا بطلانه مسئلة قال الشيخ صلوة كسوف الشمس وخسوف القمر سواء وهو حسن ان قصد المساواة في الهيئة اما في
الاطالة ففيه نظر لقول الباقر عليه السلام صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود مسئلة لو ضاق
وقت الكسوف عن ابتداء الصلوة لم تجب بخلاف الزلزلة فانها سبب في الوجوب لا وقت ولو اتسع لركعة وقصر عن خفيف صلوة ومن احتج التزم بوقت لعبادة
يقصر عنها عقلا الا ان يكون القصد القضاء فلو اشتغل احد المكلفين بها في الابتداء وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فعلى الاول يجب عليه الاكمال لانه مكلف بالمطلق
فصحما فصل فيدخل تحته ولا تبطلوا اعمالكم والاقوى انه لا يجب ما الاخر فلا يجب عليه القضاء على التعليل بن اذا ثبت هذا فلو ضاق الوقت عن الحد وجب
الاقتصار على الاقل ولو اتسع للاكثر لم يجز الزيادة لانها هيئة معينة والشافعي في كل من التقديرين وجهان مسئلة لا يجوز ان تصلى هذه الصلوة
على الراحلة اختيارا ولا ماشيا الا على الضرورة عند علمائنا خلافا للجمهور لانها فريضة فلا يجوز على الراحلة وماشيا اختيارا كغيرها من الفرائض وعن
عبد الله بن سنان سال الصادق عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من الفروض على الراحلة فقال لا الا مع الضرورة فيجوز دفعا للمشقة كغيرها من الفرائض
وكتب علي بن فضل الواسطي الى الرضا عليه السلام اذا كسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه مسئلة
هل تجب هذه الصلوة في كسف بعض الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين لاحد الكواكب كما قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها اشكال
منشاؤه من عدم التنصيص وخفائه اذ الحركة لا يدل عليها انما يستفاد من المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونها مخوفة فشارك النيرين في الحكم والاول اقوى

الفصل الرابع في صلوة النذر

مسئلة صلوة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعا ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى وفوا بالعقود واوفوا بالعهد
ان العهد كان مسئولا ولقوله تعالى ثم ليوفوا نذورهم ويشترط فيها ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما الا الوقت
وتبرء الذمة بالصفة التي عينها في نذره ولا ينعقد لو نذر في معصية لغير الا على جهة الزجر وشيئا ولو عين الزمان تعين سواء كان فيه مزية كيوم الجمعة وعرفة او لا
الشريف او لا لان النذر عين ما علم والتقديم فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا كما لو صلى الفرض قبل وقته ولو قيده بوقت مكروه للنوافل فالاقرب انعقاده
لاختصاص الكراهة بالنوافل وهذه نافلة صارت واجبة ذات سبب مسئلة لو قيد نذر الصلوة بزمان فاوقعها في غيره فقد بينا عدم الاجزاء ثم ان كان
الفعل متقدما على الزمان وجب عليه الاعادة عند حضور الزمان فان اهمل وجب القضاء وكفارة خلف النذر وان تأخر الفعل فان كان لعذر اجزأ ولا كفارة
وان كان لغير عذر فان اوقعه بنية القضاء اجزأ وكفر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة ولو نذر ايقاعها في زمان متكرر مثل كيوم الجمعة لم يجب في الجمعة الاولى الا
مع التعيين بل يجزيه فعلها في اي جمعة شاء ولو اوقعها في خميس مثلا لم يجزيه ووجب فعلها في الجمعة الاخرى ولا اثم مسئلة لو قيد نذر الصلوة بمكان فان كان
لمزية تعين كالمسجد وان لم يكن له مزية فقد وجوب التقييد تطوعا على ان نذره طاعة في موضع مباح فيجب من ان التقييد لا مزية فيه فلا يجب كالوقت والشيخ بعض
مقصده او هو الاقرب فيجوز ايقاعها في اي موضع شاء اما لو كان للمزية فضل لها في مكان من نذرها على الاقرب لحصول زيادة المزية والنسبة الى الاخر كذي المزية بالنسبة
غير ذي المزية ويحتمل العدم لانه نذر انعقد فلا يجوز في غيره فان قلنا بالجواز والا وجب القضاء بالوقت ولو قيده بزمان ومكان فاوقعها في ذلك الزمان في غير
ذلك المكان مما يساويه او يزيد عليه في المزية اجزأ على اشكال والا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت مسئلة لو اطلق الفعل
الفعل اجزأ ركعتان اجماعا ولو صلى ركعة واحدة فللعلماء قولان احدهما ذلك التعبد بمثلها في الوتر والاخر المنع صرفا للاطلاق الى المتعارف وهو الركعتان ولو صلى
ثلثا او اربعا اجزأ اجماعا وفي وجوب التشهد لكل ركعتين او صلى ما خمسا فاشكال ولو قيد نذره بعدد معين ان تعبد بمثله ثم ان اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب
كل ركعتين ووجوبه عقيب الجميع اوما اراد وهو على اشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست قال ابن ادريس لا ينعقد ويحتمل انعقاده لانها عبادة وعدم التعبد بمثلها
لا يخرجها عن كونها عبادة مسئلة لو قيد النذر بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة او تسبيح معلوم تعين فيتعبد مع المخالفة فان كان مقيدا في
بوقت وخرج اعاد وكفر ولو نذر ان يقرا ايات معينة عوض السورة ففي الاجزاء نظر ينشأ من انها واجبة فيجب السورة مع الحمد كغيرها من الفرائض ومن ان
وجوبها عن هذا الحد فلا يجب غيره فعلى الاول يحتمل عدم انعقاد النذر مطلقا كما لو نذر صلوة بغير طهارة وانعقاده فيجب سورة كاملة ولو نذر ايات
من سورة معينة عوض السورة وقلنا بوجوب السورة لم يدخل ما نذره ضمنا ويحتمل اجزاء غيرها لعدم انعقاد النذر في التبعيض مسئلة لو نذر
النافلة في وقتها صارت واجبة فلو نذر صلوة العيد المندوبة او الاستسقاء في وقتها وجب لزم ولو نذرها في غير وقتها فالاقرب عدم الانعقاد لعدم التعبد
بمثله في هذا الوقت ويحتمل الانعقاد لانها طاعة غير مقيدة بمثلها في وقت فكذا في غيرها ولو نذر احدى المرغبات وجب فان كانت مقيدة بوقت تقيد النذر وان
اطلقه كالوتر ونافلة الظهر فالاول ولو كان الوقت مستحبا لها كصلوة التسبيح المستحب فعلها يوم الجمعة لم يتقيد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلوة الليل
وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعاء وكذا الوتر ونافلة رمضان لا يجب الدعاء المتخلل بينها الا مع التقييد ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد لانها طاعة
بل اقوى الطاعات وفائدته وجوب الكفارة مع المخالفة مسئلة لو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق لا المقيد لا ولو نذر غيره وكذا لو نذر صلوة
النافلة في مكان لا يمكن المكث ولو قيد النذر بعدم اجزاء ان غيره لم يجب لعدم نذره ولو نذرها شغل جالسا او مستدبرا فان وجب القيام والاستقبال
احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلوة بغير طهارة والانعقاد لا لتطلق فيجب التقييد وان جوزنا فعلها جالسا او مستدبرا اجزأه لو فعلها عليها اولا تأتي

القضاء ولم يثبت الفضل

وعلى الثاني نوجبه

الفصل الرابع في صلوة النذر

فلا يجب

في الاول وجب هنا غير ذلك السورة

لوجوبه نعلها

واليمين

كتاب الصلوة

الفصل الخامس في صلوة الاستسقا

واليمين والعهد في ذلك كله كالنذر **الفصل الخامس** في صلوة الاستسقاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله تعالى على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها وعن الصادق عليه السلام اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمة نصر المشركون على المسلمين **مسألة** الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى وروى انس قال اصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذ قام رجل فقال هلكت الكراع والشاة فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله صلى الله عليه وآله يديه ودعا قال انس وان السماء مثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم نزل نمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه الرجل او غيره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله تهدمت البيوت واحتبس الركبان فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فنظرت الى السماء تتصدع حول المدينة كانها اكليل ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى للاستسقاء ركعتين في الجماعة وصلى امير المؤمنين عليه السلام صلوة الاستسقاء وخطب طويلا ثم تكلم قال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط ناس منا وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت الذهاب والرجوع في مراعيها حين حبست عنها قطر السماء فرق لذلك عظمها ودق لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم انين الآنة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال الصادق عليه السلام ان سليمن بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه ليستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمن عليه السلام لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ولاجماع المسلمين كافة على مشروعية الاستسقاء وان اختلفوا في كيفيته على ما ياتي **مسألة** ويستحب الصلوة عند قلة الامطار وغور الانهار والآبار والجدب عند علمائنا كافة وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي واحمد ومحمد وابو يوسف لما تقدم من الاحاديث ولما رواه الجمهور عن الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الاستسقاء يصلي ركعتين وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار والصلوة بدعة لان النبي صلى الله عليه وآله استسقى على المنبر ولم يصل لها وكذلك عمر استسقى بالعباس عام الرمادة فاخذ بضبعي العباس واشخصه قائما واومى نحو السماء فقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك ثم دعا فما انقضى قوله والناس ينظرون اليها والى السماء حتى نشأت سحابة فلم يلبثوا ان طبقت الافق ثم ارسلت عزاليها فارجعوا الى ديارهم حتى القهم العشي والجواب انه لا يمنع الاستسقاء بغير صلوة ولا ينافي ذلك مشروعيتها والغرض منها ارسال الغيث واحتمال سقوط ما نسب الى النبي صلى الله عليه وآله لئلا يشغل يوم الجمعة لاشتغاله بالجمعة في هذه الصلوة ليست واجبة بالاجماع **مسألة** وهي ركعتان يقرأ في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيها مثل تكبير العيدين عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز وسعيد بن المسيب ومكحول والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد في اظهر الروايتين لان الصادق عليه السلام روى عن الباقر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وابا بكر وعمر كانوا يصلون صلوة الاستسقاء يكبر فيها سبعا وخمسا وقال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله للاستسقاء فصلى ركعتين وبدأ بها قبل الخطبة وكبر سبعا وخمسا وجهر بالقراءة وقال مالك يصلي ركعتين بلا تكبير زائد وهو الرواية الاخرى عن احمد وقول الاوزاعي وابي ثور واسحق لان ابا هريرة قال ان النبي صلى الله عليه وآله استسقى فصلى ركعتين ولم يحدد ولانه بيّن الكيفية والاطلاق لا ينافي التفصيل **مسألة** قال الشيخ ويقرأ فيهما اي سورة شاء لعدم التنصيص ويحتمل ان يقرأ ما يقرأ في العيد لقول الصادق عليه السلام عن كيفية صلوة الاستسقاء مثل صلوة العيدين وقال الشافعي يقرأ في الاولى بسورة ق وفي الثانية اقتربت لان النبي صلى الله عليه وآله صنع في الاستسقاء ما صنع في الفطر والاضحى وقال بعض اصحابه يقرأ في الثانية بسورة نوح لان فيها ذكر الاستسقاء وروى الجمهور عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في العيدين والاستسقاء في الاولى بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بفاتحة الكتاب وهل اتيك حديث الغاشية **مسألة** ويستحب فيها كلما يستحب في العيد الا انه يدعو فيها بالاستغفار والاستسقاء وسؤال الرحمة وانزال الغيث وتوفير المياه وافضل ما يقال الادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام لانهم اعرف بكيفية العبادات **مسألة** ويستحب ان يصوم لهذه الصلوة ثلاثة ايام فيخطب الامام يوم الجمعة ويأمر الناس بصيامها ويأمرهم بصوم ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين ثم يخرج بهم يوم الاثنين صياما وان شاء خرج بهم يوم الجمعة فيصوموا الاربعاء والخميس والجمعة عند علمائنا لان دعاء الصائم في مظنة الاجابة قال رسول الله صلى الله عليه وآله دعوة الصائم لا ترد وقال حماد السراج ارسلني محمد بن خالد الى الصادق عليه السلام يقول له ان الناس قد اكثروا على في الاستسقاء فما رأيك في الخروج غدا فقلت ذلك للصادق عليه السلام فقال قل له ليس الاستسقاء هكذا قل له يخرج فيخطب الناس ويأمرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم يوم الثالث وهم صيام قال فجاء محمد بن خالد الى الصادق عليه السلام فخطب الناس وامرهم بالصيام كما قال الصادق عليه السلام فلما كان في اليوم الثالث ارسل اليه ما رأيت في الخروج وفي رواية سواء ان يخرج يوم الاثنين فتستحب وقال الشافعي يصوم ثلثة ايام ويخرج يوم الرابع صائما لانه طلب السقيا ودعوة الصائم لا ترد ولانه يستلزم الكلف والعمل الصالح وهو ... في الاحكام **مسألة** ويستحب لاصحابها اجماعا الامن يحضره فانه قال لا يستحب الخروج الا ... علي بن اسماعيل على المنبر يوم الجمعة ولا يصلى ... الا بمكة فانه يصلي في المسجد الحرام لان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالناس الى المصلى يستسقي ... وقال الشيخ لا يستحب في المساجد ... ولا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد ... والا تكره ... ولا يحمل ذلك الى المصلى لان من الصلوة العيد ... بالخروج الى المصلى ... قال الشافعي ... ان النبي صلى الله عليه وآله خرج ... ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ... يخرج ... حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين ... **مسألة** ويستحب ان يخرج الناس حفاة على سكينة ووقار ... الخضوع ... الصادق عليه السلام ... في العيد ...

فيه حديث ان اول ما ينبغي ...

فيما روي عن النبي ...

فيما ... في ...

في ... حين خرج سليمن ... في الاستسقا

في ... على ... النبي ...

فيستحب أن يتنظف الخارج بالماء وما يقطع الرائحة من سواك وغيره لئلا يتأذى غيره برائحته ولا يتطيب لأن التطيب للزينة وليس يوم زينة ويخرج في ثياب
بذلة وتواضع ولا يجدد لأن النبي عليه السلام خرج متبذلا متواضعا متضرعا ويكون متخشعا في جلوسه وكلامه متواضعا واستكانة **مسألة** يستحب
الخروج لكافة الناس لأن اجتماع القلوب على الله تعالى مظنة الإجابة ويخرج الإمام من كان ذا دين وستر وعفاف وعلم وزهد لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة
ويخرج الشيوخ والعجائز والأطفال لأنهم أقرب إلى الرحمة وأسرع للإجابة لقوله عليه السلام لولا أطفال رضع وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا
وقال عليه السلام إذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولا يخرج الشواب من النساء ليؤمن الافتتان بهن ويمنع الكفار من الخروج معهم
وإن كانوا أهل ذمة لأنهم مغضوب عليهم وليسوا أهلا للإجابة ولقوله تعالى وما دعاء الكافرين إلا في ضلال ولأنه لا يؤمن أن يصيبهم عذاب فيعم من
حضرهم فإن قوم عاد استسقوا فأرسل الله تعالى عليهم ريحا صرصرا فأهلكهم وقال إسحاق لا بأس بإخراج أهل الذمة مع المسلمين وبه قال مكحول والأوزاعي في قول
لأن الله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المؤمنين فجاز أن يخرجوا ليطلبوا أرزاقهم وقال الشافعي وأحمد يكره للإمام إخراجهم فإن خرجوا لم يمنعوا لكن لا يختلطون
بنا قال الشافعي ولا أكره من اختلاط صبيانهم بنا ما أكره من اختلاط رجالهم لأن كفرهم ليس لا عن عناد واعتقاد والحق ما قلناه أولا وكذا يكره إخراج المتظاهر
بالفسق والخلاعة والمنكر من أهل الإسلام ويخرج معهم البهائم لأنهم في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفاء الذنب ولقوله عليه السلام وبهائم رتع فجعلها سببا لدفع
العذاب وقال الشافعي لا آمر بإخراجها لأن رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخرجها فإن أخرجت فلا بأس ولا حجة في الترك لاكتفائه بدعائه عن كل أحد وقال بعض
الشافعية يخرجهم لعل الله يرحمها ولأن سليمان عليه السلام خرج ليستسقي فرأى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم إنا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن
رزقك فقال سليمان عليه السلام ارجعوا فقد سقيتم بغيركم ويأمر السادة بإخراج عبيدهم وعجائزهم وإمائهم ليكثر الناس والتضرع والاستغفار من المعاصي
والصدقة وترك التشاجر ليكون أقرب لإجابتهم فإن المعاصي سبب الجدب والطاعة سبب البركة قال الله تعالى ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات
من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون ويفرق بين الأطفال وأمهاتهم ليكثر البكاء والخشوع بين يدي الله تعالى فيكون أقرب للإجابة
ويخرج صوم القوم يهللون ذاكرين إلى أن ينتهوا إلى المصلى **مسألة** ولا أذان لها ولا إقامة بإجماع العلماء لأن رسول الله صلى الله عليه وآله
صلاها ركعتين بغير أذان ولا إقامة بل يقول المؤذن الصلاة ثلاثا وقال الشافعي وأحمد يقول الصلاة جامعة ولا بأس بها وفي أي وقت خرج جاز وصلاها
في أي زمان كان لا وقت لها بلا خلاف والأقرب عندي إيقاعها بعد الزوال لأن ما بعد العصر أشرف قال ابن عبد البر الخروج إليها عند زوال الشمس
عند جماعة العلماء وهذا على سبيل الاختيار ولأنها تفعل في الأوقات المكروهة خلافا للجمهور لأنها ذات سبب وقد تقدم **مسألة** ويصلي
جماعة وفرادى إجماعا لقوله صلى الله عليه وآله من صلى جماعة ثم سأل الله حاجة قضيت له وصلاها عليه السلام جماعة وأنكر أبو حنيفة الجماعة لو صليت
لأنها نافلة وينتقض بالعيد وتصح من المسافر والحاضر وأهل البوادي وغيرهم لأن الاستسقاء إنما شرع للحاجة إلى المطر والكل مشاركون فيه وإذا صليت
جماعة اشترط إذن الإمام وبه قال الشافعي وأحمد في رواية لأن علة تسويغها ما صلى فلا يشترط فيها الإذن كغيرها من النوافل وفي رواية يشترط لأن النبي صلى الله
عليه وآله لم يأمر بها وإنما فعلها على صفة فلا تتعدى ويمنع انتفاء الأمر **مسألة** إذا فرغ من الصلاة خطب عند علمائنا أجمع وبه قال الشافعي ومالك
ومحمد بن الحسن وأحمد في أشهر الروايتين قال ابن عبد البر وعليه جماعة من الفقهاء لقول أبي هريرة صلى ركعتين ثم خطبنا وقول ابن عباس صنع في الاستسقاء
كما صنع في العيد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الاستسقاء ركعتين وبدأ بالصلاة قبل الخطبة وسأل هشام
بن عبد الملك الصادق عليه السلام عن صلاة الاستسقاء قال مثل صلاة العيدين يقرأ فيهما ويكبر فيهما يخرج الإمام فيبرز إلى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع
ومسألة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويثني عليه ويمجده ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي صلاة العيد ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد
فإذا سلم الإمام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الأيمن على المنكب الأيسر والذي على الأيسر على الأيمن فإن النبي عليه السلام كذلك صنع والتشبيه بالعيد
يستلزم التساوي في تأخير الخطبة ولأنها صلاة ذات تكبير فأشبهت صلاة العيد في تأخير الخطبة عنها وقال الليث بن سعد وابن المنذر إنها قبل الصلاة وهو مروي
عن عمر وابن الزبير وأبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز لأن أنسا وعائشة قالا إن النبي صلى الله عليه وآله خطب وصلى وفي رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام
الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة وفي إسحاق قول وفي طريقها أبان أيضا فالمعتمد الأول وعن أحمد رواية ثالثة التخيير بين إيقاعها قبل الصلاة وبعدها لورود
الأخبار بهما ولا بأس به وعنه رابعة أنه لا يخطب وإنما يدعو ويتضرع لقول ابن عباس لم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع ونحن نقول به
بموجبه إذ الخطبة هنا سؤال إنزال الغيث وليس ينفي الخطبة بل نفي الصفة **مسألة** إذا صعد المنبر جلس بعد التسليم كما في باقي الخطب ويخطب بالخطبة
المروية عن علي عليه السلام وهل يخطب خطبتين الأقرب ذلك للنص على مساواة صلاة العيد وبه قال الشافعي ومالك وعن أحمد رواية أنه يخطب واحدة إذ الغرض
الدعاء بإرسال الغيث ولا أثر لكونها خطبتين وهو ممنوع لزيادة المشقة إذا ثبت هذا فإن الخطب عندنا ثمانية يوم الفطر والأضحى والاستسقاء والجمعة
وأربع في الحج يوم السابع من ذي الحجة الحرام بمكة وقال الشافعي عشرة وأسقط الغدير وزاد الكسوف والخسوف **مسألة** ويستحب للإمام أن يستقبل القبلة بعد
فراغه من الصلاة ويكبر الله مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه ويسبح الله مائة مرة ثم يلتفت عن يساره ويهلل الله مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس
ويحمد الله مائة مرة يرفع بذلك صوته والناس يتابعونه في ذلك كله لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره
والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت إلى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت
إلى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ولأن فيها استيعاب الجهات حق الاستغفار لأنه لا يعلم إدراك الرحمة
من أي جهة هو **مسألة** واختلف علماؤنا في تقديم الخطبة على هذه الأذكار وتأخيرها فقال المرتضى بالأول وجعلها ابن إدريس وقال الشيخ بالثاني وكلاهما
عندي جائز أما تحويل الرداء فإنه قبل الأذكار لقول الصادق عليه السلام ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه
ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة وفي حديث آخر عنه فإذا سلم الإمام قلب ثوبه **مسألة** ويستحب للإمام والمأموم بعد الفراغ من الخطبة تحويل الرداء لما

منه جد لطيف

والشافعي

ويفزع الإمام بالخروج عن المظالم والاستغفار

المؤذن

فيجوز فعلها

كتاب الصلوة

الشيخ في ط وفيه تحويل يستحب للامام خاصة وبالاول قال الشافعي واكثر اهل العلم لنا ان الاستنان والتاسي بفعله عليه السلام والمشاركة في المعنى وهو التفاول بتغلب
الزمان ليقلبه تعالى بهم من الجدب الى الخصب مثل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا
وبالثاني قال الليث بن سعد وابو يوسف ومحمد وهو مروي عن سعيد بن المسيب وعروة والثوري لانه نقل ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه دونهم
وقال ابو حنيفة لا يسن التحويل لا للامام ولا للمأموم لانه دعاء فلم يستحب فيه تغيير الثياب كسائر الادعية والقياس لا يعارض النص خصوصا مع العلية
مسئلة وصفة التقليب ان يجعل ما على اليمين على اليسار وبالعكس سواء كان مربعا او مدورا عند علمائنا اجمع وبه قال ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز و
احمد ومالك والشافعي اولا لان عبد الله بن زيد قال ان النبي صلى الله عليه وآله حول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وعطافه الايسر على عاتقه الايمن
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى
الله عليه وآله كذلك صنع وقال الشافعي ان كان مدورا فكذلك وان كان مربعا فقولان احدهما ذلك والثاني ان يجعل طرفه الاسفل على شقه الايسر على عاتقه
الايمن وطرفه الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر لان النبي عليه السلام كان عليه خميصة سوداء فاراد ان يجعل اسفلها اعلاها فلما ثقلت عليه
جعل العطاف الذي على الايسر على عاتقه الايمن والذي على الايمن على عاتقه الايسر وان ارادة طلب الرواية فيخذ فعل التحويل لما عداه ليستقل على احد منهم بالعكس
ويبعد ان يترك النبي صلى الله عليه وآله ذلك في جميع الاوقات لثقل الرداء وقال امام الحرمين يقلب اسفل الرداء الى اعلاه وما على اليمين على اليسار وما كان داخلا
يلي الثياب ظاهرا وجمع الثلاثة غير ممكن مع المسكر اشار **مسئلة** ويكثر من الاستغفار والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب وطلب المغفرة والرحمة و
الصدقة قال الله تعالى قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى وقال حكاية عن آدم ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وعن نوح والا تغفر لي
وترحمني اكن من الخاسرين وعن يونس عليه السلام فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وعن موسى عليه السلام رب اغفر لي
ليغفر له انه هو الغفور الرحيم ولان المعاصي سبب لقطع الغيث والاستغفار يمحو المعاصي المانعة من الغيث فيأتي الله تعالى به ويصلي على النبي وآله صلى الله
عليه وآله لقول علي عليه السلام اذا سألتم فصلوا على النبي وآله فان الله سبحانه وتعالى اذا سئل حاجتين يستحيي ان يقضي احدهما دون الاخرى **مسئلة** اذا تاخرت
الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك واحمد والشافعي لقوله عليه السلام ان الله يحب الملحين في الدعاء ولان سببها باق فالصلوة
باقية كالاستسقاء الاول لانه ابلغ في الدعاء والتضرع وانكر اسحق الخروج ثانيا لان النبي صلى الله عليه وآله لم يخرج الا مرة ولكن يجتمعون في مساجدهم فاذا فرغوا من
الصلوة ذكروا الله ودعوا ويدعو الامام يوم الجمعة على المنبر ويؤمن الناس وليس حجة لان استسقاء النبي صلى الله عليه وآله يغني عن المعاودة لاجابته اول مرة اذا
ثبت هذا فان الخروج ثانيا كالخروج اولا وهو اصح قولي الشافعي وفي الثاني يعود من الغد للصلوة ويوالي الصلوة يوما بعد يوم ولو فصل ذلك جاز
مسئلة لو تاهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا وكذا لو سقوا قبل الصلوة لم يصلوا لحصول الغرض من الصلوة نعم يستحب صلوة الشكر
ويسألون زيادة وعموم خلقه بالغيث وكذا لو سقوا عقيب الصلوة وهو احد وجهي الشافعي ويستحب الدعاء عند نزول الغيث لقوله عليه السلام اطلبوا الاجابة
عند ثلث التقاء الجيوش واقامة الصلوة ونزول الغيث واذا كثر الغيث وخافوا ضرره دعوا الله تعالى ان يخففه ويصرف مضرته عنهم لان النبي صلى الله عليه
وآله دعا كذلك ولا يرفع الضرر به ما يستحب الدعاء لان الشر كانقطاعه فيستحب ان لا يبتغي في دعاء الاستسقاء لان النبي صلى الله عليه وآله رفع يديه حتى رؤي
بياض ابطيه ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلوة بان يستسقي في خطبة الجمعة والعيد ويجوز دون الاولى المصلى وكذا لو راى بعضهم فيه جواز دعائه لهم وهو في
الثاني ويستحب لاهل الخصب ان يستسقوا لاهل الجدب لان الله تعالى اثنى على من دعا لاخوانه بقوله والذين يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالايمان ويدعون لانفسهم بزيادة الخصب **مسئلة** لو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعة وان سقى الناس وجب عليه ان يخرج بنفسه
وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج لانه لا يملكهم وليس له ان يكرههم عليه في غير جدب ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بنفسه وليس له الزام غيره بل
يأمرهم امر ترغيب لا امر الزام ولو نذر ان يخرج بالناس انعقد نذره في نفسه خاصة ووجب عليه الخروج ويرغب في الخروج فان صلى الا في غيره
عليه ولو نذر غير الامام ذلك فكذلك ويستحب له ان يخرج بمن يطيعه من اهله واقربائه واصحابه وان اطلق النذر لم يجب الخطبة وان نذرها
ولا يجب القيام لها وان نذر ان يخطب على المنبر قال الشيخ انعقد نذره ولم يجز ان خطب على حائط وشبهه وقال الشافعي لا يجب لانه لا طاعة فيه الا البعيد
الناس فان كان اماما لزمه ذلك ويجزيه ان يخطب على جدار او قائما وليس بجيد واذا نذر ان يستسقي جاز ان يصلي ان شاء ويجزيه في منزله وان نذر
يصلي في الصحراء وان نذر ان يصليها في المسجد وجب لان صلاتها في المسجد جميعا قال الشيخ لا تجزيه وعندي فيه اشكال ينشأ من اولوية ايقاعها في الصحراء
ولو نذر ان يصلي في المسجد لم يجز ان يصلي في بيته خلافا للشافعي ولا يجوز صلوة الاستسقاء عند قلة الامطار كما يجوز عند نقصان العيون ولو شكا
الامام الحاجة قال الشيخ ولا يجوز ان يقول مطرنا بنوء كذا لان النبي نهى عن ذلك روي عن زيد بن خالد الجهني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة
الصبح بالحديبية في اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي مؤمن بي
وكافر بالكوكب وكافر بي ومؤمن بالكوكب فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن
بالكوكب والظاهر ان قصده عليه السلام ان من قصد ان النوء هو الممطر والمنزل للغيث كما يقول المشركون فهو كافر واما من قصد ان
الفعل لله تعالى عادة جرى بالمطر فيه فليس بكافر لكن الاولى تركه لما فيه من الايهام بالكفر والكون على صفات المشركين والوقت طلوع الكوكب وينبغي
ان يجلس بحيث يصيبه اول المطر لان ابن عباس كان اذا امطرت السماء قال لغلامه اخرج فراشي ورحلي يصيبه المطر فقال له ابو الجوزاء لم تفعل هذا يرحمك الله
قال اما تقرأ كتاب الله ونزلنا من السماء ماء مباركا فاحب ان تصيب منه رحلي وفراشي وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتمطر في اول المطر وكان عليه السلام اذا رأى
لو يعلم ويسالت في وجهه وامطرت ... لا يحل لاحد ان يسأل لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله امر الريح ... الله تعالى ... وقال
هذا ... وسلها لله ... **المقصد الرابع** في الوقت وفيه فصول **الاول** ...

على عاتقه

الدعاء

صلوة

الذين

نص

المفروضة اليومية بغير خلاف بين العلماء كافة وهي من جملة شعائر الاسلام وعلاماته والاصل فيه قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك
ومداومة النبي صلى الله عليه وآله على امامتها حضرا وسفرا وكذا الائمة وخلفاؤه ولم يزل المسلمون يواظبون عليها **مسألة** وفي الجماعة فضل كثير قال رسول الله صلى
الله عليه وآله صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام الصلوة في جماعة تفضل على
الفذ باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين صلوة وقال عليه السلام ان اناسا كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ابطؤوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان يؤمر بحطب فيوضع على ابوابهم فتوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم **مسألة** الجماعة ليست فرض عين
في شيء من الصلوات الخمس الا في الجمعة والعيدين خاصة مع حصول الشرايط عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري لقوله عليه السلام
تفضل صلوة الجماعة على صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وهو يدل على جواز صلوة الفذ ومن طريق الخاصة قول زرارة والفضيل قلنا له الصلوات في جماعة فريضة
هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له ولان
الجماعة لو وجبت لكانت شرطا في الصلوة كالجمعة وقال الاوزاعي وابو ثور وداود وابن المنذر الجماعة فرض على الاعيان لان ابن عباس روى عن النبي صلى الله
عليه وآله قال من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له الا من عذر وهو محمول على الجمعة او على نفي الكمال لا الاجزاء **مسألة** وليست الجماعة فرض كفاية في شيء
من الصلوات عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واكثر الشافعية لما تقدم وللاصل ولانها فضيلة في الصلوة ولا تفسد بعدمها فلا تكون واجبة كالتكبير
وقال الشافعي انها فرض كفاية لقوله عليه السلام ما من ثلثة في قرية او بلد لا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فان الذئب يأخذ القاصية
وهو يدل على شدة الاستحباب ولان الاستحواذ على عدم اقامة الصلوة لا على الجماعة ولان المفهوم ترك ذلك دائما اذا ثبت هذا فان اهل البلد لو تركوها لم يأثموا
ولم يقاتلوا وهو احد قولي الشافعية لانها مستحبة **مسألة** وفي اي موضع جمع جاز لكن يستحب في المساجد لانها مواطن العبادات وليس واجبا فيجوز ان يصلي في
بيته لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولم يفصل في موضع دون آخر وهو احد قولي الشافعي وعلى الآخر يكفيه ان يصلي في بيته جماعة الا اذا ظهرت الجماعة
في غيرها جماعة تسقط بها ويستحب ان يوقع في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة وهو الجامع مع قربه سواء كان منه قريبا او بعيدا الا ان يكون في جواره مسجد تكثر فيه الجماعة فالاقرب
اولى وكذا لو كانت جماعة المسجد القريب تختل بغيبته او كان امام المسجد الاعظم مبتدعا او فاسقا او يعتقد ما ينافي شيئا من واجبات الصلوة ولا ينبغي لاحد ان يتحتم
ولا صلوتها بنساء او عبيد او امائه او ولده اذا لم يحضر المسجد **مسألة** لو رأى رجلا يصلي وحده استحب ان يصلي معه لان رسول الله صلى الله عليه وآله
رأى رجلا يصلي وحده فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه فجعل الصلوة معه بمنزلة الصدقة عليه **مسألة** يستحب ان يمشي على هونه الى الجماعة ولا يسرع
ان خاف فوتها والاقرب عندي الاسراع وبه قال اسحق لما فيه من المحافظة على الجماعة وعن ابن مسعود انه اشتد الى الصلوة وقال بادروا حد الصلوة يعني التكبيرة
الاولى وكان الاسود بن يزيد يهرول اذا ذهب الى الصلوة وقال الشافعي لا يسرع وان خاف الفوت لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن
ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ويمنع الحديث او نحمله على الامن من الفوات فتستحب السكينة فان ادرك صلوا الا فصلوا
فانه لا على حال الخوف **مسألة** يجوز ترك الجماعة للعذر وان لم تكره ولحضره ويكره لغير عذر والعذر عام كالمطر والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة
الحرام لانه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وقال عليه السلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر وخاص كالاكل لشدة الى الطعام لقوله عليه السلام اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤوا بالعشاء لانه يمنعه من السكون في
الصلوة والخشوع وكونه حاقنا لقوله عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلوة او مريضا او خائفا من ظالم او فوت رفقة او ضياع مال او غلبة نوم او احتاج
الجماعة او المحتاج الى تمريض غيره او اكل شيء من المؤذيات كالبصل والكراث لقوله عليه السلام من اكل من هذه الشجرة فلا يؤذينا في مسجدنا فان تمكن من ازالته لم يكن عذرا
مسألة ويصح الجماعة في كل مكان على ما تقدم سواء كان قريبا من المسجد او لا لكن الافضل قصد المسجد مع انتفاء المشقة وليس واجبا وهو قول العلماء
لقوله عليه السلام اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي جعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة صلى حيث كان ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام
صلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وفي رواية عن احمد ان حضور المسجد القريب منه واجب لقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وهو محمول على نفي الكمال
مسألة الجماعة في المسجد الحرام افضل من غيره ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وآله ثم المسجد الاقصى ثم المسجد الاعظم من كل بلد ثم كل مسجد تكثر فيه الجماعة
والتفضيل في الاول بسبب تفاوت الامكنة في الشرف وفي الاخير بسبب الفعل وقد تقدم ولو كان في جواره او غير جواره مسجد لا تنعقد الجماعة فيه الا بحضوره فعلها
فيه اولى لانه يعمر بالامة الجماعة فيه ويحصلها لمن يصلي فيه وان كانت تقام وفي قصده غيره كسر قلب امامه او جماعته فجبر قلوبهم اولى وهذا الاتيان عندنا
لان شرط الامام العدالة والعدل لا ينكسر قلبه بمثل هذا وان لم يكن كذلك فقياه او لوليه فضل الابعد او لا فيه احتمال ينشأ من كثرة الخطى طلب الثواب ومن الجوار
ومنه عن احمد روايتان **مسألة** يكره تكرار الجماعة في المسجد الواحد فاذا صلى الامام الراتب في مسجده وحضر قوم لم يكونوا صلوا فرادى قاله الشيخ وبه قال الليث
والثوري ومالك وابو حنيفة والاوزاعي والشافعي الا ان الشيخ اطلق وهؤلاء قالوا يكره فيما له امام راتب في غير ممر الناس لا في غيره وكذا لا يكره لو كان على قارعة الطريق
او في محلة لا يمكن ان يجمع اهلها دفعة واحدة **احتج** الشيخ رحمه الله بالاخبار ولانه يثير اختلاف الكلمة والعداوة والتهاون بالصلوة مع امامه والذي رواه ابو علي الحراني
عن الصادق عليه السلام كراهة ان يؤذن الجماعة الثانية اذا علمت من الاولى وروى زيد بن علي عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس
فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وقال ابن مسعود والحسن والنخعي وقتادة واحمد واسحق لا تكره الجماعة الثانية لعموم قوله عليه السلام
صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بخمس وعشرين درجة وجاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وآله فقال ايكم يتجر على هذا فقام
رجل فصلى معه وفي حديث آخر الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه وفي رواية زيادة فلما صليا قال وهذان جماعة ولا بأس بهذا القول عندي ويكره ما يجب
اعادة الجماعة في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله لئلا يتوانى الناس في حضور جماعة الامام الراتب والوجه التسوية **مسألة** ومحل الجماعة الفرض
دون النفل الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال بعض الشرايط عند علمائنا خلافا للجمهور لان زيد بن ثابت قال جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صلى الله .

كتاب الصلوة

عليه وآله لخرجهم مغضبا ولو امرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم وقال صلى الله عليه وآله افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة ومن طريق الخاصة قول الباقر
والرضا عليهما السلام لما دخل رمضان اصطف الناس خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايها الناس هذه نافلة فليصل كل منكم وحده وليعمل ما علمه الله في كتابه
واعلموا انه لا جماعة في نافلة فتفرق الناس احتجوا بالجواز بالاصل وقد يخرج بالنص عن العمل به **المطلب الثاني في الشرائط** وهي سبعة **الاول العدد** واقله
اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين مع الشرائط بالاجماع ولقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولانها ماخوذة من الاجتماع وهو موجود فيهما الا ان اقل
الجمع ثلثة عند اكثر فكيف نعتبر الى ذلك لان المامول ليس بينهما تنافٍ لتغايرهما لان المراد هنا ان فضيلة الجماعة تحصل من الاثنين والمراد هناك صيغة الجمع
كرجال لا يطلق حقيقة على اقل من الثلثة ولا فرق في الجواز بين ان يكونوا ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخناثى ولا يجوز ان يكونوا
خناثى مشكل امرهم لاحتمال ان يكونوا منفردات لامتناع ان تكون الامامة خنثى لمثلها لاحتمال ان تكون الامامة انثى والماموم رجلا **مسئلة** يستحب للنساء ان يصلين
جماعة وان لم يكن معهن رجل في الفرض والنفل كالرجال عند علمائنا اجمع وبه قال عطاء والاوزاعي والثوري وابو ثور والشافعي واحمد واسحق لان النبي صلى
الله عليه وآله امر ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن نوفل وكان يزورها ويسميها الشهيدة بان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
لا باس وقد سئل هل تؤم المرأة النساء ولان النساء من اهل الفرض فيستحب لهن الجماعات كالرجال وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه وحكي عن نافع وعمر بن العزيز
لان الاذان يكره لهن وهو دعاء الى الجماعة وكره ما كره لهن وكراهة الاذان لرفع الصوت المنهي عنه لا لخصوص الجماعة ولان من الصلوات لا يؤذن لها ومن سننها الجماعة
كالعيد ويستحب لها الامامة فدل ذلك على ثبوت الجماعة في حقها **مسئلة** اذا امت المرأة النساء استحب لها ان تقف وسطهن ومن طريق الخاصة ما رواه بعض اصحابنا
عن المرأة تؤم النساء قال نعم تقف وسطهن ولان ذلك استر لها كالعراة فان تقدمت صحت صلوتهن كالرجل لو صلى وسط الرجال **مسئلة**
الحرة اولى من الامة بالامامة لانها موضع فضيلة والحرة اكمل ولان الحرة تستر في الصلوة والامة يجوز ان تكشف راسها استر اولى فان تقدمت الامة جاز وان
كانت مكشوفة الراس لعدم وجوب ستره في حقها فان كانت قد عتقت ولم تعلم فصلت بغير خمار جاز لما تقدم الائتمام بها لانها صلوة ولا ادرى بالتحاكم لك على ما
يجلس بثوب الامام اذا لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت او انتفت هذا فان صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في المسجد لقوله صلى الله عليه وآله المرأة عورة
وانها اذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان واقرب ما تكون من وجه ربها وهي في قعر بيتها وقال عليه السلام صلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها
وصلوتها في حجرتها او دارها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها المخدع البيت في جوف البيت ومن طريق الخاصة قولهم عليهم السلام خير مساجد نسائكم البيوت
ويجوز ان يؤم الرجل النساء الاجنبيات لان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باس وامها وخالته ولا اصل وكذا يصلي بالصبي في الفرض والنفل عند علمائنا لان
النبي صلى الله عليه وآله ام ابن عباس وهو صبي وقال احمد لا تنعقد الجماعة بالصبي ان كان ماموما الفرض وان كانت في النفل صحت صلوته وهو وهم لانه متنفل يصح ان
يكون ماموما للمفترض كالبالغ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله من يتصدق على هذا فيصلي معه **الشرط الثاني** عدم تقدم الماموم في الموقف على الامام فان
صلى قدامه بطلت صلوته سواء كان متقدما عند التحريم او تقدم في خلالها عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام انما
جعل الامام اماما ليؤتم به ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعل ما فعله ولا الصحابة والتابعون ولانه اخطأ موقفه اذ الموقف ليس موقفا لاحد من المامومين بحال
فلم تصح صلوته كما لو صلى في بيته بصلوة الامام في المسجد ولانه يحتاج الى الالتفات والى الالتفات الى ورائه وقال مالك واسحق وابو ثور والشافعي في القديم
لا يبطل لان مخالفة الموقف لا يبطل الصلوة كالوقوف على يسار الامام ولانه موقف لبعض المامومين كالعراة والنساء **فروع** أ الافضل تأخر الماموم عن
الامام في الموقف وليس شرطا تحصيل صحة التقدم فان ساواه صح اجماعا والاعتبار في التقدم والمساواة بالعقب فلو تقدم عقب الماموم بطل عند احد الا
ما لك والشافعي في احد القولين على ما تقدم وان ساواه صح **ب** لو كانت رجل الامام اكبر فوقف الماموم بحيث حاذت اطراف اصابعه اصابع الامام ويكون متقدم
عقبه على عقب الامام فالوجه البطلان ويحتمل الصحة لانه حاذى الامام ببعض بدنه واعتبارا بالاصابع وكلا هما للشافعي ولو كانت رجل الماموم اطول موقف
بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب امامه ويتقدم اطراف اصابعه والوجه الصحة وبه قال الشافعي على ما تقدم لان ابن مسعود صلى بالاسود وعلقمة فاقام احدهما
عن يمينه والاخر عن يساره وكانا اطول قامة والظاهر انهما اكبر رجلا ولم يأمرهما بالتاخر **ج** يحمل المنع للمتقدم بجعل المنكب ايضا كالوقوف بعضه عن بعضه
ج يكون الشرط في المساواة والتأخر بالعقب لا الاصابع معا **مسئلة** يستحب للمصلين في المسجد الحرام ما يحاذي ان يقف الامام خلف المقام ويقف الناس خلفه
وقال الشافعي يستحب ان يقفوا مستديرين بالبيت ويجب عندنا انه يجوز وللامام قبلتان ويصلوا كذلك ان كان بعضهم اقرب الى البيت فان كان
متوجها الى الجهة التي يتوجه اليها الامام بطلت صلوته لانه قد تقدم امامه وفيه للشافعي قولان وان كان متوجها الى غيرها احتمل ذلك لئلا يكون
متقدما حكما والجواز وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه لا يظهر به مخالفة منكرة ولان عرفة في الجهة لا يكاد ينضبط ويشق مراعاة ذلك وفي جهة لا
يتعذر ان يكونوا خلفه ولان الماموم اذا كان في غير جهة الامام لم يكن بين يديه وان كان اقرب الى الكعبة وكلا الوجهين للشافعي اما لو صلوا في
الكعبة فالاقرب وجوب اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة وبه قال الشافعي وابو حنيفة فان كان الماموم اقرب الى الجدار الذي تلقا وجهه صحت صلوته والتأخر
قولان وان اختلفت وكلاهما للشافعي **مسئلة** الماموم ان كان واحدا ذكرا استحب ان يقف عن يمين الامام عند علمائنا وبه قال الشافعي و
ابو حنيفة واحمد لان ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وآله يصلي فقمت عن يساره فاخذني بيده فحولني عن يمينه ومن
طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وحكي عن سعيد بن المسيب انه
يقيمه عن يساره وقال النخعي يقيمه وراءه ما بينه وبين ان يركع فان جاء احد والا اقامه عن يمينه وفي حديث ابن عباس حجة عليهما **فروع** أ لو وقف الماموم على يسار الامام
او وقف خلفه او على يساره **ج** لا تبطل صلوته وهو السهو استحب التحويل الى اليمين لو وقف على اليسار **ب** ان لم يتحول لم يبطل والامام يحوله **ج** ان يحرم الماموم عن يسارها
ان يديره من خلفه **ح** صلوة النفل يستحب فيها الكلام لانه لم يكلمه ويتحقق فيه انتفاء الجماعة لانه حكاه عن ابن عباس انه صلى بنا على الظاهر لانه صلوا بها
صلوة تطوع وتكون الفائدة اطيب موقف الماموم في الفرض **ط** لو لم يعلم ان الاصل التيسير ان الصبي فيه في الصف كالبالغ لان ابن عباس كان

المطلب الثاني في الشرائط

ذو جهة ... يساره الى ...

صح بها اذا ثبت هذا فان وقف على يساره ولم يكن على يمينه احد لم يفعل السنة وصحت صلوته اجماعا الا احمد فانه ابطل صلوته ان صلى ركعة كاملة لان النبي صلى الله عليه وآله السلم ادار ابن عباس واستيناف الصلوة ولانه موقف فيها اذا كان عن الجانب الاخر فكان موقفا وان لم يكن الاخر كاليمين ولانه احد جانبي الامام فاشبه اليمين احتج احمد بان النبي عليه السلام ادار ابن عباس ولا يدل على الزجر وكذا ان وقف متاخرا **مسـئـلة** لو كان المأموم رجلين وقفا خلفه عندنا وعند اكثر العلماء لان جابرا قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي فوقفت عن يمينه فدخل جبار بن صخر فوقف عن يساره فدفعنا رسول الله صلى الله عليه وآله حتى جعلنا خلفه ولم ينكر عليه السلام احرامه عن يساره وقال انس صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله انا ويتيم لنا فصففت انا واليتيم صفا ولم يسلم خلفنا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام فان كانوا اكثر يعني من واحد قاموا وحكي ابن مسعود انهما يقفان عن جانبيه فان كانوا ثلثة تقدم عليهم لانه صلى بين علقمة والاسود فلما فرغ قال هكذا رايت رسول الله عليه وآله فعل وان صح كان منسوخا بالنقل من ذكرنا وابن مسعود من المتقدمين **مسـئـلة** اذا كان المأموم جماعة وقفوا خلف الامام صفا او صفوفا استحبابا بلا خلاف وان وقف بعضهم في صفه عن يمينه او يساره او عن احدهما والباقون خلفه جاز وينبغي تخصيص الصف الاول باهل الفضل ثم الثاني بالادون منهم ثم الثالث بالادون منهما وهكذا لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وقال عليه السلام خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولوا الاحلام والفضل الصفوف اولها ما دنى من الامام ولانه افضل لقربه من الامام الافضل فتخصيص به افضل المأمومين ولحاجته اليهم في التنبيه لو سهى الامام او غلط او ارتج عليه او للاستخلاف لو اتفق اذا ثبت هذا فان تم الصف الاول بالرجال وقف الصبيان صفا اخر خلفه ووقف النساء صفا اخر خلف الصبيان وقال بعض الشافعية يقف بين كل رجلين صبي ليتعلم منه الصلوة وهو غلط لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى والتعلم ثابت اذا صلوا خلفهم **مسـئـلة** الجماعة مشروعة للعراة عند علمائنا وبه قال قتادة واحمد لعموم الامر بالجماعة وقال مالك والاوزاعي واصحاب الرأي يصلون فرادى قال مالك يتباعد بعضهم عن بعض وان كانوا في ظلمة صلوا جماعة ويتقدمهم امامهم وللشافعي في القديم وافقهم وقال في موضع اخر الجماعة والانفراد سواء لان في الجماعة الاخلال بسنة الموقف وفي الانفراد الاخلال بفضيلة الجماعة اذا ثبت هذا فان امامهم يجلس وسطهم ويتقدمهم بركبتيه وهو قول من سوغ الجماعة من الجمهور الا انهم قالوا يصلون قياما الا احمد فانه وافقنا في الجلوس وبه قال الاوزاعي وقول المخالف لنا ان السنة المطلوبة ثابتة وسأل عبد الله بن سنان الصادق عليه السلام عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس وكذا لو كان العراة نساء صلين جماعة جلوسا وتجلس امامتهن وسطهن وقال الشافعي تقف النساء يقفن كالرجال وتجلس وسطهن وقال الشافعي يصلين قياما ولو اجتمع الجنسان صلوا صفوفا جلوسا يتقدمهم الامام بركبتيه بناخر النساء وقال الشافعية منهم النساء جماعة ويقفن كالرجال وتقف امامتهن وسطهن فان ضاق الموضع ولي النساء وجوههن عن الرجال حتى اذا صلوا قياما وولي الرجال وجوههم عنهن حتى يصلين اذا عرفت هذا فانهم يؤمون للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وعن احمد روايتان هذه احديهما والاخرى يسجدون على الارض قال الشافعي ومالك مذهبي **مسـئـلة** اذا كان المأموم امرأة او نساء او خنثى مشكل ام رقم والامام رجل او قعن خلفه وقال احمد لا يجوز لجواز ان يكون رجلا بل يقف عن يمينه ولا تبطل صلوة الامام بوقوف المرأة على جانبه والوجه منع ائتمام اكثر من خنثى واحد على القول بتحريم المحاذاة فان اجتمعت امرأة وخنثى خلف الامام والمرأة خلفها لجواز ان تكون رجلا ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم محاذاتها للرجل وللانثى لجواز ان يكون رجلا ولو كان الامام خنثى والمأموم امرأة وقفت خلفه وجوبا والمرأة خلفه وان حضر رجلان وامرأة قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما فان حضر رجل وامرأة وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى فان اجتمع رجال ونساء وخناثى وصبيان وقف الرجال وراء الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واما جنايزهم فانها ترتب جنايز الرجال بين يدي الامام ثم جنايز الصبيان ثم جنايز الخناثى ثم جنايز النساء واما دفنهم فالاولى ان يفرد لكل واحد منهم قبر لان النبي عليهم السلام انه لا يدفن في قبر واحد اثنان فان دعت ضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة في قبر واحد كما فعل عليه السلام يوم احد فان اجتمع فيه جعل الرجال مما يلي القبلة والصبيان بعدهم ثم الخناثى ثم النساء **مسـئـلة** اذا قام المأموم عن يمين الامام فدخل مأموم اخر فان لم يكن الاول قد احرم تأخر ووقفا خلف الامام وان كان قد احرم فكذلك وقال الشافعي يقف الاخر الى يسار الامام ويحرم ثم يتقدم الامام او يتأخر المأمومان ويصطفان خلفه والاولى الاول عندنا وعنده الثاني لانهما تابعان ولانه عليه السلام دفع جابرا وجبارا بن صخر الى خلفه فلو كان الموضع يحتمل التقدم دون التاخر تقدم الامام حتى يحصل خلفه ولا يقف المأموم الواحد خلفه ابتداء لو احرم ثم ان تأخر المأموم قبل ان يحرم الثاني فقد صار منفردا خلفه وان احرم الداخل لو لم يقف صار منفردا خلفه وما قلناه اولى محافظة للصلوة من الفعل الزايد ولو دخل المأموم والامام جالس للتشهد كبر وجلس عن يساره ولا يؤمر الامام بالتقدم ولا المأموم لانه يشق حالة الجلوس **مسـئـلة** يكره لغير المرأة وخائف زحام الانفراد بصف بل اذا دخل ووجد ضيقا من المأمومين دخل فيه واحرم ان انفرد صحت صلوته عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والشافعي وابو حنيفة والثوري ومالك والاوزاعي وابن المبارك وهو مروي عن زيد بن ثابت لان ابا بكرة جاء والنبي صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى رسول الله قال ابكر ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة والنهي عن العود محمول على الكراهة او لا تعد الى التاخر ولانه لو خالف سنة موقف المأموم فكان كما اذا وقف على يسار الامام وقال احمد واسحق تبطل صلوته واختاره ابن المنذر لان وابصة بن معبد قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو محمول على الاستحباب **فروع** أ لو لم يجد في الصف الاخير خرجة وجدها في الصفوف المتقدمة فله ان يخرق الصفوف حتى يصل الى موضع الفرجة لان التقصير منهم حيث تركوا الفرجة ب لو لم يجد في الصفوف خرجة ووجد عن يسار الامام صحت صلوته وعن احمد روايتان ج لو لم يجد في الصف سعة الا الصف فهل يجذب من الصف واحدا يصطف معه الاقرب الكراهة وهو احد قولي الشافعي لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة الصف الاول والاخر يجذب ويجيء الرجل جانبه د لو تقدمت سفينة المأموم فان وجب نية الايتمام بطلت صلوته لفوات الشرط وهو عدم التقدم وقال في ك لا تبطل لعدم الدليل ولو عدل الى نية الانفراد جاز **الشرط الثالث** الاجتماع في

والمرأة خلف الخنثى

بالتأخر

لو هو

في الموقف فلا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما لم تجر العادة به ولا يسمى كثيرا الا مع اتصال الصفوف به عند علمائنا وهو قول اكثر العلماء سواء علم بصلوة الامام او لا
لقوله عليه السلام لو صليتم في بيوتكم لضللتم وهو يدل على ان من علم بصلوة الامام وهو في داره فلا يجوز ان يصلي بصلاته ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام
اذا صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بامام واي صف كان اهله يصلون وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة
وقال عليه السلام يكون قدر ذلك مسقط الجسد لكن اشتراط ذلك مستبعد فيحمل على الاستحباب وقال عطا اذا كان عالما بصلوته صح وان كان على بعد من المسجد لم ذلك
يزل قربا لانه عالم بصلوة الامام فصحت صلوته كما لو كان في المسجد وهو غلط لاستلزامه ترك السعي الواجب في قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله في حق العالم وكان
يقتصر الناس على الصلوة في بيوتهم **مسئلة** ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يجمعهما مسجد او لا للعموم وفرق الشافعي بينهما فسوغ التباعد في المسجد
ان كان متسعا بازيد من ثلثمائة ذراع وظاهر قول الشيخ في ط يعطيه لانه بني للجماعة الواحدة فكان موجبا للاتصال بينهما قال الشافعي وكذا المساجد الصغار في
المسجد الكبير حكمها حكمه لانها بنيت للاتصال به ومع ايجابنا الاتحاد مطلقا ولا فرق عند الشافعية بين ان يكون الفضاء كله او كله مواتا او وقفا او بالتفرق ملكا
ولا بين ان يكون محوطا او غير محوط ولا بين ان يكون الملك لواحد او لجماعة وفي وجه يشترط في الساحة المملوكة اتصال الصف كالابنية بخلاف الموات فانه
يشبه المسجد وفي وجه لهم اذا وقف احدهما في ملك والاخر في ملك اخر يشترط اتصال الصف وقد بينا مذهبنا في ذلك **مسئلة** القرب والبعد المرجع بهما
الى العادة عندنا وبه قال احمد لعدم التنصيص شرعا فيرجع الى العرف كالاحراز وغيره وقدر الشافعي البعد بما يزيد على ثلثمائة ذراع والقرب بها وبما دونها
اعتبارا بصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الخوف فانه صلى بطائفة ومضت الى وجه العدو وهي في الصلوة تحرسهم وانما يحرس من وقع السهام الا انها ابعد مما
من جميع السلاح واكثر ما يبلغ السهم ثلثمائة ذراع وهذا ليس بشيء ثم اختلف اصحابه هل هو تقريب او تحديد على قولين ولا خلاف في انه لو اتصلت الصفوف الى
بعد كان صحت الصلوة عندنا لاتصال بمجرى العادة وعند الشافعي ان يكون بين كل صفين ثلثمائة ذراع فما دون ولو كانت الصفوف في المسجد جاز ان يصلي
المأموم خارجه مع المشاهدة وعدم البعد الكثير وحد الشافعي على تقريره بما يزيد على ثلثمائة ذراع بينه وبين اخر المسجد ان لم تكن الصفوف في المسجد متصلة
باخره لان المسجد لا يحسب فصلا والوجه عندنا اعتبار الاسم بينه وبين اخر صف فيه وقال المرتضى ينبغي ان يكون بين الصفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز
ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز للرواية والظاهر الكراهة ولو وقف صف خلف الامام على حد ثلثمائة ذراع عند الشافعي وعلى البعد الذي تقدير القرب
عندنا وصف اخر خلفهم على النسبة وهكذا صحت صلوتهم اجماعا ويجعل كل صف مع الذي خلفه كالامام مع المأموم ولو وقف على يمين الصف قوم بينه وبينهم احد
القرب وعلى يسارهم واقتدوا بالامام جاز ويكون ذلك حد القرب بين المأمومين كما هو حد القرب بين الصفين **مسئلة** يستحب قرب الصف من الامام
وقد قدره الباقر عليه السلام بمسقط الجسد استحبابا وروي في بعض الخبر في قوله تعالى كانهم بنيان مرصوص وكذا بين كل صفين ويستحب تسوية الصف لما رواه
الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله لتسوون صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم والوقوف عن يمين الامام افضل لقول البراء بن عازب كنا نحب ان الوقوف عن يمين
رسول الله صلى الله عليه وآله ولان الامام يبدأ بالسلام عليهم وينبغي ان يقف الامام في مقابلة وسط الصف لما رواه ابو داود عن النبي صلى الله عليه وآله
وسطوا الامام وسدوا الخلل **مسئلة** حيلولة النهر والطريق بين الامام والمأموم لا يمنع الجماعة مع انتفاء البعد عند اكثر علمائنا سواء كان النهر مما يتخطى او لا وبه قال
الشافعي ومالك لان انسا كان يصلي في بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف بصلوة الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم يكن ذلك منكرا ولان ما بينهما يجوز الصلوة
فيه فلا يمنعها وقال ابو حنيفة لا يجوز لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كان بينه وبين الامام طريق فليس مع الامام وهو محمول على البعد او الكراهة
اذا عرفت هذا فان الجماعة في السفن المتعددة جائزة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد وبه قال الشافعي لان المقتضي وهو العموم موجود والمانع
وهو عدم المشاهدة منفي لوجودها ولان الاستطراق ممكن والمانع من ذلك كما لو كان بينهما نهر وقال ابو سعيد من الشافعية يمتنع مع الانفصال مطلقا لان بينهما
ما يمنع الاستطراق وهو ممنوع فان الماء لو نضب امكن الاستطراق فالحاصل ان الماء ليس بمانع عندنا خلافا لابي حنيفة **الشرط الرابع** عدم الحيلولة بين الامام
والمأموم الذكر بما يمنع المشاهدة للامام او المأموم سواء كان من جدران المسجد او لا وسواء كانا في المسجد او لا عند علمائنا لتعذر الاقتداء ولان المانع من المشاهدة
مانع من اتصال الصفوف فهو في ذلك ابلغ من البعد ولقول الباقر عليه السلام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر
ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان من حيال الباب وقال ابو حنيفة يجوز مطلقا لانه يمكنه الاقتداء
بالامام فصح اقتداؤه به من غير مشاهدة كالاعمى ويمنع الامكان للجهل بحال الامام بخلاف الاعمى القريب لعلمه بحال الامام وقال الشافعي ان صليا في المسجد صحت صلوة
المأموم اذا علم بصلوة الامام سواء كان بينهما حائل يمنع من مشاهدة الامام ومشاهدة من يشاهده او لا لان المسجد كله متصل حكما وان اتصل الى بيوت ومساكن يمنع
الاعتماد للحائل فلم يجز كالخارج فان صلى المأموم خارج المسجد وحال بينهما حائط فلا لاصحابه قولان احدهما المنع من الايتمام لانه بني للفصل بينه وبين غيره وان كان الحائل مما
يمنع من الايتمام واي فرق بين كون الحائط للمسجد او لغيره **فروع** أ الصلوة في المقاصير التي في الجوامع غير المخرمة باطلة لقول الباقر ع هذه المقاصير لم يكن في زمن
احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة وسوغ الشافعي وابو حنيفة **ب** لو كان الحائل يمنع من الاستطراق دون
المشاهدة كالشبابيك والحيطان المخرمة التي لا تمنع من مشاهدة الصفوف للشيخ قولان احدهما المنع لقول الباقر ع ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس
ذلك الامام لهم بامام والثاني الجواز لان القصد من التخطي وهو العلم بحال الامام حاصل كالنهر وهو حسن وللشافعي قولان **ج** لو كان الحائل قصيرا يمنع حال الجلوس من
عن المشاهدة فالاقرب الجواز **د** لو وقف الامام في بيت وبابه مفتوح فوقف مأموم حاذاه بحذاء الباب بحيث يرى الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وكذا ان صلى قوم عن
يمينه او شماله او من ورائه صحت صلوتهم وان لم يشاهدوا من في السلام لانهم يرون من يشاهد وهو يرى الامام او المأمومين في البيت فان وقف بين يديه هذا الصف صف اخر
عن يمين الباب او شماله لا يشاهد من في المسجد لم تصح صلوتهم ان لم يكونوا على سمت المحاذي للباب **هـ** لو صلى في خارج بابها منحرف عن سمته الامام او بعض المأمومين
صحت صلوته ولا يشترط اتصال الصفوف عندنا وللشافعي قولان **و** لو صلى بين الاساطين فان اتصلت الصفوف بين يشاهد الامام او بعض المأمومين صحت صلوته لقول الصادق لا ارى بالصفوف بين
الاساطين باسا **ز** لو وقف الامام في المحراب الداخل في الحائط فان صلوة من خلفه صحيحة لانهم يشاهدونه وكذا الصفوف التي من وراء الصف الاول الذي على يمين الامام ويساره

في الحيلولة بين الامام والمأموم

يسار فان حال بينهم وبين الامام حايل لم تصح صلوتهم والاصح لقول الصادق ع لا باس ان تؤم الامام في المحمل ... ابي حمزة يجوز ان تصلي المراة من وراء الجدار او مقتدية
بالامام وان لم تشاهده ولا من يشاهده عند علمائنا لان عمارا سال الصادق ع عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يصلين خلفه قال نعم قلت ان بينه
وبينهن حايطا او طريقا قال لا باس ولان المراة عورة والجماعة مطلوبة للشارع فجمع بين الصيانة وطلب الفضيلة ولا فرق بين الحسناء الشابة والشوهاء العجوز و
لا بعد في الجمع بين الرجال لان الشارع المنع والجواز في الماء ليس حائلا على ما بيناه مع المشاهدة وعدم البعد خلافا لابن الصلاح منا ولابي حنيفة ي لو وقف المأموم
في دار والامام في اخرى وكان عن يمينه او يساره واتصلت الصفوف به بتواصل المناكب وبينهما فرجة لا تمنع الوقوف صحت وكذا لو كان الباب على سمت الامام او صف من
كان خلفه والباب مفتوح شاهد المنفذ للامام او بعض الماموين صح اجماعا والا فلا **الشرط الخامس** عدم علو الامام على موضع المأموم بالمعتد به فلو صلى
الامام على موضع ارفع من موضع المأموم بما يعتد به بطلت صلوة المأموم عند علمائنا سواء اراد تعليمهم او لا للاصل ولما رواه الجمهور ان عمار بن ياسر كان بالمداين فاقيمت
الصلوة فتقدم عمار فقام على دكان والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ بيده فاتبعه حتى انزله فلما فرغ من صلوته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
اذا ام الرجل القوم فلا يقومن في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي وام حذيفة بالمداين على دكان فاخذ عبد الله بن مسعود بقميصه فجبذه فلما
فرغ من صلوته قال له الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جبذتني ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع
ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام
الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا باس ولانه يحتاج الى الاقتداء في حال ركوعه وسجوده فيحتاج
ان يرفع بصره الى الامام ليشاهده وهو منهي عنه في الصلوة وقال مالك والاوزاعي واصحاب الراي انه مكروه وهو قول الشيخ في الخلاف لحديث عمار وحذيفة وهو يدل على المنع و
النهي ظاهرهما التحريم وقال الشافعي اختار للامام الذي يعلم من خلفه ان يصلي على الشيء المرتفع فيراه من خلفه فيقتدون بركوعه لان سهل بن سعد الساعدي
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو على المنبر لما صنع له فصعد عليه فاستقبل القبلة فكبر ثم قرا ثم ركع ثم نزل القهقرى ثم سجد فسجد ثم قرا ثم ركع
ثم نزل القهقرى فسجد فلما فرغ من صلوته قال انما فعلت ذلك لتاتموا بي ولتعلموا صلوتي ومنع الحديث سلمنا لكن الظاهر انه كان على الدرجة السفلى لئلا يحتاج
الى عمل كثير في الصعود والنزول فيكون ارتفاعا يسيرا او لانه من خصايصه لانه فعل شيئا نهى عنه فيكون فعله له ونهيه لغيره ولهذا لا يستحب مثله لغير النبي عليه السلام
ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يتم الصلوة على المنبر فان سجوده وجلوسه انما كان على الارض بخلاف ما وقع فيه الخلاف وانه عليه السلام علم الصلوة ولم يقتد وانه ... وحكى
الطحاوي عن ابي حنيفة كراهته اذا كان ارتفاعه يجاوز القامة **فروع آ** لو صلى الامام على سطح والمأموم على آخر وبينهما طريق صح مع عدم التباعد وعلو سطح الامام
ب لو صلى المأموم على الموضع المختص بالمعتد بطلت صلوته وبه قال الاوزاعي لان النهي يقتضي الفساد ولقول الصادق عليه السلام لم تجز صلوتهم وقال
اصحاب الراي لا تبطل لان عمارا اتم صلوته ولو كانت فاسدة استانفها ويحمل على الجهل بالتحريم ج لو كان مع الامام من هو مساو واعلى واسفل اختص
البطلان بالاسفل لوجود المعنى فيه دون غيره د لا تبطل صلوة الامام لو صلى على المرتفع بل يختص البطلان بالاسفل لاختصاص النهي بالاسفل وقال بعض الجمهور
تبطل صلوة الامام لانه منهي عن القيام في مكان اعلى من مقامهم ويمنع توجه النهي الى الامام بل الى المأموم خاصة **هـ** لو كان العلو يسيرا جاز اجماعا وهل حده
بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الاول **و** لو كان المأموم اعلى من الامام صحت صلوته ولو كان على شاهق ان كان خارج المسجد او كانت الصلوة جمعة عند علمائنا
اجمع وبه قال احمد واصحاب الراي لقول الصادق عليه السلام ان كان الامام اسفل من موضع المأموم فلا باس قال عليه السلام لو كان رجل فوق بيت او غير ذلك
والامام على الارض جاز ان يصلي خلفه ويقتدي به للاصل مع عدم النهي وما في معناه وقال الشافعي اذا صلى في سطح داره بصلوة الامام في المسجد لم يصح لانها بائنة
من المسجد وليس بينهما قرار يمكن اتصال الصفوف فيه وان كان السطح في المسجد وصلى بامام في صحنه صحت صلوته وقال مالك اذا صلى الجمعة فوق سطح المسجد
اعاد وليس بجيد لعدم دليل التخصيص **الشرط السادس** نية الاقتداء باجماع العلماء وليس يلزم من عمله الامام انواء ولا تكفي نية الجماعة لاشتراكها بين الامام والمأموم
فلابد من نية الجماعة المطلقة بنية الاقتداء وربط الفعل بفعل الغير ولان المأموم يسقط عنه القراءة الواجبة على المنفرد فلابد من نية الايتمام ليسقط عنه وجوب
القراءة فان لم ينو الاقتداء انعقدت صلوته منفردا فان ترك القراءة بطلت صلوته وان قرا معتقدا عدم الوجوب فكذلك في الاصح سواء تابع في افعاله
لانه ليس منتويا فيه مقتديا بفعل غيره وهو احد وجهي الشافعية واصحهما البطلان لانه وقف صلوته على صلوة الغير لا لاكتساب فضيلة الجماعة وفيه ما يبطل
الخشوع ويشغل القلب فمنع انه انصاف ذلك للبطلان نعم لو طال الانتظار مع غير علة فالوجه البطلان ولو اتفق لمقارنة افعاله مع افعال الغير وليس متابعة لم تبطل
بها الصلوة اجماعا ولو شك في نية الاقتداء خلال الصلوة فهو كما لو شك في اصل النية وقد بينا البطلان ان كان المحل باقيا وعدم الالتفات ان كان قد انتقل
مسئلة يجب تعيين الامام في نيته اما باسمه او بصفته ولو بكونه الامام الحاضر ليمكن متابعته ولو عين بغيره وصف كونه الامام الحاضر فاخطا بطلت صلوته لانه ترك
الامام بهذا المصلي وما نواه لم يقع له لعدم امكانه فبطلت صلوته وكذا البحث لو عين الميت في صلوة الجنازة واخطا فانه يجب عليه اعادة الصلوة عليه ولو كان بين
يديه اثنان فصلى فنوى الايتمام باحدهما لا بعينه لم يصح لعدم امكان متابعتهما على تعيين الاصل وعدم او لو نوى احدهما ولو نوى الايتمام بهما معا لم يصح للاختلاف
فلا يمكن متابعتهما ولو نوى الاقتداء بالمأموم لم يصح صلوته اجماعا لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم ولا فرق بين ان يكون عالما او جاهلا بالحكم لو لم يعلم فلو
حاله المأموم في الموقف موقعه على انه الامام فنوى الاقتداء به الاقرب انه الامام لم تصح صلوته وبه قال الشافعي لانه لا يجوز ان يكون اماما وهو مأموم
فلم يعف عن الخطا فيه **مسئلة** لا يشترط نية الامامة فلو صلى منفردا فدخل قوم وصلوا بنية الاقتداء به صحت صلوتهم وان لم يجدد نية الامامة وكذا لو صلى
بنية الامامة مع علمه بان من خلفه يأتم به عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واختاره ابن المنذر وبه قال ابو حنيفة الا في النساء فانه شرط
نية الامامة لهن لرواية انس ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وجاء رجل فقام الى جنبي حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله
عليه وآله انا خلفه جعل يتجوز في الصلوة ثم دخل الحجرة فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله اعلمت بنا الليلة فقال نعم ذلك الذي حملني على الذي صنعت ولان افعال الامام صلوته لا افعال المقدم
فلا يعتبر نية الامامة لعدم الاختلاف في الهيئات والاحكام وقال الثوري واحمد واسحق يشترط نية الامامة فان لم ينو الامام الامامة بطلت صلوة المأموم

في تعريف موضع قيام الامام والمأموم

قامت ...
من لفظ

الثاني م

[illegible]

[illegible]

بالمأموم
م

كتاب الصلوة

صلى الله عليه ... لا سيما المطلق ومنع اشتراط السلف في المقام ... ثبوت هذه المتابعة للماموم بان الامام يحمل القراءة والسهو وهو ضامن

... لو صلى اثنان ونوى كل منهما انه امام ... صحت صلوتهما ... وبه قال الشافعي لان كلا منهما ... لصلوته ... فلم يلزمه الاعادة ...

... في الصلوة ... ولو نوى كل منهما ...

... صلوتهما ... الصلوة ... القراءة ...

... لو قال كل منهما لم ادر نويت الامامة او الائتمام بعد الفراغ من الصلوة احتمل ان ...

[illegible]

الاخرى لا يصلي مفترض خلف متنفل ولا مفترض فرضا غير فرض الامام ويصلي المتنفل خلف المفترض وبه قال الزهري ويحيى بن سعيد لقوله عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه وان صلوة المأمومين لا تتأدى بنية الامام فاشبه الجمعة خلف من يصلي الظهر والمراد بالخبر الافعال الظاهرة فيما سلف عليه قوله فاذا كبر فكبروا الى آخره والقياس منقوض بمن يصلي ركعتين الفجر خلف المفترض والجمعة لا تصح خلف من يصلي الظهر لان الامامة شرط في صحتها بخلاف ساير الجماعات ان منعنا في الجمعة على ان الفرق ان الجمعة من حيث هي واجبة عليه فلا يجزيه الظهر مع وجوب الجمعة وينتقض بمن صلى خلف الامام وقد نوى وانصرف الركعة الاخيرة فانه ينوي الظهر ويأتم به في الجمعة **فروع** الاول يجوز ان يصلي خلف المتنفل كالمعادة وامامه او خلف مفترض بغيرها مثل ان يصلي صبحا خلف ظهرا او ركعتين من الصبح خلف الاولى لما تقدم منع احدهما المفترض بالمتنفل الا في صورة النفي وهو ما لو اقدم وخرج **ج** هل يجوز ان يصلي المتنفل خلف مثله الوجه انه لا الا في مواضع الاستثناء كالعيدين المندوبين والاستسقاء **د** الرابع لو كانت صلوة المأموم ناقصة العدد تخير مع فراغها بين التسليم وينوي مفارقة الامام وبين الصبر الى ان يفرغ الامام فيسلم معه ولا يجوز له المتابعة في افعال الزيادة في عدد صلوته ولو انعكس الحال صلى مع الامام ويخير عند قعود الامام للتشهد بين المفارقة قبل تسليمه وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما بقي عليه **هو** لو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام به **و** يستحب للمنفرد اعادة صلوته جماعة اماما او مأموما وهل يجوز جمعا الاقرب ذلك في صورة واحدة وهي ما اذا صلى امام متنفل بصلوته بقوم مفترضين وجاء من يصلي فرضه فدخل معهم متنفلا ما لو خلت الصلوة عن مفترض فاشكال **مسئلة** استحباب اعادة الصلوة للمنفرد عام في جميع الصلوات اليومية اي وقت اتفق عند علمائنا لقوله عليه السلام لبعض صحابه اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة يجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل قال ليس به باس وقال الشافعي يشترطان يقام وهو في المسجد او يدخل المسجد وهم يصلون وقال بعيدان صلى وحده ان يصلي المغرب وهو قبيل لا يعيدها وقال ابو حنيفة لا يعيد الفجر ولا العصر لانها نافلة فلا تفعل في وقت النهي ولا يعيد المغرب لان التطوع لا يكون بوتر والنهي عام وما ذكرناه خاص فيقدم ولانها ذات سبب وهو الاجتماع والنفل بالوتر ثابت في الوتر **فتمهيد** الاذان والاقامة ليسا شرطا في الجماعة خلافا للشيخين وقد سلف

المطلب الثالث في صفات الامام

مسئلة العقل شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف المجنون المطبق ولا من يعتوره حال جنونه لان صلوته لنفسه باطلة ولو كان الجنون يعتوره ادوارا صحت الصلوة خلفه حال افاقته لحصول الشرايط فيه لكن يكره لامكان ان يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ولئلا يعرض الجنون في الاثناء وكذا لا تصح امامة الصبي غير المميز اجماعا لعدم تفطنه بما ينبغي فعله **مسئلة** وهل يشترط البلوغ قولان احدهما انه شرط فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا الا في النافلة في الفريضة وبه قال ابن مسعود وابن عباس وعطا ومجاهد والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وابو حنيفة واحمد لقول علي عليه السلام لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه ولان الامامة من المناصب الجليلة وهي حالة كمال والصبي ليس من اهل الكمال فلا يؤم الرجال كالمرأة ولانها فريضة فلا يكون الصبي اماما فيها كالجمعة ولانه عارف بعدم المؤاخذة فلا يؤمن ان يكون تركها والثاني لعلمائنا عدم الاشتراط فتصح امامة المميز المراهق وبه قال الشافعي واسحق والحسن البصري وابن المنذر لان عمرو بن ابي سلمة قال كنت غلاما حافظا قد حفظت قرآنا كثيرا فانطلق ابي وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وآله في نفر من قومه فقال النبي صلى الله عليه وآله يؤمكم اقرأكم لكتاب الله فقدموني فكنت اصلي بهم وانا ابن سبع او ثمان ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم ولان من جاز ان يكون اماما في النفل جاز في الفرض والنبي صلى الله عليه وآله لم يوجه الخطاب الى عمرو بل الى المكلفين وتقديمهم ليس بحجة وفي طريق الرواية الثانية ضعف والفرق بين الفرض والنفل ظاهر فان النفل مبني على التخفيف على انا نمنع الحكم في الاصل وهل يصح ان يكون اماما في النفل ان قلنا ان فعله شرعي صح وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري والاوزاعي وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان واما الجمعة فلو جعلناه لا يصح ان يكون اماما فيها وللشافعي قولان **مسئلة** الاسلام شرط في الامام باجماع العلماء فلا تصح الصلوة خلف الكافر وان كان عدلا في دينه بالاجماع ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولان الائتمام ضمنا والكافر ليس اهلا لضمان الصلوة ولا يصح خلف من يشك في اسلامه لان الشك في الشرط شك في المشروط وقال احمد تصح صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم للامامة الا مسلم وليس بمعتمد **مسئلة** الايمان شرط في الامام فلا تجوز الصلوة خلف اهل البدع والاهواء ومن خالف الحق سواء اظهر البدع او لا وهو احدى الروايتين عن احمد وبه قال مالك لقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله على منبره يقول لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطان او يخاف سوطه او سيفه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وكتب البرقي الى ابي جعفر عليه السلام يجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب لا تصل وسئل اسمعيل الجعفي الباقر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام ولا يبرأ من عدوه فقال هذا مخلط فهو عدو ولا تصل خلفه الا ان تتقيه ولانه فاسق فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا وقال الشافعي وابو حنيفة والحسن انه مكروه وليس بمحرم لقوله عليه السلام صلوا خلف من قال لا اله الا الله ولان صلوته صحيحة فصحت امامته كالعدل والخاص مقدم والقياس باطل لقيام الفرق بين العدل المقبول اخباره والفاسق المردود قوله تعالى الشافعية المخالفون في المذهب ثلاثة اقسام قسم لا نكفرهم ولا نفسقهم وهم المخالفون في الفروع كالحنفية والمالكية ولا يكره الائتمام بهم وقسم نفسقهم ولا نكفرهم وهم الذين يسبون السلف والخطابية وحكم هؤلاء حكم من يفسق بالزنا وشرب الخمر وغيرها ويكره الائتمام بهم اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان يكون امام الحق او مخالف مثله ولا بين ان يستند مذهبه الى شبهة او تقليد **مسئلة** العدالة شرط في الامام فلا تصح خلف الفاسق وان كان معتقدا للحق عند علمائنا اجمع وبه قال مالك لقوله عليه السلام لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا وقوله عليه السلام لابي ذر كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قال قلت فما تأمرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تصل خلف الغالي وان كان يقول بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا وعن الباقر عليه السلام لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته وسأل اسمعيل الرضا عليه السلام رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا وحكي الشيخ عن ابي عبد الله البصري انه موافق لنا ويحتج على ذلك باجماع اهل البيت عليهم السلام وكان يقول ان اجماعهم حجة وقال الشافعي وابو حنيفة يجوز مع الكراهة وعن احمد روايتان العمل بهم لا تكفروا احدا من اهل ملتكم بالكباير والصلوة خلف كل امام والجهاد مع كل امير والصلوة على كل ميت ولان الحسن والحسين عليهما السلام صليا خلف مروان وصلى ابن عمر مع الحجاج والجواب ان الخصوص مقدم مع ان حديثهم متروك الظاهر فان امير البغاة امير ولا يجاهد معه والمبتدع منهم لا يصلى عليه والصلوة خلف المعتزلة يكرهها اصحابه

كتاب الصلاة

الشافعي ويجوز للمتقي كما فعل الامامان عليهما السلام مع مروان **فروع** أ لو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر فالوجه انه لا يجوز لمن علم فسقه الائتمام به لانه ظالم عنده منهي عن متابعته بقوله ولا تركنوا الى الذين ظلموا ب لا فرق بين الفرايض اليومية وغيرها من الجمع والاعياد عند علمائنا في اشتراط العدالة وقال احمد في يصلي خلفه لان الله تعالى اوجب الجمعة وهو يعلم ان بني العباس سيلونها والوجوب منوط بالامام العادل وهل تقام عنده لو صلاها خلف الفاسق ولو كان المباشر لها عدلا والمولي له غير مرضي الحال لبدعته او فسقه صحت الجمعة ولا اعادة قولا واحدا ج المخالف في الفروع الاجتهادية ان اجتهد او قلد صح ان يكون اماما ولو علم انه يترك واجبا او شرطا يعتقده المأموم دون الامام فالاقوى عندي عدم جواز الائتمام لانه يرتكب ما يعتقده المأموم مفسدا للصلاة فلم يصح الائتمام به كما لو خالف في القبلة حالة الاجتهاد وفيها فلا يصح لمن يعتقد وجوب السورة بعد الحمد خلف من لا يعتقد وجوبها وان قرأها لانه يوقعها على وجه الندب فلا يجزي عن الواجب وكذا لا يصح ان يصلي من يعتقد تحريم لبس السنجاب مثلا خلف من يعتقد تسويغه مع لبسه له مطلقا د لو فعل الامام شيئا يعتقد تحريمه من المختلف فيه فان كان تركه ما يعتقده شرطا للصلاة او واجبا فيها فصلاته فاسدة لانه لم يعمل باجتهاده وصلاة من يأتم به كذلك وان اعتقد التارك لانه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته ومن شرط الاقتداء صحة صلاة الامام المقتدى به وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في غير الصلاة كنكاح بغير ولي فان داوم عليه فهو فاسق لا تجوز الصلاة خلفه وان كان الفاعل عاميا او قلد من يعتقد جوازه لم يكن عليه شيء لان فرضه التقليد ان كان ممن يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران بين السورتين بطلت صلاته وصلاة المأموم ايضا وان اعتقد التسوية فالاقرب **مسألة** طهارة المولد شرط في الامام فلا تصح امامة ولد الزنا عند علمائنا لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة واذا كان شرا اعظم من شر ابويه ولا تصح امامتهما فكذا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس ولانه غير مقبول الشهادة فلا تصح امامته لانها تتضمن معنى الشهادة واداء ما وجب عليهم وكرهه الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك وسوغه الثوري واحمد واسحق من غير كراهية لقول عائشة ما عليه من وزر ابويه شيء ولا دلالة فيه اما من لا يعرف ابوه ولا علم كونه ولد زنا فالوجه صحة امامته لظهور العدالة وعدم العلم بالمنافي ثم انه مكروه وبه قال الشافعي وابو حنيفة واصحابه ومالك لان رجلا كان يؤم الناس بالعقيق لا يعرف ابوه فنهاه عمر بن عبد العزيز ولم ينكر عليه احد ولان الامامة موضع فضيلة فلا ينبغي ان يتقدم من لا يعرف ابوه لنقصه وقال الثوري واحمد واسحق لا يكره واختاره ابن المنذر ورواه عن مالك لان عائشة قالت ما عليه من وزر ابويه شيء ونحن نقول بموجبه فليس عليه اثم الزنا لكن الابوان شر ان باعتبار فعل الزنا وهو عارض لهما وهو شر باعتبار تولده عنه وكذا لا تصح امامة ولد الشبهة **مسألة** يشترط في امام الرجال والخناثى الذكورة فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل للرجل ولا الخنثى عند علمائنا اجمع وبه قال عامة الفقهاء لقوله عليه السلام في خطبته الا لا تؤمن امرأة رجلا وقال عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله ولان المرأة لا تؤذن للرجال فلا تكون اماما لهم كالكافر ولانهن مأمورات بالستر والامام بالاشتهار فهما متنافيان وقال ابو ثور والمزني ومحمد بن جرير الطبري تجوز في صلاة التراويح اذا لم يكن قارئ غيرها وتقف خلف الرجال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يزور ام ورقة بنت نوفل في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها وهذا عام في الرجال والنساء ولانه روي انه امرها ان تؤم نساء اهل دارها وانه محمول عليه اذا لم يكن حجة على عمومه في الفرايض فكذا في النوافل تختص بالنساء **فروع** أ يصلي الرجل بالنساء محارم وان كن اجنبيات ولا رجال معهن فكذلك وكرهه الشافعي لنهيه عليه السلام عن ان يخلو الرجل بالمرأة الاجنبية ب لا يجوز ان يكون الخنثى المشكل اماما للرجل لجواز ان يكون امرأة ولا بخنثى مثله ولانه يأتم بامرأة ج لو صلى رجل خلف خنثى ثم بان الامام رجلا لم يجزه صلاته لانه دخل منهيا والنهي يقتضي الفساد ولو كان حال الدخول شاكا في صلاته وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر لا يجب لانه ظهر انه ممن يجوز [illegible] د اذا وقف للصلاة جاز للرجال والنساء الائتمام به سواء نوى استتباع الرجال والنساء او استتباع النساء خاصة او لم ينو استتباع احد وبه قال الشافعي لان كل طائفة تصح صلاتها خلف الامام اذا نوى استتباعها جاز وان لم ينو فكذا قياسا على الرجال وقال ابو حنيفة ان نوى استتباع المرأتين جازت صلاتهما خلفه وكذا ان نوى استتباع النساء خاصة وان نوى استتباع الرجال خاصة لم يجز للنساء خلفه **مسألة** لا يؤم القاعد القائم عند علمائنا اجمع فلو ام فسدت صلاة المأموم وهو قول محمد بن الحسن ومالك في احدى الروايتين لقوله عليه السلام لا يؤمن احد بعدي جالسا ومن طريق الخاصة [illegible] علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء ولان القيام ركن فلا يصح ائتمام القادر عليه بالعاجز عنه كساير الاركان وقال ابو حنيفة والشافعي والثوري وابو ثور ومالك في الرواية الاخرى يصلون خلفه قياما لان النبي صلى الله عليه وآله صلى في مرض موته جالسا واصحابه [illegible] ولانه اراد منع امامته في تلك الصلاة وقال الاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر يصلون خلفه [illegible] فلا تختلفوا عليه فاذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون ولو سلم حمل على عموم العذر **فروع** أ [illegible] لكن يستحب ان يستخلف غيره اجماعا ليخرج من الخلاف [illegible] لصلوتهم مثل ما خلفه في رواية وهي من اغرب الاشياء [illegible] ولا وجه للشرطين بل الحق البطلان في الجميع على ما تقدم ب لو صلى [illegible] الصلوة [illegible] جماعة والا انفردوا ولا يجوز لهم الائتمام به خلافا للجمهور [illegible] صلوة القيام [illegible] وعن احمد رواية بالمنع لاختصاصه عليه السلام به [illegible] يجوز للعاجز عن القيام ان يؤم مثله اجماعا [illegible] لا يجوز ان يكون [illegible] واحمد واصحاب الرأي [illegible] وسجود كالمومي [illegible] صلوة الجنازة [illegible] على المضطجع من لا يتمكن من ركوع او سجود وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي [illegible]

بشرط العدالة

يشترط في امام الرجال والخناثى الذكورة

عن القيام ولا صاحب الفالج الاصحاء لكن الشيخ قال يجوز ان يؤم الاعرج ى تجوز امامة اقطع اليدين او الرجل او الشلاء وهو احدى الروايتين عن احمد للعموم وفي الاخرى لا تصح لانه يخل بالسجود فاشبه العاجز عن السجود والفرق ظاهر لا تجوز امامة اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والمجبوب مسألة لا يجوز ان يأتم القارئ بالامي في الجهرية والاخفاتية عند علمائنا اجمع وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ونعني بالامي من لا يحسن قراءة الحمد او لا يحسن القراءة وقال الشافعي الامي من لا يحسن الفاتحة او بعضها ولو كلمة واحدة وقالت الحنفية الامي من لا يحسن من القرآن ما يصلي به لان القراءة واجبة مع القدرة وموضع الائتمام والامي يخلو الصلوة عن القراءة وقال عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولان الامام يتحمل القراءة عن المأموم ومع عجزه لا يتحقق التحمل وقال ابو ثور والمزني وابن المنذر والشافعي في القديم يجوز مطلقا وهو مروي عن عطاء وقتادة لان القراءة ركن في الصلوة فجاز ان يكون العاجز عنه اماما للقادر كالقاعد يؤم القائم والاصل ممنوع والفرق ان القيام لا مدخل له في القراءة وللشافعي قول ثالث بالجواز في صلوة الاخفات دون الجهر والفرق ان المأموم عنده لا يجب عليه القراءة في الجهرية وتجب في الاخفاتية فروع أ لو صلى القارئ خلف الامي بطلت صلوة المأموم خاصة وبه قال الشافعي في الجديد وابو يوسف ومحمد واحمد لانه ائتم بمن لا يجوز له ان يأتم به فتبطل صلوة المؤتم خاصة كالمرأة تؤم الرجل وقال ابو حنيفة تبطل صلوتهما معا وعلل ابو حازم بانه افسد صلوة الامي لانه يمكنه ان يقتدي بالقارئ فتؤدي صلوته بقراءته وهذا يدل على انه لا يصح وحده ونحن نقول بوجوبه ان كان القارئ مرضيا عنده وعلل الكرخي بان الامي لما احرم معه صح احرامه معه فلما دخل معه لزمه القراءة فيه فاذا عجز عنها بطلت صلوته وليس بجيد لان هذا الامي لو احرم لا يجب عليه القراءة لنفسه فكيف يجب ان يتحمل عن غيره ب يجوز ان يؤم الامي مثله بشرط عجز الامام عن التعلم او ضيق الوقت كما لو استويا في الافعال ج الامي يجب عليه الائتمام بالقارئ لعجزه مع القدرة وعدم التعلم وليس له ان يصلي منفردا وهذا هو الاقوى عندي لانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فيجب عليه وقال الشافعي لا يجب لان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني لا استطيع ان آخذ شيئا من القرآن فقال قل سبحان الله والحمد لله ولم يأمره بالائتمام بالقارئ ونحن نقول بوجوبه اذ الواجب عليه حالة الانفراد ذلك وقبل الجماعة مستفادة مما قلناه د لو ام الامي قارئا واميا اعاد القارئ خاصة والامي ان وجد قارئا مرضيا والا فلا ولو ام قارئا واحدا بطلت صلوة المؤتم على ما قلناه وقال احمد تبطل صلوة الامام ايضا لانه نوى الامامة وقد صار فذا وليس بجيد لان نية الامامة لا تخرجه عن الاتيان بصلوة المنفرد ولانه ينتقض بالو مات المأموم او ابطل صلوته ه لو كان احدهما يحسن الفاتحة والاخر السورة فالاقرب ائتمام الاخر بمن يحسن الفاتحة للاجماع على وجوبها او اولويتها لو عجز عنهما ولو جوزنا انتقال المأموم اماما لاما ائتم الثاني بالاول فاذا قرأ الفاتحة نوى الاول الائتمام بالثاني ولو كان معهما ثالث لا يحسن شيئا اقتدى بمن يحسن الفاتحة فان لم يكن مرضيا اقتدى بمن يعرف السورة وجوبا على اشكال ولو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة والاخر سورة كان الاحتمال يجب ائتمام احدهما بالاخر واولوية امامة من يحسن بعض الفاتحة و لو ائتم القارئ بالامي ولم يعلم حاله في الاخفاتية صحت صلوته لان الظاهر انه لا يتقدم الا وهو بشرائط الامامة وكذا في الجهرية لو خفيت عليه القراءة وهو مشكل باشتراط العدالة وعلم المأموم بها ز لو ام الاخرس مثله جاز لتساويهما في الافعال وصار كالامي بمثله وقال احمد لا يجوز لانه ترك ركنا هو القراءة لعلة مأيوس من زوالها فلا يصح كالعاجز عن الركوع والسجود ويمنع الحكم في الاصل ان تساويا وانه لا يجوز ان يؤم الصحيح ح تصح امامة الاصم لانه لا يخل بشيء من واجبات الصلوة ولا شرائطها وقال بعض الجمهور لا يجوز لانه لا يمكن تنبيهه اذا سهى بتسبيح ولا اشارة واحتمال العارض لا يمنع صحة الصلوة كالمجنون حال افاقته ط هل يجوز ان يؤم الاخرس الامي يحتمل الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما سواء في القراءة والمنع لان الامي قادر على النطق بالتكبير بخلاف الاخرس ى لو كان كل منهما يحسن بعض الفاتحة فان اتحد صح ائتمام احدهما بالاخر والا فلا لان كل واحد منهما امي في حق صاحبه مسألة اللحن ان غير المعنى عمدا بطلت صلوته سواء احال المعنى كمن يكسر كاف اياك او لا كمن يفتح همزة اياك لانه ليس بقرآن فان القرآن هو العربي واللحن ليس بعربي فح لا يصح ان يكون اماما للمتقن وان فعل ذلك سهوا لم تبطل صلوته ولا صلوة من خلفه ان لم يتمكن او ضاق الوقت صح ان يكون اماما لمثله وهل يصح ان يكون اماما للمتقن الاقرب المنع لانه يتمكن من الصلوة بقراءة صحيحة فلا يجوز العدول الى الفاسد والجواز لانها صلوة صحيحة فيصح الائتمام فيها والشيخ ره قال تكره امامة من يلحن في قراءته سواء كان في الحمد او غيرها احال المعنى او لم يحل اذا لم يحسن اصلاح لسانه كالمحسن وتعمد اللحن فانه تبطل صلوته وصلوة من خلفه ان علموا بذلك وقال الشافعي ان امكنه الصواب لم تصح صلوته ولا صلوة من خلفه وقال احمد تكره امامة اللحان الذي لا يحيل المعنى وتصح صلوته بمن لا يلحن لانه اتى بفرض القراءة مسألة لا يصح ان يؤم مؤف اللسان صحيحا لان الصحيح تلزمه القراءة لتمكنه ومع عجز الامام لا يصح التحمل ويؤم مثله اذا تساويا في النطق لانهما تساويا في الافعال فصحت الامامة كالقارئين والتحقيق انه ان تمكن من اصلاح لسانه وجب فان اهمل لم يصح صلوته مع سعة الوقت ولا صلوة من خلفه والا فلا فروع أ لو ابدل الاعجمي حرفا مع تمكنه من التعلم لم يصح كمن يبدل الحاء في الحمد بالخاء او بالهاء او يبدل الميم في المستقيم بالنون ولا تصح امامته وكذا العربي ب من لا يفصح ببعض الحروف كالضاد والقاف لا تصح امامته لانه ائتمام بالعاجز عن الفصيح ويجوز ان يؤم مثله ج لو ابدل الضاد من المغضوب والضالين وغيرهما بالظاء لم تصح صلوته مع امكان التعلم وقال بعض الشافعية تجوز لتقارب المخرج وليس بمعتمد د تكره امامة التمتام وهو الذي يردد التاء ثم يأتي بها والفأفاء وهو الذي يردد الفاء ثم يأتي بها لانهما يأتيان بالحروف على الكمال والزيادة لا تضر لانهما مغلوبان عليها ولكن يكره تقديمهما لمكان هذه الزيادة ه لا يجوز ان يؤم الارت ولا الالثغ ولا الاليغ ونعني بالارت الذي يبدل حرفا بحرف والالثغ الذي يبدل حرفا بحرف قال الفراء اللثغة بطرف اللسان هو الذي يجعل الراء على طرف لسانه او يجعل الصاد ثاء والارت هو الذي يجعل اللام تاء وقال الازهري الاليغ بالياء المنقوطة تحتها بنقطتين هو الذي لا يبين الكلام وانما لم تصح امامة هؤلاء لان من لا يحسن حرفا امي بالنسبة الى عارفه ولو كانت له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقارئ مسألة في امامة الاجذم والابرص قولان لعلمائنا المنع اختاره الشيخ والمرتضى لعدم انقياد النفس الى طاعتهما وقول الصادق عليه السلام خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وقال بعض علمائنا بالجواز لان عبدالله بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن وحمله الشيخ ره على الضرورة بان لا يوجد غيرهما او ان يكونا امامين لامثالهم مسألة لا يؤم الاعرابي المهاجرين وبه قال مالك وابو مجلز لانه لا يعرف محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام ولقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله وكذا غيره من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلوة على التفصيل ولم يكره عطاء والثوري واسحق

كتاب الصلوة

والشافعي واحمد واصحاب الرأي لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم ولا نزاع فيه لكن وجود هذا الوصف فيه بعيد اما الاعرابي اذا كان قد حصل اليه ما يكفيه من احكام التكليف فلا بأس به ولكن من تلزمه المهاجرة وجب عليه اجازان يكون اماما بوجود الشرايط فيه حينئذ مسئلة يجوز ان يكون الاعمى اماما لمثله وللبصراء بلا خلاف بين العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم يصلي بالناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس بان يصلي الاعمى بالقوم وان كانوا هم الذين يوجهونه وعن علي عليه السلام لا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ولان الاعمى فقد حاسة لا يختل به شيء من شرايط الصلوة فاشبه الاطروش وهل البصير اولى يحتمل ذلك لانه يتوقى النجاسات والاعمى لا يتمكن من ذلك ويحتمل العكس لانه اخشع في صلوته من البصير لانه لا يشتغل ببصره عن الصلوة وكلاهما للشافعية ونص الشافعي على التساوي وهو اولى لان النبي صلى الله عليه وآله قدم الاعمى كما قدم البصير مسئلة قال اصحابنا الاغلف لا يجوز ان يكون اماما واطلقوا القول في ذلك لما رواه ... عن علي عليه السلام قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه والوجه التفصيل وهو انه ان كان متمكنا من الاختتان واهمل فهو فاسق لا يصلح للامامة والا فليس بفاسق وصح ان يكون اماما والرواية تدل على هذا التفصيل والظاهر ان مراد الاصحاب التفصيل ايضا مسئلة تكره امامة المحدود بعد توبته لان نقص منزلته وسقوط محله من القلوب لم يزل فكره لذلك وان لم يكن محرما اما السفيه فان كان فاسقا لم تصح امامته لما روى عن ابي ذر قال ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا اما لو لم يكن فاسقا ففي امامته اشكال ينشأ من نقصه وعلو منصب الامامة وعلى ابويه لا يجوز ان يكون اماما لانه مرتكب للكبيرة ولو صدر منه كلام سائغ تؤثر الغضب لم يؤثر في الصوف لان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام عن امام لا بأس به في جميع اموره عارف غير انه يسمع ابويه الكلام الغليظ الذي يغضبهما اقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه الا ان يكون عاقا قاطعا مسئلة تجوز امامة العبد مع الشرايط للحر عند اكثر العلماء لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع ما اقام فيكم الصلوة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام لا بأس وقد سئل عن العبد يؤم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرآنا ولانه يؤذن للرجال فكان من اهل الامامة كالحر ولان الرق حق يثبت عليه فلم يمنع صحة امامته كالدين وكره ابو مجلز امامة العبد ونقله الشيخ عن ابي حنيفة وقال مالك لا يؤم في جمعة ولا عيد وحكي عن الاوزاعي ايضا لانه لا يؤمون الناس فتكره للعبد الا ان يؤم اهله وللشيخ قول بعيد الاحوط ان لا يؤم العبد الا اهله وفي السند ضعف والمعتمد الاول نعم الحر اولى لانه اكمل وحكم المعتق بعضه والمكاتب والمدبر وام الولد حكم الرق مسئلة يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والعكس ولا تفسد به الصلوة وبه قال ابو حنيفة لان الاصل يقتضي الجواز واشتمال الايتمام لكل منهما بصاحبه على العارض يقتضي الكراهة لقول الصادق عليه السلام لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف المقيم فليتم صلوته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وقال الشافعي يجوز للمسافر ان يقتدي بالمقيم لانه يلزمه التمام اذا صلى خلفه ويكره ان يصلي المقيم خلفه ونمنع جواز التمام لان القصر عندنا عزيمة على ما ياتي ولو ائتم المسافر الامام الصلوة لم يجز عندنا خلافا للجمهور وقال احمد في رواية لو اتم الامام لم تجز صلوة المأموم لان الزيادة نفل ائتم بها مفترضين والاصل عندنا باطل نعم لو كان المسافر في احدى الاماكن التي يستحب فيها التمام فاتم صحت صلوته وصلوة المأموم خلفه لان ... على ما ياتي اذا عرفت هذا فانما يكره ايتمام احدهما بصاحبه لمكان التفاوت فلو لم يحصل زالت الكراهة كما في المذهب والعناية مسئلة يكره ان يأتم المتوضي بالمتيمم فان فعل صح بلا خلاف نقله الا من محمد بن الحسن فانه منعه استحبابا لان عمرو بن العاص صلى باصحابه متيمما وبلغ النبي صلى الله عليه وآله فلم ينكره وام ابن عباس اصحابه متيمما وفيهم عمار بن ياسر في نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فلم ينكروه ولانه متطهر طهارة صحيحة فاشبه المتوضي واما الكراهة

المقيد

فلنقص طهارته ولقول علي عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب التيمم المتوضين وانما قلنا بالكراهة لضعف السند فروع أ يجوز للطاهر ان يأتم بالمستحاضة لانها متطهرة فاشبهت المتيمم وللشافعي وجهان ومنع ابو حنيفة واحمد لانها تصلي مع خروج الحدث من غير طهارة وهو ممنوع واجمعوا على انه يجوز للغاسل رجليه ان يأتم بمن مسح على خفيه ب يصح ائتمام الصحيح بصاحب السلس لانه متطهر والحدث الموجود غير مانع كالمتيمم ج يجوز ائتمام الطاهر بمن على بدنه او ثوبه نجاسة لانه كالمتيمم خلافا لبعض الجمهور وللشافعي في ائتمام الطاهر بالمجروح وجهان د لا يجوز للمتوضي ولا للمتيمم الايتمام بعادم الماء والتراب سواء اوجبنا عليه الصلوة اولا لانه غير متطهر مطلقا ه قال الشيخ يجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وعندي فيه اشكال لان العاري اما ان يصلي قاعدا فلا يجوز الائتمام به او قائما مؤميا فلا يصح الايتمام به لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي مؤميا لمرض جاز ان يأتم بالعريان حينئذ و كما لا يجوز للقادر على الاستقبال الايتمام بالعاجز عنه وحكم كل من عدم الامام شرطا كذلك ز لو صلت الحرة خلف امة مكشوفة الراس صحت صلوتها لعدم وجوب الستر عليها فاذا اعتقت في الاثناء فان كانت السترة قريبا منها استترت واتمت الصلوة ان لم يحصل عمل كثير وان حصل او احتاجت الى الاستئناف بطلت واستأنفت ونوت المأموم الانفراد وكذا العريان يجد السترة في الاثناء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة العريان اذا وجد السترة بطلت صلوته مسئلة يكره ان يؤم قوما وهم له كارهون لقوله عليه السلام ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الابق حتى يرجع وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون وقال علي عليه السلام لرجل ام قوما وهم له كارهون انك لخروط ... الاذنين ان كان ذا دين فكرهه القوم لذلك فلا تكره امامته والاثم على من كرهه والا كره المطلب الرابع فيمن يرجح الايتمام به مسئلة اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم ويتعين هو للامامة لان له الرياسة العامة وقال تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وهو خليفته فيكون له هذه المرتبة اما مع العذر فانه يجوز ان يستنيب من شاء او يختار المأمومون من هو بالشرايط اذا غاب هذا فغير امام الاصل يفضل فيه الاولوية بامور أ الطهارة ب الفقه ج السن د الاقدم هجرة ه الاصبح وجها وعند الشافعي عوض الاشرف منها ... وسيأتي تفصيل ذلك ان شاء الله مسئلة اذا تعدد من يصلح للائتمام قدم من يختاره المأمومون ... اذا كان بصفات الامام ولو اختلف المأمومون قدم اختيار الاكثر فان تساووا ... ابن سيرين والثوري واحمد واسحق واصحاب الرأي وابن المنذر لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله يتقدم القوم اقرؤهم للقرآن

ولان القراءة ركن في الصلاة فكان القادر عليها اولى كالقادر على القيام مع العاجز عنه وقال بعض علمائنا يقدم الافقه على الاقرأ وبه قال عطاء والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي
وابو ثور اذا كان يقرأ ما يحتاج اليه في الصلاة صحيحا لان القراءة التي يحتاج اليها في الصلاة محصورة وهو يحفظها وما يحتاج اليه من الفقه غير محصور فانه قد ينوبه
في الصلاة امر يحتاج الى الفقه في معرفته فكان اولى كالامامة الكبرى والحكم ثم تأولوا الخبر بان الصحابة كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه قال ابن مسعود
كنا لا نتجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها وكان اقرؤهم لكتاب الله افقههم والاعتراض اللفظ عام فالعبرة به لا بخصوص السبب ثم الحديث يتناوله
وهو قوله عليه السلام فان استووا فاعلمهم بالسنة اذا ثبت هذا فان احد القارئين يترجح على الآخر بكثرة القرآن فان تساويا في قدر ما يحفظ كل منهما وكان احدهما
اجود قراءة واعرابا فهو اولى لانه اقرأ وان كان احدهما اكثر حفظا والآخر اجود قراءة فهو اولى والوجه ان المراد من قوله عليه السلام اقرؤهم اجودهم قراءة مسألة
اذا تساووا في القراءة قدم الافقه عند اكثر علمائنا وهو قول الجمهور لقوله عليه السلام فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولان الفقه يحتاج اليه في الصلاة
جميع افعالها للاتيان بواجباتها وسننها وجبرها ان عرض ما يحوج اليه والعلم بالسنة اهم من السن للاحتياج اليه في تدبير الصلاة بخلاف السن وقال المرتضى يقدم
الاسن ثم الاعلم بالسنة لما رواه مالك بن الحويرث وصاحبه قال لهما يؤمكما اكبركما ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يؤم
القوم اقرؤهم للقرآن فان تساووا فاقدمهم هجرة فان تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة ولا حجة في الاول لامكان علمه عليه السلام بتساويهما
الا في السن والثاني يدل على الجواز ونحن نقول بموجبه والخلاف في الاولوية اذا ثبت هذا فان اجتمع فقيهان قارئان واحدهما اقرأ والآخر افقه قدم الاقرأ
على الاول للحديث والافقه على الثاني لتميزه بما لا يستغنى عنه في الصلاة فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والآخر اعرف بما سواها فالاعلم بما في
الصلاة اولى لان علمه يؤثر في تكميل الصلاة بخلاف الآخر مسألة اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به سبق الاسلام او من كان اسبق هجرة
من دار الحرب الى دار الاسلام او تكون من اولاد من تقدمت هجرته ويتقدم بذلك سواء كانت الهجرة قبل الفتح او بعده وقوله عليه السلام لا هجرة بعد الفتح اراد
انه لا تجب لقوة الاسلام والتمكن من اظهار شعائره في بلد الشرك لان الهجرة قربة وطاعة فقدم السابق اليها لسبقه الى الطاعة ولقول الصادق عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يؤم القوم اقرؤهم فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وللشيخ قول انه يقدم بعد التساوي في الفقه
الاشرف فان تساووا في الشرف قدم الاقدم هجرة وبه قال الشافعي في القديم لقوله عليه السلام الائمة من قريش والمراد الامامة الكبرى فلا تعتبر في الصغرى كالشجاعة
مسألة فان تساووا في الهجرة اما لهجرتهما معا او لعدمها منهما قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلام ولان الاسن احق بالتوقير والاعظام والتقدم فكان له مزية
في استحقاق التقدم في الامامة وهذا قول اكثر العلماء وهو قول الشافعي في القديم لقوله عليه السلام فان استووا في الهجرة فاقدمهم سنا وقال في الجديد اذا
في الفقه والشرف قدم الاسن فان تساووا تساووا قدم الاقدم هجرة لقوله عليه السلام لمالك بن الحويرث اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقد بينا انه حكاية حال مسألة اذا
تساووا في ذلك قال الشيخان يقدم الاصبح وجها وقاله المرتضى في مسائله ونقله بعض الشافعية عن بعض المتقدمين ثم اختلف الشافعية في تفسيره فقال بعضهم
اراد احسنهم صورة لان ذلك فضيلة كالنسب وقال آخرون انما اراد به احسنهم ذكرا بين الناس والاخير احسن اذا ثبت هذا فان تساووا في ذلك كله
والقرب اشرفهم اي اعلاهم نسبا وافضلهم في نفسه واعلاهم قدرا فان استووا في هذه الخصال قدم اتقاهم واورعهم لانه اشرف في الدين وافضل الى الاجابة لقول
النبي صلى الله عليه وآله من ام قوما وفيهم من هو اعلم منه لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيامة والاقوى عندي تقديم هذا على الاشرف لان شرف الدين
خير من شرف الدنيا فان استووا في ذلك كله فالاقرب القرعة وبه قال مالك لان سعد بن ابي وقاص اقرع بينهم في الاذان فالامامة اولى ولانهم تساووا في الاستحقاق
وتعذر الجمع فاقرع بينهم كسائر الحقوق وفي هذا كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط ولا ايجاب فلو قدم المفضول جاز ولا نعلم فيه خلافا مسألة صاحب المنزل
اولى بالامامة فيه من غيره وان كان فيهم من هو اقرأ منه وافقه اذا كان ممن يمكنه امامتهم وتصح صلاتهم وراءه ولا نعلم فيه خلافا بين العلماء لقوله عليه السلام
الرجل لا يؤمن الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه والمراد بالتكرمة الفراش ونحوه المائدة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يتقدم
احدكم الرجل في منزله ولا في سلطانه ولو كان في البيت سلطان الحق او نائبه فهو اولى لانه حاكم على صاحب البيت وغيره وام النبي صلى الله عليه وآله عتبان
والسلطان بن مالك وانسا في بيوتهما مسألة امام المسجد الراتب اولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت ولقوله عليه السلام من زار قوما فلا يؤمهم وهو عام في
المسجد كالمنزل ولان تقديم غيره يورث وحشة والوالي من قبل العادل احق لانه اولى من صاحب المنزل مع انه مالك ومن امام المسجد ولو حضر الولي في
كان احق من الوالي في الصلاة على الميت فليس ايضا منها لان الصلاة على الميت تستحق بالقرابة والسلطان لا يشارك في ذلك وهنا يستحق بعضه بالولاية على
الدار والمسجد والسلطان اقوى في الولاية وعموم ولان الصلاة على الميت يقصد بها الدعاء والشفاعة ولخبرهم مختص بالقرابة فروع أ لو اذن السلطان
لغيره جاز وكان اولى من غيره وكذا صاحب المنزل لو اذن لبعض الحاضرين ب لو دخل السلطان بلدا له فيه خليفة فهو اولى من خليفته لعموم ولايته
العبد ج لو اجتمع العبد وسيده في بيت العبد فالسيد اولى لانه صاحب البيت حقيقة ولو اجتمع غير سيده فالعبد اولى د لو اجتمع المالك والمستأجر في الدار الموجرة
فالمستأجر اولى لانه احق بالمنفعة والاستيفاء ه لو كان المستحق ممن لا تصح الصلاة خلفه قدم غيره ممن تصح الصلاة خلفه فالاقرب انه اولى و
والائمة كل موضع حضر الامام الاعظم او النائب من جهته فهو اولى بالصلاة من غيره لان النبي صلى الله عليه وآله لما حضر موضعا الا وام بالناس ز لو
اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى لان يد السيد قاصرة عن ملك المكاتب ح لو اجتمع المستعير والمالك فالاولى تقديم المالك لان تمليك
المستعير ليس تاما من حيث ان للمالك الرجوع متى شاء ط لو حضر جماعة المسجد استحب ان يراسل امامه الراتب حتى يحضر او يستنيب ولو كان الموضع بعيدا
وخافوا فوات اول الوقت واضيق الفضيلة صلوا جماعة ي الخصال المكتسبة كالعلم والقراءة والورع اولى من غير المكتسبة كالسن وحسن الوجه والاورع اولى من
الاعلم لان الامامة سفارة بين الله تعالى وبين خلقه وانما يقدم للسفارة من له منزلة عند من ترفع الحاجة اليه والمنزلة عند الله تعالى للاتقياء قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم المطلب الخامس في الاحكام مسألة لو كان الامام ممن لا يجوز الائتمام به فان احتاج الى الصلاة خلفه جاز ان يتابعه
في الافعال لكن لا ينوي الاقتداء به ويقرأ مع نفسه وان كانت الصلاة جهرية للضرورة ويجزيه صلاته وهو قول احمد في احدى الروايتين وفي اخرى يعيد

فهو

كتاب الصلوة

وهو غلط لان الارتباط بافعال الصلوة وشرائطها على الكمال لئلا تفسد بموافقته غيره في الافعال كما لو لم يقصد الموافقة **مسئلة** لو كان الامام كافرا فان علم المأموم بكفره قبل الصلوة اعاد اجماعا لانه ائتم بمن لا يصح الايتمام به وان علم في الاثناء عدل الى الانفراد وجوبا فان لم يفعل واستمر وجب عليه الاعادة وان علم بعد الفراغ صحت صلوته عند اكثر علمائنا وبه قال ابو ثور والمزني لانه فعل المأمور به فيخرج عن العهدة والثانية ظاهرة واما الاولى فلانه مامور بالصلوة خلف من يظن اسلامه لا من يعلمه لامتناع الاطلاع على الباطن فيكتفى باصالة الظاهر ولان الصادق عليه السلام سئل عن قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون وقال المرتضى يجب الاعادة وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الرأي لانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة فلا تصح صلوته كما لو ائتم بمجنون وينتقض بالمحدث فانه لو ائتم به صحت صلوته اجماعا اذا ثبت هذا فلا فرق بين ان يكون الكفر مما يستسر به عادة كالزندقة اولا وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر فرق فاوجب الاعادة فيما لا يخفى كاليهودي والنصراني دون ما يخفى لعدم التمكن من الوقوف عليه **مسئلة** صلوة الكافر لا يكون اسلاما منه ما لم يسمع منه الشهادتان سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وسواء صلى جماعة او فرادى وسواء صلى في المسجد او لا وبه قال الشافعي لان الصلوة من فروع الاسلام فلا يصير مسلما بفعلها كالحج والصوم والاعتكاف ولقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وقال بعض الشافعية ان صلى في دار الاسلام فليس بمسلم لانه قد يقصد الى الاستتار والتقية واخفاء دينه وان صلى في دار الحرب فهو مسلم لانه لا تهمة في حقه وهو قول الشافعي ايضا اذا اظهر الشهادة فالوجه انه اسلام لان الشهادة صريح في الاسلام وبه قال الشافعي ايضا ولو جهر اخر انه لا يحكم باسلامه لاحتمال ان يكون ذلك على سبيل الحكاية وليس بجيد وقال ابو حنيفة ان صلى اماما او مأموما في اي موضع كان فهو اسلام بحيث لو رجع بعد الصلوة وقال لم اسلم كان مرتدا سواء سمع منه التشهد او لا وكذا ان صلى منفردا في المسجد او اذن حيث يؤذن للصلوة كان اسلاما منه وان حج وطاف كان اسلاما منه وان صلى منفردا في غير المسجد لم يكن اسلاما وقال مالك واحمد يحكم باسلامه بالصلوة بكل حال فان اقام بعد ذلك على الاسلام والا فهو مرتد وان مات قبل ظهور ما ينافي الاسلام فهو مسلم يرثه ورثته المسلمون دون الكفار لانها عبادة تختص بها المسلمون فاذا فعلها الكافر كان اسلاما منه كالشهادتين صريح في الاسلام قال محمد بن الحسن اذا صلى في المسجد منفردا او في جماعة حكم باسلامه واذا صلى منفردا في بيته لم يحكم باسلامه لجواز ان يخفى ظهوره فلو لا ما كالبحث في ظهور كفره وقال المرتضى يحكم به وبه قال احمد وقال الشيخ لا يحكم به اذا كان ظاهر العدالة لانها صلوة مشروعة في ظاهر الحكم فتكون مجزية ولو علم فسقه لكنه منفرد دون بعض صحت صلوة الجاهل خاصة وان كان مستور الحال مقبول الشهادة عند الحكم **فروع** ا الكافر اذا ام المسلمين عزر لانه غشهم ب لو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلوته قال لم اكن اسلمت انما تظاهرت بالاسلام لم يلزمه قبول الكفر ولا اعادة عليه ج اذا كان يعرف الرجل اسلامه لو ارتداده فصلى رجل خلفه ولم يعلم في اي الحالين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد فعل الصلوة لا يؤثر فيها ك لو كان الامام جنبا او محدثا لم تصح صلوته سواء علم بحدثه او لا وتصح صلوة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ومن التابعين الحسن البصري والنخعي وسعيد بن جبير وبه قال الشافعي والاوزاعي والثوري واحمد وابو ثور لان ابابكرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله في صلوة الفجر فاومأ اليهم اي مكانكم ثم ذهب وجاء وراسه يقطر فصلى بهم وهو يدل على انهم احرموا معه لانه اومأ اليهم ولم يكلمهم لان كلام المصلي مكروه وهذا وان كان باطلا عندنا لكنه دليل الالزام ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد بن مسلم عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلوته قال يعيد ولا يعيد من من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر ولان المأموم لم يفرط بالايتمام به فلم تبطل صلوته كما لو سبق الامام الحدث وقال الشعبي وابن سيرين وحماد واصحاب الرأي تبطل صلوة المأمومين كلهم وقال مالك ان كان الامام غير عالم بحدث نفسه صحت صلوة المأمومين وان كان عالما لم تصح وقال عطاء ان كان جنبا بطلت وان كان غير ذلك اعادوا في الوقت واحتجوا بان المأموم اقتدى بمن لا صلوة له فتبطل صلوته كما لو كان الامام كافرا او امرأة وقال مالك اذا علم الا بعد ثم فعل فسق ولا تصح الصلوة خلف الفاسق والاصل ممنوع فانا نحكم بصحة الصلوة مع الجهل والفرق ق تسليم الاصل انه منسوب الى التفريط بالايتمام بالمرأة والكافر لانه لا يجوز ان يكونا امامين له بحال والجنب والمحدث يجوز ان يكونا امامين بالتيمم **مسئلة** لو احدث الامام فعلم المأمومون بحدثه وجب عليهم فينوون الانفراد فان تابعوه بطلت صلوتهم فان كان حدثه قبل القرائة او بعدها فان كان موضع طهارة قريبا … ومضى فيها وعاد الى الصلوة وهل ينوون الائتمام الاقرب الاشكال مثله من تنقل نية الانفراد الى الايتمام وقال الشافعي ينوون الائتمام فاذا انعقدت الصلوة في الابتداء جماعة ثم صارت جماعة بامام وان كان بعيدا قال الشافعي في القديم يصلون لانفسهم من اصحابه من علل بانه قال لا يجوز الاستخلاف لانه في القديم لم يجوز الاستخلاف ومنهم من علل بانهم يصلون وادى ان يخرجوا من الخلاف فان الناس اختلفوا في الصلوة باماميين ان كان قد صلى كلها او اكثرها فانهم ينتظرون عنده لانه اذا عاد وصلى بهم … صلوتهم واذا لم يكن قرأ لم ينتظروه وكانوا على قرائته **فرع** لو ادرك الامام راكعا فدخل معه … فلما فرغ الجرم انه كان على غير طهر … عدم النية في بطلان صلوة المأموم وقال الشافعي لا يعتد بتلك الركعة لانها لم تحسب من الامام فلا يحسب له … فيما ان يركع اخرى وليس بجيد **مسئلة** لو احدث الامام او اغمي عليه او مات او مرض قدم قوم من المأمومين من يتم بهم الصلوة استحبابا لا وجوبا عندنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وابو حنيفة والثوري واحمد واسحاق وابو ثور والشافعي في الجديد لان النبي صلى الله عليه وآله لما … ابابكر من تمام الامامة في الصلوة … بهم الصلوة بالناس ونقل الشافعي في القديم لا يجوز وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجمعة **فروع** ا يكره ان يستنيب المسبوق لقول الصادق عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلوة فلا ينبغي له ان يقدم الا من شهد الاقامة فيجوز ان يستنيب المنفرد والسابق فان استناب جاز ان يستنيب سابق لا وقف … لا فرق بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا وقال ابو حنيفة ان سبقه جاز ان يستخلف وان تعمد لم يجز واتموا منفردين بناء على اصله من ان سبق الحدث لا يبطل الصلوة فاذا بني حكم بها على الجماعة في جواز الاستخلاف ج استخلاف الامام ليس بشرط فلو تقدم بعض المأمومين بنفسه واتم الصلوة جاز وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا بد من الاستخلاف فان تقدم بنفسه لم يجز ان يصلوا معه د لو استخلف اثنين حتى صلى مع كل واحد منهما بعض الناس جاز في غير الجمعة **مسئلة** ما يدركه المسبوق مع الامام يكون اول صلوته وان كان آخر صلوة الامام عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابو الدرداء و الشافعي والاوزاعي واسحاق … ابن المنذر … على … ما ادرك مع الامام من الصلوة اولها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا ادرك

بعض الصلوة جعل اول ما ادركه اول صلوته فاذا ادرك من الظهر او العصر ركعتين قراهما ادرك مع الامام مع نفسه ام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة
اجزاه ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها في الاولتين ولانهما ركعة مفتتحة بالاحرام فكانت اول صلوته كالمنفرد ولانه
على انه اذا ادرك ركعة في المغرب يصلي اخرى ثم جلس للتشهد بعد ذلك على انها اول صلوته وبه قال احمد واصحاب الراي في المشهود عن مالك لقوله عليه السلم ما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والمروي فاتموا على ان معنا موما ادركتموه فتابعوه وما فاتكم فافعلوه وحقيقة القضاء ما فعل بعد خروج وقته وانما عبر به عن
الفعل **فرع** اذا ادرك الاخيرتين من الرباعية استحب له ان يقرا فيهما لئلا تخلو الصلوة من القراءة لان القراءة تسقط عن الماموم ويقرا الفاتحة في اخيرتيه لا غير لانهما اخرتان
الا انه قال يقرا فيهما بالفاتحة واختلف اصحابنا في علة ذلك فقال بعضهم ان السورة لم يقرا فيها في الاولتين ولا ادرك قراءة الامام بها فاستحب له ان ياتي بها لتحصل له
فضيلتها وقال بعضهم انما قال ذلك بناء على القول باستحباب السورة في جميع الركعات فيجب الاسرار في الباقي بما بعد مفارقة الامام لانهما اخرتان وهو احد قولي
الشافعي لكن لا وجوبا وفي الاخرى يجهر ليستدرك ما فاته من الجهر والاجود انه يتخير في الاخيرتين بين القراءة والتسبيح وان كان الامام قد سبح في اخيرتيه لانهما اخرتان
فلا يسقط حكمها من التخيير ويحتمل وجوب القراءة وان سبح الامام لئلا تفوت الصلوة من قراءة **الرابع** اذا احدث الامام في الاولى فنويا استخلاف من يشرع معهم في
الصلوة ام لا فهو جائز لانه لا يختلف نظم الصلوة وان كان في الثانية او الثالثة فان استخلف ماموما موافقا جاز اجماعا وان استخلف مسبوقا جاز ايضا وتبنى صلوته
على نظم صلوة نفسه وقال الشافعي على نظم صلوة الامام مثاله اذا استخلفه في الثانية فاذا صلى ركعة قام الى الثالثة ويتشهد الماموم من تشهدا خفيفا او
بعد وقال الشافعي يقعد للتشهد ان لم يكن موضع قعوده فاذا صلى الثانية قعد عندنا وتشهد ويتبعه المأموم في القعود لا التشهد وقال الشافعي لا يقعد
لانها الثالثة من صلوة الامام وان كان الموضع موضع قعوده واذا صلى الثالثة فقد تمت صلوة القوم فينهض الى الرابعة ثم ان شاء المأمومون المفارقة نووا
الانفراد وتشهدوا وسلموا وان شاؤا انتظروا الامام حتى يتشهد و يسلم بهم وقال الشافعي يتشهد ويسلم في الثالثة واذا علم ان القوم قد تمت صلوتهم اشار
اليهم بالسلام ويتم لنفسه ولو استخلف من لم يشرع معه في الصلوة جاز عندنا خلافا للشافعي **مسئلة** يدرك المأموم الركعة بادراكها ملحقها اجماعا وبادراك
تكبيرة الركوع لانه ادرك ايضا معظم الركعة والقراءة ليس ركنا وهل يدركها بادراك الامام راكعا الوجه ذلك خلافا للشيخ وقد مضى البحث في ذلك في باب الجمعة
اذا ثبت هذا فان ادركه راكعا كبر للافتتاح واجبا وكبر ثانيا للركوع مستحبا لانه ركوع معتد به ومن انتقل الى ركوع معتد به فمن سنته التكبير كالامام
والمنفرد ولو خاف رفع الامام كبر للافتتاح خاصة ونوى الوجوب وليس له ان ينوي الافتتاح والركوع لتضاد الوجهين ولو كبر ولم ينو التحريم ولا الركوع احتمل
قويا البطلان لعدم نية الافتتاح والصحة لان في نية الافتتاح تصرفها اليه معارض بان في نية الهوي تصرفها **فروع** ا اذا اجتمع مع الامام في الركوع ادرك
الركعة فان رفع الامام راسه مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر الاجزاء من الركوع وهو ان يكون رفع ولم يجاوز حد الركوع الجائز وهو بلوغ يديه الى ركبتيه
فادركه المأموم في ذلك وذكر بعد ذلك الواجب اجزاه وان ادرك دون ذلك لم يعتد به ب لو رفع الامام راسه من الركوع ثم ذكر انه نسي التسبيح لم يكن له الرجوع الى
الركوع فان رجع جاهلا بالحكم فدخل مأموم معه لم يكن مدركا للركعة لانه ركوع باطل وقال بعض الشافعية يجوز وليس بمعتمد ج لو ادركه بعد رفعه من الركوع
استحب له ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه السجدتين ولا يعتد بهما بل اذا قام الامام الى اللاحقة قام ونوى وكبر للافتتاح وان شاء ان ينتظر حتى يقوم الامام
ويستفتح معه وجاز وانما لم يعتد بالسجدتين لانه زيادة في الصلوة زيادة ركن فتبطل الصلوة بها والقول الصادق د اذا سبقه الامام بركعة فادركه وقد رفع راسه من السجود
سجد ولا يعتد بها ولو كان السجود للركعة الاخيرة فعل ما قلناه فاذا سلم الامام قام فاستقبل صلوته بنية وتكبير مستانف ولو ادركه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة
جاز ان يكبر ويجلس معه في تشهده يتشهد وان شاء سكت فاذا سلم الامام قام وبنى على تلك التكبيرة ان كان قد نوى بها الافتتاح وليس فعل كثير فيبطل لانه من
افعال الصلوة لتحصيل فضيلة الجماعة ه اذا لحقه بعد الركوع وقبل السجود فقد قلنا انه يكبر للافتتاح ثم يكبر للهوي الى السجود وهو احد وجهي الشافعي لانه مأمور بالسجود
متابعة للامام فسن له التكبير كما لو كان السجود من صلب الصلوة والثاني لا يكبر للسجود لعدم الاعتداد به فليس متابعا للامام والتكبير كالتكبير بخلاف الركوع
المعتد به والاول احوط عندهم اما لو ادركه في التشهد فانه يكبر للافتتاح خاصة لان الجلوس عن القيام لم يشرع في الصلوة فلا تكبير له فاذا قام الامام الى الثالثة لم
يتابعه المأموم في التكبير خلافا للشافعي لانه قيام اول بالنسبة اليه وقال الشافعي يكبر متابعة للامام فاذا صلى ركعتين مع الامام ثم سلم الامام قام الى الثالثة مكبرا
ان قلنا باستحباب رفع قيام الثالثة لانه يقوم الى ابتداء ركعة وبه قال الشافعي ولو ادرك الامام في التشهد الاخير كبر وجلس بغير تكبير فاذا سلم الامام قام بغير
تكبير لانه قد كبر في ابتداء هذه الركعة وهل يتشهد مع الامام يحتمل ذلك لانه لا يجوز ان يقعد في غير موضع قعوده متابعة للامام جاز ان يتبعه في التشهد وليس واجبا
لان المتابعة تجب في الافعال لا في الاذكار ويحتمل العدم لانه ليس بموضع للتشهد كلاما للشافعي و لو ادركه في التشهد الاول فقعد معه ثم قام الامام تابعه المأموم
بقراءة دعاء الاستفتاح لقرب انه وجد صفة الاول الاشتغال بعد الافتتاح بفصل حيث لبه الاتيان به فلم يتوجه حكم الاستفتاح ولو كبر المأموم وقصد ان يقعد فقام
الامام قبل ان يقعد المأموم دعا للاستفتاح ومنا لم يشتغل بفعل يقوم مقامه لانه اشتغل بفعل ما لا يحصل فضيلة الجماعة فيما اذا ادركه بعد رفعه من الركوع الاخير ويحتمل
الادراك لقول محمد بن مسلم متى يكون مدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام ومن سلم
مسئلة اذا افتتح الصلوة ثم احس بداخل في المسجد لم يستحب له ان يزيد في تلاوته ليلحق به الداخل لان غرضه يحصل من ادراك الركوع معه فلو زاد في القراءة لم
يكره لان رسول الله صلى الله عليه وآله روي عنه انه قال اني لاحيانا اكون في الصلوة فافتتح السورة اريد ان اتمها فاسمع بكاء صبي فاتجوز في صلوتي مخافة ان تفتتن
امه فاذا جاز الاختصار لحاجة يحق الطفل جازت الزيادة لحق الاخر ولو ظن انه يفوته الركوع فالوجه استحباب زيادة القراءة ولو احس بداخل وقد فرغ من القراءة
وهو في الركوع فلا يطول قيامه لحصول غرضه بادراك الركوع ولو احس به وقد رفع من الركوع او كان في السجود او التشهد الاول لم ينتظر لما قلناه اذ لا غرض فيه لان
الذي ادركه من الافعال لا اعتداد به وان احس بداخل وهو في الركوع استحب له ان يطيل ركوعه ليلحق به قال الشعبي والنخعي واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في
احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله صلى بطائفة صلوة في يوم الخوف ركعة وانتظر ما ابق واحفظها ومضت وجاء في الاخرى ومن طريق الخاصة رواية جابر عن
الباقر عليه السلم وقد سأله الرجل اؤم قوما فاركع ويدخل الناس وانا راكع فلم انتظر فقال الباقر عليه السلم ما اعجب ما تسال عنه يا جابر انتظر مثلي ركوعك فان انقطعوا

كتاب الصلاة

والانتظار مع واسلمه ولا يفعل بقصد التقرب الى الله تعالى بتحصيل فضيلة المسلم وقال الشافعي في الاخر يكره الانتظار وقال مالك وداود واصحاب الرأي لا يحل انتظاره لانه
والانه يفعل جزءا من الصلوة لاجل الآدمي فلا يكون الله تعالى وان صلى خالصا لله تعالى ويمنع عدم الاخلاص لمن تقرب اليه تعالى بتحصيل نيل فضيلة الداخل والى قصد الله
الى الصلوة فان الله تعالى اقرب من تابع الادميين وقال بعض الشافعية ان كان يعرف الداخل لا يستطر ولا يخلو من نوع مراياة وان كان لا يعرفه لم يكره **فروع**
انما ينتظر اذا كان قريبا وكان لا يطول الامر على المأمومين فاما اذا كان بعيدا او لم يكن في الانتظار مطول لم ينتظر لو لحق بالطويل في التشهد الاخير والوجه الاستحباب
لاجل ادراك التشهد غير صاحب ج لو انتظر لم تبطل صلوته عند نا لانه مستحب وكذا عند الشافعي على احد القولين وعلى الاخر تبطل **مسألة** لو دخل المسجد
والامام راكع فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف فاذا رفع الامام او بان اخر فيقف معه تحصيلا لفضيلة الجماعة والمشي
في الركوع لادراك الصف غير مبطل وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن ثابت وعروة وابو بكر بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير وجوزه الزهري والاوزاعي ومالك
والشافعي واحمد في رواية لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع
حتى يبلغهم **فروع** آ لو كان بعيدا من الصف بحيث لا يصح الائتمام وهو في مكانه فالاولى انه لا يفعل لكثرة الافعال متى احتمل الجواز لانه من افعال الصلوة
والمنع للكثرة ولا تبطل صلوته ولو وقف بعد الكثير من خوارج وان كان لا يصح ان يأتم فيه لبعده فالوجه انه لا يعتد بتلك الركعة وينتظر حتى يلحق
بالامام في الثانية وان كان لا يصح للحائل لم يجز له ان يشرع حتى يخرج عن الحائل ب لو ركع دون الصف ثم سجد الامام قبل التحاقه سجد على حاله
وقام والتحق بالصف فان ركع الامام ثانيا ركع معه ووقع ركوعه وصحت صلوته وكرهه الشافعي وابو حنيفة ومالك لما فيه من الانفراد بنصف ركعة
وقال احمد تبطل صلوته وليس بشيء لقول الصادق عليه السلام اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف ج لو رفع رأسه من الركوع ثم دخل الصف وخالف من فوت معه قبل اتمام الركعة صحت صلوته عندنا وكرهه مالك والشافعي واصحاب الرأي
ولا تبطل صلوته لان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وآله راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله الصلوة قال
ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال النبي صلى الله عليه وآله زادك الله حرصا ولا تعد ولم يأمره بالاعادة وقال احمد ان كان
جاهلا بتحريم ذلك صحت صلوته وان علم لم تصح لان قوله عليه السلام لابي بكرة لا تعد يدل على الفساد وهو بناء على تحريم الانفراد بنصف ركعة وقد بينا جوازه
وقوله عليه السلام لا تعد المراد به التأخر **مسألة** قد بينا انه يستحب لمن صلى منفردا اعادة تلك الصلوة مع الجماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة اي صلوة
كانت وبه قال علي عليه السلام وانس وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والزهري والشافعي لان يزيد بن الاسود العامري قال شهدت مع رسول الله صلى
الله عليه وآله حجته فصليت معه صلوة الفجر في مسجد الخيف وانا غلام شاب فلما قضى صلوته اذا هو برجلين في اخر القوم لم يصليا معه فقال علي بهما
فاتي بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلى الله عليه وآله انا كنا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلا اذا صليتما في رحالكما
ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة واطلق ولم يفرق وقال احمد كذلك الا انه قال لا يصلي العصر والصبح الا مع امام الحي ويعيد غيره وقال مالك
ان كان قد صلى وحده اعادها جماعة لم يعدها وقال الاوزاعي يصلي ما عدا المغرب والصبح وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الصلوتين الظهر والعشاء واحتجوا بقوله
عليه السلام لا تصلي صلوة في اليوم مرتين وقال لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس والمغرب وتر لا يتنفل بها والخبر لا حجة
فيه لانه لا يصليهما على انهما واجبتان والنهي بعد العصر محمول على ما لا سبب له ويمنع استلزام التنفل بالوتر فقال بعض الشافعية يصليها اربعا ويعيد
حد يشفع بها ثالث وليس بشيء **فروع** آ هل يستحب لمن صلى جماعة اعادة صلوته في جماعة اخرى قال الشافعي نعم لعموم قول الصادق عليه السلام في الرجل يصلي
الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة اتجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل ويحتمل العدم لان المطلوب حصل وهو ادراك فضيلة الجماعة واما
سوقنا الاعادة مستندا الى المصلحة الجماعة وهو انما يتحقق في المنفرد ب لو صلى جماعة ثم حضر واحد استحب له ان يصلي معه جماعة اماما او ماموما
تحصيلا لفضيلة الجماعة ج هل يستحب التكرار قال الشافعي الوجه ان الفرض هو الاولى والثانية سنة وبه قال ابو حنيفة واحمد
في الجديد لقوله عليه السلام فتكون لكم نافلة ولقول الصادق عليه السلام في الحكم باستحباب الاعادة فلت فان لم يفعل قال ليس به باس ولان الاولى قد سقط بها الفرض
لو عيدها له الثانية ولا يصلي الماموم بها على جهة نيته عن العهد وقال في القديم يحتسب الله له بايتهما شاء ولانه استحب اعادة الفريضة ليكملها بالجماعة فلو كانت
الثانية نافلة لم يحصل بها الجماعة ولقول عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة وهي محمولة على ما اذا دخل في الصلوة ثم حضرت الجماعة فانه يعدل بنيته الى النفل ثم يجعل الثانية هي الفريضة او احملها الثانية بعد الاولى
انه ينوي النفل لان الفضل فلا يعد فكيف يأتي بنية الفرض وهو احد قولي الشافعية واصحهما عندهم انه ينوي الفرض لان القصد ادراك فضيلة الجماعة
الجماعة في النوافل وهي مما لا يجوز لانهم سلوا انها نفل **مسألة** اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على ابيه ان يعلمه الطهارة والصلوة ويعلمه الجماعة وحضورها
ليعتادها لان هذا السن يحصل فيه التمييز من الصبي في العبادة واذا بلغ عشر سنين ضرب عليها وان كانت غير واجبة لاشتماله على اللطف ومع الاعتياد
قال صلى الله عليه وآله مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع وكذا يعلمهم الصوم وقال الصادق
مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء تسع ثم ثانيا امرا في تمام الصلوة وهم ابناء خمس ثم امرهم عليها وهم ابناء سبع وعن النبي صلى الله عليه
اذا بلغ الصبي سبع سنين امر بالصلوة فاذا بلغ عشر ضرب عليها واذا بلغ ثلث عشرة سنة فرق بينه في المضاجع فاذا بلغ ثماني عشرة تم القرآن فاذا بلغ احدى عشر
انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين كمل عقله فاذا بلغ ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى الثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ الخمسين
حبيب لقيه الا ابنه فاذا بلغ الستين غفر له ذنوبه فاذا بلغ السبعين عرفه اهل السماء فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم تكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب
اسير الله في الارض فاذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا ثبت هذا فان الصلوة لا تجب الا مع البلوغ وبه قال الشافعي واحمد في رواية
لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم وفي رواية عن احمد اذا بلغ عشر سنين وجبت عليه الصلوة لانه امر بضربه عليها والامر بالضرب

لمصلحة الاعتناء كما يضرب للتأديب **مسألة** لو شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات لتحصيل فضيلة الجماعة سواء خاف فوت النافلة اولا
ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة استحب له ان ينقل النية ويتمها اثنتين استحبابا ثم يدخل معه في الصلوة عند علمائنا وهو الى النفل
احد قولي الشافعي لحاجته الى فضل الجماعة ولما رواه سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى ركعة من فريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى
في جميع الصلوة وليس بجيد لان نية النفل خلت في نية الفرض فقد وجدت في جميع الصلوة **فرع** لو كان الامام ممن لا يقتدى به استمر على حاله لانه ليس
بمؤتم في الحقيقة ولقول الصادق عليه السلم وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتم الصلوة معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله تعالى **فرع**
لو كان في فريضة واحرم امام الاصل قطعها واستأنف الصلوة معه لما فيه من المزية المقتضية للاهتمام بمتابعته **فرع** لو تجاوز في الفريضة الاثنتين ثم احرم الامام
فان كان امام الاصل قطعها لما تقدم والا فالاقرب الاتمام ثم الدخول معه معيدا لها نافلة اذ مفهوم الاحاديث يدل على ان العدول الى النفل في الركعتين **فرع** لو
ابتدأ بالنافلة فاحرم الامام بالفرض قال الشيخ ره ان علم انه لا يفوته الفرض معه تمم نافلته وان علم فوات الجماعة قطعها ودخل في الفريضة وهذا يحتمل وجهين
احدهما وهو الاظهر في اللفظ انه لو علم فوات الجماعة حتى في الركعة الاخيرة قطعها وان علم عدم الفوات بان يلحق ركوع الاخيرة مثلا اتم النافلة والثاني انه اذا
خاف فوات ركعة ما قطع النافلة محافظة للجماعة عنها ولئلا يصير مسبوقا فيخالف الامام في بعض افعاله قال الشيخ فان احرم الامام بالفريضة قبل ان يحرم المأموم بالنافلة
فانه يتبعه بكل حال ويصلي النافلة بعد الفريضة سواء كان مع الامام في المسجد او خارجا منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان في المسجد فكقولنا وان كان
خارجا منه فان خاف فوت الثانية دخل معه كما قلناه وان لم يخف فواتها اتم ركعتين نافلة ثم دخل المسجد فصلى معه هـ لو ابتدأ بقضاء الظهر مثلا فشرع الامام
في صلوة الصبح وخاف الفوات تمم ركعتين نافلة وابتدأ الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل ابطل صلوته والا فالوجه اتمام القضاء وتفويت الجماعة لاستنادهما الى نقل
النية من الفرض الى النفل ولا يحصل الاستدراك بذلك هنا فيبقى وجوب الاتمام سالما عن المعارض **مسألة** يستحب للامام ان يخفف صلوته بتخفيف الاذكار
ويكمل افعالها مثل ركوعها وسجودها وقيامها لان انسا قال ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلوة من رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ع من صلى بالناس
فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف فاذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ولو احب المأمومون خلفه التطويل جاز وكان اولى لقوله عليه السلم افضل الصلوة ما طال قنوتها
مسألة لا يجب على المأموم القراءة سواء كانت الصلوة جهرية او اخفاتية وسواء سمع قراءة الامام او لا ولا يستحب في الجهرية مع السماع عند علمائنا وبه
قال علي عليه السلم وسعيد بن المسيب وعروة وابو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والزهري والنخعي والثوري وابن عيينة ومالك وابن المبارك واسحق
واحمد واصحاب الراي وكثير من السلف لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في شأن الصلوة قال زيد بن اسلم وابو العالية
كانوا يقرؤون خلف الامام واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وقال عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا ومن
طريق الخاصة لقول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف امام تتولاه وتثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما تخافت فيها فاذا جهر فانصت قال الله تعالى
وانصتوا لعلكم ترحمون قال احمد ما سمعنا احدا من اهل الاسلام يقول ان الامام اذا جهر بالقراءة لا تجزي صلوة من خلفه اذا لم يقرأ هذا النبي صلى الله عليه وآله والصحابة
والتابعون وهذا مالك في اهل الحجاز وهذا الثوري في اهل العراق وهذا الاوزاعي في اهل الشام وهذا الليث في اهل مصر ما قالوا الرجل صلى خلف امام ولم يقرأ
هو ان صلوته باطلة ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وللشافعي قولان احدهما ان المأموم كالمنفرد فيما يسر به ولا يقرأ فيما يجهر به واصحهما عنده
ان المأموم يقرأ فيما اسر وجهر وبه قال الليث والاوزاعي وابو ثور واختاره ابن المنذر لان عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الصبح فثقلت
عليه القراءة فلما انصرف قال اني لاراكم تقرؤون وراء امامكم قلنا اجل قال لا تفعلوا الا بام الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولانه يلزمه قيام القراءة كالمنفرد
والحديث محمول على غير المأموم فان المأموم في حكم القارئ ويبطل القياس بالمسبوق **فرع** قال الشيخان لا يجوز ان يقرأ المأموم في الجهرية اذا سمع قراءة الامام ولو همهمة
لقول الصادق عليه السلم من رضيت به فلا تقرأ خلفه وقال عليه السلم وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ والنهي للتحريم ويحتمل الكراهة فعلى لو لم يسمع قراءته في الجهرية ولا
همهمة فالافضل القراءة لا واجبا لقول الصادق عليه السلم اذا كنت خلف من ترتضي به في صلوة يجهر بها فلم تسمع قراءته فاقرأ فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وعن
الكاظم عليه السلم في الرجل يصلي خلف من يقتدى به يجهر بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس ان صمت وان قرأ وهو يدل على نفي وجوب القراءة وقال ابو حنيفة والثوري وسفيان
ابن عيينة لا يقرأ المأموم بحال وقال مالك واحمد واسحق وداود لا يقرأ فيما جهر به ويقرأ فيما اسر فيه استحبابا لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءة
الامام له قراءة ونحن نقول به ويحمل على الاصم اذا كان بعيدا قرأ استحبابا في الجهرية لعدم السماع وحضره وان كان قريبا قرأه مع نفسه لئلا يشغل غيره عن السماع
ج كان المأموم لا يقرأ لكنه لا يستفتح ولا يستعيذ لان الاستعاذة شرعت لاجل القراءة فاذا سقط الاصل سقط التبع واذا سقطت القراءة المؤكدة لئلا يشغل عن
الاستماع فالاستفتاح اولى ولو سكت الامام فلم يتبع الاستفتاح او استفتح فالوجه انه يستفتح ولا يستعيذ لامكان الاستفتاح مع زوال المانع ه لو كا
الصلوة سرا قال الشيخ ره يستحب قراءة الحمد خاصة وبه قال عبد الله بن مسعود ومجاهد والحسن والشعبي وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعروة وابو سلمة بن
عبد الرحمن والحكم واحمد وقال علي عليه السلم وابن عباس وابن مسعود وابو سعيد وزيد بن ثابت وعقبة بن عامر وجابر وابن عمر وحذيفة هؤلاء السبعة من الصحابة
لا يقرأ في الجهر ولا في الاسرار وبه قال ابن سيرين والثوري وابن عيينة واصحاب الراي لعموم قوله عليه السلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلم اذا كان مأموما على القراءة فلا تقرأ خلفه في الاخيرتين احتج الشيخ بقول الصادق عليه السلم اما الذي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت
من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ وهو يدل على استحباب القراءة في الاخفاتية و لا يستحب القراءة في سكتات الامام لقول الصادق عليه السلم لا ينبغي
له ان يقرأ يكله الى الامام وقد سئل ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم انه يقرأ فقال لا ينبغي له وقال الثوري واصحاب الراي للامام سكتتان يستحب
ان يقرأ فيهما والنهي عام اذا ثبت هذا فلو قرأ بعض الفاتحة فقرأ الامام سكت هو ثم قرأ بقية الفاتحة في السكتة الاخرى وهو لا يجيء على قولنا ز لو لم يقرأ مطلقا
صحت صلوته عند علمائنا وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الزهري والنخعي والثوري ومالك وابن عيينة واصحاب الراي لقوله عليه السلم من كان له امام فقراءته له

قراءة

والثاني وقال الشافعي وداود يجب القراءة لعموم الاخبار واخبارنا احص ح لا يشرع للمأموم الاخفات في شيء من الصلوات اجماعا فان فضل الصلوة في جماعة فان كانت صلوة
الظهر استحب له قضاؤها ليلا او نهارا اجماعا وان كانت صلوة ليل قضاها ليلا جهرا او قضاها نهارا فكذلك وهو قول ابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر لان
القضاء كالاداء وهي رواية عن احمد وعنه اخرى جواز الاسرار وهو مذهب الاوزاعي والشافعي لانها صلوة نهار وهو ممنوع ط لو كان الامام ممن لا يقتدى به وجب
على المأموم ولو سرا مع نفسه في الجهرية للضرورة وقال الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس وان لم يمكن من قراءة السورة فالاقرب
الاجتزاء بالفاتحة فالوجه عادة الصلوة مسئلة يجب متابعة الامام في افعال الصلوة لقوله عليه السلام انما جعل الامام اماما ليؤتم به ورووا عنه عليه السلام اما
يخشى الذي يرفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار ولا متابع له فلا يسبقه وبه قال الشافعي اذا ثبت هذا فلو رفع راسه من ركوع او سجود
قبل الامام ناسيا عاد معه وان كان عامدا او خلف من لا يقتدى به استمر لان الناسي فقط معذور بالزيادة ولان ابا الحسن عليه السلام سئل عمن يركع مع امام يقتدى
به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وعن الصادق عليه السلام يرفع راسه من السجود قال فليسجد ولا تعد هذه زيادة في الخمسة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو
واحد وكذا فعل المأموم وفعل الكفوي الاقرب المنع اما مع العمد فانه يجب عليه الصبر ولا يجوز له الرجوع والا لزاد ركنا ولا عذر هنا ولقول الصادق
عليه السلام في الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام قال لا وكذا لو كان الامام ممن لا يقتدى به لانه كالمنفرد فينفع ركوعه في سجوده في
محله فلا يرجع له العود في العمد والنسيان وقال الشافعي ان ركع قبل امامه رجع الى القيام حتى يركع مع امامه فان ثبت حتى ركع الامام اجزأه فان رفع قبل امامه ثم
عاد الى الركوع معه فان تمت قائما حتى رفع امامه واعتد له جاز لانه خالف في ركن واحد وان سجد قبل ان يرفع امامه فقد خالف في ركنين فان كان عالما
بطلت صلوته وان كان جاهلا بان هذا لا يجوز لم تبطل ولم يعتد بهذه الركعة فرع قد ثبت طلق الاصحاب الاستمرار مع العمد والوجه التفصيل وهو ان
المأموم ان سبق الى ركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم او قرأ شيئا منها او قلنا ان المسبوق لم يجز عن الواجب بطلت
صلوته والا فلا وان كان الى رفع او سجود او قيام عن تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر استمر وان لم يفرغ امامه منه وان كان قبله بطلت وان
كان قد فرغ امامه مسئلة لو فرغ المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولئلا يقف ساكتا ولقول الصادق عليه السلام
لما سأله زرارة اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبله قال امسك آية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع اذا عرفت هذا فانه يستحب ان يمسك
قراءة الآية الاخيرة من السورة الى ان يفرغ الامام ثم يتم القراءة ثم يركع عن قراءة ولذلك الحديث عليه الظاهر ان هذا انما جاء في الامام لا فيما يجهر فيه بالقراءة
لان الانصات هناك افضل من القراءة او ان يكون الامام ممن لا يقتدى به مسئلة يستحب للامام ان يسمع من خلفه القراءة والتشهد وذكر الركوع والسجود
لقول الصادق عليه السلام ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستحب للامام ان لا يبرح من مكانه حتى يتم
المسبوق ما فاته لان اسمعيل بن عبد الخالق سمعه يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويكره لبعد هذا الامام لا
وقف الصلاة لئلا يشغله عنها مسئلة يجوز ان يكبر المأموم بعد تكبير الامام وهل يجب فيه اشكال ينشأ من وجوب المتابعة اولا اما لو كبر قبله فانه
لا يصح قطعا ولا بأس بالمساواة في غير التكبير الاتصال ولو ركع الامام ولم يركع المأموم حتى رفع الامام راسه لم تبطل صلوته وان تأخر عنه بركن كامل بخلاف
السهو للنهي عن التقدم ولو تأخر عنه ركنين ففي الابطال نظر اقربه عدم الابطال فالمأموم يكون مثل التكبير الاحرام تشهد تكبير الامام والاشتغال
بعقد الصلوة وهو احد وجوه الشافعية ولهم ثان بادراك الركوع مثل الحالاوان اشتغل بطهارة وشبهها ادرك ما ادرك الركوب الفصل الثاني في صلاة
السفر وفيه مطالب الاول في القصر ومحله مسئلة اجمع المسلمون كافة على جواز القصر في السفر في الرباعية لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم
جناح ان تقصروا من الصلوة وقصر النبي صلى الله عليه وآله في اسفاره حاجا وغازيا ولا خلاف بين المسلمين فيه حتى لو جحد جاحد جواز القصر في السفر كفر
مسئلة محل القصر في الصلوة والصوم اما الصلوة ففي الفرائض الصلوات الرباعيات التي هي الظهر والعصر والعشاء خاصة وفي النوافل نوافل الظهر
والوتيرة مع الاداء في السفر ولا قصر في ذلك اجماعا والقصر في الرباعية بحذف الشطر الاخير مقتصرا على الاوليين منها ولا يجوز القصر عن ذلك اجماعا
حكي عن عبد الله بن عباس انه قال في سفر الامن تصلي ركعتين وفي سفر الخوف يقتصر على ركعة وليس بجيد لان غالب اسفار رسول الله صلى الله عليه وآله كانت
مع الخوف ولم يقتصر عن الركعتين ولا مدخل للمغرب والصبح في القصر اجماعا ولانه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله القصر فيهما ولان الصبح شفع في
الاصل فلو قصر صار وترا والمغرب وتر في الاصل فلا يمكن تنصيفه ولا رده الى ركعتين لئلا يخرج عن اصالة وهي كونه وترا ولا الى ركعة لانه الى التمام اقرب
مسئلة محل القصر الاداء اما القضاء فيتبع حسبما فات وتخفيفه ان فات في السفر قضاها قصرا اجماعا سواء قضاها في السفر او الحضر اذا
العدد وقت استقرارها وان ذكرها في السفر فكذلك بغير خلاف نعلمه لانا اشترطنا القضاء كما فات اخذ عن اعتبار الفعل
بوقت عند اعتبار حال الاداء وعن الزهري انه يقضي لانه لو ترك صلوة وهو صحيح ثم قضاها مريضا يحسب حاله وهو خطأ لان الافعال يسقط
والعدد ويترك للتخصيص ولانه لو اخر الى حال العجز بالمرض والامام بدن في الحالتين هذه ولا يجوز القضاء كالاولى فكذا هنا
مدرك ولان المنتقص ليس بعذر ثم ذكرها في السفر قضاها تماما وهو احد قولي الشافعي لوجود العذر حال
الوجوب والفعل ... وسواء تخلل بين هذه السفر حضر او لا وفي الاخر للشافعي التمام لان صلوة السفر مقصورة من اربع
ركعتين وكان من شرطها الوقت كالجمعة والفرق ان الجمعة لا تقضى وشرطها الخطبتان والعدد والاستيطان فجاز اشتراط الوقت بخلاف صورة النزاع
وان ذكرها في الحضر وجب قضاؤها اربعا عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو حنيفة والثوري وحماد لان القضاء معتبر بالاداء وانما
يقضى ما فاته ولم يفته الا ركعتان وقال عليه السلام من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها وقال الشافعي في القديم يجوز القصر وفي الجديد يجب الاتمام وبه قال
الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر لان القصر تخفيف من اجل السفر ... كالمسح قبل ان يتطهر ... مسئلة
لو خرج الى السفر بعد دخول الوقت وتمكنه من الطهارة والصلوة اربعا قبل ان يصلي فالاقرب عندي وجوب الاتمام وهو قول للشافعي ورواية

لهما قال المزني وهو اولى بأصل الشافعي لقول الصادق عليه السلم لبشير النبال وقد خرج معه حتى اتينا الشجرة فقال لي يا نبال قلت لبيك قال انه لم يجب على احد من اهل
هذا العسكر ان يصلي اربعا غيري وغيرك وذلك انه دخل وقت الصلوة قبل ان نخرج ولان الاربع وجبت عليه واستقرت في ذمته لما بيناه من ان الفعل واجب
في جميع اجزاء الوقت ولهذا لو ادرك من هذا الوقت ثم حاضت لم يسقط عنها الفرض وكذا المغمى عليه قال الشيخ ره يجوز له القصر ويستحب له الاتمام لقوله تعالى
واذا ضربتم في الارض ضمن قال مالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي قال ابن المنذر واجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له قصرها الا انه سافر قبل خروج وقتها
اشبه ما لو سافر قبل وجوبها ولانه مؤد للصلوة فوجب ان يؤديها بحكم وقت فعلها كما لو كان في اول الوقت ولقول الصادق عليه السلم وقد سئله اسمعيل بن جابر فقلت
يدخل وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم تفعل فقد والله خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله قال الشيخ واذا اختلفت
الاخبار حملنا هذه على الاستحباب والاولى على الاجزاء وبجواب العرف ظاهر فان المسافر قبل الوقت لم يجب عليه شئ والاداء انما يثبت في الذمة وقد ثبتت الاربع
وفيها فلا اعتبار بالمتجدد من العذر المسقط للجميع كالمسقط للبعض والرواية محمولة على ما لو خرج قبل مضي الوقت وجمع الشيخ ليس بجيد لدلالة الاولى على
وجوب الاتمام وهذه على وجوب القصر فليس حمل الجمع الا ما قلناه وللشافعية وجه لو فرق بين ان يسافر وقد بقي في الوقت سعة وبين ان يبقى قدر اربع لانه اذا تضيق
الوقت تعين عليه صلوة الحضر فرع لو دخل الوقت وهو مسافر ثم حضر قبل ان يصلي والوقت باق وجب عليه الاتمام وهو قول واحد للشافعي لانتفاء سبب الرخصة
ولقول الصادق عليه السلم لاسمعيل بن جابر وقد سأله يدخل علي وقت وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم وقال الشيخ ان بقي مقدار ما يصلي على التمام
اتم والا قصر وكذا قال في الاولى لعيناني المبسوط ويترتب لو سافر وقد بقي من الوقت مقدار ركعة او ركعتين قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا منهم من قال ان الصلوة
تكون اداء بادراك ركعة وهو الاظهر وجب القصر لادراك الوقت مسافرا ومنهم من يقول ان بعضها اداء والباقي قضاء فلا يجوز له القصر لانه غير مؤد في جميع
الصلوة في الوقت وللشافعية كالقولين وعلى ما اخترناه نحن يجب الاتمام ج لو سافر وقد بقي من الوقت اقل من ركعة وجب عليه القضاء تماما اجماعا القولين
اما مسئلة لو سافر او حضر قبل الصلوة بعد دخول وقتها ثم فاتته قضاها اتماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين لان القضاء تابع للاداء
ومن قال الاعتبار بحال الوجوب فكذلك في الاولى ويوجب القصر في الثانية وهو قول المرتضى وابن الجنيد وقال بعض علمائنا في القضاء بحال الفوات لا الوجوب
احتج المرتضى بقول الباقر عليه السلم وقد سأله زرارة في رجل دخل عليه وقت السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها حتى ذهب وقتها
قال يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغي ان يصليها عند ذلك احتج الاخرون بقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته وقول
الباقر عليه السلم يقضي ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض صلوة الحضر ولا حجة فيه لان الفوات تمام فيجب عليه
الاربع مسئلة القصر عزيمة في السفر واجب لا رخصة لا يجوز تركها عند علمائنا اجمع فلو اتم عامدا بطلت صلوته وبه قال علي عليه السلم وعمر وعن حماد بن ابي سليمن و
الثوري واصحاب الراي الا ان حمادا اوجب الاعادة وابو حنيفة قال ان كان قد جلس بعد الركعتين قدر التشهد صحت والا بطلت وقال عمر بن عبد العزيز الصلوة
في السفر ركعتان حتم لا يصلح غيرهما وعن ابن عباس قال من صلى في السفر اربعا فهو كمن صلى في الحضر ركعتين لقوله تعالى فعدة من ايام اخر اوجب القصر بنفس القصر
وكل من اوجب القصر اوجب قصر الصلوة وكان عمران بن الحصين قال حججت مع النبي صلى الله عليه وآله فكان يصلي ركعتين حتى ذهب وكذا مع ابي بكر وعمر حتى ذهبا ولو
كان القصر رخصة لم يداوم النبي عليه السلم على الاصل وعن عائشة فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد في صلوة الحضر ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شئ الا المغرب ثلث وقول الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا
بعدهما شئ وسأل الحلبي الصادق عليه السلم صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد ولان الاخريين يجوز تركهما الى غير بدل فلم تجز زيادتهما على الركعتين
المفروضتين كما لو زادهما على صلوة الفجر وقال الاوزاعي والشافعي وابو ثور واحمد والمشهور عن مالك ان القصر رخصة ليس عزيمة وهو مخير ان شاء قصر وان
شاء اتم وهو مروي عن عثمان وابن مسعود وسعد بن ابي وقاص وعائشة قالت خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة رمضان فافطر وصمت وقصر و
اتممت فقلت بابي انت وامي يا رسول الله صلى الله عليه وآله افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احسنت ولانه لو صلى خلف مقيم صلى
اربعا فالركعتان لا يزيد بالاتمام ولا حجة في فعل عائشة لجواز جهلها بالقصر وانها لو احسنت بالتمام لم يكن النبي محسنا بالقصر وهو باطل بالاجماع والنقض
لا يرد علينا اذا عرفت هذا فاختلف القائلون بالتخيير ايهما افضل فللشافعي قولان احدهما ان القصر افضل وبه قال مالك واحمد لقول رسول الله صلى الله
عليه وآله خير عباد الله الذين اذا سافروا قصروا ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يداوم على القصر ولا يداوم الا على الافضل ولانه اذا قصر ادى الصلوة بالاجماع
وفي اجزاء التمام خلاف والثاني الاتمام اولى لانه اكثر عملا مسئلة لا يتغير فرض المسافر بالايتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ايتم بمقيم صلى فرضه ركعتين
وسلم ومع عليه الامام سواء فاد ركه اول الصلوة او اخرها وقال طاوس وكان والشعبي واسحق راهويه يجوز له ان يقصر ولا يجب عليه الاتمام لان فرضه
القصر فلا يجوز الزيادة كما لو صلى الصبح خلف من يصلي الظهر ولانه ماموم فلا يتغير عدد فرضه بحسب الامامة كما لو ايتم المقيم بالمسافر ولقول الصادق عليه السلم في
المسافر يصلي خلف المقيم ركعتين ويمضي حيث شاء وسئل عليه السلم عن المسافر اذا دخل في الصلوة مع المقيمين قال فليصل صلوته ثم يسلم وليجعل الاخريين سبحة و
قال الثوري والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي يجب على الماموم الايتمام متابعة للامام وهو مروي عن عمر وابن عباس لان ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي
ركعتين في حال الانفراد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة ولانها صلوة مردودة من الاربع فلا يصليها خلف من يصلي الاربع كالجمعة وقول ابن عباس وعمر
وعمر وعثمان ليس بحجة ويمنع الاشتراك بان صلوة السفر فرض بانفرادها وبالفرق فان الامام شرط في الجمعة فيجب ان يكون من اهلها وقال الحسن النخعي والزهري
وقتادة ومالك ان ادرك ركعة اتم وان ادرك دونها قصر لقوله عليه السلم من ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة ولان من ادرك من الجمعة ركعة اتمها جمعة ومن ادرك
اقل من ذلك لم يلزمه فرضها وليس حجة علينا فرع لو احدث المسافر واستخلف مسافرا اخر فللماموم المسافر القصر لانهم لم يأتموا بمقيم وان استخلف مقيما فكذلك عندنا
وعند المخالف يجب الاتمام لانهم ائتموا بمقيم وللامام الذي احدث ان يصلي صلوة المسافر لانه لم يأتم بمقيم ولو صلى المسافر خلف مقيم فاحدث واستخلف مسافرا لم يكن
معهم في الصلوة فلهم ان يصلوا صلوة السفر عندنا والمخالف ايضا لانه لم يأتم بمقيم ب لو احرم المسافر خلف مقيم او من يغلب على ظنه انه مقيم او من اشتبه حاله هو مقيم او

كتاب الصلوة

مسافر لزمه القصر عندنا وعند الجمهور يلزمه الاتمام وان قصر امامه لان الاصل وجوب الصلوة تامة عليه ولم يتبين قصرها مع الشك في وجوب تمامها ويلزمه اتمامها لعشائها بالنية وبه قال الشافعي وهو باطل عندنا على ما تقدم وان علق على ظنه ان الامام مسافر لرؤيته عليه اثر السفر [illegible] عليه ولو نوى القصر عند المخالف صح وان قصر امامه قصر هو وقال الجمهور يلزمه متابعته وان نوى الاتمام لزمه الاتمام عند الجمهور وسبق البحث فيه سواء قصر امامه او اتم اعتبارا بالنية [illegible] فحدث امامه قبل علمه بحاله فله القصر لان الظاهر ان امامه مسافر مسألة لو صلى المسافر صلوة الخوف بمسافرين ففرقهم فرقتين فاحدث قبل مفارقة [illegible] بعد الاولى اتمت الثانية عندهم لاختصاصها بالاتمام بالمقيم وان كان الامام مقيما فاستخلف مسافرا [illegible] صلوة فعلى الجميع القصر عندنا وعند [illegible] يتم الجميع لان المستخلف قد لزمه الاتمام بائتمامه بالمقيم وان لم يكن [illegible] في الصلوة وكان استخلافه قبل مفارقة الاولى [illegible] الاتمام عنده لانهما يتمان ويقصر الامام والطائفة الثانية وان استخلف بعد دخول الثانية معه فعلى الجميع التقصير عندنا وعند الجمهور الاتمام وللمستخلف القصر وحده لانه لم يأتم بمقيم مسألة لو ائتم المقيم بالمسافر وسلم المسافر في ركعتين اتم المقيم صلوته اجماعا ويستحب للامام ان يقول بعد التسليم اتموا فانا سفر كما قال عليه السلام بمكة عام الفتح لئلا يشتبه على الجاهل عدد الركعات مسألة لو ام المسافر المقيمين فاتم بهم الصلوة عمدا بطلت صلوته للزيادة وصلوة المأمومين للمتابعة في صلوة باطلة وقال الشافعي واسحق واحمد تصح صلوة الجميع لان المسافر يلزمه الاتمام وهو ممنوع [illegible] والمسافرين معه لان الركعتين الاخيرتين نفل من الامام فلا يؤتم بها مفترضين والمقدمة ممنوعة عندنا [illegible] اعاد عندنا والاصح صلوتهم وقال الجمهور تصح مطلقا ولا يجب لها سجود سهو لانها زيادة لا تبطل [illegible] فلا يجب السجود لسهوها [illegible] القراءة في الركوع والسجود وذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة جلس واجبا وحرم عليه الاتمام لان الموجب له [illegible] ان قيامه لسهو لزمه متابعته ويسبح به [illegible] بطلت صلوته عندنا [illegible] لانها زيادة لا تبطل [illegible] تبطل صلوة المأموم ولانه لو فارق واتم صحت صلوته [illegible] وهو ممنوع ولو لم يعلم هل قام سهوا او عمدا [illegible] متابعته [illegible] عندنا وقال الجمهور يجب لان حكم وجوب المتابعة ثابت فلا يزول بالشك مسألة لو دخل مسافر بلدا وادرك الجمعة واحرم خلف الامام فنوى قصر الظهر لم يجز عندنا لوجوب الجمعة عليه بالحضور وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لانه مؤتم بمقيم [illegible] مسألة لو صلى المسافر باهل البلد الجمعة فدخل مسافر معه فنوى القصر لم يجز ووجب عليه الجمعة عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجب عليه الاتمام لان الامام وان كان مسافرا الا انه يصلي صلوة المقيم [illegible] وجماعة انه يقصر مسألة لو اقتدى بمقيم ثم افسد صلوته لم يجز له التمام لانها زيادة في الفريضة وعند ابي حنيفة لا يلزمه الاتمام لان وجوبه بسبب اقتدائه وقال الشافعي لا يجوز القصر لانه التزم الاربع باقتدائه فلا يسقط الفرض بدونها كما لو افسد الامام صلوته [illegible] لو اقتدى بمقيم ثم تبين ان الامام كان محدثا او جنبا لم يلزمه الاتمام وعند الشافعي ان كانت الصلوة خلف الجنب صلوة انفراد لم يلزمه الاتمام وان كانت صلوة جماعة لزمه هذا اذا نوى القصر فان [illegible] الاتمام عندهم [illegible] لو اقتدى المسافر بمثله فان نوى الاتمام لم يجز ووجب عليه القصر عندنا وعند الشافعي يجب الاتمام [illegible] الامام [illegible] نوى القصر فان قصر الامام قصر وان اتم [illegible] عندهم [illegible] لو قال نويت ما نوى امامي من القصر والاتمام لم يكن له حكم ووجب عليه [illegible] عندنا وللشافعي وجهان وجوب الاتمام لان النية لا تنفع [illegible] في الصلوة كما لو كان عليه ظهر او عصر فنوى ما عليه [illegible] الفريضتين الاخرى وههنا كلتاهما فرض الوقت والقصر [illegible] لان صلوته لا تقع على حسب [illegible] اذا نوى القصر [illegible] تقع على حسب صلوة الامام ولا طريق الى معرفتها فجاز التعليق به مسألة لو احدث الامام المسافر فاخبر بما نواه فقبل خبره في القصر والاتمام وان [illegible] قال الشافعي يجب الاتمام [illegible] يسقط الفرض الا بيقين وقال ابن شريح لا يجب لان الظاهر انه قصد القصر لوجوبه عند قوم وافضليته عند آخرين [illegible] الفضيلة [illegible] لما تقدم من عدم تغير الفرض مسألة لو اقتدى [illegible] بامام لا يدري امقيم او مسافر لم يتغير فرضه عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام لان الاصل [illegible] والسفر عارض فيحمل على الاصل مسألة لو اقتدى بمقيم يقضي صلوة الصبح فنوى القصر لم [illegible] الامام [illegible] عندنا وقال الشافعي يجب الاتمام [illegible] لانه وصل صلوته بصلوة المقيمين فلزمه حكمهم وان كان في الصبح [illegible] الاتمام [illegible] القصر [illegible] عدد الركعات [illegible] على ما بيناه الا في اربع مواطن مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام عند اكثر علمائنا فانهم قالوا الاتمام في هذه المواضع افضل وان جاز القصر لقول الصادق عليه السلام يتم الصلوة في المسجد الحرام ومسجد الرسول ومسجد الكوفة وحرم الحسين عليه السلام وقال الصدوق يجب القصر ما لم ينو المقام عشرة ايام عملا بالاصل وحمل الروايات على الفضيلة [illegible] عشرة ايام والتمام [illegible] لان معوية بن وهب سأل الصادق عن التقصير في الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة ايام وقد روي عن الصادق عليه السلام الاتمام في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين عليهم السلام قال الشيخ فعلى هذه الرواية يجوز الاتمام بالكوفة خارج المسجد [illegible] قال بعض علمائنا [illegible] امير المؤمنين عليه السلام على مسجده بالنجف فروع أ قال ابن ادريس انما يجوز الاتمام في نفس المسجد الحرام وفي نفس مسجد المدينة [illegible] الاتمام في مكة والمدينة جميعها لدلالة الرواية عليه ب قال المرتضى يستحب الاتمام في السفر عند قبر كل امام من ائمة الهدى عليهم السلام [illegible] هو الاقرب ج قال ابن ادريس المراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه دون سور البلد لان الحائر هو الموضع المطمئن الذي حار الماء فيه [illegible] في مقتل الحسين عليه السلام لما ذكر من قتل معه من اهله فقال والحائر يحيط بهم الا العباس [illegible] قتل على المسناة د لو فاتت هذه الصلوة احتمل وجوب [illegible] سواء صلاها فيها او في غيرها لفوات محل الفضيلة وهو الاداء ووجوب القصر ان قضاها في غيرها لفوات المكان الذي هو محل المزية والتخيير ان قضاها فيها لان القضاء تابع للاداء والتخيير مطلقا [illegible] لان الاداء كذلك مسألة يستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلوة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران لصلوته على ما روي [illegible] عقيب [illegible] عندنا [illegible] لقول العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام

الصلوة ويحال الوجوب على تلك الاستحباب مسألة لو سافر بعد الزوال قبل التنفل استحب له قضاء النافلة ولو في السفر لحصول السبب وهو الوقت في عموم الامر
بقضاء الفائت ان كان ندبا المطلب الثاني في شرائط القصر وهي خمسة أ الضرب على الارض ب قصد المسافة ج استمرار القصد د عدم زيادة السفر على
الحضر ه اباحته وهنا مسائل تنظمها خمسة مباحث الاول قصد المسافة مسألة المسافة شرط فلا يجوز القصر في قليل السفر عند عامة العلماء لاجماع الصحابة

في المسافة

على التقييد وان اختلفوا في القدر لما رواه الجمهور عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام التقصير في الصلوة بريد في بريد او اربعة وعشرون ميلا ولانه رخصة للمشقة ولا مشقة في القليل وقال داود يقصر في قليل السفر
وكثيره لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض ولم يفصل والاجماع والاحاديث تخصه مسألة وانما يجب التقصير في ثمانية فراسخ فلو قصد اقل لم يجز التقصير اجماعا
الا ما ياتي من التردد في اربعة فراسخ والمعتبر الاول والخلاف عند نافي وجوب التقصير في الثمانية لان سماعة سأل عن المسافر كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة
يوم وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسال ابو ايوب الصادق عليه السلام عن التقصير فقال في بريدين او بياض يوم وسال علي بن يقطين الكاظم عليه السلام عن الرجل يخرج
في سفره يوم فقال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ وهي محمولة على ارادة الرجوع
ليومه لانه حينئذ قد شغل يومه والسفر يحصل للمشقة المبيحة للقصر وكذا غيرها من الروايات وللشافعي اقوال احدها اباحة التقصير في ستة واربعين ميلا بالهاشمي
وهو مسيرة ليلتين قاصدتين بسير الثقل ودبيب الاقدام الثاني ثمانية واربعون ميلا بالهاشمي وبه قال عبد الله بن عباس وابن عمر ومالك والليث واحمد واسحق

فيه وجوب التقصير في ثمانية فراسخ

والليث وابو ثور لقوله عليه السلام يا اهل مكة لا تقصروا في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وهو معارض بما روي عنه عليه السلام من ان التقصير في مسيرة يوم
الثالث مع ما زاد على الزوال مشقة بزاحمة الليل وقد روي عن الرضا عليه السلام انما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ
مسيرة يوم للقاصد والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة لان كل يوم بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم الثالث انها مسيرة
يوم وليلة رابعها ان القديم يقصر ما جاوز اربعين ميلا وقال ابو حنيفة والثوري والحسن بن صالح بن حي لا يقصر الا في ثلث مراحل اربعة وعشرين فرسخا وبه قال
النخعي وسعيد بن جبير وعبد الله بن مسعود وسويد بن غفلة لان النبي عليه السلام قال يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليهن وهو يقتضي ان يكون كل مسافر له ذلك ولا
حجة فيه عندنا للمنع من المسح على الخفين مطلقا ولانه يمكنه قطع سفره في ثلثة ايام اذا كان مرحلتين ويمسح فيهما فالخبر لبيان مدة المسح لاحد السفر وقال الاوزاعي
يقصر في مسيرة يوم وهو مروي عن انس فحكي عن الزهري انه قال مسيرة يومين وهو مروي عن انس وحكي عن الزهري انه قال مسيرة يوم تام ثلثين ميلا مسألة
الفرسخ ثلثة اميال اجماعا والميل اربعة آلاف ذراع لان المسافة تعتبر بمسير اليوم للابل السير العام وهو يناسب ما قلناه وكذا الوضع اللغوي وهو قدر مد البصر من
الارض وفي بعض الروايات ثلثة آلاف ذراع وخمسمائة وقال بعض الشافعية اثنا عشر الف قدم واربعة آلاف خطوة واما الذراع فاربعة وعشرون اصبعا فروع أ

في تعيين الفرسخ

لو لم يعلم المسافة وشهد اثنان عدلان وجب القصر ولو شك ولا بينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف المخبرون بحيث لا ترجيح
ولو تعارضت البينتان وجب القصر عملا ببينة الاثبات ب التقدير تحقيق لا تقريب وبه قال الشافعي حتى لو نقصت شيئا قليلا لم يجز القصر لانه ثبت بالنص
لا بالاجتهاد ج الزمان ليس بتقدير فلو قطع الثمانية في ايام فله القصر فيها وكذا لو قطعها في يوم فله القصر د البحر كالبر فلو سافر فيه وبلغت المسافة فله القصر وان
كان قد قطع المسافة في ساعة لان الاعتبار بالمسافة لا بالمدة ه اعتبار المسافة من حد البلد دون البساتين والمزارع وغيبوبة الجدران وخفاء الاذان او
شرط في جواز القصر مسألة لو قصد نصف المسافة والرجوع ليومه وجب القصر لوجود المشقة وشغل اليوم ولقول الباقر عليه السلام وقد سأله محمد
مسلم عن التقصير في بريد فقال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وقال الشافعي لا يجوز له القصر لان الذهاب سفر والرجوع سفر آخر وكل منهما
اقل من المسافة ونمنع التعدد ولو لم يرد الرجوع من يومه وجب التمام وهو قول المرتضى لعدم الشرط وهو قصد المسافة وقال الشيخ يتخير في قصر الصلوة
دون الصوم وقال الصدوق يتخير والوجه ما تقدم تنبيه لو كانت المسافة ثلثة فراسخ فقصد التردد ثلثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع سفره
الاذان وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدار والاقرب الاتمام في القصر لو تردد في فرسخ واحد ثماني مرات وانه لو كانت المسافة خمسا وقصد الرجوع ليومه وجب
القصر في الاقل مسألة لو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء علم انه القصير او لا لانتفاء المسافة فيه ولو سلك الابعد
فان كان لغرض كخوف في القريب او حزونة او قضاء حاجة في البعيد او زيارة صديق او لقاء غريم او لطلب نزهة فله القصر اجماعا لوجود المقتضي وهو سلوك المسافة
وان لم يكن له غرض سوى الترخص وجب القصر ايضا عندنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين والمزني لانه سفر مباح فيترخص فيه كما لو كان له فيه غرض
والاخر للشافعي المنع واختاره ابو اسحق لانه طول الطريق على نفسه لا لغرض سوى الترخص فاشبه ما اذا مشى في المسافة القصيرة يمينا وشمالا حتى طال سفره ومنعوا
الاباحة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يبغض المشائين من غير ارب والفرق ظاهر فان قاصد الابعد قاصد مسافة بخلاف ذي الميمنة والميسرة ولا ارب موجود
وهو الترخص المباح تنبيه اذا سلك الابعد قصر فيه وفي البلد وفي الرجوع وان كان بالاقرب لانه مسافر والبلد وان قصد الرجوع بالاقرب لانه لو
قصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه ثم يقصر في الرجوع بالابعد لوجود المقتضي وهو المسافة مسألة مع انتفاء القصد كالهائم لا يترخص
وكذا طالب الابق وشبهه لان الشرط عزم قطع المسافة في الابتداء وطالب الابق والغريم لم يقصد المسافة بل متى ظفر رجع وهو لا يعرف موضعهما وان تمادى
سفره وزاد على المسافة فاذا وجده وعزم على الرجوع وقد قطع المسافة فهو منشئ للسفر من حينئذ وانما اشترط قصد قطع المسافة لان للسفر تأثيرا في العبادة فاعتبرت
النية فيه كما يعتبر في العبادات فروع أ لو تبع خبر عبده في بلد فقصد بلدا بعينه ان وجده في الطريق رجع فليس له الترخص لعدم تيقن القصد ب لو قصد البلد
ثم عزم من الطريق على الرجوع ان وجد مقصده الاول قبل بلوغه وبعده ان كان قد قطع مسافة بقي على التقصير والا اتم وللشافعي في الاخر كما لو انشأ سفرا مباحا ثم
احدث نية المعصية ج الاسير في ايدي المشركين ان عرف مقصده وهو قصد ترخص وان عزم على الهرب متى قدر على التخلص لم يترخص في الحال لعدم علمه
بالمسافة وان سار وبلغ المسافة لم يقصر الا في الرجوع وحكي عن الشافعي القصر لانه يتيقن طول سفره د لو سافر بعبد او ولد او زوجة فان علموا المقصد
وقصده والسفر ترخصوا وان عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه والزوجة عليه متى تخلصت وكذا الولد عند ترخصهم وان لم يعلموا القصد لم
ونحوها
ولو لم يعرف المقصد لم يترخص

يترخصوا

يترخصوا لانتفاء اختيارهم والمعلم بسفر غيره هو منتظر الرجوع اذا غاب عنه الجدار والاذان فصل ان جزم على السفر سواء حصلت له رفقة او لا الى ثمانية فراسخ وان تردد في السفر او لم يحصل له لم يقصر الا ان يكون قد قطع المسافة فيقصر الى ثمانية واشتراط الشافعي اربعة فراسخ ممنوع ح لو قصد ما دون المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا دائما فلا قصر وان تجاوز مسافة التقصير وكذا لو خرج غير ناوي مسافة ولم يقصد وان قطع مسافات كثيرة ثم يجب عليه التقصير في العود مع بلوغ المسافة لانه ينوي المسافة وعليه فتوى العلماء وقول ابي عبد الله عليه السلام وقد سأله صفوان عن الرجل يريد ان يلحق رجلا على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان قال لا يقصر ولا يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق باخيه فتمادى به السير ولو قصد ما دون المسافة اولا ثم قصد تمام المسافة قصر [illegible] المطلب

الثاني الضرب في الارض مسألة الضرب في الارض شرط في القصر ولا يكفي قصد المسافة من دونه اجماعا لان شرط القصر الضرب في الارض لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ولان اسم السفر انما يتحقق به لا بالقصد ويخالف ما لو دخل الى بعض البلاد ونوى الاقامة فيه الوقت يصير مقيما لموافقة النية الحالة لانه نوى الاقامة وهو مقيم وهنا النية لا توافق الحالة لان السفر والضرب في السير عليها وهو مقيم فلم يكن للنية حكم مسألة ولا يشترط انتهاء المسافة اجماعا لتعلق القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا نشترط ايضا اختلاف الوقت باجماع العلماء الا من مجاهد فانه قال اذا خرج نهارا فلا يقصر الى الليل وان خرج ليلا فلا يقصر الى النهار ولا وجه له لوجود الشرط بل مسألة انما يباح القصر في الصلوة والصوم اذا توارى عنه جدران البلد او خفي عنه اذانه لان السفر شرط القصر ولا يتحقق في بلده ومع مشاهدة الجدران فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه انه مسافر ولا حد بعد مفارقة منازله الا ذلك ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يقصر على فرسخ من المدينة وفرسخين فيكون مبايناً ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر وروي عن الحرث بن ابي [illegible] انه اراد سفرا فصلى بهم ركعتين في منزله وفيهم الاسود [illegible] وغير واحد وهو غلط لعدم الشرط وكان هذا [illegible] فقال [illegible] اذا خرج من [illegible] قصر [illegible] ان لا يخرج من سوق القرية وهو قول بعض [illegible] الحديث منا لقول الصادق عليه السلام اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود ويحمل على بلوغ الموضع الذي لا تشاهد فيه حيطان البلد ولا تسمع اذانه جمعا بين الادلة وقال الشافعي لا يجوز القصر حتى يفارق البلد الذي هو فيه ومنازله ولم يشترط خفاء الجدران ولا الاذان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد واسحق لان [illegible] يقطع استدامة سفره فكذا يمنع الابتداء ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يبتدئ بالقصر اذا خرج من المدينة وهو محمول على الخروج الى حيث يخفى الاذان والجدران وحكى ابن المنذر عن قتادة انه قال اذا جاوز الجسر او الخندق قصر وقد تقدم بطلانه مسألة وكما ان خفاء الاذان والجدران مبدأ السفر كذا هو منتهاه فلا يزال يقصر حتى يدخل منزله لقول الصادق ع لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل اهله او منزله والمشهور الاول ويحمل الثاني على وصول سماع الاذان او مشاهدة الجدران جمعا بين الادلة مسألة لا اعتبار باعلام البلدان كالمنابر والقباب [illegible] لان المراد في الالفاظ المطلقة الى المتعارف المعهود ولان المشقة انما حصلت عند مشاهدة الجدران [illegible] بمشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع دون بالغ النهاية فيهما وفاقدهما [illegible] البساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان لانها مبنية للسكنى سواء كانت محوطة او لا [illegible] للسكنى [illegible] وهي مجاورة البساتين والمزارع المحوطة على ساكن القرية [illegible] وبعضهم [illegible] في القرى [illegible] المزارع [illegible] لو جمع سور قرى متفاصلة لم يشترط [illegible] السور [illegible] لو كان [illegible] البلد على طرفه [illegible] لا يشترط مجاوزته لانه ليس موضع اقامة وبه قال الشافعي [illegible] خفاء الاذان وكذا لو سكن في [illegible] وقال الشافعي [illegible] لو كان نازلا على [illegible] خفاء الجدران [illegible] ويحتمل خفاء الاذان خاصة وان ظهر الجدران وقال الشافعي [illegible] الظاهر [illegible] لو كان من اهل الخيام اشترط خفاء الاذان ويحتمل خفاء الجدران [illegible] كالقريتين [illegible] الشافعي ولاصحابه وجه آخر ان يفارق خيمته ولا يعتبر مفارقة الخيام وان كانت حلة واحدة [illegible] لو كان في وسط البلد نهر كبير [illegible] السفر من الاخر [illegible] القصر حتى يفارق عمارة الجانب الاخر ويخفى عليه [illegible] لان الجميع بلد واحد ح لو كان قريتان [illegible] احدهما على طرف من الاخرى [illegible] اشترط مفارقتها لانهما صارا كالقرية الواحدة فان كان بينهما فصل قصر بمفارقة الاخرى ان خفيت جدران قريته واذانها وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال ابن سريج لا يباح له القصر حتى يفارق بنيان الاخرى [illegible] الى الاخرى من غير [illegible] فلا يحصل [illegible] بالمسافرين ما داموا فيها مسألة لو قصد المسافة وخرج ومنع عن السفر بعد خفاء الاذان والجدران فان كان على نية السفر قصر الى شهر وان عزم [illegible] اتم لفقد القصد في الاول الذي هو الشرط [illegible] الثاني لو سافر ولو احرم في السفينة قبل ان تسير وهو في الحضر ثم سارت حتى خفي الاذان والجدران لم يجز له القصر لانه دخل في الصلوة على التمام [illegible] من البلد الى حيث يجوز له الترخص فرجع اليه [illegible] لم يترخص حال رجوعه [illegible] الخروج عن اسم المسافر بعوده الى بلده [illegible] لو كان [illegible] الترخص اما لو كان رجوعه بعد قطع المسافة [illegible]

البحث الثالث استمرار القصد مسألة استمرار القصد للسفر شرط في القصر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة ثم عزم [illegible] على الرجوع قصر [illegible] عشرة ايام [illegible] ثم [illegible] بعد ذلك [illegible] الاول العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي [illegible] الموضع الذي [illegible] الثاني [illegible] الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه [illegible] الرخصة [illegible] الثالث نية الاقامة عشرة ايام على ما ياتي في اي موضع [illegible] الشافعي وفي الاخر [illegible] الاقامة في موضع [illegible] الثالث الاقامة شهرا مع التردد على ما ياتي مسألة يجب القصر ما دام مسافرا وان اقام في اثناء المسافة [illegible] ولم يدخل في حد الحضر

وصل الى مقصده اذا لم يكن عزم الاقامة فيه او في اثناء المسافة عشرة ايام وجب الاتمام عنده علمائنا اجمع وان نوى اقامة اقل من عشرة قصر وبه قال علي عليه السلام و
والباقر عليه السلام والحسن بن صالح بن حي لقول علي عليه السلام يتم الصلوة الذي يقيم عشرا ويقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وعن علي عليه السلام كا
لا يجري الاجتهاد فيكون توقيفا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المسافر اذا قدم بلدة قال ان دخلت ارضا وايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام
فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين شهر وقال الشافعي اذا نوى مقام اربعة ايام غير يوم دخوله ويوم
خروجه وجب عليه الاتمام لان يوم الدخول في الحط ويوم الخروج في الترحال عنها من اشغال السفر وعنه وجه انه يحتسبا وبه قال عثمان بن عفان وسعيد بن
المسيب ومالك وابو ثور لان الثالث حد القلة لقول النبي صلى الله عليه واله يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلثا وكذلك عمر اجلى اهل الذمة من الحجاز ضرب لمن
قدم منهم تاجرا الى الحجاز ان يقيم ثلثة اياما فدل على ان الثالث في حكم السفر وما زاد في حكم الاقامة والجواب فيه ان المقام يصدق في اليوم واليومين لكن لا نكمن لك
الاقامة هنا في السفر وقال ابو حنيفة ان نوى مقام خمسة عشر يوما مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج منه بطل حكم سفره وبه قال الثوري والمزني وابن
عمر في احدى الروايات لان ابن عباس وابن عمر قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمس عشرة ليلة فاكمل الصلوة ولم يعرف لهما مخالف و
نمنع عدم المخالف وقد روى البخاري عن ابن عباس انه اقام بموضع تسع عشرة ليلة يقصر الصلوة وقال نحن اذا اقمنا تسع عشرة ليلة قصرنا الصلوة وعن عائشة اذا
وضعت الزاد والمزاد فاتم ولا اجماع مع هذا الخلاف وقول الصحابي ليس بحجة وعن ابن عباس ان نوى مقام سبعة عشر يوما وجب الاتمام وان كان اقل لم يجب وبه قال اسحق بن
راهويه لان ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه واله اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين قال ابن عباس فنحن اذا اقمنا تسع عشرة نصلي ركعتين وان زدنا على
ذلك اتممنا وليس بحجة لان فعل النبي صلى الله عليه واله لا يقتضي العموم فلعله لم ينو المقام عشرة ايام وقال الليث بن سعد ان نوى مقام اكثر من خمسة عشر يوما
اتم وهو محكي عن سعيد بن جبير وقال الاوزاعي ان نوى اثني عشر يوما اتم وهو مروي عن ابن عمر ايضا وقال احمد ان نوى مقام مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلوة
اتم وهو قريب من مذهب الشافعي واختاره ابن المنذر وهو مروي عن عائشة لان النبي صلى الله عليه واله دخل مكة صبيحة يوم الاحد الرابع من ذي الحجة و
كان قد صلى الصبح قبل دخوله فاقام بها تمام الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح بها في اليوم الثامن ثم دخل الى منى وكان النبي صلى الله عليه واله
يقصر في هذه الايام وكانت صلوته في هذه المدة عشرين صلوة ولا حجة فيه لانه لا يفضي الى تمام العشرة عندنا وحكي عن انس بن مالك انه اقام بنيسابور
سنتين وكان يقصر فيهما وعن النخعي ان علقمة اقام بخوارزم سنتين وكان يقصر فيهما وفعلهما ليس بحجة مسئلة ولو لم يعزم بل يقول اليوم اخرج
غدا اخرج قصر الى ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلوة واحدة سواء اقام عشرة ايام او ازيد وقال بعض الحنابلة لقول علي عليه السلام ويقصر الصلوة الذي
يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك
وبين شهر وقال الشافعي ان لم يتم مقامه او بعاقبة القصر قولا واحدا وان اقام اربعة ايام فصاعدا فاقوال احدها الاتمام لان الاقامة اكثر من السفر فلو نوى
الاقامة اربعا اتم فالاقامة اولى الثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما لخبر جابر عن مسئلة الحرب وهو ان المحارب اذا لم ينو المقام قصر الى ثمانية عشر يوما لان النبي
صلى الله عليه واله اقام عام الفتح لحرب هوازن سبعة عشر يوما او ثمانية عشر يوما وهو يقصر فان زاد اتم لقول ابن عباس من اقام اكثر من ذلك فليتم ولان
الاصل الاتمام الثالث انه يقصر ابدا ما لم ينو مقام اربعة وبه قال ابو حنيفة لان المسور بن مخرمة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام اربعين
ليلة وكنا نصلي او يصلي ركعتين وفعله ليس بحجة فرع لا فرق بين المحارب وغيره عندنا في وجوب الاتمام بعد شهر لعموم الحديث وفي وجوب
الاتمام لو نوى العشرة وللشافعي في المحارب قولان احدهما انه يقصر مطلقا الى ان ينقضي القتال وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لرواية جابر ان النبي
صلى الله عليه واله اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ولا حجة فيه لما قلناه الثاني يقصر الى ثمانية عشر يوما كغيره لقول ابن عباس اقام النبي صلى الله عليه واله لحرب
هوازن ثمانية عشر يوما يقصر الصلوة ومن اقام اكثر من ذلك اتم وهو معارض برواية جابر وفي بعض الروايات يقصر يعني المتردد ما بينه وبين
شهر وفي بعضها ثلثون يوما قال الباقر عليه السلام فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم فلو كان الشهر هلاليا تسعة وعشرين يوما
واقام من اوله الى اخره اتم على الاول دون الثاني والوجه التفصيل وهو انه ان قلنا للاصحاب فاما ثانيا فلا لان الشهر كالمجمل والثلاثين كالمبين فرع لو دخل بلدا في
طريقه فقال ان لقيت فلانا فيه اقمت عشرة ايام فصاعدا الى ان يلقاه او يمضي ثلثون يوما فان لقيه حكم بالاقامة ما لم يغير النية قبل ان يصلي تماما ولو نوى في حده
ه لو دخل بلدا لحاجة وعزم انه متى قضيت خرج فان كانت تلك الحاجة لا تنقضي في عشرة ايام صار حكمه حكم المقيم وان جاز ان تنقضي في اقل قصر الى ان يمضي
ثلثون يوما فرع لو نوى مقام عشرة ايام في بعض المسافة انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية ثمانية فراسخ قصر والا
فلا ولو عزم في ابتداء السفر على الاقامة في اثناء المسافة فان كان بين الابتداء وموضع الاقامة ثمانية فراسخ قصر والا فلا لان نية الاقامة عشرة تقطع السفر
سواء كان موضع الاقامة كالبلدان والقرى والمحال او لا كالجبال والبراري وللشافعي في الثاني قولان احدهما ما قلناه لوجود نية الاقامة والثاني
القصر لان الاقامة في هذا الموضع لا يتحقق فلا ينقطع الترخص بل لا حقيقة له وهو ممنوع ج قطع السفر انما يحصل بنية مقام عشرة ايام كوامل وفي
اعتبار يوم الدخول والخروج اشكال منشاه من انه نهاية السفر ومن حصول المقام فلو دخل ظهر الاول وخرج ظهر العاشر قصر على الاول واتم على الثاني
ولو عزم على انه يخرج ظهر الحادي عشر اتم ولو خرج صحوة الحادي عشر فكالعاشر د لو نوى الاقامة في اثناء المسافة عشرة ايام اتم وان بقي العزم على
السفر مسئلة لو كان في اثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة اشهر انقطع سفره بوصوله اليه ووجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا سواء
عزم على الاقامة فيه او لا وهو احد قولي الشافعي لانه حاله فيه يشبه حال المقيمين ولقول الرضا عليه السلام وقد سأله محمد بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته
لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها
متى يدخلها لانه بلد اقامة فلا يعد فيه مسافرا والثاني للشافعي القصر لان المهاجرين قد قدموا مكة مع رسول الله صلى الله عليه واله وكان لاكثرهم بمكة وطن ودور الا انه
القصر لانهم لم يعزموا على الاقامة وكانت تلك البلاد وسائر البلاد سواء ونمنع ان لهم املاكا وان كان لهم قرابات فلا اعتبار بها فرع لا فرق في الاتمام

كتاب الصلوة

التوالي بل لو استوطنه ستة اشهر متفرقة سقط الترخص اذا بلغ الملفق الحد • لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك فلا يكون الملك محلا

للسكنى بل لو كان له نخل او عقار [illegible] واستوطن ذلك البلد ستة اشهر ثم فيه لسعد بن ابي عباد عن الصادق (ع) في الرجل يخرج في سفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها

قال يتم الصلوة ولو لم يكن الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا حضره الصوم وهو فيها ج لو خرج الملك عن ملكه ساوى غيره من البلاد بخلاف ما لو اجرها

اعاده د لا يشترط ملك الرقبة فلو استاجر او استعار او ارتهن لم يلحقه حكم المقيم وان تجاوزت مدة الاجارة عمره ه لو غصب ملكه وكان استوطنه ستة اشهر لم

يخرج عن حكم المقيم و لو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في طريقه خاصة دون بلد الملك او الاقامة ولو قصر عن المسافة لم

يقصر لان عبد الرحمن بن الحجاج قال للصادق (ع) الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها ايتم ام يقصر قال يتم ز كما تعتبر المسافة بين ابتداء

السفر وموضع اقامته او بلد استيطانه كذا يعتبر بينهما وبين مقصده فان كان دون المسافة اتم في طريقه ومقصده وان كان مسافة قصر فيهما ولو كان بين ابتداء

السفر الى موضع الوطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة ومنه الى المقصد دونها قصر في المسير اليها دونها ودون المسافة بينها وبين مقصده

ولو انعكس الفرض اتم في مبدأ السفر فيها وقصر في السفر منها الى مقصده وفي مقصده ولو قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة ح لو تعدد

المواطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة دون المواطن وما نوى الاقامة فيه عشرة وقصر بين كل موطنين دون

ما قصر عن المسافة ط لو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك وان لم يكن له فيه ملك بحيث لو اجتاز عليه وجب عليه الاتمام ما لم يغير نية الاقامة

ولو اتخذ بلدين فما زاد موضع اقامته كانا بحكم ملكه وان لم يكن لها بها ملك ي لو نوى الاقامة في بلد قبل وصوله اليه عشرة ايام وبينه وبين المبدأ

مسافة قصر في الطريق الى ان ينتهي الى ذلك البلد ويحتمل الى ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه

الى ان يخفى عليه الجدران والاذان على اشكال **البحث الرابع** عدم زيادة السفر على الحضر **مسئلة** يشترط في القصر عدم زيادة

السفر على الحضر كالمكاري والملاح والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على [illegible] هؤلاء

اذا حضر الى بلده ثم سافر من قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده خرج منها فان اقام عشرة ايام قصر في خروجه لقول الباقر عليه السلام سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي

الذي يدور في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت

الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وعن احدهما عليهما السلام ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على

الجمالين وعن الباقر عليه السلام اربعة قد يجب عليهم الاتمام في سفر كانوا او حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم والاشتقان هو امين البيدر

وقيل امين البلد وانما شرطنا العشرة لان السفر ينقطع بها ولقول الصادق عليه السلام المكاري ان لم يستقر في منزله الا خمسة ايام قصر في سفره بالنهار واتم

بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر **فروع** أ لو اقام احدهم في بلده خمسة ايام

قال الشيخ قصر صلوة النهار خاصة دون الصوم وصلوة الليل للرواية السابقة والمشهور وجوب الاتمام ما لم يقم عشرة ايام ب لو اقام احدهم في غير بلده

عشرة ايام فان نوى الاقامة خرج مقصرا والا فلا ولم يشترط الشيخ نية الاقامة في بلده بل الاقامة ج الذي اهله معه في سفينته ومنزله لا يقصر وقال احمد لانه مقيم

في مسكنه وماله فاشبه ما اذا كان في بيته وقال الشافعي يقصر لقوله صلى الله عليه وآله ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة والمعتبر صدق اسم المكاري

ومشاركيه في الحكم سواء كان باول مرة او بازيد فهل يعتبر هذا الحكم في غيرهم حتى لو كان غير هؤلاء ممن كثر سفره اعتبر فيه ضابط الاقامة عشرة او لا

بناء على الوقوف على مورد النص مع المشاركة في المعنى **البحث الخامس** اباحة السفر **مسئلة** يشترط في جواز القصر اباحة السفر باجماع علمائنا

فلا يترخص العاصي بسفره كتابع الجائر والمتصيد لهوا او بطرا او قاطع الطريق او قاصد مال الغير او نفسه بسفره والخارج على امام عادل والابق من سيده

والناشزة من زوجها والغريم اذا هرب من غريمه مع تمكنه والخارج الى بلد ليفعل فيه المعاصي وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق لقوله تعالى فمن اضطر غير

باغ ولا عاد قال ابن عباس غير باغ على المسلمين مفارق لجماعتهم يخيف السبيل ولا عاد عليهم بسيفه ولقول الصادق عليه السلام في قول الله تعالى فمن اضطر

غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما ان

يقصرا في الصلوة لان السفر سبب لتخفيف الصلوة اذا كان مباحا فلا يكون سببا وهو معصية كالخمر الحرب قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي

المرخص يجوز القصر وجميع الرخص في ذلك لانه لو غصب خفا كان له المسح عليه وان كان عاصيا بلبسه كذا هنا والمسح على الخف عندنا باطل ولان سبب

الرخصة السفر ولبس الخف شرط وليس بسبب ولان المعصية لا تختص بلبسه لانه غاصب وان نزعه اذا عرفت هذا فان الوجه ان العاصي لا يترخص باكل الميتة

وبه قال الشافعي واحمد خلافا لابي حنيفة احتج بان منعه يؤدي الى تلف نفسه وهو حرام ويبطل بان يتوب ويرجع عن سفره فيحل له اكل الميتة فلا

الى تلفه ولا رخصة عندنا غير القصر في الصلوة والصوم واكل الميتة اما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فانهم اضافوا المسح ثلثة ايام ولا يترخص العاصي بالمسح

عند الشافعي خلافا لابي حنيفة وكذا لا يترخص بالتنفل على الراحلة والجمع بين صلوتين **فروع** أ لا يشترط انتفاء المعصية حال ابتداء السفر لو لم يترخص

كما لو كان السفر لاعب بجمع ج لو قصد سفرا مباحا ثم في اثناء المعصية انقطع ترخصه لانها قارنت لا ابتداء لم تعد الرخصة والطاعة اشترط

الاقامة وهو لاحد وجهي الشافعية وللثاني لا ينقطع لان السفر انعقد مباحا مرخصا والشرط تعتبر في الابتداء ولو انعكس الفرض لم يترخص في الابتداء الى ان

العود الى الطاعة ان كان الباقي مسافة والا فلا والشافعية كالوجهين السابقين ولو ابتدأ بسفر الطاعة ثم عدل الى قصد المعصية ثم انقطع سفره

فان عاد الى سفر الطاعة عاد الى الرخصة ان كان الباقي مسافة وان لم يكن لكن مع المجموع السابق للمنتهى مسافة احتمل القصر لوجود المقتضي وهو قصد المسافة

مع انتفاء المانع وهو قصد المنافية المعصية والمنع اعتبارا بالمنافي كما لو نوى الاقامة في اثناء المسافة د قد بينا ان المسح على الخف حرام اما من

فانه يجوز في السفر ثلثة ايام واشترط الشافعي اباحة السفر فلو كان معصية احتاج عنده ان يمسح يوما وليلة لان للمقيم ذلك وغاية الامر جعل السفر

كالمعدوم وعنده لان المسح رخصة فلا يثبت للعاصي وكذا لو لبس خفا مغصوبا ففي المسح عليه عنده وجهان ه لو عدم الماء في سفر المعصية

البحث الرابع

البحث الخامس

التيمم ولم يجز له الصلوة وهل تجب الاعادة الاقرب المنع لاقتضاء الامر الاجزاء ولان المعصية لا اثر لها في منع الرخصة والصلوة بالتيمم عند عدم الماء واجبة
فلا تؤثر فيها المعصية وهو احد وجهي الشافعي والثاني الاعادة لان الصلوة بالتيمم من رخص السفر فان المقيم اذا تيمم لعدم الماء اعاد فلا يثبت في حق العاصي
بسفره والاولى ممنوعة ق لو وثب من بناء عال او جبل عابثا فانكسرت رجله صلى قاعدا ولا اعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون دوام العجز وهو
احد وجهي الشافعي والثاني يعيد لانه عاص بما هو سبب العجز عن القيام فلا يترخص لو سافر لزيارة القبور والمشاهد قصر لانه مباح وكان النبي صلى الله عليه وآله
يأتي قبا راكبا وماشيا وكان يزور القبور وقال ان ذلك يذكر الآخرة وعند بعض الجمهور لا يجوز القصر للنهي عن السفر الى القبور وهو ممنوع ح لو سافر
للتنزه والتفرج فالاقرب جواز القصر لانه مباح وهو احد قولي الشافعي والرواية عن احمد والاخرى المنع لانتفاء المصلحة فيه وهو وهم مسألة اللاهي بسفره كالمتنزه
بصيده بطرا ولهوا لا يقصر عند علمائنا خلافا للباقي من الفقهاء لقول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلث هل يقصر من صلوته قال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام فالسفر له معصية ولان الرخصة لتسهيل الوصول الى
المصلحة ولا مصلحة في اللهو لو كان الصيد لقوته وقوت عياله وجب القصر في الصلوة والصوم اجماعا لانه فعل مباح ولقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل
يخرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين يقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة ولو كان الصيد
للتجارة قال الشيخ في بعض كتبه يقصر في صلوته دون صومه والوجه القصر فيهما لانه مباح والا لم يجز القصر في الصلوة قال الصادق ع اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت
فك تنبيه قال الصدوق ره لو طلب الصيد ... ثم ... الى الصيد ... وقصر عند عوده وهو جيد اما سالك الطريق المخوف مع انتفاء الحرز
عاصيا فانه يجوز له الترخص **المطلب الثالث** في الموطن انه شرط وليس كذلك **مسألة** لا يشترط في القصر كون السفر واجبا عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر
علمائنا لانه تعالى علق على الضرب في الارض ولقول ابن عباس رضي الله عنه الصلوة على لسان نبيكم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع وقد سئل عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وحكي عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يجوز القصر الا في السفر الواجب
لان الواجب لا يجوز تركه الا لواجب ولو سلمنا المقدمتين قلنا بموجبه فان القصر عندنا واجب وينتقض بمن لا يجب عليه الجهاد اذا خرج اليه **مسألة**
ولا يشترط في القصر كون السفر طاعة بل يثبت في السفر اذا كان مباحا عند علماء الامصار لما تقدم في المسألة الاولى ولان الرخصة اذا تعلقت بالسفر
المباح كصلوة النافلة على الراحلة وقال عطا لا يجوز القصر الا في سفر الطاعة لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يقصر الا في سبيل الخير فلا يقصر الا في مثلها
وهو غلط لان وقوع ذلك اتفاقي ولانه عليه السلام كان يترخص في عوده وهو مباح ولانه لو اختص بفعله صلى الله عليه وآله لاختص بالسفر الى الموضع الذي
سافر اليه **مسألة** لا يشترط في القصر الخوف بل يثبت القصر في سفر الامن والخوف معا عند عامة العلماء لان يعلى بن امية قال لعمر ما بالنا نقصر وقد
امنا فقال عمر عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وقال ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وآله سافر بين مكة والمدينة امنا لا يخاف الا الله تعالى فصلى ركعتين وقال داود لا يجوز القصر الا في سفر خوف لظاهر قوله تعالى ان خفتم والجواب ...
مسألة نية القصر ليست شرطا فيه فلو صلى ولم ينو القصر صحت وكذا لو نوى الاتمام وجب التابع لحكم الله تعالى فلا يتغير الفرض بتغير النية بل لو نواه كان
لغوا ... لم ينو القصر جاز وان احرم بنية الاتمام وجب الاتمام عندهما لان للمصلي في اول الوقت يلزمه الاتمام وان جاز التأخير قبل الشروع وكذا هنا اذا نوى الاتمام
وان كان مخيرا في الابتداء ونحن نمنع التخيير فان القصر عندنا واجب وبه قال ابو حنيفة فاذا نوى الاتمام لم يتغير فرضه وان اطلق النية وجب القصر عندنا لانه يجب
لو نوى الاتمام ففي الاطلاق اولى واختلفت الشافعية فقال المزني يجوز القصر لانه احرم بصلوة يجوز له قصرها ولم ينو اتمامها فكان له قصرها كما لو نوى القصر
وقال اخرون يجب الاتمام لانه الاصل وقد اجمعنا على جواز القصر مع نيته فاذا لم ينو وجب الاتمام ولان اطلاق النية ينصرف الى الاصل والكل ممنوع بانه
فروع أ لو نوى القصر ثم اراد الاتمام لم يجز وبه قال مالك اما عندنا فلوجوب القصر واما عنده فلان الزيادة لم تشتمل عليها نيته وقال الشافعي له
ذلك ب المواطن الاربعة التي يجوز فيها الاتمام لو نواه فيها لم يتعين وكذا لو نوى القصر لم يجب عملا بالاصل وهو الاستحباب ج لو نوى الاتمام ثم افسد الصلوة
اعادها قصرا عندنا لانه الواجب وعند الشافعي لا يجوز لانه التزم انعقاده على صفة اما لو نوى الاتمام ثم بان انه كان محدثا لم يلزمه الاتمام قولا واحدا لعدم
انعقادها وكذا لو فقد المطهرين فشرع مصليا بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة لم يلزمه الاتمام اما عندنا فلان فرضه القصر واما عند الشافعي فلان ما شرع
فيه ليس بحقيقة صلوة د لو شك هل نوى القصر ام لا لم يلزمه الاتمام لما بيناه من وجوب القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لانه الاصل والقصر رخصة فاذا
شك في سببها عاد الى الاصل ولو شك في نية القصر ثم تذكر في الحال لزمه القصر وعند الشافعي يجب الاتمام لان ما فعل في زمان الشك احتسب به عن الاتمام
وجب عليه هـ لو كان في الصلوة فشك هل نوى الاقامة ام لا لزمه القصر عملا بالاستصحاب وعند الشافعي يجب الاتمام لان القصر رخصة فاذا شك في السبب
عاد الى الاصل و لو وصل الى بلده في السفينة فشك هل هي بلده ام منزل لزمه الاتمام لو وقع الشك في سبب الرخصة والاقرب وجوب القصر للاستصحاب ز لو نوى
القصر فصلى ركعتين وقعد للتشهد ثم قام فان قصد الاتمام لم يجز عندنا وقال الشافعي يجوز وان قام ساهيا عاد الى قعوده وان تعمد ولم يقصد الاتمام
فسدت صلوته كما لو قام الى الخامسة عمدا وبه قال الشافعي قال ولو نوى القصر ثم صلى اربعا ساهيا فلما قعد للتشهد نوى الاتمام لم يحتسب له ما فعله
وعليه ان يقوم فيصلي ركعتين غيرهما لانه ساه في فعلهما والسهو لا يحتسب به عن الفرض وعندنا ليس له الاتمام الا مع تجديد نية الاقامة فلو صلى اربعا سهوا
ثم عزم على المقام عشرة قبل التسليم احتمل قول الشافعي ... فان فعله ساهيا اعاد في الوقت خاصة **مسألة** ولا يشترط في
القصر عدم الايتمام بالمقيم عند علمائنا اجمع فلو ائتم مسافر بمقيم ... المسافر ولا يتابع المقيم عندنا وبه قال اسحق وطاوس وقال الشافعي وابو حنيفة و
الاوزاعي واحمد وداود يجب عليه الاتمام وكذا قال مالك ان ادرك ركعة ... الا قصر وقد تقدم البحث في ذلك في باب الجماعة **المطلب الرابع في الاحكام**
مسألة قد بينا ان الواجب على المسافر هو القصر عند علمائنا فلو اتم فاقسامه ثلثة **الاول** ان يفعل ذلك عمدا فتجب عليه الاعادة في الوقت وخارجه

سواء

حكم سفر اللاهي

واذا افطرت

المطلب الثالث

للطاعة تعلقت بالسفر

في الاحكام المطلب الرابع

كتاب الصلوة

سواء فعل قبل التشهد او لا عند علمائنا اجمع لانه زاد في الفريضة عمدا فابطل صلوته كما لو زاد في غيرها من الفرائض ولما رواه ابن عباس قال من صلى اربعا في السفر
كمن صلى في الحضر ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من صلى في السفر الظهر اربع ركعات واتى في السفر اعاد وقال ابو حنيفة تبطل الا ان يفعل قبل التشهد
وليس بجيد لانه جلوس لم ينو به الصلوة فكانت الزيادة بعده كما لو كان قبله ولانه فعل كثير ليس من الصلوة فيكون مبطلا بعد الجلوس كما هو قبله وباقي
الجمهور على صحة الصلوة لعدم تعيين القصر **الثاني** ان يفعل ذلك جاهلا بوجوب القصر فلا يعيد مطلقا عند اكثر علمائنا لقوله عليه السلام الناس في
سعة ما لم يعلموا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة ومحمد بن مسلم عن رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية
القصر وفسرت له اعاد ولو لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا يعيد ولان الاصل الاتمام فمع الجهل يرجع الى الاصل فيكون معذورا ولاشتمال القضاء على عقوبة
والجهل شبهة فلا تترتب عليها العقوبة وقال ابو الصلاح يعيد في الوقت **الثالث** ان يفعله ساهيا قال علماؤنا يعيد في الوقت لا خارجه لانه لم يفعل
المأمور به على وجهه فيبقى في عهدة الامر بخلاف الجهل بالقصر لان التكليف منوط بالعلم وبخلاف ما لو خرج الوقت فانه لا يعيد لانه يكون قضاء وانما
يجب بامر جديد ولا اسند ذلك مصلحة الواجب في وقته غير ممكن ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله العيص عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة ان كان في
الوقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا وقال عليه السلام في الرجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى مضى ذلك
اليوم فلا اعادة **مسئلة** لو قصر المسافر اتفاقا من غير ان يعلم وجوبه او المسافة فالاقوى انه ان كان الفرض ذلك لم تجزه الصلوة لان القصر انما يجوز مع علم — جهل م
السبب وظنه فدخوله في هذه الصلوة منهي عنه في ظنه فلا يقع مجزية عنه ولو ظن المسافر فاتم ثم علم القصور احتمل الاجزاء للموافقة ولرجوعه الى الاصل لان القصر
غير واجب مع علمه فلا امر على عبادة فظن فسادها فلا يقع مجزية عنه **مسئلة** الشرائط في قصر الصلوة وقصر الصوم واحدة اجماعا وكذا الحكم مطلقا على مذهب
اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وعند الشيخ يجب على من زاد سفره على ضيعة اذا اقام خمسة ايام صلوة النهار دون — قصر م
الصوم وكذا قال في الصايد للتجارة يقصر في الصلوة خاصة والوجه ما قلناه للرواية ولانه سبب الرخصة في الصلوة فكذا في الصوم لانه احد الرخصتين
مسئلة اذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو صلوة واحدة فلو صلى صلوة واحدة على
التمام اتم لان النية بمجردها لا تصيره مقيما فاذا صلى صلوة واحدة فقد ظهر حكم الاقامة فلزم الاتمام لا تقطع السفر بالنية والفعل ولو لم يصل صلوة — على التمام
واحدة على التمام كان حكم سفره باقيا لان المسافر لا يصير مقيما بمجرد نية الاقامة كما لو نوى الاقامة ثم رجع ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو ولاد كنت نويت الاقامة
بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد فاي شيء اصنع قال ان كنت صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
التمام فلم تصل فيها فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا
مضى شهر فاتم الصلوة **مسئلة** لو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلوة بنية الاتمام والوجه عندي التفصيل وهو انه ان قد
تجاوز في صلوته فرض القصر بان صلى ثلث ركعات تعين الاتمام والا جاز له القصر لان المناط في وجوب الاتمام صلوة تامة ولم توجد في الاثناء **فرع** آ لو رجع
عن نية الاقامة بعد خروج وقت الصلوة ولم يصل فان كان الترك لعذر مسقط مع الرجوع وجب القصر وان لم يكن لعذر مسقط لم يعد ووجب الاتمام الى ان يخرج
ب لو نوى الاقامة وشرع في الصوم فالوجه انه كصلوة الاتمام لانه احد العبادتين المشروطتين بالاقامة فلا جدد النية واتمها فاشبه العبادة الاخرى ويحتمل
صحة الرجوع لان المناط الصلوة تماما ج ان جعلنا الصوم ملزما للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر اما النافلة ان شرطنا في صحتها الاقامة اما
لا اشتراط بالحضر كالمندوب سفرا وحضرا او النافلة ان سوغناها في السفر فلا **مسئلة** لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثناء المقام عشرة اتم الصلوة تماما
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لانتفاء سبب القصر وهو السفر لوجود نية الاقامة المضادة للسفر ولا يجتمع الضدان وقال مالك اذا رجع عن نية القصر
لم يبن على صلوته فان كان قد صلى ركعة سجد بها ركعتين نافلة لانها صلوة ابتدائية فلا يجوز نقلها الى غيرها كما لا ينقل صلوة الظهر الى العصر — اثنها
والجواب منع حكم الاصل عند ما سلمنا لكنها صلوة واحدة لا اختلاف بينها الا من جهة العدد فاذا نواها ركعتين جاز ان يجعلها اربعا كالنافلة بخلاف الظهر
والعصر لان نية الصلوة مختلفة **فرع** آ لو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام لم يجز له الاتمام عندنا الا ان ينوي المقام عشرا لان عزم القصر فلا يتغير
النية على ما سبق وقال الشافعي يجب الاتمام لان نية الزيادة في العدد لا تتغير بها النية وهو بناء على ان القصر سائغ وقال مالك لا يجب الاتمام لانه نوى
عددا فاذا زاد عليه حصلت الزيادة بغير نية فلم تجز ب لو احرم ونوى القصر فصلى اربعا ساهيا فقد بينا الاجزاء مع خروج الوقت والاعادة مع
بقائه وقال الشافعي تجزيه مطلقا ويسجد للسهو ولو تعمد ذلك لم تجز عندنا على ما بيناه وقال الشافعي تجزيه ولا يسجد قال الشافعية وهو غريب
لان الزيادة التي توجب سجود السهو اذا تعمدها افسدت وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري كقول الشافعي وقال مالك لا تجزيه لان هذا السهو عمله اكثر — بعض اصحابه
وليس بجيد لانه من جنس الصلوة ج لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده فان كان الاول ما يقصر في مثله قصر والا لم يقصر ان نوى الاقامة في الاول
عشرة والا قصر ان بلغ المجموع المسافة ولو دخل الاول بعد ان ان الخروج الى الاخر اعتبرت المسافة اليه ولو قصد بلدا ثم قصد ان يدخل في طريقه الى بلد
اخر يقيم فيها اقل من عشرة ايام لم ينقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي انشاء منه السفر الى البلد الذي قصده د لو خرج الى الابعد
فخاف في طريقه فاقام لطلب الرفقة او لبس ما دام الخبر ثم طلب غير الابعد الذي قصده اولا جعل مبتدئا للسفر من موضع اقامته لارتياد الخبر لانه
قطع النية الاولى ولم يسمح لكن اقام اقل من عشرة قصر ه لو فارق البلد بحيث غاب الاذان او الجدران ثم عاد الى البلد لحاجة عرضت لم يترخص في
رجوعه وخروجه حتى ينتهي الى ان يغيب عنه الاذان والجدران الا ان يكون غريبا عن البلد او يبلغ مسير مسافة فله اسنادا منه الترخص وان كان له اهل
اكثر من عشرة في بلد الغربة وهو اظهر وجهي الشافعي و لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا و
عائدا وفي البلد وان لم يعزم قصر ز لو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عن نية السفر لم تجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة فكان كما لو اتم اماما
ح لا يحتاج القصر الى نية على ما بيناه بل تكفي نية فرض الوقت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي انما يجوز القصر بشروط ثلثة ان يكون سفرا ...

الصلوة وان ينوي القصر مع الاحرام وان لكون الصلوة اداء لا قضاء وقال المزني ان نوى القصر قبل السلام جاز له القصر **مسئلة** قال الشيخ ره صلوة السفر لا يسمى قصرا لمغايرة فرض السفر فرض الحضر وبه قال ابو حنيفة وكل من وافقنا في وجوب القصر وقال الشافعي انه يسمى قصرا وهو نزاع لفظي
مسئلة الصوم في سفر القصر باطل وعليه الاعادة عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وابو هريرة وثلاثة اخرى من الصحابة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر اوجب عدة الايام وقال داود يصح صومه وعليه القضاء وقال باقي الفقهاء ان شاء صام وان شاء افطر فان صام اجزأه وسيأتي **مسئلة** نوافل النهار تسقط في السفر دون نوافل الليل عند علمائنا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر على الراحلة في السفر وكان يتنفل على الراحلة في السفر حيثما توجهت به راحلته واقام النبي صلى الله عليه وآله على حرب هوازن ثمانية عشر يوما وكان يتنفل واما سقوط نوافل النهار فلانها تابعة لفرائض مقصورة فانتفت الحكمة اسقاطها وقال الشافعي يجوز ان يتنفل في النهار والليل ومنع بعض التابعين من التنفل مطلقا لانه اذا اسقط بعض الفرض فلا يأتي بالنافلة

الفصل الثالث في صلوة الخوف وفيه مطلبان الاول الكيفية

مسئلة قيل قبل نزول آية صلوة الخوف كان النبي صلى الله عليه وآله يؤخر الصلوة الى ان يحصل الامن ثم يقضيها لان الشرع كان كذلك ثم نسخ الى صلوة الخوف ولهذا اخر النبي صلى الله عليه وآله اربع صلوات يوم الخندق والاصل في صلوة الخوف الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله صلى ذات يوم الرقاع صلوة الخوف وسميت ذات الرقاع لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضها احمر وبعضها اسود وبعضها اصفر وقال ابو موسى الاشعري انهم ثمانية نفر حفاة فنقبت ارجلهم وتساقطت اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك ذات الرقاع وصلى يوم عسفان ببطن النخل صلوة الخوف **مسئلة** صلوة الخوف ثابتة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وقال عامة اهل العلم لانه عليه السلام صلاها وروعها الكتاب وقال تعالى فاتبعوه واتقوا وسئل عن الصلاة للقائم فاجاب بانه فعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من قول السائل لست مثلنا ولان الصحابة اجمعوا على صلوة الخوف فصلى علي عليه السلام في حرب صفين ليلة الهرير صلوة الخوف وصلى ابو موسى الاشعري صلوة الخوف باصحابه وكان ابو سعيد بن العاص اميرا على الجيش بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الخوف فقال حذيفة انا فقدمه فصلى بهم وقال ابو يوسف انها تختص برسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة شرط كونه فيهم وقال المزني انها منسوخة وقد اخر النبي صلى الله عليه وآله يوم الخندق اربع صلوات اشتغالا بالقتال ولم يصل صلوة الخوف وخطابه لا يوجب اختصاصه بوجوب التاسي علينا ولهذا انكرت الصحابة على مانعي الزكوة حيث قالوا ان الله تعالى قال لنبيه خذ فخصه بذلك ويوم الخندق قبل نزول صلوة الخوف **مسئلة** وصلوة الخوف جائزة في السفر بالاجماع وكذا في الحضر عند علمائنا اجمع وبه قال الاوزاعي والشافعي واحمد لقوله تعالى واذا كنت فيهم وهو عام في كل حال ولانها حالة خوف فجازت فيها صلوة الخوف كالسفر وقال مالك لا يجوز في الحضر لان الاية دلت على ركعتين وصلوة الحضر اربع ولان النبي صلى الله عليه وآله لم يفعلها في الحضر والجواب منع عدم القصر في الحضر على ما سيأتي سلمنا لكن قد يكون في الحضر ركعتان كالفجر وصلوة الجمعة والمغرب ثلث يجوز فعلها في الخوف في السفر اجماعا وترك النبي صلى الله عليه وآله لها في الحضر لغناه عن فعلها فيه **مسئلة** وهي مقصورة في السفر اجماعا في عدد الى الركعتين خاصة عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله صلى يوم ذات الرقاع بكل طائفة ركعتين والمراد انها صلت ركعتين في كل صلوة ولان المأموم على صفة واحدة فيجب ان يستوي حكمها وحكي عن ابن عباس انه قال صلوة الخوف لكل طائفة منهم ركعة لقوله تعالى فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم يعني تجاه القبلة اخبر انهم يصلون قياما وسجودا وقد ثبت انهم انما يصلون ركعة واحدة ثم قال ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يعني يصلون صلوتهم معك والذي يبقى عليه ركعة وهي محمولة على ان المراد بقوله فاذا سجدوا اي فعلوا الركعة الاخرى وعبر عنها بالسجود **مسئلة** المشهور عند علمائنا ان صلوة الخوف مقصورة في الحضر كالسفر سواء صليت جماعة او فرادى وشرط بعضهم في القصر الجماعة للاية فانها تلك على انه يصلي بكل طائفة ركعة ولقوله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وليس المراد بالضرب سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولان النبي صلى الله عليه وآله صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين ولم يرو انه صلى اربعا في موضع من المواضع ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام وقد سأله زرارة عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة ولان المشقة بالاتمام اكثر من المشقة في السفر فكان الترخص فيها اولى وقال بعض علمائنا انما يقصر في العدد في السفر لا في الحضر بل يصلي اربعا جماعة وفرادى وعليه الجمهور كافة لثبوت الاربع في الذمة ولم يحصل الشرط الذي هو السفر وغيره لم يثبت له حكم الاسقاط وقد دللنا على ثبوت المسقط **مسئلة** واما صلوة الخوف فعلى اربع صور الاولى صلوة ذات الرقاع وهي ان يلتحم القتال ويحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلوة فيفرقهم الامام فرقتين فيجاز بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا وليحيا واتموا والاخرى تحرسهم فتأخذ الاولى مكان الثانية ويجاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا فاذا اتموا لحقوا به وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية التسليم وبه قال مالك وداود واحمد والشافعي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى يوم ذات الرقاع صلوة الخوف فصلت طائفة معه وطائفة تجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا تجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلوته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن صلوة الخوف يقوم الامام ويجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه وقال ابن ابي ليلى كقولنا الا انه قال يحرم بالطائفتين كما ثم يصلي باحدهما على ما قلناه وقال ابو حنيفة يصلي باحدى الطائفتين ركعة ثم تنصرف الى وجه العدو وهي في الصلوة ثم تأتي الطائفة الاخرى الى الامام فيصلي الركعة

الاول

الاخرى ثم ترجع هذه الطائفة الاولى الى موضع الصلوة مع الامام فتصلى الركعة الثانية منفردة وهى فى الصلوة ولا تقرا فيها لانها فى حكم الايتمام ثم تنصرف الى وجه العدو ثم تاتى الطائفة الاخرى الى موضع الامام فتصلى الركعة الثانية منفردة وتقرا فيها لانها فارقت الامام بعد فراغه من الصلوة فحكمها حكم المنفرد لان عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر رويا ذلك قال والاولى ما ذهبنا اليه لانكم تجوزون للماموم مفارقة الامام قبل فراغه من الصلوة وهم الطائفة الاولى وتجوزون للثانية المخالفة فى الافعال فيكون جالسا وهو قائم ياتون بركعة وهم فى امامته وما قلناه اشبه بالكتاب لحفظ الصلوة واولى للحرب لقوله فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم تقتضى ان يسجدوا بعد صلوتهم وذلك هو الركعة الاخرى وقوله ولتات طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك يقتضى ان جميع صلوتها معه كذا عندنا جميع صلوتها مع احدى الركعتين تواضعا فى افعال الركوع وقيامه والثانى بان جاءوا قبل ان يسلم معه ومن مفهوم قوله لم يصلوا ان الطائفة الاولى قد صلت جميع صلوتها وعلى قولكم لم تصل الا بعضها واما الاحتياط للصلوة فان كل طائفة تاتى بصلوتها متوالية بعضها يوافق الامام فيها فعلا وبعضها يفارقه وتاتى به وحدها كالمسبوق وعنده ينصرف فى الصلوة فاما ان يمشوا ما ان يركب وهذا عمل كثير ويستدبر القبلة وهو ينافى الصلوة ويفرق بين الركعتين تفريقا كثيرا بما ينافيها ثم جعلوا الطائفة الاولى مؤتمة بالامام بعد سلامه ولا يجوز ان يكون للماموم مامومان فى ركعة ياتى بها بعد سلام امامه واما الاولوية للحرب فانه يتمكن من الضرب والطعن واعلام غيره بما يراه مما خفى عليه من امر العدو وتحذيرهم واعلام الذين مع الامام بما يحدث ولا يمكن على قولهم ذلك ولان مبنى صلوة الخوف على التخفيف لانهم فى موضع الحاجة اليه وعلى قولهم تطول الصلوة اضعاف حال الامن لان كل طائفة تحتاج الى مكان الصلوة والرجوع الى لقاء العدو وانتظار الطائفة الاخرى ورجوعها فان كان بين المكانين نصف ميل او كان الاخرى قدر مشى ميل وهو فى الصلوة ثم يحتاج الى تكليف الرجوع الى موضع الصلوة لاتمام الصلوة من غير حاجة اليه ولا مصلحة تتعلق به فلو احتاج الامر الى هذه الكلفة فى الجماعة سقطت فكيف يكلف الخائف وهو فى مظنة التخفيف والحاجة الى الرفق ومفارقة الامام تجوز لحاجة ولا بد منها على القولين فانهم جوزوا للطائفة الاولى مفارقة الامام والذهاب الى وجه العدو وهذا اعظم مما ذكرناه فانه لا نظير له فى الشرع ولا يوجد مثله فى موضع آخر اذا عرف هذا فان صلى بهم كمذهب ابى حنيفة لم تجز لما فيه من الفعل الكثير وقال احمد لا بأس وبعض الشافعية يجوز لكن يكون تاركا للاولى مسألة يشترط فى صلوة ذات الرقاع امور اربعة الاول كون الخصم فى غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن من الصلوة حتى يستدبر القبلة او تكون عن يمينها او شمالها او يحول بينهم وبين المسلمين ما يمنع من رؤيتهم لو هجموا وقال لان النبى صلى الله عليه وآله صلاها على هذه الصورة فيجب متابعته وقال لهم لا يشترط لان العدو قد يكون فى جهة القبلة على وجه لا يمكن ان يصلى بهم صلوة عسفان لانتشارهم او استتارهم او الخوف من كمين والجواب يجب الاتباع فى هذه وصلوة عسفان فجاز ان يصلوا منفردين ولو قيل بالجواز كان وجها لعدم المانع منه وفعل النبى صلى الله عليه وآله وقع اتفاقا لا شرطا الثانى كون الخصم قويا بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلوة والا انتفى الخوف الذى هو مناط هذه الصلوة الثالث ان يكون فى المسلمين كثرة يمكنهم ان يفترقوا فرقتين تقاوم كل فرقة العدو والا لم تتحقق هذه الصلوة الرابع عدم الاحتياج الى زيادة التفرق على فرقتين فان احتاجوا لم تكن كل فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الايتمام وهذه الصلوة تخالف غيرها فى انفراد المؤتم واجبا وانتظار الامام اتمام الماموم وايتمام القائم مسألة يستحب للامام ان يخفف القراءة فى الاولى للحاجة اليه لانهم فى حمل السلاح وكذا يخفف كل فعل لا يفتقر فيه الى الانتظار وتصلى لنفسها تخفف فى قراءتها واذا قام الى الثانية تابعته الطائفة الاولى فاذا انتصبوا نووا مفارقته لانهم لا فائدة لهم فى ... فى النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجود الثانى جاز واذا بقى الامام قائما ينتظرهم حتى يسلموا ويجيء الطائفة الثانية فيدخل معه فى صلوة الامام فى الانتظار الاقرب ذلك لانه قيام للقراءة فيجب ان ياتى بها فيه فتطول حينئذ القراءة الطائفة الاولى ويلحق به الثانية وهو احد قولى الشافعى واحمد وفى الثانى لا يقرا بل يشتغل بالذكر حتى تجيء لانه قد قرا بالطائفة الاولى فينبغى ان يؤخر القراءة فى الثانية ليقرا بالطائفة الثانية ليحصل التسوية بينهما فى القراءة وهو ينافى التخفيف فاذا جاءت الطائفة الثانية فان كان قد فرغ من قراءته ركع بهم ولا يحتاج الى ان يقرا شيئا لان قراءة الامام قراءة لهم عند اكثر علمائنا فانه يتجزم او كما هو وقال الشافعى على الاول يقرأ بقدر الفاتحة وسورة قصيرة خلفه ولو قرأ قبل مجيئهم ثم ركع عند مجيئهم او قبله فادركوه وركعوا معه صحت لهم الركعة مع ترك السنة ولو لم يدركوه معه ففاتتهم الصلوة مسألة اذا صلى الثانية بالفرقة الثانية جلس للتشهد ويقومون الى الثانية لهم ويطول الامام فى تشهده بالدعاء حتى يدركوه ويتشهدوا معه ثم يسلم بهم وهذا هو المشهور من مذهب الشافعى واحمد لانه ما شرع الا لتسلم معه فلا فائدة فى تطويله عليها بالجلوس معه مع ان هذه الصلوة مبنية على التخفيف وفى القول الآخر للشافعى انها تتشهد معه ثم تقوم الى الثانية فاصلوا وما سلم بهم لان المسبوق لا يفارق الامام الا بعد سلامه ونقول بموجبه لكن التشهد فى غير موضعه فلا يجوز وقال مالك تتشهد معه فاذا سلم الامام قامت الطائفة الثانية فقضوا ما فاتهم كالمسبوق ويبطله رواية سهل بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وآله سلم بالطائفة الثانية على ان لنا ردا ينافى الصلوة التى قطع بها ضعف كقول مالك قال احمد ان اصحابهم قاموا ولم يلحق رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة وسلم بعضهم على بعض ولو فعلوا جاز لكن لا يتشهدون بل اذا سلم الامام قاموا فاتوا بركعة اخرى وتشهدوا وسلموا اذا ثبت هذا فانها لا تنوى الانفراد حال قيامها الى الثانية ان لو شرعوا فى نية الاقتداء ومعه التسليم بهما مسألة للامام انتظار الطائفة الاولى فى الركعة الثانية حتى تفرغ وانتظار اخر فيها للطائفة الثانية حتى تاتى ويحرم معه كل منهما فى حكم انتظار واحد وله انتظار اخر للطائفة الثانية حال تشهده حتى يتم الصلوة وقد قلنا انه يطول تشهده ولا يقعد ساكتا وللشافعية وجهان كما ان ذلك كما تقدم فى انتظار القراءة والثانى انه يتشهد ولا احد الا ان الطائفة الاولى قرا بها فينبغى ان ينتظر الثانية ليقرا بها بخلاف التشهد فانه لم يتشهد بالاولى فلا ينتظر الثانية بالتشهد اذا ثبت انه يتشهد فانه ينتظر الثانية بتطويل الدعاء حتى يتم الصلوة ويتشهد خفيفا ثم يسلم بهم مسألة لو انتظر الامام الطائفة الثانية بعد فراغه من السجود الاخير من الركعة الاولى جالسا ان كان لعذر من مرض او ضعف جاز وان كان قادرا على القيام

الى الثانية وترك عمدا الى مجيء الثانية قال الشيخ بطلت صلوته ولو تبطل صلوة الاولى لانها فارقته حين رفع الراس واما الثانية فان علمت ان ذلك تبطل صلوته وتابعته بطلت صلوتها ايضا وان اعتقدت عدم الوجوب فذلك لم تبطل صلوتها لان الظاهر من حال العدل السهو وان فعل ذلك سهوا فحكمه حكم سهوه مع .. ن الطائفة الاولى انها برفع الراس فللمفارقة وعندي في بطلان الصلوة بذلك نظر **مسئلة** وان كانت صلوة المغرب تخير الامام ان شاء صلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وان شاء بالعكس لان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في المغرب مثل ذلك يقوم الامام ويجيء طائفة فيقومون خلفه ويصلي بهم ركعة ويقوم ويقومون فيمثل الامام قائما ويصلون الركعتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في موقف اصحابهم ويخلف الامام فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ويقوم ويقومون معه فيصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم واختلف في الاولوية فقال مالك واحمد والاوزاعي وسفيان والشافعي في اصح القولين الاولى ان يصلي بالاولى ركعتين لئلا يكلف الثانية زيادة جلوس وهو مبنية على التخفيف وفي الثاني للشافعي الاولى العكس لان عليا عليه السلام فعلها ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم ويساوي الاولى **مسئلة** اذا صلى بالاولى ركعتين جاز ان ينتظر الثانية في التشهد الاول وفي القيام الثالث فقيل الاول اولى ليدركوا معه ركعة من اولها وقيل الثاني لان القيام مبني على التطويل والجلسة الاولى على التخفيف فان انتظرهم في القيام فالاولى ان تفارقه الاولى عند الانتصاب واذا صلى بالثانية الثالثة وجلس يتشهد قامت الطائفة ولا يتشهد لانه ليس بموضع تشهدها اذا عرفت هذا فان صلى ركعتين بالاولى تشهد طويلا ثم اتمت الاولى صلوتها وسلمت فامت وجائت الثانية فنهض الامام وصلى بهم الثالثة وهي اولتهم وان شاء تشهد خفيفا وقام الى الثالثة وقامت الاولى وطول في القراءة حتى تتم الاولى وتأتي الثانية وعلى التقدير اذا صلى الثالثة وجلس للتشهد فلا تجلس الطائفة بل تقوم فتصلي ركعة ثم تتشهد خفيفا ثم تقوم الى الثانية ثم تتشهد خفيفا ويسلم بهم الامام فان صلى بالاولى ركعة قام الى الثانية وطول في قرائتها وتوتر الاولى مفارقة حال انتصابها وخففت وصلت الثانية وتشهدت خفيفا وسلمت ثم جاءت الطائفة الثانية فدخلت معه في ثانيته فاذا جلس للتشهد الاول جلسوا معه بقدر ذكر الله تعالى من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة قاموا معه فاذا جلس للتشهد الثاني جلسوا وتشهد واخفيفا وطول الى ان يقوموا ثم يتشهدون خفيفا ثم يسلم بهم **الصلوة الثانية** صلوة عسفان وعسفان قرية جامعة على اثني عشر فرسخا من مكة بان يقوم الامام ويصف المسلمين صفين ويكبر ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام بالاولى سجد الصف الثاني ثم ينتقل كل من الصفين مكان صاحبه فيركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم ثاني الذي كان اولا يحرسهم فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا لان ابا عياش الزرقي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه واله بعسفان فصلى بنا الظهر فقال المشركون لقد اصبنا غرة لقد اصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم في الصلوة فنزلت اية القصر بين الظهر والعصر فقال بعضهم ان بين ايديهم صلوة هي احب اليهم من اولادهم فنزل جبرئيل عليه السلام فاخبره بذلك فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه واله مستقبل القبلة والمشركون امامه فصف خلف رسول الله صلى الله عليه واله صف وصف بعد ذلك صف فركع رسول الله صلى الله عليه واله وركعوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذي يلونه وقام الاخرون يحرسونهم فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الاخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه تقدم الصف الاخر الى مقام الصف الاخر ثم ركع رسول الله صلى الله عليه واله ثم سجد وسجد الصف الذي يليه وقام الاخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه واله والصف الذي يليه سجد الاخرون ثم جلسوا جميعا **مسئلة** شرائط هذه الصلوة ثلثة **الاول** ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكن حراستهم في الصلوة الا كذلك **الثاني** ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها احتراس بعضهم بعضا وان يكونوا فرقتين تصلي معه احديهما وتحرس الثانية معه **الثالث** ان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبسا تهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين لهم اذا عرفت هذا فهذه الصلوة لم يثبت نقلها عندنا من طريق صحيح عن اهل البيت عليهم السلام فعندي في العمل بها نظر والشافعي عكس ما روي عن رسول الله صلى الله عليه واله فاختار الحراسة للصف الاول لانهم اقرب الى العدو فيكونون جنة لمن خلفهم ويمنعون المشركين من الاطلاع على عدد المسلمين وعليهم **فروع** **أ** المشهور ان الطائفتين يصلون معه الى الاعتدال عن ركوع الركعة الاولى فاذا سجد سجد معه احد الصفين وكذا في الثانية فالكل يركعون معه في الركعتين وانما الحراسة في السجود وفي وجه للشافعية من يحرس في السجود يحرس في الركوع **ب** لو رتب الامام القوم صفوفا وحرس صفان او صفا في ثلثة جاز **ج** لو حرس فرقتان من صف واحد في الركعتين طائفة واحدة ثم سجدت ولحقت جاز وللشافعي قولان احدهما المنع لان المخالفة سقطت عنه في زيد على ما ورد به الخبر وليس بجيد لان القدر المحتمل في ركعة للعذر لا يضر انضمام مثله اليه في ركعة اخرى كالقدر المحتمل من التخلف بلا عذر **د** لو لم ينتقل الصف الثاني الى موقف الاول ولا تأخر الاول عن مكانه الى الثاني جاز وهذه الفروع مبنية على جواز هذه الصلوة ولا بأس بلزوم كل طائفة مكانهم لان التقدم والتأخر من الافعال لقلته **الصلوة الثالثة** صلوة النبي صلى الله عليه واله ببطن النخل فانه صلى الظهر فصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلهم بازاء العدو والحراسة فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا فوقفوا موقف اصحابهم الحراسة ثم جاء اولئك فصلى بهم الظهر مرة ثانية ركعتين وهذه لا تحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تعريف كيفية الصلوة وليس فيها اكثر من ان الامام في الثانية متنفل بامام مفترضين وهو مختار الحسن واكثر الفقهاء ونختار هذه الصلوة اذا كان العدو في غير جهة القبلة وان يكثر المسلمون ويقل العدو ويكونوا لا يأمنوا من هجوم العدو عليهم في الصلوة **الصلوة الرابعة** صلوة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه لاحد واشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يأمنوا ان يهجموا عليهم لو ولوا عنهم او انقسموا فيصلون رجالا او ركبانا على الاقدام وركبانا مستقبلوا القبلة واجبا مع التمكن وغير مستقبليها مع عدمه على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الركوع والسجود وجب

صلوة عسفان

صلوة الخوف

اوما

كتاب الصلوة

اومأ للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع ولو تمكنوا من احدهما وجب ويتقدمون ويتأخرون لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال مستقبلي القبلة وغير مستقبليها ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في صلوة الخوف عند المطاردة [illegible] لمناوشة و تلاحم القتال يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه اذا عرفت هذا فان هذه الصلوة مجزية لا يجب قضاؤها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان الامر للاجزاء ولانه يجوز ذلك في النافلة اختيارا فجاز في الفريضة اضطرارا **مسألة** ولا يجوز تاخير الصلوة اذا لم يتمكن من فعلها الا ايماء وبه قال الشافعي لعموم قوله فان خفتم فرجالا او ركبانا بل يصليها ولا يقضي ولانه مكلف يصح طهارته فلا يجوز اخلاء الوقت من الصلوة من غير عذر القتل كما اذا لم يكثر العمل وقال ابو حنيفة لا تجوز الصلوة على الماشي بل يؤخرها لان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل يوم الخندق واخرها فقضاها بعد ولان ما منع صحة الصلوة في غير حال الخوف منع منها في الخوف كالصياح ويوم الخندق منسوخ نقل ابو سعيد الخدري انه كان قبل نزول فان خفتم فرجالا او ركبانا والصياح لا حاجة به اليه بخلاف المشي **مسألة** لو انتهت الحال الى المسايفة وتمكن من الصلوة مع الاعمال الكثيرة كالضرب المتواتر والطعن المتوالي وجب على حسب امكانه بالايماء في الركوع والسجود مستقبل القبلة ان تمكن والا فلا ولا اعادة عليه عند علمائنا لانها صلوة مأمور بها فلا يستعقب القضاء ولقول الباقر عليه السلام واذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام وفي ليلة الهرير لم تكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتسبيح والتهليل والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يامرهم باعادة الصلوة وللشافعي ثلثة اقوال احدها ان الاعمال الكثيرة مبطلة وان دعت الحاجة اليها وهو محكي عن ابي حنيفة [illegible] والثاني ما قلناه وهو ظاهر مذهبه [illegible] عند الحاجة كالمشي وترك الاستقبال والثالث المنع في شخص واحد [illegible] الى تكرار الضرب والجواز في الاشخاص لكثرة الحاجة الى [illegible] فلا اعادة [illegible] وقال ابو حامد انها تبطل [illegible] وليس بجيد وقال ابو حنيفة لا يصلي حال المسايفة ويؤخر الصلوة والبحث [illegible] في المسايفة **مسألة** ويجب عليه الاستقبال مع المكنة فان تعذر استقبل بتكبيرة الافتتاح ان تمكن لقول الباقر عليه السلام غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه فان لم يتمكن سقط لقوله عليه السلام في حال المطاردة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد الراكب على قربوس سرجه ان لم يمكن له [illegible] فان عجز عنه اومأ لقول الباقر عليه السلام ويجعل السجود اخفض من الركوع

فروع ا لو تمكن من الاستقبال حالة التكبير وجب [illegible] في الاثناء [illegible] من قول الباقر عليه السلام ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته [illegible] من تمكنه من الاستقبال في الفرض ب لو لم يتمكن من الاستقبال في الابتداء وتمكن في الاثناء فالوجه الوجوب ج لو تمكن من النزول والسجود على الارض في الاثناء وجب وان احتاج الى الركوب ركب لا تبطل صلوته وان كان فعلا كثيرا للحاجة ولو علم حالة تمكنه من النزول احتياجه في الاثناء احتمل الوجوب وعدمه **مسألة** لو اشتد الحال من ذلك وعجز عن الايماء سقط عنه افعال الصلوة من القراءة والركوع والسجود واجزأه عوض كل ركعة تسبيحة واحدة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى ولانه فعل يجامع القتال فلا [illegible] وجوب التشهد [illegible] لانه بمنزلة الركعة **فروع** ا الاقرب وجوب هذه التسبيحات على هذا الترتيب [illegible] على اجزائه وغيره اشكال ينشأ من عموم قوله عليه السلام لم تكن صلوتهم الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء ب هذه الاذكار مجزية عن [illegible] الركوع والسجود لانها تجزئ عنهما فعن ذكرهما اولى ولانه ذكر مختص بهيئة وقد سقطت فيسقط ج يجب التسبيحات [illegible] على عدد الركعات ولقول الصادق عليه السلام اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا صلوة المغرب فان لها ثلاثا د لو امن [illegible] من الصلوة على الارض او على الدابة بالايماء بعد التكبير سقطت عنه [illegible] بفعل المأمور به ولو تمكن [illegible] تكبيرة واحدة فالوجه سقوط ركعة ووجوب الاتيان بالثانية ولو امن في اثناء التكبيرة استانف صلوة امن وكذا لو صلى ركعة واشتد الخوف كبر للاخرى تكبيرة **مسألة** [illegible] لصلوة الخوف [illegible] احدهما ان يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعتين ويسلم كل طائفة [illegible] فيكون للامام اربع ركعات [illegible] لعدم المخالفة بين الامام والمأموم في عدد الركعات في شيء من الصلوات الثاني ان يصلي بكل طائفة ركعة [illegible] فيكون للامام ركعتان ولكل طائفة ركعة وهو مذهب ابن عباس وجابر وقال طاوس ومجاهد وقتادة والحكم [illegible] يجب عند الشدة ركعة والحق ما تقدم

المطلب الثاني في الاحكام

مسألة قد بينا وجوب التقصير في الخوف وقال بعض علمائنا بوجوب الاتمام وعليه الجمهور فح يصلي بالاولى ركعتين ويتشهد بهم ثم يقوم الى الثالثة [illegible] فيطول القراءة ويخففون [illegible] ثم يذهبون الى موقف اصحابهم ويجيء الآخرون ويدرك بهم الثالثة وهي الاولى لهم ثم يصلي بهم الثانية ويطول التشهد حتى يتم صلوتها اربعا ثم يسلم بهم فيكون انتظار [illegible] في الثالثة [illegible] ويجوز انتظاره في التشهد الاول [illegible] قال الشافعي **مسألة** [illegible] لنا [illegible] فيطول القراءة الى ان تصلي الطائفة [illegible] ثم تذهب [illegible] الثانية [illegible] حتى تتم صلوتها اربعا [illegible] بهم ركعة ويقوم الى الرابعة فيطول حتى [illegible] الرابعة فيصلي بهم تمام الرابعة ويطول تشهده حتى تتم اربعا ثم يسلم بهم [illegible] الشافعي وقال الشيخ [illegible] تبطل صلوة الجميع الامام والمأمومين لان صلوة الخوف [illegible] ان نقول [illegible] بطلان صلوتهم لانه لم يثبت [illegible] الشرع [illegible] كان باطلا وهو قول للشافعي [illegible] للامام الانتظار [illegible] فتبطل [illegible] الصلوة [illegible] عدم [illegible] المأموم [illegible] زيادة في افعال الصلوة [illegible] مبطلة [illegible] القيام [illegible] اربع جهات [illegible] الصلوة [illegible] وللشافعي قول ثالث [illegible] صلوة الامام والطائفة الرابعة [illegible] الثلث الاول [illegible] الامام [illegible] الرابعة [illegible] حكم [illegible] صلوة [illegible] الثالثة والرابعة [illegible] بطلان [illegible]

وصلوة الرابعة فاسدة واحمل عند ابن الحاجب في وقت بطلان صلوة الامام فعلى احد القولين انها تبطل بانتظاره الثالثة فاذا احرم من معه مع العلم ببطلان صلوته بطلت صلوتهما ولنا ما رواه ابو اسحق وعلى الثاني وهو اختيار ابي العباس بطلانها بانتظاره فراغ الثالثة لانه عليه السلام انتظر مرتين الاولى حتى فرغت فتبطل بانتظار الثالث وهو انتظار فراغ الثالثة فتفسد صلوته بذلك بعد مفارقتها له ولم تبطل صلوتها **فرع ا** لا سجود للسهو على الامام والمأموم بين ان سوى النفر بين بعد الانتقال موجبه وهو السهو وعند الشافعي وجوبه على تقدير التحريم **ب** لو صلى بطائفة ثلث ركعات وبطائفة ركعة فالوجه جوازه ولا تبطل صلوته وكرهه الشافعي لزيادة الانتظار واوجب على الامام والاخرى سجدتي السهو لانه انتظر في غير موضعه عدم السبب عنده مسبب **ج** الجواز ان يفرقهم في السفر والحضر في المغرب ثلث فرق وكذا في الرباعية فيصلي بطائفة ركعتين وبكل طائفة ركعة ولا يجوز على قول الشيخ **مسئلة** لا يجب التسوية بين الطائفتين لعدم دليله نعم يجب كون الطائفة الحارسة ممن تحصل الثقة بحراستهم ولو خاف اختلال حالهم احتيج الى اعانتهم بالطائفة الاخرى فللامام ان يكب بمن معه على ما مضى من صلوتهم ويجوز ان تكون الطائفة واحدا للاصل وشرط احمد ثلثة فما زاد لانه جمع لقوله فاذا سجدوا فليكونوا والاقل ثلثة وهو من باب توزيع الجمع على الجمع وكره الشافعي كون الطائفة اقل من ثلثة فان كانوا خمسة صلى باثنين ركعتين وصلى بالآخرين احدهما بالاخر ركعتين والحق ما قلناه قال ابن داود قول الشافعي ثلث خطأ لان الواحد يسمى طائفة **مسئلة** لو عرض الخوف الموجب للايماء او الركوب في اثناء الصلوة اتم موميا او راكبا وكذا بالعكس لو صلى بالايماء للخوف او راكبا فامن اما لانهزام العدو او للخوف الحقيقة لم يجز ان يتم الصلوة بالايماء ولا راكبا لزوال العذر فيتمها بركوع وسجود عند علمائنا وبه قال احمد [illegible] امضى كان صحيحا قبل الامن فجاز البناء عليه وان احل بشيء من واجباتها كالاستقبال وغيره كالو لم يخل وقال الشافعي لو صلى ركعة امنا ثم صار الى شدة الخوف فركب استانف الصلوة ولو صلى راكبا ثم امن نزل واتم لان النزول عمل قليل والصعود كثير وليس بجيد لان الركوب قد يكون اخف ان يكون فارسا [illegible] واخف من نزول غيره سلمنا لكنه عمل ابيح للحاجة فلا يمنع صحة الصلوة لانه اخل بالشرط حالة الامن وكذا لو لم يخل كقولنا **فرع ا** لو نزل لا الاستقبال حال نزوله استانف الصلوة لانه اخل بالشرط حالة الامن ولو فعله حال الركوب فالوجه الصحة خائفا **ب** اذا صلى راكبا في شدة الخوف جاز ان يصليها فرادى وفي الجماعة افضل وبه قال الشافعي لعموم الامر والاخبار المرغبة في الجماعة ولان كل ركوب لا يمنع من فعل الصلوة منفردا لا يمنع من الجماعة كركوب السفينة وقال ابو حنيفة لا تجوز الجماعة لانهم اذا كانوا ركبانا كان بينهم وبين الامام طريق وهو مانع من صحة الجماعة ونمنع من المانعية سلمنا لكن يجوز ان يقفوا صفا مع الامام **فرع ب** لو صلوا حال الشدة غير مستقبلي القبلة جاز اجماعا وهل يجوز ان ياتم بعضهم ببعض ان جوزنا صلوة المستديرين حول الكعبة جماعة جاز هنا وبه قال الشافعي لان كل واحد يجوز له ان يصلي الى جهة مع العلم بها بخلاف من اختلف اجتهادهم **مسئلة** يجوز ان يضرب في الصلوة الضربة والضربتين والطعنة وان لم يحتج اليها لانها فعل قليل وبه قال الشافعي وكذا يجوز الاثنتان وله قولان احدهما انه يبطل لان التكبير انه تابع العملين والثاني انه قليل لان الثلث اول حد الكثرة واما الثلث فانها في حد الكثرة فان فعلها لا لضرورة بطلت صلوته وان كان لضرورة لم تبطل عندنا وبه قال ابو العباس لانه موضع ضرورة فاشبه المشي وقال الشافعي لا يجزي به ويمضي فيها ويعيدها لانه فعل كثير وليس بجيد لان الابطال ينافي المضي فيها والكثير عفو كالمشي ولقول الباقر عليه السلم في صلوة الخوف عند المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال بالتكبير ولم يامرهم علي عليه السلام بالاعادة **فرع ب** يجوز ان يصلي ممسكا لعنان فرسه لانه عمل قليل فان نازعه فجذبه اليه جذبة او اثنتين او ثلثا جاز وان استدبر القبلة للحاجة او كثر تجاذبه وقال الشافعي تبطل بكثرة المجاذبة لا بالثلث بخلاف الطعنات لان احتياجه [illegible] كثرة العمل [illegible] لعدو والكل غير مبطل عندنا للحاجة **مسئلة** لو راوا سوادا او ابلا او اشخاصا فظنوهم عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف ثم ظهر لهم كذب ظنهم لم يجب عليهم الاعادة لانها وقعت مشروعة وهو احد قولي الشافعي وابي اسحق من اصحابه والاخر ان عليهم الاعادة وبه قال ابو حنيفة [illegible] لانهم صلوا صلوة شدة الخوف مع عدم العدو فاشبه اذا لم يظنوا كالو ظن طهارة الماء ثم بان نجسا والفرق ظاهر بين الظن وعدمه في الطهارة لانها شرط وللشافعي قول ثالث ان صلوا بخبر ثقة فلا اعادة والا اعادوا **فرع** لو راوا عدوا فصلوا صلوة الشدة ثم بان بينهما حائل او نهر او خندق يمنع العدو من الوصول لم يعيدوا لانها ماموربها فاجزأت وهو احد قولي الشافعي والاخر يعيدوا لانهم فرطوا بعدم الاطلاع على ما بينهم وبين العدو وليس بجيد ولو كان بينهم وبين العدو خندق او حائط فخافوا ان تشاغلوا بالصلوة ان يطموا الخندق او ينقضوا الحائط جاز ان يصلوا صلوة الخوف ايماء اذا ظنوا انهم يطمون قبل ان يصلوا وان ظنوا انهم لا يطمونه الا بعد فراغهم لم يصلوا صلوة الشدة **مسئلة** يجب اخذ السلاح في الصلوة وبه قال مالك واحد قولي الشافعي لقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم والامر للوجوب والثاني للشافعي عدمه وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه لو وجب لكان شرطا كالسترة والملازمة ممنوعة **فرع ا** لا تبطل الصلوة بتركها اجماعا لانه جزء ليس من الصلوة ولا شرطا **ب** لو [illegible] الطاهر [illegible] في وجوب اخذه معه بعض علمائنا اما اولا فللحاجة واما ثانيا فلانه مع الاثم الصلوة فيه منفردا وشرط الشافعي وبعض علمائنا انها [illegible] وهو ممنوع **ج** انما يجوز اخذ السلاح اذا لم يمنع شيئا من واجبات الصلوة كالركوع والسجود فان منع لم يجز اخذه الا مع الضرورة فيومي بها ولو لم يمنع الفرض لكن اكمال الركوع الا مع الضرورة ولو كان ما يتأذى غيره به كالرمح في وسط الناس لم يجز ولو كان في حاشية الصفوف جاز **مسئلة** يجوز ان يصلي الجمعة في الخوف على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين [illegible] للصلوة [illegible] ثم يصلي بالاولى ركعة [illegible] الثانية [illegible] ثم تجيء الثانية فتصلي معه ركعة جمعة ولا خطبة لهم كالمسبوق فاذا قام تسهل فاتموا وسلم بهم وهو احد قولي الشافعي لعموم الامر بها والثاني لا تصح لان بقاء العدد شرط عنده من اول الصلوة الى اخرها والامام يبقى منفردا حتى تتم الاولى وقد بينا بطلانه ويجوز ان يخطب للفرقتين معا ثم يفرقهم فرقتين لا يقال لا يجوز انعقاد جمعة بعد اخرى وقد عقدت للطائفة الثانية جمعة بعد فراغ الاولى لانا نقول الامام لم يتم جمعة وانما ادركت الاولى معه ركعة واصل الجمعة التي عقدها الامام لم يتم فلهذا انعقدت لها الثانية اذا ثبت هذا فان هذه الصلوة انما تجب بشرط الحضر دون السفر خلافا للشافعي وكون الفرقة الاولى كمال العدد ومنع الشافعي فلو تم العدد بالفرقة الثانية لم تصح هذه الصلوة والخطبة للفرقة الاولى فلو لم يخطب لم تصح ولو خطب بهما ثم مضت عنه الى العدو وجاءت

جواز صلوة الجمعة في الخوف

كتاب الصلوة

الطائفة الاخرى وجب لصلاة الخطبة فان بقى من الفرقة الاولى كمال العدد ومضوا الى نحو العدو وجاءت الاخرى جاز ان ... الجمعة لبقاء العدد الذى سمع الخطبة
معه **فروع** ا لو كملت الاولى العدد ونقصت الثانية صحت الجمعة لهما وللشافعى فى الثانية قولان ولو نقصت الاولى وكملت الثانية فلا جمعة لانها ...
بالاولى الا الظهر فلا يصلى بعد ما لجمعة ثم يجوز ان يستنيب من الثانية من صلى بهم الجمعة فيخرج عن هذه الصلوة ب لا يجوز الصلوة ان يصلى الجمعة
على صفة صلوة بطن النخل لانه لا جمعتان فى بلد واحد ويجوز ان يصلى على صفة بطن النخل صلوة عسفان بل هو اولى ان سوغناه مطلقا ولو ... احد ...
ويتابع الاخرى كثيرا ج يجوز ان يصلى صلوة الاستسقاء على صفة صلوة الخوف فيصلى بالاولى ركعتين ثم ينتظر حتى يتم ولو كان فى شدة دعا ويجوز
ان يصلى بالايماء وقال الشافعى لا يصلى لعدم خوف فوتها د يصلى العيدين والخسوف والكسوف فى الخوف جماعة على صفة المكتوبة ويصلى بالاولى ركعة
مشتملة على خمس ركوعات وينتظر حتى يتم ولو كان فى شدة ... يجوز ان يصلى الكسوف اذا ... مسئلة قد بينا ان حكم السهو مختص
بمن يختص به السهو من الامام او المأموم وللشيخ قول بوجوب تعدى حكمه الى المأموم لو سهى الامام وبه قال الشافعى فعلى قول الشيخ لو سهى الامام فى
الاولى لزم حكم الطائفة الاولى ... بعد فراغهم وان سهى بعد ما فارقوه لم يلحقهم حكم لانهم صاروا منفردين ولو سهوا بعد سهوه فى تمامهم ...
وقال الاكثر بالسجود ... وكلاهما للشافعى واما الطائفة الثانية فيلحقها سهو الامام فيما سهو ... ماسهو حال الانتظار فلم ...
لم او وجب الشافعى المتابعة لانها فى حكم ائتمامه وهو ممنوع مان سهت ... حال الائتمام لم يلحقها ولو سهت حال الانفراد ... **فروع** ا لا حكم لسهو المأموم
على ما قلنا حال المتابعة بل حالة الانفراد وسهوه مع الامام من سجود الاولى يحتمل ... الثانية والاقرب عندى انه لا حكم على الطائفة
الثانية ان سهت فى الركعة الثانية فان قلنا الانفراد ... والاحتمال ... لانهم منفردون ... لانهم ... الى ...
الاقتداء وكلاهما للشافعى ج لا يرتفع حكم السهو بالقدرة الطارئة جوز نائبه الاقتداء فى اثناء الصلوة المنفرد وفى المرحوم اذا سهى ... الاشكال
مسئلة لو كانوا فى صلوة الخوف فحملوا على العدو وهم مستدبرون القبلة فان كان للضرورة جاز وان لم يكن فان كان قليلا لم تبطل به الصلوة ...
القبلة وان كان كثيرا بطلت وكذا لو تقهقروا الى غير القبلة ... مع الكثير والقليل لغير الحاجة ولا تبطل ... وقال الشافعى ان حملوا ... المصلى
بطلت صلوتهم وان حملوا فانه محظورة لانهم قصدوا اعمالا كثيرة لغير ضرورة وعملوا ... والمبطل انما هو العمل الكثير لا نية ... ولو ...
القتال فى الحال وعملوا شيئا منه ... فى بطلت صلوتهم وليس بشئ ولو ... ان العدو ... اظلهم ... الحال **مسئلة**
يجوز ان يصلى صلوة الخوف بصفة ذات الرقاع او بطن النخل ... صلوة الامام والمأمومين قال الشيخ ... صلوة ... اشكال ... من ...
الصف ... مع القلة وعدم الانتقال جاز والا فلا تجوز صلوة المأمومين ... صلوة الامام ... شدة الخوف فلا يجوز ... الامر ...
والشافعى ... صلوة الامام على صفة ذات الرقاع ... الطائفة الاخرى ... صلوة
لغير عدو ... ذلك ... وابطل صلوة الثانية لانها خالفت الامام فى ركعة مع ... فان صلوة الاولى ...
واما من خالفه فى السجود فقد سبقته الامام بسجدتين ... ابطل صلوتهم لانهم خالفوا الامام بركنين ... السجدتين
كالركن الواحد والجلسة للفصل **فروع** ا قال الشيخ لا يجوز صلوة الخوف فى طلب العدو لا ... الخوف وهو ... صلوة الشدة ب قتال
قتال واجب كالجهاد او مباح كالدفع عن النفس او المال جاز ان يصلى فيه صلوة الخوف والشدة واما المحرم فلا يجوز صلوة الخوف فان صلوا صحت صلوتهم لانهم
لم يخلوا بركن فان صلوا صلوة الشدة بطلت والوجه الجواز فى الصلوة الاولى والا لوجب الاعادة ... الدفع عن ... للواجب ... لو ...
العدو ... من المسلمين ... عليهم ... جاز ان يصلوا صلوة الخوف للمقتضى **مسئلة** كل اسباب الخوف ... الصلوة بالايماء
مع الحاجة اليه ولو عجز عنه صلى بالتسبيح ان خشى من الايماء سواء كان الخوف من لص او حيوان او سبع او غرق او حرق ولا قضاء عليه عند علمائنا لقوله
تعالى واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف ... بالعلية والتعليق بالله
كفروا للاغلبية فلا ... الحكم ولقول الصادق عليه السلم يكبر ويومى برأسه وقد سئل عن الرجل يخاف من لص او عدو او سبع كيف
يصنع وقال الباقر عليه السلم الذى يخاف اللص والسبع يصلى صلوة المواقفة ايماء على دابته فقلنا ... لم يكن المواقف على وضوء ولا يقدر على النزول
قال يتيمم من لبد سرجه او من معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلى ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته و يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وقال الكاظم عليه السلم ويصلى ويومى برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد ... على غير القبلة ... بالصلوة
تكليفه بالاستيفاء تكليف بما لا يطاق ... حسب ... عادة ... الامتثال وقال المرتضى الهرب من الحية من الاعذار النادرة والعدو ... لا يسقط
القضاء عند الشافعى ومنع الكبرى والصغرى ايضا لان الخوف ليس بنادر وان اختلفت اسبابه ... كان خوف المرض ... نادر وان كان ...
مرض نادر **فروع** ا لا فرق بين خوف اللص والسبع وغيرهما فى السفر والحضر لان المناط الخوف ب لو كان فى ... السيل فخاف الغرق ...
فيلحق طول الوادى صلى فى حال عدوه صلوة الشدة فان كان فيه موضع مرتفع يمكنه ان يصلى فيه من غير ان يلحقه ... بصعوده ...
... وان الماء حوله ... يمكنه الخلاص ... صلوته ... ج لو كان يحرم ... الوقت ...
... الاجزاء ... بعنوان ... ويحتمل ان يصلى على سبيل ... والاستقرار ... لا ... حاصل ...
كما اذا خاف فوات العدو ... للشافعى كالوجهين ... الصلوة ... الايمان ... اول ... المديون
المعسر اذا عجز عن بينة الاعسار وخاف الحبس جاز ان يصلى صلوة الشدة ... المدين ... للشافعية هـ لو كان عليه ...
... سكون العلماء ... عدم جواز ... لبعض الشافعية ... يجوز ان يصلى صلوة الشدة حال ... عن ما
... لم يكن ... للشافعى ... لضعف ... **مسئلة** ... المرض ... يصلى ... كان

فان تمكنا من الركوع والسجود وجب وان عجزا عن احدهما او عنهما معا اوميا بما عجزا عنه ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف لوجود المقتضي وهو اصالة الاتمام وعدم ما يغيره السفر او الخوف مسألة يجوز لبس الحرير للرجال حال الحرب على ما تقدم وكذا لبس الديباج الصفيق الذي لا يقوم غيره مقامه في القتال ولا يجوز لبس الاعيان النجسة لقوله تعالى والرجز فاهجر ولو اضطر فالاقرب الجواز كالثوب النجس حال الضرورة وللشافعي قولان ويجوز ان يلبس فرسه واداته جلد الميتة والكلب والخنزير مع الحاجة لانه جنة لها ولو جلل كلبه بجلد كلب فالاقرب المنع لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو يقتضي تحريم وجوه الانتفاع لعدم اولوية التخصيص واظهر وجهي الشافعي الجواز لاستوائهما في التغليظ ويجوز تسميد الارض بالزبل ويجوز الاستصباح بالدهن النجس تحت السماء لا تحت الظلال بخلاف ما نجاسته ذاتية كشحم الميتة وللشافعي قولان اطلاق المنع واطلاق الجواز في الظلال وعدمه نظرا الى النجاسة

تم الجزء الثالث من كتاب الصلوة من كتاب تذكرة الفقهاء والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله الطاهرين المعصومين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الزكوة

وفيه ابواب

الباب الاول في زكوة المال وفيه مقاصد

المقصد الاول في الشرائط

مقدمة الزكوة لغة النمو والطهارة وشرعا الحق الواجب في المال الذي يعتبر فيه النصاب وسميت زكوة لانها تزيد الثواب ونماء المال وطهارته من حق المساكين ووجوبها معلوم من الكتاب والسنة والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة ولما بعث النبي صلى الله عليه واله معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم واجمع المسلمون كافة على وجوبها في جميع الاعصار وهي احد اركان الاسلام الخمسة اذا عرفت هذا فمن انكر وجوبها ممن ولد على الفطرة ونشأ بين المسلمين فهو مرتد يقتل من غير ان يستتاب وان لم يكن عن فطرة بل اسلم عقيب كفر استتيب مع علمه بوجوبها ثلاثا فان تاب والا فهو مرتد وجب قتله وان كان ممن يخفى وجوبها عليه لانه نشأ بالبادية او كان قريب العهد بالاسلام عرف وجوبها ولم يحكم بكفره **مسألة** ولو اعتقد وجوبها ومنعها فهو فاسق يقاتله الامام عليه السلم حتى يدفعها لانه حق واجب عليه فان اخفى ماله حبسه حتى يظهره فاذا ظهر عليه اخذ منه قدر الزكوة لا ازيد عند علمائنا اجمع بل يعزره وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد لقوله عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكوة ولان منع العبادة لا يوجب عليه الا اداءها كالعبادات والكفارات وقال الشافعي واسحق بن راهويه وابو بكر بن عبد العزيز ياخذ مع الزكوة شطر ماله لقوله عليه السلم ومن منعها فانا آخذها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لال محمد منها شيء ولو سلم فانه منسوخ فان العقوبات في ابتداء الاسلام كانت في المال ثم نسخ **مسألة** ولا يحكم بكفر المانع مع اعتقاد وجوبها عند علمائنا وقال عامة اهل العلم وقال احمد انه يكفر لقتاله عليها وهو لا يدل على الكفر بل وارتكاب المحرم ولان الزكوة من فروع الدين فلا يكفر تاركها كالحج وقال عبد الله ابن مسعود ما تارك الزكوة بمسلم وهو محمول على التارك مستحلا وعليه يحمل قول الصادق عليه السلم من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى لا تقبل صلوته **مسألة** ومنعها مع المكنة واعتقاد التحريم يشتمل على اثم كبير ولا تقبل صلوته في اول الوقت قال الباقر عليه السلم بينا رسول الله صلى الله عليه واله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون وقال الصادق عليه السلم ما من رجل منع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله عز وجل حية من نار يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه واله ما حبس عبد زكاة فزادت في ماله وقال الصادق عليه السلم صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قيل له وما معنى خمسة وعشرين قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي قال عليه السلم ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه وقال الباقر عليه السلم ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا به من الزكوة وقال الصادق عليه السلم ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا راى انه لا يتخلص منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطاه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوة ماله الا طوقه الله عز وجل ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة **مسألة** ليس في المال حق واجب سوى الزكوة والخمس وهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلم ليس في المال حق سوى الزكوة وقال الشعبي ومجاهد يجب عليه يوم يحصد السنبل ان يلقي لهم شيئا منه وكذا اذا صرم النخل طرح لهم شيئا من الشماريخ ويخرج الزكوة عند الكمال لقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده والزكوة لا تخرج يوم الحصاد وهي متلوة بالزكوة والمراد ايجاب الحق يوم الحصاد او انه محمول على الاستحباب فقد ورد عن اهل البيت عليهم السلم استحباب اعطاء الحفنة والحفنتين والعذق والعذقين يوم الحصاد والجذاذ والشجرة او وجب ذلك ثم نسخ واستدل بالاجماع من الفريقين والاية ويمنع الاجماع ونقله الشيخ عن الشافعي ايضا واذ قد تمهدت هذه المقدمة فنقول الشروط اما عامة واما خاصة اما العامة فاربعة البلوغ والعقل والحرية والملك التام **مسألة** البلوغ شرط في وجوب الزكوة ولا تجب في مال الطفل مطلقا وبه قال ابن شبرمة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وابو وائل والنخعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلم وقد ساله محمد بن مسلم عن مال اليتيم ليس فيه زكوة وعن الباقر عليه السلم ليس في مال اليتيم زكوة وعن الصادق كان ابي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة ولان شرط التكليف البلوغ وهو منتف فينتفي المشروط ولانها عبادة محضة فلا تجب عليه كالصوم والحج وقال الشافعي ومالك واحمد تجب في مال الطفل واطلقوا وروي عن علي عليه السلم وعن الحسن بن علي عليهما السلم وعن عمر وابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وجابر بن زيد وابن سيرين وعطاء ومجاهد وربيعة والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن عيينة واسحق وابي عبيد وابي ثور وحكي عن ابن مسعود والثوري والاوزاعي انها تجب ولا تخرج حتى يبلغ وقال ابن مسعود احصي ما يجب في مال اليتيم من الزكوة فاذا بلغ اعلمه فان شاء زكى وان شاء [illegible] لقول النبي صلى الله عليه واله من ولي يتيما له مال فليتجر له ولا يتركه حتى تاكله الصدقة وانما تاكله الصدقة باخراجها وانما يجوز اخراجها لو كانت واجبة [illegible] كان عنده مال لايتام [illegible] الاف دينار [illegible]

انه ناقص فالمغنم للزكوة فالو الاطفال فاحسبوها لهم وما تخرج المال مستويا قال عليه السلام ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة ولان من يجب العشر في زرعه
يجب ربع العشر في ورقه كالبالغ والحديث محمول على الاستحباب جمعا مع وجوب العشر **فرع** **لا زكوة** في المال المنسوب الى الجنين لعدم التكليف عليه ولو
يجب لانه وجوده وهو احد وجهي الشافعية والثاني يجب كمال الصبي في الاصل ممنوع **مسئلة** لو اتجر في مال الطفل من له الولاية نظرا للطفل
وشفقة عليه استحب له اخراج الزكوة لقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولو ضمن الولي المال واتجر به لنفسه وكان مليا كان الربح
له والزكوة عليه استحبابا لانه لولا ذلك لم يصح التصرف ويضمن الولي لانه تصرف فيه ولان منصور الصيقل سال الصادق عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به فقال اذا كان عندك
مال وضمنته فلك الربح وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال اذا لم يكن مليا وان كان وليا وضمن المال الحرم لهم كان الربح لليتيم وعليه ضمان المال ولا
زكوة لانه تصرف غير سائغ فلا يملك الربح بل لصاحب المال ولقوله وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن للمال واذا كان مليا ولم يكن وليا
لا يستقله ولا ينتزع المال ولان سماعة سال الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه فقال نعم قلت فعليه زكوة قال لعمري لا اجمع
عليه خصلتين الضمان والزكوة **مسئلة** ويستحب في غلات الطفل ومواشيه من غير وجوب لعدم التكليف في حقه ولانها عبادة فيستدعي قصدا
الى النية فلا يجب على من يتعذر عليه ولان ابا بصير سمع الصادق عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من
نخل او زرع او غلة زكوة وان بلغ فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على
من الناس واما الاستحباب فلقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام ليس على مال اليتيم في العين والصامت شئ فاما الغلات فان عليها الصدقة واجبة والمراد ما كيد
الاستحباب جمعا بين الادلة وقال الشيخ تجب في غلاته ومواشيه لهذا الحديث وقد بينا جوابه وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في غلات الاطفال **مسئلة**
العقل شرط في وجوب الزكوة فلا زكوة على المجنون المطبق والحال فيه كالخلاف في الطفل سواء وكذا حكمه حكم الطفل في استحباب الزكوة لو اتجر الولي بماله
لاجله ولو اتجر لنفسه وضمن المال وكان مليا ضمن والربح له والزكوة التجارة عليه ولو انتفى احدهما ضمن والربح للمجنون وسال موسى بن بكر ابا الحسن عليه السلام
عن امراة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة وسال عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عليه السلام عن امراة
مختلطة عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا زكوة **فرع** لو كان الجنون يعتوره اشترط الكمال طول الحول فلو جن في اثنائه
سقط واستانف من حين عوده ويجب الزكوة على النائم والساهي والمغمى عليه لانه تكليف ليس من اهله وهل يجب على السفيه الوجه الوجوب
الشرط وحجر الحاكم لمصلحته لا ينافي تكليفه لانه كالناسي **مسئلة** الحرية شرط في الزكوة فلا تجب على العبد اجماع العلماء ولا نعلم فيه خلافا الا عن عطا و
ابو ثور فانهما اوجبا على العبد زكوة ماله وهو ضعيف لان العبد لا يملك ولا يتمكن ولو ملكه مولاه قيل لا يملك لان المنع وهو الاقوى لقوله تعالى ضرب الله مثلا عبدا
مملوكا لا يقدر على شئ وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم ولانه مال فلا يملك المال كالبهائم فعلى هذا الزكوة
على السيد لعدم خروجه عن ملكه فاشبه المال في يد المضارب الوكيل وهو احد قولي الشافعي وبه قال سفين واسحق واحمد في رواية واصحاب الراي وثور
وهو القول الثاني للشافعي فلا تجب الزكوة على السيد لانه لا يملك ولا على العبد لضعف ملكه وضعفه وهو احدى الروايتين عن احمد وقال ابن عمر وجابر و
الزهري وقتادة ومالك وابو عبيد **فرع** المدبر وام الولد كالقن لانه لا يخرج بذلك عن الرقية واما من ينعتق بعضه فان ملك بقدر ما فيه من الحرية ما وجب فيه الزكوة
وجبت والا فلا وبه قال احمد لتمامية الملك فيه وقال الشافعي لا زكوة فيه لان الرق الذي فيه يمنع من تمام ملكه وهو ممنوع ولهذا اوجبنا عليه الفطرة في صفة الحرية
مسئلة المكاتب لا زكوة عليه ما لم يعتق بعضه سواء كان مشروطا او مطلقا ولا يؤدي المال الذي كسبه لا عشر في ارضه عند علمائنا وبه قال مالك
والشافعي واحمد لقول النبي صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال المكاتب لان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا تجب في مال المكاتب كنفقة الاقارب قال ابو ثور
يجب ذلك كله لان الحجر من السيد لا يمنع وجوب الزكوة كالحجر على المفلس والمجنون وهو ممنوع الاصل وحكي عن ابي حنيفة انه يجب العشر في الخارج من ارضه بناء
على اصله من ان العشر مؤنة الارض وليس بزكوة اما لو عتق فان الزكوة على السيد فاما لو عجز نفسه فان ما في يده من المال صار لسيده وابتدا الحول من حين صار اليه
من الحول وان عتق ما في يد المكاتب ما في يده استانف الحول من حين العتق **مسئلة** يشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك واسباب النقص ثلثة منع التصرف
العين وعدم قرار الملك فلا تجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا المسروق ولا المدفون مع جهل موضعه عند علمائنا اجمع فاذا عاد صار
كالمستفاد يستقبل به حولا من حين عوده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لانه خرج عن يده وتصرفه فصار ممنوعا منه فلا زكوة
عليه فيه كمال المكاتب ولقول الصادق عليه السلام لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك وقال الشافعي في الجديد يجب فيها الزكوة فاذا وجدها كاملا
لما مضى وهو رواية عن احمد لان الحيلولة بينه وبين المال لا تسقط الزكوة كما لو اسر او حبس وحيل بينه وبين ماله ونمنع حكم الاصل والحكم كما
وان كان ظاهر الفرق وعلى كلا القولين لا زكوة قبل قبضه وللشافعي قول ثالث ان عاد المغصوب مع نمائه زكاه وقال مالك يزكيه لعام واحد
هو على الاستحباب عندنا لقول الصادق عليه السلام وقد سال رفاعة عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم ياتيه فلا يرد راس المال كم يزكيه قال سنة واحدة **فرع** ا
لو غصب احد من النصاب شيئا او سرق او غصب بعض النصاب فالحكم كما لو غصب جميعه ومن اوجب الاخراج هنالك اوجب الاخراج عن الموجود دون الغير
الغائب الخارج عنه لو ارسل المالك ثم سقط الزكوة عنه لانه يمنع من التصرف في ماله كان سقطت الزكوة فيما لم يكن في يده كله وان لم يكن في يده ج لو
مضى على المسروق سنين ثم عاد زكاه لسنة استحبابا **ق** لو غصبنا السائمة فلا زكوة على ما قلناه الموجود فلو كانت سائمة في يد المالك والغاصب
الزكوة وان كانت معلوفة عنده فلا زكوة ولو لمدا وان كانت معلوفة عند المالك سائمة عند الغاصب فالوجوب لانتفاء السوم من المالك ويحتمل الزكوة
وكذا من الغاصب كالو غصب بذرا فزرعه وحيل العشر في الخارج والعدم لعدم رضى المالك باسامتها فان كانت سائمة العبد متى لو سامها ان ليس عليها
العاصي فحكمها الزكوة وان علفها الغاصب بحرم ولا يمنع من ايجاب الزكوة والسقوط لان الشرط وهو السوم لم يوجد فيا شئ ماحلف **مسئلة** المال الملتقط
عن طريق حربي يوزن شبيه الحال الى وقته ولا يقبل يؤمن مثل الحال مما ضمن حول من حين يملك المال ... ما يكون مع عنده

وان كان لا مال له وعمل به فالربح للغلام وانت ضامن للمال

في ان العقل شرط في وجوب الزكوة

في شرائط وجوب الزكوة

انتظر به العود فان عاد الى الاسلام بعد حلول الحول وجب عليه الزكوة بحلول الحول وان لم يعد فقتل بعد حلول الحول او لحق بدار الحرب وجب ان تخرج عنه
الزكوة لبقاء ملكه الى حين القتل ويمنع عن التصرف فيه مستندا الى اختياره لتمكنه من الرجوع الى الاسلام وللشافعي قولان كما مر فيما تقدم مطلقا ثالثها اقوال ثلثة
الملك وبه والموقوف مراعاة فان اسلم ظهر البقاء وان قتل على الردة ظهر الزوال فحكم الزكوة مبني عليه من زال سقطت فلا وجوب وقال احمد اذا ارتد
وحال الحول قبل الحول مرتدا فلا زكوة عليه لان الاسلام شرط في الوجوب وهو غلط لما بينا من ان الكفار مخاطبون بالفروع قال ولو رجع استانف حولا ولو ارتد بعد الحول
لم يسقط الزكوة سواء كان عن فطرة او لا وبه قال الشافعي واحمد لانه حق وجب فلا يسقط كالدين وقال ابو حنيفة يسقط لان من شرطها النية فسقطت بالردة كالصلوة
والاصل ممنوع ثم لا يطالب بفعلها ولا تدخلها النيابة فاذا عاد وجبت عليه الزكوة تدخلها النيابة ويأخذها الامام من الممتنع فاذا اسلم بعد اخذها لم
تلزمه اعادتها لانها سقطت عنه باخذها ولو اخذها غير الامام ونائبه لم تسقط فانه لا ولاية له لاخذها فلا يقوم مقام من له الولاية فان اخذها نائب الامام ولا ما
في يده الدونه لم يجزه لانه كافر ولا يصح منه كالصلوة مسئلة الدين ان كان على ملي باذل فللعلماء قولان وجوب الزكوة فيه على صاحبه ورواه
الجمهور عن علي عليه السلام وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الراي واحمد الا انهم قالوا لا يلزمه اخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى وقال عثمن وابن عمر
وجابر وطاوس والنخعي وجابر بن زيد والحسن وميمون والزهري وقتادة وحماد بن ابي سليمان واسحق وابو عبيد والشافعي عليه اخراج الزكوة في الحال وان لم يقبضه لانه
مال له قادر على اخذه والتصرف فيه فلزمه اخراج الزكوة عنه كالوديعة لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الرجل يكون له الدين ايزكيه فقال كل دين يدعه اذا اراد اخذه
فعليه زكوته وما كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكوة وعدم الوجوب وبه قال عكرمة وعائشة وابن عمر لانه غير نام فلا يجب زكوته كعروض القنية ولقول الصادق عليه السلام
وقد ساله الحلبي ليس في الدين زكوة فقال لا وسال صفوان واسحق بن ابرهيم عليه السلام العين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه فقلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول
في يده وقال سعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح وعطا الخراساني يزكيه اذا قبضه لسنة واحدة فاما ان كان على معسر او جاحد او مماطل فلا زكوة عليه عندنا لعدم
تمكنه منه فاشبه المغصوب وبه قال قتادة واسحق وابو ثور واهل العراق واحمد في رواية وفي الثانية يزكيه اذا قبضه وبه قال الثوري وابو عبيد لقول علي عليه السلام
في الدين المظنون ان كان صادقا فليزكه اذا قبضه لما مضى ولانه مملوك يجوز التصرف فيه فوجب زكوته لما مضى كالدين على الملي والرواية على الاستحباب والاصل ممنوع
والفرق التمكن فرع لا فرق بين الحال والمؤجل في عدم الوجوب وبه قال بعضهم لان ابراءه يصح من المؤجل فيكون ملكا تاما فهو في حكم الدين على المعسر
لعدم تمكنه منه فاشبه الغائب لو منع البائع المشتري من المبيع فحال الحول لم تجب الزكوة لعدم التمكن ولو مكنه منه فلم يقبضه وحال الحول فان كان معينا فالزكوة على المشتري
وان كان مطلقا فكالدين وكذا المال المسلم فيه وللشافعي ثلثة اقوال القطع يمنع الوجوب لضعف الملك اذ لا ينفذ تصرفه قبل القبض والقطع بالوجوب لتمكنه من القبض
والوجهان اولا يقبض المشتري الثمن عن السلم او عن غير المعوض وحال عليه الحول فالزكوة على البائع لثبوت ملكه فيه فان انفسخ العقد لتلف المبيع او بعد المسلم
فيه وجب رد الثمن والزكوة على البائع الدين المؤجل لا زكوة فيه عندنا وللشافعي قولان احدهما انه كالمغصوب لعدم استيفائه والاصل وجوده والثاني
الحول والثاني انه كالغائب الذي يسهل احضاره فتجب فيه الزكوة لحصول النماء في المدة فان الشيء اذا بيع مؤجلا زيد في ثمنه ولتلك المقطع بالمنع لانه
ملك قبل الحول وعلى تقدير الوجوب فهو وجوب الاخراج في الحال قولان الثبوت كالغائب الذي يسهل احضاره والمنع لان الخمسة نقدا تساوي ستة
مؤجلة وعلى الايجاب فهل هو الدين اذا لم يكن لازما كمال الكتابة عند الشيخ لا زكوة فيه ولو كان الدين نعما فلا زكوة فيه ومن جملة الدين ما يوصف هنا الاول السوم شرط فيها
في الذمة لا يوصف بكونه سائما واشكل بانهم ذكروا في السلم في الحيوان اللحم لكونه حيا راعية او معلوفة اعتبارا ان يثبت في الذمة لحم راعية جاز ان يثبت راعية مسئلة
اوجب الشيخ في ط الزكوة في الرهن سواء تمكن الراهن من فكه او لا وبه قال الشافعي واحمد لوجود المقتضي وهو الملك قال فان كان للراهن مال سواه كلف اخراج
لان الزكوة الزكوة منه من مؤنة الرهن فيلزم الراهن كنفقة المضاربة لا تخرج من النصاب لتعلق حق المرتهن والزكوة لا يتعين اخراجها منه وان كان معسرا اخذ
الزكوة من الرهن لتعلق حق المساكين بالعين وحق المرتهن في الذمة فاذا لو هلك رجع على الراهن بالدين وقال الشيخ في ف لو كان له الف واستقرض الفا رهن
لزمه هذه زكوة المرهون الرهن وهو يعطي عدم وجوب الزكوة في الرهن وهو الوجه عندي لعدم تمكنه منه سواء كان في يده او يد المرتهن او غيرهما
مسئلة لا زكوة في المال الموقوف لعدم تمكنه من التصرف بانواعه لعموم الملك لعدم اختصاص احد به كمال الحبس والمعمر لان الملك ان كان باقيا
الا انه ممنوع من التصرف فيه بانواعه مسئلة تسلط الغير مانع من وجوب الزكوة فلو نذر الصدقة بالنصاب قبل الحول ثم حال الحول قبل الصدقة لم تجب الزكوة لتعلق
النذر بعين المال وكونه واجب الصرف الى النذر فعيل ان تجب فيه الزكوة وهو احد وجهي الشافعي وله اخر وجوب الزكوة لان المال لا يتعين بتعيين الناذر ودين الله
لا يمنع الزكوة ولانه لم يخرج عن ملكه قبل الصدقة فيمنع القاعدة والملك ان كان باقيا الا انه ناقص لوجوب الصدقة به فرع لو جعل هذه الاغنام
ضحايا او هذا المال صدقة فلا زكوة فيه اقوى لانتقال المال عنه الى ما نذره ولم يتوقف فيه ابو حنيفة مالك في لو نذر الصدقة بعشرين
دينارا ولم يعين لم يسقط الزكوة عندنا سواء كان ابدا او لا لان الدين لا يمنع الزكوة على ما ياتي وهو احد وجهي الشافعي بناء على عدم منع الدين لضعف حق
الله تعالى اذ لا مطالب فيه واضعف من دين الادمي ج لو كان النذر مشروطا فاشكال ينشأ من استصحاب الملك السالم عن معارضة تعلق النذر لعدم الشرط
الان ومن تعلقه به ن لو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب عدم منع الحج من الزكوة فالعين بخلاف الدين مسئلة الدين
لا يمنع الزكوة عند علمائنا اجمع فلو كان عليه دين بقدر النصاب او ازيد وحال الحول وجبت الزكوة سواء كان النصاب من الاموال الظاهرة وهي الانعام والغلات
او الباطنة وهي النقدان وبه قال ربيعة وحماد بن ابي سليمن والشافعي في الجديد وابن ابي ليلى لانه حر مسلم ملك نصابا حولا فوجبت الزكوة عليه كمن لا دين عليه وللعمو
ولانه لو لم يجب لم يجب في القرض لشغل الذمة بمثله والتالي باطل لقول الباقر عليه السلام وقد سئل عن زكوة القرض فقال على المقترض لانه له نفعه وقال مالك
والثوري والاوزاعي وعطا وسليمن بن يسار وميمون بن مهران والحسن البصري والنخعي والليث واسحق وابو ثور واصحاب الراي واحمد ان الدين يمنع من الزكوة في
الباطنة اما الظاهرة فقال مالك والاوزاعي والشافعي انه لا يمنع وعن احمد روايتان واحتجوا بقول ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا كان
لرجل الف درهم وعليه الف درهم فلا زكوة عليه ويحمل مع صحته على النقد لانه شرط الوجوب فرع قال ابو حنيفة الدين يمنع في الاموال كلها مع تحريم المطالبة.

بيان ان الدين لا يمنع الزكوة

كتاب الزكوة

اللقى الغلات لان الواجب فيها عند و ليس حمد فيه القائلون بان تدبن مانع شرطوا استغراق النصاب او نقص ولا وجد لقصاب سوى النصاب ما
لا يستغنى عنه فلو كان عشرون عليه دينار وعنده سلو ولا وجد سوى العشرين فلا زكوة عليه ولو كان له امد ... لا زكوة عشرين ...
كان له مائة من الغنم وعليه ما يقابل سبعين فعليه زكوة اربعين ولو كان عليه ما يقابل احدى وستين فلا زكوة وعند ... يزكو دون عشر ...
ولو الا من جنس ... ماعنه الزكوة بلا بحث والماعون ... الدين في مقابلة ... في مقابله فلو كان
عليه خمس من الابل وماتتا درهم فان كانت ... الدين في مقابلتها ...
جعل في احدها افضلت ... الدين فلو كان له خمس من الابل فيها ما ... جعل
الدين في مقابلة الابل ولو كان عليه مائة درهم وله مائتان ... الزكوة فيها ولو كان ... لا زكوة عليه
كمن عليه مائتان وله مائتان و ... الدين جعل الدين ... النصاب ... زكوتها كالو
لوكان جميع ماله ... واحدا وقال ابو حنيفة جعل الدين في مقابلة ...

[illegible]

يخرج الثاني اربعة دنانير وثلثة اثمان دينار **فرع ب** لو كانت الاجرة دينا فهي كالدين ان اوجبنا الزكوة فيه وجبت في الحال الا فلا وبه قال احمد وقال مالك و
ابو حنيفة لا يزكيها حتى يقبضها ويحول عليها الحول لان الاجرة انما تستحق بانقضاء الاجارة مدة لا بالعقد **مسئلة** لو اشترى نصابا جرى في الحول
حين العقد لانه حين الملك ولهذا يملك المشتري النماء المنفصل وبه قال احمد وعند الشيخ بانقضاء الخيار وبه قال مالك واختلف رواية الاولى بعد الفسخ
والملك فيه ممنوع عنه وكذا لو شرط الخيار ابتدا جرى في الحول من حين العقد ايضا وعند الشيخ من حين انقضاء الخيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار للبايع
لم ينتقل وان كان للمشتري خرج عن البايع ولم يدخل في ملك المشتري وليس بجيد لاستحالة ملك بغير مالك وللشافعي ثلثة اقوال كقولنا وقول الشيخ والثالث قوله ان
انه موقوف فان فسخاه ظهر عدم الانتقال وان امضياه ظهر الانتقال **فروع ا** لو كان الخيار ازيد من حول ففسخ البايع العقد بعد الحول فالزكوة على المشتري لتعلقها
بالعين فيسقط من الثمن ما قابل الفريضة سواء فسخ قبل تمكنه من الاداء او بعده **ب** الحول ينقطع عن البايع بمجرد العقد وان كان الخيار له ولا فرق بين ان
يقبض المشتري او لا فلو تم الحول في مدة الخيار المشروط او ثم وفي مدة خيار المجلس فلا زكوة على البايع لانتقال ملكه عنه وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني الزكوة على البايع بناء
على عدم الانتقال **ج** لو رجع المبيع الى المالك لعيب وغيره استانف حولا لانه ملك متجدد حدث بعد زوال الاول وكذا لو فسخ البيع في مدة المجلس بخياره لانه يمنع نقل الملك
د لو حال الحول في مدة الخيار فالزكوة على المشتري لانه مالكه وعلى قول الشيخ الزكوة على البايع فان اخرجها من غيره فالبيع بحاله وان اخرجها منه بطل البيع في المخرج دون
الباقي لان تفريق الصفقة لا يقتضي الفسخ وهل يثبت الخيار للمشتري اشكال منشاؤه من التفريق ومن تقدمه بوجوده عند العقد لعلم المشتري به وان لم يخرجها حتى
سلمه الى المشتري فانقضت مدة الخيار لزم البيع فيه وكان عليه الاخراج من غيره كما لو باع ما وجبت فيه الزكوة **مسئلة** لو اصدقها نصابا فان كان في الذمة
كان دينا حكمه حكم الديون ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده لانه دين في الذمة ولا بين ان يكون حيوانا او غيره وقال الشافعي لا زكوة في الحيوان لان من شرط
وجوب الزكوة السوم للنماء وهو غير حاصل في الدين فان طلقها قبل الدخول واخذت نصفه فان اوجبنا الزكوة في الدين وجبت فيما قبضته دون ما لم تقبضه لانه
دين لم يتعوض عنه ولم تقبضه فاشبه ما تعذر قبضه لفلس او جحود وكذا لو فسخ النكاح قبل الدخول فسقط المهر كله فلا زكوة وكذا كل دين سقط قبل قبضه
من غير اسقاط صاحبه او يئس صاحبه من استيفائه لان الزكوة مواساة فلا تلزم فيما لم يحصل **فروع ا** لو كان الصداق عينا ملكته بالعقد فتجب عليها
الزكوة اذا حال عليه الحول سواء كان في يد الزوج الباذل او في يدها وان كان كله في معرض السقوط بالردة والفسخ او بعضه بالطلاق **ب** لو كان الصداق
نصابا فحال عليه الحول ثم سقط نصفه وقبضت النصف فعليها زكوة المقبوض لان الزكوة وجبت فيه ثم سقطت من نصفه لمعنى اختص به فاختص السقوط
به ولو مضى عليه حول ثم قبضته زكته لما مضى كله ما لم ينقص عن النصاب لانه مال تستحق قبضه ويجبر المديون على ادائه فوجبت فيه الزكوة كثمن المبيع
وبه قال احمد والشافعي وقال ابو حنيفة لا تجب عليها الزكوة ما لم تقبضه لانه بدل عما ليس بمال فلا تجب الزكوة فيه قبل قبضه كمال الكتابة ونمنع الاصل و
نفرق بعدم استحقاق قبضه فان للمكاتب ان يمتنع من ادائه **ج** لو قبضت صداقها قبل الدخول ومضى عليه حول فزكته من العين ثم طلقها الزوج رجع
عليها بنصفه وكانت الزكوة من النصف الباقي فيرجع في عشرين جزءا من الغنم من تسعة وثلثين جزءا وهو قول للشافعي واحمد لقوله تعالى فنصف ما فرضتم و
لانه يمكنه الرجوع في العين فلم يكن له العدول الى القيمة وقال الشافعي في بعض اقواله يرجع الزوج بنصف الموجود ونصف قيمة المخرج لانه لو تلف الكل
رجع عليها بنصف قيمته فكذلك اذا تلف البعض والجواب الفرق بانه مع تلف الكل لا يمكن الرجوع في العين وله قول ثالث يتخير بين نصف الموجود ونصف
قيمة الكل لانه قد تبعض عليه حقه فلم يمكن الرجوع الى نصف العين فكان له العدول الى القيمة والوجه عندي انه يرجع في نصف الموجود والمطالبة بعوض الزكوة
اما مثلا او قيمة على التفصيل ولو لم تكن من غير العين **ي** لو طلقها بعد الحول وقبل الاخراج قال الشيخ فان اخرجتها من عين المال اخذ الزوج نصف الباقي وان
اخرجتها من غيره فكذلك وان لم تكن اخرجت لكن اقتسمت هي والزوج الصداق كان ما اخذه الزوج صحيحا وعليها فيما اخذته حق الصدقة فان هلك نصيبها
وبقي نصيب الزوج كان للساعي ان ياخذ حقه من نصيب الزوج ويرجع الزوج عليها بقيمته لان الزكوة تجب في العين دون الذمة وهذا القول من الشيخ يشعر بان لها ان تخرج
من العين وبه قال الشافعي ومنع احمد من ذلك لان حق الزوج تعلق به على وجه الشركة والزكوة لم تتعلق به على وجه الشركة **ه** للشافعي في جواز القسمة قبل
الزكوة على تقدير تعلقها بالعين وجهان المنع لان المساكين شركاء معهما فلا تجوز القسمة دونهم والجواز لان للمالك الدفع من اي الاموال شاء فلو للساعي
الاخذ من نصيب الزوجة كل الزكوة لانها وجبت عليها قبل ثبوت حق الزوج فاذا لم يجد لها مالا اخذ من نصيب الزوج لان الزكوة وجبت بسببه فاذا
اخذ الزكوة ففي بطلان القسمة وجهان البطلان لتعين حق الفقراء في المال المقسوم وعدمه لان تعينه حصل بعد صحة القسمة ويرجع الزوج عليها
بقيمة الزكوة **و** لو كان الصداق دينا فابرأته منه بعد الحول فالزكوة عليها على تقدير وجوب الزكوة في الدين وهو احد الروايتين عن احمد لانها تصرفت
فيه فاشبه ما لو قبضته والثانية الزكوة على الزوج لانه ملك ما ملك عليه كانه لم يزل ملكه عنه وهو غلط فان الزوج لم يملك شيئا بل سقط الدين
عنه ويحتمل عدم الوجوب فان المراة لم تقبض فلم تلزمها زكوة كما لو سقط بغير اسقاطها وكذا البحث في كل دين ابرأه صاحبه منه بعد الحول **ز** لو طلقها
بعد الحول قبل الدخول والتمكن من الاداء وجبت الزكوة وان استحق الزوج النصف قبل التمكن من الاداء بخلاف التالف لان العين هنا باقية وقد اخذت
عوضها وهو البضع بخلاف التالف اذ لا عوض له **ح** لو تلف النصف بتفريطها تعلق حق الساعي بالعين وضمنت للزوج **مسئلة** اللقطة انما
تملك بالتعريف حولا ونية التملك على الاقوى فلا تجري في حول الزكوة حتى يمضي حول التعريف ثم ينوي التملك ثم يستقبل الحول وبه قال الشافعي وعند الشيخ تملك
بمضي الحول بعد التعريف وان لم ينو التملك وهو ظاهر مذهب احمد واذا ملكها وجب عليه مثلها او قيمتها ان لم تكن مثلية وبه قال الشافعي وللشيخ قول بعدم الزكوة
عند الحول ومقتضى قول المانعين من الوجوب على المديون المنع هنا لانه مديون وقيل لا تجب لمعنى آخر وهو عدم استقرار الملك اذ لصاحبها اخذها متى جاء
مسئلة امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة
بقدره وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى اما الكافر فان الزكوة وان وجبت عليه عندنا لانه مخاطب بالفروع وبه قال الشافعي خلافا لاحمد وابي حنيفة
الا انه لا يصح منه اداؤها حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان النصاب موجودا لانها عبادة سقطت باسلامه لقوله عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ويستانف

قوله ان

سقط الرجوع في نصف العين ويرجع الزوج

وفيه اشكال اذ لا يمكن في بعض الموارد

كتاب الزكوة

الحول حين الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال الكفر فالضمان وان اسلم واما المرتد فلا يسقط عنه ما وجب عليه حال الاسلام ان كان عن فطرة انتقلت
اموالها الى ورثته في الحال والا فينتظر عليه فاذا حال الحول وجبت عليه فاذا اخرج حال الردة جاز وبه قال الشافعي كالاطعام عن الكفارة وفيه له وجه لا يجزي واما
الشرائط الخاصة فستاتي عند كل صنف انشاء الله تعالى **المقصد الثاني** في المحل وقد اجمع المسلمون كافة على ايجاب الزكوة في تسعة اشياء الابل والبقر والغنم
والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب واختلفوا فيما زاد على ذلك وسيأتي وفيه مطالب **الاول** في زكوة الانعام وفيه فصول **الفصل الاول** في زكوة
الابل **مسئلة** يشترط فيها اربعة الملك التام والنصاب والسوم والحول اما الملك فقد تقدم ان غير المالك لا زكوة عليه واما النصاب فباجماع المسلمين
لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الصادق عليه السلام ليس فيما دون الخمس من الابل شيء اذا عرفت هذا فالنصب في الابل
ثلثة عشر نصابا خمس عشر خمس عشرة عشرون خمس وعشرون ست وعشرون ست وثلثون ست واربعون احدى وستون ست وسبعون احدى وتسعون
مائة واحدى وعشرون ثم بعد ذلك اربعون وخمسون بالغا ما بلغت عند علمائنا اجمع وسيأتي البحث في ذلك **مسئلة** يشترط فيها وفي غيرها من
الانعام السوم وهي الراعية المعدة للدر والنسل واحترز بذلك عن المعلوفة والنسل والعوامل وان لم يكن معلوفة فانه لا زكوة فيها عند علمائنا وبه قال
علي عليه السلام ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ومن التابعين سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد والحسن البصري والنخعي ومن الفقهاء الشافعي وابو حنيفة والثوري
والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم السائمة شاة دل بمفهومه على انتفاء الزكوة عن المعلوفة والا كان
ذكر الوصف عبثا بل هو هنا للتخصيص ولو لم يكن مرادا كان قبيحا وقال عليه السلام ليس في البقر العوامل صدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق
عليهما السلام وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية ولان وصف النماء معتبر في الزكوة والمعلوفة يستغرق علفها نماؤها وقال مالك تجب
في العوامل والمعلوفة وبه قال ربيعة ومكحول وقتادة وقال داود تجب في عوامل البقر والابل ومعلوفتها دون الغنم لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة و
في ثلثين من البقر تبيع ولانه يجوز الاضحية به فاشبه السائمة والحديث مخصص والفرق بين السائمة والمعلوفة لزوم المؤنة في المعلوفة والعوامل معدة
للاستعمال مباح فاشبهت الثياب **مسئلة** لو سامت بعض الحول وعلفها البعض الاخر قال الشيخ رحمه الله تعالى يحكم للاغلب وبه قال ابو حنيفة واحمد وبعض
الشافعية لان اسم السوم لا يزول مع القلة وخفة المؤنة موجودة فكانت زكوة السوم واجبة كالزرع اذا سقي سيحا وناضحا وقال بعض الشافعية ان علفها يوما
او يومين لم يسقط حكم السوم وان علفها ثلثة ايام زال حكم السوم لان ثلثة ايام لا تصبر عن العلف فيها دون ذلك وفي قول لهم ان العامة لا تعلف سنة وقال
بعضهم انما يثبت حكم العلف بان ينوي علفها ويعلفها وان كان مرة كما لو كان له ذهب فنوى صياغته وصاغه انقطع حوله وقال السوم سبب والعلف
مسقط واذا اجتمعا غلب الاسقاط كما لو كان معه اربعون منها واحدة معلوفة لم تجب تغليبا للمسقط والوجه الاعتبار بالاسم لا غير فيسقط حكم السوم الا
عند اعتبار الاسم فان بقي عليها اسم السوم وجبت والا سقطت **فروع** أ اذا خرجت عن اسم السوم بالعلف ثم عادت الى السوم استؤنف الحول حين العود
لا فرق بين ان يعلفها مالكها او غيره باذنه من مال المالك فلو علفها من ماله فالاقرب الحاقها بالسائمة لعدم المؤنة حينئذ ولا فرق بين ان يكون العلف
لعذر كالثلج او لا ب لو علفها بقصد قطع الحول وخرجت عن اسم السائمة انقطع الحول وقال الشافعي لا ينقطع وسيأتي البحث في قصد الفرار ج لو
زمان العلف والسوم فقد ما لا زكوة وعلى قول الشيخ من اعتبار الاغلب ينبغي السقوط ايضا د لو اعتلفت بنفسها حتى خرجت عن اسم السائمة سقطت الزكوة
ومن اعتبر القصد من الشافعية لم يسقطها واسقطها بعضهم لخروجها عن اسم السوم هـ لو غصب سائمة غاصب فلا زكوة عندنا وفي وجه انها المعتبرة
وجهان الوجوب لان فعل الغاصب عديم الاثر وكذا لو غصب سائمة اخذ منه عليها الاسقاط ويحتمل العدم لفوات الشرط كما لو ذبح بعضها لو غصب
معلوفة واسامها فوجهان الوجوب لحصول الرفق كما لو غصب حنطة فبذرها يجب العشر في النابت والمنع لما تقدم فان وجبت فهل تجب على الغاصب مترتبة
على المالك فيه وجه على الغاصب وجهان المنع لان السبب في الوجوب ملك المالك والرجوع لانه لولا الاسامة لم تجب فهل يرجع قبل الاخراج او بعده وجهان
وهذا كله ساقط عندنا **مسئلة** المال الذي تجب فيه الزكوة ضربان ما هو نماء في نفسه وما يرصد للنماء فالاول كالحبوب والثمار فاذا تكامل نماؤه وجبت فيه الزكوة ولا
يعتبر فيه حول والثاني يرصد للنماء كالمواشي يرصد للدر والنسل والذهب والفضة للتجارة فانه لا تجب فيه الزكوة حتى يمضي عليه حول من حين صار في ملكه وهو قول
الفقهاء لقوله صلى الله عليه وآله لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ليس على العوامل من الابل والبقر
شيء انما الصدقات على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فاذا حال الحول وجب عليه وقول الباقر عليه السلام الزكوة على المال
الصامت الذي يحول عليه الحول لتجب عليه وقول الباقر عليه السلام الزكوة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحرك وحكي عن ابن عباس وابن
مسعود انهما قالا اذا استفاد المال زكاه في الحال ثم يزكيها الزكوة بتكرر الحول لانه مال تجب فيه الزكوة فوجبت حال استفادته كالحبوب والثمار والفرق
ان الغلات تتكامل نماؤها دفعة ولهذا لا تتكرر الزكوة فيها بخلاف هذه **مسئلة** يشترط بقاء النصاب طول الحول فلو نقص في بعضه ولو يسيرا سقط اعتباره وكل
اعتبر ابتداء الحول من حين الكمال وسقط حكم الاول عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو
يقتضي مرور الحول على جميعه ولان ما اعتبر في طرفي الحول اعتبر في وسطه كالملك والاسلام وحكي عن ابي حنيفة ان النصاب اذا كمل في طرفيه ونقص في وسطه
لم يعتد به **مسئلة** الحول هو مضي احد عشر شهرا كاملة على المال فاذا دخل الثاني عشر وجبت الزكوة وان لم تكمل ايامه بل تجب بدخول الثاني
عشر عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا من الزكوة اذا دخل الثاني عشر
فقد حال عليه الحول ووجبت عليه الزكوة **فرع** في احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني تردد اقربه الاول وفي الثاني نظر
لانه باستهلال الثاني عشر لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ويحتمل الاقساط **مسئلة** ج لو ارتدت اثناء الحول او عند الاستيفاء
وتم الحول ولو كان عن غيرها اثر **مسئلة** لا تجب الزكوة في السخال وهي اولاد الغنم الا بعد ان يحول عليها الحول من حين سومها ولا يبنى على حول
الامهات فلو كان عنده اربعون ثم نتجت السخال او استغنت بالرعي حولا وكذا لو كان عنده خمس شياه ثم نتجت ما يتم به النصاب لم تجب الزكوة حتى يحول

وان كانت العلف
مفهوم الخطاب
فروع
اصح
او مرتهم
التوسم
في الحوله

غير عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والنخعي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولاصالة البراءة وقال الشافعي السخال تضم الى الامهات في حولها بثلث شرائط ان تكون متولدة منها وان تكون الامهات نصابا وان توجد معها في بعض الحول فلو لم تكن متولدة منها بل كان الاصل نصابا واستفاد مالا من غيرها وكانت الفائدة من غير عينها لم تضم اليها وكان حول الفائدة معتبرا بنفسها سواء كانت الفائدة من جنسها بان يحول على خمس من الابل ستة اشهر ثم يملك خمسا منها او من غير جنسها مثل ان حال على خمس من الابل ستة اشهر ثم ملك ثلثين بقرة ولو ملك عشرين شاة ستة اشهر فولدت حتى بلغت اربعين كان ابتداء الحول من حين كملت نصابا سواء كانت الفائدة من جنسها او من غير جنسها عينها او من غيرها ولو قصرت الامهات عن النصاب ولو وجدت بعد انقضاء الحول لم تضم اليها واحتج على التبعية بقول علي عليه السلام اعتد عليهم بالكبار والصغار وقال عمر لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولا مخالف لهما فكان اجماعا ولان النماء اذا تبع الاصل في الملك تبعه في الزكوة كاموال التجارة والجواب نقول بموجب الحديث فان السخال والصغار يجب فيها الزكوة مع حصول السوم ونمنع حكم الاصل ونازع ابو حنيفة الشافعي في الشرط الاول فقال اذا استفاد سخالا من غير غنمه في اثناء الحول ضم الى ماله ان كان من جنسه وكان حول الامهات حول السخال وان لم تكن من جنسه كسخال الابل مع الغنم لم تضم فلو كان عنده خمس من الابل حولا الا يوما فملك خمسا من الابل ثم مضى اليوم زكى المالين معا وبه قال مالك لكنا نمنع ابو حنيفة بان زكى بدلها لم تضم مثل ان كان عنده خمس من الابل ومائتا درهم اخرج زكوة المالين ثم اشترى بها خمسا من الابل لم تضم الى التي كانت عنده في الحول وان لم يزك المبدل ضمها معا ولو كان عنده عبد فاخرج زكوة الفطرة ثم عنه ثم اشترى به خمسا من الابل الى ما عنده واحتج ابو حنيفة على الضم وان لم تكن من اصله بان الحول احد شرطي الزكوة فوجب ان يضم المستفاد الى النصاب فيه كالنصاب وينتقض بالمزكى بدله ولانا لا نضم في النصاب لانا نعول المستقبل وكذا في الحول وينتقض بقوله عليه السلام ليس في مال المستفيد زكوة حتى يحول عليه الحول ولانها فائدة لم تتولد مما عنده فلم تضم اليه في حوله كالذي زكى بدلها او كانت من غير جنسه ونازع مالك الشافعي في الشرط الثاني فقال لو كان الغنم اقل من اربعين ومضى عليها بعض الحول ثم توالدت وبلغت الاربعين اعتبر الحول من حين ملك الاصول وهو احدى الروايتين عن احمد لان السخال انما تضم في الزكوة فيجب ان تضم الى ما دون النصاب كارباح التجارات ونمنع الحكم في الاصل والفرق بان مراعاة القيمة في كل حال يشق فاعتبر اخر الحول بخلاف السخال لان الزكوة تجب في عينها فلا يشق ذلك فيه فاعتبر في جميع الاصل الحول كما لو نتجت بعد سخالها **فروع** **آ** لو نتجت بعد الحول وقبل امكان الاداء لم تضم عندنا وهو ظاهر قولي الشافعي وقولان مبنيان على وجوب الزكوة هل تتعلق بامكان الاداء ام لا فان قيل بانه شرط الوجوب ضمت وان قيل انه شرط الضمان لم تضم **ب** لا توخذ السخلة في الزكوة اجماعا اما عندنا فلعدم الوجوب واما المخالف فلقول عمر اعتد عليهم بالسخلة يروح بها الراعي على يديه ولا تاخذها منهم ولو كان النصاب كله صغارا جاز اخذ الصغيرة وانما يتصور عندهم لو بدل كبارا بصغار في اثناء الحول او كان عنده نصاب من الكبار فتوالدت نصابا من الصغار ثم ماتت الامهات وحال الحول على الصغار وهو ظاهر قول احمد وقال مالك لا يوخذ الا كبيرة تجزي في الاضحية لقوله صلعم انما حقنا في الجذعة او الثنية وهو محمول على ما فيه كبار **ج** لو ملك نصابا من الصغار انعقد عليه حول الزكوة من حين ملكه اذا صدق عليه اسم السوم والاقلاء وقال ابو حنيفة واحمد في رواية لا ينعقد عليه الحول حتى يبلغ سنا يجزي مثله في الزكوة وهو محكي عن الشعبي لقوله عليه السلام ليس في السخال زكوة ولان السن معنى يتغير به الفرض فكان لنقصانه تاثير في الزكوة كالعدد وفي رواية عن احمد انها ينعقد عليها الحول من حين الملك وان لم تكن سائمة لانها تعد مع غيرها فتعد منفردة كالامهات والعلة ممنوعة **د** قد بينا انه لا زكوة في السخال ولا تضم الى الامهات وعند الشافعي تضم بالشرط الثلث فلو اختلف الساعي ورب المال في شرط منها فقال المالك هذه السخال من غيرها او كانت اقل من نصاب او نتجتها بعد تمام الحول وخالف الساعي قدم قول المالك لانه امين فيه لانها تجب على طريق المواساة والرفق فقبل قوله من غير يمين **ه** اذا ضمت السخال الى الامهات على راي الشافعي ثم تلف بعض الامهات او جميعها وبقي نصاب لم ينقطع الحول وبه قال مالك لان السخال قد ثبت لها حكم الحول تبعا للامهات فصارت كما لو كانت موجودة في جميع الحول فموت الامهات ونقصانها لا يبطل ما ثبت لها كما ان ولد ام الولد يثبت له حكم الاستيلاد على وجه التبع لامه فاذا ماتت الام لم يبطل حكم الاستيلاد للولد وقال بعض الشافعية اذا انقضت الامهات عن النصاب بطل حكم الحول فيها وفي السخال لان السخال انما ضمت اليها على وجه التبع فاذا نقصت الامهات لم تتبعها السخال كما لا تتبعها في الابتداء لو كانت ناقصة ولو تلفت جميع الامهات قال الشافعي لا ينقطع الحول اذا كانت نصابا ولو بقي واحدة لم ينقطع ولو ملك اربعين صغيرة انعقد الحول عند الشافعي خلافا لقوله عليه السلام ليس في السخال زكوة **و** لو كانت الابل فصلانا او البقر عجاجيل فان سامت حولا اعتبرت والاقلاء والمخالفون في السخال خالفوا هنا اذا عرفت هذا فلو كانت الابل كلها فصلانا او البقر عجاجيل اخذ واحد منها وقال بعض الشافعية لا يوخذ الا السن المنصوص عليه لانا لو اخذنا واحدا منها لسوينا بين خمس وعشرين واحدى وستين واخذنا فصيلا من كل واحد من العددين وهو غير جائز فاخذ كبيرة بالقيمة بان تقوم لو كان فيه خمس وعشرين كبارا فاذا قيل مائة قيل كم قيمة بنت مخاض فاذا قيل عشرة فيقال كم قيمتها فصلانا فاذا قيل خمسون اخذ بنت مخاض قيمتها خمسة وقال بعض الشافعية انما يفعل ذلك ما دام الفرض يتغير بالكبر فاذا تغير بالعدد كست وسبعين اخذ من الصغار وليس بجيد لادائه الى التسوية بين الاربعين والخمسين وبين الثلثين والاربعين في البقر والنبي صلى الله عليه وآله فرق بينهما

مسئلة اول نصب الابل خمس وفيها شاة فلا يجب فيما دونها شيء ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم عشرون وفيها اربع شياه وهذا كله باجماع علماء الاسلام فاذا بلغت خمسا وعشرين فاكثر علمائنا على ان فيها خمس شياه الى ست وعشرين ففيها بنت مخاض لقول علي عليه السلام في خمس وعشرين خمس شياه ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم في خمس وعشرين خمس من الغنم ولان الخمس الزائدة على العشرين كالخمس السابقة ولانه انتقال من الشاة الى الجنس بزيادة خمس في شيء من نصب الزكوة المنصوصة وقال ابن ابي عقيل منا في خمس وعشرين بنت مخاض وهو قول الجمهور لان ابا بكر كتب لانس لما وجهه الى البحرين كتاب الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه واله فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها بنت مخاض ونمنع الاحتجاج برواية ابي بكر لجواز ان يكون رايا له او يضمر فيها زيادة واحدة وهو جواب الثانية وقال ابن الجنيد تجب بنت مخاض او ابن لبون ما

ضمّها

كتاب الزكوة

في نصب الإبل

... خمس شياه **مسألة** اذا بلغت ستا وثلثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة وبلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا صارت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا صارت احدى وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين وهذا كله لا خلاف فيه بين العلماء لانه في كتاب ابي بكر لانس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت واحدة على خمس وثلثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى سبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة **مسألة** اذا زادت على مائة وعشرين ولو واحدة وجب في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون فيجب فيها ثلث بنات لبون الى مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون الى مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق وعلى هذا الحساب بالغا ما بلغ عند علمائنا وبه قال ابن عمر وابو ثور والاوزاعي والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين ومالك في احدى الروايتين لقوله صلى الله عليه وآله فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون والواحدة زيادة وفي لفظ الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولان سائر ما جعله النبي صلى الله عليه وآله غاية للفرض اذا زاد عليه واحدة تغير الفرض وقال احمد في الرواية الاخرى وابو عبيد لا يتغير الفرض حتى يبلغ مائة وثلثين فيكون فيها حقة وبنتا لبون لان الفرض لا يتغير بزيادة الواحدة كسائر الفروض ولو سلم فكذا هنا لان الواحدة انما تعتبر بها مع ما قبلها فاشبهت الواحدة الزائدة على الستين والسبعين وقال مالك في الرواية الاخرى اذا زادت واحدة تغير الفرض الى تخيير الساعي بين الحقتين وثلث بنات لبون وقال ابن مسعود والنخعي والثوري وابو حنيفة اذا زادت الابل على عشرين ومائة استونفت الفريضة في كل خمس شاة الى مائة واربعين ففيها حقتان واربع شياه الى خمس واربعين ومائة فيكون فيها حقتان وبنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق ثم تستانف الفريضة ايضا بالغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة فيكون في كل خمس شاة الى مائة وسبعين فيكون فيها ثلث حقاق واربع شياه فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وخمس وثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وخمس وتسعين فاذا زادت واحدة ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تعمل في كل خمسين ما عمل في الخمسين التي بعد مائة وخمسين الى ان ينتهي الى الحقاق فاذا انتهى اليها انتقل الى الغنم ثم بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة على هذا ابدا لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب لعمرو بن حزم كتابا ذكر فيه الصدقات والديات وغيرها فذكر فيه ان الابل اذا زادت على مائة وعشرين استونفت الفريضة في كل خمس شاة وفي كل عشر شاتان وقد روي عن عمرو بن حزم مثل ما قلنا واذا اختلفت روايته سقطت وبانها اذا زادت في اثناء الحول فان الزيادة لها حكم نفسها او نقول السن تقيد بعضا استقرت عليه السنين وفي قوله في كل خمس شاة يحتمل ان يكون تفسيرا لما روي على طرفه ولان ما قلناه موافق للقياس فان الجنس اذا وجب فيه من جنسه لا يجب فيه من غير جنسه وانما جاز في الابتدا لانه لا يحتمل ان يجب فيه من جنسه وقد زال هذا المعنى وروى الجمهور عن علي عليه السلام وعبد الله مثل قول ابي حنيفة ولم يثبت عنهما قال ابن جرير وهو مخير بين مذهب الشافعي وابي حنيفة **مسألة** لو كانت الزيادة على عشرين ومائة جزءا من بعير لم يتغير الفرض اجماعا الا ان الاحاديث تضمنت اعتبار الواحدة ولان الاوقاص كلها لا يتغير فرضها بالجزء كذا هنا وقال ابو سعيد الاصطخري يتغير الفرض لان الزيادة مطلقة عامة وما ذكرناه اخص **مسألة** اذا اجتمع نصابان لفريضتين كالمائتين وكاربعمائة تخير المالك بين اخراج حقاق او بنات اللبون عند علمائنا وبه قال احمد في احدى الروايتين لقوله صلى الله عليه وآله في كتاب الصدقات فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السنين وجدت اخذت ولانه فرض اجتمع عددان كل واحد منهما سبب لايجاب ما يتعلق به من الفرض والجمع باطل وتخصيص احدهما ترجيح من غير مرجح فوجب التخيير وقال الشافعي في القديم تجب الحقاق لا غير وبه قال ابو حنيفة واحمد في رواية لان الفرض يتغير بالسن في فرائض الابل اكثر من تغييره بالعدد ولان في مائة وستين اربع بنات لبون ثم كل ما زاد عشر ازداد سنا فيكون في مائة وتسعين ثلث حقاق وبنت لبون لان كل عدد تغير الفرض بالسن فانما يتغير المقصود عن ايجاب عدد الفرض **فروع** أ الخيار الى المالك عندنا وبه قال احمد في رواية لقوله صلى الله عليه وآله لمعاذ اياك وكرائم اموالهم ولانها زكوة ثبت فيها الخيار فكان ذلك لرب المال كالخيار في الجبران بين شاتين او عشرين درهما او بين النزول والصعود وتعيين المخرج وقال الشافعي في الجديد يتخير الساعي ما هو احظ للفقراء فان اخرج المالك لزمه اعلى الفرضين لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولانه وجد سبب الفرضين فكانت الخيرة الى مستحقه او نائبه كقتل العمد الموجب للقصاص او الدية ولا دلالة في الاية لانه انما يأخذ الفرض بصفة المال فيأخذ من الكرائم مثلها والادنى ليس بخبيث ولهذا لو لم توجد الا سنة وجب اخراجه ثم يمنع الاصل ثم يبطل بشاة الجبران وقياس الزكوة على القصاص اولى من قياسها على الدية ب التخيير اذا اتفق الفرضان عنده فان وجد احدهما تعين الفرض فيه لعدم الاخر وهو قول الشافعي بنا على التخيير ويتخير المالك في اخراجه وشراء الاخر لان الزكوة لا تجب في العين وهو قول بعض الجمهور وهو اقوى ولو عدما تخير في شراء ايهما كان لاستقلال كل منهما بالاجزاء لانه اذا اشتمل عليهما تعين الفرض فيه لعدم الاخر وبه قال الشافعي ج لو اراد اخراج الفرض من النوعين فان لم يحتج الى تشقيص جاز مثل ان يخرج عن اربعمائة اربع حقاق وخمس بنات لبون وبه قال اكثر الشافعية قال ابو سعيد الاصطخري لا يجوز لانه من تفريق الفريضة وهو غلط لان كل مائتين من المائتين منفردة بفرضها وان احتاج بان يخرج عن المائتين حقتين وبنتي لبون ونصف جاز بالقيمة لا بدونها للعدم وورود الشرع بالتشقيص الا من حاجة ولهذا جعل لها اوقاصا دفعا للتشقيص عن الواجب فيها وعدل بنا فيما نقص عن ستة وعشرين من الابل عن ايجاب الابل الى ايجاب الغنم فلا يصار اليه مع امكان العدول عنه الى ايجاب فريضة كاملة اما بالقيمة فيجوز لتسويغ اخراجها د لو اخذ الساعي الادنى جاز ولا يخرج ويطالب الافضل وجوبا لما بينا من تخيير المالك وقال الشافعي يخرج الفضل وجوبا في احد الوجهين لانه اخرج دون الواجب وكان عليه الاكمال وفي الاخر مستحب كما بيناه وفعل الاول لو كان يسيرا لا يمكن شراء جزء حيوان به اخرجه دراهم وان امكن ففي تعين الشراء لعلة اخراج جزء الفريضة عنده واخراج الدراهم لمشقة شراء الجزء واخراجه وعدم النص تجزي الكل وقال بعض الشافعية ان كان المأخوذ باختيار رب المال والساعي باخذ الاعلى والاردء فيه واخذ الاعلى وقال بعضهم يخرج الفضل

مع النامي مسألة لو وجد احد الفرضين ناقصا والاخر كاملا اخذ الكامل مثل ان يجب في المائتين خمس بنات لبون وثلث حقاق تعين اخذ الفريضة الكاملة لان الجبران بدل يشترط له عدم المبدل نعم لو ساوى قيمته جاز ولو كانا ناقصين بان كان عنده ثلث حقاق واربع بنات لبون تخير ان شاء اخرج بنات اللبون وحقة واخذ الجبران وان شاء اخرج الحقاق وبنت اللبون مع الجبران ولو قال خذ مني حقة وثلث بنات لبون مع الجبران لكل واحدة لم يجز الا على القيمة وللشافعي وجهان المنع لانه يعدل عن الفرض مع وجوده الى الجبران والجواز لانه لا بد من الجبران فكما جاز مع واحدة جاز مع الكل ولو لم يجد الا حقة واربع بنات لبون اداها واخذ الجبران وهل له دفع الحقة وثلث مع الجبران اشكال مسألة لو وجب عليه سن وليست عنده وعنده اعلى بمرتبة كان له دفعها واستعادة الجبر بينهما وهو شاتان او عشرون درهما كمن وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واستعاد ولو العكس يدفع بنت المخاض والجبران وكذا لو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة او بالعكس او وجب عليه حقة وعنده جذعة او بالعكس عند علمائنا اجمع وبه قال النخعي والشافعي وابن المنذر واحمد لقوله عليه السلام من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وساق الحديث الى باقي المراتب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام في كتابه الذي كتبه بخطه لعامله على الصدقة من بلغت عنده من الابل الصدقة الجذعة وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويجعل معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ويعطي معها شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده حقة فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهما وحكي عن الثوري وابي عبيد واسحق في احدى الروايتين انهم قالوا الجبران شاتان او عشرة دراهم لان عليا عليه السلام قال اذا اخذ الساعي في الابل سنا فوق سن اعطى شاتين او عشرة دراهم ولان الشاة مقومة في الشرع بخمسة دراهم لان نصابها اربعون ونصاب الدراهم مائتان والحديث ضعيف السند عندهم ولا اعتبار بما ذكروه من النصب فان نصاب الابل خمسة والذهب عشرون وليس البعير مقوما باربعة وقال اصحاب الرأي يدفع قيمة ما وجب عليه او دون السن الواجبة وفضل ما بينهما احترازا من ضرر المالك او الفقراء وليس بمعتمد فان التخريج لا يصار اليه مع وجود النص اذا ثبت هذا فان ابن اللبون يجزي عن بنت المخاض ان كان قادرا على شراء بنت المخاض ولا جبران اجماعا لقوله عليه السلام فان لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ومن طريق الخاصة قوله عليه السلام ومن لم تكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء ولان علو السن جبر نقص الذكورية ولو وجدهما لم يجز ابن اللبون وان كانت بنت المخاض اعلى من صفة الواجب بل يخرجها او يبتاع بنت مخاض مجزية ولو كانت بنت المخاض مريضة اجزأه ابن اللبون لان المريضة غير مقبولة عن الصحاح فكانت كالمعدومة ولو عدمهما جاز ان يشتري ايهما شاء وبه قال الشافعي لانه مع ابتياعه يكون له ابن لبون فيجزيه وقال مالك يجب شراء بنت مخاض لانهما استويا في العدم فلا يجزي ابن اللبون كما لو استويا في الوجود والفرق وجود بنت المخاض هنا بخلاف العدم فروع أ لو عدم السن الواجبة والتي يليها كمن وجبت عليه جذعة ففقدها وعدم الحقة ووجد بنت لبون او وجب عليه بنت مخاض ففقدها وعدم بنت اللبون ووجد الحقة فالاقرب جواز الانتقال الى الثالث مع الجبران فيخرج بنت اللبون عن الجذعة ويدفع معها اربع شياه او اربعين درهما ويخرج الحقة عن بنت المخاض ويسترد اربع شياه او اربعين درهما وهو اختيار الشيخ والشافعي لانه قد جوز الانتقال الى السن الذي يليه مع الجبران وجوز العدول عن ذلك ايضا اذا عدم مع الجبران اذا كان هو الفرض وهنا لو كان موجودا اجزأ فاذا عدم جاز العدول الى ما يليه مع الجبران ويجوز العدول عن ذلك اذا عدم مع الجبرانين ولان الاوسط يجزي بدله لتساويهما في المصالح المطلوبة شرعا والا لتبع بدله مقامه وبدل المساوي مساو وقال ابن المنذر لا يجوز الانتقال الا بالقيمة لان النص ورد بالعدول الى سن واحدة فيجب الاقتصار عليه وهو ممنوع ب يجوز العدول عن الجذعة الى بنت المخاض وبالعكس مع عدم الاسنان المتوسطة بينهما فيؤدي مع دفع الناقصة ست شياه او ستين درهما ويسترد مع دفع الاسنان الكاملة ست شياه او ستين درهما ج اذا وجد السن الذي يلي الواجب لم يجز العدول الى سن لا يليه لان الانتقال عن السن التي تليه الى السن الاخرى بدل فلا يجوز مع امكان الاصل فلو عدم الحقة وبنت اللبون ووجد الجذعة وبنت المخاض وكان الواجب الحقة لم يجز العدول الى بنت المخاض وان كان الواجب بنت اللبون لم يجز اخراج الجذعة د لو اراد في الجبران يعطي شاة وعشرة دراهم فالاقرب عندي الجواز لتساوي كل من الشاتين والعشرين ومنعه الشافعي لانه تبعيض الجبران فلا يجوز كما لا يجوز تبعيض الكفارة والفرق جواز اخراج القيمة المنصوص هنا بخلافه ثم ويجوز ان يخرج عن اربع شياه جبرانا شاتين وعشرين درهما لانهما جبرانان فيهما كالكفارتين هـ لو اراد في صورة المائتين ان يخرج عن خمس بنات لبون خمس بنات مخاض او عن اربع حقاق اربع جذعات جاز ان يخرج بعض الجبران دراهم وبعضه شياه و لو عدم الفريضة ووجد ما يليها من الطرفين تخير في اخراج ايهما شاء ويدفع مع الناقصة ويستعيد مع الزائد فلو وجب عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض وحقة تخير والاقرب اخراج ما فيه الغبطة للمساكين ز لا اعتبار بالقيمة السوقية هنا فلو زاد الجبران الشرعي او نقص عن التفاوت السوقي لم يعتد به لانه ساقط في نظر الشرع والاقرب عندي ان ذلك مع التقارب في الاشياء اما مع علم التفاوت الكثير فاشكال لادائه الى عدم الاخراج بان تكون بنت اللبون التي يدفعها عوضا عن بنت المخاض تساوي شاتين او عشرين درهما ح الاقرب اجزاء بنت مخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها لانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس وعشرين اولى ويحتمل عدمه لان الواجب الفريضة او قيمتها ولو نقصت قيمتها وكذا الاشكال في اجزائها عن شاة في الخمس مع قصور القيمة لانها تجزي عن ست وعشرين فعن خمس اولى ط لا جبران بين ما نقص عن سن بنت المخاض ولا بين ما زاد عن سن الجذعة منها لان الاولى اقل اسنان الابل في الزكوة والثانية اعلاها ثم يجب بالقيمة ى الجبران مختص بالزكوة دون غيرها من المقادير فلا جبران في الديات ولا في المنذورات يا لا مدخل للجبران في غير الابل اقتصارا على مورد النص وليس غيرها في معناها ولا نعلم فيه خلافا فلو عدم فريضة البقر او الغنم ووجد الادون او الاعلى اخرجها مع التفاوت واسترده بالتقويم السوقي ومن منع من القيمة اوجب الادون شراء او ما ان تطوع بالاعلى جاز وان اوجب الاعلى كلف شراء يب لو كان النصاب كله مراضا وفريضته معدومة فله ان ينتقل الى السفلى مع دفع الجبران المنصوص عنه

كتاب الزكوة

وليس له الصعود مع اخذ الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذى بين الفريضتين وقد يكون الجبران جزءا من الاصل فان قيمة الصحيحين اكثر من قيمة المريضين
فكذلك قيمة ما بينهما فرع لو كان المخرج ولي اليتيم وقلنا بالوجوب فالاولى اخراج القيمة ان كان فيه الحظ والا اخرج الناقص مع الجبران او دفع الزائد واخذ
الجبران ولو كان اخراج القيمة اولى لم يجز للولي دفع الناقص مع الجبران اما لو كان اخراج القيمة اولى من العين فاسهو اخراج العين بدل لو اخرج بدل الجذعة
ثنية فالاقرب عدم اجزاء الجبران لو طلبه لان المودى ليس من اسنان الزكوة فلا يؤخذ الجبران كما لو اخرج فصيلا [illegible]
والثاني الجواز لزيادة السن مسئلة يشترط هنا في زكوة الابل والبقر والغنم الانوثية في النصاب [illegible]
الاحاديث على ان في خمس من الابل شاة وانما يتناول الاناث لقوله لسقاط التاء من العدد ذلك وكان [illegible] انما يتحقق
الاناث وللبراءة الاصلية وباقي الاصحاب لم يشترطوا ذلك للعموم وقول الصادق عليه السلام ليس فيما دون الاربعين من الغنم شيء فاذا تمت اربعين ففيها شاة
ولا دلالة في الحديث لانه ليس فيه منع من الوجوب في الذكورة فيبقى ما قلناه سالما عن المعارض ويمنع الشرط مثل السوم وان لا تكون [illegible] بالبراءة معارض
بالاحتياط خصوصا مع ورود العموم

الفصل الثاني في زكوة البقر

مسئلة زكوة البقر واجبة بالسنة والاجماع قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من
صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي زكوتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت واسمن تنطحه بقرونها وتطاه باخفافها كلما نفدت اخراها عادت عليه اولاها
حتى يقضى بين الناس وقد اجمع المسلمون كافة على وجوب الزكوة فيها ولانها احد اصناف بهيمة الانعام فوجبت الزكوة في سائمتها كالابل مسئلة شروطها
اربعة كالابل الملك والنصاب والسوم والحول وهما متساويان فيها الا النصاب فان في البقر نصابين الاول ثلثون فلا زكوة فيما نقص عن ثلثين من
البقر باجماع علمائنا وهو قول عامة اهل العلم لان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث معاذا الى اليمن وامره ان ياخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا او تبيعة
ومن كل اربعين مسنة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام في البقر في كل ثلثين بقرة تبيع حولي وليس في اقل من ذلك شيء وفي اربعين بقرة
بقرة مسنة وحكي عن سعيد بن المسيب والزهري انهما قالا في كل خمس من البقر شاة الى ان تبلغ ثلثين فاذا بلغت ففيها تبيع لان النبي صلى الله عليه وآله سوى
بين البقرة والبدنة في الهدى وجعل كل واحدة منهما بسبع شياه فينبغي ان يقاس البقر عليها في ايجاب الشاة وهو غلط لان خمسا من الابل تقوم
مقامها خمس وثلثون من الغنم ولا يجب فيها الا الشاة الواحدة النصاب الثاني اربعون وعليه الاجماع فاما الاوقاص فيه فكالغنم مسئلة السوم شرط هنا كما
تقدم في الابل عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر الجمهور لقول علي عليه السلام ليس في العوامل شيء وقول النبي صلى الله عليه وآله ليس في البقر العوامل صدقة
ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ولان صفة
النماء معتبرة في الزكوة ولا توجد الا في السائمة وقال مالك ان في العوامل والمعلوفة صدقة كقوله في الابل وقد تقدم مسئلة والفريضة في الثلثين
تبيع او تبيعة يتخير المالك في اخراج ايهما شاء وفي الاربعين مسنة ثم ليس في الزائد شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ذلك ففيها تبيعان او تبيعتان الى
سبعين ففيها تبيع او تبيعة ومسنة فاذا زادت ففي كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة عند علمائنا اجمع وهو قول الشعبي والنخعي والحسن
ومالك والليث والثوري والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي يوسف ومحمد وابي ثور لان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى
اهل اليمن فعرضوا علي ان اخذ مما بين الاربعين والخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فابيت ذلك وقلت لهم حتى اسأل رسول الله صلى
الله عليه وآله فقدمت فاخبرته فامرني ان اخذ من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا ومن الثمانين مسنتين
ومن التسعين ثلثة اتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرة والمائة مسنتين وتبيعا ومن العشرين والمائة ثلث مسنات او اربعة اتباع وامرني ان لا اخذ فيما بين
ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا يعني تبيعا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الاربعين الى الستين شيء فاذا بلغت الستين ففيها
تبيعان وعن ابي حنيفة ثلث روايات احديها هذا والثانية ان فيما زاد على الاربعين بحسابه في كل بقرة ربع عشر مسنة لانه لا يمكن ان يجعل الوقص تسعة عشر فانه
جمع اوقاصها تسعة تسعة ولا يمكن ان يجعل تسعة لانه تكون اشناقا للوقص فالقياس يجب في الزيادة بحسبها والثالثة انه لا شيء فيها حتى تبلغ خمسين فيكون فيها مسنة
وربع لان سائر الاوقاص لا يزيد على تسعة كذا هنا وكلاهما في مقابلة النص فلا يسمع على ان الزيادة لا يتم بها احد العددين فلا يجب بها شيء كما لو زاد على
ولم يبلغ الاربعين مسئلة لا يخرج الذكر في الزكوة الا في البقر فان ابن اللبون ليس باصل انما هو بدل عن بنت مخاض ولهذا لا يجزي مع وجودها وانما
يجزي الذكر في البقر عن الثلثين وما تكرر منها كالستين والتسعين وما تركب من الثلثين وغيرها كالسبعين فيها تبيع او تبيعة ومسنة والمائة فيها مسنة
تبيعان او تبيعتان ولا يجزي في الاربعين وما تكرر منها كالثمانين الا الاناث وكذا في الابل غير ابن اللبون فلو اخرج عن الحقة حقا او عن الجذعة جذعا او
عن بنت المخاض ابن مخاض لم يجز ويجوز ان يخرج عن الذكر انثى اعلى او مساوية ويجوز اخراج المسنة عن التبيع ويجوز ان يخرج تبيعين ذكرين عن المسنة لانهما
يجزيان عن الستين فعن الاربعين اولى ولو اخرج اكبر من المسنة جاز ولا مدخل للجبران هنا فلو وجب عليه مسنة ولم يكن عنده فاراد ان ينزل الى التبيع ويعطي
الجبران لم يجز الا بالقيمة السوقية لان الزكوة لا يعدل فيها عن النصوص الا بنص او قياس ولا نص هنا ولو اخرج مسنا عن المسنة لم يجز الا مع ضم [illegible]
لان الانثى خير من الذكر لفضيلتها بالدر والنسل مسئلة لو اجتمع الفرضان في المال كالمائة وعشرين اخرج ثلث مسنات او اربعة اتباع [illegible]
احدهما فيتخير والخيرة للمالك كما قلنا في زكوة الابل وهذا انما يكون لو كانت اناثا فان كانت كلها ذكورا اجزأ الذكر [illegible] مواساة
فلا يكلف المواساة من غير ماله وقال بعض الجمهور لا يجزيه في الاربعينيات الا الاناث لانه عليه السلام نص على المسنات وليس بجيد [illegible]
لا مدخل لها [illegible] مع وجود الاناث فالبقر اولى لان للذكر فيها مدخلا مسئلة الجواميس كالبقر باجماع علمائنا لانها من نوعها كما ان البخاتي من نوع الابل
فان اتفق النصاب كله جواميس وجبت فيه الزكوة وان اتفق الصنفان اخرج الفرض من احدهما على قدر المالين فلو كان عنده ثلثون بقرة [illegible]
جواميس وقيمة المسنة من احدهما اثنا عشر ومن الاخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلثة عشر ونصف ولو كان ثلث بقرا سوسا وثلثه نبطية وثلثه
جواميس وقيمة التبيع السوسي عشرون والنبطي ثلثون والجاموس اثنا عشر اخرج تبيعا قيمته [illegible]

زكوة البقر

احمد لانها انواع جنس من الماشية فجاز الاخراج من ايها شاء وقال الشافعي القياس ان يؤخذ من كل نوع بالحصة واختاره ابن المنذر لانها انواع تجب فيها الزكوة فيجب في كل نوع منه كانواع الثمرة والحبوب ويشكل بانه يؤدى الى تشقيص الفرض وقد عدل الى غير الجنس فيما دون ست وعشرين لاجل التشقيص فالعدول الى النوع اولى وقال عكرمة ومالك واسحق والشافعي في قول يخرج من اكثر العددين فان استويا اخرج من ايهما شاء كالغلات وكذا البحث في الضان والمعز والابل البخاتي والعراب والسمان والمهازيل والكرام واللئام واما الصحاح مع المراض والذكور مع الاناث والكبار مع الصغار فقد بيناه كثيرة انه على قدر قيمة المالين الا ان يتطوع بالفضل فلو اخرج عن النصاب من غير نوعه بما ليس قيمته مالم يشتمل اجزاء ان ساوى القيمة لانه اخرج من جنسه فجاز كما لو كان المال نوعين فاخرج من احدهما وكذا لو منعه من اخراج القيمة ويحتمل عند العدم لانه اخرج من غير نوع ماله فاشبه ما لو اخرج من غير الجنس **مسئلة** ولا زكوة في بقر الوحش ولا يجب بها النصاب وهو قول اكثر العلماء لان اسم البقر يطلق عليه مجازا ولا يفهم منه عند الاطلاق ولا يحمل عليه الامع التقييد فيقال بقر الوحش ولعدم تحقق نصاب منها سائمة حولا ولانه حيوان لا يجزى نوعه في الاضحية والهدى فلا يجب فيه الزكوة كالظبى ولانها ليست من بهيمة الانعام فلا يجب فيها الزكوة كساير الوحوش ولان الاصل ان وجوب الزكوة في بهيمة الانعام لكثرة النماء فيها من الدر والنسل وكثرة الانتفاع بها لكثرتها وخفة مؤنتها وعن احمد رواية بوجوب الزكوة في بقر الوحش لتناول اسم البقر لها فيدخل في مطلق الخبر وقد بينا انه مجاز ولا خلاف في انه لا زكوة في الظباء **مسئلة** المتولد من الوحشي والانسي تجب فيه الزكوة ان اطلق عليه اسم الانسي من غير حاجة الى قيد والا فلا كالمتولد من بقر الوحش والانس وكذا المتولد من الظباء والغنم وقال احمد يجب فيه الزكوة سواء كانت الوحشية الفحول او الامهات لانها متولدة مما يجب فيه الزكوة وما لا يجب فوجبت فيها الزكوة كالمتولد من السائمة والمعلوفة ولان غنم مكة يقال انها متولدة من الظباء والغنم وفيها الزكوة اجماعا والضابط ما ذكرناه من اعتبار الاسم كالمقيس عليه وعلف الامهات لا يسري الى الاولاد وبعيد ما قيل في غنم مكة لانها لو كانت متولدة من جنسين لم يكن لها نسل كالسمع المتولد من الذئب والضبع وكالبغال وقال الشافعي لا تجب سواء كانت الامهات من الظباء او الغنم لانه متولد من وحشي فاشبه المتولد من وحشيين ولان الوجوب انما يثبت بنص او اجماع او قياس والكل منفي هنا لاختصاص النص والاجماع بالايجاب في بهيمة الانعام من الازواج الثمانية وليست هذه داخلة في اسمها ولا حكمها ولا معناها فان المتولد بين شيئين ينفرد باسمه وجنسه وحكمه عنهما كالبغل فلا يتناوله النص ولا يمكن القياس لتباعد ما بينهما واختلاف حكمهما فانه لا يجزى في هدى ولا اضحية ولا دية ولا نزاع معنا اذا لم يسم الاسم وقال ابو حنيفة ومالك ان كانت الامهات اهلية وجبت الزكوة والا فلا لان ولد البهيمة يتبع امه في الاسم والملك فتتبعها في الزكوة كما لو كانت الفحول معلوفة ويمنع التبعية في الاسم **الفصل الثالث** في زكوة الغنم وهي واجبة في الغنم بالاجماع علماء الاسلام قال عليه السلام كل صاحب غنم لا يؤدى زكوتها بطح لها يوم القيمة بقاع قرقر تمشي عليه فتطؤه باظلافها وتنطحه بقرونها كلما انقضى اخرها عاد اولها حتى يقضي الله بين الخلق في يوم كان مقداره خمسين الف سنة اذا ثبت هذا فان من شرائط الزكوة هنا كما هي في الابل والبقر بالاجماع نعم قد يختلف مقادير النصب والضان والمعز جنس واحد باجماع العلماء والظباء مخالف للغنم اجماعا **مسئلة** اول نصاب الغنم فلا زكوة فيما دونها فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين فلا شيء في الزائد على الاربعين حتى تبلغ مائة احدى وعشرين ففيه شاتان ثم مائتان وواحدة فلا زكوة في الزائد حتى يبلغ مائتين وواحدة ففيه ثلث شياه والكل بالاجماع وحكي عن معاذ ان الفرض لا يتغير بعد المائة واحدى وعشرين حتى يبلغ مائتين واثنين واربعين ليكون مثلي مائة واحدى وعشرين فيكون فيها ثلث شياه والاجماع على خلافه على ان الراوى لها الشعبي وهو لم يلق معاذا ثم ثلثمائة وواحدة وفيه روايتان احديهما انه كالثالث ثلث شياه فلا يتغير الفرض بعد مائتين وواحدة حتى تبلغ اربعمائة فيجب في كل مائة شاة وبه قال المفيد والسيد المرتضى وهو قول اكثر الفقهاء الشافعي ومالك وابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين لقول النبي صلى الله عليه وآله في كتابه للسعاة ان في الغنم السائمة اذا بلغت اربعين شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت ففيها شاتان الى ان تبلغ مائتين فاذا زادت ففيها ثلث شياه الى ثلثمائة فاذا زادت ففي كل مائة شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ليس فيما دون الاربعين شيء فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان من الغنم الى ثلثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة الثانية انها اذا زادت على ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياه ثم لا يتغير الفرض حتى تبلغ خمسمائة وهو اختيار الشيخ رحمه الله واحمد في الرواية الاخرى وبه قال النخعي والحسن بن صالح بن حي لقول الباقر عليه السلم في الشاة في كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شاة شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فاذا زاد على عشرين ومائة ففيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياه حتى تبلغ اربعمائة كان على كل مائة شاة ولان النبي صلى الله عليه وآله جعل ثلثمائة حد الوقص وغاية له فيجب ان يتعقبه النصاب كالمائتين اذا ثبت هذا فلا خلاف في ان في اربعمائة اربع شياه وفي خمسمائة خمس وهكذا بالغا ما بلغت **الفصل الرابع** في الاشناق الشنق بفتح النون ما بين الفرضين والوقص وقال الفقهاء بسكون القاف وقال بعض اهل اللغة بفتحها لانه يجمع على اوقاص وافعال جمع فعل لا جمع فعل لان فعلا يجمع على افعل وقد جاء كما قال الفقهاء هول واهوال وحول واحوال وكبر واكبار وبالجملة فهو ما بين النصابين ايضا قال الاصمعي الشنق يختص بالابل والوقص بالبقر والغنم وبعض الفقهاء يجعل الوقص في البقر ايضا ويجعل في الغنم والنبك والغلات عفوا وكل ذلك لفظي ومثل الوقص ما بين الفرضين كما بين الثلاثين الى الاربعين في البقر والشنق ما دون الفريضة كالاربع من الابل **مسئلة** ما نقص عن النصاب الاول لا شيء فيه اجماعا وكذا ما بين النصابين عندنا وانما تتعلق الزكوة بالنصاب خاصة وبه قال الشافعي في كتبه القديمة والجديدة وابو حنيفة والمزني لانه عدد ناقص عن نصاب اذا بلغه وجبت فيه الزكوة فلا تتعلق به كالاربع ولقول الباقر والصادق عليهما السلام وليس فيما بين الثلثين الى الاربعين شيء حتى يبلغ اربعين الى ان قالا عليهما السلام وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وقال الشافعي في الاملاء تتعلق الزكوة بالنصاب وبما زاد عليه من الوقص وبه قال محمد بن الحسن لقوله عليه السلم فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها بنت مخاض ولانه حق يتعلق بنصاب فوجب ان يتعلق به وبما زاد عليه اذا وجد معه ولم ينفرد بحكم كالمقطوع في السرقة والنص اقوى من المفهوم والقياس يخالف قولنا لو ملك خمسين من الغنم فتلفت العشرة الزائدة قبل التمكن من الاداء وبعد الحول لم يسقط هنا شيء لان التالف لم يتعلق الزكوة به ولو تلف عشرون سقط ربع الشاة لان الاعتبار تلف جزء من النصاب وانما تلف

كتاب الزكوة

من النصاب ربعه **فرع** لو تلف بعض النصاب قبل الزكوة فلا زكوة وبعده وبعد امكان الاداء يجب جميع الفرض لانه تلف بعد تفريطه في التأخير فضمن وان تلف بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط عنه من الزكوة بقدر التالف وللشافعي قولان بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب او الضمان فعلى الاول لا شيء لنقصه قبل الوجوب

فرع لو كان معه تسع من الابل فتلف اربع قبل الحول او بعده وبعد الامكان وجبت الشاة وبه قال الشافعي وان كان بعد الحول وقبل الامكان فكذلك عندنا وعند الشافعي كذلك على تقدير ان يكون الامكان شرطا في الوجوب لان التالف قبل الوجوب اذا لم ينقص به النصاب لا حكم له وعلى تقدير ان يكون من شرائط الضمان فكذلك ان لم يتعلق بمجموع النصاب والوقص وان تعلقت به اسقط قدر الحصة لم يبق الا تسع الشاة وقال بعضهم على هذا التقدير لا يسقط شيء لان الزيادة وجب عليهم الضمان لنقص ما بقي من العدد المشترط

فرع لو ذهب خمس من التسع قبل الحول فلا زكوة وان كان بعده وقبل امكان الاداء سقط خمس الشاة وبه قال الشافعي على تقدير ان الامكان من شرائط الضمان وتعلق الزكوة بالنصاب وعلى تقدير كونه شرطا في الوجوب فكقبل الحول لنقصان النصاب قبل الوجوب وعلى تقدير كونه شرطا في الضمان وتعلق الزكوة بالمجموع يسقط خمسة اتساع الشاة

فرع لو كان معه خمس وعشرون واوجبنا بنت المخاض فيه فتلف منها خمس قبل امكان الاداء وجب اربعة اخماس بنت مخاض وبه قال الشافعي على تقدير كونه شرطا في الضمان وابو يوسف ومحمد لان الواجب بحول الحول بنت مخاض فاذا تلف البعض لم يتغير الفرض بل كان التالف منه من المساكين وقال ابو حنيفة تجب اربع شياه فجعل التالف كانه لم يكن قال الشيخ لو كان معه ست وعشرون فهلك خمس قبل الامكان فقد هلك خمس المال الا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمس حكم غير الابل حكمها في جميع ذلك فلو تلف من نصاب الغنم شيء سقط من الفريضة بنسبته وهل الشاتان في مجموع النصاب الثاني او في كل واحد شاة احتمالان فعلى الاول لو تلف شيء بعد الحول بغير تفريط نقص من الواجب في النصب بقدره [illegible] على الثاني يوزع على ما بقي من النصاب الذي وجب فيه التالف

مسألة لا تأثير للخلطة عندنا في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بل يزكي كل منهما زكوة الانفراد فان كان نصيب كل منهما نصابا وجب عليه زكوة الانفراد وان كان المال مشتركا كما لو كانا مشتركين في ثمانين من الغنم بارث او شراء او هبة فانه يجب على كل واحد منهما شاة بانفراده ولو كانا مشتركين في اربعين فلا زكوة هنا وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله عليه السلام اذا لم يبلغ سائمة الرجل اربعين شاة [illegible] فاذا ملكا ثمانين وجب شاتان ولان ملك كل واحد منهما ناقص عن النصاب فلا تجب عليه الزكوة كما لو كان منفردا وقال الشافعي الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كمال الرجل الواحد في الزكوة سواء كانت خلطة اعيان او اوصاف بان يكون ملك كل منهما متميزا عن الآخر وانما اجتمعت ماشيتهما في المرعى والمسرح على ما يأتي سواء تساويا في الشركة او اختلفا بان يكون لرجل شاة ولآخر تسعة وثلثون او يكون لاربعين رجلا اربعون شاة لكل منهم شاة وبه قال عطاء والاوزاعي والليث واحمد واسحق لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع اراد اذا كان لجماعة لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع فانه اذا كان للواحد يجمع للزكوة وان تفرقت اماكنه ولا يفرق بين مجتمع يقتضي اذا كان لجماعة لا يفرق ونحن نحمله على انه لا يجمع بين متفرق في الملك ليؤخذ منه الزكوة زكوة رجل واحد ولا يفرق بين مجتمع في الملك فان الزكوة تجب على الواحد وان تفرقت امواله وقال مالك تصح الخلطة اذا كان مال كل واحد منهما نصابا وحكى بعض الشافعية عن الشافعي وجها ان العبرة انما هي بخلطة الاعيان دون خلطة الاوصاف

مسألة قد بينا انه لا اعتبار بالخلطة بنوعيها خلافا للشافعي ومن تقدم فلا يشترط عندنا وعند ابي حنيفة [illegible] ثم الحكم اما الشافعي فقد شرط فيها امورا الاول ان يكون مجموع المالين نصابا الثاني ان يكون الخليطان معا من اهل فرض الزكوة فلو كان احدهما ذميا او مكاتبا لم تؤثر الخلطة وزكى المسلم والحر كما في حالة الانفراد وهذان شرطان عامان وفي اشتراط دوام الخلطة السنة ما يأتي وتختص خلطة الجوار بامور الاول اتحاد المسرح والمراد به المرعى الثاني اتحاد المراح وهو ماواها ليلا الثالث اتحاد المشرع وهو ان يرد غنمهما ماء واحدا من نهر او عين او بئر او حوض وانما شرطوا اجتماع المالين في هذه الامور ليكون سبيلهما سبيل مال المالك الواحد وليس المقصود ان لا يكون لها الا مسرح او مرعى او مراح واحد بالذات بل يجوز تعددهما لكن ينبغي ان لا تختص ماشية هذا بمسرح ومراح وماشية الآخر بمسرح ومراح الرابع اشتراك المالين في الراعي او الرعاة على اظهر الوجهين عنده الخامس اشتراكهما في الفحل فلو تميزت ماشية احدهما بفحولة وماشية الآخر بأخرى فلا خلطة على اظهر الوجهين عنده السادس اشتراكهما في موضع الحلب فلو حلب هذا ماشيته في اهله والآخر في اهله فلا خلطة وهل يشترط الاشتراك في الحالب والاناء [illegible] وان شرط الاشتراك في الحالب ففي اشتراط خلط اللبن وجهان اصحهما عنده المنع لادائه الى الربا عند القسمة اذ قد يكثر لبن احدهما ومثل لا ربا كالمسافرين يخلطون ازوادهم وان اختلف اكلهم وربما [illegible] كل واحد [illegible] الى طعامه فكان اباحة وهل يشترط نية الخلطة وجهان [illegible] لا اشتراط لانه معنى يتغير به حكم الزكوة تخفيفا كالشاة في الثمانين ولولا الخلطة لوجبت شاتان وتغليظا كالشاة في الاربعين ولولاها لم يجب شيء [illegible] ولا يمتنع ان يغلظ عليه بغير رضاه ولان ينقص حق الفقراء اذا لم يقصد والمنع لان تاثير الخلطة لخفة المؤنة باتحاد المرافق وذلك لا يختلف بالقصد [illegible] وهل يشترط وجود الاختلاط في اول السنة [illegible] قولان وفي تاثير الخلطة في الزرع والثمار ثلاثة اقوال لمالك في القديم عدم التاثير وبه قال مالك واحمد في رواية لقوله صلى الله عليه [illegible] والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والمرعى [illegible] انما يتحقق في المواشي والجديد [illegible] وتاثير خلطة الشيوع دون الجوار [illegible] لحصول الاتفاق باتحاد العامل والناطور والنهر الذي يسقى منه وقال بعض الاصحاب مالك لا يشترط من هذه الشروط شيء [illegible] خلطة في المرعى واضاف بعض اصحابنا الاشتراك في الراعي ايضا وكلها عندنا باطل

فرع على القول بتأثير الخلطة لو [illegible] اختلطا [illegible] ولم يكن احد [illegible] من مال [illegible] لكل عشرين اخذ الساعي شاة من ايهما كان فان لم يجد الواجب الا في مال احدهما اخذه منه وان امكن اخذ ما يخص [illegible] فوجهان ان يأخذ من كل منهما حصته [illegible] وان يأخذ من عرض المال ما يتفق لانهما مع الخلط كالواحد في المأخذ زكوة جميع المال وعلى هذا لو اخذ من كل منهما حصته [illegible] فاذا اخذ من هذا شاة [illegible] كل منهما على صاحبه بنصف قيمة ما اخذ منه ولو كان بينهما سبعون من البقر اربعون لاحدهما وثلثون للآخر فالتبيع والمسنة واجبان [illegible] على صاحب الاربعين اربعة اسباعهما وعلى صاحب الثلثين ثلثة اسباعهما فان اخذهما من صاحب الاربعين رجع على صاحب الثلثين بثلثة اسباعهما وبالعكس ولو اخذ التبيع من صاحب الاربعين والمسنة

من الاخر جمع صاحب الاربعين معنية ثلثة اسباع البقية على الاخر وا الاخر بقيمة اربعة اسباع المسنة على الاول فان اخذ من صاحب الاربعين والبقية من الاخر رجع صاحب الاربعين بقيمة ثلثة اسباع المسنة على الاخر والاخر عليه بقيمة اربعة اسباع البقية هذا كله في خلطة الجوار اما خلطة الاعيان فالاخذ منه يقع على حسب ملكيهما فلو كان لهما ثمانون شاة من الابل فعليهما بنت مخاض ولا تراجع ولو كان لاحدهما ثلثمائة والاخر مائة فالتراجع بالقيمة وهذا الباب علة مبنية في ان الخلطة تركبانه في زكوة الخلطة وكذا لو ملك كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب ولو انعقد الحول على مال كل منهما دون النصاب ثم خلطا وبلغ النصاب او انعقد الحول على مال كل منهما منفردا ثم طرات الخلطة فان اتفق الحولان بان ملكا غرة المحرم ثم خلطا غرة صفر ففي الجديد لا يثبت حكم الخلطة في السنة الاولى وبه قال احمد لان الاصل الانفراد والخلطة عارضة فيغلب حكم الحول المنعقد على الانفراد ويجب على كل منهما شاة اذا جاء المحرم وفي القديم وبه قال مالك ثبوت حكم الخلطة نظرا الى اخر الحول فان الاعتبار في قدر الزكوة باخر الحول فيجب على كل منهما نصف شاة اذا جاء المحرم ولو اختلف الحولان فملك احدهما غرة المحرم والاخر غرة صفر وخلطا غرة ربيع فعلى الجديد اذا جاء المحرم فعلى الاول شاة واذا جاء صفر فعلى الثاني شاة وعلى القديم اذا جاء المحرم فعلى الاول نصف شاة وعلى الثاني عند غرة كل صفر كذلك وبه قال مالك واحمد وقال ابن سريج ان حكم الخلطة لا يثبت في سائر الاحوال بل يزكيان زكوة الانفراد ابدا ولو انعقد الحول على الانفراد في حق احد الخليطين دون الاخر كما اذا ملك احدهما غرة صفر ثم كان الاخر خلطا فاذا جاء المحرم فعلى الاول شاة في الجديد ونصف شاة في القديم واما الثاني فاذا جاء صفر فعليه نصف شاة في القديم وفي الجديد وجهان شاة لان الاول لم ينتفع بخلطته فلا ينتفع هو بخلطة الاول واظهرهما نصف شاة لانه كان خليطا في جميع الحول وفي سائر الاحوال يثبت حكم الخلطة على القولين الا عند ابن سريج ولو خلط في الشيوع على الانفراد كما لو ملك اربعين شاة ثم باع بعد ستة اشهر نصفها مشاعا فالظاهر ان الحول لا ينقطع لاستمرار النصاب بصفة الاشتراك فاذا مضت ستة اشهر من وقت البيع فعلى البايع نصف شاة ولا شيء على المشتري ان اخرج البايع واجبه من المشترك لنقص النصاب وان اخرج من غيره وقلنا الزكوة في الذمة فعليه ايضا نصف شاة عند تمام حوله وان قلنا يتعلق بالعين ففي انقطاع حول المشتري قولان ارجحهما الانقطاع لان اخراج الواجب من غير النصاب يفيد عود الملك بعد الزوال لانه يتبين انه ما لو اجتمعت في ملك الواحد ماشية مختلطة واخرى من جنسها منفردة كما لو خلط عشرين شاة بمثلها لغيره وله اربعون منفردة ففيما يجب من الزكوة قولان بناء على ان الخلطة خلطة ملك اي يثبت حكم الخلطة في كل ما في ملكه لان الخلطة تجعل مال الاثنين كمال الواحد ومال الواحد يضم بعضه الى بعض وان قلنا انه خلطة عين اي يختص حكمها على عين المخلوط لان خفة المؤنة انما تحصل في القدر المخلوط وهو السبب في اثبات الخلطة فعلى صاحب العشرين نصف شاة لان جميع ماله خليط عشرين وفي اربعين شاة فحصة العشرين نصفها وفي صاحب الستين وجوه اصحها عنده انه يلزمه شاة لانه اجتمع في ماله الاختلاط والانفراد فيغلب حكم الانفراد كما لو انفرد بالمال في بعض الحول فكانه منفرد بجميع الستين وفيها شاة والثاني يلزمه ثلثة ارباع شاة لان جميع ماله ستون وبعضه مختلط حقيقة وملك الواحد لا يتبعض حكمه فيلزم اثبات حكم الخلطة الباقي فكانه خلط جميع الستين بالعشرين وواجبها شاة حصة الستين منها ثلثة ارباعها الثالث يلزمه خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد ففي الاربعين حصتها من الواجب لو انفرد بالكل وهو شاة حصة الاربعين ثلثا شاة وفي العشرين حصتها من الواجب لو خلط الكل وهو ربع شاة لان الكل ثمانون وواجبها شاة الرابع ان عليه شاة وسدس شاة من ذلك نصف شاة في العشرين المختلطة كما لو كانت خليطة في ماله وثلثا شاة في الاربعين المنفردة وذلك حصة الاربعين لو انفرد بجميع ماله الخامس ان عليه شاة في الاربعين ونصف شاة في العشرين كما لو كان المالكين ولو خلط عشرين بعشرين لغيره ولكل منهما اربعون منفردة فان قلنا بخلطة الملك فعليهما شاة لان الكل مائة وعشرون وان قلنا بخلطة العين ففي وجوه اصحها ان على كل منهما شاة الثاني ثلثة ارباع لان كلا منهما يملك ستين بعضها خليط عشرين فيغلب حكم الخلطة في الكل والكل ثمانون وحصة ستين منها الثالث على كل منهما خمسة اسداس شاة ونصف سدس جمعا بين الاعتبارين ويقدر كل واحد منهما كانه منفرد بالستين وفيها شاة فحصة الاربعين منها ثلثا شاة ثم يقدر انه خلط جميع الستين بالعشرين والمبلغ ثمانون وفيها شاة فحصة العشرين منها ربع شاة ومثل على كل واحد خمسة اسداس شاة بلا زيادة فيجب في العشرين بحسابها لو كان جميع المالين مختلطا وهو مائة وعشرون وواجبها شاة فحصة العشرين سدس شاة وفي الاربعين ثلثا شاة الرابع على كل منهما شاة وسدس شاة نصف شاة في العشرين المختلطة فضل حكم الخلطة على الاربعين وثلثا شاة في الاربعين المنفردة الخامس على كل واحد شاة ونصف شاة شاة للاربعين المنفردة ونصف للعشرين المختلطة كما لو خالط الشخص ببعض ماله واحدا وببعضه اخر ولم يتشارك الاخران بان يكون له اربعون فخلط منها عشرين بعشرين لرجل لا يملك غيرها وعشرين بعشرين لاخر كذلك فان قلنا بخلطة الملك فعلى صاحب الاربعين نصف شاة لانه خليطهما ومبلغ الاموال ثمانون وحصة الاربعين منها النصف وعلى كل واحد من خليطيه يضم ماله الى جميع مال صاحب الاربعين وهل يضم الى مال الاخر وجهان الضم فينضم الكل في حقهما كما انضم في حق صاحب الاربعين فعلى كل واحد منهما ربع شاة والعدم لان كلا منهما لم يخالط الاخر بماله بخلاف صاحب الاربعين فانه خالط لكل واحد منهما فعلى كل واحد ثلث شاة فان قلنا بخلطة العين فعلى كل من الاخرين نصف شاة لان مبلغ ماله اربعون وفي صاحب الاربعين وجوه احدها انه يلزمه شاة تغليبا للانفراد وان لم يكن منفردا حقيقة لكن ما لم يخالط به احدهما فهو منفرد عنه فيعطى حكم الانفراد ويغلب حتى يصير كالمنفرد بالباقي ايضا وكذا اذا اضافه الى الخليط الثاني فكانه لم يخالط احدا الثاني يلزمه نصف شاة تغليبا للخلطة فانه لا بد من اثبات حكم الخلطة حيث وجدت حقيقة واتحاد المال يقتضي ضم احد ماليه الى الاخر فكل المال ثمانون فكانه خلط اربعين باربعين الثالث يلزمه ثلثا شاة جمعا بين اعتبار الخلطة والانفراد بان يقال لو كان جميع ماله مع زيد لكان المبلغ ستين وواجبها شاة حصة العشرين الثلث كذا يفرض في حق الثاني فيجتمع عليه ثلثا **مسئلة** قد بينا انه اذا ملك اربعين يجب عليه الشاة وان تعددت اماكنها وسواء كان بينهما مسافة القصر او لا عند علمائنا اجمع وبه قال عامة العلماء لقوله صلى الله عليه وآله في اربعين شاة شاة ولانه ملك واحد فاشبه لو تقاربت البلدان وعن احمد رواية انه ان كان بينهما مسافة القصر فلكل مال حكم نفسه

بعينه

كتاب الزكوة

بعشر على حاله ان كان نصابا ففيه الزكوة والا فلا ولا يضم الى المال الذي في البلد الاخر قال ابن المنذر لا اعلم احدا نقل عن غير احمد لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق [illegible]
فلا يجمع ولانه لما اثر اجتماع مالين لرجلين في كونهما كالمال الواحد يجب ان يؤثر افتراق مال الرجل الواحد حتى يجعله كالمالين وقد بينا ان المراد لا يجمع بين متفرق في
الملك والمقيس عليه ممنوع **فرع** اذا كان له ثمانون شاة مضى عليها ستة اشهر فباع منها النصف مشاعا والاربعين معينة فبلغ الحول في المبيع دون الباقي
اجماعا لانه نصاب فاذا تم الحول فزكاته على البائع واذا حال حول المبيع كانت زكوته على المشتري وقال الشافعي تكون زكوة المشتري زكوة الخلطة [illegible]
واربعين في صفر واربعين في شهر ربيع وحال الحول على الجميع فعليه في الاولى شاة عندنا ولا شيء عليه في الزائد لعفوه من النصاب والجميع [illegible]
في رواية وقال الشافعي في القديم عليه في كل اربعين ثلث شاة وعلى الجديد في الاولى شاة وفي الثانية نصف شاة لانها خلطت [illegible]
ثلث شاة لاختلاطها بالثمانين في جميع الحول وله وجه اخر يجب شاة في كل واحد [illegible] لو ملك ثلثين من البقر [illegible] سنة [illegible] عشرا فعليه عند
تمام حول الثلثين تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة واذا تم حول اخر على الثلث [illegible] ثلثة ارباع مسنة واذا حال حول [illegible] على [illegible] ربع مسنة [illegible]
وبه قال بعض الشافعية وقال ابن سريج لا ينعقد حول العشر حتى يتم حول الثلثين ثم يستأنف حول الكل [illegible] وجوب التبيع عند تمام حول الثلثين ربع
المسنة عند تمام كل حول العشر وكذا لو ملك اربعين من الغنم ستة اشهر ثم ملك اخرى وتمايزت [illegible] فعند كمال الحول الاولى شاة وعند كمال حولها [illegible]
شاة اخرى وهكذا ولو ملك اربعين شاة في المحرم ومائة في صفر ومائتين في ربيع فعليه عند تمام حول [illegible] شاة [illegible] عند تمام حول [illegible]
تجعل ملكه في الايجاب كالكل ان [illegible] مال واحد مضارا كانه ملك مائتين واربعين فيجب ثلث شياه [illegible] حول [illegible] شاة وقال [illegible]
عليه في الشهر الثاني حصته من فرض الثالث معا وهي شاة وثلثة اسباع شاة لانه ملك المائتين وقد كان عليه [illegible] حصته [illegible] اسباعها
وهو شاة وثلثة اسباع شاة وعليه في الثالث شاة وربع لانه لو ملك الجميع فعليه وهو [illegible] واربعين كان عليه [illegible]
وهو شاة وربع [illegible] لو ملك عشرين من الابل في المحرم وستا في صفر فعليه في العشرين عند تمام حولها [illegible]
عشرين جزءا من بنت مخاض ولو ملك في المحرم ستا وعشرين في صفر [illegible] لا اول عند تمام حولها بنت مخاض [illegible]
عليه فيها شاة لانه نصاب كامل وجبت الزكوة فيه بنفسه هو ممنوع وقال اخرون عليه سدس بنت مخاض [illegible] على ان بنت المخاض [illegible] خمس وعشرين [illegible]
فان ملك مع ذلك في ربيع ستا اخرى فعليه في الاول عند تمام حوله بنت مخاض ولا شيء في الخمس حتى يتم حول الست فيجب [illegible] اربع وبنت لبون [illegible]
قال بعض الجمهور عليه في الخمس سدس شاة اذا تم حولها في الست [illegible] بنت لبون عند تمام حولها وقيل عليه في الخمس [illegible] شاة [illegible]
شاة عند تمام حولها **الفصل الخامس** في صفة [illegible] **مسئلة** اسنان الابل المأخوذة في الزكوة اربع [illegible]
في الثانية وسميت بذلك لان امها ماخض اي حامل والمخاض اسم جنس لا واحد له من لفظه والواحدة خلفة وبنت لبون [illegible]
في الثالثة سميت بذلك لان امها ولدت وصار بها لبن والحقة وهي التي لها ثلث سنين ودخلت في الرابعة سميت بذلك لانها [illegible]
او لان يحمل عليها والجذعة بفتح الذال وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اكبر سن يؤخذ في الزكوة [illegible]
اللبون بل ما كمل لها ما قدر لها وان لم يكن لها ام لانه يجب ما زاد على الحق في الزكوة [illegible] السادسة [illegible]
وما دخل في الثامنة سديس [illegible] في التاسعة بازل لانه طلع نابه ثم يقال بازل عام وبازل عامين وهكذا [illegible]
المخاض يقال له فصيل وحوار واول ما ينفصل الولد ثم بنت مخاض واسنان البقر اولها الجذع والجذعة وهي التي لها حول [illegible]
صلى الله عليه وآله تبيع او تبيعة جذع او جذعة وكذا الباقر والصادق عليهما السلام حيث فسراها بالحول فاذا دخل [illegible] في الثالثة فهو ثني [illegible]
المسنة شرعا فاذا دخل في الرابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل في الخامسة فهو سديس وسدس فاذا دخل في السادسة [illegible]
لم يبق يقال صالغ عام وعامين وثلثة وهكذا واما الغنم فاول ما تلد الشاة يقال لولدها سخلة ذكرا كان او انثى [illegible]
كان او انثى فيهما فاذا بلغت اربعة اشهر فهي في الغنم جفر للذكر وجفرة للانثى [illegible] فاذا جاوز اربعة اشهر فهي العتود [illegible]
من حين الولادة الى سنة [illegible] الانثى عنز والذكر [illegible] جذع [illegible]
دخلت في الثالثة فهي الثنية [illegible] في الرابعة [illegible] في السادسة [illegible]
اما الضان فالسخلة والبهيمة مثل ما في المعز ثم هو حمل للذكر ورخل للانثى الى سبعة اشهر [illegible]
ان كان من هرمين فلا يقال جذع حتى يستكمل ثمانية اشهر وهو جذع ابدا حتى يستكمل سنة فاذا دخل في الثانية فهو ثني [illegible]
الى الحرم وانما قيل في الضان جذع اذا بلغ سبعة اشهر واجزأ في الاضحية [illegible] المعز لا ينزو حتى يدخل في الثانية **مسئلة** [illegible]
المأخوذة في نصب الابل والجبران والغنم الجذع من الضان والثنية من المعز لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الله صلى الله عليه وآله ان نأخذ من الراضع وامرنا ان نأخذ الجذعة والثنية وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا الثنية [illegible] مالك [illegible]
فرع يجزي الذكر والانثى لانه صلى الله عليه وآله اطلق لفظ الشاة وهو يتناول الذكر والانثى وهو احد وجهي الشافعية [illegible]
الغنم في نصبها [illegible] يجوز ان يخرج من غنم البلد وغيره ومن غنمه وغيرها عملا بالاطلاق وقال الشافعي يؤخذ من غالب غنم البلد [illegible]
او مكية او عربية او نبطية ولختار المالك [illegible] فصيل الوجوب متعلق بالاطلاق [illegible] يكون ما يخرجه من الغنم [illegible]
البلد او لا خلافا للشافعي وله وجه [illegible] حبشي [illegible] البلد [illegible] **ح** [illegible]
سواء كان الغالب احدهما او تساويا كان عنده المعز لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
من المعز ولان اسم الشاة يتناولهما وبه قال الشافعي وقال مالك يؤخذ الغالب [illegible] فان تساويا [illegible]

فانه بمنزلة المخرج من النوعين

فانه اولى فيخرج من احد النوعين فاذا تساويا عددا وكانت قيمة المخرج من احدهما اثنى عشر ومن الآخر خمسة عشر اخرج من احدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف ولو كان له ثلث ضان فالثلثان معزا اخرج ما قيمته ثلاثة عشر ولو انعكس اخرج ما قيمته اربعة عشر ك يجزي اخراج البعير عن الشاة وان كانت قيمته اقل من قيمة الشاة على اشكال وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لانه يجزي عن ست وعشرين فعن الاقل اولى وقال مالك وداود واحمد لا يجزيه لانه اخرج غير الواجب فلا يجزيه الا بالقيمة ولا باس به وكذا يجزي اخراج المسنة عن التبيع لو كانت الابل كراما سمانا فالاقوى وجوب كون الشاة كذلك اشكال ينشأ من الاطلاق ومن وجوب ذلك في المأخوذ من الابل واوجب الشافعي المساواة اما لو كانت الابل مراضا فللشافعية في الشاة قولان صحيحة تجزي في الاضحية وشاة بقيمة المراض فيقال كم قيمة الشياه الصحيحة فاذا قيل عشرة اخذ شاة صحيحة قيمتها خمسة فان امكن ان تشترى بحيث تجزي في الاضحية بهذه الصفة والا فرق الدراهم ل يخرج من الماشية جنسها على صفتها فيخرج عن البخاتي بختية وعن العراب عربية وعن الكرام كريمة وعن السمان سمينة فان اخرج عن البخاتي عربية بقيمة البختية وعن السمان مهزولة بقيمة السمينة جاز لان القصد التساوي في القيمة مع اتحاد الجنس ومنع بعض الجمهور منه لما فيه من تفويت صفة مقصودة فلم يجز كما لو اخرج من غير الجنس والحكم في الاصل ممنوع ولو نقص في القيمة فالوجه عدم الاجزاء ولو اخرج عن اللئيمة كريمة وعن المهزولة سمينة اجزأ بلا خلاف قال ابي بن كعب بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا بنت مخاض فقلت له ادّ بنت مخاض فانها صدقتك فقال ذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت ما انا بآخذ ما لم اؤمر به هذا رسول الله صلى الله عليه وآله قريب منك فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله صلى الله عليه وآله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي فزعم ان ما فيه بنت مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة فتية سمينة عظيمة ليأخذها فابى وها هي ذه قد جئتك بها يا رسول الله صلى الله عليه وآله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ذاك الذي وجب عليك فان تطوعت بخير آجرك الله فيه وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله صلى الله عليه وآله قد جئتك بها قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بقبضها ودعا له في ماله بالبركة ويحتمل اجزاء اي الصنفين شاء مع جمع ذلك اذا كان بالصفة الواجبة مسألة لا تؤخذ مريضة من الصحاح ولا هرمة ولا ذات عوار اي ذات عيب لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ما شاء المصدق اي العامل فقيل التيس لا يؤخذ لنقصه وفساد لحمه وكونه ذكرا وقيل لفضيلته لانه فحلها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وان يعد صغيرها وكبيرها فروع ا لو كانت الابل كلها مراضا جاز ان تؤخذ مريضة ولا يجب صحيحة وبه قال الشافعي واحمد لان المال اذا وجبت من جنسه لم يجب الخيار من الردي كالحبوب وقال مالك تجب عليه صحيحة من غير المال لقوله عليه السلام ولا ذات عوار وهو محمول على ما اذا كان النصاب صحاحا ولو كانت كلها مراضا لا مقدار الفرض تخير بين اخراجه وشراء مريضة ولو كان النصف صحيحا والنصف مريضا اخرج صحيحة بقيمة المريضة ب لو كان نتاجها كلها مراضا والفرض صحيح لم يجز ان يعطي مريضا لان في الفرض صحيحا بل يكلف شراء صحيح بقيمة الصحيح والمريض فاذا كانت بنت لبون صحيحة في ست وثلثين مراض كلف بنت لبون صحيحة بقيمتها جزء من ستة وثلثين جزءا من صحيحة وخمسة وثلثين جزءا من مريضة ج لو كان المال كله صحاحا والفرض مريض لم يجز اخذه وكان له الصعود والنزول مع الجبران او شراء فرضا بقيمة الصحيح والمريض د لو كانت كلها مراضا وليس فيها الفرض فاراد ان يصعد ويطلب الجبران لم يكن له ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله جعل الجبران بين الفرضين الصحيحين فلا يدفعه بين المريضين لان قيمتها اقل من قيمة الصحيحين وكذلك قيمة ما بينهما ولو اراد النزول ودفع الجبران جاز والعيب كالمرض في ذلك كله ه لو كان عليه حقتان ونصف ماله مريض ونصفه صحيح كان له اخراج حقة صحيحة وحقة مريضة لان النصف الذي يجب فيه احد الحقتين مريض كله وقال احمد لا يجزي لان في ماله صحاحا ومراضا فلا بد من اخراج مريضة كما لو كان مراضا بواحدة و لو كانت كلها صغارا اخرج منها وبه قال الشافعي وقال مالك تجب كبيرة ز لو كان الصحيح دون قدر الواجب كما لو شاة ليس فيها الا صحيحة اجزأ اخراج صحيحة ومريضة وهو اصح وجهي الشافعي والثاني يلزمه صحيحتان لان المخرجين كالمزكيين الباقي يزكي كل واحدة منهما الاخرى فيلزم ان تزكي المريضة الصحيحة وهو ممنوع ويمنع كون كل منهما تزكي الاخرى ح لو كان له اربعون بعضها صحيح وبعضها مريض اخرج صحيحة قيمتها ربع عشر الاربعين التي يملكها لان الواحدة ربع عشر الاربعين ولو كان عنده مائة واحدى وعشرون مريضة اخرج صحيحتين قيمتهما

جزئين

من مائة واحدى وعشرين جزءا من قيمة الجملة وهو يبنى على النظر في قيمة احاد الماشية ويحتمل التقسيط بالنسبة فلو كان نصف الاربعين صحاحا ونصفها مراضا وقيمة كل مريضة دينار وكل صحيحة دينارين اخرج صحيحة بقيمة نصف صحيحة ونصف مريضة وهو دينار ونصف ط لو كان المال كله معيبا اخذت معيبة ولو كان فيها سليم طولب بسليمة تقرب قيمتها من ربع عشر ماله وان كان الكل معيبا وبعضها اردى اخرج الوسط مما عنده ولو ملك ستا وعشرين معيبة وفيها بنت مخاض احدها اجود ما عنده لم يلزمه اخراجها وفي وجه للشافعي والعيب المعتبر في هذا الباب ما يثبت الرد في البيع او ما يمنع الاضحية والوجهان للشافعية والاقرب الاول ي لو كانت ماشيته ذكورا كلها اجزأ ان يخرج منها ذكرا وهو احد وجهي الشافعية كالمريضة والاخر لا يجوز وبه قال مالك لورود النص بالاناث وقال بعضهم ان ادى اخذ الذكر في الابل الى التسوية بين نصابين لم يأخذ والا اخذ فلا يؤخذ ابن لبون من ست وثلثين لانه يؤخذ من ست وعشرين فيؤدي الى التسوية ويؤخذ حق من ست واربعين وجذع من احدى وستين وابن مخاض من خمس وعشرين والوجه عندي في ذلك اتباع النص فلا يجزي في خمس وعشرين ابن مخاض ولا في ست وثلاثين ابن لبون ولا حق ولا جذع في احدى وستين لورود النص بالانثى ويجزي في غير ذلك كالغنم يا لا يجزي الصغار عن الكبار لورود النص بالسن نعم لو كانت كلها صغارا اجزأ الواحد منها وهو متعذر في اكثر المواشي عند اكثر الجمهور لاشتراط الحول لان الحول لا يخرج الى حد الاجزاء و على مذهبنا ومذهب ابي حنيفة لان الحول انما يبتدئ من وقت زوال الصغر وهو احد وجهي الشافعي ويتصور على مذهبه بان يحدث من الماشية نتاج في الحول ثم تموت الامهات ويبقى من النتاج النصاب فتجب الزكوة في النتاج اذا تم حول الاصل وبه قال مالك ويمضي على صغار المعز حول فتجب فيها الزكوة وان لم يبلغ سن الاجزاء عنده على الاظهر لان سن اجزاء المعز سنتان وفي الثاني لا يجوز اخذ الصغيرة عن الصغار ومنهم من جوزه في الغنم والابل و

البقر

والبقر احدها المنع لما فيه من التسوية بين ست وعشرين من الابل واحدى وستين وما بينهما من النصابين في اخذ فصيل وبين ثلثين من البقر واربعين في اخذ عجل الثاني المنع من اخذ صغيرة من احدى وستين فما دونها لان الواجب فيها حدّ ونه اجاوز ذلك يعتبر العدد كالغنم والزم على هذا ان الواجب في احدى وتسعين جذعتان وفي ست وسبعين بنتا لبون فالاولى على هذا ان يقال ان ادى اخذ الصغيرة الى التسوية لم يؤخذ والا اخذ الثالث وهو الاظهر عدم جواز اخذ ما كان جذعة من الغنم سه الاول جواز اخراج ثنية من المعز عن الاربعين من الضأن وجذعة من الضأن عن اربعين من المعز وهو احد وجهي الشافعي لاتحاد الجنس الثاني المنع فيؤخذ جذعة الضأن من المعز دون العكس لان الضأن فوق المعز ولو اختلف النوع جاز اخراج ايهما شاء المالك وهو احد وجهي الشافعي واظهرهما التقسيط ولو اخرا الخيار لم يمكن اخراج الصنفين فان امكن كابنتين من الابل بعضها … من هذه وله رابع الاخذ من الاجود وخامس ان يؤخذ اوسط مسئلة لا يؤخذ الربى وهي الوالد الى خمسة عشر يوما وقيل الى خمسين لاشتغالها بتربية ولدها ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم ونهى عليه السلام ان يأخذ شافعا اي حاملا سميت بذلك لان ولدها قد شفعها فان تطوع المالك بذلك اجزا ولو اشتملت الكل بالماخض وجب اخراج ماخض وكذا الاكولة مع السوم واما الربى فاوحنا اخذها اشكال للخوف على الولد فالاولى القيمة **فروع** أ اذا وجب عليه جذعة وكانت حاملا لم يكن للساعي اخذها الا ان يتطوع المالك وكذا لو وجب عليه سن فاعطى المالك اعلى وكان متطوعا بالفضل ولا نعلم فيه خلافا الا من داود فانه قال لا يجوز اخذ الحامل والاعلى من السن الواجب لانه عدل عن المنصوص فلم يجزه ولقوله عليه السلام اياك وكرائم اموالهم والتنصيص على الاختيار وفاقا بالمالك فلا يمنع من الاعلاء ب لو تعدد الفرض في ما سيمر كان الخيار الى المالك في واحد منها … وقال بعض علمائنا يتخير الساعي في الواجبة وهو عندي على الاستحباب ج اذا لم يطير والبهيمة الحامل … لم يكن للساعي … وكانت كالحامل ينتقل … ما فوقها او دونها

المطلب الثاني في زكوة الذهب والفضة

مسئلة الذهب والفضة تجب فيهما الزكوة بالنص والاجماع قال الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ولا يتوعد بهذه العقوبة الا على ترك الواجب وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد واجمع المسلمون كافة على الوجوب مع الشرائط **مسئلة** يشترط في وجوب الزكوة في هذين امور أ ارتفاع الملك اجماعا والحول اجماعا ب والنصاب اجماعا وكونهما مضروبين منقوشين دراهم ودنانير عند علمائنا خاصة … في السبائك والنقار والحلي لقوله عليه السلام ليس في الحلي زكوة … وقال الكاظم عليه السلام ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة زكوة وقول الصادق والكاظم عليهما السلام ليس على التبر زكوة وقال الكاظم عليه السلام كل مال لم يكن ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش … واوجب الجمهور الزكوة في غير المنقوش كالتبر والنقار وان اختلفوا في الحلي على ما يأتي للعموم والخاص مقدم **مسئلة** ولكل منهما نصابان وعفوان عند علمائنا فاول نصاب الذهب عشرون مثقالا وعليه اجماع العلماء الا ما حكي عن الحسن البصري وشيخنا علي بن بابويه فانهما قالا لا شئ في الذهب حتى يبلغ اربعين مثقالا لقول النبي صلى الله عليه وآله ليس فيما اقل من عشرين مثقالا من الذهب ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وهو يدل بمفهومه على … بالمائتين وقول علي عليه السلام على كل اربعين دينارا دينار وفي كل عشرين نصف دينار ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شئ فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة احتج ابن بابويه بقول الباقر والصادق عليهما السلام في الذهب في كل اربعين مثقالا مثقال وفي الورق في كل مائتين خمسة دراهم وليس في اقل من اربعين مثقالا شئ والجواب يحتمل ان يكون المراد بالشئ المنفي فيما دون الاربعين هو الدينار الواجب في الاربعين لانه مجمل فيجوز بيانه بما قلناه جمعا بين الادلة **مسئلة** اول نصاب الفضة مائتا درهم باجماع العلماء لقوله عليه السلام ولا في اقل من مائتي درهم صدقة وقال الصادق عليه السلام في الرقة ربع العشر فان لم يكن الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها والرقة الدراهم المضروبة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم واعلم ان المثاقيل لم تختلف في جاهلية ولا اسلام واما الدراهم فانها اختلفت الاوزان وكانت في صدر الاسلام صنفين سودا وطبرية وكانت السود كل درهم ثمانية دوانيق والطبرية اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين كل درهم ستة دوانيق فالدراهم التي يعتبر فيها النصاب هي الدراهم التي كل عشرة منها وزن سبعة مثاقيل مثقال الذهب فكل درهم نصف مثقال وخمسه وهي الدراهم الاسلامية التي تقدر بها نصب الزكوة ومقدار الجزية والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير **مسئلة** نصاب الذهب عشرون مثقالا ولا يعتبر قيمته بالفضة عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء لقوله عليه السلام في كل عشرين دينارا نصف دينار ولانه نصاب يجب الزكوة فيه فلا يعتبر بغيره كسائر الاموال الزكوية وقال عطاء وطاوس والزهري وسليمان بن حرب وايوب السختياني يعتبر بالفضة فما كان قيمته مائتي درهم ففيه الزكوة والا فلا لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله تقدير في نصابه فحمل على الفضة وقد بينا النقل عنه وعن اهل بيته عليهم السلام

مسئلة لو نقص نصاب الذهب او الفضة شيئا يسيرا كالحبة سقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واسحق وابن المنذر لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما اجماعا ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس في الفضة زكوة حتى تبلغ مائتي درهم وليس في الذهب زكوة حتى يبلغ عشرين مثقالا وقول الصادق عليه السلام في كل مائتين خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك زكوة ومن الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فليس عليك شئ وهو رواية عن احمد وفي اخرى ان كان النقص يسيرا كالحبة والحبتين من الفضة وجبت الزكوة لانه لا ينضبط غالبا فهو كنقص الحول ساعة او ساعتين وان كان نقصا بينا كالدانق والدانقين فلا زكوة وعن احمد ان الذهب ان نقص ثلث مثقال زكاه … وان نقص نصفا فلا زكوة وعن احمد ايضا ان نقص ثمنا فلا زكوة وعن مالك روايتان احديهما ان نقص … وجبت الزكوة لانها تجري بجواز الموازين للموازين … ان نقص بالحبة والحبتين في جميع الموازين وجبت الزكوة … من مذهب … مثل ذلك

في بعض الموازين وهي كاملة في بعضها ففيها الزكوة والاحاديث تدل على اعتبار النصاب تحقيقا **فرع** المعتبر في نصاب الفضة الوزن وهو ان يكون كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل وكل درهم ستة دوانيق ولا اعتبار بالعدد ولا بالسود البغلية التي كل درهم درهم وثلثان ولا بالطبرية الخفيفة التي كل درهم اربعة دوانيق
ذهب عامة فقهاء الاسلام وقال المغربي واهل الظاهر الاعتبار بالعدد دون الوزن فاذا بلغت المائتين عددا ففيها الزكوة سواء كانت وافية او من الخفيفة وان كانت
اقل من المائتين عددا فلا زكوة فيها سواء كانت خفيفة او وافية وهو مدفوع بالاجماع وخلاف المغربي فلا نفرض وانعقد الاجماع على خلافه فرع على هذا الوزن
السدد عن المائتين ولم يبلغ مائة واربعين مثقالا فلا زكوة ولو نقص عن مائتين وبلغ مائة واربعين مثقالا وجبت **مسئلة** اذا بلغ حده الاول النصاب وجب فيه
ربع العشر يجب في العشرين مثقالا نصف دينار وفي المائتين من الفضة خمسة دراهم باجماع علماء الاسلام قال عليه السلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما
ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الذهب اذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار وليس فيما دون العشرين شيء وفي المائتين خمسة دراهم
وليس فيما دون المائتين شيء **مسئلة** النصاب الثاني للذهب اربعة دنانير ففيها قيراطان وللفضة اربعون درهما وفيها درهم وما
زاد على النصاب الاول منهما ما لم يبلغ ما قلناه عفو عند علمائنا كافة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والحسن والشعبي ومكحول والزهري وعمرو
لقوله عليه السلام في الرقة ربع العشر قال عليه السلام اذا بلغ الورق مائتين ففيه خمسة دراهم ثم لا شيء فيه حتى يبلغ الى اربعين درهما وهذا نص وعن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا بلغ اربعة وعشرين ففيها ثلثا خمس دينار الى ثمانية
وعشرين على هذا الحساب كلما زاد اربعة وعن الباقر عليه السلام ليس فيما دون المائتين شيء فاذا زادت تسعة وثلثون على المائتين فليس فيها شيء حتى تبلغ الاربعين وكذلك
على هذا الحساب ولانه عفو في الابتداء فكان له عفو بعد النصاب كالماشية وقال مالك والثوري وابن ابي ليلى والشافعي وابو يوسف ومحمد و
ابو عبيد وابن المنذر واحمد لا عفو بل تجب الزكوة في زيادتها وان قلت وروى الجمهور عن علي عليه السلام وابن عمر وعمر بن عبد العزيز والنخعي
عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهما وليس عليكم شيء حتى تتم مائتين واذا كانت مائتي درهم
ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك لانه مال يتجر فلم يكن له عفو بعد النصاب كالحبوب ولا دلالة في الحديث لان ما زاد على المائتين بحساب
في كل اربعين درهما درهم ... الناقص عنها شيء اذ لا يسمى اربعين فهو حجة لنا والقياس مدفوع بما تقدم اذا ثبت هذا فكلما زاد الذهب اربعة كان فيها قيراطان في كل
اربعين ... ففيها درهم في كل اربعين بلا خلاف عندنا ولا زكوة فيما نقص عن ذلك وان خرج بالتمام **تنبيه** لا فرق في النصاب الاول والثاني
... شيء يسير كالحبة تسقط الزكوة سواء اتفقت الموازين في النقص او اختلفت عندنا كما قلناه في الاول ولو اختلفت باختلاف العادة فالاقرب عدم الوجوب
مسئلة لا تجب الزكوة في المغشوشة حتى يبلغ الصافي نصابا وكذا المختلط بغيره عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق من الورق
صدقة ولان المال لا يكون ذهبا وفضة والغش ليس واحدا منهما وقال ابو حنيفة ان كان الغش النصف او اكثر كانت كالعروض تعتبر القيمة وان كان الغش دون النصف سقط
حكم الغش وكانت كالفضة الخالصة التي لا غش فيها لان الفضة لا تنطبع الا بالغش وليس بحجة **فروع** أ لا يجوز ان يخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة مغشوشة
قال الشافعي لانه من ردي المال فلا يجزي عن الجيد وقال ابو حنيفة يجوز **ب** لو ملك ولم يعلم هل فيه غش ام لا وجبت الزكوة لاصالة الصحة والسلامة ولو علم
ان فيه غشا وشك هل يبلغ الصافي نصابا ام لا لم يؤمر بالسبك ولا الاخراج منها ولا من غيرها لان بلوغ النصاب شرط ولم يعلم حصوله فاصالة البراءة لم يعارضها شيء
وقال احمد يلزمه احدهما **ج** لو عرف ان فيه نصابا خالصا وجهل الزيادة عليه قال الشيخ يؤمر بسبكها ان لم يتبرع بالاحتياط في الاخراج وبه قال الشافعي واحمد لانه
مشغولة ولا يحصل يقين البراءة الا بالسبك او الاحتياط في الاخراج والوجه اخذ ما تيقن وجوبه وطرح المشكوك فيه لانه لا يحصل علما الا بما ... اصالة البراءة
ولان الزيادة كالاصل فكما لو شك هل بلغ الصافي نصابا يسقط وكذا لو شك هل بلغت الزيادة نصابا اخرى **د** لو اخرج عن المغشوش منها فان انفق
ان يكون في كل دينار سدس وعلم ذلك اجزا لانه يكون مخرجا لربع العشر وان اختلف او لم يعلم لم يجزه الا الاستظهار ان يتيقن ان ما اخرجه من الذهب
محيط بقدر الزكوة ولو اخرج ذهبا لا غش فيه فهو افضل **هـ** لو اراد اسقاط الغش واخراج الزكوة عن قدر ما فيه من الذهب كمن معه اربعة وعشرون دينارا
سدسها غش فاسقطه واخرج نصف دينار عن عشرين جاز لانه لو سبكها لم يلزمه الا ذلك ولان غشها لا زكوة فيه **و** لو كان الغش مما تجب الزكوة فيه وجبت
فيه ايضا ان بلغ نصابا او كمل به غيره من جنسه نصابا **ز** كره الشافعي ضرب الدراهم المغشوشة والوجه التحريم الا مع الاعتياد باخراجها ان كانت مضبوطة
صح المعاملة بها وان كانت مجهولة النقرة احتمل جواز المعاملة كما يجوز بيع المعجونات وان جهلت مقادير بسائطها والمنع لانها لا تطلب لذاتها من النقرة
وهي مجهولة القدر **ح** لو علم النصاب وقدر الغش اخرج من الخالصة مثله او من المغشوشة منها **ط** لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما على ما تقدم فان اشكل
الاكثر منهما ولم يمكن التمييز اخرج ما يجب في الاكثر من جنس الاكثر فيه فلو كان احد النقدين ستمائة والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا واربعمائة فضة لان كان
اكثر فيه والا فالعكس **ي** لو تساوى العيار واختلفت القيمة كالرضوية والراضية استحب الافضل والوجه عدم الاجزاء الا بعض ان ساوى في الواجب القسط
لو اخرج من اوسطها ما في بعد الواجب في قيمة اجزا ولو نقص قدرا مثل ان يخرج عن نصف دينار جيدا احتمل الاجزاء اعتبارا بالقيمة وعدمه لان النبي
صلى الله عليه وآله نص على نصف دينار فلم يجز النقص منه ولو اخرج من الردي زاد في القدر بقيمة الواجب جاز **يا** لو كان جيد النقرة ... كالناعم اخشن كذا
الذهب ... والدون ثم يخرج من كل جنس بقدره وكذا الدراهم والدنانير الصحاح والمكسرة يضم بعضها الى بعض ما لو يخرج بالكسر عن الصحيحة كالنقص
احتمل اعتبار الانطباع الضرب والنقش فيها ثم يخرج عن كل جنس بقدره ولو اخرج عن المكسرة بقدر الواجب فيه وكذا من الصحيح ... فضل الوزن على مكان معيبا
ردها عن الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز لانه اخرج القيمة وقال الشافعي لا يجوز وهل يرجع فيما اخرجه من المعيب وجهان عند اصحابه وقال ابو حنيفة يجوز
اخراج الردي عن الجيد من غير جبران لان الجودة اذا لاقت جنسها فيما فيه الربوا لا قيمة لها **مسئلة** لا زكوة في الحلي المباح استعماله كالسوار والمنطقة للرجل
عند علمائنا اجمع وبه قال من الصحابة ابن عمر وجابر وانس وعائشة واسماء ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري والشعبي والقسم وقتادة ومحمد بن علي الباقر عليه السلام
وابو عبيد ... الزكوة عارية كما يقول علماؤنا ومن الفقهاء مالك واحمد واسحق وابو ثور والشافعي في القديم والبويطي واحد قوليه ... وعليه ...

كتاب الزكوة

لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في الحلي فالت [illegible] بنت ابي امامة حلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاثا وحلاني [illegible] في حجره فما اخذنا منه زكوة وحلي فظ الرعاث
الحلق لا يقال ترك الزكوة لانه لم يبلغ نصابا لانا نقول انما يقال ما اخذ زكوة الاموال لانه لا تجب الزكوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الحلي فيه
الزكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف وقال عليه السلام زكوة الحلي ان يعار ولانه مرصد للاستعمال المباح فلم تجب فيه الزكوة كالعوامل وثياب القنية وقال الشافعي في الحلي
تجب فيه الزكوة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد وجابر بن زيد وابن سيرين والزهري والثوري
واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله في الرقة ربع العشر وليس فيما دون خمس اواق صدقة فمفهومه على وجوب الزكوة اذا بلغت خمسا ولان امرأة من اليمن اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها في يدها مسكتان من ذهب فقال هل تعطين زكوة هذا فقالت لا فقال ايسرك ان يسورك الله بسوارين من نار ولانه من جنس الاثمان
فاشبه التبر والرقة هي الدراهم المضروبة [illegible] السكة السائرة في الناس وكذا الاواق معناها الدراهم [illegible] والمسكتان طعن في احديهما قال الترمذي ليس
يصح في هذا الباب شيء ويحتمل ارادة العارية والاصل ممنوع وقال مالك [illegible] عاما واحدا اذا ثبت هذا فقولنا يكون عارية محمول على الاستحباب لا الوجوب
والاصل **مسئلة** الحلي المحرم استعماله كالمنطقة وحلية السيف للمرأة اذا اتخذته لتلبسه والسوار والدملج والخلخال للرجل اذا اتخذه ليلبسه لا زكوة فيه عندنا
عملا بالعموم قوله عليه السلام لا زكوة في الحلي واطبق الجمهور كافة على ايجاب الزكوة فيه لان المحظور شرعا كالمعدوم حسا [illegible] لان علم الصنعة [illegible]
الزكوة لان المناط كونه مخرجا عن سكة المعاملة **فروع** الاول [illegible] سقوط الزكوة في المباح بين ان يعد للبس او للاجارة او القنية وقال احمد لا تجب [illegible]
احدى الروايتين وتجب في الثاني لان الزكوة سقطت عما اعد للاستعمال [illegible] على الاصل وتمنع الايجاب في الاصل وكذا لا فرق
بين كون الحلي المباح مملوكا للمرأة تلبسه او تعيره او لرجل يحلي به اهله او يعيره او يعده لذلك فلا الحلي وكسره سواء في الاباحة والزكوة وقال بعض
الجمهور يباح ما لم يبلغ مائة الف فان بلغها حرم وفيه الزكوة لانه يخرج الى السرف والخيلاء ولا يحتاج اليه في الاستعمال وليس بجيد لان الشرع اباح الحلي مطلقا
من غير تقييد وقال تعالى قل من حرم زينة الله [illegible] يباح للمرأة من حلي الذهب والفضة كلما جرت عادتهن بلبسه كالسوار والخلخال والقرط والخاتم وما يلبسه
على وجهها وعنقها ويدها ورجلها واذنها وغيرها فاما ما لم تجر عادتهن بلبسه كالمنطقة وشبهها من حلي الرجال فهو محرم واما الرجل [illegible] الحلي [illegible]
والفضة اجماعا ويحرم الثوب به وان لم يحصل منه [illegible] للشافعي وجهان اما اتخاذ الفضة [illegible] والاقرب الجواز ويجوز ان يحلي مثل [illegible]
وغيرها من الالات بالفضة خاصة وقال الشيخ ولا يجوز ذلك في حلي الدواة والمقلمة [illegible] من الالات [illegible] الفضة يحرم استعمال الخاتم قال وان قلنا [illegible]
قويا اولى ولا يجوزان يحلى المصحف بالفضة والمرأة والمشط والميل والمكحلة وغيرها [illegible] الالات واما الضبة [illegible] مكروه [illegible]
موضع الفضة في الاستعمال وقال الشافعي لا يحل للرجل الحلي بالفضة الا الخاتم وحلية الالات الحرب وفي السرج واللجام وجهان [illegible]
فيه من التشبه بالرجال واما في غير الحلي فقد حرم الشرع اتخاذ الاواني من الذهب والفضة على الرجال والنساء وللشافعي في حلية المصحف [illegible]
في تحليته بالذهب [illegible] الثالث بين الرجال والنساء واما حلية غير المصحف من الكتب فهو حرام وفي حلية الكعبة والمساجد [illegible]
الذهب والفضة اشكال [illegible] من كون يجوز [illegible] وما يجري على السقوف والحيطان من الذهب قال الشيخ لا نص في تحريمها [illegible]
الاسنان بالذهب الاصل الاباحة ولا زكوة في الجميع وقال الشافعي وباقي الفقهاء ان كان لو جمع وسبك بلغ نصابا وجبت الزكوة [illegible]
الاول التفكك [illegible] لو كان معه خلخال وزنه مائتا درهم وقيمته لاجل الصنعة ثلثمائة [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
وقال الشافعي ولا يجزيه لان القيمة تقسم الى الوزن [illegible] فان كان بعد الحول [illegible] السقوط
لفوات الشرط ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله [illegible] اعلا واصابه [illegible]

اصل الزكوة ٣
[illegible] الزكوة قال ليس على الحلي زكوة وما ادخل على نفسه من النقصان [illegible] الزكوة [illegible]
عليه السلام وقد سئل عن الحلي فيه زكوة قال لا الا ما فربه من الزكوة ويحمل على الاستحباب وعلى ما اذا حصل بعد الحول [illegible]
[illegible] الى المذهب لفوات الشرط واطبق الجمهور على العلم لانه جنس واحد وهو ممنوع لان احدهما لا يجب **مسئلة** [illegible]
في جميع الحول كما قلنا في المواشي عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول [illegible]
[illegible] مائة وخمسين فاصاب خمسين بعدما مضى [illegible] فلا زكوة عليه حتى يحول على المائتين الحول وقال ابو حنيفة [illegible] النقصان [illegible]
[illegible] نقصان في خلال الحول وقد سلفت في المواشي **مسئلة** لو كان في يده اقل من النصاب وله دين [illegible]
ملي باذل لانه قادر على اخذه فوجب اخراج زكوته كالوديعة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد لا يجب حتى يقبضه لانه دين [illegible]

ملوكا رحامد ١٢
يقبضه كما لو كان على جاحد والفرق ظاهر [illegible] على اخذه من الجاحد في الظاهر [illegible] قال الشافعي
نعم لانه ملي [illegible] عند الحاكم وقال ابو يوسف [illegible] جاحد [illegible]
الباطن او كان معسرا فلا زكوة وللشافعي قولان ولو كان له بينة بالمال او علم [illegible] وان كان لم يبين [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] البينة [illegible] الا اخذه مع امكانه [illegible] المؤجل فالزكوة [illegible]
للشافعي فلا زكوة هنا **مسئلة** لو نقص احدهما عن النصاب يكمل بعرض التجارة [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] علي ما سبق اطبق الجمهور على العلم هنا لان الزكوة انما تجب [illegible] بكل واحد منهما [illegible]
[illegible] عندهم في تكميل النصاب [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] النصاب [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] واحمد في رواية [illegible]

ومن

ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ليس في الكسور شيء ولانهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم احدهما الى الاخر كاجناس الماشية وقال مالك والاوزاعي
والثوري واحمد في رواية والحسن وقتادة واصحاب الرأي يضم احدهما الى الاخر لان احدهما يضم الى ما يضم اليه الاخر وهو مال التجارة فيضم الى الاخر كانواع الجنس
ولان نفعهما واحد والمقصود منهما متحد فانهما قيم المتلفات وعوض الجنايات واثمان المبيعات اذا عرفت هذا فالقائلون بالضم اختلفوا فقال مالك وابو
يوسف ومحمد والاوزاعي واحمد في رواية يضم الى الاجزاء بالاجزاء فيعتبر ان يجب كل واحد منهما من نصابه فاذا كملت اجزاؤهما نصابا وجبت الزكوة مثل ان
يكون عنده نصف نصاب من احدهما ونصف نصاب من الاخر او ثلث من احدهما وثلثان او اكثر من الاخر فلو ملك مائة درهم وعشرة دنانير او خمسين
درهما وخمسة عشر دينارا او مائة وعشرين درهما وثمانية دنانير وجبت الزكوة فيهما وان نقصت اجزاؤهما عن نصاب فلا زكوة فيهما بان يكون عنده ثمانية دنانير ودرهم لان
لان كل واحد منهما لا تعتبر قيمته في ايجاب الزكوة اذا كان منفردا فلا تعتبر اذا كان مضموما كالحبوب قال ابو حنيفة يضم بالاحوط من الاجزاء والقيمة معا
ومعناه انه يقوم الغالي منهما بقيمة الرخيص فاذا بلغت قيمتهما بالرخيص منهما نصابا وجبت الزكوة فيهما فلو ملك مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم او
عشرة دنانير وتسعين درهما فيها قيمتها عشرة دنانير وجبت الزكوة فيهما وهو رواية عن احمد لان كل نصاب وجب فيه ضم الذهب الى الفضة ضم بالقيمة كنصاب القطع في
السرقة والكل باطل عندنا لما تقدم **مسئلة** يجوز اخراج احد النقدين عن الاخر بالقيمة وهو احد الروايتين عن احمد لان المقصود من احدهما حاصل باخراج
الاخر فاجزأ فان المقصود منهما جميعا الثمنية والتوسل بها الى المقاصد وهما يشتركان فيه على السواء فاشبه اخراج الجنس اذا كان المقصود حاصلا وجب الاجزاء
اذ لا فائدة في اختصاص الاجزاء بعين مع مساواة غيره له في الحكمة ولانه قد يكون ارفق بالمعطي والمعطى وانفع لهما ويندفع به الضرر عنهما فان اخراج العين
قد يشق على من ملك عشرين مثقالا الا باخراج جزء من دينار ويحتاج الى التشقيص ومشاركة الفقير له في دينار من ماله او مع احدهما بنصيبه فيتضرر
المالك والفقير فاذا اخرج الدراهم عنها اندفعت حاجة الفقير وسهل ذلك عليه واسقع من غيره بكلفة ولا ضرر ولانه لو دفع الى الفقير قطعة ذهب في موضع لا
يتعامل بها في لم يقدر على قضاء حاجته ولو اراد بيعها بجنس ما يتعامل بها احتاج الى كلفة البيع وربما لا يقدر عليه فلا يفيد شيئا وربما نقص عوضها
عن قيمتها والرواية الثانية لاحمد المنع من الجواز لان انواع الجنس لا يجوز اخراج احدها عن الاخر اذا كان اقل في المقدار فمع اختلاف الجنس اولى والاولى
ممنوع على ما يأتي ان شاء الله تعالى وعلى ما قلناه لا يجوز الابدال في موضع يلحق الفقير ضرر مثل ان يدفع اليه ما لا ينفق عوضا عما ينفق لانه كالمعيب
لو اختار المالك الدفع من الجنس واختار الفقير الاخذ من غيره بضرر يلحقه احال الحسن لم يلزم المالك اجابته لانه ادى ما فرض الله عليه فلا يكلف غيره **المطلب**
الثالث في زكوة الغلات والثمار ومباحثه **الاول** فيما يجب فيه الزكوة منهما **مسئلة** الزكوة في الغلات والثمار واجبة بالنص والاجماع وقال الله تعالى
يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والزكوة تسمى نفقة لقوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله وقال تعالى وآتوا حقه يوم
حصاده وقال ابن عباس الزكوة المفروضة واجمع علماء الاسلام على وجوب الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب **مسئلة** ويشترط في الزكوة في هذه الانواع
امور ثلثة النصاب وهو شرط اتفاقي وملك العلة بالزراعة لا بغيرها كالابتياع والاتهاب والصدقة الى الاربعة وهو خمسة اوسق على الجميع فما دونها شيء باجماع علمائنا
وهو قول اكثر اهل العلم منهم ابن عمر وجابر وعمر بن عبد العزيز وجابر بن زيد والحسن البصري وعطاء ومكحول والنخعي ومالك واهل المدينة والثوري والاوزاعي
وابن ابي ليلى والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ليس فيما دون خمسة
اوساق زكوة وقال ابو حنيفة ومجاهد تجب الزكوة في قليل ذلك وكثيره لعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ولانه لا يعتبر له حول فلا يعتبر له نصاب
والجواب عنه ولم يعتبر الحول لانه نماء يكمل باستحصاده لا ببقائه واعتبر الحول في غيره لانه مظنة لكمال النماء في سائر الاموال والنصاب اعتبر ليبلغ حدا
يحتمل المواساة **مسئلة** الوسق ستون صاعا بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوسق ستون صاعا ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام الوسق ستون صاعا فذلك ثلثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله واما الصاع فاربعة امداد عند علمائنا والمد رطلان وربع
بالعراقي فيكون مقدار النصاب الفين وسبعمائة رطل بالعراقي واما مقدار الاحتجاج بالعدم الاولوية وصيانة هو الاصل وهو البراءة وصيانة مال
المالك عن السلطة ولان النصاب شرط فلا بد من العلم بحصوله الا مع اليقين لا يعلم به الوجوب عليه ولقول الصادق عليه السلام الصاع اربعة امداد
وقال الحسن عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي وقول الباقر عليه السلام والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال المدني
يكون تسعة ارطال بالعراقي وقال الشافعي واحمد والمد رطل وثلث والصاع خمسة ارطال وثلث لان مالكا احتج على ابي يوسف ولاة الهاشميين الا
فشهد ان الناس واحتج بهم ... والصاع الذي يعطي عليه السلام بهذا الصاع وهو موضع فانه لو كان شهرة المد لم يخف من اهل المدينة
ان الناس عليه السلام ... وهو اعرف من عوامهم بها احتج مالك انه نسبه تحري صاع عمر وان عمر انه النبي صلى الله عليه وآله والاولى ما يحتج
وقال ابو حنيفة المد رطلان والصاع ثمانية ارطال لان انسا روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهو مع
ما رواه الشافعي يساوينا **مسئلة** هذا تحديد تحقيق لا تقريب وهو احد قولي الشافعية لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة
ولانه نصاب يتعلق به وجوب فهو تحديد كسائر الاوقاص ولان نقصان النصاب مجهول لا يمكن تعليق الحكم به ولم يكن بد من حد فاصل وقال بعضهم
انه تقريب فان نقص قليلا وجبت الزكوة لان الوسق في اللغة الحمل وهو يزيد وينقص ونحن انما اعتبرنا التقدير الشرعي لا اللغوي **فرع** الاوساق
الموازين في النقص اليسير فلا زكوة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وهو قول بعض الشافعية وقال آخرون لا اعتبار بالميزان
لو احتلفت الموازين والصحيح لم يعمل على النقصان اليسير الذي اختلفت فيه الموازين لان العادة اسقطت اعتباره في النصاب يعتبر بالكيل لان الاوساق مكيلة
وانما نقلت الى الوزن لتضبط وتحفظ **ق** لا وقص في نصاب الحبوب والثمار بل ما زاد على النصاب اخرج منه بالحساب الا استغناء الفقير في تبعيضه بخلاف الماشية
ولعموم قوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر **مسئلة** اذا وجب العشر في غلة لم يجب عليه عشر آخر وان بقيت عنده احوالا اجماعا الا من الحسن البصري
لان هذه الاموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النقص اقرب ولقول الصادق عليه السلام ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه شيء وان بقيت

كتاب الزكوة

الف عام اذا كان بعينه وانما عليه صدقة العشر فاذا اداها مرة فلا شيء عليه ولانها غير معدة للنماء فاشبهت امتعة القنية فان اشترى من ذلك شيئا ثانيا
صار عرضا تتعلق به زكوة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف وكذا لو باعها صاحب زكوتي عين الغلة والثمار وحال عليه الحول وجبت والا فلا مسئلة
وقت وجوب الزكوة في الحب اذا اشتد وفي الثمرة اذا بدا صلاحها على الاقوى تعويلا على عموم [illegible] فيما سقت السماء العشر ولان اهل اللغة نصوا على ان البسر نوع
التمر ومن اوجب في التمر وجهان [illegible] قال بعض علمائنا انما تتعلق الزكوة به اذا صار تمرا او زبيبا او حنطة او شعيرا لتعلق الحكم على الاسم وقد بينا انه
يتعلق بما قلناه وعلى كلا القولين انما يجب الاخراج بعد استقرار الوجوب حتى يصير الثمر تمرا او زبيبا والزرع في البيدر بعد التصفية من التبن والقشر فلو تلف قبل
ذلك بغير تفريط فلا زكوة عليه وانما فائدة الخلاف انه لو تصرف في الثمرة بعد بدو الصلاح اما باكل او بيع لم تسقط عنه الزكوة لانه تصرف فيها بعد الوجوب
فاشبه ما لو اكل السائمة او باعها بعد الحول ولو تلف البعض بغير تفريط بعد التعلق وقبل الكمال سقط من الزكوة بقدر التالف ووجب في الباقي بقدره وان
نقص عن النصاب اذا كان المجموع نصابا مسئلة والنصاب المعتبر هو خمسة اوسق انما يعتبر وقت جفاف الثمرة ويبس العنب والغلة فلو كان رطبا او عنبا
او حنطة او شعيرا لم ينقص فلا زكوة اجماعا وان كان وقت تعلق الوجوب نصابا اما ما لا يجف مثله [illegible] والرطب وشبههما من الدقل
الرقيق الثمرة فانه تجب فيه الزكوة اذا بلغ خمسة اوسق تمرا وهل يعتبر بنفسه او بغيره من جنسه الاقرب الاول وان كان تمره يقل [illegible] وللشافعي وجهان هذا
احدهما والثاني يعتبر بغيره فاذا كان تمرا يجب ان تبلغ خمسة اوسق تمرا وكان هذا مثله رطبا وجبت فيه الزكوة [illegible] مسئلة لو بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها فتركها حتى بدا صلاحها وجبت الزكوة على المشتري لحصول السبب في ملكه ولو كان بيعه بعد بدو الصلاح فالزكوة على البائع ومن ابطل بيع الثمرة
قبل بدو الصلاح ولو فعله [illegible] لا بشرط القطع كان الملك باقيا على البائع فالزكوة على البائع ومن ابطل بيع الثمرة قبل بدو الصلاح ولو فعله [illegible] لا بشرط القطع كان الملك باقيا
على البائع فالزكوة عليه عند بدو الصلاح مسئلة لو مات وعليه دين مستوعب فان كان بعد بدو الصلاح وجبت الزكوة لتعلقها بالعين ويحل الدين بالموت فتقدم
حق الزكوة مقدما وان ضاق على صاحب الدين [illegible] لو مات قبل بدو الصلاح فلعدم الانتقال الى الوارث [illegible]
[illegible] لو قلنا بالانتقال اليه وقد بينا ان التمكن من التصرف شرط في الوجوب اما لو لم يكن الدين مستوعبا فان فضل قدر النصاب وجبت الزكوة فيه [illegible] مسئلة
قد بينا انه لا تجب الزكوة في الغلات والثمار الا اذا نمت في الملك لا ما ابتاع ثمرا او لا ما يتهبه اجماعا واما عامل المساقاة والمزارعة فانه تجب عليه في نصيبه الزكوة
ان بلغ النصاب والا فلا عند اكثر علمائنا لانه يملك الحصة مثل النماء وقال بعض علمائنا لا زكوة عليه لانه ملكها اجرة وليس بشيء واما حصة المالك فانها تجب الزكوة
فيها ايضا ان بلغت النصاب اجماعا مسئلة الواجب في هذه الغلات والثمار العشر ان لم يفتقر سقيها الى مؤنة كالذي يشرب من السماء او النيل او سيح الانهار والعيون
[illegible] او يشرب بعروقه من الارض [illegible]
عن سقي [illegible] واما ما يفتقر الى مؤنة كالذي يشرب بالدوالي والدواليب [illegible] نصف العشر ولا خلاف في
ذلك بين العلماء لقوله عليه السلام فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقي بالسواني والنضح نصف العشر [illegible]
بها الماء لشرب الارض وقال عليه السلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر [illegible]
قول الباقر عليه السلام وما كان منه يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر [illegible]
اسقاط الزكوة جملة كالمعلوفة [illegible] فرع لا تؤثر حفر الانهار والسواقي في نقصان الزكوة [illegible]
[illegible] لو كان الماء يجري من النهر [illegible] الارض [illegible]
الكلفة المسقطة لنصف الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] مسئلة لو سقى
[illegible] فان [illegible] الزكوة [illegible] نصف العشر [illegible] قال مالك و
الشافعي واحمد واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لقول الصادق عليه السلام [illegible] الارض تكون عند ما يسقى بالدوالي [illegible] الماء [illegible] النصف
نصف العشر [illegible] الحكم للاغلب عند علمائنا وبه قال عطاء والثوري وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين [illegible]
[illegible] بالدوالي [illegible] السقية [illegible]
[illegible] نصف العشر لان اعتبار [illegible] فجعل الحكم للغالب [illegible]
كان [illegible] وقال الشافعي في الثاني [illegible] الزكوة عليهما بالحصص [illegible]
لانها لو كانا نصفين وجب الحصص فيهما [illegible] زكوة الفطرة [illegible] فرع [illegible]
الغالب [illegible] واخرج عن كل واحد [illegible]
العشر ومن الثاني نصف العشر [illegible] الاعتبار في الاغلب بالاكثر [illegible]
الزرع [illegible]
والربع [illegible]
بالتقسيط [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الاغلب [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] والثمار [illegible]

بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحافظ والحاصد ومصفي الغلة وقاطع الثمرة وغير ذلك من المؤن وقال عطاء ان المؤنة بسبب بقاء المال فيكون على الجميع
كالخرج على غيره في الاموال المشتركة ولان الالزام المالك خاصة حيف عليه واضرار به فيكون منهما وقال الشيخ رحمه الله انها على المالك خاصة وبه قال الشافعي
وابو حنيفة ومالك واحمد لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر فلو لزم الفقراء فيها نصيب لنقص نصيبهم عن الفرض ولا يتناول محل النزاع لان العشر فيما يكون
نماء وفائدة **فرع آ** الاقرب ان المؤنة لا تؤثر في نقصان النصاب وان اثرت في نقصان الفرض فلو بلغ الزرع خمسة اوسق مع المؤنة واذا اسقطنا المؤنة منه قصر عن
النصاب وجبت الزكوة لكن في المؤنة يلحق **ب** الاقوى ان السابق من المؤنة لا يجب فيه زكوة ولانه لو وجب لادى الى تثنية الزكوة وتكريرها في الغلات **ج**
ثمن الثمرة من المؤنة اما ثمن اصل النخل والدولاب فلا **ق** انما تجب الزكوة بعد اخراج حصة السلطان **مسئلة** الزكوة في زرع ارض الصلح ومن اسلم اهلها
عليها باجماع العلماء فاما ما فتح عنوة فانها للمسلمين ويقبلها الامام ممن يشاء فاذا زرعها وادى مال القبالة وجبت في الباقي الزكوة ان بلغ النصاب ولا تسقط الزكوة بالخراج
عند علمائنا اجمع وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري ويحيى الانصاري وربيعة والاوزاعي ومالك والثوري والمغيرة والليث والحسن بن صالح بن حي وابن
ابي ليلى وابن المبارك والشافعي واسحق وابو عبيد واحمد لقوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض وقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر ومن طريق الخاصة
قول الباقر عليه السلام كل ارض دفعها اليك السلطان فتقبلتها فيما اخرج الله منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما العشر عليك فيما
يحصل في يدك بعد مقاسمته لك ولانهما حقان يجبان لمستحقين يجوز وجوب كل منهما على المسلم ولا تنافي بينهما فجاز اجتماعهما كالكفارة والقيمة في
صيد الحرم المملوك وقال اصحاب الرأي لا عشر في الارض الخراجية لقوله عليه السلام لا يجتمع العشر والخراج في ارض مسلم ولانهما حقان سببهما متنافيان فلا يجتمعان
كزكوة السائمة والتجارة والحديث يرويه يحيى بن عنبسة وهو ضعيف عند ابي حنيفة وايضا الخراج اذا كان جزية لا يجامع العشر والقياس ضعيف لان التجارة
والزكوة وزكوة السوم زكوتان فلا يجتمعان في المال الواحد بخلاف الخراج لان الخراج يجب في الارض والزكوة في الزرع والمستحق مختلفان قال ابن المبارك يقول الله
تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض فنترك لقول ابي حنيفة **فرع آ** لو ضرب الامام على الارض الخراجية من غير حصة فالاقرب وجوب الزكوة في الجميع لانه
بعض كالدين فلو جعل ما يخرج من الارض فيه زرع ما لا عشر فيه وما فيه العشر قسط الخراج عليهما بالنسبة وقال الجمهور يجعل الخراج فيما لا زكوة فيه ان كان وافيا
بالخراج وبه قال عمر بن عبد العزيز **مسئلة** لو استاجر ارضا فزرعها فالعشر على المستأجر دون مالك الارض عند علمائنا وبه قال مالك والثوري وشريك
وابن المبارك والشافعي واحمد وابن المنذر لانه واجب في الزرع فكان على مالكه وقال ابو حنيفة انه على مالك الارض لانه من مؤنتها فاشبه الخراج وليس بجيد
لانه لو كان من مؤنة الارض لوجب فيها وان لم تزرع كالخراج ولتقدر بقدر الارض لا بقدر الزرع ولوجب صرفه الى مصارف الفيء دون مصرف الزكوة
اذا ثبت هذا فان مال الاجارة من المؤنة يبدأ به قبل الثمرة **فرع آ** لو استعار ارضا فزرعها فالزكوة على صاحب الزرع لانه المالك **ب** لو غصبها فزرعها
واخذ الزرع فالعشر عليه ايضا لانه المالك وعليه اجرة الارض وتحسب من المؤنة **ج** لو زرع مزارعة فاسدة فالعشر على من يجب الزرع له فان وجب لصاحب الارض
لانه اجرة العامل من المؤنة وان وجب للعامل لانه اجرة مثل الارض **مسئلة** يكره للمسلم بيع ارضه من ذمي واجارتها منه لادائه الى اسقاط عشر الخارج
منها فان باعها منه او اجرها وكانت من ارض الصلح او من ارض اسلم اهلها طوعا صح البيع والاجارة وبه قال الثوري والشافعي واحمد وقال مالك يمنع
من شرائها فان اشتراها ضوعف عليهم العشر فاخذ منهم الخمس وهو رواية عن احمد لان في اسقاط العشر من غلة هذه الارض اضرارا بالفقراء
وتقليلا لحقهم فاذا تعرضوا لذلك ضوعف عليهم العشر وهذا قول اهل البصرة وابي يوسف والحسن وعبيد الله بن الحسن العنبري وعند علمائنا انه
متى فانهم اوجبوا على الذمي الخمس اذا اشترى ارضا من مسلم سواء وجب فيها الخمس كالمفتوحة عنوة او لا كارض من اسلم اهلها طوعا وارض الصلح وقال
محمد بن الحسن العشر بحاله وقال ابو حنيفة يصير ارض خراج وانما اوجب اصحابنا الخمس لاجماعهم ولقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس
اذا ثبت هذا فان مستحق هذا الخمس على مقتضى قول علمائنا مستحق خمس الغنائم ويحتمل ان يكون مستحقي الزكوة وعليه قول من اوجبه من الجمهور لانها
زكوة تضاعف عليه فلا تخرج بالتضعيف عن مستحقها وبه العلة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج **فرع آ** اذا كان لمسلم زرع قبل ان يبدو صلاحه
باعه من ذمي لا بشرط القطع فتركه حتى اشتد فانه لا عشر عليه لكفره لا بمعنى سقوطها عنه بل بمعنى تعذر تعينه عليها ولا على البايع لانتقالها عنه فان
رده الكافر عليه بعيب بعد بدو الصلاح لم تجب الزكوة عليه **ب** لا يجب العشر في زرع المكاتب خلافا لابي حنيفة وبه قال الشافعي هذا ان كان مشروطا
او مطلقا لم يؤد ولو ادى تحرر بقدره فان بلغ نصيبه نصابا وجب وان لم يعتبر الجمهور هذا التفصيل **ج** اذا ابتاع تغلبي وهم نصارى العرب ارضا من
مسلم وجب على المسلم فيها العشر او نصف العشر ولا خراج عليه لانه ملك قد حصل لمسلم فلا يجب عليه اكثر من العشر وقال الشافعي عليه العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ
منه عشران فان اشترى تغلبي من ذمي ارضا لزمه الجزية كما تلزم الذمي لانه ملك قد حصل لذمي فوجبت فيه الجزية كما في سائر اهل الذمة وقال
ابو حنيفة واصحابه عليه عشران وهما خراج يؤخذ باسم الصدقة وقال الشافعي لا عشر عليه ولا خراج **مسئلة** لو مات ومعه نخل وعليه دين مستوعب تعلق
الدين بالنخل فاذا اثمر بعد موته فانه للورثة لان الثمرة للورثة لان الدين على ما اخترناه لا يمنع انتقال الملك الى الورثة والثمرة حدثت في ملكهم فلا يتعلق
الدين بها فاذا بدا صلاحها وجب العشر او نصفه وبه قال الشافعي على منع الانتقال جعل الدين متعلقا بالثمرة والاصل معا فان مات بعد ان اطلع النخل
تعلق الدين بالاصل والثمرة معا وانتقل الملك في الاصول والثمرة الى الورثة فاذا بدا صلاحها وجبت الزكوة على الورثة فان كان لهم مال اخرجوه من مالهم لان الزكوة
حصلت في ملكهم وتعلق حق الغرماء بذلك لا يمنع من وجوب الزكوة كالمرهون وما حصل من الزيادة في ملك الورثة فانها زيادة غير متميزة فتبعت اصلها كزيادة
الرهن فان لم يكن للورثة مال يؤدون الزكوة احتمل سقوطها لتعلق الدين بالعين هنا فمنع من تعلق الزكوة ووجوبها لان الزكوة تتعلق بالعين وهي مستحقة
فالوباع او اخلف جزء من المال مقدمة على حقوق الغرماء **مسئلة** يضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء اتفقت في الاطلاع او اختلفت فاذا كانت لعام واحد فلو
وسواء اتفقت كان له نخل بتهامة يسرع ادراكه لحرارتها واخر بنجد يبطي لبرودتها وبلغا معا خمسة اوسق وجبت الزكوة وان كان بينهما شهر او شهران او اكثر ولو كان له نخل فيه
البسر فجذ ثم بلغ رطب في بعضها او حمل في بعضها طلع فجذ الرطب ثم بلغ الطلع فجذ فانه يضم بعضها الى بعض لان ادراك الثمرة في وقت واحد ان كانت في نخلة واحدة فلو عبر

مبدأ الزكوة على الزارع

فيما كان الدين يمنع انتقال المال الى الورثة ام لا

كتاب الزكوة

لتحادوفت لا دننك لم يجب الزكوة غالبا وقد اجمع المسلمون على ضم ما يدرك الى ما تاخر ولو كان له نخل بتهامة واخر بنجد فاثمرت التهامية وجذت ثم بلغت النجدية فانها تضم الى التهامية ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين قال الشيخ لا يضم الثاني الى الاول لانه في حكم ثمرة سنتين ويه قال الشافعي وقيل يضم لانها ثمرة عام وهذا هو الاقوى ولو كان بعضه يحمل مرة والباقي مرتين ضممنا الحمل على قول الشيخ الاول منهما الى الحمل الواحد ويكون باقي حكم مسئلة النخل اذا كان مختلفا احد من سواء كان جيدا كالبرني او رديا كالجعرور ومصران الفارة وعذق ابن حبيق ولا خلاف في ذلك وان تعددت الانواع اخذ من كل نوع بحصته ليتساوى الفقراء والمالك ولا ياخذ الجيد عن الفقراء ولا الردي وهو قول عامة اهل العلم وقال مالك والشافعي اذا تعددت الانواع اخذ من الوسط والاولى اخذ من كل واحد لان الفقراء بمنزلة الشركاء ولا يجوز اخراج الردي لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوخذ الجعرور وعذق ابن حبيق للصدقة وهما ضربان من التمر احدهما يصير قشرا على نوى والاخر اذا اثمر صار حشفا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يترك معافارة وام جعرور لا يزكيان ولا يجوز اخذ الجيد عن الردي لقوله عليه السلام اياكم وكرائم اموالهم فان تطوع جاز وله ثواب عليه والعذق بفتح العين النخلة وبكسرها الكباسة مسئلة لا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب فان اخذه الساعي رجع بالنقص عند الجفاف وهل يجوز على سبيل القيمة الاقرب ذلك ويجوز ان ياخذ كلا من الرطب والعنب عن مثله مسئلة يجوز الخرص على ارباب الغلات والثمار بان يبعث الامام ساعيا اذا بدا صلاح الثمرة او اشتد الحب ليخرصها ويعرف قدر الزكوة ويعرف المالك ذلك وبه قال الحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور واكثر العلماء لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وقال الشعبي الخرص بدعة وقال اصحاب الراي انه ظن وتخمين لا يلزم به حكم وانما كان الخرص تخويفا للاكرة لئلا يخونوا فاما ان يلزم به حكم فلا وتمنع عدم تعلق الحكم به فانه اجتهاد في معرفة قدر الثمرة وادراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير فهو كتقويم المتلفات

فروع أ وقت الخرص حين بدو الصلاح لان النبي عليه السلام كان يبعث حين يطيب قبل ان يوكل منه ولان فائدته معرفة الزكوة واطلاق ارباب الثمار في التصرف فيها والحاجة انما تدعو الى ذلك حين بدو الصلاح ويجب الزكوة حينئذ ب محل الخرص النخل والكرم اما الغلات فقول الشيخ يعطي جوازه فانه قال يجوز الخرص في الغلات او وجوب المستضعف وهو الاحتياج الى الاكل منه كالنخل والكرم وعن عطاء والزهري ومالك واحمد لان الشرع لم يرد بالخرص فيها ج صفة الخرص ان كان نوعا واحدا ان يدور بكل نخلة او شجرة وينظر كم في الجميع رطبا او عنبا ثم يقدر ما يجيء منه تمرا وان كان انواعا خرص كل نوع على حدته لان الانواع تختلف فمنها ما يكثر رطبه ويقل تمره ومنها بالعكس وكذا العنب يختلف ولانه يحتاج الى معرفة كل نوع حتى يخرج عشره مسئلة اذا خرص الخارص خير المالك بين ان يضمن الحصة ويتصرف في الثمرة وبين ابقائها امانة الا انه لا يجوز له التصرف في شيء منها باكل او بيع وبين ان يضمن الخارص حصة المالك لان عبد الله بن رواحة خرص على اهل خيبر وقال ان شئتم فلكم وان شئتم فلي فكانوا ياخذونه فان اختار الحفظ ثم اتلفها او فرط ضمن نصيب الفقراء بالخرص وان اتلفها اجنبي ضمن قيمة ما اتلف والفرق ان رب المال يجب عليه تجفيف هذا الرطب بخلاف الاجنبي ولهذا ان ضمنها امينا فيهم ضمنهم بمكيلة او ان اتلفها اجنبي بغير القيمة ولو تلفت بجائحة من السماء او اتلفها ظالم سقط الخرص والضمان عن المالك اجماعا الا ان يكون قبل استقرار الزكوة ويقبل قول المالك لو ادعى التلف بغير تفريط مسئلة لو لم يضمن المالك ولا الخارص بل اختار المالك ابقاءها امانة جاز وان حفظها الى وقت الادراك كان عليه الموجب خاصة سواء اختار الضمان او حفظها على سبيل الامانة وسواء كانت اكثر مما خرصه الخارص او اقل وبه قال الشافعي واحمد لان الزكوة امانة فلا يثبت بالشرط كالوديعة وقال مالك يلزمه ما قال الخارص زاد او نقص اذا كانت الزكوة مقدارية لان الحكم انتقل الى ما قال الساعي لوجوب ما قال عند ملك المال ويمنع الانتقال وانما يقبل قوله اذا ضرب في الثمرة ولم يعلم قدرها لان الظاهر اصابته مسئلة يجزي الخارص الواحد وبه قال مالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص وحده ولان الخارص يفعل ما يوديه اجتهاده اليه فهو كالحاكم وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا بد من اثنين لان النبي صلى الله عليه وآله بعث مع عبد الله بن رواحة غيره ولان الخارص يقدر الواجب فهو بمنزلة المقومين والبعث لغيره معه لا يدل على انه خارص ويحتمل ان يكون معينا او كاتبا ولانه جاز عندنا ان الكلام في الوجوب بخلاف الخارص المقومين لانهم ينقلون ذلك الى الخارص المقدمين لانهم ينقلون قيمة الى من كرفافتقر الى العدد كالشهادة بخلاف الخرص فانه حكم يجزي فيه الواحد وله قول ثالث ان كان الخرص على صبي او مجنون او غائب فلا بد من اثنين اذا ثبت هذا فيشترط في الخارص الامانة والمعرفة اجماعا لان الخرص انما يتم بهما مسئلة وعلى الخارص ان يترك في خرصه ما يحتاج المالك اليه من اكل اضيافه واطعام جيرانه واصدقائه وسوال المستحقين وتحبيبه منها وما يتناثر من الثمرة ويتساقط وينتابه الطير وما ياكل منها المارة فلو استوفى الكل اضر بالمالك وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال خففوا على الناس فان في المال العرية والواطية والاكلة والعرية النخلة والنخلات تهب لانسان ثمرتها وقد قال عليه السلام ليس في العرايا صدقة والواطية السابلة سموا بذلك لوطيهم بلاد الثمار مجتازين والاكلة ارباب الثمار وغلمانهم واهلهم وقال عليه السلام اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع ليرفقوا بانفسهم على حسب ما يرون من سلامتهم وتبعهم والثالثة الزمن تاذن الساعي منعهم من التصرف فيها سرهم ان يدعوا لهم الثلث والربع لتبقية بقية ثمانية ويضمنوا حقه بقدر ما يخرج من الثانية مسئلة يخرص النخل والكرم بالنصوص المتضمنة لوجوب العشر وهو الجديد للشافعي وفي القديم يترك للمالك نخلة او نخلات ياكل منها هو واهله ويختلف ذلك بقلة العيال وكثرتهم والوجه المنع لتعلق حق الفقراء وقال احمد لا يحتسب على المالك ما ياكله بالمعروف وليس بجيد لان الثمرة ان كانت قدر النصاب وجب وان لم تجب لعسر الاحتراز منه مسئلة لو ادعى المالك غلط الخارص بالمحتمل قبل من غير يمين وبه قال احمد وقال الشافعي لا بد من اليمين وبه نافتي وان ادعى غير المحتمل لم يسمع دعواه في ذلك نعم وهل يحط القدر المحتمل اشكال ينشا من ظهور كذبه ومن ادعائه الغلط بمثل وللشافعي وجهان والوجه عدم الاحلاف لو يلتفت الى قوله كما لو ادعى الكذب على الساعي والجور على الحاكم ولو قال اصبت كذا وبقي كذا ولا اعلم في ذلك غلطا قبل قوله وان كان لا يدعي غلطا في الخرص لانه يضيف النقص الى غلط الخارص مسئلة لو لم يخرج الامام خارصا فاحتاج رب المال الى التصرف في الثمرة اخرج خارصا جاز ان ياخذ بقدر ذلك ولو حرص هو واخذ بقدر ذلك جاز ايضا ولو احتاط في ان لا ياخذ الا اكثر مما اخذه ولو لم يخرص لم يجز ان يتناول منها شيئا وان قل حتى يؤدي الحق لم يكن

بعد بدو الصلاح ويجوز قبله **مسألة** لو ادعى المالك التلف او تلف البعض قبل قوله بغير يمين لانه حق لله تعالى فلا يمين فيه كالصلوة والحد وقال الشافعي
سواء كان بسبب ظاهر كوقوع الجراد او نزول الاكراد او خفي كالسرقة الا ان يعلم كذبه لان الشارع جعل الامر اليه لقوله عليه السلام للساعي قل لهم هل
في مالكم حق وقال الشافعي ان ادعى سببا ظاهرا افتقر الى البينة لانه مدعي ويجب الزكوة في الباقي ان كان التلف بعد بدو الصلاح او قبله وكان الباقي
نصابا ولو كان بعد بدو الصلاح ونقص الباقي عن النصاب وجبت فيه لو بلغ مع التالف خلافا لبعض الجمهور وحيث قال ان الزكوة انما تجب يوم الحصاد ولو
ادعى انها سرقت بعد نقلها الى البيدر ضمن ان كان بعد امكان الاداء والا فلا **مسألة** لو تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح او الزرع قبل الشدة او الحب لم تجب الزكوة
اجماعا وكذا ان اتلفه المالك سواء قصد الفرار من الزكوة او لا عندنا لعدم المقتضي واصالة البراءة وبه قال الشافعي وقال احمد ومالك ان قصد فرارا وجبت الزكوة وليس بجيد
وكذا الخلاف لو اتلف النصاب او بعضه قبل الحول فرارا او سبك الذهب والفضة او صاغها حليا وغيره **مسألة** لو احتاج الى قطع الثمرة اجمع بعد بدو
الصلاح لئلا تتضرر النخلة بمص الثمرة جاز القطع اجماعا لان الزكوة تجب على طريق المواساة فلا يكلف ما يتضرر به ويهلك اصل المال ولان في حفظ الاصول
حظا للفقراء لتكرر حقهم ولا يضمن المالك خرصها بل يقاسم الساعي بالكيل او الوزن بسرا او رطبا او لم يبع الجميع ويأخذ الساعي حصة الفقراء من الثمن و
لو كفى تخفيف الثمرة خففها واخرج الزكوة مما قطعه بعد بدو الصلاح وهل للمالك قطعها لمصلحة من غير ضرورة الوجه ذلك لان الزكوة وجبت مواساة
فلا يجوز تفويت مصلحته بسببها وفي قطعها لغير مصلحة اشكال ينشأ من تضرر الفقراء بقطعها لغير فائدة ومن عدم منع المالك من التصرف
في ماله كيف شاء ومنع الشافعي من قطعها مطلقا بدون اذن الساعي ولو اراد قطع الثمرة لتخفيف الباقي منها جاز وقال بعض الجمهور اذا قطع البعض لمصلحة
كان عليه فيه الزكوة يابسا وهو رواية عن احمد وليس بمعتمد **مسألة** يجوز للساعي ان يقاسم الثمرة مع المالك قبل الجذاذ وبعده وهو احد قولي
الشافعي لانهما شريكان فيما يصح قسمته فجاز وفي الثاني لا يجوز على رؤس النخل بناء على ان القسمة بيع وهو ممنوع فاذا اختار المالك ان يسلم عشرها
مشاعا الى الساعي تعين حق الفقراء فيه فان الفقراء وان ملكوا جزءا من المال فان ملكهم لا يستقر لجواز ان يدفع اليهم من غيره فاذا تسلم ذلك تعين حقهم فيه و
يجوز للساعي ان يبيع نصيب الفقراء من صاحب الثمرة او غيره او يبيعها جميعا ويقسما الثمن واذا قسم قبل الجذاذ قسمها بالخرص ويأخذ نصيبهم نخلات منفردة
ويأخذ ثمرها ولو قطعها المالك جاز قسمتها كيلا او وزنا وللشافعي قولان احدهما المنع لاشتماله على الربا بل يأخذ الساعي العشر مشاعا ويبيعه وهو ممنوع
للتعديل ولان للمالك ان يدفع الى الفقراء اكثر مما يستحقون **مسألة** اذا خرص الخارص وضمن المالك الحصة تصرف في الثمرة كيف شاء من اكل وبيع وغيره
وذلك لانها فائدة التضمين فاذا قطعها بعد الخرص وقبل التضمين لحاجة اخذ الساعي عشرها بسرا وان كان لا لحاجة فكذلك وقال الشافعي يأخذ
عشرها تمرا لان الثمرة يجب تبقيتها الى ادراكها فاذا قطعها ضمن خرصها بخلاف القطع للعطش واختاره الشيخ ره واما طلع الفحال فلا شيء فيه
اجماعا لانه لا يجيء منه شيء يجب فيه الزكوة فهو بمنزلة ثمرة لا زكوة فيها واذا ضمن المالك الحصة فاكلها رطبا ضمن الزكوة بحكم الخرص تمرا وان كان قبل
التضمين بعد الخرص او قبله كان القول قوله فيما وصل اليه ولا يمين عندنا خلافا للشافعي ويضمن الحصة رطبا لانه الواجب عليه وقال المالك يضمن الزكوة بالمثل
وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر يضمن قيمة الرطب لان الرطب لا مثل له وهو ممنوع وحكم العنب حكم الرطب في ذلك كله **مسألة** يصح تصرف المالك في
النصاب قبل الخرص وبعده بالبيع والهبة وغيرهما اذا ضمن حصة الفقراء فاذا باع كانت الصدقة عليه وكذا لو وهبها وبه قال الحسن ومالك والثوري والاوزاعي
لانها كانت واجبة عليه ولان الزكوة في العين ولو شرطها على المشتري جاز وبه قال الليث لانه شرط سائغ ولان الزكوة تجب في العين التي انتقلت الى المشتري
فيجب على المشتري عملا بالشرط ولو لم يضمن البايع الزكوة ولا شرطها على المشتري احتمل صحة البيع في الجميع فيضمن البايع الزكوة لانه تصرف في مال الغير
وبطلان البيع في قدر نصيب الفقراء لتعلق حقهم بالعين فهم شركاء فيتخير المشتري لو لم يعلم لتبعض الصفقة عليه **البحث الثاني** فيما لا يجب
الزكوة فيه من الغلات وليس كذلك **مسألة** لا زكوة في شيء من الثمار والغلات الا في التمر والزبيب والحنطة والشعير عند علمائنا اجمع وهو رواية عن
احمد وبه قال ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والحسن بن صالح بن حي وابن ابي ليلى وابن المبارك وابو عبيد لقول عبد الله بن عمر
انما سن رسول الله صلى الله عليه وآله في الحنطة والشعير والتمر والزبيب بعث ابا موسى ومعاذا الى اليمن يعلمان الناس امر دينهم فامرهما ان لا يأخذا الصدقة الا
من هذه الاربعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام واما ما انبتت الارض من شيء من الاشياء فليس فيه زكوة الا في اربعة اشياء
البر والشعير والتمر والزبيب وقول الصادق عليه السلام وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفى عما سوى ذلك ولان ما عدا هذه الغلات لا نص فيها ولا اجماع ولا هي في معناها في غلبة الاقتيات بها وكثرة نفعها ووجودها فلا يصح قياسها عليها والاقتيات
بها فيبقى على الاصل ولنقتصر عن الجمهور في ذلك نحو ثلاث مسائل **مسألة** لا زكوة في الحبوب غير ما قلناه عند علمائنا وذهب الشافعي ومالك الى انه ليس فيما
عدا النخل والكرم والشجر زكوة واما الحبوب فلا تجب الا فيما يصان ويدخر وقال ابو حنيفة يجب في جميع ما يقصد بزراعته نماء الارض فتجب في جميع ما تنبته الارض الا الحطب
والقصب والحشيش وقال ابو يوسف ومحمد تجب في الحبوب والثمار الباقية وقال احمد تجب في جميع الثمار والحبوب التي تكال وتدخر سواء انبته الادميون او نبت بنفسه
واوجب الزكوة من اللوز دون الجوز لان اللوز يكال لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر وهو معارض بقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة ولانه لم
يرد في معرض بيان قدر الواجب في هذا النوع من الاصناف التي يجب فيها الزكوة **مسألة** لا زكوة في الزيتون عند علمائنا اجمع وهو الجديد للشافعي
وقول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابو عبيد واحمد في رواية لانه لا يدخر يابسا فاشبه الخضراوات ولانه ليس مقتاتا حالة الاختيار فلا يجب فيه
الزكوة كغيره من الثمار ولانه لا يجب في الثمن مع ما فيه من القوت فالزيتون اولى وقال في القديم يجب فيه الزكوة وبه قال الزهري والاوزاعي ومالك و
الليث والثوري وابو ثور واحمد في رواية واصحاب الرأي لقوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده عقيب قوله والزيتون والرمان ولا حجة فيه لانها لم يرد بها
الزكوة لنزولها بمكة والزكوة فرضت بالمدينة ولهذا ذكر الرمان ولا زكوة فيه والموجبون شرطوا بلوغ خمسة اوسق والذي يعتبر كالشامي و
المدفوق يخرج عشره زيتونا او زيتا وما لا يطلب منه الزيت كالبغدادي يخرج عشره اذا بدا صلاحه لانها حالة الادخار **مسألة** لا زكوة

كتاب الزكوة

للورس عند علمائنا اجمع وهو قول الشافعي في الجديد واحمد لانه ليس تقتات وفي القديم تجب فيه وهو رواية عن احمد ولابي يوسف بل يجب في قليله وكثيره لان ابا بكر بعث الى بني خفاش ان ادوا زكوة الذرة والورس وجاز ان يكون عن اجتهاد وكذا لا زكوة في غيره من الوروث مثل السدر والحنظل والاشنان والسعتر والاس لانه ليس بمنصوص ولا في معناه **مسئلة** لا زكوة في الازهار كالزعفران والعصفر والقطن عند علمائنا اجمع وهو قول احمد في رواية للاصل ولانه ليس يجب لانه والشبه الخضراوات ولقول علي عليه السلام ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة وللشافعي قولان في الزعفران الوجوب وعدمه واما الفرطم وهو حب العصفر فلا زكوة فيه عندنا وهو الجديد للشافعي لانه ليس بمقتات ولان الشافعي لا يجب فيه الزكوة ودهنه لا يقوم مقامه ولهذا اولى وفي القديم يجب في بذره والوسق الخمسة بخلاف الزعفران لحديث ابي بكر بلا حجة فيه وحكي عن احمد ان في القطن زكوة **مسئلة** العسل لا زكوة فيه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي وابن المنذر للاصل وللاحاديث الدالة على نفي الزكوة عن غير الاصناف ولانه مائع خارج من حيوان فاشبه اللبن وقال عمر بن عبد العزيز ومكحول والزهري وسليمان بن موسى والاوزاعي واحمد واسحق تجب فيه بكل حال لان عمرو بن شعيب روى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من كل عشر قرب قربة من اوسطها وقال ابو سيارة يا رسول الله ان لي نحلا فقال صلى الله عليه وآله اد العشر فاحم لي جبلها فحماه له ولا حجة فيه لجواز ان لا يكون زكوة بل كان باختيارهما او تطوعا وقال ابو حنيفة ان كان في ارض عشرية الخراج وجب العشر لان العشر والخراج لا يجتمعان ولا حجة فيه لما بينا على احمد ان اختلفوا في الموجب فقال ابو يوسف ومحمد نصابه خمسة اوسق لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وقال ابو حنيفة يجب في قليله وكثيره بناء على اصله في الحبوب والثمار وقال احمد نصابه عشرة افراق والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي وهو قول الزهري لقول عمر ان اديتم صدقتها من كل عشرة افراق فرقا فحميناها لكم ولا حجة فيه **مسئلة** قال الشيخ العلس نوع من الحنطة لانه حنطة حبتان منه في كمام فيجب فيه الزكوة ويضم الى باقي الحنطة لو قصر الاجزاء واما السلت فقال انه شعير لشبهه به وقال آخرون انه اصل بنفسه وللشافعي ان الضم الى الشعير وعن بعضهم مطلقا وهو الاقرب عندي وجعل الشافعي نصاب العلس عشرة اوسق لاجل قشره **مسئلة** لا شيء في الارز عندنا ولا في غيره من الحبوب سوى الحنطة والشعير سواء كان من القطنيات التي تقطن في البيت وهي اللوبيا والعدس والماش والحمص والباقلاء والجلبان او من الابازير كالكسفرة والكمون او البزور كبزر الكتان والقثاء والخيار او حب البقول كالرشاد وحب الفجل والقرطم وغير ذلك وسائر الحبوب خلافا لاحمد للاصل وقال الشافعي لا تجب الزكوة في الزرع الا ان يكون مما يقتات ويدخر وينبته الآدميون وهي القطنية اذا بلغ كل منها نصابا ولا يضم بعضها الى بعض واختلفت الرواية عن احمد في الضم وجعل الشافعي نصاب الارز عشرة اوسق لاجل قشره وقال ابو حنيفة تجب الزكوة في كل ما يقصد بزراعته نماء الارض الا الحطب والقصب والحشيش واما الخضراوات فلا عشر فيها لنا عموم قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة **مسئلة** ولا زكوة فيما يستخرج من الثمار التي لا يملك الا باخذه كالبطم والعفص والزعبل وهو سنبل الجبال وبزر قطونا وبزر السلق وبزر الاشنان اجماعا الا عند بعض الحنابلة فان عنده الزكوة لما مر

المطلب الرابع في اللواحق

مسئلة يشترط بقاء عين النصاب طول الحول فلو ابدله في اثنائه من جنسه او من غير جنسه وسواء كان من الماشية او الاثمان اعتبر ابتداء الحول من حين المعاوضة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ولانه اصل بنفسه يجب الزكوة في عينه فلم يبن حوله على غيره كالجنسين وقال النخعي اذا ابدله بجنسه بنى على حوله فان كان من غير جنسه استأنف مطلقا وله قول آخر ان ابدله بما يجب الزكوة في عينه وللاول وقال مالك لا انه اصل فاشبه نماء الحيوان بذلك في الحيوانات وان ابدل الحيوانات بالاثمان لم يبن على حوله وقال ابو حنيفة في الماشية كقولنا وفي الذهب والفضة يبني حول احدهما على الآخر وقال احمد يبني حول الجنس على جنسه من الحيوان ولا يبني على غير جنسه منه ويبني على حول العين لو ابدله بها لانه نصاب يضم اليه نماؤه في الحول فبنى حول بدله من جنسه عليه كالعروض ولانهما مالان زكوتهما واحدة فيبني حول احدهما على الآخر كعروض التجارة ولان النماء لا يعتبر في الزكوة لان العروض يحسب الحول على ما سلف ويمنع ضم النماء والزكوة في التجارة يتعلق بالقيمة وهو جنس واحد والفرق لاعتبار السائمة وايجابا لا يضم احدهما الى الآخر مع وجود فما اولى ان لا يبني حول احدهما على الآخر **مسئلة** اذا نقص النصاب قبل الحول سواء نقص لحاجته الى نفقته او قصد الفرار من الزكوة وسواء اتلفه او بعضه ابدله بجنسه او غير جنسه وسواء كان الابدال والاتلاف عند قرب الوجوب او في اول الحول وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه مال نقص الزكوة في حول بعضه قبل تمام حوله فوجب ان ينقطع حوله ولا تجب الزكوة كالتالف بحاجته وقال مالك واحمد ان ابدله عند قرب الوجوب فرارا لم تسقط الزكوة لو سقط ووجب عليه الزكوة التي كانت تجب قبل الفرار لقوله تعالى انا بلوناهم كما بلونا اصحاب الجنة اذ اقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فاصبحت كالصريم فعاقبهم الله تعالى بذلك لفرارهم من الصدقة ولانه قصد اسقاط نصيب من انعقد سبب استحقاقه فلم يسقط كالمطلق في مرضه والاية لا حجة فيها لانهم لم يستثنوا فعوقبوا لترك الاستثناء ولترك المعلوم يطلق معها الا في حال المرض فافترقا

فروع

أ لو حال الحول على الزكوة في المعاوضة على الشيء من جنسه لمن عيبه مالا لا ينتفع تخرج الزكوة نسبه

ب قال الشيخ اذا كان معه نصاب من جنس ونوى تغيير جنس مختلف فرارا من الزكوة لزمه اذا حال الحول عليه الزكوة وروى ... عن رجل كان له مائة درهم وعشرة دنانير علمت عليه الزكوة فعلمنا ان كان فيها الزكوة فعليه تمام نصاب من مائة درهم بدنانير يا الحسن عليه زكوة قلت لا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم قال لا

ج لو سبك الدنانير والفضة او اتخذ منها حليا فرارا من الزكوة قبل الحول ففعله ... وقال الشيخ في الاول وقد تقدم

د لو كان البيع فاسدا لم يقطع حول الزكوة في المبتاع بنى على حول الاول لان الملك فيه ثم ان تمكن من استرداده وجبت الزكوة والا كالمغصوب

هـ لو باع سبعة نصب كان عليه زكوة الاصل ان اوجبناها فقال احمد كل ... اربعين ... لو باع النصاب منفصلا بين سبعها بمائة فعليه زكوة مائة واحدة ولو لم يقصد الفرار فان لم يسقط حول الاول لحدثه الى القائلين بالنقض ولو استبدل به حولا ان كان محلا للركود وبكره الفرار من الحول لجامع المنافية من الوسيلة الى المواساة واعانة الفقراء المطلوبة شرعا **مسئلة** لو تم نصابا ثم تلف الاشياء فان كانت بعد زوال ملكه عن النصاب سقط الحول فاذا وجب ما وصل اليه عيبا فان كان قبل الحول ... ماله

الحول لينجبر ملكه ولهذا لا يسقط زكاته الحاصل بتيسر شرائه وان وجده بعد الحول قبل الاداء لم يكن له الرد لتعلق الزكوة بالعين والشركة عيب ويتخرج على قول الشافعي
نفذ بيعه وجوزنا له التعيين او الذمة لان قدر الزكوة مرهون ولا يملك الرد كما لو اشترى شيئا ثم رهنه ثم وجد به عيبا لم يكن له الرد او اشترى عبدا فجنى لم يكن له الرد
وليس له الرجوع بارش العيب لانه لم ييأس من الرد وان كان بعد الاداء من الغير فله الرد لانتفاء المانع بالاداء وهو احد قولي الشافعية والثاني منع الرد لان الزكوة استحقاق
جزء من العين لزوال ملكه منه ورجوعه اليه وان اخرج من العين لم يكن له الرد لتفريق الصفقة على البائع وللشافعي قول لان تفريق الصفقة يرد ما بقي ويسقط من
الثمن قدر الشاة المأخوذة مقومة بما يخصها ويبسط الثمن عليها قال الشيخ والارش له لانه قد نقص حقه عليه بعيب لان النقص يسقط الرد لا الارش فان اختلفا
في قيمة الشاة المفقودة فقول لان تقديم المشتري لان الشاة تلفت في ملكه فكان منكرا وقيل قول البائع لانه يجري مجرى الغارم لانه اذا كثرت قيمتها قل ما يغرمه
فاذا قلنا يمكن وعلى عدم التفريق كان له الرجوع بالارش وهو من مسائل الا انه جعل له ذلك لانه ايس من الرد وان لم ييأس لم يكن له الارش مسألة
الاقرب عندي جواز تصرف المالك في النصاب الذي وجبت فيه الزكوة بالبيع والهبة وانواع التصرفات وليس للساعي فسخ البيع ولا شيء من ذلك لانه
يجوز له التصرف فيه بجميع انواعه وتعلق الزكوة ليس بمانع سواء قلنا الزكوة تجب في العين او لا لان تعلقها بالعين تعلق لا يمنع التصرف في جزء من النصاب
فلم يمنع في جميعه ... ولان ملك المساكين غير مستقر فيه فان له اسقاط حقهم منه بدفع القيمة فصار التصرف فيه اختيارا لدفع غيره اذا ثبت هذا
فان اخرج الزكوة من غيره والا اخرجها وان لم يكن ممكنا فالاقرب فسخ البيع في قدر الزكوة وتؤخذ منه ويرجع المشتري عليه بقدرها الان على المفسد الحق
فيما لم يبع وتفويتا لحقهم فوجب رده ثم يتخير المشتري لتبعيض الصفقة وبه قال ابو حنيفة واحمد الا ان احمد قال اذا عجز عن اداء الزكوة بقيت في ذمته كسائر الديون
ولا يؤخذ من النصاب وابو حنيفة يقول ان كان تصرفه يقطع الحول بان يبيعه او يجعله عوضا في نكاح او خلع ضمن الزكوة وان كان تصرفا لا يقطع الحول لم يضمن وقال
الشافعي في صحة بيع قدر الزكوة قولان الصحة لان تعلق الزكوة بالعين لعدم استقرار ملك المساكين ولهذا له ان يسقط حقهم بدفع غيره والبطلان لان تعلق
الدين به لان قدر الزكوة اما مستحق او مرهون واما بيع باقي النصاب فانه يصح على تقدير صحة البيع في قدر الزكوة وعلى تقدير الفساد قولان مبنيان على تفريق الصفقة
فان قيل بعدمه بطل في الباقي والا صح فيتخير المشتري ولو عزل قدر الزكوة من النصاب وباع الباقي صح لانه باع حقه من المالك وللشافعي وجه بالمنع
لعدم تعين الزكوة الا بالدفع مسألة الزكوة تجب في العين لا في الذمة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد واحمد في اظهر الروايتين
لقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة وفيما سقت السماء العشر وغير ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في وهي للظرفية ولانها تجب بصفة المال وتسقط بتلفه
وقال الشافعي في القديم انما تتعلق بالذمة والعين مرتهنة بها لانها زكوة فكان محلها الذمة كزكوة الفطر ولا يجوز الاخراج من غيرها فلا تتعلق
بالعين ولانه لا يتبعها النماء فلا تتعلق بالعين وزكوة الفطر لا تتعلق بالمال فلهذا تعلقت بالذمة وجواز الاخراج من غير العين للارفاق بالمالك
وملك المساكين غير مستقر حيث كان للمالك العدول وعدم تبعية النماء على ان المانع ان يمنع ذلك فروع أ الزكوة تتعلق بالعين عندنا وعند ابي حنيفة
الا ان ابا حنيفة قال لا يستحق بها جزء منها وانما تتعلق بها كتعلق الجناية بالعبد الجاني وهو احدى الروايتين عن احمد لان تعلق الزكوة بالمال لا يزيل
ملك المالك عن شيء من ماله كالشاة المتعلقة بالخمس من الابل وعندي فيه اشكال تقدم ب لو ملك اربعين شاة فحال عليها حولان ولم يؤد الزكوة وجب
عليه شاة واحدة لتعلق الزكوة بالعين عندنا فنقصت في الحول الثاني ومن اوجب الزكوة في الذمة اوجب شاتين ج لو كان له اربعون فحال عليها الحول وقد
نتجت شاة ثم حال الحول وقد نتجت فيها اخرى ثم ثالث وقد نتجت فيه ثالثة فانه يجب عليه ثلث شياه لان الحول الاول حال وهي احدى واربعون فوجب شاة
وبقي اربعون فحال الثاني وهي احدى واربعون وهكذا في الثالث الا ان هذا على قول من يجعل حول السخال تابعا للامهات اما عندنا فان حصل له تمام
حول فكذلك وكذا اذا ملك في اول كل حول شاة د لو كان عنده اكثر من النصاب فحال عليه احوال تعددت الزكوة وجبر الناقص من النصاب بالزائد عليه
الى ان ينقص عن النصاب فيسقط حينئذ هـ لو ملك خمسا من الابل فلم يؤد زكوتها احوالا فعليه شاة واحدة لا غير وهو احد قولي الشافعي لانها نقصت بوجوب
الزكوة فيها في الحول الاول عن خمس كاملة فلم يجب عليه فيها شيء كما لو ملكها ناقصة باجزاء من بعير وقال احمد عليه في كل سنة شاة بناء على نقله الوجوب في العين
لان الواجب هنا من غير النصاب فلا ينقص به النصاب كما لو اداه بخلاف سائر الاموال فان الزكوة يتعلق وجوبها بعينه فيسقط كما لو اداه من النصاب ونمنع الوجوب
من غير النصاب بل الواجب هنا في العين فيه شاة و لو ملك خمسا وعشرين وحال عليها احوال فعليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس شياه وللثالث اربع وهكذا
الى ان ينقص عن عشرين فيجب ثلث شياه وهكذا الى ان ينقص عن عشر فيجب شاتان وهكذا الى ان ينقص عن خمس وقال احمد عليه للحول الاول بنت مخاض ولكل
حول بعده اربع شياه ... او بلغت قيمة الشاة الواجبة اكثر من خمس من الابل وجب عليه للاول بنت مخاض وللثاني خمس من الغنم وللثالث ثلث قدر الزكوة وان وجب
في العين الا ان لرب المال ان يعين ذلك من اي جزء شاء وله ان يعطي من غيره اجماعا الا من شذ مسألة امكان الاداء شرط في الضمان لا الوجوب
فاذا حال الحول على النصاب وجبت سواء تمكن من الاداء او لم يتمكن وبه قال ابو حنيفة والشافعي في الجديد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول
مفهومه ثبوت الوجوب عند حوله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام فاذا حال الحول وجبت عليه وقال مالك والشافعي في القديم امكان الاداء شرط في الوجوب
وشرط في الوجوب ثلث شرائط الحول والنصاب وامكان الاداء حتى ان مالكا قال لو اتلف الماشية بعد الحول قبل امكان الاداء لم تكن عليه زكوة اذا لم يقصد
الفرار من الزكوة لان امكان الاداء شرط في وجوب سائر العبادات من الصلوة والصوم والحج فكذا الزكوة ولان المال لو تلف قبل امكان الاداء سقطت فلا
على انه لم يجب وامكان الاداء شرط في استقرارها ونمنع ذلك في العبادات ايضا كلف فعلها ... فانا نقول لم يجب وهنا عبادة مالية يمكن مشاركة المساكين في
ماله وحصوله قبل ادائه موجب واما سقوطها بتلفها فلانه ايس لم يوجد من جهته تفريط فلا يضمن كالوديعة ويعارض بانه لو اتلف المال بعد الحول لم
يسقط عنه عند الشافعي ولو لم تجب لسقطت كما لو اتلفه قبل الحول ولانه لو لم يمكنه الاداء حتى حال عليه حول اخر لوجبت زكوة حولين ولا يجب فيه ضمان
ضمانا فاستحال في المال واحدة وقول مالك ضعيف لانه اسقاط حق وجب في المال وتمكن من ادائه مسألة اذا حال الحول ولم يتمكن من الاداء وتلف
النصاب سقطت الزكوة وبه قال الشافعي وابو حنيفة والحسن بن صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر وحكاه الميموني عن احمد لانها تجب على سبيل المواساة

كتاب الزكوة

فلا يجب على من حج بحيث اداها مع عدم المال وفقير من يجب عليه لانها عبادة يتعلق وجوبها بالمال فاذا تلف قبل امكان ادائها سقط فرضها كالحج ولقول الصادق
عليه السلام اذا اخرج الرجل الزكوة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت وارسل بها اليهم فضاعت فلا شئ عليه وقال احمد لا تسقط الزكوة بتلف المال فرط او لم يفرط
لانه مال وجب في الذمة فلا يسقط بتلف النصاب كالدين ويمنع كبرى لانا اذا ثبت هذا فلو تلف بعض النصاب قبل امكان الاداء سقط عنه بقسط ما تلف وقال ش
في القديم بناء على ان امكان الاداء شرط في الوجوب **مسئلة** لو تلف المال بعد الحول وامكان الاداء وجبت الزكوة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد والحسن بن
صالح بن حي واسحق وابو ثور وابن المنذر ولا فرق بين ان يكون من الاموال الظاهرة او الباطنة ولا بين ان يطالبه الامام او لا لانها زكوة واجبة مقدور على ادائها
فاذا تلفت ضمنها كما لو طالبه الامام وكغير المواشي ولقول الصادق عليه السلام اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال ابو حنيفة تسقط
الزكوة بتلف النصاب بعد الحول وامكان الاداء على كل حال الا ان يكون الامام او الساعي طالبه بها فمنعها ولا مطالبة عنده في الاموال الباطنة وانما تتوجه
الى الظاهرة فاذا امكنه الاداء لم يلزمه الاداء الا بالمطالبة فاذا لم يؤد حتى هلكت فلا ضمان وقال ابو سهل الزجاجي من اصحابه لا يضمن سواء طالبه الامام او لا في الاموال
الظاهرة وقال مالك كقولنا في غير المواشي وفي المواشي كقول ابي حنيفة واحتجوا بانها امين فاذا تلفت قبل مطالبة من له المطالبة لم يضمن كالوديعة والفرق عدم
وجوب الدفع قبل المطالبة في الوديعة وهنا يجب اذا ثبت هذا فعادم المستحق والبعيد عن المال او عدم الفرض في المال وفقدان ما يشتري به او الساعي في طلب الشراء
او نحو ذلك غير مفرط **مسئلة** لا تسقط الزكوة بموت المالك بعد الحول وان لم يتمكن من اخراجها وتخرج من ماله وان لم يوص عند علمائنا اجمع وبه قال
عطاء والحسن البصري والزهري وقتادة ومالك والشافعي واسحق وابو ثور واحمد واسحق وابن المنذر لانها حق واجب تصح الوصية به فلا تسقط بالموت كالدين
ولانها حق مالي واجب فلا تسقط بموت من هو عليه كدين الادمي وقال الاوزاعي والليث يؤخذ من الثلث وقال ابن سيرين والشعبي والنخعي وحماد بن ابي سليمان
وداود بن ابي هند والبتي والثوري واصحاب الرأي لا تخرج بل تسقط الا ان اوصى بها فتخرج من الثلث ويزاحم بها اصحاب الوصايا لانها عبادة من شرطها النية
فسقطت بموت من هي عليه كالصوم والصلوة ويمنع الاصل عندنا [illegible] بانها عبادة [illegible] لا تقضى الوصية بها ولا النيابة فيها اذا ثبت هذا فان الزكوة
تسقط باسلام المالك اذا كان كافرا اصليا لان الزكوة تجب عليه عندنا فاذا اسلم سقطت سواء تمكن من الاداء او لا وسواء تلفت بتفريطه او اتلفها [illegible]
وسواء كانت العين باقية او لا **مسئلة** لو استفاد مالا ولا مال سواه او كان اقل من النصاب فبلغ بالمستفاد نصابا انعقد حول الزكوة من حين [illegible]
ثم وجبت الزكوة اجماعا وان كان عنده نصاب فاستفاد فان كان من نمائه كالتجارة ونتاج السائمة استقبل الحول بالفائدة من حين حصوله عند علمائنا اجمع
خلافا للجمهور كافة لانه مال منفرد فكان له حكم نفسه لا يجوز حمله على النماء المتصل باعتبار كونه تابعا [illegible] وثبوت الفرق وان كان
من غير جنس ما عنده فلا حول ولا نصاب بل ان كان نصابا استقبل به حولا وزكاه والا فلا شئ فيه وهو قول عامة اهل العلم وحكي عن ابن مسعود وابن عباس ان الزكوة
تجب فيه حين استفادته وعن الاوزاعي فيمن باع داره او عبده انه يزكي الثمن حين وقع في يده الا ان يكون له شهر يعلم فيؤخره حتى يزكيه مع ماله وجمهور العلماء
على خلافه ولم يقل به احد من ائمة الفتوى ولو كان المستفاد من جنس نصاب عنده فلا ينعقد عليه حول بسبب مستقل بان يكون له اربعون من الغنم مضى عليها
بعض حول ثم ملك مائة فلا يجب فيها الزكوة حتى يمضي عليها حول ايضا وبه قال الشافعي واحمد لقوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ومن طريق
الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام وكل ما لم يحل عليه حول عند ربه فلا شئ عليه فيه ولانه مملوك اصلا فيعتبر فيه الحول شرطا كالمستفاد من غير الجنس وقال
ابو حنيفة يضمه الى ما عنده في الحول فيزكيهما عند تمام حول المال الذي كان عنده الا ان يكون عوضا من مال مزكى لانه يضم الى جنسه في النصاب فوجب ضمه اليه
في الحول كالنتاج لان النصاب سبب والحول شرط فاذا ضم في السبب فاولى ان يضم في الشرط ويمنع الاصل **مسئلة** اذا كانت ابله كلها فوق الثني تخير
بين ان يشتري الفرض وبين ان يعطي واحدة منها وبين ان يدفع القيمة وان كانت واحدة منها معيبة بقيمة الفرض اجزأ بان تكون عوضا الا انها [illegible]
لانه يجوز اخراج القيمة عندنا ولان زيادة الثمن جبرت العيب بالصفة كابن اللبون المجزي عن بنت المخاض وقال الشافعي لا يجوز بناء على عدم اجزاء القيمة
مسئلة لو كان له اربعون من الغنم في بلدين في كل واحد عشرون وجبت فيها شاة وان تباعدا وان كان له في كل بلد اربعون وجبت شاة واحدة وان
تباعدا ايضا وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام في اربعين من الغنم شاة ولم يفصل ولانه ملك لواحد فاشبه ما اذا كانت في بلد متقارب وقال احمد لا يجب عليه شئ
مع التباعد وفي الثاني تجب عليه شاتان لقوله عليه السلام لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع والمراد في الملك اذا ثبت هذا فانه يجزيه ان يخرج الشاة
في اي البلدين شاء او في غيرهما عندنا للامتثال فيخرج عن العهدة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لما فيه من نقل الزكوة وهو ممنوع بل يجوز
اخراج ما في البلد الاخر ارفاقا بالمالك لما في تبعيض الحيوان من المشقة **مسئلة** يجوز اخراج القيمة في الزكوة من النقدين والغلات عند علمائنا
اجمع واختلفوا في المواشي فجوزه الاكثر ايضا ومنع منه المفيد الا مع عدم الفريضة والوجه الجواز مطلقا على ان القيمة بدل لا انها اصل في نفسها وبه قال
ابو حنيفة لان معاذا كان يأخذ من اهل اليمن الثياب عوضا عن الزكوة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام وقد سأله اخوه عن الرجل يعطي عن زكوته عن
الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك له قال لا بأس وكتب البرقي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز جعلت فداك ان يخرج ما يجب في الحرث الحنطة
والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شئ ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج ولان المقصد بالزكوة سد الخلة
ودفع الحاجة وذلك حاصل بالقيمة فساوت العين ولانها وجبت جبرا لهم ومعونة فربما كانت الاعواض انفع فاقتضت الحكمة التسويغ وقال الشافعي لا يجوز
اخراج القيمة في الزكوة بل يجب المنصوص وبه قال مالك واحمد في اخراج الذهب عن الورق وفيه روايتان لانه عدل عن المنصوص عليه فلم يجزئه [illegible]
كالواجب [illegible] واخرج نصف صاع جيد عن صاع ردئ وانما خص مالك الذهب بالفضة لانهما يجريان مجرى واحد [illegible]
ويمنع حكم الاصل ولان فيه احتياجا [illegible] وكذا نمنع عدم اجزاء نصف صاع جيد بقيمة الجيد والفرق بانه من باب الربا اذا ثبت هذا فان
القيمة المخرجة تخرج على انها قيمة لا اصل كما تقدم وبه يقول ابو حنيفة وقال بعض اصحابه الواجب احد الشيئين [illegible]
عدل الى القيمة للارفاق **قال** [illegible] وقت الاخراج ان لم يقوم الزكوة على نفسه [illegible]

قال وجوب ما ضمنه ما احصد دون الابدال والناقص وان كان قد شرط ما نشاء اخير حق يحصل السوق او ارتفع اما لو لم يقوم ثم ارتفع السوق او انخفض اخرج القيمة وقت

الاخراج **مسألة** قد بينا ان الزكوة تتعلق بالعين لسقوطها بتلف المال بعد الحول قبل امكان الاداء ولقوله في اربعين شاة شاة وهل يصير اهل السهمين بقدرها

الزكوة شركاء رب المال الاقرب المنع وهو احد قولي الشافعي الا ما جاز للمالك الاخراج من غيره ويحتمل ضعيفا الشركة وبه قال مالك والشافعي في الاخر لان للامام اخذها

من عين النصاب قهرا اذا امتنع المالك من الاداء ولا حجة فيه لجواز اخذ المماثل للحق من الممتنع فعلى عدم الشركة لا خلاف ان الزكوة متعلقة بالمال فيحتمل تعلق

الدين بالرهن اذ لو امتنع المالك من الاداء ولم يشتمل المال على الواجب باع الامام بعض النصاب فيه كما يباع المرهون في الدين وتعلق الارش برقبة الجاني لانها

تسقط بهلاك الجاني والاخير مروي عن ابي حنيفة واحمد ولا فرق بين هذه الاحتمالات بين ان يكون الواجب من جنس المال او من غير جنسه ما دام بلغ النصاب بعد

الحول وقبل الاخراج ما يبتنى على تعدد الزكوة يبنى على الاقوال فمن اوجبها في الذمة جوز البيع ومن جعل المال مرهونا فالاقوى الصحة وهو احد قولي الشافعي لانه يتعلق

ثبت بغير اختيار المالك ولا يعتبر تعين فيباح فيه ما لا يسلح في سائر الرهون وقيل بالشركة فالاقوى الصحة ايضا وهو اضعف قولي الشافعي على تقدير عدم

استقرار حق المساكين فانه اسقاطها الاخراج من غيره واصحها عنده المنع لانهم شركاء وان قيل بتعلق ارش الجاني اشبه على بيع الجاني والوجه ما قلناه من صحة

البيع مطلقا ويتبع الساعي المال المشترى ان لم يؤد المالك فينفسخ البيع فيه على ما تقدم ولو لم يؤد المالك من غيره ولو اخذ الساعي من العين كان للمشتري الخيار لنقص

ملكه ويعرض الساعي به مؤنة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا خيار لحصول الملك في الحال فيؤدي المالك الزكوة من غيره ولو دفع المالك الزكوة

من موضع اخر سقط خيار المشتري لزوال العيب ويحتمل ثبوته لامكان ان يخرج المدفوع مستحقا فيتبع الساعي المال ولو اخرج الزكوة ثم باع فلا خيار ولو قلنا

بطلان البيع في قدر الزكوة كما اختاره الشيخ والشافعي صح البيع في الباقي على المشتري الخيار ولا يسقط خياره باداء الزكوة من موضع اخر لان العقد قد

الزكوة لا يسقط صحيحا بذلك **مسألة** لو ادعى المالك تلف النصاب وابدال الحول وعدم انتهاء الحول قبل قوله من غير يمين سواء في ذلك السبب الظاهر

والخفي وسواء ادعى ما هو الظاهر او خلافه وهو احد قولي الشافعي لانه امين فيما في يده لان الزكوة تجب على طريق المواساة والرفق فيقبل قوله فيه والقول الثاني

للشافعي ان ادعى الظاهر مثل عدم حولان الحول كان القول قوله ولا يحلف بل يستحب ان يعرضها الساعي عليه للاستظهار وزوال التهمة وان حلف فلا كلام

وان امتنع لم يطالب بشيء لان اليمين ليست واجبة بخلاف المستودع اذا ادعى التلف والرد فان اليمين تجب ان كان امينا لان المودع لا يدعي المعين وكانت

على التضييق والزكوة حق لله تعالى وجبت على طريق المواساة ولا يتعين فيها حق لادمي انما هو ممتنع لصرفها فاقر فان كان الظاهر مع الساعي مثل ان يدعي ابدال

النصاب وامر الا عدمه اشتريته او ادعى انه كان وديعة ستة اشهر ثم ملكه او ادعى دفع الزكوة الى غير هذا الساعي فان الاصل عدم ما ذكره الا ان القول قوله لانه

في وجوب اليمين وجهان الوجوب لانه خلاف الظاهر وليس بجيد لما تقدم بل هي استظهار مستحب فعلى الاول لو امتنع طولب بالزكوة ولا يحلف الساعي لانه نائب

عن الفقراء والنائب كالوكيل لا يحلف ولا يمكن احلاف الفقراء لعدم تعينهم فيقبل الدفع ثم اعترض على نفسه بان الحكم لا يثبت بالنكول وقد ثبت هنا واجاب بان

الحكم ليس بالنكول بل بوجود النصاب في يده حولا وانما يقبل قوله مع يمينه في اسقاطها فاذا لم يحلف اخذ منه بالسبب المتقدم كما لو امتنع من اللعان حدت بلعان الزوج

لا بنكولها وعلى الثاني اذا امتنع لم يطالب بالزكوة **تذنيب** لو شهد عليه عدلان ببقاء عين النصاب او باقراره بما ينافي دعواه المسقطة للزكوة **مسألة**

لو عزل الزكوة فتلفت قبل ان يسلمها الى اهلها اما المستحق او الامام او الساعي فان كان بعد امكان الاداء ضمن ولم تسقط عنه ووجبت عليه شاة اخرى لانه فرط

التالف وان كانت ازيد وان كانت قبل امكان الاداء فالوجه عندي السقوط وبه قال مالك لانها امانة في يده فاذا تلفت لم يضمن كالساعي ولانه حق تعين

فاذا تلف لم ينتقل الى غيره لاصالة البراءة وقال الشافعي لا تسقط لان المال في يده مشترك فلا يتعين حق غيره بعزله كالشريك والاولى ممنوع على تقدير قوله

بان امكان الاداء شرط في الوجوب تسقط الفرض على تقديره انه شرط النصاب تسقط بقدر ما تلف ووجب الباقي **مسألة** لو كان عنده اجناس مختلفة

ينقص كل منها عن النصاب لم تجب الزكوة وان كانت لو جمعت زادت عند علمائنا اجمع سواء في ذلك المواشي والغلات والنقدان وقد وقع الاتفاق على عدم ضم

جنس الى جنس اخر في غير الحبوب والاثمان فالماشية ثلثة اجناس الابل والبقر والغنم لا يضم جنس منها الى الاخر والاثمار لا يضم جنس الى غيره فلا يضم التمر الى

الزبيب ولا يضم الاثمان الى شيء من السائمة ولا من الحبوب والثمار ولا خلاف في انواع الاجناس يضم بعضها الى البعض في اكمال النصاب ولا خلاف في ان العروض

للتجارة والاثمان لها يضم بعضها الى بعض الا ان الشافعي لا يضمها الى جنس ما اشترت به لان نصابها معتبر به واختلف الجمهور في ضم الحبوب بعضها الى البعض

وفي ضم احد النقدين الى الاخر عن احمد ثلث روايات احدها كقولنا بعدم الضم مطلقا ويعتبر النصاب في كل جنس منها وبه قال عطا ومكحول وابن ابي ليلى

والاوزاعي والثوري والحسن بن صالح بن حي وابو عبيد وابو ثور واصحاب الرأي لانها اجناس فاعتبر النصاب في كل جنس منها منفردا كالثمار والمواشي وقال عكرمة

واحمد في رواية وحكاه ابن المنذر عن طاوس ان الحبوب كلها يضم بعضها الى بعض في اكمال النصاب قال ابو عبيد لا نعلم احدا من الماضين جمع بينهما الا عكرمة

لقوله عليه السلم لا زكوة في حب حتى يبلغ خمسة اوسق وقال مالك والليث واحمد في رواية يضم الحنطة الى الشعير والقطنيات بعضها الى بعض وفي ضم الذهب

الى الفضة عن احمد روايتان فعلى الضم يؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه ولا يؤخذ من جنس عن غيره الا الذهب والفضة فان في اخراج احدهما عن

الاخر روايتان **المقصد الثالث** فيما تستحب فيه الزكوة وفيه فصول **الاول** في مال التجارة وفيه مباحث **الاول** في تحقق ماهية مال التجارة **مسألة**

مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فقصد التجارة لا بد منه فلو لم يقصد او قصد القنية ابتداء او انتهاء لم يصر مال تجارة

لا يكفي مجرد النية دون الشراء وامر ان القصد حال الملك فلو كان يملك عرضا للقنية فقصد التجارة بعد ذلك لم يصر للتجارة ولم ينعقد الحول عليه وبه قال

الشافعي واحمد في رواية لان الاصل القنية والتجارة عارض فلم ينصرف اليها بمجرد النية كما لو نوى الحاضر السفر لم يثبت له حكم بدون الفعل وعن احمد رواية

بان العرض يصير للتجارة بمجرد النية لقول سمرة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نخرج الصدقة مما نعد للبيع وبالنية يصير معدا للبيع وليس بجيد

فان النزاع وقع في ان المنوي هل هو معد للبيع ام لا وفي وجه للشافعي انه يصير بالقصد مال التجارة كما لو كان عنده عرض للتجارة فنوى جعله للقنية فانه يصير

للقنية والفرق ما تقدم من ان الاصل الاقتناء والتجارة عارضة فبمجرد النية يعود حكم الاصل ولا يزول حكم الاصل بمجردها **مسألة** ويشترط ان يملكه

المقصد الثالث

كتاب الزكوة

مقبلا اجماعا فلو انتقل اليه بميراث لم يكن مال تجارة ويشترط ان يملكه بعوض عندنا وبه قال الشافعي فلو قصد التجارة عند الاتهاب او الاصطياد او الاحتشاش او الاغتنام او قبول الوصية لم يصر مال التجارة وكذا لو قصد التجارة عند الرد بالعيب والاسترداد حتى لو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او وجد عليه ما باعه فاخذه على قصد التجارة لم يصر مال تجارة لقول الصادق عليه السلم ان امسك التماس الفضل على راس ماله فعليه الزكوة وهو يدل على اعتبار راس المال فيه وان القصد للتجارة لا يتحقق المعنى الا اذا كان للسلعة راس مال ولا كذلك ما لم يملكه بعوض كالموروث وقال بعض الجمهور لا فرق بين ان يملكه بعوض او بغيره لانه ملكه بفعله فاشبه ما لو ملكه بعوض والفرق ظاهر اذا ثبت هذا فان كان عنده ثوب قنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد الثوب بعيب انقطع حول التجارة ولا يكون الثوب مال تجارة حتى يعود عند انقطاع البيع على ما كان عليه ولو كان عنده ثوب التجارة فباعه بعبد للقنية ثم رد عليه الثوب بالعيب لم يكن مال تجارة لان قصد القنية قطع حول التجارة مسئلة يشترط كونها معاوضة محضة فلو اشترى بنية التجارة كان السلع مال التجارة سواء اشتراه بعرض للتجارة او بنقد وسواء اشتراه بعين او دين وسواء كان الثمن مال قنية او مال التجارة ولو صالح على عرض للتجارة بدين او عين للقنية او التجارة صار العرض مال تجارة ولو خالع امراته وقصد التجارة في عوض الخلع او نكحت امراة ونوت التجارة في الصداق لم يصر مال تجارة لان النكاح والخلع ليسا من عقود التجارات والمعاوضات المحضة وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر انه مال تجارة لانه ملك بالمعاوضة ويكتفي بها ثبوت الشفعة والاصل ممنوع مسئلة يشترط الحول في تعلق زكوة التجارة اجماعا فلو ملك مالا للتجارة انعقد عليه الحول من حين فاذا تم الحول تعلقت الزكوة به لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو عام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا حال الحول فليزكها وقد سال محمد بن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها مسئلة ويشترط النصاب في القيمة في زكوة التجارة في الحول من اوله الى اخره فلو نقص في الابتداء بان اشترى بما قل من نصاب ثم زاد السعر في اثناء الحول حتى بلغ نصابا او نقص في الانتهاء بان كان عند الشراء نصابا ثم نقص السعر عند انتهاء الحول او في الوسط بان اشترى بنصاب ثم ينقص السعر في اثناء الحول ثم يرتفع السعر في اخره فلا زكوة عند علمائنا وبه قال الثوري واسحق وابو عبيد وابو ثور واحمد وابن المنذر والشافعي في قول لانه مال يعتبر الحول فيه والنصاب فيجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الاموال التي يعتبر لها ذلك وقال ابو حنيفة يعتبر في اوله لينعقد عليه الحول وفي اخره لانه وقت الوجوب ولا يعتبر فيما بينهما وهو قول للشافعي ايضا لان الاسعار تختلف وترتفع ويعسر ضبطها ومراقبتها ومنع المشقة فان المتاع ان تقارب النصاب لم يحتج الى تقويم لظهور معرفته وان قارب سهل عليه التقويم والا بني على اصالة البقاء لو كان نصابا وعلم الزيادة لو نقص وقال مالك انه يعتبر في اخر الحول وهو اصح وجوه الشافعي لكثرة اضطراب القيم وقد تقدم مسئلة يشترط وجود راس المال من اول الحول الى اخره فلو نقص راس المال ولو حبة في اثناء الحول او بعضه لم تتعلق الزكوة وان عادت القيمة استقبل الحول من حين العود عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور كافة لان الزكوة شرعت ارفاقا للمساكين فلا يكون سببا لاضرار المالك فلا يشرع مع الخسران ولانها تابعة للنماء عندهم وهو منفي مع الخسران ولقول الصادق ع ان امسك متاعه يبتغي به راس ماله فليس عليه زكوة وان حبسه بعدما وجد راس ماله فعليه الزكوة بعدما امسكه بعد راس ماله احتجوا بالعموم والخاص مقدم البحث الثاني في الاحكام مسئلة زكوة التجارة مستحبة غير واجبة عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس و[illegible] وداود واصحابه ومالك وقال الشافعي هو القياس لقوله عليه السلم عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق ولم يفصل بين ما يكون للتجارة وغيره وقول [illegible] ابتغوا باموال اليتامى لا تاكلها الزكوة فلولا ان التجارة تحفظ من الزكوة ويمنع من وجوبها ما دل عليها ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلم ليس في المال المضطرب به زكوة وقال الباقر عليه السلم ان اباذر وعثمن تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمن كل مال من ذهب او فضة يدار ويعمل به ويتجر فيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال ابوذر اما ما اتجر به او دير وعمل به فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا او كنزا موضوعا فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القول ما قال ابوذر ولا [illegible] البراءة ولدلالة المفهوم وجوب الزكوة في […] سواها وغير ذلك وقال بعض علمائنا بالوجوب وهو قول الجمهور كالفقهاء السبعة وطاوس والنخعي والثوري والاوزاعي والشافعي في الجديد وابي عبيد واحمد واسحق واصحاب الراي لقول سمرة كان النبي صلى الله عليه وآله يامرنا ان نخرج الزكوة مما نعده للبيع والامر للندب تارة وللوجوب اخرى فيحمل على الاول جمعا بين الادلة ولو حمل على الوجوب حمل المال المبيع على النصب للنقدين والفائدة ايجاب الزكوة وان لم يكن للقنية مسئلة قد بينا ان شرط التعلق عدم الخسران وان طلب بنقيصة من راس المال فان بقي اعواما استحب له ان يزكيه عن سنة لقول الصادق ع وقد سأله العلاء عن المتاع لا اصيب به راس مالي علي فيه زكوة قال لا قلت امسكه سنين ثم ابيعه ماذا علي قال سنة واحدة مسئلة لو طلب في اثناء الحول بزيادة او نمى المتاع بان كانت مواشي فتوالدت او نخلا فاثمرت [illegible] لم يبن حول النماء على حول الاصل بل كان حول الاصل من حين الانتقال اذا كان نصابا والزيادة من حين ظهورها لانها مال لم يحل عليه الحول فلا تتعلق به الزكوة لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقال مالك واسحق وابو يوسف واحمد حول النماء مبني على حول الاصل لانه تابع له في الملك فيتبعه في الحول كالسخال والنتاج وفيه منع الحكم في […] المشترك وقال ابو حنيفة يبني حول كل مستفاد على حول جنسه […] وقال الشافعي […] الفائدة مثل الحول […] على حول النصاب […] لانها فائدة تامة لم تتولد مما عنده فلم يبن على حوله كما لو استفاد من غير الربح […] [illegible] […] عدم الضم […] لو اشترى للتجارة […] حتى صار نصابا […] قول اكثر العلماء لانه لم يحل الحول على نصاب فلم تجب فيه الزكوة كما لو نقص في اخره وقال مالك لو كان له خمسة دنانير فاتجر فيها فحال الحول وقد بلغت نصابا تعلقت بها الزكوة وقد سلف بطلانه مسئلة لو اشترى شقصا للتجارة بالنصاب […] العين فعليه زكوة العين فاذا اخذه الشفيع […] لان الشفيع انما ياخذه بالثمن لا بالقيمة […] المشتري […] ملكه ولو لم ياخذه الشفيع […] فانه ياخذ من البائع ايضا ولو انعكس الفرض […] بالعين […] الحول […] عند […] على راس المال […] عند الجمهور عليه زكوة الفضل […] بالعيب لا العين لانه الثمن الذي […] البيع به مسئلة [illegible] […] الاجرة والاتهاب الاول ومن قال انه يملك الحصة […]

لانه لم يكن مال تجارة

والآخر يملك بالانضاض وسيأتي البحث في ذلك إن شاء الله تعالى فإن قلنا الإبطال حسبت الزكاة بأجمعها على المالك لأنه يملك الربح والأصل معا وإن قلنا يملك بالظهور
وبه قال أبو حنيفة والشافعي في أحد القولين فعلى المالك زكاة الأصل ونصيبه من الربح وفي حصة العامل قولان عدم ثبوت الزكاة لأن ملكه غير مستقر عليه لأنه
وقاية لرأس المال عن الخسران والثاني الثبوت لملكه والتمكن من القبض متى شاء والقسمة ويتعلق حق الفقراء بذلك بخلاف الدين وظاهر خروجه عن كونه
وقاية للخسران بعرض وقواه الشيخ وللشافعي كالقولين ولأحمد أنه كالمغصوب لأنه غير متمكن من التصرف فيه على حسب مشيئته وإن قلنا إنه يملك بالقسمة أو
الانضاض وهو أصح قولي الشافعي وبه قال مالك والمزني فزكاة رأس المال على المالك وقيل كذا الربح بأجمعه لأن الجميع له ويحتمل في نصيب العامل لعدم تمامه على
المالك فإنه يجري مجرى المغصوب أو الملك الضعيف لتأكد حق العامل فيه وأما العامل فلعدم ملكه به وإيجاب الزكاة في الربح كله على المالك ضعيف لأن حصة
العامل مترددة بين أن تسلم فيكون له أو يتلف فلا يكون له ولا للمالك الثاني فكيف يجب عليه زكاة ما ليس له بوجه وكونه تماما له لا يقتضي إثبات الزكاة عليه لأنه يمنع
إذا عرفت هذا فإن قلنا بثبوت الزكاة في حصة العامل فإنما يثبت لو بلغت حولا نصابا أو بضمها إلى ما عنده من أموال التجارة غيره ولو لم يبلغ نصابا أو لا يبقى حول
نصيب العامل على حول رأس المال عند علمائنا وهو أحد وجهي الشافعية لأنه فرع أصل مقابل بالعمل والثاني للشافعية البناء لأنه ربح كنصيب المالك
وليس بجيد وعلى ما اخترناه فابتداء الحول من حين الظهور لحصول الملك أو الانضاض والقسمة لأن استقرار الملك يحصل يومئذ ويحتمل من يوم تقويم
المال على المالك لأخذ الزكاة ولا يلزمه إخراج الزكاة قبل القسمة فإذا اقتسماه زكاه لما مضى من الأحوال كالدين ويشبه عند الشافعية والأقوى عندي أنه
يخرج في الحال لتمكنه من القسمة فرع لو أراد العامل إخراج الزكاة من عين مال القراض احتمل أن يستبد به لأن الزكاة من المؤن اللازمة للمال
كأجرة الدلال والكيال ويحتمل أن للمالك منعه لأن الربح وقاية عن رأس المال فله أن يمنع من التصرف في الربح حتى يسلم إليه رأس المال ويبنى على ذلك
ما يخرجه المالك من زكاة مال القراض إن جعلنا الزكاة كالمؤن احتسب من الربح كما يحتسب أرش جناية عبد التجارة من الربح ويحتمل احتسابه من رأس
المال لأنه مصروف إلى حق لزم المالك فكان كما لو أخذ شيئا من المال ويحتمل أن ما يخرجه المالك خاصة من رأس المال لأنه يختص بلزومه مسألة
إذا حال الحول على العروض قومت بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا أو أقل وسواء كانت من الأثمان أم لا ولا يعتبر نقد البلد وبه قال الشافعي إلا أنه
قال إذا كان من جنس الأثمان وكان الثمن أقل من نصاب فيه وجهان أحدهما أن يقوم بما اشتراه والثاني يقوم بغالب نقد البلد هذا إن لم يملك من النقد الذي
ملك به ما تم النصاب أما إذا اشترى للتجارة بمائة درهم وهو يملك مائة أخرى فإنه يقوم بما ملك به أيضا لأنه ملك بعض ما انعقد عليه الحول ووافقنا أبو
يوسف في التقويم بما اشتراه مطلقا لأن نصاب العرض مبني على ما اشتراه به فيثبت الزكاة فيه ويعتبر به كما لو لم يشتر به شيئا ولقول الصادق عليه السلام إن طلب رأس المال
فصاعدا ففيه الزكاة وإن طلب بالخسران فليس فيه زكاة ولا يمكن أن يعرف رأس المال إلا أن يقوم بما اشتراه به بعينه وقال أبو حنيفة وأحمد يقوم بما هو أحظ
للمساكين سواء اشتراه بذهب وفضة أو عرض فلو كانت قيمتها بالفضة دون النصاب وبالذهب نصابا قومت به وإن كان الثمن فضة وبالعكس لأن قيمته
بلغت نصابا فتثبت الزكاة فيه كما لو اشتراه بعرض وفي البلد نقدان مستعملان يبلغ قيمة العرض بأحدهما نصابا ولأن تقويمه لحظ المساكين فيعتبر ما لهم فيه
الحظ كالأصل والفرق في الأول ظاهر فإن الثمن يبلغ نصابا بخلاف المتنازع ومراعاة الفقراء ليست أولى من مراعاة المالك فروع أ إذا كان الثمن من العروض قوم
بما هو الغالب من نقد البلد حال الشراء ثم يقوم في أثناء الحول أو بعده بالذي اشتري به ويقوم الثمن بالنقدين فإن فضل أحدهما في الأثناء سقط اعتبار الحول إلى أن يعود إلى
السعر الأول فيثبت فلو نقص أحدهما وزاد الآخر مثل أن يشتري بمتاع قيمته نصاب ثم رخص سعر الثمن أو غلا فالأقرب ثبوت الزكاة مع الرخص لا مع الغلاء إلا أن
يكون العرض الثاني ب لو بلغت قيمته نصابا بكل واحد من النقدين فوم بما اشتراه مطلقا وقال أحمد يقوم بما شاء إلا أن الأولى إخراج النقد المستعمل في البلد لأنه
أحظ للمساكين ولو كانا مستعملين أو خرج من الغالب في الاستعمال ولو تساويا تخير ج لو بلغت السلعة نصابا بأحد النقدين ونقصت بالآخر ثبتت الزكاة لأنه بلغ
نصابا بأحد النقدين حيث يثبت بها الزكاة كما لو كان عينا مسألة تثبت زكاة التجارة في كل حول وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأصحاب
الرأي لأنه مال تثبت فيه الزكاة في الحول الأول لم ينقص عن النصاب لم يتبدل صفته فتثبت زكوته في الحول الثاني كما لو نض أوله ولأن السبب المقتضي
لثبوتها في الأول ثابت في الثاني وقال مالك لا يزكيه إلا لحول واحد لأن الحول الثاني لم يكن المال عينا في أحد طرفيه فلا تثبت فيه الزكاة كالحول الأول
لو لم يكن في أوله عينا ونمنع ثبوت الأصل مسألة تخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها قاله الشيخ رحمه الله على القول بالوجوب وبه قال الشافعي في أحد
القولين وأحمد لأن النصاب معتبر بالقيمة فكانت الزكاة منها كالعين في سائر الأموال ولقول الصادق عليه السلام كل عرض فهو مردود إلى الدراهم والدنانير
وهو مبني على تعلق الزكاة بالقيمة وقال أبو حنيفة يتخير بين الإخراج من العين أو من القيمة لكن الأصل العين فالزكاة تتعلق بالسلعة ويجب فيها إلا بالقيمة
فإن أخرج أصل الواجب أن عدل عنه إلى القيمة فقد عدل إلى بدل الزكاة وهو الثاني للشافعي لأنها مال تجب فيه الزكاة وهو الثاني للشافعي لأنها مال تجب
فيه الزكاة فتعلقت بعينه كسائر الأموال ولا بأس بهذا القول ويمكن الجواب عما قاله الشيخ بأن اعتبار النصاب لمعرفة القدر لا لوجوب الإخراج منه وكذا الرواية
مسألة النقد المخرج هو ربع العشر إما من العين أو القيمة على الخلاف إجماعا ولما تقدم أن التقويم بما اشتري به وإن كان غالب نقد البلد غيره
لكن الأولى إخراج نقد البلد ولو ملكه بعرض للقنية قوم في آخر الحول به عندنا وقال الشافعي يقوم بغالب نقد البلد من الدراهم أو الدنانير فإن بلغ به نصابا
أخرج زكوته وإلا فلا وإن كان يبلغ بالآخر نصابا أو كان النقدان جاريين في البلد قوم بالأغلب فإن استويا وبلغ بهما نصابا فوجوه التخيير أن يقوم بما
شاء ويجب مراعاة الأغبط للفقراء والتقويم بالدراهم لأنها أرفق بالصلح واعتبار الغالب في أقرب البلاد فإن بلغ لو اشترى بنصاب من النقد وبعرض قنية
قوم ما يقابل العرض بمثله عندنا وعند المخالف بنقد البلد مسألة النصاب المعتبر في قيمة مال التجارة هو النصاب في أحد النقدين الذهب أو الفضة دون غيرهما فلو
اشترى بأحد النصب من المواشي مال التجارة ونقصت قيمة الثمن عن نصاب أحد النقدين ثم حال الحول كذلك فلا زكاة ولو نقص الثمن عن نصاب المواشي بأن
اشترى بأربع من الإبل متاع التجارة وكانت قيمة الثمن أو السلعة تبلغ نصابا من أحد النقدين تعلقت الزكاة به إذا عرفت هذا فالنصاب الأول في الذهب عشرون
دينارا أو مائتا درهم فإذا بلغت القيمة أحدهما ثبتت الزكاة ثم الزائد إن بلغ النصاب الثاني وهو أربعة دنانير أو أربعون درهما ثبتت فيه الزكاة وهو ربع عشره أيضا

والا

كتاب الزكوة

والاول ذكر يعتبر الجمهور النصاب الثاني كالنقدين وقد سلف مسألة لو اشترى سلعا للتجارة في اشهر متفرقة وفيه كل واحد نصاب يزكي كل سلعة عند تمام حولها ولم يضم بعضها الى بعض وان كانت الاولى نصابا كمال حولها وهي نصاب حال حول الثانية والثالثة وفيه كل منهما اقل من نصاب اخذ من مال الاول الزكوة ثم من الثاني والثالث من كل اربعين درهما درهم ولو كان العرض الاول ليس بنصاب كمل بالثاني نصابا فحولهما من ملك الثاني ولا يضم الثالث اليهما بل ابتداء الحول من حين ملكه وتثبت فيه الزكوة وان كان اقل من النصاب الاول لو بلغ النصاب الثاني لان قبله نصابا مسألة اذا اشترى عرضا للتجارة باحد النقدين وكان الثمن نصابا فا[illegible] البيع زكوة كان حول السلعة حول الاصل وبه قال الشافعي ومالك واحمد واصحاب الراي لان زكوة التجارة تتعلق بالقيمة وقيمتها هي الاثمان نفسها لكنها كانت ظاهرة فخفيت ولان النماء في الغالب انما يحصل في التجارة بالتقليب فلو كان ذلك يقطع الحول لكان السبب الذي تثبت فيه الزكوة مانعا منها ولو قيل ان كان الثمن من مال تجارة بنى على حوله والا استأنف كان وجها ولو كان اقل من النصاب فلا زكوة وان ظهر ربح حتى بلغ نصابا اجرى في الحول من حين بلوغ النصاب عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعية والاخر انه يبنى على الحول من حين الشراء لانه يعتبر النصاب في اخر الحول على الاقوى من وجهيه فرع ا لو اشتراه من السائمة فان كانت للقنية فالاقرب انقطاع حول السائمة ويبتدئ حول التجارة من يوم الشراء لاختلاف الزكوتين في القدر والتعلق وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر يبنى عليه كالنقدين وان كانت للتجارة فالوجه البناء على حولها ب البناء على حول الاصل انما يكون لو اشتراه بعين النصاب ولو اشتراه في الذمة ونقد النصاب في الثمن انقطع حول الثمن نقدا كان او ماشية وابتداء حول التجارة من يوم الشراء لان النصاب لم يتعين للصرف الى هذه الجهة ج لو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية كالثياب كان حول السلعة من حين ملكها للتجارة وبه قال الشافعي واحمد وقال مالك لا ينعقد حول التجارة الا ان يشتريها بمال يجب فيه الزكوة كالذهب والفضة د لو باع مال التجارة بالنقدين الذهب والفضة وقصد بالاثمان غير التجارة انقطع الحول وبه قال الشافعي لانه مال يجب في عينه دون قيمته فانقطع الحول بالبيع به كالسائمة وقال احمد لا ينقطع لانه من جنس القيمة التي تتعلق الزكوة بها فلم ينقطع الحول بتبديله والفرق ان قصد التجارة انقطع ويتعلق به حول زكوة اخرى ولو قصد بالثمن التجارة فالاقرب عدم الانقطاع ويبنى على حول الاول لانا لا نشترط في زكوة التجارة بقاء الاعيان بل القيمة ه لو ابدل عرض التجارة بما تجب الزكوة في عينه كالسائمة ولم ينو به التجارة لم يبن حول احدهما على الاخر اجماعا لانهما مختلفان وان ابدله بعرض للقنية بطل الحول و لو اشتراه بنصاب من السائمة لم يبن على حوله اجماعا لانهما مختلفان ثم لا نشترط بقاء عين السلعة طول الحول اجماعا بل قيمتها وبلوغ القيمة النصاب مسألة لا تجتمع زكوة التجارة والمال في مال واحد اتفاقا لقوله عليه السلام لا ثني في الصدقة فلو ملك نصابا من السائمة للتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودة فان قدمت زكوة المال عندنا لانها واجبة دون زكوة التجارة لاستحبابها ومن قال بالوجوب اختلفوا فالذي قاله الشيخ تفريعا على الوجوب [illegible] وبه قال الشافعي في الجديد لانها اقوى لانعقاد الاجماع عليها واختصاصها بالعين وكانت اولى وقال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد والشافعي في القديم يخرج زكوة التجارة لانها احظ للمساكين لتعلقها بالقيمة فيجب فيما زاد بالحساب لان الزائد على النصاب قد وجد سبب وجوب زكوته فيجب كما لو لم تبلغ بالسوم نصابا ويمنع اعتبار حظ المساكين بل مراعاة المالك اولى لان الصدقة مواساة فلا تكون سببا لاضرار المالك ولا موجبة للتحكم في ماله فروع ا لو انتفى السوم ثبتت زكوة التجارة وان كان النصاب ثابتا وكذا لو انتفى النصاب مع حصول السوم لعدم التصادم ب لو فقد شرط زكوة التجارة بان يقصر الثمن عن النصاب [illegible] وجبت زكوة المال اجماعا لعدم التصادم ج لو سبق تعلق وجوب المالية بان يملك اربعين من الغنم قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت في نصف الحول تعدل مائتين قدمت زكوة المال لثبوت المقتضي في اخر الحول السالم عن معارضة المانع وقال بعض الجمهور تجب زكوة التجارة في الزائد عن النصاب لوجود المقتضي فانه مال للتجارة قد حال عليه الحول وهو نصاب وهو ممنوع لوجود المانع وهو تعلق الزكوة د لو اشترى ارضا او نخلا للتجارة وزرعت الارض واثمر النخل فاتفق بان يكون بدو الصلاح في الثمرة والحب زكوة العشر وسقطت الاصل زكوة القيمة ولا تثبت في الثمرة الزكوتان وبه قال ابو حنيفة وابو ثور لان زكوة العين العشر احظ للفقراء فان العشر اكثر من ربع العشر ولان زكوة المال متفق عليها وقال احمد يزكي الجميع زكوة التجارة لانه مال تجارة فيجب فيه زكوتها كالسائمة والفرق زكوة السوم اولى على ما نقول بموجبه هناك ه لو اشترى باربعين سائمة للتجارة معاوضة بها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة ايضا فان شرطنا في المالية بقاء عين النصاب سقطت وثبتت زكوة التجارة لعدم المانع والا وجبت زكوة المال ولو عاوضها باربعين للقنية سقطت زكوة التجارة وانعقد حول المالية من المعاوضة ولو اشترى اربعين للقنية واسامها ثم عاوضها في اثناء الحول باربعين سائمة للتجارة انعقد حول المالية [illegible] على الخلاف من حين المعاوضة و عبد التجارة يخرج عنه الفطرة وزكوة التجارة على ما ياتي ز لو اشترى معلوفة للتجارة ثم اسامها فان كان بعد تمام الحول ثبتت زكوة التجارة في الحول الاول وانعقد حول المالية من حين الاسامة مسألة لو نوى بعرض التجارة القنية صار للقنية وسقطت الزكوة عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لان القنية الاصل فيكفي في الرد الى الاصل مجرد النية ولان نية التجارة شرط لثبوت الزكوة في العرض فاذا نوى القنية زال الشرط وقال مالك في رواية لا يسقط حكم التجارة بمجرد النية كما لو نوى بالسائمة العلف والفرق ان الاسامة شرط دون نيتها فلا ينتفي الوجوب الا بانتفاء السوم واما شرط العرض للقنية بنيتها فلو نوى التجارة لم يصر للتجارة بمجرد النية على ما قدمناه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي لكن لو كانت عنده سائمة للتجارة نصف حول فنوى بها الاسامة وقطع نية التجارة انقطع حول التجارة واستأنف حول المالية وبه قال الثوري وابو ثور واصحاب الراي لان حول التجارة انقطع بنية الاقتناء وحول السوم لا يبنى على حول التجارة والوجه انها ان كانت سائمة ابتداء الحول وجبت المالية عند تمامه وبه قال اسحق لان السوم سبب لوجوب الزكوة وجد في جميع الحول خاليا عن المعارض فيجب به الزكوة كما لو لم ينو التجارة مسألة المشهور عندنا وعند الجمهور ان نماء مال التجارة من النتاج مال التجارة ايضا وهو احد قولي الشافعي لان الولد جزء من الام فكان حكمها كما لو اشترى [illegible] للتجارة فولدت كانت الاولاد تابعة لها هذا اذا لم تنقص قيمة الام بالولادة فلو نقصت جعل الولد جابرا لنقصها لان سبب النقصان انفصاله وللشافعي قول اخر انه ليس مال التجارة لان الفائدة التي تحصل من عين المال لا بسبب الاستفادة بطريق التجارة وهو ممنوع اذا ثبت هذا فانه يبتدئ الحول في النتاج من حين انفصاله ولا يبنى على حول الام خلافا للشافعي وقد سبق فروع ا لو اشترى من المال [illegible] السائمة نصابا للتجارة فنتجت عنده فان قدم زكوة المال ولا يتبع النتاج الامهات في الحول فلم [illegible]

سبب المالية في النتاج فيبقى سبب الثاني سالما عن المعارض فينعقد حولها من حين الانفصال فتثبت الزكوة فيها بعد الحول ثم يعتبر حول المالية ان حصل السوم ثم
لا يبنى النصاب منها على نصاب الامهات بعون انه يجوز النتاج باحد النقدين فان بلغت قيمته مائتي درهم او عشرين دينارا تعلقت الزكوة به ولا ينضم الى الامهات في
النصاب لان الامهات لها زكوة بانفرادها ولا يكفي في اعتبار نصابها اربعون درهما او اربعة دنانير وان كانت فيها الامهات نصابا فاشكال ج لو اشترى حديقة
للتجارة فاثمرت عنده وقلنا ان ثمار التجارة مال تجارة او اشتراها وهي مثمرة مع الثمار فبدا الصلاح عنده حكمنا بوجوب زكوة المال في الثمرة على ما قدمناه ولا تسقط
بزكوة التجارة عن قيمة الاشجار وهو احد وجهي الشافعية لانه ليس فيها زكوة مال حتى تسقط بها زكوة التجارة وفي الاخر تسقط لان المقصود منها ثمارها وقد اخذ
زكوتها وهو ممنوع وكذا لا تسقط عن ارض الحديقة وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين والثاني القطع بعدم السقوط لبعد الارض عن التبعية لان الثمار
غير الشجرة والشجرة حاصلة منها او مع في الارض لا من نفسها واما الثمار التي اخرج الزكوة المالية منها فان حول التجارة ينعقد عليها ايضا وتثبت الزكوة فيها في
الاحوال المستقبلة للتجارة وان كانت المالية لا تتكرر ويجب ابتداء الحول للتجارة من وقت اخراج العشر بعد القطاف لا من وقت بدو الصلاح لان عليه بعد
الصلاح تنمية للمساكين فلا يجوز ان يحسب عليه ل لو اشترى بمال التجارة ارضا وزرعها للتجارة فادرك الزرع والحاصل نصاب تعلقت زكوة المال بالزرع ثم
يبتدئ حول زكوة التجارة بعد التصفية وللشافعية الوجوه السابقة في الثمرة ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية فعليه العشر في الزرع وزكوة التجارة
في الارض ولا تسقط زكوة التجارة عن الارض باداء العشر اجماعا م الدين لا يمنع من زكوة التجارة اجماعا كما لا يمنع من زكوة العين **الفصل الثاني** في بيان
الانواع التي تستحب فيها الزكوة **مسألة** كل ما يخرج من الارض من الغلات غير الاربع تستحب فيه الزكوة ان كان مما يكال او يوزن كالعدس والماش والارز والذرة
وغيرها ويشترط بلوغ النصاب في الغلات الاربع وهو خمسة اوسق لعموم قوله عليه السلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والقدر المخرج هو العشر ان سقي سيحا او بعلا
او عذيا او نصفه ان سقي بالغرب والدوالي والنواضح كالغلات ولو اجتمعا حكم للاغلب فان تساويا قسط ويؤخذ من نصفه العشر وتثبت بعد اخراج المؤن كالواجب ولا زكوة
في الخضر وفي ضم ما يزرع مرتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر وكذا الدخن والاقرب الضم لانها في حكم نوع عام واحد ويدل على استحباب الزكوة
بعد ما تقدم قول الصادق عليه السلم كلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض
الا الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه وقال عليه السلم وقد سأله زرارة في الذرة شيء فقال الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة
والشعير وكلما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة اما الخضر فلا زكوة فيها الا ان يباع ويحول على ثمنها الحول ويكون الشرائط
موجودة فيه لقوله عليه السلم ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلة فبقي عندك سنة وسأل زرارة الصادق
عليه السلم هل في القضب شيء قال لا وسأل الحلبي الصادق ع ما في الخضر قال وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر فقال لا شيء عليه الا ان يباع مثله
بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن شجر العضاه من الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه **مسألة** لا
تجب الزكوة في الخيل باجماع اكثر العلماء وبه قال في الصحابة علي ع وعمر وابن عمر ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعطاء والنخعي والشعبي والحسن البصري ومن
الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث وابن سعد واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه علي عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله
قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وقال عليه السلم ليس في الجبهة ولا في النخة ولا في الكسعة صدقة والجبهة الخيل والنخة الرقيق والكسعة الحمير وقال ابن
قتيبة هي العوامل من الابل والبقر والحمير ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم وليس في الحيوان غير هذه الثلثة الاصناف شيء يعني الابل والبقر والغنم
ولان الاصل براءة الذمة ولان كل جنس لا تجب الزكوة في ذكوره اذا انفردت لا تجب في اناثه ولكونه كالحمر وقال ابو حنيفة ان كانت ذكورا واناثا وجب فيها وان كانت اناثا منفردة
فروايتان وان كانت ذكورا منفردة لما رواه الصادق ع عن الباقر ع عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار ولانه يطلب نماؤه من جهة السوم
فاشبه النعم والحديث محمول على الاستحباب والنعم يضحى بجنسه ويجب فيها من عينها بخلاف الخيل **مسألة** اجمع علماؤنا على استحباب الزكوة فيها بشروط ثلثة السوم
والانوثة والحول لان زرارة قال للصادق ع هل في البغال شيء قال لا فقلت فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن
وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على المعلوفة شيء انما الصدقة على السائمة المرسلة
في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل واما ما سوى ذلك فليس فيه شيء **مسألة** قدر المخرج عن الخيل عن كل فرس عتيق ديناران في كل حول وعن البرذون
دينار واحد عند علمائنا لقول الباقر والصادق عليهما السلم وضع امير المؤمنين علي عليه السلم على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين و
جعل على البراذين دينارا وقال ابو حنيفة يتخير صاحبها ان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها لما رواه جعفر بن محمد الصادق عليه السلم عن ابيه الباقر عليه السلم
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال في الخيل السائمة في كل فرس دينار وهو دليل لنا الا انه **مسألة** العقار المتخذ للنماء يستحب الزكوة في حاصله
ولا يشترط فيه الحول ولا النصاب للعموم بل يخرج مما يحصل منه ربع العشر فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت الزكوة لوجود المقتضي ولا تستحب الزكوة في
شيء غير ذلك من الاثاث والامتعة والاقمشة المتخذة للقنية باجماع العلماء **المقصد الرابع** في الاخراج وفيه فصول **الاول** فيمن تخرج الزكوة اليه
وفيه مباحث **الاول** في الاصناف **مسألة** اصناف المستحقين للزكوة ثمانية باجماع العلماء وهم الذين ذكرهم الله تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ثم اختلف الفقهاء في الفقراء والمساكين ايهما اسوأ حالا
وقال الشيخ الفقير الذي لا شيء له والمسكين هو الذي له بلغة من العيش لا تكفيه فجعل الفقير اسوأ حالا وبه قال الشافعي واحتج لان الله تعالى بدأ به والابتداء
يدل على شدة العناية والاهتمام في لغة العرب ولان النبي صلى الله عليه وآله استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة
المساكين ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وهي تساوي جملة من المال ولان الفقر مشتق من كسر الفقار وذلك مهلك وقال اخرون المسكين
اسوأ حالا من الفقير وبه قال ابو حنيفة والفراء وثعلب وابن قتيبة واختاره ابو اسحق لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه
يؤكد به ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سبد والمروي عن اهل البيت عليهم السلم ...

حاشية

ومن نصف نصف العشر

القضب ... الرطبة وهي الفصفصة

في الخيل

فيه الابتداء يدل على شدة الاهتمام في لغة العرب

كتاب الزكوة

والمسكين احسن حالا منه والبائس اجهدهم ولا فائدة للفرق بينهما في هذا الباب لان الزكوة تدفع الى كل منهما والعرب تستعمل كل واحد منهما في معنى الاخر ثم يحتاج الى الفرق بينهما في باب الوصايا والنذور وغيرها والضابط في الاستحقاق عدم الغنى الشامل لهما مسئلة وقد وقع الاجماع على ان الغنى لا ياخذ شيئا من الزكوة من نصيب الفقراء للاية ولقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولكن اختلفوا في الغنى المانع من الاخذ فالشيخ قال ان احدها حصول الكفاية حولا له ولعياله وبه قال الشافعي ومالك وهو الوجه عندي لان الفقر هو الحاجة قال الله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي المحتاجون اليه ومن لا كفاية له محتاج وقوله لا تحل الصدقة الا لثلثة رجل اصابته فاقة حتى يجد سدادا من عيش او قواما من عيش ومن طريق الخاصة لا تحل الصدقة لغني قال [illegible] بن حمزة قلت له الرجل يكون له ثلثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل منها فياكل هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله وفي رواية سماعة وقد تحل الزكوة لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهما قلت له كيف هذا قال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله والقول الثاني للشيخ ان الضابط من يملك نصابا من الاثمان او قيمته فاضلا عن مسكنه وخادمه وبه قال ابو حنيفة لقوله عليه السلام لمعاذ اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم والمنافاة بين جواز اخذها ووجوب دفعها والجواب انه عليه السلام لم يقصد بيان مصرف الزكوة وما قلناه بيان له فكان اولى ومنع الثاني وقال احمد ان ملك خمسين درهما لم يجز له ان ياخذ لقوله عليه السلام من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة وفي وجهه خدوش قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما الغنى قال خمسون درهما وهو محمول على انه اذا كان يحصل به الكفاية على ما فسره اهل البيت عليهم السلام وقال الحسن البصري وابو عبيد الغني من يملك اربعين درهما لما رواه ابو سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سأل وله قيمة اوقية فقد الحف والاوقية اربعون درهما ولا دلالة فيه وفي رواية عن الصادق عليه السلام قال لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول ان ياخذها وان اخذها اخذها حراما ولا حجة فيها الا ان حولان الحول عليها يدل على استغنائه عنها فحرم عليه اخذها مسئلة لو كان له بضاعة يتجر بها او ضيعة يستغلها فان كفاه الغلة له ولعياله او الربح لم يجز له ان ياخذ الزكوة وان لم يكفه جاز له ان ياخذ من الزكوة ما يتم به كفايته ولم يكلف الانفاق من الصناعة [illegible] من ثمن الضيعة لما فيه من المشقة ولان سماعة سال الصادق عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ويدل على جواز الاخذ مع عدم الاكتساب بالغلة مع قطع النظر عن الثمن ولا فرق بين الدار والبضاعة والضيعة لاشتراك [illegible] وهو ان المناط هو الضابط دون حصول [illegible] الاموال فرع لو لم يكن محتاجا حرمت عليه الصدقة وان لم يملك شيئا وان كان محتاجا حلت له الصدقة وان ملك نصابا سواء في ذلك الاثمان وغيرها وبه قال مالك والشافعي لان الحاجة هي الفقر وضدها الغنى فمن كان محتاجا فهو فقير ومن استغنى دخل في عموم النصوص المحرمة فرع لو ملك من العروض او الحبوب او السائمة او العقار ما لا تحصل به الكفاية لم يكن غنيا وان ملك نصابا وبه قال الثوري والنخعي وابن المبارك واسحق وغيرهم فرع لو كانت له كفاية بالتكسب او صناعة او مال غير زكوي لم تحل له الصدقة وبه قال الشافعي واسحق وابو عبيد وابن المنذر لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي مكتسب ولانه يملك ما يغنيه عن الصدقة فخرج عن الحاجة ولا يتناوله اسم الفقراء وقال ابو يوسف ان دفع الزكوة اليه فهو قبيح وارجو ان يجزيه وقال ابو حنيفة ومحمد وزفر يجوز دفع الزكوة اليه لانه ليس بغني لما مر من قوله اعلمهم ان عليهم صدقة فرع لو ملك نصابا زكويا او نصيبا تقصر عن مؤنته ومؤنة عياله حلت له وبه قال الشافعي واحمد لانه لم يملك ما يغنيه ولا يقدر على كسب ما يكفيه فجاز له الاخذ من الزكوة كما لو كان ما يملكه من غير الزكوي ولان الفقر الحاجة وهي متحققة فيه وقال اصحاب الرأي ليس له ان ياخذ لانه يجب عليه الزكوة ولا يجب له والخبر والغنى المانع من الاخذ ليس هو الغنى الموجب للدفع فرع لو كان له معد للانفاق ولم يكن مكتسبا ولا صانعا اعتبر الكفاية حولا كاملا له ولعياله ومن يمونه لان كل واحد منهم مقصود دفع حاجته فيعتبر له ما يعتبر للمنفرد [illegible] لانه لا يكفيه تقديرا بالعادة ويحتمل ان يمنع من الزكوة حتى يخرج ما معه بالانفاق والاول اولى لما روي من جواز تناولها لمن ملك ثلثمائة درهم او سبعمائة مع التكسب القاصر فيتبع عليه فرع لو جعلنا مناط المنع ملك النصاب وانتفى عن الكفاية فلو كان له عائلة جاز ان ياخذ لعياله حتى يصير لكل واحد منهم ما يخرجه عن الاخذ لان الدفع انما هو للعيال وهذا ياخذ عنهم في الاخذ فرع لو كان للولد الفقير اب او للمراة الفقيرة زوج غير الفقراء او الاب الفقير ولد او زوج او للعمومة [illegible] كل منهم [illegible] على من تجب عليه لم يجز دفع الزكوة اليهم لان الكفاية حصلت لهم بما يصلهم من النفقة الواجبة فاشبهوا من له عقار يستغني باجرته وان لم ينفق احد منهم وتعذر ذلك جاز الدفع اليهم كما لو تعطلت منفعة العقار مسئلة ويعطى من ادعى الفقر اذا لم يعلم كذبه سواء كان قويا قادرا على التكسب او لا وقبل قوله من غير يمين سواء كان شيخا كبيرا او شابا ضعيف البنية [illegible] او كان سليما قوي البنية جلدا او [illegible] لان رجلين اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقسم الصدقة فسالاه منها فصعد بصره وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لذي قوة مكتسب دفع اليهما ولم يحلفهما والثاني للشافعي انه يحلفه ان كان [illegible] الاكتساب [illegible] وليس بجيد لانه مسلم ادعى ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ولو عرف له مال وادعى ذهابه قال الشيخ يكلف البينة لانه ادعى خلاف الظاهر [illegible] الاصل البقاء وبه قال الشافعي والاقرب انه لا يكلف بينة [illegible] على صحة اخبار المسلم وكذا البحث في العبد لو ادعى العتق او الكتابة ولو ادعى ان له عيالا [illegible] القبول من غير يمين لانه مسلم ادعى امرا ممكنا ولم يظهر ما ينافي دعواه ويحتمل الاحلاف لامكان اقامة البينة على دعواه وللشافعي كالوجهين مسئلة العاملون عليها لهم نصيب من الزكوة وهم السعاة في جباية الصدقات [illegible] قال الشافعي لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها [illegible] انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها [illegible] هؤلاء يعطى ان الامام يعطي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] الامام [illegible] والزكوة تدفع [illegible] مع [illegible] الصدقة [illegible] مطلقا [illegible] مسئلة يجب على الامام ان يبعث ساعيا في كل عام لتحصيل الصدقات

فوك النساق ٢

لربابها لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعثهم في كل عام فيجب اتباعه ولان تحصيل الزكوة غالبا انما يتم به وتحصيل الزكوة واجب فيجب ما لا يتم الا به اذا ثبت
هذا فينبغي للامام ان يوصيه كما وصى امير المؤمنين عليه السلم عامله قال الصادق عليه السلم بعث امير المؤمنين عليه السلم مصدقا من الكوفة الى باديتها فقال
له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تاتي نادي بني
فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل يا عباد الله ارسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم
حق الله في اموالكم فهل لله في اموالكم من حق فتؤدوه الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعه وان انعم لك منعم منهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الا
خيرا فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل يا عبد الله اتاذن لي في دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال
صدعين ثم خيره اي الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله
عز وجل في ماله فاذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فاقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت اولا حتى تاخذ حق الله في ماله فاذا قبضته فلا توكل
به الا ناصحا شفيقا امينا حفيظا غير معنف لشيء منها ثم احدر ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها رسولك فاوعز اليه
ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل
بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى ياتينا باذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن
باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك لمن
بعثك وبعثت في حاجته فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله عز وجل الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة لامامه الا كان معنا في الرفيق الاعلى
ثم بكى الصادق عليه السلم وقال لبريد بن معوية يا بريد والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله في هذا العالم ولا
اقيم في هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين عليه السلم ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالي حتى يحيي الله
الموتى ويميت الاحياء ويرد الحق الى اهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فابشروا ثم ابشروا فوالله ما الحق الا في ايديكم **مسئلة** اذا
تولى الرجل اخراج الزكوة بنفسه سقط حق العامل منها لانه انما ياخذ بالعمل وكذا لو تولى الامام او الوالي من قبله قسمتها لم يستحق شيئا لانه ياخذ رزقه من
بيت المال لانه يتولى امور المسلمين وهذا من جملة المصالح اما الساعي فان راى الامام ان يجعل له اجرة من بيت المال لم يستحق شيئا من الصدقة وان لم يجعل
له شيئا كان له نصيبه من الزكوة ويتخير الامام بين ان يستاجره مدة معلومة او يعقد له جعالة فاذا عمل ما شرط عليه فان كان نصيبه بقدر اجرة مثله فلا كلام وان كان الفاصل
الثمن من الصدقة مردود على اهل السهمان وان كان السهم اقل من اجرته جاز للامام ان يعطيه الباقي من بيت المال لانه من المصالح وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر
ان يعطيه من باقي الصدقة ويقسم من اجرته بين باقي المستحقين لان الفاضل المردود عليهم كان الناقص عليهم وهو القول الثاني للشافعي وله قال الثالث يخير الامام بينهما الفاصل
كما قدمناه وليس بجائز لاحد المصالح اذ لم يفضل عن اهل السهمان فصل ان فضل لحق في الصدقة والوجه انه لا يستحق نصيبه الا اجرة او السهم لانه نصيبا مفروضا
فعلا ولا يشترط في استحقاقه العجز لقول الصادق عليه السلم وقد سأله الحلبي ما يعطي المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء **مسئلة** والمؤلفة قلوبهم لهم
نصيب من الزكوة بالنص والاجماع وهم الذين يستمالون الى الجهاد بالاسهام وان كانوا كفارا وحكمهم باق عند علمائنا وبه قال الحسن البصري والزهري واحمد وقال
الجمهور عن الشافعي عليه السلام لانه تعالى سمي المؤلفة في الاصناف الذين سمي الصدقة لهم وروى زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله فبايعته
قال فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان
كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح ان ياخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم الحديث وقال الشعبي ومالك والشافعي واصحاب الراي قطع سهم المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لان الله
تعالى اعز الاسلام واغناه عن ان يتالف عليه رجال فلا يعطي مشرك تالفا بحال وروي هذا عن عمر وهو مدفوع بالاية وفعل النبي صلى الله عليه وآله الى ان مات ولا يجوز
ترك الكتاب والسنة الا بنسخ والنسخ لا يثبت بعد موته عليه السلم فانه لا يجوز ترك الكتاب والسنة بمجرد الاراء والتحكم ولا بقول صحابي على انهم لا يعملون بقول الصحابي
اذا عارض القياس فكيف اذا عارض الكتاب والسنة قال الزهري لا اعلم شيئا نسخ حكم المؤلفة على ان ما ذكروه لا يعارض حكم الكتاب والسنة فان الاستغناء عنهم لا
يوجب رفع حكمهم وانما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم فاذا دعت الحاجة الى اعطائهم اعطوا كما ان باقي الاصناف اذا عدم منهم صنف في زمان سقط حكمه في ذلك
الزمان فاذا وجد عاد حكمه قال الشيخ يجوز للامام القائم مقام النبي عليه السلم ان يتالف الكفار ويعطيهم سهمهم الذي سماه الله تعالى ولا يجوز لغير الامام القائم
مقامه عليه السلم ذلك وسهم المؤلفة مع سهم العامل ساقط اليوم **مسئلة** قال الشيخ المؤلفة عندنا هم الكفار الذين يستمالون يستعان بهم على قتال المشركين ولا يعرف
اصحابنا مؤلفة اهل الاسلام وقال المفيد المؤلفة ضربان مسلمون ومشركون وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لوجود المقتضي وهو المصلحة الناشئة من الاجتماع
والكثرة على القتال وقسم الشافعي المؤلفة قسمين مشركون ومسلمون فالمشركون ضربان احدهما من له نية حسنة في الاسلام والمسلمين فيعطى من غير الصدقة بل من سهم
المصالح لتقوى نيتهم في الاسلام فيسلمون لما روي ان صفوان بن امية لما اعطاه النبي صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة خرج معه الى هوازن واستعار النبي منه
ثلثين درعا وكانت اول الحرب على المسلمين فقال قائل غلبت هوازن وقتل محمد صلى الله عليه وآله فقال صفوان بفيك الحجر لرب من قريش احب الينا من رب من هوازن ولما اعطاه النبي
الله عليه وآله العطايا قال صفوان ما لي في رسول الله صلى الله عليه وآله الى وادي فيه ابل محملة فقال هذا لك فقال صفوان هذا عطاء من لا يخشى الفقر الثاني
لا نية لهم في الاسلام ولا نية حسنة في المسلمين يكف شرهم عن المسلمين فان اعطاهم كفوا شرهم وكف غيرهم معهم روى ابن عباس ان قوما كانوا ياتون النبي صلى الله عليه وآله
فان اعطاهم مدحوا الاسلام وقالوا هذا دين حسن وان منعهم ذموا وعابوا فهذان الضربان هل يعطون بعد وفاة النبي عليه السلم قولان احدهما يعطون لانه عليه السلم
اعطاهم لمعنى يعقل وهو موجود فلذلك يعطون لان مشركا جاء الى عمر يلتمس المال فلم يعطه وقال من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ولانه تعالى اظهر الاسلام وقمع
المشركين فلا حاجة بنا الى ذلك فان قلنا يعطون فانهم يعطون من سهم المصالح لا من الزكوة لانها لا تصرف الى المشركين وهو ممنوع لانه واما المؤلفة من المسلمين

قسم المؤلفة ضربان

قال صفوان

قطعا ارتفعنا من يعضو بالشرف مطاعون علم صدقهم في الاسلام وحسن نيتهم فيه الا انهم نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب نظراؤهم في الاسلام فهؤلاء لا يعطون
لان النبي عليه السلام اعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع ثباتهم وحسن نيتهم واشرف مطاعون في قومهم ثباتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا يرجى حسن ثباتهم
وثباتهم فانهم يعطون لانه عليه السلام اعطى ابا سفيان بن حرب مائة من الابل واعطى صفوان بن امية مائة واعطى الاقرع بن حابس مائة واعطى عيينة مائة واعطى
العباس بن مرداس اقل من مائة فاستعتب فتمم المائة وهل يعطون بعد النبي عليه السلام قولان احدهما لا يعطون وبه قال ابو حنيفة لظهور الاسلام ولان احدا من الخلفاء لم
يعط شيئا من ذلك والثاني يعطون لان النبي عليه السلام اعطى واعطى ابو بكر عدي بن حاتم وقد قدم عليه بثلثمائة جمل من ابل الصدقة ثلثين بعيرا ومن اين يعطون
من الصدقات من سهم المؤلفة لا غير او من سهم المصالح لانه منها قولان الضرب الثالث قوم من المسلمين اعراب وعجم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاعة ومن
يليهم من المشركين فاذا جهز الامام اليهم جيشا لزمه مؤنة ثقيلة وان اعطى من يقربهم من اصحاب القوة والطاعة اعانوهم ودفعوا المشركين وآخرون بازائهم مسلمون
من الاعراب او غيرهم في طرف من اطراف الاسلام بازائهم قوم من اهل الصدقات لا يؤدون الزكوة الا خوفا من هؤلاء الاعراب فان اعطاهم الامام جبوها وادوها ولو
لم يعطهم لم يفعلوا ذلك واحتاج الامام الى مؤنة ثقيلة في انفاذ من يحصلها فانه يعطيهم ومن اين يعطيهم اربعة اقوال الاول من سهم المؤلفة من الصدقة لانهم
يتألفون على ذلك الثاني من سهم الغزاة لانهم غزاة او في معناهم الثالث من سهم المصالح لان هذا من مصالح المسلمين الرابع من سهم المؤلفة وسهم الغزاة
من الصدقة واختلف اصحابه في هذا القول فقال بعضهم انما اعطاهم من السهمين بناء على جواز اعطاء من اجتمع فيه سببان [illegible] انهم لا يعطون منهما [illegible]
يعطون من السهمين لان معناهما واحد وهو انه يعطى منهما للحاجة اليهم وهم المؤلفة والغزاة [illegible] يكون فقيرا [illegible] السهمين وقال المزني انه اراد
ان بعضهم يعطى من سهم الغزاة وهم الذين يغزون وبعضهم من سهم المؤلفة [illegible] على استيفاء الزكوة قال الشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا
يمتنع ان نقول ان للامام ان يتألف هؤلاء القوم ويعطيهم ان شاء من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هذا من فرائض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا
في ذلك حكم اليوم وفرضنا تجويز ذلك والشك فيه وعدم القطع باحد الامرين **مسئلة** والرقاب ثلثة اصناف المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد المسلم يشترى
في المراد المشهور عند علمائنا ان المراد بهم صنفان المكاتبون يعطون من الصدقة ليفكوا رقابهم والعبيد تحت الشدة يشترون ويعتقون [illegible]
وهو شامل لهما فان المراد ازالة الرق وشرطنا في الثاني الشدة لما روي عن الصادق عليه السلام في الرجل يجتمع عنده الزكوة يشتري بها النسمة ويعتقها فقال اذا يظلم
قوما آخرين حقوقهم ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه والجمهور رووا الكاتبين عن علي عليه السلام والعبد تشتريه ابتداء عن ابن عباس وروي
علماؤنا ثالثا وهو ان من وجب عليه كفارة عتق وفي ظهار وشبهه ولم يجد ما يعتق جاز ان يعطى من الزكوة يشتري به رقبة ويعتقها في كفارته [illegible]
هاشم في تفسيره عن العالم عليه السلام في الرقاب قوم لزمتهم كفارات في قتل الخطا وفي الظهار وفي الايمان وليس عندهم ما يكفرون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر
عنهم قال الشيخ والاحوط عندي ان يعطى ثمن الرقبة لكونه فقيرا فيشتري هو ويعتق عن نفسه وهو جيد لو لم يوجد مستحق جاز شراء العبد من الزكوة وعتقه وان
لم يكن في ضر وشدة وعليه فقهاؤنا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فاشتراه بتلك
فهل يجوز ذلك قال نعم وقال الشافعي المراد بقوله تعالى وفي الرقاب المكاتبون خاصة يعطيهم من الصدقة ليدفعوه في كتابتهم [illegible]
[illegible] الثوري واصحاب الراي لان مقتضى الاية الدفع اليهم بدليل قوله وفي سبيل الله وبه الدفع الى المجاهدين وكذا هنا [illegible]
وقال مالك المراد بها ان يشتري العبيد من الصدقة ويعتقون عنهم وروي عن ابن عباس والحسن البصري وبه قال احمد واسحق [illegible]
الرقاب والرقبة اذا اطلقت انصرفت الى القن لقوله تعالى فتحرير رقبة ومنع الحسن البصري والشافعية بان الزكوة [illegible] الى المعطي [illegible]
النفع بالمعطى وثبوت الولاء للمعتق على ما يأتي **مسئلة** والغارمون لهم سهم من الصدقات بالنص والاجماع وهم المدينون في غير معصية ولا خلاف في
ان من استدان لمصلحته في غير معصية يعطى عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر [illegible] الشافعية لانه غارم [illegible]
الامر او المعصية [illegible] ذلك لانه مضمون [illegible] في معصية [illegible] ولقول الرضا عليه السلام يقضى ما عليه من سهم الغارمين
اذا كان انفقه في طاعة الله عز وجل وان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام وقال ابو اسحق من الشافعية يدفع اليه لانه لو كان قد اتلفه ماله في المعاصي وافتقر
دفع اليه من سهم الفقراء وكذلك اذا خرج في سفر معصية ثم اراد ان يرجع دفع اليه من سهم ابن السبيل والفرق ان [illegible] بعض الحاجة الحال [illegible]
في الدين وكان للمعصية فانه **فرع** لو لم يعلم فيما ذا انفقه قال الشيخ يمنع لان رجلا من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد سال الرضا عليه السلام قلت فهو لا يعلم فيما ذا انفقه
في طاعة او معصية قال يسعى في ماله فيرده عليه وهو صاغر ولان الشرط وهو الانفاق في الطاعة غير معلوم وقال اكثر علمائنا يعطى بناء على ان ما هو الظاهر من المسلم
انما هو على الوجه المشروع دون المحرم ولان تتبع مصارف الاموال عسر فلا يقف دفع الزكوة على اعتباره وفي سند الرواية ضعف **ب** لو انفقه في معصية وتاب جاز
الدفع وعدمه وقال الشيخ يدفع اليه من سهم الفقراء ان كان منهم لا من سهم الغارمين وهو حسن **ج** لو كان المدعي للدين جاز للامام ان يدفع الى الغرماء ما في
عليه الدفع فناب عنه ولو كان لا يوفي واراد ان يجزيه دفع الى المديون من المدفوع **مسئلة** الغارم صنفان احدهما من استدان في مصلحته ونفقته في غير معصية
ويعجز عن ادائه وكان فقيرا فانه يأخذ من سهم الغارمين اجماعا ليؤدي ذلك وان كان غنيا لم يجز ان يعطى عندنا وهو احد قولي الشافعي ولانه يأخذ لحاجتنا
اليه فاعتبر فقره كالمكاتب وابن السبيل والثاني يأخذ لعموم الاية الثاني من تحمل حمالة لاطفاء الفتنة وسكون نائرة الحرب بين المتقاتلين واصلاح ذات البين
وهو قسمان احدهما ان يكون قد وقع بين طائفتين فتنة لقتل وجد بينهما فتحمل رجل الدية لاصلاح ذات البين فهذا يجوز له ان يأخذ من الصدقة [illegible]
لقوله تعالى والغارمين وقوله [illegible] يكون غنيا او فقيرا لقوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة [illegible]
انما يقبل ضمانه ويتحمله اذا كان غنيا فيه حاجة الى ذلك مع الغنى فان ادى ذلك من ماله فليس له ان يأخذ لانه قد سقط عنه الغرم وان كان قد استدان
واداها جاز ان يعطى من الصدقة ليؤدي الدين لبقاء الغرم المطالبة الثاني ان يكون بسبب الفتنة اتلاف مال [illegible] من تلف [illegible]
حتى سكنت الثائرة فانه يدفع اليه من سهم الغارمين لصدق اسم الغرم عليه وللحاجة الى صلاح ذات البين وهو صحيح وعن الشافعية والثاني لا يدفع [illegible]

في بيان الغارمين صنفهم

انما يقبل

اما الدفع بسبب التعدي فالعادة وما يتعلق بالمتم لا يتعلق بالاتلاف الا الكفارة وهو ممنوع **مسئلة** لسبيل الله سهم في الصدقة بالنص والاجماع واختلف الشيخ في معناه فقال في بعض فتاواه انه الجهاد يصرف الى الغزاة الذين يغزون اذا نشطوا وهم غير الجند المرتبين الذين هم اهل الفيء وبه قال مالك وابو حنيفة لان العرف في ذلك الغزاة لقوله تعالى في عدة مواضع يقاتلون في سبيل الله يريد به الجهاد فوجب حمله عليه وفي البعض الاخر انه اعم من ذلك وهو كل مصلحة وقربة الى الله تعالى فيدخل فيه الغزاة ومؤنة الحاج وقضاء الديون عن الحي والميت وبناء القناطر وعمارة المساجد وجميع المصالح وهو اولى لان السبيل هو الطريق فاذا اضيف الى الله تعالى كان عبارة عن كل ما يتوسل به الى ثوابه ولقول العالم عليه السلام وفي سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد وليس عندهم ما ينفقون وقوم مؤمنون ليس لهم ما يحجون به وفي جميع سبيل الخير وقال احمد يجوز ان يصرف ذلك في الحج فيدفع الى من يريد الحج وهو محكي عن ابن عمر لان رجلا جعل ناقة له في سبيل الله فارادت امرأته الحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله اركبيها فان الحج من سبيل الله ونمنع اختصاص السبيل بالجهاد او به وبالحج ولا يلزم من ارادة احدهما في بعض الصور انصرافه عند الاطلاق الى احدهما **مسئلة** وابن السبيل له سهم في الصدقة بالنص والاجماع وهو المنقطع به والضيف اذا كان سفرهما مباحا ولا خلاف في ان المجتاز ابن سبيل وهل منشئ السفر داخل فيه منعه الشيخ وبه قال مالك وابو حنيفة لانه انما سمي ابن سبيل لملازمته الطريق وكونه فيه ومن يريد انشاء السفر فليس في الطريق ولقول العالم عليه السلام ابن السبيل هو ابن الطريق يكون السفر في طاعة الله فيقطع بهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم الى وطنهم من مال الصدقات وقال الشافعي انه داخل لانه يريد انشاء سفر لغير معصية فجاز الدفع اليه من سهم ابناء السبيل كمن دخل الى بلد ونوى اقامة خمسة عشر يوما ثم اراد الخروج فانه يدفع اليه من الصدقة وهو منشئ للسفر ونمنع كونه منشئا للسفر ولا يلزم من كونه منشئا بالنسبة الى القصر كونه كذلك في نفس الامر فانا نحكم عليه بالقصر بكونه مسافرا عرفا ولو اقام اكثر من خمسة عشر يوما

البحث الثاني في الاوصاف **مسئلة** الاسلام شرط في الاصناف المذكورة الا المؤلفة باجماع العلماء فلا يجوز اعطاء كافر غير مؤلف من الزكوة ولا نعلم فيه خلافا الا ما حكي عن الزهري وابن سبرمة انهما قالا يجوز صرفها الى المشركين وقال ابو حنيفة يجوز صرف صدقة الفطرة الى اهل الذمة خاصة وهو مدفوع بالاجماع ولقوله عليه السلام اعلمهم ان في اموالهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم احتج الزهري بقوله عليه السلام اعطوا اهل الاديان من صدقاتكم احتج ابو حنيفة بان صدقة الفطرة ليس للامام فيها حق القبض فجاز دفعها الى اهل الذمة كالتطوع والاول محمول على التطوع ونمنع العلة في القياس وينتقض بالاموال الباطنة ثم التطوع يجوز صرفها الى الحربي وهذا لا يجوز وشرط علماؤنا الايمان فلا يعطى غير المؤمن عندنا خلافا للجمهور لانهم اعتضروا على الاسلام خاصة لان مخالف الحق محاد لله ورسوله فلا يجوز موادته والزكوة معونة وموادة فلا تصرف اليه ولقول الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه يعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة فانه لا بد ان يؤديها لانه وضع الزكوة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية وهذا الحديث حسن الطريق فعمل هو بمطلق نص علمائنا على انه في الحج اذا لم يخل بشيء من اركانه لا تجب اعادته عليه اما الصلوة والصوم ففيهما اشكال من حيث ان الطهارة لم تقع على الوجه المشروع والافطار قد يقع منهم في غير وقته ويمكن الجواب بان الجهل عذر كالتقية فتصح الطهارة من الافطار مثل الغروب اذا كان لشبهة فلا يستعقب القضاء كالظلمة الموهمة فكذا هنا وبالجملة فالمسئلة محل اشكال **مسئلة** اختلف علماؤنا في اشتراط العدالة فذهب الشيخ والمرتضى اليه الا في المؤلفة للاحتياط وحصول يقين البراءة ولان الدفع الى الفاسق اعانة على المعصية والاحتياط لا يستلزم الوجوب ولا تقييد الالفاظ العامة في القرآن ومعارض بالاصل ونمنع كونها اعانة على المعصية وقال بعض اصحابنا يشترط مجانبة الكبائر لان داود الصرمي قال سألته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا ولا قائل بالفرق بين الخمر وغيره فثبوت الحكم يستلزم ثبوته في غيره وقال بعض علمائنا لا يشترط العدالة ولا مجانبة الكبائر وهو قول الجمهور عملا بالاطلاق والاصل عدم اشتراط ما لم ينطق به ولقوله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك له الرحمة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل اعطي سائلا لا اعرفه قال اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل فهو الاقوى وخبر داود ليس حجة لعدم تعيين المسئول فلعله غير الامام **مسئلة** يشترط ان لا يكون الاخذ ممن تجب نفقته عليه فلا يجوز له ان يعطي احدا من والديه وان علوا كالابوين وابويهما وابوي ابي الاب وام ابوي ابي الام وامها وهكذا ما علوا من يرث ومن لا يرث ولا احدا من ولده وان نزلوا من اولاد البنين والبنات واولاد اولادهم الوارث وغيره لانه من عمود النسب فاشبه الوارث ولا زوجته ولا مملوكه بالاجماع لانه غني بنفقته فلا يجوز دفعها اليه ولان دفعها اليه يستلزم عود نفعها عليه لسقوط النفقة عنه ولقول الصادق عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة اما من لا تجب نفقته من الاقارب فانه يجوز دفع الزكوة اليه بل هو اولى وافضل من الاجانب لاصالة الجواز وهو محتاج ولعدم المانع وكون ذلك صلة للرحم ولقول الكاظم عليه السلام وقد سأله اسحق بن عمار عن اعطاء القرابة من الزكوة اعطيهم هم افضل من غيرهم اعطهم **فروع** أ انما منعنا من الاخذ للقريب للفقر والمسكنة اما لو كان من غير هذين جاز بجوز له اخذها كما لو كان الاب والولد غازيا او مؤلفا او غارما في اصلاح ذات البين او عاملا لعدم المانع ولان هؤلاء يأخذون مع الغنى والفقر فكان كالاجنبي ب لو كان القريب ممن لا تجب نفقته جاز الدفع اليه باي سبب كان سواء كان وارثا او غير وارث وهو قول اكثر العلماء واحمد في رواية لقوله عليه السلام الصدقة على المسكين صدقة وهي لذي الرحم اثنتان صدقة وصلة فلم يشترط نافلة ولا فريضة ولم يفرق بين الوارث وغيره ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وقد سئل رجل من مواليك له قرابة كلهم يقولون بك وله زكوة ايجوز ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم وعن الكاظم عليه السلام وقد سأله بعض اصحابنا قلت له لي قرابة انفق على بعضهم وافضل بعضهم على بعض فيأتيني ابان الزكوة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا احسب الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد وعن احمد رواية اخرى منع الموروث لان على الوارث مؤنة الموروث فيغنيه بزكوته عن مؤنته ويعود نفع زكوته اليه فلم يجز له دفعها اليه كما لو دفعها الى والده او قضاء دينه ونمنع وجوب المؤنة على ما يأتي ج لو كان احدهما يرث الاخر دون العكس كالعتيق مع معتقه والعمة مع ابن اخيها عند الجمهور جاز لكل منهما دفع زكوته الى الاخر عندنا لما تقدم وقال احمد على الوارث منهما نفقة موروثه فليس له دفع زكوته اليه ولو كان اخوان لاحدهما ابن والاخر لا ولد له فعلى ابي الابن نفقة الاخر عنده فليس له دفع زكوته اليه وللذي له ولد دفع زكوته اليه

وليس على الذي له ابن نفقة اخيه منهما لانه محجوب عن ميراثه فلا يمنع من دفع زكوته اليه

محجوب

كتاب الزكوة

محجوب عن ميراثه ونحوه هذه قول الثوري والحق ما ذهبنا عن اليه ذكر بدوا الاحكام يجوز دفع الصدقة اليهم وبه قال حمد على وابن سبع الوارث في الحال الذي
منها الان فرابتهم ضعيفة لا يرث بهما مع عصبة كالذي فرض بينها احد الزوجين عند افلس يمنع دفع الزكوة كغيرهم سائر المسلمين فان ماله يصير اليهم اذا لم يكن له وارث
يعطي من يجب نفقته من غير نصيب الفقراء والمساكين مطلقا سواء كان غارما او عاملا او ابن سبيل وغير ذلك الا ابن السبيل فانه يعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة
اليه كالحمولة **مسئلة** العيلولة من حقوق الفقراء غير ما يغرمن الاعطاء عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء فلو كان في عايلته من لا يجب لانه من عليه
كيتيم اجنبي جاز ان يدفع زكوته اليه لانه داخل في اصناف المستحقين للزكوة ولم يرد فيه نص ولا اجماع ولا قياس فلا يجوز تخصيص العمومات بغير دليل وعن
احمد رواية بالمنع لانه ينتفع بدفعها اليه لاغنائه بها عن مؤنته ولو سلم لم يضر فانه نفع لا يسقط واجبا اذ العيلولة ليست واجبة **مسئلة** يشترط ان لا
يكون هاشميا وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم الصدقة المفروضة على بني هاشم لقوله عليه السلام ان الصدقة لا تنبغي لآل محمد انما هي اوساخ الناس ولما اخذ الحسن عليه السلام
وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق عليهما السلام
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة اوساخ الناس فلا تحل لبني عبد المطلب **مسئلة** يحل صدقة بعضهم على بعض عند علمائنا وهو قول ابي
يوسف لان مفهوم قوله عليه السلام الصدقة اوساخ الناس تنزيههم عن غيرهم وامتياز الجنس عن الجنس بعدم قبول صدقة تنزيها لهم فلا يمنع من تناول صدقة
الجنس بعضها عن بعض لتساويهم في المنزلة فلا يليق ترفع بعضهم على بعض ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن الصدقة التي حرمت
على بني هاشم ما هي فقال الزكوة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم واطبق باقي الجمهور على المنع للعموم وقد بينا ان مفهومه خروج بني هاشم منه **مسئلة**
الصدقة المفروضة محرمة على النبي صلى الله عليه وآله اجماعا واما المندوبة فالاقوى عندي التحريم ايضا لعلو منصبه وزيادة شرفه وترفعه فلا يليق منصبه قبول الصدقة
لانها تسقط المحل من القلب ولان سلمان الفارسي اتى النبي صلى الله عليه وآله فحمل اليه شيئا فقال ما هذا فقال صدقة فرده ثم اتاه من الغد فقال هدية
فقبله ولعموم قوله عليه السلام انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وهو احد قولي الشافعي والثاني انها تحل كما تحل لآله والفرق عند تبيين عليهم وتبرع عنهم والوجه
عندي ان حكم الائمة عليهم السلام حكمه في ذلك واما آله فتحرم عليهم الصدقة المفروضة على ما تقدم وهل تحل المندوبة المشهور ذلك وبه قال الشافعي و
احمد في احدى الروايتين لان عليا وفاطمة عليهما السلام وقفا على بني هاشم والوقف صدقة وروى الجمهور عن الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقلت له تشرب من الصدقة فقال انما حرمت علينا الصدقة المفروضة ويجوز ان ياخذوا من الوصايا للفقراء ومن النذور
وعن احمد رواية بالمنع لعموم قوله عليه السلام لا تحل لنا الصدقة والجواب الحمل على المفروضة جمعا بين الادلة اما الكفارة فيحتمل التحريم لانها واجبة فاشبهت
الزكوة والاقوى الجواز للاصل وانتفاء المانع فانها ليست زكوة ولا اوساخ الناس **مسئلة** وتحل الصدقة الواجبة والمندوبة لموالي بني هاشم ومن
اعتقهم هاشمي عند علمائنا اجمع وهو قول اكثر العلماء والشافعي في احد القولين لوجود المقتضي وهو العموم واصالة الاباحة وثبوت الفقر وانتفاء المانع و
القرابة فلم يمنعوا اكساب الناس ولقول الصادق عليه السلام تحل لمواليهم وقال احمد بالتحريم وهو الثاني للشافعي لان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث رجلا من
بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال لا حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله فاسئله فانطلق الى النبي صلى الله عليه وآله فسأله
فقال انا لا تحل لنا الصدقة وان موالي القوم منهم ولانهم ممن يرثهم بنو هاشم بالتعصيب فلم يجز دفع الصدقة اليهم كبني هاشم وجاز اختصاص ابي رافع بالمنع لكونه مولى
لرسول الله صلى الله عليه وآله مستغنيا به عن غيره ومنع العلة في الثاني **مسئلة** وقد اجمع العلماء على تحريم الصدقة على بني عبد المطلب لا تحل لهم ولانهم
وقال عليه السلام ان الصدقة لا تحل لبني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان الصدقة لا تحل لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم
وهل تحرم على اولاد المطلب اكثر علمائنا على المنع من التحريم وبه قال ابو حنيفة للعموم والاصل ولان بني عبد المطلب وبني نوفل وعبد شمس قرابتهم واحدة
واذا لم يمنع بنو نوفل وبنو عبد شمس فكذا بنو المطلب وقال الشافعي بالتحريم عليهم وهو قول شاذ للمفيد منا لقوله عليه السلام نحن وبنو المطلب هكذا وشبك
بين اصابعه لم نفترق في جاهلية والاسلام ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبي الى صدقة ان الله جعل لهم
في كتابه ما كان فيه سعتهم ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة ويحمل الاول على الاتحاد في الشرف او المودة او العصبية او النصرة
لا على صورة النزاع والثاني خبر واحد ترك العمل به اكثر الاصحاب فلا يخص به العموم المقطوع **مسئلة** لا تحرم على زوجات النبي عليه السلام عند
علمائنا وهو قول اكثر العلماء للعموم والاصل وعن احمد رواية بالتحريم لان عائشة ردت سفرة من الصدقة وقالت انا آل محمد لا تحل لنا الصدقة وهو
لم يعمل به اكثر العلماء فلا يخص به عموم القرآن **مسئلة** لو لم يحصل للهاشمي من الخمس قدر كفايته جاز ان ياخذ الزكوة المفروضة عند علمائنا و
قال ابو سعيد الاصطخري لان المنع انما كان لاستغنائهم بالخمس فحرمت عليهم الصدقة وجعل لهم الخمس في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل لهم الخمس حلت لهم
الصدقة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله للفضل بن العباس في خمس الخمس ما يكفيكم عن اوساخ الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اعطوا
الزكوة بني هاشم من ارادها فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي وعلى الامام عليهم السلام الذي يكون بعده وعلى الائمة وليس المراد به حال الاستغناء
بالخمس لتحريمها عليهم اجماعا فتعين ان يكون حال الضرورة وقال الباقون بالتحريم لان الصدقة حرمت مقابلة استحقاق خمس الخمس والاستحقاق ثابت
وان لم يكن ما يستحق او لم يحصل اليهم وهو ممنوع بل التحريم في مقابلة الاستغناء لمفهوم الحديث **البحث الثالث في الاحكام مسئلة** لو اجتمع
في واحد سببان يستحق بكل واحد منهما سهما من الصدقة او اكثر من سببين جاز ان ياخذ بهما او بالزائد عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لان سبب
الاستحقاق موجود في كل واحد من النصيبين فاستحق الاخذ كما ان الغانمين اذا كان فيهم مسكين من ذوي القربى استحق سهم الخمس ونصيب الغنيمة وقال
الآخر لا يجوز الاخذ بل يخير في الاخذ بايهما شاء لان قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين يقتضي تغايرهما فان كل صنف غير الصنف الآخر
فيجب عدم دلالة الاية على تضادهما ولان التعدد راجع اليهما وكل منهما علة فيقتضي معلوله وهو الاستحقاق **فرع** يستحب للامام ان يعطيه
من يرى اعطاه في واحد فان كان بالفقر كان غنيا مستغنيا وان كان بالغرم كان مراعيا بقضاء الدين ولو كان بالاخر فبحسب السببين في الاولى

وتناولوا النبي والائمة عليهم السلام
العلوية نصيبهم وزيادة ثلث
ملاه قبل اهم حال الفرقة

بحث السبب الاخر منع مع الدفع كالعامل الفقير اذا دفع اليه سهم العمالة فاستغنى به **مسئلة** يجوز دفع الزكوة الى صاحب الدار السكنى وعبد الخدمة وذي الركوب
وثياب التجمل ولا نعلم فيه خلافا لان الاساس لحاجة الى هذه الاشياء وعدم الخروج بها عن حد الفقر الى الغنى ولان سماعة سال الصادق عليه السلم عن الزكوة هل
تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في
غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا **فروع** أ لو كانت دار السكنى تزيد عن حاجته وفي بعضها كفاية في ثمنه بسبب الزيادة اذا كانت قيمتها تكفيه
حولا اشكال ب لو كانت حاجته تندفع باقل منها قيمة لم يكلف بيعها وشراء الادون وكذا في العبد والفرس ج الوجه اختصاص ذلك بمن يعتاد استخدام العبد
وركوب الفرس ولبس ثياب التجمل دون غيره د لو احتاج الى اكثر من واحد فكالواحد **مسئلة** لو قصر التكسب عن مؤنته وعياله جاز له اخذ الزكوة اجماعا من
اهل العلم علمائنا فقال بعضهم ياخذ قدر التتمة لا ازيد لانه غني بعينها فتحرم عليه الزيادة وقال اخرون يجوز ان ياخذ ازيد وهو الاقوى كما يجوز دفع ما يزيد على
الغنى الى الفقير دفعة والغنى انما يحصل بالدفع ثانيا والبحث يمنع من الدفع ثانيا بعد دفع ما يعوزه من المؤنة **مسئلة** لو كان القريب الذي تحرم الصدقة عليه
يحتاج الى ما يزيد عن نفقته جاز دفع ذلك اليه كنفقة زوجته وخادمه ونوسعته عليه في قضاء دينه لثبوت المقتضي وهو الاحتياج ولان عبد الرحمن الحجاج
سال الكاظم عليه السلم عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا باس
مسئلة يشترط في العامل البلوغ والعقل اجماعا لان ذلك نوع ولاية والصبي والمجنون ليسا اهلا لها وشرط الشيخ الحرية وبه قال الشافعي لان الرق ينافي
الولاية ولو قيل بالجواز كان وجها لانه تعالى اضاف اليه بلام التمليك ويشترط فيه الاسلام اجماعا الا رواية عن احمد انه يجوز ان يكون كافرا لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم يعني من دون المسلمين وقدم ابو موسى الاشعري الى عمر بحساب فقال من كتب هذا فقال كاتبي فقال واين هو فقال
على الباب فقال اجنب هو قال لا ولكن هو نصراني فقال لا تأمنوهم وقد خونهم الله ولا تقربوهم وقد ابعدهم الله ولان في ذلك ولاية على المسلمين وقد قال الله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والعموم مخصوص بهذه الادلة ويشترط فيه الايمان والعدالة لان غير المؤمن فاسق والفاسق ليس اهلا للامانة فلا
يجوز ان يكون امينا لانه يلي مال غيره ويجب ان يكون فقيها في الزكوة ليكون عارفا بقدر الواجب وصفته ومصرفه وبه قال الشافعي ويجب ان لا يكون من ذوي القربى
وهو احد وجهي الشافعية وبه قال الشافعي لان الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة سالا النبي صلى الله عليه وآله ان يوليهما العمالة فقال لهما انما الصدقات اوساخ ايدي
الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد اليس في خمس الخمس ما يغنيكم عن اوساخ الناس وقال بعض الشافعية يجوز لان ما ياخذه اجرة فلا يمنع القرابة منه كاجرة
النقال والحافظ ومقارب النقال والحافظ لانه ياخذ سهما من الصدقة **فروع** أ يجوز ان يكون موالي ذوي القربى عاملا لانه يستحق الزكوة الفقير عندنا وكذا
بعضهم من الاسباب للشافعي وجهان ب يجوز ان يكون العامل من ذوي القربى لا ياخذ جزءا من الصدقة بل يتبرع بالعمل ويدفع اليه الامام شيئا من بيت المال وبه
قال الشافعي لان المقتضي للمنع الاخذ من الزكوة وهو منتف هناك لو كان فقير الاصل اليه من الخمس شيء جاز ان يكون عاملا عندنا وياخذ النصيب **مسئلة**
الساعي امين اذا تلفت الزكوة في يده بغير تفريط لم يضمن اجماعا لانه قبضها لما نزر لكن له الاجرة من سهم المصالح ان كان الامام قد جعل اجرته من بيت المال
وان لم يجعل له فالاقوى سقوط الاجرة هنا اشكال ينشا من انه عامل لما يستحق به عوضا فلا يسقط اجرته بتلفه ما تعلقت الاجرة عليه من كون الاجرة قد
فات محلها فلا ينتقل الى محل اخر والاقرب الاول **مسئلة** تعطى الزكوة اطفال المؤمنين عند حاجتهم ولا يشترط عدالة الاب لعموم الاية ولقول الصادق ع
وقد سأله ابو بصير الرجل يموت ويترك العيال يعطون من الزكوة قال نعم حتى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا الى غيرهم فلا يعطوهم لان تجب هذا فلا فرق بين ان يكون قد اكل الطعام
او لا عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه فقير فجاز الدفع اليه كالذي طعم ولانه يحتاج الى الزكوة لاجرة رضاعه وكسوته وسائر مؤنته فيدخل
في عموم النص وفي رواية اخرى انه لا يجوز دفعها الا الى من اكل طعاما ولهذا البحث **فروع** أ لا يجوز الدفع الى الصغير وان كان مميزا لانه ليس محل الاستيفاء
لماله من غرمائه فكذا هنا وعن احمد انه يجوز دفعها الى اليتيم المميز لان ابا جحيفة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله ساعيا فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فردها في فقرائنا وكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا ولا دلالة فيه لاحتمال الدفع الى وليه او من يقوم بامره وكلامه حجة في فعل الساعي ب لا فرق بين ان يكون يتيما او غيره بل
الدفع الى الولي فان لم يكن له ولي جاز ان يدفع الى من يقوم بامره ويعتني بحاله ج حكم المجنون حكم الصبي غير المميز اما السفيه فانه يجوز الدفع اليه لكن يحجر عليه الحاكم
د انما يعطى اطفال المؤمنين لانهم حكم ابائهم ولا يجوز اعطاء اولاد المشركين الحاقا بابائهم وكذا اولاد غيرهم ومنهم ولو اسلم احد ابوي الطفل الحق به سواء كان الاب
او الام ه لا يجوز اعطاء المملوك لانه لا يملك فيكون العطاء لمولاه ولانه غني بمولاه فلا يستحق الزكوة **مسئلة** لا يشترط في الغارم الفقر وبه قال الشافعي
للعموم ولانه كالاجرة وكذا الغارم لاصلاح ذات البين وقال ابو حنيفة يشترط لقوله عليه السلم امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم وهو مخصوص
بالفقراء وينتقض بابن السبيل فانه يعطى وان كان غنيا في بلده فادرا على الاستدانة في سفره ومعارض بعموم وفي سبيل الله وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
لا تحل الصدقة لغني الا لثلثة وذكر من جملتهم الغازي **مسئلة** يشترط في المكاتب الاسلام فلو كان كافرا لم يجز دفع الزكوة اليه وبه قال الشافعي لانها جعلت
ارفاقا بالمساكين واعانة للفقراء فان كان قد حل عليه النجم وليس معه وفاء دفع اليه وان لم يكن اعطي ايضا لوجود الحاجة فانه يحل عليه وليس معه ما يفي فالكتابة
للعموم وهو احد وجهي الشافعي وفي الاخر لا يجوز لانتفاء الحاجة في الحال وهو ممنوع اذا ثبت هذا فاذا ادعى المكاتب الكتابة فان صدقه مولاه قبل لان الحق في
السيد فاذا اقر بالكتابة قبل وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يقبل لامكان التواطؤ وليس بجيد لاصالة العدالة وان كذبه السيد لم يقبل قوله الا بالبينة وان
تجرد عنهما اما لعدم السيد او لغيره فالاحتمال قبول قوله لانه مسلم اخبر عن امر ممكن فقبل قوله كالفقير والعدالة لا لامكان اقامة البينة عليه وبه قال الشافعي **مسئلة**
لو ادعى انه غارم فان كان لاصلاح ذات البين فالامر فيه ظاهر واذا علم الامام دفع اليه وان كان لخاص نفسه قبل قوله ان صدقه المالك وهو احد وجهي الشافعي
لانه مسلم اخبر عن امر ممكن وفي الاخر لا يقبل لجواز التواطؤ وكذا لو لم يقبل قوله لظن كذبه وان تجرد عن الامرين قبل لما تقدم وقال الشافعي لا يقبل الا بالبينة لانه
مدع فلا يقبل الا بالبينة **مسئلة** اذا قال الغازي اريد الغزو قبل قوله ودفع اليه قدر ما يحتاج اليه فاذا دفع اليه فعليه الوفاء بما وعد وهو مخلف بكونه
فارسا او راجلا وقرب المسافة وبعدها واحوال الدين كونه له صاحب او لا وغير ذلك واذا حصل للمسلمين الله اعلم من الغزو في الجهاد كان اخذه له او لا ادخل فيه وعوضه

الرابع

الزوار والحجيج وصل بشرط حاجتهم اشكال ينشأ من غناه والحاجة كغيره من اهل السهمان ومن انه دفع اعانة للغني تحت سبيل الخير ولا فرق بين فضلة الدين عن الحي المستحق
كان للميت الذي يقضى عنه اذا لم يخلف شيئا ممن تجب عليه نفقته في حال حيوته او لا وله خلف ما يقضى به الدين لم يجز القضاء عنه كالحي مسئلة ابن السبيل ان
كان مجتازا او كان محتاجا دفع اليه الزكوة وان كان غنيا في بلده لوجود الحاجة حال الدفع وبه قال الشافعي وان كان منشأ السفر من بلده فان كان غنيا لم يدفع اليه
وان كان فقيرا دفع اليه لسفره وعوده وان اراد لعوده فان ادعى ابن السبيل الحاجة ولم يعلم له اصل مال قبل قوله وان علم له اصل مال ثم كانه فادعى تلفه
قبل قوله سواء ادعى سببا ظاهرا او خفيا من غير بينة خلافا للشافعي لما تقدم في الفقير ولو علم ان له ببلده مالا ولا يعلم له في موضعه قبل قوله اجماعا والحاصل
ان الذي ياخذ مع الغنى خمسة العامل والمؤلفة قلوبهم والغارم لاصلاح ذات البين والغازي وابن السبيل اذا كان محتاجا في مكانه مسئلة ياخذ ابن السبيل
اذا كان سفره واجبا كالحج والعمرة او ندبا كزيارة النبي والائمة عليهم السلام ولا يعطى اذا كان معصية كقطع الطريق وما اشبه ذلك اجماعا وان كان مباحا كسفر النزهة
جاز له الاخذ ايضا لانه فعل سائغ غير معصية فاشبه سفر الطاعة ولهذا يترخص في القصر كسفر الطاعة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يعطى لانه لا حاجة
به اليه فاشبه الغني والعلة ممنوعة مسئلة مستحقوا الزكوة ينقسمون منهم من ياخذ اخذا مستقرا وهم اربعة الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة
قلوبهم بمعنى ان لهم صرف ما ياخذونه في شيء ارادوه سواء صرفوه في السبيل الذي لاجله اخذوه ام لا ومنهم من ياخذ اخذا مراعى بمعنى انه ان صرفه في السبيل الذي
اخذ لاجله استقر ملكه والا استعيد منه على خلاف وهم اربعة الغارم والمكاتب وابن السبيل والغازي لان الله تعالى اضاف الاربعة الاول بلام التمليك وعطف
الاربعة الباقية بحرف في المقتضي للظرفية والفرق ان هؤلاء اخذوا لمعنى لم يحصل باخذهم الزكوة والاولون حصل المقصود باخذهم وهو غنى الفقراء والمساكين
وتاليف المؤلفين واداء اجر العاملين اذا عرفت هذا فنقول اذا دفع المكاتب المال في الكتابة وعتق فلا بحث فان عجز نفسه فان يقبض ما معه من مال الكتابة
فان كان ما اخذه من الزكوة باقيا استرد منه لانه دفع اليه ليؤديه في العتق فاذا لم يحصل المقصود استرجع وبه قال الشافعي واحمد في رواية وقال الشيخ لا يسترد
منه لانه اخذه باستحقاقه فاسترجاعه يفتقر الى دليل وليس هنا ما يدل عليه وهو ممنوع لانه دفع اليه ليصرفه في الكتابة ويتعين بالمخالفة لان الخيار الى المالك
في صرف الزكوة في الاصناف وان كان قد دفعه الى السيد لم يسترد وهو اختيار الشيخ واحد وجهي الشافعية لانه دفع اليه ليدفعه الى سيده وقد فعل والثاني
يسترد لان القصد به تحصيل العتق فاذا لم يحصل به وجب استرجاعه كما لو كان في يد المكاتب والفرق ظاهر لان السيد ملك المدفوع بالدفع من المكاتب
ولو تطوع انسان بالقضاء عنه او ابراه المالك من مال الكتابة فكالاول مسئلة ولو صرف الغارم السهم المدفوع اليه في غير قضاء الدين ثم قضاه
لم يرتجع سواء ابراه من الدين او تطوع غيره بالقضاء عنه خلافا للشافعي وقد سلف مثله في المكاتب اما لو قضاه من ماله او قضاه غيره فلا يجوز له ان
ياخذ عوضه من مال الصدقة مسئلة لو دفع الامام الى الغازي السهم ولم يغز استرد منه وهو اختيار الشيخ ايضا وقال الشافعي لانه اخذه لذلك فكان كالاجرة
وكذا لو غزا ورجع من الطريق قبل الغزو اما لو غزا وعاد وقد فضل معه شيء من الصدقة فانه لا يسترد منه قولا واحدا وبه قال الشافعي لانا دفعنا اليه
فضل بما ضيق على نفسه فلا يسترد منه اما ابن السبيل فاذا دفع اليه مؤنة السفر فلم يسافر رده وان سافر وعاد وفضل معه شيء لم يسترد لانه ملكه بسبب السفر
وقد وجد فلا يحكم عليه فيما دفع اليه وقال الشافعي يسترد بخلاف الغازي لانا دفعنا اليه الكفاية لاجل الغزو لحاجتنا اليه فصار كالمعاوضة وقد اتى به وهنا
اليه لحاجته الى سفره وقد حصل ما فضل به لزوال حاجته اليه لانه غني في بلده ولا فرق بين ان يضيق على نفسه او يستعين بغيره اما لو صرف ما دفع اليه في غير
مؤنة السفر ففيه اشكال ينشأ من انه دفع اليه في هذا الوجه فلم يصرفه فيه فيسترد منه كالغارم ومن منع الحكم في الاصل والوجه الاول لانه دفع اليه لقصد الاعانة
فيتبع ما قصده اعلم ان قصد الدافع هنا في حق الجماعة عند الشيخ وهو الاظهر من مذهبنا وعلى قول الشافعي فان الحكم يتبع عليه وعلى منشئ السفر من بلده قال الشيخ
ولو كان المنشئ للسفر من بلده فقيرا اعطي من سهم الفقراء لا من سهم ابناء السبيل ولو قال لا مال لي اعطي ولم يكلف بينة كما تقدم ولو قال لي مال وتلف
قال الشيخ لا يقبل الا بالبينة والوجه القبول لانه قد يتعذر عليه البينة فيؤدي المنع الى الضرر ولانه مسلم اخبر بامر ممكن والاصل فيه الصدق فيجب عليه
ان يفهم المسألة اذا ثبت هذا فلو تلف المال المدفوع الى من اخذه استحب اعلامه انها زكوة ولا يعلم انها زكوة لما في الاعلام من اذلال
المؤمن والاحتقار به لان ابا بصير سأل الباقر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة قال اعطه
ولا تسم له ولا تذل المؤمن ولا نعلم في ذلك خلافا **الفصل الثاني** في وقت الاخراج وفيه بحثان **الاول** في التعجيل مسئلة الاموال قسمان ما يراعى فيه
الحول وهو الحيوان والاثمان ولا تجب الزكوة فيها حتى يحول عليها الحول وهو ان يمضي لها في ملكه احد عشر شهرا ثم يهل الثاني عشر في ملكه او تكون الشرائط
موجودة في طول الحول كالنصاب والملك وامكان التصرف وفي الانعام السوم في الماشية والنقش في النقدين وقد تقدم بيان ذلك كله وما لا يعتبر فيه الحول و
الغلات ولا تجب الزكوة فيها حتى يبدو صلاحها واما الاخراج منها فلا يجب حتى تجذ الثمرة وتجفف وتحصد الغلة وتصفى من التبن والقشر بلا خلاف
اذا عرفت هذا فاذا حال الحول وصفت الغلة وجذت الثمار وجب الاخراج على الفور ولا يجوز تاخيرها وبه قال الشافعي واحمد وابو الحسن الكرخي من الحنفية
لقوله تعالى واتوا الزكوة والامر على الفور عند بعض علمائنا وعند الحنفية على الفور ولقول الصادق اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى
يدفعها ولان المستحق مطالب بشاهد الحال فيجب التعجيل كالدين الحال والوديعة ولان العبادة التي لا تتكرر لا يجوز تاخيرها الى وجوب مثلها كالصلوة والصوم
وقال ابو بكر الرازي من الحنفية انها على التراخي وبه قال ابو حنيفة ما لم يطالب بها لان الامر مطلق فلا يختص بزمان كما لا يختص بمكان ولانها لو هلكت لم تضمن
ونمنع الاطلاق لان الامر يحصل الزمان بخلاف المكان في الانتفاع بالتعجيل بدون التخصيص بالمكان ونمنع عدم الضمان مع التفريط بالتاخير مسئلة لو اخر
الاخراج مع امكان الاداء وحضور الوقت اثم وضمن لانه اخر الواجب المضيق عن وقته وفرط بالتاخير فكان ضامنا وبه قال الزهري والحكم وحماد والثوري
وابو عبيد واحمد والشافعي لما تقدم ولانه حق على رب المال تلف قبل وصوله الى مستحقه فلا يبرأ منه كدين الادمي ولقول الصادق عليه السلام اذا وجد لها موضعا
ولم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وقال اصحاب الرأي يزكي الباقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط لانه لو كان عليه ضرر في التعجيل
مثل ان يحول عليه الحول قبل ان يجيء الساعي ويخشى ان اخرجها بنفسه اخذها الساعي منه مرة اخرى او خشي في اخراجها ضررا في نفسه او مال له سواها فله

تأخيرها لقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار فرع أ لو اخر مع امكان الاداء كان عاصيا على ما قلناه ولا تقبل منه صلوته في اول الوقت وكذا جميع العبادات الموسعة لان
المضيق اولى بالتقديم وكذا من عليه دين حال طولب به مع تمكنه من قضائه او خمس او صدقة فرض فرع ب يجوز التأخير لعذر كعدم المستحق او منع الظالم لان
الزكوة معونة وارفاق فلا تكون سببا للضرر بالمالك ولا يضمن لو تلف وهل يجوز لغير عذر مع العزل وسوغه الشيخان شهرا او شهرين لان معوية بن عمار قال
للصادق عليه السلام الرجل تحل عليه الزكوة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لا بأس تعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين والوجه ان التأخير انما يجوز
لعذر ويحمل الرواية عليه فلا يتعدد بوقت بل بزوال العذر فانه مع زوال العذر يكون مأمورا بالتسليم والمستحق مطالب فلا يجوز له التأخير ويدل عليه قول
الصادق عليه السلام وقد سأله عبد الله بن سنان في الرجل يخرج زكوته فيخرج بعضها ويبقى بعض يلتمس لها الموضع فيكون بين اوله واخره ثلثة اشهر قال لا بأس ولو اخر مع
امكان التسليم ضمن على ما قلناه ولا اثم لو اخرها ليدفعها الى من هو احق بها من ذي قرابة او حاجة شديدة فالاقرب الجواز وان كان يسيرا قال احمد يجوز اليسير دون
الكثير ج الاقرب ان للتاجر ان يطلب بسطها على الاصناف الثمانية او الموجودين منهم عنده مع دفع نصيب الموجودين مسئلة يستحب له اذا حال الحول ان يعزل
الزكوة عن ماله لانه نوع احتياط وشروع في الدفع ولقول الصادق عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها عن مالك ولا تخلطها بشيء واعطها كيف شئت اذا ثبت هذا فان
للمالك الاستقلال بالعزل من دون اذن الساعي لان له ولاية الاخراج فله ولاية التعيين ولان الزكوة تجب في العين وهو امين على حفظها فيكون امينا على افرادها
ولان له دفع القيمة ولقول الصادق عليه السلام اذا عرفت هذا فلو تلفت بعد العزل من غير تفريط احتمل سقوط الزكوة وبه قال مالك لتعينها بتعيينه لان التعيين
منوط به فيصير امينا كما لو دفعها الى الساعي وعدمه وبه قال الشافعي واحمد الا ان الشافعي قال ان لم يفرط في اداء الزكوة وفي حفظ ذلك يرجع الى ماله فان كان فيما
بقي زكاة اخرج والا فلا وقال ابو حنيفة يزكي ما بقي الا ان ينقص عن النصاب فتسقط الزكوة فرط او لم يفرط لانه كالدين فلا يسقط بالتعيين قبل دفعه ولو دفع الى
فقير زكوته قبل ان يقبضها قال اشتر لي بها ثوبا او غيره فذهبت الزكوة او اشترى ما قال ثم ضاع فعليه الزكوة على الثاني لان الفقير لا يملك الا بالقبض فاذا وكله في الشراء
قبله كان التوكيل باطلا لانه وكله في الشراء بثمن لا يملكه ويقع على ملك المالك فاذا تلفت كانت من ضمانه ولا فرق بين ان يعزل الزكوة وينوي انها زكوة او لا
بالامتثال مسئلة لو اخر الاخراج مع التمكن منه ثم اخرجها اجزأت اجماعا وان كان قد اثم بالتأخير لانه دفع الحق الى مستحقه ولا نزاع في كل ان مخاطب بالاخراج فيحصل الخروج عن
العهدة البحث الثالث في التعجيل مسئلة المشهور عند علمائنا عدم جواز تقديم الزكوة سواء وجد سبب الوجوب وهو النصاب اولا وبه قال ربيعة وداود والحسن
البصري في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تؤدى زكوة قبل حلول الحول ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله عمر بن يزيد الرجل يكون عنده المال
ايزكيه اذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه انه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة ولا يصوم احد شهر رمضان الا في
شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وسأل زرارة الباقر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ولان الحول احد شرطي
الزكوة فلا يجوز تقديم الزكوة عليه كالنصاب ولان الزكوة عبادة موقتة فلا يجوز تقديمها عليه كالصلوة وقال الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والاوزاعي وابو
حنيفة والشافعي واسحق واحمد وابو عبيد يجوز اذا وجد سبب الوجوب وهو النصاب لان عليا عليه السلام قال سأل العباس رسول الله صلى الله عليه وآله
عن تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام ولانه تعجيل المال وجد سبب
وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل الاجل واداء كفارة اليمين قبل الحنث وكفارة القتل بعد الجرح قبل الموت ويحمل الرواية على القرض على الصدقة فانه لا
انها زكوة معجلة او على تخصيص العباس جمعا بين الاخبار وصونا لها واباحة عن ذلك ونمنع الحكم في الاصل في الكفارات وانما هو لان مال المالك حيث جوز تقديمها الدين
حق ثابت مستقر في الذمة فجاز تعجيله قبل وقت محله بخلاف الزكوة فانها لا تجب الا في العين ولا تثبت في الذمة ولانها لا تجب في العين الا بعد الحول وعن بعض علمائنا جواز التقديم لقول الصادق
عليه السلام لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين قال الشيخ وجه الجمع حمل رخصة التقديم على جواز القرض فيكون صاحبه ضامنا له متى جاء وقت الزكوة وقد اخذ على صفة
الاستحقاق اجزأ عنه وان لم يبق على صفته ضمن لانه زكوة معجلة ومثله قال ابن الجنيد لرواية الاحول عن الصادق عليه السلام في رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل
راس السنة قال يعيد المعطى الزكوة فرع أ المانعون تعجيل الزكوة كان ما يدفعه المالك قرضا على الفقير فان دفعه على انه زكوة معجلة كان الدفع باطلا وله
استعادتها عندنا خلافا للباقين ب اذا دفع المالك قدر الزكوة انه قرض لا زكوة معجلة فللمالك المطالبة بالمدفوع وللفقير دفع العوض في الامتناع من دفع
العين وان كانت باقية وكره المالك لانه ملكها بالقبض ج لو كان له مدفوع به تم به النصاب سقطت الزكوة على ما اخترناه لانه قرض خرج عن ملك المالك وكذا
زكوة على قول الاخرين هو زكوة ليس له استعادتها مسئلة لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب اجماعا ولو ملك بعض نصاب فعجل زكوته او زكوة
نصاب لم يجز اجماعا لانه تعجيل الحكم قبل سببه ولو ملك نصابا فعجل زكوته وزكوة ما يستفيده وما ينتج منه او يربح فيه لم يجز عندنا واما المجوزون للتقديم
فقالوا يجزيه عن النصاب دون الزيادة عند الشافعي واحمد وزفر لانه عجل زكوة ما ليس في ملكه فلم يجز كالنصاب الاول ولان الزائد من الزكوة على زكوة النصاب
سببها الزائد في الملك وقد عجل الزكوة قبل وجود سببها فاشبه ما لو عجل الزكوة قبل ملك النصاب وقال ابو حنيفة يجزيه عن النصاب والزيادة لانه تابع لما هو مالكه
وهو ممنوع سلمنا لكنه يتبع في الحول اما الايجاب فلا فان الوجوب ثبت في الزيادة لا بالاصل لانه انما يثبت الحكم بعد الوجود لا قبله مسئلة لو عجل زكوة مائتين
فتوالدت نصابا ثم ماتت الامهات وحال الحول على النتاج لم يجزه عندنا وللشافعية وجهان في اجزاء الشاة عن السخال الاجزاء وبه قال احمد لان السخال دخلت
في حول الامهات وقامت مقامها وعدمه لانه عجلها قبل ملكها مع تعلق الزكوة بعينها فلو اخرج شاة عن اربعين معجلة ثم توالدت اربعين سخلة وماتت الامهات وحال
الحول على السخال اجزأت على احد وجهي الشافعية لانها كانت مجزية عنها وعن امهاتها لو بقيت فلئن تجزي عن احدهما اولى ولا تجزي عندنا وهو الاخر للشافعية ولو
كان عنده ثلثون من البقر فعجل عنها تبيعا ثم توالدت ثلثين عجلة وماتت الامهات وحال الحول على العجول لم يجز عندنا واما المجوزون للتعجيل فقال بعضهم بالاجزاء
لانها تابعة لها في الحول وبعضهم بعدمه لانه لو عجل تبيعا عنها مع بقاء الامهات لم يجز عنها فلئن لا يجزي عنها اذا كان التعجيل عن غيرها اولى وكذا الحكم في مائة شاة
اذا عجل عنها شاة فتوالدت مثلها ثم ماتت الامهات وحال الحول على السخال وان توالدت بعضها ومات نصف الامهات وحال الحول على الصغار ونصف الكبار
فعلى الاول وهو الاجزاء عندهم اجزأ المعجل عنهما وعلى عدمه عليه في الخمسين سخلة شاة لانها نصاب لم يؤد زكوته وليس عليه في العجول لما كانت خمس عشرة تبيعها

كتاب الزكوة

[illegible] فاما وجوب الزكوة فيها بناء على انها ملك تجعلت كونها [illegible] من الثمر فعجل منه زكاة [illegible] عشر [illegible] التلثين دون العشر وهو

[illegible] علية العشر بيع مسنة وقيل بالاجزاء لان العشر [illegible] للتلثين في الوجوب [illegible] لو ملك للتلثين لما وجب عليه العشر [illegible]

[illegible] اما الابل [illegible] وجوب الاحول وهو المستفاد من غير الجنس فهذا لا يجزئه تعجيل زكوة وقبل وجوده وكالصاب اجماعا ما يمتنع في الوجوب دون الحول وهو

[illegible] مستفاد فلا يجزى تعجيل زكوته اصلا [illegible] على الخلاف [illegible] ما يمتنع في [illegible] دون الوجوب كالنتاج والربح اذا بلغ نصابا فاما [illegible] الحول

[illegible] التعجيل عنه قبل وجوده [illegible] ما يمتنع في الوجوب الحول وهو الربح والنتاج [illegible] نصابا [illegible] لا يجزئ التعجيل [illegible] على الخلاف **مسئلة** اذا عجل

الزكوة من مال [illegible] ما عجله في حكم الموجود في ماله ان كان [illegible] قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة [illegible] في حكم التالف [illegible] الذي لم ملكه [illegible]

[illegible] مسائل **الأولى** لو كان معه اربعون فعجل منها شاة ثم حال الحول فانها تجزئ عنه عند الشافعي واحمد [illegible] فاذا كان المدفوع [illegible] سقط

الزكوة [illegible] النصاب وان كان زكوة معجلة لم يقع وكانت [illegible] على ملك صاحبها ان كان [illegible] من الزكوة وان [illegible]

[illegible] نصاب يجب به الزكوة بحلول الحول [illegible] كما لو كان اكثر من اربعين ولان [illegible] حكم الموجود وقال ابو حنيفة لا يجب الزكوة [illegible]

[illegible] ملكه عنه ولم يجب [illegible] **الثانية** لو كان معه مائة وعشرون فعجل منها شاة ثم نتجت شاة ثم حال الحول عليه [illegible] شاة

[illegible] عند علمائنا [illegible] لا يجب فيه اكثر من شاة [illegible] الاحتساب [illegible] الشافعي واحمد يجب عليه شاة اخرى وقال

[illegible] كما قلناه **الثالثة** لو كان معه مائتا شاة فعجل منها شاتين ثم نتجت شاة وحال الحول لم يجب عليه شاة اخرى [illegible] وقال ابو حنيفة وقال

الشافعي واحمد يجب عليه شاة اخرى [illegible] وجب عليه ثلث شياه [illegible] بالمساكين [illegible] اسقاط حقوقهم [illegible]

[illegible] **مسئلة** لو كان معه خمس من الابل فعجل زكوتها ولم [illegible] اربعون من الغنم فهلكت الابل فاراد ان يجعل الشاة معجلة عن الغنم [illegible] الزكوة

من مال [illegible] زكوة بعد وسيأتي **مسئلة** وكذا لا يجوز تقديم الزكوة في النقدين والمواشي وكذا في الزرع اذا

وهو قول بعض الشافعية لان زكوتها متعلقة [illegible] تقديم الزكوة [illegible] وجود سببها وقال [illegible] يجوز لان وجود

الزرع سبب [illegible] بمنزلة حول الحول فجاز تقديمها **مسئلة** وكذا لا يجوز تقديم الزكوة عند [illegible] الحول [illegible] بالمنع واختلف

المجوزون في الاول هل يجوز تعجيل اكثر من زكوة حول واحد فقال [illegible] وهو المشهور عند الشافعية وهو قول ابي اسحق [illegible]

لان النصاب سبب [illegible] الزكوة في [illegible] العامين فجاز تقديم الزكوة كالعام الاول [illegible] من الناس [illegible]

لا يجوز كما قلناه لانه قدم الزكوة على الحول الثاني فلم يجز كما لو قدمها على الحول الاول [illegible] الاول [illegible] على الحول الاول [illegible] على النصاب [illegible]

[illegible] فان كان معه نصاب [illegible] اكثر من صدقة سنة [illegible] اجماعا [illegible] الحول الثاني [illegible]

الحول الاول [illegible] على قولنا ان [illegible] الحول الاول المدفوع من الزكوة [illegible] الثاني [illegible]

الزكوة [illegible] **مسئلة** اذا مات المالك قبل حول الحول [illegible] المال الى الوارث [illegible]

الحول [illegible] المالك عند علمائنا وهو الجديد للشافعي لانه خرج عن [illegible] المالك [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] لقوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] المالك [illegible]

[illegible] الحول [illegible] المال الى [illegible] التعجيل [illegible] وهو قول بعض الشافعية [illegible] ان تكون الزكوة معجلة [illegible]

النصاب وعلى القديم يجزئ [illegible] الوارث [illegible] الميت [illegible]

وهو ممنوع [illegible] الوارث [illegible] الوارث والامام [illegible]

ان كان نصيب كل واحد يبلغ نصابا اجزأت عنهم [illegible] الحول وان نقص [illegible] التعجيل [illegible]

[illegible] الحول فان كانت ماشية اجزأت عنهم الزكوة وكان [illegible] على القولين في الخلطة [illegible]

مسئلة اذا تسلف الساعي او الامام الزكوة فان كان بغير مسئلة اهل السهمان ولا ارباب الاموال [illegible] قال الشافعي [illegible] اهل [illegible]

[illegible] فاذا قبض لم يتغير [illegible] كان ضامنا كالاب [illegible] القبض [illegible]

[illegible] ابو حنيفة واحمد لا يضمن لان للامام [illegible] على اهل السهمان [illegible] الامام [illegible]

[illegible] والمالك

[illegible] الاجزاء [illegible] ارباب الاموال [illegible]

بل تكون من اموالهم [illegible] والثاني يكون [illegible]

[illegible] الاموال [illegible] المالكين للمال والثاني يكون من [illegible] الفقراء [illegible]

مسئلة ما يعجله المالك الى [illegible] من الصدقة [illegible] الشافعي [illegible] لا يجوز تقديم الزكوة الا على [illegible]

الحول [illegible] الشرائط والدفع [illegible] على الصفات كان [illegible] من الزكوة [illegible] الشافعي [illegible] زكوة [illegible]

الاحوال [illegible] الدين [illegible] ابو حنيفة [illegible] لان المالك [illegible]

الى غيره [illegible] **مسئلة** اذا تسلف الساعي الزكوة [illegible] الحول [illegible] المال [illegible] زكوة معجلة

[illegible] المالك [illegible] من الزكوة [illegible] المالك [illegible]

معجلة [illegible] المالك [illegible] المالك [illegible] قبل الاحول [illegible]

اذا عجل ؟

قبل انقطاع الحول بموت المالك

ولو كل واحد منهم

قال الشافعي واحمد لانه دفعها ... الفاضل في الثالث فاذا طرا ما يمنع الاستحقاق وجب الرد كما لو دفع اجرة في سكنى دار فانهدمت ولانه دفع على انها زكوة واجبة وقد ظهر
بطلان ذلك وقال ابو حنيفة ليس له استرجاعها الا ان يكون في يد الامام او الساعي لانها وصلت الى يد الفقير فلم يكن له استرجاعها كما لو لم يشترط انها زكوة معجلة والفرق انه اذا لم يشترط
احتمل ان يكون تطوعا فلم يقبل قوله في الرجوع وان تغير حال الفقير بان يستغني بغير الزكوة او يرتد فانها لا تجزي ويجب استرجاعها الا ان يدفعها الى مستحقها
وبه قال الشافعي واحمد لان ما كان شرطا في اجزاء الزكوة اذا فقد قبل حلول الحول لم يجز كما لو مات رب المال وقال ابو حنيفة وقعت موقعها لان تغير حال الفقير بعد
وصول الزكوة الى يده لا يمنع من اجزائها كما لو استغنى بها والفرق انه استغنى بها حصل المقصود بالدفع فلم يمنع ذلك من اجزائها **فرع** لو مات المدفوع
اليه جاز ان [illegible] من الزكوة بعد الحول لان قضاء الدين عن الميت من الزكوة جائز على ما ذكرناه ولانه من سبيل الله ومنع الشافعي من ذلك وليس بمعتمد
ف ولو استغنى بالزكوة المسكين ثم جاء الحول وهو غني فان كان من هذا المال مثل ان كانت ماشية فتوالدت او مالا فاتجر به وربح وقعت موقعها ولا يجب استرجاعها
لانه يجوز ان يعطيه ما يستغني به لقوله عليه السلام اعطوا واغنوا ولانا لو استرجعناها منه افتقر فصار مستحقا للاعطاء ويجوز ان يرد عليه واذا جاز ان يحتسب به وان كان
غناه بغير هذا المال مثل ان ورث او غنم او وجد كنزا لم تقع موقعها ووجب استرجاعها او اخراج عوضها لان ما اعطاه كان دينا عليه وانما يحتسب عليه بعد حلول
الحول وفي تلك الحال لا يستحق الزكوة لغناه فلا يحتسب له وفي قول الشيخ اشكال اما اولا فلان نماء المدفوع تبع ملكا للقابض لانه [illegible] ونماء القرض له
واذا كان النماء موجبا للغناء لم يجز صرف الزكوة اليه كما لو كان غنيا بغيره واما ثانيا فلان ما ياخذه على سبيل القرض يملكه المقترض ويخرج عن ملك الدافع فلا يكون
محسوبا من النصاب فيجب على المالك زكوة ما في يده ان كان نصابا ولا يضم اليه ما اخذه القابض [illegible] انما يكون له الرجوع في موضع اذا شرط حالة الدفع [illegible]
[illegible] على ما قال **مسئلة** اذا [illegible] الساعي الزكوة وتغيرت الحال وحكمنا باسترداد المدفوع فان كان باقيا عاد اليه استرجعه ان شرط حالة الدفع انها زكوة معجلة
لفساد الدفع عندنا او لفوات شرط الاستحقاق عند من سوغه وان كان قد زاد زيادة متصلة كالسمن رد العين مع الزيادة لانها تابعة لها وان كانت منفصلة
كالولد رده ايضا مع العين لفساد الدفع وقال الشافعي لا يرد النماء لانها حدثت في ملك الفقير وهو ممنوع نعم لو دفعها قرضا ملكها الفقير ولم يكن له الرجوع في
العين بل يطالب بالمثل او القيمة سواء زادت او لا والنماء المنفصل للفقير لانه نماء ملكه ولو كانت العين ناقصة لم يضمن نقصانا لفساد الدفع فكانت العين
امانة في يده اما لو دفعها قرضا ضمن النقصان وقال الشافعي في الام لا يضمنها لان النقص حدث في ملكه فلا يضمنه وله اخر الضمان لان من ضمن القيمة
عند التلف ضمن النقص ولو كانت العين تالفة [illegible] كان لها مثل وجب المثل والا القيمة و[illegible] قال الشيخ يوم القبض لانه قبض العين على جهة القرض
اما لو دفعها على انها زكوة معجلة فان الدفع يقع فاسدا والمال باق على ملكه وللشافعي قولان احدهما انه يعتبر القيمة يوم القبض وبه قال احمد لان ما زاد بعد ذلك
او نقص فانما كان في ملكه فلم يضمنه كما لو تلف الصداق في يد المراة ثم طلقها فانها تضمن نصيبه يوم القبض والثاني يضمنه يوم التلف لان حقه انتقل من العين
الى القيمة بالتلف فاعتبر يوم التلف كالعارية بخلاف الصداق فان حقه في المسمى خاصة ولهذا لو زاد الصداق لم يرجع في العين مع الزيادة المتصلة او المنفصلة
[illegible] اذا عرفت هذا فان استرجع المدفوع بعينه ضم الى ماله واخرج زكوته ان كان قد دفع على انها زكوة معجلة لبقاء الملك على يده وتمكنه من اخذه وبه قال الشافعي
وبعض اصحابه قال ان كان غير الحيوان ضمه كما يضم الدين الى ماله وان كان حيوانا لم يضمه لانه لما استحق الفقير [illegible] الحكم الزكوة فيها وتعلق حقه بعينها ولم
يملكها الا بالرجوع فيها فانقطع حكم الحول فيها وان استرجع القيمة لم يضمها الى ماله لانه تجدد ملكه عليها ولم يكن حكمها حكم ماله **مسئلة** اذا عجل الزكوة الى فقير
حال الدفع ثم استغنى بغير الزكوة ثم افتقر حال الحول وهو فقير جاز له ان يحتسب من الزكوة لان الاعتبار بحال الدفع وحال الحول واذا كان حال الدفع فقيرا حصل
المقصود بالدفع واذا كان فقيرا حال الحول فهو ممن يجوز دفع الصدقة اليه فيجزي ولا اعتبار بما بينهما وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يجزي لانه بالاستغناء بطل قبضه
فصار كما لو دفعها الى غني ثم صار فقيرا عند الحول ويمنع الحكم في الاصل ولو دفعها الى غني لانه افتقر حال الحول فالوجه الاجزاء لان الاعتبار انما هو بالحول وهو
حينئذ مستحق الزكوة وقال الشافعي لا يجوز لان التعجيل جاز للارفاق فاذا لم يكن من اهله لم يصح التعجيل وينتقض عليهم بالوارث لو ارث ثم تغير [illegible] فانه [illegible] وارث
فانها تصح الوصية عندهم اعتبارا بحال [illegible] **مسئلة** اذا عجل الزكوة ثم تلف ماله قبل الحول بطل الحول و
سقطت الزكوة عنه وله الرجوع فيما دفع ان كان حين الدفع قال هذه صدقة مالي عجلتها او زكوة مالي عجلتها لانه دفع دفعا مشروطا بالاستحقاق وقد ظهر بطلانه
فله الاسترداد وان قال هذه زكوة مالي او صدقة مالي واطلق لم يكن له ان يرجع فيها قال الشيخ وهو مذهب الشافعي لانه اذا قال هذه زكوة مالي كان الظاهر انها
الواجبة عليه واحتمل ان يكون عن هذا المال او عن غيره واذا قال هذه صدقة كان الظاهر انها صدقة في الحال اما واجبة او تطوع فان ادعى علم المدفوع اليه
انها معجلة كان له احلافه لان المدفوع اليه منكر لو اعترف بما قاله الدافع وجب عليه رد ذلك فاذا انكر وادعى عليه احلف كمن يدعي على غيره [illegible] البينة يحلف عليه
وهو احد وجهي الشافعي وفي الثاني لا يحلف لان دعوى الدافع يخالف ظاهر قوله فلم يسمع لا يقال الاصل ان القول قول الدافع لانه اعلم بنيته كما لو دفع مالا وقال انه
رهن وقال المدفوع اليه هبة فالقول قول الدافع وكما لو قضى احد الدينين وادعى القابض قضاء الاخر قدم قول الدافع لانا نقول انما كان القول هنا
قول الدافع لانه لا يخالف الظاهر فكان اولى وفي مسئلة الزكوة قول الدافع يخالف الظاهر لان الزكوة ظاهرة في الوجوب والمعجلة ليست زكوة في الحال فلم يقبل
قوله اما الوالي اذا اطلق وكانت معجلة فان له الرجوع لانه نائب عن الفقراء فيقبل قوله عليهم ورب المال يدفعها لنفسه فلم يقبل قوله اذا ثبت هذا
فالدافع اعرف بنيته ان كان صادقا فله [illegible] ان يمكن الاستيفاء كان له ذلك والا فلا ولو علم الفقير ذلك وجب عليه الرد مع الطلب ان كان مستحقا ولم
يتغير الحال **مسئلة** قد بينا انه لا يجوز تعجيل الزكوة قبل كمال النصاب عند المجوزين فلو كان معه مائتا شاة فعجل زكوة اربعمائة عن المائتين الموجودة وعن المائتين
متوالدة [illegible] اربعمائة لم يجز الا عن المائتين لما تقدم من امتناع التعجيل وهو احد وجهي الشافعي لان الزيادة [illegible] في ملكه فاشبها ما اذا ملك مائتي درهم وقبل حصول
والثاني الاجزاء لان السخال تابعة للامهات فاذا سلف عنها مع وجود الامهات صار ذلك كوجودها ولو كانت عنده عشرون من الغنم حوامل فعجل شاة عنها
وعن اولادها فتوالدت وبلغت اربعين لم يجز لانها لا تتبع ما دون النصاب وبه قال الشافعي ولو كان معه سلعة للتجارة قيمتها مائة فاخرج زكوة اربعمائة ثم زادت قيمتها و
صارت اربعمائة عند الحول لم يجز عندنا لما تقدم وقال الشافعي يجزيه لان الواجب في قيمة العروض والاعتبار بالقيمة في اخر الحول دون غيره ولهذا لو نقصت القيمة

ثم دار

كتاب الزكوة

تم زادت فلم ينقطع الحول وكذا لو كان معه اقل من نصاب للتجارة فاخرج [illegible] القيمة وبلغت نصابا اجزأه وعندنا ان النصاب معتبر في اول الحول الى آخره في القيمة فلما
فلا يجزيه الاجزاء ولو كان معه مائتا درهم فعجل منها خمسة فلما دار الحول [illegible] انقطع الحول ويسقط الزكوة عنه لقصور المال عن النصاب فله ان يرجع
بما عجله ان شرط انه زكوة معجلة لان الزكوة لم تجب عليه ولا فرق في النصاب [illegible] وهو احد وجهي الشافعية
والثاني ليس له لانه مفرط في ذلك فاشبه لو شرط [illegible] فلم يكن له الرجوع وقد تقدم البحث لا يمنع الرجوع **الفصل الثالث في الاخراج مسألة** يجوز ان
يتولى المالك الاخراج بنفسه في الاموال كلها سواء كانت ظاهرة او باطنة وان كان الافضل في الظاهرة صرفها الى الامام او الساعي ليتولى [illegible] علمائنا
وبه قال الحسن ومكحول وسعيد بن جبير وميمون بن مهران والثوري وطاوس وعطاء والشعبي والنخعي واحمد والشافعي في احد القولين لانها حق لاهل السهمان
فجاز دفعه اليهم لانهم المستحقون كسائر الحقوق وكالدين اذا دفعه الى مالكه وكالزكوة الباطنة ولانه احد نوعي الزكوة [illegible] ولقول الصادق عليه السلام
لو ان رجلا حمل زكوته على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا وقال مالك لا يفرق الاموال الظاهرة الا الامام وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد
القولين لقوله تعالى خذ من اموالهم ولان ابا بكر طالبهم بالزكوة وقاتلهم عليها وقال لو منعوني عناقا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وآله لقاتلتهم عليها
ووافقه الصحابة على هذا ولان ما للامام قبضه بحكم الولاية لا يجوز دفعه الى المولى عليه كولي اليتيم والجواب نقول بموجب الاية فانها دلت على ان للامام اخذها
ولا خلاف فيه ومطالبة ابي بكر لكونهم [illegible] الى مستحقيها [illegible] فاما مطالبة الامام فبحكم [illegible] جاز لانهم اهل
مجار الدفع اليهم بخلاف اليتيم اذا عرفت هذا فان للمالك يتخير في الصرف الى الامام او العامل او الساعي او الوكيل [illegible] **مسألة**
الافضل ان تدفع زكوة الاموال الظاهرة الى الامام العادل وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد لان الامام اعلم بمصارفها [illegible]
ظاهرا [illegible] الاحتمال ان يكون الفقير غير مستحق [illegible] منع الحق ولانه يخرج من الخلاف وقال بعض الجمهور الافضل ان يفرقها بنفسه
من [illegible] العالة وصيانة الحق عن خطر الخيانة ومباشرة تفريجه [illegible] اعطائها الاولى بها من [illegible] اقاربه [illegible]
الرحم فكان افضل ولو تعذر الصرف الى الامام حال الغيبة استحب دفعها الى الفقيه المأمون من الامامية لانه [illegible] دفعها الى الامام او
[illegible] لو تلفت قبل التسليم لان الامام او نائبه كالوكيل لاهل السهمان تجري مجرى قبض المستحق **مسألة** لو طلب الامام الزكوة [illegible]
منه لانه معصوم تجب طاعته وتحرم مخالفته ولو دفعها المالك الى المستحقين بعد طلبه [illegible] ولان [illegible] وهو الوجه عندي لانه
المال الى مستحقه فخرج عن العهدة كالدين اذا دفعه الى مستحقه فخرج عن العهدة وعلى قول الاخراج [illegible] على وجوب الصرف الى الامام
بالطلب فيبقى في عهدة التكليف ولا خلاف انه ياثم بذلك **مسألة** الطفل والمجنون ان اوجبنا الزكوة في مالهما او قلنا باستحبابها فالولي هو المتولي
للاخراج وحكم الولي هنا حكم المالك ان شاء فرقها بنفسه وان شاء دفعها الى الساعي او الى الامام وكذا الوكيل في الدفع له ان يدفع الى الفقراء [illegible] **مسألة**
ولو الساعي [illegible] المالك بالمباشرة فان دفع الى الامام العادل [illegible] بالمؤمنين [illegible] وان دفعها الى الساعي [illegible] الضمان [illegible]
يجب ان ينصب الامام عاملا لقبض الصدقات لانه من الامر بالمعروف ومن المصالح التي تشتد الحاجة اليها من الفقراء والاغنياء ومن المالك [illegible]
[illegible] من الحقوق ويجب الدفع اليه مع طلبه لانه كالنائب للامام وامره مستند الى امره ولما كان امتثال امر الامام واجبا فكذا امر نائبه [illegible]
صدقته والامر بالاخذ يستلزم الامر بالاعطاء **مسألة** ليس للعامل ان يتولى تفريق الصدقة الا باذن الامام لانه [illegible] الامر فيه عليه السلام
فيختص ولا يبرأ بما فرقها عليه فان فوض اليه ذلك جاز ثم ان عين له الامام الصرف الى اقوام معينين على التفصيل او التسوية لم يجز التخطي فان [illegible] على
التي عينهم وفضل وقدر بالتسوية او بالعكس ضمن الفضل الذي فرطه [illegible] وان اطلق صرف [illegible] كيف شاء [illegible] وعين له المالك [illegible] الامام
[illegible] المحل او التقسيط [illegible] تعيين الامام [illegible] اطلاق الامام وتعيين المالك [illegible] لانه [illegible]
الساعي [illegible] الامام في التفريق [illegible] اخذ نصيبه [illegible] المستحقين [illegible] الدفع اليهم [illegible]
مسألة واذا بعث الامام الساعي [illegible] على ارباب المال [illegible] كان عليهم [illegible] المال [illegible] الزكوة [illegible] على الحول [illegible]
من [illegible] خلافا للشافعي [illegible] الاوسط [illegible] المالك
حتى [illegible] وقال بعض الجمهور [illegible] الاوسط [illegible] لان [illegible]
الاموال **مسألة** وينبغي ان يخرج العامل [illegible] الثمار والغلات عند [illegible] وصيرها والماشية [illegible]
[illegible] الحول [illegible] راس الحول [illegible] الاحوال [illegible] العامل [illegible] حول الاموال [illegible] الزكوة وان كان [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] للشافعي وان [illegible] الاموال [illegible] الساعي [illegible]
في [illegible] من المشقة [illegible] الساعي [illegible] الاجتماع في موضع واحد [illegible]
[illegible] الغنم الى [illegible] شاة او شاتين [illegible]
[illegible] المالك [illegible] **مسألة** [illegible]
للمالك الزكوة [illegible] الامام [illegible]
ان احتاج الساعي الى [illegible] المالك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه [illegible]
ولم يستفصل [illegible] **مسألة** [illegible]

في [illegible]

هاهنا [illegible]

في تقسيم الزكوة من [illegible] الاوسط

[illegible]

الابل في افخاذها او وسم الغنم في اذانها وعليه اجماع الصحابة ولان الحاجة تدعو اليه فيميز ابل الصدقة عن ابل الجزية وغيرها ولو ضلت عرفها من وجدها فردها

وبه قال مالك وكره ابو حنيفة وقال انه مثلة ونقل فعل النبي عليه السلام اولى ويستحب ان توسم في الموضع الصلب المنكشف كافخاذ الابل واذان الغنم وان

يكتب على الميسم ما يؤخذ له فيكتب في ابل الزكوة زكوة او صدقة وعلى ابل الجزية جزية او صغار ولو كتب عليها اسم الله كان ابرك واولى مسئلة لا يجوز دفع الزكوة الى

الجور عند علمائنا اجمع لانتفاء كلامهم واستحقاقهم لها فلا سبب يقتضي تسويغ الدفع اليهم لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا والجائر ظالم ودفع الزكوة اليه ركون اليه

في عهدة التكليف وقال الشافعي يجوز الدفع الى ولاة الجور سواء عدل فيها او جار وسواء اخذها قهرا او دفعها اليه اختيارا او به قال احمد وابو ثور واختلفوا فقال ابو علي

الطبري دفعها الى الجائر افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله سيكون بعدي امور تنكرونها فقالوا وما تصنع فقال ادوا حقهم واسألوا الله حقكم ولان باصلهم قال

ابن سعد اتيت سعد بن ابي وقاص فقلت عندي مال واريد ان اخرج زكوته وهولاء القوم على ما ترى فما تامر فقال ادفعها اليهم فاتيت ابن عمر فقلت فقال ذلك فاتيت ابا هريرة

فقال مثل ذلك فاتيت ابا سعيد الخدري فقال مثل ذلك ولا حجة فيه لانه ليس اجماعا ويجوز على الاكراه وكذا في حديث النبي صلى الله عليه وآله ان حمل على الزكوة

مسئلة اذا اخذها الجائر الزكوة قال الشيخ لم يجز عنه لان ابا اسامة قال للصادق عليه السلام جعلت فداك هولاء المصدقون ياتونا فياخذون منا الصدقة

نعطيهم اياها فقال لا انما هولاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم وانما الصدقة لاهلها وقال في التهذيب الافضل اعادتها وهو يعطي الجواز وبه قال الشافعي واحمد لقول النبي

عليه السلام في الزكوة ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا ينبغي ان يزكى مرتين وقال ابو حنيفة يجزي فيما غلبوا عليه وقال فيما مر على

الخوارج فعشروه لا يجزي عن زكوته وقال ابو عبيد في الخوارج يأخذون الزكوة على من اخذوا منه الاعادة لانهم ليسوا بائمة فاشبهوا قطاع الطريق والشافعي قال ان اخذها

امام غير عادل اجزأت عنه لان امامته لم تزل بفسقه وقال اكثر الفقهاء من المحققين واكثر اصحاب الشافعي ان امامته تزول بفسقه وقال احمد عامة اصحاب الحديث منهم

لا تزول الامامة بفسقه وهذا كله عندنا باطل لان الامام عندنا يجب ان يكون معصوما فالدافع الى غيره مفرط فيضمن المال والاخذ ظالم منه فيجزئ الوجه عندي

التفصيل وهو انه ان كان بعد عزل المالك لها وتعيينها لم يضمن واجزأت لان له ولاية العزل حصتها امانة في يده بعد العزل فاذا غصبت منه لم يضمن كسائر الامانات

وان كان قبله لم يجز ولا يجب عليه ثنيا الحد الظالم منه قهرا كما قاعا مسئلة اذا قبض الامام او الساعي الصدقة دعا لصاحبها وهل هو واجب او ندب قال الشيخ

قولان احدهما الوجوب وبه قال داود لقوله تعالى وصل عليهم والامر للوجوب والثاني الندب وبه قال باقي الفقهاء عملا باصالة البراءة ولانه عليه السلام لما

بعث معاذا الى اليمن قال اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يامره بالدعاء ولان ذلك لا يجب على الفقير المدفوع اليه فالنائب اولى به

اما الاستحباب فلا شك فيه لان عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان فاتاه ابي

بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى والصلوة هنا الدعاء والتبرك مسئلة يكره ان يملك الانسان ما تصدق به اختيارا كالشراء وشبهه من عقود المعاوضات

عليه ويجوز من غير كراهية تملكه بميراث وشبهه كقبضه في دين اذا دفعه الفقير لوجوب ح وليس الاول بحرام عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لقوله عليه السلام

لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة رجل ابتاعها بماله ورجل تصدق على مسكين فاهدى المسكين الى الغني ثم ما سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال هو عليها صدقة ولنا هدية وورد في الميراث

وهو في معنى الشراء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فان ابتعث نفس صاحب الغنم فاذا اخرجها فليقومها فيمن يريد فاذا قامت على ثمن فاذا ارادها صاحبها

فهو احق بها ولان ما صح ان يملك به ما صح ان يملك به سائر الاموال وقال مالك واحمد يحرم عليه الشراء ولا ينعقد وقال اصحاب مالك ان شراها

لم ينقض البيع لان عمر قال حملت على فرس في سبيل الله فاضاعه الذي كان عنده وظننت انه يبيعه برخص فاردت ان اشتريه فسألت رسول الله صلى الله عليه وآله

فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك ولو اعطاكه بدرهم فان العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه ولا حجة فيه لاحتمال كونه حبسا في سبيل الله فمنعه لذلك وانه محمول

على الكراهية لان الشراء من التوصل الى استرجاع شيء منها فان الفقير يستحيي منه فلا يماكسه في الثمن وربما رخصها له طمعا في اخذ صدقة اخرى منه وربما علم انه لو لم يبعه

اياها استرجعها منه او توهم ذلك ومثل هذا ينبغي اجتنابه وقد قال ابن عبد البر كل العلماء يقولون ان رجعت اليه بالميراث طابت له الا ابن عمر والحسن بن حي نعم يكره

لو دعت الحاجة الى الشراء بان يكون الفرض جزءا من حيوان لا يمكن الفقير الانتفاع بعينه ولا يجد من يشتريه سوى المالك ولو اشتراه غيره تضرر المالك بالمشاركة

والفقير بقلة الثمن زالت الكراهة والتحريم اجماعا وكذا كل موضع دعت الحاجة الى البيع مسئلة قد بينا انه يجوز الاحتساب من الزكوة في دين على الفقير ومنع

منه احمد قال ولو دفع الى المديون الفقير زكوته فرده اليه قضاء عما عليه جاز له اخذه الا ان يكون حيلة قال فان استقرض المديون ما لا قضاه ثم رده عليه

وحسبه من الزكوة فان اراد بهذا احياء ماله لم يجز وتحصل من كلامه ان دفع الزكوة الى الغريم جائز سواء دفعها ابتداء او استوفى حقه ثم دفع ما استوفاه اليه الا انه متى

قصد بالدفع احياء ماله او استيفاء دينه لم يجز لان الزكوة لحق الله فلا يجوز صرفها الى نفعه ولا يجوز ان يحتسب الدين الذي له من الزكوة قبل قبضه لانه مأمور باداء

وهذا اسقاط والحق ما قلناه من جواز ذلك كله **الفصل الرابع** في كيفية الاخراج ومباحثه ثلثة **الاول** النية مسئلة النية شرط في اداء الزكوة فلا تقع

من دونها عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم ولانه عبادة فتفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات

واداؤها عمل لانها عبادة تتنوع الى فرض ونفل فافتقرت الى النية كالصلوة والصوم ولان الدفع يحتمل الوجوب والندب والزكوة وغيرها فلا تتعين لاحد الوجوه الا بالنية

وحكي عن الاوزاعي ان النية لا تجب في الزكوة لانها دين فلا تجب فيها النية كسائر الديون ولهذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع والفرق ظاهر لانه قضاء

مستحق وقضاؤه ليس بعبادة ولهذا تسقط باسقاط مستحقه وولي الطفل والسلطان ينوبان عند الحاجة مسئلة والنية ارادة تفعل بالقلب مقارنة للدفع لانها مع

التقدم تكون عزما وتشترط فيها القصد الى الدفع لانه الفعل والى مخصصاته من كون المدفوع زكوة مال او فطرة والا لم ينصرف الى احدهما الا على الاولى نية الوجوب او

او الندب والتقرب الى الله تعالى وانها زكوة والوكيل والولي والحاكم والساعي ينوبان زكوة من يخرجون عنه ولا يجب ان يذكر عن مال بعينه ولا تعيين المخرج عنه

ولا التلفظ بالنية وقال الشافعي كيفية النية ان ينوي انها زكوة ماله وان نوى انها واجبة اجزأه فان قصد الاقتصار على هذا الاخير فليس بجيد وان قصد مع انضمام ما مر فهو مسلم ولو

نوى الزكوة ولم يتعرض بفرض لم يجزه عندنا وهو احد وجهي الشافعية واختلف اصحابه في تقديم النية فجوز بعضهم لانها عبادة يجوز فيها النيابة بغير عنه فيجوز تقديم نيتها

على وجه ما يجاز تقديم النية عليها وهو اختيار اصحاب ابي حنيفة لان ذلك يؤدي الى الاجزاء على النية وكيله وفي ذلك تعزير بماله مع اجازة النيابة والحاجة اليها اخرون لا يجوز

ايضا لم

[illegible]

في ان النية شرط في اداء الزكوة

كتاب الزكوة

[illegible]

في كيفية التقسيط

الغريزة فيما لو سهل عن جميعهم **البحث الثاني** في كيفية التقسيط **مسئلة** يجوز تخصيص بعض الاصناف بجميع الزكوة بل يجوز دفعها الى واحد وان كثرت ولا يجب استيعابها
عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والثوري وابو حنيفة واحمد وهو مذهب عمر وحذيفة وابن عباس وسعيد بن جبير والنخعي وعطا والثوري
وابو عبيد لقوله عليه السلام اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم اخبر انه مأمور بردها في الفقراء وهم صنف واحد واتى بمال فجعله في صنف ثم اتاه بعد
ذلك مال فجعله في صنف ثان سوى الفقراء وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل قسم فيهم ما بعثه علي عليه السلام من
اليمن ثم اتاه مال فجعله في صنف آخر لقوله لقبيصة بن المخارق حين تحمل حمالة واتاه فسأله فقال له عليه السلام اقم يا قبيصة حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها
وفي حديث سلمة بن صخر البياضي انه امر له بصدقة قومه ولو وجب صرفها الى الثمانية لم يجز دفعها الى واحد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في
ذلك شيء موقت ولانها لا يجب صرفها الى جميع الاصناف اذا اخذها الساعي فلم يجب دفعها اليهم اذا فرقها المالك كما لو لم يجد الا صنفا واحدا ولان القصد منها دفع
الحاجة وذلك يحصل بالدفع الى بعضهم فاجزأ كالكفارات وقال عكرمة والشافعي ان دفعها الى الامام فقد برئت ذمته والامام يفرقها على الاصناف السبعة سوى
العاملين لسقوط حقهم بانتفاء عملهم وان كان السبعة موجودين والا دفعها الى الموجودين من الاصناف يقسمها بينهم لكل صنف نصيبه سواء قلوا او كثروا
بالسوية وان دفعها الى الساعي عزل الساعي حقه لانه عامل ثم فرق الباقي على الاصناف السبعة وان فرقها بنفسه سقط نصيب العامل ايضا وفرقها على باقي الاصناف
ولا يجزيه ان يقتصر على البعض ثم حصة كل صنف منهم لا تصرف الى اقل من ثلثة ان وجد منهم ثلثة وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعثمان البتي وعبد الله
ابن الحسن العنبري لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فجعلها لهم بلام التمليك وعطف بعضهم على بعض بواو التشريك وذلك يوجب الاشتراك ويمنع الاختصاص كاهل
الخمس والآية وردت لبيان المصرف ويحكى عن النخعي ان المال ان كثر بحيث يحتمل الاصناف قسط عليهم وان كان قليلا جاز وضعه في صنف واحد وقال مالك يتحرى موضع الحاجة منهم
ويقدم الاولى فالاولى **مسئلة** يستحب بسطها على جميع الاصناف وهو قول كل من جوز التخصيص اولى لان يمكن منهم الخلاص من الخلاف وتحصيل الاجزاء يقينا
ولتعميم الاعطاء فيحصل شمول النفع ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي فيهم وصدقة اهل الحضر في الحضر اذا عرفت هذا فانه
يستحب ايضا الاعطاء بحسب الحاجة في العطية لقول الصادق عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم قال وليس في ذلك شيء موقت ولان المقتضي اذا كان في
بعض الموارد اشد كان المعلول كذلك اذ هو الحاجة وكذا يستحب تخصيص اهل الفضل بزيادة النصيب لافضليته ولقول الباقر عليه السلام اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل
ويستحب تخصيص غير السائل على السائل بالزيادة لحرمانه في اكثر الاوقات فكانت حاجته اسرع غالبا ولقول الكاظم عليه السلام يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل **مسئلة**
ويستحب صرف صدقة المواشي الى المتجملين ومن لا عادة له بالسؤال وصرف صدقة غيرها الى الفقراء المدقعين المعتادين بالسؤال لان عادة العرب صرف المواشي على سبيل
التجمل الاشهر في التشهير بالاحتياج المدفوع اليه فلذا في نفسه جريا على عادة العرب ولقول الصادق عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة
الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع
اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة **مسئلة** ولا حد للاعطاء الا انه يستحب ان لا يعطى الفقير اقل ما يجب في النصاب الاول وهو خمسة دراهم او عشرة قراريط
قاله الشيخان وابنا بابويه واكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام لا يعطى احد من الزكوة اقل من خمسة دراهم وقال سلار اقل ما يجب في النصاب الثاني وهو درهم او قيراطان
وبه قال ابن الجنيد ولم يقدره علم الهدى ولا الجمهور وما قلناه على الاستحباب لا الوجوب اجماعا ولقول الصادق عليه السلام وقد كتب اليه محمد بن الصهبان هل
يجوز ان اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلثة فقد اشتبه ذلك علي فكتب ذلك جائز واما الاكثر فلا حد له فيجوز اعطاء الفقير غناه دفعة ودفعات
بلا خلاف لان المقتضي الحاجة وما دون الغنى حاجة فجاز الصرف فيها ولقول النبي صلى الله عليه وآله خير الصدقة ما ابقت غنى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
من الزكوة حتى تغنيه وقوله عليه السلام اذا اعطيت فاغنه وهل يجوز ان يعطى اكثر من غناه دفعة نص علماؤنا على جوازه مع الحاجة وبه قال اصحاب الرأي لانه مستحق
حال صرف الزائد على الغنى اليه كالغنى وقال الشافعي لا يجوز وبه قال الثوري ومالك واحمد وابو ثور لان الغنى لو كان سابقا منع فيمنع اذا كان مقارنا كالجمع بين الاختين
والفرق ظاهر فان السابق مانع بخلاف المقارن **البحث الثالث** في المكان **مسئلة** لا يجوز نقل الزكوة عن بلد المال مع وجود المستحق فيه عند علمائنا اجمع وبه قال
عمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير وطاوس والنخعي ومالك والثوري واحمد لقوله عليه السلام لمعاذ فان اجابوك فاعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم
ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ولان الاداء واجب على الفور وهو ينافي النقل لاستلزامه التأخير وقال ابو حنيفة يجوز
وللشافعي قولان لان التعيين الى المالك كما جاز في البلد جاز في غيره وهو ممنوع لما فيه من التأخير **مسئلة** لو خالف ونقلها اجزأته في قول علمائنا كافة وهو
قول اكثر العلماء لانه دفع الحق الى مستحقه فبرئ منه كالدين وكما لو فرقها وعن احمد روايتان وللشافعي قولان احدهما هذا والثاني عدم الاجزاء لانه دفع الزكوة الى غير من
امر بدفعها اليه فاشبه ما لو دفعها الى غير الاصناف وهو ممنوع لان المدفوع اليه لو حضر اجزأ الدفع اليه اجماعا بخلاف غير الاصناف **فروع أ** اذا كان الرجل في بلد والمال في بلد
فالاعتبار بالمال فاذا حال الحول اخرجها في بلد المال وللشافعي في الفطرة وجهان احدهما هذا والثاني الاعتبار ببلد المال ايضا لان الاخراج منه كزكوة المال
ب لو نقل زكوة المال مع وجود المستحق والتمكن من التفرقة بوجود المستحق فيه ضمن الزكوة لانه مفرط بنقل المال الممنوع منه وتأخيره شهادة انه حال بالمطالبة فضمن
لانه عدوان ولقول الصادق عليه السلام في رجل بعث بزكوة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى
يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده ج الوكيل والوصي والمأمور بالتفريق اذا اخروا اثموا الاثم
وضمنوا بالتأخير ولان زرارة سأل الصادق عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ زكوته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن من حين اخرها د لو لم يجد المستحق في بلده جاز النقل اجماعا ولا ضمان لعدم التفريط
ولقول الصادق عليه السلام في الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده فقال لا بأس ان يبعث بالثلث والربع الشك من الراوي وعن العبد الصالح عليه السلام يضعها في اخوانه واهل
ولايته فقلت فان لم يحضر منهم احد فقال يبعث بها اليهم ه هل يجب على الوصي والمأمور لا يسقط الضمان مع عدم المستحق يختار النقل الى الاقرب ما امكن الى البلد

في عدم جواز نقل الزكوة مع وجود المستحق فيه

كتاب الزكوة

ما يوجد فيه المستحق اشكال ينشأ من جواز النقل مطلقا فعند المستحق ومن كونه طلب التعجيل فلا عن النهي مع وجود المستحق فيه ولا فرق بين النقل الى البعيد بقدر مسافة
التقصير والنقل الى القريب لاشتمال النهي عليهما وحكم الشافعي بالمنع لانه نقل من بلد المال فكان بمنزلة البعيد والجواز لان المسافة القريبة بمنزلة الحضر ولهذا لا يستبيح
بها رخص السفر والفرق ان الرخص تتعلق بالسفر المشتق **فرع** لو كان بعض المال حيث المالك والبعض في مصر فالافضل ان يؤدي زكوة كل مال حيث هو فان كان
غائبا عن مصره واهله والمال معه اخرج في بلد المال وبعض المتأخرين من الاجزاء والنقل جوزان يعطي بعضه في هذا البلد وبعضه في الاخر اما لو كان المال في
البلد الذي هو فيه حتى يمكث فيه حولا تاما فلا يبعث زكوته الى الاخر ولو كان المال تجارة في فرق زكوته حيث حال حوله في اي موضع كان وسوغ احمد ان يفرق في كل
بلد اقام به في ذلك الحول **ح** لا يجوز نقل الصدقة مع الخوف عليها سواء علم المستحق في بلده او لا لما فيه من التغرير بالحق وتفريطا بالامانة **ط** يحرم النقل عام وان كان
الى بلد المالك فيضمن ويأثم في او عين الفطرة من غائب ضمن بنقله مع وجود المستحق فيه **الفصل الخامس** في اللواحق **مسئلة** اذا دفع الامام
الزكوة الى من ظاهره الفقر فبان غنيا لم يكن عليه ضمان وبه قال الشافعي لان النبي عليه السلام اعطى الرجلين الجلدين وقال ان شئتما اعطيتكما منها ولاحظ فيها
لغني بها ولا لقوي مكتسب وقال للرجل الذي سأله الصدقة ان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك ولو اعتبر حقيقة الغنى لما اكتفى بقولهم ولان الاطلاع
على الباطن عسر ولانه نائب عن الفقراء امين لهم لم يوجد من جهته تفريط فلا يجب عليه الضمان ويكون له ان يسترده من المدفوع اليه سواء اعلمه الامام انها زكوة او لا
لان الظاهر فيما يفرقه الامام ونحوه انه زكوة فان وجد المدفوع استرده سواء زادت عينه او لا وسواء كانت الزيادة متصلة او منفصلة فانه يرجع بالجميع لظهور فساد
الدفع وان لم يجده استرد بدله فان تعذر ذلك عليه فقد تلفت من مال الفقراء **فرع** أ لو كانت تالفة رجع الامام بالقيمة ان كانت من ذوات القيم وحكم اعتبار
القيمة هنا كاعتبار القيمة في الغاصب لانه يشبه الغاصب فان قلنا هناك يرجع باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف فكذا هنا وان قلنا هناك تعتبر القيمة
حين التلف وحين القبض فكذا هنا **ب** لو تلفت وكانت من ذوات الامثال استرد المثل لانه الواجب على من عليه حق من غصب غيره ولا فرق بين نقص القيمة وزيادتها
ولو نقد المثل استرد قيمته وقت الاسترجاع ولا اعتبار بنقل الى القيمة التالفة ونقصها **ج** لو ظهر المالك على غناه دون الامام الدافع جاز للمالك الاسترجاع للعين
او القيمة او المثل ان تمكن باختيار المدفوع اليه او بغير اختياره وهل للفقراء ذلك لو ظهروا عليه من دون اذن الامام او المالك الوجه ذلك لان القابض غاصب
ويحتمل المنع لعدم تعينهم للاستحقاق فان للمالك صرفها الى غيرهم والحق في نائب الامام كالحق في الامام اذا لم يفرط في البحث بحيث عنه **د** لا يجوز للمدفوع اليه الامساك
من رد العين بدفع القيمة او المثل وان سوغناه في التعجيل لان الدفع هناك سائغ والاخذ صحيح لانه على وجه القرض فملك به اما القبض الاخذ هنا فانه باطل
لا يملك به فوجب رد العين **ه** لو وجدها معيبة كان له اخذ العين والمطالبة بارش العيب سواء كان العيب من فعله او من فعل غيره او من الله تعالى لانه قبض مضمون
اشبه الغاصب اما المدفوع اليه بنية الزكوة ولم يعلم المدفوع اليه مثل الهبة او الابداع فلا ضمان في العيب من الله تعالى او الاجنبي ولا في التلف منهما **و** لو كان حال الدفع
غنيا ثم تجدد الفقر قبل الاسترداد كان للامام الاسترداد ايضا لان الدفع وقع فاسدا ويجوز ان يتركها له ويحتسبها من الزكوة وهل يجب الاخذ او اراد الترك
ثم الدفع اشكال ينشأ من وجوب النية حال الدفع ولم يوجد لان الدفع الاول باطل ومن كون الترك الان كالابتداء الدفع **مسئلة** لو دفع رب المال الزكوة الى الفقير
فبان غنيا وقت الدفع قال الشيخ لا ضمان عليه وبه قال الحسن البصري وابو عبيد وابو حنيفة والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لما رواه ابو هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فاتى فقيل له اما صدقتك
فقد قبلت لعل الغني ان يعتبر فينفق مما اعطاه الله ولانه دفعها الى من ظاهره الاستحقاق فلم يلزمه الضمان كالامام والقول الثاني للشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وجوب القضاء وبه قال الثوري والحسن بن صالح بن حي وابو يوسف وابن المنذر لانه دفعها الى غير مستحقها فلزمه الضمان كالدين يدفعه الى غير مستحقه ويؤيده
ما نقل عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن رجل يعطي زكوة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزي عنه ومطالبة الامام لانه امين لهم وهنا يدفع حقا
عليه والوجه عندي ان نقول ان فرط المالك في البحث عنه والاجتهاد ضمن لتفريطه والا فلا لقول الصادق عليه السلام وقد سأله زرارة عن رجل عارف ادى الزكوة الى غير اهلها
زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قلت فان
لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وقال عليه السلام ان اجتهد فقد برئ
وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا **فرع** أ ان كان المالك شرط حال الدفع انها صدقة واجبة استرجعها سواء كانت باقية او تالفة فان لم يجدها على استرجاعها
فقد تلفت من المساكين قاله الشيخ وقال الشافعي ان قلنا انها تجزيه كان حكمها حكم الامام وقد تقدم في المسئلة السابقة وان قلنا لا تجزيه وجب عليه اعادتها وله ان
يرجع بها على المدفوع اليه ان كان شرطها انها زكوة وان لم يكن شرط فله الاسترجاع بخلاف الامام لان الظاهر من دفع الامام انها زكوة بخلاف رب المال لانه قد يتطوع
والاقرب جواز الاسترجاع وان لم يكن شرط لجواز الدفع وهو اعلم بنيته والاظهر ان الانسان انما يدفع ما وجب عليه **ب** لو شهد عند الحاكم عدلان ان الفقير تم
الغنى قبل الدفع فان كان الدافع المالك بامر الحاكم لم يضمن الشاهدان وكذا لو رجعا عن شهادتهما وكذا لو شهدا عند المالك اذ الحكم انما هو الى الحاكم ولا نهما
لم يامراه بالدفع ولو وجب بشهادتهما الحكم ثبتا عليه مثلا وموضعه غيرها اشكال وان كان الدافع الحاكم او المالك باذنه وهنا مستحق سواه فرجعا فالضمان عليهما وفي
وجوبه مع عدم مستحق غيره اشكال **ج** لو بان عبد المالك لم يجزه وبه قال ابو حنيفة سواء كان الدافع الامام او المالك لعدم خروج المال عن ملكه فجرى مجرى
عزلها من غير تسليم **مسئلة** لو كان الخلاف في دفعها الى غير مسلم او عبد او من ذوي القربى او من يجب نفقته قال الشيخ حكمه حكم الغنى وقد تقدم لان الدفع
واجب حكمه في شرطه بالظاهر فتعليقه الوجوب على الشرط الممكن فلا يضمن لعدم العدوان في التسليم المشروع وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يضمن وبه قال
لعدم الطريق الى معرفة الفقر وتعذر الوقوف على حقيقته وانما يعلم ظاهرا فكان معذورا بخلاف ما هنا فان حاله لا يخفى مع البحث عنه والفحص عن حاله
ويجعل بطرق الخفاء هنا كالشرط في الغنى نعم لو بان ميتا لم يجزه لما تقدم **مسئلة** الاعتبار في المستحق بوقت التسليم فلا اعتبار بما سبق الا بالحق على الحول
وانما يملك المال السهام حين يوم التسليم اليهم وهو الظاهر من مذهب الشافعي وله قول اخر ان الاعتبار بحال الوجوب فعلى هذا لو مات بعض اهل السهمان
في قرية وجبت فيها الزكوة لم ينتقل الى وارثه شيء عندنا لعدم تعين الاستحقاق وقال الشافعي على احد قوليه انا كانوا ثلثة نفر فخرجه بقسمته الصدقة لهم فمات وارث

فمنع دفع ... وكان غنيا ... الفقير

ايكن

اروي عبد ... الى المستحق ... بعض ...

احدهم لو مات قبل القسمة بنصيبه وهو مبني على وجوب التقسيط وتحريم النقل مسألة العبد المشترى من الزكوة اذا مات ولا وارث له قال اكثر علمائنا يرثه ارباب
الزكوة لقول الصادق عليه السلام وقد سأله عبيد بن زرارة عن رجل اخرج زكوته فلم يجد لها موضعا فاشترى بها مملوكا فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت
فانه اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه قال يرثه الفقراء الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشترى بمالهم ولو قيل يرثه الامام لانه وارث من لا وارث
له لكان وجها لان الفقراء لا يملكون العبد المبتاع بمال الزكوة لانه احد مصارفها فيكون سائبة والرواية ضعيفة السند لان في طريقها ابن فضال وابن
بكير وما ظفرنا مسألة اذا تلفت الزكوة بعد قبض الساعي او الامام او الفقيه لم يضمن المالك ويبرأ ذمته حين القبض وقد تقدم بيانه ولو عدم المستحق
والمستحق وادركته الوفاة وجب ان يوصي بها لانها حق واجب عليه كالدين وموظا مر مسألة يجوز ان تدفع المرأة زكوتها الى زوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي
وابو يوسف ومحمد لانه مستحق الزكوة لا تجب نفقته عليها فجاز كالو دفع الى غيرها وكالو دفعت الى غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه يعود نفعها اليها فانه يلزمه ان ينفق
عليها وليس بجيد لان وجوب حقها عليه لا يمنع دفع زكوتها اليه كمن لها عليه دين مسألة قد بينا انه لا يجوز ان يدفع الزكوة الى زوجته من سهم الفقراء والمساكين
لانها غنية به وهل تكون عاملة الاقرب المنع مع ... ان تكون مكاتبة فيدفع اليها من سهم المكاتبين وكذا يجوز ان تكون غارمة فيدفع اليها من سهم الغارمين لان الزوج
لا يجب عليه قضاء دينها ثم لو استدانت في النفقة الواجبة عليه لم يجز قضاؤه من الزكوة ولا تعطى من سهم المؤلفة لانها لا تتصدى للغزو ولو نشزت سقطت نفقتها ولم يجز
ان يدفع اليها من الصدقة لانها يمكنها ان تدفع النشوز فتجب عليه نفقتها فجرى مجرى القادر على الاكتساب اما لو منعها الزوج النفقة فانه يجوز ان تعطى زكوة غيره للحاجة و
هل يجوز ان تعطى من سهم ابن السبيل ينظر فان سافرت مع زوجها باذنه لم تعط النفقة لوجوبها عليه ويجوز ان تعطى الحمولة ولو كانت بغير اذنه لم تعط الحمولة
لانها عاصية بالسفر لانه لا يجب على الزوج وللشافعي قول آخر عدم وجوب النفقة والحمولة معا لحاجتها الى ذلك فان خرجت بغير اذنه سقطت نفقتها فلا يدفع اليها من
سهم ابن السبيل لان سفرها معصية وتدفع اليها النفقة من سهم الفقراء بخلاف الناشز في الحضر لانه يمكنها الرجوع الى بيت الزوج بخلاف المسافرة ولا تدفع اليها الحمولة
لانها عاصية بالسفر الا ان تريد الرجوع الى بيت الزوج فيكون سفرها اذا طاعة فيجوز ان يدفع اليها الى ان تصل الى بلدها من سهم ابن السبيل مسألة قد بينا استحباب
التعميم لا وجوبه خلافا للشافعي فلو وجد صنف من اهل السهمان في البلد فان كان الباقون مفقودين من جميع الارض دفع الى الموجودين من الاصناف اجماعا لانه
ليس فيهم معنى الاستحقاق وهؤلاء الاصناف هم اهل الاستحقاق فكانوا اولى بخلاف الموصى لاثنين فاذا رد احدهما فان حصته ترجع الى الورثة لان الوصية لم يكن بحقه
عليهما انما يتبرع بها فاذا لم يقبلها رجعت اليه وهنا مستحقة بالزكوة فلم ترجع اليه وان كان باقي الاصناف موجودين في بلد لم يجز النقل اليه عندنا بل يجب
التفريق على الصنف الموجود في بلد المال لان التعميم مستحب والنقل حرام فلا يرتكب الحرام لفعل المستحب وللشافعية قولان احدهما وجوب النقل لانه انما لم يجز اذا
وجد اهلها وحق الاصناف آكد من حق المكان لانه لو عدل عن الاصناف مع وجودهم لم يجز قولا واحدا وفي المكان قولان ومنهم من قال انه على قولين ومنهم من
ان جوزنا النقل وجب نقلها الى بقية الاصناف وان حرمنا لم يجز هنا اعتبارا بالمكان الذي هو فيه فاذا قلنا بالنقل فانه ينقل الى اقرب المواضع الذي فيه بقية الاصناف
وان قلنا لا ينقل فطريقان عند ناقلي الشافعية قولان ولو عدم جميع الاصناف في بلد المال فانه ينقل الى اقرب المواضع اليه لان ذلك لابد منه مسألة اذا احتيج
في قبض الصدقات الى مؤنة الاقباض كالواحد المحتاج الى الكيل او الوزن قال الشيخ الاشبه وجوب الاجرة على المالك لان عليه ايفاء الزكوة كما ان على البائع اجرة الكيال والوزان
وهو احد قولي الشافعية والاخر انها على السهمان لان الواجب في الزكوة مقدر فلا يزاد عليه والصحيح الاول لان ذلك للايفاء لا انه زيادة في الزكوة اما مؤنة القبض
كاجرة الكاتب والحاسب فانها على العامل اما اجرة النقال والحمال فمن الوسط ويحتمل ان يكون على العامل ان قبضها منه وان نقلها المالك الى بلد الامام فعلى المالك
اذا ثبت هذا فاذا قبض الساعي الصدقة كان قبضه قبض امانة اذا تلفت من غير تفريط لم يضمن وكان له الاجرة من سهم المصالح مسألة اذا فوض الامام الى الساعي
تفرقة الصدقة ينبغي له ان يتعرف المستحقين للصدقة في كل بلد فوض اليه تحصيل صدقته ليعرف فقرائه ويعرف اسمائهم وحاجاتهم وقدر كفايتهم فاذا احصى ذلك
جبى الصدقة وانما استحببنا تقديم ذلك ليقع التفرقة عقيب جمع الصدقة ولانه اذا اشتغل بالجمع اولا ثم شرع في التفريق لم يأمن من تلفها فيضيع على اربابها ثم يبدأ
سهم العامل قبل التفريق لانه ياخذ على طريق المعاوضة فكان استحقاقه اقوى ولهذا لو فضل نصيبه عن اجرته تم له ولانه ربما كان اكثر من اجرته فيرد الباقي
عليهم قبل القسمة او كان دون اجرته فيتم له من الصدقة على احد قولي الشافعي ثم يبدأ بعطي العريف الذي يعرف اهل الصدقات والذي يجبي ويكيل ويزن
للقسمة بينهم من نصيب العامل لان ذلك كله من جملة العمل مسألة اذا كان بيد المكاتب ما يفي بمال الكتابة لم يعط شيئا وان قصر جاز ان ياخذ ويتخير الساعي
في الدفع اليه لانه المعنى والى السيد لانه المستحق وانما يدفع الى السيد باذنه والاولى الصرف الى السيد باذنه لئلا يدفع اليه فينفقه ولو قبضه المكاتب جاز
فان اراد ان ينفقه منعه من ذلك لانه اخرجه في غير المصرف فان قال المكاتب هذا الذي بيدي لا يفي بمال كتابتي فاريد ان اتجر فيه لتحصيل منعه ممكن مع النص
منه والثاني يحصل للمصلحة مسألة يعطى ابن السبيل ما يبلغه من البلد الذي يريده ملصقا بعوده على ما بيناه فان اراد ان يقيم في البلد الذي قصده دون عشرة
ايام اخذ نفقته ذلك لانه في حكم المسافر فان نوى المقام عشرة لم ياخذ فيها من سهم ابن السبيل لانه مقيم والشافعي شرط اقامة ثلثة لا ازيد ولو طلب الحمولة فان كان بينه
وبين مقصده سفر طويل او كان ضعيفا عن المشي دفع اليه والا فلا ولو احتاج الى كسوة لسفر يكفيه للصيف او الشتاء اذا عرفت هذا فان السهم يجوز ان يدفع الى
واحد عندنا وان وجد اكثر وقال الشافعي لا يجوز ان يدفع الى اقل من ثلثة مع وجودهم فان لم يجد الا واحدا فان كانت كفايته ثلث نصيبهم دفع ذلك اليه وهل
يرد الباقي الى بقية الاصناف او ينقل الى اقرب البلدان قولان فان كانت كفايته تستغرق النصيب كله قال الشافعي دفع اليه ولا ضمان قولان مسألة صاحب المال
ان كان من اهل الامصار واراد تفرقة الزكوة بنفسه ينبغي ان يفرقها في بلد المال على ما تقدم وان يخص بها قوما دون غيرهم والتفضيل والتسوية على ما
قلناه والاقارب اولى من الاجانب فان عدل الى الاجانب اجزأه اجماعا وليس له نقلها الى الاقارب اذا بعد مكانهم عن المال الا بشرط الضمان على ما تقدم وان
كان من اهل البادية فهم بمنزلة اهل المصر لم ينقل الصدقة من مكان الى غيره ولقول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله يقسم صدقة اهل
البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر فان كانوا اهل نجعة يتبعون العشب ومواضع القطر يضموا صدقاتهم الى من فيهم من الفقراء الذين ينتجعون بانتجاعهم
ويرتحلون بارتحالهم وبعث الصدقة الى الناسبين منهم والا ما دفع الى جيرتهم وان ... الناسبين كل ذلك على جهة الافضل وان كانوا اهل خلطة

جاز دفع المرأة زكوتها الى زوجها ان كان فقيرا

* على الزوج فيدفع اليها من سهم ابن السبيل النفقة

في اهل البوادي

ومونع

موضع يأوون فيه لا ينتقلون عنه الا انتجاعا فاذا اخصبت عادوا اليه فحكمهم حكم اهل المصر فمن كان منهم على اقل من مسافة القصر فكالحاضر معهم وان كانت
مسافة يقصر فيها الصلوة فكالخارج عن البلد هكذا قاله الشيخ ويقال الشيخ ... والوجه عندي عدم اعتبار المسافة هنا فلو كان البلد بينه وبين الصغير دون مسافة القصر
لم يجز النقل الا مع الحاجة ولو كان بين البلدين مسافة لا تقصر فيها الصلوة لم ينقل الصدقة من احدهما الى الآخر وبه قال الشافعي لان احدهما لا ينتقل الا الى الآخر
ولا ينسب اليه **مسألة** قد بينا جواز التفضيل والتخصيص ولو لواحد خلافا للشافعي ولا فرق بين الامام والمالك وقد تقدم وقال الشافعي ان كان المفرق
الامام وجب ان يعم الجميع بالعطاء ولا يقتصر على بعضهم ولا ان يخل بواحد منهم لان ذلك تيسر متعذر على الامام وقد بينا بطلانه اما احاد الرعية فان كان
في بلد يتسع صدقته لكفاية اهل السهمان عمهم استحبابا وان ضاق ماله عنهم جاز له الاقتصار على بعض ولا يجب التثليث من كل صنف خلافا للشافعي حيث
اعتبر الثلثة التي هي اقل الجمع في قوله للفقراء ونحن نمنع التمليك لان اللام لبيان المصرف نعم هو افضل فان تساوت حاجة الثلثة سوى بينهم ندبا اجماعا وله التفضيل
عندنا وبه قال الشافعي خلافا للامام عنده لان على الامام ان يعم فكان عليه ان يدفع على قدر الكفاية ويسوي على الواحد من الرعية ذلك فلم يتعين عليه قدر
الكفاية فان دفع الى اثنين واخل بالثالث مع وجوده وجب الدفع ولا غرم عندنا واوجب الشافعي الغرم لانه اسقط حقه ولو تعين ثالث ... لانه كان له
الاجتهاد والاختيار في التفضيل مع اعطائهم فاذا اخل بواحد سقط اجتهاده فيهم فقد تعين سهمه والثاني يدفع اليه القدر الذي لو دفعه اليه اجزأه وهو اقل ما عنده
مسألة قد بينا انه يجوز ان يعطى من تجب نفقته من غير سهم الفقراء والمساكين وهل يعطى لو كان مؤلفا قال الشيخ نعم وشرط الشافعي العتق فيه وان كان فقيرا له
او يعطيه من المؤلفة لانه يعود نفع الدفع اليه وان كان مسافرا اعطاه ما يزيد على نفقة الحضر من سهم ابن السبيل لاجل السفر لانه انما يجب عليه نفقته حاضرا **مسألة**
لو كانت الصدقة لا تمكن قسمتها بين المستحقين كالشاة والبعير جاز للمالك دفع القيمة عندنا خلافا للشافعي وقد تقدم وجاز له التخصيص لواحد بها خلافا له
اعتمادا على قوله ليس للامام بيعها بل يجمعهم ويسلمها اليهم لان الامام وان كان يلي عليهم فهو كالوكيل لهم ليس له بيع مالهم في غير موضع الحاجة فان تعذر عليه
نقلها اليهم لسبب بها او لخوف طريق جاز له بيعها وتفريق ثمنها للموضع الحاجة **مسألة** لو استولى ... على بلد ... سنين لا يؤدون زكوة او غلب البغاة
او الخوارج على بلد واقاموا اهله سنين لا يؤدون الزكوة ثم غلب عليهم الامام ... وبه قال مالك واحمد والشافعي لان الزكوة حق ... فلم يسقط
عمن هو في غير منعة الامام كالصلوة والصوم وقال اصحاب الرأي لا زكوة عليهم لما مضى ... ولو اسر المالك لم تسقط الزكوة عنه اذا لم يحل بينه
وبين ماله فان حيل بينه وبينه قبل التمكن من الاداء سقطت وقال احمد لا تسقط وان حيل بينهما الا ان تصرفه في ماله نافذ يصح بيعه وهبته وتوكيله فيه وقد سلف
بيان اشتراط تمامية التصرف **مسألة** لو دفع المالك الى غيره الصدقة ليفرقها او كان مستحقا فان عين المالك له لم يجز التعدي اجماعا فان لم يعين
الجزء في الصنفين دون غيرهما او لم يعين بل اطلق فلعلمائنا قولان الجواز عملا بالاصل ولانه مستحق لنصيب منها وقد امر بالدفع الى المستحقين ... والدفع الى ... بصرفها
فجاز ان يأخذ لحصول الغاية ... لقول الرضا عليه السلام وقد سأله عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له
الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه والثاني المنع لان الامر بالدفع ... يقتضي
المغايرة بين الفاعل والقابل والاول اقرب فاذا ثبت ذلك فانه يأخذ مثل ما يعطي غيره ولا يجوز ان يفضل نفسه لقوله عليه السلام لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ولقول
الكاظم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه ولم يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ويجوز ان يدفع الى من تجب معيشته
كولده وزوجته وابويه مع الاستحقاق اجماعا وان عاد النفع اليه **مسألة** قد بينا انه يدعو لقابض الصدقة والدعاء الصالح مثل قول آجرك الله فيما اعطيت وجعله
لك طهورا وبارك الله لك فيما ابقيت وهو على الوجوب عند الشيخ والشافعي دون ... وهل يقول صلى الله عليك منع منه الشافعي لان الصلوة صارت مخصوصة بالانبياء
والملائكة عليهم السلام فلا يستعمل في حق غيرهم كما ان قولنا عز وجل مختص بالله تعالى ... محمد عز وجل وان كان عزيزا جليلا ... الاسماء صلى الله عليه
لغير الانبياء وقيل بالجواز لان النبي عليه السلام قال اللهم صل على آل ابي اوفى ... على ... الانبياء ... اللهم صل على
محمد وآل محمد والمراد به عند اكثر الشافعية ... للمطالب **البحث الثاني** في زكوة الفطرة وفيه ... **الاول** من تجب عليه **مقدمة** زكوة الفطرة
واجبة باجماع العلماء وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان صدقة الفطرة فرض وقال اسحق هو كالاجماع من اهل العلم وزعم ابن عبد البر ان بعض المتأخرين من
اصحاب مالك وداود يقولون انها سنة مؤكدة وسائر العلماء على وجوبها لقوله تعالى قد افلح من تزكى ... عن اهل البيت عليهم السلام انها نزلت في زكوة الفطرة
ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى من المسلمين ومن
الخاصة قول الصادق عليه السلام كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه ... واجبة ...
قال الباقون ... الاصل ... وقد بينا الاجماع على ...
... الزكوة الى الفطرة لانها تجب بالفطر من رمضان ... لان الفطرة ... الله ...
... الصدقة ... **مسألة** البلوغ شرط في الوجوب فلا تجب على الصبي ...
... بعد ... الاداء ... لقوله عليه السلام رفع القلم عن ...
الصبي حتى يبلغ ... الخطاب ... عن الرضا عليه السلام ... زكوة الفطر
عن اليتامى ... مال ... لا زكوة على مال اليتيم وقول الصادق عليه السلام ليس في مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة ... فكان عليه مثل ما على غيره
الناس ... على وجوب الزكوة في ماله ... العموم ... زكوة الفطر ... على الناس صاعا من تمر او صاعا
من شعير على كل حر وعبد ذكر او انثى ... الوجوب ... على الناس ... **مسألة** ...
عند اكثر اهل العلم وبه قال ... سعيد بن المسيب ... مالك والشافعي ... زكوة ... عطا ...
لا ... عليه ... **مسألة** والعقل شرط في الوجوب ... اجماع ... **مسألة** ...

[illegible] على العبد [illegible] علمائنا اجمع بل يجب على مولاه اخراجها عنه وبه قال جميع الفقهاء لانه لا مال له ولقول النبي صلى الله عليه وآله في عبده [illegible]
[illegible] الاصدقة الفطر [illegible] وقال داود يجب على العبد [illegible] لكسب ويخرجها عن نفسه لعموم قوله عليه السلام على كل حر وعبد ونحن نقول بموجبه [illegible]
[illegible] على المالك **فروع** أ العبد [illegible] سواء قلنا انه يملك او احلناه [illegible] المدبر وام الولد كالقن **ج** لا فرق بين ان يكون العبد [illegible]
[illegible] في عدم الوجوب عليه **مسئلة** [illegible] فالنفقة على [illegible] عند اكثر علمائنا وبه قال [illegible] لقوله عليه السلام لا صدقة الا
[illegible] غني [illegible] وما يجب عليه [illegible] وقد سئل عن الرجل المحتاج صدقة الفطرة قال ليس عليه فطرة فقال لا وقال عليه السلام
[illegible] على من [illegible] ولا [illegible] فلو وجبت عليه كان [illegible] وقال بعض
علمائنا [illegible] وقال ابو هريرة وابو العالية والشعبي وعطاء
[illegible] عليه السلام [illegible] صاعا من [illegible] عن كل انسان صغير او كبير حر او مملوك غني او فقير [illegible]
[illegible] على الغني [illegible] المال [illegible] الكفارة [illegible] بحديث [illegible] ابو حنيفة فانها
[illegible] المال [illegible] الزكاة [illegible] الكفارة فانها وجبت لاسقاط الذنب [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الزكاة [illegible] الفطرة [illegible] **فرع** [illegible]
[illegible] **مسئلة** الاسلام
[illegible] على الكافر الفطرة [illegible] علمائنا اجمع [illegible] لانه مكلف بمعرفة العبادات [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] **فرع** لو اسلم بعد [illegible] الاسلام [illegible] **ب** [illegible] على الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] **ج** [illegible] للفطرة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الاصلي **د** [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible] اكثر العلماء [illegible]
[illegible] المسلم [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء وجميع الفقهاء للعموم وقال عطاء [illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في من تخرج عنه **مسئلة** تجب على المكلف [illegible]
ان يخرجها عن نفسه [illegible] العلماء [illegible] من صغير او كبير [illegible] مسلم او كافر [illegible] علمائنا اجمع وبه قال [illegible]
[illegible] على [illegible] وعبد كبير [illegible]
[illegible] حر وعبد وصغير وكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي [illegible]
[illegible] عن كل صغير وكبير [illegible]
[illegible] الفطرة [illegible]
[illegible] الفطرة على [illegible]
[illegible] **مسئلة** الولد [illegible] عليه فطرة [illegible]
[illegible] لا يجب عليه فطرة الاب [illegible] فطرة ولد الولد [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] فطرته [illegible] وبه قال الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]

عليه باعتبار الولاية وعندنا باعتبار العيلولة وعند الشافعي باعتبار وجوب النفقة عليه وان كان موسرا فالشيخ لزمه [illegible] نفقته وفطرته [illegible]

لان كل حر [illegible] انه يجب النفقة على الرجل يخرجها عن نفسه [illegible] ولده [illegible] هذا الموضع فعلى مدعي التخصيص الدلالة [illegible] وابو يوسف [illegible] نفقته

وفطرته من مال نفسه والوجه عندي ان نفقته في ماله ولا فطرة على ابيه الا ان يعول متبرعا لانه لو تعلق [illegible] على الصغير [illegible] في حق الولد

الكبير فان كان موسرا فلا حكم نفسه بالاجماع وان كان فقيرا كانت نفقته وفطرته على ابيه وكذا البحث في الولد [illegible] حكمه حكم الولد الصغير

فروع آ لا تجب الزكوة على الجنين بالاجماع قال ابن المنذر كل من نحفظ عنه من علماء الامصار لا يجب على الرجل زكوة الفطر عن الجنين [illegible] وعن احمد

روايتان انها تجب لانه آدمي تصح الوصية له وبه ويرث فيدخل تحت عموم الاخبار ويقاس على المولود وليس بجيد فانه لا تجب [illegible] البهائم ولان

احكام الدنيا لم تثبت له الا الوصية والارث بشرط خروجه حيا **ب** المولود تجب الزكوة عنه وان ولد [illegible] قبل الانفصال **ج** [illegible]

الهلال قد وقت ليلة العيد ويومه سقطت الزكوة عن ابيه اذا لم يعله لسقوط النفقة عنه [illegible] ولو كان [illegible]

بعد الغروب فكذلك وهو احد وجهي الشافعية والثاني [illegible] فطرته لا تسقط لان نفقته اكد [illegible]

ونفقة الكبير لا تثبت في الذمة بحال والفرق ممنوع لان نفقة الكبير [illegible] له كالكبير **مسألة** يجب الاخراج عن الضيف [illegible]

مسلما كان او كافرا حرا او عبدا عند علمائنا اجمع وقد تقدم الخلاف [illegible] لكن اختلف علماؤنا فقال بعضهم [illegible] ضيافة جميع شهر رمضان وشرط اخرون

ضيافة العشر الاواخر [illegible] على اخر ليلة [illegible] يجب بهلال شوال وهو في ضيافته وهو الاقوى لقوله عليه السلام عمن تمونون [illegible]

والاستقبال [illegible] الوجوب [illegible] الحكم على [illegible] اسم الضيف عليه عند الهلال **الفصل الثالث**

في قدر ما **مسألة** الجنس [illegible] ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير [illegible] والزبيب والارز والاقط واللبن لرواية ابي سعيد قال فرض رسول الله صلى الله عليه وآله

صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر وصاعا من اقط ومن طريق الخاصة قول العسكري عليه السلام [illegible]

[illegible] ولانه مقتات فجاز اخراجه كالبر [illegible] ومن وجد الاصناف المنصوص عليها [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

الا على وجه القيمة وعن احمد روايتان في الواجد احديهما الاجزاء كقولنا والاخرى المنع لان الاقط جنس لا تجب الزكوة فيه [illegible]

[illegible] سواء قدر على غيره من الاجناس اولا وهو قول [illegible] وحكاه ابو ثور عن الشافعي لانه يقتات به ولانه اكمل من الاقط [illegible]

الصادق عليه السلام الفطرة على كل قوم مما يغتذون عيالاتهم لبن او زبيب او غيره وعن احمد رواية انه لا يجزي اللبن بحال لعدم ذكره في خبر ابي سعيد [illegible]

[illegible] لا بدل على العدم وعندنا انه يجزي عند عدم الاصناف واما الارز فانه اصل عند علمائنا لانه يقتات به [illegible] ابي الحسن العسكري عليه السلام [illegible] على

اهل طبرستان الارز ومنع منه احمد لعدم الذكر في خبر ابي سعيد وقد سبق **مسألة** يجوز اخراج ما كان قوتا غالبا كالحنطة والشعير [illegible]

وعدها [illegible] عند علمائنا وهو رواية عن احمد لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق [illegible]

فعليه ان يؤدي [illegible] عن احمد رواية انه لا يجزي الا الخمسة المنصوص عليها وقال مالك يخرج من غالب قوت البلد [illegible] الشافعي [illegible]

الرجل الذي تجب زكوة الفطر منه [illegible] فقال بعضهم بقول مالك [illegible] الاعتبار بغالب قوت المخرج فان عدل عن الواجب الى اعلى منه جاز [illegible]

فروع آ السلت نوع من الشعير [illegible] يجزي بالاصالة ان كان شعيرا [illegible] وكذا العلس بالنسبة الى الحنطة **ب** يجوز اخراج الدقيق [illegible]

والسويق على انهما اصلان [illegible] احمد [illegible] صاعا من [illegible] ومن طريق الخاصة قول [illegible]

[illegible] كالحنطة او دقيق وسويق [illegible] **ج** [illegible] ولانه

[illegible] ولان الاعتبار [illegible] ومنع احمد من ذلك [illegible]

[illegible] لا يجزي [illegible] **د** [illegible]

[illegible] **و** [illegible]

[illegible] **ز** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] يجوز اخراج [illegible]

[illegible] هذا اليوم [illegible]

[illegible] لا ان [illegible]

انه اولى لانه اغلى ثمنا [illegible] عن افضل [illegible] علمائنا [illegible]

الذي [illegible] وقال الباقون الافضل [illegible] **مسألة** [illegible]

علمائنا اجمع وبه قال الحسن [illegible] وابو حنيفة لان [illegible]

الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible] الفطرة [illegible]

مالك واحمد [illegible]

لانه [illegible]

ذلك **مسألة** وقدر الفطرة عن كل انسان [illegible]

تخرج صاعا من طعام ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام [illegible]

الرأي يجزي نصف صاع من [illegible] ابو حنيفة [illegible]

وذكر ابن المنذر هذا الحديث **مسألة** والصاع اربعة امداد والمد رطلان وربع بالعراقي فيكون مائتان واثنان وتسعون درهما ونصف والدرهم ستة دوانيق والدانق
ثماني حبات من اوسط حبات الشعير فيكون قدر الصاع تسعة ارطال بالعراقي وستة بالمدني عند علمائنا لان النبي عليه السلام كان يتوضأ بمد ويغتسل بصاع مع كثافة شعره
وتمام خلقته واستظهاره في افعال الغسل وفعله المندوب من المضمضة والاستنشاق وتكرار الغسلات ويبعد ذلك فيما هو اقل ومن طريق الخاصة قول ابي الحسن
العسكري عليه السلام يدفع الصاع وزنا ستة ارطال برطل المدينة والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما ورواية اخرى عنه عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال
بالعراقي وقال ابو حنيفة الصاع ثمانية ارطال لقول انس انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع والمد رطلان وليس حجة لانه من كلام الراوي مع ان اصحابنا
طعنوا فيه وقال الشافعي الصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي وبه قال مالك واحمد واسحق وابو يوسف لان الرشيد عير الصاع بالمدينة وكان ذلك وهو مسلم فان
ارطال المدينة تقارب ذلك **مسألة** ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالمدني وستة بالعراقي لخلوصه من الغش وعدم احتياجه الى مؤنة **فروع** آ الاصل
ومقدم في الاخراج الكيل العلماء بالوزن لانه اضبط فيجزيه الصاع من جميع الاجناس سواء كان اثقل او اخف ولو اخرج بالوزن فالوجه الاجزاء وان نقص عن الكيل و
منع محمد بن الحسن الشيباني الماش من الاخف اذ قال ان ابن ثقل واحنف ب لو اخرج صاعا من جنسين اجزاه وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه اخرج من المنصوص عليه و
لان احد النصفين ان ساوى الاخر فيه او كان انقص والكل اجزاء ومنع الشيخ منه وبه قال الشافعي لانه مخالف للخبر وهو ممنوع ج الاقرب اجزاء اقل من صاع من جنس
اعلى اذا ساوى صاعا من ادون كنصف صاع من حنطة يساوي صاع شعير لان القيمة لا تخص عينا ولان في بعض الروايات صاع او نصف صاع حنطة وانما يحمل على
ما اخرناه **الفصل الرابع** في الوقت **مسألة** تجب الفطرة بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وبه قال الشافعي في الجديد واحمد واسحق والثوري ومالك
في احدى الروايتين لقوله عليه السلام فرض زكوة الفطر طهرة للصائم ولا يصدق عليه يوم العيد اسم الصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انه سئل
عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسئل عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا ولانها تضاف الى الفطرة فتجب به كزكوة المال لا تضاف
الاضافة للاختصاص والسبب يختص بحكمه من غيره وقال بعض علمائنا انها تجب بطلوع الفجر الثاني يوم الفطر وبه قال الشافعي في القديم وابو حنيفة واصحابه ومالك في
الرواية الاخرى وابو ثور لقوله عليه السلام اغنوهم عن الطلب هذا اليوم ولا دلالة فيه لحصول الاغناء بالدفع ليلة الفطر ولانها واجب موسع فالوجوب لا
والاخراج قبل الصلوة وقال بعض المالكية تجب بطلوع الشمس يوم الفطر لانه يامر بالاخراج قبل الخروج الى المصلى ولا حجة فيه وللشافعي ثالث انما تجب بمجموع
الغروب وطلوع الفجر لتعلقها بالفطر والعيد وهو يصدق فيهما فلنا ما ابضا **مسألة** لو ولد له مولود او ملك عبدا او تزوج او بلغ قبل الغروب بلحظة
وجبت عليهم الفطرة عنهم ولو كان بعد الغروب سقطت وجوبا لا استحبابا الى الزوال ولو تجدد ذلك بعد الزوال يوم الفطر سقط الاستحباب ايضا وكذا
لو بلغ او اسلم او زال جنونه او استغنى قبل الهلال وجبت عليه واستحب لو كان بعده قبل الزوال وبعده يسقط الاستحباب ايضا لان معوية بن عمار سال
الصادق عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر وسالته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا **فروع** آ لو اتهب عبدا
فاهل شوال قبل القبض فالزكوة على الواهب وبه قال الشافعي لان القبض شرط ملك المتهب وقال مالك الزكوة على المتهب لان القبض ليس شرطا وسيأتي
بطلانه ولو مات فقبض الوارث قبل شوال فلا انتقال ايضا ب لو مات ولده او عبده او اعتقه او باعه او ماتت زوجته او طلقها قبل الغروب فلا زكوة عليه اجماعا
ويجب بعده وعلى اعتبار الوقتين الغروب والطلوع كما هو مثبت للشافعي لو طلق زوجته او زال ملكه وسط الليل ثم عاد في الليل ففي الزكوة عند الشافعية
وجهان ج لو مات العبد بعد الهلال قبل امكان اداء الزكوة عنه وجب الاخراج عنه لوجود السبب وقال بعض الشافعية تسقط لتلف المال الذي هو سبب الوجوب
كالنصاب والفرق ان الزكوة تجب في عين النصاب فسقطت وهنا الزكوة في الذمة فلا تسقط بتلف السبب د لو اوصى له بعبد ثم مات بعد الهلال فالزكوة عليه
لعدم الانتقال وقبله ان قبل الموصى له قبله فعليه لتحقق الملك قبل الهلال وبعده قال الشيخ لا زكوة لانتفاء المالك والوجه وجوب الزكوة على الموصى ان
جعلنا القبول سببا او شرطا في الملك وان جعلناه كاشفا فعلى الموصى له وللشافعي كالقولين وله ثالث انه يدخل في ملك الموصى له بغير اختياره بموت الموصي
والزكوة عليه ه لو مات الموصى له قام وارثه مقامه في القبول فان قبل قبل الهلال فعليه في ماله وعلى القول بالكشف يجب في مال الموصى له و لو مات وعليه دين
بعد الهلال ففطرة عبده عليه لوجود المقتضي ولو ضاقت التركة تحاص الديان وارباب الزكوة وان مات قبله قال الشيخ لا تلزم احدا فطرته لعدم الانتقال الى الوارث
فانه لا يرث قبل الدين ولا الى الديان لانه والوجه ثبوتها على الوارث لامتناع ثبوت ملك لا مالك له وعدم صلاحية الميت للمالك والديان لا يملكون والا لم يزل
عنهم بالابراء ولان الحالف مع الشاهد هو الوارث لا الديان ولانه لو مات بعض الورثة ثم ابرء الميت كانت التركة بين الحي وورثة الميت والاية محمولة على القسمة ز
لو ملك الولد قبل الهلال قوت يوم العيد سقط عن الاب نفقته ذلك اليوم فان لم يعله فلا زكوة عليه ولا على الولد لفقره ح لو وقع بين المعتق بعضه وبين المولى
مهاياة فوقت رؤية الهلال على احدهما احتمل اختصاصه بالفطرة لاختصاصه بالعيلولة والشركة لانه كالتابع لصاحبه **مسألة** يجب اخراجها يوم العيد قبل الخروج
الى المصلى وتضيق عند الصلوة لان ابن عباس روى ان النبي صلى الله عليه وآله فرض زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من اداها قبل الصلوة
فهي زكوة مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات ومن طريق الخاصة عن الصادق عليه السلام نحوه ولان الغرض اغناء الفقير عن السؤال فيه وانما يتحقق
قبل الصلوة **فروع** آ لو اخرها عن صلوة العيد اختيارا اثم عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لان الاغناء في اليوم انما يتحقق بالاخراج قبل الصلوة ولان العيص سال الصادق
عليه السلام عن الفطرة متى قال قبل الصلوة يوم الفطر ولانه تاخير للواجب عن وقته فكان حراما وقال مالك وعطاء واحمد واصحاب الراي يكره وليس بمحرم وعن احمد رواية
بالجواز من غير كراهة ب لو اخرها عن يوم العيد قال احمد ياثم وعليه القضاء وقال ابن سيرين والنخعي يرخص في تاخيرها عن يوم العيد ج لو تمكن من اخراجها يوم
العيد ولم يخرج اثم على ما تقدم ولا تسقط عنه بل يجب عليه قضاؤها اذ البراءة من الامر بالاخراج انما يحصل به ولو لم يتمكن فلا اثم ثم ان كان قد عزلها اخرجها مع الامكان بنية
الصدقة فلا تسقط لفوات الوقت كالوصية ومستحق زكوة المال وان لم يكن عزلها اخرجها بنية القضاء ايضا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقيل تسقط وليس بمعتمد وقيل تكون
اداء وليس بجيد لانها عبادة فاتت وقتها قبل فعلها فكانت قضاء ج يجوز العزل كزكوة المال فاذا عزلها ولم يخرجها مع القدرة ضمن وان لم يتمكن فلا ضمان وقال جماعة يضمنها
مطلقا ويجوز نقلها الى غير البلد مع عدم المستحق فيه لا مع وجوده فيه ويجوز اخراجها من المال الغائب عنه والافضل اخراجها في بلد المال ه لو نقلها ضمن د يجوز تقديمها

الفطرة

الفطرة من اول رمضان لا قبله عند اكثر علمائنا وبه قال الشافعي لان سبب الصدقة الصوم والفطر عنه فاذا وجد احدهما جاز تعجيلها كزكوة المال بعد ملك النصاب ولقول
الباقر والصادق عليهما السلام وهو في سعة ان يعطيها من اول يوم يدخل في شهر رمضان وقال ابو حنيفة يجوز تقديمها من اول الحول لانها زكوة فجاز تعجيلها قبل سببها كما
المخرج عنه موجودا جاز اخراجها قبل الوقت كزكوة المال بعد وجود النصاب فزكوة الفطر سببها الفطر لاضافتها اليه على انا نمنع حكم الاصل وقال احمد يجوز
تقديمها قبل الهلال بيوم او يومين خاصة وقال بعض الجمهور يجوز تقديمها من بعد نصف الشهر **البحث الخامس في المستحق** مسئلة مصرف زكوة الفطر
مصرف زكوة المال لعموم قوله تعالى انما الصدقات للفقراء ولا يجوز دفعها الى من لا يجوز دفع زكوة المال اليه فلا يدفع الى الذمي عند علمائنا وبه قال مالك والليث والشافعي وابو ثور
واحمد لانها زكوة فلا تدفع الى غير المسلم كزكوة المال وقد اجمع العلماء على منع الذمي من زكوة المال الا المؤلفة وقال ابو حنيفة يجوز لقوله عليه السلام تصدقوا
على اهل الاديان والجواب المنع من صحة السند ويحمل على الندبية مسئلة ويشترط في المدفوع اليه الايمان سواء وجد المستحق او لا وينتظر بها ويحمل من بلد مع عدمه الى بلد
اخر ولا يعطى المستضعف خلافا للشيخ لقول الباقر والصادق عليهما السلام الزكوة لاهل الولاية وسئل الرضا عليه السلام عن الزكوة توضع فيمن لا يعرف قال لا
ولا زكوة الفطرة ولو دفع الى غير المؤمن اعاد لانه دفع الحق الى غير مستحقه فيبقى في العهدة ولو كان اماميا فاسقا ... ثم استبصر اعاد ايضا للرواية وكذا الشرط في
مستحق زكوة المال من الفقر وعدم وجوب الانفاق عليه يجوز صرفها الى الاصناف الثمانية لانها صدقة فاشبهت صدقة المال مسئلة يجوز دفعها الى الواحد
عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك وابو ثور واحمد وابن المنذر لورود الاية ببيان المصرف وقال الشافعي يجب تفرقة الصدقة على ستة اصناف ودفع حصة
كل صنف الى ثلثة منهم وقد سبق البحث فيه ويجوز للجماعة دفع صدقتهم الواجبة الى الواحد دفعة واحدة وعلى التعاقب ما لم يبلغ حد الغناء وكذا يجوز للواحد دفع
صدقته الواجبة الى الجماعة اجماعا مسئلة ويكره ان يملك ما اخرجه صدقة اختيارا بشراء او غيره ولا يحرم بل يكره له اخذها وقال الجمهور لا يجوز شراؤها لقوله
عليه السلام العائد في صدقته كالعائد في قيئه وجوز الشافعي واحمد في رواية تملكها بغير شراء اختيارا كما لو دفعها الى مستحقها فاخرجها اخذ ما الى دافعها او جعلت الصدقة
عند الامام ففرقها على السهمان فعادت صدقته اليه وفي الرواية الاخرى عن احمد يجبر رده لشبهة على الشراء والاصل ممنوع اما لو عادت اليه بغير اختياره كميراث او
قضاء دين فلم يجزها بغير كراهة اجماعا مسئلة ويستحب اختصاص القرابة بها ثم الجيران مع وجود الصفات المقتضية للاستحقاق لقوله عليه السلام لا صدقة
وذو رحم محتاج وقوله عليه السلام جيران الصدقة احق بها ولان الاختصاص بهؤلاء في نظر الشرع اتم من غيرهم فكان الدفع اليهم اولى وسئل الكاظم عليه السلام عن اعطاء
القرابة من الزكوة فقال مستحقون هم قيل نعم قيل هم افضل من غيرهم اعطهم وقال لما سئل عن صدقة الفطرة الجيران احق بها ولا نعلم في ذلك خلافا
ويستحب تخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وترجيحهم لان السكوني قال للباقر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم
على الهجرة في الدين والفضل والفقه مسئلة يجوز ان يتولى المالك تفريق الفطرة بنفسه اجماعا اما عندنا فظاهر واما عند المخالف فلانها من الاموال
الباطنة لكن يستحب صرفها الى الامام او نائبه لانه اعرف بمواقعها فان تعذر صرفت الى الفقيه المأمون من فقهاء الامامية لانهم اعرف بمواقعها ولانهم نواب الامام عليه السلام
يجوز ان يعطى صاحب الخادم والدار والفرس من الفطرة ومن زكوة المال لان الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عن الرجل له دار وخادم وعبد يقبل الزكوة فقالا نعم ولا يعطى
الفقير اقل من صاع استحبابا لقول الصادق عليه السلام لا تعط احدا اقل من راس وهو نهي تنزيه للاصل والمساواة ويجوز ان يعطى الواحد اصواعا كثيرة دفعة مطلقا وعلى
التعاقب ما لم يبلغ حد الغنى مسئلة لا تسقط صدقة الفطر بعد وجوبها بالموت بل تخرج من اصل التركة وبه قال الشافعي واحمد لانها حق مالي ثابت دينا
وقال ابو حنيفة تسقط بالموت الا ان يوصي بها فتخرج من الثلث وليس بمعتمد لما تقدم فلو لم يخلف الا ما يقوم بها مع الدين فان لم يفضل من التركة شيء اخرجت
باجمعها في الزكوة كالدين المستوعب فان كان عليه دين وضاقت التركة عنهما قسطت بالنسبة مسئلة لا يملك المستحق الزكوة الا مع القبض من المالك
او نائبه لان المالك مخير في الدفع الى من شاء فلو مات الفقير لم يكن لوارثه المطالبة بها وان عينت له قبل القبض وكذا زكوة المال ومال الغنيمة يملكه الغانمون
بالحيازة ويستقر بالقسمة فلو بلغ نصيبه نصابا لم يجر في الحول الا بعد القبض لعدم تمكنه ولا يصير به عند اعتباره غنيا مسئلة صدقة التطوع مستحبة ... وقد تطابقت
الايات الدالة على الحث على الصدقة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه
ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه حتى يكون مثل الجبل وقال عليه السلام ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال الباقر عليه السلام البر
والصدقة ينفيان الفقر ويزيدان في العمر ويدفعان عنه سبعين ميتة سوء وصدقة السر افضل الا ان يتهم بترك المواساة ويستحب الاكثار منها وقت
الحاجة لقوله تعالى او اطعام في يوم ذي مسغبة وفي شهر رمضان لتضاعف الحسنات فيه وعلى القرابة لقوله تعالى يتيما ذا مقربة وقال عليه السلام الصدقة على
المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة والاولى الصدقة من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام قال عليه السلام خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول ويستحب الصدقة اول النهار واول الليل قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة
اول النهار دفع الله عنه ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة ويكره السؤال قال امير
المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر ويكره رد السائل قال الباقر عليه السلام كان فيما ناجى
الله به عز وجل موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك
ويسئلونك ما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران والصدقة المندوبة على بني هاشم افضل خصوصا العلويون قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني شافع
يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند الضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في
حوائج ذريتي اذا طردوا او شردوا وقال عليه السلام من صنع الى احد من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة **المقصد الخامس في الخمس** وفصوله اربعة **الاول**
فيما يجب فيه وهو اصناف **الاول** الغنائم المأخوذة من دار الحرب مما حواه العسكر مما يمكن نقله كالثياب والدواب وغيرها او لا كالاراضي والعقار
ما يصح تملكه للمسلمين ما كان مباحا في ايديهم لا غصبا من مسلم او معاهد قل او كثر وسياتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى **الثاني** المعادن وهي كل ما خرج من الارض
مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة سواء كان منطبعا بانفراده كالرصاص والصفر والنحاس والحديد او مع غيره كالزيبق او لم يكن منطبعا كالياقوت والفيروزج

والفرق وجود السبب في زكوة المال دون النصاب

في كتاب الزام

مسئلة

من هامش ...

الباب الثالث

السادس

والبلخش والعقيق والبلور والسبج والكحل والزاج والزرنيخ والمغرة والملح او كان مايعا كالقير والنفط والكبريت عند علمائنا اجمع وبه قال احمد الا انه جعله زكوة لعموم قوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولقوله عليه السلم ما لم يكن في طريق مأتي او في قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم لما سئل عن الصفر والرصاص والحديد يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وقال ابو حنيفة لا يجب الخمس في المعادن الا في المنطبع خاصة وبطل بما سلم وقال الشافعي لا يجب الا في معدن الذهب والفضة خاصة على انه زكوة لانه مال مقوم مستفاد من الارض فاشبه الطين وليس بجيد لان الطين ليس بمعدن لانه تراب **مسئلة** الواجب في المعادن الخمس لا الزكوة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما تقدم من الاحاديث ولقوله عليه السلم وفي السيوب الخمس والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الارض وقال الشافعي ومالك واحمد انه زكوة لقوله عليه السلم في الرقة ربع العشر والمراد به الزكوة **مسئلة** قد الواجب في المعادن الخمس عند علمائنا وقال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد قوليه انه لا يجب فيه الا ربع العشر وبه قال احمد ومالك في احد الروايتين وللشافعي ثالث ان احتاج الى مؤنة فربع العشر والا فالخمس وهو رواية عن مالك مع قطع الشافعي ومالك بان الواجب زكوة للفرق بين المحتاج الى المؤنة والمستغني كالزكوة في الغلات **مسئلة** يجب الخمس في المعدن بعد تناوله وتكامل نصابه ان اعتبرناه ولا يعتبر الحول عند عامة اهل العلم للعموم فان لله خمسه وسئل الصادق عليه السلم عن المعادن كم فيها فقال الخمس وتقييد المطلق بالحول لا دليل عليه فيكون منفيا وقال اسحق وابن المنذر لا شيء في المعدن حتى يحول عليه الحول لقوله عليه السلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ونفي الزكوة لا يستلزم نفي الخمس **فروع** آ الخمس يجب في المخرج من المعدن والباقي يملكه المخرج لقوله عليه السلم في الركاز الخمس ويستوي في ذلك الصغير والكبير وقال الشافعي يملك الجميع ويجب عليه الزكوة **ب** المعدن ان كان في ملكه فهو له يصرف منه الخمس لمستحقه وان كان في موضع مباح فالخمس لاربابه والباقي لواجده **ج** اذا كان المعدن لمكاتب وجب فيه الخمس وبه قال ابو حنيفة للعموم وفي الركاز الخمس ولانه غنيمة وهو من اهل الاغتنام **د** العبد اذا استخرج معدنا ملكه سيده لان منافعه له ويجب على السيد الخمس في المعدن **ه** الذمي يجب عليه الخمس فيه وبه قال ابو حنيفة للعموم وقال الشافعي لا يجب لانه لا يساوي المسلمين في الغنيمة ولا يسهم له ولان المأخوذ زكوة ولا زكوة على الذمي والمقدمتان ممنوعتان وقال الشيخ يمنع الذمي من العمل في المعدن فان اخرج منه شيئا ملكه واخرج منه الخمس **و** المعادن تتبع الارض يملك بملكها لانه من اجزائها ويجوز بيع تراب المعدن بغير جنسه في الربويات وفي غيرها يجوز مطلقا والخمس لاربابه فان باع الجميع فالخمس عليه ويجب خمس المعدن لا خمس الثمن لان الخمس يتعلق بعين المعدن لا بقيمته **الصنف الثالث** الركاز وهو المال المذخور تحت الارض ويجب فيه الخمس اجماعا للعموم قوله تعالى ومما اخرجنا لكم من الارض واعلموا انما غنمتم من شيء وما رووه عنه عليه السلم في الركاز الخمس ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلم كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولا فرق بين ارض الحرب وارض العرب وفرق الحسن بينهما فاوجب فيما يوجد في ارض العرب وهو خلاف الاجماع **مسئلة** الركاز اما ان يوجد في ارض موات او غير معهودة بالتملك كآثار الابنية المتقادمة على الاسلام وجدران الجاهلية وقبورهم او في ارض مملوكة للواجد او في ارض مسلم او معاهد او في ارض دار الحرب وكل من هذه اما ان ينتقل اليه الملك بالبيع فهو للمالك الاول ان اعترف به وان لم يعرفه فللمالك قبله وهكذا الى اول مالك فان لم يعرفه فلقطة وبه قال الشافعي واحمد في رواية لان يد المالك الاول على الدار فيثبت على ما فيها واليد تقضي بالملك وفي الاخرى عن احمد للواجد وان انتقل بالميراث فان عرفه الورثة فلهم وان اتفقوا على نفي الملك عنهم فهو لاول مالك هذا اذا كان عليه اثر الاسلام وان لم يكن فللشيخ قولان احدهما انه لقطة والثاني انه لواجده والثالث يكون لرب الارض ان اعترف به والا فلاول مالك وبه قال ابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية وهو ايضا للبيد وفي الاخرى لاحمد انه للواجد وبه قال ابو ثور والحسن بن صالح بن حي والرابع يكون لواجده سواء كان عليه اثر الاسلام اولا ويخرج منه الخمس لانه عليه السلم كان لقطة نعرفه وان كان عليه اسم احد ملوك الشرك او صورتها وصليب فهو ركاز وان لم يكن مطبوعا او كان اثره عليه فهو ركاز في اظهر القولين وفي الاخر انه لقطة **فروع** آ لو وجد الكنز في ارض مملوكة لحربي معين فهو ركاز فيه الخمس وبه قال ابو يوسف وابو ثور لانه من دفن الكفار فاشبه ما لا يعرف صاحبه وقال الشافعي وابو حنيفة يكون غنيمة ولا يجب الخمس **ب** لو استأجر اجيرا يحفر له في الارض المباحة لطلب الكنز فوجده فهو للمستأجر لا للاجير فان استأجره لغير ذلك فالكنز للواجد **ج** لو استأجر دارا فوجد فيها كنزا فللمالك وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان يده على الدار وقال بعض الجمهور للمستأجر لان الكنز لا يملك بملكية الدار **د** لو اختلف المالك والمستأجر في ملكية الكنز فللشيخ قولان احدهما القول قول المالك وبه قال المزني لان داره كيده والثاني قول المستأجر وبه قال الشافعي وعن احمد روايتان كالقولين لانه مال مودع في الارض وليس منها فالقول قول من يده على الارض كالامتعة ولتعدد ايجاد دار فيها دفين ولو اختلفا في مقداره فالقول قول المستأجر لانه منكر **مسئلة** ويجب الخمس في كل ما كان ركازا وهو كل مال مذخور تحت الارض على اختلاف انواعه وبه قال مالك واحمد والشافعي في القديم لعموم قوله عليه السلم وفي الركاز الخمس وقول الباقر عليه السلم كل ما كان ركازا ففيه الخمس ولانه مال يجب تخميسه فتستوي فيه جميع اصنافه كالغنيمة وقال الشافعي في الجديد لا يؤخذ الخمس الا من الذهب والفضة لانه زكوة فيجب الخمس في بعض اجناسه كالزكوة والاول اقوى **مسئلة** لا يعتبر فيه الحول اجماعا وان اختلفوا في المعدن لعموم في الركاز الخمس ويجب على كل من وجده من مسلم وكافر وحر وعبد وصغير وكبير وذكر وانثى وعاقل ومجنون الا ان العبد اذا وجده كان لسيده وهو قول عامة العلماء الا ان الشافعي فانه قال لا يجب الا على من تجب عليه الزكوة لانه زكوة وهو ممنوع والعموم حجة عليه **فروع** آ ما يجده العبد لمولاه يخرج خمسه والباقي يملكه لانه اكتساب **ب** المكاتب يملك الكنز لانه اكتساب فكان كغيره **ج** الصبي والمجنون يملكان الكنز ويخرج الولي الخمس عنهما وكذا المرأة للعموم وحكي عن الشافعي ان الصبي والمرأة لا يملكان الكنز وهو غلط لانه اكتساب وهما من اهله **د** يجب اظهار الكنز على واجده وبه قال الشافعي لقوله عليه السلم وفي الركاز الخمس واذا استحق الغير فيه حقا وجب عليه الدفع وقال ابو حنيفة هو مخير بين اظهاره واخراج خمسه وبين كتمانه **الصنف الرابع** الغوص وهو كل ما يستخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان والعنبر وغيرها يجب فيه الخمس عند علمائنا قال الزهري والحسن وعمر بن عبد العزيز لان المخرج من البحر يخرج من معدن فيثبت فيه حكمه وسئل الصادق عليه السلم عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال عليه الخمس وسئل الكاظم عليه السلم عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة هل فيها زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس

وتخصيص العموم

في ارض الحرب والزكوة فيما يوجد

كما كان غنيمة كالظاهر قال ابو حنيفة ان كان في موات ارض الحرب

قطعا

وقال

وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي ومحمد بن الحسن وابو ثور لا شيء في الغوص وعن احمد روايتان هذه احديهما
والاخرى فيه الزكوة لقول ابن عباس ليس في العنبر شيء انما هو شيء القاه البحر وليس بحجة **فروع** أ العنبر اذا اخذ بالغوص كان له حكمه في اعتبار النصاب
وان جبي من وجه الماء كان له حكم المعادن ب قال الشيخ العنبر نبات في البحر وقيل هو عين في البحر وقيل العنبر يقذفه البحر الى جزيرة فلا ياكله شيء الا مات
ولا ينقله طاير بمنقاره الا نصل منقاره واذا وضع رجله نصلت اظفاره ويموت ج قال الشيخ الحيوان المصاد من البحر لا خمس فيه فان اخرج بالغوص او اخذ قفيا
ففيه الخمس وفيه بعد والوجه الحاقه بالارباح التي تعتبر فيها مؤنة السنة د المسك لا شيء فيه وهو قول العلماء الا في رواية عن احمد وعن عمر بن عبد العزيز
لانه من صيد فلا شيء فيه **الصنف الخامس** ارباح التجارات والزراعات وسائر الصنائع وسائر الاكتسابات بعد اخراج مؤنة السنة له ولعياله على الاقتصاد
من غير اسراف ولا تقتير عند علمائنا كافة خلافا للجمهور كافة لنا العموم واعلموا انما غنمتم وقوله وانفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض والتواتر
المستفاد من الائمة عليهم السلام قال الصادق عليه السلام على كل امرئ غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها الحجج على
الناس فذلك لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وحرم عليهم الصدقة حتى الخياط يخيط قميصا بخمسة دوانيق فلنا منه دانق الا من احللناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة
انه ليس عند الله شيء يوم القيمة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يا رب سل هؤلاء بما ابيحوا ولو كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى
جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة اذا عرفت هذا فالميراث لا خمس فيه سواء كان محتسبا كالاب
والابن او غير محتسب كالنسب المجهول لبعده وعن بعض علمائنا يجب فيها الخمس وفي الهبة والهدية والمشهور خلاف ذلك في الجميع **الصنف السادس** الحلال اذا اختلط بالحرام
ولم يتميز ولا عرف مقدار الحرام ولا مستحقه اخرج خمسه وحل له الباقي لان منعه من التصرف في الجميع ضرر في المالية ويستعقب ضررا عظيما بترك الانتفاع بالمال وقت الحاجة
الضرورية والجميع اباحة للحرام وكلاهما منفيان ولا مخلص الا اخراج الخمس الى الذرية قال الصادق عليه السلام اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل فقال يا امير المؤمنين اني اصبت
مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قد رضي من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعمل فلو عرف مقدار الحرام وجب اخراجه
سواء قل عن الخمس او كثر وكذا لو عرف عينه ولو عرف انه اكثر من الخمس وجب اخراج الخمس وما يغلب على الظن في الزائد ولو عرف صاحبه رده وجب مصالحته ولو
جهل القدر صالحه او اخرج ما يغلب على ظنه فان لم يصالحه مالكه اخرج خمسه البتة لان هذا القدر جعله الله تعالى مطهرا للمال **الصنف السابع** الذمي اذا اشترى
من مسلم ارضا وجب عليه الخمس عند علمائنا لقول الباقر عليه السلام ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس وقال مالك ان كانت الارض عشرية منع من شرائها وبه قال
اهل المدينة واحمد في رواية فان اشتراها ضوعف العشر عليه فوجب عليه الخمس وقال ابو حنيفة تصير ارض خراج وقال الثوري والشافعي واحمد في رواية اخرى يصح البيع
ولا شيء عليه ولا عشر ايضا وقال محمد بن الحسن عليه العشر **الفصل الثاني** في النصب **مسئلة** النصاب في الكنز عشرون مثقالا فلا يجب فيما دونه خمس عند علمائنا
وبه قال الشافعي في الجديد لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة ومن طريق الخاصة ما رواه عن الرضا عليه السلام انه سئل عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ما يجب
الزكوة في مثله ففيه الخمس ولانه حق مالي يجب فيما يستخرج من الارض فاعتبر فيه النصاب كالمعدن والزرع وقال الشافعي في القديم لا يعتبر فيه النصاب بل يخمس قليله وكثيره
وبه قال مالك واحمد وابو حنيفة لعموم في الركاز الخمس ولانه مال مخمس فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة والجواب ليس من صيغ العموم سلمنا لكنه مخصص بما تقدم وينتقض
بالمعدن **فروع** أ ليس للركاز [illegible] في الزائد مطلقا في هذه العشرين معتبرة في الذهب وفي الفضة ما تقدم ويعتبر فيه قيمته ب
لو وجد ركازا اقل من النصاب لم يجب عليه شيء وان كان معه مال زكوي وسواء كان استفاد الكنز اخر حول المال او قبله او بعده وسواء كان الزكوي نصابا او
لم يكن [illegible] ج لو وجد ركازا اقل من النصاب ثم وجد اخر كمل به النصاب لم يجب شيء كاللقطة [illegible]
مسئلة اختلف علماؤنا في اعتبار النصاب في المعادن [illegible] قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق لقوله عليه السلام ليس عليكم في
الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالا ومن طريق الخاصة ما رواه البزنطي انه سأل الرضا عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه
شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكوة عشرين دينارا وقال الشيخ في بعض كتبه لا يعتبر وبه قال ابو حنيفة لانه مال يجب تخميسه فلا يعتبر فيه النصاب كالغنيمة و
العنبر والفرق انها لا تستحقان على المسلم وانما ملكه اهل الخمس [illegible] وعن علمائنا قولان احدهما
عشرون لما تقدم والثاني دينار واحد لان الرضا عليه السلام سئل عما اخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة ما فيه
فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس **مسئلة** يعتبر النصاب بعد المؤنة لانها وصلة الى تحصيله [illegible] كالشريكين وقال الشافعي واحمد
المؤنة على المخرج لانه زكوة [illegible] ويعتبر النصاب فيما خرجه دفعة واحدة او دفعات [illegible]
الى الاخر ولو ترك للاستراحة او لاصلاح الالة او [illegible]
[illegible] **مسئلة** النصاب في الغوص [illegible]
وما نقص عنه لم يجب عليه شيء عند علمائنا [illegible] لان الرضا عليه السلام سئل عن معادن الذهب والفضة هل فيه زكوة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس
ولا يعتبر في الزائد نصاب [illegible] **مسئلة** لا يجب في فوائد الاكتسابات والارباح — والارباح في التجارات
شيء الا فيما يفضل عن مؤنته ومؤنة عياله سنة كاملة عند علمائنا لقوله عليه السلام لا صدقة الا عن ظهر غنى ولقول ابي جعفر الثاني عليه السلام الخمس بعد
المؤنة وقوله عليه السلام الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان **مسئلة** ولا يجب في الفوائد من الارباح والمكاسب على الفور بل يتربص الى تمام السنة
[illegible]
[illegible] بسبيل الرفق بالمكتسب [illegible]
الفصل الثالث في بيان مصرفه **مسئلة** يقسم الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل
عند جمهور علمائنا [illegible] وقال بعض علمائنا يقسم خمسة اقسام

لرسول الله صلى الله عليه وآله في حياته سهم لذي القربى أيضاً وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأنه عليه السلام ضم الخمس خمسة أقسام وليس بذلك لجواز أن يبعض خمسه **مسئلة** سهم الله وسهم رسوله للرسول صلى الله عليه وآله يصنع به ما شاء وبعده للإمام القائم مقامه لأنه حق له باعتبار الرئاسة العامة ليصرف في مئونة الحاجة فينتقل إلى من يتولى ذلك وللروايات عن أهل البيت عليهم السلام وقال الشافعي ينتقل سهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المصالح كبناء القناطر وعمارة المساجد وأرزاق القضاة وشبهه وقال أبو حنيفة يسقط بموته عليه السلام وليس بمعتمد **مسئلة** المراد بذي القربى الإمام عليه السلام خاصة عند علمائنا لوحدته لفظاً فلا يتناول الأكثر من الواحد حقيقة و الأصل عدم المجاز وللروايات وقال الشافعي المراد قرابة النبي صلى الله عليه وآله من ولد هاشم والمطلب يعم الصغير والكبير والغني والفقير والعبيد سواء للذكر ضعف الأنثى لأنه ميراث وقال المزني وأبو ثور يستوي الذكر والأنثى لأنه يستحق بالقرابة إذا عرفت هذا فسهم ذي القربى للإمام بعد الرسول عليه السلام فلا يسقط بموته وبعدم السقوط قال الشافعي وقال أبو حنيفة يسقط بموته وموجب الآية تعالى أضاف السهم إلى ذي القربى بلام التمليك **مسئلة** المراد باليتامى والمساكين وأبناء السبيل في آية الخمس من تطيف بهذه الصفات من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وهم ولد عبد المطلب هاشم وهم الآن أولاد أبي طالب والعباس والحرث وأبي لهب خاصة دون غيرهم عند علمائنا لأنه عوض عن الزكوة فيصرف إلى من منع منها ولقول أمير المؤمنين عليه السلام ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منّا خاصة وقال الشافعي سهم ذي القربى لقرابة النبي عليه السلام وهم أولاد هاشم والمطلب وقال أبو حنيفة إنه لآل هاشم خاصة مع اتفاقهما على أن اليتامى والمساكين وأبناء السبيل عام في المسلمين واطبق الجمهور كافة على تشريك الأصناف الثلثة من المسلمين في الأسهم الثلثة **مسئلة** لا يستحق بنو المطلب شيئاً من الخمس ويحل لهم الزكوة [illegible] وقال أبو حنيفة [illegible] بنو نوفل وعبد شمس [illegible] الذين جعل الله لهم الخمس هم ذرية النبي [illegible] عبد المطلب [illegible] وقال الشافعي [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible] وبنو المطلب [illegible] في جاهلية ولا إسلام [illegible] لا استحقاق الخمس **مسئلة** وإنما يستحق من بني عبد المطلب [illegible] بالأم عند أكثر علمائنا وهو قول الجمهور ولقول الكاظم عليه السلام ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تحل له [illegible] سوى لأن الله تعالى يقول ادعوهم لآبائهم وقال السيد المرتضى لمن انتسب إليهم بالأم يستحق الخمس لقوله عليه السلام [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام وانتسابهما بالولادة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله إنما هو بالأم ويمنع كونه حقيقة **مسئلة** يعتبر في أحد الخمس الإيمان [illegible] من حاد الله ورسوله فلا يعتبر العدالة ولا يستحق العفو لأنه وضع للإرفاق كما وضعت الزكوة لمحاويج العوام نعم يستحق الإمام [illegible] بين الأنثى والذكر لا أب له من أرباب الحكم وعوفي أن الخمس يختص بالذرية من هاشم خلافاً للجمهور وهل يعتبر الفقر وقال الشيخ في ط [illegible] وهو أحد قولي الشافعي وفي الآخر يشترط ولا يعتبر الفقر في ابن السبيل بل الحاضر في بلد السفر **مسئلة** لا يحمل الخمس من بلد المال مع وجود المستحق [illegible] لأن المستحق مطالب بحسب الحاجة في العقد في حمله تسليم تأخير إيصال الحق إلى مستحقه مع القدرة والطلب وإن نقله ضمن ويدفع الغائب [illegible] جاز [illegible] ولا يمنع من غاب عنه عند علمائنا وبه قال بعض الشافعية وقال الشافعي يخرج من البلد الأعزم [illegible] لأنه يستحق بالقرابة فاشترك الحاضر والغائب كالميراث وليس بجيد والإلزام خص به الأقرب كالميراث **مسئلة** ظاهر كلام الشيخ [illegible] الأصناف [illegible] ظاهر الآية ويحتمل المنع لأن المراد بيان المصرف كالزكوة ويؤيده أن الرضا عليه السلام سئل عن قوله تعالى واعلموا أنما غنمتم [illegible] فقيل له فما كان للرسول فهو للإمام فقيل أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف وأقل من صنف كيف يصنع قال ذاك إلى الإمام أرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله كيف صنع إنما كان يعطي على ما يرى كذلك الإمام نعم الأحوط ما قاله الشيخ **مسئلة** مستحق الخمس من الركاز والمعادن هو مستحق خمس [illegible] عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة لأنه غنيمة وكذا البحث في جميع ما يجب فيه الخمس وقال الشافعي مصرفه مصرف الزكوات وعن أحمد روايتان لأن [illegible] لكنه أن يتصدق على المساكين ويحتمل السهمة المساكين من الذرية ولا يجوز صرف مستحق المعدن إلى من وجب عليه فيه [illegible] مأمور بالدفع ولا يجتمع مع الدفع إلى نفسه ولأنه حق وجب عليه فلا يصرف إليه كالزكوة [illegible] وقال أبو حنيفة يجوز وليس بمعتمد [illegible] الإمام [illegible] بما شاء والثلثة الباقية للأصناف لا يختص بها القريب دون البعيد [illegible] ولا الكبير [illegible] على ما يراه [illegible] ولو فضل عن كفاية الحاضرين [illegible] جعل إلى بلد [illegible] [illegible] فخصوا بهم ولو لم يجد في البلد الأقرب منهم جاز أن يفرقه [illegible] ولا ينتظر غيرهم ولا يحمل إلى بلد آخر

الفصل الرابع في الأنفال [illegible] الإمام [illegible] كل أرض انجلى أهلها عنها أو سلموها طوعاً بغير قتال وكل أرض خربة باد أهلها [illegible] تجري عليها [illegible] [illegible] من غير قتال والآجام والأرض الموات التي لا أرباب لها لقول الكاظم عليه السلام والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [illegible] أعطوا بأيديهم من غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الأودية والآجام وكل أرض ميتة لا وارث لها وأما المعادن [illegible] الأنفال [illegible] وصفايا الملوك وقطائعهم التي كانت في أيديهم على غير وجه الغصب على معنى أن كل أرض فتحت من أهل الحرب كان لملكها مواضع مختصة به غير مغصوبة من مسلم أو معاهد فإن تلك المواضع للإمام عليه السلام [illegible] قطائع الملوك [illegible] للإمام [illegible] وقال الكاظم عليه السلام وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم من غير جهة الغصب لأن المغصوب كله مردود ومنه ما يصطفيه من الغنيمة في الحرب [illegible] الثوب والجارية والسيف [illegible] لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم [illegible] وما أشبهها في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم فرض الله طاعتنا لنا الأنفال ولنا صفو المال ونحن [illegible] ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله وسأل أبو بصير عن صفو المال فقال عليه السلام الإمام [illegible] والمركب الفارهة والسيف القاطع والدرع قبل أن تقسم الغنيمة هذا صفو المال فاتقب هذا ما هو له لا يجعل نبوة النبي صلى الله عليه وآله [illegible] حقه وهو يحمل أثقال غيره وإسناد الناس إليه في مهماتهم وبعث الجيوش وإقامة العساكر ومنه ميراث من لا وارث له [illegible]

وكذا يختص بما يجب عليها ملك أحد

يقول [illegible]

كتاب الخمس

كلها لنا مسألة قال ابو حنيفة انها للمسلمين بالعصبة قال ابو حنيفة ادرثهم بالموالاة وسياتي بيانه قال الصادق عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى هو من اهل هذه الآية يسئلونك عن الانفال وقال الكاظم عليه السلام وهو وارث من لا وارث له ومنه كل غنيمة بغير اذن الامام فانها له خاصة لقول الصادق عليه السلام اذا غزى قوم بغير اذن الامام فغنموا كان الغنيمة كلها للامام الخمس وقال الشافعي حكمها حكم الغنيمة مع اذن الامام لكنه مكروه لعموم الآية ولا دلالة فيها لانها تدل على اخراج الخمس في الغنيمة لا على المالك وقال ابو حنيفة انها للغانمين ولا خمس لاكتساب مباح من غير جهاد فاشبه الاحتطاب ونمنع المساواة لانه منهي عنه الا باذنه عليه السلم وعن احمد روايتان كالقولين وتأمّل كقولنا مسألة ما يختص بالامام عليه السلم يحرم التصرف فيه حال ظهوره الا باذنه لقوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله عليه السلام لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه بل يصرف الخمس باجمعه اليه عليه السلم يصنع به ما يشاء ويصرف النصف الآخر في الاصناف الثلاثة على قدر حاجتهم [illegible] فان فضل شيء كان له وان اعوز كان عليه السلم لان النظر اليه في قسمة الخمس في الاصناف وتفصيل بعضهم على بعض بحسب ما يراه من المصلحة [illegible] ولقول الكاظم عليه السلم فان فضل عنهم شيء فهو للوالي وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالي ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه السلم ان يمونهم لان له ما فضل عنهم ومنع ابن ادريس من ذلك لان الاسهم الثلاثة للاصناف الثلاثة بنص القرآن وهو ممنوع لجواز ان يكون المراد بيان المصرف [illegible] اجاز ان يفضل بعضهم وان يحرمه اذا تقرر هذا فانه يجوز لمن وجب عليه الخمس ان يفرق ما يستحقه الاصناف الثلاثة اليهم ويتولاه بنفسه دون [illegible] وبه قال اصحاب الرأي وابن المنذر لان امير المؤمنين عليه السلم امر واحدا ان يصرفه الى المساكين ولانه ادى الحق الى مستحقه فيخرج عن العهدة وقال ابو ثور لا يجوز كالغنيمة والوجه ان التسلط في الغنيمة كلها للامام والنظر فيها اليه مسألة وقد اباح الائمة عليهم السلم لشيعتهم المناكح والمساكن والمتاجر حال ظهور الامام وغيبته لعدم امكان التخلص من المأثم بدون الاباحة وذلك من اعظم انواع الحاجة ولقول الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على كبده فليحمد الله على اول النعم قال قلت جعلت فداك ما اول النعم قال طيب الولادة ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلي نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال الصادق عليه السلم انا احللنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا واما المتاجر فقال ابن ادريس المراد بالمتاجر ان يشتري الانسان ما فيه حقوقهم عليهم السلم ويتجر في ذلك ولا يتوهم متوهم انه اذا ربح في ذلك المتجر شيئا لا يخرج منه الخمس سئل الصادق عليه السلم ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك حقا فيها قال فلم احللنا اذا لشيعتنا الا لتطيب ولادتهم وكل من والى آبائي فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب مسألة اختلف علماؤنا في الخمس حال غيبة الامام عليه السلم فاسقطه قوم منهم لقول الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلم هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الا وان شيعتنا من ذلك وآبائهم في حل [illegible] ذلك من الاحاديث وليس بمعتمد لان الاصل الدال على تحريم مال الغير والاحاديث الدالة على المنع [illegible] الاباحة محمولة على المناكح والمساكن والمتاجر وقال بعضهم يجب دفنه لما روي ان الارض تخرج كنوزها عند ظهور الامام عليه السلم وقال آخرون يصرف سهم الذرية وفقراء الشيعة على طريق [illegible] وقال آخرون يعزل حال الحياة فان خاف الموت وصى به الى من يثق بدينه وعقله ليسلمه الى الامام او الى من يقوم مقامه اذا خاف الموت وهكذا الى ان يظهر عليه السلم واختاره المفيد رحمه الله لانه حق وجب لمالك لم يرسم فيه ما يجب الانتهاء اليه فوجب حفظه وجرى مجرى الزكوة عند تعذر المستحق قال والاقرب صرف النصف الى من سماه الله مساكينهم وابناء سبيلهم وحفظ النصف الذي يخصه عليه السلم [illegible] من الحفظ كان صوابا واختار هذا [illegible] ابو جعفر [illegible] ويتولى [illegible] بعض ما يخصه عليه السلم اصناف الاصناف الثلاثة لان الامام واجب عليه على ما تقدم في حال حضوره [illegible] الاسقاط [illegible] عمن وجب عليه [illegible] صرف نصيبه الى باقي الاصناف فانما يتولاه الفقيه المأمون من فقهاء الامامية الجامع لشرائط الافتاء على جهة [illegible] ما يصل اليه حكم على الغائب [illegible] الحاكم ونائبه

كتاب الصوم وفيه مقدمة وفصول المقدمة الصوم لغة الامساك وشرعا الامساك عن اشياء مخصوصة من اول طلوع الفجر الثاني الى [illegible] وهو ينقسم الى واجب ومندوب ومكروه ومحظور اما الواجب فستة صوم شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وما في معناه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب اما المندوب فجميع ايام السنة الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى والمؤكد منه اربعة عشر صوم ثلاثة ايام من كل شهر اول خميس من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء في العشر الثاني وثلاثة ايام البيض ويوم الغدير ومولد النبي عليه السلام ومبعثه ودحو الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وعاشوراء على جهة الحزن ويوم المباهلة وكل خميس وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب وشعبان واما المكروه فصوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء او يشك في الهلال والنافلة سفرا عدا ثلاثة ايام بالمدينة للحاجة والضيف [illegible] بدون اذن مضيفه والولد بدون اذن الوالد والصوم ندبا للمدعو الى طعام واما المحظور فتسعة صوم العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك بنية الفرض وصوم نذر المعصية وصوم الصمت وصوم الوصال وصوم المرأة والعبد ندبا بدون اذن الزوج والمالك وصوم الواجب سفرا عدا ما استثني [illegible] وقيل كان تطوعا لا فرضا وقيل لما قدم النبي عليه السلام امرهم بصوم ثلاثة ايام من كل شهر وهو قوله تعالى كتب عليكم الصيام ثم نسخ بقوله تعالى شهر رمضان وقيل المراد بالايام المعدودات شهر رمضان فلا نسخ وقيل اول ما فرض صوم شهر رمضان لا عينا بل مخيرا بينه وبين الفدية فكان الصوم افضل [illegible] على الذين يطيقونه فدية [illegible] بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقيل وكان الصوم في بدء الاسلام ان يمسك بعد صلوة العشاء الآخرة او نام وصوم شهر رمضان واجب بالنص والاجماع

الفصل الاول في النية مسألة يشترط في الصوم النية واجبا كان او ندبا رمضانا او غيره باجماع علمائنا وبه قال اكثر الفقهاء لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقوله عليه السلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلم لا عمل الا بنية ولانها عبادة فافتقرت الى النية كالصلوة وحكي عن زفر بن الهذيل انه قال يصح صوم رمضان من المقيم بغير نية [illegible] الى النية لانه [illegible] فاشبه رد الوديعة والفرق ان رد الوديعة حق للآدمي مسألة الصوم ان كان معينا باصل الشرع كرمضان [illegible] [illegible] الصوم لوجوبه متقربا الى الله تعالى لا غير ولا يفتقر الى التعيين [illegible] بنية رمضان [illegible] وقال الشافعي [illegible] لا بد من التعيين لانه [illegible] احد الفعلين او احد وجهي الفعل الواحد عن الآخر ولا يخفو [illegible] لا يقع في رمضان غيره [illegible] الوجه [illegible] وبه قال مالك لانه صوم واجب فيفتقر الى التعيين كالقضاء وليس بجيد لعدم تعين زمان قضائه وقال ابو حنيفة ان كان مقيما [illegible] ان كان [illegible] معينا باصل الشرع [illegible] قال [illegible] قال ابو حنيفة لان زمان يتعين للصوم [illegible] فاشبه [illegible] لا يكفي

ملكا لابد فيه من نية التعيين وبه قال الشافعي ومالك واحمد لانه لو لم يفتقر الى التعيين لاجزأ مطلق النية وهو ممنوع وان لم يكن معينا كالنذر المطلق والقضاء وصوم
الكفارات وصوم النافلة فلابد فيه من نية التعيين عند علمائنا كافة لانه زمان لا يتعين الصوم فيه ولا يتحقق وجهه فاحتاج الى المخصص فرع علم لابد من نية الفرض وان كان
الصوم معينا كرمضان وللشافعي قولان فيه فلو نوى المسافر ان يصوم رمضان بنية انه منه او من غيره لان الصوم في سفر القصر حرام ولا يقع في رمضان غيره والمنهي عن الصوم يقتضي
للفساد وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وقال ابو حنيفة يقع عما نواه اذا كان واجبا وقال ابو يوسف ومحمد يقع عن رمضان ج لو نوى الحاضر في رمضان صوما مطلقا وقع عن رمضان
اجماعا ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك للاكتفاء بنية القربة في رمضان وقد حصلت فلا يضر الضميمة مع العلم كذلك لهذا الدليل ويحتمل البطلان لعدم قصد رمضان و
المطلق خلافا لشعبان لقوله عليه السلام وانما لكل امرئ ما نوى والمقصود منفي في رمضان د شرط النية الجزم فلو قال انا صائم غدا ان شاء الله فان قصد التبرك جاز وا
فلا ولو نوى قضاء رمضان او تطوعا لم يصح لعدم التعيين فلا جزم في كل منهما وقال ابو يوسف يقع عن القضاء لعدم افتقار المحبوب الى التعيين فكانه نوى القضاء وصوما
مطلقا وقال محمد يقع تطوعا وبه قال الشافعي لان زمان القضاء يصلح للتطوع فاذا سقطت نية الفرض بالتشريك بقيت نية الصوم فوقع تطوعا كما لو اضعف مسئلة
وقت النية في المعين كرمضان والنذر المعين من اول الليل الى ان يطلع الفجر فلا يجوز تاخيرها عن الطلوع مع العلم فيفسد صومه لو اخرها عامدا لمضي جزء من النهار بغير نية و
الصوم لا يتبعض ويجب عليه الامساك ولو تركها ناسيا او لعذر جاز تجديدها الى الزوال لان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد اصبح الناس يوم الشك فشهد
برؤية الهلال فامر عليه السلام مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك واذا جاز مع العذر وهو الجهل جاز مع النسيان وقال الشافعي لا يجزي الصيام الا
بنية من الليل في الواجب كله المعين وغيره وبه قال مالك واحمد وفي جواز مقارنة النية لطلوع الفجر عنده وجهان لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام
من الليل ونقول بموجبه في العمد وقال ابو حنيفة يجزي صوم رمضان بنية قبل الزوال وكذا كل صوم معين بالقياس على التطوع والفرق المسامحة في التطوع
نكتة الحديث فقد سبق ... الصوم في النهار ولو نوى ... منه فروع آ لو نوى اي وقت كان من الليل اجزأ لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من
الليل وهو عام وقال بعض الشافعية انما تصح النية في النصف الثاني منه دون الاول لاختصاص اذان الصبح والدفع من مزدلفة والفرق جوازهما بعد الصبح فلا
يتضمن منهما في الاول الى هو انهما بخلاف النية فان اكثر الناس فيه لا ينتبه في النصف الثاني ولا يذكر الصوم ب يجوز مقارنة النية لطلوع الفجر لان محل الصوم
النهار والنية مقارنة وقال بعض الشافعية يجب تقديمها على الفجر لقوله عليه السلام من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ولا حجة فيه لان المقارنة متعذرة غالبا و
التاخير ممنوع منه فتعين السبق لازالة المشقة في ضبط المقارنة ومع فرض وقوعها يجب الاجزاء ج يجوز ان يفعل بعد النية ما ينافي الصوم الى قبل الفجر وان نام
بعد النية لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين خلافا لابي اسحق من الشافعية د لو نوى الصوم في رمضان ثم نوى الخروج منه بعد انعقاده لم يبطل
عند الشيخ والشافعي في احد قوليه لانعقاده اولا فلا يبطل بغير المفطر وفي الآخر يبطل لمضي جزء من النهار بغير نية فعلا وقوة ولا عمل الا بنية ه لو شك هل يخرج
ام لا لم يخرج لانه لا يخرج مع الجزم فمع الشك اولى وللشافعية وجهان و لو نوى انه يصوم غدا من رمضان سنة تسعين وكانت احدى وتسعين صح خلافا لبعض
الشافعية لوجود الشرط فلا يؤثر الغلط كما لو نوى الثلاثاء فبان الاربعاء ولو كان عليه قضاء اليوم الاول فنوى قضاء الثاني او كان عليه يوم من سنة خمس
فنواه من سنة ست لم يصح لانه صوم لا يتعين بزمان فلا بد فيه من النية والذي عليه لم ينوه مسئلة الواجب غير المعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر
وقت النية فيه الى الزوال اذا لم يفعل المنافي نهارا لعدم تعين زمانه فجاز تجديد النية الى الزوال كالنافلة ولان هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام يصبح لا الرجل لا
ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي
نوى وسال صالح بن عبد الله الكاظم عليه السلام عن رجل جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم
فيبدو له فيصوم فقال هذا كله جائز وسال عبد الرحمن بن الحجاج الكاظم عليه السلام عن الرجل يصبح لم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان
اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان وقال ابو حنيفة لا يجزي الا من الليل وبه قال الفقهاء لقوله
عليه السلام من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له والمقصود منه المعين لانه مخصوص بالنافلة فكذا غير المعين مسئلة وقت النية لصوم النافلة من الليل
يمتد الى الزوال ويجوز التجديد بالنهار قاله ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والنخعي والشافعي واحمد واصحاب الراي ووافقنا على امتداده الى
الزوال خاصة ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه واحمد في احدى الروايتين لان النبي عليه السلام دخل على عائشة يوما فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني
اذا صائم ونحوه من طريق الخاصة عن امير المؤمنين عليه السلام وقال مالك تجب النية من الليل بمعنى انه لا يصح الصوم الا بنية من الليل وبه قال داود والمزني وهو
مروي عن عبد الله بن عمر لقوله عليه السلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولتساوي نية فرض الصلوة ونفلها في الوقت فكذا الصوم والحديث مخصوص بما سلف
والمعقول ينتقض بنية الخروج والفرق ان النية مع اول الصلوة في النفل لا يؤدي الى تقليلها بخلاف الصوم وقال السيد المرتضى واكثر علمائنا والشافعي في قول
النية في النفل تمتد بامتداد النهار لتناول الاحاديث السابقة له وسال هشام بن سالم الصادق عليه السلام الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له
راي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى ولو صح الصوم من اول النهار حسب
له مسئلة جوز الشيخ تقديم نية رمضان على الشهر بيوم او ايام ان عرض له ليلة الصيام سهو او نوم او اغماء اجزأته النية السابقة والا فلا بد له من تجديدها لا
اقتران النية بالفعل غير شرط اجماعا ولهذا جاز تجديدها للناسي بعد قبل الفجر فجاز تقدمها قبل الهلال بيوم او ايام لتقارب الزمان والوجه عدم الجواز لقوله عليه السلام
لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل والاجزاء من اوله لعسر ضبط آخره مسئلة جوز اصحابنا في رمضان صومه بنية واحدة في اوله لصومه اجمع ولا يحتاج الى
تجديد النية كل ليلة بخلاف غيره وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين واسحق وزفر لانه نوى في زمان يصلح جنسه لنية الصوم لا يتخلل بينه وبين فعله زمان
يصلح جنسه لصوم سواه فاجزأه كما لو نوى اليوم الاول من ليلته وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية انه لا بد من تجديد النية كل يوم كغير رمضان وهو الوجه
لانها عبادات متعددة لا يبطل بعضها بفساد البعض بخلاف الصلوة الواحدة واليوم الواحد وادعى الشيخ والسيد المرتضى الاجماع مسئلة يستحب صوم يوم
الشك من شعبان اذا لم ير الهلال ولا يكره صومه سواء كان هناك مانع من الرؤية كالغيم وشبهه او لم يكن وبه قال ابو حنيفة ومالك لان عليا عليه السلام قال لأن اصوم

كتاب الصوم

فيما يمسك عنه الصائم

يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفق
له ولان الاحتياط يقتضي صومه وقال احمد تلك الرواية وقال بعض الحنابلة انما يجب صيام يوم الشك في الهلال لا مع الصحو وارتفاع الموانع الا لمن كان صائما قبله وقال ابو حنيفة
والاوزاعي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويحمل النهي عن صومه من رمضان وقال احمد ان كانت السماء مصحية
كره صومه وان كانت متغيمة وجب صومه ويحكم بانه من رمضان وهو مروي عن ابن عمر لان النبي عليه السلم قال انما الشهر تسعة وعشرون يوما فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ومعنى الاقدار التضييق بان يجعل شعبان تسعة وعشرين وقد سبق ان النهي عن الصوم من رمضان ويعارض بقوله
عليه السلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلثين وقال الحسن وابن سيرين ان صام الامام صاموا وان افطر افطروا وهو مروي عن
احمد لقوله عليه السلم الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ولو سلم مثله كان محمولا على الظاهر فان الغالب عدم خفاء الهلال مع
كثرة رائيه وخفاؤه عن واحد واثنين فروع أ لو نوى صومه انه من رمضان كان حراما ولم يجزئه لو خرج منه لدلالة النهي على الفساد قال هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلم
عن يوم الشك من صامه الا انسان على انه من شعبان وينبغي ان يصوم على انه من شهر رمضان ولو نواه ندبا على انه من شعبان اجزأ عنه لو خرج من رمضان
لانه اتى بالمأمور به على وجهه فكان مجزيا عن الواجب لان رمضان لا يقع فيه غيره ونية الوجوب ساقطة للعذر ولو نوى انه واجب او ندب ولم يعين لم يصح صومه
ولم يجزئه لو خرج من رمضان الا ان يجدد النية قبل الزوال ولو نوى ان كان من رمضان فهو واجب وان كان من شعبان فندب لم يصح وهو احد قولي الشيخ رحمه الله
وبه قال الشافعي لان شرط النية الجزم ولم يحصل وللشيخ قول آخر بالاجزاء لو بان من رمضان لانه نوى الواقع على الصفة على وجهها او انه نوى القربة وهي كافية
ب لو نوى الافطار لاعتقاده انه من شعبان فبان انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول نوى الصوم الواجب واجزأه لبقاء محل النية والجهل عذر فاشبه النسيان
ولو بان بعد الزوال امسك بقية نهاره ووجب عليه القضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي اوجب القضاء للوجهين وقال عطاء يأكل بقية يومه وهو رواية
عن احمد ولم ينقل عن غيرهما ولو اصبح بنية صوم شعبان فبان انه من رمضان قبل النية وبعدها والغروب اجزأه ج لو اخبره عدل واحد برؤية الهلال وكان حسنا بثقته
فنوى انه من رمضان لم يجزئه لو بان منه ولو كان عارفا بحساب التسيير او اخبره العارف بالحساب لم يصح بنية رمضان لان ذلك ليس طريقا الى ثبوت الاهلة في
نظر الشرع وان كان افاد الظن د لو نوى ليلة الثلثين من رمضان انه ان كان غدا من رمضان فهو صائم وان كان من شوال فهو مفطر قال بعض الشافعية صح لانه بنى على الاصل
بقاء الشهر وبطل لعدم الجزم ولو نوى انه يصوم عن رمضان او نافلة لم يصح اجماعا هـ لو نوى يوم الشك عن فرض عليه اجزأه من غير كراهة خلافا لبعض الشافعية
في صوم الصبي شرعي وينعقد بنيته وان بلغ قبل الزوال بنية المطل وجب عليه تجديد نية الفرض والا فلا الفصل الثاني فيما يمسك عنه الصائم وهو
انواع أ يجب الامساك عن الاكل والشرب نهارا من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس بالنص والاجماع قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر ولا فرق بين المعتاد وغيره عند علمائنا سواء اغتذى به او لا وهو قول عامة اهل العلم للعموم ولان حقيقة الصوم الامساك وهو غير متحقق
مع تناول غير المعتاد وقال الحسن بن صالح بن حي لا يفطر بالبرد طعام ولا شراب وكان ابو طلحة الانصاري يأكل البرد في الصوم ويقول ليس بطعام ولا شراب وبه
قال ابو حنيفة لو ابتلع حصاة او حشيشة يفطر بها او حبة الكفارة واعتبر ايجاب الكفارة ما يتغذى به او يتداوى به وهو مذهب لشبهة المذهبين والكل باطل
بما تقدم فروع أ بقايا الغذاء المتخلفة بين اسنانه ان ابتلعها عامدا نهارا افسد صومه سواء اخرجها من فمه او لا لانه ابتلع طعاما عامدا فافطر كما لو اكل
وقال احمد ان كان يسيرا لا يمكنه التحرز منه فابتلعه لم يفطر وان كان كثيرا افطر وقال الشافعي ان كان مما يجري به الريق ولا يتميز عنه فبلعه مع ريقه لم يفطر
وان كان بين اسنانه شيء من لحم او خبز حصل فيه ميز عن الريق فابتلعه مع ذكره للصوم فسد صومه وقال ابو حنيفة لا يفطر لانه لا يمكنه التحرز عنه فاشبه ما
يجري به الريق وهو خلاف الفرض فانه مع امكان التحرز عنه عفو فيما الريق اجري على حلقه على ما جرت العادة به لا يفطر لعدم امكان التحرز منه وكذا لو ابتلعه
منه ثم ابتلعه وهو احد قولي الشافعي والآخر يفطر اما لو خرج من فيه بين اصابعه او ثوبه ثم ابتلعه فانه يفطر ولو اخرج حصاة وعليها من ريقه ثم
الريق ثم اعاده وحلبه الريق وابتلع الريق افطر خلافا لبعض الجمهور ولو ابتلع ريق غيره افطر ولو ابرز لسانه وعليه ريق ثم ابتلعه لم يفطر لعدم انفصاله عن
محله ج لو ابتلع النخامة المجتلبة من صدره او رأسه لم يفطر لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق ولعموم البلوى به ولقول الصادق عليه السلم انه يسهل
الصائم نخامته وقال الشافعي يبطل وعن احمد روايتان لانه يمكن الاحتراز منه فاشبه القيء ويمنع الصغرى د حكم الازدراد حكم الاكل فلو ابتلع المعتاد وغيره ابطل صومه
الثاني الجماع وقد اجمع العلماء كافة على افساد الصوم بالجماع الموجب للغسل مع قبل المرأة للآية سواء انزل او لم ينزل ولو وطئ في الدبر فانزل افسد صومه اجماعا وان لم ينزل
فالمعتمد عليه الافساد لانه جماع في محل الشهوة فاشبه القبل ولو جامعها في غير الفرجين افسد مع الانزال والا فلا ولا فرق بين وطء الحرة والامة ولا بين النائم والمرأة
فلو وطئ كالرجل ولو وطئ الدابة فانزل فسد والا فلا الثالث الانزال نهارا عمدا مفسد سواء كان باستمناء او ملاعبة او ملامسة او قبلة اجماعا لان الصادق عليه السلم
سئل عن الرجل يضع يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او يعتق رقبة ولو نظر الى ما لا يحل النظر
اليه عامدا لشهوة فامنى قال الشيخ عليه القضاء ولو كان نظره الى ما يحل النظر اليه فامنى لشهوة فامنى لم يكن عليه شيء ولو اصغى او تسمع الى حديث فامنى
لم يكن عليه شيء عملا باصالة البراءة وقال الشافعي وابو حنيفة والثوري لا يفسد الصوم بالانزال عقيب النظر مطلقا لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال
بالفكر وقال احمد ومالك والحسن البصري وعطاء يفسد به الصوم مطلقا لانه انزال بفعل يتلذذ به ويمكن التحرز عنه فاشبه الانزال باللمس ولو امنى من غير
شهوة كالمريض لم يفسد صومه ولو قلنا بالافساد بالنظر فلا فرق بين التكرار وعدمه وبه قال مالك وقال لا يفسد الا بالتكرار ولو تكرر ما لم يفطر وبه قال
الشافعي وقال اصحاب مالك يفطر ويكره القبلة للشاب الذي تحرك القبلة شهوته ولا يكره لمن يملك اربه لان النبي عليه السلم كان يقبل وهو صائم وكان املك الناس لاربه
ولو امذى بالتقبيل لم يفطر عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو مروي عن الحسن والشعبي والاوزاعي وقال مالك واحمد يفطر الرابع ايصال الغبار الغليظ الى
الحلق اختيارا كغبار الدقيق والنفض مفسد للصوم خلافا للجمهور لانه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم ولان سليمان بن جعفر سمعه يقول اذا تمضمض الصائم او استنشق فدخل في حلقه غبار او غبرة
فدخل في انفه وحلقه غبار فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح ولو كان متعمدا للوا ليتبع به لم يفطر اجماعا هو من اجب لانه لا يمكنه التحفظ عنه فاشبه على الجماع

الفجر من غير غسل ... ولا عذر فسد صومه عند علمائنا وبه قال ابو هريرة وسالم بن عبد الله والحسن البصري وطاوس وعروة وبه قال الحسن بن صالح بن حي في الفجر
في الفرض خاصة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا فلا صوم له ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا
حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال الجمهور لا يفسد الصوم للاية ولقول عائشة اشهد على رسول الله صلى الله عليه
انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم يومه ولا دلالة في الاية لعود الغاية الى الجملة القريبة والحديث ممنوع ومحمول على القرب من الصباح او المشرف عليه
على اداء الفرائض فرع لو طلع الفجر وهو مجامع نزع من غير تلوم ووجب القضاء لو لم يراع الفجر ولو نزع وقصد به الجماع فكالمجامع ولو راع
الفجر وظن ... ثم نزع مع اول طلوعه لم يفسد صومه لان النزع ترك للجماع وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك واحمد وزفر يبطل صومه وتجب
الفجر — الكفارة ... فرع ... قال ابن ابي عقيل ان الحائض والنفساء لو طهرتا بالليل وتركتا الغسل حتى يطلع الفجر عمدا وجب
القضاء خاصة فرع لو اجنب ليلا ثم نام ناويا للغسل حتى اصبح صح صومه ولو لم ينو فسد صومه وعليه القضاء خلافا للجمهور لما تقدم من اشتراط الطهارة في
ابتدائه ... في تحصيل الشرط ولو اجنب فنام على عزم ترك الغسل حتى طلع الفجر فهو كالتارك للغسل عمدا ولو اجنب ثم نام ناويا للغسل حتى طلع
الفجر فلا شيء عليه فان استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى طلع الفجر فلا شيء عليه فان استيقظ ثم نام ناويا للغسل حتى يطلع الفجر وجب القضاء خاصة لان معوية بن
الرجل — عمار سأل الصادق عليه السلام الجنب اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
ولو احتلم نهارا في رمضان من غير قصد لم يفطر وجاز له تأخير الغسل اجماعا فرع ... الصوم عند اكثر علمائنا وهو قول عامة العلماء لقوله عليه السلام من
ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاؤه ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه
وقال السيد المرتضى وابن ادريس لا يفسد صومه وبه قال ابن عباس وابن مسعود لقوله عليه السلام لا يفطر من قاء ونقول بموجبه فانا نحمله على ما لو ذرعه القيء ...
مفطر بالاجماع ... وحكي عن الحسن البصري في احد قوليه انه لا يفطر به وهو غلط ... الاحتقان بالمائعات ... الشيخ ...
... الاسناد وبه قال الشافعي واحمد وابو حنيفة لقول الرضا عليه السلام الصائم ... لا يحتقن ... وصل الى الجوف ... للصوم ... الاكل
والشرب ... وقال الحسن بن صالح بن حي وداود ... الى موضع الاغتذاء ... الاكل ... الاغتذاء
... الصوم كالاكتحال وقال مالك ... بالكثير ... دون القليل اما الاحتقان بالجامد فانه مكروه لا يفسد به الصوم ... الجمهور ... ابن ...
والجامد ... ابو الصلاح وابن البراج ... فرع لو داوى جرحه فوصل الدواء الى الجوف افسد صومه عند الشيخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد ...
لا يفطر وبه قال ابو يوسف ومحمد ... لو جرح نفسه ... فوصل الى الجوف ... قال الشيخ يفسد صومه وبه قال الشافعي ... لا يفسد
وبه قال ابو يوسف ومحمد ... لو ... عمدا ... لم يفطر للاصل ولان ابن ابي يعفور سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يصب الدواء في اذنه ... قال ...
... يفطر وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد اذا وصل الى الدماغ ... الجوف ... يفطر به ... فيفطر ...
... احليله دواء او غيره لم يفطر سواء وصل الى المثانة او لا وبه قال ابو حنيفة واحمد لان المثانة ... ولا يفطر ...
الذكر والجوف ... ما يخرج البول ... وقال الشافعي يفطر وبه قال ابو يوسف واضطرب قول محمد ... لان المثانة كالدماغ ...
... قال الشيخ الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام مفسد للصوم وبه قال الاوزاعي لقول الصادق عليه السلام الكذب ... الوضوء ويفطر
الصائم وقال ابو بصير ... قال عليه السلام ... الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام ...
... وقال السيد المرتضى لا يفسد ... الجمهور ... لاصالة البراءة ... ان الكذب على الله تعالى وعلى رسوله والائمة عليهم
السلام ... واما ... فيه ... الاوزاعي فانه اوجب ... الافطار لقوله عليه السلام من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة
ان يدع طعامه وشرابه ... والاجماع على خلافه ... الارتماس في الماء قال الشيخان انه مفسد للصوم لقول الباقر عليه السلام لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب ... الاكل والشرب والنساء والارتماس في الماء ولانه ... بالحزم ... دون ... الائمة للتبيح لان ... فال الصادق
عليه السلام ... صائم ارتمس في الماء ... قال الشيخ ... القضاء والكفارة ...
... وقال السيد المرتضى لا يفسد الصوم وهو مكروه وبه قال مالك واحمد والحسن والشعبي ... مكروه ...
ولا بأس بصب الماء على الرأس ... الاعتسال ... الماء الى حلقه افسد صومه سواء كان دخول الماء اختيارا او اضطرارا ... كان الارتماس
اختيارا ... افسد صومه ... مع الاختيار لا الاضطرار ولو ... فرع قال المفيد وابو
الصلاح السعوط الذي يصل الى الدماغ من الانف مفسد للصوم مطلقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد لان النبي عليه السلام قال للقيط بن صبرة وبالغ في الاستنشاق
الا ان تكون صائما ولان الدماغ جوف ... يفطر ... والمتعدي ... الحلق ...
لا ... الدماغ ... في ... الحكم وقال الشيخ انه مكروه لا يفسد الصوم سواء بلغ الى الدماغ او لا ... الى الحلق
... يفطر ويوجب القضاء وبه قال مالك والاوزاعي وداود وهو المعتمد ... الاصل مسئلة يكره مضغ العلك وليس بمحرم وبه قال الشعبي والنخعي وحماد
واحمد واسحق ... الاصل ولان ... سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يمضغ العلك فقال نعم ... لا يفطر
اجزاؤه المنعقد الذي ... مسئلة لا بأس ان يدخل الصائم ... الحلو ...
ومضغ الطعام ... عليه السلام ... الصادق عليه السلام عن ... للصائم فقال نعم ...
... فان كان ... القضاء عليه ... فان كان ... فعليه ... ان
كان الصلوة ... مسئلة ولا بأس ... الصائم ... النهار او اخره عند

الكذب على الله ورسوله والأئمة عليهم السلام مفسد للصوم

كتاب الصوم

في بيان ما يوجب القضاء أو الكفارة

على ثلاث [illegible] وبه قال أبو حنيفة لأن عامر بن ربيعة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ومن طريق الخاصة قول [illegible] عليه السلام
[illegible] وقال أحمد يكره بالرطب [illegible] وبه قال ابن عمر وعطاء ومجاهد والأوزاعي وإسحاق وقتادة
والشعبي والحكم لقوله عليه السلام إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي [illegible] يوم القيامة [illegible] على السواك لا يستحب [illegible] بالغداة ولا تستاكوا
آخر الحديث عليه فإن قلت يجوز أن يستاك بالماء وبالمبلول به ويتحفظ من ابتلاع الرطوبة مسألة إنما يبطل الصوم بالمفطرات لو وقع عمدا أما لو وقع سهوا
فلا [illegible] بلا خلاف فيه وكذا ما يحصل من غير قصد كالغبار الداخل من غير قصد [illegible] ولو صب في حلقه شيئا [illegible] أما إذا أكره على الإفطار
بأن توعد وخوف [illegible] قال الشيخ إنه يفطر وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في قول لأن الصوم للإمساك [illegible] الصوم [illegible]
لدفع الضرر عن نفسه [illegible] دفع المفطر كما لو أكل أو شرب لدفع الجوع أو العطش [illegible] وقال أحمد والشافعي في الثاني من قوليه [illegible] لقوله
عليه السلام رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه [illegible]
[illegible] فلا يسقط الحكم عنه ويحتمل العدم كالناسي [illegible] زرارة وأبا بصير سألا الصادق عليه السلام عن رجل أتى أهله [illegible] وهو محرم [illegible]
أن ذلك حلال له فقال ليس عليه شيء [illegible] على الكفارة [illegible] ولو أكل ناسيا فظن فساد صومه فتعمد الأكل قال الشيخ يفطر وعليه القضاء والكفارة [illegible]
بعض أصحابنا [illegible] والمعتمد ما قاله الشيخ مسألة قد سبق أنه لو نوى الإفطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانعقاده شرعا فلا يبطل [illegible]
هذا [illegible] الصوم ولو لم يعد [illegible] القضاء وبه قال أصحاب الرأي والشافعية في أحد الوجهين [illegible] وهو النية المستمرة [illegible]
[illegible] وقال أحمد وأبو ثور والشافعية في الوجه الثاني يفطر [illegible] الكفارة لأصالة البراءة [illegible] لو نوى القطع في النفل [illegible]
فنواه صح كالصائم غير ناو للصوم ولو نوى أنه سيفطر بعد ساعة [illegible] لو نوى الإفطار في الحال [illegible] المستقبل [illegible] لو نوى أنه إن
وجد طعاما أفطر وإن لم يجد لم يفطر [illegible] صومه [illegible] الإفطار [illegible] وقد نازع بعض [illegible] قال
الشيخ لو نوى الإفطار في يوم يعلم أنه من رمضان ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد وهو جيد وإن كان فيه كلام **الفصل الثالث** فيما يوجب القضاء و
الكفارة أو القضاء خاصة **مسألة** الجماع عمدا في فرج المرأة يوجب القضاء والكفارة عند علمائنا أجمع وهو قول عامة العلماء لأن رجلا جاء إلى النبي صلى الله
عليه وآله فقال هلكت فقال وما أهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان فقال النبي صلى الله عليه وآله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا [illegible] فأتي النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا فضحك النبي عليه السلام
حتى بدت أنيابه ثم قال اذهب فأطعم عيالك ونحوه من طريق الخاصة وقال [illegible] والشعبي [illegible] لا كفارة عليه [illegible] الإجماع فلا يلتفت إليه [illegible]
[illegible] أجمع العلماء على وجوب القضاء مع الكفارة إلا الأوزاعي فإنه حكي أنه إن كفر بالعتق أو الإطعام قضى وإن كفر بالصيام لم يقض لأنه صام شهرين
والإجماع يبطله ولا منافاة [illegible] للشافعي قول أنه إذا وجبت الكفارة سقط القضاء لأن النبي صلى الله عليه وآله لم يأمر الأعرابي بالقضاء وهو خطأ لأنه عليه السلام قال وصم
يوما مكانه ولا فرق بين وطء [illegible] والنائمة والمكرهة والمجنونة والصغيرة [illegible] **مسألة** [illegible] المرأة إجماعا وعليها الكفارة مع المطاوعة عند
علمائنا أجمع وبه قال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر والشافعي في أحد القولين لأنها شاركت الرجل في السبب [illegible] الإفطار [illegible] الحكم الآخر وهو
الكفارة ولعموم الروايات لقول الرضا عليه السلام من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم [illegible] للشافعي لا كفارة
عليها وعن أحمد روايتان لأن النبي عليه السلام أمر الواطئ في رمضان أن يعتق رقبة ولم يأمر المرأة بشيء [illegible] المختص بالذكر [illegible] الحكم [illegible]
مكرهة **فرع** لو أكره زوجته على الجماع وجب عليه كفارتان ولا شيء عليها [illegible]
وخالف الجمهور [illegible] وجوب الكفارة للرواية ولا قضاء عليها عندنا وقال أصحاب الرأي يجب عليها القضاء [illegible]
والأوزاعي وقال مالك يجب على المكره [illegible] القضاء والكفارة وقال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر [illegible] القضاء والكفارة وإن كان الجماع
والنائمة كالمجنونة [illegible] الكفارة على أحد [illegible] لو زنى بامرأة فإن طاوعته [illegible] وإن أكرهها
فعليه الكفارة قال الشيخ ولا يجب [illegible] لو أكره [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] **مسألة** لو وطئ امرأته أو أجنبية [illegible] عليه القضاء والكفارة إجماعا [illegible] قال الشافعي وأحمد [illegible]
[illegible] صوم رمضان [illegible] وجب عليه الكفارة كالقبل [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] كالأكل **فرع** لو وطئ [illegible] الكفارة [illegible]
[illegible] الكفارة وقال أبو حنيفة لا كفارة [illegible] القضاء والكفارة [illegible]
عليه دون الكفارة [illegible] القضاء [illegible] الكفارة [illegible]
الواطئ [illegible] **مسألة** لو أنزل [illegible] الكفارة [illegible]
فيما دون الفرج [illegible] وأبو ثور [illegible] عن الرجل [illegible]
[illegible] في شهر رمضان حتى يمني قال عليه [illegible] مثل ما على الذي يجامع [illegible]
ستين مسكينا أو يعتق رقبة وعن الرجل يلاعب أهله أو جاريته [illegible] في رمضان [illegible] الكفارة [illegible] الشافعي [illegible]
عليه القضاء دون الكفارة مثل ما على الذي يجامع وقال أحمد تجب الكفارة في الوطء فيما دون الفرج [illegible] **فرع** لو نظر أو
[illegible] الكلام [illegible] وبه قال الشافعي وأبو حنيفة [illegible]

في بيان ما يوجب القضاء او الكفارة

ان نظر الى محلّله لم يلزمه شيء الا مع الامناء وان نظر الى محرمه لزمه القضاء وقال مالك ان تابع النظر الاول فاطر ولا كفارة وان استدام النظر حتى انزل وجب عليه الكفارة وهو جيد ب قال ابو الصالح لو اصغى فامنى فقضاء ج لو قبّل او لمس فامذى لم يفطر وبه قال الشافعي لانه خارج لا يوجب الغسل فاشبه البول وقال احمد يفطر لانه خارج تخلله الشهوة فاذا انضم الى المباشرة افطر به كالمني والمذي خارج لا يلتذّ بخروجه ويوجب الغسل عليها د لو تساحقت امراتان فان انزلتا فلا شيء سواء الاثم وان انزلتا فسد صومهما ووجب القضاء والكفارة لانه انزال عن فعل يوجب الحد فاشبه الزنا وعن احمد روايتان ولو ساحق المجبوب فانزل فكالمجامع غير الفرج هـ لو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام وجب القضاء والكفارة وبه قال مالك والشافعي واحمد لصدق المجامع عليه وقال ابو حنيفة يجب القضاء خاصة لان وطيه لم يصادف صوما صحيحا فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع ويمنع حكم الاصل و لو نزع في الحال مع اول طلوع الفجر من غير تلوم لم يتعلق به حكم الا ان يعلم تضيق الزمان وبه قال ابو حنيفة والشافعي لانه ترك الجماع فلا يتعلق به حكم الجماع وقال بعض الجمهور يجب الكفارة لان النزع جماع يلتذ به فتعلق بها ما يتعلق بالاستدامة وليس بجيد لانه بل هو علم الثاني وقال مالك يبطل صومه ولا كفارة لانه لا يقدر على اكثر مما فعله من ترك الجماع فاشبه المكره ويمنع وجوب القضاء مسئلة ويجب بالاكل والشرب عامدا مختارا في نهار رمضان على من يجب عليه الصوم القضاء والكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال عطا والحسن البصري والزهري والثوري والاوزاعي واسحق وابو حنيفة ومالك لانه افطر باعلى ما في الباب من جنسه فوجب عليه الكفارة كالجماع ولما رواه الجمهور ان رجلا افطر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا ومن طريق الخاصة رواه عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام في رجل افطر من شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وقال الشافعي لا يجب الكفارة بل القضاء خاصة وقال سعيد بن جبير والنخعي ومحمد بن سيرين وحماد بن ابي سليمان وداود واحمد لاصالة البراءة والاصل قد خالف للدليل وقد بيناه ولا فرق بين الرجل والمراة والعبد والخنثى في ذلك ولا بين كل المحلل والمحرم ولا المعتاد وغيره خلافا للسيد المرتضى في الاخير ولابي حنيفة والشافعي مسئلة ويجب بايصال الغبار الغليظ والدخان الى الحلق عمدا القضاء والكفارة عند علمائنا لانه قد اوصل الى الجوف ما يشبه الاكل ولما رواه سليمن بن جعفر المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب مسئلة لو اجنب ليلا وتعمد البقاء على الجنابة حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لقوله عليه السلام من اصبح جنبا في شهر رمضان فلا يصومن يومه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى يصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا وقال ابن ابي عقيل ان عليه القضاء خاصة وهو ظاهر كلام السيد المرتضى وبه قال ابو هريرة والحسن البصري وسالم بن عبد الله والنخعي وعروة وطاوس وقال الجمهور لا قضاء ولا كفارة وصومه صحيح لقوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم والجواب لا يجب تراخي المعطوف والمعطوف عليه في الغاية والرواية ممنوعة على انها محمولة على انه كان يقارب بالاغتسال طلوع الفجر الا انه يفعله بعده والا لكان مداوما على ترك الافضل وهو الصلوة في اول وقتها فان قولنا كان يفعل يدل على المداومة فرع لو اجنب ثم نام عازما على الغسل حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء والكفارة لانه مع ترك العزم على الغسل يسقط اعتبار النوم ويصير كالمتعمد للبقاء على الجنابة ولو نام على عزم الاغتسال ثم انتبه ثم نام ثانيا على عزم الاغتسال واستمر نومه في الثالث حتى اصبح وجب عليه القضاء والكفارة ايضا لرواية سليمن بن جعفر المروزي عن الكاظم عليه السلام قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وهو يتناول صورة النزاع مسئلة اوجب الشيخان بالارتماس القضاء والكفارة واختار السيد المرتضى الكراهية ولا قضاء ولا كفارة فيه وبه قال مالك واحمد وللشيخ قول في الاستبصار انه محرم لا يوجب قضاء ولا كفارة وهو الاقوى لدلالة الاحاديث على المنع واصالة البراءة على سقوط القضاء والكفارة وقال ابن ابي عقيل انه سائغ مطلقا وبه قال الجمهور الا من تقدم مسئلة اوجب الشيخان القضاء والكفارة بتعمد الكذب على الله تعالى وعلى رسوله او على الائمة عليهم السلام وخالف فيه السيد المرتضى وابن ابي عقيل والجمهور كافة وهو المعتمد لاصالة البراءة احتج الشيخان برواية ابي بصير قال سمعت الصادق عليه السلام قال الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله وعلى الائمة عليهم السلام والافطار يستلزم الكفارة لقول الصادق عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهي محمولة على الفطر الخاصة والحديث الاول اشتمل على ما هو ممنوع عندهم وهو نقض الوضوء فيحمل على المبالغة مسئلة والقضاء الواجب هو يوم مكان يوم خاصة عند علمائنا العلماء وحكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنا عشر يوما وقال سعيد بن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا وقال ابراهيم النخعي ووكيع يصوم عن كل يوم ثلثة آلاف يوم والكل باطل لقوله عليه السلام للمجامع وصم يوما مكانه ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام ويصوم يوما بدل يوم مسئلة والكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا على التخيير عند اكثر علمائنا وبه قال مالك لما رواه ابو هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يعتق نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا او للتخيير وقال ابن ابي عقيل انها على الترتيب وبه قال ابو حنيفة والثوري والشافعي والاوزاعي لقوله عليه السلام للواقع على اهله هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام من افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ولا دلالة فيه لان ايجاب الرقبة لا ينافي التخيير بينها وبين غيرها وايجاب غيرها وقال الحسن البصري انه مخير بين عتق رقبة ونحر بدنة لما رواه العامة عن جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلثين صاعا وهو ضعيف ولا يعول عليه السيد المرتضى قولان احدهما انها على الترتيب والثاني انها على التخيير وعن احمد روايتان والتخيير عندنا اولى لموافقة براءة الذمة فرع يجب الاولى الترتيب لما فيه من الخلاص عن الخلاف ولاشتماله على العتق الذي هو افضل الخصال مسئلة صوم الشهرين متتابع عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال له واعتق اهله فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين ولانها كفارة فيها صوم شهرين فكان متتابعا ككفارة الظهار والقتل وقال ابن ابي ليلى لا يجب التتابع لما روي عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان فامره رسول الله صلى الله عليه وآله

في ايجاب العتق كاينا

ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام او يصوم شهرين متتابعين

ان يكفر

كتاب الصوم

ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ولم يذكر التتابع والاصل عدمه وحديثنا اولى لانه لفظ النبي عليه السلام وحديثكم لفظ الراوي ولان الاخذ بالزيادة اوثق [illegible] يوجب الاطعام مدا لكل مسكين قاله علماؤنا وبه قال الشافعي وعطاء والاوزاعي لما رواه العامة في حديث المجامع انه اتى النبي صلى الله عليه وآله بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال خذ هذا فاطعم عنك [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الرحمن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وآله وقال الشيخ في [illegible] لكل مسكين مدان من طعام والاصل براءة الذمة وقال ابو حنيفة من البر لكل مسكين نصف صاع ومن غيره صاع لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث سلمة بن صخر فاطعم وسقا من تمر [illegible] فيه فقال احمد [illegible] من غيره نصف صاع من غيره لما رواه ابو داود [illegible] قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق من شعير فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] هذا مكان مدين مد [illegible] **مسئلة** قد بينا ان الكفارة مخيرة وعلى القول بالترتيب لو عجز عن الرقبة فصام ثم وجد الرقبة استحب له المضي فيه والانتقال الى الرقبة افضل لان وجه [illegible] الى الصيام وقد تلبس به فكان الواجب اتمامه وسقط وجوب العتق كالمتيمم يسقط عنه الوضوء بشروعه في الصلوة ولانه [illegible] تعين عليه الصوم فلا يزول هذا الحكم بوجود الرقبة كما لو وجدها بعد اكمال الصوم وقال ابو حنيفة والمزني لا يجزيه الصوم ويكفر بالعتق والشافعي [illegible] على الاصل [illegible] والبدل فبطل حكم البدل كالمتيمم يرى الماء وليس بحجة فان المتيمم بعد الدخول في الصلوة يمضي فيها ولا يبطل [illegible] **مسئلة** لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر تصدق بما وجد او صام ما استطاع فان لم يتمكن استغفر الله تعالى ولا شيء عليه قاله علماؤنا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] المجامع [illegible] وعيالك ولم يامره في ثاني الحال ولو كان الوجوب ثابتا في ذمته لامره بالخروج عنه عند قدرته [illegible] قول النبي صلى الله عليه وآله خذه واطعمه عيالك واستغفر الله عز وجل ولان الكفارة حق من حقوق الله تعالى على وجه البدل فلا يجب مع العجز كصدقة الفطر وقال الزهري والثوري وابو ثور اذا لم يتمكن من الاصناف الثلاثة كانت الكفارة ثابتة في ذمته وهو مذهب ابي حنيفة لان النبي عليه السلام امر الاعرابي ان ياخذ التمر ويكفر عن نفسه بعد ان اعلمه بعجزه عن الانواع الثلاثة وهو يقتضي وجوب الكفارة مع العجز ولان حق الله تعالى في المال فلا يسقط بالعجز كسائر الكفارات وليس بحجة لانه عليه السلام دفع التمر [illegible] لانه واجب على العاجز وحكم الاصل ممنوع وقال الاوزاعي يسقط الكفارة عنه وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **فروع** آ حد العجز عن التكفير ان لا يجد ما يصرفه في الكفارة فاضلا عن قوته وقوت عياله ذلك اليوم [illegible] لا يسقط القضاء بسقوط الكفارة مع العجز بل يجب القضاء مع [illegible] عنه وان عجز عنه سقط لعدم الشرط وهو القدرة **ج** اختلف عبارة الشيخين هنا فقال المفيد لو عجز عن الاصناف الثلاثة صام ثمانية عشر يوما متتابعات فان لم يقدر تصدق بما اطاق او فليصم ما استطاع فجعل الصدقة مرتبة على العجز عن صوم ثمانية عشر والشيخ رحمه الله عكس فقال ان لم يتمكن من الاصناف الثلاثة فليتصدق بما تمكن فان لم يتمكن من الصدقة صام ثمانية عشر يوما فان لم يقدر صام ما تمكن منه **د** اطلق الشيخان صوم ثمانية عشر يوما والمفيد [illegible] رحمهما الله قيدها بالتتابع [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام من قوله انما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين [illegible] على [illegible] **ه** لو عجز عن صيام شهرين [illegible] شهرا ففي وجوبه او الاكتفاء بالثمانية عشر يوما اشكال ما في الصدقة فلو عجز عن اطعام ستين مسكينا [illegible] على القول [illegible] عليه السلام وان لم يتمكن تصدق بما استطاع وكذا الاشكال لو تمكن من صيام شهر او اطعام ثلثين [illegible] **مسئلة** تجب الكفارة في صوم متعين [illegible] بأصل الشرع كرمضان وغيره كالنذر المعين ويجب في قضاء رمضان بعد الزوال لا قبله وفي الاعتكاف [illegible] واتفق العلماء على سقوط الكفارة فيما عدا رمضان الا قتادة فانه اوجب الكفارة في قضاء رمضان اما قضاء رمضان فلانه يجب [illegible] لما رواه بريد بن معوية العجلي في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء الا يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين واما النذر المعين فلتعين زمانه كرمضان ولان القسم الصيقل كتب اليه عليه السلام يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله تعالى فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة واما الاعتكاف الواجب فلانه كرمضان في التعيين ولان زرارة سأل الباقر عليه السلام عن المعتكف يجامع فقال اذا فعل فعليه ما على المظاهر **مسئلة** قد بينا انه يجوز ان يفطر في قضاء رمضان قبل الزوال وبعده فتجب الكفارة فلو افطر بعده ولا يجب لو افطر قبله واجمع كافة الاشياء على سقوط الكفارة فيهما وقتادة اوجبها قبل الزوال وبعده وابن ابي عقيل من علمائنا اسقطها بعد الزوال ايضا والمشهور ما قدمناه بيانه لانه قبل الزوال مخير بين الافطار وعدمه لعدم تعين الصوم فلهذا افترق الزمانان [illegible] ايجاب الكفارة وسقوطها [illegible] الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت وصوم الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر **ب** لا يجب لو افطر في قضاء النذر المعين بعد الزوال لم يجب عليه شيء سوى الاعادة لاصالة البراءة وان كان في قول الصادق عليه السلام [illegible] على الوجوب **مسئلة** المشهور في كفارة قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان لم يتمكن صام ثلثة ايام وقد روي انه لا شيء عليه وروي ان عليه كفارة رمضان وتأولها الشيخ بحمل الاولى على العاجز والثانية على المستخف بالعبادة المتهاون بها واما النذر المعين فالمشهور ان في افطاره كفارة رمضان [illegible] في تعيين الصوم وابن [illegible] اوجب فيه كفارة اليمين [illegible] وهو قول العامة **ب** لو نسي انه صام يوم الشك بنية القضاء من رمضان ثم افطر بعد الزوال ثم ظهر انه من رمضان احتمل سقوط الكفارة اما عن رمضان فلعدم الافطار [illegible] يوم الشك [illegible] واما عن القضاء فلظهور انه من رمضان لا يصلح للقضاء ويحتمل وجوب كفارة رمضان ويحتمل وجوب كفارة قضاء **مسئلة** في [illegible] القسم الاول ويوم [illegible] عنه مختارا مع وجوب الصوم عليه اما لو شرط العمد فانه عندنا اجماع علمائنا [illegible] فلا يجب به قضاء ولا كفارة عند علمائنا اجمع وبه قال ابو هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس والاوزاعي والثوري والشافعي [illegible] لما رواه العامة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وعن علي عليه السلام [illegible] علي من اكل ناسيا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله تعالى [illegible]

به لا يسأل الله تعالى عنه لأنه معذور وهو ممنوع في حق الناسي لكان غيره مكلفا به لاستحالة تكليف ما لا يطاق وقال ربيعة ومالك يفطر الناسي كالعامد لان الاكل ضد الصوم لان الصوم كف ولا يجامعه ولا تبطل العبادة بترك الناسي في الكلام في الصلاة ونمنع كون الاكل مطلقا ضدا بل العمد منه والاكل العمد ممنوع بطلان الصلاة مع تناسي الكلام ولو فعل ذلك جاهلا بالتحريم لم يفسد الصوم لانتفاء القصد فيه والعلم فهو اعذر من الناسي واما الجاهل بالتحريم فانه غير معذور بل يفسد الصوم مع فعل المفطر ويكفر واما المكره والمتوعد بالمؤاخذة فالاقرب فساد صومه لكن لا تجب الكفارة

مسألة قد بينا ان القصد لوصول شيء الى الجوف شرط في الافساد فلو طارت ذبابة فصارت الى حلقه لم يفطر بلا خلاف اجماعا اما لو وصل غبار الطريق او غربلة الدقيق الى جوفه فان كان غليظا وامكنه التحرز منه فانه يفسد صومه ولو كان خفيفا لم يفطر قال العامة لا يفطر بل قالوا لا يفطر ولو امكنه اطباق فيه او اجتناب الطريق لم يفطر عندهم ايضا لان تكليف الصائم الاحتراز عن الافعال المعتادة التي يحتاج اليها عسر وحرج فيكون منفيا ولو فتح فاه عمدا حتى وصل الغبار الى جوفه فاصح وجهي الشافعية انه يقع عفوا ولو لطخت المرأة فمها بالحناء فلا اثر له في فساد صومها وكذا لو وجر في حلق الصائم ماء وشبهه بغير اختياره وللشافعي قولان فيما لو اغمي عليه فوجر في حلقه معالجة واصلاحا احدهما انه يفطر لان هذا الايجار لمصلحته فكانه باذنه واختياره واصحهما انه لا يفطر كالايجار بغير اختياره وهذا الخلاف بينهم مفرع على ان الصوم لا يبطل بمطلق الاغماء ولا بالايجار مسبوق بالبطلان وهذا الخلاف كالخلاف في المغمى عليه المحرم اذا عولج بدواء فيه طيب هل تلزمه الفدية

مسألة ابتلاع الريق غير مفطر عند علمائنا سواء جمعه في فمه ثم ابتلعه او لم يجمعه وبه قال الشافعي وهو اصح وجهي الحنابلة فيما اذا لم يجمعه فلان العادة تقتضي بلعه والتحرز منه غير ممكن وبه يحيى الانسان وعليه حمل بعض المفسرين وجعلنا من الماء كل شيء حي فاما اذا جمعه فانه يحيل الحيوة من معدنه فاشبه اذا لم يجمعه وقال بعض الحنابلة انه يفطر لانه يمكنه التحرز عنه فاشبه ما لو قصد ابتلاع غيره وهو ممنوع وشرط الشافعية في عدم افطاره شروطا الاول ان يكون الريق صرفا فلو كان ممزوجا بغيره متغيرا به فانه يفطر بابتلاعه سواء كان ذلك الغير طاهرا كما لو كان يفتل خيطا مصبوغا فغير ريقه او نجسا كما لو دميت لثته وتغير ريقه فلو ابيض الريق وزال تغيره ففي الافطار بابتلاعه للشافعية وجهان اظهرهما عندهم الافطار لانه لا يجوز له ابتلاعه لنجاسته والريق انما يجوز ابتلاعه الطاهر منه والثاني عدم الافطار لان ابتلاع الريق مباح وليس فيه شيء آخر وان كان نجسا حكما وعلى هذا لو تناول بالليل شيئا نجسا ولم يغسل فمه حتى اصبح فابتلع الريق بطل صومه على الاول الثاني ان يبتلعه من معدنه فلو خرج الى الظاهر من فمه ثم رده بلسانه او بغير لسانه وابتلعه بطل صومه وهذا عندنا كما ذكروه اما لو اخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه لم يبطل صومه عندنا وهو اظهر وجهي الشافعية لان اللسان كيف ما يقلب معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه معدنه فلو بل الخياط الخيط بالريق او الغزال الغزل بريقه ثم رده الى الفم على ما يعتاد عند الفتل فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا باس وان كانت وابتلعها افطر عندنا وهو قول اكثر الشافعية لانه لا ضرورة اليه وقد ابتلعه بعد مفارقة المعدن والثاني للشافعية انه لا يفطر لان ذلك اقل مما يبقى من الماء بعد المضمضة وخصص بعض الشافعية الوجهين بالجاهل بعدم الجواز واذا كان عالما بطل صومه اجماعا الثالث ان يبتلعه وهو على هيئته المعتادة اما لو جمعه ثم ابتلعه فعندنا لا يفطر كما لو لم يجمعه وللشافعية وجهان احدهما انه يبطل صومه لامكان الاحتراز منه واصحهما انه لا يبطل وبه قال ابو حنيفة لانه مما يجوز ابتلاعه ولم يخرج من معدنه فاشبه ما لو ابتلعه متفرقا

فروع أ قد بينا انه لا يجوز ابتلاع ريق غيره ولا ريقه نفسه اذا انفصل من فمه وما روي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يمص لسانها وهو صائم ضعيف لان ابا داود قال اسناده ليس بصحيح سلمنا لكن يجوز ان يمصه بعد ازالة الرطوبة عنه فاشبه ما لو تمضمض بماء ثم مجه ب لو ترك في فمه حصاة وشبهها واخرجها وعليها بلة من الريق كثيرة ثم اعادها وابتلع الريق افطر وان كان قليلا فاشكال ينشأ من انه لا يزيد على رطوبة المضمضة ومن انه ابتلع ريقا منفصلا عن فمه فافطر به كالكثير ج قد بينا كراهة العلك لما فيه من جمع الريق في الفم وابتلاعه فيقل مشقة الصوم فينقص الثواب ولا فرق بين ان يكون له طعم او لا ولو كان يتفتت او يصل منه شيء الى الجوف بطل صومه كما لو وضع سكرة في فمه وابتلع الريق بعد ما ذاب فيه د لو ابتلع ما يخرج من سنه او لثته افطر بخلاف الريق هـ النخامة اذا لم تحصل في حد الظاهر من الفم جاز ابتلاعها وان حصلت فيه بعد انصبابها من الدماغ في الثقبة النافذة منه الى اقصى الفم فوق الحلقوم فان لم يقدر على صرفه ومجه حتى نزل الى الجوف لم يفطر وان رده الى فضاء الفم او ارتد اليه ثم ابتلعه افطر عند الشافعية وان قدر على قطعه من مجراه ومجه فتركه حتى جرى بنفسه لم يفطر وللشافعية وجهان و لو خرج من جوفه ثم ازدرده فالاقرب عدم الافطار لانه معتاد في الفم غير واصل من خارج فاشبه الريق وقال الشافعي انه يفطر لانه يمكنه التحرز منه فاشبه الدم ولانها من غير الفم فاشبه القيء وعن احمد روايتان

مسألة لا يفطر بالمضمضة والاستنشاق مع التحفظ اجماعا سواء كان في الطهارة او غيرها لان النبي صلى الله عليه وآله قال للسائل عن القبلة ارأيت لو تمضمضت بماء ثم مججته أكنت مفطرا ولان الفم في حكم الظاهر فلا يبطل الصوم بالواصل اليه كالانف والعين فلو تمضمض للصلاة فسبق الماء الى جوفه او استنشق فسبق الى دماغه من غير قصد لم يفطر عند علمائنا وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في احد القولين وهو مروي عن ابن عباس لانه وصل الماء الى جوفه من غير قصد ولا اسراف فاشبه ما لو طارت الذبابة في حلقه ولانه وصل بغير اختياره فلا يفطر به كالغبار وللشافعية طريقان اصحهما عندهم ان المسألة على قولين احدهما انه يفطر وبه قال مالك وابو حنيفة لانه وصل الماء الى جوفه بفعله فانه الذي ادخل الماء في فيه وانفه والثاني وبه قال احمد انه لا يفطر والثاني القطع بانه لا يفطر و القول بتخريج القولين فما محلهما فيه ثلث طرق اصحها عندهم ان القولين فيما اذا لم يبالغ في المضمضة والاستنشاق فاما اذا بالغ افطر بلا خلاف وثانيها ان القولين فيما اذا بالغ اما اذا لم يبالغ فلا يفطر بلا خلاف والفرق على الطريقين ان المبالغة منهي عنها واصل المضمضة والاستنشاق مرغب فيه فلا يحسن مواخذته بما يتولد منه بغير اختياره الثالث طرد القولين في الحالين فاذا ميز بين حالة المبالغة وعدمها حالة الاقتصار على اصل المضمضة والاستنشاق حصل عند المبالغة للشافعية قولان مرتبان لكن ظاهر مذهبهم عند المبالغة الافطار وعند عدمها الصحة هذا اذا كان ذاكرا للصوم اما اذا كان ناسيا فانه لا يفطر بحال وسبق الماء عند غسل الفم من النجاسة كسبقه في المضمضة وكذا لو غسل فمه من اكل الطعام ولو تمضمض للتبرد فدخل الماء حلقه من غير قصد افطر لانه غير مأمور به

مسألة قد بينا ان الاكل والشرب ناسيا غير مفطر عند علمائنا اجمع على كل حال قليلا او كثيرا وبه قال مالك انه يفطر وللشافعي فيما اذا اكثر الاكل ناسيا قولان ولو اكل جاهلا بانه في صومه وقال الشافعي ان كان قريب العهد بالاسلام او كان على نشأة في بادية وكان يجهل مثل ذلك لم يبطل صومه والا بطل واذا جامع ناسيا للصوم لم يفطر عندنا وللشافعية طريقان اصحهما القطع بانه لا يبطل والثاني انه يخرج على قولين

مسألة اذا اجنب الصائم ليلا في رمضان او المعين ثم نام فان كان على عزم ترك الاغتسال واستمر به النوم الى ان اصبح وجب عليه القضاء والكفارة وان نام على عزم الاغتسال ثم استيقظ ثانيا ثم نام ثالثا بعد انتباهتين وجب القضاء والكفارة وان نام من اول مرة عازما على الاغتسال حتى طلع الفجر لم يكن عليه شيء وان نام ثانيا ولم

كتاب الصوم

في اليوم على عزم الاعتكاف حتى طلع الفجر وجب عليه القضاء خاصة لما رواه ابن يعفور سال الصادق عليه السلام عن الرجل يجنب في رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي يوما آخر
فان لم يستيقظ حتى يصبح اتم يومه وجاز له ولانه فرط في الاغتسال فوجب عليه القضاء ولا تجب الكفارة لان النوم من النومة الاولى مقتضي على الكلية **مسألة** لو ظن بقاء
الليل فاكل او شرب او جامع وبالجملة فعل المفطر ثم ظهر له ان ما فعله كان في النهار وان الفجر قد كان طالعا من حيث الفجر وقاعده لم يتبينه صح صومه ولا شيء عليه ان لم يرصد الفجر مع — قال كان صح
القدرة على المراعاة ثم تبين انه كان طالعا وجب عليه اتمام الصوم والقضاء خاصة ولا كفارة عليه لانه فرط بترك المراعاة فوجب القضاء لافساده الصوم بفعل المفطر ولا كفارة
لعدم الاثم ولاصالة البقاء واما مع المراعاة فلان الاصل بقاء الليل وقد اعتضد بالمراعاة فكان التناول جائزا له فلا يستعقب قضاء وجرى مجرى الناسي وسال الصادق عليه السلام
رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ثم ليقضه وان تسحر في غير شهر رمضان بعد الفجر افطر وقال العامة لم يفصلوا بل قال الشافعي لا كفارة عليه
مع سوء قصده او جهله مع ظن الليل وعليه القضاء وهو قول عامة الفقهاء الا اسحق بن راهويه وداود فانهما قالا لا يجب عليه القضاء وهو مذهب الحسن ومجاهد
وعطاء وعروة وقال احمد اذا جامع مع ظن ان الفجر لم يطلع وتبين انه كان طالعا وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا ولم يعتبر المراعاة واحتج موجبو القضاء مطلقا بانه اكل مختارا
ذاكرا للصوم فافطر كما لو اكل يوم الشك ولانه جهل وقت الصيام فلم يعذر به كالجهل باول رمضان واحتج الاخرون بما رواه زيد بن وهب قال كنت جالسا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في رمضان في زمن عمر فاتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة فشربنا ونحن نرى انه من الليل ثم انكشف السحاب فاذا الشمس طالعة قال فجعل الناس يقولون
نقضي يوما مكانه فقال عمر والله لا نقضيه ما تجانفنا لاثم والجواب المنع من الاكل في رمضان مع عدم المراعاة وفعل عمر ليس بحجة واحتج احمد بان النبي صلى الله عليه وآله
امر المجامع بالتكفير من غير تفصيل والامر انما كان للهتك لان الاعرابي شكى كثرة الذنب وشدة المؤاخذة وذلك انما يكون مع فعل الافطار **مسألة** لو اخبره غيره بان الفجر
لم يطلع فقلده وترك المراعاة مع قدرته عليها ثم فعل المفطر وكان الفجر طالعا وجب عليه القضاء خاصة لانه فرط بترك المراعاة فقد صومه ووجب القضاء والكفارة ساقطة
عنه لانه بناء على اصالة بقاء الليل وعلى صدق المخبر الذي هو الاصل في المسلم وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام امر الجارية ان تنظر اطلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل
ثم انظر فاجده قد طلع حين نظرت قال تتم يومه وتقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه ولو اخبره غيره بطلوع الفجر فظن كذبه فتناول المفطر وكان الفجر
طالعا وجب القضاء للتفريط بترك المراعاة مع القدرة ولا كفارة عليه لعدم الاثم لاصالة بقاء الليل وسال عيص بن القسم الصادق عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان و
اصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل قال يتم صومه ويقضي ولا فرق بين ان يكون المخبر عدلا او فاسقا للاطلاق ولو شهد
عدلان بطلوع الفجر فلم يكف ثم ظهر انه كان طالعا فالاقرب وجوب القضاء والكفارة لان قولهما معتبر في نظر الشرع ويجب العمل به وترتيب عليه توابعه **مسألة** لو افطر
لظلمة عرضت توهم منها دخول الليل ثم ظهر فساد ظنه للنهار وجب القضاء خاصة لتفريطه حين بنى على وهمه ولو ظن دخول الليل لظلمة عرضت في السماء لغيم او غيره ثم
تبين فساد ظنه اتم صومه ووجب القضاء عليه عند اكثر علمائنا وهو قول العامة لانه تناول ما يفسد الصوم عامدا فوجب عليه القضاء ولا كفارة لحصول الشبهة ولما
رواه عن حنظلة قال شهر رمضان وفي السماء سحاب فظننا ان الشمس غابت فافطر بعضنا فامر عمر من كان افطر ان يصوم مكانه ومن طريق الخاصة ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام
في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فراوا انه الليل قال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان
يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا وللشيخ قول آخر انه يمسك ولا قضاء عليه لان ابا الصباح الكناني سال الصادق عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت
وفي السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه والحديث ضعيف السند لان في طريقه محمد بن الفضيل وهو ضعيف ~~~ علماؤنا ~~~ بين بقاء
الليل ودخوله فان الاول اعتضد باصالة البقاء والثاني اعتضد بضده وهو اصالة عدم الدخول مع انه متمكن من تحصيل اليقين ... علمان ... تفاوت ...
انه لو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد او ان الشمس قد غربت وكان غالطا لانه ... علي ... الصورة الثانية وانكر بعضهم الاولى وقال لا نوجد ذلك
في كتب الشافعي وصدقه بانه لا يبطل الصوم او ظن ان الصبح لم يطلع بعد لاصالة بقاء الليل بخلاف آخر النهار فان الاصل بقاء النهار فالغلط في الاولى معذور به ولها
وجهين من جهة الروايتين وقال العلماء بعد سماعه لانه تحقق خلاف ظنه واليقين مقدم على الظن ولا يبعد استواء حكم الغلط في دخول الوقت ... كما في ...
عرفت هذا فالاحوط للصائم الامساك عن الافطار حتى يتيقن الغروب لاصالة بقاء النهار فيستصحب الى ان يتيقن خلافه ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل فالاقرب
جواز الاكل وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني لا يجوز لقدرته على تحصيل اليقين واما في اول النهار فيجوز الاكل والاجتهاد للاصالة بقاء الليل ولو اكل من
غير يقين ولا اجتهاد ولم يبن له الخطا فحكم ما تقدم وان تبين الصواب فقد استمر الصوم على الصحة لا يقال قضية الدليل عدم صحة الصوم كما لو صلى في الوقت
مع الشك في دخوله وكما لو صلى الى القبلة من غير اجتهاد ثم تبين له الصواب لا تصح صلوته لانا نقول الفرق ان ابتداء العبادة وقع في حال الشك في الانعقاد وها
ان انعقدت العبادة على الصحة وسابق انعقد له الشك بعد ذلك علمه ولو استمر الاشكال ولم يتبين الخطا من الصواب فالاقرب عدم وجوب القضاء لو ... ...
لاصالة البقاء ولو تبين ان الاكل على مرتبة منه وانه لم يوجد او لم يقضه لاصالة بقاء ... بعض ... وجوب القضاء في صورة الضيق واسقاط الكفارة
الصوم في ذمته فلا يسقط بالشك والاقرب ما قلناه من جواز الاكل حتى يتبين الصبح او يظنه وبه قال ابن عباس وعطاء والاوزاعي والشافعي واحمد واصحاب
الراي لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ... ... الحكم ... ... حتى
... ... والصوم ... **مسألة** ... عامدا يوجب القضاء ... عند اكثر علمائنا واكثر العامة لما رواه العامة
عن النبي صلى الله عليه وآله من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه
من غير ان يتقيأ فليتم صومه وقال ابو ثور لو تعمد القيء وجب القضاء والكفارة لانه ... ... فكان موجبا للقضاء والكفارة كالاكل وهو معارض
بالروايات واصالة البراءة ولو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ولا كفارة اجماعا علماؤنا وهو قول كل من يحفظ عنه العلم لانه فعل حصل بغير اختياره وللروايات ونقل
عن الحسن البصري وجوب القضاء خاصة وهو خارق للاجماع **مسألة** اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ... وجب عليه القضاء والكفارة عند علمائنا وبه
قال مالك والشافعي واحمد لانه ترك صوم رمضان ... ... للكفارة كما لو وطئ بعد طلوع الفجر وقال ابو حنيفة يجب عليه القضاء خاصة
دون الكفارة لانه ... ... فلا يجب الكفارة كالوطء ... ... والاصل ممنوع ... ... لا ... فاما الوطء في ...

فاقسامه ثلثة الاول ان يحس وهو مجامع بعلامات الصبح فينزع بحيث يوافق آخر النزع ابتداء الطلوع الثاني ان يطلع الصبح وهو مجامع ويعلم بالطلوع كما طلع وينزع كما علم الثالث
ان يمضي زمان بعد الطلوع ثم يعلم به ففي الثالث الصوم باطل وبه قال الشافعي وان نزع كما علم لان بعض النهار قد مضى وهو مشغول بالجماع والوجه انه ان تمكن من المراعاة
ولم يراع وصادف الجماع النهار وجب عليه القضاء وعلى القول الصحيح للشافعية لو مكث في هذه الصورة فلا كفارة عليه لان مكثه مسبوق ببطلان الصوم واما الصورتان
الاوليان فعندنا انه ان كان قد راعى ولم يعلم لم يترك المراعاة لا قضاء عليه والا وجب القضاء وعند الشافعي يصح صومه فيهما لان آخر النزع وافق ابتداء الطلوع فلم يحصل
النزع في النهار وهذا عندنا باطل لانا اوجبنا الطهارة في ابتداء الصوم واما اذا طلع ثم نزع فسد صومه عندنا وعند الشافعي لان الاخراج يستلزم التلذذ فيكون جماعا
وقال مالك واحمد لا يفسد صومه لان النزع ترك للجماع فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع كما لو حلف ان لا يلبس ثوبا هو لابسه فنزع في الحال لا يحنث وهو فاسد عندنا
لما قدمناه من وجوب الطهارة ولو طلع الفجر وعلم به كما طلع ومكث فلم ينزع فسد صومه وبه قال الشافعي ويجب عليه الكفارة عندنا خلافا للشافعي في احد القولين
وذكروها اذا قال لامرأته ان وطئتك فانت طالق ثلثا فغيب الحشفة فطلقت ومكث انه لا يجب المهر واختلف اصحابه على طريقين احدهما ان فيهما قولين نقلا وتخريجا
احدهما وجوب الكفارة هنا والمهر ثم كما لو نزع واولج ثانيا والثاني لا يجب واحد منهما لان ابتداء الفعل كان مباحا واصحهما القطع بوجوب الكفارة ونفي المهر و
الفرق ان ابتداء الفعل لم يتعلق به الكفارة فتعلق بانتهائه حتى لا يخلو الجماع في نهار رمضان عمدا عن الكفارة والوطي ثم غير خال عن المقابلة بالمهر لان المهر في النكاح يقابل
جميع الوطيات وقال ابو حنيفة لا يجب الكفارة بالمكث واختاره المزني من الشافعية ووافقنا مالك واحمد على الوجوب والخلاف جار فيما اذا جامع ناسيا ثم تذكر الصوم و
استدام **فروع** ان قيل كيف يعرف طلوع الفجر للمجامع وشبهه فانه من عرف الطلوع كان الطلوع الحقيقي متقدما عليه اجيب بامرين احدهما ان المسألة موضوعة على التقدير
كما هو عادة الفقهاء في امثالها والثاني انا تعبدنا بما نطلع عليه ولا معنى للصبح الا ظهور الضوء للناظر وما قبله لا حكم له فاذا كان الشخص عارفا بالاوقات ومنازل
القمر وكان بحيث لا حائل بينه وبين مطلع الفجر وقصد فمتى ادرك فهو اول الصبح الذي اعتبره الشارع وقد نبه الله تعالى بقوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود **مسألة** قد بينا ان ماء المضمضة للصلوة والاستنشاق لها لو سبق الى الحلق من غير قصد لم يفسد صومه ولا كفارة فيه ولو كان للتبرد والعبث
وجب عليه القضاء خاصة عند علمائنا لانه في الصلوة فعل مشروعا فلا شيء عليه لعدم التفريط شرعا وفي التبرد والعبث فرط بتعريض الصوم للافساد بما
منه وهو عدم الامساك فلزمه العقوبة للتفريط ولا كفارة عليه لان سماعة سال الصادق عليه السلام عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وان كان في
وضوء فلا باس ولم يفصل العامة بل قال الشافعي ان لم يكن بالغ فيما ارى فسبق الماء ففيه قولان احدهما يفطر وبه قال ابو حنيفة ومالك والمزني لانه اوصل الماء الى جوفه ذاكرا
لصومه فافطر كما لو تعمد شربه والفرق ظاهر لان الشرع بعث على المضمضة وعدمها في الاصل والثاني لا يفطر وبه قال الاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور واختاره الربيع والحسن
البصري وان بالغ بان زاد على ثلث مرات فوصل الماء الى جوفه فطر وكذا لو تعمد وبه قال احمد وعن عبد الله بن عباس انه ان توضأ للمكتوبة لم يفطر وان كان لنافلة
افطر وبه قال النخعي وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه قال ان كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء وان
كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء ونحن نتوقف في هذه الرواية **مسألة** لو ارتد عن الاسلام في اثناء الصوم فسد صومه اجماعا وعليه قضاء ذلك اليوم اذا
عاد الى الاسلام سواء اسلم في اثناء اليوم او بعد انقضائه وسواء كانت ردته باعتقاد ما يكفر به او بشكه فيما يكفر بالتشكيك فيه او بالنطق بكلمة الكفر مستهزئا او غير مستهزئ
قال الله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل اباالله واياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم لان الصوم عبادة من شرطها النية فابطلها
الردة كالصلوة والحج ولانه عبادة محضة فنافاها الكفر كالصلوة **مسألة** لو نوى الافطار بعد عقد نية الصوم وقد مضى جزء من النهار او لا فنوى انه مفطر وبه
قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي واحمد في اظهر الروايتين لان الصوم عبادة من شرطها النية فتفسد بنية الخروج منها كالصلوة ولان الاصل اعتبار النية
بقاء حكمها وهو ان لا ينوي قطعها فاذا نواه زالت حقيقة وحكما ففسد الصوم لزوال شرطه لانه نوى الافطار فيجزء من النهار وقال عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى فيتحقق الافطار في ذلك الجزء والصوم لا يقبل التبعيض فكان مفطرا والرواية الثانية عن احمد انه لا يفسد صومه لانه عبادة يلزم المضي في فاسدها فلم
يفسد بنية الخروج منها كالحج وهو عندنا مطرد في غير رمضان والقياس باطل لان الحج يصح بالنية المطلقة والمبهمة وبالنية عن غيره اذا لم يكن حج عن نفسه فافترقا ولو عاد
بعد ان نوى الافطار ولم يفطر فنوى الصوم فان كان بعد الزوال لم يصح صومه اجماعا لفوات محل النية وان كان قبله اجزاه على قول بعض علمائنا وبه قال ابو حنيفة
لان الصوم يصح بنية من النهار واما صوم النافلة فان نوى الفطر ثم لم ينو الصوم بعد ذلك لم يصح صومه لان النية انقطعت ولم يوجد نية غيرها فاشبه من لم ينو اصلا
وان عاد فنوى الصوم صح صومه كما لو اصبح غير ناو للصوم لان نية الفطر انما ابطلت الفرض لما فيه من قطع النية المشترطة في جميع النهار حكما وخلو بعض اجزاء
الزمان عنها والنفل يخالف الفرض في ذلك فلم تمنع نية الفطر في زمن لا يشترط وجود نية الصوم فيه ولان نية الفطر لا تزيد على عدم النية في ذلك الوقت وعدم ذلك
لا يمنع صحة الصوم بعده بخلاف الواجب فانه لا يصح نيته من النهار والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وآله كان يسأل اهله هل من غداء فان قالوا لا قال اني اذا صائم
تذنيب لو نوى انه سيفطر ساعة اخرى فالاقرب انه بمنزلة نية الفطر في الحال وفيه خلاف لبعض العامة ولو تردد في الفطر فاشكال ينشأ من عدم الجزم بالصوم في
زمان التردد ومن انعقاد الصوم قبله والشك يعلمين من المفطرات ولو نوى انه ان وجد طعاما افطر وان لم يجد اتم صومه فوجهان الافطار لانتفاء الجزم ولهذا لا يصح
ابتداء النية بمثل هذا والثاني لا يفطر لانه لم ينو الفطر بنية صحيحة فان النية لا يصح تعليقها على شرط ولذلك لا ينعقد الصوم بمثل هذه النية **مسألة** لو جامع
او اكل او شرب في اول النهار بعد عقد صومه ثم تجدد عذر مسقط للصوم كجنون او مرض او حيض او نفاس في اثناء النهار فالوجه عندي سقوط الكفارة وهو
قول بعض علمائنا وقول اصحاب الراي والثوري والشافعي في احد القولين لانه زمان لا يصح الصوم فيه فيستحيل من الله تعالى العالم بالحكم الامر بصومه والا لزم
تكليف ما لا يطاق فيكون قد افطر قد صادف ما لا يصح صومه فاشبه ما لو صادف الليل وكما لو قامت البينة انه من شوال والقول الثاني لعلمائنا وللشافعي
واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليه الكفارة وبه قال مالك وابن ابي ليلى واسحق وابو ثور وداود ولان هذه الاعذار معنى طرأ بعد وجوب الكفارة فلم يسقطها كالسفر ولانه
افسد صوما واجبا في رمضان بجماع وشبهه فاستقرت الكفارة عليه كما لو لم يطرأ عذر ويمنع وجوب الكفارة ويمنع وجوب الصوم في نفس الامر ووجوبه لظن الاعتقاد لما
ظهر بطلان الاعتقاد وقال زفر يسقط بالحيض والجنون دون المرض والسفر وقال بعض المالكية يسقط بالسفر دون المرض والجنون اذا عرفت هذا فلو افطر ثم سافر

كتاب الصوم

ضرورية كالعطش الشديد ومن جنون او حيض ولو سافر بعد الجناية قال لو قصد به زوال الكفارة عنه فالاقرب انه كالعدم وان قصد به اسقاط الكفارة لم تسقط
والالزم اسقاط الكفارة عن كل مفطر باختياره والاقدام على المحرمات **مسألة** لو افطر بالمحرم كالزنا في نهار رمضان او شرب خمر او اكل لحم خنزير قال الشيخ في الخلاف وجب كفارة
واحدة يتخير فيها كالمفطر بالحلال وقال بعض علمائنا تجب به كفارة الجمع وهي الخصال الثلث عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وبه رواية عن
اهل البيت عليهم السلام والمعتمد الاول لاصالة البراءة **مسألة** لو كرر السبب الموجب للكفارة بان وطئ مرتين فان كان في يومين تكررت الكفارة الا في
عن ابي حنيفة سواء كفر عن الاول او لا ولو كان في يومين من رمضان واحد وجبت عليه كفارتان سواء كفر عن الاول او لم يكفر عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك
والليث وابن المنذر وهو قول عطاء ومكحول لان كل يوم عبادة منفردة فاذا وجبت الكفارة بافساده لم تتداخل كرمضانين وكذا حالة الاجماع ولاصالة بقاء التخيير على ما كانت عليه
ولان كل واحد من اليومين سبب في ايجاب عقوبة الكفارة عند الاجتماع فيثبت الحكم بطريق الاولى لزيادة الذنب ولان كل يوم عبادة مستقلة منفردة عن العبادة الاخرى
لا تتداخل صحتها مع صحة ما قبلها ولا ما بعدها ولا بطلانها مع بطلانها فلا يتداخل اثر السببين فيها ولان لحد الامرين لا يتداخل مع الاخر وهو القضاء فكذا الامر الاخر وقال ابو
حنيفة ان لم يكفر عن الاول فكفارة واحدة وان كفر فروايتان احداهما انها كفارة واحدة ايضا وبه قال احمد والزهري والاوزاعي لان الكفارة عقوبة على جناية العقوبة الحد
تسقط بالشبهة وهو ان الظن انه الفجر لم يطلع وما هذا سبيله يتداخل العقوبة فيه كالحدود والفرق ان الحدود عقوبة على البدن وهذه كفارة واعتبارها بالكفارات اولى من
الحدود وتتداخل فيه في يوم واحد وهو مبني على التخفيف فنافى التكرار ولو كرره في يوم واحد قال الشيخ وبعض علمائنا لا تتكرر الكفارة مطلقا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
لان الوطء الثاني لم يقع في صوم صحيح فلا يتعلق به كفارة كما لو كان في صوم غير صحيح ولان احد الامرين وهو القضاء لا يتكرر فكذا الاخر وقال السيد المرتضى تتكرر الكفارة
لان الجماع سبب تام في وجوب الكفارة فيتكرر بتكرره عملا بالمقتضى ولدلالة الرواية عن الرضا عليه السلام ولان الامساك واجب في رمضان والوطء فيه محرم لحرمة رمضان
فتجب الكفارة كالاول ومنع السببية بدون الهتك والاولى على المسافر والفرق بين تحريم الاول والثاني ظاهر وان اشتركا في مطلق التحريم لاستكمال الاول
دون الثاني وقال ابن الجنيد من علمائنا ان كفر عن الاول كفر ثانيا والا كفر واحدة عنهما وبه قال احمد بن حنبل ولا بأس به واعلم ان القضاء لا يتكرر مع اتحاد اليوم اجماعا
ولو اختلف السبب في يوم واحد كان جامع واكل فيه اشكال ينشأ من تغاير الكفارة بالجماع والاكل مطلقا ولو قلنا بتكرر الكفارة بخلاف السبب الموجب لها لتعلق
على الماهية المتناولة للواحد والكثير ومن كون السبب الهتك واتحاد الصوم الصحيح وهو منتف في الثاني **مسألة** لو افطر في نهار رمضان من وجب عليه صومه
وهو مرتد فان كان عن فطرة قتل من غير ان يستتاب ولو استدعى به ولم يعرف قواعد الاسلام ولا انه يوجب الافطار وجب وعومل بعد ذلك بما عامل به المولود
على الفطرة ولو لم يولد على الفطرة استتيب فان تاب والا قتل ولو اعتقد التحريم عزر فان عاد قتل في الثالثة لان سماعة قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان
ثلث مرات قال فليقتل في الثالثة وروى ان الباقر عليه السلام سئل عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك
اثم فان قال لا كان على الامام ان يقتله وان قال نعم كان على الامام ان يوجعه ضربا وقال بعض علمائنا يقتل في الرابعة وهو احوط لان التهجم على الدم خطر اذا عرفت
هذا فانما يقتل في الثالثة او الرابعة على الخلاف لو رفع في كل مرة الى الامام وعزر اما لو لم يرفع فانما يجب عليه التعزير خاصة ولو زاد على الاربع **مسألة**
لو اكره الصائمة زوجته الصائمة على الجماع عزر خمسين سوطا عند علمائنا ووجب عليه كفارتان احديهما عنه والثانية عنها ولا كفارة عليها ولا قضاء لانتفاء السبب التام
في صدور الفعل ولو طاوعته عزر كل واحد منهما بخمسة وعشرين سوطا ووجب على كل واحد القضاء والكفارة لان المفضل بن عمر سأل الصادق عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين
سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا فروع أ قال الشيخ رحمه الله لو وطئها نائمة او مكرهة لم تفطر و
عليه كفارتان وفي النائمة اشكال ب قال لو اكرهها الاجنبية تحمل عنها الكفارة من غير اشتراط ولو قيل بالقضاء لانها صحت من نفسها الفعل لكن كالمريض ولا كفارة
ج لو وطئها مكرها لما تحمل عنها الكفارة لانه اغلظ من الوطء المباح ويشكل بانه لا يلزم من كون الكفارة مسقطة لا قال الشيخ كونها مسقطة لا علامة في الوطء
مفطرا يعتقد انه من شعبان فشهدت البينة بالرؤية لزمه الامساك والقضاء في قول عامة العلماء والاعطاء من ... مال يأكل بعد يومه واحمد روايتان وهو مخالف للاجماع مع
ان احمد قد نص على ايجاب الكفارة على من وطئ ثم كفر ثم عاد فوطئ في يومه لان حرمة اليوم لم تذهب فاذا اوجب الكفارة على الصائم لحرمة اليوم كيف يبيح الاكل ايضا
ان المسافر اذا قدم وقد افطر جاز له الاكل فليكن هنا مثله لانا نقول المسافر كان له الفطر ظاهرا وباطنا وهنا لم يكن له الفطر في الباطن ولما اشبه من اكل يظن
ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا اذا عرفت هذا فكل من افطر والصوم لازم له كالمفطر بغير عذر والمفطر يظن ان الفجر لم يطلع وقد كان طالعا او يظن ان الغروب حصل
ثم ... الساعي لنية الصوم يلزمهم الامساك اجماعا و من يباح له الفطر في اول النهار ظاهرا وباطنا كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والكافر اذا اسلم
في اثناء النهار يستحب لهم الامساك بقية النهار من غير وجوب وبه قال جابر بن زيد وابن مسعود ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين للاستحباب وقال
ابو حنيفة والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والعنبري يجب الامساك لانه معنى لو وجد قبل الفجر اوجب الصيام فاذا طرأ بعد الفجر وجب الامساك كقيام البينة
كان بعد الزوال الموجب القضاء وكالمسافر والحائض والمريض يجب عليهم القضاء والفطر والخلاف العقول بخلاف من كان حكمه مباحا وعلى ... من الماء ... ولا نقض بان فاطر
فان عائشة كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم وان افاق المجنون او بلغ الصبي او اسلم الكافر في اثناء النهار فلا قضاء وعن احمد روايتان

الفصل الرابع فيما يستحب للصيام اجتنابه **مسألة** يكره مباشرة النساء للصائم تقبيلا ولمسا وملاعبة لما فيه من التعرض لفساد صومه بالوقوع في الوطء واجمع العلماء
على كراهة التقبيل لذي الشهوة لما رواه العامة عن عمر بن الخطاب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله في النوم فاعرض عني فقلت ما لي فقال انك تقبل وانت
صائم ومن طريق الخاصة ما رواه الاصبغ بن نباتة قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اقبل وانا صائم فقال عف صومك فان
بدو القتال اللطام اذا ثبت هذا فانما الكره لذي الشهوة لانه يغلب على ظنه الانزال فان غلب فالاقرب التحريم قال بعض الشافعية انها محرمة لانه لا يجوز ان
يعرض الصوم للافساد والجواب المعرض للافساد مشكوك فيه ولا يثبت التحريم بالشك واما من يملك اربه كالشيخ الكبير فالاقرب انه لا يكره وبه قال ابو
حنيفة والشافعي لما رواه العامة ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فسأل النبي صلى الله عليه وآله فاخبره النبي عليه السلام انه يقبل وهو صائم فقال الرجل يا رسول الله

في شرائط صحة الصوم

الله عليه وآله انا لسنا مثلك وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب النبي صلى الله عليه وآله وقال اني اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ومن طريق الخاصة ان الباقر عليه السلام سئل هل يباشر الصائم او يقبل في شهر رمضان فقال اني اخاف عليه فليتنزه عن ذلك الا ان يثق ان لا يسبقه منيه وظاهر كلام الشيخ في باب الكراهة مطلقا وبه قال مالك وعن احمد روايتان لان النبي صلى الله عليه وآله اعرض عن عمر في القبلة مطلقا … اولا وجود الشهوة عنده … فان قبل لم يفطر اجماعا فان انزل وجب عليه القضاء والكفارة عند علمائنا وبه قال احمد … خلافا للشافعي وقد سلف مسألة يكره الاكتحال بما فيه مسك او صبر وطعم يصل الى الحلقوم وليس بمفطر ولا يحظر عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر ونزلت معه فدعا بكحل اثمد فاكتحل في رمضان وهو صائم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب وقال احمد ان وجد طعمه في حلقه افطر والا فلا وبمثله قال اصحاب مالك وعن ابن ابي ليلى وابن شبرمة ان الكحل يفطر الصائم لانه اوصل الى حلقه ما هو ممنوع من تناوله فافطر كما لو اوصله من انفه وهو ضعيف لان الايصال الى الحلق غير مبطل ما لم يبتلعه لان الوصول من المسام غير مفطر كما لو دلك رجليه بالحنظل فانه يجد طعمه … وانما كره ما فيه صبر او مسك او شبهه لان … سأل … عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فليس به بأس مسألة يكره اخراج الدم المضعف بفصد او حجامة او شبهه والضعف … وربما افطر وكذا يكره دخول الحمام ان خاف الضعف والعطش والا فلا … والافطار وروى ابو بصير انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس … وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ويكره شم الرياحين ويتأكد في النرجس لان … ويكره … وسئل الصادق عليه السلام … الريحان قال لا لانه لذة ويكره … وقال محمد بن الفيض سمعت الصادق عليه السلام نهى عن النرجس فقلت جعلت فداك لم ذلك قال لانه ريحان الاعاجم … ان يتطيب الصائم بالمسك مسألة الحجامة مكروهة … الضعف فان امن فلا بأس ولا يفطر بها الصائم عند علمائنا اجمع وبه قال الحسين بن علي عليهما السلام وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وابو سعيد الخدري وزيد بن ارقم وام سلمة ومن التابعين سعيد بن المسيب والباقر والصادق عليهما السلام وسعيد بن جبير وطاوس والقاسم … وسالم وعروة والشعبي والنخعي وابو العالية وبه قال الشافعي ومالك والثوري وابو ثور وداود واصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو صائم محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحسين بن ابي العلاء في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلام عن الحجامة للصائم قال نعم اذا لم يخف ضعفا وفي الصحيح عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة وقد احتجم النبي صلى الله عليه وآله وهو صائم وكان لا يرى بأسا بالكحل للصائم ولانه خارج من ظاهر البدن فلم يكن مفطرا كالفصد وقال احمد واسحق يفطر الحاجم والمحجوم وفي الكفارة عن احمد روايتان واختاره ابن المنذر ومحمد بن اسحق بن خزيمة وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم لما رواه احد عشر نفسا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال افطر الحاجم والمحجوم وهو محمول على مقاربتهما الافطار بالضعف ولانه منسوخ بما قدمناه فانه صلى الله عليه وآله … مسألة يكره الاحتقان بالجامد على اشهر القولين خلافا للعامة فانهم قالوا انه مفطر لان الكاظم عليه السلام … سأله علي بن يقطين … فكتب لا بأس بالجامد وفي المايع قولان تقدما ويكره بل الثوب على الجسد … مسام البدن … ويوجب … الحرارة … وسأل الحسن الصيقل الصادق عليه السلام عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا ولا بأس ان يستنقع الرجل في الماء لان الحسن بن راشد سأل الصادق عليه السلام عن الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس قلت فالصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على جسده قال لا قلت من اين جاء ذلك … واما المرأة فيكره لها الجلوس في الماء ولا يبطل صومها وقال ابو الصلاح من علمائنا انه يقضي لان حنان بن سدير سأل الصادق عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا يغمس رأسه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمله بقبلها … ضعيفة السند

الفصل الخامس فيمن يصح منه الصوم

مسألة العقل شرط في صحة الصوم ووجوبه اجماعا لان التكليف يستدعي العقل … العاقل لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاثة وعد المجنون حتى يفيق ولا يؤمر بالصوم للمجنون فلا يصح اجماعا لانتفاء النية منه فاذا كان جنونه مطبقا … اما لو كان يفيق … وافق جميع نهار رمضان وجب عليه صوم ذلك اليوم لوجود الشرط فيه ولان صوم كل يوم عبادة بنفسها فلا يؤثر فيه زوال الحكم عن غيره ولو جن في اثناء النهار ولو لحظة بطل صوم ذلك اليوم وهو ظاهر مذهب الشافعي والثاني وهو القديم للشافعي عدم البطلان واما المغمى عليه فانه كالمجنون … يستوعب الاغماء النهار … والنائم لا يسقط عنه الصوم فلو نوى من الليل ونام جميع النهار صح صومه وقال بعض الشافعية لا يصح كما لو اغمي عليه جميع النهار والفرق ان الاغماء يخرج عن التكليف بخلاف النوم مسألة البلوغ شرط في وجوب الصوم باجماع العلماء فلا يجب على الصبي سواء كان مميزا او لا … عن احمد انه يجب عليه الصوم اذا اطاقه ويبطل بالاجماع والنص قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام فقال ما بينه وبين خمس عشرة سنة واربع عشرة سنة وان هو صام قبل ذلك فدعه وقال الصادق عليه السلام على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار احتج احمد بقوله عليه السلام اذا اطاق الغلام صيام ثلاثة ايام وجب عليه صيام شهر رمضان والحديث مرسل وحمل الوجوب على التأكيد … جمعا بين الادلة فروع يستحب تمرين الصبي بالصوم اذا اطاقه وحده الشيخ ببلوغ تسع سنين ويختلف حاله بحسب المكنة والطاقة ولا خلاف بين العلماء في مشروعية ذلك فان النبي صلى الله عليه وآله امر بتمرين الصبي بذلك رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا ولاشتماله على التمرين على الطاعات والمنع من الفساد … لو بلغ الصبي … صومه شرعي … نيته صحيحة وينوي الندب لانه الوجه الذي يقع عليه فعله … وقال ابو حنيفة انه ليس بشرعي وانما هو امساك عن المفطرات للتأديب ولا بأس به … قد ظهر بما قلناه ان البلوغ شرط في الوجوب لا في الصحة وان العقل شرط فيهما معا مسألة الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه عند علمائنا … عرفت في اصول الفقه ان الكافر مخاطب بفروع العبادات والكافر لا يصح منه الصوم سواء كان كافرا اصليا او مرتدا … الاسلام كما لا يصح منه سائر العبادات وهو شرط معتبر في جميع النهار حتى لو ارتد في اثناء النهار بطل الصوم … شرط صحة الصوم النية ولا يصح … الطهارة مسألة الطهارة من دم الحيض والنفاس في جميع النهار شرط في صحة صوم المرأة باجماع العلماء وروى العامة عن النبي

بشرط … مقيدة …

ابن يقطين …

فيبل ثوبا على جسده قال لا … قلت …

في شرائط صحة الصوم

قالت كنا نحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ومن طريق الخاصة رواية أبي بصير قال سألت الصادق عليه السلام عن امرأة أصبحت صائمة في شهر رمضان فلما ارتفع النهار حاضت قال تفطر ولو وجد الحيض في آخر جزء من النهار فسد صوم ذلك اليوم إجماعا ولو أمسكت الحائض بنية الصوم مع علمها بالتحريم لم ينعقد صومها وكانت مأثومة عليه ويجب عليها القضاء إجماعا **مسألة** المشهور عند علمائنا أن المغمى عليه لا يصح صومه مع زوال العقل وهو قول الشيخ أبي جعفر رحمه الله وأكثر علمائنا وأحد قولي الشافعي وهو المعتمد لأنه بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوبا وندبا فلا يصح منه الصوم مع سقوطه ولأن كل ما يفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه كالجنون والحيض ولقول الصادق عليه السلام كل ما غلب الله عليه فليس على صاحبه شيء والقول الثاني لعلمائنا أنه إن سبقت منه النية صح صومه وكان بانيا عليه اختاره المفيد رحمه الله وهو ثاني قولي الشافعي وثالث الأقوال له أنه إن أفاق في أوله أو وسطه أو آخره صح صومه وإلا فلا وقال مالك إن أفاق قبل الفجر واستدام حتى يطلع الفجر صح صومه وإلا فلا وقال أحمد إذا أفاق في جزء من النهار صح صومه وقال أبو حنيفة والمزني يصح صومه وإن لم يفق منه لأن النية قد صحت وزوال الشعور بعد ذلك لا يمنع من صحة الصوم كالنوم والفرق أن النوم جبلة وعادة ولا يزيل العقل والإغماء عارض يزيل العقل فأشبه الجنون فكان حكمه حكمه وأما السكران وشارب المرقد فلا يسقط عنه الفرض لأن الجناية من نفسه فلا يسقط الفرض بفعله وكذا النائم **مسألة** الاستحاضة ليست مانعة من فعل الصوم وغيره من العبادات كالصلاة وشبهها إذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويجب عليها الصوم ويصح منها مع فعل الأغسال إن وجبت عليها لما تقدم من قول الصادق عليه السلام في المستحاضة تصوم شهر رمضان إلا الأيام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها بعد ولو أخلت المستحاضة بالأغسال مع وجوبها عليها لم ينعقد صومها وتقضيه لفوات شرطه ولا يجب عليها الكفارة لأصالة البراءة وإنما يعتبر الغسل في صحة الصوم في حق من يجب عليها الغسل كالمستحاضة الكثيرة الدم أما التي لا يظهر دمها على الكرسف فإنه لا يعتبر في صومها غسل ولا وضوء وأما كثيرة الدم التي يجب عليها غسل واحد فإذا أخلت به بطل صومها والتي يجب عليها الأغسال الثلاثة لو أخلت بغسل النهار أو بأحدهما بطل صومها ولو أخلت بالغسل الذي للعشائين لم يؤثر في صحة صومها لأن هذا الغسل إنما يفعل بعد انقضاء الصوم [illegible] لقوله تعالى [illegible] فعدة من أيام أخر أوجب عدة أيام غير المسافر وإيجابها يستلزم تحريم صوم رمضان لأنه لا يصح صومه ويجب قضاؤه إجماعا وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ومن طريق الخاصة قول معاوية بن عمار سمعته يقول إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه وعليه الإعادة وقال الصادق عليه السلام لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره أما الندب فهو صحيح في السفر ولكن أشهرهما الكراهة لأن أحمد بن محمد سأل أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة والمدينة ونحن سفر قال فريضة فقلت لا ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة فقال تقول اليوم وغدا قلت نعم فقال لا تصم [illegible] الكراهة **مسألة** يصح الصوم الواجب في السفر في مواضع أ: من نذر صوم زمان معين وشرط في نذره صومه سفرا وحضرا فإنه يجب صومه وإن كان مسافرا لقوله تعالى والموفون بعهدهم إذا عاهدوا ولقوله تعالى وليوفوا نذورهم ب: صوم ثلاثة أيام لدم المتعة لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج ج: صوم ثمانية عشر يوما لمن أفاض من عرفات عامدا عالما قبل الغروب وعجز عن البدنة د: من كان سفره أكثر من حضره كالمكاري والملاح والبدوي وباقي الأصناف السابقة ومن عزم على مقام عشرة أيام أو كان سفره معصية وقد [illegible] ذلك كله في كتاب الصلاة وأما ما عدا ذلك فيحرم صومه في السفر لأن عمار الساباطي سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول لله علي أن أصوم شهرا أو أقل من ذلك أو أكثر فعرض له أمر لا بد له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال إذا سافر فليفطر لأنه لا يحل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره والصوم في السفر معصية وموضع [illegible] عمار وإن كان فطحيا إلا أنه ثقة اعتمد الشيخ رحمه الله على روايته في مواضع **مسألة** يصح صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة ندبا وإن كان مسافرا وهو مستثنى من كراهية صوم النافلة سفرا [illegible] السفر والمحافظة على الصوم في ذلك الموضع روى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء وتصلي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة وهي الأسطوانة التي ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء وتقعد عندها يوم الأربعاء ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في هذه الأيام إلا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد إلا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فإن ذلك مما يعد فيه الفضل **مسألة** المريض الذي يضره الصوم إما بزيادة أو استمرار أو منع من برء لا يجوز له الصوم فإن تكلف وصام لم يصح لأنه منهي عنه لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر والنهي في العبادات يدل على الفساد ولو قدر على الصوم ولا ضرر عليه بسبب المرض وجب عليه الصوم **مسألة** قد بينا أن المغمى عليه يسقط عنه الصوم وفي المختلط [illegible] قول الشافعي فيه واختلف أصحابه في المسألة على طريقين إثبات الخلاف ونفيه أما المثبتون للخلاف فلهم طرق أظهرها أن المسألة على ثلاثة أقوال أحدها أنه إذا كان مفيقا في جزء من النهار صح صومه وبه قال أحمد لاقتضاء الدليل اشتراط النية مقرونة بجميع أجزاء العبادة إلا أنه لما لم يشترط [illegible] اكتفي [illegible] العزم [illegible] أن يقع المعزوم عليه بحيث يتصور القصد إليه والمغمى عليه لم يقع مقصودا فإذا استغرق الإغماء [illegible] إذا وجدت الإفاقة في لحظة [illegible] والثاني اشتراط الإفاقة في أول النهار وبه قال مالك لأنها حالة الشروع في الصوم فينبغي أن تجتمع فيه صفات الكمال كما في حالة إحرام الصلاة [illegible] المسألة الأقوال الأول والثاني والثالث أن المسألة على خمسة أقوال هذه الثلاثة [illegible] صح صومه وإن استغرق الإغماء جميع النهار كالنوم ومن جمع بين النوم وبه قال أبو حنيفة والخامس أنه [illegible] طرفي النهار [illegible] لأن الصلاة لما اعتبرنا النية فيها ولم يعتبر في جميعها اعتبرت في طرفيها كذلك حكم الإفاقة في الصوم وأما النافون للخلاف فلهم طريقان أحدهما أن المسألة على قول واحد وهو اشتراط الإفاقة في جزء من النهار ولو نوى من الليل ثم شرب [illegible] عقله نهارا فالأقرب وجوب القضاء [illegible] لأنه [illegible] قالوا لا يصح الصوم في الإغماء ههنا أولى وإن قالوا يصح فوجهان والأصح عندهم وجوب القضاء لأنه بفعله ولو شرب المسكر [illegible] النهار فعليه القضاء وإن بقي بعض النهار صحيا فهو كالإغماء في بعض النهار عند الشافعية [illegible] الجنون وهو يسلب خواص الإنسان ويكاد يلحقه بالبهائم والإغماء وهو يغشى العقل ويغلب عليه حتى لا يبقى في دفعه اختيار والنوم وهو مزيل للتمييز لكنه يسهل إزالته [illegible] المستور الذي يسهل الكشف عنه [illegible] الغفلة ولا أثر لها في الصوم إجماعا

الفصل السادس في الزمان الذي يصح فيه الصوم

مسألة محل الصوم النهار دون الليل بالنص والإجماع قال الله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر

صوم ذلك [illegible] مسألة [illegible] صحة الصوم [illegible] [illegible] في السفر [illegible] على [illegible] أهله

[illegible] الإغماء

في أول النهار وأظهرها أن المسألة على [illegible] وهو اشتراط الإفاقة

في اقسام الصوم

ثم اتموا الصيام الى الليل واجمع المسلمون كافة على ذلك ولو نذر صوم الليل لم ينعقد نذره ولان زمان الصوم في الليل ليس محلا له فلم يكن الامساك فيه عبادة شرعية
فلا ينعقد ولا فرق بين ان يفرده عن النهار في الصوم او يضمه اليه لانه لا يصح صومه بانفراده فلا يصح منضما الى غيره ولا ينعقد صوم النهار لان المجموع لا يصح
صومه ولا ينعقد نذره لانه نذر معصية فلا ينعقد نذر صوم النهار مسألة يحرم صوم يومي العيدين في فرض او نفل فان صام واحدا منهما او صامهما
فعل محرما ولم يجزئه عن الفرض باجماع علماء الامصار لما رواه العامة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم اضحى و
النهي يدل على التحريم ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن سيد العابدين عليه السلام قال في حديث طويل فاما وجوه الصيام واما الصوم الحرام فصوم يوم
الفطر ويوم الاضحى الحديث مسألة لو نذر صوم يوم العيد لم ينعقد نذره ولم يصر العبد قابلا لايقاع الصوم فيه باعتبار النذر ويبرئ الذمة
لانه محرم شرعا اجماعا فلا يصح نذره ولانه معصية لانه منهي عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا هذه الايام فلا يتقرب بالنذر فيه الى الله تعالى لتضاد الوجهين
ولقوله عليه السلام لا نذر في معصية ولانه نذر صوما محرما فلم ينعقد كما لو نذر صوم ايام حيضها ولان ما لا يصح صومه عن النذر المطلق والكفارة لا يجوز عن
النذر المعين فيه كايام الحيض والنفاس وقال ابو حنيفة صومه محرم ولو نذره انعقد ولزمه ان يصوم غيره فان صامه اجزأه ولو صامه عن نذر مطلق لم يجزئه
نذر صوم يوم مع اهليته للصوم فيه وانعقد نذره كسائر الايام ونمنع اهليته للصوم لورود النهي عنه مسألة ويحرم صوم ايام التشريق وهي حادي
عشر من ذي الحجة والثاني عشر والثالث عشر لمن كان بمنى خاصة في الفرض والنفل عند علمائنا وقد قال اكثر اهل العلم بانه لا يحل صيامها تطوعا لان العامة
روت عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل وعن عبد الله بن حذافة قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله
ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وعن عبد الله يعني ايام التشريق ومن طريق الخاصة رواية الزهري عن زين العابدين عليه السلام واما صوم
الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق واما صومها في الفرض فعندنا انه لا يجوز لما تقدم من الاخبار من طريق العامة والخاصة وبه قال
ابو حنيفة وقال مالك يجوز وللشافعي قولان القديم الجواز لان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم ثلاثة في العشر ان يصوم ايام التشريق
والجديد التحريم واذا علم ان بعض الشافعية خص جواز صومها بالمتمتع في بدل الهدي ومنع غيره لان النهي عام والرخصة وردت في حق المتمتع خاصة وهو وجه
آخر لهم وقال بعضهم انه يجوز صومها لغيره لان تجويز صومها للمتمتع انما كان لانه صوم له سبب فيجوز مثل هذا الصوم لكل احد دون التطوع المحض فروع
أ قيد اصحابنا التحريم لمن كان بمنى فلو كان في غيرها من الامصار لم يحرم صوم ايام التشريق عليه لان معاوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن الصيام ايام
التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا ب هل يطلق على المحرم من كان بمنى او يشترط ان يكون ناسكا اشكال ج لو نذر صوم ايام التشريق وكان
بمنى لم ينعقد نذره لانه صوم محرم وان كان بغيرها صح د قال الشيخ في النهاية يصوم بمكة ثلاثة ايام يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته صوم هذه
فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده متواليات ويشكل بان يوم الحصبة من ايام التشريق مسألة لو نذر صوم يوم معين كالسبت مثلا فوافق
احد العيدين او ايام التشريق لم يجز صومه والاقوى بطلان النذر ولا يجب القضاء ويحرم صوم يوم الشك بنية انه من رمضان وان ظهر انه كان من رمضان
كان واجبا وان كان من شعبان كان ندبا وقد سبق ذلك كله الفصل السابع في اقسام الصوم اقسام الصوم اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور
فالواجب من الصوم ستة شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب وهنا مطالب الاول في شهر رمضان وفيه
مباحث الاول في علامة يعلم دخول شهر رمضان وغيره من الشهور باحد امور ثلاثة اما رؤية الهلال او الاخبار او الحساب النظر الاول في رؤية الهلال مسألة
اجمع العلماء كافة على ان رؤية الهلال للزائد على الواحد سبب في وجوب الصوم فيتبعه رمضان وعلامة على دخوله قال الله تعالى يسألونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج دل على انه تعالى اعتبر الاهلة في تعرف اوقات الحج وغيره مما يعتبر فيه الوقت واجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وما شاهدنا على اعتبار الهلال والترائي له والتصدي لابصاره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتصدى لرؤيته ويتولاها وشرع عليه السلام قبول الشهادة
عليه والحكم فيمن شهد به بعد ذلك مصر من الامصار وجاء المخبر من خارج المصر وحكم المخبر به في الصحو وحكم من شهد برؤيته مع العوارض وذلك يدل على ان
رؤية الهلال اصل من اصول الدين معلوم ضرورة من شرع الرسول عليه السلام والاخبار متواترة بذلك ولا نعلم فيه خلافا وقد سئل الصادق عليه السلام
عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر مسألة ويلزم صوم رمضان من رأى الهلال وان كان واحدا انفرد برؤيته سواء
كان عدلا او غير عدل شهد عند الحاكم او لم يشهد قبلت شهادته او ردت ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال مالك والليث والشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي لما
رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد تيقن انه رؤيته وتكليف الرسول صلى الله عليه وآله الركاب او الواحد سواء الجميع في العكس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الاهلة هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر ولانه يتيقن انه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به
الحاكم ولان الرؤية ابلغ في باب العلم من الشاهد لافادتها الظن وهذه القطع فاذا تعلق حكم الوجوب باضعف الطريقين فبالاقوى اولى وقال عطاء والحسن وابن سيرين والرؤية
واسحاق اذا انفرد الواحد برؤية الهلال لا يصوم وعن احمد روايتان لانه يوم محكوم به من شعبان فاشبه التاسع والعشرين ويمنع الحكم بكونه من شعبان في حق الرائي لانه يتيقن
انه من شهر رمضان فلزمه صيامه كالعدل اذا ثبت هذا فان افطر هذا المنفرد وجب عليه الكفارة عند علمائنا اجمع لانه افطر يوما من رمضان فوجب عليه الكفارة
كما لو ثبتت شهادته وقال ابو حنيفة لا تجب عليه الكفارة لانها عقوبة فلا تجب بفعل مختلف فيه كالحد ونمنع كون الكفارة عقوبة وينتقض بما يجب من الكفارة في السفر
القصير وهو قال به مسألة يستحب ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ورمضان وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف وقد روى العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال احصوا هلال شعبان لرمضان ومن طريق الخاصة ما روي عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من الحق في شهر رمضان
يوما من غيره متعمدا فليس يؤمن بالله ولا بي والصوم واجب من اول رمضان فكذا الاطلاع على الهلال المقتضي للعلم به ...
مسألة يستحب الدعاء عند رؤية الهلال لانه انتقال من زمان الى آخر فاستحب فيه الدعاء طلبا للخير فيه روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقول
اذا رأى الهلال الله اكبر اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والتوفيق لما تحب وترضى ربي وربك الله ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

عليه السلام كان اذا اهل شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا

صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهل هلال رمضان اقبل الى القبلة وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة ونسخة تمام

والاسلام والعافية المجللة اللهم ارزقنا صيامه وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وكان عليه السلام اذا نظر الى الهلال قال اللهم ربي وربك الله

اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا

بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى وكان من دعاء امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال ايها الخلق المطيع الدائب السريع

المتردد في منازل التقدير المتصرف في فلك التدبير آمنت بمن نور بك الظلم واوضح بك البهم وجعلك آية من آيات ملكه وعلامة من علامات سلطانه وامتهنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول

والانارة والكسوف في كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر وما اتقن ما صنع في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال امن

وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد واله واهله كذا يا ارحم الراحمين

مسألة اذا رأى الهلال اهل بلد ولم يره اهل بلد اخر فان تقاربت البلدان كبغداد والكوفة كان حكمهما واحدا يجب الصوم عليهما معا وكذا الافطار وان تباعدتا كبغداد

وخراسان والحجاز والعراق فلكل بلد حكم نفسه قاله الشيخ رحمه الله وهو المعتمد وبه قال ابو حنيفة وهو قول بعض الشافعية ومذهب القاسم وسالم واسحق لما رواه كريب ان ام

الفضل بنت الحارث بعثته الى معوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت بها حاجتها واستهل علي رمضان فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر

فسألني عبد الله بن عباس وذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رأيناه ليلة

السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ولان البلدان المتباعدة تختلف في

الرؤية باختلاف المطالع والارض كرة فجاز ان يرى الهلال في بلد ولا يطلع في آخر لان حدبة الارض مانعة من رؤيته وقد رصد ذلك اهل المعرفة وشوهد بالعيان

خفاء بعض الكواكب القريبة لمن جد في السير نحو المشرق وبالعكس وقال بعض الشافعية حكم البلاد كلها واحد فمتى رؤي الهلال في بلد وحكم بانه اول الشهر كان ذلك

الحكم ماضيا في جميع اقطار الارض سواء تباعدت البلاد او تقاربت اختلفت مطالعها او لا وبه قال احمد بن حنبل والليث بن سعد وبعض علمائنا لانه يوم من شهر رمضان

في بعض البلاد للرؤية وفي الباقي بالشهادة فيجب صومه لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وقوله عليه السلام فرض الله صوم شهر رمضان وقد ثبت ان هذا اليوم

منه ولان الدين يحل به ويقع به الطلاق المعلق عليه ولقول الصادق عليه السلام فان شهد اهل بلد آخر فاقضه وقال عليه السلام فيمن صام تسعة وعشرين قال ان كانت له بينة

عادلة على اهل مصر انهم صاموا ثلثين على رؤيته قضى يوما ولان الارض مسطحة فاذا رؤي في بعض البلاد عرفنا ان المانع في غيره شيء عارض لان الهلال ليس بمحل

الرؤية ومنع كونه يوما من رمضان في حق الجميع فانه المتنازع ولا نسلم التعليق بمثل هذه الشهادة فانه اول المسألة وقول الصادق عليه السلام محمول على البلد المقارب

لبلد الرؤية جمعا بين الادلة ومنع تسطيح الارض بل المشهور كرويتها **فروع** اختلفت الشافعية في الضابط لتباعد البلدان فبعضهم اعتبر مسافة القصر فقال بعضهم التباعد

مسافة القصر تحديدها معاونة في المناظر فقلنا لو حمل التفاوت مع قصور المسافة عن مسافة القصر لاحتياج الى الضابط لا بد ان يجتمع مع التقارب [illegible]

بعضهم اعتبر ما قلناه وضبطوا التباعد بان يكون بحيث تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان وان لا يختلف كبغداد والكوفة ومنهم من اعتبر اتحاد الاقليم واختلافه

الاول لو شرع في الصوم في بلد ثم سافر الى بلد بعيد لم ير فيه الهلال في يوم الاول فان قلنا لكل بلد حكمه احتمل ان يجب عليه ان يصوم معهم او يفطر وجهان احدهما

انه يصوم معهم وهو قول بعض الشافعية لانه بالانتقال الى بلدهم اخذ حكمهم وصار من جملتهم والثاني انه يفطر لانه لزمه حكم البلد الاول فيستمر عليه ولذلك

يمنع الكريب وابن عباس فان سافر الكرى سعد البلد المنتقل عنه فان عمم الحكم لسائر البلاد المنتقل اليها وافق اهلها لان حكمهم حال البلد المنتقل عنها اما بقول لعداله — نعل اهل البلدة ؟

لو بطريق احبرهم عليهم قضاء اليوم الاول ج لو سافر من البلدة التي يرى فيها الهلال ليلة الجمعة الى التي لم ير فيها الهلال ليلة السبت فعليهم العيد معه وان لم يصح — ورآى هلال شوال

الاثني وعشرين يوما او ثمانية وعشرين يوما وعلى ما سلف الوجه الاول لا بل يقضون لان قوله ايضا الهلال وان صام الا يوما الذي عدل محل عكسه لو سافر من حيث — ليلة السبت

لم ير فيها الهلال الى حيث رؤي قبله فبلغ التاسع والعشرين من صومه ان عممنا الحكم وقلنا حكم البلد المنتقل اليه عيد معهم وقضى يوما وان لم نعمم الحكم فانه بحكم

البلد المنتقل عنه فليس له ان يفطر لو رأى الهلال في بلد واصبح الشخص معيدا وسار به السفينة الى بلدة على حد البعد فصادف اهلها صائمين

احتمل ان يلزمه امساك بقية اليوم حيث قلنا ان كل بلدة لها حكمها وعدمه لانه لم يجب تجزئة اليوم الواحد بانه امساك بعضه ولو امكن ان يرى

فاصبح الرجل صائما وسار به السفينة الى حيث عيد فان عممنا الحكم او قلنا ان حكمه حكم البلد المنتقل اليها افطر والا فلا فاذا افطر قضى يوما لانه لم يصم الا ثمانية

وعشرين يوما **مسألة** اذا رؤي الهلال يوم الثلاثين فهو للمستقبل سواء رؤي قبل الزوال او بعده فان كان هلال رمضان لم يلزمهم صيام ذلك اليوم

وان كان هلال شوال لم يجز لهم الافطار الا بعد غروب الشمس عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة عن ابي وائل شقيق بن سلمة

قال جاءنا كتاب عمر ونحن بخانقين ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم الهلال في اول النهار فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما رأياه بالامس

بالامس عشية ومن طريق الخاصة ما روى محمد بن عيسى قال كتبت اليه عليه السلام جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان فيرى من الغد الهلال قبل الزوال

وربما رأيناه بعد الزوال فترى ان نفطر قبل الزوال اذا رأيناه ام لا وكيف تأمرني في ذلك فكتب عليه السلام تتم الى الليل فانه ان كان تاما رؤي قبل الزوال وقال الباقر

عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الهلال فافطروا او شهد عليه عدل من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل

فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا وقال الثوري ان رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وان رؤي بعده فهو للمستقبلة وبه قال ابو يوسف وقال احمد ان كان في

اول شهر رمضان وكان قبل الزوال فهو للماضية وان كان في هلال شوال فروايتان احديهما بالكل الثانية للمستقبلة لقوله عليه السلام صوموا لرؤيته و افطروا

لرؤيته وقد رأوه فيجب الصوم والفطر ولان ما قبل الزوال اقرب الى الماضية والمراد انه ان لم يروه عشية فلم يروه الا بعد الزوال وعلى الثاني الفرق احتياط

من الصيام في رمضان بلزم قضاء ذلك اليوم وامساك بقيته احتياطا للعبادة وهو غلط لان ما كان للبلد المقبل في اليوم بهلال ليلة الوقت [illegible]

النظر الثاني في الاحكام **مسألة** لو لم يرو الهلال لمانع من علة ونحوها [illegible] سببا غير الشهادة [illegible]

في عدم قبول شهادة النساء في ثبوت الهلال

على أن الشهادة اعتبرت في رؤية الهلال وإنما علقه على الشهرة وإنما الخلاف وقع في عدد الشهود والمشهور عند علمائنا أنه لا يقبل في رؤية هلال رمضان
وغيره إلا شهادة رجلين عدلين سواء كان الصحو أو الغيم وسواء كانا من نفس البلد أو خارجه وبه قال مالك والليث والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد القولين
وأحمد في إحدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فعدوا ثلثين فإن شهد ذوا عدل فصوموا
وأفطروا وانسكوا وقال عليه السلام صوموا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا شعبان ثلثين يوما إلا أن يشهد شاهدان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام إن عليا عليه السلام وافطروا الرؤية
قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال إلا شهادة رجلين عدلين ولأنها شهادة على عبادة فيعتبر فيها العدد كسائر الشهادات وفيها اعتبار الأخير الأعلى وقال سلار من علمائنا
تقبل في أول رمضان شهادة الواحد العدل ولا تقبل في غيره إلا شهادة عدلين وهو أحد قولي الشافعي والرواية الثانية عن أحمد وقول ابن المبارك لما رواه العامة
عن ابن عباس قال جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال إني رأيت الهلال قال أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس
فليصوموا غدا ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من
المسلمين ولأن الاحتياط للعبادة يقتضي قبول الواحد ولأنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة ولأنه
خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر فقبل من واحد عدل كالرواية ورواية ابن عباس حكاية حال لا عموم لها فيحتمل أنه شهد عند النبي صلى الله عليه وآله شاهد
آخر ويحتمل أن يكون قد حصل بشهادة الأعرابي ظن فأمر النبي صلى الله عليه وآله بالصوم غدا ليحفظوا من الفطر ثم إنما شهد بعد ذلك في النهار شاهد آخر
مستمر في رمضان فلا يعني الشهادة فيه إلا الإفطار وقول أمير المؤمنين عليه السلام نقول بموجبه ولا يدل على مطلوبهم لأن لفظة العدل يصح إطلاقها على ما زاد الواحد
فإنها لا تصف ويصدق على القليل والكثير يقول رجال عدل ونساء عدل ونمنع قولهم في الواحد في دخول وقت الصلاة والرواية فإن قبل فيها الواحد بالإجماع فإنه وجواب علته
يشترط في الشهادة ما لا يشترط في الرواية لعظم خطرها وللتهمة فيها فروع الأول قال الشيخ إن كان في السماء علة وشهد عدلان من البلد أو خارجه برؤيته وجب الصوم وإن
لم يكن هناك علة لم يقبل إلا شهادة القسامة خمسين من البلد أو خارجه وقال في موضع آخر إن كان في السماء علة ولم يره جميع أهل البلد ورآه خمسون نفسا وجب الصوم ولا
يجب الصوم إذا رآه واحد أو اثنان بل يلزم فرضه لمن رآه وليس على غيره شيء ومتى كان في السماء علة ولم ير في البلد الهلال ورآه خارج البلد شاهدان عدلان
وجب أيضا الصوم وإن لم يكن في السماء علة وطلب فلم ير لم يجب الصوم إلا أن يشهد خمسون نفسا من خارج البلد أنهم رأوه لقول الصادق عليه السلام لا تجوز الشهادة في الهلال
دون خمسين رجلا عدد القسامة وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علة فأخبرا أنهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية وسأل إبراهيم بن عثمن الخزاز
الصادق عليه السلام قلت له كم يجزي في رؤية الهلال فقال إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدوا بالتظني وليس رؤية الهلال أن تقوم عدة فيقول واحد قد رأيته
ويقول الآخرون لم نره إذا رآه واحد رآه مائة وإذا رآه مائة رآه ألف ولا يجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علة أقل من شهادة خمسين وإذا كانت في السماء علة قبلت
شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر والأقرب مع انتفاء العلة تطرق احتمال الوهم إلى الواحد والاثنين في الرؤية مع اشتراكهم في التطلع فلم يكن قولهما مؤثرا ونمنع صحة سند
الخبرين وقول الخمسين قد لا يفيد إلا الظن وهو ثابت في العدلين وقال أبو حنيفة لا يقبل في الصحو إلا الاستفاضة وفي الغيم في هلال شهر رمضان يقبل واحد وفي غيره
لا يقبل إلا اثنان لأنه لا يجوز أن يتطلع مطلع الهلال جماعة الناس وأبصارهم صحيحة والموانع منتفية فيختص واحد برؤيته ونحن نقول بموجبه من أنه لا يقبل شهادة الواحد ولا
يشترط الزيادة على الاثنين لجواز الاختلاف في الرؤية لبعد المرئي ولطافته وقوة الحاسة وضعفها والتفطن للرؤية وعدمه واختلاف مواضع نظرهم وكدورة الهواء
وصفوه ولا يمتنع بنا لو حكم برؤيته حاكم بشهادة الواحد أو الاثنين فإنه يجوز ولو امتنع لما قالوه لم ينفذ فيه حكم الحاكم مسألة لا تقبل شهادة النساء في ذلك
لقول علي عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال وقال الشافعي إن قلنا لا بد من اثنين فلا مدخل لشهادة النساء فيه ولا عبرة بقول العبيد ولا بد من لفظ
الشهادة ويختص بمجلس القضاء لأنها شهادة حسبة لارتباطها بالدعاوي وإن قبلنا قول الواحد فهل هو على طريق الشهادة أم على طريق الرواية وجهان أصحهما عنده
الأول لأن العبد لا يسوغ به والبينات بمحل الرتب والثاني أنه رواية لأن الشهادة ما يكون الشاهد فيها بريئا وهذا خبر عما يستوي فيه المخبر والمستخبر وروايته ويغير الخبر
عن النبي عليه السلام فعلى الأول لا يقبل قول المرأة والعبد وعلى الثاني يقبل وهل يشترط لفظ الشهادة وجهان عنده وقال أبو حنيفة يقبل إخبار المرأة الواحدة والعبد
دون الفاسق كالخبر عن القبلة والرواية وهو قياس قول أحمد ولا تقبل شهادة الصبي المميز الموثوق به وقال الجويني فيه وجهان مبنيان على قبول رواية الصبيان وقال بعض
الشافعية والجويني موثوق في معرفة الهلال لزم اتباع قوله وإن لم يشهد عند الحاكم وقالت طائفة يجب الصوم بذلك إذا اعتقد أنه صادق ولا خلاف أنه لا أثر لقول المنجم
في هلال شوال إلا عدلان إلا أبا ثور فإنه قال تقبل شهادة الواحد به وهو غلط لما تقدم من الأحاديث احتج بأنه خبر يستوي فيه المخبر والمخبر فأشبه أخبار الديانات
ولأنه إخبار عن خروج وقت العبادة فقبل فيه قول الواحد كالإخبار عن دخول وقتها ونمنع كونه خبرا ولهذا لا يقبل فيه فلان عن فلان ونمنع الأصل فرع لا تقبل شهادة الفاسق
لقوله تعالى إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا بد من اعتبار العدالة الباطنة التي يرجع فيها إلى الخبرة الباطنة وأقوال المزكين وهو أحد قولي الشافعية وفي الآخر
استفتاء الفسوق ما يعرف بالاتصاف بالضد فرع لو صاموا بشهادة الواحد عند من اعتبرها فلم يروا الهلال بعد الثلثين فالوجه الإفطار وبه قال أبو حنيفة والشافعي
في أحد القولين لأن الصوم يثبت شرعا بشهادة الواحد فيثبت الإفطار باستكمال العدة ولا يكون إفطارا بالشهادة كما أن النسب لا يثبت بشهادة النساء ويثبت
بهن الولادة فيثبت النسب الفراش على وجه التبع للولادة والثاني للشافعي لا يفطرون وبه قال محمد بن الحسن لأنه يكون فطرا بشهادة واحد وقد تقدم جوابه
من جواز إثبات الشيء ضمنا بما لا يثبت به أصلا وموضع القولين للشافعية ظهر بما إذا أحدهما مع الصحو ولو كانت السماء مغيمة وجب الإفطار قولا
أن الصحو والغيم واحد فرع لو صاموا بشهادة عدلين ثم لم يروا الهلال بعد ثلثين فلا بحث وإن لم يروا الهلال فإن كانت السماء مغيمة أفطروا وكذا إن كانت مصحية عند
العلماء لأن العدلين لو شهدا ابتداء على هلال شوال لقبلنا شهادتهما وأفطرنا فلأن نفطر على ما ابتناه بقولهما أولى وقال مالك لا يفطرون لأنا إنما
نتبع قولهما بناء على الظن وقد تبينا خطأهما وعلى هذا القول لو شهد اثنان على هلال شوال ثم لم ير الهلال والسماء مصحية بعد ثلثين قضينا أول يوم أفطرنا صوموا
فيه لظهور أنه من رمضان لكن لا كفارة للشبهة د إذا قلنا بقول الواحد في قبول الصدق لكان يأتي وقال بعض الشافعية القائلين بقبوله إنا لا نوقع به العتق
والطلاق المعلقين بهلال رمضان ولا نحكم بحلول الدين المؤجل به هـ لا يثبت الهلال بالشهادة على الشهادة عند علمائنا لأصالة البراءة واختصاص وروده بالقبول.

كتاب الصوم — في بيان ما لا يثبت به رؤية الهلال

بالاموال وحقوق الآدميين والشاهد طريقان احدهما انه على قولين بين تحقيق والله تعالى يعلم بثبت بالشهادة على الشهادة واصحهما عدم القطع بشيء كالركوع الا
موارد المحدود والحلاف في الحدود والمستند على الدفع والتدريج على ما اصله ما يفرع منه على القول بان الاصول ان اعتبر العدالة الاصول بحكم الفروع فهنا حكمهم في
سائر الشهادات لانه لا محل مثل الشهادة بالصلاة والعبيد فان لم يعتبر العدالة فان قلنا ان طريقه طريق الرواية فالمرجح ان احدهما الاكتفاء بواحد كما في الاخبار والثاني لا بد
من اثنين وهو الاصح عندهم لانه ليس بخبر من كل وجه لانه لا يكفي ان يقول اخبرني فلان عن فلان انه راى الهلال وعلى هذا اشتراط احد من يذكر انه يكون من اثنين
وعدلين وجهان وان قلنا ان طريقه طريق الشهادة فهل يكفي واحد ام لا بد من اثنين وجهان اعدلهم لو راى انسان هلال شوال تفرد لشهد عند الحاكم فلم يسمع شهادته
الاصطلام بكل معرفته بعد النهار وكذا الصوم لو شهد برمضان لقوله عليه السلام اذا شهد اثنان فصوموا وافطروا ولو شهد لو رد الحاكم شهادتهما لعدم معرفته بهما جاز
الافطار واما في شوال والصوم في رمضان ويجوز لكل منهما ان يفطر عند لو ميز قال احمد يشترط ان يعرف عدالة صاحبه وليس بشيء انما يصح للهلال عدلان والفسق
الجهول الحال ولا يعود الصائم مسئلة لو رئي الهلال في البلد رؤية شائعة واشتهر بين الناس الهلال وجب الصيام اجماعا لانه نوع تواتر يفيد العلم ولو حصل
العلم بحصول عالية الرؤية فالاقوى التعويل عليه كالشاهدين لان الظن الحاصل بشهادتهما حاصل مع الشياع **المنظر الثالث** الحساب **مسئلة** اذا غم هلال رمضان
ولم يطلع احد كان عدة شعبان ثلثين يوما ثم صاموا وجوبا من رمضان سواء كانت السماء مصحية او مغيمة عند علمائنا اجمع وان العامة عن عائشة ان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم رمضان لرؤيته فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام فان غم عليكم
فعدوا ثلثين ليلة ثم افطروا **مسئلة** ولا يجوز التعويل على الجدول ولا كلام المنجمين لان اصل الجدول مأخوذ من الحساب النجومي في ضبط القمر واجتماعه بالشمس
ولا يجوز للمسلم الى كلام المنجم ولا الاجتهاد فيه وهو قول اكثر العامة لما تقدم من الروايات ولو كان قول المنجم طريقا ودليلا على الهلال لوجب ان يبينه عليه السلام لهم
لانهم في محل الحاجة ولم يجز له عليه السلام حصر الدلالة في الرؤية والشهادة وحكي عن قول من العامة انهم قالوا يجتهد في ذلك ويرجع الى المنجمين وهو باطل لما تقدم
ولقول الصادق عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية والاحاديث متواترة على ان الطريق اما الرؤية او مضي ثلثين وقد شدد النبي
صلى الله عليه وآله في النهي عن سماع كلام المنجم فقال عليه السلام من صدق كاهنا او منجما فهو كافر بما انزل على محمد واحتجوا بقوله تعالى وعلامات وبالنجم هم يهتدون
ولان النبي عليه السلام قال فان غم عليكم فاقدروا له والقدر انما هو معرفة التسيير في المنازل ولذلك جعلنا الى الكواكب المنازل في القبلة والاوقات وهي مؤدية
شرعية وسائل الشرع عليها احكاما كثيرة والجواب الاهتداء انما يحصل بمعرفة الطرق ومسالك البلاد وتعرف بها الاوقات وبقول انه لا هو حجة في الهلال فهكذا لو معنى الاية
الشهر اما قول النجم فلا واما الحديث فاقدروا والتلثين والمراد بحسب شعبان ثلثين عند قوم وبعضهم عن بعد انهم واما القبلة والوقت فالطريق هو المشاهدة
والشاهد بوجهان فبين عرض مناذل القمر فيعمل على ما الصوم فيه واضحها عدم المنع ولا واحدا **مسئلة** لا اعتبار بالعدد خلافا لقوم من الحشوية فعدوا الى انه
معتبر فان شهور السنة فيها تام وناقص فرمضان لا ينقص ابدا وشعبان لا يتم ابدا لاحاديث منسوبة الى اهل البيت عليهم السلام اصلها حذيفة بن منصور عن
الصادق عليه السلام تارة بواسطة معاذ بن كثير وتارة بغير واسطة الى امام ان الصادق عليه السلام سأله معاذ ان الناس يقولون ان رسول الله صلى الله عليه
والصيام تسعة وعشرين يوما اكثر مما صام ثلثين فقال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قبض اقل من ثلثين يوما ولا نقص شهر رمضان منذ
خلق الله السموات والارض من ثلثين يوما ولسائر قال الشيخ ره هذا الخبر لا يعول عليه انه لو لا ما لا يوجد في شيء من الاصول المصنفة وانما هو موجود
في الشواذ من الاخبار ومنها كتاب حذيفة بن منصور عري عن هذا الخبر والكتاب مشهور ولو كان الحديث صحيحا عنده لضمنه كتابه واصلها انه مختلف
الالفاظ مضطرب المعاني لانه تارة يرويه عن الصادق عليه السلام وتارة يفتي من قبل نفسه ولا يسنده الى احد وتارة يرويه عن الامام بواسطة واخرى بغير
واسطة وهذا دليل اضطرابه وضعفه فلا يعارض به المتواتر من الاخبار والقرآن العزيز وعمل جميع المسلمين مع انه معارض باحاديث كثيرة مشهورة قال
الصادق عليه السلام شهر رمضان يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان فان تغيمت السماء يوما فاتموا العدة وقال عليه السلام شهر رمضان هو
شهر من الشهور يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان وقال الباقر عليه السلام حدثني علي عليه السلام ان عليا عليه السلام قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله تسعة وعشرين يوما وان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما ثقل في مرضه ايها الناس ان السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثم قال بيده فقال رجب مفرد
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم متتابعة الا وهذا الشهر المفروض صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فاذا خفي الشهر فاتموا العدة شعبان ثلثين وصوموا الواحد وثلثين
مسئلة لا اعتبار بغيبوبة القمر بعد الشفق لقوله عليه السلام الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليست الرؤية الا رؤية قال بعض من لا يعتد به ان غاب
بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبله فهو لليلة لقول الصادق عليه السلام اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وفي طريقها ضعف وتعارضه الاحاديث الدالة على حصر الطريق في الرؤية والشهادة ومضي الثلثين قال الشيخ ره هذا انما يكون امارة على اعتبار دخول الشهر
اذا كانت في السماء علة مانعة من الرؤية فيعمل حينئذ بالتطوق وسطوع الهلال فاما مع زوال العلة فلا ونحن في هذا فلا يجوز التعويل عليه
تطوق الهلال في رواية عن الصادق عليه السلام اذا تطوق الهلال فهو لليلتين وفي طريقها ضعف **مسئلة** لا اعتبار بعد خمسة ايام من الماضية
عملا بالاصل وما تقدم من الاحاديث الدالة على العمل بالرؤية او مضي ثلثين وقال بعض علمائنا يعتبر ذلك هلال الشهور كلها عند كمال الشهور ثلثين يوما وقد روى عمران
الزعفراني عن الصادق عليه السلام قلت ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلاثة لا نرى السماء فاي يوم نصوم قال افطر اليوم الذي صمت
من السنة الماضية وصم يوم الخامس وسئل عمران ايضا الصادق عليه السلام قلت انا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال
انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم يوم الخامس والاول مرسل وفي طريق الثاني سهل بن زياد وهو ضعيف مع ان عمران الزعفراني
مجهول ولو عمل بذلك لم يكن على الخفاء الغاصب بعدم ما مضت من السنة ما بها كان رجحا ولو عمل ما لم يصم رمضان وشعبان معه ما رجب ثلثين هكذا
وان عمل الاهلة باسرها فالاولى الاعتبار بها لا تحتسب على العادة وهو خيار الشيخ رحمه الله اكثر علمائنا فالاولى عد الشهور ثلثين ثلثين **مسئلة** لو كان
محبوسا لا يعلم الاهلة كالمحبوس واشتبه عليه الشهور كان مع الكمال والعلم بالشهر وجب عليه ان يجتهد ويعمل على ظنه انه من رمضان فان حصل له

بني عليه ثم ان استمر الاشتباه اجزاه اجماعا الا من الحسن بن صالح بن حي لانه ادى فرضه باجتهاده فاجزاه كما لو صلى في الوقت واشتبهت القبلة وان لم يستمر فان اتفق وقوع
الصوم في رمضان اجزاه اجماعا الا من الحسن بن صالح فانه قال لا يجزيه وهو غلط لانه ادى العبادة باجتهاده فاذا وافق الاصابة اجزاه كالقبلة اذا اشتبهت عليه ولانه مكلف
بالصوم اجماعا والعلم غير ممكن فتعين الظن احتج بانه صامه على الشك فلا يجزيه كما اذا صام يوم الشك ثم بان انه من رمضان والفرق ان يوم الشك لم يضع الشارع الاجتهاد
طريقا اليه وان وافق صومه بعد رمضان اجزاه بلا خلاف عند عامة العلماء الا الحسن بن صالح بن حي فانه قال لا يجزيه وليس بجيد لانه ادى العبادة في احد وقتيها اعني وقت
القضاء فاجزاه كما لو فعلها في الوقت الاخر وهو وقت الاداء وكما لو دخل الوقت وهو متلبس بالصلوة ولان عبد الرحمن بن الحجاج عبد الله سال الصادق عليه السلام عن رجل اسرته
الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وان كان بعده اجزاه وان وافق صومه
قبل رمضان لم يجزه عند علمائنا وبه قال ابو ثور ومالك واحمد والشافعي في احد القولين لانه فعل العبادة قبل وقتها فلا يقع اداء ولا قضاء فلم يجزه كالصلوة يوم الغيم
ولرواية عبد الرحمن وقد تقدمت والثاني للشافعي لانه فعل العبادة قبل وقتها مع الاشتباه فاجزاه كما لو اشتبه يوم عرفة فوقف قبله ونمنع حكم الاصل مسئلة لو لم
يغلب على ظن الاسير شهر رمضان لزمه ان يتوخى شهرا ويصومه ويجزيه وبه قال بعض الشافعية لانه مكلف بالصوم وقد فقد العلم بتعيين الوقت فسقط عنه التعيين
ووجب عليه الصوم في شهر يتوخاه كما لو فاته الشهر مع علمه ولم يصمه فانه يسقط عنه التعيين ويتوخى شهرا يصومه للقضاء وكما لو اشتبهت القبلة وضاق الوقت ولرواية
عبد الرحمن وقال بعض الشافعية لا يلزمه ذلك لانه لم يعلم دخول شهر رمضان ولا ظنه فلا يلزمه الصيام كما لو شك في دخول وقت الصلوة فانه لا يلزمه الصلوة و
الفرق ظاهر لتمكنه من العلم بوقت الصلوة بالصبر ولو وافق بعض الشهر دون بعض صح ما وافق الشهر وما بعده دون ما قبله ولو وافق صوم شوال لم يصح صوم يوم العيد
وقضاه وكذا لو اتحد واذا توخى شهرا فالاولى وجوب التتابع فيه وان كان له ان يصوم قبله وبعده واذا وافق صومه بعد الشهر فالعبرة بعدة ايام بعدة ما فاته سواء وافق
بين هلالين ام لا وسواء كان الشهران تامين او احدهما او ناقصين نعم لو كان رمضان تاما فتوخى شهرا ناقصا وجب عليه اكمال يوم وقال بعض الشافعية اذا وافق شهرا
بين هلالين وان كان رمضان ناقصا لانه لو نذر صيام شهر لاجزاه عدد بين هلالين وان كان ناقصا وهو خطأ لانه يلزمه قضاء ما تركه والاعتبار بالايام
لقوله تعالى فعدة من ايام اخر والاجزاء في النذر لان اسم الشهر يتناوله اما هنا فالواجب عدد ما فات من الايام ولو صام شوالا وكان ناقصا ورمضان تاما
قضى يوما عوض العيد وقال بعض الشافعية يلزمه يومان وليس بجيد واذا صام على سبيل التخمين من غير امارة لم يجب القضاء الا ان يوافق قبل رمضان
ولو صام متطوعا فبان انه من رمضان فالاقرب الاجزاء وبه قال ابو حنيفة لان نية التعيين ليست شرطا وكما لو صام يوم الشك بنية التطوع ثم ثبت انه من رمضان
فقال الشافعي لا يجزيه وبه قال احمد مسئلة وقت وجوب الامساك هو طلوع الفجر الثاني باجماع العلماء وقال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر ويجوز له الاكل والشرب الى ان يطلع الفجر واما الجماع فيجوز الى ان يبقى للطلوع مقدار الغسل ويجب الاستمرار على الامساك
الى غروب الشمس الذي يجب به صلوة المغرب ولو اشتبه عليه الغروب وجب عليه الامساك ويستظهر حتى يتيقن للاصالة البقاء ويستحب تقديم الصلوة على
الافطار الا ان يكون هناك من ينتظر الافطار معه على الصلوة سئل الصادق عليه السلام عن الافطار قبل الصلوة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان
يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر البحث الثاني في شرائطه وهي قسمان الاول شرائط الوجوب مسئلة يشترط
في وجوب الصوم البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون ولا المغمى عليه اجماعا الا في رواية عن احمد انه يجب على الصبي الصوم اذا اطاقه وبه قال عطا
والحسن وابن سيرين والزهري وقتادة والشافعي وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلثة ايام متتابعات لا يخور فيهن ولا يضعف حمل صوم رمضان وقد تقدم
بطلانه فلو بلغ الصبي قبل الفجر وجب عليه الصوم اجماعا ولو كان بعد الفجر لم يجب واستحب له الامساك سواء كان مفطرا او صائما ثم بلغ بغير المفطر ولا يجب
عليه القضاء لقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه وقال يجب عليه الامساك ولا يجب عليه القضاء
لان صوم رمضان حصل له فيجزيه كالبالغ ولا يمتنع ان يكون اول الصوم نفلا وباقيه فرضا كما لو شرع في صوم يوم تطوعا ثم نذر اتمامه وقال بعض
الحنابلة يلزمه القضاء لانه عبادة بدنية بلغ في اثنائها بعد مضي بعض اركانها فلزمه اعادتها كالصلوة والحج اذا بلغ بعد الوقوف وهذا لانه يبلغ لا يلزمه
صوم جميعه والماضي قبل بلوغه نفل فلم يجز عن الفرض وتكون صوم يوم بعضه فلان قد تقدم والثاني صائم لزمه القضاء واما ما مضى من الشهر قبل بلوغه فلا قضاء
عليه سواء كان صامه او افطره في قول عامة اهل العلم وقال الاوزاعي يقضيه ان كان افطره وهو مطيق لصيامه وهو غلط لانه زمن مضى في حال صباه فلم يلزمه قضاء
الصوم فيه كما لو بلغ بعد انسلاخ رمضان وان بلغ الصبي وهو مفطر لم يلزمه امساك ذلك اليوم ولا قضاؤه وعن احمد روايتان في وجوب الامساك والقضاء وقال
الشافعي ان كان افطر استحب له الامساك وفي القضاء قولان وان كان صائما فوجهان احدهما يتمه استحبابا ويقضيه وجوبا لفوات نية التعيين والثاني يتمه وجوبا
ويقضيه استحبابا مسئلة العقل شرط في الصوم فلا يجب على المجنون بالاجماع والحديث ولو افاق في اثناء الشهر وجب عليه صيام ما بقي اجماعا ولا يجب عليه قضاء
ما فات حال جنونه وبه قال ابو ثور والشافعي في الجديد واحمد لانه معنى يزيل التكليف فلم يجب القضاء في زمانه كالصغر وقال مالك والشافعي في القديم
واحمد في رواية يجب قضاء ما فات وان مضى عليه سنون لانه معنى يزيل العقل فلم يمنع وجوب الصوم كالاغماء والاصل ممنوع وقال ابو حنيفة ان جن جميع الشهر
فلا قضاء عليه وان افاق في اثنائه قضى ما مضى ولو تجدد الجنون في اثناء النهار بطل صوم ذلك اليوم ولو افاق قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه اجماعا ولو
افاق في اثنائه امسك بقية النهار استحبابا لا وجوبا وحكم المغمى عليه حكم المجنون مسئلة الاسلام شرط في صحة الصوم لا في وجوبه ولو اسلم في اثناء الشهر وجب
عليه صيام الباقي دون الماضي وبه قال الشعبي وقتادة ومالك والاوزاعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وقال عطا يقضيه يجب عليه
وهو غلط الا ان يكون مرتدا فيجب عليه القضاء اجماعا واليوم الذي يسلم فيه ان كان اسلامه قبل طلوع الفجر وجب عليه صيامه وان كان بعده امسك استحبابا
لان عيص بن القسم روى في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يقضوا ما مضى او يومهم الذي اسلموا
فيه الا ان يكونوا اسلموا فيه قبل طلوع الفجر وقال احمد يجب عليه امساكه وبه قال اسحق لانه ادرك جزءا من وقت العبادة فلزمته كما لو ادرك جزءا من وقت الصلوة قال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه
والاصل ممنوع ووافقنا ابو ثور وابن المنذر ولو طرأ الكفر في اخر النهار بطل الصوم مسئلة السلامة من المرض شرط في الصحة فلو كان المريض يتضرر بالصوم

لزمه

في بيان شرائط وجوب الصوم

ان يضر به وحد المرض الذي يجب معه الافطار ما يخاف في مرضه لو صام او بطأ البرء به فلو صام عند اكثر العلماء وحكي عن قوم لا عبرة به بل باحة الفطر بكل مرض سواء زاد في المرض او لم يزد لعموم قوله تعالى فمن كان منكم مريضا وهو مخصوص كتخصيص السفر بالطاعة وقد سئل الصادق عليه السلام عن حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وقال ذلك اليه هو اعلم بنفسه وكذا لا اعرف خلافا في هذا الحكم سواء كان وجع الرأس او حمى او وجع يوم او رمد العين وغير ذلك فان صام مع حصول الضرر به لم يجزئه ووجب عليه القضاء لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة وقال بعض العامة اذا تكلف وصام ... مرضه ... اما الصحيح الذي يخشى المرض بالصوم فانه لا يباح له الافطار وكذا لو كان عنده شهوة غالبة للجماع ويخاف ان تنشق انثياه ... خافت المستحاضة من الصوم الضرر افطرت لان الاستحاضة مرض ولو جوزنا لصاحب الشبق المضر به الافطار ولو امكنه استدفاع ذلك بما لا يبطل ... وجب عليه ذلك فان لم يمكنه الا بافساد الصوم فاشكال ينشأ من تحريم الافطار بغير سبب ومن مراعاة مصلحة بقاء النفس على السلامة كالحامل ... فانهما يفطران خوفا على الولد فمراعاة النفس اولى ولو كان له امرأتان حائض وطاهر واضطر الى وطي احدهما جوزنا له ذلك لوجه وطي الطاهر لان الله تعالى حرم وطي الحائض وقال بعض العامة يتخير وليس بشيء وكذا لو امكنه استدفاع الاذى بفعل محرم كالاستمناء باليد ... خلافا لبعضهم **مسألة** ... او حكمها شرط في الصوم الواجب عدا ما استثني فلا يجب الصوم على المسافر سفرا مخصوصا باجماع العلماء قال الله تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والتفصيل قاطع للشركة فكما ان الحاضر يلزمه الصوم فرضا ... كذا المسافر القضاء فرضا ... واذا وجب عليه القضاء مطلقا سقط عنه فرض الصوم وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن سافر فلا يصمه اذا عرفت هذا فلو صام المسافر في سفر المبيح للتقصير لم يجزئه ان كان عالما عند علمائنا اجمع وكان مأثوما وبه قال ابو هريرة وستة من الصحابة واهل الظاهر قال ... عمر وابو هريرة يأمران المسافر بالاعادة ... وروى الزهري عن ابي سلمة عن ابيه عبد الرحمن بن عوف انه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر لقوله تعالى فعدة من ايام اخر ... صوم رمضان في السفر ... النبي صلى الله عليه وآله قال ليس من البر الصيام في السفر وقال عليه السلام الصائم في السفر كالمفطر في الحضر ... فلما بلغه ان ناسا صاموا قال اولئك العصاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه وقال عليه السلام الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ... ان صوم ... واختلفوا في الافضل فقال ابو حنيفة ومالك والشافعي ... وابو ثور ان الصوم في السفر افضل من الافطار ... الافطار افضل ... عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ... عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ... وقد سأله ... عن الصوم في السفر ... فصم وان شئت فافطر وقال انس سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فصام بعضنا وافطر بعضنا فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ... في السفر رخصة ومن رخص له في الفطر جاز له ان يتحمل المشقة بالصوم كالمريض ... الافضلية وقد نصوا على افضلية احدهما وان اختلفوا في تعيينه ... **فرع** لو صام مع علمه بوجوب ... عاصيا ... ووجب عليه الاعادة ... وان صام ... في السفر جاهلا بالتحريم ... معذور ولان الحلبي سأل الصادق عليه السلام قلت له رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان ... وغير ذلك من الاخبار **مسألة** ... انما يجب ... اذا كان سفره سفر طاعة او مباحا فان كان سفره معصية ... عند علمائنا اجمع لان في ... الافطار اعانة له على المعصية ... ولقول الصادق عليه السلام من سافر ... لو في معصية الله او رسول ... او في طلب شحناء او سعاية ضرر على قوم من المسلمين ... وجب عليه التقصير ... عليه السلام في التقصير ... اذا فصل المسافة ... حضر ... لا يجوز له الافطار ... ولو اقام ... عشرة ايام ... وكان ممن يجب عليه التقصير في السفر وجب عليه التقصير ... **مسألة** شرائط قصر الصلوة هي شرائط قصر الصوم ... التقصير والافطار ... والقضاء ولو خرج بعد الزوال ... خرج قبل طلوع الفجر ... عليه الافطار على كل حال ... فان صام لم يجزه ووجب عليه القضاء ولو خرج بعد الزوال ... بابويه ... طريق العامة ان النبي صلى الله عليه وآله خرج من المدينة عام الفتح فلما بلغ الى كراع الغميم افطر ... ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام ... يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه ...

مقام عشرة ايام ... الصيام والتمام ...

في مباشر او جو القضاء

المنفصل كما لو بعد البنية احتج الشيخ بقول الكاظم عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان ايفطر في منزله قال اذا حدث نفسه في الليل بالسفر افطر اذا خرج
من منزله وان لم يحدث نفسه من الليل ثم بدا له في السفر من يومه اتم صومه وفي الطريق ضعف مع احتمال ان يكون عزم السفر يحصل بعد الزوال احتج السيد بقوله
تعالى ومن كان منكم مريضا او على سفر وهو عام في صورة النزاع وبما رواه عبد الاعلى في الرجل يريد السفر في شهر رمضان قال يفطر وان خرج قبل ان تغيب الشمس
بقليل والاية مخصوصة بالخبر الذي رويناه والحديث ضعيف السند ومقطوع واما العامة فقول المسافر عندهم لا يخلو من اقسام ثلثة احدها ان يدخل عليه
شهر رمضان وهو في السفر فلا خلاف بينهم في اباحة الفطر له الثاني ان يسافر في اثناء الشهر ليلا فله الفطر في صبيحة الليلة التي يخرج فيها وما بعدها في قول
عامة اهل العلم وقال عبيدة السلماني وابو مجلز وسويد بن غفلة لا يفطر من سافر بعد دخول الشهر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا قد شهد
وهذا لم يشهد كله ولا حجة فيها لانها متناولة لمن شهد الشهر كله ويعارض بما روى ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد
فافطر الناس الثالث ان يسافر في اثناء اليوم في رمضان فحكمه في اليوم الثاني حكم من سافر ليلا وفي اباحة فطر اليوم الذي سافر فيه قولان احدهما انه لا يجوز له
وافطر
مظفر ذلك اليوم وهو قول مكحول والزهري ويحيى الانصاري ومالك والاوزاعي والشافعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين لان الصوم عبادة
تختلف بالسفر والحضر فاذا اجتمعا فيها غلب حكم الحضر كالصلوة والفرق ان الصلوة يلزم اتمامها بنيته بخلاف الصوم والثاني انه يفطر وهو قول الشعبي واسحق
للرواية
وداود وابن المنذر واحمد في الرواية الثانية لان السفر معنى لو وجد ليلا واستمر في النهار لاباح الفطر فاذا وجد في اثنائه اباحه كالمرض **مسئلة** ولا يجوز الفطر
حتى يتوارى عنه جدران بلده ويخفى عنه اذان مصره لانه انما يصير ضاربا في الارض بذلك وهو قول اكثر العامة وقال الحسن البصري يفطر في بيته ان شاء
يوم يريد ان يخرج وروي نحوه عن عطاء ومحمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فاكل فقلت له سنة فقال سنة وركب **مسئلة** لو نوى المسافر الصوم في سفره لم يجز عندنا لانه محرم وعند العامة يجزي وعندنا انما يجوز اذا نوى المقام
عشرة ايام ولو نوى المقام لزمه الصوم فان نوى المقام قبل الزوال ولم يكن قد تناول المفطر وجب عليه تجديد نية الصوم واتمه واجزأ عنه ولو نوى بعد الزوال
او كان قد تناول امسك مستحبا وكان عليه القضاء ومن سوغ الصوم في السفر من العامة لو نوى الصوم في سفره ثم بدا له ان يفطر فله ذلك عند احمد والشافعي
وقال مالك لا يجوز له الفطر وقال آخرون ان صح حديث ابن عباس الذي رواه ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله
وقال مالك ان افطر
عليه وآله عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس فعليه القضاء والكفارة لانه افطر في صوم رمضان فلزمه ذلك كما لو كان حاضرا
عرفت هذا فان له ان يفطر عندهم بالاكل والشرب وغيرهما الا الجماع ففيه قولان احدهما الذي له ذلك والثاني الجواز وعلى القول الاول هل تجب الكفارة
عن احمد روايتان احديهما انه لا كفارة عليه لانه صوم لا يجب المضي فيه فلم تجب الكفارة بالجماع فيه كالتطوع والثانية انه يجب عليه الكفارة
لانه افطر بجماع فلزمته الكفارة
كالحاضر والفرق ان الحاضر يجب عليه المضي في الصوم ولانه حرم الجماع وغيره بالصوم فيتعلق بغيره له كما لو ذاك بمجيء الليل **مسئلة** وليس للمسافر ان يصوم
في رمضان عن غيره كالنذر والقضاء لان الفطر ابيح رخصة وتخفيفا عنه فلا يجوز له الاتيان بما خفف عنه كالتمام والقصر في الصلوة وكذا ليس للحاضر ان يصوم
غير رمضان فيه لانه زمان لا يقع فيه غيره فاذا نوى المسافر الصوم في شهر رمضان للنذر او القضاء لم يصح صومه عن رمضان ولا عما نواه لانه ابيح له الفطر
للعذر فلم يجز له ان يصومه عن غير رمضان كالمريض وهذا قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يقع ما نواه اذا كان واجبا لانه زمن ابيح له الفطر فيه فكان له
صومه عن واجب عليه كغير رمضان وبعضهم بصوم التطوع **مسئلة** لو قدم المسافر او برئ المريض وكانا قد افطرا استحب لهما الامساك بقية النهار
وليس واجبا عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود لانه ابيح لهما الافطار باطنا وظاهرا في اول النهار فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر
النهار كما لو بقي العذر ولان الصوم غير قابل للتبعيض وقد افطر في اول النهار فلا يصح صوم الباقي وانما استحب الامساك تشبيها بالصائمين لان محمد بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم من سفره بعد العصر في شهر رمضان فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض ايواقعها قال لا بأس به واما استحباب
الامساك فلان سماعة سأله عن مسافر دخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان
له اهل وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز لهم ان يأكلوا في بقية النهار وعن احمد روايتان لانه معنى لو طرأ قبل طلوع الفجر اوجب الصوم فاذا
طرأ بعد الفجر اوجب الامساك كقيام البينة انه من رمضان والفرق جواز الافطار باطنا وظاهرا هنا فاذا افطر كان له استدامته بخلاف البينة لانه
لم يكن له الفطر باطنا فلما انكشف له خطأه حرم عليه الافطار وكذا البحث في كل مفطر كالحائض اذا طهرت والطاهر اذا حاضت والصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم
بقية اليوم واجزأها عن رمضان ولو كان بعد الزوال امسكا استحبابا
مسئلة لو قدم المسافر قبل الزوال او برأ المريض كذلك ولم يكونا قد تناولا شيئا وجب عليهما الامساك وصيام عند علمائنا لانه قبل الزوال يمكن
من اداء الواجب على وجه يؤثر النية في ابتدائه فوجب الصوم والاجزاء يخرج عن العهدة واما بعد الزوال فلفوات محل النية فلا يجب الصوم لعدم شرطه
واستحب الامساك لحرمة الزمان ولان احمد بن محمد سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم من سفره في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم
وسأله ابو بصير عن الرجل يقدم من سفره في شهر رمضان فقال ان قدم قبل زوال الشمس فعليه صوم ذلك اليوم ويعتد به **مسئلة** لو علم المسافر
الرواية
يصل الى بلده او موضع اقامته قبل الزوال جاز له الافطار ولو امسك حتى يدخل ويتم صومه كان افضل واجزأه لان السفر المبيح للافطار موجود والمانع
مفقود بالاصل ولما رواه رفاعة في الحسن انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع
النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما اولوية الصوم فلحرمة الوقت ولا شائبة له على المسافر في الفضل الواجب
مسئلة الخلو من الحيض والنفاس شرط في الصوم باجماع العلماء ولو زال عذرهما في اثناء النهار لم يصح لهما صوم وان كان بعد الفجر بزمان يسير جدا لكن
يستحب لهما الامساك ويجب عليهما القضاء وهو قول عامة اهل العلم لان الوجود مرفوع حكمها ظاهرا او باطنا فلا يجب الامساك وقال ابو حنيفة يمسكا لو
فاتت النية وقد سلف ولو تجدد عذرهما بعد طلوع الفجر او كان قبل الغروب بزمان يسير جدا اعليهما الافطار والقضاء بالاجماع تقييسا في الصوم
يجب على الحائض والنفساء وهذا وجب القضاء عليهما مع انه محرم وهو خطأ لان في بين الحكمين نعم ساقط الوجوب ثم في حقهما لوجود المانع والقضاء

كتاب الصوم

في بيان شرائط وجوب الصوم

القسم الثاني في شرائط الوجوب مسئلة [illegible]

[illegible]

في شرائط القضا

عن رجل مات وعليه شهر رمضان وهو مريض لا يقدر على الصيام فمات في شهر رمضان او في شهر شوال قال لا صيام عليه ولا يقضى عنه وقال قتادة وطاوس ان يكفر
عنه عن كل يوم اطعام مسكين لانه صوم واجب سقط بالعجز عنه فوجب الاطعام عنه كالشيخ الهم اذا ترك الصيام لعجزه والفرق ظاهر فان الشيخ يجوز ابتداء الوجوب عليه
بخلاف الميت وقولهما مخالف للاجماع فلا عبرة به اذا عرفت هذا فانه يستحب القضاء عنه مسألة لو برئ من مرضه زمانا يمكنه فيه من القضاء ولم يقض حتى مات قضي عنه
عند علمائنا وبه قال الشافعي في القديم وابو ثور لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان امي ماتت وعليها صوم
شهر افاقضيه عنها قال لو كان على امك دين كنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق ان يقضى ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الرجل يموت في شهر رمضان
قال ليس على وليه ان يقضي عنه ما بقي من الشهر فان مرض فلم يصم رمضان ثم لم يزل مريضا حتى مضى رمضان وهو مريض ثم مات في مرضه ذلك فليس على وليه ان يقضي عنه
الصيام فان مرض فلم يصم شهر رمضان ثم صح بعد ذلك فلم يقضه ثم مرض فمات فعلى وليه ان يقضي عنه لانه قد صح فلم يقض ووجب ولان الصوم يدخله النيابة في حال الحياة فكذا
النيابة فيه كالحج وقال الشافعي في الجديد يطعم عنه كل يوم مدا وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري الا ان مالكا يقول لا يلزم الولي ان يطعم عنه حتى يوصي بذلك
وهو مروي عن ابن عباس وعائشة لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا ولان الصوم لا تدخله
النيابة في حال الحياة فكذا بعد الموت كالصلوة وحديثه موقوف ونقول بموجبه لان الصدقة تجب اذا لم يكن له ولي وقياسه ممنوع الاصل وقال احمد ان كان صوم نذر
صام عنه الولي وان كان صوم رمضان اطعم عنه لان ابن عباس سئل عن رجل مات وعليه نذر صوم شهر وعليه صوم رمضان قال اما رمضان فليطعم عنه واما النذر
فيصام عنه وقول ابن عباس ليس حجة وقال في التخصيص لاحدهما ولي دون الاخر مسألة الذي يقضي عن الميت هو اكبر اولاده الذكور ويقضي ما فاته من صيام لمرض
وغيره اذا تمكن من قضائه ولم يقضه وان لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث تصدق عنه من ماله عن كل يوم بمد قاله الشيخ ره وقال المفيد ره اذا لم يكن له الا انثى قضت عنه والوجه
قول الشيخ لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمان عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت فان
كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال اذا عرفت هذا فلو لم يكن ولي الا الذكور قال الشيخ ره يتصدق عنه عن كل يوم بمدين واقله مد وقال السيد المرتضى ره عكس
اوجب الصدقة اولا فان لم يكن له مال صام عنه وليه لقول الصادق عليه السلام فان صح ثم مرض حتى يموت وكان له مال تصدق عنه فان لم يكن له مال صام عنه وليه
والمعتمد قول الشيخ لان الواجب الاصلي الصوم فروع أ لو لم يكن له الا ولد واحد ذكر وجب عليه القضاء لانه ولي له ب لو كان له اولاد ذكور في سن واحد قضوا بالحصص
فان قام الجميع بعضهم سقط عن الباقين ج لو لم يكن له ولد ذكر وكان له اناث سقط القضاء ووجب الصدقة وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان له اولاد ذكور واناث وكان
الاكبر انثى وجب القضاء على اكبر الذكور د لو تعدد الولي قضوا بالحصص فان تكسر العدد فاليوم المنكسر واجب عليهم على الكفاية كما لو كانوا ثلثة وعليه شهر واحد وعليه بقيته هـ
يجوز اتحاد الزمان فلو فاته يومان مثلا وله ولدان قضاهما معا يوما واحدا اكفاهما عن اليومين و لو صام اجنبي عن الميت بغير قول الولي سقط الصوم عن الميت
والولي معا ان صام بامر الولي معا فان صام بامر الولي فالاقرب الاجزاء وللشافعي فيه وجهان وكذا يجوز للولي ان يستأجر عنه من يصوم ز قال الشيخ ره كل صوم
واجب على المريض باحد الاسباب الموجبة كاليمين والنذر والعهد اذا مات من وجب عليه القضاء ولم يقضه وجب على وليه القضاء عنه والصلوة وكذا يجب عليه قضاء مع امكانه
ما فاته من صلوة ح قال الشيخ ره لو وجب عليه صيام شهرين متتابعين ثم مات تصدق عنه من مال الميت عن شهر وقضى وليه شهرا آخر تخفيفا عن الولي ولو وجب عليه شهران
على التعيين فكذلك خلافا لبعض علمائنا ولو كان على التخيير مثل كفارة رمضان تخير الولي بين الصوم والصدقة من مال الميت من الاصل او يصوم من الاصل لان الصوم
وجب على التخيير ولو خرج الميت عن اهلية التخيير فيكون للولي ولا فرق بين انواع المرض في ذلك مسألة قال الشيخ ره حكم المرأة حكم الرجل ان ما يفوتها في زمن الحيض والسفر
او المرض لا يجب على احد القضاء عنها ولا الصدقة الا اذا تمكنت من قضائه واهملته فانه يجب على وليها القضاء والصدقة على ما مر في الرجل سواء وهو قول اكثر العامة و
انكر ابن ادريس ذلك وليس بشيء لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها
قلت لا ماتت فيه قال لا تقضي عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال وكيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم
لنفسك فصم استفسره عليه السلام عن حصول البرء اولا ولو لم يجب القضاء مع البرء لم يكن للسؤال معنى لا يقال انه قد حصلت الوصية فجاز ان يكون الوجوب بسببها لانا نقول
الوصية لا تقتضي الوجوب مع عدم القول فظاهر واما معه فلانه لم يلتفت الى الوصية مسألة قد بينا ان المسافر لا يجوز له صوم رمضان في السفر ولا غيره من الواجبات الا ما
استثني بل يجب عليه الافطار والقضاء مع حضور البلد او نية الاقامة عشرة ايام في غيره او اقام ثلثين يوما فان مات مسافرا بعد تمكنه من القضاء وجب ان يقضى عنه
لما تقدم ولو مات في سفره ولم يتمكن من القضاء فللشيخ في وجوب القضاء عنه قولان احدهما عدم الوجوب لانه لم يستقر في ذمته الاداء ولا القضاء لان معنى الاستقرار فيه
ان يمضي زمان يتمكن فيه من القضاء الثاني وجوب القضاء لقول الصادق عليه السلام في الرجل يسافر في رمضان فيموت قال يقضى عنه وان امرأة حاضت في رمضان فماتت لم
يقض عنها والمريض في رمضان لم يصح حتى مات لا يقضى عنه ولا باس به والفرق ان المرض حصل العذر فيه من قبل الله تعالى وكذا الحيض اما السفر فمن المكلف مسألة يجوز
الافطار قبل الزوال في قضاء رمضان لعدم تعين زمانه ولانه محل تجديد النية وكل حين يجوز فيه تجديد نية الصوم يجوز فيه الافطار ولا يجوز بعد الزوال لانه قد
استقر الوجوب بمضي اكثر الزمان في الصوم وفات محل تجديد النية ولقول الصادق عليه السلام صوم النافلة لك ان تفطر ما بينك وبين الليل ومتى ما شئت وصوم
قضاء الفريضة لك ان تفطر الى زوال الشمس فليس لك ان تفطر اذا ثبت هذا فان افطر بعد الزوال لعذر لم يكن عليه شيء وان كان لغير عذر وجب عليه القضاء واطعام فاذا زالت الشمس
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبه قال قتادة خلافا لباقي العامة لانه بعد الزوال يحرم عليه الافطار على ما تقدم والكفارة تتعلق بارتكاب الاثم بالافطار في ايام
تتعين للصوم وهو متحقق هنا ولان بريد العجلي سأل الباقر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا
يوما مكان يوم وان كان اتى اهله بعد الزوال كان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وروي ان عليه كفارة رمضان وحملها الشيخ ره على من افطر متهاونا بالفرض مستحلا
وروي ايضا انه لا شيء عليه وحملها الشيخ ره على العاجز مسألة من اجنب في شهر رمضان وترك الاغتسال ناسيا الى آخر الشهر قال الشيخ ره عليه قضاء الصلوة
والصوم معا ومنع ابن ادريس من قضاء الصوم والوجه ما قاله الشيخ ره لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اجنب في شهر رمضان فنسي ان يغتسل حتى خرج شهر
رمضان قال عليه ان يقضي الصلوة والصيام ولانه مفرط بتركه الغسل مسألة يستحب التتابع في قضاء شهر رمضان وليس واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وانس

كتاب الصوم

في اقسام الصوم الواجب

مالك وابو هريرة ومجاهد وابو قلابة واهل المدينة والحسن البصري وسعيد بن المسيب ومالك وابو حنيفة والثوري والاوزاعي والشافعي واسحق لما رواه العامة ان النبي صلى
الله عليه وآله سئل عن تقطيع قضاء رمضان فقال عليه السلام لو كان على احدكم دين فقضاه من الدرهم والدرهمين حتى يقضي ما عليه من الدين هل كان ذلك قاضيا دينه قالوا نعم
يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فالله احق بالعفو والتجاوز منكم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في اي الشهور
شاء اياما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الايام فان فرق فحسن وان تابع فحسن وقال عليه السلام من افطر شيئا من رمضان في عذر فان قضاه متتابعا افضل
وان قضاه متفرقا فحسن ولان التتابع اشبه بالاصل ويخرج من المشابهة بين الاداء والقضاء وقال بعض علمائنا الافضل التفريق لان الصادق عليه السلام سئل عن الرجل
يكون عليه ايام من شهر رمضان كيف يقضيها فقال ان كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما او كان عليه خمسة فليفطر بينها اياما والطريق ضعيف ويحمل على التخيير وقال بعض علمائنا ان
كان الذي فاته عشرة ايام او ثمانية فليتابع بين ثمانية او بين ستة ويفرق الباقي وقال عطاء والنخعي والشعبي انه يجب التتابع ونقل العامة عن علي عليه السلام وابن عمر لقول النبي
صلى الله عليه وآله من كان عليه صوم شهر رمضان فليسرده ولا يقطعه ويحمل على الاستحباب مع ضعفه فانه لم يذكره اهل السنن ويقرب من الافضل التتابع وقال الطحاوي التفريق
والتتابع سواء لانه لو افطر يوما من شهر رمضان لم يجب عليه اعادة ما صامه قبله ولا التفريق فكذا اذا افطر في قضائه لان تعلقه وقت يمنع اداء فلا صام لم يكن صوم التفريق فلم
يجب عادة كسائر **مسألة** لا يجوز لمن عليه صيام من شهر رمضان او غيره من الواجبات ان يصوم تطوعا حتى ياتي به وهو احدى الروايتين عن احمد لما رواه العامة ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال من صام تطوعا وعليه من رمضان شيء لم يقضه فانه لا يقبل منه حتى يصومه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن انه سال الصادق عليه السلام
عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة يتطوع قال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان ولانه عبادة يدخل في جبرانها المال فلم يصح التطوع بها قبل اداء فرضها كالحج وقال
احمد في الرواية الاخرى بالجواز لانها عبادة تتعلق بوقت موسع فجاز التطوع في وقتها قبل فعلها والاصل ممنوع **مسألة** يجوز القضاء في جميع ايام السنة الا
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكا وايام الحيض والنفاس والسفر الذي يجب فيه القصر وقد اجمع العلماء كافة على العيدين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن صومهما
واما ايام التشريق فلما تقدم وكذا اكثر اهل العلم وعن احمد روايتان ان صومها ممنوع عنه لما تقدم في العيدين واحتج احمد بجواز صومها لمن لا يجد الهدي مقياس كل
مفروض عليه القضاء مشابه له ويمنع حكم الاصل والفرق انه يرجع الى الضرورة للمتمتع واما ايام الحيض والنفاس فاجماع واما ايام السفر فلقول الصادق عليه السلام في رجل عليه
من شهر رمضان ثم اراد الحج كيف يصنع قال يصوم ما عليه يوم قال اذا رجع فليقضه **مسألة** لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة عند علمائنا وبه قال سعيد بن المسيب
والشافعي واسحق واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان عمر كان يستحب قضاء رمضان في العشر ومن طريق الخاصة ما رواه
الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام ... شيء من صوم شهر رمضان اقضيه في ذي الحجة قال نعم وقال احمد في الرواية الاخرى انه مكروه ورواه
العامة عن علي عليه السلام ... الزهري ... ثم رمضان في عشر ذي الحجة والطريق ضعيف **مسألة** لو اصبح جنبا في يوم
يقضيه من شهر رمضان انه افطر ذلك اليوم ولم يجز له صومه لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سال عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من اول الليل
ولا يغتسل حتى ... الفجر فاصبح قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره قال الشيخ رحمه الله وكذا كل ما لا يتعين صومه وكذا صوم النافلة اما لو اكل
او شرب ناسيا في قضاء رمضان ... وهو مما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما
هو شيء رزقه الله فليتم صومه ... سال ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل صام يوما نافلة فاكل وشرب ناسيا قال يتم يومه ذلك وليس عليه
شيء ... **البحث الثاني** في اقسام الصوم الواجب ... يجب بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين توبة من الله وانما يجب بعد العجز عن العتق ... شهرين متتابعين ويجب صوم كفارة الظهار بالاجماع والنص قال الله تعالى فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين ... العتق ... كفارة قتل الخطأ ... كفارة الجمع يجب فيها العتق وصيام
شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ... كفارة من افطر يوما من شهر رمضان واجبة على التخيير بين العتق والصدقة وصيام
شهرين متتابعين ... كفارة من افطر يوما من قضاء شهر رمضان ... على ما تقدم وقال
بعض اصحابنا ... بالنص ... قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام
في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فان اقام بمكة انتظر ... اقل الامرين ... صام عشرة ايام وان نوى المقام وصوم كفارة
اليمين وباقي الكفارات كالنذر والعهد وكفارات الاحرام واجب اجماعا **مسألة** وصوم الاعتكاف ... عندنا ... شرط الاعتكاف الصوم
الاعتكاف اذا نذر اعتكافا وجب عليه صوم ايامه لان شرط الواجب واجب ... وصوم كفارة من ...
مثل ... واجب ... صوم اليمين والنذر والعهد وسيأتي بيانه في مواضعه ان شاء الله
تعالى **المطلب الثالث** في الصوم المستحب **مسألة** الصوم المندوب فلا يحصى ... الا الايام التي نهي عن الصوم فيها لقول
النبي صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال عليه السلام الصائم في عبادة وان كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما ... قال الله تعالى الصوم
لي وانا اجزي به وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه ... تحفة الصائم ... وقال
الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب ... وسنذكر ان شاء الله تعالى المسائل الاتية
مسألة يستحب صوم ثلثة ايام من كل شهر وهي اول خميس في الشهر واول اربعاء في العشر الثاني واخر خميس من الشهر لقول الصادق عليه السلام صام رسول الله
صلى الله عليه وآله ... ثم صام صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلثة ايام في الشهر فقال يعدلن
صوم الشهر ... لان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب ... في هذه الايام
المخوفة ويجوز تاخيرها من الصيف الى الشتاء ... سال الباقر عليه السلام عن صوم ثلثة ايام ... اخرها الى الشتاء ثم اصومها
لا باس ولو اخرها الى الشتاء ... لقول الصادق عليه السلام وقد سئل ... قال ما احب ...

قال ابو عبد الله عليه السلام ... ان شاء ... ان شاء ...

كالصلوة

وان ما

في اقسام الصوم المستحب

ولو نسيه او فرّق بينها او لو عجز من صيامها تصدّق عن كل يوم بمدّ من طعام لانه بدل يوم من رمضان ولان عيص بن القسم سال الصادق عليه السلام عمن لم يصم الثلثة الايام وهو يشتد عليه الصيام هل فيه من فداء قال مدّ من طعام في كل يوم **مسئلة** يستحب صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر باجماع العلماء روى العامة عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عليهما السلام في حديث طويل وصوم ايام البيض وسميت ايام البيض لابيضاض لياليها كلها بضوء القمر والمنقول ايام الليالي البيض وسنذكر الجمهور ان الله تعالى تاب على آدم فيها وبيّض صحيفته **مسئلة** يستحب صوم اربعة ايام في السنة يوم مبعث النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع والعشرون من رجب ويوم مولد النبي صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من ربيع الاول ويوم دحو الارض وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة ويوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة وهو اليوم الذي نصب رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام خليفة واماما للناس لانها ايام شريفة فيها نعم الله تعالى باعظم البركات واستحب شكره بالصوم فيها روى محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن الرضا عليه السلام بمرو في خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا الله فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة وسال الحسن بن راشد الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قال ولا تدع صوم سبعة وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله قال اسحق ابن عبد الله العريضي العلوي وجل في صدري ما الايام التي تصام فقصدت مولانا ابا الحسن علي بن محمد الهادي عليهما السلام وهو بصريا ولم ابد ذلك لاحد من خلق الله فدخلت عليه فلما بصرني قال عليه السلام يا اسحق جئت تسالني عن الايام التي يصام فيهن وهي اربعة اولهن يوم السابع والعشرين من رجب يوم بعث الله تعالى محمدا صلى الله عليه وآله الى خلقه رحمة للعالمين ويوم مولده صلى الله عليه وآله وهو السابع عشر من شهر ربيع الاول ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة فيه دحيت الكعبة ويوم الغدير فيه اقام رسول الله صلى الله عليه وآله اخاه عليا عليه السلام علما للناس واماما من بعده قلت صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انك حجة الله على خلقه **مسئلة** يستحب صوم يوم عرفة باتفاق العلماء روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال صيام يوم عرفة كفارة سنة والسنة التي تليها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين ولا يكره صومه للحاج الا ان يضعفه عن الدعاء فيقطعه عنه وبه قال ابو حنيفة وابن الزبير واسحق وعطا لان محمد بن مسلم سال الباقر عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال من قوي عليه فحسن ان لم يمنعك عن الدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة فصمه وان خشيت ان تضعف عن ذلك فلا تصمه وقال باقي العامة انه مكروه لان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصمه في موضع ولو سلّم فللضعف ولكونه مسافرا او اصابه عطش ولو شك في هلال ذي الحجة كره صومه لجواز ان يكون العيد **مسئلة** يستحب صوم يوم عاشورا حزنا لانه كان يوم قتل احد سيدي شباب اهل الجنة الحسين بن علي صلوات الله عليهما وهتك حريمه وجرى فيه اعظم المصائب على اهل البيت عليهم السلام فينبغي الحزن فيه بترك الاكل والملاذ قال امير المؤمنين عليه السلام صوموا عاشورا التاسع والعاشر فانه يكفر ذنوب سنة وقول الباقر والصادق عليهما السلام انه يوم عاشورا محمول على التبرك اذا عرفت هذا فانه ينبغي ان لا يتم صوم ذلك اليوم بل يفطر بعد العصر لما روي عن الصادق عليه السلام ان صومه متروك بنزول شهر رمضان والمتروك بدعة عرفت المراد بيوم عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وروي عن ابن عباس انه التاسع من المحرم وليس بمعتمد وقد اختلف في صوم عاشوراء ولنا روايتان هل كان واجبا ام لا وقال بعضهم انه كان واجبا وبه قال ابو حنيفة وقال آخرون انه لم يكن واجبا وللشافعي قولان وعن احمد روايتان **مسئلة** يستحب صوم يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة امر الله تعالى رسوله ان يباهل بامير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام نصارى نجران وفيه تصدق امير المؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ونزلت فيه الآية وهي قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون لانه يوم شريف اظهر الله تعالى فيه نبيّنا عليه السلام على خصومه وحصل فيه التنبيه على قرب امير المؤمنين عليه السلام من نبيه واختصاصه وعظم منزلته وثبوت ولايته واستجابة الدعاء به وذلك نعمة عظيمة يستحب مقابلتها بالشكر بالصوم **مسئلة** يستحب صوم اول يوم من ذي الحجة وهو يوم ولد فيه ابرهيم خليل الله تعالى لعظم النعمة فيه بولادته عليه السلام قال الكاظم عليه السلام من صام اول يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله له صوم الدهر وقيل ان فاطمة تزوجت في ذلك اليوم وقيل في السادس من ذي الحجة ويستحب صوم عشر ذي الحجة الا يوم العيد بالاجماع لما روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام العشر ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم عليه السلام ويستحب صوم يوم الخامس والعشرين من ذي الحجة وهو يوم نزل فيه في علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام هل اتى وفي السادس والعشرين منه طعن عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة وفي التاسع والعشرين منه قبض عمر بن الخطاب سنة ثلث وعشرين من الهجرة ويوم الثامن عشر منه هو يوم الغدير وهو يوم قتل عثمن بن عفان وبايع المهاجرون والانصار عليا عليه السلام طائعين مختارين عدا اربعة انفس منهم عبد الله بن عمر ومحمد بن مسلمة وسعد بن ابي وقاص واسامة بن زيد **مسئلة** يستحب صوم رجب باسره عند علمائنا لانه شهر شريف معظم في الجاهلية والاسلام وهو احد الاشهر الحرم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شهر رجب كله كتب الله تعالى له رضاه ومن كتب له رضاه لم يعذبه وكان امير المؤمنين عليه السلام يصومه ويقول هذا شهري وشعبان شهر رسول الله صلى الله عليه وآله ورمضان شهر الله وقال احمد يكره صومه كله الا لصائم السنة فيدخل ضمنا لان خرشة بن الحر قال رايت عمر يضرب اكف المترجبين حتى يضعوها في الطعام ويقول كلوا فانما هو شهر كان تعظمه الجاهلية وفعله ليس حجة ويتاكد استحباب اوله وثانيه وثالثه وفي اليوم الاول منه ولد مولانا الباقر عليه السلام يوم الجمعة سنة سبع وخمسين وفي الثاني منه كان مولد ابي الحسن الثالث عليه السلام وقيل الخامس منه ويوم العاشر ولد ابو جعفر الثاني عليه السلام ويوم الثالث عشر منه ولد مولينا امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة قبل النبوة باثني عشرة سنة ذكره الشيخ وعن ابن عباس علمائنا في اليوم الخامس عشر منه خرج فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من الشعب وفي هذا اليوم لخمسة اشهر من الهجرة عقد رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام على ابنته فاطمة عليها السلام عقدة النكاح وفيه حولت القبلة من بيت المقدس وكان الناس في صلوة العصر **مسئلة** يستحب صوم شعبان باسره قال الصادق عليه السلام صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان شعبان شهري فرحم الله من اعانني على شهري ويتاكد صوم اول يوم منه قال الصادق عليه السلام من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلثة ايام زار الله في عرشه

حينئذ في كل يوم وفي الثالث منه ولد الحسين عليه السلام وليلة النصف منه ولد القائم عليه السلام وهي احدى الليالي الاربع ليلة الفطر وليلة الاضحى وليلة النصف من شعبان واول ليلة رجب **مسألة** يستحب صوم التاسع والعشرين من ذي القعدة روى ابن بابويه ان الله انزل فيه الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وفي اول يوم من المحرم دعا زكريا ربه عز وجل فمن صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام ونحوه قال الشيخ ره قال وفي اليوم الثالث من المحرم كان عبور موسى بن عمران عليه السلام على البحر وسيناء وفي اليوم السابع منه اخرج الله سبحانه يونس عليه السلام من بطن الحوت وفي اليوم العاشر كان مقتل سيدنا الحسين عليه السلام ويستحب في هذا اليوم ترك صوم هذا العشر فاذا كان يوم عاشوراء امسك عن الطعام والشراب الى بعد العصر ثم تناول شيئا من التربة قال الشيخ ره وفي اليوم السابع عشر من المحرم انصرف اصحاب الفيل عن مكة وقد نزل عليهم العذاب وفي اليوم الخامس والعشرين منه سنة اربع وتسعين كانت وفاة زين العابدين عليه السلام قال الشيخ ره يستحب صوم يوم النصف من شهر ربيع الاول وفي ذلك اليوم من سنة ست وثلثين كان فتح البصرة لامير المؤمنين عليه السلام وفي لسلخه من هذه السنة بعينها كان مولد مولانا ابي محمد علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام

مسألة يستحب صوم ستة ايام من شوال بعد يوم الفطر وبه قال الشافعي واحمد واكثر العلماء لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام الدهر ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام وصوم ستة ايام من شوال وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان صياما خوفا ان يلحق ذلك بالفرضية وحكى مثل ذلك عن محمد بن الحسن وقال مالك يكره ذلك قال وما رايت احدا من اهل العلم والفقه يصومها ولم يبلغني ذلك عن احد من السلف وان اهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وان يلحق الجهال برمضان ما ليس منه **مسألة** يستحب صوم كل خميس وكل اثنين لان اعمال الخلق ترفع فيهما فيستحب رفع العبادة فيهما الشريفة روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسئل عن ذلك فقال ان اعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس ومن طريق الخاصة ما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام والخميس وكذا يستحب صوم كل جمعة وبه قال ابو حنيفة ومالك ومحمد لان الصوم في نفسه طاعة وهذا يوم شريف تضاعف فيه الحسنات ولما رواه الزهري عن زين العابدين عليه السلام انه قال الصوم الذي صاحبه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وقال ابن سنان عن الصادق عليه السلام رايته صائما يوم جمعة فقلت له جعلت فداك ان الناس يزعمون انه يوم عيد فقال كلا انه يوم خفض ودعة وقال احمد واسحق وابو يوسف يكره افراده بالصوم الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه مثل من يصوم يوما ويفطر يوما فيوافق صومه يوم الجمعة وكذا من عادته صيام اول الشهر او اخره فيوافقه لما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يفرد يوم الجمعة بالصوم وسال رجل جابر بن عبد الله وهو يطوف فقال اسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب هذا البيت فان صحت هاتان الروايتان حملنا على من يضعفه عن الفرائض ونوافل الجمعة والادعية واداء الجمعة على وجهها والسعي اليها جمعا بين الادلة وقد روى علماؤنا ان صوم داود على نبينا وآله وعليه السلام فعله رسول الله صلى الله عليه وآله قال رسول الله عليه وآله السلام احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما

المطلب الرابع في صوم الاذن والتأديب

مسألة لا ينعقد للعبد الصوم تطوعا الا باذن مولاه لانه مملوك يلحقه الضرر في نفسه ومنافعه مستحقة لغيره وربما افضى الى السيد بضعفه بالصوم فان اذن له مولاه صح في صيام التطوع ولقول زين العابدين عليه السلام واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا الا باذنهم اما الفرض فلا وكذا ليس له ان يتبعه بالصوم الا باذن مولاه وهذا كله لا خلاف فيه ولا فرق بين ان يكون المولى حاضرا او غائبا **مسألة** ليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها سواء كان الزوج حرا او عبدا لانه مالك لبضعها وله حق الاستمتاع وربما منعه الصوم عنه ولم يسغ لها الامتناع ولا فرق بين ان يكون زوجها حاضرا ام غائبا واشترط الشافعي حضوره وليس بجيد لما تقدم عن زين العابدين عليه السلام ولو كان عليها صوم واجب لم يعتبر اذنه لانه لم يجب عليها اصلا ولا خلاف فيه ولو كان الواجب موسعا ففي جوازه بغير اذنه مع التعجيل اشكال **مسألة** الضيف لا يصوم تطوعا الا باذن مضيفه لما تقدم في حديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ولما فيه من جبر قلب مضيفه ومن صام ندبا ودعي الى طعام استحب اجابة الداعي اذا كان مؤمنا والافطار عنده لان اجابة قلب المؤمن افضل من الصوم ندبا لما رواه داود الرقي عن الصادق عليه السلام لافطارك في منزل اخيك افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ولا ينبغي للمضيف ان يصوم الا باذن الضيف لئلا يحتشمه رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام وكذا لا ينبغي للولد ان يتطوع بالصوم الا باذن والده لان امتثال امر الوالد طاعة لما رواه عن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه ومن بر الولد بابويه ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا **مسألة** صوم التأديب عبارة عن امساك بعض النهار الحائض والنفساء والمريض والكافر والصبي وليس ذلك بصوم حقيقي لان هؤلاء قد كانوا مفطرين في اول النهار والصوم غير قابل للتجزية بل يستحب الامساك لهم تشبيها بالصائمين فاذا قدم المسافر الى اهله وقد افطر في سفره امسك بقية النهار تأديبا وكذا لو افطر مسافرا ثم قدم بلده ثم علم ان هلال شهر رمضان قد رؤي سواء كان قدومه قبل الزوال او بعده استحبابا وليس بعزيمة وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وداود وقال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي لا يجوز له الاكل بقية النهار وعن احمد روايتان وقد تقدم ذلك يجوز له ان يدخل مفطرا ويمسك المسافر الذي يجب عليه القضاء ولا يتملأ من الطعام ولا يتروى من الشراب ويتناول منهما قدر الحاجة والفتنة في تحريم الشهوة لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا ياكل كل القوت وما شرب كل الري ويستحب له اجتناب النساء فلا يواقع في نهار رمضان ويكره له ذلك كراهة شديدة وبه قال الشافعي وليس محرما لان الصوم ساقط عنه فلا مانع له من اتيان المباح بالاصل وروى عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الرجل يسافر في شهر رمضان الله يصيب من النساء قال نعم وقال الشيخ ره لا يجوز له مواقعة النساء قال احمد حق ابن احمد قال خبيث كما انه يجب القضاء لقول الصادق عليه السلام اذا سافر الرجل في رمضان فلا يقرب النساء نهارا فان ذلك محرم عليه وهو محمول على شدة الكراهة جمعا بين الاخبار ولو قدم من سفره مفطرا استحب له الامساك وان اكل وشرب وجامع **مسألة** يستحب للحائض والنفساء الامساك اذا طهرتا بعد الفجر وليس واجبا عليهما لانهما مفطرتان في اول النهار

في بيان صوم المحرم

وقد قلنا ان الصوم لا يجزي لكن يستحب لها الامساك تشبها بالصائمين لحرمة الزمان لقول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو الصباح الكناني في امرأة ترى الطهر في النهار في شهر رمضان ولم تغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وكذا الطاهر اذا تجدد حيضها او نفاسها في اثناء النهار فانها تفطر ذلك اليوم ويستحب لها الامساك تأديبا لما رواه ابو الصباح عن الصادق عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشاء حاضت تفطر قال نعم وان كان قبل الغروب فلتفطر اما المستحاضة فانها بحكم الطاهر يجب عليها الصيام ويشترط في صحته ان تفعل ما تفعله المستحاضة من الاغسال ان وجب عليها فان اخلت بالاغسال او ببعضها الواجب عليها وجب القضاء قضاء الصوم لانتفاء الغسل الذي هو شرط ولما رواه علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات بذلك قال الشيخ انما لم يأمرها بقضاء الصلاة اذا لم تعلم ان عليها لكل صلاتين غسلا او لا تعلم ما يلزم المستحاضة فاما مع العلم بذلك والترك له على التعمد فانه يلزمها القضاء اذا عرفت هذا فلو كان الدم كثيرا واخلت بغسل الغداة وجب عليها القضاء وكذا لو اخلت بغسل الظهرين اما لو اخلت بغسل العشائين فالاقرب عدم وجوب القضاء لان غسل الليل لا يؤثر في صوم النهار ولم يذكر علماؤنا ما اعلم

مسألة المريض اذا برأ وكان قد تناول المفطر امسك بقية النهار تأديبا لا وجوبا لقول زين العابدين عليه السلام في حديث الزهري وكذلك من افطر لعلة في اول النهار ثم قوي بقية يومه امر بالامساك عن الطعام بقية يومه تأديبا وليس بفرض هذا اذا كان قد تناول شيئا مفسدا للصوم فان كان برئ قبل الزوال امسك وجوبا واحتسب من رمضان وان كان برئ بعد الزوال امسك استحبابا وقضاه على ما تقدم **مسألة** الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ في اثناء النهار امسكا استحبابا لا وجوبا سواء تناولا المفطر او لم يتناولا ولا سواء زال عذرهما قبل الزوال او بعده وهو احد قولي الشيخ ره وفي الآخر يجددان نية الصوم اذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا ولا يجب عليهما القضاء والمعتمد الاول لان المتقدم من الزمان على الاسلام والبلوغ لا يصح صومه والصوم لا يقبل التجزي واحتج الشيخ ره بان الصوم ممكن في حقهما ووقت النية باق وقد صار الصبي مخاطبا ببلوغه في بعض اليوم انما لا يصح صومه اذا لم تكن النية تسري حكمها الى اوله اما اذا كانت مما تسري حكمها الى اول الصوم فانه يصح وهو هنا كذلك وهو ممنوع لان النية هنا لا تسري حكمها الى اول الصوم لا سيما قبل زوال العذر غير مكلف والنية انما يصح فعلها قبل الزوال للمخاطب بالعبادات اما غيره فممنوع

المطلب الخامس في الصوم المحظور **مسألة** يحرم صوم العيدين باجماع علماء الاسلام روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صوم هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحم نسككم واما يوم الفطر ففطركم عن صيامكم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام واما صوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى قال الشيخ ره القاتل في احد الاشهر الحرم يجب عليه صوم شهرين متتابعين وان دخل فيهما العيد وايام التشريق لان زرارة سأل الباقر عليه السلام عن رجل قتل رجلا خطأ في اشهر الحرم قال يغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء قال وما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصوم فانه حق لزمه وفي طريقه سهل بن زياد وهو ضعيف ومع ذلك فهو مخالف للاجماع

مسألة لو نذر صوم العيدين لم ينعقد نذره عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان صومهما حرام فلا ينعقد النذر عليه كالليل ولانه نذر معصية فلا يصح لقوله عليه السلام لا نذر في معصية وقال عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله وقال عليه السلام من نذر ان يعصي الله فلا يعصه وقال ابو حنيفة ينعقد وعليه قضاؤه ولو صامه اجزأ عن النذر ويسقط القضاء اما لو نذر صوم يوم لا يصح الصوم فيه فلم ينعقد كما لو علم **مسألة** صوم ايام التشريق حرام لمن كان بمنى وعليه اكثر العلماء لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستة ايام وذكرها ولان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا بأس به واما بمنى فلا وللشافعي قولان احدهما الجواز للمتمتع اذا لم يجد الهدي لان ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في صوم ايام التشريق الا للمتمتع اذا لم يجد الهدي وقولهما ليس بحجة

نظهر انه اذا صيد فانه يفطر اجماعا او في قضاء انه لا يجب عليه قضاء لانه مقدر صوم زمان

مسألة يحرم صوم يوم الشك على انه من شهر رمضان وصوم نذر المعصية وهو ان ينذر ان تمكن من زنا او قتل مؤمن وشبهه من المحارم صام او صلى وقصد بذلك الشكر لا الزجر لقوله عليه السلام لا نذر الا ما ابتغي به وجه الله تعالى ويحرم ايضا صوم الصمت قال علماؤنا لانه غير مشروع عندنا فيكون بدعة ولحديث الزهري عن زين العابدين عليه السلام ويحرم صوم الوصال عند علمائنا وللشافعي قولان هذا احدهما لما رواه العامة عن ابن عمر قال واصل رسول الله صلى الله عليه وآله في رمضان فواصل الناس فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الوصال فقالوا انك تواصل فقال اني لست مثلكم اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام والثاني للشافعي انه مكروه غير محرم وهو قول اكثر العامة وكان عبد الله بن الزبير يواصل لانه ترك الاكل والشرب المباح فلم يكن محرما كما لو تركه حال الفطر ويبطل بما لو ترك الاكل والشرب يوم العيد واختلف قول الشيخ ره في حقيقة الوصال فقال في النهاية والمبسوط هو ان يجعل عشاءه سحوره لقول الصادق عليه السلام الوصال في الصوم ان يجعل عشاءه سحوره وقال في الاقتصاد هو ان يصوم يومين من غير ان يفطر بينهما ليلا وهو قول العامة لما روي عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار **مسألة** صوم الدهر حرام ان دخل العيدان وايام التشريق فيه ولا خلاف في تحريمه مع دخول هذه الايام روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومن طريق الخاصة قول زين العابدين عليه السلام وصوم الدهر حرام اذا ثبت هذا فلو افطر هذه الايام التي نهي عن صيامها هل يكره صيام الباقي قال الشافعي واكثر الفقهاء ليس بمكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام من السنة فدل على ان صوم الباقي جائز وقال ابو يوسف انه مكروه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عنه ولو اراد بالنهي هذه الايام لافردها بالذكر دون صوم الدهر ويحرم صوم الواجب سفرا عدا ما استثني ولا يجزي ويحرم صوم المرأة ندبا مع منع الزوج والعبد مع منع المولى

الفصل الثالث في اللواحق **مسألة** الشيخ والشيخة اذا عجزا عن الصوم وجهدهما الجهد الشديد جاز لهما الافطار اجماعا وهل تجب الفدية قال الشيخ نعم فيتصدق عن كل يوم بمد من طعام وبوجوب الكفارة قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي وسعيد بن جبير وطاوس واحمد الا ان ابا حنيفة قال يطعم عن كل يوم نصف صاع من حنطة او صاعا من تمر وقال احمد يطعم مدا من بر او نصف صاع من تمر او شعير لما رواه العامة عن ابن عباس قال الشيخ الكبير يطعم عن كل يوم مسكينا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان فقال يتصدق بما

يجزي عنه طعام مسكين لكل يوم وقال الصدوق والسيد المرتضى [illegible] علماؤنا لا تجب الكفارة مع العجز قال مالك وابو ثور وربيعة ومكحول والشافعي في قول لانه كالمريض [illegible]
العجز فلا يجب به الاطعام كالو ترك [illegible] والفرق [illegible] من الصوم [illegible] ولا كفارة ولو عجز عن الكفارة سقطت [illegible]
[illegible] في الكفارة [illegible] عجز [illegible] عن الصادق عليه السلام قال يتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام [illegible]
[illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل
واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما **مسئلة** ذو العطاش الذي لا يرجى برؤه يفطر ويتصدق عن كل يوم بمد من طعام كما قلناه [illegible]
[illegible] الثاني انه يتصدق بمد [illegible] عجز [illegible] للافطار كالشيخ [illegible] المفضل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] ان لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على
الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش قال فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يحذرون واما الصدقة [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] كان من مرض [illegible]
[illegible] كان من كبر او لعطش [illegible] كل يوم مد واما سقوط القضاء [illegible] عن الصيام [illegible] الصادق عليه السلام والمصير [illegible]
[illegible] واما العطاش الذي يرجى برؤه فانه يفطر اجماعا لعجزه عن الصيام وعليه القضاء مع البرء [illegible] مرض [illegible] من الامراض [illegible] الكفارة قال الشيخ [illegible]
[illegible] يجب [illegible] العطاش الذي لا يرجى [illegible] المبسوط والسيد المرتضى [illegible] ان يتملوا من الطعام ولا من الشراب [illegible] الشارب في النهار **مسئلة**
الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن اذا خافتا على انفسهما افطرتا وعليهما القضاء بلا خلاف بين علماء الاسلام ولا كفارة عليهما لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة والصوم وعن الحامل والمرضع الصوم ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سمعت الباقر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة
اللبن لا حرج عليهما ان يفطرا في شهر رمضان لانهما لا يطيقان الصوم وعليهما ان يتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم افطرتا فيه
[illegible] اما لو خافتا على الولد من الصوم افطرتا اجماعا [illegible]
مع زوال العذر وعليهما الصدقة عن كل يوم بمد [illegible] الانه [illegible]
مطيقون [illegible] طعام مسكين قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة [illegible] ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا والحبلى والمرضع اذا خافتا على [illegible]
افطرتا واطعمتا رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم من حديث محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible] الافطار [illegible]
ما اذا خافتا على الولد [illegible] على انفسهما [illegible] الصوم مع [illegible]
ان الكفارة تجب على المرضع دون الحامل [illegible] لان المرضع يمكنها ان تسترضع [illegible] الحامل [illegible]
بالحامل فالخوف عليه كالخوف على بعض اعضائها [illegible] القضاء [illegible] وقال ابو حنيفة لا تجب عليهما
الكفارة وهو مذهب الحسن البصري وعطاء والزهري وربيعة والثوري والاوزاعي وابي ثور وابي عبيد [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوة وعن الحامل والمرضع الصوم [illegible]
في الحديث على سقوط الكفارة [illegible]
تجب عليهما دون القضاء وهو قول [illegible] من علمائنا لان الآية تتناولهما [illegible] الا الاطعام [illegible] صلى الله عليه وآله ان الله وضع [illegible]
الصوم والجواب انهما يطيقان القضاء [illegible]
[illegible] ان الله وضع عن المسافر الصوم **مسئلة** لا يجوز [illegible] صوم [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] صام [illegible] رمضان [illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible]
سأل الصادق عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة [illegible]
[illegible] التطوع [illegible] احمد [illegible]
فان اراد الصلوة لا [illegible] قضاء الصلوة [illegible] **مسئلة** [illegible] الناقلة [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] الثوري واحمد واسحق [illegible] النبي صلى الله
عليه وآله [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] ومن طريق الخاصة ما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة يجب المضي فيه ولا يجوز الافطار الا لعذر [illegible]
[illegible] لا يجوز له الخروج منه [illegible] لا يجب [illegible]
ثم سأل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الحج والعمرة [illegible]
[illegible] الحج اكد من التطوع [illegible] الحج والعمرة [illegible]
يجبان بالشروع [illegible] الحج والعمرة لله [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] كالصدقة [illegible] واجب [illegible] كان معينا [illegible] كالقضاء [illegible]
[illegible] **مسئلة** كل صوم يلزم فيه التتابع الا اربعة صوم النذر المجرد عن التتابع [illegible]
وصوم قضاء رمضان وصوم جزاء الصيد وصوم السبعة [illegible] الهدي [illegible] الاربعة كصوم كفارة الظهار والقتل والافطار وكفارة اليمين [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] التتابع قال الصادق عليه السلام صيام ثلثة ايام في كفارة اليمين متتابعات [illegible] **مسئلة** [illegible] يجب عليه صوم [illegible]

متتابعين فلا كفارة لو تعدد او شبهها واذا افطر في الشهر الاول ولو بعد انتهائه ثم قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا استانف وان كان فطره لعذر من مرض او حيض او شبهه
لم ينقطع التتابع بل ينتظر زوال العذر ثم يتم صومه عند علمائنا وبه قال الشافعي في الحيض لا المرض وله قول ان مساواة المرض للحيض في كونه عذرا متفق ويسقط
التتابع لاشتماله على العسر وبما تجدد بعد الله تعالى من التكليف وهو منفي عقلا وكان رفاعة سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين
فصام شهرا ومرض قال يبني عليه الله حبسه قلت امراة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت وافطرت ايام حيضها قال تقضيها قلت فانها قضتها ثم يئست من المحيض
قال لا تعيدها اجزاها ولو افطر في الشهر الاول او بعده لا لعذر قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر عليه استانف باجماع علمائنا الاسلام لانه لم يات بالمامور به على وجهه
في عهدة التكليف ولو صام من الشهر الثاني شيئا بعد الشهر الاول ولو يوما ثم افطر جاز له البناء سواء كان لعذر او لغير عذر عند علمائنا كافة خلافا للعامة لانه يصوم
بعض الشهر الثاني يصدق الاول فيصدق التتابع لانها اعم من التتابع في الكل او البعض والاعم من الشيء صادق عليه فيخرج عن العهدة بكل واحد منهما وروايه الحلبي
الصحيح عن الصادق عليه السلام في كفارة الظهار صيام شهرين متتابعين والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه **فروع** الا لو كان عليه صوم
شهرين متتابعين ان يصوم الاسلم اما الشهر الاول ومن الثاني شيئا وليس له ان يصوم شعبان مفردا الا اذا صام قبله ولو يوما من آخر رجب لانه يكون متابعا
شهر رمضان لانه صوم مستحق بالاصل للتكليف والتتابع وصف لصوم الكفارة وواحد منها عن الاخر فلا يجوز احدهما مقام الآخر **ب** لا يشترط في اول ما صام
الثاني شيئا ثم افطر يحصل به التتابع لكن هل يكون الافطار له سائغا او حراما قولان لعلمائنا والمعتمد الاول لان الصادق عليه السلام حد التتابع بان يصوم شهرا
ويصوم من الآخر اياما او شيئا منه ولعم الاولى تركه لاشتماله على الخلاف وترك المسارعة الى فعل الطاعة **ج** لو سافر قبل ان يصوم من الثاني شيئا ان تمكن من ترك
السفر انقطع تتابعه ووجب عليه الاستيناف وان كان مضطرا لم ينقطع ويتم بعد رجوعه **د** المرض والحيض والنفاس عذر يصح معها التتابع **مسئلة**
العبد اذا وجب عليه صوم شهرين متتابعين في كفارة وشبهها او الحر اذا وجب عليه شهر متتابع بنذر وشبهه فصام خمسة عشر يوما ثم افطر لعذر او لغير عذر الا انه
وان افطر قبل ذلك لغير عذر استانف ولعذر بنى لما روى عن الصادق عليه السلام في رجل جعل عليه صيام شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان
صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تاما **مسئلة** صوم ثلثة ايام بدل الهدي في الحج متتابعا
لا يجوز فلو صام يوما ثم افطر استانف مطلقا وان صام يومين ثم افطر فكذلك الا ان يصوم يوم التروية وعرفة فانه يفطر العيد ويأتي بالثالث بعد انقضاء ايام التشريق
لان يحيى الازرق سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدي فصام يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق اما لو كان
الثالث يوم العيد فان صام يوما بعد يوم التروية وعرفة ثم افطر الثالث استانف وبالجملة كل صوم يشترط فيه التتابع اذا افطر في اثنائه لعذر بنى وان كان لغير عذر الا في الثلث
التلث وهي ثلاثة شهرين او الشهر او ثلاثة ايام بدل الهدي **مسئلة** يكره للعبد وللمسافر والنكاح في نهار رمضان وحوف التعصب لمن شرط ما دام كاسب ما اه ومعه
له امعا عليه وكذا قدم من سفره ووجد امرأته مفطرة لمرض او حيض طهرت منه لسقوط فرض الصوم عنها ولو رأى امرأته مفطرة ووطئها اخطأ ولا كفارة على
نفسه لانه افطر له ولا عليها لعذرها ولا يجب عليه ولا يجب عليها كفارة عن نفسها ولو علم بصومها فان طاوعته وجب عليها الكفارة عن نفسها لانه امتنع ان اكرهها
فلا كفارة عليه عن نفسه ويجب عليه كفارة عنها ولا في الاكراه من ان يحملها على نفسها او يتهددها بالضرب وشبهه حتى يطاوعه بالعمد لا يسقط الحال وقال الشافعي لا يسقط في
الاولى وفي الثانية قولان **مسئلة** يكره السفر في رمضان الا لضرورة الا اذا مضت ثلثة وعشرون يوما من الشهر فتزول الكراهة لما فيه من العرض لابطال الصوم والعدول
عن اصل اداء العبادة وادراك فضيلة وقته هنا وبعد ثلثة وعشرين مضى اكثر العبادة مشمولا بها وكذا تنتفي الكراهة مع الضرورة كالحج والعمرة او لمال او يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه
في حج او زيارة او لاداء الشهادة ومثله ما قال اذا دخل شهر رمضان فليس للرجل ان يخرج الا في حج او في عمرة او مال يخاف تلفه او اخ يخاف هلاكه وليس له ان يخرج الا ان يخاف
احمره اذا مضت ثلث وعشرون فليخرج حيث شاء وروى ابو بصير سأل الصادق عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فاصوم فمسموع فيه سترك زيارة قبر
رسول الله عليه السلام وروده ويفطر فيها وجانبا او ايام حرام خوف او ويسعد ما افطر يوما او يومين فقال الحج فطر ... قلت فالرجل اصل ... ان ماله
كاد الله ... سيد ... الموت اصل من المقام عن الصادق عليه السلام عن رجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في
شهر رمضان فليصم قال اما الفضل صوم او خروج يشيع اخاه قال يستعير له الله عز وجل وقتيه صيامه وهو عند الله اسعد **مسئلة** لو وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن
ذلك صام ثمانية عشر يوما لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر
على الصدقة قال فليصم ثمانية عشر يوما عن كل عشرة مساكين ثلثة ايام اذا احرمت هذا فلو عجز عن صيام شهر لا عن ثمانية عشر وجوه اشكال الاقرب التتابع سرا متابعة مع
عدم **مسئلة** [illegible] صوم ... ان يكون مساويا ... قضاء الاداء ... السفر ... صوم مساوا ... صوم يوم من شهر رمضان في
معتمر علمائنا ... صوم ... [illegible] ... كفارة ... اشكال
اما لو صوم ... السفر من رمضان ... صوم ... لا بأس ... كان عليه ... من رمضان او وجب عليه ... ان
القضاء ... [illegible] ... اشكال ... القضاء ...
... رمضان ... الكفارة ... هذه الايام ...
اذا افطر ... وقال بعض الشافعية ... الكفارة لانه عجز عن صوم ... الكفارة ... وهو معارض ... الدهر واذا وجب عليه
صائم الدهر ... كفارة ... صام عن الكفارة لانه كالمستثنى ... صوم يوم ... لعدم الشرع ... نهارا
لعدم ... صام ... وقال الشيخ ... الزوال ... السنة وصام ... وان كان بعد الزوال افطر ولا قضاء عليه
... يوم ... رمضان ... صوم ... رمضان ... كالمستثنى فلا
... صوم ... **مسئلة** لو ... صوم
... عليه صوم شهرين متتابعين ... الكفارات ... الشيخ ... التتابع ... الكفارة ... التتابع
... رمضان ولا قضاء عليه

كتاب الصوم

وقال بعض علمائنا يسقط التكليف بالصوم لعدم امكان التتابع وينتقل الفرض الى الاطعام وليس بجيد ويحتمل صوم ذلك اليوم عن النذر ثم لا يسقط التتابع لان الاول
ولانا لا نجيز لانه عذر ولا يمكنه الاحتراز عنه ولا فرق بين ما تقدم وجوب الكفارة عن النذر او تأخره وقول الشيخ فيه لبعض القوة واذا نذر ان يصوم في بلد معين قال الشيخ
قولان احدهما يتعين البلد والثاني انه يصوم اين شاء والوجه ان يقال ان كان الصوم في بعض البلاد يشتمل على مزية في الاخر تعين ما نذره والا فلا والاقرب عدم تعين
البلاد في ذلك **مسألة** اذا نذر صوم سنة معينة وجب عليه صومها الا العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى فان لم يشترط التتابع جاز ان يفطر في اثنائها ويقضي ما افطر وصام
الباقي ووجب عليه الكفارة في كل يوم يفطره لتعينه للصوم بالنذر على ما تقدم وان شرط التتابع استأنف وقيل ان جاز النصف بنى ولو وقف هذا اذا كان [illegible]
لغير عذر بنى ويقضي ولا كفارة عليه ولو نذر صيام سنة غير معينة تخير في التتالي والتفريق ان لم يشترط التتابع ولو نذر صوم شهر تخير بين ثلثين يوما وبين صوم
شهر هلالي من اول الهلال الى آخره ويجزيه ولو كان ناقصا واذا صام في اثناء الشهر اتم عدة ثلثين سواء كان تاما او ناقصا ولو نذره متتابعا وجب عليه ان يوالي ما يصح فيه ذلك
ويجزيه بالنصف ولو شرع في اول ذي الحجة لم يجز لانقطاع التتابع بالعيد ولو نذر ان يصوم يوما ويفطر يوما فاتفق الصوم قال ابن ادريس [illegible]
وجب عليه كفارة خلف النذر وفيه نظر ويشترط في نذر الصوم القربة فلو نذره صوما لا على وجه القربة بل لمنع النفس او على جهة اليمين لم ينعقد ولو نذر صوما ولم يعين اجزاه
صوم يوم ولو نذر ان يصوم زمانا وجب صوم خمسة اشهر ولو نذر ان يصوم حينا كان عليه ان يصوم ستة اشهر لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين روى السكوني عن الباقر [illegible]
عن ابائه عن علي عليه السلام قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين ولا [illegible] المملوك
الا باذن مولاه وكذا الزوجة لا ينعقد الا باذن الزوج **مسألة** يستحب السحور اجماعا روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال تسحروا فان في السحور بركة ومن طريق
الخاصة ما روي عن امير المؤمنين عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله تعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالاسحار فليتسحر احدكم ولو بشربة من ماء ويستحب
تأخيره لما رواه العامة عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قمنا الى الصلاة قلت كم كان قدر ذلك قال خمسين آية ومن طريق الخاصة ان رجلا سأل
الصادق عليه السلام فقال آكل وانا اشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك ولا تفسد الصوم على الطاعة قال حنبل اذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه وهو قول ابن
عباس والاوزاعي وهو الذي نقلناه عن الصادق عليه السلام ويستحب تعجيل الافطار بعد صلاة المغرب ان لم يكن هناك من ينتظره للافطار ولو كان [illegible]
الصلاة روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يقول الله تعالى احب عبادي الي اسرعهم فطرا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن الافطار قبل الصلاة
او بعدها فقال ان كان قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر **مسألة** يستحب الافطار على التمر او الرطب [illegible]
فان الباقر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يفطر على الاسودين قلت [illegible] الاسودان قال التمر والماء والزبيب والماء وان عليا عليه السلام كان [illegible]
يفطر على اللبن ويستحب للصائم الدعاء بعده [illegible] لما رواه الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا و
على رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر وكان الباقر عليه السلام يقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الحمد لله الذي اعاننا
فصمنا ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان **مسألة** يستحب
تفطير الصائم قال الصادق عليه السلام من فطر صائما فله مثل اجره رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله وعن الباقر عليه السلام قال خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم تكلم بكلام ثم قال ايها الناس هذا شهر رمضان من فطر فيه صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة
ذنوب فيما مضى فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كلنا يقدر ان يفطر صائما فقال ان الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها
صائما او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر على اكثر من ذلك قال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون في شهر رمضان
وكان اجود من الريح المرسلة **مسألة** ليلة القدر ليلة شريفة نطق بفضلها القرآن العزيز وهي تفضل ليالي السنة جعل الله تعالى بها [illegible]
الحكم قال ابن عباس سميت ليلة القدر لان الله تعالى يقدر فيها ما يكون في تلك السنة من خير ومصيبة ورزق وغير ذلك روى العامة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال من صام رمضان وقام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ليلة القدر هي اول السنة و
هي آخرها واري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده يضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا فهبط جبرئيل
عليه فقال يا رسول الله مالي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال
والذي بعثك بالحق ان هذا الشيء ما اطلعت عليه ثم عرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا
يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل ليلة القدر لنبيه صلى الله
عليه وآله خيرا من الف شهر من ملك بني امية اذا عرفت هذا فانها باقية لم ترفع اجماعا لما رواه العامة عن ابي ذر قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة القدر
[illegible] الانبياء وهي باقية الى يوم القيامة فقال بل باقية الى يوم القيامة قلت في رمضان او غيره قال في رمضان [illegible] العشر الاخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
ليلة القدر تكون في كل عام لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن اذا عرفت هذا فاكثر العلماء على انها في شهر رمضان وكان ابن مسعود يقول من يقم الحول يصبها
يشير بذلك الى انها في السنة كلها ويستحب طلبها في جميع ليالي رمضان وفي العشر الاخر آكد وفي ليالي الوتر منه آكد روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اطلبوها في العشر الاواخر في ثلث بقين او سبع بقين او تسع بقين ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد
المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وقد اختلف اهل العلم فقال ابي بن كعب وعبد الله بن عباس هي ليلة سبع وعشرين وقال مالك في العشر الاواخر وليس بمعين
وقال ابن عمر انها ليلة ثلث وعشرين وقال ابو حنيفة واحمد انها ليلة السابع والعشرين ومال الشافعي الى انها ليلة الحادي والعشرين واما علماؤنا فقال
الصدوق عن الصادق عليه السلام التقدير في ليلة تسع عشرة [illegible] في ليلة احدى وعشرين والقضاء في ليلة ثلث وعشرين [illegible] ما يكون في السنة الى مثلها والله
ان يفعل ما يشاء في خلقه **مسألة** شهر رمضان شهر شريف تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وهو شهر رمضان وذلك في ثلث بقين من شعبان [illegible] الناس جميع الناس ثم صعد المنبر [illegible]

في ماهية الاعتكاف

سيد ليالي الجنة من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه ولم يغفر له فابعده الله ومن ادرك والديه ولم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فابعده الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير واعطى كل سائل وينبغي ترك المراء في الصوم والتنازع والتحاسد قال الصادق عليه السلام ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب ويكره انشاد الشعر لما فيه من المنع للاشتغال عن الذكر قال الصادق عليه السلام لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه كان فينا قال وان كان فينا وفي حديث حماد بن عثمان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تكره رواية الشعر للصائم والمحرم وفي الحرم وفي يوم الجمعة وان يروى بالليل قلت وان كان شعر حق قال وان كان شعر حق

الفصل التاسع في الاعتكاف وفيه مطالب

الاول الماهية **مسئلة** الاعتكاف لغة اللبث الطويل قال الله تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون واما في الشرع فانه عبارة عن لبث مخصوص للعبادة وهو مشروع في شرعنا والشرايع السابقة مستحب باجماع العلماء قال الله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين وقال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في العشر الاواخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه **مسئلة** وقد اجمع اهل العلم كافة على انه ليس بفرض في ابتداء الشرع وانما يجب بالنذر وشبهه وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاواخر علقه بالارادة ولو كان واجبا لما كان كذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يشترط فله ان يخرج وينسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلاثة ايام وقد اجمع المسلمون على استحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف في كل سنة ويداوم عليه وافضله في العشر الاواخر من شهر رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجتين وعمرتين وداوم على اعتكافها حتى قبضه الله تعالى فمن رغب الى المحافظة على هذه السنة فينبغي ان يدخل المسجد قبل غروب الشمس يوم العشرين حتى لا يفوته شيء من ليلة الحادي والعشرين ويخرج بعد غروب الشمس ليلة العيد وان بات ليلة العيد فيه الى ان يصلي فيه العيد او يخرج منه الى المصلى كان اولى

الثاني في شرائطه **مسئلة** انما يصح الاعتكاف من مكلف مسلم لانه عبادة وشرطها الصوم على ما ياتي وانما يصح الصوم بالشرطين ويصح اعتكاف الصبي المميز كما يصح صومه وهل هو مشروع او تاديب اشكال ولا يصح من المجنون المطبق ولا من يعتوره وقت جنونه لانتفاء التكليف عنه ولا ينعقد من الكافر الاصلي لفقدان الشرط وهو النية المشروطة بالتقرب **مسئلة** يشترط في الاعتكاف النية فلو اعتكف من غير نية لم يعتد به لانه فعل يقع على وجوه مختلفة فلا يختص باحدها الا بواسطة النية التي تخلص بعض الافعال او الوجوه والاعتبارات عن بعض ولان الاعتكاف عبادة فلا يصح من دون النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل وقد قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ويشترط نية الفعل والوجه من الوجوب او الندب والتقرب الى الله تعالى لان الفعل صالح للوجوب والندب والنذر واليمين وشبه النذر او العهد فلا بد من التقرب والوجه واذا نوى الاعتكاف مدة لم تلزمه اجماعا نعم يشترط استمرار النية حكما فلو خرج لقضاء حاجة او لغيره استانف النية عند الرجوع ان بطل الاعتكاف بالخروج والا فلا **مسئلة** يشترط في الاعتكاف اللبث عند علمائنا اجمع وهو قول اهل العلم لان الاعتكاف في اللغة عبارة عن المقام يقال عكف واعتكف اي اقام وللشافعي وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يشترط اللبث بل يكفي مجرد الحضور كما يكفي الحضور بعرفة في تحقيق ركن الحج ثم فرع على الوجهين فقال اذا اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف واذا اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في اركان الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما او قاعدا او مترددا في ارجاء المسجد وهذا القول لا اعتبار به عند المحصلين **مسئلة** لا يجوز الاعتكاف عند علمائنا اقل من ثلاثة ايام بليلتين متواليات خلافا للعامة كافة فان الشافعي لم يقدره بحد فلو جوز اعتكاف ساعة واحدة فما قل وهو رواية عن احمد ولابي حنيفة روايتان احدهما عن ابي حنيفة انه لا يجوز اقل من يوم واحد وهو رواية عن مالك وعن مالك رواية اخرى انه لا يكون اقل من عشرة ايام لنا ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم والصوم لا يقع اقل من يوم فبطل قول الشافعي ومن وافقه واما التقدير بالثلاثة فلان الاعتكاف في اللغة هو اللبث المتطاول وفي الشرع منه للعبادة ولا يصدق ذلك بيوم واحد لان التقدير بيوم لا ماثل له في الشرع والتقدير بعشرة سياتي ابطاله فتعين الثلاثة كصوم كفارة اليمين وكفارة بدل الهدي وغير ذلك من النظائر ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة ايام ومن اعتكف صام واحتج الشافعي بان الاعتكاف لبث وهو يصدق في القليل والكثير وابو حنيفة بان من شرطه الصوم واقله يوم ومالك بان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر والجواب بان الاعتكاف في اللغة هو اللبث الطويل والفصل بقيد الوضع قد بينا انه لا يكفي اقل من ثلاثة ايام عن اهل البيت عليهم السلام وفعل الرسول صلى الله عليه وآله لا يدل على نفي الاقل **مسئلة** ويشترط في الاعتكاف ان يكون في مكان خاص وقد اجمع علماء الامصار على اشتراط المسجد في الجملة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولو صح الاعتكاف في غير المسجد لم يكن في التقييد فائدة ولان الجلوس في الاعتكاف لبث هو قربة فاختص بمكان كالوقوف ثم اختلف العلماء بعد ذلك في انه هل يشترط مسجد معين ام لا فالذي عليه اكثر علمائنا انه يشترط ان يكون في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي وهي اربعة مساجد المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام جمع فيهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة جمع فيهما علي عليه السلام وقد روي في بعض الاخبار بدل مسجد البصرة مسجد المداين رواه الصدوق وقال ابن ابي عقيل منا انه يصح الاعتكاف في كل مسجد قال وافضل الاعتكاف في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وساير الامصار مساجد الجماعات وبه قال الشافعي ومالك وللشافعي قول قديم كقول الزهري انه يصح في كل جامع وغيره وقال المفيد رحمه الله تعالى لا يكون الاعتكاف الا في المسجد الاعظم وقد روي انه لا يكون الا في مسجد جمع فيه نبي او وصي نبي والمساجد التي جمع فيها نبي او وصي نبي اربعة مساجد وعد ما ذكرناه وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الا في مسجد جماعة وعن حذيفة انه لا يصح الاعتكاف الا في احد المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله لنا ان الاعتكاف عبادة شرعية فيقف على مورد النص والذي وقع عليه الاتفاق ما قلناه ولان عمر بن يزيد سأل الصادق عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا باس ان يعتكف في مسجد الكوفة ومسجد المدينة ومسجد مكة ومسجد

كتاب الاعتكاف

في شرائط الاعتكاف

البصرة ولان الاعتكاف يتعلق به احكام شرعية من افعال وتروك والاصل عدم تعلقها بالمكلف الا مع ثبوت المقتضي ولم يوجد احتج المفيد بقول امير المؤمنين عليه السلام لا ارى الاعتكاف الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع احتج ابن ابي عقيل بقوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وبقول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم في المصر الذي انت فيه احتج ابو حنيفة بقوله عليه السلام كل مسجد له امام ومؤذن يعتكف فيه ولانه قد يأتي عليه الجمعة فان خرج اليها بطل اعتكافه ان كان واجبا وان لم يخرج اليها بطل جمعته فحينئذ يجب المسجد الذي يصلى فيه جمعة والجواب ان قول امير المؤمنين عليه السلام او في مسجد جامع مطلق وما قلناه مقيد فيحمل عليه جمعا بين الادلة وكذا الآية لان اللام فيها للعهد وقول الصادق عليه السلام محمول على المسجد الذي هو احد الاربعة ولا بد من التأويل لانه يتضمن الاعتكاف لا في مصر وهو خلاف الاجماع وحجة ابي حنيفة لنا **فروع أ** ليس للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو الذي عزلته وهيأته للصلوة فيه لانه ليس له حرمة المساجد وليس مسجدا حقيقة ولهذا يجوز تبديله وتوسيعه وتضييقه فلم يكن مسجدا حقيقة فاشبه سائر المواضع وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واحمد وقال في القديم يجوز لها ذلك وهذا التفريع على رأي من يعمم الاماكن وابو حنيفة قال بالجواز ايضا لانه مكان صلوتها كما ان المسجد مكان صلوة الرجل وليس بجيد لان نساء النبي صلى الله عليه وآله كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في البيوت لاشتهر بل لازمنها وعلى الجواز فرع جواز الاعتكاف للرجل وجهان للشافعية لان تنفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الاعتكاف في المساجد **مسألة** يشترط في الاعتكاف الصوم عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عمر وابن عباس وعائشة والزهري وابو حنيفة ومالك والليث والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا اعتكاف الا بصوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا اعتكاف الا بصوم ولانه لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف بعرفة وقال الشافعي لا يشترط الصوم بل يجوز من غير صوم وبه قال ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وطاوس واسحق واحمد في الرواية الاخرى لان عمر سأل النبي صلى الله عليه وآله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي صلى الله عليه وآله اوف بنذرك ولو كان الصوم شرطا لم يصح اعتكاف الليل ولقول ابن عباس ليس على معتكف صوم ولانه عبادة تصح في الليل فلا يشترط لها الصيام كالصلوة والجواب ان الليلة قد تطلق مع ارادة النهار معها كما يقال … او نحمله على الليل والنهار ونمنع صحة الاعتكاف ليلا خاصة والفرق بينه وبين الصلوة ظاهر لانه بمجرده لا يكون عبادة فاشترط فيه الصوم وقول ابن عباس لا يكون حجة **مسألة** لا يشترط صوم معين بل اي صوم اتفق صح الاعتكاف معه سواء كان الصوم واجبا او ندبا وسواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا فلو نذر اعتكاف ثلثة ايام مثلا وجب الصوم بالنذر لان ما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا فلو اعتكف في شهر رمضان صح اعتكافه وكان الصوم واقعا عن رمضان واجزأ عن صوم اعتكافه الواجب وكذا لو نذر صوم شهر رمضان ونذر اعتكافه او اطلق … صح ان يعتكف في شهر صوم المنذور ويقع صيامه عن النذر المعين وغير المعين وكذا لو نذر اعتكافا مطلقا واطلق فاعتكف ايام اراد صومها مستحبا جاز والقائلون بعدم اشتراط الصوم من العامة حكموا باستحبابه لان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف وهو صائم ولا خلاف بينهم في جواز اعتكاف بعض يوم او بعض ليلة ومن شرط الصوم لم يجوزوا اعتكاف بعض يوم ولا اعتكاف ليلة منفردة لان الصوم المشترط لا يصح في اقل من يوم ويحتمل عندهم صحة اعتكاف بعض يوم للصائم اليوم بأسره لان الصوم للشرط وحصل في زمن الاعتكاف ولا يعتبر وجود الشرط في جميعه وعلى مذهبنا من اشتراط الصوم لا يصح اعتكاف زمان لا يصح فيه الصوم كيوم العيد وايام التشريق والمرض المضر والسفر الذي يجب فيه القصر خلافا للشافعي فانه جوز الاعتكاف في يومي العيد وايام التشريق **مسألة** يشترط في صحة اعتكاف الزوجة اذن زوجها وكذا العبد … لان منافع الاستمتاع والخدمة مملوكة للزوج والسيد فلا يجوز صرفها الى غيرهما الا باذنهما وكذا المدبر وام الولد ومن انعتق بعضه الا مع المهاياة وايقاع الاعتكاف في ايام نفسه اما المكاتب فانه كالعبد اذا كان مشروطا او مطلقا لم يخرج عن الرق بالكتابة فتوابع الرق لاحقة وقال الشافعي يجوز لان منافعه لا حق للمولى فيها وليس بجيد لان الرق لم يزل عنه واطلاق الاذن منصرف الى الاكتساب ونحوه **مسألة** لو اذن لعبده في الاعتكاف او لزوجته لم يجز له الرجوع ومنعهما مما لم يجب به قال الشافعي لانه تطوع فيجوز الرجوع فيه لان النذر … لا يجب لان الشروع فيه ملزم عندنا على ما ياتي كما لو اعتكف بنفسه ثم اراد الرجوع ولان من شرع من الاعتكاف اذا اذن فيه وكان تطوعا كان له اخراجه منه كالسيد مع عبده وقال ابو حنيفة له منع العبد وليس له منع الزوجة وقال مالك ليس له منعهما لان المرأة تملك بالتمليك فاذا اذن لها اسقط حقه من منافعها واذن لها في استيفائها فصار كما لو ملكها عينا بخلاف العبد الذي لا يملك بالتمليك … على ملك السيد فاذا اذن له فيها صار كالمعير وقال مالك ان السيد … عند … تمليك منافع كان ملكها … لم يكن له الرجوع … الجمعة الكلام ان منافع المرأة لزوجها ولهذا يجب عليها … فاذا اذن لها … جرى مجرى المعير والجمعة … **مسألة** لا ينعقد نذر المرأة للاعتكاف الا باذن زوجها وكذا العبد الا باذن مولاه فاذا اذنا فان كان النذر لايام معينة لم يكن للمولى وللزوج المنع والرجوع وان كان لايام غير معينة جاز المنع ما لم يجب بان يمضي يومان لانه ليس على الفور ولو دخلا في المندوب باذنه جاز الرجوع ايضا وقال الشيخ رحمه الله … ثلثة ايام … الاعتكاف وليس بجيد لانا لا نوجب المندوب بالشروع ولو نذرا اعتكافا معينا باذن الزوج والمولى لم يكن لهما التحليل الا باذنهما لان منافعهما … الاعتكاف ولو اذن لعبده في الاعتكاف فاعتكف ثم اعتق وجب عليه اتمام الواجب واستحب اتمام المندوب ولو دخل في الاعتكاف بغير اذن … قال الشيخ … ليس بجيد لان الدخول منهي عنه ولا ينعقد الاعتكاف فلا يجب اتمامه **فرع** لا يجوز للاجير ان يعتكف … الا باذن المستأجر لان منافعه مملوكة له كذا يعتبر في الضيف لافتقار صومه تطوعا الى الاذن

المطلب الثالث في تروك الاعتكاف

مسألة يحرم على المعتكف الجماع بالنص والاجماع قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها واجمع العلماء كافة على تحريم الوطي للمعتكف فان اعتكف وجامع فيه عامدا فسد اعتكافه اجماعا لان الوطي اذا حرم في العبادة افسدها كالحج والصوم وان كان ناسيا لم يبطل وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولانها مباشرة لا تفسد الصوم فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة دون الفرج وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يبطل الاعتكاف لان ما حرم في الاعتكاف يستوي عمده وسهوه كالخروج من المسجد ونمنع الاصل والفرق ان الخروج ترك للمأمور به وهو يخالف فعل المحظور … في الصوم لا يستوي وان كان ناسيا بخلاف الجماع سهوا ولا فرق في التحريم بين الوطي في القبل والدبر … الانزال وعدمه … الوطي نهارا او ليلا لان المقتضي لتحريم الاعتكاف نهارا او

المشروط في زمن كل زمان م

ن فيما يحرم على المعتكف

نعلم فيه خلافا ويجوز لمس بلا شهوة بغير شهوة اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف **مسألة** القبلة حرام يبطل بها الاعتكاف وكذا اللمس والجماع فيما دون الفرج لقوله تعالى ولا تباشروهن وهو عام في كل مباشرة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان انزل فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وللشافعي قولان انه لا يفسد الصوم فلا يفسد الاعتكاف كما لو كان بغير شهوة والفرق ان هذه المباشرة لم تحرم في الصوم بعينها بل لخوف الانزال واما في الاعتكاف فانها حرام لعينها كالوطء وذهب ابو حنيفة في وطء الساهي انه يفسد الصوم ويفسد الاعتكاف **فروع** ا لا فرق في تحريم الجماع بين ان يجامع في المسجد او خارجه لعموم الاية ب التقييد بالمساجد لبيان محل الاعتكاف لا المباشرة ج لا فرق بين جماع وجماع وبه قال على الشافعي انه لا يفسد الاعتكاف من الوطء الا ما يوجب الحد قال الجويني مقتضى هذا انه لا يفسد باتيان البهيمة اذا لم يوجب به الحد د قد بينا ان القبلة بشهوة واللمس كذلك منهي عنهما مفسدان للاعتكاف خلافا لاحد قولي الشافعي لانها مباشرة محرمة في الاعتكاف فاشبهت الجماع والثاني لا لانها مباشرة لا تبطل الحج ولا تبطل الاعتكاف كالقبلة بغير شهوة واما موضع القولين للشافعية ثلث طرق احدها ان القولين فيما اذا انزل فاما اذا لم ينزل لم يبطل الاعتكاف بلا خلاف كما في الصوم وثانيها ان القولين فيما اذا لم ينزل اما اذا انزل بطل اعتكافه بلا خلاف لخروجه عن اهلية الاعتكاف بالجنابة وثالثها وهو الاظهر عندهم طرد القولين في الحالين والفرق على احد القولين فيما اذا لم ينزل بين الاعتكاف والصوم ان هذه الاستمتاعات في الاعتكاف محرمة بعينها وفي الصوم ليست محرمة لعينها بل لخوف الانزال ولهذا ترخص فيها اذا امن ان لا تحرك القبلة شهوته فحصل من هذا للشافعي ثلثة اقوال احدها لا يفسد الاعتكاف انزل او لم ينزل الثاني يفسده انزل او لم ينزل وبه قال مالك والثالث وبه قال ابو حنيفة ان ما انزل منها افسد الاعتكاف وما لا فلا هـ الاستمناء باليد حرام مبطل للاعتكاف ان وقع نهارا قطعا لافساده الصوم وبالجملة استنزال المني مطلقا نهارا او ليلا حرام وعند الشافعية ان الاستمناء باليد مرتب على اللمس فان قلنا انه لا يبطل الاعتكاف فهذا اولى وان قلنا انه يبطله فوجهان والفرق ان كمال الاستمتاع بالالتذاذ باصطكاك البشرتين و يجوز للمعتكف ان يقبل على سبيل الشفقة والاكرام ولا باس ان يلمس بغير شهوة **مسألة** يحرم على المعتكف البيع والشراء وبه قال [illegible] والعامة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن البيع والشراء في المسجد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع ولان الاعتكاف لبث للعبادة فينافي ما غايرها وللشافعي قول انه لا يحرم وبه قال ابو حنيفة [illegible] ويكره [illegible] اذا ثبت هذا فلو باع او اشترى فعل محرما وهل يبطل البيع الاصح انه يبطل [illegible] لانه معاملة لا يدل على الفساد [illegible] ينبغي الاشتغال بالاجارة [illegible] وقال السيد المرتضى يحرم التجارة والبيع والشراء والتجارة ولا باس بشراء ما يحتاج اليه المعتكف من عدلة ومأكل [illegible] [illegible] للعلم [illegible] ولا الادب [illegible] المشتغل عن العبادة كالخياطة [illegible] واشباههما [illegible] من الاشتغال [illegible] [illegible] ما يحتاج اليه في معاشه [illegible] من المباح ومأكل الطيبات **مسألة** يحرم على المعتكف المماراة لقول الباقر [illegible] وكذا يحرم [illegible] بالحديث حال الاعتكاف باجماع العلماء لما فيه من الضرر [illegible] الصمت [illegible] من صوم [illegible] حرام في شريعتنا [illegible] العامة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بالاجماع وقال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه [illegible] [illegible] الى الاعتكاف لا يخرج به عن كونه [illegible] ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من كلامه [illegible] جاء لا تناظر بكلام الله وهو ان لا يتكلم عند الشيء بالقرآن كما يقال لمن جاء في وقته [illegible] على قدر يا موسى [illegible] بلغ ذلك وقد استحب [illegible] اشتغال المعتكف بالتوسعة ويستحب [illegible] القرآن والبحث في العلم والمجادلة فيه ودراسته وتعلمه وتعليمه في الاعتكاف فانه افضل من الصلوة المندوبة وبه قال الشافعي لما فيه من العزيمة [illegible] وقال احمد لا يستحب له اقراء القرآن ولا دراسة العلم بل التشاغل بذكر الله والتسبيح والصلوة افضل لان الاعتكاف عبادة شرع لها المسجد فلا يستحب فيها اقراء القرآن وتدريس العلم كالصلوة والطواف والفرق ان الصلوة شرع اذكار مخصوصة وخشوع واشتغاله بالعلم يقطعه عنها والطواف لا يكره فيه اقراء القرآن ولا تدريس العلم ولان العلم افضل من العبادة [illegible] فكان اولى من الصلوة **مسألة** [illegible] شم الطيب على المعتكف لان احدهما [illegible] وهو الاقوى لقول الباقر عليه السلام المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج والثاني الكراهة وبه قال احمد عملا باصالة الاباحة والشافعي نفى التحريم [illegible] معا للاصل ولبس بجيد لان الاعتماد على الرواية **مسألة** كل ما يبطل الصوم يبطل الاعتكاف وهو ظاهر عندنا لان الاعتكاف مشروط بالصوم فما [illegible] يبطل الشرط يبطل المشروط وكل ما ذكرنا انه يحرم على المعتكف فانه يحرم ليلا على الاكل والشرب فانهما يحرمان نهارا لا ليلا الا ان يتم [illegible] السكر [illegible] الارتداد لا يفسد فاذا عاد بني والوجه الافساد [illegible] وقال [illegible] ايضا لا يفسد الاعتكاف سباب [illegible] ولا خصومة ولا باس به لانها غير مفسدة للصوم فلا تفسد الاعتكاف وعندي يبطل الاعتكاف بالبيع والشراء ومثله مما نهى عنها في هذه العبادة [illegible] ولا يبطل الاعتكاف بها **مسألة** قال بعض علمائنا يحرم على المعتكف ما يحرم على المحرم لبس المراد بذلك العموم لانه لا يحرم عليه لبس المخيط اجماعا ولا ازالة الشعر ولا اكل الصيد ولا عقد النكاح فله ان يتزوج في المسجد ويشهد على العقد لان النكاح طاعة وحضوره قربة [illegible] منفعة [illegible] بين الاعتكاف [illegible] [illegible] والاخذ من الاظفار ولا نعلم فيه خلافا **مسألة** يجوز للمعتكف ان يتزين برفيع الثياب وبه قال الشافعي عملا بالاصل ولقوله تعالى خذوا زينتكم [illegible] الى الخروج لعبادة وقال احمد يستحب ترك التزين برفيع الثياب لبس جديد ويجوز له ان يامر باصلاح معاشه وتعهد [illegible] ان يخيط وان يكتب ما يشبه [illegible] اذا اضطر اليها اذا لم يشتغل فانه لا يجوز خلافا للشافعية وقال مالك اذا فعل ذلك في المسجد [illegible] يشتغل [illegible] [illegible] وهو كما قلناه ونقل عن الشافعي في [illegible] مثله الاعتكاف [illegible] بعضهم في مطلق الاعتكاف والمشهور عند الشافعية الجواز مطلقا لان ما لا يبطل قليله الاعتكاف لا يبطل كثيره كسائر الافعال وهو ممنوع **مسألة** يجوز له الاكل في المسجد للحاجة اليه وللاصل ولانه امر لا بد منه والاكل بدون الاعتكاف جائز في المسجد فمعه اولى لكن ينبغي ان يبسط سفرة وشبهها لانه ابلغ في تنظيف المسجد وله غسل يده فيه لكن ينبغي ان يكون ماء الغسل [illegible] وشبهه حذرا من ابتذال المسجد ويمنع عنه من الصلوة فيه

كتاب الاعتكاف

الجلوس فيه لانه قد يستقذره وينبغي صيانة المسجد عنه ولو اراد ان يرش المسجد بالماء المطلق لا المستعمل لئلا يستقذره الناس وان كان طاهرا لان النفس قد تعافه وكذا يجوز الفصد
والحجامة في المسجد اذا لم يتلوث والاولى الاحتراز عنه ولا يجوز ان يبول في المسجد في اناء خلافا للشافعية في بعض اقوالهم لما فيه من القبح والاستهانة بالمسجد واللائق تعظيم
المساجد وتنزيهها بخلاف الفصد والحجامة وهذا لا يمنع من استقبال القبلة واستدبارها حالة الفصد والحجامة ويمنع منه حالة البول ولان المساجد لم تبن لهذا وهو
ما ينبغي ويجب صيانة المسجد عنه كالبول ولو اراد ان يبول في اناء ثم يغسله وقال بعض الحنابلة يمنع من الفصد والحجامة فيه لانه اراقة نجاسة في المسجد فلم يجز كالبول ولو اراد ان يبول
في اناء ثم يصبه ثم يغسله ولو دعته الحاجة الشديدة اليه خرج من المسجد ففعله وان استغنى عنه لم يكن له الخروج الذي يمكن احتماله والوجه جوازه لان المستحاضة يجوز لها الاعتكاف
ويكون تحتها شيء يمنع من الدم قالت عائشة اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي

مسألة السكر والردة ان طرءا ابتداء الاعتكاف منعا صحته لانتفاء اهليتهما وكذا الاغماء والجنون ولو ارتد في اثناء الاعتكاف فالوجه عندي بطلان الاعتكاف خلافا للشيخ
وقال الشافعي في الام انه لا يبطل اعتكافه بل يبني اذا عاد الى الاسلام وقال لو سكر في اعتكافه ثم افاق استأنف وهذا حكم ببطلان الاعتكاف ولاصحابه طريقان احدهما انه
على القولين والفرق ان السكران ممنوع من المسجد لقوله تعالى ولا تقربوا الصلوة وانتم سكارى اي موضع الصلوة فاذا شرب المسكر وسكر فقد اخرج نفسه عن اهلية اللبث
في المسجد فنزل ذلك منزلة خروجه منه والمرتد غير ممنوع من المسجد بل يجوز استدامته فيه وتمكينه من الدخول لاستماع القرآن ونحوه فلم يجعل الارتداد منضما
مبطلا للاعتكاف والثاني التسوية بين الردة والسكر وفي كيفيتها طريقان احدهما انهما على قولين احدهما انهما لا يبطلان الاعتكاف اما الردة فلما سبق
اما السكر فلانه ليس فيه الا تناول محرم وذلك لا ينافي الاعتكاف والثاني انهما يبطلان اما السكر فلما سبق واما الردة فلخروج المرتد عن اهلية العبادة والاصح
عندهم الجزم في الصورتين وفي كيفيته طرق احدها انه لا يبطل الاعتكاف بواحد منهما وكلام الشافعي محمول على ما اذا خرج من المسجد او اخرج لاقامة الحد عليه في الذكرى
وثانيها ان السكر لا يبطل [illegible] والردة كذلك ان طال زمانها وثالثها ان الردة تبطل لانها تفوت شرط العبادة والسكر لا يبطله كالنوم والاغماء ورابعها انهما
جميعا يبطلان لان كل واحد منهما اشد من الخروج من المسجد فاذا كان ذلك يبطل الاعتكاف ففيهما اولى وقوله في الردة مفروض فيما اذا لم يكن اعتكافه متتابعا
فاذا عاد الى الاسلام بنى على ما مضى لان الردة لا تحبط العبادات السابقة وقوله في السكر مفروض في الاعتكاف المتتابع وهذا كله عندنا باطل لان المرتد لا يمكن
من الدخول الى المسجد فانه مناف للعبادة وكذا السكر اذا عرفت هذا فالمفهوم من كلام الشافعي ان زمان الردة والسكر لا يعتد به [illegible] فان الكلام في انه يبني او
يستأنف انما ينتظم عند حصول الاختلال في الحال والمشهور عند اصحابنا ان زمان الردة غير محسوب من الاعتكاف اذ ليس للمرتد اهلية العبادة واما زمان السكر
ففي احتسابه وجهان **مسألة** اذا عرض الجنون او الاغماء في اثناء الاعتكاف بطل اعتكافه لفساد الشرط وهو خروجه عن اهلية العبادة سواء اخرج من
المسجد او لا وقال الشافعي ان لم يخرج من المسجد لم يبطل اعتكافه لانه معذور فيما عرض وان اخرج فان لم يمكن حفظه في المسجد فكذلك لانه لم يحصل الخروج باختياره
فاشبه ما لو حمل العاقل واخرج مكرها وان امكن فكذلك [illegible] ما لو اغمي على الصائم ولا يحتسب ايام الجنون من الاعتكاف لان العبادات البدنية لا تصح من المجنون
وفي زمان الاغماء للشافعية خلاف وعندنا انه لا يحتسب **مسألة** الجنابة والحيض مانعان من الاعتكاف ابتداء ويبطلانه لانهما يمنعان من اللبث في المساجد
قال الله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل واذا منعا من اللبث منعا من الاعتكاف [illegible] واذا طرأ الحيض على المعتكفة وجب عليها الخروج من المسجد [illegible]
لم يحتسب من الاعتكاف لانه منهي عنه والنهي في العبادات يدل على الفساد ولان الصوم شرط في الاعتكاف عندنا والحيض [illegible] ولو
طرأت الجنابة فان كان مما يبطل الاعتكاف والصوم بطل الاعتكاف وان حدث بما لا يبطله كالاحتلام والجماع ناسيا وجب عليه ان يبادر الى الغسل لئلا يبطل
اعتكافه فان لم يمكنه الغسل فهو مضطر الى الخروج [illegible] الغسل في المسجد لان الخروج اولى لما فيه من صيانة [illegible]
الطهارة اذا لم يفض بطلان الاعتكاف وبادر الى الاغتسال [illegible] من الاعتكاف [illegible] لقضاء الحاجة [illegible]
وقيل يحسب من زمان الاعتكاف وللشافعية في احتساب [illegible] من الاعتكاف مطلقا وجهان

المطلب الرابع [illegible]

مسألة [illegible] ان الاعتكاف عبادة مستحبة في اصلها غير واجبة وانما تجب بالنذر وشبهه كالعهد واليمين فاذا نذر اعتكافا وجب [illegible] والتمنين
يحصل بوصف الفعل او بخارج عنه كالمكان او الزمان فان اطلق وجب عليه اعتكاف ثلاثة ايام ولا يصح الاعتكاف اقل منها عندنا اجماعا [illegible]
[illegible] ويجب ان يكون صائما هذه الايام الثلاثة لان الاعتكاف عندنا لا يصح الا بالصوم وما لا يتم الواجب الا به يكون واجبا [illegible]
في احد المساجد الاربعة ايها شاء لاعتكافه **مسألة** قد بينا ان الصوم شرط في الاعتكاف فلو نذر اعتكاف ايام [illegible]
وان لم ينذر الصوم ولو نذر اعتكاف ايام يجب فيها الصوم كرمضان [illegible] العامة اذا نذر الاعتكاف لم يجب الصوم
لو نذر ان يعتكف ايام هو فيها صائم لزم الاعتكاف في ايام الصوم [illegible] الاعتكاف بالصوم افضل وان لم يكن شرطا [illegible] ويجب عليه المضي
لو التزم التتابع فيه وليس في هذه الصورة [illegible] ولو اعتكف في رمضان اجزأه [illegible] ولم يلزمه بهذا النذر صوم [illegible] الاعتكاف
على صفة وقد وجدت ولو نذر ان يعتكف صائما او يعتكف بصوم لزمه الاعتكاف والصوم جميعا بهذا النذر ولزمه الجمع بينهما عندنا وللشافعية وجهان
احدهما انه لا يجب الجمع لانهما عبادتان مختلفتان فاشبه ما اذا نذر ان يصلي صائما او يصوم مصليا وهو قول الشافعي في الام [illegible] الاعتكاف [illegible]
ولو شرع في الاعتكاف صائما ثم افطر لزمه استئناف الصوم والاعتكاف عند الشافعية على الوجه الثاني [illegible] اعتكافا
[illegible]
[illegible] وللشافعية طريقان اظهرهما طرد الوجهين [illegible]
لا يجب الجمع والفرق ان الاعتكاف لا يصلح وصفا للصوم والصوم يصلح وصفا للاعتكاف [illegible]
والاعتكاف ويلزمه الجمع عندنا وللشافعية طريقان احدهما طرد الوجهين في لزوم الجمع [illegible]
فان كل واحد منهما [illegible] الصلوة [illegible] الاعتكاف [illegible]

في لواحق الاعتكاف

بين الاعتكاف والصلوة فالقدر الذي يلزمه من الصلوة هو القدر الذي يلزمه لو افرد الصلوة بالنذر وان اوجبنا الجمع لزمه ذلك القدر في يوم اعتكافه ولا يلزمه استيعاب اليوم بالصلوة ولو كان نذر اعتكاف ايام مصليا لزمه ذلك القدر كل يوم وقال بعضهم ظاهر اللفظ يقتضي الاستيعاب فان نذر جعل اليوم مصليا صحيحا لاعتكافه هذا هو الوجه عندي لان الوقت كما هنا هذا الظاهر ولو تعذر تكرير القدر الواجب من الصلوة في كل يوم وليلة اكتفى بتجميع المدة ولو نذر ان يصلي صلوة يقرأ فيها سورة كذا لزم الجمع عندنا وللشافعية قولان احدهما انه على الخلاف **مسألة** كما انه ليس للعبد ولا للزوجة الاعتكاف المندوب الا باذن السيد والزوج كذلك ليس لهما نذر الاعتكاف الا باذن المولى والزوج فان نذر احدهما لم ينعقد نذره وهل يقع باطلا او موقوفا على الاذن اشكال الاقرب الثاني فان اجاز انعقد ولو اذن في الشروع في الاعتكاف وكان الزمان معينا او غير معين لكن شرط التتابع لم يجز لهما الرجوع وان لم يشترط التتابع فالاقرب ان لهما الرجوع وهو اظهر وجهي الشافعية ولو نذر باذن فان تعلق بزمان معين فلهما الشروع فيه بغير اذن وان لم يتعلق لم يشرعا فيه الا باذن واذا شرعا بالاذن لم يكن لهما المنع من الاتمام وهو مبني على ان النذر المطلق اذا شرع فيه لزم اتمامه وفيه اشكال وللشافعية خلاف **مسألة** لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام تعين بالنذر سواء عقد عليها في نذر واحد او اطلق نذر الاعتكاف ثم نذر تعيين المطلق فيه ولا خلاف في تعيين المسجد الحرام لو عينه بالنذر لما فيه من زيادة الفضل على غيره وتعلق النسك به وان عين مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة او المسجد الاقصى تعين ايضا عندنا وبه قال احمد والشافعي في احد قوليه لانه نذر في طاعة فينعقد ولا يجوز له حله ولقول النبي صلى الله عليه وآله لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى ومسجدي هذا فاشبها المسجد الحرام والثاني للشافعي انه لا يتعين بالنذر لانه لا يتعلق بها نسك فاشبها سائر المساجد وليس بجيد لانه لا يلزم من انتفاء تعلق النسك بها مساواتهما لغيرهما من المساجد ولو عين غير هذه المساجد بالنذر تعين عندنا لاشتماله على عبادة فانعقد نذره كغيره من العبادات وقال احمد لا يتعين بالنذر غير هذه المساجد الثلثة لقوله عليه السلام لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد ولو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي اليه واحتاج الى شد الرحال لقضاء نذره فيه ولان الله تعالى لم يعين لعبادته مكانا فلم يتعين بتعيين غيره وانما تعينت هذه المساجد الثلثة للخبر الوارد فيها ولان العبادة فيها افضل فاذا عين ما فيه فضيلة لزمه كانواع العبادة وهو احد قولي الشافعي ايضا وله قول آخر انه لا يتعين المسجد الاقصى لان النبي صلى الله عليه وآله قال صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وهذا يدل على التسوية فيما عدا هذين المسجدين من الاقصى وغيره ولو فضلنا الصلوة فيه على غيره لزم احد امرين اما خروجه من عموم هذا الحديث واما كون فضيلته بالف مختصا بالمسجد الاقصى وليس بلازم فانه اذا فضل الفاضل بالف فقد فضل المفضول بها ايضا والاول لنا عندنا يتعين ما عينه الناذر من المكان كالزمان والتعيين وان كان بالنذر لكن لما اوجب الله الوفاء بالنذر كان التعيين مستندا اليه تعالى **مسألة** اذا نذر الاعتكاف في مسجد تعين وليس له العدول الى مسجد ادون شرفا وهل له العدول الى مسجد اشرف اشكال اقربه الجواز فلو نذر ان يعتكف في مسجد النبي صلى الله عليه وآله جاز له ان يعتكف في المسجد الحرام لانه افضل منه ولم يجز ان يعتكف في المسجد الاقصى لان مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل منه وقال قوم ان مسجد النبي صلى الله عليه وآله افضل من المسجد الحرام لان النبي عليه السلام انما دفن في خير البقاع وقد نقله الله تعالى من مكة الى المدينة فدل على انها افضل والمشهور ان المسجد الحرام افضل لقوله عليه السلام صلوة في مسجدي افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام وفي خبر آخر انه قال عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلوة فيما سواه فيدخل في عمومه مسجد النبي صلى الله عليه وآله فيكون الصلوة فيه افضل من مائة الف صلوة فيما سوى مسجد النبي صلى الله عليه وآله ولو نذر الاعتكاف في المسجد الاقصى جاز له ان يعتكف في المسجدين الآخرين لانهما افضل منه وقد روى العامة ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله يوم الفتح والنبي عليه السلام في مجلس قريبا من المقام فسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال يا نبي الله اني نذرت لئن فتح الله للنبي عليه السلام والمؤمنين مكة لاصلين في بيت المقدس واني وجدت رجلا من اهل الشام ههنا في قريش مقبلا معي ومدبرا فقال النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل فقال الرجل قوله هذا ثلث مرات كل ذلك يقول النبي صلى الله عليه وآله ههنا فصل ثم قال الرابعة مقالته هذه فقال النبي صلى الله عليه وآله اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمدا بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك ذلك كل صلوة في بيت المقدس **مسألة** قد بينا ان الاقوى ان الاعتكاف انما يجوز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة ومسجد البصرة فلو نذر ان يعتكف في غير هذه الاربعة لم يجزه وعلى القول الآخر لما ثبت جواز الاعتكاف في غيرها لو نذر ان يعتكف في غيرها انعقد نذره وتعين ما عينه وهو احد قولي الشافعي وعلى الآخر بعدم التعيين لو شرع في الاعتكاف في مسجد لم يكن له الخروج منه ولا الانتقال الى مسجد آخر لكن لو كان ينتقل في خروجه لقضاء الحاجة الى مسجد آخر على مثل تلك المسافة او اقرب كان له ذلك في اصح وجهي الشافعية ولو اوجب على نفسه اعتكافا في مسجد فانهدم اعتكف في موضع منه فان لم يمكن خرج فاذا بني المسجد رجع وبنى على اعتكافه ومن لم يوجب التعيين بالنذر قال له ان يخرج الى اين شاء من المساجد ليعتكف فيه **مسألة** لو نذر ان يعتكف في زمان معين تعين عليه حتى انه لا يجوز له التقديم عليه ولا التأخير عنه فان اخر كان قضاء وهو اصح وجهي الشافعية والثاني لا يتعين الزمان بالتعيين كما لا يتعين في نذر الصلوة والصدقة والحكم في الاصل ممنوع والوجهان عندهم جاريان فيما اذا عين الزمان للصوم والحق عندنا انه يتعين ايضا **مسألة** اذا نذر اعتكافا مطلقا وجب عليه ان يعتكف ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يصح في اقل من ثلثة خلافا للشافعي فانه جوزه لحظة ويبرأ بها من عهدة النذر عنده لكن يستحب ان يعتكف يوما وان نذر الاعتكاف مدة من الزمان فاما ان يطلق تلك المدة او يعينها فان اطلق تلك المدة فاما ان يشترط فيها التتابع كان يقول لله علي ان اعتكف ثلثة ايام متتابعات او لا يشترطه فان شرطه لزم لانه نذر في طاعة هو مسارعة الى فعل الخير كما لو شرط التتابع في الصوم وان لم يشترط التتابع في الصوم لم يلزمه الا في ثلثة فاذا نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام وجب عليه اعتكاف شهر بان يعتكفه متتابعا او متفرقا ثلثة ثلثة ولا يجب عليه تتابع الشهر باسره كما في الصوم لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالصيام وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد والثاني انه يلزمه التتابع وهو قول ابي حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه معنى يحصل في الليل والنهار فاذا اطلقه اقتضى التتابع كما لو حلف لا يكلم زيدا شهرا او كمدة الايلاء والعدة والوجه الاول لاصالة البراءة والذمة

لان المسجد

في المسجد الحرام ولو لم يجز له ان يعتكف في غيره ولو نذر اشرفيا ولو نذر ان يعتكف

ان عرفت هذا فان التتابع وان لم يلزم الا في كل ثلاثة عندنا ولا يلزم مع الاطلاق عند العامة فان الافضل التتابع لما فيه من المسارعة الى فعل ما وجب [illegible]
بالتتابع نذره لكن والا فخيرها فان قلنا التتابع [illegible] لم يمنعوا الاتيان ولو شرط في نذره التفريق فله [illegible] يخرج عن العهدة بالتتابع لان الاولى [illegible]
فلا يتعين [illegible] خلافه عندنا وهو احد وجهي الشافعية كما لو عين غير المسجد الحرام يخرج عن العهدة بالاعتكاف في المسجد الحرام ● مسألة لو لم يقيد بالتتابع
لم التفريق عندنا ثلاثة ثلاثة وهل يجوز التفريق يوما يوما بان يعتكف يوما عن نذره ثم يضم اليه يومين [illegible] الاولى الجواز كما لو نذر ان يعتكف يوما وسكت
عن الزيادة وعلى هذا فانه يجب عليه الاتيان بذلك اليوم ويضم اليه يومين اخرين فحينئذ لو نذر ان يعتكف ثلاثة ايام فاعتكف يوما من [illegible] وضم اليه اخرين لا عنه
بل يتبرع بهما ثم اعتكف يوما اخر عن النذر [illegible] ثم اعتكف الثالث عن النذر وضم اليه اخرين جاز سواء تابع المتبرع او فرقها [illegible] ولو نذر اعتكاف يوم
لم يجز تفريقه بالساعات على الايام لان الاعتكاف يجب فيه الصوم ولا يصح صوم الساعة [illegible] وهو احد وجهي الشافعية لان المفهوم من لفظ اليوم المتصل [illegible]
احدهما ان اليوم اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني للشافعية انه يجوز التفريق [illegible] الساعات من اليوم [illegible] الايام من الشهر ولو دخل المسجد
في اثناء النهار وخرج بعد الغروب ثم عاد قبل طلوع الفجر ومكث الى مثل ذلك الوقت فهو على هذين الوجهين فلو لم يخرج بالليل فعند اكثر الشافعية
انه يجزئه سواء جوزوا التفريق او منعوه لحصول التواصل بالبيتوتة في المسجد وقال بعضهم لا يجزئه تفريعا على الوجه الاول لانه لم يات بيوم متواصل
الساعات والليلة ليست من اليوم ولا فرق بين ان يخرج فيها من المسجد او لا يخرج ولو قال في اثناء النهار لله علي ان اعتكف يوما من هذا الوقت [illegible]
اذا لم يكن صائما [illegible] وان كان [illegible] وقال الشافعية انه يلزمه دخول المعتكف من ذلك الوقت الى مثله من اليوم الثاني ولا يجوز ان يخرج بالليل
ليتحقق التتابع وقال بعضهم ان الناذر لم يلزم يوما وانما البعضان يوم والليلة المتخللة ليست من اليوم فلا يمنع التتابع بينهما كما لو التزم وصف اليومين
الكاملين بالتتابع ومن جوز تفريق الساعات من الشافعية في اليوم اكتفى بساعات اقصر الايام لانه لو اعتكف اقصر الايام اجزأه وكذا الوجه على ساعات
اقصر الايام في سنتين ولو اعتكف في ايام متباينة الطول والقصر فينبغي ان ينسب اعتكافه في كل يوم بالجزئية [illegible]
[illegible] الى اليوم الذي وقع فيه الاعتكاف وعلى هذا لو اعتكف بقدر ساعات اقصر الايام من يوم طويل لم يكفه **مسألة** اذا نذر ان يعتكف مدة معينة
كالوقت ان يعتكف عشرة ايام من الان او نذر ان يعتكف هذه العشرة او هذا الشهر وجب عليه الوفاء [illegible]
[illegible] فاما ان يقيد بالتتابع او لا فان قيد نذره بالتتابع بان قال اعتكف هذه العشرة او هذا الشهر متتابعا وجب عليه الاستيناف [illegible]
القضاء وكفارة [illegible] ولو فاته الجميع لعذر وجب عليه القضاء متتابعا وهو احد وجهي الشافعية لانه صرح في نذره [illegible]
والثاني للشافعية انه لا يلزمه الاستيناف لو افسد اخره ولا تتابع القضاء لو فات الجميع لان التتابع واقع من ضرورة [illegible]
يقيد بالتتابع لم يجب الاستيناف لو افسد اخره ولا التتابع في القضاء لو اهمله بل يجب القضاء مطلقا لان التتابع [illegible]
التتابع [illegible] **مسألة** لو نذر اعتكاف شهر لزمه شهر بالاهلة او ثلثون يوما وهل يلزمه التتابع الاقرب [illegible] ان يفرق ثلاثة ثلاثة او يوما و
يضيف اليه اخرين [illegible] على الاشكال السابق وقال الشافعي لا يلزمه التتابع لانه معنى يصح فيه التفريق فلا يجب فيه التتابع بمطلق النذر كالقضاء [illegible] احدى
الروايتين عن احمد والثانية يلزمه التتابع وبه قال ابو حنيفة ومالك فان اعتكف [illegible] ان كان ناقصا [illegible] اعتكف ثلثين يوما [illegible]
[illegible] لان الشهر عبارة عنهما ولا يجزيه اقل من ذلك وبه قال الشافعي [illegible] نهار هذا الشهر ولا يلزمه الليالي ولو قال ليالي هذا الشهر
لم ينعقد عندنا لان من شرط الاعتكاف الصوم والليل ليس محلا للصوم وقال الشافعي ينعقد [illegible] الاعتكاف [illegible] ولو نذر اعتكاف
قال الشافعي لا يلزمه ضم الليلة الا ان ينوي [illegible] لان اليوم قد يطلق ويراد به اليوم بليلته وللشافعي قول اخر [illegible] الا ان ينوي يوما بلا ليلة
ولو نذر اعتكاف يومين وجب عليه [illegible] الليلة [illegible] لا يلزم [illegible] قلت [illegible]
[illegible] ان اليوم عبارة عما بين طلوع الفجر وغروب الشمس والثاني تلزم الا ان يريد بياض النهار [illegible] الاعتكاف [illegible]
نذر اعتكاف العشر والثالث ان نوى التتابع او قيد به لفظا لزمه [illegible] ولو نذر اعتكاف [illegible] النهار المتخلل بينهما هذا الخلاف
ولو نذر ثلاثة ايام او عشرة ايام او ثلثين يوما [illegible] الليالي المتخللة الوجوه الثلاثة وقال بعض الشافعية [illegible]
والخلاف في الثلاثة [illegible] لان العرب اذا اطلقت [illegible] **مسألة** لا خلاف بين الشافعية ان
الليالي لا تلزم بعدد الايام فان نذر يومين لم تلزمه ليلتان [illegible] وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة تلزمه ليلتان [illegible]
ان يدخل معتكفه قبل طلوع الفجر ويخرج عنه بعد غروب الشمس وقال مالك يدخل معتكفه [illegible] الشمس من ليلة ذلك اليوم [illegible] الاعتكاف
لان الليل يتبع النهار [illegible] من اليوم [illegible]
قبل غروب الشمس ويخرج منه بعد طلوع الفجر عند العامة [illegible] الاعتكاف [illegible] قال الشافعي [illegible] **مسألة** لو نذر العشر
الاخير من بعض الشهور دخل فيه الايام والليالي [illegible] اذا استهل الهلال كان
الشهر كاملا او ناقصا لان الاسم يقع على ما بين العشرين الى اخر الشهر ولو نذر ان يعتكف عشرة ايام من اخر الشهر [illegible]
ان يعتكف يوم قدوم [illegible] ان قدم [illegible] وان قدم نهارا [illegible] الاعتكاف [illegible] الصوم [illegible]
عليه اعتكاف بقية النهار [illegible] في قضاء ما مضى من النهار [illegible] العدم لان الوجوب [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] ان ذلك [illegible] يعتكف بقية اليوم [illegible] ليكون اعتكافه [illegible]
الناذر وقت القدوم ممنوعا من الاعتكاف بمرض او حبس قضاه عند زوال العذر [illegible]
[illegible] **المطلب الخامس في الرجوع عن الاعتكاف واحكام الخروج من المسجد** **مسألة** [illegible]

غير واجب بدون النذر وشبهه فاذا شرع فيه كان ندبا اجماعا فاذا شرع في الاعتكاف فلعلمائنا في صيرورته واجبا اقوال ثلاثة احدها ما قال الشيخ في بعض
انه يصير واجبا بالنية والدخول فيه وبه قال ابو الصلاح من علمائنا وهو قول مالك وابي حنيفة لان الاخبار دلت على وجوب الكفارة بافساد الاعتكاف
بجماع وغيره على الاطلاق ولولا انه ينقلب واجبا لم يجب الكفارة وبالقياس على الحج والعمرة والاخبار محمولة على الاعتكاف الواجب جمعا بين الاخبار والاستبعاد في وجوب
الكفارة في هتك الاعتكاف المستحب والفرق حاصل بين الحج والعمرة الى انفاق مال كثير فلو ابطلهما لتضييع للمال وهو منهي عنه الثاني انه ان اعتكف يومين وجب
الثالث وان اعتكف اقل لم يجب الاكمال وهو ظاهر كلام الشيخ في النهاية ومذهب ابن الجنيد وابن البراج لقول الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله
ان يخرج ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة ايام وفي طريقها علي بن فضال وهو ضعيف الثالث
انه لا يبطل مطلقا ويفسخه متى شاء سواء في اليوم الاول او الثاني او الثالث اختاره السيد المرتضى وابن ادريس وبه قال الشافعي واحمد وهو الاقوى لاصالة
بقاء ما كان على ما كان وبراءة الذمة. مسئلة: لا يجب الاعتكاف بمجرد النية وهو قول عامة اهل العلم الا من لا يعتد به انه يجب الاعتكاف
بمجرد العزم عليه لان عايشة روت ان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عايشة فاذن لها فامرت ببنائها فضرب وسألت حفصة
ان تستأذن لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا صلى الصبح دخل معتكفه فلما صلى الصبح نظر فاذا الابنية فقال ما هذا قالوا بناء عايشة وحفصة وزينب
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله البر اردن ما انا بمعتكف فرجع فلما افطر اعتكف عشرا من شوال ولانها عبادة تتعلق بالمسجد فلم تجب بالدخول فيها كالحج
والجواب انه يدل على النقيض لان تركه دليل على عدم الوجوب بالعزم والفرق بينه وبين الحج قد سبق. مسئلة: لو اعتكف ثلاثة ايام كان بالخيار ان شاء زاد
عليها وان شاء لم يزد ولو زاد يوما جاز له عدم الزيادة على الاربعة فان زاد على الاربعة يوما قال الشيخ رحمه الله يجب الاكمال ستة فاوجب السادس وبه قال ابن الجنيد
وابو الصلاح لقول الباقر عليه السلام من اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء ازداد اياما اخر وان شاء خرج من المسجد فان اقام يومين بعد الثلاثة
فلا يخرج من المسجد حتى يستكمل ثلاثة اخر وفي طريقها علي بن فضال والاصل براءة الذمة. مسئلة: لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي اعتكف فيه حال
اعتكافه الا لضرورة باجماع العلماء كافة لما رواه الجمهور عن عايشة انها قالت السنة للمعتكف ان لا يخرج الا لما لا بد له منه وعنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اعتكف يدني الي رأسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا يخرج المعتكف من المسجد الا في حاجة
ولان الاعتكاف هو اللبث فاذا خرج بطل الاسم والممنوع انما هو الخروج بجميع بدنه فلو اخرج يده او رأسه لم يبطل اعتكافه لما تقدم في رواية عايشة ولو اخرج
احدى رجليه او كلتيهما وهو قاعد ماد لهما فكذلك لانه ان اعتمد عليهما فهو خارج والممنوع منه الخروج عن كل المسجد فلو صعد على المنارة فان كانت في وسط المسجد او
بابها فيه او في رحبته وهي منه من المسجد جاز سواء كان الصعود للاذان او لغيره كما يصعد على سطح المسجد ودخول بيت منه وان كان الباب خارج المسجد لم يجز لانها
لا تعد من المسجد ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد
ولا يصح الاعتكاف فيها وهل للمؤذن صعودها للاذان الاقرب المنع وهو احد وجهي الشافعية لانه لا ضرورة اليه لامكان الاذان على سطح المسجد فصار كما لو صعد ما
نحوها للاذان او خرج الى الامير ليعلمه الصلاة والثاني الجواز لانها مبنية للمسجد معدودة من توابعه ولانه قد اعتاد صعودها للاذان وقد استأنس الناس بصوته
فيعذر فيه ويجعل زمان الاذان مستثنى عن اعتكافه. مسئلة: يجوز للمعتكف الخروج عن المسجد لقضاء الحاجة باجماع العلماء قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم على ان للمعتكف ان يخرج من معتكفه للغائط والبول ولان هذا مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فلو بطل الاعتكاف بخروجه لم يصح لاحد
ان يعتكف ولان النبي صلى الله عليه وآله كان يعتكف ومن المعلوم انه كان يخرج لقضاء الحاجة ولما رواه العامة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اعتكف
لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان ومن طريق الخاصة ما رواه داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت للصادق عليه السلام اني اريد ان اعتكف
فماذا اقول وماذا افرض على نفسي قال لا تخرج من المسجد الا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وفي معناه الخروج للاغتسال من الاحتلام
ولو كان في جانب المسجد سقاية خرج اليها ولا يجوز التجاوز الا ان يجد غضاضة بان يكون من اهل الاحتشام فيحصل له مشقة بدخولها فيجوز له العدول الى
منزله وان كان ابعد ولو بذل له صديق منزله وهو قريب من المسجد لقضاء الحاجة لم يلزمه الاجابة لما فيه من المشقة بالاحتشام بل يمضي الى منزل نفسه
سواء كان منزله قريبا او بعيدا بعدا متفاحشا او غير متفاحش الا ان يخرج بالبعد عن مسمى الاعتكاف ولو كان له منزلان احدهما اقرب تعين عليه المضي
الى الاقرب خلافا لبعض الشافعية حيث سوغ له المضي الى الابعد ولو احتلم وجب عليه المبادرة بالخروج عن المسجد للغسل لان الاستيطان حرام. مسئلة: يجوز
للمعتكف الخروج لشراء المأكول والمشروب اذا لم يكن له من يأتيه به بالاجماع لان الحاجة تدعو اليه والضرورة ثابتة فيه فجاز كغيره من الضروريات وهل يجوز
الخروج للاكل خارج المسجد اشكال اقربه ذلك ان كان فيه غضاضة ويكون من اهل الاحتشام والا فلا وللشافعية وجهان هذا احدهما لانه قد يستحيي منه
ويشق عليه الثاني انه لا يجوز وهو قول الشافعي في الام لان الاكل في المسجد ممكن ولو عطش ولم يجد الماء في المسجد فهو معذور في الخروج ولو وجده فالاقرب
منعه من الخروج للشرب وهو احد وجهي الشافعية لان فعله في المسجد ممكن ولا يستحيى منه ولا يعد تركه من المروة بخلاف الاكل فيه ولو فجأه القيء خرج من المسجد
ليقيء خارجه صيانة للمسجد واهله عن الاستقذار وكل ما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد فله الخروج اليه ولا يفسد اعتكافه وهو على اعتكافه ما لم يطل
المكث وهو بخروجه عن اسم المعتكف. مسئلة: لو اعتكف في احد المساجد الاربعة واتت الجمعة في غيره لضرورة او اعتكف في غيرها عند من سوغه فخرج
لادائها لم يبطل اعتكافه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه خرج لاداء واجب عليه فلا يبطل به اعتكافه كالمرأة تخرج لاداء الشهادة او لانقطاع عرق او
لقضاء حيض وقال الشافعي يجب ان يخرج لصلاة الجمعة فيبطل اعتكافه في احد القولين لانه لا يبطل كما اخترناه والثاني انه يبطل وبه قال مالك لسهولة الاحتراز
عن هذا الخروج بان يعتكف في الجامع وعلى هذا لو كان اعتكافه المنذور اقل من اسبوع ابتداءه من اول الاسبوع اين شاء من المساجد وفي الجامع متى شاء وان
كان اكثر من اسبوع فيعتكف يبتدي به في الجامع حتى لا يحتاج الى الخروج للجمعة فان كان قد عين غير الجامع وقلنا بالتعيين فلا يخرج عن نذره الا بان يمرض
عند كل جمعة يوما بانه يخرج عاصيا او يدوم على اعتكافه وهذا يستلزم الجمع بين الضدين في الحكمين ونحتج على بطلان الاعتكاف بانه امكنه الاحتراز فلا يخرج

في من اعتكف يومين وجب عليه الثالث

فقطعت حرمة بينائها فضرب فلما رأى ذلك زينب بنت جحش امرت ببنائها فضرب قالت وكان رسول الله

او خرج لبعض حوائجه

في الاعتكاف في احد المساجد الاربعة

منه فبطل

منه فبطل بالخروج كالمكفر اذا ابتدأ صوم شهرين متتابعين من شعبان او في الحجة ولم يجب الاتمام اذا نذر ايام معينة فيضعف ما كان منفيا في الجمعة ما منعه
يبطل ما ذكر بالوتد ونالمراة اعتكاف ايام متتابعة فيها عادتها حيضها مسـألة يجوز للمعتكف ان يخرج لعيادة المريض وشهادة الجنائز عند علمائنا
اجمع سواء اشترط ذلك في اعتكافه اولا وبه قال علي عليه السلام وسعيد بن جبير والنخعي والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه قال اذا اعتكف الرجل فليشهد
الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنائز وليات اهله وليامرهم بالحاجة وهو قائم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وليخرج في حق الجنازة او
يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع ولانه مؤكد الاستحباب والاعتكاف للعبادة فلا بأس بفعلها من مؤكدا بها وقال عطاء وعروة ومجاهد والزهري والشافعي ومالك
واصحاب الراي ليس له الخروج في ذلك وعن احمد روايتان لما روته عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان وعنها انها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولانه ليس بواجب فلا يجوز
ترك الاعتكاف الواجب لاجله والحديث نقول بموجبه ولا دلالة فيه على موضع النزاع والحديث الثاني ليس مسندا الى الرسول صلى الله عليه وآله فلا يكون حجة و
كونه ليس بواجب لا يمنع الاعتكاف من فعله كقضاء الحاجة مسـألة لو تعينت عليه صلاة الجنازة وامكنه فعلها في المسجد لم يجز له الخروج اليها فان لم يمكنه
ذلك فله الخروج اليها وان تعين عليه دفن الميت وتغسيله جاز له الخروج لاجله لانه واجب متعين فيقدم على الاعتكاف كصلاة الجمعة وقال الشافعي لمانع من عيادة
المريض وصلاة الجنائز قال لو خرج لقضاء الحاجة فعاد في الطريق مريضا فان لم يقف ولا ازور من الطريق بل اقتصر على السلام والسؤال فلا بأس وان وقف واطال بطل اعتكافه
وان لم يطل فوجهان والاصح انه لا بأس به ولو ازور عن الطريق قليلا لعيادته فقد جعلوه على هذين الوجهين والاصح عدم المنع لما فيه من انشاء سير لغير قضاء حاجة و
قد روي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يسأل عن المريض الا مارا في اعتكافه ولا يعرج عليه ولو كان المريض في بيت الدار التي يدخلها لقضاء الحاجة فالعدول للعيادة
قليل وان كان في دار اخرى فكثير ولو خرج لقضاء حاجة فعرض في الطريق على جنازة فلا بأس اذا لم ينتظرها ولا يزور عن الطريق وفيه وجه انه لا يجوز لان في صلاة الجنازة
يفتقر الى الوقف مسـألة يجوز الخروج للمعتكف لاقامة الشهادة عند الحاكم سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا وسواء كان متتابعا او غير متتابع فيتعين عليه التحمل
والاداء او لم يتعين عليه احدهما اذا دعي اليها لان اقامة الشهادة امر واجب لا بد منه فصار ضرورة كقضاء الحاجة فلا يكون مبطلا واذا دعي اليها مع عدم التعيين
تجب الاجابة فلا يمنع الاعتكاف وقال الشافعي ان تعين عليه التحمل والاداء خرج ولا يبطل اعتكافه المتابع بخروجه وبني اذا عاد وان تعين عليه التحمل
دون الاداء فكما لو لم يتعينا عليه وان كان بالعكس فقولان لانه خرج لغير حاجة فابطل التتابع والمقدمة الاولى ممنوعة مسـألة يجوز للمعتكف ان
يخرج في حاجة اخيه المؤمن لانه طاعة فلا يمنع الاعتكاف منه ولما رواه الصدوق عن ميمون بن مهران قال كنت جالسا عند الحسن بن علي عليه السلام فاتاه
رجل فقال له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ان فلانا له علي مال ويريد ان يحبسني فقال والله ما عندي مال فاقضي عنك قال فكلمه فلبس عليه السلام نعله
فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله انسيت اعتكافك فقال لم انس ولكني سمعت ابي يحدث عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم
فكانما عبد الله تسعة آلاف سنة صائما نهاره قائما ليله مسـألة قال الشيخ رحمه الله يجوز ان يخرج ليؤذن في منارة خارجة عن المسجد وان كان بينها وبين المسجد
فضاء لانه لا يكون مبطلا للاعتكاف لان هذه المنارة مبنية للمسجد واذانه مضاف كالمتصلة ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك بان يكون مؤذن المسجد معروف
الجيران صوته ويثقون بمعرفته بالاوقات فجاز ذلك وقال الشافعي ان لم يكن بابها في المسجد ولا في رحبته المتصلة به ففي بطلان اعتكاف المؤذن الراتب بصعوده
للاذان وجهان ولو خرج اليها غير المؤذن الراتب للاذان بطل اعتكافه لانه لا فاسد بعد اولى والفرق انه مبني على انها مبنية للمسجد فتكون معدودة
من توابعه فلا يبطل اعتكافه والراتب قد اعتاد صعودها للاذان واستأنس الناس بصوته فيبطل هذا القدر هذا المعني قال الشيخ ولو خرج المؤذن
الى دار الوالي وقال حي على الصلاة ايها الامير وقال الصلاة ايها الامير بطل اعتكافه وهو حسن لانه خرج من معتكفه لغير ضرورة وقال الشافعي قول بالجواز
لان بلالا فعله فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته الصلاة بك رحمك الله ونمنع كون بلال قال ذلك حال اعتكافه او انه خرج من المسجد فجاز ان يكون
على بابه سلمنا لكن فعله ليس حجة ويجوز للمعتكف الصعود على سطح المسجد لانه من جملته وبه قال الفقهاء الاربعة وكذا يجوز ان يبيت فيه ولو كان الى جنب
المسجد رحبة وليست منه لم يجز الخروج اليها الا لضرورة لانها خارجة عن المسجد فكانت كغيرها ولو هو احدى الروايتين عن احمد والثانية الجواز لانها تابعة له
ومعه فكانت بمنزلته والمقدمتان ممنوعتان ولا فرق بين ان يكون عليها حائط وباب او لم يكن مسـألة اذا خرج المعتكف لضرورة حرم عليه المشي تحت الظلال
والوقوف فيه الا لضرورة الى ان يعود الى المسجد وكذا لا يقف تحت غير الظلال لانه مناف للاعتكاف الذي هو اللبث في المسجد وكذا لا يقف تحت غير الظلال
خاصة لان المشي تحت الظلال نوع ترفه قال الصادق عليه السلام ولا تقعد تحت الظلال حتى تعود الى مجلسك وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمعتكف ان يخرج
من المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع وبه قال الثوري وحكي عن الطاوي في كتاب
الاختلاف ان المعتكف لا يدخل تحت سقف الا ان يكون ممره فيه فان دخل فسد اعتكافه وباقي العامة يجيز ذلك الا المستظل والسف والشيخ رحمه الله احتج عليه
باجماع الطائفة والاحتياط مسـألة اذا خرج المعتكف لضرورة لم يجز له ان يصلي الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة خاصة فانه يصلي الى بيوتها
شاء لانها حرم فلها حرمة ليست لغيرها ولقول الصادق عليه السلام المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها ثم قال عليه السلام بعد
كلام ولا يصلي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يصلي في اي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه ولو اعتكف في غير
مكة فخرج لضرورة فضاق وقت الصلاة عن عوده صلى اين شاء ولا يبطل اعتكافه لانه صار ضرورة فيكون معذورا كالمصلي للجمعة مسـألة اوقات
الخروج للضرورة لا يجب تداركها ولا يخرج المعتكف فيها عن اعتكافه اذا لم يطل الزمان بل يكون الاعتكاف مستمرا في اوقات الخروج لقضاء الحاجة وشبهها
قيل له هذا الوقت يبطل اعتكافه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه لا يستمر بل يكون زمان الخروج ايضا ما لحاجة كالمستثنى لفظا على الله
الندب لانه لا بد منه فان جعلناه كقضاء الحاجة يحتاج الى نية البدأ وان جعلناه كالمستثنى فلا لما تجزي لما التتابع في الاستقرار يطلب صوما اسمى لذلك الا
وقال بعض الشافعية ان طال الزمان فهو لو نعم الغذاء يحتاج الى تجديد النية مع طول الزمان بحيث يخرج عن الاسم ... من الاعتكاف ... قضاء الحاجة ... الا لحاجة

على تجنبه المعهودة لانه عليه مشقة في الزامه غير ذلك واذا خرج لقضاء الحاجة لم يجز له ان يجامع في مروره بان يكون في هودج او فرض ذلك في لحظة يسيرة فان
فعل بطل الاعتكاف وللشافعية في ابطال الاعتكاف وجهان اصحهما البطلان اما على تقدير القول بان زمان الاعتكاف ينقطع بالخروج لقضاء الحاجة فظاهر لانه
لا يجامع يكون له صارفا للاعتكاف واما على تقدير القول بعدم اسم زمانه فلان الجماع حيث لم يقع في الاشتغال بما شاء اعراضا عن العبادة والثاني لا يبطل لانه لم يمكث
في تلك الحال ولو صرف اليه زمانا واذا فرغ من قضاء الحاجة واستنجى لم يلزمه تقديم الوضوء الى المسجد بل يقع ذلك تابعا لقضاء الحاجة اما اذا احتاج الى الوضوء
بغير قضاء الحاجة كما لو قام من النوم فانه لا يجوز له الخروج ليتوضأ في اظهر وجهي الشافعية اذا امكن الوضوء في المسجد واذا منعناه من كل خارج المسجد او
مشى الى منزله لقضاء الحاجة جاز له ان يأكل لقمة او لقمتين ولم يكن له ان يأكل جميع اكله لان القليل لا يعتد به **مسألة** اذا حاضت المرأة او
نفست وهي معتكفة لزمها الخروج من المسجد بلا خلاف لان الحيض حدث يمنع اللبث في المسجد فهو كالجنابة واكد منه وقد قال عليه السلام لا احل المسجد
لحائض ولا جنب واذا خرجت لعذر الحيض مضت الى بيتها وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والزهري وعمرو بن دينار اما خروجها من المسجد فلما تقدم من
الاجماع والحديث واما رجوعها الى منزلها فلانه وجب عليها الخروج من المسجد وبطل اعتكافها ولقول الصادق عليه السلام انها ترجع الى بيتها وقال
احمد ان لم يكن في المسجد رحبة رجعت الى منزلها وان كان له رحبة خارجة يمكن ان تضرب فيها خباءها فانها تمكث مدة حيضها وقال النخعي تضرب فسطاطها في دار
فاذا طهرت قضت تلك الايام وان دخلت بيتها او سقفا استأنفت لان عائشة قالت كن المعتكفات اذا حضن امر رسول الله صلى الله عليه وآله باخراجهن من المسجد
وان يضربن الاخبية في رحبة المسجد حتى يطهرن ولا حجة فيه لجواز ان يكون عليه السلام امر بذلك ليعرف الناس ان رحبة المسجد ليست منه او لان الاعتكاف قد كان واجبا لان
وعلم عليه السلام من حالهن انه يطهرن من المسجد اذا عرفت هذا فان كان اعتكافها ثلثة ايام لا غير فاذا حاضت في اثنائها بطل ولم يجز لها البناء على
ما فعلته لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام عندنا ثم ان كان واجبا وجب عليها بعد الطهر الاستيناف والا فلا وان كان اكثر فان حاضت بعد الثلثة جاز
لها البناء على ما فعلته بعد الطهر لانه عذر كقضاء الحاجة ولا يعد ايام الحيض من الاعتكاف اجماعا ومن لا يشترط الصوم من العامة يجوز البناء على ما تقدم مطلقا
اذا ثبت هذا فالنفساء بحكم الحائض لان النفاس في الحقيقة حيض واما المستحاضة فانها بمنزلة الطاهر يجوز لها الاعتكاف مع الاستحاضة قالت عائشة اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من ازواجه مستحاضة فكانت ترى الحمرة والصفرة وربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي فان لم يمكن صيانة المسجد عن التلوث
خرجت لانه عذر فان كان الزمان يسيرا جدا كقضاء الحاجة بنت على ما فعلته وحسب زمان الخروج من الاعتكاف كزمان قضاء الحاجة وقال الشافعي لو كانت
المدة المنذورة طويلة لا تخلو عن الحيض غالبا لم ينقطع التتابع بل تبني اذا طهرت كما لو حاضت في صوم شهرين عن الكفارة وان كانت بحيث تخلو عن الحيض
فقولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لان جنس الحيض متكرر بالجبلة فلا يؤثر في التتابع كقضاء الحاجة واظهرهما انه ينقطع لانها بسبيل من ان تشرع كما لو طهرت **مسألة**
ان طلقت المعتكفة رجعيا خرجت عن اعتكافها الى منزلها عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن ولان الاعتداد
في بيتها واجب فلزمها الخروج اليه كالجمعة في حق الرجل وقال ربيعة ومالك وابن المنذر تمضي في اعتكافها حتى تفرغ منه ثم ترجع الى بيت زوجها فتعتد فيه
لان الاعتكاف المنذور واجب والاعتداد في بيت الزوج واجب فقد تعارضا فيقدم الاسبق وينتقض بالخروج الى الجمعة وسائر الواجبات اما استيناف
الاعتكاف فانه يجيء على تقدير ان يكون الاعتكاف واجبا ولم يشترط الرجوع **مسألة** اذا مرض المعتكف مرضا يخاف منه تلويث المسجد كادرار البول و
انطلاق البطن والجرح السائل فانه يخرج منه اجماعا صيانة للمسجد عن النجاسة واذا برئ بنى على اعتكافه ولا يبطل ما تقدم الا ان يكون اقل من ثلثة ايام عندنا
وينقطع به التتابع والمشهور عند الشافعية انه لا ينقطع التتابع لانه اضطراري كالخروج للحيض وللشافعي قول انه ينقطع وان كان المرض خفيفا يمكنه معه المقام في
المسجد ولا يتضرر بالصوم وجب عليه اكمال الاعتكاف الواجب ويستحب اتمام المندوب فان خرج فيهما بطل اعتكافه وذلك كوجع ضرس وصداع وحمى يسيرة وما
اشبهه مما لا يوجب الافطار وان كان المرض ثقيلا يفتقر معه الى الافطار ويحتاج الى الفراش والطبيب والمعالجة خرج اجماعا فاذا برأ تمم اعتكافه ان كان قد اعتكف
ثلثة ايام فما زاد والا وجب عليه الاستيناف وللشافعي قولان احدهما انه لا ينقطع به التتابع لدعاء الحاجة اليه فصار كالخروج لقضاء الحاجة والثاني انه
ينقطع لان المرض لا يغلب وقوعه بخلاف قضاء الحاجة والحيض فانه يتكرر غالبا فيجعل كالمستثنى لفظا اذا عرفت هذا فالاعتكاف ان كان مندوبا خرج المريض
الى بيته ولا يجب قضاؤه وان كان واجبا فان كان ثلثة لا غير استأنف الاعتكاف لان ما بقي اقل من ثلثة وكذا ما مضى فالماضي لا يجزئ عنه وكذا الباقي لقول الكاظم
عليه السلام ولقول الصادق عليه السلام اذا مرض المعتكف او طمثت المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وان كان اكثر من ثلثة فان كان قد حصل بعد
العارض بعد الثلثة خرج فاذا عاد بنى فان كان الباقي ثلثة ايضا او ما زاد اتى به وان كان اقل ضم اليه ما يكمل ثلثة وان حصل العارض قبل انقضاء الثلثة
فالاقرب الاستيناف **مسألة** اذا اعتكف في المسجد فاحرم بحج او عمرة حالة اعتكافه لزمه الاحرام ويقيم في معتكفه الى ان يتم ثم يمضي في احرامه لانهما عبادتان
يبطل الخروج لغير ضرورة ولا ضرر فيه فلو خاف فوات الحج ترك الاعتكاف وخرج الى الحج فاذا فرغ استأنف واجبا ان كان الاعتكاف واجبا لم يمض ثلثة والا فلا
لان الخروج حصل باختياره لانه كان يمكن ان يؤخر الاعتكاف ولو نذر ان يعتكف في المسجد الحرام فان كان فيه اعتكف وان كان بعيدا عنه دخل اليه ولم يخل
الاعتكاف اما حج او عمرة ولو اغمي على المعتكف اياما ثم افاق قال الشيخ رحمه الله لم يلزمه قضاؤه لعدم الدليل عليه ولو وقعت فتنة خاف منها على نفسه او ماله نهبا
او حريقا ان قعد في المسجد فله ترك الاعتكاف لانه مما ابيح له ترك الجمعة الواجبة وعيادة المسلمين بذلك فاولى ان يباح لاجله ترك ما اوجبه على نفسه وقد روي
عن الصادق عليه السلام ان واحدا منهم كانت عنده في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف عشرين يوما عشرة لعامه وعشرة قضاء
لما فاته وله ان يترك الاعتكاف من **مسألة** لو خرج المعتكف من المسجد سهوا لم يبطل اعتكافه ولا شيء عليه وهو احد قولي الشافعية لقوله
عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الا انه فعل المنهي عنه ناسيا فلا تفسد منها العبادة كالاكل في الصوم وغيره من المفطرات والثاني للشافعية انه يبطل لان
اللبث مأمور به والنسيان في ترك المأمورات وهو ممنوع والمنافع **مسألة** لو اكره على الخروج حتى خرج فانه لا يبطل اعتكافه
لانتفاء ولو بطل لم يبطل بل يبني مع العود لقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وللشافعي قولان اصحهما الاعتكاف

واختلف

واخلال التتابع بالاكراه على الخروج والثاني عدم البطلان ولو اخرجه السلطان فان كان ظلما مثل ان يطالبه بالعين عليه وباله عليه فهو معذور [illegible]
اعتكافه الا مع طول الزمان وان اخرجه بحق مثل ان عليه حدا او استيفاء دين يتمكن من ادائه بطل اعتكافه واستانف وقال الشافعي في المال خاصة دون الحد
لان التقصير منه في المال والحوج نفسه الى الاخراج مع تمكنه من ذلك فكان كمن خرج مختارا اما في الحد فلانه مكره على الخروج ان ثبت بالبينة وان ثبت باقراره
انقطع تتابعه وموضع الثابت بالبينة انه لا ينقطع تتابعه وفرق بينه وبين تحمل الشهادة ان الشهادة انما تحمل لتؤدى فاختياره للتحمل اختيار للاداء والجناية
الموجبة للحد لا يرتكبها المجرم ليقام عليه الحد فلم يحصل باختياره ولا اعتبار باختيار السبب بل ينقض ايضا الشهادة اذا كان مختارا في تحملها فانه يبطل اعتكافه
لو خرج لادائها مضطرا او تحمل فاخرج فكالمضطر وقال الشافعي لا يبطل كما لو وجد الصائم الطعام لا يبطل صومه مسألة الاعذار المبيحة للخروج اذا لم ينقض حالا
الاعتكاف لا يجب قضاؤها او انها على الاقوى لانه كالمستثنى وقال الشافعي يجب قضاؤها الا وقت قضاء الحاجة وهل يجب تجديد النية عند العود اما اذا خرج لقضاء
الحاجة فلا لكن لما لا بد منه كالخروج للاغتسال والاذان اذا جوزنا الخروج اليه اما ما منه بد فوجهان احدهما انه يجب لانه خرج عن العبادة بما عرض له والاظهر [illegible]
الوجوب لشمول النية جميع المدة **مسألة** يستحب للمعتكف ان يشترط على ربه في الاعتكاف انه ان عرض له عارض ان يخرج من الاعتكاف باجماع العلماء الا
ما حكي عن مالك انه قال لا يصح الاشتراط لانه عبادة يجب بعينه فكان الشرط اليه فيه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر
الذي اقامه وقد قال الصادق عليه السلام واشترط على ربك في اعتكافك كما تشترط عند احرامك ان ذلك في اعتكافك عند عارض ان نزل بك من علة تنزل بك
من امر الله وقال الصادق عليه السلام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كالذي يحرم واحتج مالك بانه شرط في العبادة ما ينافيها فلا يصح كما لو شرط الجماع او
الاكل في الصلوة والجواب منع شرط التنافي بل هو بمنزلة من شرط الاعتكاف زمانا دون زمان وهو صحيح بخلاف اصله لانه شرط ما يمنع صحة العبادة فلم يجز
مسألة قال الشيخ اذا اشترط المعتكف على ربه انه ان عرض له عارض رجع فيه فله الرجوع اي وقت شاء ما لم يمض له يومان فان مضى له يومان وجب الثالث
وان لم يشترط وجب عليه بالدخول فيه تمام ثلثة ايام لان الاعتكاف لا يكون اقل من ثلثة ايام وقال في النهاية متى شرط جاز له الرجوع فيه اي وقت شاء وان لم يشترط
لم يكن له الرجوع فيه الا ان يكون اقل من يومين فان مضى عليه يومان وجب عليه ثلثة ايام لقول الباقر عليه السلام اذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج
ويفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يخرج ويفسخ اعتكافه حتى يمضي ثلثة ايام والبحث على قول الشيخ فيه تفصيل وهو ان كان متبرعا به فله ان يرجع
متى شاء سواء شرط او لا لانه عبادة مندوبة لا تجب بالدخول فيها وان كان منذورا فاما ان يعينه بزمان او لا وعلى التقديرين فاما ان يشترط التتابع او لا وعلى
التقادير الاربعة فاما ان يشترط على ربه الرجوع ان عرض له عارض او لا فالاقسام ثمانية أ ان يعين زمانا ويشترط التتابع والرجوع مع العارض فله الرجوع عند العارض
ولا يجب عليه اتمامه عملا بالشرط ولا قضاؤه لاصالة البراءة السليمة عن المعارض مع تعين النذر ولو لم يشترط التتابع لكن شرط الرجوع ثم عرض العارض فله الخروج
عملا بالشرط ولا يجب عليه الاتمام ولا القضاء ج عين النذر وشرط التتابع ولم يشترط على ربه ثم حصل العارض فانه يخرج ويقضي [illegible] د لم يعين
زمانا لكن شرط التتابع واشترط على ربه عند العارض فخرج مع العارض ثم استأنف اعتكافا متتابعا لانه وجب عليه متتابعا ولا يتعين بفعله [illegible]
فيجب عليه الاتيان به على صفته الذي شرط في نذره وفيه اشكال و لم يعين واشترط على ربه ولم يشترط التتابع فانه يخرج مع العارض ثم يستأنف ان كان
قد اعتكف اقل من ثلثة والا بنى لان كل ثلثة الواجب [illegible] ان كان ثلثة فما زاد والا فلثلثة ح لم يعين ولم يشترط التتابع ولا اشترط على ربه
فانه يخرج مع العارض ويستأنف ان لم يحصل ثلثة والا بنى **مسألة** الاشتراط انما يصح في عقد النذر اما اذا اطلقه من الاشتراط فلا يصح له الاشتراط
عند ايقاع الاعتكاف فاذا لم يشترط ثم عرض ما يمنع الصوم او الكون في المسجد فانه يخرج ويقضي الاعتكاف ان كان واجبا [illegible] وان كان ندبا فلا [illegible]
يجوز اشتراط الرجوع مع العارض فلو شرط الجماع في اعتكافه او الفرجة والتنزه او البيع والشراء للتجارة او التكسب بالصناعة في المسجد لم يجز لانه منافٍ [illegible]
مسألة قد بينا انه يجوز للمعتكف الخروج لقضاء الحاجة ولتشييع المؤمن والصلوة على الجنائز وعيادة المريض [illegible] واكثر العامة منع [illegible]
الخروج الا لقضاء الحاجة وما لا بد له منه فان خرج لما له منه بد بطل اعتكافه وان قل [illegible] قال ابو حنيفة ومالك والشافعي [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد
لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم لان اليسير معفو عنه كما لو تأنى في مشيه لان صفية اتت النبي صلى الله عليه وآله تزوره في معتكفه فلما قامت لتنقلب [illegible]
[illegible] ليقلبها ويحتمل ان يكون ذلك منه [illegible] لانه كان ليلا فلم يأمن عليها **مسألة** منع العامة من الخروج لعيادة المريض وشهادة الجنازة الا ان يشترط فعل
ذلك في اعتكافه فيكون [illegible] سواء كان الاعتكاف واجبا او ندبا [illegible] ما كان قربة كزيارة اهله او رجل صالح او عالم او كان [illegible] مما يحتاج اليه كالاكل في [illegible]
[illegible] في المسجد اشكال [illegible] فلو جاز اشتراط الاكل في منزله [illegible] مالك لا يكون في الاعتكاف
شرط وليس بجيد لانه لا يجب بعقده فكان الشرط فيه اليه كالوقف ولان الاعتكاف لا يختص بقدر فاذا شرط الخروج فكانه نذر القدر الذي اقامه وان قال متى
[illegible] عارض خرج جاز شرطه **مسألة** اذا نذر اعتكافا بصفة التتابع وشرط الخروج منه ان عرض عارض صح شرطه على ما قدمناه لان الاعتكاف
[illegible] الشافعي وله قول آخر انه لا يصح كما هو مذهب مالك لاشتراط المنافي [illegible] كما لو شرط ان يخرج للجماع [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] مالك [illegible] ان عين نوعا مثل ان قال لا اخرج الا لعيادة المريض
[illegible] وان كان [illegible] عند الشافعي وعنده انه يجوز [illegible] من الفقه على ما سبق
الا ان يطول الزمان وان اطلق وقال لا اخرج الا لشغل يعرض لي [illegible] كان له ان يخرج لكل شغل ديني كصلوة الجمعة وعيادة المريض او دنيوي كلقاء
السلطان واقتضاء الغريم ولا يبطل التتابع بشيء من ذلك عنده وشرط في الشغل الدنيوي [illegible] الشافعية [illegible] بالنزهة [illegible]
[illegible] من الاشتغال [illegible] لو قال ان عرض لي عارض قطعت الاعتكاف [illegible] الا ان في شرطه الخروج يلزمه العود عند قضاء الحاجة [illegible]
اذا [illegible] القطع لا يلزمه العود [illegible] وقال علي ان اعتكف شهرا الا ان امرض او اسافر فاذا مرض او سافر فلا شيء عليه [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] وهو قول اكثر الشافعية [illegible] هذا الشرط [illegible] الاعتكاف والثاني لا يصح [illegible] الاعتكاف لان [illegible]

منه على الخروج عنه لانه وبعض الصلوة والصوم ليس بعبادة ولو فرض ذلك في الحج اعتقد المنذر معتد لهم كما ينعقد الاحرام المشروط ولكن فجواز الخروج للشافعي قولان
والصوم والصلوة اولى بجواز الخروج منها عند اكثرهم لانها لا تلزم الا بالشروع والالتزام مشروط فاذا وجد العارض فلا يلزم والحج يلزم بالشروع وهو لو نذر
التصدق بعشرة دراهم او ببعض الدراهم الا ان يعرض حاجة ونحو ما قلنا وجهان والاكثر عندهم صحة الشرط فاذا احتاج فلا شيء ولو قال ان صدقة الفرعا عليه
الان ببدل فوجهان احدهما انه يصح الشرط فلا شيء عليه اذا بدا له كشرط سائر العوارض واظهرهما عندهم البطلان لانه تعليق الامر بمجرد الخيرة و
يناقض صيغة الالتزام ثم هل يبطل النذر من اصله او يصح ويلغو الشرط للشافعية وجهان واذا شرط الخروج لعرض وقالوا بصحته فخرج لذلك العرض
هل يجب تدارك الزمان المصروف اليه ينظر ان نذر مدة غير معينة كشهر مطلق او عشرة مطلقة فيجب التدارك لتتم المدة الملتزمة وتكون فائدة الشرط
تنزيل العرض منزلة قضاء الحاجة ان التتابع لا ينقطع به وان عين المدة فنذر اعتكاف هذه العشرة او شهر رمضان لم يجب التدارك لانه لم يلتزم الا الاعتكاف
ما عدا هذا الزمان من العشرة مسئلة اذا نذر ان يعتكف شهرا بعينه دخل المسجد قبل غروب الشمس وخرج منه يوم الثلثين بعد غروب الشمس وبه
قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه نذر الشهر وهذا اول الشهر ولهذا يحل الدين المعلق به ويقع الطلاق والعتاق المعلقان به ووجب ان يدخل قبل الغروب
ليستوفي جميع الشهر فانه لا يمكن الا بذلك فيجب كما يجب امساك جزء من الليل مع النهار في الصوم وقال احمد في الرواية الثانية انه يدخل قبل طلوع الفجر
وبه قال الليث وزفر لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اراد ان يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه ولان الله تعالى قال من شهد منكم الشهر فليصمه ولا
يلزم الصوم الا من قبل طلوع الفجر ولان الصوم شرط في الاعتكاف فلم يجز ابتداؤه قبل شرطه ولا حجة في الخبر لانه يحمل على التطوع متى شاء قال ابن عبد
البر لا اعلم ان احدا من الفقهاء قال به والصوم محله النهار فلا يدخل فيه شيء من الليل في اثنائه ولا ابتدائه الا ما حصل ضرورة بخلاف الاعتكاف ولو
اعتكاف العشر الاواخر تطوعا ففيه روايتان عن احمد احدهما انه يدخل قبل غروب الشمس من ليلة احدى وعشرين لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعتكف
العشر الاوسط من رمضان حتى كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج في صبيحتها من اعتكافه قال من اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر ولان العشر
بغير هاء عدد الليالي وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية يدخل بعد صلوة الصبح وبه قال الاوزاعي واسحق لما روت عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله
كان اذا صلى الصبح دخل معتكفه واستحب احمد لمن اعتكف العشر الاخير من رمضان ان يبيت ليلة العيد في معتكفه ويستحب للمراة اذا ارادت الاعتكاف ان تستتر بشيء لان
ازواج النبي صلى الله عليه وآله لما اردن الاعتكاف امرن بابنيتهن فضربن في المسجد واذا ضربت بناء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم ويضيق عليهم
ولا باس للرجل ان يستتر ايضا فان النبي صلى الله عليه وآله امر ببنائه فضرب ولانه استر له واخفى المطلب السادس في الكفارة مسئلة اذا جامع
المعتكف حال اعتكافه ليلا او نهارا وجبت عليه الكفارة عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري والزهري وبعض الحنابلة واحمد في احدى الروايتين لانها عبادة
يفسدها الوطء بعينه فوجبت الكفارة بالوطء فيها كالحج وصوم رمضان ولانه زمان تعين للصوم وتعلق الاثم بافساده فوجبت الكفارة فيه بالجماع كرمضان
ولانه سماعة سال الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وسال ابو ولاد الحناط عن امراة كان زوجها غائبا
فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيات لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلثة ايام
ولم تكن اشترطت في اعتكافها كان عليها ما على المظاهر وقال احمد في الرواية الاخرى لا كفارة عليه وهو قول عطاء والنخعي واهل المدينة ومالك واهل العراق والثوري
واهل الشام والاوزاعي لانها عبادة لا تجب باصل الشرع فلا تجب بافسادها كفارة كالنوافل ولانها عبادة لا يدخل المال في جبرانها فلم تجب الكفارة بافسادها كالصلوة
ولان الكفارة انما تثبت بالشرع ولم يرد الشرع بايجابها فيبقى على الاصل والفرق ان النوافل لا يتعلق بافسادها اثم فلا كفارة لان الكفارة تتبع الاثم والقياس على الصلوة
ممنوع ومعارض بما قلناه والاصل في مقابلة النص وقد بيناه ورود الشرع بالوجوب في الاخبار المروية عن اهل البيت عليهم السلام وهم اعرف بالاحكام من غيرهم فان النبي
في بيوتهم نزل مسئلة كفارة الاعتكاف عند علمائنا هي كفارة رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وبه قال الحسن والزهري الا انهما
قالا بالترتيب هو احدى الروايتين عن احمد لانها كفارة في صوم واجب فكانت مثل كفارة رمضان ولما تقدم من الروايتين عن الصادق عليه السلام ولان سماعة قال
سالت الصادق عليه السلام عن معتكف واقع اهله قال عليه ما على الذي افطر يوما من شهر رمضان متعمدا عتق رقبة او صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وقال بعض الحنابلة تجب كفارة يمين والمشهور عن احمد انه قال من اصاب في اعتكافه فهو كهيئة المظاهر ونقله عن الزهري ثم قال فاذا كان نهارا وجبت عليه الكفارة مسئلة
الذي عليه فتوى علمائنا انها كفارة مخيرة مثل كفارة رمضان لما تقدم من الروايات وللاصل وفي الرواية عن الباقر عليه السلام واخرى عن الباقر عليه السلام ان عليها
على المظاهر وهي محمولة على المساواة في المقدار دون الترتيب جمعا بين الروايات مسئلة الجماع ان وقع في نهار رمضان وجب عليه كفارتان احداهما عن
الاعتكاف والاخرى عن رمضان وان وقع ليلا وجبت كفارة واحدة ان كان في غير رمضان وكذا ان وقع في نهار غير رمضان لان كل واحد من عبادتي الاعتكاف
ورمضان يوجب الكفارة والاصل عدم التداخل عند تغاير السبب وقد سال عبد الاعلى بن اعين الصادق عليه السلام عن رجل وطئ امراته وهو معتكف ليلا في شهر
رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان والسيد المرتضى اطلق وقال المعتكف اذا جامع نهارا كان عليه كفارتان وان جامع ليلا
كان عليه كفارة واحدة والظاهر ان مراده رمضان مسئلة لو كانت المراة معتكفة ووطئها مختارة وجب عليها مثل ما يجب على الرجل فان اكرهها صائمة
الكفارة على الرجل كان الاكراه في نهار رمضان وجب على الزوج كفارتان ولا يبطل اعتكافها ولا صومها للاكراه وان كان في ليل غير رمضان كان عليه كفارتان لا غير
لا يفسد اعتكافها ايضا ومع المطاوعة يفسد اعتكافها كالرجل وقال بعض علمائنا لا يجب تضاعف الكفارة بالاكراه لان الكفارة تتبع افساد الاعتكاف وهو
غير متحقق في طرف المراة لان اعتكافها صحيح ولا باس به مع ان رواية التضعيف ضعيفة لان في طريقها المفضل بن عمر وهو ضعيف قول مسئلة المباشرة دون
الفرج ان كانت بغير شهوة فلا باس بها مثل ان تغسل راسه او تغليه او تناوله شيئا لان النبي صلى الله عليه وآله كان يدني راسه الى عائشة وهو معتكف فترجله وان كان
عن شهوة فهي محرمة لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ولانه لا يامن افضائها الى افساد الاعتكاف وما افضى الى الحرام يكون حراما فان فعل
فسد اعتكافه وان لم ينزل لم يفسد وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لانها مباشرة لا تفسد صوما ولا حجا فلا تفسد الاعتكاف كالمباشرة بغير شهوة او تقول

كتاب الحج

الثاني المستاجر في انها تفسد الحاملين ومن قال مالك لانها مباشرة محرمة فسد بها الاعتكاف كما لو انزل والفرق انها مع الانزال تفسد الصوم قال الشيخ ره
ويجب القضاء والكفارة بالجماع وكذا كل مباشرة تفضي الى انزال الماء عمدا **مسألة** اعلم ان الكفارة تجب بافساد الاعتكاف الواجب بالجماع اجماعا
وكذا الانزال بالمباشرة وشبهها عند علمائنا واكثر العامة وهل تجب بالاكل والشرب خلاف عند علمائنا واكثر العامة وهل تجب بالاكل والشرب على
عند علمائنا المشهور انها تجب وقال بعض علمائنا لا تجب للاصل والنص انما ورد في الجماع ولا يجب سوى القضاء ان كان الصوم واجبا او كان في ثالث الثلثة
والا لم يجب القضاء ايضا قال المفيد ره والسيد المرتضى ره تجب الكفارة بكل مفطر في نهار رمضان وقال بعض علمائنا ان كان الاعتكاف في شهر رمضان
وجبت الكفارة بكل مفطر وكذا ان كان منذورا معينا لانه بحكم رمضان ولو كان الاعتكاف مندوبا او واجبا غير معين برهان لم يجب الكفارة الا بالجماع
مسألة لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه قال الشيخ ره في اصحابنا من قال يقضي عنه وليه او يخرج من ماله من ينوب عنه لعموم ما روي
ان من مات وعليه صوم واجب على وليه القضاء عنه او الصدقة والاقرب ان نقول ان كان واجبا فكذلك على اشكال وان كان ندبا فلا قال الشيخ رحمه الله
قضاء الاعتكاف للغائب ينبغي ان يكون على الفور ... الوجوب فهو ممنوع لاصالة البراءة وان اراد الاستحباب فهو ... المسارعة الى
فعل الطاعة واخلاء الذمة عن الواجب ثم قال ره اذا لم يجب على المعتكف بما لم يكن من قضائه لانه لا دليل على الوجوب كان واجبا غير معين
معينا واغمي عليه في تلك الايام فالاولى السقوط للاصالة ثم قال ره متى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه مثل ذلك
يوم ولا يعتبر الاعتكاف ليلة وان كان خروجه ليلا كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت الى آخر مدة الاعتكاف المعين بنذر فان كان خرج وقد مضى ... اعتكافه
... ثم عاد ... من الوقت **مسألة** ...
... وعند الشيخ ره ينوي الندب في اليومين الاولين
الثالث ينوي الوجوب وعلى قول الاخر ... ينوي الوجوب في اليوم الثاني واذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف يوم ... ثلثة
ذلك اليوم وينوي الوجوب في الجميع لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وكذا لو نذر ان يعتكف اول النهار ...
وينوي الوجوب في الجميع ولو نذر ان يعتكف يوما لا ازيد ان يعتكف يوم ... ولو نذر ان يعتكف ثلثة ايام دون لياليها ...
ومثل الامر بحجر عن الاعتكاف يبطل اعتكافه وهو المعتمد واذا اعتكف العبد باذن مولاه ...
الثالث على الاقوى ويجيء على قول الشيخ الوجوب ان ... اعتكاف شهر ... كالمحبوس ... اذا اعتكف ثلثة
... لان التتابع لا يجب الا بالاشتراط ... لان شرط الاعتكاف التتابع وهو الحق تم الجزء الرابع من كتاب ...
... ويتلوه في الجزء الخامس كتاب الحج ...

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الحج** والعمرة وفيه مقدمة

وفيه مقاصد الاول **المقدمة** فيها مسائل **مسألة** الحج لغة القصد ... الطريق ... الى المقصود ... الحج الاكبر ... الفضل ...
وسمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف بعرفة الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف الى منى ثم يعود اليه لطواف الوداع ...
الحاء وكسرها واما في عرف الشرع فقال الشيخ ره انه القصد الى مكة ... لاداء مناسك مخصوصة ...
...
الشيخ ره لان كل ...
العلماء انه في الشرع اسم لافعال مخصوصة ...
...
مسألة الحج ... الاسلام ... قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه
سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين قال ابن عباس ... عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام ... من كفر
... قال تعالى واتموا الحج والعمرة لله ... عن النبي صلى الله عليه
... بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
... وعن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان الله كتب عليكم الحج ... في كل عام يا رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تعملوا بها الحج مرة ... ما رواه ... عن الصادق عليه السلام
قال ... الرجل ... الحج ... من شرائع الاسلام ... عن الصادق عليه السلام
قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا
... **مسألة** والحج فيه ثواب عظيم واجر جزيل ... عن الصادق عليه السلام
عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله ... الحج ...
... قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... الحاج ...
...
من ذنوبه ... المشعر الحرام خرج من ذنوبه ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

من ذنوبه ثم قال ان السائل يبلغ ما يبلغ الحاج قال ابو عبد الله عليه السلام ولا يكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة وفي الصحيح عن
ابن عمار عن الصادق عليه السلام قال الحاج يصدرون على ثلثة اصناف فصنف يعتقون من النار وصنف يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله
وماله فذلك ادنى ما يرجع به الحاج قال معوية فقلت لحجة افضل ام عتق رقبة قال حجة افضل قلت فثنتين قال فحجة افضل قال معوية فلم ازل ازيد ويقول حجة افضل
حتى بلغت ثلثين رقبة قال حجة افضل وعن الصادق عليه السلام قال الحاج المعتمر وفد الله ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم وان سكتوا
ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم **مسألة** والعمرة واجبة كالحج في وجوبه وهيئته وجوبه على من يجب عليه الحج عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام
وعمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن البصري وابن سيرين والشعبي والثوري واسحق و
الشافعي في الجديد واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والامر للوجوب والعطف بالواو يقتضي التشريك في الحكم وما رواه العامة
ان النبي صلى الله عليه وآله جاءه رجل فقال اوصني فقال تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتحج وتعتمر وقال عليه السلام والعمرة [illegible] و
من طريق الخاصة عن زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول واتموا الحج والعمرة لله والاخبار في
ذلك متواترة وقال الشافعي في القديم واحمد في الرواية الثانية ان العمرة ليست واجبة وهو مروي عن ابن مسعود وبه قال مالك وابو ثور واصحاب الرأي
لما رواه جابر ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل ولانه نسك غير موقت فلم يكن واجبا كالطواف المجرد و[illegible]
هذا الترمذي عن الشافعي انه ضعيف لا يقوم بمثله الحجة وليس في العمرة شيء ثابت بانها تطوع وقال ابن عبد البر روي في ذلك باسانيد لا تصح ولا تقوم
بمثلها الحجة ثم نحملها على المعهود وهي العمرة التي قضوها حين احصروا في الحديبية او على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي صلى الله عليه وآله
فانها لم تكن واجبة على من اعتمر او نحمله على من زاد على العمرة الواحدة وقياسهم باطل بالفرق فان الاحرام شرط في العمرة وليس شرطا في الطواف
مسألة ولا فرق بين اهل مكة وغيرهم في وجوبها عليهم باجماع علمائنا لعموم الادلة فان القرآن عمم الحكم في الحج والعمرة على [illegible]
[illegible] العموم [illegible] وقال احمد ليس على اهل مكة عمرة قال كان ابن عباس لا يرى العمرة واجبة ويقول يا اهل مكة ليس عليكم عمرة انما
عمرتكم طوافكم بالبيت وبه قال عطاء وطاوس قال عطاء ليس احد من خلق الله الا عليه حج وعمرة واجبان لا بد منهما لمن استطاع اليه سبيلا الا اهل مكة فان عليهم
حجة وليس عليهم عمرة من اجل طوافهم بالبيت ولان ركن العمرة ومعظمها الطواف بالبيت وهم يفعلونه فاجزأ عنهم وهو غلط لانه قول مجتهد مخالف
لعموم القرآن فلا يكون حجة وسيأتي مباحث العمرة بعد ذلك ان شاء الله تعالى **واما المقاصد** فيشتمل الاول منها على فصول **الفصل الاول** في كيفية
الوجوب **مسألة** الحج يجب باصل الشرع مرة واحدة وكذا العمرة ولا يجب ازيد منها وهو قول علمائنا واهل العلم وحكي عن بعض الناس انه قال يجب في كل
سنة مرة وهو خلاف النص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت ومقتضى الامر لا يقتضي التكرار فالحمل على الاقل وما رواه العامة [illegible] ابن عباس
[illegible] وعن ابي هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم
واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا
[illegible] الرجل بالعمرة [illegible] وعن الصادق عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد
اجران ثواب العتق وثواب الحج ولا خلاف بين المسلمين كافة في ذلك ولا عبرة بقول من شذ من العامة [illegible] الا ما يجب
بسبب كالنذر وشبهه او الافساد او القضاء او كما يجب الاحرام بحج او عمرة لدخول مكة على من [illegible] والاستيجار وما ورد في الاخبار من وجوبه على
اهل الجدة في كل عام فمحمول على وجوبه على البدل على معنى انه اذا لم يفعله في اول عام تمكنه وجب عليه في ثاني العام والثالث وهكذا كما تقول ان
خصال الكفارة كلها واجبة على هذا المنهاج واعلم ان السند لا يخلو من ضعف فان الحديث الذي رواه حذيفة بن منصور عن الصادق عليه السلام قال
ان الله فرض الحج على اهل الجدة في كل عام في طريقه محمد بن سنان وفيه قول **مسألة** قد بينا ان الواجب باصل الشرع مرة واحدة في الحج والعمرة
وما عداها مستحب مندوب اليه الا لعارض يقتضي وجوبه كالاستيجار وغيره مما تقدم ذكره ويتكرر الوجوب بتكرر السبب وليس من العوارض الموجبة
الردة والاسلام بعدها فمن حج ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يلزمه الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة واصحابه لكن الخلاف ثابت
عند حبط العمل وعندنا وعند الشافعي انها انما تحبط بشرط ان يموت عليها قال الله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر الاية واحمد
وافق ابا حنيفة في المسألة لكن لا من جهة هذا المأخذ **مسألة** ووجوب الحج والعمرة على الفور لا يحل للمكلف بهما تأخيره عند علمائنا اجمع
قال علي عليه السلام وبه قال مالك واحمد والمزني وابو يوسف وليس لابي حنيفة فيه نص ومن اصحابه من قال هو قياس مذهبه لقوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع ومقتضى الامر الفور عند بعضهم وما رواه العامة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله قال تعجلوا الحج فان احدكم لا
يدري ما يعرض له وعن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من وجد زادا وراحلة تبلغه البيت فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او
نصرانيا ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلك وليس له شغل يعذره به فقد ترك
شريعة من شرائع الاسلام ولانها عبادة لها وقت معلوم لا يفعل في السنة الا مرة واحدة فيجب على الفور كالصوم وقال الشافعي انه لا يجب على الفور كا
لصوم [illegible] الشافعي انه يجب على الفور بل يجوز له تأخيره الى اي وقت شاء ونقله العامة عن ابن عباس وجابر وانس ومن التابعين عطاء وطاوس ومن الفقهاء
الاوزاعي والثوري لان فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة وقيل سنة خمس واخر النبي صلى الله عليه وآله من غير مانع فانه خرج الى مكة سنة سبع لقضاء
العمرة ولم يحج وفتح مكة سنة ثمان وبعث الحاج سنة تسع وحج هو عليه السلام سنة عشر وعاش [illegible] يوما ثم قبض صلى الله عليه وآله والجواب المنع
اولا من تمكنه من الحج فانه عليه السلام احرم بالعمرة عام الحديبية [illegible] بالمنع من تأخير النبي عليه السلام [illegible]
الله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا [illegible] سنة تسع وقيل سنة عشر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] **مسألة** الحج واجب

على كل جامع للشرائط الا من نكر واثق وخنثى وان كان اعمى فان افتقر الى قائد وتمكن من تحصيله والاستئجار بما يقدر على ... لو ... عليه الحج بنفسه وليس له ان يستنيب من يحج عنه خلافا ... وروى الكرخي عنه انه لا حج عليه لان الحج عبادة تختلف باختلاف ... فوجب ان يلزم الاعمى كالجهاد وهو خطأ لان العمى ليس فيه اكثر من فقد الهداية الى الطريق ومواضع النسك والجهل بذلك لا يسقط وجوب القصد كالبصير يتوى حكم لعاله ... دليلا فكذا الاعمى والا ... فلم يسقط فرض الحج بنفسه كالاصم **مسئلة** مقطوع اليدين او الرجلين اذا استطاع الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة ... ومعين لما احتاج اليه ... وجب عليه الحج وبه قال الشافعي لعموم قوله تعالى ولله على الناس الاية وغيرها من الادلة و قال ابو حنيفة لا يلزمه كالاعمى والخلاف فيهما واحد **مسئلة** المحجور عليه للسفه يجب عليه الحج كغيره مع الشرائط للعموم الا انه لا يدفع المال اليه لانه ممنوع من التصرف فيه ... بل يخرج الولي معه من ينفق عليه بالمعروف ويكون فيما عليه ولو احتاج الى زيادة نفقة لسفره كان الزائد في ماله ينفق عليه منه بخلاف الصبي والمجنون اذا احرم بهما الولي فان نفقتهما الزائدة بالسفر في مال الولي خلافا للشافعي في احد القولين لانه لا ... عليهما لو زال عذرهما لان حجهما عن حجة الاسلام بخلاف المتنازع ولو شرع السفيه في حج الفرض او حج نذره قبل الحجر بغير اذن الولي لا يلزمه ان يحلله وعليه ان ينفق عليه الى ان يفرغ لانه شرع في واجب عليه فلزمه الاتمام ولو شرع في حج تطوع ثم حجر الحاكم عليه فكذلك لانه بدخوله فيه وجب عليه الاكمال اما لو شرع فيه بعد الحجر فان استوت نفقته سفرا وحضرا او كان يكتسب في طريقه ما يحتاجه لم يكن له ان يحلله وان زادت نفقة السفر لم يكن له كسب كان ... **مسئلة** الحج والعمرة اما يجبان بشرائط في حج الاسلام وعمرته التكليف والحرية والاستطاعة ومؤنة سفره ومؤنة عياله وامكان المسير وشرائط النذر وشبهه من اليمين والعهد يعتبر التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج والمولى وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المعين او الاستيجار المضيق او الافساد ولو وجب عليه الحج وجوبا مستقرا فحج عن ذلك ... ولو مشيا ... ان يكون نائبا عن غيره وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي كالزوج والمولى والاب على من له عليه الولاية كالزوجة والعبد والولد وسيأتي ذلك كله انشاء الله تعالى

الفصل الثاني

في تفصيل هذه الشرائط وفيه مطلبان

الاول

في شرائط حجة الاسلام وفيه مباحث

الاول

البلوغ والعقل **مسئلة** لا خلاف بين العلماء كافة في ان الصبي لا يجب عليه الحج لفقد شرط التكليف فيه ولما رواه العامة عن علي عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق عليه السلم قال لو ان غلاما حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام وعن شهاب قال سألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت فلو كان الصبي من اهل الحج لسقطت الاعادة عنه بعد بلوغه **مسئلة** الصبي ان كان مميزا صح احرامه وحجه اذا اذن له الولي والاقرب انه ليس للولي ان يحرم عن المميز وللشافعية وجهان وان كان غير مميز جاز لوليه ان يحرم عنه ويكون احرامه شرعيا وان فعل ما يوجب الفدية كان الفداء على الولي واكثر العلماء على صحة احرام الصبي ان كان مميزا وان كان غير مميز احرم عنه وليه فيصير محرما بذلك وبه قال الشافعي ومالك واحمد وهو مروي عن عطاء والنخعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه مر بامرأة وهي في محفتها فقيل لها هذا رسول الله فاخذت بعضد صبي كان معها فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلم قال سمعته يقول مر رسول الله صلى الله عليه وآله برويثة وهو حاج فقامت اليه امرأة ومعها صبي لها فقالت يا رسول الله يحج عن مثل هذا قال نعم ولك اجره ولان الحج عبادة يجب بدله بالشرع عند وجود مال فوجب ان ينوب الولي فيها عن الصغير كصدقة الفطر وقال ابو حنيفة احرام الصبي غير منعقد لا فدية عليه فيما يفعله من المحظورات فلا يصير محرما باحرام وليه لقوله رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ ولان كل من لا يلزمه الحج بقوله لا يلزمه بفعله كالمجنون ولانها عبادة بدنية فلا ينوب الكبير فيها عن الصغير كالصوم والصلوة ولان الاحرام سبب يلزم به حكم فلم يصح من الصبي كالنذر ... يجوب ... فان قالت لا يجب عليه الحج وهو ممنوع ... العلة فان الحج لا يلزمه بفعله كما لا يلزمه بقوله وانما يلزمه باذن وليه والفرق ظاهر فان المجنون ... الى ... ولم يجوز ان يحرم عنه ... واما النذر ... يقبل منه الاذن في دخول الدار وقبول الهدية منه ... بخلاف المجنون ... والفرق ان الصلوة لا تجوز فيها النيابة بحال بخلاف الحج ... وافقنا ابو حنيفة على انه يجنب ما يجتنبه المحرم كان احرامه صحيحا ... **مسئلة** الصبي المميز لا يصح احرامه الا باذن وليه فاذا كان مراهقا مميزا اذن له الولي في الاحرام فان كان طفلا غير مميز احرم عنه الولي فان احرم الصبي المميز بغير اذن ... لم يصح احرامه لان الصبي ممنوع من التصرف في المال والاحرام يتضمن انفاق المال ... ولانه عقد يؤدي الى لزوم مال فجرى مجرى سائر امواله وسائر عقوده التي لا تصح الا باذن وليه وهو اصح وجهي الشافعية والثاني انه ينعقد كالاحرام بالصلوة والفرق ان احرام الصلوة لا يتضمن انفاق المال والاحرام يتضمنه فعلى الثاني للولي تحليله وليس له الاحرام عنه وعلى الاول للولي ان يحرم عنه وهو احد وجهي الشافعية ... عليه والثاني المنع لاستقلاله بعبادته **مسئلة** اولياء الاطفال على ثلثة اقسام انساب ... واوصياء الاباء فالانساب اما اباء او اجداد ... او امهات وغيرهم ... ولاية الاحرام بالطفل ... وهو قول علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ... الاب والجد للاب ... الطفل فكان له ولاية الاذن في الحج ... الاب ... وجهي الشافعية ... الجد والاب ... وقال الشيخ ... لا ... ولاية ... والامهات فلا ... ولاية لهم في الحج ... كان وصيا ... انه بمنزلة الاب ... الحاكم لان قوله اولى ... ثبوت الولاية للاب ثم الجد للاب ... ولا ... للام والاعمام والعمات من قبل الاب والاخوال والخالات من قبل الام ... ثلثة ...

الجد من الام ولا اذن الاخ والعم لانهم لا يستحقون الولاية على الطفل في ماله واما الام والجدة فالصحيح من مذهب الشافعي انه لا ولاية لهما عليه بنفسهما فلا يصح اذنهما له على قول
بعض الشافعية انها تلي عليه بنفسها فعلى هذا يصح اذنها له لقوله لام الصبي ولك اجر ومعلوم ان الاجر يثبت لها الا باذنها له وبنيابتها عنه الثاني ان المعتبر في اذن
الاب والجد ما فيه من الولادة والعصبية فعلى هذا يصح اذن سائر الاباء والامهات لوجود الولادة فيهم الثالث ان المعتبر في اذن الاب والجد وجود التعصيب منهما
فعلى هذا يصح اذن سائر العصبات من الاخوة والاعمام واولادهم ولا يصح اذن الام ولا الجد لها لعدم التعصيب فيهما واما الحكام فقد اتفقوا على انه لا يصح اذنهم لاختصاص
ولايتهم بماله دون بدنه فكانوا فيما سوى المال كالاجانب ولهم وجه اخر بعيد انه يصح لانهم يتصرفون في المال واما اوصياء الاباء ففيهم وجهان اصحهما صحة اذنهم لانهم
كالاباء لنيابتهم عنهم والثاني وهو الاصح عندهم ان اذنهم لا يصح كالامناء والحكام مسألة الصبي اذا كان مراهقا مميزا يطيق على الافعال اذن له الولي فيها
فاذا اذن له فعل الحج بنفسه كالبالغ وان كان طفلا لا يميز فان صح من الطفل من غير نيابة كالوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة احضره الولي فيهما وان لم يصح من الطفل
فهو كالاحرام لا بنيابة الولي عنه قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فاحرمنا عن الصبيان ولبينا عن الصبيان ورمينا عنهم ويجرد الصبي من ثيابه اذا قرب من الحرم
يفعله الولي ودوي عن علماء ... وان هو منه بمعونة الولي فاذا احرم الولي عن الطفل جاز وهل يجوز ان يكون الولي محرما للشافعية وجهان احدهما المنع فليس للولي ان يحرم
عن الطفل الا ان يكون حلالا لان من كان في نسك لا يصح ان يفعله عن غيره والثاني يصح احرام الولي عنه وان كان محرما ولا فرق بين ان يكون عليه حجة الاسلام او لا
فلا حج عن غيره وغيره لان الولي ليس يتحمل الاحرام عنه فيصير به محرما حتى يمتنع من فعله اذا كان محرما وانما كان يعقد الاحرام عن الصبي فيصير الصبي محرما فجاز ان
يفعل الولي ذلك وان كان محرما والاخير اقرب فعلى الاول يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت عن ابني وعلى هذا يجوز ان يكون غير مواجه للصبي بالاحرام ولا
مشاهد له اذا كان الصبي حاضرا في الميقات وعلى قول الخراساني لا يشترط حضوره وعلى الثاني يقول عند الاحرام اللهم اني قد احرمت بابني وعلى هذا لا يصح ان يكون
غير مواجه للصبي بالاحرام فاذا فعل ذلك صار الصبي محرما دون الولي فيلبسه ثوبين ويجنبه ما يجتنبه وعليه ان يحضره الوقوف بالموقفين ومتى لم يشهدهما بنفسه
واما الرمي فان امكن ان يضع الحصى في كفه ويرميها الجمرة من يده فعل وان عجز الصبي عن ذلك احضره الجمار ورمى الولي عنه ويستحب للولي ان يضع الحصى في كف الصبي
ويأخذها من يده قال ابن المنذر كل من يحفظ عنه من اهل العلم يرى الرمي عن الصبي الذي لا يقدر على الرمي وبه قال عطاء والزهري ومالك والشافعي واسحق واما
الطواف والسعي فلا بد ان يحمله ويطوف به ويسعى وعليه ان يتوضأ للطواف ويوضئه فان كانا غير متوضئين لم يجز الطواف وان كان الصبي متوضئا والولي
محدثا لم يجز ايضا لان الطواف بمعونة الولي يصح والطواف لا يصح الا بطهارة وان كان الولي متطهرا والصبي محدثا فللشافعية وجهان احدهما لا يجزئ لان الطواف بالصبي
اخص منه بالولي فاذا لم يجز ان يكون الولي محدثا فاولى ان لا يكون الصبي ... ان لم يكن مميزا ففعل الطهارة لا يصح منه فتكون طهارة الولي نائبة عنه كما انه لما لم يصح منه الاحرام صح احرام
الولي عنه ويصلي الولي عنه ركعتي الطواف ان لم يكن مميزا وان كان مميزا صلاهما بنفسه ولو اركبه الولي دابة ليطوف به وجب ان يكون الولي معه سائقا او قائدا لان
الصبي غير مميز ولا قاصد والدابة لا تصح منها العبادة ... موضع الرمل للشافعية في الرمل به وجهان مسألة لو كان على الولي طواف فحمل الصبي فطاف به ونوى
بطوافه ما يختص به ونوى بطواف الصبي طوافه وقال الشافعي يجب عليه ان يطوف عن نفسه اولا ثم يطوف بالصبي ثانيا فان نوى الطواف عن نفسه دون الصبي ثم
يطوف بالصبي ثانيا عنه فان نوى الطواف عن الصبي دون نفسه فله قولان احدهما ان يكون عن الولي الحامل دون الصبي المحمول لان من وجب عليه ركن من اركان
الحج فيتطوع به عن نفسه او عن غيره انصرف الى واجبه كالحج عن نفسه والثاني انه يكون عن الصبي المحمول لان الحامل كالالة للمحمول فكان فعله واقعا عن المحمول دون
الحامل وان نوى الطواف عن نفسه وعن الصبي المحمول اجزأه عن طوافه وهل يجزئ عن الصبي وجهان مخرجان من القولين وان لم تكن له نية انصرف الى طواف نفسه لوجوده
على الصفة الواجبة عليه وعدم القصد المخالف له وقد بينا عن الصحيح عندنا مسألة مؤنة الحج للصبي ونفقته الزائدة في سفره تلزم الولي مثل آلة سفره واجرة مركبه
وجميع ما يحتاج اليه في سفره مما كان مستغنيا عنه في حضره وهو ظاهر مذهب مالك واحمد لان الحج غير واجب على الصبي فيكون متبرعا ... سبيل الولي فيكون ضامنا وليس
للولي صرفه من مال الطفل فيما لا يحتاج اليه وهو غير محتاج حال الصغر الى فعل الحج لوجوبه عليه حال الكبر وعدم اجزاء ما فعله في صغره عما يجب عليه في كبره وله قول اخر
انه في مال الصبي لان ذلك من مصلحته كاجرة معلمه ومؤنة تاديبه لان الحج يحصل له فكان كما لو قبل له النكاح يكون المهر عليه والفرق ظاهر فان التعلم الذي ان فاته في صغره
قد لا يدركه في كبره وبخلاف النكاح فان المنكوحة قد تفوت والحج يمكن تاخيره مسألة يحرم على الصبي كل ما يحرم على البالغ من محظورات الاحرام لان احرامه شرعي على
ما تقدم فترتب عليه احكامه لا بمعنى انه مخاطب بالتحريم وان العقاب يترتب على فعله بل بمعنى ان الولي يجنبه جميع ما يجتنبه المحرم فان فعل الصبي شيئا من المحظورات فان ...
الفداء على البالغ في حالتي عمده وخطائه كالصيد وجب عليه الجزاء لان عمد الصبي كخطأ البالغ ويجب في مال الصبي لانه مال وجب بجنايته فوجب ان يجب في ماله كما لو استهلك
مال غيره وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب في مال الولي وهو الذي نص عليه الشافعي في الاملاء لان الولي هو الذي ورطه في الحج باذنه وكان ذلك من جهته منسوبا
الى فعله وان اختلف حكم عمده وسهوه من البالغ كالطيب واللبس فان فعله الصبي ناسيا فلا فدية فيه لانها لا تجب في حق البالغ ففي الصبي اولى وان فعله عمدا ...
الشيخ ... الظاهر انه يتعلق به الكفارة على الولي وان قلنا لا يتعلق به شيء لما روي عنهم من ان عمد الصبي وخطأه واحد والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به كفارة
من البالغين كان قويا وللشافعي قولان مبنيان على اختلاف قوله في عمد الصبي هل يجري مجرى الخطأ او مجرى العمد من العاقل على قولين احدهما انه يجري مجرى
الخطأ فلا فدية عليه كالبالغ الناسي والثاني انه عمد صحيح فالفدية واجبة واين تجب على الوجهين احدهما انه على الصبي لان الوجوب بسبب ما ارتكبه واصحهما مال الولي
وبه قال مالك لانه الذي ادخله وعرضه ... الركن او طيبه الولي كانت الفدية في ماله او في مال الصبي وجهان واحد هذا كله اذا احرم باذن الولي فان احرم بغير اذنه فلا فدية
وهو احد وجهي الشافعية ولهم اخر انه يجوز لو امر فالفدية في ماله مسألة اذا وجبت الفدية في مال الصبي فان كانت مترتبة فحكمها حكم كفارة القتل والا
فهل يجزئه ان يفتدي بالصوم في الصغر للشافعية وجهان مبنيان على انه اذا افسد الحج هل يجزئه قضاؤه في الصغر والولي والحال هذه ان يفدي عنه بالمال
غير متعين ولهم وجه اخر انه اذا احرم به الاب والجد فالفدية في مال الصبي فان احرم به غيرهما فهو عليه مسألة لو وطئ الصبي في الفرج ناسيا لم يكن عليه شيء
ولا يفسد حجه كالبالغ سواء لو كان عمدا قال الشيخ ... على ما قلناه من ان عمده وخطأه سواء لا يتعلق به فساد الحج ولو قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار في من وطئ
في الفرج من انه يفسد حجه فقد فسد حجه وعليه الاتمام ولزمه القضاء ... الاقوى لا لان ايجاب القضاء توجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقالت الشافعية يجامع

اصلها

او عامداً وقلنا ان عمد الصبي خطأ ففي فساد حجه قولان كالبالغ اذا جامع ناسياً والاظهر انه لا يفسد وان قلنا ان عمده عمد فسد حجه وهل عليه القضاء فيه قولان احدهما لا لانه ليس
اهلاً للوجوب العبادة البدنية واصحهما نعم لانه احرام صحيح فيوجب افساده القضاء كحج التطوع لو امر فيه فاذا اوجبنا القضاء فانه لا يجزيه حالة الصبي بل يجب عليه بعد
بلوغه وللشافعي قولان في اجزاء القضاء قبل البلوغ اصحهما نعم اعتباراً بالاداء والثاني لا وبه قال احمد لانه فرض والصبي ليس اهلاً لاداء فرض الحج فعلى هذا
القول لو لم يقض حتى بلغ نظر فيما اتى به ان كانت بحيث لو سلمت عن الافساد اجزأت عن حجة الاسلام بان بلغ قبل الوقوف لم يجزئه القضاء عن حجة الاسلام و
كانت لا تجزئ لو سلمت عن الافساد لم تجزئ عن حجة الاسلام ثم يقضي فان نوى القضاء انصرف الى حجة الاسلام وعليه القضاء واذا فسد حجه اوجبنا
وجبت الكفارة ايضاً وان لم نوجب القضاء ففي الكفارة للشافعية وجهان والاصح عندهم الوجوب واذا وجبت الكفارة فهي على الولي او في مال الصبي فيه الخلاف **مسألة**
لو فعل الولي بالصبي ما يحرم على الصبي مباشرته كالتطيب او الباسه مخيطاً او حلق راسه فان فعل ذلك لحاجة الصبي كالتطيب تداوياً فالاقرب انه كمباشرة الصبي لان وليه
وقد فعل لمصلحته فيكون ما يترتب عليه لازماً للصبي وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الفدية على الولي لان المباشرة وقعت منه والاقرب الاول **مسألة**
اجمع علماء الامصار على ان الصبي اذا حج في حال صغره والعبد اذا حج في حال رقه ثم بلغ الصبي وعتق العبد يجب عليهما حجة الاسلام اذا جمعا الشرائط قال ابن المنذر اجمع
اهل العلم الا من شذ عنهم ممن لا يعتد بقوله خلافاً وبه قال ابن عباس وعطاء والحسن البصري والنخعي والثوري ومالك والشافعي واسحاق وابو ثور واصحاب
الرأي لما رواه العامة عن رسول الله انه قال اني اريد ان اجدد في صدور المؤمنين عهداً ايما صبي حج به اهله فمات اجزأت عنه فان ادرك فعليه الحج وايما مملوك حج
به فمات اجزأت عنه فان اعتق فعليه الحج ومن طريق الخاصة ما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع قال لو ان غلاماً حج عشر سنين ثم احتلم كانت عليه فريضة
الاسلام ولو ان مملوكاً حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع اليه سبيلاً ولان الحج عبادة بدنية فعلها قبل وقت وجوبها فلا تمنع وجوبها في
وقته كما لو صلى قبل الوقت **مسألة** لو حج الصبي او العبد فبلغ او اعتق في اثناء الحج فان كان زوال العذر بعد الوقوف بالمشعر لم يجزئهما عن حجة الاسلام وهو قول
العلماء لان معظم العبادة وقع حالة النقصان ولما رواه معاوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت له مملوك اعتق يوم عرفة قال اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج
دل بمفهومه على عدم ادراك الحج اذا لم يدركهما معتقاً ولا فرق بين ان يكون وقت الوقوف باقياً او لم يبق بعد او قد فات وهو قول اكثر الشافعية
بلغ او عتق قبل الوقوف فانه يجزيه عن حجة الاسلام وان لم يعد الى الوقوف بان بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف بالمشعر فوقف به او بعرفة معتقاً وفعل باقي الاركان
اجزأه عن حجة الاسلام وكذا لو بلغ او اعتق وهو واقف عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحاق لما قدمناه من حديث
وقال الحسن البصري في العبد يجزيه وقال مالك لا يجزيهما وهو قول ابن المنذر وقال اصحاب الرأي لا يجزي العبد فاما الصبي فان جدد احراماً بعد ان بلغ قبل الوقوف
اجزأه والا فلا لان احرامهما لم ينعقد واجباً فلا يجزي عن الواجب كما لو بقيا على حالهما ولنا انه ادرك الوقوف بالغاً فاجزأه كما لو احرم تلك الساعة
لو بلغ او العبد لو اعتق بعرفة وما عليه دم وقضاء بقية المناسك فانه يجزيهما عن حجة الاسلام ونقل عن ابن عباس انه اعتق بعرفة
حجة ولو لم يجز لعتق وقد تلخص من هذا ان مالكاً شرط في الصبي والعبد وقوع جميع الحج في حالة التكليف وابو حنيفة لا يعتد بالعبد
السعي لو كان قد سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ فهو احد وجهي الشافعية لانه لا باس بتقديم السعي على الوقوف كتقديم الاحرام
في حالة النقص ويخالف الاحرام فانه مستدام بعد البلوغ والسعي لا استدامة له والاصل براءة الذمة وبنى الشافعية الوجهين على
ينعقد احرامه مطلقاً ثم يتبين انعقاده في الاصل فرضاً او يقول انه انعقد نفلاً ثم انقلب فرضاً فان قلنا بالاول فلا حاجة الى الاعادة وان قلنا بالثاني فلا بد منها
مسألة اذا اجزأ حجهما عن حجة الاسلام بان بلغ او عتق قبل الوقوف كاملين لم يكن عليهما دم
نعم لان احرامه من الميقات ناقص لانه ليس بفرض الا انه جاوز ولم يعد الى الميقات وبنى بعضهم القولين فان قلنا به ملازم عليه
بانعقاد احرامه نفلاً ثم انقلب فرضاً الزم الدم والطريق الثاني انه لا دم عليه وهذا الخلاف عندهم فيما اذا لم يعد بعد البلوغ الى الميقات فان عاد اليه لم يلزمه الدم
بحال لانه اتى بالممكن **مسألة** لو بلغ الصبي او اعتق العبد قبل الوقوف او في وقته وامكنهما الاتيان بالحج
وجب عليهما ذلك لان الحج واجب على الفور فلا يجوز لهما تاخيره مع امكانه كالبالغ الحر خلافاً للشافعي ومتى مع امكانه استقر الوجوب عليهما سواء
كانا موسرين او معسرين لان ذلك وجب عليهما بامكانه في موضعه فلم يسقط بفوات القدرة بعده **مسألة** المجنون لا يجب عليه الحج بالاجماع لانه ليس محلاً
لما رواه العامة عن علي ع ان رسول الله قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق ومن طريق الخاصة ما رواه
محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ما يعني بذلك قال
من كان صحيحاً في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج والمجنون غير صحيح فلا يندرج تحت الخطاب **اذا عرفت هذا** فلو حج حال جنونه لم يجزئه عن
حجة الاسلام ولو احرم به الولي صح احرامه كالطفل فان عاد عقله قبل الوقوف بالمشعر الحرام فوقف به اجزأه عن حجة الاسلام وان كان بعد الوقوف لم يجزئه ووجب عليه اعادة الحج مع
استكمال الشرائط ولو كان يجن ويفيق ادواراً فان وسع الوقت في نوبة العقل لاداء الحج من بلده واكماله وعوده وجب عليه الحج لانه عاقل مكلف مستطيع
وان قصر الوقت عن ذلك سقط عنه الوجوب وحكم المجنون حكم الصبي غير المميز في جميع ما تقدم ولو حج الولي بالمجنون بعد ما استقر الحج عليه
فان لم يفق حتى فات الوقوف غرم الولي زيادة نفقة السفر وان افاق واحرم وحج فلا غرم عليه لانه قضى ما وجب عليه وشرطت الشافعية افاقته عند الاحرام والوقوف
والطواف والسعي ولم يتعرضوا لحالة الحلق وقياس كونه نسكاً عندهم اشتراط الافاقة فيه كسائر الاركان وحكم المغمى عليه حكم المجنون لا يجب عليه الحج ولا يحرم عنه
صحبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه ليس اهلاً للخطاب الا الاغماء وقال ابو حنيفة يحرم عنه رفيقه فيصير محرماً باحرامه استحساناً وقد علم من ذلك ان
التكليف شرط الوجوب دون الصحة الكامل **البحث الثاني في شرط الحرية** **مسألة** لا خلاف بين علماء الامصار ان الحرية شرط
في وجوب الحج والعمرة وقد سبق البحث في ذلك ويصح من العبد الحج باذن مولاه ولا يجزئه عن حجة الاسلام بعد عتقه لو وجب عليه الا ان يدرك احد الموقفين
معتقاً على ما تقدم وليس له ان يحرم بالحج او العمرة الا باذن مولاه بلا خلاف لان منافعه مستحقة لمولاه ويجب عليه صرفها في ما نافي اشغاله فلا يجوز ان يفوت حقوق مولاه

وعليه ان يعيد بحجة الاسلام ثم ولو اشكال او علق يجوز القضاء في الصغر لو شرع فيه ولم يقف الوقوف وانصرف الى حجة الاسلام م

اجزأه

الواجبة عليه بالتزام ما ليس بلازم عليه فان احرم بغير اذن مولاه لم ينعقد احرامه وللسيد منعه منه ولا يلزمه الهدي ولا بدله لان احرامه لم ينعقد ولانه لا يملك
ان يحرم لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ولما رواه الشيخ عن آدم بن علي عن ابي الحسن قال ليس على المملوك حج ولا جهاد ولا يسافر الا باذن مالكه والنهي في العبادة يدل
على الفساد وقال احمد ان احرامه ينعقد صحيحا لانه عبادة بدنية فصح من العبد الدخول فيها بغير اذن سيده وللسيد ان يحلله في احدى الروايتين عنه لان
في بقائه عليه تفويتا لحقه من المنافع بغير اذنه فلم يلزمه ذلك سيده كالصوم المضر ببدنه واذا حلله منه كان كالمحصر والثانية ليس له تحليله لانه لا يملك
التحلل من تطوعه فلم يملك تحليل عبده والاول اصح لانه التزم التطوع باختيار نفسه فنظيره ان يحرم عبده باذنه وفي مسئلتنا يفوت حقه الواجب بغير اختياره مسئلة
لو اذن له السيد في الاحرام فاحرم انعقد احرامه وصح اجماعا لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم قال سألته عن ام الولد تكون للرجل يكون قد احجها ايجزي ذلك عنها عن حجة الاسلام
قال لا قلت لها اجر من حجها قال نعم اذا عرفت هذا فانه ليس لسيده بعد اذنه الرجوع ان لم يكن قد احرم كان له الرجوع قطعا وان كان المملوك قد تلبس بالاحرام
لم يكن للمولى الرجوع فيه ولا تحليله لانه احرام انعقد صحيحا فلم يكن له ابطاله كالصلوة وبه قال الشافعي واحمد لانه عقد باذن سيده فلم يكن للسيد منعه كالنكاح وقال
ابو حنيفة له تحليله لانه ملك منافع نفسه فكان له الرجوع كالمعير يرجع في العارية والفرق فان العارية ليست لازمة ولو اعاره شيئا ليرهنه فرهنه لم يكن له الرجوع
فيه فروع الاول لو اذن له سيده في الاحرام ثم رجع وعلم العبد رجوعه قبل الاحرام بطل احرامه وصار كمن لم يؤذن له ولو لم يعلم حتى احرم فهل للمولى تحليله قال الشيخ رحمه الله
الاولى ان نقول ينعقد احرامه غير ان للسيد منعه منه وقيل انه لا ينعقد احرامه اصلا وللعامة فيه قولان هل يكون حكمه حكم من احرم باذن سيده ويجاب الثاني لو باعه سيده
بعدما احرم فحكم مشتريه في تحليله حكم بايعه سواء لانه اشتراه مسلوب المنفعة فاشبه بيع الامة المزوجة او المستأجرة فان علم المشتري بذلك فلا خيار له لانه دخل على علم
فاشبه ما لو اشترى معيبا علم بعيبه وان لم يعلم فله فسخ البيع لانه يتضرر ببقاء العبد في الحج لفوات منافعه وعجزه عن تحليله وهو نقص يوجب الرد الثالث اذا احرم بكون
لسيده تحليله فلا يملك الفسخ لانه يمكنه دفع الضرر عنه ج اذا باعه مولاه في احرام له تحليله فيه لم يكن ذلك تحليلا له ولا مقتضيا لذلك فيكون حكم المشتري حكمه في
جواز التحليل فان امره البايع بالمضي في احرامه واتمام حجه بعد البيع لم يعتد بهذا الامر وان كان في وقت خياره ولو امره المشتري لم يكن له تحليله ولا للبايع وان كان في
زمن خياره مسئلة لو احرم العبد بغير اذن سيده ثم اعتقه قبل الوقوف لم يجزه احرامه ووجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان امكنه وان لم يمكنه احرم
من موضعه فان فاته المشعر الحرام فقد فاته الحج وان احرم باذن سيده لم يلزمه الرجوع الى الميقات لان احرامه صحيح منعقد فان ادرك المشعر الحرام بعد العتق فقد ادرك
حجة الاسلام وان لم يدركه معتقا لم يجزه وكان عليه الحج مع الشرايط واذا احرم بغير اذن سيده ثم افسده لزمه المضي في فاسده كالحر وليس لسيده اخراجه منه لانه ليس له منعه من
صحيحه فلم يكن له منعه من فاسده وقالت العامة ان كان احرامه بغير اذن سيده كان له تحليله منه لانه يملك تحليله من صحيحه فالفاسد اولى والحق ما قلناه مسئلة
اذا افسد العبد حجه فان كان ماذونا فيه وجب عليه القضاء والمضي فيه كالحر لانه حج صحيح واحرام معتد به فيترتب عليه احكامه ويصح القضاء في حال الرق لانه وجب في حال الرق
فيصح فيه كالصلوة والصيام وليس لسيده منعه من القضاء لان اذنه في الحج الاول اذن في موجبه ومقتضاه ومن مقتضياته القضاء لما افسده وان لم يكن الاول ماذونا
فيه للمولى منعه من القضاء لانه يملك منعه من الحج الذي شرع فيه بغير اذنه فكذلك قضاؤه وهو قول بعض العامة وقال بعضهم لا يملك منعه من قضائه
لانه واجب فليس لسيده منعه من الواجبات وهو خطاء لانا نمنع وجوبه بل نمنع صحته فضلا عن وجوبه مسئلة اذا افسد العبد الحج ولزمه القضاء فاعتقه مولاه
فان كان عتقه بعد الوقوف بالمشعر الحرام كان عليه اتمام هذه الحجة ويلزمه حجة الاسلام وحجة القضاء ويجب عليه البداءة بحجة الاسلام ثم ياتي بحجة القضاء وكذلك اذا بلغ
وعليه قضاء ولا يقضي قبل حجة الاسلام فان فعل حجة الاسلام بقي عليه حجة القضاء وان احرم بالقضاء انعقد بحجة الاسلام لانها اكد وكان القضاء في ذمته قاله الشيخ
وهو مذهب العامة ثم قال الشيخ وان قلنا لا يجزي عن واحد منهما كان قويا والحق والوجه ما قواه الشيخ ان كان قد استطاع او استقر الحج في ذمته والا فالوجه
الاجزاء عن القضاء وان اعتق قبل الوقوف بالمشعر فلا فصل بين ان يفسد بعد العتق او قبله فانه يمضي في فاسده ولا يجزيه الفاسد عن حجة الاسلام ويلزمه
القضاء من القابل ويجزيه القضاء عن حجة الاسلام لان ما افسده لو لم يفسده لكان يجزيه عن حجة الاسلام وهذا قضاؤها مسئلة اذا احرم العبد باذن مولاه
فارتكب محظورا يلزمه به الدم كالطيب واللبس وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطي في الفرج او فيما دونه وقتل الصيد او اكله ففرضه الصوم وليس عليه دم
كالمعسر وان تحلل بحصر عدو ففرضه الصوم ولا يتحلل قبل فعله كالحر قال الشيخ وللسيد منعه منه لانه فعله بغير اذنه وان ملكه سيده هديا ليخرجه فاخرجه جاز وان امتنع
فصام جاز ايضا وان مات قبل الصيام جاز لسيده ان يطعم عنه وقالت العامة ليس لسيده ان يحول بينه وبين الصوم مطلقا والوجه ذلك ان اذن له في الاحرام لانه صوم وجب
عليه فاشبه صوم رمضان وان ملكه السيد هديا واذن له في اهدائه وقلنا انه يملكه فهو كالواجد للهدي لا يتحلل الا به وان قلنا لا يملكه ففرضه الصيام ان اذن له سيده
في تمتع او قران ففرضه الصيام بدلا من الهدي الواجب وقال بعض العامة على سيده تحمل ذلك عنه لانه باذنه فكان على من اذن فيه كما لو فعله النايب باذن المستنيب
ليس بجيد لان الحج للعبد وهذا من موجباته فكان عليه كالمرأة اذا حجت باذن زوجها بخلاف النايب فان الحج للمنوب فموجبه عليه وعندنا ان السيد مخير بين ان يامره بالصوم
او يهدي عنه فان تمتع او قرن بغير اذن سيده لم يعتد به وقالت العامة ان عليه الصوم وان افسد حجه فعليه ان يصوم كذلك لانه لا مال له فهو كالمعسر من الاحرار مسئلة
اذا نذر العبد الحج فلا يخلو اما ان يكون مقيدا بوقت او مطلقا فان كان مقيدا بوقت وجب عليه الوفاء به مع ملكه ثم لا يجوز لمولاه منعه منه لانه واجب عليه فكان كالماذون له
في الاحرام وتلبس به وهل يجب على مولاه دفع ما يحتاج اليه العبد زائدا على نفقة الحضر الاقرب المنع لاصالة البراءة ويحتمل وجوبه كالاذن في الدين ولو نذر العبد على المشي
لم يجب على المولى بذل الراحلة ولو كان مطلقا او مقيدا وفرط العبد او المولى بمنعه عن المبادرة حتى صار قضاء فالاقرب عدم وجوبه على الفور لان حق السيد مضيق
والنذر المطلق وقضاء النذر المقيد غير مضيق لاصالة البراءة فلو شرع العبد فيه وبادر معجلا فاحرم بغير اذن مولاه فالاقرب انه ليس للمولى تحليله لانه احرام واجب
لم يمنعه مولاه فلم يملك تحليله كما لو تلبس في الاحرام بعد اذن مولاه وان لم يكن مولاه قد اذن له في النذر فالمشهور بين علمائنا عدم انعقاده لان اياه منفعة للمولى
وقال بعض العامة يصح نذره لانه مكلف فينعقد نذره كالحر ولسيده منعه من المضي فيه لما فيه من تفويت حق سيده الواجب فمنعه منه كما لو لم ينذر وروي عن احمد
انه لا يمنع من الوفاء به لما فيه من اداء الواجب واختلف اصحابه على قولين احدهما ان ذلك على الكراهة دون التحريم والثاني التحريم لانه واجب فلم يملك منعه كسائر الواجبات
وهو غلط لانا نمنع وجوبه فان اعتق وجب عليه الوفاء بما نذره باذن مولاه وفي غيره الخلاف فتقدم حجة الاسلام مع وجوبها او اطلاق النذر او تقييده بزمان متأخر

من الاستطاعة

كتاب الحج

من الاستطاعة البحث الثالث في الاستطاعة مسألة الاستطاعة شرط في وجوب الحج والعلم به بإجماع العلماء والنص قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا دل بمفهومه ومنطوقه على سقوطه عن غير المستطيع ولأن التكليف بغير المقدور قبيح وتكليف غير القادر إذا عرفت هذا
فنقول الاستطاعة المشترطة هي الزاد والراحلة بإجماع علمائنا وبه قال الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير والشافعي وأحمد وإسحاق قال الترمذي والعمل عليه عند
أهل العلم لما رواه العامة أن النبي صلى الله عليه وآله سئل ما السبيل قال الزاد والراحلة ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن يحيى الخثعمي قال سأل حفص الكناسي أبا عبد الله عليه السلام
وأنا عنده عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج ولأنها
عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد وقال عكرمة الاستطاعة هي الصحة وقال الضحاك إن كان شابا صحيحا يؤجر نفسه بأكله وعقبه حتى
يقضي نسكه وقال مالك إن كان يمكنه المشي وعادته سؤال الناس لزمه الحج لأن هذه الاستطاعة في حقه فهو كواجد الزاد والراحلة وليس بجيد لأن ما ذكرناه من النص يبطله
وإن كان عادة والشارع اعتبر عموم الأحوال دون خصوصها كما في مشقة السفر فإنها اعتبرت بالمظنة وإن كانت المشقة منتفية مسألة الراحلة إنما تشترط في حق
البعيد عن مكة وأما أهل مكة فلا تشترط في حقهم وكذا من كان بينه وبين مكة قريب لا يحتاج إلى الراحلة وإنما تعتبر الراحلة في حق من كان بينه وبين مكة مسافة يحتاج فيها إلى الزاد والراحلة
سواء قصرت عن مسافة القصر أو طالت واشترط العامة أن يكون بينه وبين البيت مسافة القصر وأما القريب الذي يمكنه المشي إليها كالمكي إلى الحج ولو لم يتمكن من المشي
لضعف وجود الحمولة لأنه عاجز عن المشي فأشبه البعيد أما الزاد فلا بد من اشتراطه في حق القريب والبعيد فإن لم يجد زادا لم يلزمه الحج لعجزه مسألة الراحلة تشترط
في الحج للقادر على المشي والعاجز عنه وبه قال الشافعي لقوله لما سئل عن تفسير السبيل زاد وراحلة ويعتبر راحلة مثله فإن كان يستمسك على الراحلة من دون المحمل من غير مشقة
عظيمة اعتبر مع وجود الراحلة وجود المحمل ولو كان يجد مشقة عظيمة في ركوب المحمل اعتبر في حقه الكنيسة ولا فرق بين الرجل والمرأة في ذلك قال بعض الجمهور إن المحمل
معتبر في حق المرأة مطلقا وليس بجيد والتفصيل ما قلناه فروع الأول لا يشترط وجود عين الزاد والراحلة بل المعتبر التمكن منهما إما بتملك أو باستئجار
الزاد والراحلة في حق المحتاج إليهما لبعد المسافة أما القريب فيكفيه اليسير من الأجرة بنسبة حاجته والمكي لا تعتبر الراحلة في حقه ويكفيه التمكن من المشي إذا وجد
شق محمل ووجد شريكا يجلس في الجانب الآخر لزمه الحج ولو لم يجد الشريك ولم يتمكن إلا من مؤنة الشق سقط عنه الحج مع حاجته إلى المحمل وإن تمكن من المحمل بما يعادل
الحج لأنه مستطيع وعدمه لأن بذل الزيادة خسران لا مقابل له الثاني القريب إلى مكة إذا شق عليه المشي أو الركوب بغير محمل اشترطت الراحلة والمحمل في حقه كالبعيد الثالث لو
يؤجر بالزحف فإن أمكنه يجب شراء الراحلة والمحمل مع الحاجة أو استئجارهما بثمن المثل أو بزيادة فإن لم يتمكن من الزيادة سقط الحج وإن تمكن منها وجب لأنه مستطيع
ومثل لا يجحف وليس بمعتمد مسألة الزاد شرط في وجوب الحج لعدم التمكن بدونه والمراد بالزاد ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة بقدر ما يكفيه
سفره وعوده إلى وطنه سواء كان له أهل وعشيرة يأوي إليهم أو لم يكن وهو أحد وجهي الشافعي والثاني لا يشترط في حق من لا أهل له ولا عشيرة مؤنة الإياب لأن البلاد
بالنسبة إليه متساوية وليس بجيد لأن النفوس تطلب الأوطان ولا فرق بين أن يملك في بلده مسكنا أو لا وخصص الجويني الوجهين بمن لا ملك له في البلد فيجري الوجهان
في الراحلة ولم يجزم ضعيف عندهم لأنه لا يعتبر مؤنة الإياب مطلقا إذا عرفت هذا فالمشترط في الراحلة والزاد راحلة مثله وما يحتاج إليه مثله

ونفقته فيعتبر في حق الرفيع زيادة على ما يحتاج إليه الوضيع بحسب ما يناسبه مسألة يشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلين عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه
ورجوعه وعن مسكن وخادم يليق به ويشترط أن يكونا فاضلين عن مسكنه وعبده الذي يحتاج إلى خدمته لعجزه أو لمنصبه لو احتاج إلى ذلك كان كالكفارة وهو أحد وجهي الشافعي
والثاني لا يشترط بل يباعان في المؤنة وبه قال مالك لأن الاستطاعة تتحقق بالزاد والراحلة وهو ليس بجيد والوجه الأول لحاجته إلى المسكن فأشبه ثياب بدنه
هذا إذا كانت الدار مستغرقة لحاجته وكانت سكنى مثله والعبد عبد مثله لو بيع شيء منهما وإن كانت الدار فاضلة عن حاجته وأمكن بيع بعضها أو كانت نفيسة
أو العبد كذلك وأمكن شراء أدون منه مما يندفع به حاجته احتمل وجوب البيع والاقتصار على الأدون وعدمه كما في الكفارة ويفارق من حيث الحج والكفارة أن
الحج لا بدل له والعتق في الكفارة له بدل إذا ثبت هذا فالزاد الذي يشترط القدرة عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه وعوده من مأكول ومشروب وكسوة فإن
كان يملك ذلك أو وجده يباع بثمن المثل في الغلاء والرخص أو بزيادة يسيرة لا تجحف بماله لزمه شراؤه وإن كانت تجحف بماله لم يلزمه وإن تمكن على الاستدانة كما في شراء
الماء للوضوء وإن كان يجد الزاد في كل منزل لم يلزمه حمله وإن لم يجده كذلك لزمه حمله وأما الماء وعلف البهائم فإن كان يوجد في المنازل التي ينزلها على حسب العادة
فلا كلام وإن لم يوجد لم يلزمه حمله من بلده ولا من أقرب البلدان إلى مكة كأطراف الشام ونحوها لما فيه من عظم المشقة وعدم جريان العادة به ولا يتمكن من حمل الماء
لدوابه في جميع الطريق والطعام بخلاف ذلك مسألة كما تعتبر قدرته على المطعوم والمشروب والتمكن من حمله من بلده كذا تعتبر قدرته على الآلات والأوعية التي
يحتاج إليها كالغرائر ونحوها وأوعية الماء من القرب وغيرها وجميع ما يحتاج إليه كالسفرة وشبهها لأنه مما لا يستغني عنه فأشبه علف البهائم وكذا يشترط وجود راحلة
تصلح لمثله على ما سبق إما بشراء أو بأجرة لذهابه وعوده ويجد ما يحتاج إليه من آلتها التي تصلح لمثله وإن كان ممن يكفيه الرحل والقتب ولا يخشى السقوط اكتفي بوجود
ذلك وإن كان ممن لم تجر عادته بذلك ويخشى السقوط عنهما اعتبر وجود محمل وما أشبهه مما لا مشقة في ركوبه ولا يخشى السقوط عنه لأن الراحلة إنما اعتبرت في حق القادر
على السفر لدفع المشقة عنه فيجب أن يعتبر هنا ما تندفع به المشقة وإن كان ممن لا يقدر على خدمة نفسه والقيام بأمره اعتبرت القدرة على من يخدمه لأنه من سبيله
مسألة يعتبر أن يكون هذه الأشياء التي ذكرناها فاضلة عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه لما رواه العامة عن النبي صلى الله
عليه وآله أنه قال كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ومن طريق الخاصة ما رواه أبو الربيع الشامي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت
من استطاع إليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة قال فقال أبو عبد الله عليه السلام قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس إذن لئن كان من كان له
زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس ينطلق إليه فيسلبهم إياه لقد هلكوا إذن فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في المال إذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
يقوت به عياله أليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مائتي درهم ولأن النفقة متعلقة بحقوق الآدميين وهم أحوج وحقهم آكد ولأنه يشترط أن يكون فاضلا عما
هو وأهله إليه من مسكن وخادم وما لا بد منه من ثياب بدنه وأن يكون فاضلا عن قضاء الدين لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية ويتعلق به حقوق الآدميين
فهو آكد ولهذا منع الحج مع تعلق حقوق الفقراء من الزكاة وحاجتهم إليها فالذي هو خالص حق الآدمي أولى ولا فرق بين أن يكون الدين لآدمي أو لله تعالى

فمن روشنائي عفي عنه

ولا يعتبر وجود الراحلة في حقه إذا كان قريبا يمكنه المشي

من غير محمل لا يلحقه ضرر ولا مشقة شديدة ولا يعتبر في حقه الزاد والراحلة معا ويسقط عنه الحج

او من حقوق الله تعالى كزكوة في ذمته او كفارات وشبههما ولا فرق بين ان يكون الدين حالا او مؤجلا يحل قبل عوده او بعده لما في منع الوجوب لانه غير موسر
وللشافعية في وجوب الحج على المديون اذا كان الدين يحل بعد عوده وجهان احدهما كما قلناه والثاني الوجوب لان الدين المؤجل غير مستحق عليه قبل حلوله وهو ممنوع
ط لو احتاج الى النكاح وخاف على نفسه العنت قدم الحج لانه واجب والنكاح تطوع ويلزمه الصبر وقال بعض العامة يقدم النكاح لانه واجب عليه ولا غنى به
عنه فهو كنفقته ونمنع الوجوب ولو لم يخف العنت قدم الحج اجماعا ي لو حج من تلزمه هذه الحقوق وضيعها قال بعض العامة لا يصح حجه لانها
متعلقة بذمته فلا يمنع صحة فعله وفيه نظر لانه مامور بصرف المال الى نفقة العيال مثلا فاذا صرفه في غيره كان قد فعل المنهي عنه والنهي يدل على الفساد في العبادات

البحث الرابع في المؤنة ويشترط ان يكون له مال يصرفه في مؤنة سفره ذهابا وعودا ومؤنة عياله الذين تلزمه نفقتهم على الاقتصاد وهل يشترط الرجوع الى كفاية
من مال او حرفة او صناعة في وجوب الحج بعد وجدان ما ذكر قال الشيخ نعم فلو كان له زاد وراحلة ونفقة له ولعياله بقدر ذهابه وعوده وجميع ما تقدم وليس له
ما يرجع اليه من مال او ملك او صناعة وحرفة يرجع اليها عند عوده من حجه سقط عنه فرض الحج وبه قال ابو العباس بن شريح من الشافعية خوفا من فقره واحتياجه الى
المسألة وفي ذلك اعظم مشقة ولرواية ابي الربيع الشامي عن الباقر عليه السلام وقال اكثر علمائنا لا يشترط الرجوع الى كفاية وهو قول الشافعي وهو المعتمد لانه مستطيع
بوجود الزاد والراحلة ونفقته ونفقة عياله ذهابا وعودا ورواية ابي الربيع لا حجة فيها على ما قالوه والمشقة ممنوعة فان الله هو الرزاق **فروع الاول**
لو كان له عقار يحتاج اليه لسكناه او سكنى عياله او يحتاج الى اجرته لنفقة نفسه او نفقة عياله او سائمة يحتاجون اليها لم يلزمه الحج ولو كان له شيء من ذلك فاضل عن حاجته
لزمه بيعه وصرفه في الحج ولو كان مسكنه واسعا يكفيه المسكن ببعضه وجب بيع الفاضل وصرفه في الحج اذا كان بقدر الاستطاعة وكذا لو كان له كتب يحتاج اليها لم يلزمه بيعها
في الحج ولو استغنى عنها وجب البيع ولو كان له بكتاب نسختان يستغني باحدهما وجب بيع الفاضل ولو كان له دار نفيسة او عبد نفيس او كتب نفيسة وامكنه بيعها
وشراء اقل من ثمنها وكان مسكن مثله او عبد مثله والحج بالفاضل عن مؤنته من ثمنها فالاقرب وجوب البيع وشراء الادون مما تقوم به كفايته ب لو كان له دين
على باذل له يكفيه للحج لزمه لانه مستطيع ولو كان على معسر وتعذر استيفاؤه او كان مؤجلا لم يلزمه الحج لعدم الاستطاعة ج لو كان له راس مال يتجر به وينفق من ربحه
ولو صرفه في الحج لبطلت تجارته وجب عليه الحج وهو اصح وجهي الشافعية وبه قال ابو حنيفة لانه واجد والثاني للشافعية انه لا يكلف الصرف اليه وبه قال احمد لئلا
يلتحق بالمساكين وكالعبد والمسكن وليس بجيد لان العبد والمسكن يحتاج اليهما في الحال وهذا اتخاذ ذخيرة للمستقبل د لو لم يجد الزاد ووجد الراحلة وكان كسوبا يكتسب
ما يكفيه وقد عزل نفقة اهله مدة ذهابه وعوده فان كان السفر طويلا لم يلزمه الحج لما في الجمع بين السفر والكسب من المشقة العظيمة ولانه قد ينقطع عن الكسب لعارض فيؤدي
الى هلاك نفسه وان كان السفر قصيرا فان كان تكسبه في كل يوم بقدر كفاية ذلك اليوم من غير فضل لم يلزمه الحج لانه قد ينقطع عن كسبه في ايام الحج فيتضرر وان كان كسبه في كل يوم يكفيه
لايامه لم يلزمه الحج ايضا للمشقة ولانه غير واجد لشرط الحج وهو احد وجهي الشافعية والثاني الوجوب وبه قال مالك مطلقا ه لو كان له مال فباعه نسية عند قرب وقت
الخروج الى اجل يتاخر عنه سقط الفرض في تلك السنة عنه لان المال انما يعتبر في وقت خروج الناس وقد يتوسل المحتال بهذا الى دفع الحج **مسألة** لو كان له مال يكفيه لذهابه
وعوده دون نفقة عياله سقط عنه فرض الحج لما تقدم من الامر بالنفقة على العيال ولان نفقة العيال تتعلق بالفاضل عن كفايته فكان الانفاق اولى من الحج والمراد
بالعيال هنا من تلزمه النفقة عليه دون من يستحب **مسألة** لو لم يكن له زاد وراحلة او كان ولا مؤنة له لسفره او لعياله فبذل له باذل الزاد والراحلة ومؤنته ذاهبا
عائدا ومؤنة عياله مدة غيبته وجب عليه الحج عند علمائنا سواء كان الباذل قريبا او بعيدا لانه مستطيع للحج ولان الباقر والصادق عليهما السلام سئلا عمن عرض عليه
ما يحج به فاستحيا من ذلك اهو ممن يستطيع الى ذلك سبيلا قال نعم وللشافعي قولان في وجوب الحج اذا كان الباذل ولدا احدهما الوجوب لان الابن مخالف لغيره في باب المنة
والثاني عدم الوجوب لانه لا يلزمه القبول لاشتماله على المنة وان لم يكن ولدا لم يجب القبول وقال لا يجب الحج مطلقا سواء بذل له الركوب والزاد او بذل له مال لانه غير مالك للزاد
والراحلة ولا ثمنها فسقط عنه فرض الحج ويمنع ثبوت المنة وعدم الملك المشروط في الاستطاعة **فروع** ا لو بذل له مال يتمكن به من الحج ويكفيه في مؤنته ومؤنة عياله
لم يجب عليه القبول سواء كان الباذل ولدا او اجنبيا لاشتماله على المنة في قبول الطاعة ولان في قبول المال تملكا والتملك ايجاب سبب يلزم به الفرض وهو القبول وربما تعلقت
حقوق كانت ساقطة فيلزمه صرف المال اليها من وجوب نفقة وقضاء دين ولان تحصيل شرط الوجوب غير واجب كما لا يجب تحصيل مال الزكوة ب لو وجد بعض ما يلزمه الحج وعجز عن الباقي
فبذل له ما عجز عنه وجب عليه الحج لانه ببذل الجميع مع عدم تمكنه من شيء اصلا يجب عليه فمع تمكنه من البعض يكون الوجوب اولى ج لو طلب فاقد الاستطاعة ايجار نفسه
للمساعدة في السفر بما يحصل به الاستطاعة لم يجب القبول لان تحصيل شرط الوجوب ليس بواجب نعم لو آجر نفسه بمال تحصل به الاستطاعة او ببعضه اذا كان مالكا
للباقي وجب عليه الحج وكذا لو قبل مال الهبة لاتحاد الالات مالكا للاستطاعة د قال ابن ادريس من علمائنا ان من عرض عليه بعض اخوانه ما يحتاج اليه من مؤنة الطريق
يجب عليه الحج بشرط ان يملكه ما يبذل له ويعرض عليه لا وعدا بالقول دون الفعل وكذا من حج به بعض اخوانه والتحقيق ان نقول البحث هنا في امرين ا هل يجب
على الباذل بالبذل الشيء المبذول بالبذل ام لا فان قلنا بالوجوب امكن وجوب الحج على المبذول له لكن في ايجاب المبذول بالبذل اشكال اقربه عدم الوجوب وان قلنا
بعدم الوجوب ففي ايجاب الحج اشكال اقربه العدم لما فيه من تعليق الواجب بغير الواجب ب هل بين بذل المال وبذل الزاد والراحلة ومؤنته ومؤنة عياله فرق ام لا الاقرب
عدم الفرق لعدم جريان العادة بالمسامحة في بذل الزاد والراحلة والمؤن بغير منة كالمال ه لو وهب المال فان قبل وجب الحج والا فلا ولا يجب عليه قبول الاتهاب وكذا
الزاد والراحلة لان في قبول عقد الهبة تحصيل شرط الوجوب وليس واجبا و لا يجب الاقتراض للحج الا ان يحتاج اليه ويكون له مال بقدره يفضل عن الزاد والراحلة ومؤنته
ومؤنة عياله ذهابا وعودا فلو لم يكن له مال او كان لكنه يقصر عن ذلك لم يجب عليه الحج لاصالة البراءة ولان تحصيل شرط الوجوب ليس واجبا ز لو كان لولده مال لم يجب
عليه بذله لابيه في الحج ولا اقتراضه له سواء كان الولد كبيرا او صغيرا ولا يجب على الاب الحج بذلك المال وقال الشيخ وقد روى اصحابنا انه اذا كان له ولد له مال وجب ان
ياخذ من ماله قدر ما يحج به ويجب عليه اعطاؤه ونحن نحمل ما رواه الشيخ على الاستحباب ح لو حج فاقد الزاد والراحلة ماشيا او راكبا لم يجزئه عن حجة الاسلام لان الحج على هذه الحالة
غير واجب عليه فلم يكن ما اوقعه واجبا عليه فاذا حصل شرط الوجوب لزمه وكان الوقت له وجب عليه الحج لان الفعل اذا كان فعلا للواجب قبل وقته فلم يكن مجزئا كما
مسألة لا تباع داره التي يسكنها في ثمن الزاد والراحلة ولا خادمه ولا ثياب بدنه ولا فرس ركوبه باجماع العلماء لان ذلك مما تمس الحاجة اليه فيجب عليه بيع ما زاد
على ذلك من ضياع وعقار وغيرها من الذخائر والاثاث التي له منها بد اذا حصلت الاستطاعة فنصب ما لا غنى به او غصب حول تركها حتى وصلته اثر بذلك

اجرة الحمولة وضمان المال ولم يجزه عن الحج اما لو كان واجدا للزاد والراحلة والمؤنة فغصب فحج بالمغصوب اجزاه ذلك وبه قال الشافعي لان الحج عبادة بدنية والمال والحمولة يرادان للتوصل اليه فاذا فعله لم يقدح فيه ما يوصل به اليه نعم لو طاف او سعى على الدابة المغصوبة لم يجزه ولو وقف عليها فالاقوى الصحة لان الواجب هو الكون في الموقف وقد حصل وقال احمد اذا حج بالمال المغصوب لم يصح وكذا لو غصب حمولة وركبها لخطاء وصلة لان الزاد والراحلة من شرط الحج ولو وجد على الوجه الملوم به فلا يجزيه عن التهلكة وليس بجيد لان شرط الحج ليس ملك عين الزاد والراحلة بل هما او ثمنهما او البذل في القادر **مسئلة** الفقير الذي لا يجب عليه الحج لو بذل له غيره الحج عنه ان ينوب له لم يجب عليه وبه قال مالك وابو حنيفة لقوله السبيل زاد وراحلة ولان الحج عبادة بدنية فوجب ان لا يجب عليه ببذل الغير النيابة عنه فيها كالصلوة والصوم ولان العبادات ضربان منها ما يتعلق بالابدان فيجب بالقدرة عليها كالصلوة والصيام ومنها ما يتعلق بالاموال فيعتبر في وجوبها ملك المال كالزكوة ولم يعهد قوله ببذل الطاعة اي التقرب الى الله بالنيابة عنه في الحج مع انه يجب بالنايب في الاصول وجوب عبادة ببذل الطاعة وقال الشافعي لما روي ان امرأة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة فهل ترى ان احج عنه فقال لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه فقالت نعم فقال فدين الله احق ان يقضى وجه الدلالة انها بذلت له الطاعة لابيها فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله بالحج عنه من غير ان يجري للمال ذكر فدل على ان الفرض وجب ببذل الطاعة ولان المعضوب لو لم يجب عليه الحج بالاستئجار للغير بالمال وهذا في حكمه لانه قادر على فعل الحج عن نفسه فلزمه كالقادر بنفسه والحديث لا يدل على الوجوب ولهذا شبهه بالدين مع ان الولد لا يجب عليه قضاء ما وجب على ابيه من الدين بل يستحب فكذا هنا ونمنع وجوب الاستنابة على المعضوب فيما تقدم **تنبيه** اشترط الشافعية في وجوب الحج ببذل الطاعة سبعة شرائط ثلثة في الباذل أ ان يكون الباذل من اهل الحج فيجمع البلوغ والعقل والحرية والاسلام لان من لا يصح منه اداء الحج عن نفسه لا تصح منه النيابة فيه عن غيره ب ان لا يكون عليه حجة الاسلام ليصح احرامه بالحج عن غيره ج ان يكون واجدا للزاد والراحلة لانه لما كان ذلك معتبرا في المبذول له كان اعتباره في الباذل اولى اذ ليس حال الباذل اوكد في الزام الفرض من المبذول له وعن بعض الشافعية يعتبر هذا الشرط في بذل الطاعة وان اعتبره في فرض نفسه لانه التزم الطاعة باختياره فصار كالنذر المخالف للاصالة واربعة في المبذول له أ ان يكون المبذول له موثقا بطاعة الباذل عالما انه اذا امره بالحج امتثل امره لان بهذه الباذل قد اقيمت مقام قدرته فانتقل الى الغير بطاعته ب ان يكون الفرض غير ساقط عنه ج ان يكون معضوبا آيسا من ان يفعل بنفسه د ان لا يكون له مال لان ذا المال يجب عليه الحج بماله فاذا اجتمعت الشروط نظر في الباذل فان كان غير ولده او ولد ولده ففي لزوم الفرض ببذله وجهان احدهما وهو الصحيح عندهم ونص عليه الشافعي انه كالولد في لزوم الفرض ببذل الطاعة لكونه مستطيعا للحج في الحالين والثاني لا تفرض لانه لا يلزمه بذل غير ولده لما يلحقه من المنة في قبوله ولان حكم الولد مخالف لغيره في القصاص وحد القذف والرجوع في الهبة فخالف غيره في بذل الطاعة واذا كملت الشرائط التي يلزم بها فرض الحج ببذل الطاعة فعلى المبذول له الطاعة ان للباذل ان يحج عنه بوجوب الفرض عليه فان اذن له وحج الباذل لزمه ان يحج عنه وليس له الرجوع بعد ان اتم فهذا فعلى المبذول له ان يأذن وعلى الباذل ان يحج فان امتنع المبذول له من الاذن فهل يقوم الحاكم مقامه في الاذن للباذل وجهان احدهما القيام فيأذن للباذل في الحج لان الاذن قد لزمه ومتى امتنع من فعل ما وجب عليه قام الحاكم مقامه في استيفاء ما لزمه كالديون والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يقوم مقامه اذ نيته لان البذل كان لغيره فان اذن المبذول له وقبل وفاته انتقل الفرض عنه الى الباذل وان لم يأذن حتى مات لقي الله وهو من الحج واجب عليه فلو حج الباذل بغير اذن المبذول له كانت الحجة واقعة عن نفسه لان الحج عن الحي لا يصح بغير اذنه وكان فرض الحج باقيا على المبذول له وهذا كله ساقط عندنا

البحث الخامس في امكان المسير ويشتمل على امور اربعة الصحة والتثبت على الراحلة وامن الطريق في النفس والبضع والمال واتساع الوقت

النظر الاول في الصحة

مسئلة اجمع علماء الامصار في جميع الاعصار على ان القادر على الحج بنفسه الجامع لشرائط وجوب حجة الاسلام يجب عليه ان يباشره بنفسه ولا يجوز له الاستنابة فيه فان استناب غيره لم يجزئه ووجب عليه ان يحج بنفسه فان مات بعد استطاعته والنيابة واستقرار الحج في ذمته قضيت عنه من صلب ماله لان ما فعله اولا لم يجز براءة ذمته فيكون بمنزلة التارك للحج بعد استقراره في الذمة من غير اجارة اما المريض فان كان لا يتضرر بالسفر والركوب كالمحموم وجب عليه المباشرة بنفسه وان كان يلحقه مشقة او احتاج الى ما يحتمل مؤنة سفر الصحيح مع عجزه عنه سقط عنه فرض المباشرة ولو احتاج الى الدواء فكالزاد **مسئلة** المريض الذي يتضرر بالركوب والسفر ان كان مرضا لا يرجى زواله وكان مأيوسا من برئه لزمانة او مرض لا يرجى زواله او كان معضوبا ضعيف الخلقة لا يقدر على التثبت على الراحلة الا بمشقة غير محتملة او كان شيخا فانيا وما اشبه ذلك اذا كان واجدا لشرائط الحج من الزاد والراحلة وغيرهما لا تجب عليه المباشرة بنفسه اجماعا لما فيه من المشقة والحرج وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من لم تمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان جائر فمات فليمت يهوديا او نصرانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم تمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وهل يجب عليه الاستنابة قال الشيخ نعم وبه قال في الصحابة علي عليه السلام ومن التابعين الحسن البصري ومن الفقهاء الشافعي والثوري واحمد واسحق لما رواه العامة عن علي عليه السلام انه سئل عن شيخ يجد الاستطاعة فقال يجهز من يحج عنه وحديث الخثعمية ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان عليا عليه السلام رأى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه ولانها عبادة يجب بافسادها الكفارة فجاز ان يقوم غيره مقامه فيها كالصوم اذا عجز عنه وقال بعض علمائنا لا يجب الاستنابة وبه قال مالك لان الاستطاعة غير موجودة لعدم التمكن من المباشرة والنيابة فرع الوجوب والوجوب ساقط لعدم شرطه ولان الله تعالى قال من استطاع وهذا غير مستطيع ولانها عبادة لا تدخلها النيابة مع القدرة فلا تدخلها مع العجز كالصوم والصلوة ونمنع عدم الاستطاعة لان الاستطاعة ربما بالزاد والراحلة وهي موجودة والقياس ضعيف في هذا القول فلا بأس به ايضا وقال مالك لا يجوز ان يستأجر من يحج عنه في حال حيوته فان اوصى ان يحج عنه بعد موته جاز وقال ابو حنيفة ان قدر على الحج قبل زمانه لزمه الحج وان لم يقدر عليه فلا حج عليه **مسئلة** لو لم يجد هذا المريض الذي لا يتمكن [illegible] ما لا يستنيب به لم يجب عليه لما قلنا لان الصحيح لو لم يجد ما يحج به لم يجب عليه فالمريض اولى ولو وجدها ولم يجد من ينوب عنه لم يجب عليه شيء لعدم تمكنه من الاستنابة [illegible] في امكان المسير اما هو من شرائط الوجوب او من شرائط لزوم السعي فان قلنا من شرائط الوجوب [illegible] لم يجب عليه شيء وهذا ساقط عندنا **مسئلة** المريض الذي لا يرجى برؤه لو استناب من يحج عنه ثم عوفي والمعضوب اذا تمكن من المباشرة بعد ان حج عنه

نعم ضمانة انتفعهم ذلك فقال نعم

وجب عليه ان يحج بنفسه مباشرة قال الشيخ ره لان ما فعله كان واجبا في ماله وهذا يلزمه في نفسه وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر لان هذا بدل اياس
فاذا برأ تبينا انه لم يكن مأيوسا منه فلزمه الاصل كالآيسة اذا اعتدت بالشهور ثم حاضت لا تجزئها تلك العدة وقال احمد واسحق لا يجب عليه حج آخر لانه فعل المأمور به فخرج
عن العهدة كما لو لم يبرأ ولانه ادى حجة الاسلام بامر الشارع فلم يلزمه حج ثان كما لو حج بنفسه ولانه يفضي الى ايجاب حجتين وليس عليه الا حجة واحدة ومنع فعله المأمور به
المعذور بينه وبين البرء ظاهر ومنع اداء حجة الاسلام بل بدلها المشروط بعدم القدرة على المباشرة ومنع انه ليس عليه حجة واحدة اذا عرفت هذا فلو عوفي
قبل فراغ النائب من الحج قال بعض العامة لم يجزئه الحج لانه قدر على الاصل قبل تمام البدل فلزمه كالصغيرة ومن ارتفع حيضها اذا حاضتا قبل تمام عدتهما بالشهور
وكالمتيمم اذا رأى الماء في صلوته وتحتمل الاجزاء كالمتمتع اذا شرع في الصيام ثم قدر على الهدي والمكفر اذا قدر على الاصل بعد التلبس في البدل وان برأ قبل احرام النائب
لم يجزئه بحال وهذا كله ساقط عندنا **مسألة** المريض اذا كان مرضه يرجى زواله والبرء منه والمحبوس ونحوه اذا وجد الاستطاعة وتعذر عليه الحج استحب
له ان يستنيب قاله الشيخ ره ومنع منه الشافعي واحمد فان استناب غيره لم يجزئه كالصحيح سواء برأ من مرضه او لم يبرأ لانه يرجو القدرة على الحج بنفسه فلم تكن له الاستنابة ولا
يجزئه ان فعل كالفقير وقال ابو حنيفة يجوز له ان يستنيب ويكون ذلك مراعى فان قدر على الحج لزمه والا اجزأه ذلك لانه عاجز عن الحج بنفسه فاشبه المأيوس من برئه
وفرق الشافعية بان المأيوس عاجز على الاطلاق آيس من القدرة على الاصل فاشبه الميت لان النص انما ورد في الحج عن الشيخ الكبير وهو ممن لا يرجى منه مباشرة الحج
فلا يقاس عليه الا ما يشابهه والمعتمد ما قاله الشيخ لقول الباقر عليه السلام كان علي عليه السلام يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج
فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه وهو عام ولانه غير قادر على الحج بنفسه فجاز له الاستنابة كالمعضوب **اذا ثبت هذا** فلو استناب من يرجو القدرة على
الحج بنفسه ثم صار مأيوسا من برئه فعليه ان يحج عن نفسه مرة اخرى لانه استناب في حال لا تجوز له الاستنابة فيها فاشبه الصحيح قال الشيخ ولان تلك الحجة كانت عن ماله
وهذه عن بدنه ولو مات سقط فرض الحج عنه مع الاستنابة وبدونها لانه غير مستطيع للحج وللشافعي وجهان مع الاستنابة احدهما عدم الاجزاء لانه استناب وهو غير
مأيوس منه فاشبه ما اذا برأ والثاني الاجزاء لانا تبينا انه كان مأيوسا منه حيث اتصل الموت به **مسألة** قد بينا ان من بذل له امر الحج لغيره لا يجب عليه الا عند
والاذن القبول خلافا للشافعي حيث اوجب القبول للمطيع في الحج عنه ولو مات المطيع قبل ان يأذن له فان كان قد لحق من الزمان ما يمكنه فعل الحج فيه استقر في ذمته والا
فقبل ذلك لم يجب عليه لانه قد بان انه لم يكن مستطيعا وهل يلزم الباذل ببذله قال ان كان قد احرم لزم المضي فيه والا فلا لانه لا يجب عليه البذل فلا يلزم حكمه لانه
متبرع به وهذه كلها ساقطة عندنا لانها مبنية على وجوب الحج بالطاعة وهو باطل لان النبي صلى الله عليه وآله سئل ما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة ولو كان على
المعضوب حجتان منذورة وحجة الاسلام جاز له ان يستنيب اثنين في سنة واحدة لانهما فعلان متباينان لا ترتيب بينهما ولا يؤدي ذلك الى وقوع المنذورة دون حجة
الاسلام بل يقعان معا فاجزأ ذلك بخلاف ما اذا ازدحم الفرضان على واحد وللشافعي وجهان احدهما **الاول** قال الشيخ المعضوب اذا وجب عليه حجة بالنذر او بافساد
وجب عليه ان يحج عنه من نفسه وان برئ فيما بعد وجب عليه الاعادة وفيه نظر **الثاني** يجوز استنابة الصرورة وغير الصرورة على ما بيناه **مسألة** يجوز للصحيح الذي
قضى ما عليه من حجة الاسلام ان يستنيب في حج التطوع وان تمكن من مباشرة الحج بنفسه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ولاحمد في احدى الروايتين لانها حجة لا تلزمه
الثانية بنفسه فجاز ان يستنيب فيها كالمعضوب وقال الشافعي لا يجوز وهو الرواية الثانية عن احمد لانه غير آيس من الحج بنفسه فاشبه الصحيح فلم يجز ان يستنيب كالفرض وهو خطأ لان الفرض
فان الفرض لم يؤده مباشرة وقد اداه فافترقا ولو لم يكن قد حج حجة الاسلام جاز له ان يستنيب ايضا في حج التطوع سواء وجب عليه الحج مثل ذلك او لا وسواء تمكن من ادائه او لا
او لا لعدم المنافاة بينهما ولو كان قد ادى حجة الاسلام وعجز عن الحج بنفسه صح ان يستنيب في التطوع لان ما جازت الاستنابة في فرضه جازت في نفله كالصدقة
مسألة يجوز الاستيجار على الحج وبه قال مالك والشافعي وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين ومنع في الرواية الاخرى منه ومن الاستيجار على الاذان وتعليم القرآن والفقه
ونحوه مما يتعدى نفعه ويختص فاعله ان يكون من اهل القربة وجوز ذلك كله الشافعي ومالك لان النبي صلى الله عليه وآله قال احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب
بذلك الله واخذ اصحاب النبي الجعل على الرقية بكتاب الله واخبروا النبي فصوبهم ولانه يجوز النفقة عليه فجاز الاستيجار عليه كبناء القناطر والمساجد احتج المانعون بان
عبادة بن الصامت كان يعلم رجلا القرآن فاهدى له قوسا فسأل النبي عن ذلك فقال له ان سرك ان تتقلد قوسا من نار فتقلدها وقال النبي لعثمان بن ابي العاص
اهل واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا ولانها عبادة يختص فاعلها ان يكون من اهل القربة فلم يجز اخذ الاجر عليها كالصلوة والصوم والرقية قضية في عين فتختص بها وانما
فاعلم المساجد يختص فاعله ان يكون من اهل القربة ويجوز ان يقع قربة وغير قربة فاذا وقع باجر لم يكن قربة ولا عبادة ولا يصح هنا ان يكون غير عبادة ولا يجوز الاشتراك
في العبادة فمتى فعله من اجل الاجر خرج عن كونه عبادة فلا يصح ولا يلزم من جواز اخذ النفقة جواز اخذ الاجرة كالقضاء والشهادة والامامة يؤخذ عليها الرزق
من بيت المال وهو نفقة في المعنى ولا يجوز اخذ الاجرة عليها وانما منع انه اذا فعل من اجل الاجر خرج عن كونه عبادة وانما يتحقق ذلك لو لم يقصد سوى اخذ الاجرة
اما اذا جعله جزءا لمقصود فلا وفائدة الخلاف انه متى لم يجز اخذ الاجرة عليها فلا يكون الا نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون نفقة لطريقه فلو مات او احصر او
مرض او ضل الطريق لم يلزمه الضمان لما انفق لانه انفاق باذن صاحب المال قاله احمد فاشبه ما لو اذن له في سد بثق فانبثق ولم ينسد واذا ناب عنه آخر فانه يحج من حيث
بلغ النائب الاول من الطريق لانه حصل قطع هذه المسافة بمال المنوب عنه فلم يكن عليه الانفاق مرة اخرى كما لو خرج بنفسه فمات في بعض الطريق فانه يحج عنه من
حيث انتهى به وما فضل معه من المال رده الا ان يؤذن له في اخذه وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير اسراف ولا تقتير وليس له التبرع بشيء منه الا ان يؤذن له في ذلك
وعلى القول بجواز الاستيجار للحج يجوز ان يدفع الى النائب من غير استيجار فيكون الحكم فيه على ما مضى وان استأجره ليحج عنه او عن ميت اعتبر فيه شرائط الاجارة من معرفة
الاجرة وعقد الاجارة وما يأخذه اجرة له يملكه ويباح له التصرف فيه والتوسع في النفقة وغيرها وما فضل فهو له وان احصر او ضل الطريق او ضاعت النفقة منه
فهو في ضمانه والحج عليه فان مات انفسخت الاجارة لان المعقود عليه تلف فانفسخ العقد كما لو ماتت البهيمة المستأجرة ويكون الحج ايضا من موضع بلغ اليه النائب وما
يلزمه من الدماء فعليه لان الحج عليه **النظر الثاني** التثبت على الراحلة التثبت على الراحلة شرط في وجوب الحج فالشيخ الهم والمعضوب الذي لا يمكن من
الاستمساك على الراحلة لا يجب عليه الحج وكذا لو كان يثبت على الراحلة لكن بمشقة عظيمة يسقط عنه فرضه لقوله عليه السلام من لم يحبسه مرض او حاجة ظاهرة او سلطان
جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا **اذا عرفت هذا** فمقطوع اليدين او الرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة شديدة

عليه مباشرة الحج ولا يجوز له الاستنابة ولو احتاج المعضوب إلى مركب عنيفة يعجز عنها سقط عنه فإن مات قبل التمكن سقط **النظر الثالث** أمن الطريق
وهو شرط في وجوب الحج فلو كان الطريق مخوفا أو كان فيه مانع من عدو أو شبهه سقط فرض الحج في ذلك العام وإن حصلت باقي الشرائط عند علمائنا وبه قال أبو حنيفة
والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين لأن الله تعالى إنما فرض الحج على المستطيع لأن هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة ولأن حفصا الكناسي سأل الصادق (هذا غير مستطيع)
عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وقال أحمد في الرواية
الأخرى إنه ليس شرطا للوجوب بل هو شرط للزوم السعي فلو كملت شرائط الحج ثم مات قبل وجود هذا الشرط حج عنه بعد موته وإن أعسر قبل وجوده بقي في ذمته لأن النبي
لما سئل ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة وهذا له زاد وراحلة ولأن هذا عذر يمنع نفس الأداء فلم يمنع الوجوب كالعضب ولأن إمكان الأداء ليس شرطا في وجوب العبادات
بدليل ما لو طهرت الحائض أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون ولم يبق من وقت الصلاة ما يمكن أداؤها فيه وليس بجيد لأن تكليف المحال باطل لاستحالة تكليف الممنوع منه وقال تعالى
ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وهو منهي والمراد بقوله الزاد والراحلة ليس على الإطلاق بل مع حصول باقي الشرائط إجماعا ومنع الوجوب في حق المعضوب قد تقدم والفرق
بأن المعضوب يمكن من الاستنابة بخلاف المتنازع فإنه غير ممكن من الاستنابة فإن الأجير لا يتمكن من المضي مع الخوف **مسألة** أمن الطريق على النفس والبضع والمال
شرط في وجوب الحج فلو خاف على نفسه من سبع أو عدو في الطريق لم يلزمه الحج ولهذا جاز التحلل من الإحرام بمثل ذلك على ما يأتي في باب الإحصار وقد تقدم الخلاف فيه
إذا لم يجد طريقا سواه فإن وجد طريقا آخر آمنا لزمه سلوكه وإن كان أبعد إذا وجد النفقة المحتاج إليها في سلوكه واتسع الزمان وهو قول الشافعية ولهم وجه آخر أنه لا يلزمه
كما لو احتاج إلى بذل مؤونة زائدة في ذلك الطريق وليس بجيد لأنه مستطيع وليس للطريق ضابط **مسألة** لو كان في الطريق بحر وكان له في البر طريق آخر فإن استويا
في الأمن تخير في سلوك أيهما شاء وإن اختص أحدهما بالأمن دون الآخر تعين الآمن لأنه مستطيع ولو استويا في عدم الأمن سقط فرض الحج في ذلك العام لانتفاء شرط
الوجوب ولا يجب الاستنابة على ما تقدم ولو خاف من ركوب البحر ولا طريق سواه سقط الفرض في ذلك العام ولو لم يخف من ركوبه وجب عليه الحج وللشافعي قولان
أحدهما قوله في المختصر لم يتبين لي أن أوجب ركوب البحر ونص في الأم على أنه لا يجوز وقال في الإملاء إن كان أكثر عيشه في البحر وجب فانقسم أصحابه فمنهم من أحدهما البت بالخلاف
في المسألة والثاني نفاه والمثبتون يقولون إن في المسألة قولين مطلقا أحدهما أنه يلزمه الركوب لظواهر الأدلة المطلقة في الحج والثاني لا يلزمه لما فيه من الخوف والخطر
وأظهرهما أنه إن كان الغالب منه الهلاك إما باعتبار خصوص ذلك البحر أو لهيجان الأمواج في بعض الأحوال لم يلزمه الركوب وإن كان الغالب فيه السلامة فقولان أظهرهما اللزوم
كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة والثاني المنع لأن عوارض البحر عسرة الدفع وعلى هذا فلو اعتدل الاحتمال فيلحق بغلبة السلامة أو بغلبة الهلاك تردد
الشافعية وأما النافون للخلاف فلهم طرق أحدها القطع بعدم اللزوم وحمل نصه في الإملاء على ما إذا ركبه لبعض الأغراض فصار أقرب إلى الشط الذي يلي مكة
والثاني القطع باللزوم إنه إن كان الغالب الهلاك لم يلزمه وإن كان الغالب السلامة لزمه واختلاف القولين محمول على حالين وبه قال أبو حنيفة وأحمد والرابع (والثالث)
على القولين على حالين من وجه آخر إن كان الرجل ممن اعتاد ركوب البحر كالملاحين وأهل الجزائر لزمه وإلا فلا لصعوبته عليه ونقل الجويني عن بعض الشافعية اللزوم
عند جرأة الراكب وعدمه عند استشعاره ومن الشافعية من قال لا يجب على المستشعر وفي غيره قولان ومنهم من قال يجب على غير المستشعر وفيه قولان وعلى
القول بعدم وجوب ركوبه هل يستحب فيه وجهان لهم أحدهما لا لما فيه من التغرير بالنفس وأظهرهما نعم كما يستحب ركوبه للغزو والوجهان فيما إذا كان الغالب السلامة
أما إذا كان الغالب الهلاك فيحرم الركوب نقله الجويني وحكى تردد الشافعية فيما إذا اعتدل الاحتمال وإذا لم يوجب الركوب فلو توسط البحر فهل له الانصراف أم عليه التمادي
فيه قولان مبنيان على القولين في المحصر إذا أحاط به العدو من الجوانب هل يجوز له التحلل إن قلنا له التحلل فله الانصراف وإن قلنا لا لأنه لا يستفيد به الخلاص فليس له
الانصراف والوجهان فيما إذا استوى ما بين يديه وما خلفه في غالب فإن كان فيما بين يديه أكثر لم يلزمه التمادي وإن كان أقل لزم قالوا هذا في حق الرجل أما المرأة ففيها (الطعن)
خلاف بينهم مرتب على الرجل وأولى بعدم الوجوب لأنها أشد تأثرا بالأهوال ولأنها عورة وربما تنكشف للرجال لضيق المكان فإن قلنا بعدم الوجوب فيهم
بعدم الاستحباب لهن ومنهم من طرد الخلاف وليست الأنهار العظيمة كجيحون في معنى البحر لأن المقام فيها لا يطول والخطر فيها لا يعظم **مسألة** المرأة كالرجل
متى خافت على نفسها أو البكارة على بضعها سقط الفرض عنها ولو احتاجت إلى المحرم وتعذر سقط الفرض عنها أيضا لعدم استطاعتها بدونه وليس المحرم شرطا في (سقطت)
وجوب الحج عليها مع الاستغناء عنه عند علمائنا وبه قال ابن سيرين ومالك والأوزاعي والشافعي وأحمد في إحدى الروايات قال ابن سيرين تخرج مع رجل من المسلمين
لا بأس به وقال مالك تخرج مع جماعة النساء وقال الشافعي تخرج مع حرة مسلمة ثقة وقال الأوزاعي تخرج مع قوم عدول تتخذ سلما تصعد عليه وتنزل ولا يقربها رجل
إلا أنه يأخذ رأس البعير وتضع رجلها على ذراعه قال ابن المنذر تركوا القول بظاهر الحديث واشترط كل واحد منهم شرطا لا حجة معه عليه والأصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله
فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة وقال لعدي بن حاتم يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها لا تخاف إلا الله رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية
الصادق عليه السلام من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج وعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير ولي قال لا بأس إذا كانت مأمونة
تحج مع أخيها المسلم وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة تحج بغير محرم فقال إذا كانت مأمونة ولم تقدر على محرم فلا بأس بذلك ولأنه
سفر واجب فلا يشترط فيه المحرم كالمسلمة إذا تخلصت من أيدي الكفار وقال أحمد في رواية الخرقي المحرم من السبيل وإن المرأة الموسرة إذا لم يكن لها محرم لا يجب عليها الحج
وبه قال الحسن البصري والنخعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي فلو لم يكن محرم لم يجز لها الخروج إلا أن يكون بينها وبين مكة مسيرة ما دون ثلاثة أيام لما رواه أبو هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم ولأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام فلم يجز
بغير محرم كحج التطوع والحديث مخصوص بالمخافة من أيدي الكفار فيكون مخصوصا بالحج لاشتراكهما في الوجوب ويحمل على السفر في غير الحج الواجب ونمنع اشتراط
المحرم في التطوع فإن الزوج إذا أذن لزوجته في الحج جاز لها المضي فيه وإن لم يصحبها **تذنيبات** المحرم عند المشترطين له هو الزوج أو من يحرم عليها على التأبيد
إما بنسب أو بسبب مباح كأبيها أو ابنها أو أخيها من نسب أو رضاع لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا
يكون ثلاثة أيام فصاعدا إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو ذو محرم منها قال أحمد ويكون زوج أم المرأة محرما لها يحج بها ويسافر الرجل مع أم ولد جده
فإذا كان أخوها من الرضاعة خرجت معه وقال في أم امرأته يكون محرما لها في حج الفرض دون غيره وأما من لا تحرم عليه على التأبيد فليس بمحرم كعبدها وزوج أختها

لانها امرأة مامونة عليها قاله احمد وقال الشافعي يجد ها محرمها الا انه مباح له النظر اليها فكان محرمها كالنسبي وهو غلط فانا نمنع اباحة النظر اليها ثانيا ولها
ام الموطوءة بشبهة او المزني بها او ابنتها فليس بمحرم لها لان تحريمها بسبب غير مباح فلم يثبت به حكم المحرمية كالتحريم الثابت باللعان وليس له الخلوة بها ولا النظر
اليها لذلك قال احمد والكافر ليس محرما للمسلمة وان كانت ابنته وقال الشافعي وابو حنيفة هو محرم لها لانها محرمة عليه على التابيد وقول احمد لا باس به كالمجوسي
يعتقد حلها كالمجوسي ولو قال يشترط في المحرم ان يكون بالغا عاقلا لان الصبي لا يقوم بنفسه قبل الاحتلام فكيف يخرج مع امرأة ولان المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا
يحصل الا من البالغ العاقل ونفقة المحرم في الحج عليها لانه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة فعلى هذا يعتبر في استطاعتها ان تملك زادا وراحلة لها و
لمحرمها فان امتنع محرمها من الحج معها مع بذلها له نفقته فهي كمن لا محرم لها وهل تلزمه اجابتها الى ذلك عن احمد روايتان والصحيح انه لا يلزمه الحج معها لما في الحج من المشقة
الشديدة والكلفة العظيمة فلا يلزم احدا لاجل غيره كما لم يلزمه ان يحج عنها اذا كانت مريضة ولو مات محرم المرأة في الطريق قال احمد اذا تباعدت مضت فقضت الحج
مسئلة لا يجوز للرجل منع زوجته الموسرة من حجة الاسلام اذا حصلت الشرائط عند علمائنا وبه قال النخعي واسحق وابو ثور واحمد واصحاب الرأي والشافعي
في اصح قوليه لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم
قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان يأذن لها في الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام ولانه فرض فلم يكن له منعها منه كالصوم والصلوة
الواجبين وقال الشافعي في الاخر له منعها منه لان الحج على التراخي وهو ممنوع **اذا عرفت هذا** فيستحب ان تستأذنه في ذلك فان اذن والا خرجت بغير اذنه واما
التطوع فله منعها قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم ان له منعها من الخروج الى الحج التطوع لان حق الزوج واجب فليس لها تفويته بما ليس بواجب كالسيد مع
عبده ولما رواه اسحق بن عمار عن الرضا عليه السلم قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام تقول لزوجها احجني من مالي اله ان يمنعها من ذلك قال نعم ويقول
لها حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا واما الحج المنذور فان كانت قبل نذرت الحج المعين بزمان باذنه لو كانت مزوجة فانه ليس له منعها منه لانه واجب عليها
فاشبه حجة الاسلام وان نذرت حال الزوجية به فان اذن لها في النذر وكان مطلقا او معينا لم يجز له منعها لانه واجب مطلق ويحتمل المنع لانه واجب
تذنيب حكم العبد حكم الزوجة فان اعتق فكالطلقة بائنا والامة المزوجة يشترط في حجها التطوع ونذره اذن المولى والزوج **مسئلة** المعتدة عدة
رجعية كالزوجة لان للزوج الرجوع في طلاقها والاستمتاع بها والحج يمنعه عن ذلك لو راجع فيقف على اذنه ولان الصادق عليه السلم قال المطلقة ان كانت صرورة حجت
في عدتها وان كانت حجت فلا تحج حتى تقضي عدتها وليس لها ان تخرج في حجة الاسلام من غير اذن الزوج لان الزوجية باقية فالمطلقة اولى لقول احدهما عليهما السلم المطلقة
تحج في عدتها اما التطوع فليس لها ذلك الا باذنه لما تقدم ولما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلم قال لا تحج المطلقة في عدتها وحملناه على التطوع جمعا بين الادلة
اما المطلقة طلاقا بائنا فانها تخرج في الواجب والتطوع من غير اذن الزوج لانقطاع سلطنته عليها وصيرورته اجنبيا فلا اعتبار باذنه واما المعتدة عدة الوفاة فانها
تخرج في حج الاسلام عند علمائنا لانقطاع العصمة ولما رواه زرارة في الصحيح قال سألت الصادق عليه السلم عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج في عدتها قال نعم وقال احمد لا يجوز
ان تخرج لتقدم ملازمة المنزل على الحج لانه يفوت والحق ما تقدم **مسئلة** لو كان في الطريق عدو يخاف منه على ماله سقط فرض الحج عند علمائنا وبه قال الشافعي
واحمد في احدى الروايتين لان بذل المال تحصيل لشرط الوجوب وهو غير واجب ولانه لا يجب ما يتوقف عليه في الرواية الاخرى عن احمد انه لا يسقط فرض الحج ويجب ان يستنيب
وليس بمعتمد ولا فرق بين ان يكون المال قليلا او كثيرا ويحتمل ان يقال بالوجوب للقلة اذا لم يتضرر ولو لم يندفع العدو الا بمال او خفارة قال الشيخ لا يجب لانه لم يحصل
التخلية ولو قيل بالوجوب مع امكان الدفع من غير اجحاف امكن لانه كاثمان الالات ولو بذل باذل المطلوب فانكشف العدو لزمه الحج وليس له منع الباذل لتحقق
الاستطاعة اما لو قال الباذل اقبل المال وادفع انت لم يجب ولا فرق بين ان يكون الذي يخاف منه مسلمين او كفارا ولو تمكن من محاربتهم بحيث يلحقه ضرر
فهو مستطيع ويحتمل عدم الوجوب لان تحصيل الشرط ليس بواجب اما لو خاف على نفسه او ماله من قتل او جرح او نهب لم يجب ولو كان العدو كفارا وقدر الحاج على قتالهم
من غير ضرر استحب قتالهم لينالوا ثواب الجهاد والحج معا اما لو كانوا مسلمين فانه لا يجب الحج لما فيه من قتل المسلم وليس بمحرم ولو كان على المرصد من يطلب مالا لم يلزمه الحج
وكره الشافعي بذل المال لهم لانهم يحرصون بذلك على التعرض للناس ولو بعثوا امان الحجيج وكان امانهم موثوقا او ضمن لهم امير ونظائره ما يطلبون للحجيج لزمهم الخروج
ولو وجدوا من يبذرقهم باجرة ولو استاجروه لامنوا غالبا احتمل وجوب الاستيجار وهو احد وجهي الشافعية لان بذل الاجرة بذل مال بحق فيه اهبة الطريق كالراحلة وغيرها ويحتمل عدم الوجوب وهو الوجه الثاني للشافعية لانه خسران لدفع الظلم فاشبه التسليم الى الظالم **مسئلة** يشترط في الوجوب وجود الزاد والماء
في المواضع التي جرت العادة بحمل الزاد والماء منها فان كان لعام عام جدب وخلا بعض تلك المنازل عن اهلها او انقطعت المياه لم يلزم الحج لانه ان لم يحمل معه خاف
على نفسه وان حمله لحقته مؤنة عظيمة وكذلك الحكم لو كان يوجد الزاد والماء فيها لكن باكثر من ثمن المثل وهو القدر اللائق في ذلك المكان والزمان وان وجدهما
بثمن المثل لزمه التحصيل سواء كانت الاسعار رخيصة او غالية اذا وفى ماله ويحمل منها ما جرت العادة به في طريق مكة كحمل الزاد من الكوفة والماء مرحلتين او ثلثا
قدر ما عليه ووجد الات الحمل واما علف الدواب فيشترط وجوده في كل مرحلة ويشترط ايضا في الوجوب وجود الرفقة ان احتاج اليها فان حصلت له الاستطاعة وحضر
وبين الرفقة مسافة لا يمكنه اللحاق او يحتاج ان يتكلف لما بين فاقلة او يحمل منزلين لم يلزمه الحج تلك السنة فان بقي حال الشرائط الى السنة المقبلة لزم وان مات قبل
ذلك لا يجب ان يحج عنه فان فاته السنة المقبلة ولم يحج وجب ان يحج عنه ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط **النظر الرابع**
في اتساع الوقت **مسئلة** اتساع الوقت شرط في الوجوب وهو ان يكمل فيه هذه الشرائط والزمان يتسع للخروج ولحوق المناسك فلو حصلت الشرائط وقد ضاق الوقت
بحيث لو شرع في السير لم يصل الى مكة لم يجب الحج في ذلك العام عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الله امر بالحج على المستطيع
وهذا غير مستطيع ولان هذا يتعذر معه فعل الحج فكان شرطا كالزاد والراحلة وقال احمد في الرواية الثانية انه ليس شرطا في الوجوب وانما هو شرط للزوم الحج لان
تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة وهو ضعيف لما سلف ولو مات لم يقض عنه ولو علم الادراك لكن بعد طي المنازل وعجز عن ذلك لم يجب ولو قدر وجب
تتمة تشتمل على مسائل **الاولى** هذه الشرائط التي ذكرناها منها ما هو شرط في الصحة والوجوب وهو العقل لعدم الوجوب على المجنون وعدم الصحة
منه ومنها ما هو شرط في الصحة دون الوجوب وهو الاسلام فان الكافر يجب عليه الحج وغيره من فروع العبادات عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لما تقدم

الامر

دون الاخر لانه غير واجب عليه وجعل الاسلام شرطا في الوجوب وبه قال ابو حنيفة لنا عموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت لما مر وهو ان الكفر لا يصلح للمانعية كما لا يمنع من الخطاب بالاسلام واحتج ابو حنيفة بان الكافر لما لم يجب عليه حال الكفر او بعد اسلامه والاول باطل لانه لو وجب عليه لصح منه والا لزم التكليف بالمحال والثاني باطل لقوله عليه السلام الاسلام يجب ما قبله وهو غلط لان الوجوب حالة الكفر لا يستلزم الصحة العقلية اما الشرعية فانها موقوفة على شرط زائد عليه وهو الاسلام فكان كالمحدث المخاطب بالصلوة

اذا عرفت هذا فلو احرم وهو كافر لم يصح احرامه فاذا اسلم قبل فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات وانشاء الاحرام منه وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو اسلم بعد فوات الوقوف بالمشعر وجب عليه الرجوع الى الميقات لانشاء الاحرام منه وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو اسلم بعد فوات الوقوف وجب عليه في المقبل

مسألة المرتد اذا كان قد حج حال اسلامه ثم حصل الارتداد بعد قضاء مناسكه لم يعد الحج بعد التوبة وبه قال الشافعي لما رواه العامة من قوله احجتنا هذه لعامنا ام للابد فقال للابد ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام من كان مؤمنا فحج ثم اصابته فتنة فكفر ثم تاب يحسب له كل عمل صالح عمله ولا يبطل شيء ولانه اوقع الحج بشروطه فخرج عن العهدة لعدم وجوب التكرر وتردد الشيخ رحمه الله وقوى الاعادة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو ممنوع فان الاحباط مشروط بالموافاة **تذنيب** لو حج المخالف على معتقده ولم يخل بشيء من اركانه لم يجب عليه الاعادة لان الصادق عليه السلام سئل عن رجل حج لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أيجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته قال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي **تذنيب آخر** لو احرم ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام كان احرامه باقيا وبنى عليه وللشافعي وجهان احدهما الابطال وليس بجيد لان الاحرام لا يبطل بالموت والجنون فلا يبطل بالردة

ومنها ما هو شرط في الوجوب دون الصحة وهو البلوغ والحرية والاستطاعة وامكان المسير لان الصبي والمملوك ومن ليس له زاد وراحلة وليس بمخلى السرب ولا يمكنه المسير لو تكلفوا الحج صح منهم وان لم يكن واجبا عليهم ولا يجزيهم عن حجة الاسلام **مسألة** جامع الشرائط اذا قدر على المشي كان المشي افضل من الركوب مع عدم الضعف عن اداء الفرائض ولو خاف الضعف عن كمال الفرائض واستيفاء الشرائط والدعاء كان الركوب افضل لقول الصادق عليه السلام ما عبد الله بشيء اشد من المشي ولا افضل وسئل الصادق عليه السلام عن فضل المشي فقال الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا وثوبا وثوبا ودينارا ودينارا وحج عشرين حجة ماشيا على قدميه وقد روي ان الصادق سئل الركوب افضل ام المشي فقال الركوب افضل من المشي لان رسول الله صلى الله عليه وآله ركب وهو محمول على التفصيل الذي ذكرنا لما روي عنه اي شيء احب اليك نمشي او نركب فقال تركبون احب الي فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة **تذنيب** لو نذر ان يحج حجة الاسلام ماشيا وجب عليه لو قوي بر مع القدرة لانه نذر في طاعة ولو عجز عن المشي وجب الركوب ولو نذر ان يحج ماشيا غير حجة الاسلام فان عينه بوقت تعين مع القدرة فان عجز في تلك السنة لم يمكن الركوب مع القدرة وعدم العجز عن النذر فيسقط ولو لم يكن مقيدا توقع المكنة **مسألة** اذا كملت شرائط الحج فاهمل اثم فان حج في السنة المقبلة برئت ذمته ويجب عليه المبادرة على الفور ولو [illegible] مات وجب ان يحج عنه حجة الاسلام وعمرته من صلب المال ولا يسقط بالموت عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن وطاوس والشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وآله عن ابيها مات ولم يحج قال حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة بن مهران قال سألت الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لا يجوز غير ذلك لانه حق استقر عليه تدخله النيابة فلم يسقط بالموت كالدين وقال ابو حنيفة ومالك تسقط بالموت فان وصى بها فهو من الثلث وبه قال الشعبي والنخعي لانها عبادة بدنية تسقط بالموت كالصلوة والفرق ان الصلوة لا تدخلها النيابة

مسألة وفي وجوب الاستيجار من البلد الذي وجب على الميت الحج فيه اما من بلده او من الموضع الذي ايسر فيه قولان احدهما هذا وبه قال الحسن البصري واسحق ومالك في النذر والثاني انه يجب من اقرب الاماكن الى مكة وهو الميقات وبه قال الشافعي وهو الاقوى عندي لان الواجب المناسك في المشاعر المخصوصة ولهذا لو حج بنية التجارة ثم جدد نية الحج عند المواقيت اجزأه فعلم ان قطع المسافة غير مطلوب للشرع ولما رواه حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم حجه وسأل علي بن رئاب الصادق عليه السلام عن رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض المواقيت الذي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب ولم يستفصل الامام في الجواب هل يمكن ان يحج بها من بلده ام من المواقيت احتج الاخرون بان الحج وجب على الميت من بلده فوجب ان ينوب عنه منه لان القضاء يكون على وفق الاداء كقضاء الصلوة والصيام ونحن نمنع الوجوب من البلد وانما ثبت تبعا ولهذا لو اتفق له اليسار في الميقات لم يجب عليه الرجوع الى بلده لانشاء الاحرام منه فدل على ان قطع المسافة ليس مراد الشارع **تذنيبات** لو كان له موطنان قال الموجبون للاستنابة من بلده يستناب من اقربهما فان وجب عليه الحج بخراسان ومات ببغداد او وجب عليه ببغداد فمات بخراسان قال احمد يحج عنه من حيث وجب عليه لا من حيث موته ويحتمل ان يحج عنه من اقرب المكانين لانه لو كان حيا في اقرب المكانين لم يجب عليه الحج من ابعد منه وكذا بعد موته ولو خرج للحج فمات في الطريق حج عنه من حيث مات لانه اسقط بعض ما وجب عليه فلم يجب ثانيا وكذا ان مات نائبه استنيب من حيث مات كذلك قال احمد ولو احرم بالحج ثم مات صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك سواء كان احرامه لنفسه او لغيره لانها عبادة تدخلها النيابة فاذا مات بعد فعل بعضها قضي عنه باقيها كالزكوة ولو لم يخلف تركة تفي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ ولو كان عليه دين لآدمي تحاصا ويؤخذ للحج حصته فيستأجر بها من حيث تبلغ ولو اوصى ان يحج عنه ولم يبلغ النفقة قال احمد يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من مدينته لقوله اذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ولانه قدر على اداء بعض الواجب فلزمه كالزكوة وعنه رواية اخرى انه يسقط عنه والاول المعتبر اولى بالتقديم وهو الحمل لقوله دين الله احق ان يقضى ولو اوصى ان يحج عنه تطوعا بثلثه لم يلزم الحج من بلده بل من حيث بلغ ويستناب عن البعيد باقل ما يوجد الا ان يرضى الورثة بزيادة او يكون قد اوصى بشيء فيجوز ما اوصى به ما لم يزد على الثلث **مسألة** اذا اوصى ان يحج عنه فاما ان يكون واجبا او ندبا فان كان واجبا فان عين قدرا او لا وان عين فان كان بقدر اجرة المثل اخرج من الاصل وان زاد اخرج اجرة المثل من الاصل والباقي من الثلث وان لم يعين اخرج اجرة المثل من اصل المال وان كان مندوبا اخرج ما يعينه من الثلث ان عين قدرا والا اجرة المثل وان لم يعلم اخرج من الثلث اجرة المثل او ما احتمله حالة الاطلاق لان الندب لا صلة له بالبراءة ولو اوصى بالحج عنه ندبا بما لا يقوم بثلثه ولم يحتمل الثلث فقد يحج عنه من اقرب الاماكن ولو لم يوجد لغيبته وكان عليه حج في الذمة فان فضل منه فضلة او لم يكن حجة فان الاول اصدقه بجلوسه بالوجه من مال الورثة ويحتمل صرفه الى الميراث لان المقصد الوجه الموصى به يرجع الى الورثة كما لو اوصى به **مسألة** من لم يحج لكن امكن ان يكون قد وجب عليه

الحج اولا فان كان قد استقر عليه ولا ... اهمل وتمكن من الاتيان به ولم يفعله وجب عليه القضاء لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام
من جميع ماله وان لم يكن قد استقر بل مات حال ما تحقق الوجوب له لكنه الوفاة فانه يسقط عنه فرض الحج ولا يجب الا استحبابا وكذا لو لم يجب عليه الحج لم يجب الا استحبابا لكن يستحب قضاؤهما
مفروضا الابوين لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ابا رزين فقال حج عن ابيك واعتمر ومن طريق الخاصة ما رواه عمار بن عمير قال قلت للصادق عليه السلام بلغني عنك انك قلت
لو ان رجلا مات ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال اشهد على ابي انه حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم
يحج حجة الاسلام فقال حج عنه فان ذلك يجزي عنه وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات ولم يكن له مال ولم يحج حجة الاسلام فاحج عنه بعض
اخوانه هل يجزي ذلك عنه او هل هي ناقصة فقال بل هي حجة تامة ولو اراد ان يحج عن ابويه فقال احمد يبدأ بالحج عن الام لانها مقدمة في البر قال ابو هريرة جاء رجل
الى النبي فقال من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ولو كان الحج واجبا على الاب دون الام بدأ به لانه واجب فكان اولى
من التطوع **مسألة** من يجب عليه الحج فخرج لادائه فمات في الطريق فان لم يفرط بالتأخير بل خرج وجوبا حال لم يجب اخراج شيء من تركته للحج سواء دخل الحرم او لا
ولو كان الحج قد استقر في ذمته بان وجب عليه الحج في سنة فلم يخرج فيها واخر الى سنة اخرى فخرج فمات في الطريق فان كان قد احرم ودخل الحرم فقد اجزأه عما وجب عليه وسقط
الحج عنه سواء كان وجب عليه الحج عن نفسه او عن غيره بان استؤجر للحج فمات بعد الاحرام ودخول الحرم وبرأ ذمة المستنيب وان مات قبل ذلك وجب ان يقضى عنه من صلب
ماله وقال احمد يستأجر عنه بما بقي من افعاله ولم يفصل كما فصلناه ونحن اعتمدنا في ذلك على ما رواه الخاصة عن اهل البيت عليهم السلام روى بريد بن معاوية العجلي في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة وزاد فمات في الطريق فقال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام فان فضل من ذلك
شيء فهو للورثة قلت ارأيت ان كانت الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما تركه قال للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى او يكون اوصى
بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث **تذنيب** استقرار الحج في الذمة يحصل بالاهمال بعد حصول الشرائط باسرها ومضي زمان جميع افعال
الحج ويحتمل مضي زمان يتمكن فيه من الاحرام ودخول الحرم **فرع** الكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه قبل الاسلام فان وجد الاستطاعة حال الكفر فلم يحج ومات
اثم ولم يقض عنه ولو اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة ولو فقدت بعد الاسلام لم يجب عليه بالاستطاعة السابقة حال الكفر ولو فقد الاستطاعة بعد الاسلام
ومات قبل عودها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام ولو استطاع المرتد حال ردته وجب عليه وصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته
وان لم يتب على اشكال **مسألة** من وجب عليه حجة الاسلام فنذر الاتيان بها صح نذره لان متعلقه طاعة ولا يجب عليه الاتيان بحجة اخرى وفائدة النذر وجوب الكفارة
لو اهمل ولو نذر حجة اخرى وجب عليه للنذر مغايرة لحجة الاسلام ولو اطلق النذر ولم ينو حجة الاسلام ولا المغايرة وجب عليه حج اخر غير حجة الاسلام ولا تجزي احديهما عن الاخرى
وقال بعض علمائنا ان حج ونوى النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر لما رواه رفاعة بن موسى في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
نذر ان يمشي الى بيت الله هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم ولا دلالة فيه لاحتمال ان يقصد بالنذر حجة الاسلام **مسألة** لو نذر الحج ماشيا انعقد نذره ووجب المشي
الى بيت الله تعالى واداء المناسك فلو احتاج الى عبور نهر عظيم في سفينة قيل يقوم في السفينة لوجه الاستحباب ولو ركب طريقه باسره مختارا قضاه الا ان يكون معينا فعجز
وشبهه فيركب ولا شيء عليه ولا يسقط عنه الحج لان نذر الحج ماشيا نذر للمركب فيستلزم نذر اجزائه وبالعجز عن البعض لا يسقط الباقي لما رواه رفاعة بن موسى في
الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب ولو ركب البعض مختارا ومشى البعض قال بعض علمائنا
يجب القضاء ماشيا لاخلاله بالصفة وقال بعضهم يقضي ويمشي في القضاء ما ركب ويركب فيه ما مشى ولو عجز عن المشي قال بعض علمائنا يركب ويسوق بدنة لما رواه
ذريح المحاربي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدي وقال بعض علمائنا يركب ولا هدي عليه وقال بعضهم ان كان
النذر مطلقا توقع المكنة وان كان مقيدا سقط للعجز عن فعل ما نذره **مسألة** لو مات وعليه حجة الاسلام واخرى منذورة مستقرتان وجب ان يخرجا عنه من صلب
ماله باجرة المثل لانهما كالدين وللشيخ قول ان حجة الاسلام تخرج من اصل المال وما نذره من الثلث لوجوب تلك بالاصالة ووجوب هذه بالعرض لانها كالمتبرع بها
فاشبهت التبرع ولما رواه ضريس بن اعين انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام ونذر نذرا في شكر ليحجن رجلا فمات الرجل الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام وقبل ان
يفي لله بنذره فقال ان كان ترك مالا حج عنه حجة الاسلام من جميع ماله ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك مالا الا بقدر حجة الاسلام حج عنه من جميعه
ويخرج من ثلثه ما يحج به عنه للنذر وان لم يكن ترك الا بقدر حجة الاسلام حج عنه حجة الاسلام فيما ترك وحج عنه وليه النذر فانما هو دين عليه قال الشيخ قوله فليحج
عنه وليه ما نذر محمول على جهة التطوع والاستحباب دون الفرض والايجاب لوجه ما تقدم **تذنيب** لو اوصى بحج وغيره من الطاعات فان كان فيها واجب قدم
ولو كان الجميع واجبا وقصرت التركة بسطت على الجميع بالحصص فان لم يمكن الاستيجار بما حصل من نصيب الحج صرف في البواقي وقال بعض علمائنا يقدم الحج اولا ...
والوجه ما قلناه **آخر** لو اوصى ان يحج عنه في كل سنة بمال معين فلم يسع ذلك لقدر الحجة جعل مال سنتين لسنة ولو قصر جعل نصيب ثلث سنين وهكذا لما رواه
ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه علي بن محمد الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة وليس يكفي فما تأمر في ذلك فكتب تجعل حجتين حجة فان الله عالم بذلك
مسألة لو كان عنده وديعة ومات صاحبها وعليه حجة الاسلام وعرف ان الورثة لا يؤدون الحج عنه فليحج عنه او يستأجر من يحج عنه وليدفع الوديعة في الاجارة باجرة المثل
لانه مال خارج عن الورثة ويجب صرفه في الحج فلا يصرف فيهم ولما رواه بريد العجلي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل استودع مالا فهلك وليس لولده شيء
ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم **اذا ثبت هذا** فانما يسوغ له ذلك بشرط علمه بان الورثة لا يحجون عنه اذا دفع المال اليهم ... من الضرر
او خاف على نفسه او ماله لم يجز له ذلك ح ان لا يتمكن من الحاكم فان تمكن منه بان يشهد له عدلان ان عنده ذلك او يعتبر ذلك من الاسباب ثبوت الحج في ذمة الميت واستأذن
الورثة من الاستيجار لم يجز له الاستقلال به ولو عجز عن اثبات ذلك عند الحاكم جاز له الاستقلال بالاستيجار **مسألة** اذا نذر الحج مطلقا لم يتعين الفور بل يجوز
التأخير الى ان يغلب على الظن الوفاة لو لم يفعله فان مضى زمان يمكنه فيه فعل الحج ولم يفعله حتى مات وجب ان يقضى عنه من اصل التركة لانه قد وجب عليه بالنذر
واستقر بمضي زمان التمكن ولا يسقط عنه بعدم وجوب الفور اما لو منعه مانع عن الفور فانه يصبر حتى يزول المانع فان مات قبل زوال المانع لم يجب القضاء
عنه لفوات شرط الوجوب وهو القدرة ولو عين الوقت فاخل مع القدرة قضي عنه وان منعه عارض كمرض او عدو حتى مات لم يجب قضاؤه عنه ولو نذر الحج او افسد

وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته في حجة الاسلام

وهو منصوص ما الاقرب وجوب الاستنابة لحجة الاسلام **مسئلة** لا يجوز لمن وجب عليه الحج وتمكن منه ان يحج تطوعا ولا نذرا ولا نيابة فان حج بطوع وقع عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وابن عمر وانس لانه حرم بالحج وعليه فرضه فوقع عن فرضه كالمطلق وقال مالك والثوري وابو حنيفة يقع ما نواه وهو رواية اخرى عن احمد والتحقيق ان نقول ان كان ممن وجب عليه واستقر في ذمته ثم احرم بالتطوع او غيره لم يقع عن حجة الاسلام لانه لم ينوها وهل يقع عن المنوي ... فكانا لم يجب عليه ونوى عن التطوع **تذنيب** لو كان عليه حجة منذورة فحرم بتطوع ... واجبة لحجة الاسلام وقال احمد يقع عن المنذورة لانها واجبة وهي حجة الاسلام **آخر** العمرة كالحج فيما ذكرناه لانها احد النسكين **مسئلة** ... الحج ... لما مر ... حجة الاسلام او لا لعدم الموت ... الاستطاعة الاسلام نذره وان كان ... استطاع بعد ... وجوب تقديم حجة الاسلام لان الزمان ... الاسلام ... حجة النذر ... لو وجب بعد حجة الاسلام وان ... النذر ... على ما تقدم البحث فيه ... لو كان استطاع ... الاسلام ولو ... الاستطاعة قبل فعل المنذورة **تذنيب** لو حرم بالمنذورة من عليه حجة الاسلام فوقعت عن حجة ... لم تسقط المنذورة وهو قول ابن عمر وانس وعطاء واحمد لانها حجة واحدة فلا تجزي عن حجتين كما لو نذر حجتين ... وقال احمد في رواية اخرى عنه انها تجزي عن المنذورة لانه قد اتى بما نذره ... كما لو كان ممن ... يوم ... صوم يوم ... عن رمضان ... وعكرمة وروى سعيد باسناده عن ابن عباس وعكرمة انهما قالا في رجل نذر ان يحج ولم يكن حج الفريضة انه يجزي لهما جميعا وسئل عكرمة عن ذلك فقال يقضي حجة عن نذره وعن حجة الاسلام ارايتم لو ان رجلا نذر ان يصلي اربع ركعات فصلى العصر اليس يجزي ذلك من العصر ومن النذر قال وذكرت قولي لابن عباس فقال اصبت واحسنت وقد روي عن ... بذلك عن الصادق ... وقد سلف

المطلب الثاني في اقسام الحج وفيه مباحث **الاول** في شرائط النذر وشبهه **مسئلة** يشترط في انعقاد النذر واليمين والعهد التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون المطبق ولا من يعتوره ادوارا اذا وقع حال جنونه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الساهي ولا الغافل ولا النائم ولا العبد الا باذن مولاه فان اذن له في النذر لم يكن ... ولا الزوجة الا باذن الزوج ومع ادن في النذر ليس لهما منعه ... للاب حل يمين الولد ولو نذر الكافر لم ينعقد ... ولا يشترط في النذر شرط الاسلام ... المستطيع بالزاد والراحلة ينعقد نذره وكذا المريض واذا صح النذر وجب ... بوقت ... الا ... لو تمكن ... ولو كان عليه حجة الاسلام ... لا الوجوب ... الاسلام لان ... ولو لم يتمكن من ادائها ومات سقط النذر ولو ... بوقت ... العدد ... ولو نذر ... فهو مضمون ... الاستنابة

البحث الثاني في شرائط النيابة **مسئلة** يشترط في النائب كمال العقل والاسلام ... والمنوب عنه وعدم شغل ذمته بحج واجب فلا تصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز لانه لا يتاتى منه القصد ... ولو كان الصبي مميزا ... لانه ليس بمكلف فلا تصح منه العبادة ولا نية القربة ... لانه غير مكلف ... فلا تحصل الثقة باتيانه ... لا ... نفسه صحيح ... لان ... الاجزاء ... عن حجة الاسلام **مسئلة** يشترط في النائب ... فلو حج الكافر عن غيره ... سواء استوجر او ... عن غيره ... التبرع لا ... في المنوب عنه وليس للمسلم ان يحج عن الكافر ... ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى ... وهو ... الكافر لا استحقاق له ... الاخرة ... والعذاب ... الاستحقاق ... الثواب ... **مسئلة** قال الشيخ ... يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا الا ان يكون اباه ... ولا يجوز ... سواء كان ... او غيره ... عن ... في الصحيح عن الصادق ... ابي ... قال لا ... ولا اشتمال ... على ... الابوين **اذا عرفت هذا** فالرواية مخصوصة بالناصب ... على ... الاسلام ... الذي ... الثواب ... الايمان ... الا ان ... المؤمن ... عليه الاعادة ... الاعمال ... كله ما رواه بريد بن معاوية العجلي عن الصادق ... قال سالته عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ... حجة الاسلام ... فقال قد قضى فريضة ... قال سالته عن رجل ... من اهل ... الاصناف ... الا ... ان يقضي ... كل عمل ... وهو ... الا ... **مسئلة** يشترط في النائب خلو ذمته عن حج واجب عليه بالاصالة او الاستئجار ... لا يجزي ان يحج عن غيره ... ابن عباس ان رسول الله سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال رسول الله من شبرمة قال اخ لي قال احججت قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ... ما رواه سعد بن ابي خلف في الصحيح عن الكاظم ... قال سالته عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له مال فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله ... عن الميت ... مال ... ومن مشغولة ذمته بالواجب ... عن نفسه فلا يجوز ... لاستلزامه ترك الواجب ... **مسئلة** لو وجب عليه حج الاسلام واستقر ... ابناعه ... فاعل ... باتت الشرائط في ذلك ... عن غيره ... عن نفسه ... ولا ... عن ... عبد العزيز ... وهو مروي عن ابن عباس لا ... الا ... عن نفسه لعدم ... يدل على ... من ... الزيارة ... النية ...

فان قول الكاظم عليه السلام فان كان لم يحج من ماله فليحج عنه حتى يحج من ماله ولما رواه ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اسأله عن رجل صرورة لم يحج قط حج عن صرورة لم يحج
هل يجزي كل واحد منهما تلك الحجة عن حجة الاسلام اولا بين لي ذلك يا سيدي ان شاء الله فكتب لا يجزي ذلك قال الشيخ انه محمول على انه اذا كان الصرورة له مال فانه لا
لا تجزي عنه وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في الرواية واسحق يقع احرامه حجة عن نفسه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولا يحج عن غيره قبل الحج عن نفسه فلم يقع عن الغير كما لو كان
صبيا وحديث شبرمة لا دلالة فيه لانه لم يعقد احرامه بالتلبية الاولى وامره النبي بانشاء الاحرام عن نفسه ونقض ما قاله من التلبية حيث لم يكمل الاحرام ولو فرضنا اكمال
احرامه فانه امره بالحج عن نفسه وهو يكون بتجديد نية اخرى وابطال الاولى ولا يدل على تجديده وتوهم عن نفسه اذا عرفت هذا فلو وجب عليه الحج ولم يستقر ففي نيابته
عن الغير لم يجز عن احدهما فلو فقد الاستطاعة بعد تلك السنة لو فرض وجب عليه حجة الاسلام ويجب عليه تجديد الاحرام لان الاولى وقع باطلا ولو احرم عن الغير
لم يقع عن احدهما على ما تقدم ثم يجب عليه الاستيناف في العام المقبل بحجة الاسلام عن نفسه اذا تمكن منه مستطيعا ولا يشترط الزاد والراحلة مع القدرة على المشي ولو وجب عليه
حجة الاسلام ولم يفرط في المضي ثم حدث ما منعه من المضي ولم يتمكن منه ثم لم يقدر على الحج فيما بعد لا حصلت له شرائطها فانه يجوز له ان يحج عن غيره لانه لم يستقر في
ذمته ولو كان الحج قد استقر في ذمته بان فرط فيه لم يجز ان يحج عن غيره سواء عجز فيما بعد او لم يعجز تمكن من المضي او لم يتمكن **مسألة** الصرورة اذا لم يجب عليه حجة الاسلام
او وجب ولم يفرط فيه بان خرج ذلك العام تمكنه فيحصل عجزه يجوز ان يحج نائبا عن غيره عند علمائنا وبه قال الحسن البصري وابراهيم النخعي وايوب السختياني ونقله العامة عن الصادق
جعفر بن محمد عليهما السلام وبه قال مالك وابو حنيفة وهو رواية اخرى عن احمد وهو قول الثوري لانه حج عما تدخله النيابة فجاز ان يؤديه عن غيره من لم يسقط فرضه عن
نفسه كالزكوة ولما تقدم في حديث سعد عن الكاظم ولما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وقال الاوزاعي والشافعي واحمد في رواية واسحق لا يجوز لمن لم يحج حجة الاسلام
ان يحج عن غيره فان فعل وقع احرامه عن حجة الاسلام لحديث شبرمة ولا دلالة فيه لما تقدم **مسألة** لو كان الرجل قد اسقط فرض احد النسكين عنه دون الاخر
جاز ان ينوب عن غيره فيما اسقط فرضه عنه بادائه فلو كان على انسان حج وعمرة فحج جاز ان يحج عن غيره لسقوط فرض الحج عنه وليس له ان يعتمر قبل ان يبرئ ذمته من العمرة
ولو كان قد اعتمر ولم يحج جاز ان ينوب عن غيره في الاعتمار دون الحج **مسألة** الاقرب عندي جواز نيابة العبد عن الحر باذن مولاه لانه مكلف يصح منه الحج فجاز
ان ينوب عن غيره كالحر ومنع احمد من نيابة العبد والصبي في الفرض لانهما لم يسقطا فرض الحج عن انفسهما فهما كالحر البالغ في ذلك واولى منه قال ويحتمل ان لهما النيابة في
في التطوع دون الفرض لانهما من اهل التطوع دون الفرض ولا يمكن ان تقع الحجة التي نابا فيها عن فرضهما لكونهما ليسا من اهله فبقيت لمن فعلت عنه ولا يلزمهما
رد ما اخذا له وذلك كالبالغ الحر الذي تطوع عن غيره قبل حجة فان الحر البالغ لم ... استحقاقا وجوب الحج عليه بخلافهما بل حالهما على من اسقط فرض الحج اولى
مسألة اذا حج الصرورة العاجز عن فعله بنفسه نائبا او تجري عن الموت ما ... فلا يجزيه ما فعله في النيابة عن حجة الاسلام ان كانت وجبت عليه ولا عن غيرها
او لم تحصل بعد وجوبها عليه لما الاجزاء عن الميت فلا ... وحديث محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة واما عدم الاجزاء عن النائب فلانه عن
على بعد من علم وجوب الحج عليه ولا يبرئ الذمة من الحج فلا يتحقق عليه وجوب فلا يتحقق منه اجزاء واما اذا كان قد وجب عليه اولا فلانه لم يأت بالواجب فبقي في عهدة التكليف
لان الحج الذي اتى به كان عن المنوب فيبقى ما ثبت عليه اولا وقد روى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال حج الصرورة يجزي عنه وعمن حج عنه قال الشيخ رحمه
قوله يجزي عنه ما دام معسرا لا مال له فاذا ايسر وجب عليه الحج اولا ويحتمل ان يكون المراد انه يجزي عنه ما وجب عليه بالاستيجار **مسألة** النائب كالمنوب في العمل فلو لزمه
تطوع او نذر عمن لم يحج حجة الاسلام وقع عن حجة الاسلام لان النائب يجري مجرى المنوب عنه والتحقيق ان نقول ان كان النائب قد استوجر لان يحج تطوعا او نذرا فعمل
ان وجب له عنه ولا يجزي عن المنوب ان كان عليه حجة الاسلام لانه لم ينوها وان نوى النائب حجة عنه احد النسكين اما النذر او التطوع لم يقع عن حجة الاسلام
وان كان النائب قد استوجر لان يحج حجة الاسلام فنوى التطوع عنه او عن المنوب النذر كذلك لم يجزه لانه لم يعمل ما وقع عليه عقد الاجارة **مسألة** لو استاجر رجلين
في حجة الاسلام ومنذورة او تطوع في عام فاحرما معا صح الاحرام ووقعت حجته عن حجة الاسلام وتقع الاخرى تطوعا او عن النذر قال احمد لانه لا يقع الاحرام عن غير حجة الاسلام
ممن هي عليه فكذا عن نائبه ... فاشكال والاقرب انه ان اتفق الزمان صح العقدان وكذا في ذلك العام احرامهما ولا اعتبار بتقديم احرام احدهما على احرام الاخر بل ان كان السابق
احرام الواحد فلا بحث وان كان احرام المنذورة او التطوع احرامهما لان ... في ذلك العام ولو صد النائب في حجة الاسلام او احصر ولم يتمكن النائب فيها من اتمامها
في ذلك العام فالاقوى صحة حجة التطوع ولو تعدد العام فان استاجر في التطوع لو لا انه تمكن من الاستيجار عن حجة الاسلام فالوجه عدم الصحة لكن يحج النائب ...
ولو لم يكن قد تمكن من الاستيجار لحجة الاسلام فالاقرب الصحة ثم يستأجر في العام المقبل لحجة الاسلام **مسألة** اذا استوجر ليحج عن غيره وكان الحج لا يقع عن ذلك الغير
عليه ... من قال الاجارة مع علمه بذلك لانه قد استوجر لعمل لا يصح منه ايقاعه فوجب عليه رد مال الاجارة ولو كان جاهلا فالاقرب عدم وجوب الرد فيما صرف
عن اجرة المثل ... ويحتمل ان يرجع هو بما اعوزه **مسألة** يجوز ان ينوب الرجل عن الرجل وعن المرأة وان تنوب المرأة عن المرأة وعن الرجل في قول عامة اهل العلم الاسلام
فيه خلافا الا الحسن بن صالح بن حي فانه كره حج المرأة عن الرجل قال ابن المنذر وهذه غفلة عن ظاهر السنة فان النبي صلى الله عليه وآله امر المرأة ان تحج عن ابيها وهو
الحول لما رواه العامة عن ابن عباس قال ان امرأة من خثعم سألت رسول الله فقالت يا رسول الله ان ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع ان يثبت على دابته فقال لها رسول
حجي عن ابيك ومن طريق الخاصة ما رواه رفاعة عن الصادق عليه السلام انه سئل في المرأة تحج عن اخيها وعن اختها قال تحج المرأة عن ابيها ... وعن معاوية بن عمار عن الصادق
قال قلت له المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس اذا عرفت هذا فقد شرط الشيخ في نيابة المرأة عن الرجل شرطين احدهما ان تكون عارفة بمناسك الحج والثاني ان تكون
حجت ولما رواه مصادف عن الصادق عليه السلام قال سألته تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل وعن زيد الشحام عن
الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وابن ادريس انكر ذلك انكارا عظيما ونحن نحمل
الروايات على الاستحباب دون ان يكون ذلك شرطا ولهذا قال رب امرأة خير من رجل ولا شك في جواز ذلك عن الرجل فجاز من المرأة **مسألة** يجوز ان يحج الغائب عن غيره
اذا كان المنوب عنه ميتا من غير اذن سواء كان واجبا او تطوعا ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالحج عن الميت ومعلوم انتفاء الاذن فيه ... فجاز
عنه كالصدقة واما الحي فمنع بعض العامة من الحج عنه الا باذنه فرضا كان او تطوعا لانها عبادة تدخلها النيابة فلم تجز عن البالغ العاقل الا باذنه كالزكوة

الشرط

المنزلة بوجوب الحكم في الاصل منوما ان مسئلة قد بينا انه لا يجوز لمن استقر الحج في ذمته ان يحج تطوعا ولا نذرا ولا نيابة حتى يؤدي حجة الاسلام ويحصل الاستقرار
بمضي زمان يمكنه فيه الحج مع الامال واجتماع الشرائط ولو حصلت الشرائط فتخلف عن الرفقة ثم مات قبل حج الناس تبين عدم الاستقرار لظهور عدم الاستطاعة
وانتفاء الامكان وهو مذهب اكثر الشافعية وقال بعضهم يستقر الحج عليه ولو مات بعد حج الناس استقر الوجوب عليه ووجب الاستيجار عنه من صلب تركته ويجب
القافلة شرط حتى لو مات بعد انتصاف ليلة النحر ومضي زمان يمكنه السير الى منى والرمي بها وبمكة والطواف الثانية استقر الفرض عليه ويحتمل مضي زمان يمكن فيه
الاحرام ودخول الحرم ولو ذهب ماله بعد رجوع الحاج او مضي امكان الرجوع استقر الحج ولو تلف المال بعد الحج وقبل عوده وقبل مضي امكان عوده لم يستقر الحج عنه
لان نفقة الرجوع لابد منها في الشرائط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني الاستقرار كما في الموت ولم يجب لما بينا من اشتراط نفقة الرجوع هنا بخلاف الميت
فانه لا رجوع في حقه اذ بموته استغنى عن المال للرجوع وهنا نفقة الرجوع لابد منها والحصر الذي يمكنه الخروج معه فتحلل لم يستقر الفرض عليه ولو سلكوا طريقا
فحجوا استقر وكذا اذا اعوز في السنة التي بعدها اذا عاش وبقي ماله واذا دامت الاستطاعة وتحقق الامكان ولم يحج حتى مات عصى عندنا ووجب القضاء من صلب ماله
الحج مضيق خلافا للشافعي حيث لم يوجب الفورية عليه وللاصحاب وجهان احدهما انه يعصي والا لارتفع الحكم بالوجوب في الجواز انما هو التاخير دون التفويت والثاني
لا يعصي لانا جوزنا له التاخير والوارد لا اظهر انه لو مات في وسط وقت الصلوة قبل ادائها لم يعص والفرق ان وقت الصلوة معلوم فلا ينسب الى التقصير ما لم يؤخر عنه والحج
اجل لم التاخير يشترط ان لا يبادر الموت فاذا مات قبل الفعل اشعر الحال بالتواني والتقصير ويجري الوجهان فيما اذا كان صحيح البدن ولم يحج حتى طرأ العضب والاظهر المعصية
نظرا الى الامكان لا الاستنابة فانها في حكم بدل لان الاصل المباشرة فلا يجوز ترك الاصل مع القدرة عليه وقال بعض الشافعية ان كان من يحج عليه شيخا مات عاصيا وان كان
شابا فلا وهل تضيق الاستنابة عليه لو صار معضوبا الوجه عندنا ذلك لوجوب الفورية في الاصل فكذا في بدله وللشافعي وجهان هذا احدهما لانه بجرم بتقصيره عن
استحقاق الترفه والثاني له التاخير كما لو بلغ معضوبا عليه الاستنابة على التراخي وفي قضاء الصوم اذا تعدى بفوته وجهان لو قلنا بالفورية وقلنا ابادة
من وجوب الفورية لو امتنع اجبره القاضي على الاستنابة كما لو امتنع من اداء الزكوة وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجبر لان الامر في ذلك موكول الى من الخارج عنه
اختيارا من وجوب الفورية يحكم بعصيانه من اول سنة الامكان لاستقرار الفرض عليه يومئذ وللشافعية وجهان احدهما والظهر من اخر سنة الامكان لجواز التاخير
اليها وعند وجدنا الشافعية الحكم بكونه عاصيا من غير ان يسند الى وقت معين فظهر الفائدة بكونه عاصيا انه لو كان قد شهد عند الحاكم ولم يقض بشهادته حتى
لا ينقض ما لو بان فسقه لو قضى بشهادته بين الاول من سني الامكان واخرها ينقض الحكم عندنا وللشافعي قولان فان حكم بعصيانه من اخرها لم يتعرض لذلك الحكم
بحال وان حكم بعصيانه من اولها ففي نقضه قولان مبنيان على ما اذا بان فسق الشهود مسئلة يجب الترتيب في الحج فيبدأ بحجة الاسلام ثم بالقضاء ثم بالنذر
ثم بالتطوع فلو غير الترتيب فيقع على هذا الترتيب لغت نيته عند الشافعي والوجه البطلان على ما سبق وصورة اجتماع حجة الاسلام والقضاء عند الشافعي ان
يفسد الرقيق حجه ثم يعتق فعليه القضاء ولا يجزيه عن حجة الاسلام وكذا عندنا ولو استوجر المصرورة او حج تطوعا فاسد وكذا لو قدم حجة الاسلام على حجة السلام لا
حجة الاسلام واجبة بالاصالة الشرعية بخلاف حجة النذر الواجبة بالتزام المكلف ولو اجتمع القضاء والنذر والتطوع وحجة الاسلام قدمت حجة الاسلام ثم القضاء الواجب
باصل الشرع ومن عليه حجة الاسلام او النذر او القضاء لا يجوز ان يحج عن غيره مع تمكنه عندنا ومطلقا عند الشافعي وابو حنيفة ومالك تمنا على ما قلناه ولو
استوجر الصرورة فنوى الحج عن المنوب فان كان قد وجب عليه الحج وتمكن من فعله بطلت حجته عن نفسه وعن المنوب عند الشافعية تقع عن المنوب فيه وتبين عن نفسه
ولو نذر الصرورة ان يحج في هذه السنة ففعل فان كان قد تمكن بطل حجه ولم يجز من حجة الاسلام لعدم نيتها ولاعن النذر لوجوب صرف الزمان الى حجة الاسلام ولم
عن نذره لانه ليس في نذره الا التعجيل ما كان له ان يحرم ولو استوجر الصرورة للحج في الذمة جاز ثم يجب ان يبدأ بالحج عن نفسه ان تمكن وحصلت الاستطاعة ثم يحج عن المنوب
في السنة الاخرى اما لو استوجر معينا لهذه السنة وهو مستطيع لم يصح لان هذه السنة يجب صرفها في حجة الاسلام ولو استوجر للسنة الثانية جاز عندنا خلافا
للشافعي حيث شرط اتصال مدة الاجارة بمدة العقد وسبق البحث فيه واذا فسدت الاجارة فان كان المستاجر ظن انه قد حج فان صرورة لم يستحق الاجير الاجرة لانه غرّه
وان علم انه صرورة وقال يجوز في اعتقادي ان يحج الصرورة عن غيره فقال الشافعي صح حج الاجير ويقع من المنفعة لكن في استحقاقه اجرة المثل قولان مسئلة لا تعرّ
عندنا ان يقرن الى المرسل الصفة لا يجوز ان يقرن في احرامه بين حجتين ولا بين عمرتين ولا بين حجة وعمرة خلافا للعامة فلو استوجر من حج ولم يسمه للحج والعمرة من
ولم يحج فهل الاجير والحرم بالنسكين جميعا عن المستاجر او احرم بما استوجر له عن المستاجر وبالاخر عن نفسه لم يصح عندنا ولا يبقى الاجير العمل وللشافعي قولان
احدهما انهما يقعان عن الاجير لان نسكي القران لا يفترقان لا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر اليه الثاني ان ما استوجر له يقع عن المستاجر والاخر عن الاجير على القولين
لو استاجر رجلان لعمرة احدهما بالحج والاخر لعمرة فقرن عنهما فعل الاول بنيتها من الاجير على الثاني يقع عن كل واحد منهما ما استاجره ولو استاجره لنعمتين
يعطين فحجهما في سنة واحدة لصدها بحجة الاسلام والاخر بحجة القضاء او النذر صح عندنا وللشافعية وجهان احدهما لا يجوز لان حجة الاسلام لم يتقدم على غيرها والا
الجواز لانه غير مالوف تقديم عليها ما هذا النقد وكانه في الترتيب على انك لو حجين او تقوا احرام الاجير في الزمان مصرف احرامه الى نفسهما وان سبق احرام احدهما
ملك عن حجة الاسلام عن المستاجر عطفه او لم الاخر الى نفسه لو احرم الاجير عن المستاجر ثم نذر حجا نظر انه ان نذر بعد الوقوف لم يحصر حجة النذر ويقع عن المستاجر وان
قبل فوجهان اظهرهما انصرافه الى الاجير والحكم عنهما وقوعه عن المستاجر ولو احرم الرجل بالحج تطوعا ثم نذر حجا بعد الوقوف لم ينصرف الى النذر وان كان قبله ففيه الوجهان
مسئلة العبادات ثلثة قسم البدنية محض فلا تدخلها النيابة الا في الحج عند العجز عن المباشرة اما بموت وكبر لا يمكن معه الركوب والتثبت على الدابة وزمانة او عضب كذلك
او مرض لا يرجى زواله اما الموت فلما روي ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان امي ماتت ولم تحج فقال صلى الله عليه وآله حجي عن امك وروى عمرو بن عباس ان رجلا قال يا رسول الله
ان ابي مات ولم يحج ومات قبل ان يحج افاحج عنها فقال لو كان على ابيك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق بالقضاء وقال ابو حنيفة ومالك يسقط
الحج عنه ويسقط فرضه بالموت ونحن نقول ان كان السبب وجب عليه الحج واستقر وفرط فيه لانه وجب ليس بنابر عنه سواء اوصى به او لم يوص ويتبرع به الوارث
كقضاء الدين وهو قول الشافعي واما الكبر فلما رواه ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان
على الراحلة فاحج عنه قال نعم والمعضوب لا يثبت على الراحلة اصلا او لا يثبت الا بمشقة شديدة ومقطوع اليدين والرجلين اذا امكنه الثبوت على الراحلة من غير مشقة

شديدة لا يجوز النيابة عنه لانه ربما يعيش فيحج بنفسه وهذا كله في حجة الاسلام وفي معناها حج النذر والقضاء مسئلة يجوز استنابة المعضوب في التطوع وللشافعي قولان احدهما
الجواز وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد لان النيابة تدخل في فرضه فتدخل في نفله كاداء الزكوة والثاني المنع لبعد العبادات البدنية عن قبول النيابة وانما جوز في الفرض للضرورة
ولو لم يكن المستطيع ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز الاستنابة عنه للشافعية طريقان احدهما طرد القولين لانه لا ضرورة اليه والثاني القطع بالجواز لوقوعه
عن حجة الاسلام فان جوزنا الاستيجار للتطوع فللاجير الاجرة المسماة ويجوز ان يكون الاجير عبدا وصبيا بخلاف حجة الاسلام فانه لا يجوز استيجارهما عندهم ووقع الحج عن
الاجير ولا يستحق المسمى وعلى هذا فالاصح ان الاجير يستحق اجرة المثل لانه دخل في العقد طامعا في الاجرة وتلفت منفعته عليه وان لم ينتفع منها المستاجر وفيما اذا
استاجره لحمل طعام مغصوب فحمل يستحق الاجرة والثاني لا يستحق لو وقع الحج عنه اذا عرفت هذا فان الاستنابة في التطوع لا تختص بالعاجز بل الصحيح الاستنابة
في حج التطوع وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي بالاختصاص ومنع مالك من النيابة في الفرض والتطوع وخصهما بالميت مسئلة قد بينا ان المريض الذي يرجى زوال
علته ليس له ان يحج عنه نائبا فان احج غيره ثم زالت علته لم يجزه قولا واحدا وان مات اجزاه ذلك لانا تبينا انه لم يكن مرجو الزوال وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين
والثاني لا يجزيه لان الاستنابة لم تكن جائزة فلو عكس الحال وكانت علته غير مرجوة الزوال فاحج عن نفسه ثم عوفي فللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين والثاني القطع
بعدم الاداء وبه قال ابو حنيفة والفرق ان الخطاء في الصورة الاولى غير متيقن لجواز ان لا يكون المرض بحيث لا يوجب المباشرة ثم يزداد فيوجبه فيجعل الحكم للمال وهنا
الخطاء متيقن انه يجوز ان لا يكون النائب حاصلا ثم يزول والطاردون للقولين في الصورتين قالوا ماخذهما ان النظر الى الحال والى المال ان نظرنا الى الحال لم يجز في الصورة
الاولى واجزا في الثانية وان نظرنا الى المال عكسنا الحكم فيهما وقد شبهوا القولين هنا بالقولين فيما اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلوة الخوف ثم تبين
خلافه هل تجزيهم الصلوة والاظهر عندهم عدم الاجزاء والمعتمد عندنا الاجزاء اذا عرفت هذا فان قلنا ان الحجة التي فعلها تجزيه استحق الاجير الاجرة المسماة
وان قلنا لا تجزيه فهل تقع عن تطوعه او لا تقع اصلا فيه وجهان للشافعية احدهما انها تقع عن تطوعه فيكون لعلة الناجز عذر التقدم للتطوع على حجة
الاسلام والثاني انها لا تقع عنه اصلا كما لو استاجر صرورة فيحج عنه وعلى هذا فهل يستحق الاجير الاجرة فيه للشافعية قولان اصحهما عدم الاستحقاق لان المستاجر لا
ينتفع بعمله والثاني نعم لانه عمل له في اعتقاده فعلى هذا الوجه فماذا يستحق الاجرة المسماة او اجرة المثل للشافعية وجهان ماخذهما انا هل نتبين فساد الاستيجار او لا
وان قلنا انه يقع عن تطوعه فالاجير يستحق الاجرة وماذا يستحق المسمى او اجرة المثل وجهان مخرجان من الوجهين لان الحاصل غير ما طلبه وقد منع الشافعية من جواز الحج عن
المعضوب بغير اذنه بخلاف قضاء الدين فهو من اهل الاذن والنية وان لم يكن اهلا للمباشرة وروي عن بعضهم جواز الحج بغير اذنه مسئلة الاستنابة في الحج واجبة عن
ميت استقر الحج في ذمته وفرط في ادائه وهل يجب على المعضوب او عن ميت وجب عليه الحج ولم يستقر مضى الكلام فيهما واوجبه الشافعي على المعضوب في الجملة لا فرق
بين ان طرء العضب بعد الوجوب وبين ان يبلغ واجدا للمال وبه قال احمد وقال مالك لا استنابة على المعضوب بحال لانه لا نيابة عن الحي عنده ولا حج على من لا يستطيع بنفسه
وهو حسن وعند ابي حنيفة لا حج على المعضوب ابتداء لكن لو طرء العضب بعد الوجوب لم يسقط عنه وعليه ان ينفق على من يحج عنه وان يكون ذلك المال فاضلا عن الحاجات المذكورة
فيما لو كان يحج بنفسه الا ان المعتبر هناك ان يكون فاضلا عن الزاد والراحلة فاضلا عن نفقة عياله الى الاياب وهنا يعتبر ان يكون فاضلا عن نفقتهم وكسوتهم يوم الاستيجار
ولا يعتبر بعد فراغ الاجير من الحج الى ايابه وهل يعتبر مدة الذهاب الاقرب انه لا يعتبر وهو اصح وجهي الشافعية بخلاف ما اذا كان يحج عن نفسه فانه اذا لم يفارق اهله يمكنه تحصيل
نفقتهم كما في الفطرة لا يعتبر فيها الا نفقة اليوم وكذلك الكفارات المرتبة اذا لم يشترط تحصيل المال تمامه بيده ان وجد باجرة راكب فلا يجب وان لم يجد الا باجرة ماش فالاقرب
في صورة وجوب الاستيجار وجوبه هنا وهو اصح وجهي الشافعية لانه بخلاف ما كان يحج بنفسه لا يكلف المشي لما فيه من المشقة ولا مشقة عليه في المشي الذي يتحمله الاجير والثاني
انه لا يلزم استيجار الماشي لان الماشي على خطر وفي بذل المال في اجرته تغرير به ولو طلب الاجير اكثر من اجرة المثل لم يلزم الاستيجار وان رضي بما قاله لزمه ولو امتنع من الاستيجار
فالاقرب الزام الحاكم له وللشافعية وجهان اشبههما عندهم انه لا يستاجر عليه مسئلة قد بينا ان شرط الاستيجار عن المعضوب وجود المال للمعضوب فلو لم يكن له مال
لكن بذل له الاجنبي مالا ليستاجر به لم يلزمه القبول كالصحيح وللشافعية في لزوم قبوله وجهان احدهما يلزمه لحصول الاستطاعة بالبذل واصحهما انه لا يلزمه لما فيه من المنة الثقيلة
ولو كان الباذل واحدا من بنيه وبناته او اولادهم للطاعة في الحج فالاقرب عدم وجوب القبول وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه غير مستطيع وقال الشافعي يجب لان وجوب الحج
معلق بوجود الاستطاعة وقد حصلت لان الاستطاعة تارة تكون بالنفس وتارة تكون بالانصار والاعوان ولهذا يصدق لمن لا يحسن البناء ان يقول انا مستطيع للبناء
بالاسباب والاعوان ثم شرطوا في افادة الطاعة ان لا يكون صرورة ولا معضوبا وان يكون موثوقا بصدقه واذا تحقق الطاعة فهل يلزم الامر وجهان احدهما لا لان النظر
قد يخطئ والاظهر عندهم نعم اذا وثق بالاجابة لحصول الاستطاعة ولو بذل المطيع الطاعة فلم ياذن المطاع فهل ينوب الحاكم عنه فيه وجهان احدهما لا لان الحج على التراخي
عندهم واذا اجتمعت الشرائط ومات المطيع قبل ان ياذن فان مضى وقت امكان الحج استقر في ذمته والا فلا ولو كان له من يطيع ولم يعلم طاعته فهو كمن له مال موروث لم
يعلم به ولو بذل الولد الطاعة ثم اراد الرجوع فان كان بعد الاحرام لم يكن له ذلك وان كان قبله جاز له الرجوع وهو اظهر وجهي الشافعية مسئلة لو بذل الاجنبي الطاعة
ففي لزوم القبول للشافعية وجهان اصحهما انه يلزم لحصول الاستطاعة كما لو كان الباذل الولد والثاني لا يلزم لانه يثقل استخدامه بخلاف الولد لانه بعضه والاخ
والاب في بذل الطاعة كالاجنبي لان استخدامهما يثقل ولهم قول آخر ان الاب كالابن لاستوائهما في وجوب النفقة ولو بذل الولد المال فالاقوى عدم وجوب القبول وللشافعي
وجهان احدهما يلزم كما لو بذل الطاعة واصحهما عدمه لان قبول المال يستلزم منة عظيمة فان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال الغير ولا يستنكف عن الاستعانة
ببدنه في الاشغال وبذل المال للابن كبذل الابن للاب او كبذل الاجنبي للشافعية وجهان وكلما قلنا في بذل الطاعة فانه مفروض فيما اذا كان راكبا اما اذا بذل
الابن الطاعة على ان يحج ماشيا ففي لزوم القبول للشافعية وجهان احدهما لا يلزم كما لا يلزمه الحج ماشيا والثاني نعم اذا كان قادرا فان المشقة لا تنال الامر اذا كان الباذل للطاعة
مالكا للزاد فان عول على الكسب في الطريق ففي وجوب القبول وجهان وهما عندهم اولى لان المكاسب قد تنقطع في الاسفار وان لم يكن كسوبا وعول على السؤال فاولى بعدم
بالمنع لان السائل قد يرد ولو كان يركب مفازة لا كسب فيها ولا سؤال لم يجب القبول اجماعا لان التغرير حرام مسئلة قد بينا جواز الاستيجار في الحج عندنا بالنفقة
وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز الاستيجار على الحج كما في سائر العبادات لكن يرزق عليه فيستاجر لكن ثواب النفقة للامر ويسقط عنه
مخاطبة بالحج ويقع الحج عن الحاج وقد تقدم القول فيه عندنا وعند الشافعي يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة بان يقول حج عني واعطيك نفقتك وكذا لو

استأجره النفقة لم تصح للجهالة ثم الاستيجار على ضربين استيجار عين الشخص بان يقول المؤجر آجرتك نفسي لاحج عنك سنة كذا والتزام في الذمة بان يلزم ذمته تحصيل الحج بنفسه او بغيره وفي الاول يلزم المستأجر ايجاب تلك السنة بعينها وكل واحد من ضربي الاجارة اما ان يعين زمان العمل فيها او لا يعين وان عين فاما السنة الاولى او غيرها فان عين السنة الاولى جاز بشرط ان يكون خروج الحج فيها ممكنا مقدورا للاجير فلو كان الاجير مريضا لا يمكنه الخروج او كان الطريق مخوفا او كانت المسافة بحيث لا تقطع في بقية السنة لم يصح العقد لان المنفعة غير مقدورة وان عين غير السنة الاولى صح عندنا وعند ابي حنيفة للاصل والعمومات وسبيلها بانه وقال الشافعي لا يجوز كاستئجار الدار الشهر المقبل الا اذا كانت المسافة لا تقطع في سنة واما في الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تعيين السنة الاولى وغيرها وهو بمثابة الدين في الذمة فقد يكون حالا وقد يكون مؤجلا وان اطلقا فهو كالتعيين السنة الاولى الا في شيء يسير بيانه ولا يقدح في الاجارة في الذمة كونه مريضا لامكان الاستنابة ولا خوف الطريق وضيق الوقت ان اعتبر السنة الاولى مسألة اذا استوجر المعين للحج في تلك السنة لم يجز له التأخير وهل يجب عليه المبادرة مع اول رفقة الاقرب عدم الوجوب فيجوز وقوع عقد الاجارة قبل خروج الناس بل انتظار الرفقة ولا تلزمه المبادرة وحده بل لا مع اول قافلة وهو قول جماعة من الشافعية وقال اكثرهم يشترط وقوع العقد في زمان خروج الناس من ذلك البلد حتى لا يصح استئجار المعين الا في وقت خروج القافلة من ذلك البلد بحيث يشتغل عقيب العقد بالخروج او باسبابه من شراء الزاد ونحوه فان كان قبله لم يصح لان اجارة الزمان المستقبل عندهم لا يجوز وبنوا على ذلك انه لو كان الاستئجار بمكة لم يجز الا في اشهر الحج ليمكنه الاشتغال بالعمل عقيب العقد ولو وقع العقد في وقت تراكم الثلوج والانداء فوجهان للشافعية احدهما الجواز لان توقع زوالها مضبوط وعادة العقد الاستعداد العاجل والثاني المنع لتعذر الاشتغال بالعمل عقيب العقد وانما يعتبر ان مبادرتها بعد قرب خروج الرفقة حتى لو كان في اجارة العين اما الاجارة الواردة على الذمة فيجوز تقديمها على الخروج لا محالة عندنا وعندهم **تنبيه** ليس للاجير في اجارة العين ان يستنيب غيره لان الفعل مضاف الى نفسه والاغراض تختلف باختلاف الاجراء ولو قال الحج عني بنفسك او بغيرك جاز وكان له الاستنابة واما في الاجارة فاذا قال الزمت ذمتك تحصيل الحج جاز ان يستنيب غيره ولو قال لتحج بنفسك لم تجز له الاستنابة وقال بعض الشافعية بطل العقد لان الذمة مع اشتراط معين يتناقضان كالواسلم في ثمرة بستان بعينه وليس بشيء لو امره بالاستئجار لم يحج له المباشرة **مسألة** يجب ان يكون اعمال الحج معلومة عند المتعاقدين وقت العقد فلو جهل ما او عينه ما فسد العقد ولا ذكر ان يجهلاها او احدهما فلا بد من الاعلام وهل يشترط تعيين الميقات الذي يحرم منه الاجير الاقرب عدمه عملا بالاصل وللشافعي قولان احدهما انه لا يشترط والثاني يشترط لاختلاف الاغراض باختلاف المواقيت فيكون عما قد يتفاوت الاحرام منه وقد يتفاوت عند العقد وللاصحاب طريقان اظهرهما ان المسألة على قولين احدهما الاشتراط لاختلاف الاغراض باختلافها وعدمه وهو الاظهر عندهم لان الحاج يحرم من ميقات البلد على العادة الغالبة والطريق الثاني تنزيل القولين على حالين ولمن قال بهذا طريقان اظهرهما حمل القول الاول على ما اذا كان للبلد طريق واحد له ميقات وحمل الثاني على ما اذا كان للبلد طريقان مختلفا الميقات او كان يفضي طريقهما الى ميقاتين كالعقيق وذات عرق والثاني حمل الاول على ما اذا كان الاستئجار للميت والثاني على ما اذا استأجر الحي والفرق ان الحي له غرض واختيار والميت لا غرض له ولا اختيار والمقصود براءة ذمته وهي تحصل بالاحرام من اي ميقات كان فان شرطنا تعيين الميقات فسدت الاجارة واما الملكي فيقع الحج عن المستأجر لوجود الاذن لكن يلزم اجرة المثل وان وقت الاجارة للحج والعمرة فلا بد من بيان انه يفرد او يقرن او يتمتع لاختلاف الاغراض فلو شرط في لزوم الاجارة وصحتها الاتيان بالصيغة على الوجه المعتبر شرعا فلو قال من حج عني فله مائة صح جعالة لا اجارة ولا يلزم المائة الا بالعمل وللشافعية وجهان احدهما البطلان لان العامل غير معين وانما يحتمل ذلك في عقد الاجارة للضرورة والثاني الصحة قياسا على الجعالة لان الجعالة تجوز على كل عمل يجوز الاجارة عليه والجهالة مع كون العمل مجهولا لا يمنع العقد فيكون اولى بالجواز وعلى القول بعدم الصحة لو حج عنه انسان انعقد ولكن يجب عن المستأجر اجرة المثل لوجود الاذن وان فسد العقد وكذا الحكم عندهم لو قال من حج فله كذا فاخذ انسان ذلك ثم تبعه آخر بعده لانه لا يصح تعيين المأمور كما لو قال وكلت من اراد بيع داري لا يصح التوكيل لا من يبيعها وكل معين **مسألة** اذا اعطي الاجير الحج من بلد فحج عنه من بلد آخر فان لم يتعلق غرض المستأجر بذلك اجزأ لان سلوك الطريق غير مقصود لذاته وانما المقصود الحج وقد حصل ولما رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع المناسك فقد تم **اذا عرفت هذا** فان تعلق الغرض بالتفاوت بين الطريقين كان ما سلكه منهما ما استوجر عليه لان العادة فاسية بتفاوت اجرة الاسهل من اجرة الاصعب فلو استوجر للاصعب فسلك الاسهل ففيه التفاوت ولو استوجر للسلوك بالاسهل فسلك الاصعب لم يكن له شيء زائد ولو تعلق غرض المستأجر بتعيين الطريق بان تعلق غرض المستأجر بطريق معين فاستأجر على ان يسلكه الاجير فسلك غيره فالاقرب فساد المسمى والرجوع الى اجرة المثل وتبرأ ذمة المستأجر بفعله سواء كان الاصعب او الاسهل لانه استوجر على فعل تلو بعضه **اذا ثبت هذا** فالاقرب انه لا يرد بحصته مساواة الطريقين لان كان الاحرام من ميقات واحد اما مع اختلاف المواقيت فالاقرب الحاق ذلك بما لو عين ميقاتا واحدا لان الاغراض تتفاوت بسببها وتتفاوت الاجرة بسببها والاطلاق الاصحاب يقتضي ان بعد ذلك من منصوص الرواية عليه **اذا عرفت هذا** فالمراد في سلوكه ما شرطه الموجر من الطريق اجر تستحق الاجير تسليم الاجرة **مسألة** اذا استوجر بحجة عام معين في زمان ولم يات بها في ذلك العام ان يكون الاجير علة صعبة مكنه السفر اولم يكن في شهر فان لم يمكنه ذلك بالعذر او لمرض او بغير ذلك بطل العقد لانه عقد على امر معين وقد فات بغير اختيار من الاجير فانه لم يستحق شيئا بعد لم يقبل العقد لان الوقت المعين قد فات فكان المستأجر مخيرا بين فسخ العقد في السنة الاخرى وبين مطالبته ولو عين الاجير في السنة الاخيرة اذا حج ما بقي لم يكن في لزومه الاجير من عقد المعقود وللشافعية طريقان اظهرهما انه على قولين كالقولين فيما اذا انقطع المسلم فيه عند المحل احدهما يفسخ العقد لفوات المعقود وبعضهما الاصح كما لو تلف الدابر عن محلها لا ينفسخ والثاني لفسخ القول الثاني على تقدير بعدم الا فيما يسقط اما بعد الاستيجار عن المغصوب فله خيار لتعويت المقصود كالوارد في المبيع الاقرب بان شاء فسخ وان شاء اخر الحج الى السنة الاخرى وان استأجره فوات الحج وان نحو ذلك ان استأجره في ذمته فان كان الاجير ليس من ماله فلعله قال يضمن الاختيار لمن يستأجره منه الا لعقد لان الاجرة معينة لتحصيل الحج فلا اتفاع باستردادها وقال الاخرون له الخيار لان في تأخير استرداد الاجرة ضررا على المستأجر هو لحصول الخيار تحصيل المقصود ولانهم اذا استردوها تمكنوا من ابدالها بغيرها وقال بعضهم ان الحال الملحق مراعاة النظر للميت وان كانت المصلحة في فسخ العقد ولو خيف افلاس الاجير الى هربه فلم يفعل ضمن ما لو كان الميت قد اوصى بان يحج عنه انسان بعينه مثلا لم يعتبر الفسخ لان نحسبه محققه

علي الذمة ثم

لبطلان العقد

يصح م

المستاجر له

الصرورة لم يصح ولو استاجر انسان للميت من مال نفسه تطوعا عليه فهو كاستيجار المعضوب لنفسه فله الخيار ولو قدم الاجير الحج على السنة المعينة فالاقرب الجواز لانه
زاده خيرا وبه قال الشافعي واما ان لم يعين الزمان بل اطلق صح العقد واقتضى الاطلاق التعجيل ولو شرط التاخير عاما او عامين جاز ومع الاطلاق لو اخر
في السنة الاولى لم تبطل الاجارة لان الاجارة في الذمة لا تبطل بالتاخير وليس للمستاجر فسخ هذه الاجارة لاجل التاخير فاذا احرم في السنة الثانية كان احرامه
عمن استاجره وقال بعض الشافعية اذا اطلقا العقد لم يقتض التعجيل وخالف المستاجر الا ان ... مع المدة وثبت للمستاجر التاخير مع القدرة وثبت للمستاجر
الخيار لتاخير المقصود **مسألة** انه تعالى وقت المواقيت الموقتة للاحرام مواضع معينة بينها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل اقليم ميقات معين لا يجوز الاحرام
قبلها عند علمائنا الا الناذر على خلاف بين علمائنا فيه وكذا المعتمر في شهر رجب اذا خاف تقضيه يجوز له الاحرام للعمرة قبل الميقات واجمعت العامة على جواز الاحرام
قبل الميقات **اذا عرفت هذا** فنقول اذا استاجره للحج فانتهى الاجير الى الميقات المتعين شرعا او بتعيينهما ان اعتبرناه فاحرم بالحج عن المستاجر ولكن احرم بعمرة
عن نفسه ثم احرم عن المستاجر بعد فراغه من عمرته فاما ان لا يعود الى الميقات بان احرم من جوف مكة ووقع الحج عن المستاجر لحكم الاذن فكان يجوز ان يقال المأذون فيه
الحج من الميقات وهذا الخصوص متعلق الغرض فاذا لم يتناول الاذن غيره فيجب ان يقع الحج عن المستاجر ... من الاجرة المسماة وان وقع الحج عن المستاجر واحرم من مكة من غير ان يرجع الى الميقات
نقل عن الام وهو وجه للشافعي انه لا يقع عن المستاجر لانه ما اخل الا بما يجبره الدم فلم يسقط اجرته فلذلك المحطوط اختلفوا فيه على ان
الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها او يتوزع على السير من بلد الاجارة والاعمال فان قلنا بالثاني وهو الاظهر عند الشافعية فقولان احدهما ان المسافة لا يحتسب
له منها لانه صرفه الى غرض نفسه حيث احرم بالعمرة من الميقات فعلى هذا توزع الاجرة المسماة على حجة منشاة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الحجة المنشأة من مكة عشرة حط
الاجرة المسماة ... اعتبارها واصحهما عندهم انها تحتسب له لان الظاهر انه بقصدها تحصيل الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح في سفره عمرة فعلى هذا توزع الاجرة المسماة
على حجة منشاة من بلد الاجارة لو احرم بها من الميقات وعلى حجة منشاة منها ابتداء احرامها من مكة فاذا كانت اجرة الاولى مائة والثانية تسعين حط من الاجرة المسماة
عشرها وان قلنا ان الاجرة تقع في مقابلة اعمال الحج وحدها فتوزع الاجرة المسماة على حجة من الميقات وهي التي قوبلت بها على حجة من جوف مكة فاذا كانت اجرة الاولى
خمسة واجرة الثانية درهمين حططنا من الاجرة ثلاثة اخماسها ولو جاوز الميقات بغير احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر لزمه دم الاساءة وسيأتي الخلاف في ان الاساءة
هل تنجبر بالدم حتى لا يحط شيء من الاجرة ام لا قال بعض الشافعية ان ذلك الخلاف عائد هنا وان الخلاف في قدر المحطوط مفرع على القول بقدر الحط ويجوز ان
يقطع هنا بانه لا تنجبر الاساءة ... ههنا بالمجاوزة حيث احرم بالعمرة لنفسه القسم الثاني ان يعود الى الميقات بعد الفراغ من العمرة ويحرم بالحج فان قلنا
الاجرة في مقابلة الاعمال وحدها او وزعناها عليها وقلنا لم يحتسب المسافة فههنا توزع الاجرة على حجة منشاة من بلد الاجارة احرامها من الميقات وعلى حجة من الميقات من غير
قطع مسافة ولو جاوز الميقات بلا احرام ثم احرم بالحج عن المستاجر فان عاد الى الميقات واحرم منه عن المستاجر فلا شيء عليه ولا حط من الاجرة وان لم يعد فعليه دم الاساءة
بالمجاوزة وهل تنجبر الخلل حتى لا يحط شيء من الاجرة فيه قولان للشافعية احدهما نعم لان الدم شرع للجبر واظهرهما المنع لانه نقص من العمل الذي استاجره عليه و
الدم يجب لحق الله تعالى فلا ينجبر به حق الادمي كالوجنى المحرم على صيد مملوك يلزمه الضمان مع الجزاء ومنهم من قطع بالقول الثاني وعلى القول بعدم الانجبار فقدر المحطوط
يبنى على ان الاجرة في مقابلة العمل وحده او توزع على السير والعمل جميعا ان قلنا بالاول توزعت الاجرة المسماة على حجة من الميقات وحجة من حيث احرم وان قلنا بالثاني
واعتبرنا المسافة توزعت على حجة من بلدة الاجارة واحرامها من الميقات وعلى حجة منها احرامها من حيث احرم والخلاف في اعتبار المسافة ههنا اذا رتب على الخلاف فيما اذا
احرم بعمرة عن نفسه كانت هذه الصورة اولى بالاحتساب لانه لم يصرفها الى غرض نفسه ثم لهم وجهان في ان النظر الى الفراسخ وحدها ام يعتبر ذلك مع ذكر السهولة
والحزونة والاصح عندهم الثاني ولو عدل الاجير عن طريق الميقات المتعين الى طريق اخر ميقاته مثل ذلك الميقات او ابعد فلا شيء عليه وهو المذهب عند الشافعية
هذا كله في الميقات الشرعي اما اذا عينا موضعا اخر فان كان اقرب الى مكة من الميقات الشرعي فهذا الشرط فاسد مفسد للاجارة فانه لا يجوز لمريد النسك ان يمر على الميقات
غير محرم وان كان ابعد قال الشيخ رحمه الله لا يلزمه ذلك لانه باطل والتحقيق ان نقول ان كان المستاجر قد نذر الاحرام قبل الميقات لزمه الوفاء به عنه فاذا استاجره لذلك
وجب على الاجير الوفاء به وان لم يكن قد نذر لم يلزم الاجير فعله **اذا عرفت هذا** فان استاجره للاحرام من قبل الميقات الشرعي وشرعناه فجاوز غير محرم
يجب على الاجير الدم في مجاوزته غير محرم وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب لان الدم منوط بالميقات الواجب شرعا فلا يلحق به غيره ولان الدم يجب حقا لله تعالى
والميقات المشروط انما يتعين حقا للمستاجر والدم لا يجبر حق الادمي واظهرهما انه يلزم لان تعينه وان كان لحق الادمي فالشارع هو الذي حكم به ويتعلق بحقه فان قلنا
بالاول حط قسط من الاجرة قطعا وان قلنا بالثاني ففي حصول الانجبار الوجهان وكذلك لزوم الدم بسبب ترك المامور به كالرمي والمبيت ان لزم بسبب ارتكاب محظور
كاللبس والقلم لم يحط شيء من الاجرة لانه لم ينقص شيء من العمل ولو شرط على الاجير ان يحرم في اول شوال فاخر لزمه الدم وفي الانجبار الخلاف وكذا لو شرط عليه ان يحج ماشيا
فحج راكبا لانه ترك شيئا مقصودا **مسألة** انواع الحج ثلثة على ما يأتي تمتع وهو افضلها وقران وافراد وعندنا ان التمتع فرض من نأى عن مكة لا يجوز له غيره الا مع الضرورة
والقران والافراد فرض اهل مكة وحاضريها لا يجوز لهم غيرهما الا مع الاضطرار **اذا ثبت هذا** فاذا استاجره للحج عنه وجب تعيين احد الانواع فاذا امره بالحج متمتعا فيه
ما امتثل اجزأه اجماعا ودم المتعة لازم للاجير لانه من مقتضيات العقد كعمل من الافعال الا ان يشترط على المستاجر فيلزمه وان خالف الى القران لم يجز لانه لم يفعل ما امر به
وان استاجره ليفرد فتمتع او قرن اجزأه قال الشيخ رحمه الله لانه عدل الى الافضل واتى بما استوجر فيه وزيادة وان استاجره للقران فقرن صح لانه استاجره له والهدي الذي
به يكون قارنا لازم للاجير لان الاجارة تتضمنه فان شرطه على المستاجر جاز وان خالفه فتمتع قال الشيخ رحمه الله جاز لانه عدل الى ما هو الافضل يقع النسكان معا عن المستاجر
وان افرد لم يجز لانه لم يفعل ما استاجره فيه وقال الشافعي اذا امره بالقران فامتثل وجب دم القران على المستاجر في اصح الوجهين لانه مقتضى الاحرام الذي امره به وكانه القارن
بنفسه والثاني على الاجير لانه قد التزم القران والدم من تتمته فعلى الاول لو شرطا ان يكون على الاجير فسدت الاجارة لانه جمع بين الاجارة وبيع المجهول كانه اشترى الشاة
منه وهي غير معينة ولا موصوفة والجمع بين الاجارة وبيع المجهول فاسد ولو كان المستاجر معسرا فالصوم يكون على الاجير لان بعض الصوم ينبغي ان يكون في الحج
والذي في الحج منهما هو الاجير وقال بعضهم هو كالعاجز عن الهدي والصوم جميعا وعلى الوجهين يستحق الاجرة بتمامها وان عدل الى الافراد فحج ثم اعتمر قال الشافعي يلزمه
انه يرد من الاجرة ما يخص العمرة وهو مجهول عندنا وعند اصحابه على ما اذا كانت الاجارة على العين فانه لا يجوز له تاخير العمل فيها عن الوقت المعين وان كانت في الذمة فان عاد

الى الميقات

الى الميقات المعرة فلا شى عليه وقد زاد خيرا ولا شى على المستاجر ايضا لانه لم يترك ... وان لم يعد فعلى الاجير دم لمجاوزة الميقات المعرة وهل يحط شى من الاجرة او يجبر
الاساءة بالدم فيه الخلاف السابق وان عدل الى التمتع فقد تقدم ان كانت الاجارة لحجة ... قبل ان يقع الحج عن المستاجر او توقعه في عمر او وقت العمرة وان كانت الاجارة
على الذمة نظران عاد الى الميقات للحج فلا دم عليه ولا على المستاجر وان لم يعد فوجهان احدهما ... مخالفا ... نقصانا في الافعال ... من
الميقات وفي التمتع كالاول الافعال ونقصانها في الاحرام لو وقع بعد مجاوزة الميقات فعلى هذا الحكم كما لو ... في كون الدم على الاجير او المستاجر للشافعية وجهان وفي
بعضهم يجب على الاجير دم لترك الاحرام من الميقات وعلى المستاجر دم ... لان القران الذي امر به يتضمنه ولو امره بالتمتع فافرد فالاقرب انه لا يستحق الاجرة لو فعل
استوجر له وقال الشافعي يجوز ان قدم العمرة وعاد للحج الى الميقات فقد زاد خيرا وان اخر العمرة فان كانت الاجارة لحجة عين انفسخت فيها لفوات الوقت المعين للعمرة
بحصتها من المسمى وان كانت الاجارة على الذمة وعاد للعمرة الى الميقات لم يلزمه شى وان لم يعد فعليه دم لترك الاحرام بالعمرة من الميقات وفي حط شى من الاجرة الخلاف السابق
وان قرن فقد زاد خيرا لانه احرم بالنسكين من الميقات وان كان مامورا بان يحرم بالعمرة منه وبالحج من مكة فان عدد الافعال فلا شى عليه والا فوجهان [illegible] اصحهما يحط
شى من الاجرة للاختصار في الافعال ... ان الدم على المستاجر لانه امره بما يتضمن الدم او على الاجير لنقصان الافعال فكل ذلك مخرج على الخلاف ... وهو
ما اذا تمتع المامور بالقران ولو امره بالافراد فقرن فالاقرب الاجزاء وهل ... القران على الاجير [illegible] واما الشافعية فقالوا ان كانت الاجارة على العين فالعمرة
واقعة ... فهو كما لو استاجره للحج وحده فقرن وان كان في الذمة وقعا عن المستاجر وكان القران كالافراد ... وعلى الاجير الدم وهل يحط
شى من الاجرة او ينجبر الخلل بالدم فيه الخلاف المتقدم وان تمتع فان كانت الاجارة على العين ... [illegible] ... ما يخصها من الاجرة وان
امره بتقديمها او كانت الاجارة على الذمة وقعا عن المستاجر وعلى الاجير دم لانه لم يعد للحج الى الميقات وفي حط شى من الاجرة الخلاف السابق **واعلم** ان بعض الشافعية استشكل
هذه المسائل فانها قد اشتركت في العدول عن الجهة المامور بها الى غيرها ... في وقوع النسكين عن المستاجر ... [illegible]
تفاصيله المنصوصة واذا خالف ... **مسألة** اذا جامع الاجير قبل الوقوف بالموقف فسد حجه وانقلبت الحجة الى الاجير ولزمه الكفارة
والمضي في الفاسد والقضاء للفاسد عنه لانه استوجر للحج الصحيح ولم يات به بل اتى بحج فاسد فانقلب اليه كالوكيل ... فاشترى على غير تلك الصفة
عن المامور والحج قابل للنقل ... [illegible] ... فاذا بلغ ... الوقوف انقلب ... للشافعي والثاني انه لا ينقلب
الى الاجير ولا يجب القضاء لان الاحرام قد انعقد عن المستاجر فلا ينقلب الى غيره ... ولا يؤثر ... [illegible] ... عن الصلاة
في ... [illegible] ... **اذا عرفت هذا** فعلى ما اخترناه ان كانت السنة معينة
انفسخت الاجارة ولزم المستاجر ... وان لم تكن معينة بل كانت في الذمة لم تنفسخ وعليه ان يحج اخرى في المستقبل عن المستاجر بعد
الحجة التي افسدها ... [illegible] ... الحجة الاولى فاسدة ... والثانية قضاء عنها ... بعد ذلك ... استحق
ثم قال الشافعي ان كانت الاجارة على العين انفسخت والقضاء الذي ياتي به الاجير يقع عنه وان كانت في الذمة لم تنفسخ وعمن يقع القضاء وجهان احدهما عن المستاجر ...
للاول ... والثاني ... عن الاجير لان القضاء يحكي الاداء والاداء وقع عن الاجير فعلى هذا يلزمه سوى القضاء حجة اخرى للمستاجر ...
يحج عن المستاجر في سنة اخرى ... الاجارة ... [illegible] ... **مسألة** اذا احرم الاجير
المستاجر ثم صرف الاحرام الى نفسه ظنا منه ... [illegible] ... فالوجه عندي ... اما بالنسبة الى المستاجر ...
لم ... الافعال ... [illegible] ... الاجرة لانه لم يات بالمعقود عليه
وقال الشافعي يقع الحج للمستاجر وفي استحقاق الاجير الاجرة قولان ... [illegible]
الحج للمستاجر وحصول غرضه ... [illegible] ... وعلى القول بالاستحقاق
فالمسمى او اجرة المثل وجهان اصحهما ... **مسألة** اذا مات الاجير ... [illegible] ... وان كان ...
عليه ... [illegible]
وهو ان مات بعد الاحرام ودخول الحرم ... [illegible]
بعض ... وان كان الميت الاجير ... [illegible]
لو ... المنوب يجب على الاجير ... الاجارة ... [illegible] عنه وسقط الحج عن المنوب
في ... وقال الشافعي ... في جواز البناء على الاداء قولان ...
الصحيح عندهم انه لا يجوز البناء على الحج لانه عبادة ... كالصوم والصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... كتفرقة الزكوة ...
... [illegible] ... ولا باس ...
... [illegible]
... من افعال العمرة لكنهما يجبران بالدم ... [illegible]
الى الحج والاحرام ... [illegible]
النائب ... [illegible] ... حصول التحليلين ...
حصولها ... لا يجوز البناء ... **مسألة** لو مات ... [illegible]
... [illegible] ... من الاجرة فيه قولان ... [illegible]

وهو المقصود فاشبه ما لو التزم ردّ الآبق فرده بعض الطريق ثم هرب والثاني نعم لانه عمل بعض ما استؤجر له فاستحق بقسطه من الاجرة كما لو استأجر
لخياطة ثوب فخاط بعضه ثم اختلفوا فبعضهم بنى القولين هنا على القولين في انه هل يجوز البناء على الحج ان قلنا لا فلا شيء له لان المستأجر لم ينتفع بعمله و
ان قلنا نعم فله القسط وبعضهم نازع في هذا البناء وقال الجديد هنا انه يستحق القسط والجديد من القولين في انه هل يبنى على الحج المنع وايضا فقد حج كثير من الفقهاء
الاستحقاق هنا في خلاف البناء الراجح المنع بالاتفاق وتوسط الجويني فقال ان جوزنا البناء استحق الاجير قسطا من الاجرة والا ففيه الخلاف ووجه الاستحقاق انه
لا تقصير من الاجير والثاني انه لم ينتفع المستأجر في الثواب ووجه المنع ان ما كان على المستأجر قد بقي بحاله فكان الاجير لم يعمل له شيئا واذا قلنا يستحق قسطا فالاجرة
تقسط على الاعمال وحدها او عليها مع السير فيه قولان وجه الاول ان المقصود الاعمال والسير وسيلة اليها والاجرة تقابل المقصود والثاني وهو الاظهر عندهم
ان الوسائل اخذت حكم المقاصد والتعب في السير اكثر منه في الاعمال فيبعد ان لا يقابل بشيء ومنهم من قال الخلاف في المسألة ولكن ان قال استأجرتك لتحج عني فالتقسيط على الاعمال
خاصة ولو قال لتحج عني من بلد كذا فالتقسيط عليهما معا ثم ان كانت الاجارة على العين انفسخت ولا بناء لورثة الاجير كما لو لم يكن له ان يبني بنفسه وهل للمستأجر ان يستأجر
من يتمه فيه قولان مبنيان على القولين في جواز البناء ان جوزنا فعله ذلك والا فلا وان كانت الاجارة على الذمة فان لم نجوز البناء فلورثة الاجير ان يستأجروا
من يحج عن المستأجر له من اوله فان تمكنوا منه في تلك السنة لبقاء الوقت فذاك والا فللمستأجر الخيار وان جوزنا البناء فلهم ان يتموا الحج وان مات الاجير بعدما
اخذ في السير وقبل ان يحرم فالمنقول عن نص الشافعي في عامة كتبه انه لا يستحق شيئا من الاجرة لانه لم يحصل شيء من المقصود فاشبه ما لو قرب الاجير على البناء آلات البناء
من موضع الى موضع البناء ولم يبن شيئا وفيه وجه لاصحابه انه يستحق قسطا من الاجرة لان الاجرة في مقابلة السير والعمل جميعا فانها تختلف باختلاف المسافة
طولا وقصرا ولو مات بعد تمام الاركان وقبل الفراغ من سائر الاعمال فينظر ان فات وقتها او لم يفت لكن لم نجوز البناء فيجبر بالدم من مال الاجير وفي رد شيء
من الاجرة الخلاف السابق وان جوزنا البناء فان كانت الاجارة على العين انفسخت ووجب رد قسطها من الاجرة ويستأجر المستأجر من يرمي ويبيت ولا حاجة الى الاحرام
لانهما عملان يؤتى بهما بعد التحللين ولا يلزم الدم ولا رد شيء من الاجرة **مسألة** لو صد الاجير عن بعض الطريق قال الشيخ كان عليه مما اخذ بقدر نصيب ما
بقي من الطريق الذي يؤدي فيه الحج الا ان يضمن العود لاداء ما وجب ونحن نقول ان كانت الاجارة في الذمة وجب على الاجير الاتيان بها مرة ثانية ولم يكن للمستأجر فسخ
الاجارة وان كانت الاجرة بكمالها للاجير وان كانت معينة فللمستأجر ان يرجع عليه بالمتخلف ويجب على المستأجر الاتيان بها في قضاء الحج ثانيا بل له فسخ العقد واستيجاره ولا يرجع
الى الله **مسألة** لو احصر الاجير جاز له ان يتحلل بالهدي لعموم الآية ويقع ما فعله عن المستأجر لانه قصد الفعل له وقال بعض الشافعية يقع عن المحصر **اذا عرفت هذا**
فالدم على الاجير ولو لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج تحلل بعمرة ولا يستحق الاجرة على ما فعله من يوم الفوات الى التحلل لان تلك الافعال لم يفعلها للمستأجر
بل ليتحلل من احرامه واما ما فعله قبل ذلك فانه يستحق به الاجرة عندنا وقال الشافعي لو احصر الاجير فله التحلل كما لو احصر الحاج بنفسه فان تحلل فعن بقية ما اتى به
وجهان اصحهما عن المستأجر كما لو مات اذ لم يوجد من الاجير تقصير والثاني عن الاجير كما لو افسده لانه لم يحصل غرضه فعلى هذا دم الاحصار على الاجير وعلى الاول هو
على المستأجر وفي استحقاقه شيئا من الاجرة الخلاف المذكور في الموت وان لم يتحلل واقام على الاحرام حتى فاته الحج انقلب الحج اليه كما في صورة الافساد ثم يتحلل بعمرة وعليه دم
الفوات ولو فرض الفوات بنوم او تأخر عن القافلة او غيرهما من غير احصار انقلب المأتي به الى الاجير ايضا كما في الافساد الا انه اشترك كلاهما في ايجاب القضاء ولا شيء للاجير **مسألة**
يشترط في النائب نية النيابة عن المنوب بالقلب ويستحب ضم اللفظ الى ذلك لان الحج فعل يحتمل وجوها وصرفه الى القابل انما يكون بالنية فلا بد من تخصيص الفعل بالمنوب
ليقع له ويستحب له ان يذكره في المواقف كلها لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن والمواقف واما عدم
وجوب التلفظ بذلك فللاصل ولما رواه مثنى بن عبد السلام عن الصادق عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في جميع المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل
الله يعلم انه قد حج عنه ولكن يذكره عند الاضحية اذا ذبحها ويستحب للنائب ان يقول عند عقد الاحرام ما رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يحج عن اخيه او عن
ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعد ما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فآجر فلانا فيه وآجرني في
قضائي عنه **مسألة** اذا فعل الاجير شيئا يلزمه الكفارة به شيئا من محظورات الاحرام كانت الكفارة عليه في ماله من الصيد واللباس والطيب وغير ذلك لانها عقوبة على
جناية صدرت عنه او ضمان في مقابلة اتلاف وقع منه فاختصت بالجاني وجرى مجرى الاجير اذا جنى على انسان او خرق ثوبا او جرح بهيمة يجب الارش عليه لا على المستأجر كذلك
هنا **مسألة** قال الشيخ اذا اخذ الاجير حجة عن غيره لم يكن له ان يأخذ حجة اخرى حتى يقضي التي اخذها والتحقيق ان نقول ان كانت الاجارة الاولى في تلك
السنة لم يكن له ان يؤجر نفسه لغيره تلك السنة بعينها لان فعله صار مستحقا للاول فلا يجوز صرفه الى غيره وان استأجره الاول مطلقا فان استأجره الثاني للسنة الاولى
فان قلنا باقتضاء الاطلاق التعجيل لم يصح العقد الثاني لان الاجارة الاولى وان كانت غير معينة زمانا لكن يجب ايقاعها في السنة الاولى فلا يجوز صرف العمل فيها الى
غيره وان استأجره للسنة الثانية جاز ولو استأجره مطلقا فالاقرب الجواز للاصل واقتضاء التعجيل هنا ممتنع بسبب استحقاق الاول ولو استأجره الاول للسنة الثانية
جاز للثاني ان يستأجره مطلقا وان يستأجره للسنة الاولى **مسألة** لا يجوز للحاضر بمكة المتمكن من الطواف الاستنابة فيه لانه عبادة بدنية يمكن الاتيان بها مباشرة فلا يجوز
الاستنابة فيها كالحج ولو كان غائبا جاز له ان يستنيب غيره مع وجوبه عليه وعدم تمكنه منه ومع ندبيته لانه بغيبته عاجز عن المباشرة فجازت له الاستنابة ولما رواه عبد الرحمن بن ابي
نجران عمن حدثه عن الصادق عليه السلام قال قلت الرجل يطوف عن الرجل وهما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب قلت وكم قدر الغيبة قال عشرة اميال **اذا عرفت هذا**
فانه يجوز للحاضر غير المتمكن من الطواف لعدم تمكنه من الطهارة بان يكون مريضا لا يستمسك الطهارة فانه يطاف عنه ولو استمسك طيف به ولو كان مغمى عليه او كسيرا طيف به ويرمى
عنه لما رواه حريز عن الصادق ع قال الكسير يحمل ويطاف به والمبطون يرمى عنه ويطاف عنه **مسألة** الاجير يملك الاجرة بالعقد فاذا حج فان فضل له شيء من الاجرة
عن نفقة الحج استحب له رده الى المستأجر ليكون قصده بالحج القربة لا العوض وليس ذلك بلازم لما رواه مسمع عن الصادق ع قال اعطيت الرجل دراهم يحج بها عني ففضل
منها شيء فلم يرده علي فقال هو له ولعله ضيق على نفسه ولان عقد الاجارة سبب لتملك الاجرة مع الاتيان بما وقع عليه الاجارة وقد وجد السبب فيوجد المسبب
ولو قصرت الاجرة عن النفقة لم يجب على المستأجر الاتمام بل يستحب لاشتماله على المساعدة للمؤمن واعانته على طاعة وحث على الانفاق في افضل العبادات ولبراءة الذمة
بالاصل وابو حنيفة منع من الاجارة فيكون الاجير نائبا محضا وما يدفع اليه من المال يكون رزقا للطريق فلو مات او احصر او ضل الطريق او صد لم يلزمه الضمان لما

عليه لانه انفاق باذن صاحب المال فان مات بعد احرامه فالحج عن من بلغ النائب الاول لانه حصل قطع مسافة بمال المنوب عنه ثم لم يكن الانفاق بغير اذنه عليه
ويرد النائب ما فضل معه من المال لانه لا يملكه ولا يقتر على نفسه ولا يسرف ولا يدعو الى طعامه ولا يتفضل اما لو اعطاه الفا وقال حج بهذه كان له ان يتوسع فيها
وان فضل شيء فهو له ولو سلك النائب طريقا يمكنه سلوك اقرب منه كان الفاضل من النفقة في ماله وان تعجل عجلة يمكنه تركها فكذلك وان اقام بمكة اكثر
من مدة القصر بعد امكان السفر للرجوع انفق من ماله لانه غير مأذون فيه فاما من لا يمكنه الخروج قبل ذلك فله النفقة لانه مأذون فيه وله نفقة الرجوع
وان مرض في الطريق فعاد فله نفقة رجوعه لانه لا بد له منه حصل بغير تفريطه فاشبه ما لو قطع عليه الطريق او صد وان قال خفت ان امرض فرجعت فعليه
الغرم لانه متوهم **مسألة** يشترط في الاستيجار على الحج العلم بالعوض كغيره فلو قال استأجرتك للحج بنفقتك لم يصح وبه قال الشافعي لفوات شرط صحة العقد
وهو العلم بمال الاجارة وقال ابو حنيفة يصح وليس بمعتمد وكذا البحث لو قال حج عني بما شئت فاذا فسدت الاجارة فاتى بالحج عنه وجب له اجرة المثل وصح الحج عن
ولو قال اول من حج عني فله مائة صح جعالة وقال المزني الاجارة فاسدة وله اجرة المثل واحتج الشيخ ره بقوله المؤمنون عند شروطهم ولو قال حج عني او اعتمر عني
المائة لا يخير بين الحج باجرة معينة وليس بمجهول لا مانع يمنع منه قال الشافعي تبطل الاجارة بجهالة العمل فان حج او اعتمر استحق اجرة المثل والتحقيق انه ان كان
فالوجه ما قاله الشافعي وان كان جعالة فالوجه ما قاله الشيخ وكذا لو قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم ان كان عقد اجارة بطل لجهالة العوض وان
كان جعالة صح ويتخير المستأجر في دفع ايها شاء وقال الشافعي يبطل العقد في ذلك ويستحق اجرة المثل **مسألة** لو استأجره اثنان ليحج عنهما حجة واحدة فاحرم عنهما قال
الشيخ ره لا يصح احرامه عنهما ولا عن واحد منهما لان الحجة الواحدة لا تقع عن شخصين وليس احدهما اولى من صاحبه ولا ينعقد عن نفسه لانه لم ينوها عنه بل
عنهما فانعقد لهما … يحتاج الى دليل وعدم صحتها عنهما … بالاطلاق لا يصح عنده … عن نفسه لا مطلب اليه وقال الشافعي ينقلب الاحرام
اليه وليس بجيد لانه لم يقصد الابتداء لنفسه فلا يقع عنها لقوله لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى والوجه ان يقال ان كانت الحجة مندوبة صح ان تقع عن واحد
واكثر لانها طاعة تصح النيابة فيها عن واحد فتصح عن اكثر ولما رواه علي بن ابي حمزة عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يشرك في حجته الاربعة والخمسة من مواليه فقال
ان كانوا صرورة جميعا فلهم اجر ولا يجزي عنهم عن حجة الاسلام والحج للذي حج **مسألة** اذا احرم الاجير عن نفسه وعن مستأجره قال الشيخ ره لا ينعقد الاحرام
عنهما ولا عن واحد منهما لان شرط الاحرام النية فاذا لم ينوه عن نفسه بالاستقلال لم يصح عنه ولا يصح عن المستأجر وقال الشافعي ينعقد عن نفسه ولا يقع عن غيره
لان الاحرام قد انعقد ولا يصح عن غيره فيقع عن نفسه كالصرورة وليس بجيد … وان كان مطلقا لم يحصل له … بالاحرام … من انعقاد الاحرام ولو احرم
عن المستأجر ثم نقل الحج الى نفسه لم يصح فاذا اتم الحج استحق الاجرة لامتثال الشرط على اشكال وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني صحة النقل … ملبيا
شبرمة قال حج عن شبرمة ولو استأجره ليحج عنه فاعتمر او ليعتمر عنه فحج قال الشيخ ره لا يقع عن المستأجر سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة على كل حال لانه
انه يقع عن المستأجر لانه … نوى به غير ما اعتبره … لا يستحق شيئا من الاجرة لتبرعه بعمله والاحرام … ما لم يعمله … الى المستأجر
مسألة لو احصر الاجير تحلل بالهدي على ما تقدم ولا قضاء عليه … على ما كان عليه فان كان الحج واجبا عليه …
… والا كان مستحبا ولو فاته الموقفان بتفريط … التحلل … الاجرة ان كان الزمان معينا وان لم يكن … قال الشيخ يستحق اجرة المثل
حين الفوات ولو قيل له من الاجرة بنسبة ما فعله من اعمال الحج ويستعاد الباقي كان وجها ولو افسد الحج وجب عليه … ولو استأنف القضاء
ان يأتي بقضائه كما يجب على المنوب لو عمل ذلك **الفصل الثالث** في انواع الحج وما يتبعها وفيه مباحث **الاول** في انواعه **مسألة** انواع الحج ثلثة
تمتع وقران وافراد بلا خلاف بين العلماء وان اختلفوا في تفسير بعضها … العمرة ان تقدمت على الحج كان تمتعا وان تأخرت فان اقترن الهدي به فهو
قران والا فافراد لما رواه معوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول الحج ثلثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله
والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها وفي الصحيح عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج عندنا على ثلثة اوجه حاج متمتع وحاج مفرد سائق الهدي وحاج مفرد للحج
مسألة صورة التمتع ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها الى الحج ثم يدخل مكة فيطوف سبعة اشواط بالبيت ويصلي ركعتيه بالمقام ثم يسعى بين الصفا والمروة
سبعة اشواط ثم يقصر وقد احل من كل شيء احرم منه الا الصيد لكونه في الحرم … فاذا كان يوم التروية احرم للحج … هذا اليوم …
والواجب … ثم يمضي الى عرفات فيقف بها الى الغروب من يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر … ثم يفيض الى منى فيحلق
يوم النحر ويذبح هديه ويرمي جمرة العقبة ثم يأتي مكة ليومه ان شاء والا من غده فيطوف طواف الحج ويصلي ركعتيه ويسعى للحج ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه
ثم يعود الى منى فيبيت بها ليالي … الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ان شاء … ويرمي الجمار الثلث يوم الحادي عشر والثاني عشر فان
اتقى جاز له ان ينفر … الى مكة للطواف والسعي والا اقام الى الثالث عشر **وصورة الافراد** ان يحرم من الميقات او من حيث يجوز له الاحرام منه بالحج
ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ثم يمضي الى المشعر فيقف به ثم يأتي منى فيقضي مناسكه بها ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ويسعى بين الصفا والمروة ويطوف طواف
النساء ويصلي ركعتيه ثم يأتي بعمرة مفردة بعد الحج والاحلال … **وصورة القران** كالافراد الا انه يضيف الى احرامه سياق الهدي …
علماؤنا اهل البيت … ان يأتي بعمرة مفردة من الميقات … والافراد … المفرد او القارن …
بينهما في الاحرام … **مسألة** اجمع علماؤنا كافة على ان فرض من نأى عن مكة … التمتع لا يجزيهم غيره الا مع
الضرورة واما النوعان الاخيران ففرض اهل مكة وحاضريها … انه لا يجوز لهم غيرهما … لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله … واما اهل مكة
وحاضريها … من كان بينه وبين مكة دون ثمانية واربعين ميلا … القران او الافراد دون التمتع لما رواه علي بن … وابو بصير في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك لقول الله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وروى في الصحيح عن زرارة
عن الباقر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل في كتابه ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال يعني اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا

بما شرط الشيخ يكون صحيحا ونوع او اعتمر

في النية

نفسه ثم عن

لا يجوز التمتع

ميلا فإذا تمتع ووجب عليه الدم فقد تقدم وحول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان اهله دون ذلك فعليه المتعة واطبقت العامة على جواز الاحرام باي الانساك الثلاثة شاء لقول عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج ولا خلاف فيه انما الاختلاف بينهم في الفرض او التخيير بين الانواع **مسئلة** قال علمائنا التمتع افضل الانواع وبه قال الحسن وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والقسم وسالم وعكرمة وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وهو قول اصحاب الحديث لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو يدل على فرضهم فلا يجزيهم غيره ولما رواه العامة عن ابن عباس وجابر وابي موسى وعائشة ان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه لما طافوا بالبيت ان يحلوا ويجعلوها عمرة فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة ولا ينقلهم الا الى الافضل ولم يختلف عنه الرواة عن النبي انه لما قدم مكة امر اصحابه الا من ساق الهدي ان يحلوا ويجعلوها عمرة وثبت على احرامه وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة قال جابر حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم حلوا من احرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم به ولولا اني سقت الهدي لفعلت مثل الذي امرتكم به وفي لفظ فقام رسول الله فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا الهدي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عند فراغه من السعي وهو على المروة فقال ان الله يامرك ان تامر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فاقبل رسول الله بوجهه فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يامرني عن الله ان امر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدي فامرهم بما امر الله فقام اليه رجل فقال يا رسول الله نخرج الى منى ورؤسنا تقطر من النساء وقال الاخرون يامرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس ولكني سقت الهدي ولا يحل من ساق الهدي حتى يبلغ الهدي محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها عمرة فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله هذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام للابد فقال لا بل الى الابد الى يوم القيمة وشبك اصابعه وانزل الله في ذلك قرانا فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وفي الصحيح عن ابي ايوب ابرهيم بن عيسى عن الصادق قال سالته اي الانواع افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله يقول لو استقبلت من امري ما استدبرت فعلت كما فعل الناس ولان التمتع منصوص عليه في كتاب الله تعالى بقوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي دون سائر الانساك ولان المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في اشهر الحج مع كمالهما وكمال افعالهما على وجه اليسر والسهولة ونقل عن الثوري واصحاب الراي ان القران افضل لما رواه انس قال سمعت رسول الله اهل بهما جميعا بعمرة وحجا يقول لبيك عمرة وحجا لبيك عمرة وحجا وقال احمد ان ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسقه فالتمتع افضل لان النبي صلى الله عليه وآله قرن حين ساق الهدي ومنع كل من ساق الهدي من الحل حتى ينحر هديه وذهب مالك وابو ثور الى اختيار الافراد وهو ظاهر مذهب الشافعي وروي ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر وعائشة لما رواه عائشة ان النبي افرد بالحج ومنع كون النبي افرد فانه قد روي ابن عمر وجابر وعائشة من طرق صحاح عندهم ان النبي صلى الله عليه وآله تمتع بالعمرة الى الحج لان رواتهم اختلفت فروا مرة انه افرد ومرة انه قرن مع وحدة القضية ولا يمكن الجمع بينهما فيجب اطراحها كلها ونهى عمر عنها وقال اني لانهاكم عن المتعة وانها لفي كتاب الله ولقد صنعها رسول الله ولان النبي صلى الله عليه وآله امر اصحابه بالانتقال الى المتعة عن الافراد والقران ولا يامرهم بالانتقال الا الى الافضل ويستحيل ان ينقلهم من الافضل الى الادنى وهو الداعي الى الخير الهادي الى الرشد ثم اكد ذلك بتاسفه على فوات ذلك في حقه وانه لا يقدر على انتقاله وحله لسياق الهدي **لا يقال** قد نهى عنها عمر وعثمان ومعوية **لانا نقول** قد انكر عليهم علماء الصحابة نهيهم عنها وخالفوهم في فعلها والحق مع المنكرين عليهم دونهم فقال علي عليه السلام لعثمان ما رواه العامة ان عليا عليه السلام اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال ما تريد الى امر فعله رسول الله تنهى عنه فقال علي الم تعلم ان رسول الله قد تمتع قال بلى وعن ابن عمر قال تمتع رسول الله في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وقال سعد صنعها رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعناها معه فلا يقبل نهي عمر عنها خصوصا مع قول عمر والله اني لانهاكم عنها وانها لفي كتاب الله وقد صنعها رسول الله فهل يجوز تقليد من يخالف رسول الله في ضد ما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله قال صاحب المغني من الحنابلة قيل لابن عباس ان فلانا ينهى عن المتعة قال انظروا في كتاب الله فان وجدتموها فقد كذب على الله وعلى رسوله وان لم تجدوها فقد صدق فاي الفريقين احق بالاتباع واولى بالصواب الذين معهم كتاب الله وسنة رسول الله ام الذين خالفوهما ثم قد ثبت عن النبي الذي قوله حجة على الخلق اجمعين فكيف يعارض بقول غيره قالوا وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس قال تمتع النبي فقال عروة نهى ابو بكر وعمر عن المتعة فقال ابن عباس اراهم سيهلكون اقول قال النبي ويقول نهى عنها ابو بكر وعمر قالوا وسئل ابن عمر عن متعة الحج فامر بها فقال انك تخالف اباك فقال عمر لم يقل الذي يقولون فلما اكثروا عليه قال فكتاب الله احق ان تتبعوا ام عمر **مسئلة** قد بينا ان فرض اهل مكة وحاضريها القران او الافراد فلو عدلوا الى التمتع فالشيخ قولان احدهما الاجزاء ولا دم عليهم وبه قال الشافعي ومالك لان التمتع اتى بصورة الافراد وزيادة غير منافية والثاني العدم وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن ابن عمر قال ليس لاهل مكة تمتع ولا قران ومن طريق الخاصة ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم عليه السلام قال لا يصلح لاهل مكة ان يتمتعوا لقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهذا الاخير هو المعتمد ونمنع اتيانه بصورة الافراد لانه اخل بالاحرام من ميقاته واوقع مكانه العمرة مع انه غير مامور بها فلا يكون ما اتاه مجزيا وقول الشافعي ان قوله تعالى ذلك راجع الى الهدي ممنوع لعدم التخصيص ولمعارضة الروايات المنقولة عن اهل البيت عليهم السلام **مسئلة** اختلف علماؤنا في حد حاضري المسجد الحرام فقال الشيخ في بعض كتبه من كان بين منزله وبين المسجد الحرام اثنا عشر ميلا من كل جانب ونحوه قال ابن عباس كانه قال حاضري المسجد الحرام خاصة وبه قال مجاهد والثوري وقال الشيخ في بعض كتبه حد حاضري المسجد الحرام من كان من اهل مكة او يكون بينه وبينها ثمانية واربعون ميلا من كل جانب قال الشافعي واحمد لانه مسافة القصر ولان ما دون مسافة القصر يكون قريبا من المسجد الحرام لانه بمنزلة الحاضر وقد سلف في حديث ابي بصير التحديد بثمانية واربعين ميلا لما رواه الحلبي عن الصادق في حاضري المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة ومعلوم ان هذه المواضع اكثر من اثني عشر ميلا وقال ابو حنيفة حاضرو المسجد الحرام اهل المواقيت والحرم وما بينهما وقال مالك هم اهل مكة وذي طوى وروي عنه انهم اهل الحرم ومسافة القصر تعتبر من نفس مكة او الحرم للشافعية وجهان **مسئلة** قد بينا ان القارن هو الذي يسوق عند احرامه بالحج هديا وعند علمائنا الجمع لا يجوز بين الحج والعمرة في احرام واحد وهو مذهب العامة وهو قول ابن ابي عقيل فانه جعله عبارة عن قرن بين الحج والعمرة في احرام واحد ومنعه معوية لنا ما رواه العامة عن ابي شيخ قال كنت في ملاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله عند معاوية بن ابي سفيان فقال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اللهم لا فقال اما انها معهن يعني انها في اشياء وكلما قالوا نعم يقول انا اشهد ثم قال انشدكم الله هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن جمع بين حج وعمرة قالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن يعني انها

في افضلية التمتع

في حاضري المسجد الحرام

ولكنهم

فكذلك هنا ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال القارن لا يكون الا بسياق الهدي **احتج** ابو حنيفة بما رواه
عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل لبيك بعمرة في حجة ولقوله عليه السلام ... عمرة
عمرة التمتع داخلة في الحج قال الصادق عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة ... من الاحاديث **مسألة** لا يجوز ادخال الحج على العمرة ولا بالعكس ... ان يكون
مفرده ... مناسكها ... بالحج ثم يدخل عليه العمرة ولانها عبادة شرعية تقف على مورد النقل واطبق العامة على الاول واختلفوا في ادخال
العمرة على الحج بعد عقده فمنعه ... ابو حنيفة وللشافعي قولان **اذا عرفت هذا** فلو كان محرما بعمرة التمتع ثم ... مانع من مرض وحيض عن اتمامها
نقلها الى الافراد اجماعا ... وكذا من كان محرما بالحج مفردا ودخل مكة جاز ان ينقل احرامه الى التمتع لقوله عليه السلام لو استقبلت ... لم اسق الهدي ولجعلتها عمرة
مسألة لا يجوز القران بين الحج والعمرة في احرام واحد على ما ... قال الشيخ ... فلو فعل ... افعال الحج لم يلزمه دم وان اراد
ان يأتي بافعال العمرة ... وقال الشافعي ... الاوزاعي ... افعال الحج لزمه دم وقال الشعبي وطاوس وداود لا يلزمه شيء
لنا اصالة عدم وجوب الدم ... واما اذا نوى التمتع ولزوم الدم ... والمتمتع اذا احرم من مكة لزمه الدم ولو احرم من الميقات لم يسقط
الدم وقالت العامة يسقط **لنا** ان الدم استقر باحرام الحج فلا يسقط بعد استقراره وكذا لو احرم المتمتع من مكة ومضى الى الميقات ثم مضى الى عرفات وقال ابو حنيفة يسقط
اذا عرفت هذا فلا يجوز بين حجتين ولا عمرتين ولو فعل قيل ... وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة ينعقد باحدهما ... نصا احدهما
احرم بهما ... عبادتان لا يلزم المضي فيهما فلا يصح الاحرام بهما كالصلوتين ... لا يلزمه ...
... **مسألة** المكي اذا خرج من مكة ثم عاد ... جاز له التمتع لما رواه العامة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم ولكل آت اتى عليهن من غيرهم ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك
من اهل المدينة ... الا من المدينة ... التمتع ... اذا خرج عن مكة ... من المواقيت ... رسول الله صلى الله عليه وآله
... قال ... يتمتع ... قال ... اهلي بها
فيقول ... في حديث طويل **مسألة** ومن كان من اهل الامصار فجاور بمكة ثم اراد حجة الاسلام خرج الى ميقات بلده فاحرم منه فان تعذر خرج الى ادنى الحل
احرم من مكة هذا اذا لم يجاور مدة سنتين فان مضى عليه سنتان وهو مقيم بمكة صار من اهل مكة وحاضريها ... وقال الشيخ ... لا ... ثلث سنين
وفرضه ... التمتع ... ثلث سنين وقد روى زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له ... ان كان له اهل
بالعراق واهل بمكة ... **اذا عرفت هذا** ... بمكة ...
... التمتع ... **اذا عرفت هذا** ... الى الميقات ...
الاحرام من ميقاتهم ... الحرم ...
كان ... من مكة ... المستند ... الى ميقات اهل بلاده ...
الحج ... من مكانه ... قال الشافعي يجوز ان يحرم من مكة ... لان النبي صلى الله عليه وآله ...
من مكة للتمتع ... باحرام الحج لا باحرام العمرة ... **البحث الثاني** في زمانه **مسألة** اشهر الحج شوال
وذو القعدة وذو الحجة عند اكثر علمائنا ... وقال مالك ... وروي عن ابن عباس وابن عمر ... الحج اشهر معلومات ...
قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة وليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن ... رسول الله ...
من ... ولانه ... في ذي الحجة شيء من افعال الحج كالطواف والسعي ... وقال بعض علمائنا شوال وذو القعدة الى
قبل الفجر من ليلة ... الحج ... طلوع الفجر من يوم النحر ...
وهو ... يوم النحر ... طلوع الفجر من ليلة النحر وقال
الشافعي ... وقال ابو حنيفة ... عشر من ذي الحجة ... وقال ابن مسعود وابن عمر وابن الزبير وعطاء ومجاهد والحسن والشعبي
قتادة والثوري واحمد وقول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وابن الزبير شهران وعشر ليال ...
من اركان الحج وهو طواف الزيارة ... كثير من افعال الحج كالرمي والنحر ... والطواف والسعي والرجوع ... **واعلم** انه لا
كثرة في هذا النزاع للاجماع على انه لو فات الموقفان ... الحج ... من افعال الحج ... **مسألة** لو احرم بالحج قبل اشهره لم ينعقد
للحج ... العمرة ... وقال عطاء وطاوس ومجاهد والشافعي ... الحج اشهر معلومات ... اشهر ...
... **وذا ثبت** ... احرام ... الصلوة ... ولقول الصادق عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ... العمرة ...
... وقال مالك الثوري والنخعي وابو حنيفة واحمد واسحق ينعقد احرامه ...
... الاهلة ... مواقيت للناس والحج ... جميع الاشهر ... **مسألة** لا ...
... عمرة التمتع ... اشهر الحج ... بعمرة ... الشافعي ... الاحرام بالعمرة ...
الحج ... لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج ...
الصادق عليه السلام ... لا يكون عمرة ... اشهر الحج ... العمرة ... لم يكن متمتعا ... قال الشافعي ...
في رمضان ... الطواف والسعي ... في شوال ... يكون متمتعا وقال مالك ... صار متمتعا ...
صار متمتعا وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا ... **مسألة** ...

المرة السنة بحوي جميع ايام السنة بغير خلاف بين علماء الامصار لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عمرة في رمضان تعدل حجة واعتمر في شوال وفي
ذي القعدة واعتمرت عائشة من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي يرجعون فيها من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام السنة اثنا عشر شهرا
يعتمر لكل شهر عمرة ولانها عبادة غير مؤقتة كالصلاة **مسألة** المتمتع اذا دخل مكة وخاف فوات الوقت لو اكملها جاز
له ان ينقل بنيته الى الافراد ليدرك احد الموقفين ثم يعتمر عمرة مفردة بعد اتمام الحج وكذا الحائض والنفساء لو منعهما عذرهما من التحلل وانشاء احرام الحج نقلتا حجهما
الى الافراد واعتمرتا بعده لان التكليف منوط بالقدرة ولما رواه جميل عن الصادق ع قال سألته عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات
فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة **اذا عرفت هذا** فلو غلب على ظنها انها تطهر وتدرك الوقوف صبرت على احرام المتعة الى ان تطهر
ثم تطوف وتتم متعتها الا ان يضيق الوقت سأل [illegible] الصادق ع عن امرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت
وتحل من احرامها وتلحق الناس فلتفعل **البحث الثالث في المواقيت** وفيه مطالب **الاول** في تعيينها **مسألة** المواقيت ستة وقد اجمع اهل العلم
كافة على ان رسول الله صلى الله عليه وآله نص على اربعة مواقيت وهي ذو الحليفة والجحفة وقرن المنازل ويلملم وروى العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل المدينة ذا الحليفة
ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك
اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت
لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله واما ميقات اهل العراق فقد اتفقوا على انه لو احرم من ذات عرق
احرم من الميقات وكان انس يحرم من العقيق واستحسنه الشافعي وابن المنذر وابن عبد البر [illegible] قال العلماء انه ثبت بالنص من النبي وهو مذهب اهل [illegible]
وبه قال احمد واصحاب ابي حنيفة لما رواه العامة عن ابن عباس قال وقت رسول الله لاهل العراق ذات عرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سأله ابو
ايوب الخزاز في الصحيح حدثني عن العقيق اوقت وقته رسول الله او شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي
عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت قال قوم انه ثبت قياسا لان اهل العراق
كانوا مشركين ولا حجة فيه لعلمه بانهم سيسلمون [illegible] **مسألة** من كان منزله دون المواقيت فميقاته منزله باجماع العلماء الا مجاهد
فانه قال يهل بمكة لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن مسعود وعمر في قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قالوا اتمامهما ان تحرم بهما من دويرة اهلك وعن النبي
في قوله فمن كان دونهن فمهله من اهله ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله **مسألة** ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة اختيارا وهو [illegible] مراحل من مكة وعن المدينة ميل [illegible] الجحفة روى العامة عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر من الجحفة ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله
لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة الحديث وفي الصحيح عن الحلبي قال سألته من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة
فقال من الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرما وكان الصادق ع عليلا فاحرم من الجحفة **مسألة** العقيق ميقات اهل العراق وكل جهاته ميقات من اين احرم
جاز لكن الافضل الاحرام من المسلخ ويليه غمرة واخره ذات عرق روى العامة عن ابن عباس ان رسول الله وقت لاهل المشرق العقيق قال ابن عبد البر العقيق اولى واحوط
من ذات عرق وذات عرق ميقاتهم بالاجماع ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن الصادق ع قال وقت رسول الله لاهل العراق [illegible] اوله المسلخ ووسطه غمرة واخره ذات
عرق واوله افضل واعلم ان ابعد المواقيت ذو الحليفة على عشر مراحل من مكة [illegible] البعد الجحفة والمواقيت الثلاثة على مسافة واحدة بينها وبين مكة ليلتان قاصدتان **مسألة** العقيق من مكة
المواقيت المذكورة مواقيت لاهلها ولمن مر بها ممن يريد الحج والعمرة فالحاج الشامي من المدينة يجتاز على ذي الحليفة يحرم منها واليمني من اليمن [illegible]
بها فكذلك وكذا [illegible] لما رواه العامة ان رسول الله قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام
من دخل المدينة فليس له ان يحرم الا من المدينة ولان التكليف بالمضي الى ميقات بلده ضرر [illegible] **مسألة** الصبي [illegible] هذه المواقيت ويجوز ان يجرد
وان يؤخر احرامهم الى [illegible] رواه معاوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول قدموا من كان معكم من الصبيان الى الجحفة او الى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم
ويرمى عنهم ومن لم يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وسأل ايوب ابو ايوب الصادق ع من اين يجرد الصبيان للاحرام فقال كان ابي يجردهم من فخ **مسألة** ميقات عمرة التمتع [illegible]
وميقات حج التمتع مكة [illegible] احرم من غير مكة اختيارا لم يجز وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام وبه قال علماؤنا وقال احمد يخرج الى الميقات فيحرم منه [illegible]
لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] مكة وامر اصحابه بالاحرام من مكة لما فسخوا الحج ومن طريق الخاصة قول الصادق
اذا كان يوم التروية الى ان قال وادخل المسجد الى ان قال فاحرم بالحج **اذا عرفت هذا** فلو احرم من غير مكة لم يجزه وكان عليه العود الى مكة لانشاء الاحرام لان النبي
امر اصحابه بالاحرام من مكة وقال الشافعي يجوز ان يخرج الى احد المواقيت فيحرم بالحج منه ويجوز ان يحرم من اي موضع كان من مكة لانها كلها ميقات لكن الافضل الاحرام
من المسجد وافضله تحت الميزاب او في مقام ابراهيم ولو خرج من مكة بغير احرام ناسيا او جاهلا رجع اليها واحرم منها فان عرض له مانع احرم من موضعه ولو بعرفات
ولا اثم عن الرجوع **مسألة** هذه المواقيت المذكورة مواقيت الحج على ضروبه وللعمرة المفردة لمن قدم مكة حاجا او معتمرا اما المفرد والقارن اذا فسخا
الحج وارادا الاعتمار او غيرهما ممن يريد الاعتمار فانه يلزمه ان يخرج الى ادنى الحل فيحرم بالعمرة المفردة ثم يعود الى مكة للطواف والسعي لان النبي لما ارادت عائشة ان
تعتمر بعد التحلل من الحج امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم وهو من الحل ولو خرج الى احد المواقيت فاحرم منه جاز لكن [illegible] الاحرام من ادنى الحل [illegible]
يحرم من الجعرانة لان النبي اعتمر منها فان فاته فمن التنعيم لان النبي امر عائشة بالاحرام منها فان فاته فمن الحديبية لان النبي لما قفل من حنين احرم من الجعرانة **النظر
الثاني في** احكام **المواقيت** **مسألة** لا يجوز الاحرام قبل الميقات عند علمائنا الا الناذر ومن خاف [illegible] لمريد العمرة في رجب [illegible] العامة على جوازه
واختلفوا في الافضل فقال مالك الافضل الاحرام من الميقات ويكره قبله وبه قال عمر وعثمان والحسن وعطاء ومالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة الافضل الاحرام من بلده

وعن الشافعي

وعن الشافعي كالمذهبين وكان علقمة والاسود وعبد الرحمن وابو اسحق يحرمون من بيوتهم **لنا** ما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الميقات ولا يفعل الا
الراجح وقال خذوا عني مناسككم فوجب اتباعه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلا حج له ومن احرم دون الميقات فلا احرام له ولانه لو احرم قبل الميقات
وكان حراما كالاحرام قبل اشهر الحج ولما فيه من التغرير بالاحرام والتعرض لفعل محظوراته وفيه مشقة على النفس فيمنع كالوصال في الصوم **احتجوا** بما رواه ام
سلمة زوج النبي انها سمعت رسول الله يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وفي الطريق ضعف عند العامة **مسألة**
سوغ اكثر اصحابنا الاحرام قبل المواقيت في موضعين أ الناذر ان يحرم قبل الميقات لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة
قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال **ب** من يريد الاحرام بالعمرة المفردة في رجب فانه اذا خشي تقضيه قبل الوصول الى الميقات جاز له ان يحرم قبل الميقات ليدرك فضل العمرة
في رجب لما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا لعمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق يحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق
ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذي نوى **مسألة** وكما لا يجوز الاحرام قبل الميقات كذا لا يجوز مجاوزته بغير احرام لمن يريد النسك
فان جاوزه فعليه ان يرجع نحوه مع المكنة سواء تجاوزه عالما او جاهلا وسواء علم تحريم ذلك او جهله فان رجع الى الميقات فاحرم منه فلا شيء عليه ولا نعلم فيه خلافا لانه ميقات
وقت رسول الله صلى الله عليه وآله هذه المواقيت للاحرام بالمناسك منها ولا يتأخر ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من
المواقيت التي وقتها رسول الله ولا تجاوزها الا وانت محرم **مسألة** لو احرم غير الناذر وعمرة رجب قبل الميقات لم ينعقد احرامه ولو [illegible]
ولو فعل ما هو محظور على المحرم لم يكن عليه شيء فاذا بلغ الميقات وجب عليه تجديد الاحرام من رأس لان ما فعله كان منهيا عنه فلا يكون مجزيا ولان الباقر عليه السلام
شبه ذلك بمن صلى في السفر اربعا والصادق عليه السلام شبهه بمن صلى الظهر ستا والمعنى واحد وهو زيادة في العبادة كزيادة المحرم قبل الميقات على المقدار المعتبر في نظر
الشرع وقال الباقر عليه السلام من احرم من دون الوقت الذي وقته رسول الله فاصاب شيئا من النساء والصيد فلا شيء عليه والجمهور على صحة الاحرام **مسألة** لو ترك
الاحرام من الميقات عامدا مع ارادة النسك وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة ولا نعلم في ذلك خلافا لان النبي جعل المواقيت مواطن للاحرام ومنع من تجاوز
بها الا محرما اذا كان مريدا للنسك ولما روى العامة ان [illegible] جابر بن زيد [illegible] عن ابن عباس [illegible] من جاوز الميقات غير محرم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ترك الاحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع الى ميقات اهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم وان خشي ان يفوته الحج فليحرم من مكانه فان
استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج **اذا عرفت هذا** فلو لم يتمكن من الرجوع الى الميقات وكان قد ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا منه مع ارادة النسك
بطل حجه وبه قال سعيد بن جبير لانه ترك الاحرام من الميقات عامدا متمكنا منه مع ارادة النسك فيبطل حجه كما لو ترك الوقوف بعرفة وقالت العامة يجبره بدم
من موضعه لما رواه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ترك نسكا فعليه دم ونحن لما ثبت [illegible] فاته الحج وهو ثم ولو احرم من موضعه [illegible]
[illegible] على ما بيناه ولو عاد الى الميقات [illegible] لم يجدد الاحرام [illegible] بطلان الحج [illegible]
من الرجوع لمرض او خوف او ضيق الوقت **مسألة** لو ترك الاحرام عامدا [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] افعال الحج [illegible] عطاء [illegible] الرجوع الى الميقات
احرم منه فلا شيء عليه [illegible] وقال الشافعي [illegible] لكن يجوز [illegible]
الميقات محرما [illegible] من افعال العبادة فلا يجب عليه [illegible] من افعال الحج [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] وقال مالك [illegible] وقال احمد [illegible] ابن المبارك لقول ابن عباس [illegible]
[illegible] **اذا عرفت هذا** فلو لم يرجع مع قدرته بطل احرامه وحجه وقال الشافعي ان لم يتمكن من الرجوع جاز [illegible]
وان لم يكن له عذر وجب الرجوع فان لم يرجع [illegible] **مسألة** لو تجاوز الميقات ناسيا او جاهلا [illegible] النسك ثم [illegible]
وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع القدرة ولا يكفيه [illegible] بالميقات فان لم يتمكن احرم من موضعه [illegible]
لم يجز [illegible] على وجوب الرجوع لانه متمكن من الاتيان بالنسك على الوجه المأمور به [illegible] رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام
سألته عن رجل نسي ان يحرم الى الميقات [illegible] فان خشي ان يفوته الحج [illegible] من مكانه فان استطاع ان يخرج عن الحرم [illegible]
[illegible] رجل جهل ان يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع قال يخرج من الحرم [illegible] مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد [illegible] دون الميقات
[illegible] فكان له الاحرام [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]
يتمكن من الرجوع الى الميقات [illegible] خارج الحرم وجب عليه لما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل مر على الوقت
[illegible] ناسيا [illegible] ولم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت [illegible] الحج [illegible]
[illegible] من موضعه [illegible] اجزأه اجماعا ولا [illegible] عليه دم [illegible] الشافعي [illegible] الميقات
عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه مع المكنة وان لم يتمكن احرم من موضعه ولا دم عليه وقال عطاء ومالك والثوري والاوزاعي [illegible]
من الموضع الذي يجب عليه الاحرام منه فاشبه المكي ومن كان منزله دون الميقات وقال الشافعي يجب الدم وعن احمد روايتان [illegible]
احرام [illegible] الرجوع الى الميقات [illegible] الاحرام [illegible] ولا دم عليها [illegible] من الاحرام [illegible]
قال الشيخ [illegible] فاذا زال المنع احرم من الموضع الذي [illegible] مقصوده [illegible] الثياب [illegible]
من الميقات [illegible] عليها [illegible] لا يجوز له ذلك [illegible] روي [illegible]
عليه فلم يفعل حتى اتى الموقف [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible] الاحرام [illegible] وجب عليه [illegible] الوقوف
لبراءة عن حجة الاسلام وان زال العذر لم يجزه عن حجة الاسلام **مسألة** [illegible] الاحرام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الميقات

يحرمون ... فلا تجاوزه الى موضع آخر كان الميقات موضع الاحرام لا غير وان انتقل لا يتم الى آخر النية لان الحكم يتعلق بذلك الموضع فلا يعدل عنه وقد ذكر ابن منصور جميعه
رأى رجلا يريد ان يحرم من ذات عرق فاخذ بيده حتى اخرجه من البيوت وقطع به الوادي واتى به المقابر ثم قال هذه ذات عرق الاولى **مسألة** او حاذى ... لو سلك طريقا لا
يؤدي الى شيء من المواقيت ... روى [illegible] عن عمر لما فتح هذان المصران ... لاهل المشرق ... فانظروا حذوها من طريقكم قال فانظروا المنازل ... فحد لهم ذات عرق وقال قوم
احرموا من ذات عرق ... عمر ... ومن طريق ... رواه عبد الله ... في الصحيح عن ... من اقام بالمدينة ... الجحفة ... ثم بدا له ان
يخرج من غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة ... اميال ... الميقات المقارب ... الاحتياط ... تيقن انه لم
يجاوز الميقات الا محرما ولا يلزمه الاحرام حتى يعلم انه قد حاذاه او يغلب على ظنه ذلك لان الاصل عدم الوجوب فلا يجب بالشك ... بغلبة الظن ... ثم علم
انه قد جاوز ما حاذاه من الميقات غير محرم ... عدم الوجوب الرجوع لانه فعل ما كلف به من اتباع الظن فكان ... لو ... مجاوزة
قال بعض ... **مسألة** اهل مكة يحرمون للحج من مكة وللعمرة من ادنى الحل سواء كان
مقيما بمكة ... ميقات ... ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابي بكر ان يعمر عائشة من التنعيم وكانت بمكة وانما لم
الاحرام من الحل ليجمع في النسك بين الحل والحرم فانه لو احرم من الحرم لما جمع بينهما فيه لان افعال العمرة كلها في الحرم بخلاف الحج فانه يفتقر الى الخروج الى عرفة فيجتمع له الحل والحرم
والعمرة بخلاف ذلك ومن اي الحل احرم جاز ... فان كان الحرم ... من مكة ... من اي موضع شاء منها لان المقصود من الاحرام الجمع في النسك بين الحل والحرم وعن احمد ...
من ... اهل مكة انه ... بالحج من الميقات فان لم يفعل فعليه دم وان احرم بالعمرة من الحرم لم يجز ... فالعامة ... يجزئه ... دم ...
الاحرام من الميقات ثم ان خرج الى الحل قبل الطواف ثم عاد اجزأه لانه قد جمع بين الحل والحرم وان لم يخرج حتى ...
... وهذا قول ابي ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحد قولي الشافعي والقول الثاني لا تصح ... شرط الجمع بين الحل والحرم كالحج
... هذا الطواف ... **مسألة** ومن جاوز الميقات مريدا للنسك ... رز
الميقات فان لم يرد دخول الحرم بل اراد حاجة فيما سواه فهذا لا يلزمه الاحرام اجماعا ولا شيء عليه في ترك الاحرام ...
... الخليفة ... ولا يرون بذلك بأسا ... الاحرام ... الرجوع الى الميقات والاحرام ... وهو قول اسحاق واحدى
الروايتين عن احمد ... وقال مالك والثوري والشافعي وابو يوسف ومحمد ... اراد دخول الحرم ... الى مكة ...
... لقتال مباح او من خوف او لحاجة متكررة كالحشاش والحطاب ... لا احرام عليهم
لان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة حلالا وعلى رأسه المغفر وكذا اصحابه لان في ايجاب الاحرام على من يتكرر دخوله مشقة عظيمة ...
بهذا قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجوز لاحد دخول الحرم بغير احرام الا من كان دون الميقات لانه يجاوز الميقات مريدا الحرم فلم يجز بغير احرام كغيره
... ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء **فان** ... فلو اراد النسك بعد مجاوزته الميقات رجع فاحرم منه فان لم يمكن احرم من
... وقال ... يحرم من موضعه ... **الثاني** من لا يكلف بالحج كالصبي والعبد والكافر اذا اسلم بعد مجاوزة الميقات او بلغ الصبي او عتق العبد واراد الاحرام فانهم يحرمون
الى الميقات ويحرمون منه فان لم يمكنوا احرموا من موضعهم وقالت العامة يحرمون من موضعهم ثم اختلفوا فقال الشافعي على كل واحد منهم دم وقال عطاء ومالك
... واسحاق واحمد لا دم عليهم وقال اصحاب الرأي لا دم في الكافر يسلم والصبي يبلغ واما العبد فعليه دم **الثالث** المكلف الداخل لغير قتال ولا حاجة متكررة
لا يجاوز الميقات غير محرم ... قال ابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم لا يجب الاحرام عليه ... لانه احد الحرمين فلا
... الاحرام لدخوله ... ولو لم يلزمه الاحرام ... كسائر البلدان **فان** ... اراد هذا الاحرام بعد
مجاوزة الميقات رجع فاحرم منه فان احرم من دونه ... مع ... ولو لم يمكن احرم من موضعه **مسألة** لو دخل الحرم من غير احرام ... عليه الاحرام وجب عليه الخروج ...
من الميقات ... والحال ... وعليه القضاء والشافعي اوجب القضاء ... من اركان الحج ... وقال ابو حنيفة ... عليه ...
... لا ... احرامه ... الدخول ... المبيت ... الاحرام فاذا لم يأت ... وقال احمد لا قضاء عليه ...
... الميقات ... لانه ... ولو جاوز الميقات ورجع ولم يدخل الحرم فلا قضاء عليه ... سواء اراد النسك او
... ومن كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم فحكمه في مجاوزة قريته الى ما يلي الحرم حكم المجاوز للميقات في الاحوال الثلاث السابقة لان موضعه ميقاته فهو في حقه كالمواقيت
... في ... **مسألة** فان ترك الاحرام من الميقات عامدا اثم ووجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ما لم يخف من الرجوع فوت الحج ... ولو تركه ناسيا او جاهلا وجب
الرجوع مع القدرة وان لم يمكن احرم من موضعه ... بين الخروج الى خارج الحرم سواء اخشي فوات الحج برجوعه الى الميقات ام لا ... فقد ... من ... ان ...
وايضا لانه ترك ... من اركان الحج ... العامة على انه ليس ركنا ... الاماكن ... كالوقوف والطواف والملازمة ...
يحرم من ميقاته ... ان يحرم من ... لو ... ثم علم ... من ... هذه المواقيت ... قلنا ان ميقاته ...
ولو ... الساعة ... **مسألة** ... انواع الحج ... تمتع وقران وافراد ... ما
... من ميقاته ... عند الشافعي وعن ابي حنيفة ان ... عليه ... لو ... القران عند
... الحج ... العمرة ... الميقات ... ابو حنيفة ... لو احرم بالعمرة ثم ادخل عليها الحج لم ... ولو لم
... ان ادخل ... العمرة ... وان ادخلها عليه ... اشهر الحج ... وان كان احرامه بالعمرة قبل اشهر الحج ثم اراد ادخال الحج عليها في ... ليكون ...
... لا يجوز ... الحج ... على ... عمل ... الاحرام ... احرام
... ولكن ... الاحرام ... في اشهر ... الاحرام بالحج قبل اشهره ... لا يجوز ...

ولنا

كتاب الحج

وان كان في اشهر الحج فان لم يشرع بعد في الطواف جاز وصار قارنا لان عائشة لما حاضت خافت فوت الحج فامرها النبي بادخال الحج على العمرة لتصير قارنة والثاني ادخال الحج
[illegible] الطواف الى ان تطهر وان شرع فيه او اتمه لم يجز ادخال الحج عليه لانه اخذ في عمل من اعمال العمرة فيقع ذلك العمل عن العمرة ولا ينصرف بعد ما الى غيرها ولانه
اخذ في التحلل من العمرة فلا يليق به ادخال الاحرام عليه والتحلل جار الى نقصان فيشبه ما لو ارتدت الرجعية فراجعها الزوج في العدة فانه لا يجوز [illegible]
[illegible] التحريم ولو احرم بالحج ثم ادخل عليه العمرة فقولان القديم وبه قال ابو حنيفة انه يجوز كادخال الحج على العمرة والجديد وبه قال احمد المنع لان الحج
اقوى من العمرة [illegible] البيت الضعيف لا يدخل على القوي وان كان القوي قد يدخل على الضعيف كما ان فراش النكاح يدخل على فراش ملك اليمين
[illegible] فراش ملك اليمين لا يدخل على فراش النكاح حتى لو اشترى اخت منكوحته لم يجز له وطؤها فان جوزنا ادخال العمرة على الحج فالى متى يجوز [illegible]
[illegible] القدوم ولا يجوز بعده لانه اخذ في عمل من اعمال الحج والثاني يجوز وان طاف للقدوم ما لم يات بالسعي ولا غيره من فروض الحج والثالث يجوز ما لم [illegible]
[illegible] الحج والرابع يجوز ان وقف ما لم يشتغل بشيء من اسباب التحلل من الرمي وغيره قالوا ويجب على القارن دم لان النبي [illegible]
[illegible] القارن كدم التمتع لانه اكثر ترفها لاستباحته محظورات الاحرام بين النسكين فاذا يكفي المتمتع اولى ان يكفي القارن وقال مالك على القارن [illegible]
وهو القول القديم للشافعي واما التمتع فان يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويأتي باعمالها ثم ينشئ الحج من مكة سمي متمتعا لتمكنه من الاستمتاع بمحظورات الاحرام بينهما
[illegible] عند ابي حنيفة ان كان قد ساق الهدي لم يتحلل بفراغه من العمرة بل يحرم بالحج فاذا فرغ منه حل منهما وانما يجب دم التمتع عند الشافعي بشروط الاول
ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والمعنى فيه ان الحاضر بمكة ميقاته مكة فلا يكون بالتمتع رابحا ميقاتا الثاني
ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فلو احرم وفرغ من اعمالها قبل اشهر الحج ثم حج لم يلزمه دم لانه لم يجمع بينهما [illegible] لان دم التمتع منوط من جهة المعنى [illegible]
[illegible] كما سبق والثالث وقوع العمرة في اشهر الحج وكانوا لا يزحمون الحج بالعمرة في وقت امكانه ويستنكرون ذلك فورد التمتع رخصة [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الاحرام [illegible] من الميقات ولا سبيل [illegible] الاحرام [illegible] اشهر الحج [illegible] اشهر
الحج [illegible] الدم [illegible] الزاحمة الافعال وهي المقصودة والاحرام كالتمهيد لها واصحهما الا يلزم [illegible]
النسكين في اشهر الحج [illegible] كان العمرة عليها وقال مالك [illegible] اشهر الحج [illegible] اعمال العمرة في الاشهر كان متمتعا
واذا لم يوجب دم التمتع في هذه الصورة ففي وجوب دم الاساءة للشافعية وجهان احدهما يجب لانه احرم بالحج من مكة دون الميقات واصحهما لا يجب لان المسيء [illegible] الميقات
على قصد النسك [illegible] البقعة الثالث ان يقع الحج والعمرة في سنة واحدة فلو اعتمر ثم حج في السنة القابلة فلا دم
عليه سواء اقام بمكة الى ان حج او رجع وعاد لان الدم انما يجب اذا زاحم بالعمرة حجه [illegible] الاحرام بالحج من الميقات مع حصوله بها [illegible] الامكان [illegible]
الشرط [illegible] التمتع [illegible] لا يعود الى الميقات كما اذا احرم بالحج من جوف مكة [illegible] فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه واحرم بالحج
فلا دم عليه لانه لم يربح ميقاتا ولو رجع الى مثل مسافة ذلك الميقات واحرم منه فكذلك لا دم عليه لان المقصود قطع تلك المسافة محرما ولو احرم من جوف مكة ثم عاد
الى الميقات محرما ففي سقوط الدم مثل الخلاف المذكور فيما اذا جاوز غير محرم وعاد الى الميقات محرما ولو عاد الى ميقات اقرب الى مكة من ذلك الميقات واحرم منه
[illegible] الشافعية فيه وجهان احدهما لا وعليه الدم اذا لم يعد الى ميقاته [illegible]
[illegible] من حاضري المسجد الحرام [illegible] الشافعية [illegible] السكين [illegible]
[illegible] وقال الاكثرون لا يشترط لان [illegible] الميقات [illegible] ان يكون [illegible] احدهما الحج [illegible]
للعمرة والثاني ان يكون [illegible] العمرة للتمتع [illegible] الثالث [illegible] قول الاكثر [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] الدم عليهما نصفان [illegible]
[illegible] الاجير [illegible] الدم عليهما نصفان [illegible] الشافعي
[illegible] القران [illegible] لان الدم منوط [illegible] الحج [illegible] الميقاتين [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] التمتع وقال بعض الشافعية [illegible]
[illegible] القران والتمتع [illegible] ابو حنيفة [illegible] الافراد
من [illegible] **مسألة** دم التمتع [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الا الاكل [illegible] **اذا عرفت هذه**
فالمتمتع [illegible] من مكة [illegible] الميقات [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في اعمال العمرة [illegible] **الاول** في الاحرام [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]

ابو حنيفة

تم مع لم يلزمه الدم لانه لم يجمع بين النسكين

من م

كما لو شرط

بعضهم معهم

فصل في اعمال العمرة

شوال وذي القعدة وذي الحجة لمن اراد الحج فوفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا والاصل عدم الوجوب احتج الشيخ بما رواه جميل عن الصادق ع قال سألته عن متمتع حلق رأسه بمكة قال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول الشهور للحج بثلثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وهو محمول على ما اذا حلق بعد التلبس بالاحرام ويدل عليه ان السؤال وقع عن متمتع حلق بمكة وهو انما يكون بها بعد الاحرام ولا بأس بحلق الرأس وقص اللحية قبل هلال ذي القعدة **مسألة** يستحب له اذا بلغ الميقات التنظيف بازالة الشعث وقطع الرائحة ونتف الابط وقص الشارب وتقليم الاظفار وحلق العانة لان الاحرام له الاغتسال فسن له هذه الاشياء كالجمعة ولان الاحرام يمنع حلق الشعر وتقليم الاظفار فاستحب له فعله قبله لئلا يحتاج اليه في احرامه فلا يتمكن منه وقال الصادق عليه السلام اذا انتهيت الى بعض المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ولو كان قد اطلى قبل الاحرام اجزأه ما لم يمض خمسة عشر يوما فان مضت استحب له الاطلاء والاطلاء افضل من الرواية **مسألة** يستحب له اذا وصل الى الميقات واراد الاحرام ان يغتسل اجماعا لان النبي ص تجرد لاهلاله واغتسل وامر اسماء بنت عميس وهي نفساء ان تغتسل عند الاحرام وامر عائشة ان تغتسل عند الاهلال بالحج وهي حائض رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا انتهيت الى العقيق الى ان قال ثم استك واغتسل وهذا الغسل ليس بواجب في قول اكثر اهل العلم قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان الاحرام جائز بغير اغتسال وانه غير واجب وحكي عن الحسن انه قال اذا نسي الغسل فليغتسل اذا ذكر وقال اهل الظاهر بوجوبه ويتساوى في استحبابه الرجل والمرأة والصبي ولا فرق بين الحائض والنفساء وغيرهما لان المقصود بهذا الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم ولو كان على الحائض او النفساء مقام بالميقات حتى تطهر فالاولى ان تؤخر الاحرام حتى تطهر وتغتسل ليقع احرامها في اكمل احوالها ولو تعذر الماء لو استعمل التيمم بدلا من غسله قاله الشيخ ره وبه قال الشافعي لانه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب وقال احمد لا يستحب قياسا على غسل الجمعة **مسألة** لو خاف عوز الماء في الميقات جاز له تقديم الغسل على الميقات ويكون على هيئته الى ان يبلغ الميقات ثم يحرم ما لم ينم او يمض عليه يوم وليلة لقول الصادق ع وقد سئل عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك عن غسل ذي الحليفة قال نعم وارسل هشام بن سالم الى الصادق ع قال نحن جماعة بالمدينة نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثاني **فروع** فلو قدم الغسل خوفا من عوز الماء ثم وجد في الميقات استحب له اعادته وغسل اليوم يجزي عن ذلك اليوم وغسل الليلة يجزيه عن ليلتها ما لم ينم قال الصادق ع من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى طلوع الفجر ولو اغتسل ثم نام قبل ان يعقد الاحرام اعاد الغسل لان النضر بن سويد سأل الكاظم ع عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وكذا لو لبس قميصا مخيطا اعاد الغسل استحبابا لانه مناف للاحرام لقول الباقر ع اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل وكذا لو اكل ما لا يحل للمحرم اكله بعد الغسل فانه يعيد الغسل استحبابا لقول الصادق ع اذا لبست ثوبا لا ينبغي لك لبسه او اكلت طعاما لا ينبغي لك اكله فاعد الغسل ولو قلم اظفاره بعد الغسل قبل الاحرام لم يكن عليه شيء لانه محل ولا يعيد الغسل لقول الصادق ع في رجل اغتسل للاحرام ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولو احرم بغير غسل استحب اعادته لانه تقدمه مندوب وتركه فاستحب اعادة الفعل مع الاخلال بها كالاذان وكتب الحسن بن سعيد الى الكاظم ع رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالما ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب يعيده ويجوز الادهان بعد الغسل قبل الاحرام لانه محل ولان ابن ابي يعفور سأل الصادق ع ما تقول في دهنه بعد الغسل للاحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس هذا اذا لم يكن الدهن فيه طيب ولو كان فيه طيب يبقى الى بعد الاحرام لم يجز لقول الصادق ع الرجل يدهن بأي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل **مسألة** يكره ان يتطيب للاحرام قبله اذا كانت رائحته لا تبقى الى بعد الاحرام ولو كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام كان محرما ووجب عليه ازالته عند علمائنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر بن الخطاب ومالك ومحمد بن الحسن لما رواه العامة عن يعلى بن امية قال كنا عند رسول الله ص بالجعرانة فاتاه رجل عليه مقطعة يعني جبة وهو متضمخ بالخلوق في بعضها وعليه ردع من زعفران فقال يا رسول الله اني احرمت بالعمرة وهذه علي فقال يا رسول الله ما كنت صانعا في حجك قال انزع هذه المقطعة واغسل هذا الخلوق فقال رسول الله ص ما كنت صانعا في حجك فاصنعه في عمرتك ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام يلبس المحرم الثياب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وسأل اسماعيل بن الفضل الصادق ع عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه وقال الشافعي يستحب له ان يتطيب قبل الاحرام للاحرام سواء كان طيبا يبقى عينه كالغالية والمسك او تبقى رائحته كالعود والبخور والند وقال عبد الله بن الزبير وسعد بن ابي وقاص وام حبيبة وعائشة ومعاوية وابو حنيفة وابو يوسف واحمد ورواه العامة عن ابن عباس وابن الحنفية وابي سعيد الخدري وعروة والشعبي لما روت عائشة قالت كنت اطيب رسول الله للاحرام قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف [illegible] والرواية محمولة على ما لا يبقى رائحته الى بعد الاحرام **فروع** اذا ثبت هذا فلو لبس ثوبا مطيبا ثم احرم وكانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام وجب عليه نزعه او ازالة الطيب عنه فان لم يفعل وجب عليه الفداء وعلى مذهب الشافعي لا يجب الفداء الا انه لو نزعه ثم لبسه اذا لانه لبس ثوبا مطيبا بعد احرامه ولو نقل الطيب من موضع من الثوب الى موضع آخر او تطيب فسال الطيب من موضعه الى موضع آخر فللشافعي وجهان احدهما لا يجب الفداء لانه يجري مجرى الناسي والثاني يجب لانه حصل بسبب [illegible] **مسألة** لا يجوز تطييب الثوب للاحرام ولا استدامته حالة الاحرام ولا قبله اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام [illegible] لان احمد منع منه لانه قد ينزع الثوب ثم يلبسه فيكون كما لو استأنف لبس ثوب مطيب وللشافعي وجهان احدهما الجواز كتطييب البدن ولو طيب بدنه فتعطر ثوبه تبعا فلا بأس به عنده والخلاف من العامة فيما اذا قصد تطييب الثوب فاذا جوزوا تطييب الثوب للاحرام فلا بأس باستدامته عليه بعد الاحرام كطيب البدن لكن لو نزعه ثم لبسه ففي الفدية له وجهان احدهما الايجاب لان العادة في الثوب ان ينزع ويعاد [illegible] كما لو اخذ الطيب من بدنه ثم رده وللشافعي ثلثة اوجه فقال في وجه باستحباب التطييب للاحرام للذكر انه مباح للنساء [illegible] ولا فرق بين التطييب الذي يبقى له اثر وجرم وبين غيره ومنع ابو حنيفة مما يبقى جرمه ولا يبقى [illegible] وعند مالك يكره التطيب بما يبقى رائحته بعد الاحرام واذا تطيب للاحرام فلا بأس عند الشافعي باستدامته [illegible] الوجه المذكور وفي المرأة المتطيبة اذا لزمتها العدة [illegible] ازالة الطيب [illegible] والاصح ان الاستدامة كالابتداء في التحريم للاجماع على تحريم [illegible] على المحرم [illegible] **مسألة** لا يستحب للمرأة الخضاب قبل الاحرام بل يكره للزينة [illegible] وقال الشافعي يستحب للمرأة ان تختضب بالحناء [illegible] الى الكوعين قبل الاحرام [illegible] اصل الاستحباب بالاحرام بل هو مستحب في جميع الاحوال [illegible] الخضاب للحليلة في كل الاحوال

عنده وكان في حالة الاحرام بين كتفيه ... وما يستحب عنده ... [illegible] ... الاصابع ... [illegible]

بعد الاحرام **مسألة** افضل الاوقات للاحرام بعد الزوال ... [illegible] ... صلاة الظهر ... بركعتي الاحرام ... [illegible] ... يستحب ان يكون الاحرام عقيب

صلاة الظهر وان اتفق ان يكون الاحرام في غير هذا الوقت كان جائزا لكن الافضل ان يكون الاحرام بعد صلاة فريضة وافضل ذلك بعد صلاة الظهر فان لم يكن وقت صلاة فريضة

صلى ست ركعات وينوي بها صلاة الاحرام ... [illegible] ... الاولى ... بعد التوحيد ... [illegible]

... عن النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible] ... ومن طريق الخاصة ... [illegible]

... [illegible] ... الصادق ... لا يكون احرام الا في دبر صلاة مكتوبة او نافلة ... [illegible]

ست ركعات ... [illegible] **فروع** ... صلاة الاحرام ... جميع الاوقات ... [illegible]

... [illegible] ... ركعتي الاحرام ... [illegible] ... على عدم الاكتفاء

في الاحتياط **المطلب الثاني في كيفيته مسألة** الاحرام يشتمل على واجب وندب ... المندوب ... **مسألة** ... الاحرام ... [illegible]

يلبس ثوبي الاحرام وينبغي للحاج اذا وصل الى الميقات ... اظفاره ... شاربه ... بالنورة ... [illegible]

الاغتسال ... ثم يلبس ثوبي احرامه ... ثم يصلي ست ركعات الاحرام او ركعتين ... ويحمد الله ويثني عليه

على النبي ... [illegible] ... لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ... [illegible]

اللهم لبيك ... [illegible] ... ذا المعارج لبيك ... [illegible]

المعروفات على ما سبق ... [illegible] ... الواجبات ... **مسألة** ... **الاول** ... النية ... الاحرام ... [illegible]

ليعبدوا الله مخلصين ... والاخلاص النية والاحرام عبادة ولقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ... [illegible]

ان الاحرام ينعقد ... [illegible] ... الصلاة ... الواجب ... [illegible] ... حجة او عمرة ... [illegible]

ما يحرم به من تمتع او قران او افراد ... الوجوب والندب ... حجة الاسلام ... لو نوى الاحرام مطلقا ولم يذكر لا حجا ولا عمرة ... [illegible]

الى ... [illegible] ... النبي صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... ومن طريق الخاصة ... [illegible]

... النبي ... [illegible] ... النبي ... [illegible]

... [illegible] ... النبي ... [illegible]

... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

رسول الله ... [illegible] ... الاحرام ... العبادات ... [illegible]

... [illegible] ... مطلقا ... العمرة ... [illegible]

... [illegible] **فرع ا** لو عقد مطلقا ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

ب لو كان ... واجب عمرة ... الاحرام ... [illegible] **ج** ... الاحرام ... [illegible]

مثله ... [illegible] ... قال الشيخ ... الحج والعمرة ... انعقد مطلقا ... [illegible]

... [illegible] ... الطواف ... [illegible]

لان الطواف ... العمرة ... [illegible] **ه** ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... الروايات ... **مسألة** لو احرم ... [illegible]

... قال الشيخ ... الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... العمرة ... [illegible]

... [illegible] ... العمرة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

القبلة ... [illegible]

... [illegible] ... الشافعي ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]

... الاصل **فانه هذا** ... [illegible]

... [illegible] **مسألة** لو نوى الاحرام ... [illegible]

... [illegible] ... [illegible]

... [illegible] ... من تمتع او قران او افراد ... الشافعي ... [illegible]

الا ليعبدوا الله مخلصين ... عبادة ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... لبيك ... [illegible]

الصادق ع ان عليا ع رفع صوته بالتلبية وغيره ولو اتقى كان الافضل الاخفات **النظر الثاني في لبس الثوبين** **مسألة** اذا اراد الاحرام وجب عليه نزع
ثيابه ولبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويرتدي بالآخر لما رواه العامة عن النبي ص قال وليلبس ازارا ورداء ومن طريق الخاصة قول الصادق ع والبس ثوبيك ويجب ان
يكون الثوبان مما تصح فيهما الصلاة لقول الصادق ع كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه فلا يجوز الاحرام في الثوب الابريسم المحض للرجل لانه لا يجوز فلا
يكون عبادة والاقرب جواز لبس النساء الحرير المحض حالة الاحرام اختاره المفيد خلافا للشيخ لما رواه يعقوب بن شعيب في الصحيح قال قلت للصادق عليه السلام المرأة
تلبس القميص تزره عليها وتلبس الخز والحرير والديباج فقال نعم لا بأس به احتج الشيخ بما رواه عيص في الصحيح عن الصادق ع قال المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من
الثياب غير الحرير والقفازين وهو محمول على الكراهة **مسألة** يستحب الاحرام في الثياب القطن وافضلها البيض لما رواه العامة عن رسول الله ص قال خير ثيابكم البيض
فالبسوها احياءكم وكفنوا فيها موتاكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن ولا بأس بالثوب
الاخضر والمعصفر وغيرهما لان ابا العلاء الخفاف رأى ابا جعفر ع وعليه برد اخضر وهو محرم وسأل علي بن جعفر اخاه الكاظم ع يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر فقال اذا لم يكن فيه
طيب فلا بأس ويكره الثياب السود لقول الصادق ع لا تحرم في الثوب الاسود ولا تكفن به الميت **مسألة** يكره المعصفر اذا كان مشبعا عند علمائنا وبه قال احمد
يكره مشبعا لما رواه العامة عن النبي ص ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب من معصفر او خز ومن طريق الخاصة ما رواه ابان بن تغلب عن الصادق ع قال سألته عن الثوب يكون
مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس وقال ابو حنيفة العصفر طيب يجب به الفدية على المحرم كالورد
عليه والزعفران فهو ممنوع وقد نص الصادق عليه السلام انه ليس بطيب **مسألة** يجوز الاحرام في الممتزج من الحرير وغيره لخروجه عن اسم الابريسم بالمزج ولان الصادق عليه السلام
سئل عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال لا بأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منها وكذا يجوز الاحرام في ثوب قد اصابه طيب ثم غسل وذهبت رائحته
قال الشافعي لان الرائحة المقصودة من الطيب قد زالت بالغسل او طول المكث او تجدد بصبغ آخر عليه فزال الترفه ولان الكاظم ع سئل عن الثوب المصبوغ بالزعفران اغسله
واحرم فيه قال لا بأس به وسأل اسمعيل بن الفضل الصادق ع عن المحرم يغسل الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه ولو اصاب ثوبه شيء من خلوق الكعبة و
زعفرانها لم يكن به بأس ولا يغسله لان عبد الرحمن بن سنان سأل الصادق ع عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال لا بأس ولا يغسله فانه طهور ويكره النوم على الفراش المصبوغ
للمحرم لقول الباقر ع يكره ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء ويكره الاحرام في الثياب الوسخة قبل الغسل لاستحباب التنظيف وقد تقدم وسئل احدهما ع عن الثوب الوسخ
يحرم فيه المحرم فقال لا ولا اقول انه حرام لكن تطهيره احب الي وطهره غسله **مسألة** ولا يلبس ثوبا يزره ولا مدرعة ولا خفين ولا سراويل كما يحرم عليه لبس المخيط لقول
الصادق ع لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان ولا بأس بلبس الطيلسان ولا يزره على نفسه
لانه بمنزلة الرداء وانما لا يزره لانه يتنزل منزلة المخيط لقول الصادق ع في المحرم يلبس الطيلسان المزرور قال نعم في كتاب علي ع ولا يلبس طيلسانا حتى يحل ازراره وقال انما كره ذلك
مخافة ان يزره الجاهل عليه فاما الفقيه فلا بأس ان يلبسه واما السراويل فيحرم لبسها لغير ضرورة فعليه الفدية وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا لم يجد
المحرم نعلين لبس خفين واذا لم يجد ازارا لبس سراويل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وقال ابو حنيفة ومالك اذا لبس السراويل وجب عليه
المحرم الا ان لا يجد ازارا فيجوز له لبسها الفدية لان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت الفدية مع عدمه كالقميص والفرق ان القميص يمكنه ان يتزر به من غير فتق ولا يلبسه وانما يتزر به وهذا يجب عليه
ستر عورته لا يلبسه على صفته **مسألة** ويحرم عليه لبس القباء بالاجماع لانه مخيط فان لم يجد ثوبا جاز له ان يلبس القباء مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء لانه يخرج به عن
وبه قال ابو حنيفة لانه لو توشح بالقميص لم تجب الفدية فكذا القباء ولقول الصادق ع اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء
وقال الشافعي ومالك واحمد يجب الفداء لانه محرم لبس مخيطا على العادة في لبسه فوجب عليه الفدية كما لو لبسه على العادة ولو ادخل كتفيه في القباء ولم يدخل يديه في كميه
يلبسه مقلوبا كان عليه الفداء وبه قال الشافعي لما تقدم عن النبي ص من قوله لا يلبس المحرم القميص ولا الاقبية خرج منه ما لو لبسه مقلوبا للضرورة وعملا بما تقدم فيبقى الباقي
على المنع وقال ابو حنيفة لا شيء عليه قال الشيخ ره معنى توشح به كالرداء لا شيء عليه بلا خلاف قال ابن ادريس ليس المراد من القلب جعل ظاهره الى باطنه بل العكس بل المراد منه النكس
بان يجعل ذيله فوق اكتافه وهو حسن لما روي عن الصادق ع من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه فيجعل اعلاه اسفله ويلبسه **مسألة** يجوز للمحرم ان
يلبس النعلين ولا نعلم فيه خلافا للضرورة الداعية اليه ولو لم يجد النعلين لبس الخفين او يقطعهما الى ظاهر القدم كالشمشك ولا يجوز لبسهما قبل القطع وبه قال الشافعي و
مالك وابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله فان لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في المحرم يلبس
الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض علمائنا يلبسهما صحيحين وبه قال احمد وعطاء بن ابي رباح لقول النبي ص السراويل لمن لا يجد ازارا والخف لمن لا
يجد نعلين وكما ان فاقد الازار يلبس السراويل من غير فتق فكذا الخف ولا منافاة في الحديث لقولنا اللبس مع الشق غير منكر في السراويل ويجوز ايضا ان يلبس المحرم
اذا لم يجد النعلين لقول الصادق ع وقد سأله رفاعة عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما ولو وجد النعلين لم يجز له لبس الخفين المقطوعين ولا الجوربين
والشمشكين لانه شرط في لبسهما عدم وجدان النعلين وقال بعض الشافعية يجوز وهو غلط وكذا لا يجوز له لبس القباء مقلوبا مع وجود الازار ولو لم يجد
لم يلبس القميص ولو عدم الازار جاز له التوشح بالقميص وبالقباء المقلوب لقول الصادق ع وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عنقه او قباءه بعد ان ينكسه **مسألة**
يجوز ان يلبس المحرم اكثر من ثوبين يتقي بذلك الحر والبرد وان يغيرهما لان الحلبي سأل الصادق ع عن الثوبين يرتدي بهما قال نعم والثلاثة يتقي بها الحر والبرد وسأله عن
المحرم يحول ثيابه قال نعم وسأله يغسلها ان اصابها شيء قال نعم اذا احتلم فيها فليغسلها ويكره للمحرم ان يغسل ثوبي احرامه الا اذا اصابهما نجاسة لقول احدهما ع لا يغسل
الثوب الذي يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله **اذا ثبت هذا** فقد بينا انه يجوز له تبديل ثيابه لكن يستحب له ان يطوف في ثوبي الاحرام اللذين
احرم فيهما لانهما وقعت بهما العبادة فيستحب استدامتها فيهما ولقول الصادق ع لا بأس ان يغير المحرم ثيابه ولكنه اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان
يبيعهما **مسألة** يجوز الاحرام في الثياب المعلمة وليس بافضل لقول الصادق ع لا بأس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم اذا احرم في ثوب لم يكن له غيره ويكره بيع الثوب الذي
احرم فيه لقول معاوية بن عمار في الصحيح كان الصادق ع يكره للمحرم ان يبيع ثوبا احرم فيه وعليه قميص نزعه ولا يشقه وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه اتاه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي ص ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فقال له النبي ص اما الطيب الذي بك

في تحريم لبس القباء

فاغتسله ولما البجية فان عجها ثم اصبح في عمرتك ما تصنع في حجك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل احرم وهلت [illegible] قال [illegible] وان كان لبسه
بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه فان النبي [illegible] التلبية بعد ما احرم وجب عليه [illegible] من قد سبق للروايات السابقة وغيرها **النظر الثالث في**
التلبيات **مسألة** التلبيات الاربع واجبة وشرط في احرام المتمتع والمفرد فلا ينعقد احرامهما الا بها والاخرس يشير بها ويعقد قلبه بها واما القارن فله ان يعقد
احرامه بها او بالاشعار او التقليد لما سيأتي وقد ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة والثوري لقوله تعالى فمن فرض فيهن الحج قال ابن عباس الاهلال وعن عطاء وعكرمة
[illegible] التلبية وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية او بالاهلال وظاهر الامر الوجوب ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ [illegible]
واجبة يجب بتركها الدم وقال الشافعي انها مستحبة ليست واجبة وينعقد الاحرام بالنية [illegible] التلبية وبه قال احمد [illegible] صالح بن [illegible] التلبية ذكر فلا يجب في الحج كسائر
الاذكار وليس بجيد لما بيّنا من بيان وجوبه **مسألة** التلبيات الاربع هي الواجبة للاجماع على عدم وجوب الزائد عليها ما رواه الشافعي عن [illegible] من [illegible]
كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال فاذا فرغت من صلاتك وعقدت ما تريد فقم وامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلبّ والتلبية ان تقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك
ذا الجلال والاكرام لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك تستغني ويفتقر اليك لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك
ذا النعماء والفضل الحسن الجميل لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك
واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل
واعلم انه لا بد لك من التلبيات الاربع التي كنّ اول الكلام وهي الفريضة وهي التوحيد وبها لبى المرسلون واكثر من ذي المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى
ابراهيم عليه السلام قال ان الله يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة في ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية ولا بأس بالزيادة على
ذلك [illegible] وكان فيها ما هو واجب كالصلاة **اذا عرفت هذا** فان الزائد على الاربع مستحب وبه قال ابو حنيفة لما تقدم وقال الشافعي لا تستحب وقال احمد وقال
بعضهم ان الزيادة مكروهة لما رواه الشافعي عن الصادق عن ابيه عليهما السلام عن جابر وقد تقدم وما داوم عليه النبي صلى الله عليه وآله ونحن نقول انه عليه السلام اقتصر على الواجب
لم يرد تحريم الاكثار من ذي المعارج **مسألة** يستحب رفع الصوت بالتلبية وهو قول العلماء لان جبرئيل قال للنبي مر اصحابك بالعج والثج والعج رفع الصوت بالتلبية
والثج نحر البدن والامر هنا للندب لا الوجوب لاصالة براءة الذمة ويستحب الجهر بها كلما ركب او هبط واديا او علا اكمة وبالاسحار لقول الصادق عليه السلام واجهر بها كلما ركبت
او نزلت وكلما هبطت واديا او علوت اكمة او لقيت راكبا وبالاسحار وقال الباقر والصادق عليهما السلام قال جابر بن عبد الله ما بلغنا الروحاء حتى بحّت اصواتنا [illegible]
[illegible] العامة [illegible] الاذان ولا اشتغال [illegible] اجهار بالتلبية لقول الصادق عليه السلام ليس على النساء جهر بالتلبية والاخرس يشير بالتلبية
ويحرك لسانه ويعقد قلبه بها لقول علي عليه السلام تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه واشارته باصبعه ولا يجوز التلبية الا بالعربية [illegible]
[illegible] لانه المأمور به ولانه ذكر مشروع فلا يجوز بغير العربية كالاذان خلافا لابي حنيفة قياسا على التكبير وهو ممنوع الاصل **مسألة** لا بأس ان يلبي المحدث [illegible]
[illegible] لان التلبية ذكر لا يشترط فيه الطهارة [illegible] ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يلبي الجنب [illegible]
[illegible] لا بأس ان يلبي الجنب **مسألة** يستحب ان يذكر في تلبيته ما يحرم به من حج او عمرة وبه قال احمد لما رواه العامة عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لبيك عمرة وحجا وقال ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وآله واصحابه وهم يلبون بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التلبية لبيك بحجة تمامها عليك وقال الشافعي
[illegible] ما سمعت النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولا عمرة [illegible] لا تقول لبيك بحجة [illegible] لما رواه العامة [illegible]
مع الموافقة ونحن نقول انه [illegible] الروايات [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]
الحج والعمرة [illegible] ولقول الصادق عليه السلام في رجل [illegible] مكة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] التلبية [illegible] الاكثار منها على
كل حال عند الاشراف [illegible] وادبار الصلوات [illegible] لا خلاف فيه [illegible] الا ما [illegible]
لما رواه العامة عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يلبي في حجته اذا لقي ركبا او علا اكمة او هبط واديا وفي ادبار الصلوات المكتوبة ومن آخر الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام
وقد ذكر التلبيات تقول هذا في دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك
وبالاسحار **مسألة** يقطع المتمتع التلبية اذا شاهد بيوت مكة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية [illegible]
[illegible] يقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال [illegible] معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال اذا دخلت بيوت مكة [illegible]
وعليك بالتكبير والتهليل [illegible] [illegible] فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية [illegible]
[illegible] المعتمر عمرة مفردة ان كان احرم من خارج مكة يقطع التلبية اذا دخل الحرم وان كان ممن خرج من مكة للاحرام قطعها اذا شاهد الكعبة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] التلبية [illegible] يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام [illegible]
من [illegible] يقطع التلبية [illegible] قال [illegible] مكة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] التلبية [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] بعد صلاة [illegible]
ابو حنيفة [illegible] **مسألة** [illegible] ما رواه العامة عن ابن عباس قال [illegible]

مما اتى به الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى به على البيداء احرم بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبي حتى يأتي البيداء واما
التفصيل فيدل عليه قول الصادق عليه السلام ان كنت ماشيا فاجهر باهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء **اذا عرفت هذا**
فالمراد استحباب الاجهار بالتلبية عند البيداء ويعقد في ذي الحليفة ولا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام وانما ينعقد الاحرام بالتلبية فيجب ايقاعها في
ذي الحليفة ويستحب الاجهار بها بالبيداء **مسألة** لا يلبي في مسجد عرفة وبه قال مالك لما بيناه من ان التلبية تقطع يوم عرفة قبل الزوال وقال الشافعي انه يستحب
ليس بمعتمد وكذا لا يلبي في حال الطواف وبه قال الشافعي وسالم بن عبد الله بن عبد الله لما رواه العامة عن ابن عمر انه كان لا يلبي في طوافه ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام اذا
قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة ولانا بينا ان المتمتع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة **مسألة**
قد بينا ان الاحرام انما ينعقد بالتلبيات الاربع في حق المتمتع والمفرد واما القارن فانه يتخير بين ان يعقد احرامه بالتلبيات الاربع او بالاشعار او التقليد فاذا فعل انعقد
احرامه به وكان التلبية مستحبا والاشعار ان يشق سنام البعير من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بالدم ليعلم انه صدقة وهو مختص بالابل والتقليد ان يجعل في رقبة الهدي
نعلا قد صلى فيه ويجعل في رقبة الهدي خيطا او سيرا وما اشبههما ليعلم انه صدقة وهو مشترك بين الانعام الثلثة فهذا هو مذهب الشيخ واتباعه وقال السيد المرتضى
وابن ادريس من علمائنا لا ينعقد احرام الاصناف الثلثة الا بالتلبية والوجه ما قاله الشيخ لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلثة اشياء
والاشعار التلبية والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلثة فقد احرم **اذا عرفت هذا** فينبغي ان تشعر البدن وهي باركة ويشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن
لان ابا الصباح الكناني سأل الصادق عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة من قبل الايمن **اذا عرفت هذا** فلو
كانت البدن كثيرة واراد اشعارها دخل بين كل بدنتين فشعر احديهما من الجانب الايمن والاخرى من الايسر للرواية عن الصادق عليه السلام وللتخفيف **مسألة** لو عقد
نية الاحرام ولبس ثوبيه ثم لم يلب ولم يشعر ولم يقلد جاز له ان يفعل ما يحرم على المحرم فعله ولا كفارة عليه فان لبى او اشعر او قلد ان كان قارنا حرم عليه ذلك ووجب
عليه الكفارة بفعله لان الاحرام انما ينعقد باحد الثلثة فاذا لم يفعلها لم يكن محرما لان حفص بن البختري سأل الصادق عليه السلام عمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله
قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء **مسألة** يستحب لمن اراد الاحرام ان يشترط على ربه عند عقد الاحرام ان لم يكن حجة فعمرة وان يحله حيث حبسه سواء كان حجه تمتعا
او قرانا او افرادا وكذا في احرام العمرة وبه قال علي وعمر بن الخطاب وابن مسعود وعمار وعلقمة وشريح وسعيد بن المسيب وعكرمة والشافعي وابو حنيفة واحمد لما رواه
العامة عن ابن عباس ان ضباعة اتت النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث تحبسني فان لك على ربك ما استثنيت
واعني عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت الاحرام والتمتع فقل اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر لي ذلك وتقبله مني ومحلني حيث حبستني لقدرك
الذي قدرت علي احرم لك شعري وبشري من النساء والطيب والثياب ان شئت فلب حين تنهض بك بعيرك وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك وتستقبل القبلة وعن الفضيل
عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة وانكر عمر وطاوس وسعيد بن جبير والزهري ومالك
لان ابن عمر كان ينكر الاشتراط ويقول حسبكم سنة نبيكم ولانها عبادة تجب باصل الشرع فلم يفد الاشتراط فيها كالصوم المفروض والصلوة وقول ابن عمر ليس حجة خصوصا مع معارضة
قول النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والقياس ممنوع للفرق **اذا عرفت هذا** فان الاشتراط لا يفيد سقوط الحج في قابل لو فاته الحج ولا نعلم فيه خلافا لان ابا
… سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يشترط في الحج ان حلني حيث حبستني عليه الحج من قابل قال نعم ولو كان الحج تطوعا سقط عنه الحج من قابل وانما يفيد الاشتراط جواز التحلل عند الحصر
وقيل التحلل من غير اشتراط وهو مذهب ابي حنيفة … قال الزهري ومالك وابن عمر الشرط لا يفيد شيئا ولا يتعلق به التحلل لان حمزة بن حمران سأل الصادق عليه السلام
عن الذي يقول حلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل والوجه الاول تحصيلا لفائدة الاشتراط الثابت
بالشرع **فروع أ** لو شرط في احرامه ان يحله حيث حبسه قال السيد المرتضى يتحلل بغير دم لاحصار عند التحلل وبه قال ابو حنيفة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لضباعة بنت الزبير
عبد المطلب حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني ولا فائدة لهذا الشرط الا التأثير فيما قلناه وقال الشيخ لا يسقط وللشافعي قولان كالقولين وقوله تعالى فان احصرتم
فما استيسر من الهدي … **ب** لا بد ان يشترط … يكون فائدة قال الشيخ مثل ان يقول ان مرضت او نفقتي او فاتني الوقت او ضاق علي الوقت او منعني عدو وغيره ثم
… حلني حيث شئت فليس له ذلك **ج** قال الشيخ رحمه الله لا يجوز للمشترط ان يتحلل الا مع نية التحلل والهدي معا وللشافعي فيها قولان … الهدي …
مسألة يستحب ان يأتي بالتلبية نسقا لا يتخللها كلام فان سلم عليه في اثنائها رد السلام لان رد السلام واجب ويستحب … يصلي على رسول الله صلى الله عليه وآله لقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك فقيل في التفسير لا اذكر الا ذكرت معي ولان كل موضع شرع فيه ذكر الله تعالى شرع فيه ذكر نبيه عليه السلام كالصلوة والاذان ويجزي من التلبية في دبر كل صلوة مرة واحدة
لاطلاق الامر بها فبالواحدة يحصل الامتثال ولو زاد كان فيه فضل كثير لعموم الامر … والاكثر … ولا امر فيها اصحابنا قولا … ان الحلال يلبي في غير دبر الصلوة
لكن تلك التلبية غير هذه واستحسن الحسن البصري هذه التلبيات للحلال … النخعي … الشافعي وابو ثور واحمد وابن المنذر واصحاب الرأي وكرهه مالك
والاصل عدم مشروعيته ويكره للمحرم اجابة من ناداه بالتلبية بل يقول يا سعد … فان تغلب من فيها … حصر
كرهها فقد … **المطلب الثالث** في تروك الاحرام وهي تنقسم
محرمات ومكروهات فالمحرمات عشرون شيئا والمكروهات عشرة يأتي تفاصيلها في مباحث **البحث الاول** صيد البر في الحل والحرم وكذا يحرم على المحل صيد الحرم بالنص
والاجماع قال الله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم وروى العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات والارض فهو
حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا ينفر صيدها
ولا يلتقط لقطتها الا من عرفها فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تستحلن
في احرامك صيد البر كله ولا تأكل ما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيده وقد اجمع المسلمون كافة على تحريم صيد الحرم على المحل والمحرم **اذا عرفت هذا** فالمراد بالصيد
الحيوان الممتنع وهل يلحقه تحريم … يكون مباحا وحشيا ممتنعا **مسألة** صيد البر حرام على المحرم اصطيادا واكلا وقتلا واشارة ودلالة واغلاقا وكذا فرخه وبيضه
بالاجماع لعموم النص والاجماع قال الله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وتحريم العين يستلزم تحريم جميع المنافع المتعلقة بها وما رواه العامة في حديث ابي قتادة لما صاد

الحمار الوحشي واصحابه محرمون قال النبي لاصحابه هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها وهو يدل على تعلق التحريم بالحمل والاشارة ومن طريق الخاصة [illegible]
الشافعي واجتنب في احرامك صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرك ولا تشر اليه فيصيبه وقال مالك المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتله [illegible]
كتصيير الاحبولة اذا عرفت هذا فلا فرق بين ان تكون الاشارة والدلالة صادرة من المحرم الى محرم او الى المحل مسألة لا جزاء مشاركة المحرم المحل [illegible]
الصيد فان شارك ضمن كل منهما فداه كاملا وكذا لو اشترك جماعة في قتل صيد كان الجزاء بينهم او على كل واحد منهم جزاء [illegible] الصيد
ولانه اشترك في محرم مضمون فكان على كل واحد منهم جزاؤه كاملا كما لو اشترك جماعة في قتل مسلم وجب على كل واحد منهم كفارة كاملة فقال الشافعي [illegible] جزاء واحد
على الجميع لان المقتول واحد فيتحد جزاؤه كما لو اشتركوا في قتل صيد حرمي في الاصل [illegible] ولا يحل للمحرم الاعانة على الصيد [illegible] فان في حديث ابي قتادة ثم ركبت فسقط السوط
والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح قالوا والله لا نعينك عليه وهو يدل على انهم اعتقدوا تحريم الاعانة والنبي اقرهم على ذلك لانه اعانة على محرم فحرم كالاعانة على
قتل المسلم ولو اشترك محل ومحرم في قتل صيد فان كان في الحل فلا شيء على المحل وعلى المحرم فداء كامل خلافا للشافعي فانه قال يجب عليه نصف [illegible] ولا شيء على
المحل وان كان في الحرم فعلى المحل نصف القيمة وعلى المحرم جزاء كامل ونصف القيمة على الاقوى مسألة قد بينا انه يحرم على المحرم الدلالة على الصيد سواء كان
المدلول حلالا او محرما وكذا يحرم على الحلال الدلالة [illegible] فلو دل الحلال المحرم على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم واما الدال فان كان الصيد في الحل فلا
شيء عليه سواء كان الصيد في يده او لم يكن لانه لو قتله لم يكن عليه شيء [illegible] ولو كان في الحرم تعلق عليه الضمان ايضا لانه اعانة على المحرم ولو دل المحرم حلالا على صيد
فقتله الحلال فان كان الصيد في يد المحرم وجب عليه الجزاء لان حفظه واجب عليه ومن يلزمه حفظ يلزمه الضمان اذا ترك الحفظ كالمودع اذا دل السارق على الوديعة فان لم
يكن في يده فان كان الصيد في الحرم تعلق الضمان على كل منهما وان كان في الحل وجب الضمان على الدال سواء كانت الدلالة خفية او لا [illegible]
على القاتل لانه حلال [illegible] قال علي عليه السلام وابن عباس وعطاء ومجاهد واسحق [illegible] وبه قال الشافعي ولا شيء على الدال [illegible] ولو دل محلا على قتل انسان لا
على الدال ولا على القاتل الحلال شيء وبه قال مالك وابو ثور وقال ابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء على الدال وان كانت خفية وجب الجزاء عليه [illegible] صيد الحرم [illegible]
الدال وقال احمد ان الجزاء لا يلزم الدال والقاتل بينهما مسألة لو دل محرم محرما على صيد فقتله وجب على كل واحد منهما فداء كامل عند علمائنا وبه قال الشعبي
وسعيد بن جبير واصحاب الرأي لان كل واحد منهما فعل في الصيد فعلا محرما بالاحرام [illegible] فالدال فعل الدلالة والقاتل القتل فوجب على كل منهما عقوبة كاملة
ولان كل واحد منهما فعل فعلا يستحق به العقوبة الكاملة لو انفرد فكذا لو انضم لان [illegible] لا يخرج بالانضمام عن مقتضاه وقال احمد وعطاء وحماد بن ابي سليمان الجزاء بينهما
لان الواجب جزاء المتلف وهو واحد فيكون الجزاء واحدا [illegible] وقال الشافعي لا جزاء على الدال ولو كان المدلول قد رأى الصيد قبل الدلالة والاشارة فلا
جزاء عليه لانه لم يكن سببا في قتله ولو فعل المحرم فعلا عنده [illegible] الصيد كما لو ضحك [illegible] على الصيد فرآه غيره وفطن للصيد فصاده فلا ضمان لانه لم يدل عليه
مسألة قد بينا تحريم اعانة المحرم على الصيد فلو اعار المحرم قاتل الصيد سلاحا فقتله به قال الشيخ ره [illegible] وقال بعض العامة عليه الجزاء لانه كالدال
عليه ولا بأس به سواء كان المستعار ما لا يتم قتله الا به او اعان بشيء هو مستغن عنه [illegible] وقال ابو حنيفة ان اعاره ما هو مستغن عنه لم [illegible]
نعم لو اعاره آلة ليستعملها في غير الصيد فقتل صيدا بها فلا ضمان على المعير قولا واحدا لان الاعارة لا للصيد [illegible] في الصيد [illegible] عليه
ولو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان القاتل حلالا وجب الجزاء على المحرم [illegible] بالامساك [illegible] لا يرجع على الحلال [illegible] الصيد
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم يرجع كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف [illegible] وان كان محرما ضمن كل منهما فداء كاملا وللشافعية
وجهان اظهرهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان لكل واحد من الممسك والقاتل [illegible] يكون الجزاء بينهما [illegible]
بعضهم ان الممسك يضمنه باليد والقاتل بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك مسألة يحرم على المحرم كل صيد
سواء ذبحه المحل في الحرم او في الحل لمحل [illegible] او للمحرم لنفسه او ذبح له او ذبح لا لاحد [illegible] على المحرم [illegible] وبه قال علي [illegible] وابن عمر [illegible] وسواء كان الذابح هو المحرم
وابن عباس وطاوس [illegible] وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما [illegible] عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة الليثي انه اهدى الى النبي
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه رسول الله فلما رأى رسول الله [illegible] ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام اذا ذبح المحرم الصيد
لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد في الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام [illegible] عن صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس
على الذي ذبحه الا شاة وسأل علي بن جعفر اخاه موسى عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منه فداء صيد على كل انسان
منهم على حدته فداء صيد كاملا وقال الشافعي اذا ذبح المحرم صيدا لم يحل له الاكل منه ويحل لغيره الاكل منه ولا يكون ميتة [illegible]
ومالك [illegible] لانه ممنوع من [illegible] كالمجوسي [illegible] لو كان مملوكا [illegible] لا يكون ميتة [illegible]
من حل [illegible] الصيد [illegible] لو كان الصيد مملوكا [illegible]
الاحرام [illegible]
الاحوال [illegible] اذا عرفت هذا فالاصحاب عندنا انه يحرم على المحرم [illegible] الاكل [illegible]
حلالا [illegible]
له من غير [illegible] مسألة لو ذبح المحرم الصيد كان حراما لا يحل اكله للمحل ولا للمحرم ويصير ميتة [illegible]
البصري [illegible] مالك [illegible] الشافعي واحمد واسحق واصحاب الرأي [illegible]
والذبح المحرم للصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد في الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم [illegible]
الجزاء [illegible] وقال الحكم والثوري وابو ثور لا بأس [illegible] وللشافعي قول قديم انه يحل
لغيره الاكل منه [illegible]

ملو كان فعليه مع الجزاء ما بين قيمته حيا ومذبوحا وقال مالك هل يحل له بعد زوال الاحرام فيه للشافعية وجهان اظهرهما الاول **فرع ا** لو ذبح المحل في الحرم كان حكمه حكم المحرم اذا ذبحه يكون حراما لما تقدم في حديث علي ولقول الصادق ع في حمام ذبح في الحل قال لا ياكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة وان دخل الحرم حيا ثم ذبح في الحرم فلا ياكله لانه ذبح بعدما بلغ مامنه **ب** لو صاده محل وذبحه في الحل كان حلالا على المحل في الحل والحرم سواء كان للمحرم فيه اعانة باشارة او دلالة او اعارة سلاح او لا الا مع الامساك ذكرناه **ج** لو صاده المحل من اجل المحرم كان حراما على المحرم وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وابن عمر وعائشة وعثمن وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يحرم **د** لو صاده المحل في الحل وذبحه في الحل لاجل المحرم لم يحل على المحرم ويحل على المحل في الحل والحرم وقال الحكم بن عيينة سال الباقر ع ما تقول في حمام اهلي جيء به وهو في الحرم دخل الحرم فقال لا باس باكله ان كان محلا وان كان محرما فلا **د** لو صاد المحرم صيدا في الحل وذبحه المحل حل للمحل لا للمحرم **مسئلة** لو قتل المحرم صيدا ثم اكله وجب عليه فداءان احدهما للقتل والاخر للاكل قاله بعض علمائنا وبه قال عطاء وابو حنيفة لانه محرم اكل صيدا محرما عليه فضمنه كما لو اكل صيدا ذبحه غيره ولقول الصادق عليه السلام اي قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه كان على كل انسان منهم قيمته وان اجتمعوا عليه في صيد فعليهم مثل ذلك ولان المعلمين لو صيد راعه شيئان كان على كل واحد منهما فداء كامل فكذا لو اجتمعا في الواحد والوجه وجوب الجزاء بالقتل وقيمة ما اكل لا الاكل قال الشافعي يضمن للاكل دون القتل وبه قال مالك واحمد لانه صيد مضمون بالجزاء فلا يضمن ثانيا كما لو اتلفه بغير الاكل ولان تحريمه لكونه ميتة والميتة لا تضمن بالجزاء والفرق ثابت بين الاكل والاتلاف بغيره وتمنع تعليل التحريم بذلك فيما يرمي به الوصيد لاجله فاكل فيه يضمنه عند احمد والشافعي في القديم **مسئلة** لو رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما واخطا الاخر فعلى كل واحد منهما فداء كامل اما المصيب فللاصابة واما المخطي فلاعانته وما رواه ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله الصادق عليه السلام عن محرمين يرميان صيدا فاصاب احدهما الجزاء بينهما او على كل واحد منهما قال عليهما جميعا يفدي كل واحد منهما على حدته وسال ضريس بن اعين الباقر ع عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما الفداء **مسئلة** لو اوقد جماعة محرمون نارا فاحترق فيها طائر فان كان قصدهم ذلك كان على كل واحد فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك كان عليهم بأسرهم فداء كامل واحد لما رواه ابو ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليه لحما نكببه وكنا محرمين فمر بها طير صاف مثل حمامة او شبهها فاحترقت جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله ع بمكة واخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة وتشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل واحد منكم شاة قال ابو ولاد كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم **مسئلة** المحرم يضمن الصيد في الحل كان او في الحرم واما المحل فان كان في الحرم ضمنه وفيه والا فلا عند علمائنا وبه قال اكثر العامة خلافا لداود وما يحكى عنه انه قال لا ضمان على المحل اذا قتل الصيد في الحرم وهو غلط لما رواه العامة عن علي عليه السلام وابن عباس وعمر وعثمن وابن عمر انهم قضوا في حمام الحرم بشاة شاة ولم ينقل خلاف لغيرهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وان اصبته وانت حلال في الحرم فعليك القيمة **اذا عرفت هذا** فكل صيد يحرم ويضمن في الاحرام يحرم ويضمن في حرم مكة للمحل الا القمل والبراغيث فانه لا يجوز قتلها حالة الاحرام ويجوز للمحل في الحرم لقول الصادق ع لا باس بقتل القمل والبق في الحرم ولا باس بقتل النملة في الحرم وبه قال الشافعي وقال مالك يحرم قتل الديدان وان قتلها فدى **مسئلة** لا يؤثر الاحرام ولا الحرم في شيء من الحيوان الاهلي تحريم الاهلي وان توحش كالابل والبقر والغنم باجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي ص انه قال افضل الحج العج والثج يعني اسالة الدماء بالنحر والذبح ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يذبح في الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج **اذا عرفت هذا** فالدجاج الاهلي يجوز ذبحه للمحل والمحرم واكله لهما في الحل والحرم اجماعا واما الدجاج الحبشي فانه كالاهلي يجوز للمحرم ذبحه واكله في الحل والحرم لا جزاء فيه لقول الصادق ع وقد ساله معوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الصيد ما كان بين السماء والارض وقال الشافعي فيه الجزاء وليس بشيء لاصالة البراءة **مسئلة** لا كفارة في قتل السباع سواء كانت طائرة او ماشية كالبازي والصقر والشاهين والعقاب ونحوها والنمر والفهد وغيرهما ذهب اليه علماؤنا وبه قال احمد ومالك والشافعي لما رواه العامة عن عائشة قالت امر رسول الله ص بقتل خمس فواسق في الحرم الحدأة والغراب والفارة والعقرب والكلب العقور نص من كل جنس على صنف من ادناه تنبيها على الاعلى فنبه بالحدأة والغراب على البازي والعقاب وشبههما وبالفارة على الحشرات وبالعقرب على الحية وبالكلب العقور على ما قال مالك الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالاسد والنمر والفهد والذئب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع كل ما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردك فلا ترده وقال ابو حنيفة يقتل الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والذئب والحدأة ولا جزاء الحديث خص الفواسق الخمس والتخصيص بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه **اذا عرفت هذا** فقد روى اصحابنا ان من قتل اسدا لم يرده كان عليه كبش روى ابو سعيد المكاري عن الصادق ع رجل قتل اسدا في الحرم فقال عليه كبش يذبحه واما الغراب والحدأة فقد روى معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال وارم الغراب والحدأة عن ظهر بعيرك واما الذئب وغيره من السباع فلا جزاء عليه سواء صال او لم يصل وبه قال الشافعي لان حفظ النفس واجب وانما لا يقتلها قال ابو حنيفة ان صال لم يكن عليه شيء وان لم يصل وجب عليه الجزاء واما الضبع فقال الشيخ لا كفارة فيه وكذا السمع المتولد بين الذئب والضبع وقال الشافعي فيهما الجزاء والاصل براءة الذمة قال الشيخ الحيوان اما ماكول اللحم كبهيمة الانعام ولا يجب بقتلها فدية او وحشي كالغزلان وحمر الوحش وبقره ويجب الجزاء بقتله اجماعا وليس بماكول اللحم ثلثة ما لا جزاء فيه اجماعا كالحية والعقرب وشبههما وما يجب فيه الفدية عند العامة ولا نص لاصحابنا فيه والاولى فيه عدم الجزاء لاصالة البراءة كالمتولد بين ما يجب فيه الجزاء وما لا يجب كالسمع المتولد بين الضبع والذئب والمتولد بين الحمار الوحشي والاهلي ومختلف فيه كجوارح الطير وسباع البهائم ولا يجب فيه الجزاء عندنا ويجوز قتل صغار السباع وان لم تكن محذورة وقتل البراغيث والزنابير والقمل الا انه ان قتل القمل على بدنه فلا شيء عليه وان ازاله عن جسده فعليه الفداء هذا اخر كلامه لكن روى اصحابنا في الزنبور وان قتله مخطئا فلا شيء عليه وان قتله عمدا كان عليه ان يتصدق بشيء من طعام لان معوية بن عمار روى في الصحيح عن الصادق وساله عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطاء فلا شيء قلت بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام **اذا ثبت هذا** فكلما ادخله الانسان الى الحرم من السباع اسيرا فانه يجوز له اخراجه منه لان قتله مباح فاخراجه اولى وسئل الصادق ع عن رجل ادخل فهدا الى الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السبع الحرم اسيرا فلك ان تخرجه **مسئلة** الجراد عندنا من صيد البر يحرم قتله ويضمنه المحرم في الحل والمحل في الحرم عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن عباس وعمر واكثر اهل العلم لما رواه العامة عن ابن عمر انه قال لكعب في جرادتين ما جعلت في نفسك قال درهمان قال بخ درهمان خير من مائة جرادة ومن طريق الخاصة قول الباقر ع المحرم لا ياكل الجراد وقال ابو سعيد الخدري هو من صيد البحر قال ابو داود والظاهر انه ليس من صيد البر فوجب الجزاء **مسئلة** المحرم على المحرم انما هو صيد البر اما صيد البحر فانه سائغ لكل احد ولا فدية فيه بالنص والاجماع قال الله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه

الكرو للسيارة وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكله طريه ومالحه ويتزود ولاجماع اهل العلم كافة على ان صيد البحر مباح للمحرم اصطياده واكله وبيعه وشراؤه

اذا ثبت هذا فان صيد البحر هو ما يعيش في الماء ويبيض ويفرخ فيه كالسمك واشباهه ما يحل وكالسلحفاة والسرطان ونحوهما فان كان مما يعيش في البر والبحر معا

اعتبر بالبيض والفرخ فان كان يبيض ويفرخ في البحر فهو صيد البحر لا بغير خلاف الا من عطاء فانه حكي عنه ان ما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فيه الجزاء لانه يعيش في البر فاشبه طير

وهو مم لانه يبيض ويفرخ في الماء فاشبه السمك فاما طير الماء كالبط ونحوه فانه صيد البر في قول عامة اهل العلم وفيه الجزاء لانه يبيض ويفرخ في البر فكان صيدا

علم وه وقال عطا انه حيث يكون اكثر صيده وليس بجيد لما تقدم واقامته في البحر لطلب الرزق والمعيشة منه كالصياد ولو كان بجنس من الحيوان نوعان بحري

وبري كالسلحفاة فلكل نوع حكم نفسه كالبقر منه اهلي ووحشي محرم ومنه الانسي محلل **مسألة** لو صاد المحرم صيدا لم يملكه سواء كان في الحل او في الحرم لتحريم العموم

عليكم صيد البر ما دمتم حرما وسال محمد بن مسلم الصادق عليه السلام عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا **اذا ثبت هذا** فلو تلف في

يده كان ضمانه عليه لانه سبب في الاتلاف وقال الصادق عليه السلام لا يحرم احد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه ان يخليه فان لم يفعل حتى

يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وسال بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان

امسكه حتى مات فعليه الفداء اما لو كان الصيد في منزله لم يجب عليه ارساله ولا يزول ملكه عنه لاصالة بقاء الملك على ملكه وروى صفوان في الصحيح عن الصادق عليه السلام

قال قلت له الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره **مسألة** اذا اضطر المحرم الى اكل الصيد اكل منه كما يأكل من الميتة

قدر ما يمسك به الرمق ولا يجوز له الشبع ولا التجاوز عن ذلك اجماعا ولو وجد المضطر الى اكل ميتة فللعلماء قولان قال بعضهم يأكل الميتة وبه قال الحسن البصري والثوري

و ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لان الصيد اذا ذبحه صار ميتة فساواها في التحريم وامتازا بايجاب الجزاء وما يتعلق به من هتك حرمة الاحرام فكان اكل الميتة اولى

ولقول علي عليه السلام اذا اضطر المحرم الى الصيد والى الميتة فليأكل الميتة التي احل الله له وقال بعضهم يأكل الصيد ويفديه وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وابو ثور

لان مع الضرورة والفدية يخرج من الاثم ويكون واجدا للمذبوح حلالا فلا تحل له الميتة ولان تحريم الصيد عارض وتحريم الميتة ذاتي فيكون الاول اولى بالتناول

ولقول الصادق عليه السلام وقد سأله الحلبي عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اما يحب ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده

وقال بعض علمائنا ان كان الصيد حيا لم يجز له ذبحه لانه يصير ميتة اجماعا فله اكل الميتة وان كان مذبوحا فان كان الذابح محرما فهو كالميتة لانه لا فرق بينهما وان كان

حلالا فان كان في الحرم فهو ميتة ايضا وان كان في الحل فان كان المحرم مضطرا وقادرا على الفداء اكل الصيد ولم يأكل الميتة وان لم يكن قادرا اكل الميتة **مسألة** قد بينا تحريم

امساك الصيد على المحرم فيضمنه لو فعل فلو امسكه حتى حل لزمه ارساله ولو لم يرسله ومات ضمنه ويحرم اكله لانه صيد ضمنه بحرمة الاحرام فلم يبح اكله كما لو ذبحه حال

احرامه اذا كان في الحرم اما لو كان الصيد في الحل فامسكه وهو محرم ضمنه لان الصيد حرام على المحرم وان كان في الحل فان امسكه حتى حل جاز له ذبحه وفي اكله اشكال من حيث

تعلقه بسبب الاتلاف **مسألة** من ملك صيدا في الحل وادخله الحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه فلو تلف في يده او اتلفه كان عليه ضمانه وبه قال ابن عباس وعائشة

وابن عمر وعطاء وطاوس واسحاق واحمد واصحاب الرأي لان الحرم سبب محرم للصيد يوجب ضمانه فيحرم استدامة امساكه كالاحرام ولان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن الصادق عليه السلام

قال سألته عن ظبي دخل الحرم قال لا يؤخذ ولا يمس ان الله يقول ومن دخله كان آمنا وسال بكير بن اعين الباقر عليه السلام عن رجل اصاب ظبيا فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال

ان كان حين ادخله خلى سبيله فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات فعليه الفداء وقال الشافعي لو ادخل الحرم صيدا مملوكا له كان له ان يصنعه ما يشاء كالنعم لانه

الحل دون الحرم وليس بجيد ولو كان مقصوص الجناح امسكه حتى ينبت ريشه ويخلي سبيله او يودعه من يثق به حتى ينبت ريشه لا يجوز حبسه فلو ضاع اثم بذلك لما رواه

الحكم بن عتيبة قال سألت الباقر عليه السلام ما تقول في رجل اهدى له حمام اهلي وهو في الحرم من غير الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله وان كان غير ذلك احسنت اليه حتى اذا استوى

ريشه خليت سبيله ولان تخليته تقتضي اتلافه لانه لا يتمكن من الامتناع عمن يريده **مسألة** حمام الحرم لا يحل صيده وان كان في الحل لا يصيده عليه السلام صيد

الحرم منه داخل تحت قوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولما رواه علي بن جعفر في الصحيح قال سألت اخي عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من

حمام الحرم **اذا عرفت هذا** فان صيد الحرم يضمنه المسلم والكافر والحر والعبد والكبير والصغير والرجل والمرأة اجماعا لان الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة

الى الجميع فوجب على الجميع ضمانه كالادمي والعبد الذي **مسألة** لو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او ارسل كلبه عليه فقتله او قتل صيدا على فرع

في الحرم اصلها في الحل ضمنه في جميع هذه الصور عند علمائنا اجمع وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لقوله عليه السلام لا

ينفر صيدها ولم يفرق بين ان يكون المنفر في الحل او في الحرم ولانه اصاب الصيد في موضع امنه وقال احمد في الرواية الثانية لا ضمان عليه في ذلك كله ولو رمى من الحرم صيدا

في الحل او ارسل كلبه عليه ضمنه وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الصيد محرم على المحرم ولما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام في رجل حل رمى صيدا في الحل فتحامل

من الحرم فقتله فقال عليه الجزاء لان الآفة جاءت الصيد من ناحية الحرم ولقول علي عليه السلام وقد سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها

طائر رماه رجل فقال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم وقال احمد في الرواية الاخرى لا ضمان عليه **فروع** لو رمى المحل صيدا في الحل او ارسل كلبه في الحل الى الصيد

في الحل لكن قطع السهم في مروره هواء الحرم او دخل الكلب طرف الحرم فقتل الصيد لا يضمنه وبه قال اصحاب الرأي واحمد وابو ثور وابن المنذر والشافعي في احد الوجهين

لاصالة البراءة وفي الوجه الثاني انه يضمن لانه الصيد المار بالحرم وفي الوجه الثالث عليه الضمان **ب** لو رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ضمنه وبه قال الثوري واحمد واسحاق

واصحاب الرأي خلافا لابي ثور فانه قال لا جزاء فيه لانه غير قاصد لانه لا يعتبر في الصيد القصد في الحرم **ج** لو ارسل كلبه على صيد في الحل فدخل الكلب الحرم فقتل صيدا آخر لم يضمنه ولا

ضمان وبه قال الثوري والشافعي وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان الكلب دخل باختيار نفسه لا بارساله فكان كما لو استرسل بنفسه ولو ارسل كلبه على صيد فدخل الصيد

ثم تبعه الكلب فقتله في الحرم فلا شيء لقضاء الحال وبه قال عطاء وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لانه قتل صيدا مباحا ولو سهم الكلب عليه فصار كما لو قتله بيده وقال الشافعي

لا ضمان وبه قال ابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى قريب الحرم ضمنه وان كان بعيدا لم يضمنه وقال مالك لا يجوز له اكل الصيد في هذه

الولد ضمنه الجميع سواء ضمنه او لا لانه صيد حرمي فقتله في الحرم فكان ميتة ولو رمى المحرم صيدا على غير جهة فتحامل الصيد فدخل الحرم فانه يجب ما يجب على الحل اكله لا

فيه ولا كفارة فيه اما لو السادس لو رمى صيدا في الحل فتحامل بعد وقوع السهم فيه فدخل الحرم فمات فيه وجب عليه الضمان لانه تسبب بعض موته في الحرم

البحر ان كان يبيض ويفرخ في البر فهو صيد

انكان نعم

المحرم فقتله قاتل ضمنه سواء اصاب ما هو في الحل او الحرم تغليبا للحرمة وبه قال ابو ثور واصحاب الرأي واحمد ح لو نفر صيدا من الحرم فاصاب شيئا حال نفوره
ضمنه لانه سبب الى اتلافه فكان كما لو اتلفه بشركة ولو سكن من نفوره ثم اصاب شيئا فلا ضمان وهو قول الثوري **مسألة** لو رمى صيدا فجرحه ومضى لوجهه ولم
يعلم حياته ولا موته كان عليه الفداء عند علمائنا تغليبا للاتلاف عملا بالسبب واحتياطا للبراءة ولان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو
محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع قال الشيخ ره ولو رآه بعد كسر يده او رجله
رعى وصلح وجب عليه ربع الفداء لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه فرعى الصيد قال عليه ربع الفداء **مسألة**
ولو كان الصيد يؤم الحرم وهو في الحل لم يحرم قتله قاله الشيخ ره لما رواه عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله
صيد قريبا من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه وقال بعض علمائنا انه مكروه لا محرم لما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام
في الرجل يرمي الصيد وهو يؤم الحرم فتصيبه الرمية فيتحامل بها حتى يدخل الحرم فيموت فيه قال ليس عليه شيء انما هو بمنزلة رجل نصب شبكة في الحل فوقع فيها صيد فاضطرب حتى
دخل الحرم فمات فيه قلت هذا عندهم من القياس قال لا انما شبهت لك شيئا بشيء واما الكراهة فلما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
قال يكره ان يرمي الصيد وهو يؤم الحرم **مسألة** يكره الصيد فيما بين البريد والحرم وليس محرما للاصل وقال الشيخ ره محرم لما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال
اذا كنت محلا في الحل فقتلت صيدا فيما بينك وبين البريد الى الحرم فان عليك جزاءه فان فقأت عينه او كسرت قرنه تصدقت بصدقة والوجه حمل الرواية على الاستحباب
مسألة لو نزع عن جسده قملة فقتلها او رمى بها فليطعم مكانها كفا من طعام لان حماد بن عيسى سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال يطعم
مكانها طعاما وروى حسين بن ابي العلاء عن الصادق عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا فان قتل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة
بيده ويجوز ان يلقي ما عدا القملة من جسده وان اراد ان يحول القملة من مكان الى مكان فعل وليس عليه شيء لقول الصادق عليه السلام المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة
فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره ويجوز ان يرمي القراد والحلم عن بدنه لان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام ان وجدت علي قرادا او حلمة
اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما ويجوز ان يرمي القراد عن بعيره دون الحلم لان معاوية بن عمار قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي
الحلمة **مسألة** قد بينا انه لا يجوز اخراج شيء من الصيد من الحرم قال الشيخ ره يكره شراء القماري وما اشبهها واخراجها من مكة ومنعه ابن ادريس وهو المعتمد لان عيص بن
القسم سأل الصادق عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء **واعلم** ان الشيخ ره منع من صيد حمام الحرم حيث كان المحل والمحرم وجوزه
ابن ادريس والحق ما قاله الشيخ لان علي بن جعفر سأل اخاه الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم **اذا ثبت هذا** فان صيد
الحرم يضمن بالدلالة والاشارة كصيد الاحرام والواجب عليهما جزاء واحد وبه قال احمد ولا فرق بين ان يكون الدال في الحل او الحرم وقال بعض العامة لا جزاء على الدال اذا
كان في الحل والجزاء على المدلول وحده كالحلال اذا دل محرما على صيد الحل ما قلناه لان قتل الصيد الحرمي حرام على الدال فيضمنه بالدلالة كما لو كان في الحرم لحديث ان صيد
الحرم محرم على كل واحد لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها وهو عام في كل واحد ولان صيد الحرم معصوم بمحله فحرم قتله عليهما كالملتجئ الى الحرم واذا ثبت تحريمه عليهما انضمن
بالدلالة ممن يحرم عليه قتله كما ضمن بدلالة المحرم عليه **مسألة** لا فرق في تحريم الصيد بين الوحشي في اصله اذا استأنس او بقي على توحشه كما انه لا فرق في اباحة الاهلي
بين ان يتوحش اولا ولا يجب الجزاء في الاول بتمامه عند علمائنا وبه قال الشافعي لان الوحشي وان استأنس لا يخرج عن حكم توحشه الاصلي كما انه لو توحش انسي لم يحرم التعرض
له الابقاء الاصلي وقال مالك لا جزاء في المستأنس وليس بجيد ولا فرق في وجوب الجزاء بين ان يكون الصيد مملوكا للانسان او مباحا الا انه يجب في المملوك مع الجزاء ما بين
قيمته حيا ومذبوحا للمالك لظاهر القرآن وقال المزني من الشافعية لا جزاء في الصيد المملوك وليس بمعتمد **اذا ثبت هذا** فكما يحرم التعرض للصيد يحرم لاجزائه
بالجرح والقطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفر صيدها ومعلوم ان الجرح والقطع اعظم من التنفير وكذا يحرم بيض الصيد وفرخه ولبنه على ما سيأتي

البحث الثاني في لبس الثياب المخيطة

مسألة يحرم على المحرم الرجل لبس الثياب المخيطة عند علماء الامصار قال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان المحرم
ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخف والبرنس لما رواه العامة ان رجلا سأل رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله لا يلبس القميص ولا
العمائم ولا السراويلات ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ومن طريق
الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان وقد الحق اهل العلم
بما نص النبي عليه السلام ما في معناه كالجبة والدراعة وشبههما بالقميص والتبان والران وشبههما ملحق بالسراويل والقلنسوة وشبهها مساو للبرنس والساعدان والقفازان
وشبههما مساوية للخفين **اذا عرفت هذا** فيحرم لبس الثياب المخيطة وغيرها اذا شابهها كالدرع المنسوج والمعقود كجبة اللبد والملصق بعضه ببعض حملا
على المخيط لمشابهتها اياه في المعنى من الترفه والتنعم **مسألة** لو لم يجد الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين باجماع العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس
قال سمعت النبي يخطب بعرفات يقول من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل للمحرم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار وعن الباقر
في المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم **اذا عرفت هذا** فاذا لبس السراويل والخف للضرورة لم يكن عليه فدية عند علمائنا وبه قال
عطاء وعكرمة والثوري والشافعي واسحق لاصالة البراءة ولتسويغ النبي عليه السلام اللبس لهما الا ثم بلبسه لم يذكر فدية وقال ابو حنيفة ومالك على من لبس السراويل فدية
لورود النهي عن لبسه ولان ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الازار وجبت مع عدمه كالقميص والنهي مخصوص بحديث ابن عباس والقميص يمكنه ان يتزر
به من غير لبس وستر بخلاف السراويل **مسألة** يحرم عليه لبس الخفين وما يستر ظهر القدم اختيارا ويجوز حال الضرورة لما تقدم من الاحاديث وهل يجب عليه
شقهما قال الشيخ ره نعم وبه قال عروة بن الزبير ومالك والثوري والشافعي واسحق وابن المنذر واصحاب الرأي لما رواه العامة ان النبي عليه السلام قال فان لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليقطعهما حتى يكونا الى الكعبين ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في المحرم يلبس الخف قال نعم ولكن يشق ظهر القدم وقال بعض علمائنا لا يجب شقهما وروى العامة عن علي عليه السلام
وبه قال عطاء وعكرمة وسعيد بن سالم وعن احمد روايتان كالقولين لما رواه العامة عن علي عليه السلام قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما ولانه ملبوس ابيح لعدم غيره فلا
يجب قطعه كالسراويل ولان قطعه لا يخرجه عن حالة الحظر فان المقطوع يحرم لبسه مع وجود النعل كلبس الصحيح ولاشتماله على اتلاف ماليته **فروع** الاول لا يجوز لبس المقطوع

في تحريم لبس الخفين للمحرم

من الخفين

من يخفين مع وجود النعلين لان النبي شرط في لبسهما عدم النعل فلو لبسه وجبت الفدية وبه قال مالك واحمد لانه مخيط لعضو على قدره فوجبت على المحرم الفدية به كالقفازين وقال ابو حنيفة لا فدية عليه وللشافعي قولان كالمذهبين لانه لو كان لبسهما محرما لوجبت به الفدية لبينها رسول الله فعلم انها عدم الفدية والجواب [illegible] بيده انما يجوز مع عدم النعلين فالفائدة سقوط الاثم والعقاب مع القطع وعدم النعل ب يجوز لبس النعل مطلقا ولا يجب قطع شيء منها ولا فدية [illegible] الامر بلبسهما مطلقا والاصل عدم التخصيص وقال احمد يجب قطع العقب في النعل [illegible] تجب به الفدية لو لم يقطعهما وبه قال عطاء ج لو وجد نعلا لا يمكن [illegible] لبس الخف فلا فدية لانه [illegible] استعماله اشبه المعدوم وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تجب الفدية لان النبي قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين [illegible] وليس بجيد لان المراد الوجدان مع التمكن من الاستعمال ه الجورب كالخف في المنع من لبسهما مع التمكن من النعلين وجوازه مع عدمه لانه بمعناه وروي في الصحيح عن الصادق قال اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين ان اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما و ليس للمحرم ان يعقد عليه الرداء ولا غيره الا الازار والهميان وليس له ان يجعل لذلك زرا ولا عروة لان يونس بن يعقوب سأل الصادق عن المحرم يشد الهميان وسطه قال نعم وما خيره بعد نفقته ويجوز له ان يعقد ازاره عليه لانه يحتاج اليه لستر العورة فيباح كاللباس للمرأة ويعقد الهميان [illegible] الفدية باللبس [illegible] وبه قال الشافعي لانه محظور الاحرام فلو لبس لزمته الفدية كما لو حلق وقال ابو حنيفة انما تلزمه الفدية التامة اذا استدام اللبس يوما كاملا فان كان اقل فعليه صدقة ز تجب الفدية بلبس [illegible] وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب [illegible] قال بعض الشافعية [illegible] ولو كان [illegible] الفدية [illegible] مسألة يجوز للمرأة لبس المخيط اجماعا الا القفازين [illegible] كالرجال ولا يجوز لها ان تلبس [illegible] تلبس المرأة المحرمة [illegible] ولا يجوز للمرأة لبس القفازين [illegible] ولا يجوز لها البرقع [illegible] والنعمان [illegible] المراد بالقفازين [illegible] المرأة [illegible] اسحق والشافعي في احد القولين [illegible] وبه قال ابو حنيفة والثوري وسعيد بن ابي وقاص [illegible] لما رواه العامة عن علي عليه السلام [illegible] المرأة المحرمة [illegible] ويجوز للمرأة ان تلبس الخلخال والمسك [illegible] **فرع** [illegible] عليه [illegible] الاصالة البراءة **مسألة** يحرم لبس السلاح [illegible]

البحث الثالث

الطيب **مسألة** يحرم على المحرم الرجل والمرأة الطيب اكلا وشما واطلاء باجماع علماء الامصار لان النبي قال في المحرم الذي [illegible] لا تمسوه بطيب [illegible] المحرم [illegible] من طريق الخاصة في الصحيح عن الصادق قال لا يمس المحرم شيئا من الطيب ولا من الريحان ولا يتلذذ به [illegible] فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام **اذا عرفت هذا** فالمحرم اذا مات [illegible] لا يجوز تغسيله بالكافور ولا يحنط به ولا يقرب [illegible] من انواع الطيب **مسألة** الطيب ما تطيب رائحته ويتخذ للشم كالمسك والعنبر والكافور والزعفران وماء الورد والادهان الطيبة [illegible] ان يكون الغرض منه التطيب [illegible] وقد اختلف علماؤنا في تعميم التحريم وعدمه فالمشهور التعميم لما تقدم [illegible] والعود والكافور والزعفران والورس بفتح الواو وسكون الراء [illegible] طيب [illegible] من الطيب [illegible] المسك والعنبر [illegible] والزعفران [illegible] الادهان الطيبة [illegible] **اذا عرفت هذا** فالنبات الطيب [illegible] ثلثة **الاول** ما لا ينبت للطيب [illegible] والدارصيني [illegible] والفواكه كالتفاح والسفرجل والنارنج والاترج [illegible] ان ازواج رسول الله [illegible] المعصفرات [illegible] من طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام [illegible] والخزامى والشيح [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الاترج [illegible] **الثاني** ما ينبته الآدميون للطيب [illegible] الريحان [illegible] النرجس والبرم [illegible] ابن عباس [illegible] واسحق [illegible] ابو حنيفة [illegible] الطيب [illegible] وقال الشافعي في الجديد تجب به الفدية [illegible] **الثالث** ما يقصد شمه ويتخذ منه الطيب كالياسمين والنيلوفر [illegible] الفدية وبه قال الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible] **مسألة** ما يطلب [illegible] منه [illegible] كالزعفران [illegible] ان كان يقصد [illegible] كالقرنفل والسنبل والدارصيني [illegible] قولان احدهما [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] لا يجب [illegible] بعض الشافعية [illegible] استعماله بل يكره للزينة وبه قال الشافعي [illegible] من طريق الخاصة قول الصادق [illegible] المحرم [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] لقول النبي [illegible] العصفر ليس بطيب ويجوز للمحرم لبس المعصفر [illegible] وبه قال الشافعي واحمد لان النبي [illegible] المعصفر [illegible] من طريق الخاصة [illegible] علي بن جعفر في الصحيح [illegible] المحرم [illegible] فقال اذا لم يكن فيه طيب فلا بأس به وقال ابو حنيفة المعصفر طيب يجب به الفدية [illegible]

او شاهدا عامدا او ناسيا لاصالة البراءة ولما رواه حماد بن عثمن في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبر يكون في ثوب الاحرام فقال لا باس بهما
هما طهوران وقال الشافعي ان حمل انه طيب حيا بان طيبا طيبا فان غسله في الحال والا وجبت الفدية وان علم طيبا فوجبت الفدية والملازمة ممنوعة لان هذا الموضع مما تمس
الحاجة الى الدخول اليه فلا يحصل فعلم **مسألة** يحرم لبس الثوب المطيب ممن لبسه والا الاصل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران
ولا الورس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تمس الريحان وانت محرم ولا تمس شيئا فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولا ترتمس في ماء يدخل فيه راسك **فروع** آ لبس
فلا فرق بين صبغ الثوب بالطيب وغمسه وتبخيره وكذا لا يجوز افتراشه والنوم عليه والجلوس فلو لبسه او نام عليه وجبت الفدية قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لبس
ما مسه الزعفران ولم يفرق بين الرطب واليابس ولا بين ما ينفض وما لا ينفض وقال ابو حنيفة ان كان رطبا يلي بدنه او يابسا ينفض فعليه الفدية والا فلا لانه غير مستعمل
بجرم الطيب في بدنه فلا فدية عليه كما لو جلس عند العطارين في العرف الجلوس ليس بتطيب **فروع ب** لو غسل الثوب حتى ذهب الطيب جاز لبسه اجماعا ولان الصادق عليه السلام
سئل عن الثوب المحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا باس به اذا ذهب **ج** لو انقطعت رائحة الطيب لطول الزمان عليه او صبغ بغيره بحيث لا تظهر رائحته اذا رش
بالماء جاز استعمال الثوب قال سعيد بن المسيب والحسن البصري والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لزوال الرائحة المقتضية للتحريم وكرهه مالك **د** لو فرش فوق
الثوب المطيب ثوبا يمنع الرائحة والمباشرة فلا فدية بالجلوس عليه والنوم ولو كان الحائل ثياب نومه فالوجه المنع لانه كما منع من استعمال الطيب في بدنه منع من استعماله في
ثوبه **ه** لو اصاب ثوبه طيب وجب عليه غسله او نزعه فلو كان معه من الماء ما لا يكفيه لغسل الطيب وطهارته غسل به الطيب لان الوضوء بدلا **و** لو جعل الطيب في خرقة
وشمها وجب عليه الفداء للعمومات وقال الشافعي لا فدية عليه **مسألة** يكره له الجلوس عند العطارين ويميل على انفه لو جاز في زقاق العطارين ولا يقبض على
انفه من الرائحة الكريهة لقول الصادق عليه السلام واميل على انفه من ريح الطيب ولا تمسك على انفه من الريح المنتنة ويجوز الجلوس عند الكعبة وهي تجمر وقال الشافعي لا يجوز الجلوس عند
رجل متطيب ولا في سوق العطارين لا ليشم الطيب وقال الشافعي ان جلس لحاجة او غرض غير الطيب كره وان جلس ليشم الطيب فقولان احدهما الجواز مع الكراهة كالجلوس
الى الكعبة والثاني الكراهة قال الشيخ لو كان الطيب يابسا مسحوقا فان علق ببدنه منه شيء فعليه الفدية وان لم يعلق فلا فدية وان كان يابسا غير مسحوق فان علق بدنه
رائحته فعليه الفدية وقال الشافعي ان علق به رائحته فقولان قال الشيخ ولو مس طيبا ذاكرا للاحرام عالما بالتحريم رطبا كالمسك والغالية والكافور المبلول بماء ورد وشبهه فعليه
الفدية في اي موضع كان من بدنه وكذا لو سعطه او حقن به قال الشافعي وقال ابو حنيفة لو ابتلع الطيب فلا فدية عليه وكذا لو احتاج الى طيب في دواء فعلوطيا فعلو
بعمله فان تعمد ذلك وجبت الفدية لانه مستعمل للطيب كما لو علق بثوبه ولم يتعمد لم يكن عليه شيء ولو اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك جاز له التسعط به لموضع الضرورة ولو لم يكن
ضرورة فالوجه المنع ووجوب الفدية وبه قال الشافعي وكذا لو احتقن به خلافا لابي حنيفة **مسألة** يحرم على المحرم اكل ما فيه طيب عمدا ويجب الفدية على جميع الاحوال
عند علمائنا اجمع لعموم الاخبار الدالة على المنع من اكل الطعام فيه شيء من ذلك واستعماله الطيب وقول الصادق عليه السلام واتق الطيب في زادك وقول الباقر عليه السلام من اكل زعفرانا
متعمدا او طعاما فيه طيب فعليه دم وان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وقال مالك ان مسته النار فلا فدية وهو قول اصحاب الراي لان استحالة الطبخ كونه
طيبا يكون سابغا سواء بقيت رائحته او لا يتوقع لم يجد لان الترفه والاستمتاع حاصل من حيث المباشرة فاشبه ما لو كان نيا **مسألة** لو طيب بعض العضو
كما لو طيب كله وعليه الفداء عند علمائنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان طيب جميع العضو كالراس واليد وجبت الفدية التامة والا فلا بل يجب صدقة لو طيب بعض العضو
لنا انه مستعمل للطيب فدخل تحت عموم النهي وكذا البحث في اللبس لو لبس بعض العضو وغطى بعض راسه كما لو ستر الجميع ولو اضطر الى اكل طعام فيه طيب اكل وقبض على
انفه للضرورة ولا شيء عليه ويجوز له شراء الطيب اجماعا لانه غير ممنوع منه بل على الاباحة الاصلية وكذا يشتري المخيط والجواري لانه غير الاستمتاع بها حلال وهو الكلام
الذي لا يقصد به الاستمتاع فلهذا لم يمنع منه كما منع المحرم من ابتداء الطيب كذا يمنع من استدامته سواء صبغ ثوبه به كالمسك والزعفران والعنبر او غمسه فيه كالوضع في ماء الورد
وماء الكافور او بخره به كالند والعود ولو غمس ثوبه في ماء الفواكه الطيبة كالاترج والتفاح وشبهه لم يكن به باس قال الشيخ ويستحب للمحرم اذا اشترى وتطيب ان يكله بحاله
عسله ولا يباشره بنفسه ولا شيء عليه ووجه **مسألة** لو اكل طعاما فيه زعفران او طيب آخر او استعمل مخلوطا بالطيب في غير الاكل فان استهلك الطيب فيه
فلم يبق له ريح ولا طعم ولا لون فالاقرب انه لا فدية فيه وقال الشافعي ان ظهرت هذه الاوصاف فيه وجبت الفدية قطعا وان بقيت الرائحة وحدها فكذلك لانها الغرض الاعظم من الطيب وان بقي اللون وحده فطريقان للشافعية احدهما ان المسألة على قولين اظهرهما انه لا يجب فدية لان اللون ليس بمقصود واصح الطريقين الثاني القطع بعدم
وجوب الفدية ولو بقي الطعم وحده فطريقان اظهرهما انه كالريح والثاني انه كاللون ولو اكل الخبيص بطيب فيه استهلاك الورد فيه وحده ولو عبقت رائحة الطيب او الثوب للطيب
بمرور الزمان عليه او بغبار وغيره وقال الشافعي ان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت الرائحة منه لم يجز استعماله فان بقي اللون فوجهان مبنيان على الخلاف المذكور
في ان اللون هل يعتبر والصحيح عندهم انه لا يعتبر ولو مسه ماء ورد ما آه مطلق فقد مضى بحثه فقولان احدهما يجب الفدية باستعمال الطعام بوصول الطيب الى الباه
وهو الاصح عندهم لا يجب الفدية لفوات مقصود الطيب **مسألة** استعمال الطيب عبارة عن شمه او الصاق الطيب بالبدن او الثوب او تبخر الرائحة بجذبها
بسد العرف ولو تحقق الريح دون العين بجلوسه في حانوت عطار او بيت يجمر ساكنوه وجبت الفدية ان قصد تعلق الرائحة به والا فلا وللشافعي اطلاق القول بعدم
وجوب الفدية ولو احتوى على مجمرة لزمه الفدية عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الفدية ولو مس جرم العود فعلق به رائحته فلا فدية وللشافعي قولان
لو حمل مسكا في فارة مصمومة الراس فلا فدية اذ لم يشمها وبه قال الشافعي ولو كانت غير مصمومة فللشافعية وجهان وقال بعضهم ان حمل الفارة تطيب ولو حمل الطيب
المسحوق في خرقة وشمها فعليه الفدية وقال الشافعي لا فدية عليه لانه لا يكون محرما ولو طيب فراشه ونام عليه حرم ولزمه الفداء ولا فرق بين ان يمس الا لصاقا من البدن
او داخله كما لو اكله او احتقن به او تسعط وللشافعية قول انه لا يجب الفدية في الحقنة والسعوط ولو مس طيبا لم يعبق ببدنه شيء من جرمه ولكن عبقت به الرائحة لزمه
الفداء وهو احد قولي الشافعي لان المقصود الرائحة وقد حصلت والثاني لا لان الرائحة قد تحصل بالمجاورة ولو لف عليه الرائحة فلا شيء عليه ولو شد المسك او العنبر او الكافور
في طرف ثوبه او وضعته المراة في جيبها او لبست الحلي المحشو به وجبت الفدية ولو شم الورد فقد تطيب به وكذا لو شم ماء الورد وقال الشافعي لا يجب بشم ماء الورد شيء
الا ان يصب على بدنه او ثوبه لان الطريق فيه ان يصب على الثوب او البدن ولو داس نعله طيبا لزمته الفدية وبه قال الشافعي لانها ملبوس له بحال ولو جلس على الارض
وداس مطيبة ما بين ثوبه والارض فان كان رقيقا فلا باس او الريح طيبها الا فلا **مسألة** انما يحرم استعمال الطيب مع القصد فلو تطيب ناسيا او جاهلا لا يكون محرما
او يكون

[illegible] الطيب [illegible] فلا فدية عليه قال الشافعي [illegible] في الصلوة ناسيا او اكل في رمضان وقال ابو حنيفة ومالك [illegible] الفدية على الناسي [illegible] احمد [illegible]
[illegible] انه [illegible] الفدية [illegible] استعمال [illegible] وجبت الفدية [illegible] علم التحريم كان [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] قول الشافعي [illegible] الطيب [illegible] العلم [illegible] وقال الشيخ [illegible] لو كان الطيب يابسا [illegible]
[illegible] الفدية وان لم [illegible] فلا فدية ولو كان يابسا غير مسحوق كالعود والعنبر والكافور [illegible] الجنة وعليه الفدية [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو [illegible] الطيب [illegible] وجبت الفدية بان كان يابسا او [illegible] الريح وجب عليه المبادرة الى غسله او [illegible]
[illegible] لم [illegible] ولو كان [illegible] الامكان وجب الفداء ولو كان [illegible]
لا [illegible] اهل العلم [illegible] تحريم لبس ثوب [illegible] طيب [illegible]
[illegible] بزعفران او ورس [illegible] الجلوس [illegible] النوم عليه [illegible] استعمال [illegible] عليه الفداء [illegible]
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ان كان رطبا [illegible] فعليه الفدية [illegible] استعمل [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] من الطيب فلا باس به باجماع العلماء [illegible] الثوب [illegible] الارض عليه [illegible]
[illegible] ولا باس باستعمال [illegible] الطيب [illegible] قال سعيد بن المسيب والنخعي والشافعي وابو ثور واصحاب الراي [illegible] عطاء وطاوس [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الزعفران [illegible] موجود فيه [illegible] اهل الجنة [illegible] ولو لم يكن له رائحة في الحال لكن كان [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] القسم الذي [illegible]
[illegible] عليه بالجلوس والنوم عليه لو كان الحائل [illegible] وجب [illegible] استعمال [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] ولا باس بالثوب المعصفر وهو [illegible] الثوري [illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] المصبوغ [illegible] السواد [illegible]
المشكوك [illegible] المحرم من استعمال [illegible] **مسئلة** لو مات المحرم [illegible]
[illegible] الاحاديث الدالة عليه من طريق العامة والخاصة [illegible] مسلم [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] **البحث الرابع** الادهان **مسئلة** الدهن [illegible] والورد والبنفسج [illegible]
[illegible] الفدية [illegible] الشيرج والزيت والسمن [illegible] الادهان [illegible]
[illegible] الدهن [illegible] قال [illegible] اختلف الناس [illegible] الفدية على كل حال [illegible]
[illegible] قال الشافعي [illegible] الراس واللحية [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] الراس [illegible]
[illegible] مالك [illegible] الفدية [illegible]
[illegible] **اذا عرفت** هذا فقول [illegible] الدهن الطيب كدهن الورد والبنفسج [illegible] الادهان [illegible]
[illegible] مالك وابو ثور واصحاب الراي [illegible] الادهان [illegible] وقال الشافعي [illegible] الطيب [illegible] الورد [illegible]
اما الادهان [illegible] كالزيت والشيرج والسمن [illegible] الادهان [illegible]
[illegible] اجمع عوام اهل العلم على ان للمحرم ان يدهن بدنه [illegible] والسمن [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] عطاء ومالك والشافعي وابو ثور واحمد [illegible]
[illegible] الشعر لنا ما رواه [illegible]
[illegible] قالوا [illegible] قال [illegible] الطيب [illegible]
[illegible] الطيب قبل الاحرام [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] استعمال الادهان [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] طعام [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] **البحث الخامس** [illegible] **مسئلة** اجمع العلماء على انه يحرم على المحرم ان يكتحل [illegible] كان رجلا او امرأة [illegible]
[illegible] **اذا عرفت** [illegible]
هذا [illegible] يكتحل [illegible] سواء كان رجلا او امرأة [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] مالك [illegible] المحرم [illegible]
[illegible]

قدم من اليمن فوجد فاطمة عليها السلام ممن حلّ فلبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها فقالت امرني بهذا فقال النبي صلى الله عليه وآله صدقت صدقت ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة ولقول النبي صلى الله عليه وآله الحاج اشعث اغبر وهو ينافي الاكتحال مسألة لو اكتحل الرجل او
المرأة بالاثمد او الاسود فعلا محرما عند اكثر علمائنا ولا تجب به الفدية عملا باصالة البراءة السالم عن معارض من نص وغيره وقال الشافعي ان فعلا فلا اعلم عليهما
فيه فدية بشيء ولا خلاف في زوال التحريم مع الضرورة ولا يجوز الاكتحال بما فيه زينة لقول الصادق عليه السلام تكتحل المرأة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة وقال الصادق عليه السلام
لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة وهو يدل على التعليل ويطرد الحكم باطراده وقال الشافعي يحرم الاكتحال بما فيه طيب خلافا لابي حنيفة وما لا طيب فيه
يجوز الاكتحال به لعلة المرض ولم يقل الخراز يكره وتوسط آخرون من اصحابه ان لم يكن فيه زينة كالتوتياء الابيض لم يكره وان كان فيه زينة كالاثمد كره الا لحاجة
الرمد **البحث السادس** النظر في المرآة **مسألة** اختلف علماؤنا في تحريم النظر في المرآة على المحرم فقال بعضهم بالتحريم وبعضهم بالكراهة ونعني
الاول بما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال المحرم الاشعث الاغبر وقال ان الله يباهي باهل عرفة ملائكته فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبادي قد اتوني شعثا غبرا
ما يرواه ضاحين ومن طريق الخاصة ما رواه حماد في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تنظر في المرآة للزينة واحتج آخرون باصالة الاباحة وقال احمد لا ينظر في المرآة لازالة شعث او تسوية
شعر او شيء من الزينة وان نظر لحاجة كمداواة جرح او ازالة شعر نبت في عينيه وغير ذلك مما اباح الشرع له فعله فلا بأس على كل حال لا فدية فيه **البحث السابع**
مسألة لبس الحلي للزينة لا يجوز للمرأة في حال الاحرام لبس الحلي للزينة وما لم تعتد لبسه حال الاحرام لقول الصادق عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة وسأل يعقوب بن شعيب الصادق عليه السلام عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين ومنع احمد بن حنبل من الخلخال وما اشبهه من الحلي مثل السوار والدملج
وروي عن عطاء انه كان يكره للمحرمة الحرير والحلي وكرهه الثوري وابو ثور وعن قتادة انه كان لا يرى بأسا ان تلبس المرأة الخاتم والقرط وهي محرمة وكره السوار
والدملوجين والخلخالين وظاهر مذهب احمد الجواز وهو قول ابن عمر وعائشة واصحاب الرأي لان عائشة قالت تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال من خزها وقزها
عن ... وحليها وعلى كل حال لا فدية فيه عند احد واما لبس المعتاد ففيه الفدية عند ... ما هيئت من لبس الاحرام ملزمها الفدية كالبقاء فيه وقد قال الصادق عليه السلام
تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة **مسألة** الحلي الذي تعتاده المرأة لبسه قبل الاحلال يجوز لها لبسه قبل الاحرام اذا لم تظهره للزوج
لما رواه ... الى ... وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح انه سأل ابا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من
الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها
مسألة يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم للسنة ويحرم للزينة لان الروايات الدالة على تحريم لبس الحلي للزينة والاكتحال ... والزينة والطيب في المرآة للزينة دلت
... على تعليل الحرمة بالزينة فيثبت في لبس الخاتم لوجود العلة ولان ... سأل الصادق عليه السلام يلبس المحرم الخاتم قال لا يلبسه للزينة واما استحبابا للسنة فلان محمد بن
اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة **اذا عرفت هذا** فانه يجوز للمرأة لبس الخاتم من الذهب للاصل ولانه
يجوز لها لبسه حالة الاحلال ... الحكم ما لم يقصد به الزينة ولما رواه عمار عن الصادق عليه السلام قال تلبس المحرمة الخاتم من الذهب **اذا عرفت هذا** فيجوز ان
تلبس المرأة الحرير حالة الاحرام على كراهية ولا يكره الذهب والخز لقول الصادق عليه السلام لا بأس ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض **البحث الثامن**
تغطية الرأس **مسألة** يحرم على الرجل حالة الاحرام تغطية رأسه اختيارا باجماع العلماء لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن العمائم والبرانس ومن طريق الخاصة
ما رواه زرارة في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر رأسه **اذا عرفت هذا** فانه لا فرق بين ان يخمر رأسه
بمخيط كالقلنسوة او بغير مخيط كالعمامة والازار والخرقة وكل ما يعد ساترا ولو استتر لزمه الفداء لانه باشر محظورا ... ولو غطى رأسه ... الغطاء ...
التامة ... لو توسد بوسادة فلا بأس وكذا لو توسد بعمامة مكورة لان المتوسد يطلق عليه عرفا انه مكشوف الرأس ولا فرق في التحريم بين تغطية الرأس بالمعتاد
كالعمامة والقلنسوة او بغيره كالزنبيل ... او خضبه بحناء او طينه بطين او حمل على رأسه متاعا او مكتلا او طبقا او نحوه عند علمائنا وذكر الشافعي عن عطا
انه لا بأس ... وهو قول ... وقال ابن المنذر وجماعة من الشافعية ... على وجوب الفدية ...
سائغة قطع بالاول ... وقال ... في المسألة قولان ... وابو حنيفة على التحريم ووجوب الفدية لانه غطى رأسه بما يستره فوجبت الفدية كغيره
احتج الآخرون بانه قصد نقل المتاع لا تغطية الرأس ولو ستر رأسه بيده فلا شيء عليه لان الستر بما هو متصل به لا يثبت به حكم الستر ولذا لو وضع يديه على فرجه
لم يجزئه في الستر ولان المحرم مأمور بمسح رأسه وذلك يكون بوضع يده عليه ... للمحرم ان يطلي رأسه بالعسل او الصمغ ليجمع الشعر ويلبده لئلا يتخلله الغبار
ولا يصيبه الشعث ولا يقع فيه الدبيب لما رواه ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يهل ملبدا **مسألة** يحرم عليه ان يرتمس في الماء بحيث يعلو الماء على رأسه قال مالك
لانه مشتمل على تغطية الرأس ولما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ويجوز ان يغسل رأسه ويفيض عليه الماء اجماعا لانه لا يطلق
عليه اسم التغطية ... كالارتماس ... وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء يميز الشعر بانامله
بعضه من بعض وكذا لا يجوز للمحرم ان يدلك رأسه ويحكه بيده لان زرارة سأله عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا يحل
للمحرم ان يضع الطين في رأسه بحيث يستره ... بعد الاحرام لما تقدم من تحريم استعمال الطيب خلافا للجمهور ولو خضب رأسه وجبت الفدية سواء كان الخضاب
ثخينا او رقيقا لانه ساتر وفرق الشافعي وفصل اصحابه بين الثخين والرقيق فاوجبوا الفدية في الاول دون الثاني وليس بمعتمد وكذا لو وضع عليه مرهما له جرم يستر رأسه
ولو طلى رأسه بعسل او لبن ثخين فكذلك خلافا للشافعي ولو طين رأسه وجبت الفدية عندنا وللشافعية وجهان كالوجهين فيما لو طلاه بالطين ...
... **مسألة** لا يشترط في وجوب الفدية ستر جميع الرأس بل تجب الفدية بستر بعض الرأس كما يجب ... لان المنهي عن تغطية الجميع يقتضي المنع من تغطية
بعضه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا تخمروا رأسه نهى عن تخمير بعضه كذلك قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حرم حلق بعضه ولا فرق بين ان يكون ذلك لعذر
او لغير عذر ... الفدية لا تسقط ... كما قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام ولو احتاج الى تعصيب رأسه لجراحة جاز ... وعليه
[illegible] لانه في محل الحاجة ... وقال الصادق عليه السلام لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع وسأل محمد بن مسلم الصادق عليه السلام

من المحرم

ايضع عصام القربة على راسه اذا استسقى فقال نعم وقد اختلفت العامة فيه الا انه يحرم ستر [illegible] منها ما روي عن النبي انه [illegible]
ولو ستر بعض راسه [illegible] في التحريم اشكال يجوز [illegible] العامة لان الستر بما هو متصل به لا يثبت له حكم الستر وسأل سعيد الاعرج الصادق عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود
او بيده فقال لا الا من علة مسألة لو غطى راسه ناسيا القى الغطاء وجوبا وجدد التلبية استحبابا ولا شيء عليه اما وجوب الالقاء فلان استدامة التغطية مع التذكر
كابتدائها [illegible] الاستدامة اقوى منها في الابتداء [illegible] واما استحباب التلبية فلما رواه حريز بن عبد الله سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن محرم غطى راسه
ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وكذا لو غطاه حال النوم لما رواه الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن المحرم يغطي راسه ناسيا او نائما قال يلبي اذا ذكر
ولان التغطية تنافي الاحرام لانها محرمة فيه فاستحب تجديد ما ينعقد به مسألة يجوز للمحرم تغطية وجهه عند علمائنا اجمع وبه قال من الصحابة عثمان وعبد
الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وابن عباس وابن الزبير وزيد بن ثابت وجابر ومروان بن الحكم ومن التابعين طاوس [illegible] والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما
رواه العامة عن النبي انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها والتفصيل قاطع للشركة وعن ابن عباس ان محرما وقصت به ناقته فقال النبي خمروا وجهه ولا
تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام في الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب
قال نعم ولا يخمر راسه والمحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه وقال ابو حنيفة ومالك واحمد في الرواية الاخرى يحرم عليه تغطية وجهه كالمراة ولانه
تحرم الطيب فكذا التغطية ولانه قد روي عن النبي في المحرم الذي وقصت به ناقته ولا تخمروا وجهه ولا راسه ويبطل القياس بالفرق والحديث [illegible] المشهور
ولا تخمروا راسه مسألة واحرام المراة في وجهها فيحرم عليها تغطيته كما يحرم على الرجل تغطية راسه ولا نعلم فيه خلافا الا ما روي عن اسماء انها كانت تغطيه
بالسدل عند الحاجة فلا يكون خلافا لما رواه العامة عن النبي انه قال احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها اذا عرفت هذا فلا يجمع [illegible] فلان لا
يمكن فعل احدهما الا بفعل ما ينافي الاخر ستر الراس وكشف الوجه فالقدر اليسير من الوجه الذي يلي الراس يجوز لها ستره اذ لا يمكن استيعاب الراس بالستر الا به وذلك الجزء
وهذا اولى من كشف جزء من الراس [illegible] جميع الوجه لان الستر احوط من الكشف [illegible] شعار الاحرام بالاحتراز [illegible] المذكور لا يمنع
ستر الراس عورة كله فيستر اذا ثبت هذا فانه يجوز ان تسدل ثوبا على وجهها من فوق راسها الى طرف انفها متجافيا عن بشرتها كما يجوز للرجل الاستظلال
ولا نعلم فيه خلافا عند علمائنا اجمع وهو قول عامة اهل العلم لما رواه العامة عن عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من
راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه ومن طريق الخاصة ما رواه حريز في الصحيح عن الصادق [illegible] تسدل الثوب على وجهها الى الذقن ولان بالمراة حاجة الى ستر وجهها فلا
يحرم عليها على الاطلاق كالعورة ولا فرق ان تفعل لحاجة من حر او برد او فتنة او لغير حاجة قال الشيخ ينبغي ان يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
فان اصابها ثم زال او ازالته بسرعة فلا شيء عليها والا وجب الدم ويشكل بان السدل لا يكاد يسلم من اصابة البشرة ولو كان شرطا لبين لانه موضع الحاجة مسألة
يحرم النقاب حالة الاحرام لان النبي قال ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين ولقول الصادق احرام المراة في وجهها ورواه العامة عن النبي وكذا يحرم عليها البرقع لاشتماله
على ستر الوجه ويجوز لها بعد الاحلال ان تطوف متنقبة من غير كراهة لان المعنى المقتضي للمنع هو الاحرام وكرهه عطاء [illegible] مسألة
قد بينا انه يجب ستر بعض الراس كما يجب ستر جميعه وضبطه الشافعي بان يكون المستور قدرا يقصد ستره لغرض من الاغراض [illegible] عصابة او الصق لصوقا
[illegible] او شد خيطا على راسه لم يضر ولا يجب الفدية لان ذلك لا يمنع من [illegible] حاسر الراس [illegible] ستر جميع الراس او بعضه وعند ابي حنيفة لا تكمل الفدية
الا اذا ستر ربع الراس فصاعدا فان ستر اقل من ذلك فعليه صدقة البحث السابع التظليل مسألة يحرم على المحرم الاستظلال حالة السير فلا يجوز
له الركوب في المحمل وما في معناه كالهودج والكنيسة والعمارية واشباه ذلك عند علمائنا اجمع وبه قال [illegible] ومالك [illegible] اهل المدينة وابو حنيفة [illegible] لما رواه
العامة عن ابن عمر انه راى على رحل عمر بن عبد الله بن ابي ربيعة عودا يستره من الشمس فنهاه ورأى رجلا محرما على رحل قد رفع ثوبا على عود يستتر به من الشمس فقال اضح
لمن احرمت له اي ابرز للشمس ومن طريق الخاصة ما رواه [illegible] محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل قال قال لي محمد الا ابشرك [illegible]
فقال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول
شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون وانا صنعنا كما صنع رسول الله وقلنا كما قال
رسول الله وكان رسول الله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار
[illegible] والثوري والشافعي [illegible]
[illegible] التظليل [illegible] الركوب [illegible]
[illegible] حالة الركوب مسألة يجوز للمحرم حالة النزول الاستظلال بالسقف والشجرة والخباء [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] الاستظلال [illegible]
[illegible]
[illegible] اذا عرفت هذا فيجوز للمحرم اذا لم يكن مضطرا الى التظليل [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة يجوز للمراة التظليل [illegible]
[illegible]

التلبية م

وهو التلبية

[illegible] تغطي وجهها [illegible] ويحتمل انها كانت

ومن طريق الخاصة [illegible] الصادق ع احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها

حال الاحرام

[illegible]

[illegible] التظليل حال الركوب [illegible]

الصبي يجوز له التظليل لما قلناه في المرأة ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وقد
ثبت انه قد رخص للنساء في التظليل وتركه افضل على كل حال **مسئلة** لو زامل المريض المرأة او الصبي جاز ضرب الظلال لنفس المريض والمرأة والصبي والتظليل على المحمل وكذا
الصحيح لحمله المنام الناعم من التظليل في حقه وهو الاحرام السالم من هذا الاعذار المسوغة لما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي
ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب ظلل عليها وحدها **مسئلة** اذا استظل حالة الاختيار وجب عليه الفدية وهو رواية عن احمد وقول اهل
المدينة لانه ستر راسه بما يستدام ويلازمه فالباقي اشبه ما لو ستره بشيء ولان الفدية تجب للمضطر ففي غيره اولى ولان محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل
عن الظلال للمحرم من اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يهدي شاة يذبحها بمنى وعن احمد انه منع التظليل الا انه لم يوجب الفدية فقيل له ان اهل المدينة يقولون
عليه دم قال نعم اهل المدينة يغلطون **فرع** هل يجب بان يقع التظليل في احرام العمرة المتمتع بها واحرام الحج وقال الشيخ في بعض كتبه لو وقع التظليل
في احرام العمرة المتمتع بها لزمه كفارتان لما رواه ابو علي بن راشد قال قلت له جعلت فداك انه يشتد علي كشف الظلال في الاحرام لاني محرور تشتد الشمس علي فقال ظلل وارق
دما فقلت له كم قال لكل عمرة قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال فارق دمين وهو مع صحة السند محمول على الاستحباب وقال بعض الشافعية اذا لم يمس المظلة راسه فلا
فدية وان طلت وجبت الفدية **البحث العاشر** ازالة الشعر **مسئلة** يحرم على المحرم ازالة شيء من شعره قليلا كان او كثيرا من راسه او لحيته او من بدنه او لحيته
باجماع العلماء قال الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكعب بن عجرة لعلك تؤذيك هوام راسك قال نعم يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله احلق راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك شاة وهو يدل على المنع من الحلق قبل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام مر رسول الله
على كعب بن عجرة الانصاري والقمل يتناثر من راسه فقال اتؤذيك هوامك فقال نعم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بالحلق وجعل عليه صيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة وقال ابو عبد الله عليه السلام
وكل شيء يصيبها اي براسه فروح او آذى فله حق سواء حلق لعذر او لغير عذر الا ان الفدية واجبة عليه للاية واذا وجب مع العذر فمع عدمه اولى **مسئلة** ولا فرق بين شعر
الراس في ذلك وبين شعر البدن في قول اهل العلم الا ما نقل في قول اصحاب الظاهر لا يحلق الشعر وهو مقيد او مصر الراس وغيره ولا شمال على التطيب والترفه فلزمه
كشعر الراس بل تحاصل من الترفه والتنظيف فيه اكثر من الراس وقال اهل الظاهر لا يجب في شعر غير الراس لقوله تعالى لا تحلقوا رؤوسكم وهو استدلال بمفهوم اللقب
وليس بحجة عند المحققين ولا فرق بين ان يزيل الشعر بالحلق او التقصير او النتف عن الراس او البدن ولو قطع يده وعليها شعرات فلا فدية لان الشعر غير مقصود بالازالة
بل بالابانة وكذا لو كشط جلدة الراس كما لو قتل الصغيرة لا يجب المهر لان البضع تابع عند القتل ولو ارضعت الكبيرة الصغيرة بطل النكاح ووجب المهر ولو مشط لحيته او
راسه فانتثرت شعرات فعليه الفدية ولو شك هل كانت الشعرات منسلة فانفصلت او انتتفت بالمشط فالاقرب وجوب الفدية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يجب
مسئلة الكفارة تجب بحلق جميع الراس او بعضه قليلا كان او كثيرا لكن يختلف ففي حلق جميع الراس دم وكذا فيما يسمى حلق الراس وان كان بعضه وفي حلق ثلاث شعرات
صدقة بما كان لان الدم متعلق بحلق الراس وهو انما يصدق حقيقة في الجميع فيبقى الباقي على اصل البراءة واما وجوب الفدية في القليل فلما رووه ان من مس شعره فسقط
منه شيء من شعره يتصدق بشيء وقال الشافعي يجب بحلق ثلاث شعرات دم لانه شعر ادمي يتصدق عليه اسم الجمع المطلق والفرق بين القليل والكثير ظاهر وقال ابو حنيفة لا يجب
الدم الا بحلق ربع الراس لان الربع يقوم مقام الكل فانه يصدق فلان رأيت فلانا وان كان انما راى احد جوانبه ويمتنع حقيقة الاملاك مع انه يصح نفيه وذلك الرجل بحالها
لانه ليس هو الهيكل المحسوس بل شيء مجرد والاجزاء اصلية ولان الاعتبار ليس بما بل لما دل عليه فوقع في دابته ولو راى صفحة وجهه وقال مالك اذا حلق من راسه
ما اماط عنه الاذى وجب الدم قل او كثر وعن احمد روايتان احديهما انه يجب بثلاث شعرات كقول الشافعي والثانية باربع شعرات ولو نتف شعرة او شعرتين فعندنا
يجب صدقة وللشافعي اقوال احدها يجب في الشعرة مد من طعام وفي الشعرتين مدان وعند الثلاث دم شاة لان تبعيض الدم عسر والشعر قد يعدل الحيوان بالطعام
في جزاء الصيد وغيره والشعر الواحدة هي النهاية في القلة والمد اقل ما وجب في الكفارات فقوبلت به الثاني انه يجب في الشعرة الواحدة درهم وفي الشعرتين درهمان لانه يعسر
الدم عسر وكانت الشاة تقوم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بثلاثة دراهم تقريبا فاعتبرت تلك القيمة عند الحاجة الى التوزيع الثالث ان في الشعرة الواحدة ثلث دم وفي
الشعرتين ثلثا الدم تقسيطا للواجب في الشعرات الثلاث على الآحاد والرابع ان الدم الكامل بالشعرة الواحدة لان محظورات الاحرام لا تختلف بالقلة والكثرة كالطيب واللبس
مسئلة لو حلق راسه لاذى لم يكن محرما ولا تسقط الفدية لنص القرآن ولو كثرت الهوام في راسه او كانت به جراحة ولحوجه اذاها الى الحلق جاز له ذلك ويجب
الفداء كما في حديث كعب بن عجرة وقد تقدم وكذا لو كان يكثر الشعر ويؤذيه الحر جاز له الحلق مع الفداء ولو كان الضرر اللاحق من نفس الشعر مثل ان ينبت في جفنه او طال
حاجباه فغطيا عينيه فله قلع ما في العين وقطع ما استرسل على عينيه ولا فدية عليه لان الشعر اذاه فكان له دفع اذيته بغير فدية كالصيد اذا صال عليه ولو كان الاذى
من غير الشعر لكن لا يتمكن من ازالة الاذى الا بازالة الشعر كالقمل والقروح براسه وصداع براسه او شدة الحر عليه لكثرة شعره فعليه الفدية لانه قطع الشعر لازالة الضرر
عنه فاشبه اكل الصيد للمخمصة **لا يقال** القمل من ضرر الشعر والحر بسببه كثرة الشعر فيساويا **لانا نقول** ليس القمل من الشعر وانما لا يتمكن من المقام في الراس الا
به فهو محل له لا سبب فيه وكذا الحر من الزمان بدليل ان الشعر يوجد في زمن البرد فلا يتأذى به وهذا تفصيل حسن لا بأس به ذكره بعض الشافعية **تنبيه** لو نتف
ابطه وجب عليه الفدية لانه ازال الشعر للترفه فكان عليه الفدية كغيره ولما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم **اذا عرفت هذا**
فليس الحكم منوطا بالحلق بل الازالة والابانة لما بينت او اطلاق وغيره **مسئلة** الناسي يسقط الفدية في الطيب واللباس وما عدا الوطي من الاستمتاعات كالقبلة
واللمس بشهوة وسائر وهل تسقط الفدية في الحلق والقلم فيه للشافعية وجهان احدهما لا يجب كالاستمتاعات والثاني الوجوب وهو المعتمد لان الاتلافات تستوي
عمدها وخطأها كما في ضمان الاموال واما المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز فالاقرب عدم الضمان في حقهم لعدم التكليف عليهم بخلاف الناسي فانه ينسب اليه التقصير لتعلق
والنسيان عذر في سقوط الاثم لا في ازالة الفدية **مسئلة** يجوز للمحرم ان يحلق شعر المحل ولا شيء عليه وبه قال الشافعي ومالك واحمد وحكي عن مجاهد لان المحرم
يحرم عليه حلق راسه فلا يجوز للمحرم فعله بغيره كما لو فعله المحل لان المحرم انما منع من الشعر المحرم من نفسه لانه لو تعلق بحرمة الاحرام فجاز للمحرم حلقه كشعر البهيمة ولانه يجوز
فعل له ان يطيبه ويلبسه فاشبه المحل ولعلمه ولا صار الى الزكاة الذمة وقال ابو حنيفة لا يجوز له فان فعل فعليه صدقة لعموم قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم ومعناه لا يحلق بعضكم راس بعض

ولان المحرم ممنوع منه بكل حال فما كان كذلك منع منه فيحق غيره كقتل الصيد بخلاف اللباس فانه ليس بممنوع منه بكل حال و لانه خطاب للمحرمين لقوله تعالى من حصره و لا المحل غير ممنوع من حلق الرأس اجماعا اذا ثبت انه محرم بكل حال ضمنه وهنا منع من شعر المحرم لما فيه من الترفه وزوال التفث في الاحرام وهو غير موجود في شعر المحل

مسئلة لا يجوز للمحرم ولا المحل ان يحلقا رأس المحرم مع علمهما بحاله اجماعا لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم والمراد لا يحلق بعضكم رأس بعض ونقض [illegible] اولى فان الانسان لا يمكنه ان يحلق رأس نفسه الا نادرا فلو فعل واحد منهما عالما او جاهلا اثم ولا اصابة بذلك ولزمه التحريم [illegible] من المحرمات وقال ابو حنيفة اذا كان الحالق محلا وجب عليه صدقة نصف صاع وعلى المحرم فدية وان كان محرما فان كان باذنه فعلى المحرم الفدية على الحالق صدقة وقال الشافعي اذا حلق المحلال الرأس شعر الحرام فقد اساء ثم ان حلق بامره فالفدية على المحلوق لان فعل الحالق بامره بمنزلة فعله الاقوى انه لو حلق الحالق رأسه غير مخلوق بحث في بينه ولان يده ثابتة على الشعر وهو مأمور بحفظه اما على سبيل الوديعة او العارية وكلاهما اذا تلف في يده بامره ضمن ان حلق بامره [illegible] نائما او مكرها او مغمى عليه فقولان اصحهما ان الفدية على الحالق وبه قال مالك واحمد لانه المقصر ولا تقصير من المحلوق والتلف وبه قال ابو حنيفة لما عاطى المحلوق لانه انتفع به واصحاب الشافعي بنوا القولين على ان استحفاظ الشعر في بدن المحرم جار مجرى الوديعة او مجرى العارية وبنحو بان ان قلنا بالاول فالفدية على الحالق ضمان الوديعة على المتلف دون المودع وان قلنا بالثاني وجب على المحلوق وجوب الضمان على المستعير قالوا والاول اظهر لان العارية هي التي يمسكها المستعير لنفسه وبدن المحرم لازالة دون الامساك وايضا فانه لو احترق شعره بتطاير الشرر ولم يقصد على التطفئة فلا فدية عليه ولو كان على المستعير لوجب عليه الفدية فان قلنا الفدية على الحالق فان فدى فلا بحث فان امتنع مع القدرة فهل للمحلوق مطالبته بالاخراج فيه وجهان فالاكثر على انه له ولك ساء على المحرم كالمودع فيما يؤخذ منه ويتلف في يده ولو اخرج المحلوق باذن الحالق جاز وبغير اذنه فلا يجوز في اصح الوجهين كما لو اخرجها الاجنبي بغير اذنه وان قلنا الفدية على المحلوق فان فدى بالفدية او الطعام رجع باقل الامرين من الطعام او قيمة الشاة على الحالق ولا يرجع بما زاد لان الفدية على التخيير وهو متطوع بالزيادة وان فدى بالصوم فيه وجهان اظهرهما لا الى الثاني ثم يرجع وجهان اظهرهما بثلثة امداد من طعام لان صوم كل يوم معادل بمد والثاني لا يرجع ولو فدى المحلوق بالصدقة والانعام [illegible] بعد الاخراج في اصح الوجهين والثاني ان له ان يأخذ منه ثم يخرج وهل للحالق ان يفدي على هذا القول اما بالصوم فلا لانه يتحمل في الصوم لا بحال [illegible] مادون المحلوق لان في الفدية معنى التقرب فلا بد من نية من وجبت عليه وان لم يكن باذنه ولا مكرها لكنه سكت عن الحلق ولم يمنعه فهو كما لو حلقه كالوكان نائما لان السكوت ليس بامر فان السكوت على الاتلاف لا يكون امرا بالاتلاف واصحهما انه كما لو حلق بامره لان الشعر ماكان وديعة او كالعند وعلى التقديرين يجب الدفع عنه ولو مر حلال محلا الاحلق شعر حرام فهو مأمور فالفدية على الامر عند الشافعي ان لم يعرف الحالق الحال وفي حلة اين الوجهين وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لان الحالق لا كفارة عليه عندنا واما المحلوق فان كان الحلق باذنه ضمن والا فلا

البحث الحادي عشر في **مسئلة** اجمع اهل العلم كافة على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره مع الاختيار لانه ازالة الجزء يترفه به فحرم كازالة الشعر وما رواه الشيخ عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل محرم فنسي ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت قلت ان رجلا افتاه بان يقلمها وان يغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم واما ما رواه علماء ما ضمنو على ان من قلظ ظفره او انما يظفره ففدى صنعه كان على المعنى في ثامته الحدث الرواية **اذا ثبت هذا** فلا فرق في الحكم مخصوصا بالقلم بل يتعلق لازالة فيها ازال للتنظيف في الترفه فالحق بالقلم الكسر والقطع ولو قطع يده او اصبعه وعليها الظفر فلا فدية عليه لان الظفر تابع غير مقصود بالاتلاف

مسئلة لو احتاج الى مداواة قرحة ولا يمكنه الا بقص اظفاره جاز له ذلك ووجبت الفدية خلافا لبعض العامة لانه ازال ما منع من ازالته لضرر بغيره فكان كما لو حلق رأسه لضرر القمل وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام

مسئلة لو ازال بعض الظفر تعلق بها ما يتعلق بالظفر جميعه لان البعض من جملة مضمونة وكذا لو قصه بعض ثم رأه فانه يكون كالاخذ لشعره اجمعها ولو اخذ من بعض جوانب الظفر ولم يات على رأسه كله ففيه ما في الظفر وقال الشافعية ان قلنا في الظفر الواحد ثلث مد او درهم فالواجب هنا قسط [illegible] وان قلنا تجب فيه مد فلا سبيل الى التبعيض

مسئلة لو انكسر ظفره كان له ازالته بلا خلاف بين العلماء لانه يؤذيه ويتألم فكان له ازالته كالشعر النابت في عينه والصيد الصائل وهل تجب الفدية اشكال ينشأ من انها ازالة للضرر وشابهت الصيد الصائل ومن الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام وقد سأله معوية بن عمار عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فتؤذيه قال فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام لان العلماء رواية متعينة ولو قص الكسور وحده [illegible] شيء عند قوة على ما تقدم من الاشكال والاول ليس ما بقي من المنكسر معه بما يقص في الظفر لانه ازال بعض الظفر ابتداء من غير علة فوجب الفدية

البحث الثاني عشر في اخراج الدم **مسئلة** اختلف علماؤنا في جواز الحجامة للمحرم اختيارا فمنع منه الشيخ ابن بابويه وبه قال مالك [illegible] يرى في الحجامة دما واحتال ابن بابويه بالجواز وهو قول اكثر العامة وقول الشيخ اقوى **احتج** الشيخ بما رواه الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف على نفسه التلف ولا يستطيع الصلوة وقال اذا اذاه الدم فلا بأس به ويحتجم ولا يحلق الشعر **واحتج** المجوزون بما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله احتجم وهو محرم في رأسه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر والجواب نحمله على حال الضرورة جمعا بين الادلة

مسئلة يجوز له الحجامة مع الضرورة اجماعا لما تقدم بلا خلاف ولا فدية فيها بالاجماع نعم لو احتاج الى حلق الشعر لزمه الفداء لانه ازال الشعر لضرورة فوجب عليه الفداء كما لو اسقط شعر تحته ويطرد وتعلم لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم في طريق مكة وهو محرم وسط رأسه ومن المعلوم انه لا يمكن الا بحلق الشعر ومن طريق الخاصة ما رواه ... بن يزيد وعلي بن اسمعيل بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال لا يحلق المحرم الا ان يخاف التلف او لا يستطيع الصلوة ولا ينبغي ازالة الشعر لحجامة الضرورة **اذا عرفت هذا** فان الفدية واجبة عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد وابو ثور وابن المنذر لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك ولانه حلق لازالة ضرر غيره فلزمته الكفارة كما لو حلقه لا فله وقال ابو يوسف ومحمد يتصدق بشيء

مسئلة يجوز للمحرم ان يبط جراحه ويشق الدمل اذا احتاج الى ذلك ولا فدية فيه اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه احتجم وهو محرم ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه خرقة فقال لا بأس [illegible]

في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم الحلق والدمل فليبطه وليداو بزيت او بسمن ولانه في محل الحاجة ولا يستتبع ترفها فكان سائغا كشرب الدواء ولما رواه الحسن الصيقل انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يوذيه ضرسه ايقلعه قال نعم لا باس به ولو لم يحتج الى قلعه كان عليه دم **مسألة** لا يدلك المحرم جسده بعنف لئلا يدمي بدنه او يقطع شعره وكذا لا يستقصي في سواكه لئلا يدمي فاه ولا يدلك وجهه في غسل الوضوء وغيره لئلا يسقط من شعر لحيته شيء لما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر وعن الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن المحرم يستاك قال نعم ولا يدمي وعن معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وعن بكر بن محمد عن الصادق عليه السلام قال لا باس بحك الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحك الجسد ما لم يدمه وسال يعقوب بن شعيب في الصحيح الصادق عليه السلام عن المحرم يغتسل قال نعم يفيض الماء على راسه ولا يدلكه **مسألة** ينبغي للمحرم ان يغسل راسه بيده برفق ويتجنب لئلا يسقط منه شيء من شعره ويحته اجماعا وفعله علي عليه السلام وعمر وابنه وبه قال جابر وسعيد بن جبير والشافعي وابو ثور واصحاب الراي لانه لا يجوز له الارتماس في الماء بحيث يغيب فيه عند علمائنا وبه قال مالك الا انه قال في العامة لما فيه من تغطية الراس احتجوا بما رواه ابن عباس قال ربما قال لي عمر ونحن محرمون بالجحفة تعال اباقيك اينا اطول نفسا في الماء ولانه ليس بستر معتاد فاشبه صب الماء عليه والجواب بعد تسليم الحجة نمنع مع احتمال ان يكون في ابتداء الاحرام لانه في الميقات الذي يحرم فيه فالظاهر انه غسله للاحرام والعذر ان في الارتماس تغطية الراس وهو منصب **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له غسل راسه بالسدر والخطمي ونحوهما وبه قال جابر بن عبد الله والشافعي واصحاب الراي ولانه لا فدية عليه وعن احمد روايتان عليه الفدية وبه قال مالك وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد عليه صدقة **لنا** ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في المحرم الذي وقصه بعيره اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا راسه فانه يحشر يوم القيامة ملبيا امر بغسله بماء السدر مع بقاء حكم الاحرام عليه ولهذا منعه من الطيب وتخمير راسه **احتجوا** بانه يستطاب رائحته ويزيل الشعث ويقتل الهوام ويمنع الرائحة وينتقض بالمالكه وازالة الشعث تحصل بالتراب والماء مع موافقته على نوبة فيه **مسألة** يجوز للمحرم دخول الحمام اجماعا ولا يدلك جسده فيه بقوة لئلا يدميه او يزيل شعره للاصل ولما رواه العامة عن ابن عباس انه دخل حمام الجحفة وقال ما يعبا الله باوساخكم شيئا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك **اذا ثبت هذا** فالافضل تركه لاشتماله على الترفه وازالة الشعث ولما رواه عقبة انه سال الصادق عليه السلام عن المحرم يدخل الحمام قال لا يدخل حملناه على الكراهة جمعا بين الاخبار

البحث الثالث عشر قتل هوام الجسد **مسألة** لا يجوز للمحرم قتل القمل والصئبان والبراغيث وغير ذلك من هوام وهو احدى الروايتين عن احمد لاشتماله على الترفه وازالة الشعث فكان حراما كالطيب ولقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينزع القمل والصئبان والبراغيث من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده ولا فرق بين ان يقتله او يلقيه من بدنه الى الارض او يقتله بالزيبق وشبهه لان تحريم قتله ليس لحرمته بل للترفه بفقده وهو منع ازالته كيف كان ولان حماد بن عيسى سال الصادق عليه السلام عن المحرم يبين القملة من جسده فيلقيها فقال يطعم مكانها طعاما وفي الرواية الاخرى عن احمد يباح قتله **فاذا عرفت هذا** فانه يجوز له تحويلها من مكان من جسده الى مكان اخر منه لاشتماله سواء كان موضع واحد اعلى او انكى ولقول الصادق عليه السلام فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره **مسألة** لو قتل قملة فعل حراما ووجب عليه فدية كف من طعام وبه قال عطا لانه فعل ازالة من نفس محرم فكان عليه جزاء كالصيد ولقول الصادق عليه السلام يطعم مكانها طعاما بمجرد الالقاء لانه مظنة القتل لها فاشبه رمي الصيد بحجر حالة وقال مالك يفدي بحفنة من طعام وهو مروي عن ابن عمر وقال اسحق يتصدق بتمرة فما فوقها وقال احمد في احدى الروايتين يتصدق بما كان من قليل وكثير وهو قول اصحاب الراي وفي الرواية الاخرى لا شيء عليه وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابو ثور وابن المنذر **مسألة** يجوز له ان ينحي عن نفسه القراد والحلمة ويلقي القراد عنه وعن بعيره لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال والمحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وقال الشيخ يجوز للمحرم ان يلقي القراد عن بعيره وليس له ان يلقي الحلمة لقول الصادق عليه السلام ان القراد ليس من البعير

البحث الرابع عشر قطع شجر الحرم **مسألة** اجمع علماء الامصار على تحريم قطع شجر الحرم غير الاذخر وما انبته الادمي من البقول والزروع والرياحين وبالجملة فالتحريم متعلق بما انبت بنفسه دون ما يستنبت لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت وغرسته واعلم ان النابت اما شجر او غيره اما الشجر فيحرم قطع كل شجر رطب حرمي فلو قطعه يخرج بالرطب الشجر اليابس فانه لا شيء في الشجر قطعه كما لو قطع صيدا ميتا وخرج بالحرمي اشجار الحل فلا يجوز ان يقلع شجرة من اشجار الحرم وينقلها الى الحل محافظة على حرمتها فان فعل فعليه الرد اما لو نقل من بقعة من الحرم الى بقعة اخرى منه فانه لا يؤمر بالرد ويضمن لو تلفت بالنقل فلا فرق في التحريم بين ان ينقله الى الحل او الحرم ولو نبتت في الموضع المنقول اليه فان كان في الحرم فلا جزاء فيه لانه لم يتلفها ولم يزل حرمتها ولو كان في الحل فكذلك عند الشافعي لانه لم يتحقق منه الاتلاف ومقتضى هذا مبنا وجوب الرد فان تلفت ضمن والا فلا لانه ازال حرمتها بالنقل فوجب الرد واما غير الشجر كالحشيش فلا يجوز قلعه ولو قطعه ضمنه **مسألة** يحرم قطع الشوك والعوسج وشبهه من الاشجار المؤذية وبه قال احمد لعموم قوله لا يعضد شجرها وقال الشافعي لا يحرم وبه قال عطاء ومجاهد وعمرو بن دينار لانه مؤذ فاشبه السباع من الحيوان ونمنع المساواة والفرق امكان الاحتراز غالبا عن الشوك وقلة ضرره بخلاف السباع ولانها تقصد الاذى وليس له اخذ ورق الشجر وبه قال احمد لقوله لا يخبط ولا يعضد شجرها ولان ما حرم اخذه حرم كل شيء منه كريش الطائر وقال الشافعي له اخذه لانه لا يضر به وكان عطاء يرخص في اخذ ورق السنا للاسهال ولا ينزع من اصله ورخص فيه عمرو بن دينار ونمنع عدم تضرر الشجرة به فانه يضعفها وربما ادى الى تلفها وكذا يحرم اغصان الشجرة لان منفعتها اقوى من منفعة الورق **مسألة** يجب في قطع الشجر الفدية عند اكثر علمائنا وبه قال ابن عباس وعطا وابو حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة والدوحة الشجرة الكبيرة والجزلة الشجرة الصغيرة ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم ولم تنزع فان اراد نزعها نزعها وكفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين ولانه ممنوع من اتلافه لحرمة الحرم فكان مضمونا عليه كالصيد وقال بعض علمائنا لا ضمان فيه وان حرم وبه قال مالك وابو ثور وداود وابن المنذر والشافعي في القديم لاصالة البراءة ولان الاحرام لا يوجب ضمان الشجر فكذلك الحرم **مسألة** يحرم قطع حشيش الحرم اذا كان رطبا للخبر الا ما استثني من الاذخر وما انبته الادميون لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يختلى خلاها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها في مكانها قال ورأى زين العابدين عليه السلام شخصا يقلع العشب من حول الفسطاط فقال ان هذا لا يقلع وقال الشافعي لا يجوز قطعه مطلقا للخبر فان قطعه فعليه قيمته ان لم يخلف

وان خلفه

وان اخلف [illegible] فاذا عرفت هذا فلو كان [illegible] الشجر [illegible] قلعه [illegible]

مسئلة يجوز للمحرم ان يرسل ابله ترعى في الحرم [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

فاذا عرفت هذا [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

فاذا عرفت هذا [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

انه يسلب منه ما يسلب القاتل من قتيل الكفار والثاني لا يجيء هذا لعدم سلب القتيل لانه لم يقاتل وانما المراد من السلب الثياب فحسب وعلى الوجهين ففي مصرفه وجهان اشبههما ان لهم اظهرهما انه للسالب كسلب القتيل وقد روي انهم كلموا سعدا في هذا السلب فقال ما كنت لارد طعمة اطعمنيها رسول الله والثاني انه لمحاويج المدينة وفقرائها كما ان جزاء صيد مكة لفقرائها ولهم وجه ثالث انه يوضع في بيت المال ويصرف مصرف سهم المصالح **مسألة** صيد وج وشجره مباح ووج واد بالطائف وليس الحرم منه نص البلد (؟) لعلمائنا وبه قال احمد لاصالة الاباحة وعدم شغل الذمة من واجب او عقوبة وقال الشافعي انه محرم لما روي عن النبي انه قال صيد وج وعضاهها محرم والعضاه كل شجر عظيم له شوك ونمنع صحة الحديث فان احمد طعن فيه وللشافعي قول انه مكروه وعلى الاول هل يتعلق به ضمان لبعض الشافعية منع منه اذ لم يرد في الضمان نقل لكن يؤدب وقال بعضهم نعم وحكمه حكم حرم المدينة واما النقيع فليس بحرم لكن حماه رسول الله لابل الصدقة ونعم الجزية فلا يملك اشجاره وحشيشه وفي وجوب الضمان على من اتلفها للشافعية وجهان احدهما الايجاب كما لا يجب في صيده شيء واظهرهما عندهم الوجوب لانه محمي فكانت مضمونة عليه بخلاف الصيد فان الاصطياد فيه جائز وعلى هذا فضمانها القيمة ومصرفه مصرف نعم الصدقة والجزية **مسألة** قد بينا تحريم قطع شجر الحرم اذا كان نابتا بنفسه دون ما ينبته الآدمي وللشافعي في الثاني قولان احدهما التحريم والثاني الكراهة ويندرج في التحريم قطع الطرفاء والاراك والعضاه وغيرها من اشجار الفواكه لانها نابتة بنفسها وكذا العوسج عند الشافعية لكن سوغ اصحابنا قطع شجر الاراك وذي الشوك كالعوسج وشبهه ثم فرع الشافعية على الاباحة فيما ينبت انه لو استنبت بعض ما ينبت بنفسه على خلاف العادة او نبت بعض ما يستنبت لهم خلاف في الحاقه باي الصنفين حكى الجويني عن الاصحاب الحاقه بالجنس والاصل فاوجبوا الضمان في الصورة الاولى دون الثانية وحكى غيره ان النظر الى القصد والحال فينعكس الحكم فيهما **مسألة** لا اعرف لاصحابنا نصا في كراهة نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البقاع وقال بعض الشافعية يكره نقل تراب الحرم واحجاره الى سائر البقاع والبلاد والبرام يجلب من الحل ولا يكره نقل ماء زمزم وبه قال الشافعية لان عائشة كانت تنقله وقال بعض الشافعية لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ونقله وبيعه وشراؤه خلاف ما تفعله العامة فانهم يشترونه من بني شيبة وربما وضعوه في اوراق المصاحف ومن حمل منه شيئا فعليه رده وهو الوجه عندي وكذا

البحث في المشاهد المقدسة **مسألة** حرم المدينة يفارق حرم مكة في امور اربعة انه لا كفارة فيما يفعل فيه من صيد او قطع شجر على ما اخترناه ويباح من شجرها ما تدعو الحاجة اليه من الحشيش للعلف وروى العامة عن علي عليه السلام قال المدينة حرام ما بين عاير الى ثور لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره ولان المدينة يقرب منها شجر كثير وزرع فلو منع من احتشاشها مع الحاجة لزم الضرر بخلاف مكة ولا يجب دخولها باحرام بخلاف حرم مكة ومن ادخل صيدا الى المدينة لا يجب عليه ارساله لان النبي كان يقول يا ابا عمير ما فعل النغير وهو طائر صغير رواه العامة وظاهره اباحة امساكه والا لانكر عليه

البحث الخامس عشر الاستمتاع بالنساء **مسألة** يحرم على المحرم الاستمتاع بالنساء بالوطء والتقبيل والنظر بشهوة والعقد له ولغيره والشهادة على العقد واقامة الشهادة به وان تحملها محلا وكذا الاستمناء وقد اجمع علماء الامصار على تحريم الوطء قال الله تعالى فلا رفث وروى العامة عن ابن عباس ان رجلا سأله اني واقعت بامرأتي ونحن محرمان فقال افسدت حجك انطلق انت واهلك مع الناس فاقضيا ما يقضون وحل اذا حلوا فاذا كان العام المقبل فحج انت وامرأتك واهديا هديا فان لم تجدا فصوما ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وتفترقان من حيث يحرمان حتى تقضيا حجكما ومن طريق الخاصة قول الصادق الرفث الجماع **اذا عرفت هذا** فقوله فلا رفث نفي يريد به النهي لا انه خبر كقوله لا تضار والدة بولدها **مسألة** ولا فرق في التحريم بين الوطء في القبل والدبر ولا بين المرأة والغلام وكذا يحرم التقبيل للنساء وملاعبتهن بشهوة والنظر اليهن بشهوة والملامسة بشهوة من غير جماع لما روى العامة ان عمر بن عبيد الله قبل عائشة بنت طلحة محرما فسأل فاجمع له على ان يهريق دما والظاهر انه لم يكن انزل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر الله ومن مس امرأته او لازمها من غير شهوة فلا شيء عليه **مسألة** يحرم على المحرم ان يتزوج او يزوج فيكون وكيلا لغيره او وليا كان محلا او امرأة وذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي وعمر وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت ومن التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهري وبه قال من الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي واحمد بن حنبل لما رواه العامة ان النبي قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ومن طريق الخاصة قول الصادق ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج فان تزوج او زوج فتزويجه باطل وروى العامة عن ابن عباس جواز ذلك كله وبه قال ابو حنيفة والحكم لما رواه ابن عباس ان النبي تزوج ميمونة وهو محرم ولانه عقد يملك به الاستمتاع فلا يحرمه الاحرام كشراء الاماء والرواية ممنوعة فان ابا رافع قال تزوج رسول الله ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وروى يزيد الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وآله تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف في الظلة التي بنى فيها وهي صاحبة القصة وابو رافع كان السفير ولان ابن عباس كان صغيرا لا يعرف حقائق الاشياء ولا يقف عليها فربما توهم الاحرام وليس موجودا بخلاف ابي رافع ولان سعيد بن المسيب قال وهم ابن عباس ما تزوجها النبي الا حلالا او انه يحتمل انه اطلق المحرم على من هو في الحرم بمجرد انه تزوجها النبي في الشهر الحرام في البلد الحرام كما قيل قتلوا ابن عفان الخليفة محرما او انه تزوجها وهو حلال ثم ظهر امر التزويج وهو محرم وشراء الاماء قد يكون للخدمة وهو الغالب بخلاف عقد النكاح الذي لا يكون الا مقدمة للاستمتاع فلما كان مقدمة للمحرم كان حراما ولان النكاح يحرم بالعدة واختلاف الدين والردة وكون المنكوحة اختا من الرضاع وتعتبر له شرائط غير ثابتة في شراء الاماء فافترقا **اذا عرفت هذا** فلو افسد احرامه لم يجز له ان يتزوج فيه ايضا لان حكم الفاسد فيما يمنع حكم الصحيح **مسألة** لو تزوج المحرم او زوج غيره وان كان محلا او زوجت المحرمة فالنكاح باطل ولا فرق بين ان يكون الزوجان محرمين او احدهما عند علمائنا الا انه متى كان عالما كان كنكاح المرضعة ولقول الصادق ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال احمد ان زوج المحرم لم ينفسخ النكاح وهو يدل على انه اذا كان وليا بنفسه او الوكيل محرما لم ينعقد النكاح عند بعض اصحابه والمشهور عندهم الاول **اذا عرفت هذا** فلو عقد المحرم لغيره فان العقد يكون باطلا لقول الصادق عليه السلام المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل واما الخطبة فانه يكره الخطبة للمحرم وخطبة المحرمة ويكره للمحرم ان يخطب للمحلين لانه تسبب الى الحرام فكان مكروها كالصرف بخلاف الخطبة في العدة فانها محرمة لانها تكون داعية للمرأة الى ان تخبر بانقضاء العدة قبل انقضائها رغبة في النكاح فكان حراما ولا فرق بين الامام وغيره في تحريم التوكيل والولاية في النكاح المحرم وقال الشافعي في احد الوجهين يجوز للامام ان يعقد للمحرم حال احرامه لانه يجوز له التزويج للمحرمين بولاية عامة لانه موضع الحاجة ونمنع من الحاجة الثابتة على عقد الولي او الولاية الخاصة **مسألة** لا يجوز للمحرم ان يشهد بالعقد بين المحلين ولو شهد انعقد النكاح عندنا لان النكاح لا يعتبر فيه الشهادة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يشهد ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام وقد سئل عن المحرم يشهد على نكاح المحلين قال لا يشهد وقال الشافعي يجوز

في صيد وج وشجره

في عدم جواز ان يشهد المحرم بالعقد بين المحلين

لانه يشهد

له ان يشهد لانه لا مدخل للشاهد في العقد فاشبه الخطيب في العقد . ولان الخطبة لا ينافي العقد حال الاحلال [illegible] شهادة على عقد المحرم وهو ممنوع [illegible]
الحرام فكان حراما **مسألة** لو عقد المحرم حال الاحرام فان كان عالما بالتحريم فلك عليه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان لم يكن [illegible] جاز له العقد عليها [illegible]
عملا باخلال العامة لان الاحتياط يقتضي التحريم المؤبد ولقول الصادق ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا [illegible]
عدم الدخول ولقول الباقر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأة وهو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلي سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل فاذا احل [illegible]
اهلها ان شاؤوا زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه **فروع** أ لو وكل محل محلا في التزويج فعقد الوكيل بعد احرام الموكل لم يصح النكاح سواء حضره الموكل [illegible]
لان الوكيل نائب عن الموكل ففعله مستند اليه في الحقيقة وهو محرم **ب** لو وكل محرم محلا في التزويج فعقد الوكيل [illegible] لو وكل محرم بطل العقد وان كان بعد احلاله
صح ولا يبطل بطلان التوكيل كان الاذن في النكاح وقع مطلقا لكن ما تناول حالة الاحرام يكون باطلا وما تناول حالة الاحلال يكون صحيحا [illegible]
شرط فاسد [illegible] مجرد الاذن يوجب صحة التصرف كذا فساده [illegible] عن الاذن على وجه [illegible] الصحة [illegible]
الوكيل [illegible] الاعتبار بها في تلك الحال [illegible] ولو وجد منه الاذن في تلك الحالة [illegible] الصحة [illegible]
[illegible] ان الشهادة للنكاح اذا كان تحملها وهو محرم قال الشيخ [illegible] والاقوى ثبوته اذا اقامها حالة الاحلال [illegible]
كالو [illegible] العقد [illegible] عليه الشهادة بالعقد حال الاحلال [illegible] ان التحريم مخصوص بالعقد [illegible]
المحرم كان [illegible] **مسألة** اذا اتفق الزوجان على وقوع العقد حال الاحرام بطل و سقط المهران كانا عالمين او جاهلين ولم يدخل بها [illegible] اصل العقد [illegible]
[illegible] ثبت المهر بما استحل من فرجها وفرق بينهما ولو اختلفا فادعى احدهما وقوعه حالة الاحلال وادعى الاخر وقوعه حالة الاحرام فان كان [illegible]
[illegible] فان كانت الزوجة مدعية لوقوعه في الاحرام وانكر فالقول قوله مع يمينه عملا باصالة الصحة فاذا حلف ثبت النكاح و[illegible] المطالبة بالمهر مع عدم
الدخول [illegible] استعاد [illegible] كان الزوج هو المدعي لوقوعه حالة الاحرام فالقول قول المرأة مع اليمين [illegible] العقد [illegible]
[illegible] ويحكم عليه باحكام النكاح الصحيح [illegible] كان قد دخل بها وجب عليه [illegible] الرواية وان لم يكن دخل بها قال الشيخ [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاحرام او الاحلال [illegible] الشافعي لاصالة الصحة قال الشيخ [illegible] والاحوط [illegible] الاحلال [illegible]
كان [illegible] الاحرام [illegible] ان كان [illegible] والمهر [illegible] كان [illegible] العدة [illegible]
شيء [illegible] المحرم لغيره كان العقد فاسدا [illegible] كان للمعقود له محرما [illegible] **مسألة** لا بأس للمحرم ان يراجع امرأته [illegible]
وبه قال الشافعي ومالك واحمد في احدى الروايتين [illegible] بمعروف [illegible] باحسان والامساك [illegible]
ولانه [illegible] عقد بل ازالة المانع عن الوطء فاشبه [illegible] وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لانه استباحة [illegible] مقصودة بعقد [illegible]
كعقد النكاح والفرق ان عقد النكاح [illegible] الاستمتاع بخلاف الرجعة فان الاستمتاع [illegible] الطلاق [illegible] حكم الزوجة [illegible]
ان المشهور من مذهب احمد ان الرجعية مباحة [illegible] **مسألة** يجوز شراء الاماء في حال الاحرام [illegible] لان الشراء [illegible]
الاستخدام [illegible] سواء قصد به التسري او لا [illegible] [illegible]
[illegible] **اذا ثبت هذا**
[illegible] الاحرام [illegible] العقد لان الغرض [illegible] الصحة لان الغرض [illegible]
اذا عرفت هذا [illegible] مفارقة النساء حالة الاحرام [illegible] طلاق [illegible] رواه ابو بصير [illegible]
قال المحرم [illegible] **مسألة** [illegible] بطلان العقد من المحرم يفرق بينهما بغير طلاق وبه قال الشافعي [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] مالك [illegible] فاسد [illegible] بطلقة **مسألة** لو نظر الى امرأته [illegible] كان
عليه جزور وان كان [illegible] بغير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى لما رواه ابو بصير [illegible] عن رجل محرم نظر الى ساق امرأته [illegible] ان كان موسرا فعليه
بدنة وان لم يجد فبقرة وان لم يجد فشاة [illegible] عن رجل محرم نظر الى غير اهله [illegible] قال عليه جزور [illegible] فان لم يجد فشاة [illegible]
[illegible] وجب عليه شاة ولو لم يكن بشهوة لم يكن عليه شيء [illegible] لما رواه الحلبي عن الصادق [illegible] المحرم [illegible]
ان [illegible] الى اهله [illegible] فقال لا بأس [illegible] الشهوة قال ليس عليه شيء الا ان يكون [illegible]
مسلم [illegible] الصادق عليه السلام عن رجل محرم [illegible] وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها [illegible] من الشهوة [illegible]
[illegible] او [illegible] بغير شهوة [illegible] بشهوة [illegible]
سأل الصادق عليه السلام عن المحرم [illegible] قال لا بأس [illegible] **اذا ثبت هذا** فلا [illegible]
البحث السادس عشر في الفسوق والجدال **مسألة** يحرم على المحرم الفسوق [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الفسوق [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] ابن عمر [illegible] **مسألة** [illegible] على المحرم [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

والفسوق الكذب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله ولان ترك الكلام فيما لا ينفع ما يقتضي صيانة النفس عن اللغو والوقوع في الكذب وما لا يحل فان من كثر كلامه كثر سقطه وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت فلا يجب ترك الكلام فيما لا ينفع والذكر والبحث في العلوم مطلقا الا انه في حال الاحرام اشد
استحبابا لانه حال عبادة واستشعار بطاعة الله تعالى فاشبه الاعتكاف ولا يعارض ذلك ما رواه العامة عن عمر انه كان اذا ركب ناقته وهو محرم يقول كانه احصر
برو رحمة اذا تدللت بها شابيبه فل ... مسئلة لو ارتد في اثنائه ثم عاد لم يفسد احرامه ولا
يبطل عمله في زمان الردة وهو قول بعض الشافعية لاصالة الصحة وبراءة الذمة والخروج عن العهدة بامتثال الامر وقال بعض الشافعية انها تفسد احرامه كسائر
العبادات اذ ارتد فيها او نقض على القول باستئناف ... انه يبطل العمل الكلية حتى لا يمضي فيه لا في الردة ولا اذا عاد الى الاسلام لان الردة تحبط العبادة لكن لا
يجب الكفارة كما ان هذا الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة وعلى القول بالصحة فيه ثلاثة اوجه احدها انه ينعقد على الصحة وان جامع في الحال فذاك والا فسد وعليه
القضاء والمضي في الفاسد والثاني انه ينعقد فاسدا وعليه القضاء والمضي فيه سواء مكث او جامع في الحال وان مكث وجب البدنة وهل هي بدنة او شاة فيه
والثالث لا ينعقد اصلا كالاستقبال الصلاة مع الحدث **القسم الثاني** في مكروهات الاحرام **الاول** يكره للمحرم النوم على الفرش المصبوغة ولبس الحرام ... لما رواه
ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال يكره للمحرم ان ينام على الفراش الاصفر او المرفقة الصفراء **الثاني** يكره الاحرام في الثوب المصبوغ بالسواد والعصفر وشبهه لانه كان لانه قد اسود
ولبوحليه **الثالث** يكره الاحرام في الثياب الوسخة وان كانت طاهرة **الرابع** لبس الثياب المعلمة **الخامس** استعمال الحناء للزينة **السادس** استعمال الحمام **السابع** دلك الجسد
السابع دخول الحمام وتدليك الجسد فيه **الثامن** تلبية المنادي يقول يا سعد لانه في مقام التلبية لله تعالى فكره لغيره ولقول الصادق عليه السلام ليس للمحرم ان يلبي من دعاه
حتى يقضي احرامه قلت كيف يقول قال يقول يا سعد **التاسع** استعمال الرياحين **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس الخاتم وهو قول جمهور العلماء قال ابن عبد البر رخص
فقهاء الامصار متقدموهم ومتأخروهم وكرهه ابن عمر ومولاه نافع لنا ما رواه العامة عن ابن عباس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للمحرم في الهميان ان يربطه اذا كانت فيه نفقة ومن
طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فانها تمام حجه ولتشتد الحاجة الى ذلك قول ابن عمر لا يحتج به **مسئلة** يجوز للمحرم ان يلبس السلاح
عند الحاجة اجماعا الا من الحسن البصري فانه كرهه والحق الاول لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله صالح اهل الحديبية على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح السيف والقراب
بما فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفارة عليه وللحاجة اليه وقد دل هذا الحديث من حيث المفهوم على التحريم
مع عدم الخوف وهو الذي قواه علماؤنا **مسئلة** يجوز ان يؤدب المحرم عبده ما بينه وبين عشرة اسواط واذا قتل المحرم حيوانا وشك انه صيد لم يكن عليه شيء لاصالة
البراءة ولو علم انه صيد وشك في اي صيد هو لزمه دم شاة لانه اقل مراتب الصيد لقول الصادق عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه شاة
ويجوز ان يكون مع المحرم لحم الصيد اذا لم ياكله ويتركه الى وقت حله ثم ياكله اذا لم يكن صاده ولان علي بن مهزيار سال عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل
يجوز ان يكون معه ولا ياكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل اكله فقال نعم اذا لم يكن صاده ويجوز اخراج الفهد من الحرم لان سعيد بن الفضل الهاشمي سال الصادق عليه السلام
فقال له فهود تباع على باب المسجد ينبغي لاحد ان يشتريها ويخرج بها فقال لا باس وفي الصحيح عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل ادخل فهده الى
الحرم اله ان يخرجه فقال هو سبع وكلما ادخلت من السباع الحرم فلك ان تخرجه **المطلب الرابع** في كفارات الاحرام وفيه بابان **الاول** في كفارات الصيد وفيه مباحث
الاول في الكفارة المنصوص عليها على الخصوص وفيه مسائل **الاول** قتل النعامة **مسئلة** ما يقتل المحرم الصيد تضمن بمثلها من النعم عند اكثر العلماء لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم
وبما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في الضبع كبشا ومن طريق الخاصة ما رواه ابو الصباح في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم قال في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة وفي النعامة جزور وقال ابو حنيفة الواجب القيمة لان الصيد ليس بمثلي فيجب القيمة ويجوز
صرفها الى المثل والمماثلة الحقيقية ليست مرادة لامتناعها بين الصيد والنعم بل المراد من حيث الصورة فان النعامة شبيهة بالبدنة وحكم الصحابة في صيودات بامثالها
فحكم علي عليه السلام وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة ببدنة وحكم ابو عبيدة وابن عباس في حمار الوحش ببدنة وحكم عمر فيه ببقرة وحكم علي عليه السلام
في الضبع بشاة مع اختلاف الزمان وتباعد الامكنة ولو كان على وجه القيمة لامتنع اتفاقهم على شيء واحد وقد حكموا في الحمامة بشاة ولا يبلغ الحمامة في القيمة الشاة وما ثبت
فيه نص فقد اتبع اما من النبي صلى الله عليه وآله او من احد الائمة عليهم السلام ولا يجب استيناف الحكم به وبه قال عطا والشافعي واسحاق واحمد لانهم اعرف من غيرهم وان ما فكان قوله حجة وقال
مالك يستانف الحكم لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم والجواب التقدير بثبوت الحكم **مسئلة** يجب في النعامة بدنة عند علمائنا اجمع فمن قتل نعامة وهو محرم وجب عليه جزور وبه
قال عطا ومجاهد ومالك والشافعي واحمد واكثر اهل العلم لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد روى العامة ان عليا عليه السلام حكم فيها ببدنة ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلام في النعامة جزور وفي حديث آخر بدنة وقال ابو حنيفة تجب القيمة وقد تقدم ولو لم يجد البدنة قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم ستين مسكينا لكل
مسكين نصف صاع وبه قال الشافعي واحمد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ... ولقول الصادق عليه السلام
اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام
صام لكل نصف صاع يوما فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال مالك يقوم الصيد لا المثل لان التقويم اذا وجب لاجل الاتلاف قوم المتلف كالذي لا مثل له
وقال ابو حنيفة لا يجب المثل بل قيمة الصيد فان شاء تصدق بها وان شاء اشترى بها من النعم ما يجزي في الاضحية فيهدي وان شاء صرفها الى الطعام واعطى كل مسكين نصف
صاع من بر او صاعا من شعير او صام عن كل نصف صاع من بر او صاع من شعير يوما ولو لم يجد الاطعام قوم الجزور بدراهم والدراهم بطعام على ما قلناه ثم صام عن كل نصف صاع
يوما وبه قال ابن عباس والحسن البصري والنخعي والثوري واصحاب الراي وابن المنذر لان الصوم اليوم بدل عن نصف صاع في غير هذه الصورة فيكون كذلك هنا ولقول الصادق عليه السلام
فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما وقال عطا يصوم عن كل مد يوما وبه قال مالك والشافعي وعن احمد روايتان لان الله تعالى جعل اليوم في كفارة الظهار
في مقابلة اطعام المسكين فكذا هاهنا ويبطل بتقديم النص على القياس **مسئلة** والخلاف في ان هذه الكفارة في جزاء الصيد فقال بعضهم انها على الترتيب وبه قال
ابن عباس والثوري وابن سيرين ونقله ابو ثور عن الشافعي في القديم لقول الصادق عليه السلام فان لم يقدر على ذلك يعني الذبح قوم جزاء الصيد وتصدق بثمنه
على المساكين ثم قال فان لم يقدر صام بدل كل صاع يوما وهو يدل على الترتيب لان هدي التمتع على الترتيب فهذا اولى لانه فعل محظور وقال بعضهم انها

القيمة

التخيير وبه قال مالك والشافعي واصحاب الرأي وعن احمد روايتان وهو المعتمد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او للتخيير قال ابن عباس كل شيء
او فهو مخير وما كان فان لم يجد فهو الاول الاول رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم
يجد فعليه كذا فالاول بالخيار ولانها فدية تجب بفعل محظور فكان مخيرا بينها كفدية الاذى وقال الشافعي في قول لا اطعام في الكفارة وانما ذكر في الآية ليعدل به
الصيام لان من قدر على الاطعام قدر على الذبح وهو مروي عن ابن عباس [illegible] وهو خطأ لانه سمى الطعام كفارة وجعله طعاما للمساكين وما لا يجوز صرفه اليهم
لا يكون طعاما لهم ولانه عطف الطعام على الهدي ثم عطف الصوم عليه ولو لم يكن احدى الخصال لم يجز ذلك فيه ولانه [illegible] من قدر على الطعام قدر على الهدي [illegible]
المذبوح او لغلاء السعر [illegible] **مسألة** لو زادت قيمة الجزاء على طعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع لم يلزمه الزائد [illegible] الطعام الستين ولو نقص عن طعام
الستين لم يجب الاكمال بل اجزأه وان كان ناقصا وكذا لو زاد ثمن الطعام على صيام ستين يوما [illegible] نصف صاع لم يجب عليه صوم الزائد على ستين ولو نقص [illegible]
ولا يجب عليه اكمال الصوم [illegible] ذلك لانها كفارة فلا تزيد على طعام ستين ولا على صيام ستين [illegible] الكفارات ولقول الصادق عليه السلام
في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا [illegible] **اذا عرفت هذا**
فلو بقي ما لا يعدل يوما كالربع [illegible] صام يوما كاملا [illegible] وبه قال [illegible] والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافا لان صيام اليوم لا يتبعض والسقوط
غير ممكن لشغل الذمة فيجب الاكمال **مسألة** لو عجز عن البدنة واطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما [illegible] ثلاثة ايام بدل عن اطعام عشرة مساكين في
كفارة اليمين مع العجز عن الاطعام فيكون [illegible] من اصاب شيئا فداؤه بدنة [illegible] يتصدق على ستين مسكينا لكل مسكين [illegible]
يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام **مسألة** في فراخ النعامة [illegible] الكبار [illegible]
واحمد [illegible] **ما احتج** [illegible] الصغير صغيرا [illegible]
النعامة **واحتج** [illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
كل فرخ [illegible] **الثاني** كفارة قتل حمار الوحش [illegible] **مسألة** لو قتل المحرم حمار وحش
وجب عليه دم بقرة [illegible] عمر [illegible] ومجاهد والشافعي [illegible] احدى الروايتين [illegible] حمار الوحش [illegible] البقرة الاهلية [illegible]
قال فان اصاب بقرة وحش او حمار وحش [illegible] الرواية الاخرى عليه بدنة وهو مروي عن ابي عبيدة وابن عباس وبه قال عطاء [illegible]
قال ابو حنيفة تجب القيمة وقد سلف **اذا ثبت هذا** ففي بقرة الوحش بقرة اهلية [illegible] وهو مروي عن ابن مسعود وعطاء وعروة [illegible]
والشافعي ولا نعلم فيه خلافا [illegible] الصحابة [illegible] الصورة [illegible] **مسألة** [illegible]
في جزاء حمار الوحش وبقرة [illegible] الحنطة واطعم كل مسكين نصف صاع [illegible] طعام ثلثين مسكينا [illegible]
[illegible] قال مالك [illegible] الصيد [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] اصاب المحرم الصيد [illegible]
اصاب [illegible] الصيد [illegible] ثلثين مسكينا **مسألة** [illegible]
صام [illegible] تسعة ايام [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام بدل [illegible] مساكين [illegible] ولقول الصادق عليه السلام فان لم يجد [illegible] ثلثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام **الثالث**
في كفارة الظبي والثعلب والارنب **مسألة** ومن قتل ظبيا وجب عليه دم شاة وبه قال علي عليه السلام وعطاء وعروة وعمر بن [illegible] والشافعي واحمد وابن المنذر [illegible]
[illegible] من الصحابة ولم نعلم لهم مخالفا [illegible] العامة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في الظبي شاة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الظبي شاة [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] الشاة قوم ثمنها دراهم [illegible] على البر واطعم [illegible] مساكين لكل مسكين نصف صاع [illegible]
عليه الزيادة عن طعام [illegible] الا كان [illegible] من مساواة [illegible] الطعام عشرة مساكين [illegible] الشاة [illegible] ولقول الصادق
[illegible] اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر [illegible] قوم [illegible] دراهم [illegible] لكل مسكين [illegible] الطعام
لكل نصف صاع [illegible] قال [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] فعليه شاة [illegible] عشرة مساكين **مسألة** [illegible]
صام عن كل نصف صاع يوما ولو زاد [illegible] على [illegible] لم يكن عليه صوم [illegible]
نصف صاع [illegible] ولقول الصادق عليه السلام [illegible] على الطعام صام لكل نصف صاع يوما [illegible] الارنب [illegible]
[illegible] والعجز عن الشاة والطعام عشرة مساكين [illegible] عشرة ايام صام ثلاثة ايام [illegible] كفارة [illegible] الطعام عشرة مساكين
كفارة الاذى [illegible] ولقول الصادق عليه السلام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **مسألة** في الثعلب شاة لان [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم [illegible] الارنب [illegible] الثعلب [illegible]
الصادق [illegible] فمن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام **اذا عرفت هذا** [illegible]
لانه [illegible] فيكون جزاؤه [illegible] ولقول الكاظم عليه السلام [illegible]
والذي [illegible] **اذا ثبت هذا** [illegible] **الرابع** [illegible] **مسألة** [illegible]
كان [illegible] عليه [illegible] كل بيضة [illegible]
[illegible] **لنا** [illegible]
من [illegible] الكاظم عليه السلام [illegible]
[illegible] كفارة [illegible]

ابي الحسن عليه السلام عنها وكان بيمين كلامه يتقدم اليه الرجل فسأله فقال له يجب عليك ان ترسل فحولة الابل في اناثها بعدد ما انكسر من البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله عز وجل فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا ابن كيف قلت ذلك وانت تعلم ان الابل ربما ازلقت وكان فيها ما يزلق فقال امير المؤمنين والبيض ربما امرق فتبسم امير المؤمنين عليه السلام وقال له صدقت يا بني ثم تلا ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وقال الشافعي يجب عليها قيمة البيض وبه قال عمر بن الخطاب وابن مسعود والنخعي والزهري وابو ثور واحمد واصحاب الرأي لان البيض لا مثل له فتجب القيمة ولما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ونمنع عدم المثل لانه ليس المراد المثل الحقيقي والحديث مرسل الاعتداد به وقال مالك يجب في البيضة عشر قيمة الصيد وقال داود واهل الظاهر لا شيء في البيض **مسألة** لا فرق بين ان يكسره بنفسه او بدابته لانه سبب في الاتلاف فكان عليه ضمانه لقول الصادق عليه السلام ما وطأته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه والاعتبار العدد بالاناث فيجب في كل بيضة انثى ولو كان الذكر واحدا اجزأه لان الانتاج مأخوذ من الاناث ولقول الصادق عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هديا بالغ الكعبة **مسألة** لو لم يتمكن من الابل كان عليه عن كل بيضة شاة فان لم يجد كان عليه عن كل بيضة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يجد كان عليه صيام ثلاثة ايام لانها تثبت بدلا كفارات متعددة فكذا هنا ولرواية علي بن جعفر عن ابي الحسن قال سألته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما نتج الهدي فهو هدي بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام **اذا عرفت هذا** فلو كسر بيضة فخرج منها فرخ حي وعاش لم يكن عليه شيء ولو مات كان عليه ما في صغير النعام ولو اخذ الطير على فراش محرم فنقله الى موضع فنفر الطير ولم يحضنه لزمه الجزاء وللشافعي قولان ولو كسر بيضة فيها فرخ ميت لم يكن عليه شيء وكذا البيض الفاسد وقال الشافعي ان كان بيض نعام كان عليه القيمة لان للقشر قيمة وليس بمعتمد لانه بمنزلة الحجر والخشب ولهذا لو نقب بيضة فاخرج ما فيها الجميع منه ثم لو كسرها اخر بعده لم يكن عليه شيء لقول الكاظم عليه السلام وان لم يتخلق وليس عليه شيء **البحث الخامس** كسر بيض القطا والقبج **مسألة** لو كسر المحرم بيضة من بيض القطا او القبج فان كان قد تحرك فيه الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وان لم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه ارسال فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض فالناتج هدي لبيت الله تعالى وقالت العامة ان عليه القيمة وقد تقدم ولان سأل الصادق عن محرم وطأ بيض القطا فشدخه قال يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل اما وجوب المخاض للمتحرك فلانه بيض تحرك فيه الفرخ فكان عليه صغير من ذلك النوع كما في بيض النعام ولقول الصادق عليه السلام كما على عليه في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في النعام بكارة من الابل **مسألة** لو لم يتمكن من ارسال فحولة الغنم في اناثها قال الشيخ رحمه الله كان حكمه حكم بيض النعام سواء وقال ابن ادريس يريد انه لو لم يتمكن من الارسال وجب عليه عن كل بيضة شاة كان من عجز عن ارسال فحولة الابل في اناثها وجب عليه عن كل بيضة شاة ولا استبعاد فيه الا ان الدليل عليه ونقل عن المفيد انه لم يتمكن من الارسال ذبح عن كل بيضة شاة فان لم يجد اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين فان لم يقدر صام عن كل بيضة ثلاثة ايام والاقرب ان مقصود الشيخ مساواته لبيض النعام وجوب الصدقة على عشرة مساكين او صيام ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الاطعام لان مع التحرك لا يجب شاة كاملة بل صغيرة فكيف تجب الشاة الكاملة مع عدم التحرك وامكان فساده وعدم خروج الفرخ منه **تنبيه** يجب ذبح الجزاء في الموضع الذي يجب النحر فيه ويتصدق به على المحرم اما بان يفرق اللحم او يملكهم جملة نيوا لانه يجوز ان يخرجه حيا اذا قوم المثل به ولم يجز ان يتصدق بها ولو صام عن نصف الصاع يقدره فانكسر وجب صوم يوم كامل لان صوم اليوم لا يتبعض **البحث الثاني** فيما لا بدل له على الخصوص **مسألة** الحمام كل طائر يهدر بان يوالي صوته ويعب الماء بان يضع منقاره فيه فيكرع كما تكرع الشاة ولا يأخذ قطرة قطرة بمنقاره كما يفعل الدجاج والعصفور وقال الكسائي انه كل مطوق والحجل حمام لانه مطوق ويدخل في الاول الفواخت والوراشين والقماري والدباسي **اذا عرفت هذا** ففي كل حمامة شاة ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال علي عليه السلام وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس ونافع بن عبد الحرث فانهم حكموا في حمام الحرم بكل حمامة شاة وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وعروة وقتادة والشافعي واحمد واسحق لمشابهة الحمامة بالشاة في الكرع ولما رواه العامة عن ابن عباس انه قضى في الحمام الاحرام بالشاة ولم يخالفه احد من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ولانها حمامة مضمونة فضمنت بالشاة كحمامة الحرم ولان الشاة مثل لما في الحرم فتكون كذلك في الاحرام لقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم وقال ابو حنيفة ومالك فيه القيمة الا ان مالكا وافقنا في حمام الحرم دون حمام الاحرام لان الحمامة لا مثل لها فتجب القيمة ولان القياس يقتضي القيمة في كل الطير تركناه في حمام الحرم لقضاء الصحابة فيبقى ما عداه على الاصل والجواب انا قد بينا ان المماثلة في الحقيقة او الصورة غير مرادة بل ما يشابهها شرعا وقد بينا ان الشارع حكم في الحمامة بشاة مع قوله فجزاء مثل ما قتل من النعم فدل على ثبوت المماثلة الشرعية بينهما وهو الجواب عن الثاني **مسألة** الشاة تجب بقتل المحرم الحمامة اما المحل لو قتلها في الحرم فانه يجب عليه القيمة وهي درهم عند علمائنا لقول الصادق في الحمامة درهم وسأل عبد الرحمن بن الحجاج الصادق عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة محل فقال لم ذبحتهما فقال جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر اني في الحرم قال قد ذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت كم ثمنهما قال درهم خير من ثمنهما ولو كانت القيمة ازيد من درهم او انقص فالاقرب العمل بالقيمة عملا بالنصوص والاحوط وجوب الاكثر من الدرهم والقيمة **مسألة** لو كان القاتل للحمام محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب عليه عن كل حمامة شاة ودرهم لانه هتك حرمة الحرم والاحرام فكان عليه فداؤهما ولان الشاة تجب على المحرم في الحل والدرهم يجب على المحل في الحرم فالمحرم في الحرم يجب عليه الامران لانه اجتمع فيه الوصفان ولان ابا بصير سأل الصادق عليه السلام عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجا من الحرم قال فقال عليه شاة قلت فانه قتلها في جوف الحرم قال عليه شاة وقيمة الحمامة قلت فانه قتلها في الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره **مسألة** لو قتل فرخا من فراخ الحمام وجب عليه حمل قد فطم ورعى الشجر ان كان محرما لما تقدم من المماثلة بين الجزاء والصيد مثل الصغير صغير ولقول الصادق عليه السلام فان كان فرخا فجدي او حمل صغير من الضأن ولو كان القاتل للفرخ محلا في الحرم وجب عليه نصف درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عليه الجزاء والقيمة معا فيجب حمل ونصف درهم لقول الصادق عليه السلام في الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيض ربع درهم **مسألة** لو كسر المحرم بيض الحمام ولم يكن قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة درهم وان كان قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة حمل هذا ان كان في الحل لقول الصادق وان وطئ المحرم بيضة فكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى وهو قول الله تعالى ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ولو كان الكاسر محلا في الحرم فعليه لكل بيضة ربع درهم لقوله وفي البيض ربع درهم ولو كان محرما في الحرم وجب عن كل بيضة درهم وربع **مسألة** لا فرق بين حمام الحرم والاهلي في القيمة اذا قتل في الحرم الا ان حمام الحرم يشتري بقيمته علف لحمامه والاهلي يتصدق بثمنه على المساكين عند علمائنا اولى ولانه قال لا يجوز ان يعلف صيد الحرم

لاصالة

لاصالة البراءة وهو غلط لما بيناه من ان جماعة من الصحابة حكموا في حمام الحرم بشاة ولانه صيد ممنوع منه لحق الله تعالى فاشبه الصيد في الحرم وكان حماد بن عثمن سال الصادق عليه السلام عن رجل اصاب طيرين واحدا من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر **مسئلة** في كل واحد من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر وحده ما كل [illegible] لقول الصادق عليه السلام وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة والحجلة والدراجة [illegible] حمل [illegible] عباس وعطا وجابر [illegible] **مسئلة** في العصفور والصعوة والقبرة وما اشبهها مد من طعام عند اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام في القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعليه مد من طعام عن كل واحد منهم [illegible] ما كان اصغر من الحمام [illegible] فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] لا مثل له [illegible] ايديكم [illegible] الفرخ والبيض وما يعجز عن الفرار [illegible] الصيد [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الزنبور وان قتله المحرم خطأ لم يكن عليه شيء [illegible] وان قتل عمدا كان عليه كف من طعام [illegible] فلا شيء [illegible] بل عمدا قال يطعم شيئا من الطعام [illegible] كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يرده فلا يرده [illegible] والبق في الحرم [illegible] من حبل [illegible] **مسئلة** من قتل جرادة وهو محرم كان عليه كف من طعام او تمرة ولو كان كثيرا كان عليه دم شاة لقول الصادق عليه السلام في محرم قتل جرادة قال يطعم تمرة وتمرة خير من جرادة [illegible] ولو كان اكثر فعليه دم شاة [illegible] الجراد [illegible] عليه شيء [illegible] **مسئلة** في كل واحد من الضب والقنفذ واليربوع جدي [illegible] من النعم [illegible] عن ابن مسعود في اليربوع [illegible] جابر بن عبد الله [illegible] قول الصادق عليه السلام [illegible] والقنفذ واليربوع [illegible]

البحث الثالث [illegible] **مسئلة** [illegible] الصيد [illegible] كان القاتل [illegible] **مسئلة** [illegible] شاة وهو الاحوط [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

البحث الرابع [illegible] **الاول** [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

على المحل فلا عانته وهي تسلزم الضمان ولان ابا عبيدة سئل الباقر عليه السلام عن رجل محل اشترى لرجل محرم بيض نعام فاكله المحرم فما على الذي اكله فقال على الذي اشتراه
فداء لكل بيضة درهم وعلى المحرم لكل بيضة شاة اذا عرفت هذا فان المضمون من البيوض ما هو بيض الصيد الحرام اما بيض ما يباح اكله للمحرم كبيض الدجاج الحبشي
فلا نه حلال لا يجب بكسره شئ لان اصله غير مضمون فيتفرع عليه اولى **مسئلة** لو اتلف جزءا من الصيد ضمنه باجماع العلماء الا داود واهل الظاهر فانهم قالوا لا شئ
في ابعاض الصيد لان الجملة مضمونة فابعاضها كذلك كالادمي ولان النبي عليه السلام نهى عن التنفير فنهى الجرح اولى فما كان محرما من الصيد كان محرما من الصيد
مضمونا قال الشيخ ره وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد ربع القيمة وفي عينيه كمال قيمته وفي كسر احدى يديه نصف قيمته وكذا لو كسر احدى رجليه ولو
كسر يديه معا وجب عليه كمال القيمة وكذا لو كسر رجليه معا ولو قتله كان عليه فداء واحد وقال بعض العامة يضمن بمثله من مثله لان ما وجب جملته بالمثل وجب
في بعضه مثله كالمثليات وقال اخرون يجب قيمته مقداره من مثله لمشقة الجزء في الجزاء فيمتنع ايجابه لحد الم بوجب الشارع عجز امر عيره ومن لا بل يعدل الى ايجاب
للعين من المثل طلبا للتخفيف وليس جيدا لما بينا من ان الكفارات تجزء هنا وهو القايل بو انقاعليه ويلتفي المشقة لوجوب الجزء في العدل عن المثل الى عدله من الطعام
او الصيام والشيخ ره استدل ابرواية ابي بصير عن الصادق ع قال قلت ما تقول في محرم كسر احدى قرني غزال في الحل قال عليه ربع قيمته قلت فان هو كسر احدى يديه قال عليه
نصف قيمته قلت فان كسر احدى رجليه قال عليه نصف قيمته قلت فان هو قتله قال عليه قيمته قلت فان فعل هو وهو محرم في الحرم قال عليه دم يهريقه وعليه ثمن
القيمة اذا كان محرما في الحرم **مسئلة** لو نتف ريشة من حمام الحرم وجب عليه ان يتصدق بشئ باليد التي نتفها لان ابراهيم بن ميمون قال للصادق عليه
السلام رجل نتف ريشة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويطعم باليد التي نتفها فانه قد اوجعها اذا عرفت هذا فلو تعدد الريش فان كان بالتفريق فالوجه تكرر الصدقة
والا فالارش وبه قال الشافعي وابو ثور وقال مالك وابو حنيفة قيمة الجزاء جميعه لعدم امتناعه لانه نقصه نقصا يمكن زاله فلا يضمنه باسره كالو جرحه ولو نتفه فخرجت
ريشه كان عليه ما نقص لحصول السبب وقال بعض العامة لا ضمان عليه لزوال النقص وهو خطاء لان الثاني غير الزائل **مسئلة** لو جرح الصيد ضمن الجرح على ما تقدم وهو قول
العلماء الا داود واهل الظاهر فان لم يعلم هل برأ ام لا ضمن الجميع وان اندمل وهو غير ممتنع اعتبر حاله فان زاد منه لم يجب الفدية
ولو اصابه ولم يؤثر فيه فلا شئ لان الاصل براءة الذمة ولما سأل ابو بصير عن محرم رمى صيدا فاصاب يده فعرج فقال ان كان الظبي يمشي عليها ورعى وهو ينظر اليه فلا
شئ عليه وان كان الظبي ذهب على وجهه وهو رعى فلا يدري ما صنع فعليه فداؤه لانه لا يدري لعله هلك ولو كسر يديه او رجله ثم رآه وقد صلح ورعى وجب عليه
ربع الفداء لما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع قال عليه فداؤه قلت فانه رآه
بعد ذلك يمشي قال عليه ربع ثمنه ولو جرح الصيد فاندمل وصار غير ممتنع فالوجه الارش وقال الشيخ ره يضمن الجميع وهو قول ابي حنيفة لانه معرض له
الى تلفه وهو ممنوع ولو جرح صيدا فغاب عن عينيه ولم يعلم حاله وجب عليه ضمانه اجمع لان علي بن ابي جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن رجل رمى صيدا وهو محرم
فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد وقال بعض العامة ان كان الجرح
موجبا وهو الذي لا يعيش معه غالبا ضمنه باسره والا ضمن النقص لا الجميع لعدم العلم بحصول التلف وليس بجيد لانه فعل ما يحصل معه التلف فكان ضامنا
ولو رآه ميتا ولم يعلم امات من الجناية او غيرها ضمنه لعدم العلم بالاتلاف وليس بجيد لانه وجد سبب الاتلاف منه ولم يعلم له سببا اخر فوجبت احالته عليه لانه
السبب المعلوم ولو صيرت الجناية غير ممتنع فلم يعلم صار ممتنعا ام لا ضمنه عندنا على الارش لان الاصل عدم الامتناع ولو رماه ولم يعلم هل اثر فيه
ام لا لزمه الفداء عملا بالغالب من الاحوال من الاصابة عند القصد بالرمي اذا عرفت هذا فلو جرح الظبي فنقص عشر قيمته لزمه عشر الشاة وبه قال المزني والحنابلة وقال
الشافعي يلزمه عشر قيمة المثل وهو عشر قيمة الشاة تفضي الى التجزئة والتقسيط وهو حرج وعلى ما اخترناه من التخيير يتخير بين اخراج عشر الشاة او عشر
ثمن الشاة ويتصدق على الطعام وبين الصيام **مسئلة** لو جرح الصيد ثم اندمل جرحه وبقي ممتنعا اما بعدوه كالغزال او بطيرانه كالحمام وجب عليه الارش على
ما قلناه ولو صار الصيد بعد اندمال جرحه زمنا احتمل الجزاء الكامل لان الازمان صار كالمتلف فلهذا الوا الزم عند الزمنة تمام قيمته وهو احد وجهي الشافعية وبه قال
ابو حنيفة والثاني انه يجب عليه قدر النقص لانه لم يهلك بالكلية ولهذا يكون الباقي مضمونا لو قتله محرم اخر ولو جاء محرم اخر وقتله اما بعد الاندمال او قبله
فعليه جزاؤه مزمنا لما تقدم ان المعيب يقابل بمثله ويبقى الجزاء على الاول بحاله وقال الشيخ يجب على كل واحد منهما الفداء وقال بعض الشافعية ان
اوجبنا جزاء كاملا عاد هنا الى قدر النقيصة النقصان العدا بجاب جزا المتلف واحد ولو عاد المزمن وقتله فان كان قتله قبل الاندمال فليس عليه
الا جزاء واحد كما لو قطع يدي رجل ثم قتله قبل الاندمال لا يلزمه الا دية واحدة وان قتله بعد الاندمال افرد كل واحد منهما بحكمه فعلى القتل جزاؤه مزمنا
ولو اوجبنا بالازمان جزاء كاملا فلو كان للصيد امتناعان كالنعامة فابطل احدهما فللشافعية وجهان احدهما انه يتعدد الجزاء لتعدد الامتناع والثاني لا يجب الا
انه لا يتعدد لاتحاد الممتنع وعلى هذا فالذي يجب فقال الجويني الغالب على الظن انه يعتبر ما نقص لان امتناع النعامة في الحقيقة واحد الا انه يتعلق بالرجل
بعض الامتناع **مسئلة** لو اشترك محرمان او اكثر في قتل صيد وجب على كل واحد منهم فداء كامل وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري وهو مروي
عن الحسن البصري والشعبي والنخعي من التابعين لان كل واحد منهم فعل ما يحصل بسببه الموت فكان كما لو جرحه جرحا متلفا ولانها كفارة قتل يدخلها
الصوم فاشبهت كفارة الادمي ولقول الصادق عليه السلام اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فعلى كل واحد منهم قيمته وقال الشافعي يجب جزاء واحد على
الجميع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وابن عمر وعطاء والزهري وعن احمد روايتان كالمذهبين لان المقتول واحد فالمثل واحد وعنه رواية ثالثة ان
كان صوما صام كل واحد صوما تاما وان كان غير صوم فجزاء واحد وان كان احدهما يهدي والاخر يصوم فعلى المهدي بحصته وعلى الاخر صوم تام لان الجزاء ليس بكفارة وانما
بدل لانه يتجزى عطفه فقال او كفارة والصوم كفارة وتكمل الكفارة قتل الادمي المماثلة لي حنيفة واذا ثبت اتحاد الجزاء في الهدي وجب اتحاد في الصوم لقوله تعالى او عدل ذلك
صياما فرع لو اشترى محل ومحرم كان لعل في لحال فلا شئ على المحل لكن على المحرم نصف الجزاء ولا شئ على المحل وقد بينا بطلانه **ب** لو قتل
القارن صيدا لم يلزمه الا جزاء واحد وكذا لو باشر غيره من المحظورات وبه قال مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين وقال ابو حنيفة يلزمه جزاءان **ج** لو قتل
المحرم في الحرم لم يلزمه الجزاء والقيمة وقال الشافعي يلزمه جزاء واحد لاتحاد المتلف وهذا كان الدية لا تتغلظ باجتماع اسباب التغليظ **د** لو اصابه الحلال
ثم رماه الحرام فما شئ على المحل ويجب على المحرم جزاء مجروح ولو كان السابق محرما فعليه جزاؤه صحيحا ولو اتفقا في حالة واحدة وجب على المحرم جزاء كامل ولا شئ على المحل

وعند الشافعية يجب على المحرم بقسطه لانه اتلف بعض الجملة وهو غلط لان المحل لا جزاء عليه فتمام الجزاء منه فيجب الجزاء كما لو على الاخر ه لو اشترك حرام وحلال في قتل صيد حرمي وجب على المحل القيمة كملا وعلى المحرم الجزاء والقيمة معا وقال بعض العامة يجب جزاء واحد عليهما ق لو رمى الصيد اثنان فقتله احدهما الاخر كان على كل واحد منهما فداء كامل اما القاتل فلجنايته واما الاخر فلاعانته لان ضريسا سال الباقر عن رجلين محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال على كل واحد منهما فداء كامل لان الاكل محرم كالقتل لقول الصادق في صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة مسئلة لو ضرب المحرم بطير على الارض فقتله كان عليه دم وقيمتان قيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه ويعزر لما فيه من ذلك الحرم ولقول الصادق في محرم اصطاد طيرا في الحرم فضرب به الارض فقتله قال عليه ثلث قيمات قيمة لاحرامه وقيمة للحرم وقيمة لاستصغاره اياه مسئلة لو شرب لبن ظبية كان عليه الجزاء وقيمة اللبن لقول الصادق في رجل وهو محرم في الحرم فاخذ عنز ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه دم وجزاء الحرم عن اللبن ولانه شرب ما لا يحل له شربه فيكون عليه ما على من اكل ما لا يحل له اكله لاستوائهما في العلية تذنيب لو رمى الصيد وهو حلال فاصابه السهم وهو محرم فقتله لم يكن عليه ضمان لان الجناية وقعت غير مضمونة فاشبه ما لو اصابه قبل الاحرام وكذا لو جعل في راسه ما يقتل القمل ثم احرم فقتله لم يكن عليه شيء الامر الثاني التسبب وهو كل فعل يحصل التلف بسببه كحفر البئر ونصب الشبكة والدلالة على الصيد وتنفير الطير عن بيضه واشباه ذلك فيظهر بمسائل مسئلة لو كان معه صيد فاحرم وجب عليه ارساله وزال ملكه عنه فان كان حاضرا معه فان امسكه ضمنه اذا تلف وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي والشافعي في احد القولين لانه فعل في الصيد استدامة الامساك وهو ممنوع منه كابتداء الامساك ولقول الصادق لا يحرم واحد ومعه شيء من الصيد حتى يخرجه من ملكه فان ادخله الحرم وجب عليه تخليته فان لم يفعل حتى يدخل الحرم ومات لزمه الفداء وقال الشافعي في الاخر وابو ثور ليس عليه ارسال ما في يده لانه في يده فاشبه ما لو كان نائيا عن المحرم في بيته والفرق ان امساكه في الحرم مثله وهو ممنوع عنه بخلاف البلاد النائية اذا ثبت هذا فان ملكه عنه زائل وقال بعض العامة بعدم زواله وان وجب ارساله فاذا احل جاز له امساكه ولو اخذه غيره ورده عليه بعد الاحلال ومن قتله ضمنه له ولنا انه لا يحل لمحرم صيد الحرم غير مملوك ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال لا يمس لان الله تعالى يقول ومن دخله كان امنا احتجوا بان ملكه كان عليه وازالة اليد لا تزيل الملك كالغصب والعارية والفرق ان ذلك يكابد علينا شرعي بخلاف الغصب والعارية فحكم به ولو تلف قبل تمكنه من ارساله فلا ضمان لعدم العدوان ولو ارسله انسان من يده لم يكن عليه ضمان لانه فعل ما يلزمه فعله فكان كالو دفع المغصوب الى مالكه من يد الغاصب وقال ابو حنيفة يضمن لانه اتلف ملك الغير ويمنع الملكية ولو كان الصيد في منزله لم يزل ملكه عنه بل له بيعه وهبته وغيرهما وبه قال مالك واحمد واصحاب الرأي لانه قبل الاحرام ما لك فيتقدم ملكه للاستصحاب ولان جميلا سال الصادق عليه السلم الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال وما به بأس لا يضره مسئلة لا ينتقل الصيد الى المحرم بابتياع ولا هبة ولا غيرهما لما رواه العامة ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله حمارا وحشيا فرده عليه فقال انا لم نرده عليك الا انا حرم ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار قال سال الحكم بن عتيبة الباقر ما تقول في رجل اهدي له حمام اهلي وهو في الحرم فقال اما ان كان مستويا خليت سبيله اذا ثبت هذا فلو اخذه بالعقد المذكور ضمنه فان انتقل اليه بالبيع لزمه الجزاء القيمة للبائع لان ملكه لم يزل عنه ولو تلف لم يكن له رده على مالكه لانه زال ملك المالك عنه بدخوله الحرم فان رده سقطت عنه القيمة ولا يسقط الجزاء الا بالارسال فاذا ارسل كان كما لو اتلفه وعليه ضمانه لمالكه ان لم يرد الجزاء وبهذا قال الشافعي واصحاب الرأي وكذا يجوز للمحرم استرداد الصيد الذي باعه بخيار له وهو حلال ولا يجوز بعيب في الثمن ولو رده المشتري بعيب جاز له ذلك لان سبب الرد متحقق ومنع الضرر بالمشتري فاذا رده عليه لم يدخل في ملكه ويجب عليه ارساله هذا اذا كان الصيد في الحرم ولو كان في محل جاز له ملكه لانه استدامة الملك فيه فيرد ابتداؤه ولو ورث صيدا لم يملكه في الحرم حتى يخرج وقال الشافعي يملكه لان الملك بالارث ليس بفعله قال بعضهم وجيد ذلك بقوى عندي اذا كان حاضرا انتقل اليه بعوض ملكه عنه فان ولو باع المحل صيدا لمحل ثم فلس المشتري بعد احرام البائع لم يكن للبائع ان يختار عين ماله من الصيد لانه تملك مسئلة لو امسك محرم صيدا فذبحه محرم اخر كان على كل واحد منهما فداء كامل لان الامر بالامساك الفاعل حقيقة اكثر من اعانة الدال ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ولو كانا محلين في الحرم لزم كل واحد منهما القيمة ولو كان احدهما محلا والاخر محرما تضاعف على المحرم خاصة ولو امسك المحرم في الحل فذبحه المحل ضمنه المحرم خاصة ولا شيء على المحل لانه لم يهتك حرمة الاحرام وكذا المحرم وقال الشافعي اذا امسكه محرم فقتله محرم اخر فالجزاء على من يجب منهما قولان احدهما على الذي والاخر عليهما ولو نفر بعض صيد فضيعه فيه او منعه فيحصل الفرج ساليا احتمل لو مرض راس صيد فاسه واسهما فسلت فعليه القيمة كاملة وحامة بعضها صيدا حسده او لم يضمنه لان الظان ان الشاة فيه من كامة الى عصر ولواحد صيدا في دجاجة تلف فعماه الى ان يخرج الفرخ وصير متنعا كالو جرحه ومات قبل الامتناع لزمه مثله من النعم ولو جلس على صيد ومات قال بعض الشافعية لا الاول انفصل من الصيد فاشبه البيض وقال بعض الشافعية اللبن غير مضمون بخلاف البيض فليس مسئلة لو اغلق بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فان هلكت فكان الاغلاق قبل الاحرام ضمن الحمامة بدرهم والفرخ بنصف درهم والبيض بربع درهم وان كان بعد الاحرام ضمن الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيض بدرهم لان سليمان بن خالد سال الصادق عن رجل اغلق بابه على طائر فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه شاة وان كان اغلق قبل ان يحرم فعليه ثمنه على كل طير درهم اغلق به على حمام من حمام الحرم وفراخ وبيض فقال ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض لكل بيضة ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل طير شاة ولكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم ولو ارسلها بعد الاغلاق سليمة فلا ضمان وقال بعض علمائنا يضمن بنفس الاغلاق ولو لم تتلف والوجه ان الضمان مع التلف ولو ارسلها بعد الاغلاق قبل ان تتلف والاقرب الاول ولو علق على غير الحمام من الصيود ضمن اذا تلف بالاغلاق مسئلة لو نفر حمام الحرم فرجع كان عليه دم شاة وان لم يرجع فعليه لكل طير شاة قاله الشيخ وهذا الحكم ذكره علي بن بابويه في رسالته ولم اجد به حديثا مسندا او قول ان التنفير حرام لانه سبب الاتلاف غالبا ولعدم العود فكان عليه مع الرجوع دم لفعل المحرم ومع عدم الرجوع يكون عليه لكل طير شاة لما تقدم من ان من اخرج طيرا من الحرم وجب عليه ان يعيده فان لم يفعل ضمنه فلو نفر صيدا فاستمر وهلك او مده بحجر او جبل وجب عليه ضمانه سواء قصد تنفيره او لم يقصده ويكون في عهدته الى ان يعود الصيد الى طبيعته الاستمرار فلو هلك بعد ذلك فلا شيء عليه ولو هلك قبل سكون النفار ولكن بافة سماوية ففي الضمان وجهان احدهما الوجوب لانه لم يكن النفار كاليد الضامنة والثاني العدم لانه لم يهلك بسبب من جهة المحرم ولا تحت يده مسئلة لو اوقد جماعة نارا فوقع فيها طائر فان كان قصدهم ذلك وجب على كل واحد منهم فداء كامل وان لم يكن قصدهم ذلك وجب عليهم فداء واحد

في الفداء ق لو قتله واحد واكله جماعة كان على كل واحد

لو شرب لحم قد مر في في الشيء فكان ضامنا كما في الاول

لو رمى في الحرم حمامة في الحل

فان عليه لكل طير درهما ولكل فرخ نصف درهم والبيض ربع درهم وان كان اغلق عليها بعد ما احرم فان عليه لكل

وبعد لانهم مع القصد يكون كل واحد منهم قد فعل جناية استند الموت اليها والى ما ذكره يكون فيمن اشترك في قتل صيد واما مع عدم القصد فان القتل عن مراد هو
عليهم لحم فداء واحد لان ما رواه ابو ولاد الحناط قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طير صافا
مثل حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم فداء واحد دم شاة ولو كان ذلك
منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزم كل واحد منكم دم شاة مسألة اذا وطئ بعيره او دابته صيدا فقتله ضمنه لانه سبب الاتلاف ولان ابا الصباح الكناني
سأل الصادق عليه السلام عن محرم وطئ بيض نعام فشدخها قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج
هديا بالغ الكعبة قال وقال الصادق عليه السلام ما وطئته او وطأته بعيرك او دابتك وانت محرم فعليك فداؤه واذا كان راكبا على الدابة سائرا ضمن ما جنته بيدها او فمها ولا
عليه فيما تجنيه برجلها الا انه يمكنه حفظ رجلها قال عليه السلام الرجل جبار اما لو كان واقفا او سائقا لها ضمن جميع جناياتها لانه يمكنه حفظ يديها ورجليها ثابت اهد
رجليها ولو شردت الدابة من يده فاتلفت صيدا لم يضمنه لانه لم يفرط في حفظها لكونها لا يد له عليها وقد قال النبي صلى الله عليه وآله العجماء جبار مسألة لو نصب المحرم شبكة في الحل ثم
او في الحرم او نصب المحل شبكة في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن لانه تلف بسببه فكان عليه ضمانه كما لو ضمن الآدمي ولا فرق بين ان ينصب في ملكه او ملك غيره ولانه
التسبب يقصد بها الاصطياد فهو بمنزلة الاخذ باليد ولو نصب شبكة قبل الاحرام فوقع بها صيد بعد احرامه لم يضمنه لانه لم يوجد منه بعد الاحرام سبب الاتلاف فكان كما لو صاد
قبل الاحرام وتركه في منزله فتلف بعد احرامه او باعه وهو حلال فذبحه المشتري ولو رمى صيدا فتحامل فوقع في شيء تلف به ضمنه لان الاتلاف يستند اليه وكذا لو رمى فتلف في حال نموه
ولو مكث مكانه وامتنع من نموه ثم تلف فهل يضمنه قال بعض العامة لا يضمنه لان التلف ليس منه ولا بسببه وقال بعضهم يضمنه ولو امسك صيدا له طفل فتلف الطفل ضمنهما معا
وكذا لو امسك المحل صيدا له طفل في الحرم فهلك الطفل ضمنه لانه سبب في اتلافه ولا ضمان عليه في الام لو سلمت اما لو امسكها المحل في الحرم فتلفت في الحل ونحوها في الحل فالاقرب
بعض الحج مسألة لو ارسل كلبا فاتلف صيدا وجب عليه الضمان لان ارسال الكلب سبب في الهلاك ولو كان الكلب مربوطا فحل رباطه فكذلك لان السبب ثابت والصيد
بالصيد يكون في محل الصيد حل الرباط وان كان الاصطياد لا يتم الا بالاغراء ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فهو كالحل ولو لم يكن هناك صيد فارسل الكلب او حل رباطه
فظهر الصيد احتمل عدم الضمان لانه لم يوجد منه قصد الصيد والضمان لحصول التلف بسبب فعله وجهله لا يقدح فيه ولو ضرب صيدا له سهم فقتل آخر
او رمى غرضا فاصاب صيدا فانه يضمنه لما تقدم وكذا لو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن لحصول التلف او العيب بسببه ولا فرق مع العيب والتلف في الادنى مع الارش وللشافعي قولان
احدهما لا جزاء عليه ولو دل المحرم على صيد فقتله المحرم ضمن كل منهما جزاء كاملا ولو قتله المحل في الحل ضمنه الدال ولو كان الدال محلا والقاتل محرما وجب الجزاء على
المحرم ولا شيء على المحل في الحل ولو كان في الحرم ضمنه ايضا قال الشافعي ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله فان كان الصيد بيد المحرم وجب عليه الجزاء لانه حفظه واجب عليه
ومن يلزمه حفظه يلزمه الضمان اذا تركه كما لو دل المودع السارق على الوديعة وان لم يكن في يده فلا جزاء على الدال عند الشافعي كما لو دل محلا على قتل انسان
فلا كفارة على الدال ولا على القاتل لانه حلال وبه قال مالك وابو حنيفة ان كانت الدلالة ظاهرة فلا جزاء عليه وان كانت خفية لولاها لما رأى الحلال الصيد يجب الجزاء وتسلم
المحرم فلا جزاء على الدال وعن احمد ان الجزاء يلزم الدال والقاتل فيما يصيد المحرم اذا دل له او اعانه او اكل منه للشافعي قولان القديم وبه قال مالك واحمد انه يلزمه
الضمان بقدر ما اكل لان الاكل فعل محرم في الصيد فيتعلق به الجزاء كالقتل وبه قال ابو حنيفة واكله حيث لا يلزمه بالاكل جزاء عنده لانه محرم بالذبح عن جزاء آخر
ولا يجد بالانه يلزمه لانه ليس بسام بعد الذبح ولا يؤول الى النماء فلا يتعلق بالاتلاف جزاء كما لو اتلف بيضة مذرة مسألة لو امسك محرم صيدا حتى قتله غيره فان كان حلالا
وجب الجزاء على المحرم لانه متعد بالامساك والتعرض للقتل ولا يرجع به على الحلال عند الاكثر وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم بالرجوع
كما لو غصب شيئا فاتلفه متلف من يد الغاصب فان الغاصب يرجع على المتلف وليس بجيد لان المتلف في الغصب ضامن بخلاف قتل المحل الصيد وان كان القاتل محرما فعلى كل واحد
منهما جزاء تام عندنا للصيد وما يوجب الجزاء كاملا على كل واحد منهما وللشافعية وجهان احدهما ان الجزاء كله على القاتل لانه مباشر ولا اثر للامساك مع المباشرة والثاني ان لكل
واحد من الفعلين مدخلا في الهلاك فيكون الجزاء بينهما نصفين وقال بعضهم ان الممسك يضمنه والقاتل يضمنه بالاتلاف فان اخرج الممسك الضمان رجع به على المتلف
وان اخرج المتلف لم يرجع على الممسك مسألة لو نفر صيدا فهلك بمصادمة شيء او اخذه جارح ضمنه وكذا لو نفر صيدا فانهزم وسقط فقتل او وقع عضوا
فاصاب ضمنه ولو وقع الصيد في شبكة او حبالة فاراد تخليصه فتلف او عاب ضمن العيب والارش مع العيب وللشافعي قولان احدهما لا جزاء عليه وقد تقدم ولو امر المحرم
عبده المحل بقتل الصيد فقتله وجب على السيد الفداء لان العبد كالآلة ولان الضمان يجب للدلالة والاعانة وغيرهما فالامر اولى ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام
عن محرم معه غلام ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء وهو يدل بمفهومه على انه اذا كان يأمره لزمه الفداء ولو كان الغلام محرما باذن سيده
وقتل صيدا بغير اذن مالكه وجب على السيد الفداء لان الاذن في الاحرام يستلزم تحمل جناياته ولقول الصادق عليه السلام كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد
اذا اذن له في الاحرام ولو لم يأذن له المولى في الاحرام ولا في الصيد لم يكن على السيد شيء لان عبد الرحمن بن ابي نجران سأل الكاظم عليه السلام عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على
مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه مسألة قد بينا ان اثبات يد المحرم على الصيد يوجب عليه الضمان فان وقع ابتداء الاثبات في حال الاحرام فهو حرام عليه
كالملك وضمنه كما يضمن الغاصب ما يتلف في يده بل لو تولد تلف الصيد مما في يده لزمه الضمان كما لو كان راكبا فاتلفت الدابة صيدا بعضها او رفسها او بالت في الطريق
فزلق به صيد فهلك كما لو دلت به آدميا وبهيمة اما لو انفلتت بعيره فاصاب صيدا فلا ضمان ولو تقدم ابتداء اليد على الاحرام فان كان حاضرا معه وجب عليه ارساله وهو
احد قولي الشافعي لان الصيد لا يراد للدوام فحرم استدامته كالطيب واللبس والثاني لا يجب كما لا يلزم تسريح زوجته وان حرم ابتداء النكاح عليه وهو غلط لان النكاح
يقصد به الدوام وقال ابو حنيفة ومالك واحمد يجب رفع اليد المشاهدة عنه ولا يجب رفع اليد الحكمية وعلى قول الشافعي بعدمه وجوب الارسال فهو على ملكه لو بقي
ولكن يحرم عليه قتله ولو قتله لزمه الجزاء كما لو قتل عبده يلزمه الكفارة ولو ارسله غيره لزمه قيمته للمالك وكذا لو قتله وان كان محرما لزمه الجزاء ولا شيء على المالك
كما لو مات وعلى قوله بايجاب الارسال هل يزول ملكه عنه قولان احدهما نعم وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لا يزول كالاشياء الموجودة والثاني نعم كما يزول الحل
للابس فعلى القول بزوال الملك لو ارسله غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم فاخذه غيره او قتله فلا شيء عليه ولو ارسله المحرم واخذه غيره ملكه ولو لم
يرسله حتى تحلل فهل عليه ارساله وجهان احدهما نعم لانه كان مستحقا للارسال فلا يرتفع هذا الاستحقاق بتعديه بالامساك والثاني لا يجب فيعود ملكا كالعصير اذا

محرم ثم حل وعلى هذا القول وجهان في انه يزول ملكه بنفس الاحرام او الاحرام وجب عليه الارسال فاذا ارسله زال ملكه وعلى القول بعدم زوال الملك عنه ليس لغيره اخذه ولو اخذه رده بعد
ولو قتله ضمنه بمثابة الغاصب من يده ولو تلف والصيد في يده او مات الصيد في يده بعد امكان الارسال لزمه الجزاء لان التقدير وجوب الارسال فهو مقصر بابقائه
ولو تلف الصيد قبل امكان الارسال فوجهان والمذهب عندهم وجوب الضمان ولا خلاف انه لا يجب تقديم الارسال على الاحرام **مسألة** قد بينا انه لا يدخل الصيد في ملك
المحرم ببيع ولا هبة ولا غير ذلك من الاسباب وهل يتملك بالميراث الاقرب انه لا يزول ملكه عنه عقيب ثبوته ان كان حاضرا معه ويجب عليه ارساله ولو باعه فهو العقد ايضا كما
قال قلنا بالصحة لم يسقط عنه ضمان الجزاء حتى لو مات في يد المشتري وجب الجزاء على البائع وانما يسقط عنه اذا ارسله المشتري ولو قلنا انه لا يرث فالملك في الصيد للباقي
الورثة ولو كانوا ابعد ولو احرم الابن حيث الى الصيد مانع من موانع الميراث في ينتقل ما عداه من التركة اليه اذا كان اولى فينتقل الصيد الى الابعد فلو رهنا انه
قبل قسمة التركة بينه وبين شركائه في الميراث اخذ نصيبه منه وان حل بعده افلا نصيب له ولو كان هو اولى من الباقي ولم يكن له شيء وان تحلل قبل القسمة ولو
المحرم صيدا او وقع عنده كان مضمونا عليه بالجزاء وليس له التصرف فيه فان ارسله سقط عنه الجزاء وضمن القيمة للمالك وان رده الى المالك لم يسقط عنه الجزاء الا ان
يرسله المالك فاذا صار الصيد مضمونا على المحرم بالجزاء فان قتله محل في يده فالجزاء على المحرم او الجزاء عليهما او على القاتل ومن في يده [illegible]
يجب على كل واحد منهما كمال جزاء **مسألة** المحرم يضمن الصيد بالاتلاف مطلقا سواء قصد التخليص او لا فلو خلص صيدا من فم هرة او سبع او من شق جدار ولسعه
ليداويه ويتعهده فمات في يده فهو كالولد المغصوب من الغاصب لمرده الى المالك فهلك في يده لمحل الضمان وبه قال ابو حنيفة لان المحرم لم يرض بيده [illegible]
وعدم لانه قصد المصلحة فلا يكون بيده [illegible] وللشافعي قولان كالاحتمالين ولو صال صيد على محرم او في الحرم فقتله دفعا فلا ضمان لانه التجأ الى التحصن والوثبات
قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الضمان ولو ركب انسان صيدا وصال على محرم ولا يمكن دفعه الا بقتل الصيد فقتله فالوجه وجوب فداء كامل على كل واحد منهما وللشافعي
قولان احدهما ان الفداء على القاتل لان الاذى هنا ليس من الصيد ثم يرجع القاتل على الراكب لانه طالب به المحرم ولو وقع صيد لمخمصة واكله ضمن لانه اتلفه لمصلحة
من غير ابتداء من الصيد ولو اكره محل او محرم في الحرم على قتل صيد فقتله ضمنه المكره لان المباشر ضعيف بالاكراه وللشافعي وجهان اصح الوجهين والثاني انه على المكره
ثم يرجع به على المكره وعن ابي حنيفة الجزاء يجب على المحرم وقت الاحرام على المكره **مسألة** الجزاء يجب على المحرم اذا قتل الصيد عمدا او سهوا او خطأ باجماع العلماء فقال الله تعالى
ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم ولا نعلم فيه خلافا الا من الحسن البصري ومجاهد فانهما قالا ان قتله متعمدا ذاكرا لاحرامه فلا جزاء عليه وان كان خطأ او ناسيا
لاحرامه فعليه الجزاء وهو مخالف للقرآن فانه علق الكفارة على القتل عمدا والذاكر لاحرامه متعمد ثم قال في سياق الاية ليذوق وبال امره والساهي والمخطئ لا عقاب
ولا ذم ولانه فيه مخالف لمعنى النص لان ذاك الاجماع فلا يعتد بقولهما **مسألة** لا خلاف في وجوب كفارة الصيد على القاتل ناسيا العامد [illegible]
عليه بيننا واما الخاطئ فان الكفارة تجب عليه كذلك عند علمائنا اجمع وبه قال الحسن البصري وعطاء والنخعي ومالك والثوري واصحاب الرأي والزهري لما رواه العامة قال
جعل رسول الله صلى الله عليه وآله في الضبع يصيده المحرم كبشا وقال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه ولم يفرق بين العامد والخاطئ ومن طريق الخاصة قول الكاظم ع وعليه الكفارة
ولانه اتلاف مال فاستوى عمده وخطاؤه وعن ابن عباس انه قال لا كفارة على المخطئ في قتل الصيد وبه قال سعيد بن جبير وطاوس وابن المنذر وعن احمد رواية لقوله تعالى من
قتله منكم متعمدا ولاصالة البراءة ولان محظور الاحرام لا يفسده فيجب التفرقة بين الخطأ والعمد كاللبس والطيب لانه بدل محل الخطاب [illegible] الاصل رد الدليل
والقتل الاتلاف واللبس ترفه فافترقا **مسألة** لو كرر المحرم الصيد ناسيا تكررت الكفارة اجماعا وان تعمد فللشيخ قولان احدهما يجب الجزاء في الاول دون الثاني وبه قال
ابن بابويه وهو مروي عن ابن عباس وهو قول شريح والحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد والنخعي وقتادة ولجهة اختلاف الروايات والثاني تكرر الكفارة بتكرر
السبب وهو قول العامة وبه قال عطاء والثوري والشافعي واسحاق وابن المنذر وهو المعتمد لقوله تعالى فمن قتله منكم متعمدا وهو يتناول العامد للعائد ولما رواه العامة عن النبي
انه جعل في الضبع يصيده المحرم كبشا ولم يفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق ع عليه كلما عاد كفارة ولانها كفارة عن قتل فاستوى فيها المبتدئ والعائد كقتل الادمي
احتج الشيخ بقوله ومن عاد فينتقم الله منه فجعل جزاء العود الانتقام وهو يدل على سقوط الكفارة لانه لو وجب جزاء ولقول الصادق ع فان عاد فقتل صيدا
اخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه والنقمة في الاخرة والانتقام لا ينافي وجوب الجزاء لعدم دلالة نفي الجزاء محمول على انه ليس عليه جزاؤه خاصة جمعا بين الادلة **مسألة**
يجب الجزاء على القاتل للضرورة كالمضطر الى اكله لعموم قوله فمن قتله وهو يتناول المضطر وغيره ولانه قتله من غير معنى حدث منه من الصيد فيضمنه بقتله كسائر [illegible]
ولانه اتلفه لمصلحة دفع الاذى عنه فكان عليه الكفارة كحلق الراس ولقول الصادق ع وقد سئل عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد ما يحب
ان ياكل من ماله قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده وقال الاوزاعي لا يضمنه لانه مباح له فاشبه صيد البحر والاباحة لا تستلزم عدم الكفارة كما في حلق الرأس
والفرق ان صيد البحر لا يتناوله تحريم الاحرام ولا الحرم فلا يجب الكفارة بخلاف الصيد يجب الضمان على من اتلف الصيد بتخليصه من سبع او شبكة او تخليصه من خيط
ونحوه وبه قال قتادة لعموم الادلة ولان غاية ذلك عدم القصد الى قتله وهو لا يسقط الضمان كقتل الخطأ وقال عطاء لا ضمان عليه وللشافعي قولان لانه فعل ابيح له
لحيوان فلا يضمن ما تلف به كما لو داوى ولي الصبي الصبي فمات [illegible] بالسلامة والجزاء يجب على المحرم سواء كان محرما بحج او بالعمرة وسواء كان تمتعا و
قرانا او افرادا وسواء كان الحج واجبا او مندوبا من صحيح او فاسد لعموم الاية [illegible] وان قتل المحرم صيدا مملوكا لغيره لزمه الجزاء لله والقيمة
للمالك وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يجب الجزاء بقتل المملوك واذا كان الصيد للحرم وتجرد عن الاحرام ضمن [illegible] فلو كان محرما تضاعف الجزاء وقال الشافعي صيد
الحرم مثل صيد الاحرام يتخير فيه بين ثلاثة اشياء المثل او الاطعام او الصوم وفيما لا مثل له يتخير بين اثنين الطعام والصوم وقال ابو حنيفة لا مدخل للصوم في ضمان صيد الحرم
مسألة الصيد اذا كان مثليا يتخير القاتل بين ان يخرج مثله من النعم وبين ان يقوم المثل دراهم ويشتري به طعاما ويتصدق به على المساكين وبين ان يصوم عن كل
مد يوما ولو لم يكن مثليا يتخير بين ان يقوم الصيد ويشتري بثمنه طعاما ويتصدق به او يصوم عن كل مد يوما قال الشيخ لا يجوز اخراج القيمة بحال لعدم النص الا
في ذلك كله وهو قول [illegible] الصيد فعندنا يقوم المثل وقال بعض اصحابنا انها على الترتيب وقال ابو حنيفة الصيد مضمون بالقيمة سواء كان له مثل او لم يكن
الا انه اذا قوم يتخير بين ان يشتري بالقيمة من النعم ويهديه وبين ان يكون بالقيمة طعاما ويتصدق به وبين ان يصوم عن كل مد يوما الا انه اذا اشترى النعم لا يجزئ الا ما
يجوز في الضحايا وهو الجذع من الضأن والثني من كل شيء وقال ابو يوسف يجوز ان يشتري بالقيمة شيئا من النعم لا يجوز في الضحايا [illegible]

الصيد ... المحرم دون

والكفارة على الراكب

على المكره

عن جابر

على اكله

للعموم

بشيء

او جوز فنجوز ويتصدق به على مساكين الحرم لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ولا يجوز ان يتصدق به في غير الحرم لانه سماه هديا والهدي يجب نحره وله ان يخرج في وقت شاء ولا يختص ذلك
بايام النحر لانه كفارة فيجب اخراجها متى شاء كغيرها من الكفارات واما المكان فان كان جزاء الحج وجب عليه ان ينحر فداء الصيد بمنى وان كان العمرة نحره بمكة بالحزورة
المعروفة بالحزورة لانه هدي فكان كغيره من الهدايا ولقول الصادق عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه محرما فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة
ولو لزمه الطعام لعدمه اما بمكة او بمنى على التفصيل في الجزاء لانه عوض عما يجب نحره فيها ويجب تفرقته على مساكين ذلك المكان ويجب دفعه اليهم ويعتبر قيمة المثل في الحرم لانه محل اخراجه الطعام
المخرج الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب ولو فعل يجزيه كما في الطعام ما كان حسنا لانه انما اوجب الطعام ويتصدق على كل مسكين بنصف صاع ويعتبر قيمة المثل في الحرم في
في البر عند تقويم المثل يوم يريد تقويمه ولا يلزمه ان يقوم وقت الاتلاف للصيد لان القيمة انما تثبت في الذمة في تلك الحال واما يجب الاخراج ما يماثل به المثل لا ان
هذه الاشياء بقيمته اخرجت في الاتلاف الصيد في وقت الاتلاف لانه وقت الوجوب ولو يجد ما يخرجه جزاء المثل يوم الجزاء ملحقا ولو صام عن كل نصف صاع يوما فيفي
ربع صاع صام عنه يوما كاملا ولا يجوز ان يصوم عن بعض الجزاء ويطعم عن البعض وبه قال الشافعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وابن المنذر لانها كفارة فلا يجوز
جنسها كسائر الكفارات ولانه ليس الصوم بكان كغيره من انواع الصيام وما لا مثل له من الصيد يتخير فيه بين شراء طعام بقيمته فيطعمه المساكين وبين الصوم ولا يجوز
له اخراج القيمة وبه قال ابن عباس واحمد في رواية عنه لانه جزاء صيد فلا يجوز اخراج القيمة فيه كالذي له مثل ولانه مخير بين ثلثة ليس القيمة احدها وقد نقل عن احمد في
التخيير بين شيئين وعن احمد رواية انه يجوز اخراج القيمة **اذا عرفت هذا** فانه يقوم في محل الاتلاف بخلاف المثل فان المعتبر فيه النعم بمكة لانه محل نحره **مسئلة**
المحرم في الحرم يضاعف عليه الجزاء علما بالعلامة لانه جمع بين الاحرام والحرم فقد هتكهما ولان كل واحد منهما يوجب الجزاء فيكون كذلك حال الاجتماع ولقول الصادق عليه السلام
ولد اصبته وانت حرام في الحرم فعليك الفداء مضاعفة **اذا عرفت هذا** فانما يضاعف من الجزاء ما كان دون البدنة اما ما يجب فيه بدنة فانه لا يتضاعف
ان كان القاتل محرما في الحرم لاصالة البراءة لان نبدئه على ما ثبت في الكفارات ولقول الصادق عليه السلام يضاعف ما بينه وبين البدنة واذا بلغ البدنة فليس له التضعيف
وابن ادريس اوجب التضاعف مطلقا ولو كان الصيد لا دم فيه وقتله محل في الحرم او محرم في الحل كان عليه القيمة ولو كان محرما في الحرم كان عليه قيمتان لقول الصادق عليه السلام
فان اصابه المحرم في الحرم فعليه قيمتان ليس عليه دم لما سأله سليمن بن خالد عن القمري والدبسي والعصفور والبلبل **مسئلة** كل من وجب عليه بدنة في كفارة الصيد ولم
يجد اطعم ستين مسكينا فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولو كان عليه بقرة ولم يجد اطعم ثلثين مسكينا فان لم يجد صام تسعة ايام ومن كان عليه شاة ولم يجد اطعم عشرة مساكين
فان لم يجد صام ثلثة ايام لقول الصادق عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشتري بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد
فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ومن كان عليه فداء شيء من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليصم تسعة ايام
ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فان لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج ويمنع الحج صيد حمام الحرم حيث كان للمحل والمحرم لان علي بن جعفر سأل الكاظم عليه السلام عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم وجوزه ابن ادريس وليس بجيد ولو قتل المحرم حيوانا وشك في انه صيد لم يضمنه
لاصالة البراءة ولو اكل المحرم من صيد فلم يعلم ما هو لزمه دم شاة لقول الصادق عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم عليه شاة ولو اقتتل اثنان في الحرم
كان على كل واحد منهما دم لانه هتك حرمة الحرم ويكون عليه عقوبة ولقول الصادق على كل واحد منهما دم ويكون حكم المحرم في صيد المحل وبه قال ابن حنبل
اذا كان قد صاده محل ولو اشترك محلون في قتل صيد في الحرم قال الشيخ لزم كل واحد منهم القيمة ثم قال ان قلنا يلزم جزاء واحد كان قويا لانه صيد واحد ولو اشترك
محلون ومحرمون في قتل صيد الحل لزم المحرمين الجزاء ولم يلزم المحلين ولو كان في الحرم لزم المحرمين الجزاء والقيمة والمحلين جزاء واحد **مسئلة** الخيار في الكفارة
والذبح والصيام الى القاتل لا الى الحكمين لان الواجب عليه فكان الاختيار في التعيين اليه كفارة اليمين وحكم الحكمين انما هو لبيان ما يلزمه في الواجب
وبه قال ابو يوسف وابو حنيفة وقال محمد الخيار الى الحكمين ان شاء حكما عليه بالهدي وان شاء حكما عليه بالطعام وان شاء حكما عليه بالصيام وقال مالك
ومالك لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة نص على الهدي والحكم عليه وهو نص على انتصاب الحكمين على التقدير وقوله او
كفارة طعام مساكين وعدل ذلك صياما مثل يحكم به ذوا عدل مقصور على بيان المثل ونصب الحكمين انما هو لبيان ما يلزمه ايجابا على سبيل
حكم حد بكلمة فيكون الخيار اليه **اذا عرفت هذا** فالاعتبار في المثل بالنص الشارع على مثله وما لا نص فيه الاعتبار بالقيمة لانه مضمون بالمثل فيكون مضمونا
بالقيمة كالمملوك وقال محمد الاعتبار بالصورة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم وقد اوجب الشارع البدنة والبقرة والشاة فيما ذكرناه وهي امثالها والجواب عن
المقتول من النعم ان يكون المثل من النعم **مسئلة** يجوز في الطعام الفدية التمليك لا بالاطعام وبه قال ابو يوسف كالكفارة فيجوز فيها الاطعام كالكفارة ...
محمد لا يجوز الا التمليك لان الواجب في الزكوة التمليك فاسم الصدقة لا يقتضي التمليك قال ... الفقهاء ... **مسئلة**
لو قتل محرم صيدا فاخذه محرم آخر فقتل كل واحد منهما جزاء التعويض كل منهما ولا يرجع القاتل على الآخر ولا بالعكس ... وبه قال ...
ولم يرجع بالضمان على غيره وقال ابو حنيفة واصحابه يرجع الاول على الثاني ولو صاد المحرم صيودا كثيرة على وجه الاحلال ... الاحرام ... لا يعتبر تأويله
يلزمه بكل محظور كفارة على حدة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه الا جزاء واحد لان التأويل الفاسد معتبر في دفع الضمانات الدنيوية كالباغي اذا اتلف مال العادل
ولو اتلف ... لانه ... تأويل ... منع الحكم في الاصل لوجود التأويل ... لان الاحرام لا يرتفع ... ولو قتل ... وجب عليه
... وقال ابو حنيفة لانه صيد حقيقة لامتناعه وقال مالك لا ضمان عليه لانه لا يمتنع ... **البحث الثاني**
فيما يجب في باقي المحظورات وفيه مباحث **الاول** فيما يجب في اللبس **مسئلة** من لبس ثوبا لا يحل له لبسه وجب عليه دم شاة وهو قول العلماء سأل محمد بن مسلم
الصادق عن المحرم يلبس القميص متعمدا قال عليه دم ولانه ترفه بمحظور في احرامه فلزمه الفدية كما لو ترفه بحلق شعره ولا فرق في وجوب الدم بين قليل اللبس وكثيره
عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واحمد لان مدة اللبس المطلق على القليل والكثير واحد فلا يختص الحكم المتعلق عليه بالمدة وقال ابو حنيفة ان لبس
يوما او ليلة وجب ... لانه لو لبس ما ... اذا لبسها او ... بالقميص ... التقدير ... التقديرات ...
التقدير بيوم وليلة تحكم محض **مسئلة** استدامة اللبس كابتدائه فلو لبس المحرم قميصا ناسيا ثم ذكر وجب عليه خلعه ... الا انه فعل محظورا ... فدية

كبير

كتاب الحج

[illegible] المحظورات او بنزعه من اسفل ولو لم ينزعه وجبت الفدية لانه [illegible] محظور في احرامه فوجبت الفدية وقال الشافعي [illegible]

الرأس المحرم [illegible] فعلى هذا [illegible] وجبت الفدية [illegible] الشافعي وقال

ابو حنيفة [illegible] ان استدام اللبس اكثر النهار وجبت الفدية وان كان اقل [illegible]

[illegible] فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]

[illegible] **مسألة** لو لبس [illegible] وجبت الفدية [illegible] سواء كان مختارا او مضطرا [illegible]

[illegible] فلم يكن [illegible] اذا اضطر الى ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** لو لبس ناسيا او جاهلا ثم ذكر او علم [illegible]

[illegible] قال عطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر [illegible]

[illegible] قال يا رسول الله [illegible] الجبة [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible] الجبة [illegible]

[illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة والليث والثوري [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الثاني** [illegible] الطيب [illegible] **مسألة** اجمع العلماء على ان المحرم اذا تطيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **البحث الثالث**

[illegible] **مسألة** اجمع [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم قال فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدان والنسك شاة **مسألة** الفدية تتعلق بحلق الراس سواء كان لاذى او غيره الا انه لا اثم على من حلق لاذى وغيره اولى هذا اذا كان عالما عامدا وان كان جاهلا او ناسيا فلا شيء عنده وبه قال اسحاق وابن المنذر لقوله رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ومن طريق الخاصة قول الباقر ع في الصحيح من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة وقال الشافعي تجب عليه الفدية لانه اتلاف فاستوى عمده وخطاؤه كقتل الصيد والفرق ان قتل الصيد مشتمل على التحريم المشترك على اضاعة المال والاتلاف لغير فائدة **اذا عرفت هذا** فقد قال الشيخ ره الجاهل يجب عليه الفداء والمعتمد ما قلناه لحديث الباقر واما النائم فهو كالساهي فلو قلع النائم شعره او قربه من النار فاحرقه فلا شيء عليه خلافا للشافعي **مسألة** الكفارة اما صيام ثلاثة ايام او صدقة على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واما النسك فهو شاة يذبحها ويتصدق بلحمها على المساكين وهي مخيرة عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي للآية وقال ابو حنيفة انها مخيرة ان كان الحلق لاذى وان كان لغيره وجب الدم عينا وعن احمد روايتان لان الله تعالى خيره بشرط العذر فاذا عدم الشرط وجب زوال التخيير والجواب الشرط لجواز الحلق لا للتخيير لان الحكم ثبت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعا له والتبع لا يخالف اصله ولا تجب الزيادة في الصيام على ثلاثة ايام عند عامة اهل العلم لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة احلق راسك وصم ثلاثة ايام ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فالصيام ثلاثة ايام وقال الحسن البصري وعكرمة الصيام عشرة ايام وهو قول الثوري واصحاب الرأي واما الصدقة فهو طعام البر او الشعير او الزبيب او التمر على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع في المشهور وبه قال مجاهد والنخعي ومالك والشافعي واصحاب الرأي لما رواه العامة في حديث كعب بن عجرة او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ومن طريق الخاصة قول الصادق ع او يتصدق على ستة مساكين والصدقة نصف صاع لكل مسكين وفي رواية اخرى لنا وهو قول بعض علمائنا وعكرمة والثوري واصحاب الرأي ان الصدقة على عشرة مساكين لقول الصادق ع والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والرواية مرسلة ولا فرق بين شعر الراس وبين شعر سائر البدن في وجوب الفدية وان اختلف مقدارها على ما يأتي وبه قال الشافعي وقالت الظاهرية لا فدية في شعر غير الراس لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم وهو دال بمفهوم اللقب ولا عبرة به والقياس يدل عليه وهو من اصول الادلة عندهم فان ازال شعر الراس وشعر غيره اشترك في الفدية **مسألة** لو نتف ابطيه جميعا وجب عليه دم شاة وفي نتف الواحد اطعام ثلاثة مساكين لان الدم في الراس انما يجب بحلقه او بما يسمى حلق الراس وهو غالبا يساوي الابطين ولقول الباقر عليه السلام من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم وقال الصادق ع في محرم نتف ابطه يطعم ثلاثة مساكين قال الشيخ ره انه محمول على من نتف ابطا واحدا والاول على من نتف ابطيه جميعا ولو مس راسه او لحيته فسقط منهما شيء من الشعر اطعم كفا من طعام ولو فعل ذلك في الوضوء للصلوة فلا شيء عليه لقول الصادق ع في المحرم اذا مس لحيته فوقع منها شعرة يطعم كفا من طعام او كفين وسال رجل الصادق ع ان المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعرة والشعرتان فقال ليس عليه شيء ما جعل عليكم في الدين من حرج **مسألة** لو حلق لاذى تخير بين التكفير قبل الحلق وبعده لما رواه العامة عن الحسين بن علي عليهما السلام اشتكى راسه فاتى علي عليه السلام فقيل له هذا الحسين يشير الى راسه فدعا بجزور فنحرها ثم حلقه وهو بالسقيا ولانها كفارة فجاز تقديمها كالظهار ولو خلل شعره فسقطت شعرة فان كانت ميتة فالوجه عدم الفدية وان شك فالاصل عدم الضمان ولو قلع جلدة عليها شعر لم يكن عليه ضمان لان زوال الشعر بالتبعية فلا يكون كما لو قطع اشفار عيني غيره فانه لا يضمن اهدابها **مسألة** اختلف قول الشيخ في المحرم هل له ان يحلق راس المحل فجوزه في الخلاف ولا ضمان وبه قال الشافعي وعطاء ومجاهد واسحاق وابو ثور لاصالة براءة الذمة وقال في التهذيب لا يجوز وبه قال مالك وابو حنيفة واوجبا عليه الضمان وعند ابي حنيفة صدقة لقوله لا ياخذ الحرام من شعر الحلال **اذا عرفت هذا** فالشاة تصرف الى المساكين ولا يجوز له ان ياكل من اللحم شيئا لانها كفارة فيجب دفعها الى المساكين كغيرها من الكفارات ولما رواه ابن بابويه عن ابيه في حديث كعب انسك شاة لا يطعم منها الا المساكين

مسألة اجمع علماء الامصار على ان المحرم ممنوع من قص اظفاره ويجب فيه الفدية عند عامة اهل العلم وبه قال حماد ومالك والشافعي واحمد وابو ثور واصحاب الرأي وعطاء في احدى الروايتين لانه ازال ما منع من ازالته لاجل الترفه فوجب الفدية كحلق الشعر وفي الرواية الاخرى عن عطاء انه لا كفارة لان الشرع لم يرد فيه بفدية وهو ممنوع لورود الشرع على ما يأتي والقياس يدل عليه **اذا عرفت هذا** فانه يجب في الظفر الواحد مد من طعام عند علمائنا اجمع وبه قال احمد والشافعي في احد اقواله لان ابا بصير سأل الصادق ع في الصحيح عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه في كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة والثاني للشافعي عليه درهم والثالث ثلث دم لان الدم عنده يجب في ثلاثة اظفار **اذا ثبت هذا** ففي الظفرين مدان وفي الثلاثة ثلاثة امداد وهكذا يزيد في كل ظفر مد الى ان يستوفي قص اظفار يديه معا فيجب عليه شاة عند علمائنا لاصالة البراءة من الدم فلا يثبت الا بدليل ولقول الصادق ع فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة وقال ابو حنيفة لو قص اصابع يد واحدة لزمه الدم ولو قلم من كل يد اربعة اظفار لم يجب عليه الدم بل الصدقة وكذا لو قلم يدا واحدة الا بعض الظفر لم يجب الدم وبالجملة فالدم عنده انما يجب بتقليم اظفار يد واحدة كاملة وهو يرد عليه لانه لم يستكمل منفعة اليد من الترفه والارتفاق الكامل بل تحصل بالشرع لبعض الناس بخلاف اليد الواحدة وهو حجتنا فان الارتفاق والترفه يتعلق باليدين معا والرجلين معا لا باحدى اليدين واحدى الرجلين وقال الشافعي ان قلم ثلاثة اظفار في مجلس واحد وجب الدم ولو كان في ثلاثة اوقات متفرقة ففي كل ظفر الاقوال الثلاثة ولا يقول انه يجب الدم عند الكامل وبعض اصحابه من قال عليه دم وليس هو مذهبا عندهم لان الثلاثة جمع يقع عليها اسم الجمع فاشبه ما لو قلم خمسا من كل واحدة او العشر ويمنع تعلق الدم بما يقع عليه اسم الجمع ولا عبرة بجمع النقص وقال محمد اذا قص خمسة اظفار من يدين او رجلين او منهما او من واحدة منهما وجب الدم لانه ربع وزيادة فاشبه قص يد واحدة او رجل واحدة ونمنع ثبوت الحكم في الاصل **فروع الاول** الكفارة تجب على كل من قلم متعمدا لا على الناسي ولا الجاهل عند علمائنا وبه قال اسحاق وابن المنذر لما تقدم ولقول الصادق ع وليس عليك فداء بشيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرما في حجك ولا عمرتك الا الصيد عليك فيه الفداء بجهل كان او عمد الحديث **الثاني** لو قص بعض الظفر وجب عليه ما يجب في جميعه **الثالث** لو قص اظفار يديه ورجليه معا فان اتحد المجلس وجب دم واحد وان كان في مجلسين وجب دمان لما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قلت له فان قلم اظافيره كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان **الرابع** من افتى غيره بتقليم ظفر فقلمه فادماه وجب على المفتي دم شاة لانه الاصل في اراقة الدم ولان اسحاق الصيرفي سأل الكاظم عليه السلام ان رجلا احرم فقلم اظفاره وكانت اصبع له عليلة فترك ظفرها لم يقصه فافتاه رجل بعد ما احرم فقصه فادماه قال على الذي افتاه شاة **البحث الرابع** في جزاء قتل هوام الجسد وقطع الشجر **مسألة** يجب على المحرم

الفداء

كتاب الحج

المحرم او قتلها كف من طعام [illegible] قال عطا لانه حصل به الترفه والتنظف فوجب عليه [illegible] لانه كحلق الراس ولقول الصادق (ع) المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا [illegible]

فعل شيئا من ذلك خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده وقال اصحاب الرأي يتصدق بمهما كان وقال اسحاق يتصدق بتمرة وقال مالك حفنة من طعام وقال طاوس [illegible]

سعيد بن جبير وابو ثور وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين لا شيء عليه لان ابن عباس سئل عن محرم القى قملة ثم طلبها فلم يجدها قال تلك ضالة لا تبتغى [illegible] فقال

اذا عرفت هذا فان الكفارة تجب في العمد والسهو والخطأ كالصيد [illegible] مسألة يحرم قطع شجر الحرم في قول العلماء كافة فان قطع [illegible] في الكبيرة بقرة

وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته [illegible] اوجب الشافعي وبه قال اصحاب الرأي الضمان [illegible] عن ابن عباس وعطا [illegible]

[illegible] بقرة وفي الجزلة شاة ومن طريق الخاصة قول احدهما [illegible] من شجر الحرم [illegible]

[illegible] والرواية مرسلة وقال مالك لا ضمان فيه [illegible] يوجب الجزاء على المحرم وكذا قطع شجر الحرم لان تحريمه بالاحرام [illegible]

[illegible] الحرم [illegible] الاصل [illegible] اذا عرفت هذا فالقيمة [illegible] عند [illegible] عند العامة الا اصحاب الرأي [illegible]

[illegible] فاشبه الحشيش [illegible] الصغرى البحث الخامس [illegible] مسألة المحرم اذا جادل صادقا مرتين [illegible]

لم يكن عليه شيء من الكفارة للاصل [illegible] فان جادل ثلثا صادقا وجب عليه دم شاة لارتكابه المحظور [illegible]

[illegible] الصادق (ع) [illegible] على المخطئ بقرة ولو جادل مرة كاذبا وجب عليه دم شاة فان جادل مرتين كان عليه بقرة فان جادل ثلثا

ثلثا كاذبا كان عليه جزور لقول الصادق (ع) [illegible] مسألة

[illegible] الرجل

[illegible] اذا عرفت هذا [illegible]

[illegible] البحث السادس [illegible] مسألة [illegible]

[illegible] عن ابن عباس [illegible]

[illegible] اذا عرفت هذا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] اذا عرفت هذا [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] فروع [illegible]

[illegible] الفاسد [illegible]

وبها عقوبة وعلى هذا لو تمّمها وعلى ما عليها ما صح حلاله والله اعلم مسئلة يجب عليهما ان يفترقا في قضاء ما افسداه من المكان الذي وطئها فيه الى ان يقضيا المناسك ان حجّا
على تلك الطريق وبه قال الشافعي في القديم واحمد لما رواه العامة عن علي عليه السلم وعمر وعثمان وابن عباس انهم قالوا يفترقان من حيث اجامعا ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث زرارة
وان اخذا في غير تلك الطريق فرّق بينهما من المكان الذي احدثا فيه حتى يقضيا مناسكهما او يرجعا الى المكان الذي اصابا فيه ما اصابا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما كما قلنا والثاني
انه مستحب وقال مالك يفترقان من حين يحرمان في مدة في الوطاء عن علي عليه السلم ولان التفريق انما يكون لخوف مواقعة الوطي وذلك يوجد باحرامهما والجواب ان التفريق
في جميع المسافة مشقة عظيمة فاقتصر على موضع مواقعة المحظور لانه محل الذي يحصل الداعي الى الوطي فيه وقال ابو حنيفة لا اعرف هذه التفرقة لانه لو طاها في رمضان لم يجب التفريق
بينهما في قضائه فكذا هنا والجواب التفريق في الصوم مشقة لان السكنى يجمعهما ولان القضاء في رمضان لا يتعين وهنا متعين ولان مشقة الصوم قصيرة وقضاء الحج اكثر
من المشقة فيما كان الاحرار فيها اشد من الاحرار فيها **فروع** **الاول** ان التفريق ينبغي ان يكون في القضاء من المكان الذي احدثا فيه ما احدثا حتى يقضيا
المناسك والروايات تعطي التفريق ايضا في الحج الاول من ذلك المكان حتى ياتيا بها فاسدة ايضا وهو حسن لان التحريم في الفاسد ثابت كالصحيح فوجب التفرقة وحد الافتراق
ان لا يخلوا بانفسهما بل متى اجتمعا كان معهما ثالث محرم لان وجود الثالث يمنع من الاقدام على المواقعة كمنع التفريق ولقول الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما
ولا يجتمعان في خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله مسئلة لو وطئ ناسيا او جاهلا بالتحريم لم يفسد حجه ولا شيء عليه وبه قال الشافعي في الجديد لقوله
رفع عن امتي الخطاء والنسيان ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شيء ولانها عبادة تجب بافسادها الكفارة
فافترق وطئ العامد والناسي فيها كالصوم وقال الشافعي في القديم يفسد حجه ويجب البدنة كالعامد وبه قال مالك واحمد واصحاب الراي لانه سبب يتعلق به وجوب القضاء
فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولانه من محظورات الاحرام فاستوى عمده وسهوه كالفوات ولانه من محظورات الاحرام فاستوى عمده وسهوه كقتل الصيد والفرق
ان الفوات ترك ركن فاستوى عمده وسهوه كغيره من الاصول وجزاء الصيد ضمان الاتلاف وذلك يستوي في الاصول عمده وسهوه **تذنيب** لو اكره على الجماع لم يفسد حجه
ولا كفارة عليه عندنا وللشافعي قولان كالناسي لقوله عليه السلم وما استكرهوا عليه ولان الاكراه يرفع الفساد عن المراة فكذا في حق الزوج لعدم الفرق بينهما مسئلة
لا فرق بين الوطي في القبل والدبر من المراة والغلام في وجوب الكفارة وافساد الحج وبه قال الشافعي واحمد رحمهما الله وابو يوسف ومحمد لانه وطي في فرج يوجب الغسل فهو كالوطي في
القبل وللروايات الدالة على ايجاب البدنة على من واقع او عبث بامراته وهو صادق في الشارع وقال ابو حنيفة لا يفسد بالوطي في الدبر وروي عنه ابو ثور لانه وطي لا يتعلق
به الاحصان والاحلال فاشبه الوطي فيما دون الفرج لا يوجب الغسل فلم يكره في حق الاحسنة ولا يوجب مهرا ولا حدا ولا عدة بخلاف الشارع قال الشيخ رحمه الله من اصحابنا
اتيان البهيمة واللواط بالرجال والنساء باتيانها في دبرها كل ذلك يتعلق به فساد الحج وبه قال الشافعي ومنهم من قال لا يتعلق به فساد الحج ومنهم من قال لا يتعلق الفساد الا
بالوطي في قبل المراة وقال ابو حنيفة اتيان البهيمة لا يفسده والوطي في الدبر على روايتين المعروف انه يفسده واستدل على الاول بطريقة الاحتياط وعلى الثاني بذلك
العدم وهو يدل على براءة الذمة في تعلق الافساد بوطي دبر المراة والغلام وهو في ظاهر تعلق الفساد بوطي دبر المراة واما اتيان البهائم فقال مالك وابو حنيفة لا يفسد الحج
لانه يعمد صحيحا فلا يفسد الا بدليل شرعي ولم يثبت وقال الشافعي يفسد الحج مسئلة لو استمنى بيده قال الشيخ رحمه الله حكمه حكم المجامع ان كان قبل الوقوف بالموقفين فسد حجه
ووجب عليه بدنة لان اسحق بن عمار سال ابا الحسن عليه السلم ما تقول في محرم عبث بذكره فامنى قال ارى عليه مثل ما على من اتى اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل ولانه هتك حرمة
الاحرام بالانزال على وجه لم يحل له فترتب عليه الحكم فكان مساويا له في العقوبة وقال ابن ادريس لا يفسد الحج ويجب البدنة للاصل الدال على براءة الذمة من وجوب الكفارة
للاجماع في الباقي على صحته مسئلة لو وطئ فيما دون الفرج انزل او لم ينزل وجب عليه بدنة ولا يفسد حجه وان كان قبل الموقفين وبه قال احمد في احدى الروايتين لانه جماع تو
جب البدنة كالفرج ولان معوية بن عمار سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل وقع على امراته فيما دون الفرج قال عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وفي الصحيح عن معوية بن عمار
عن الصادق عليه السلم في المحرم يقع على اهله قال ان كان افضى اليها فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ولانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد
فلم يفسد الحج كالتقبيل وقال احمد في الرواية الاخرى يجب عليه بدنة ويفسد الحج وبه قال الحسن ومالك وعطا واسحق لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن مباشرة
كالصيام والفرق ان الصوم يخالف الحج في المفسدات وقال الشافعي واصحاب الراي عليه شاة لانه مباشرة فيما دون الفرج فاشبه القبلة والفرق ان الحجر يحصل بها من اللذة فالعقوبة
فيها اشد ونوقض بالانزال قال العامة تجب الشاة مسئلة لو وطئ قبل التلبية او الاشعار او التقليد لم يكن عليه شيء وان تلبس بالاحرام لان انعقاد الاحرام باحد الثلثة فلا اثر
قبلها لقول الصادق عليه السلم لا شيء حريز وحفص عن الحسن عن الصادق عليه السلم في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلبي مسئلة لو جامع بعد الوقوف
بالموقفين لم يفسد حجه وعليه بدنة لا غير عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من ادرك عرفة فقد تم حجه ومن طريق الخاصة قول
الصادق عليه السلم في الصحيح اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل ثم يدل بمفهومه على عدم وجوب الحج لو جامع بعد الوقوف بالمزدلفة وقال الشافعي لا
فرق بين الجماع قبل الوقوف وبعده في الافساد اذا كان قبل التحلل الاول ولو كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويمضي الى الطواف وعليه الكفارة
لانه وطي عمد صادف احراما تاما فافسده كما لو كان قبل الوقوف والفرق ان الوطي قبل اكثر افعال الحج لم يقع بعد اكثر ما بعده وقال مالك واحمد يفسد حجه ان كان قبل التحلل
الاول وان كان بعد التحلل الاول بالرمي والحلق لم يفسد احرامه الماضي ويفسد ما بقي من احرامه ويجب عليه ان يحرم بعمرة ويأتي بالطواف في احرام صحيح وتلزمه شاة مسئلة
لو كان الوطي بعد الوقوف بعرفة قبل الوقوف بالمزدلفة فسد حجه قاله اكثر العلماء لما رواه العامة عن ابن عباس انه قال من وطئ بعد التحلل فقد تم حجه وعليه بدنة
وانه قاله بلا عن الرسول وهو يدل بمفهومه على عدم التمام لو وطئ قبل التحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم اذا وقع الرجل بامراته دون المزدلفة او قبل
ان ياتي مزدلفة فعليه الحج من قابل وقال ابو حنيفة لا يفسد ويجب عليه بدنة لما روي عن النبي انه قال الحج عرفة من وقف بعرفة فقد تم حجه وهو لا يدل على البطلان الا بالمفهوم
وهو لا يقول ابو حنيفة به لو كرر الوطي وهو محرم كان عليه بكل وطي كفارة في بدنة سواء كفر عن الاول او لا وهو احدى الروايتين عن احمد لانه وطي صادف احراما لم يحلل
منه فوجب به البدنة كما لو كان الاحرام صحيحا ولان الاحرام الفاسد كالصحيح في سائر الكفارات وقال الشافعي ان وطئ بعد ان كفر عن الاول وجب عليه الكفارة وهل الكفارة
الثانية شاة او بدنة فيه قولان وان وطئ قبل ان يكفر فاقوال ثلثة احدها لا شيء عليه والثاني شاة والثالث بدنة وقال ابو حنيفة يجب عليه شاة سواء كفر عن الاول او لا الا
ان يتكرر الوطي في مجلس واحد على وجه الرفض للاحرام بان ينوي بطلان الاحرام لانه وطئ صادف احراما ناقصة حرمته فلم تجب به البدنة كما لو وطئ بعد التحلل لم يصادف

منها انه لو وطي فيما دون الفرج

مشابهة اياه

لو جامع بعد الوقوف

الوقوف ويكون

مسئلة

... لو وطئ بعد التحلل

فيما إذا وقع بعد الموقف

لاحرام او قد تحلل عن معظم محظورات ... الوقوف ... الاحرام الكامل فقال ... عليه ... الثاني ... فلا يجب الكفارة ...
في مجلس واحد ... بعدم ... الفساد ... الكفارة ... [illegible]
الاول وجب عليه ... الكفارة ... [illegible]
في الاول ... بالنكرة ... مسئلة لو جامع بعد الوقوف ... طواف الزيارة وجب عليه ... [illegible]
بعد التحلل الاول وجب عليه ... رواه معوية بن عمار ... [illegible]
... [illegible]
... وكذا لو كان تمام السعي ... طواف النساء وجب عليه ... [illegible]
الزيارة ... معوية بن عمار في الصحيح ... [illegible] ... اذا عرفت هذا
فلو جامع قبل طواف الزيارة او بعده وقبل طواف النساء ... الكفارة ... مسئلة
لو جامع بعد ... طواف النساء ... الكفارة ... [illegible]
الطواف ... [illegible]
... [illegible]
... طواف النساء ... مسئلة ... [illegible]
احرام ... اذا عرفت هذا ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الكفارة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... اذا عرفت هذا
... [illegible]
... [illegible]
... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... مسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الاداء لو لم يفسد اجزاء كما كان يجزي عنه الفاسد لو كان صحيحا ما سقط به نفسه او لا ولان كذلك فالقضاء وهذا يقتضي ان يكون هذا القضاء عن القضاء الفاسد مسئلة لو عقد المحرم
على امرأة ودخل المحرم وجب على العاقد الكفارة كما تجب على الواطي وكذا لو كان العاقد محلا لرواية سماعة عن الصادق قال لا ينبغي للرجل الحلال ان يزوج محرما يعلم انه لا يحل
له قلت فان فعل فدخل بها المحرم قال ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيء عليها الا ان يكون قد علمت ان الذي تزوجها
محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة مسئلة لو نظر الى غير اهله فامنى وهو موسر وجب عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة عند علمائنا وبعدم الاثم
قال ابن عباس وابو حنيفة والشافعي واحمد لانه انزال من غير مباشرة فاشبه الانزال عن الفكر والاحتلام وقال مالك ان ردد النظر حتى امنى وجب عليه الحج من قابل وبه قال
البصري وعطا لانه انزال بفعل محظور فاشبه الانزال بالمباشرة والفرق ان المباشرة ابلغ في اللذة وآكد في استدعاء الشهوة والفاحشة منها العقل ولو نظر الى غير اهله ولم
يكرر النظر او كرره حتى امنى وجب عليه البدنة عندنا لانه انزال بفعل محظور فاوجب البدنة كالجماع ويفارق النوم ولقول الباقر في رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه
جزور او بقرة فان لم يجد فشاة وقال ابن عباس واحمد في رواية ان كرر النظر وجبت البدنة وان لم يكرر فشاة وقال في الاخرى تجب شاة مطلقا وهو قول سعيد بن جبير
واسحق وقال ابو ثور لا شيء عليه وبه قال ابو حنيفة كما عن الشافعي ولو كرر النظر حتى امذى لم يجب عليه شيء لاصالة براءة الذمة وقال احمد يجب دم لانه جزء من المني
لكن ليس شيء ولو كرر النظر ولم يقترن به مني ولا مذي لم يكن عليه شيء ولا نعلم فيه خلافا الا روايتين عن احمد ان من كرر النظر ولم يكن منه غير التجريد ان عليه شاة وليس شيء ولو فكر
فانزل لم يكن عليه شيء لان الفكر يعرض للانسان من غير تسبب فلا يتعلق به عقوبة مسئلة لو نظر الى اهله من غير شهوة لم يكن عليه شيء وان امنى ولان النظر الى الزوجة سائغ
بخلاف الاجنبية ولان معاوية بن عمار سال الصادق في الصحيح عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو محرم قال لا شيء عليه وان نظر اليها او مسها بشهوة فامنى كان عليه بدنة
عند علمائنا ولم يفرق العامة بين الزوجة والاجنبية بل حكموا بما قلناه عنهم اولا مطلقا لقول الصادق في الصحيح من نظر الى امرأته نظرة بشهوة فامنى فعليه جزور مسئلة
لو مس امرأته بشهوة فعليه شاة سواء امنى او لم يمن وان كان بغير شهوة لم يكن عليه شيء سواء امنى او لم يمن وكان محرما على كل تقدير سواء كان ذلك قبل الوقوف او بعده
بعد علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لانه استمتاع لا يجب بنوعه الحد فلا يفسد الحج كالوطي فيما دون الفرج وانما وجبت الشاة لانه فعل محرما في احرامه فوجبت الفدية وكان محمد بن
مسلم سال الصادق عليه السلم في الصحيح عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان حملها او مسها بشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها
او مسها بغير شهوة فامنى او لم يمن فليس عليه شيء وقال مالك اذا انزل مع المس فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد لانها عبادة يفسدها الوطي فافسدها الانزال عن المباشرة
كالصوم والفرق ان الصوم يفسد بفعل جميع ما وجب الامساك عنه لاجله بخلاف الحج مسئلة لو قبل امرأته فان كان بشهوة كان عليه جزور وان كان بغير شهوة كان عليه شاة
ولا يفسد حجه على كل تقدير وسواء كان قبل الوقوف بالموقفين او بعده وبه قال عامة العلماء الا سعيد بن المسيب وعطا وابن سيرين والزهري وقتادة والثوري والشافعي
وابو ثور واصحاب الرأي لانه انزال بغير وطي فلم يفسد به الحج كالانزال عن نظر وقال مالك ان انزل فسد حجه وهو احدى الروايتين عن احمد ورواية عن سعيد بن جبير لانه انزال عن سبب
محرم فافسد الحج كالانزال عن الجماع والفرق ظاهر فان الجماع ابلغ انواع الاستمتاع ولهذا افسد الحج مع عدم الانزال اذا عرفت هذا فالشيخ اوجب الشاة في التقبيل بغير شهوة
مطلقا والبدنة فيه مع الشهوة مطلقا ولم يعتبر الانزال لان علي بن ابي حمزة سال الكاظم عن رجل قبل امرأته وهو محرم قال عليه بدنة وان لم ينزل وليس له ان ياكل منه وقال ابن ادريس ان
قبل بشهوة وانزل وجبت البدنة وان لم ينزل وجبت الشاة للاصل ولما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق ان حال المحرم ضيقة ان قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم
شاة ومن قبل امرأته على شهوة فعليه جزور ويستغفر الله وهو لا يرى يجوز للمحرم ان يقبل من حال الاحرام لان الحسين بن حماد سال الصادق عن المحرم يقبل امه قال لا بأس به
هذه قبلة رحمة انما تكره قبلة الشهوة ولو لاعب امرأته وهو محرم فامنى كان عليه بدنة لانه انزال عن سبب محرم فوجبت البدنة كالانزال بالملاعبة منها الشهوة عليه بدنة
كالجماع ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال الصادق عليه السلم عن الرجل يعبث بامرأته حتى يمني وهو محرم من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة
مثل ما على الذي يجامع ولو سمع كلام امرأة او استمع على من يجامع من غير رؤية لهما فتشاهى فامنى لم يكن عليه شيء لتعذر التحرز عن مثل ذلك فلو وجبت العقوبة لزم الحرج اما لو
برؤية فانه يجب عليه الكفارة على ما تقدم لان ابا بصير سال الصادق عليه السلم عن رجل سمع كلام امرأة من خلف حائط وهو محرم فتشاهى حتى انزل قال ليس عليه شيء وقال
لو قبل امرأته وهو محرم فعليه بدنة انزل او لم ينزل فان هو قبلت المرأة ذلك كان عليها مثل ما عليه مسئلة قد بينا انه اذا افسد حجه وجب عليه اتمامه خلافا لجماعة الظاهرية
وقال مالك يجعل الحج عمرة ولا يقيم على الحج الفاسد وليس بجيد لما تقدم ولا يحل من الفاسد بل يجب عليه ان يفعل بعد الفساد كل ما يفعله لو كان صحيحا ولا يسقط عنه توابع الوقوف
من المبيت بمزدلفة والرمي وغيرهما ويحرم عليه بعد الفساد كل ما كان يحرم عليه قبله من الوطي ثانيا وغيره من المحرمات ويوجب في الاحرام الفاسد ما يجب في الاحرام الصحيح
على ان القضاء على الفور وكانت الفاسدة واجبة باصل الشرع او كانت تطوعا لا نعلم فيه خلافا ويجب على الفور ولو افسد القضاء لم يجب قضاؤه وانما يقضي عن الحج الاول
لحصر من حج فاسد فله التحلل اجماعا ... في الوقت ... ولا يتصور القضاء في عام الافساد
في غير هذه الصورة ولو حج تطوعا فافسده ثم احصر كان عليه بدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد لان المقضي واحد ويجب القضاء على الفور وهو احد قولي
الشافعي لانه لزم ويتضيق بالشروع وله قول انه على التراخي ... فاستوت بعد الارمان وقال
فساده ... وجبت الكفارة ... لان التراخي نوع واجرى الجويني الخلاف في المتعدي بترك الصوم هل هو على الفور او على التراخي وكذا الصلوة
اما ما يجب فيه القتل كترك الصلوة عمدا ... يجب فيه الفور واما ما لا عذر فيه ففيه للشافعي وجهان ... الفور لقوله من فاتته صلاة فليصلها اذا ذكرها
والثاني جواز التاخير لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه فاتته صلوة الصبح فلم يصلها حتى خرج من الوادي وقد عرفت انه يحرم في القضاء من الميقات وقال الشافعي ان احرم
الميقات احرم في القضاء من ذلك المكان ... جاوز الميقات لو احرم في القضاء من تلك المكان الشرعي وان كان قاما من الميقات فعليه القضاء
ان يحرم من الميقات ... فان جاوزه غير محرم ثم احرم ثم افسد فوجهان احدهما انه يحرم من ذلك موضعه ولا يلزمه الميقات الشرعي
الاصل واصحهما ... وكان القضاء مسالك الاداء ولهذا لو اعتمر ... من الميقات بل يكفيه ان يحرم من جوف مكة ولو افرد الحج ثم اعتمر من ادنى الحل ثم افسدهما يكفيه ان يحرم في قضائه
... الحل والوجهان مفروضان فيما اذا لم يرجع الى الميقات فاما اذا رجع ثم عاد فلا بد من الاحرام من الميقات فاذا خرجت ... للقضاء ففي وجوب ... النفقة
بالحج ... على الزوج وجهان ... اذا خرجا معا للقضاء ... الذي افسدت الاصابة فيه وللشافعي قولان في وجوبه فقيل بالعدم وبه قال احمد لقول ابن عباس

لمكان

المكان الذي [illegible] وما اصابا [illegible] ولا يجب بدله لا وقال ابو حنيفة كما يجب [illegible] المنازل ويستحب ان يفتح من حين الاحرام وقال [illegible] مسألة لو [illegible] وقال [illegible]

فالوجه فساد النسك ان كان قبل فعل ما يبطل الحج [illegible] احد قولي الشافعي وجهان احدهما انه لا ينفسد الا بكل [illegible] بزمان الردة على ما تقدم [illegible] الوضوء [illegible]

واحتجاجا عند الشافعي كما يفسد الصوم والصلاة ولا فرق على الوجهين بين ان يطول زمانها او يقصر وعلى القول الثاني فوجهان [illegible] يبطل النسك بالكلية [illegible]

[illegible] ولا اذا عاد الى الاسلام لكن لا يجب الكفارة كان [illegible] الصوم بالردة لا يتعلق به الكفارة ومن قال الاول فرق [illegible] احدهما انه ينعقد فاسدا وعليه

القضاء والمضي فيه [illegible] وجبت الكفارة [illegible] على القول [illegible] الصورة الثالثة كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث

البحث السابع في اللواحق مسألة يجوز لبس السلاح للمحرم اذا خاف العدو ولا كفارة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح المحرم [illegible] قال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا

فليلبس السلاح ويجوز للمحرمين [illegible] وهو محرم عند الحاجة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا بأس ان [illegible] المحرم [illegible] ما بينه وبين [illegible]

المحرم [illegible] كل واحد منهما دم لقول الصادق عليه السلام في [illegible] وهو محرم [illegible] كل واحد منهما دم مسألة

اذا اجتمعت اسباب مختلفة كاللبس والقلم والطيب لزمه عن كل واحد كفارة سواء اتحد الوقت او تعدد [illegible] لان كل واحد منهما سبب [illegible] ايجاب الكفارة

[illegible] عند الاجتماع [illegible] الفعل [illegible] كقتل الصيد [illegible] ويختلف بالصغر والكبر [illegible]

[illegible] وجب عليه [illegible] ولو تكرر [illegible] المثل واجب [illegible] بتعدد [illegible] الجناية [illegible]

[illegible] فان حلق او قلم [illegible] كان عليه [illegible] واحدة [illegible] كان [illegible] الكفارة [illegible] كان في [illegible]

واحد [illegible] الثالث الاستمتاع باللبس والطيب والقبلة [illegible] كفارة واحدة [illegible]

[illegible] كل فعل كفارة سواء كفر او لم يكفر [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] بتعدد الوقت [illegible] ايجاب الكفارة [illegible] الاجتماع وقال الشافعي [illegible]

[illegible] كفارة واحدة [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] مسألة لو [illegible] بعد احرامه [illegible]

بالموقفين [illegible] واما الصبي [illegible]

واما الصبي [illegible] كان عامدا [illegible] وان قلنا ان [illegible]

في غير القصاص [illegible] الكفارة قال الشيخ [illegible] الكفارة تتعلق [illegible] الصبي خطأ [illegible]

هذه الاشياء لا يتعلق بها الكفارة [illegible] على كل حال [illegible] باللبس والطيب [illegible]

[illegible] الانزال [illegible] كان ناسيا [illegible] كالبالغ [illegible]

[illegible] وجب [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] بالصوم [illegible]

وجب عليه القضاء كالبالغ والثاني عدم الوجوب [illegible] الاسلام [illegible]

ان [illegible] الاسلام وقال الشافعي في احد القولين [illegible] العبادة [illegible]

في الصغر [illegible] حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] حجة الاسلام [illegible]

[illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] لقول الصادق عليه السلام في [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] لقول الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] **المطلب الرابع**

في احكام الاحرام مسألة [illegible] الاحرام [illegible] بطل الحج وان كان ناسيا [illegible]

[illegible] قال [illegible] يقول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لا ينعقد الاحرام الا [illegible] وقال ابو حنيفة

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والأوزاعي والثوري وطاوس وابو حنيفة واصحابه لاصالة براءة الذمة من المنع ولانه اتى بافعال الحج بانفراده فيقف تحللها على دليل ولم يثبت وقال الشعبي عليه بدنة وقال
داود لا شيء عليه واستفتي عمر ابا موسى هذا بمكة فافتى بمذهب ابيه فهو وابن جابر مسألة يجوز للقارن والمفرد اذا قدما مكة الطواف لكنهما يجددان التلبية عقيبا
على احرامهما ولو لم يجددا التلبية قال الشيخ في احدى وصايات يجعلها عمرة وقال في التهذيب انما يحل المفرد لا القارن ولكن ابن ادريس قال قال انما يحل ان ينوي ذلك ولا يجوز
الطواف والسعي والنية واستدل بما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله اذا اهل بالحج ثم قدم مكة وطاف بالبيت فقد حل وعلى المرتفعة قال تعم ما شاء
يجدد التلبية بعد الركعتين في القارن بتلك المنزلة بعيد لان ما الخلاص الطواف بالتلبية قال الشيخ فتقيد الحديث بانه قد خص القارن في المفرد ان عقد ما طاف
الزيارة قبل الوقوف بالموقف فهو فعلا لذلك قال لم يجدد التلبية يصير محلا ولا يجوز ذلك فلاجله من المفرد والسابق بتجديد التلبية مع ان السابق لا يحل وان
كان قد طاف لسياق الهدي مسألة اذا اتم التمتع افعال عمرته وقصر فقد احل وان كان قد ساق هديا لم يجز له التحلل وكان قارنا قاله الشيخ في كبر قال ابن حنبل
فيلمتولي من لم يكن ساق فليتحلل بشرط التحليل عدم السياق وقال الشافعي يحل سواء ساق هديا ولم يسق وقال ابو حنيفة ان لم يكن ساق حل وان كان ساق لم يحلل
استانف احرام الحج ولا يحل حتى يفرغ من مناسكه وهو باطل لان تجديد الاحرام انما يكون مع الاحلال فعودا الى احرامه فلا يجب تجديد الاحرام ولان النبي لم يتحلل وعلل
بانه ساق الهدي وقال لا احلال لسائق الهدي حتى يبلغ الهدي محله مسألة اذا فرغ المتمتع من عمرته واحل ثم احرم بالحج فقد استقر دم التمتع باحرام الحج عليه
قال ابو حنيفة والشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فجعل الحج غاية لوجوب الهدي والغاية وجودا وللحج دون كماله كما في قوله ثم اتموا الصيام
الى الليل وما رواه العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس على عهد رسول الله فقال من كان معه هدي فاذا اهل بالحج فليهد ومن لم يكن معه هدي فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الصادق من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه
دم وانما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار مسألة المتمتع اذا طاف وسعى للعمرة ثم احرم بالحج قبل ان يقصر قال الشيخ بطلت متعته وكانت حجة مفردة
ان فعل ذلك ناسيا فليمض فيما اخذ فيه وقد تمت متعته وليس عليه شيء لرواية علا بن الفضيل قال سألته عن رجل متمتع فطاف ثم اهل بالحج قبل ان يقصر قال بطلت متعته
هي حجة مبتولة ويدل على حال النسيان ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج قال يستغفر الله وقال بعض علمائنا
عليه دم وقال بعضهم يبطل الاحرام الثاني سواء وقع عمدا او سهوا ويبقى على الاحرام الاول مسألة قد تقدم ان احرام المتمتع والمفرد ينعقد بالتلبية وان احرام القارن
ينعقد بها او بالاشعار او التقليد فان عقده بالتلبية استحب الاشعار او التقليد وقال الشافعي ومالك واحمد الاحرام ينعقد بمجرد النية وان لم يلب
ولا قلد لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي دعا ببدنة فاشعرها في صفحة سنامها الايمن ثم سلت الدم عنها وعن عروة بن محمد وصيرورتها الاخرى رسول الله فلما كانت
الحليفة قلد الهدي او اشعره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير وقال ابو حنيفة الاشعار مثلة وبدعة وتعذيب
للحيوان ولم يعرف تقليد الغنم وهو ممنوع بما تقدم وبما رواه العامة عن جابر الانصاري قال كان هدي رسول الله غنما مقلدة وعن عائشة اهدى رسول الله غنما مقلدة
مسألة اذا قصر المتمتع من عمرته احرم بالحج من مكة وفعل حال الاحرام يوم التروية كما فعله اولا عند الميقات من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وقلم الاظفار وغير ذلك لانه
احد الاحرامين فاستحب فيه ما استحب في الآخر ولقول الصادق اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم الحديث الى ان قال ثم تلبي بالحج مسألة
احرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثني من رفع الصوت بالتلبية وقد تقدم ولبس المخيط فانه جائز لها لما رواه العامة عن النبي انه نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما
مس الورس من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب ومن طريق الخاصة قول الصادق المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره
النقاب قال تسدل الثوب على وجهها قال الحد ذلك الى قال الى طرف الانف قدر ما تبصر مسألة احرام المرأة في وجهها فلا تخمره ولا يجوز لها ان تغطيه بمخيط ولا بغيره
باجماع العلماء ولما رواه العامة عن النبي قال لا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين ومن طريق الخاصة قول الباقر المحرمة لا تنتقب لان احرام المرأة في وجهها واحرام الرجل في رأسه
اذا عرفت هذا فانه يجوز لها ان تسدل الثوب على رأسها الى طرف انفها وتستر المحرمة سائر جسدها الا وجهها ولها سدل الثوب على وجهها بحيث لا يمكن ان يلبس بشرة جبهتها
ولهذا اجاز للمحرم ان يظلل على نفسه حالة النزول ولو اصاب الثوب وجهها قال بعض العامة ان ازالته في الحال فلا شيء عليها والا وجب عليها دم ولا يجوز لها لبس البرقع
للرواية ويجوز لها لبس السراويل لان الحلبي سأل الصادق عليه السلام عن المرأة اذا احرمت تلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر ويجوز لها ان تلبس الغلالة اذا كانت حائضا
لتحفظ ثيابها من الدم لان الصادق قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة **الفصل الثاني في دخول مكة** اذا فرغ المتمتع من احرام العمرة
من الميقات ثم صار الى مكة فقارب الحرم استحب له ان يغتسل قبل دخوله لان ابان بن تغلب كان مع الصادق لما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل
الحرم حافيا فصنعت مثله فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة
وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ولو لم يتمكن من الغسل عند دخول الحرم جاز له ان يؤخره الى قبل دخول مكة فان لم يتمكن فبعد دخولها للرواية مسألة يستحب له مضغ شيء من
الاذخر عند دخول الحرم ليطيب فمه لقول الصادق اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ويستحب له الدعاء عند دخول الحرم بالمنقول فاذا
انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية وحدها عقبة المدنيين او لمن جاء على طريق المدينة واذا نظر الى عرش مكة وهي عقبة ذي طوى ومن سواد مكة قريب منها لمن جاء من العراق
ويستحب له ان يدخل مكة من اعلاها اذا كان جائيا من طريق المدينة ويخرج من اسفلها لان يونس بن يعقوب سأل الصادق من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة
قال ادخل من اعلا مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى وهذا
في حق من يجيء من المدينة والشام وكذا الاغتسال بذي طوى ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة من بئر ميمون او فخ للرواية ومن طريق العامة ان
النبي فعله ومن طريق الخاصة قول الصادق ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر
قد غسل عرقه والاذى وتطهر ولو اغتسل ثم نام قبل دخولها استحب اعادة الغسل لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الكاظم في الصحيح عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان
يدخل الحرم قال لا يجزيه انما دخل بوضوء ويستحب له ان يدخل مكة بسكينة ووقار حافيا لانه ابلغ في الطاعة ولان الصادق فعله مسألة دخول مكة واجب للمتمتع لان
البيت مبني ويقصر ثم ينشئ احرام الحج اما القارن والمفرد فلا يجب عليهما ذلك لان الطواف والسعي انما يجب عليهما بعد الوقوفين والنزول من منى وقضاء بعض مناسكها الكثيرة

ثمانين

بها ثم دخول مكة والمقام بها على احرامه حتى يخرج الى عرفات فان اراد الطواف بالبيت تطوعا فالاقرب انه يجدد التلبية عقيب كل طواف وسعي حتى يخرج الى عرفات
ان كل من دخل مكة يجب ان يكون محرما الا المتكرر كالحطاب والمريض ومن قاتل قتالا مباحا والعبد لان السيد لم ياذن له بالتشاغل عن خدمته ومن يجب عليه دخول مكة
بالاحرام لو دخلها بغير احرام لم يجب عليه القضاء وبه قال الشافعي لاصالة البراءة وقال ابو حنيفة عليه ان ياتي بحجة او عمرة فان فعل في سنته حجة الاسلام او منذورة او عمرة
منذورة اجزاه ذلك عن عمرة الدخول استحبابا وان تاخر من سنته استقر القضاء مسألة للحائض والنفساء يستحب لهما الاغتسال لدخول مكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر
الحائض ان تفعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت ويجوز دخول مكة ليلا ونهارا اجماعا للاصل ويحكى عن عطاء انه كره دخولها ليلا وقال اسحاق دخولها نهارا اولى
ذلك عن النخعي والاصل انه دخلها تارة ليلا وتارة نهارا مسألة اذا اراد دخول المسجد الحرام استحب له ان يغتسل لما تقدم وان يدخله على سكينة ووقار حافيا بخشوع
خضوع من باب بني شيبة لان هبل الصنم مدفون تحت عتبة باب بني شيبة فاستحب الدخول منه ليطأه الداخل برجله ويدعو بالمنقول الفصل الثالث في
الطواف وفيه مباحث الاول في مقدماته مسألة الطهارة شرط في الطواف الواجب فلا يصح طواف المحدث عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي ورواية عن احمد
ان النبي صلى الله عليه وآله قال الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف
بالبيت فان فيه صلاة والوضوء افضل ولو شرع في الطواف الواجب على غير طهارة متذكرا اعاده لان زرارة سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يطوف بغير وضوء ايعتد بذلك الطواف قال لا
وهو يتناول العامد والساهي ولو ذكر في الاثناء انه محدث اعاد الطواف من اوله لان في رواية علي بن جعفر سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر
وهو في الطواف فقال يقطع طوافه ولا يعتد به وقال ابو حنيفة ليست الطهارة شرطا واختلف اصحابه فقال بعضهم بالاول وبعضهم بالثاني وعن احمد روايتان احداهما
كقولنا والثانية ان الطهارة ليست شرطا فمن طاف للزيارة غير متطهر اعاده ما دام مقيما بمكة فان خرج الى بلده جبره بدم مسألة لا تشترط الطهارة في طواف النافلة
كان افضل لقول الصادق عليه السلام في رجل طاف على غير وضوء ان كان تطوعا فليتوضأ وليصل وسأل عبيد بن زرارة الصادق عليه السلام اني اطوف طواف النافلة وانا على غير وضوء
فقال توضأ وصل وان كان متعمدا مسألة يشترط في الطواف طهارة البدن والثوب عن النجاسة في صحة الطواف سواء كانت النجاسة دما او غيره قلت او كثرت لقوله عليه السلام الطواف بالبيت
صلاة ولانها شرط في الصلاة فتكون شرطا في الطواف والخلاف فيه كما تقدم لقوله الطواف بالبيت صلاة ولانها شرط في الصلاة فتكون شرطا في الطواف والخلاف فيه كما
لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة وقوله لا يطوف بالبيت عريان ولا مشرك ولانها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الستارة شرطا فيها كالصلاة والختان شرط في طواف الرجل
مع القدرة دون المرأة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة مسألة يستحب ان يغتسل لدخول المسجد ويدخل من باب بني شيبة
بعد ان ينبه عليه لان النبي صلى الله عليه وآله دخل منها ويدعو بالماثور ويكون دخوله بخضوع وخشوع وعليه السكينة والوقار ويقول اذا نظر الى الكعبة الحمد لله الذي
وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين البحث الثاني في كيفية الطواف مسألة يجب في الطواف النية وهي شرط في الطواف
لا عمل الا بالنية ويكون فيه الطواف للحج او العمرة واجبا او ندبا قربة الى الله ويجب ان يبتدئ بالطواف من الحجر الاسود الذي في الركن العراقي فان البيت له اربعة اركان
ركنان يمانيان وركنان شاميان وكان لاصقا بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر سنين واعادت قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها
اليوم فقصرت الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقد روي ان النبي عليه السلام قال ستة اذرع من الحجر من البيت ثم ان النبي صلى الله عليه وآله
جانب الحجر جدارا لان النفقة كانت تقصر عن العمارة وخلفوا الركنين الشاميين عن قواعد ابراهيم وضيقوا عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الارض
شبر الكان تركوه وهو الذي يسمى الشاذروان وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة لولا حدثان قومك بالشرك لهدمت البيت وبنيته على قواعد ابراهيم فالصقته بالارض
وجعلت له بابين شرقيا وغربيا فهدمه ابن الزبير ايام ولايته وبناه على قواعد ابراهيم كما تمناه رسول الله صلى الله عليه وآله فلما استولى الحجاج هدمه واعاده على الصورة التي هو عليها اليوم
بناه قريش والركن الاسود والركن الذي يليه من جهة المشرق والاسود هو احد الركنين اليمانيين والباب بينهما من جهة الشاميين وهو الذي يسمى العراقي والباب الى جهة
اقرب منه الى اليماني ويليه الركن الآخر الشامي والحجر بينهما والميزاب بينهما ويليه الركن اليماني الآخر الذي من يمين الاسود مسألة ويجب ان يحاذي بجميع بدنه الحجر الاسود
في جزء من الابتداء بالطواف فلو ابتدأ الطائف من غير الحجر الاسود لم يعتد بما فعله حتى ينتهي الى الحجر الاسود فيكون مبتدأ طوافه منه فان جدد النية عنده او استمر عليها
فلا لو نيتها واستمر على نية الاول او يعتد بذلك الشوط فان جدد النية فيه والشوط الثاني والاخير طوافه وينبغي ان يستمر عند الابتداء بجميع بدنه على الحجر الاسود
بان لا يتقدم جزء منه على الحجر ولو حاذاه ببعض البدن لم يعتد بذلك الطواف وهو احد قولي الشافعي وقال في القديم يعتد به لما رواه العامة من جابر ان النبي صلى الله عليه وآله
بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود ولان الامر للوجوب ولا يعلم منه خلاف
وكما يجب الابتداء بالحجر الاسود يجب الختم به سبعة اشواط فلو ترك ولو خطوة منها لم يجزه ولا تحل له النساء حتى يعود اليها فيأتي بها لان رعاية العدد شرط في صحة الطواف
عندنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله طاف بالبيت سبعا وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل طاف
بالبيت فاختصر شوطا واحدا قال يعيد ذلك الشوط ولانها عبادة واجبة فلا تعد ولا يقوم اكثرها مقام جميعها كالصلاة ولانه مامور بسبعة فلا يخرج من
العهدة ببعضها والغائب لا يدل على مطلقا فقال ابو حنيفة اذا طاف اربعة اشواط فان كان بمكة لزمه تمام الطواف وان خرج الى بلده جبرها بدم لان ما فعله اكثره وما قد مه
في الحج يقوم مقام الجميع فان من ادرك ركوع الامام ركعة ولا نزاع في ذلك اكثرها وهو نقيض فان الثالث هو القراءة والامام يتحملها عنه فلا يتحقق النزاع مسألة
ويجب ان يطوف على يساره بان يجعل البيت عن يساره ويطوف على يمين نفسه فلو نكس وجعل البيت عن يمينه ومر من الحجر نحو الركن اليماني لم يعتد به ووجب
عليه الاعادة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله ترك البيت في طوافه على جانبه الايسر وقال خذوا عني مناسككم فيجب اتباعه وقال ابو حنيفة يعيد الطواف
ما دام بمكة فان رجع الى بلده جبره بدم شاة لانه اتى بالطواف واخل بالهيئة فكان كما لو ترك الرمل ونمنع اجزاءه والفرق ظاهر بينه وبين الرمل مسألة ويجب ان يجعل
على جانبه الايسر ويطوف كذلك الاشواط السبعة فلو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا لم يصح وهو احد وجهي الشافعية لان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف ويجعل
البيت على جانبه الايسر ولو جعله على يمينه لم يجزه والوجه الثاني للشافعية الاجزاء لحصول الطواف بجانب البيت وكذا الحكم لو ولى الكعبة ظهره
وطاف مستقبلا بوجهه وجهة الباب الى الخارج اسفله ومنعه الاجزاء ويجب ان يكون الطواف خارج البيت فلو مشى على شاذروان البيت لم يصح مسألة ويجب ان يكون بجميع بدنه خارجا

من البيت فلا يجوز ان يمشي على اساس الشاذروان لان البيت لا من البيت والطواف المأمور به هو الطواف بالبيت قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وانما يكون طائفا به لو كان
خارجا من البيت عنه والا كان طائفا فيه مسألة يجب ان يدخل الحجر في طوافه وهو الذي بين الركنين الشاميين هو موضع محوط عليه جدار قصير بينه وبين كل واحد من الركنين فتحة
والميزاب منصوب عليه فلو مشى على حائطه او دخل من احدى الفتحتين وخرج من الاخرى او سلك الحجر لم يجزه لانه يكون ماشيا في البيت بل يجب ان يطوف حول الحجر وهو احد
قولي الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله كذا طاف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وكتب ابراهيم بن سفيان الى الرضا عليه السلام
امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب تعيد والقول الثاني
للشافعي ان الذي هو من البيت من الحجر قدر ستة اذرع متصل بالبيت لان عائشة قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي صلى الله عليه وآله صلي في الحجر فان ستة اذرع
من البيت ومنهم من يقول ستة او سبعة اذرع بنوا الامر فيه على التقريب قال ابو حنيفة اذا سلك الحجر اجزأه وليس بجيد لو دخل احدى الفتحتين وخرج من الاخرى لم يحتسب له ذلك
الشافعي في احد قوليه ولا طوافه بعده حتى ينتهي الى الفتحة التي دخل منها او خلف القدر الذي هو من البيت ثم اقتحم الجدار وتخطى الحجر ففي صحة طوافه للشافعية وجهان
لا يصح كما تقدم مسألة لو كان يطوف ويمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان او ادخل يده في موازاة ما هو من البيت من الحجر فالاقرب عدم الصحة وهو احد وجهي الشافعي
لان بعض بدنه في البيت ونحن شرطنا خروج بدنه باسره من البيت والثاني للشافعية الجواز لان معظم بدنه خارج البيت كما لو كان يضع احدى رجليه على الشاذروان ويثب بالاخرى
مسألة ويجب ان يكون الطواف داخل المسجد فلا يجوز الطواف خارج المسجد كما يجب ان لا يكون خارج مكة والحرم اذا عرفت هذا فانه يجب عندنا ان يكون الطواف بين
البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه فلو طاف في المسجد خلف المقام لم يصح طوافه لانه خرج بالتباعد عن القدر الواجب فلم يكن مجزيا روى محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف
بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفا بالبيت قال كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد من موضع المقام
اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه اكثر من مقدار ذلك كان طائفا
بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له وقد رخص الصدوق عن ابان عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الطواف خلف المقام قال ما
احب ذلك وما ارى به بأسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا وهو يعطي الجواز مع الحاجة كالزحام وقال الشافعي لا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالسقاية والسواري ولا
بكونه في اخر باب المسجد وتحت السقف وعلى الاروقة والسطوح اذا كان البيت ارفع بناء على ما هو اليوم فان جعل سقف المسجد اعلى لم يجز الطواف على سطحه ويلزمه انه لو
انهدمت الكعبة والعياذ بالله لم يصح الطواف حول عرصتها وهو بعيد ولو اتسعت خطة المسجد اتسع المطاف وقد جعلته العباسية اوسع مما كان في عهد النبي صلى الله عليه وآله وهذا كله عندنا
باطل مسألة اذا فرغ من طوافه سبعة اشواط فانه يصلي ركعتي الطواف في مقام ابراهيم عليه السلام حيث هو الآن وهو سنة ثمان عشرة وسبعمائة لان ابراهيم بن ابي محمود قال للرضا عليه السلام
اصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله قال حيث هو الساعة اذا ثبت هذا فان هاتان الركعتان فرض عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه لقوله تعالى
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وكان النبي صلى الله عليه وآله صلاهما وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فافهم الناس ان هذه الاية امر بهذه الصلوة والامر للوجوب ولانه فعلهما وقال
خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما سورة التوحيد قل
هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأله ان يتقبل منك وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرهما ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وقال مالك والشافعي في القول الثاني واحمد انهما مستحبتان وهو قول شاذ
من علمائنا لانها صلوة لم يشرع لها اذان ولا اقامة فلا تكون واجبة ولا يرد انها الاذان وكذا العيد الواجب والكسوف مسألة يجب ان يصلي هاتين الركعتين في المقام
عند اكثر علمائنا في طواف الفريضة وفي النفل يصليهما حيث كان من المسجد لقول احدهما لا ينبغي ان تصلي ركعتي طواف الفريضة الا عند مقام ابراهيم فاما التطوع
فحيث ما شئت من المسجد وبه قال الثوري ومالك لما تقدم من الاية والاحاديث ولقول الصادق عليه السلام ليس لاحد ان يصلي ركعتي طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عز وجل
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فان صليتهما في غيره فعليك اعادة الصلوة وقال الشيخ في الخلاف يستحب فعلهما خلف المقام فان لم يفعل وفعل في غيره اجزأه وبه قال الشافعي
لانها صلوة فلا تختص بمكان كغيرها من الصلوات والقياس لا يعارض القرآن والسنة اذا عرفت هذا فلو كان هناك زحام صلى خلف المقام فان لم يتمكن صلى
حياله الى احد جانبيه لان الحسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يصلي ركعتي الفريضة بحيال المقام قريبا من الظلال لكثرة الناس وقال الشافعي يستحب ان يصليهما خلف المقام
فان لم يفعل ففي الحجر فان لم يفعل ففي المسجد فان لم يفعل ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والقران مبطل ولا تجزي الفريضة عن هاتين الركعتين وقال الشافعي ان قلنا بعدم
وجوبهما فلو صلى فريضة بعد الطواف حسب عن ركعتي الطواف اعتبارا بتحية المسجد ذكره في القديم واستبعده الجويني مسألة قد بينا ان ركعتي طواف المندوب
مندوبتان وللشافعية طريقان احدهما القطع بعدم الوجوب لان اصل الطواف ليس بواجب فكيف يكون تابعه واجبا والثاني طرد القولين ولا يبعد اشتراك الفرض والنفل
في الشرائط كاشتراك الصلوة الفرض والتطوع في الطهارة وستر العورة وكذا اشتراكهما في الاركان كالركوع والسجود مسألة لو نسي ركعتي طواف الفريضة رجع الى المقام
فصلاهما مع القدرة فان شق عليه الرجوع صلى حيث ذكر لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سئل عن رجل طاف طواف النساء ولم يصل لذلك الطواف
حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلي الركعتين وسأل ابو بصير الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى قال ان كان ارتحل فاني لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي حيث يذكر ولو صلى في غير المقام ناسيا ثم ذكر تداركه ورجع الى المقام واعاد الصلوة لان المكلف
لم يأت بالمأمور به على وجهه ولان عبد الله الابزاري سأل الصادق عليه السلام عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف الفريضة في الحجر قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى يعني بذلك ركعتي الفريضة ولو لم يتمكن من الرجوع استناب من يصلي عنه في المقام لان ابن مسكان قال حدثني من سأله عن الرجل ينسى ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال
يوكل وقد اختصت هذه الصلوة عن غيرها من الصلوات بجريان النيابة فيها كان الاجير يؤديها عن المستأجر مسألة وقت ركعتي الطواف حين فراغه منه وان كان احد الاوقات
المكروهة ان كان الطواف فرضا وان كان ندبا اخرهما الى بعد طلوع الشمس او بعد المغرب لقول الصادق عليه السلام صل ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر واما
التأخير في النفل فلما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن الرجل يدخل مكة بعد الغداة او بعد العصر قال يطوف ويصلي الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس
او عند احمرارها ولو طاف في وقت فريضة قدم الفريضة قال الشيخ قدم الفريضة على صلوة الطواف ولو صلى المكتوبة بعد الطواف لم يجزه عن الركعتين وبه قال الزهري ومالك واصحاب

في الصحيح

الدم

الرأي لانها [illegible] فلا يجزي [illegible] عنها اكثر [illegible] من الفرائض [illegible] وطواف النافلة سنة فلا يجزي الفريضة [illegible] ركعتي الفجر وروى عن ابن عباس وعطاء [illegible] ابن عبد الرحمن

وسعيد بن جبير واسحق ان الفريضة تجزيه [illegible] لانهما ركعتان شرعتا للنسك فتجزئ عنهما المكتوبة كركعتي الاحرام [illegible] والحال [illegible] في الاحرام [illegible]

عقيب الفريضة [illegible] صورة النزاع **مسألة** يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الحمد التوحيد وفي الثانية الجحد وقد روي [illegible] العامة عن النبي [illegible] والخاص [illegible]

[illegible] عقيب الركعتين [illegible] ولو نسي الركعتين حتى مات [illegible] ان كان الطواف واجبا [illegible] بالقول [illegible] ركعتي طواف

الفريضة حتى خرج من مكة [illegible] قطع السعي وعاد الى المقام فصلى الركعتين [illegible]

لما رواه محمد بن مسلم [illegible] عليهما السلام [illegible] ركعتي [illegible]

[illegible] حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه [illegible] ركعتين [illegible] **مسألة** يستحب [illegible]

[illegible] حتى يطوف [illegible] لان الطواف [illegible] جابر [illegible]

عند باب بني شيبة ودخل المسجد استلم الحجر وطاف [illegible] مشتغل بالفريضة [illegible] المكتوبة [illegible] من الصلوة [illegible]

لفضيلة الجماعة [illegible] **مسألة** [illegible]

النبي [illegible] واصحابنا وانكره مالك [illegible] وقال الشافعي لا اكرهه ولا استحبه وقال احمد [illegible] عن ابن عباس وابن عمر والثوري وابن المبارك [illegible] رواه العامة

عن [illegible] قال [illegible] جابر بن عبد الله عن الرجل [illegible] ما كنت [illegible] الا اليهود وقد حججنا مع رسول الله [illegible]

عن النبي [illegible] لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن [illegible] الصلوة [illegible] الصفا والمروة [illegible] **مسألة**

يستحب ان يقف عند الحجر الاسود [illegible] ويكبر عند محاذاة الحجر ويرفع يديه ويحمد الله ويثني عليه لما رواه العامة ان النبي [illegible] استقبل الحجر واستلمه [illegible]

الصادق [illegible] اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه [illegible] ان يستلم الحجر ويقبله [illegible] رواه العامة ان عمر بن الخطاب [illegible] الحجر

اما اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله [illegible] يقبلك ما قبلتك [illegible] رسول الله [illegible] استلموا الركن [illegible]

[illegible] **فاذا عرفت هذا** [illegible]

[illegible]

فاذا فات سوى ما سقطت لزم سقوط هيئة البواقي واذا قلنا باستحباب الرمل في الثلاثة الاول استحب من الحجر الى الحجر وهو قول اكثر العلماء لما رواه العامة ان النبي صلى الله
عليه وآله رمل من الحجر الى الحجر وقال طاوس وعطا والحسن وسعيد بن جبير يمشي ما بين الركنين لان النبي ص امر اصحابه بان يرملوا الاشواط الثلثة ويمشوا ما بين الركنين ليرى المشركون
جلدهم لما وهنتهم الحمى حتى قال المشركون هؤلاء اجلد منا ولو ترك الرمل في اول شوط رمل في الاثنين وان تركه في الاثنين رمل في الثالث خاصة ولو تركه في طواف القدوم لم يستحب قضاؤه
في طواف الحج لان النبي صلى الله عليه وآله انما رمل في طواف القدوم خلافا لبعض العامة وقال بعض العامة ليس على اهل مكة رمل وقال ابن عباس وابن عمر لانه شرع في الاصل لاظهار
الجلد والقوة لاهل البلد ولا يستحب للنساء الرمل ولا الاضطباع ويرمل الحامل للمريض والصبي والراكب بحيث دابته وللشافعي قول آخر ان الحامل للمريض لا يرمل به مسئلة
يستحب الدنو من البيت في الطواف لانه المقصود فالدنو منه اولى ولو كان بالقرب زحام لا يمكنه ان يرمل فيه فان كان يعلم انه ان وقف يجد فرجة وقف فاذا وجد فرجة
رمل فان كان يعلم انه لا يجد فرجة لكثرة الزحام وعلم انه ان خرج الى حاشية الناس امكن الرمل خرج ورمل وكان افضل من الدنو وان لم يتمكن من الخروج طاف من غير رمل ولو
تباعد حتى طاف بالسقاية وزمزم لم يجز خلافا للشافعي لان رسول الله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم مسئلة يستحب ان يطوف ثلثمائة وستين طوافا ولو لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا
اجزاه ولا يلزمه دم وبه قال الشافعي لان جابرا قال طاف رسول الله في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف عليهم ليسألوه فان الناس غشوه وقال
مالك وابو حنيفة واحمد ان طاف راكبا لعذر فلا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم لانها عبادة واجبة تتعلق بالبيت فلا يجوز فعلها لغير عذر راكبا كالصلوة والفرق
ان الصلوة لا تصح راكبا وهنا تصح مسئلة يستحب طواف ثلثمائة وستين طوافا فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطا ويلحق الزيادة بالطواف الاخير بان يطوف سبعا
ثم يصلي ركعتين وهكذا ويجوز القران في النوافل على ما يأتي فيؤخر الصلوة منها الى حين الفراغ وان لم يستطع طاف ما يمكن منه قال الصادق عليه السلام يستحب ان تطوف
ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة فان لم تستطع فثلاثمائة وستين شوطا فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف البحث الثالث في الاحكام مسئلة
قد بينا وجوب الطهارة من الحدث والخبث في الثوب والبدن ووجوب الستر فلو طاف جنبا او محدثا او عاريا او طافت المرأة حائضا او نفساء او طاف وعلى ثوبه او بدنه نجاسة
عالما او ناسيا في الطواف الفريضة لم يعتد به وكذا لو كان بطانة مظاهر النجاسات المتعدية الى بدنه او ثوبه ولو احدث في خلال الطواف فان كان بعد طواف اربعة اشواط الطواف
تطهر واتم طوافه وان كان قبل ذلك تطهر واستانف الطواف من اوله لقول احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ
فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف ولم يفصل العامة ذلك بل قالوا ان تعمد الحدث فللشافعي قولان احدهما انه يبتدئ كالصلوة
واصحهما البناء ويحتمل فيه ما لا يحتمل في الصلوة كالفعل الكثير والكلام وان سبقه الحدث فان قلنا يبني في العمد فهنا اولى وان قلنا يستانف فقولان اصحهما البناء
هذا اذا لم يطل الفصل وان طال بنى ولو كان الطواف نفلا لم يجب عليه الاستيناف ولا تمامه بطهارة ولو ذكر انه طاف محدثا فان كان طواف فريضة استانف الطواف والصلوة
ان كان قد صلى بحدث ولو كان الطواف نفلا وصلى اعاد الصلوة خاصة بعد الطهارة لرواية حريز في الصحيح عن الصادق ع في رجل طاف تطوعا وصلى ركعتين وهو على غير وضوء
فقال يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف ولو شك في الطهارة فان كان في اثناء تطهر واستانف لانه شك في العبادة قبل فراغها فيعيد كالصلوة ولو شك بعد الفراغ لم يلتفت الطواف
مسئلة لو طاف ستة اشواط ناسيا وانصرف ثم ذكر فليضف اليها شوطا آخر ولا شيء عليه وان لم يذكر حتى يرجع الى اهله امر من يطوف عنه وقال ابو حنيفة يجبره بدم
لنا اصالة البراءة من الدم وبقاء عهدة التكليف في الشوط المنسي الى ان يأتي به ولرواية الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في
الحجر قال يعيد ذلك الشوط وسأل سليمن بن خالد الصادق ع عمن نسي شوطا واحدا حتى اتى اهله قال يأمر من يطوف عنه ولو ذكر انه طاف اقل من سبعة اشواط وهو في السعي قطع السعي
واتم الطواف ثم رجع فتمم السعي لان السعي تابع فلا يفعل قبل تحقق متبوعه وانما يتحقق باجزائه ولان اسحاق بن عمار سأل الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين
الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد نقص من طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي مسئلة لو قطع طوافه بدخول
البيت او بالسعي في حاجة له او لغيره في الفريضة فان كان قد جاز النصف بنى وان لم يكن جاز اعاد وان كان طواف نافلة بنى عليه مطلقا لانه مع تجاوز النصف يكون قد فعل
الاكثر فيبنى عليه كالجميع لرواية الحلبي في الصحيح قال سألت الصادق ع عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف
وعن ابي الفرج قال طفت مع الصادق ع خمسة اشواط ثم قلت اني اريد ان اعود مريضا فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك ولان الصادق ع امر ابان بن تغلب
ان يقطع طوافه وينطلق معه في حاجته فقلت ان كان طواف فريضة قال نعم وان كان فريضة وفي هذا الحديث جواز القعود والاستراحة في الاثناء ولو دخل عليه وقت فريضة قطع الطواف وصلى
ثم عاد فتمم طوافه من حيث قطع وهو قول العلماء الا مالكا فانه قال يمضي في طوافه الا ان يخاف فوت الفريضة وهو باطل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اذا اقيمت الصلوة
فلا صلوة الا المكتوبة والطواف صلوة ولانه وقت محاضر فيضيق من فوت الطواف فكانت اولى ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن رجل كان في طواف النساء واقيمت الصلوة
قال يصلي يعني الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع اذا عرفت هذا فانه يبني بعد فراغه من الفريضة ويتم طوافه وهو قول العلماء الا الحسن البصري فانه قال يستانف
الاصل خلافه وكذا البحث في صلوة الجنازة فانها تتقدم وهل يبني من حيث قطع او من الحجر لا نظر الحديث على الاول ولو خاف فوت الوتر قطع الطواف واوتر ثم بنى على ما مضى
من طوافه لانها نافلة متعلقة بوقت فتكون اولى من فعل ما لا يفوت وقته ولقول الكاظم عليه السلام في الصحيح ابدأ بالوتر واقطع الطواف مسئلة لو حاضت المرأة في طواف العمرة
بعد اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت فاذا فرغت من المناسك اتمت الطواف بعد طهرها ولو كان دون اربعة بطل الطواف ولتنتظر عرفة فان طهرت وتمكنت من اتيان افعال العمرة
والخروج الى الموقف فعلت والا صارت حجتها مفردة لان الصادق عليه السلام سئل عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم حاضت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها
ان تطوف بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها ولتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلثة اشواط فلتستانف الحج فان اقام جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة
او الى التنعيم فلتعتمر مسئلة الطواف ركن من تركه عامدا بطل حجه ولو تركه ناسيا قضاه ولو بعد المناسك فان تعذر العود استناب فيه لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه
الكاظم ع قال سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع قال يبعث بهدي ان كان تركه في حج بعث به في حج وان تركه في عمرة بعث به في عمرة ووكل
من يطوف عنه ما تركه من طوافه قال الشيخ ره هذا محمول على طواف النساء لان من ترك طواف النساء ناسيا جاز له ان يستنيب غيره مقامه في طوافه ولا يجوز له ذلك في طواف
الحج بل يجب عليه اعادة الحج وبه قال لما رواه علي بن جعفر في الصحيح انه سأل الكاظم ع عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال ان كان على وجه جهالة في الحج اعاد
وعليه بدنة واستدل الشيخ برواية معوية بن عمار قال قلت للصادق ع رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا يحل له النساء حتى يزور البيت قال فان مات فليقض عنه وليه

على الجميع

فيما لو قطع

ع قال يونس قبل ان يطاف عنه فليقض عنه [illegible] **مسألة** لو شك في عدد الطواف فان كان بعد الفراغ لم يلتفت وان كان في اثنائه فان كان شك في الزيادة وقطع [illegible]
عليه [illegible] النقصان مثل ان يشك بين ستة وسبعة او خمسة وستة فان كان طواف فريضة اعاده [illegible] الزيادة [illegible] ولرواية معوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الطواف [illegible] طواف نافلة او طواف فريضة ثم قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يده [illegible] نافلة واستيقن ثلاثة [illegible]
من الرابع [illegible] على [illegible] الاكثر [illegible] عن الصادق [illegible] نافلة او فريضة
قال [illegible] ان كان طواف نافلة [illegible] طواف فريضة [illegible] يجوز التعويل على غيره في عدد الطواف [illegible] سال الصادق
عن الطواف يكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال نعم **مسألة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط في طواف الفريضة [illegible]
عشر شوطا [illegible] الزيادة [illegible] كالصلوة ولقول الصادق [illegible] ابو بصير عن رجل طاف [illegible]
[illegible] الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من طاف بالبيت [illegible] اربعة عشر شوطا ثم يصلي ركعتين [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible]
طاف طواف الفريضة ثمانية [illegible] **اذا عرفت هذا** فان كان اربعة عشر شوطا [illegible] طواف الفريضة [illegible] المقام وصلى ركعتين [illegible]
ولو ذكر في الشوط الثامن قبل ان يبلغ الركن [illegible] الطواف [illegible] اربعة عشر شوطا [illegible]
عن رجل [illegible] طاف ثمانية اشواط قال ان كان ذكر قبل ان يأتي الركن فليقطعه [illegible] ركعتين **مسألة** لا يجوز القران
في طواف الفريضة عند اكثر علمائنا [illegible] الحسن البصري [illegible] لا يجوز [illegible]
عدد فلا يجوز الزيادة عليه كالصلوة [illegible] عن رجل يطوف يقرن بين اسبوعين [illegible] اسبوع [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible] القران [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] النافلة [illegible] على [illegible]
على ستة [illegible] الطواف [illegible] **مسألة** لو شك [illegible] سبعة او ثمانية [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام في [illegible] عن رجل [illegible] طواف الفريضة [illegible] على التمام [illegible]
ولو شك [illegible] طواف الفريضة اعاد [illegible] سبعة [illegible] اعاد [illegible]
[illegible] سبعة اشواط [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] سال الصادق [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] **تنبيه** لو احل من احرام العمرة [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] طواف العمرة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] العمرة [illegible] طواف الطواف
مسألة المريض [illegible] الطواف [illegible] السنة [illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] الربيع [illegible]
عن الصادق عليه السلام [illegible] المريض [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] سال الصادق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** يجوز الكلام [illegible] في الطواف [illegible] الطواف [illegible] الا الكلام [illegible]
[illegible] صحيح [illegible] الطواف [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الطواف [illegible]
[illegible]
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الطواف
[illegible] **تذنيب** [illegible] الطواف [illegible]
[illegible] **مسألة** لا يجوز [illegible] الطواف [illegible] طواف العمرة [illegible] مكروه [illegible] عليه السلام
لا يطوف [illegible] **مسألة** [illegible] يطوف [illegible]
قال الشيخ تجب عليه طوافان [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]

في رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل

وسال حنان [illegible] الصادق عليه السلام في رجل طاف [illegible] فقال [illegible] عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما رواه العامة ان النبي [illegible] في الطواف

قال الله ثم ليطوفوا قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان هذه الاية فيه وما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عن صفية لما حاضت احابستنا هي قالوا انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب الطواف وانه حابس لمن لم ياتِ به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولانه احد النسكين فكان الطواف فيه ركنا كالعمرة **اذا عرفت هذا** فان اخل به عامدا بطل حجه وان اخل به ناسيا وجب عليه ان يعود ويقضيه فان لم يتمكن استناب فيه وقال الشافعي ان كان قد طاف طواف الوداع اجزأ عنه والا وجب عليه الرجوع ولا تحل له النساء حتى يطوفه وان طال زمانه وخرج وقته **اذا ثبت هذا** فلو نسي طواف النساء لم تحل له النساء حتى يزور البيت فان تعذر جاز ان يستنيب فيه لما رواه معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره وان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره **الفصل الرابع** في السعي والتقصير وفيه مباحث **الاول** في مقدماته وهي عشرة كلها مندوبة **الاول** الطهارة وهي مستحبة في السعي غير واجبة عند علمائنا وهو قول عامة العلماء الا الحسن لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة حين حاضت اقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت وعن عائشة وام سلمة قالتا اذا طافت المرأة بالبيت وصلت ركعتين ثم حاضت فلتطف بالصفا والمروة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء افضل **الثاني** استلام الحجر الاسود قبل السعي اذا صلى ركعتي الطواف اجماعا لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاذا فرغت من الركعتين فأت الحجر الاسود فقبله واستلمه واشر اليه فانه لا بد من ذلك **الثالث** الشرب من ماء زمزم وصب الماء على الجسد من الدلو المقابل للحجر والدعاء لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا فرغ الرجل من طوافه وصلى ركعتين فليأت زمزم فيستقي منه ذنوبا او ذنوبين فليشرب منه وليصب على راسه وظهره وبطنه ويقول حين يشرب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم ثم يعود الى الحجر الاسود وعن الصادق والكاظم عليهما السلام في الصحيح وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر **الرابع** الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود بالسكينة والوقار ولا نعلم فيه خلافا لما رواه الشيخ في الصحيح عن الصادق عليه السلام ثم اخرج الى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله صلى الله عليه وآله وهو الباب الذي يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادي وعليك السكينة والوقار **الخامس** الصعود على الصفا اجماعا الا من شذ فنسب الى وجوبه فانه لا يصح السعي حتى يصعد الى الصفا والمروة بقدر ما يستوفي السعي بينهما الا انه لا يمكنه استيفاء ما بينهما الا به لانه لا بد له منه كوجوب غسل جزء من الرأس وصيام جزء من الليل وهو غلط لانه يمكنه الاستيفاء بان يجعل عقبه ملاصقا للصفا واصابع رجليه ملاصقة للمروة في الرجوع واستحبابه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح فتصعد الصفا حتى تنظر الى البيت الذي فيه الحجر الاسود وتحمد الله وتثني عليه **السادس** حمد الله على الصفا والثناء عليه واستقبال الكعبة ويستقبل الركن وقد بدئ به والدعاء والاطالة والوقوف على الصفا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح واحمد الله واثن عليه واذكر من الائه وبلائه وحسن ما صنع اليك ما قدرت على ذكره وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله كان يقف على الصفا بقدر ما يقرأ سورة البقرة مترسلا وعن علي بن النعمان رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صعد الصفا استقبل الكعبة ثم رفع يديه ثم يقول ويذكر الدعاء وقال الصادق عليه السلام اذا اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا ولو لم يتمكن من اطالة الوقوف دعا بالمنقول دعا بما تيسر قال بعض اصحابنا كنت في قفا الكاظم على الصفا او المروة وهو لا يزيد على حرفين اللهم اني اسألك حسن الظن بك على كل حال وصدق النية في التوكل عليك **المبحث الثاني** في الكيفية **مسئلة** يجب في السعي النية لانه عبادة وقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولقوله لا عمل الا بنية وهي شرط فيه فيبطل السعي بالاخلال بها عمدا او سهوا ويجب فيها تعيين الفعل وانه سعي عمرة متمتع بها او مفردة او سعي الحج الواجب او الندب حجة الاسلام او غيرها والتقرب الى الله **مسئلة** يجب في الترتيب بان يبدئ بالصفا ويختم بالمروة اجماعا الا من ابي حنيفة لما رواه جعفر الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله وبدأ بالصفا وقال ابدؤا بما بدأ الله به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدؤا بما بدأ الله به ان الله عز وجل يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال الصادق عليه السلام تبدأ بالصفا وتختم بالمروة **مسئلة** يجب السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يحتسب ذهابه من الصفا الى المروة شوطا وعوده من المروة الى الصفا اخر وهكذا سبع مرات عند علمائنا اجمع وهو قول عامة العلماء لما رواه العامة عن الصادق عليه السلام عن جابر في صفة حج رسول الله عليه السلام ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه رمل في بطن الوادي حتى اذا اصعد مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا فلما كان اخر طوافه على المروة قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي وجعلتها عمرة وهذا يقتضي انه اخر طوافه ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة وقال ابو بكر الصيرفي من الشافعية يحتسب سعيه من الصفا الى المروة ومنها الى الصفا شوطا واحدا **مسئلة** يجب السعي بين الصفا والمروة في المسافة التي بينهما فلا يجوز الاخلال بشيء منها بل يلصق عقبه بالصفا في الابتداء واصابع رجليه به في العود وبالعكس في المروة ولا تحل له النساء حتى يكمله ولا يجب الصعود على الصفا ولا المروة خلافا لبعض الشافعية وقد تقدم لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما قال المفسرون اراد بينهما وهو يصدق وان لم يصعد عليهما ويستحب له ان يسعى ماشيا ويجوز الركوب اجماعا لما رواه العامة ان النبي طاف راكبا بالبيت وبالصفا والمروة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة انه سال الصادق عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة على الدابة قال نعم وعلى المحمل وقال معوية بن عمار سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكبا قال لا باس والمشي افضل **مسئلة** يستحب ان يمشي من الصفا الى المنارة وان يهرول ما بين المنارة وزقاق العطارين ثم يمشي من زقاق العطارين الى المروة ولو كان راكبا حرك دابته في موضع الهرولة اجماعا لما روى العامة ان رسول الله سعى بين الصفا والمروة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ثم انحدر ماشيا وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة وهي طرف المسعى فاسع ملء فروجك وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وانت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقوه ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المروة الحديث لان موضع الرمل من وادي محسر فاستحب قطعه بالهرولة كما يستحب قطع وادي محسر ويستحب الدعاء حالة السعي ولو ترك الرمل لم يكن عليه شيء اجماعا لما روى العامة عن ابن عمر قال ان اسع بين الصفا والمروة فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يسعى وان امش فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي وانا شيخ كبير ومن طريق الخاصة قول سعيد الاعرج سالت الصادق عليه السلام عن رجل ترك شيئا من الرمل في سعيه بين الصفا والمروة قال لا شيء عليه وليس على النساء رمل ولا صعود على الصفا لان ذلك يراد للستر ولو نسي الرجل الرمل حتى يجوز موضعه ثم ذكر فليرجع القهقرى الى المكان الذي يرمل فيه **المبحث الثالث** في الاحكام **مسئلة** السعي واجب وركن من اركان الحج والعمرة يبطلان بالاخلال به عمدا عند علمائنا اجمع وبه قالت عائشة وعروة ومالك

والشافعي

والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن علي الصيرفي عن بعض اصحابنا قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن السعي بين الصفا والمروة فريضة هو او سنة فقال فريضة او سنة فقال الله فريضة وفي الصحيح عن معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل ترك السعي متعمدا
قال لا حج له وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا يجب بتركه دم وهو مروي عن ابن الزبير وابن سيرين وقال ابو حنيفة هو واجب وليس بركن اذا تركه وجب عليه دم وهو مذهب الحسن
البصري والثوري لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف بهما ورفع الجناح دليل عدم الوجوب وهو غلط فان رفع الجناح لا يستلزم عدم الوجوب لو ترك السعي ناسيا اعاده لا غير ولا شيء عليه فان كان
قد خرج من مكة عاد للسعي فان لم يتمكن امر من يسعى عنه لان معوية بن عمار قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل نسي السعي بين الصفا والمروة قال يعيد السعي قلت فانه يخرج
قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وسأل ... الصادق عليه السلام عن رجل نسي ان يطوف بين الصفا والمروة حتى يرجع
الى اهله فقال يطاف عنه **مسألة** قد سبق وجوب ترتيب السعي بان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو عكس فبدأ بالمروة وختم بالصفا اعاد السعي لانه لم يأت بالمأمور به
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفا قبل المروة **اذا ثبت**
هذا فلو طاف سبعة اشواط وبدأ منها بالمروة فان كان في الثامنة على الصفا اعاد السعي من اوله لانه لم يكن قد بدأ من المروة ...
على انه بدأ من الصفا فيسقط الشوط الاول ... من الاخبار الدالة على وجوب البداءة بالصفا والاعادة على من بدأ بالمروة وكذا لو نسي عدد الاشواط
دون السبعة ... في البدأة فان كان في المزدوج على الصفا ... على المروة اعاد ... **مسألة** لو سعى
اقل من سبعة اشواط ولو خطوة وجب عليه الاتيان بها ولا يحل له ما يحرم على المحرم قبل الاتيان به فان رجع الى بلده وجب عليه العود مع المكنة واتمام السعي لان الموالاة لا تجب
فيه ... ولو لم يذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم اظفاره ... السعي لان الموالاة لا تجب ... ولو ذكر حتى واقع اهله او قصر او قلم كان عليه بقرة واتمام السعي
لما رواه ... قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه ... واحل ...
سعى ستة اشواط فقال يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان كان لم يكن حفظ انه سعى ستة اشواط فليعد
السعي كله سبعة اشواط ثم ليرق بقرة ولو لم يحصل عدد الاشواط استأنف السعي **مسألة** لا يجوز الزيادة على سبعة اشواط فان زاد عمدا ...
طرح الزيادة ... بالسبعة ... اكمل اربعة عشر شوطا لانها عبادة ذات عدد فابطلتها الزيادة عمدا كالصلوة والطواف ولقول الكاظم عليه السلام الطواف المفروض
اذا زدت عليه مثل الصلوة فاذا زدت عليها فعليك الاعادة وكذلك السعي ويدل على طرح الزيادة ما تقدم ولقول الكاظم عليه السلام في الصحيح في رجل سعى بين الصفا والمروة
ثمانية اشواط ما عليه فقال ان كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة ... جواز اتمام اربعة عشر شوطا قول احدهما عليهما السلام ...
ستة **مسألة** يجوز له الجلوس في اثناء السعي للاستراحة وهو قول احمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان سودة ... عبد الله ...
بين الصفا والمروة فقضى طوافها في ثلثة ايام وكانت ضعيفة ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل ...
ستريح قال نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة وبينهما فيجلس وقال احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لان الموالاة شرط في السعي ...
بالبيت ... صلوة ... الطهارة والستر ... الموالاة كالصلوة بخلاف السعي ... يجوز ان يقطع السعي ... لحاجة له او لغيره ...
لان ... الحسن عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجاب فلا بأس ...
ولو دخل وقت فريضة وهو في اثناء السعي قطعه وابتدأ بالصلوة فاذا فرغ منها اتم سعيه ... لان معوية بن عمار سأل الصادق عليه السلام في الصحيح ... بين الصفا
والمروة فيدخل وقت الصلوة ايخفف او يقطع ويصلي ثم يعود او يبنيه كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلي ثم يعود اوليس عليهما مسجد **مسألة** ...
السعي ... لعذر ولا يجوز الى غد ... عطاء ... لان الموالاة ... السعي ... بين الطواف ...
الصحيح عن الصادق عليه السلام عن الرجل يقدم مكة وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي الى ان يبرد فقال لا بأس ...
وفي الصحيح عن احدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فاعيى ايؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا **مسألة** ... السعي بعد الطواف ...
والشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله سعى بعد طوافه وقال خذوا عني مناسككم ...
الصحيح انه سأل الصادق عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ...
الى السعي ناسيا فذكره في اثناء السعي نقص الطواف رجع فاتم طوافه ثم عاد الى السعي فاتمه ... لانه سأل الصادق عليه السلام ...
ثم ذكر انه قد بقي عليه من طوافه شيء فامره ان يرجع الى البيت فيتم ما بقي من طوافه ثم يرجع الى الصفا فيتم ما بقي ...
... قبل طواف الصفا فعلت ما فرض ... لانه قد يعتد بشيء من الطواف ... **مسألة** يجب ان يسعى بعد طوافه ...
... **مسألة** السعي واجب في الحج والعمرة ولا يجزي السعي لاحدهما عن الآخر ... لان كل واحد منهما ...
... السعي ... لقول الصادق عليه السلام ... طواف بالبيت ... بين الصفا والمروة ...
بعد طواف القدوم ... **مسألة** لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي ...
... **مسألة** ...
يكون السعي الا قبل طواف النساء ثم ... لا يكون السعي ... الا قبل طواف النساء ولا يجوز ...
... العلماء ... ابو بصير ... رجل ... طواف النساء ...
بذلك الطواف **اذا عرفت هذا** فان التقديم للضرورة كالشيخ الكبير والمريض ... لقول الصادق عليه السلام ...
والمريض والمرأة والعليل طواف النساء ... ابن ... لا يجوز تقديم طواف النساء على الموقفين مع ... لان الحلي ...
والموالاة

لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك لمن خاف أن لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى
إذا كان ضعيفا أو كبيرا تمام ذلك إن شاء الله تعالى قال الشيخ ره يجوز للقارن والمفرد تقديم طوافهما وسعيهما على المضي إلى عرفات لضرورة وغيرها لأن حماد بن عثمان روى في الصحيح
قال سألت الصادق ع عن مفرد الحج أيعجل طوافه أو يؤخره قال هو والله سواء عجله أو أخره وسأل إسحاق بن عمار الكاظم ع عن المفرد بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف
قبل أن يخرج عليه شيء قال لا قال الشيخ ويجددان التلبية لو قدما الطواف ليبقيا على إحرامهما ولو لم يجددا أحلا وانقلبت حجتهما عمرة وأنكر ابن إدريس ذلك [illegible]
الثاني يعني في التقصير مسألة إذا فرغ المتمتع من السعي قصر من شعره وقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد لكونه في الحرم فلو خرج منه كان مباحا له ويحل له في التقصير
أكل ما ذبح في الحل في الحرم إجماعا وروى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة إلى الحج فلما قدم رسول الله ص مكة قال للناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه ومن
لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح إذا فرغت من سعيك وأنت متمتع فقصر من شعر رأسك من جوانبه
ولحيتك وخذ من شاربك وقلم من أظفارك وابق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم وأحرمت منه وطف بالبيت تطوعا ما شئت مسألة
التقصير نسك في العمرة فلا يقع الإحلال إلا به وبالحلق عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد والشافعي في أحد القولين لما رواه العامة عن النبي ص قال اللهم
ارحم المحلقين قيل يا رسول الله والمقصرين فقال رحم الله المحلقين إلى أن قال في الثالثة أو الرابعة رحم الله المقصرين وهو يدل على أنه نسك ومن طريق الخاصة الأخبار
الدالة على الأمر بالتقصير فيكون واجبا وقال الشافعي في الآخر إنه إطلاق محظور وأن كل ما كان محرما في الإحرام فإذا أجازه كان إطلاق محظور كالطيب واللبس ولا يجب به شيء
التقصير فإن أخره ولم يتحلل به كفارة مسألة لو أحل بالتقصير ثم أحرم بالحج بطلت عمرته وكانت حجته مفردة ولا يدخل أفعال الحج في أفعال العمرة وبه قال عطاء
وابن مسعود والشعبي والنخعي وأبو حنيفة وأصحابه لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وقال الشافعي إذا قرن فدخل أفعال العمرة في أفعال الحج فاقتصر على أفعال الحج فقط
يجزئه طواف واحد وسعي واحد عنهما وبه قال جابر وابن عمر وعطاء وطاوس والحسن البصري ومجاهد وربيعة ومالك وإسحاق وأحمد ويبطل بما رواه العامة عن عمران بن حصين
أن النبي ص قال من جمع الحج إلى العمرة فعليه طوافان ومن طريق الخاصة قول الصادق ع إذا طاف وسعى ثم لبى قبل أن يقصر فليس له أن يقصر وليس له متعة ولو أحل بالتقصير ناسيا جمع ن
صحت متعته ووجب عليه دم قاله الشيخ ره لأن إسحاق بن عمار روى في الصحيح عن الكاظم ع الرجل يتمتع وينسى أن يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم يهريقه وحمله الشيخ على الاستحباب
لأن معاوية بن عمار سأل الصادق ع عن رجل أهل بالعمرة ونسي أن يقصر حتى دخل الحج قال يستغفر الله ولا شيء عليه وتمت عمرته مسألة لو جامع امرأته قبل التقصير
وجب عليه جزور إن كان موسرا وإن كان متوسطا فبقرة وإن كان فقيرا فشاة إن كان عالما عامدا وإن كان جاهلا أو ناسيا لم يكن عليه شيء لأن الحلبي سأل
الصادق ع في الصحيح عن متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه وفي الحسن عن ابن مسكان عن عمار أنه سأل الصادق ع عن متمتع وقع على
امرأته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شيء عليه أما لو وقع بها بعد التقصير فلا شيء عليه إجماعا ولو قبل
امرأته قبل التقصير وجب عليه دم شاة قاله الشيخ لرواية الحلبي في الصحيح أنه سأل الصادق ع عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقبل امرأته قبل أن يقصر من
رأسه فقال عليه دم يهريقه وإن كان الجماع فعليه جزور أو بقرة إذا عرفت هذا فإن عمرته لا تبطل وبه قال مالك وأحمد وأصحاب الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس أنه
سأل امرأة معتمرة وقع بها زوجها قبل أن تقصر قال من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما قيل فإنها موسرة قال فلتنحر ناقة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه وهو يدل على الصحة وقال الشافعي تفسد إذا عرفت هذا فإن طاوعته كان عليها مثله وإن أكرهها تحمل عنها مسألة التقصير في إحرام
العمرة أفضل من الحلق له الشيخ في الخلاف ومنع من الحلق وأوجب به دم شاة مع العمد وقال أحمد التقصير أفضل لما رواه العامة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام عن جابر
لما وصف حج رسول الله ص قال أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في متمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه
دم يهريقه وسأل جميل بن دراج الصادق ع عن متمتع حلق رأسه بمكة قال إن كان جاهلا فليس عليه شيء وقال الشافعي الحلق أفضل لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين بدأ
بالأتم وهو لا يعارض ما تقدم مسألة أدنى التقصير أن يقصر شيئا من شعر رأسه لو كان يسيرا أو قلامة ظفر أو شعر الحاجب والامتثال به هذا قول علمائنا وبه قال الشافعي في تقصير
وقال أبو حنيفة الربع وقال مالك يقصر من جميع رأسه وعليه أجمع وبه قال أحمد في إحدى الروايتين وفي الأخرى كقولنا لأن النبي ص حلق جميع رأسه ولأنه نسك يتعلق بالرأس فاستوعب
كالمسح وفعل النبي ص بيانا للحلق في الحج ويمنع حكم أصل قياسهما إذا عرفت هذا فلو قص الشعر بأي شيء كان أجزأه وكذا لو نتفه أو أزاله بالنورة ولو قص من الشعر النازل
عن حد الرأس أو مما يحاذيه أجزأه ولو قص من أظفاره أجزأه وكذا لو أخذ من شاربه أو حاجبيه أو لحيته لأن الصادق ع سأله حفص وجميل وغيرهما عن محرم يقصر
من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه مسألة ليس في إحرام عمرة التمتع طواف النساء بل في إحرام العمرة المبتولة لأن أبا القاسم مخلد بن موسى الرازي كتب
يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التي يتمتع بها إلى الحج فكتب أما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء وأما التي يتمتع بها إلى الحج
فليس على صاحبها طواف النساء إذا عرفت هذا ينبغي للمتمتع بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك لبس المخيط لقول الصادق ع ينبغي للمتمتع بالعمرة إلى الحج
إذا أحل أن لا يلبس قميصا وليتشبه بالمحرمين مسألة يكره له أن يخرج من مكة بعد قضاء مناسكه كلها إلا لضرورة فإن اضطر إلى الخروج خرج إلى حيث لا يفوته
الحج ويخرج محرما بالحج فإن أمكنه الرجوع وإلا مضى على إحرامه إلى عرفات ولو خرج بغير إحرام ثم عاد فإن كان في الشهر الذي خرج فيه لم يضره أن يدخل مكة بغير
إحرام وإن دخل في غير الشهر الذي خرج فيه دخلها محرما بالعمرة إلى الحج وتكون عمرته الأخيرة هي التي يتمتع بها إلى الحج لقول الصادق ع من دخل مكة متمتعا في أشهر
الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما
ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج أيدخلها محرما أو بغير إحرام فقال إن
رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعة الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته
إذا عرفت هذا فلو خرج من مكة بغير إحرام وعاد في الشهر الذي خرج فيه استحب له أن يدخلها محرما بالحج ويجوز له أن يدخلها بغير إحرام على ما تقدم مسألة لو

لو اذن

محرما بالحج ويجوز له ان يدخلها بغير احرام على ما تقدم **مسألة** لو دخل الحرم مكة وقدر على انشاء الاحرام للحج بعد طوافه وسعيه وتقصيره وادراك
عرفات والمشعر جاز له ذلك وان كان بعد زوال الشمس من يوم التروية او ليلة عرفة او يومها قبل الزوال وبعده اذا علم ادراك الموقفين اختاره الشيخ رحمه الله
لان هشام بن سالم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم فيأتي منى فقال لا بأس وقال المفيد اذا
زالت الشمس من يوم التروية ولم يكن احل من عمرته فقد فاتته المتعة ولا يجوز له التحلل منها بل يبقى على احرامه ويكون حجه مفردة وليس بجيد قال موسى بن
القسم روى لنا الثقة من اهل البيت عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل المتعة بالحج يحل يوم التروية وبعد زوال الشمس وبعد العصر وبعد المغرب
وبعد العشاء ما بين ذلك كله واسع احتج المفيد رحمه الله بقول الصادق عليه السلام اذا قدمت مكة يوم التروية وقد غربت الشمس
فليس لك متعة امض كما انت بحجك والجواب الحمل على خائف فوات الموقف لان الحلبي سأل في الصحيح عن الصادق عليه السلام
عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف
فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه والتقييد بخوف الفوات هنا
يقتضي تقييده في الاحاديث المطلقة حملا للمطلق على المقيد **صونا لما في التنافي** منه

تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء في سادس

شهر رمضان المبارك من سنة ثمان عشرة وسبعمائة بالحلة على يد
مصنف الكتاب حسن بن يوسف بن المطهر الحلي اعانه الله تعالى
على طاعته ويتلوه في الجزء السادس بعون الله تعالى
المقصد الثالث في افعال الحج ومنه فصول
الفصل الاول في احرام الحج والحمد لله
وحده وصلى الله على سيدنا
محمد النبي وآله
الطاهرين
الى هنا صورة ما كتبه العلامة قدس الله سره وافاض على تربته الرحمة
والرضوان
٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم وعليه نتوكل وبه نستعين

المقصد الثالث في افعال الحج وفيه فصول **الاول** في احرام الحج **مسألة** واذا فرغ المتمتع من عمرته واحل من احرامها وجب عليه الاتيان بالحج مبتدءا بالاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة اجماعا روى العامة عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابرهيم ع او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى اما المكي فذهب مالك الى انه يستحب ان يهل بالحج من المسجد لهلال ذي الحجة روي عن ابن عمر وابن عباس وطاوس وسعيد بن جبير استحباب احرامه يوم التروية ايضا وهو قول احمد لان النبي ص امر بالاهلال يوم التروية ولانه ميقات الاحرام فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كميقات المكان ولانه لو احرم المتمتع بالحج والمكي قبل ذلك في ايام الحج فانه يجزيه **مسألة** ويحرم من مكة والافضل ان يكون من تحت الميزاب او من مقام ابرهيم ع ويجوز ان يحرم من اي موضع شاء من مكة اجماعا روى العامة عن النبي ص حتى اهل مكة يهلون منها ومن طريق الخاصة ما رواه عمرو بن حريث الصيرفي انه سال الصادق ع من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق ويستحب ان يفعل هنا كما فعل في احرام العمرة من الاطلاء والاغتسال والتنظيف بازالة الشعر والدعاء والاشتراط لما تقدم من الاخبار ويستحب ان يكون احرامه عند الزوال يوم التروية بعد ان يصلي الفرض لما تقدم في المسألة الاولى من كلام الصادق ع ويجوز ان يحرم اي وقت شاء من ايام الحج بعد فراغ عمرته بعد ان يعلم انه يلحق عرفات ثم يفعل ما فعل عند الاحرام الاول من الغسل والتنظيف واخذ الشارب وتقليم الاظفار وغير ذلك ثم يلبس ثوبي احرامه ويدخل المسجد حافيا وعليه السكينة والوقار ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات كان افضل وان صلى فريضة الظهر واحرم عقيبها كان افضل فاذا صلى ركعتي الاحرام احرم بالحج مفردا ويدعو بما دعا به عند الاحرام الاول غير انه يذكر الحج مفردا لان عمرته قد مضت ويلبي ان كان ماشيا عند موضعه الذي صلى فيه وان كان راكبا فاذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية لما تقدم **مسألة** ولا يسن الطواف بعد احرامه به قال ابن عباس وعطا ومالك واحمد ولو فعل ذلك لغير عذر لم يجزه عن طواف الحج وكذا السعي اما لو حصل له عذر مثل مرض او خوف حيض فانه يجوز الطواف قبل المضي الى عرفات لان النبي ص امر اصحابه ان يهلوا بالحج اذا خرجوا الى منى وقال الشافعي يجوز مطلقا **مسألة** قد بينا انه يجب ان يحرم بالحج فان احرم بالعمرة سهوا وهو يريد الحج اجزاه لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم ع في الصحيح عن رجل دخل قبل التروية بيوم فاراد الاحرام بالحج فاخطأ فقال العمرة فقال ليس عليه شيء فليعتد الاحرام يوم التروية بالحج حتى يعرفات فليحرم من هناك فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فقد تم حجه فلا شيء عليه قاله الشيخ ره لما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه الكاظم ع قال سألته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه

[بالحج ولو نسي الاحرام]

الفصل الثاني في الوقوف بعرفات وفيه مباحث **الاول** في الخروج الى منى يستحب لمن اراد الخروج الى منى ان لا يخرج من مكة حتى يصلي الظهر من يوم التروية بها ثم يخرج الا الامام خاصة فانه يستحب له ان يصلي الظهر والعصر بمنى يوم التروية ويقيم بها الى طلوع الشمس واطلق العامة على استحباب الخروج للامام وغيره من مكة قبل الظهر وان يصلوا بمنى يوم التروية لنا ما رواه العامة عن ابن الزبير انه صلى بمكة وعن عائشة انها تخلفت ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ومن طريق الخاصة رواية معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم امر بصلوة الظهر بمكة واما الامام فانه يستحب له الخروج قبل الزوال ليصلي الظهر من يوم التروية بمنى لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق ع قال لا ينبغي للامام ان يصلي الظهر الا بمنى يوم التروية ويبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج **مسألة** يجوز للشيخ الكبير والمريض والمرأة وخائف الزحام المبادرة الى الخروج قبل الظهر بيوم او يومين او ثلثة للمعذور ولرواية اسحق بن عمار في الصحيح قال سألت الكاظم ع عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت فيخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا او يتروح بذلك قال لا قلت يتعجل بيوم قال نعم قلت يتعجل بيومين قال نعم قلت ثلثة قال نعم قلت اكثر من ذلك قال لا **مسألة** يستحب له عند التوجه الى منى الدعاء بالمنقول واذا نزل منى دعا بالماثور قال الصادق ع في الصحيح اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علي بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد منى من العقبة الى وادي محسر ولو صادف يوم التروية يوم الجمعة فمن اقام بمكة حتى تزول الشمس ممن تجب عليه الجمعة لم يجز له الخروج حتى يصلي الجمعة لانها فرض والخروج في هذا الوقت ندب اما قبل الزوال فانه يجوز له الخروج وهو احد قولي الشافعي لان الجمعة الآن غير واجبة والثاني للشافعي لا يجوز **اذا عرفت هذا** فان الشيخ ره قال يستحب للامام ان يخطب اربعة ايام من ذي الحجة يوم السابع منه ويوم عرفة ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول يعلم الناس ما يجب عليهم فعله من مناسكهم لما روى جابر ان النبي ص صلى الظهر بمكة يوم السابع وخطب وامر الناس في خطبته بالغدو الى منى ويعلمهم ما بين ايديهم من مناسك وبه قال الشافعي وقال احمد لا يخطب يوم السابع ولو وافق يوم الجمعة خطب للجمعة وصلاها ثم خطب هذه الخطبة ثم يخرج بهم اليوم الثامن وهو يوم التروية الى منى **مسألة** ويستحب المبيت ليلة عرفة بمنى للاستراحة وليس بنسك فلا يجب بتركه شيء ويلبث الى طلوع الفجر من يوم عرفة ويكره الخروج قبل الفجر الا لضرورة كالمريض والخائف لما رواه في الصحيح الشيخ عن معوية بن عمار عن الصادق ع من قوله تصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة **اذا ثبت هذا** فالافضل له ان يصبر حتى تطلع الشمس فلو خرج قبل طلوعها بعد طلوع الفجر جاز ذلك لكن لا ينبغي له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس اما الامام فلا يخرج من منى الا بعد طلوع الشمس لقول الصادق ع من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفات حتى تطلع الشمس ويجوز للمعذور كالمريض وخائف الزحام والماشي الخروج قبل ان يطلع الفجر ويصلي الفجر في الطريق للضرورة رواه الشيخ عن عبد الحميد الطائي انه قال للصادق ع انا مشاة كيف نصنع فقال اما اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما

[الى منى]

الوقوف بعرفات

كتاب الحج

ثم امضوا حيث تصلوا في الطريق وللشافعي قولان احدهما انهم يخرجون الى عرفات بعد الفجر والثاني بعد الظهر وعند الجمعة اما اذا كان يوم التروية يوم الجمعة فالمستحب
عند الخروج قبل طلوع الفجر لان الخروج الى السفر يوم الجمعة الى حيث لا يصلي الجمعة حرام او مكروه وهم لا يصلون الجمعة بمنى وكذا لا يصلونها بعرفة اذا كان يوم عرفة يوم
الجمعة لان الجمعة انما تقام في دار الاقامة فيستحب الدعاء عند الخروج الى عرفة بالمنقول ويضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة لما رواه العامة
ان رسول الله ص مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فنزل بها ومن طريق الخاصة ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا غدوت
الى عرفة فقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت اسئلك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني ممن تباهي به
اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر
والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسئلة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز و
خلف الجبل موقف **اذا عرفت هذا** فانه يستحب ان يجمع الامام بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين عند علمائنا لهذه الرواية وبه قال الشافعي لان
رسول الله ص هكذا فعل في حجة الوداع وعند ابي حنيفة الاقامة للعصر **مسئلة** اذا زالت الشمس يوم عرفة خطب الامام بالناس وبين لهم ما بين ايديهم من
المناسك ويحرضهم على الاكثار من الدعاء والتهليل بالموقف ثم يصلي بالناس الظهر باذان واقامة ثم يقيمون فيصلي بهم العصر اذا كان الامام مسافرا وجب عليه التقصير قال
الشافعي السنة التقصير واما اهل مكة ومن حولها فلا يقصرون وبه قال الشافعي خلافا لمالك وليقل الامام اذا سلم اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر كما قال رسول الله ص
اذا عرفت هذا فان نمرة ليست من عرفة بل هي حدها وللشافعية قولان احدهما والثاني انها منها **البحث الثاني في الكيفية** **مسئلة** يستحب
الاغتسال للوقوف بعرفة لانها عبادة شرع لها الاجتماع فاشبهت الاحرام ورواه العامة عن علي ع وبه قال الشافعي واسحق وابو ثور واحمد وابن المنذر لانها مجمع سائر فاستحب
الاغتسال لها كالجمعة والعيدين ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث معوية بن عمار عن الصادق ع ثم يقف مستقبل القبلة لان النبي ع وقف واستقبل القبلة و
هل الوقوف راكبا افضل او ماشيا للشافعي قولان احدهما انهما سواء في الامام وغيره [illegible] قال احمد الوقوف راكبا اقتداء برسول الله ص وليكون اقوى على
الدعاء وعندنا ان الركوب والقعود مكروهان بل يستحب قائما داعيا بالماثور **مسئلة** يجب في الوقوف النية عند علمائنا اجمع خلافا للعامة لان الوقوف عبادة
وكل عبادة مفتقرة الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ولانه عمل فيفتقر الى النية لقوله ع الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وقال ع لا عمل الا
بنية ولان الواجب ايقاعها على جهة الطاعة وهو انما يتحقق بالنية ويجب في النية اشتمالها على نية الوجوب والوقوف بحج التمتع حجة الاسلام او غيرها قربة الى الله تعالى
مسئلة يجب الكون بعرفة الى غروب الشمس من يوم عرفة اجماعا لما رواه العامة عن جابر ان النبي ص وقف بعرفة حتى غابت الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
في الصحيح ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله ص فافاض بعد غروب الشمس وسال يونس بن [illegible] الصادق ع متى يفيض من عرفات فقال اذا
ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس **اذا عرفت هذا** فكيف ما حصل بعرفة اجزاه قائما او جالسا او راكبا او مجتازا وبالجملة لا فرق
بين ان يمر بها ويقف وبين ان يمر بها لقوله ع الحج عرفة فمن ادرك عرفة فقد ادرك الحج الا ان الافضل القيام لانه اشق فيكون افضل لقوله ع افضل الاعمال احمزها ولانه
اخف على الراحلة **مسئلة** لا بد من قصد الوقوف بعرفة وهو يستلزم معرفة انها عرفة فلو مر بها مجتازا وهو لا يعلم انها عرفة لم يجزئه وبه قال ابو ثور لان
الوقوف انما يتحقق اسناده اليه بالقصد والارادة وهي غير متحققة هنا ولانا شرطنا النية وهي متوقفة على الشعور وقالت الفقهاء لا يفتقر الاجزاء لقوله ع
من ادرك صلوتنا هذه يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل بين الناسي وغيره ولا حجة فيه لان قوله ع
واتى عرفات انما يتحقق مع القصد **مسئلة** النائم يصح وقوفه اذا سبقت منه النية للوقوف بعد الزوال وان استمر نومه الى الليل اما لو لم يسبق منه النية
واتفق نومه قبل الدخول الى عرفة واستمر الى خروجه منها فانه لا يجزيه خلافا للعامة فانهم قالوا باجزائه الا عند بعض الشافعية والاصل في الخلاف بينهم البناء على
ان كل ركن من اركان الحج هل يجب افراده بنية لانفصال بعضها او يكفيها النية السابقة والتحقيق ما قلناه من ان النية معتبرة ولا نعني من النائم واحتجوا بالقياس على
طول النهار فانه يجزئه الصوم وهو ممنوع اذ لم تسبق منه النية في ابتدائه ولو حصل بعرفات وهو مغمى عليه لم تسبق منه النية في وقتها وخرج بعد الغروب وهو مغمى عليه
صح وقوفه لفوات اهليته للعبادة ولهذا لا يجزئه الصوم لو كان مغمى عليه طول النهار وهو قول الشافعي ولاصحابه وجه انه يجزئه اكتفاء منه بالحضور والسكران الذي
لا يحصل شيئا كالمغمى عليه ولو حضر وهو مجنون قبل النية واستوعب الوقت لم يجزئه وبعض الشافعية نقلا كحج الصبي غير المميز ولهم وجه ما لا جزاه كان المغمى عليه وقد
سوى بما حرره للمغمى عليه والمجنون قال الحسن البصري والشافعي وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال عطا المغمى عليه يجزئه وبه قال مالك واصحاب الراي وتوقف احمد
لانه لا يشترط فيه الطهارة فلا يشترط فيه النية تصح من المغمى عليه كالمبيت بمزدلفة ونمنع حكم الاصل وحكم من علق عقله بمرض او غيره حكم المغمى عليه ولو كان السكران يحصل
ما يقع منه صح طوافه ولا يشترط الطهارة ولا الستر ولا الاستقبال اجماعا لقول النبي ع لعائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت وكانت حائضا نعم يستحب
الطهارة اجماعا ولو حضر بعرفة في طلب غريم له او دابة نافرة [illegible] وللشافعية مع عدم النية وجهان بخلاف ما لو مر في الطواف
المعتبر فلا يجزئه اجماعا والفرق عندهم ان الطواف قربة براسها بخلاف الوقوف على ان بعضهم طرد الخلاف هنا **مسئلة** عرفة كلها موقف في اي موضع
منها وقف اجزاه وهو قول علماء الاسلام روى العامة عن علي بن ابي طالب ع ان النبي ص وقف بعرفة وقد اردف اسامة بن زيد فقال هذا الموقف وكل عرفة موقف
عرفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله ص وقف بعرفات فجعل الناس
يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل ذلك بالمزدلفة وقال ع عرفة كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك **مسئلة** وحد عرفة من
بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف في هذه الحدود ولا تحت الاراك فان هذه المواضع ليست من عرفات فلو وقف بها بطل حجه وبه قال الجمهور
كافة الا ما حكي عن مالك انه لو وقف بعرنة اجزاه ولزمه الدم وقال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على انه لو وقف ببطن عرنة لم يجزئه [illegible]
وادي عرنة الى الجبال المقابلة مما يلي حوائط بني عامر [illegible]

قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف وعن الصادق ع
قال واتق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية فانه ليس من عرفة فلا تقف فيه مسئلة يستحب ان يضرب خباءه بنمرة وهي بطن عرنة لان رسول الله ص وقال الصادق ع
في الصحيح فاضرب خباءك بنمرة وهي بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة ويجوز النزول تحت الاراك الى زوال الشمس ثم يمضي الى الموقف فيقف فيه لقول الصادق ع لا ينبغي
الوقوف تحت الاراك فاما النزول تحته حتى تزول الشمس وينهض الى الموقف فلا باس وينبغي ان يقف على السهل ويستحب ان يقف على ميسرة الجبل ولا يرتفع
الى الجبل الا عند الضرورة الى ذلك لان اسحق بن عمار سال الكاظم ع عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض ولان النبي ص وقف بعرفة
في ميسرة الجبل وروى سماعة بن مهران قال سالت الصادق ع اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى وادي محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت
عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى المازمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل ويستحب له ان وجد خللا ان يسده بنفسه
ورحله قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص ووصفهم بالاجتماع وقال الصادق ع اذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله يحب ان تسد تلك الخلال ويستحب
ان يقرب الى الجبل فهو افضل مسئلة يستحب للامام ان يخطب بعرفة قبل الاذان على ما تقدم فاذا اذن المؤذن واقام صلى بالناس الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين يجمع بينهما على هذه الصفة وباستحباب الاذان في الاولى قال الشافعي وابو ثور واصحاب الراي ومالك واحمد في احدى الروايتين لان رسول الله ص خطب
الى ان اذن المؤذن فنزل وصلى بالناس وفي الرواية الثانية لاحمد يتخير بين الاذان لها وعدمه وقال مالك الاذان للعصر مستحب كغيرها من الصلوات ويبطل بما رواه
فصل الظهر ثم اقام العامة في حديث جابر ثم اذن بلال ثم اقام فصلى العصر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد
واقامتين والفرق ان التعجيل هنا لاجل الدعاء مسئلة اذا صلى مع الامام جمع معه كما يجمع الامام اجماعا ولو كان منفردا جمع ايضا باذان واحد واقامتين عند علمائنا
وبه قال الشافعي وعطا ومالك واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لما رواه العامة عن ابن عمر انه كان اذا فاته الجمع بين الظهر والعصر مع الامام بعرفة جمع بينهما
منفردا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ولان الغرض التفرغ للدعاء وهو مشترك بين المنفرد وغيره وقال النخعي والثوري و
ابو حنيفة لا يجوز له ان يجمع الا مع الامام لان لكل صلوة وقتا محدودا وانما ترك في الجمع مع الامام فاذا لم يكن الامام رجعنا الى الاصل وقد بينا ان الوقت مشترك و
العلة مع الامام موجودة مع المنفرد ويجوز الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره وقد اجمع علماء الاسلام على ان الامام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذا من صلى معه وقال
احمد لا يجوز الجمع الا لمن يكون بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا الحاقا له بالقصر ويبطل بان النبي ص جمع فجمع معه من حضر من اهل مكة وغيرها ولم يامرهم بترك الجمع كما
امرهم بترك القصر حين قال اتموا فانا سفر فلو كان حراما لبينه ولو كان الامام مقيما اتم وقصر من خلفه من المسافرين واتم المقيمون عند علمائنا اجمع وقال الشافعي
يتم المسافرون وهو غلط لان القصر عزيمة فلا يجوز خلافه ولقول النبي ص يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من اربعة برد ولو كان الامام مسافرا قصر وقصر من خلفه من المسافرين
واتم المقيمون خلفه عند علمائنا وكذا اهل مكة يتمون لنقص المسافة عن مسافة القصر وبه قال عطا ومجاهد والزهري والثوري والشافعي واحمد واصحاب الراي وابن المنذر
لان النبي ص نهى اهل مكة عن القصر وقال مالك والاوزاعي لهم القصر لان لهم الجمع فكان لهم القصر كغيرهم والفرق السفر ويستحب تعجيل الصلوة حين تزول الشمس وان يقصر الخطبة
ثم يروح الى الموقف لان التطويل يمنع من التعجيل الى الموقف ولان النبي ص غدا من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة حتى اذا كان عند صلوة
الظهر راح رسول الله ص مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة ولا خلاف في هذا بين علماء الاسلام مسئلة اذا فرغ من
الصلوتين جاء الى الموقف فوقف ويستحب له الاغتسال للوقوف قال الصادق ع الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس ويقطع التلبية عند زوال الشمس من يوم عرفة لان عبد الله
ابن سنان سال في الصحيح الصادق ع عن تلبية المتمتع متى يقطعها قال اذا رايت بيوت مكة ويقطع تلبية الحج عند زوال الشمس يوم عرفة ويقطع تلبية العمرة المبتولة حين
يقع اخفاف الابل في الحرم فاذا جاء الى الموقف بسكينة ووقار حمد الله واثنى عليه وكبره وهلله ودعا واجتهد قال الصادق ع في الصحيح انما تعجل وتجمع بينهما لتفرغ نفسك
للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم تاتي الموقف بالسكينة والوقار فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة مرة واحمد الله مائة مرة وسبحه مائة مرة واقرا قل هو الله
احد مائة مرة وتخير لنفسك من الدعاء ما احببت فانه يوم دعاء وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موطن قط احب اليه من ان يذهلك في ذلك الموطن و
اياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك الحديث ويستحب فيه الدعاء الذي دعا به زين العابدين ع في الموقف وان يكثر من الدعاء لاخوانه المؤمنين و
يؤثرهم على نفسه قال ابرهيم بن هاشم رايت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على
خديه حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت يا با محمد ما رايت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن ع
اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحد لا ادري هل يستجاب
ام لا اذا عرفت هذا فهذه الادعية وغيرها ليست واجبة وانما الواجب اسم الحضور في جزء من اجزاء عرفة ولو مجتازا مع النية مسئلة اول وقت
الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك لان النبي ص وقف بعد الزوال وقال خذوا عني مناسككم ووقف الصحابة كذلك
واهل الاعصار من زمن النبي ص الى زماننا هذا مطبقون على الابتداء في الموقف بعد زوال الشمس ولو كان جائزا قبل ذلك لفعله بعضهم قال ابن عبد البر اجمع العلماء
على ان اول الوقوف بعرفة بعد زوال الشمس وقال الصادق ع في الصحيح ثم تاتي الموقف بعد الصلوتين والامر للوجوب قال احمد اوله طلوع الفجر من يوم عرفة لقوله ع من
صلى معنا هذه الصلوة يعني صلوة الصبح يوم النحر واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ولم يفصل قبل الزوال وبعده وهو محمول على ما بعد الزوال استنادا
الى فعله ع مسئلة اخر الوقت الاختياري غروب الشمس من يوم عرفة روى العامة عن علي ع واسامة بن زيد ان النبي ص دفع حين غربت الشمس ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع في الصحيح فان رسول الله ص افاض بعد غروب الشمس وسال يونس بن يعقوب الصادق ع متى نفيض من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار
بيده الى المشرق والى مطلع الشمس مسئلة لو لم يتمكن من الوقوف بعرفة نهارا وامكنه ان يقف بها ليلا ولو قليلا الى ان يطلع الفجر وقف ووجب عليه واجزاه
اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس يوم النحر لا نعلم في ذلك خلافا لما رواه العامة ان النبي ص قال من اتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة
رواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع قال سالته عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك

فان الشيطان

الناس

كتاب الحج

الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا تم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة الوقوف بعرفة ركن في الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علماء الاسلام روى العامة عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بعرفة فجاءه نفر من اهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج فقال الحج عرفة فمن جاء قبل صلوة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه وامر مناديا ينادي الحج عرفة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اصحاب الاراك لا حج لهم ولانه اسقى في الحج مع الوقوف بعرفة عدم الوقوف دليل الوقوف ولو ترك وتوقف بعرفة سهوا او لعذر ووقف قبل الفجر من يوم النحر اذا علم انه يلحق المشعر قبل طلوع الشمس بعد فاته الحج روى الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن الرجل ياتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان في مهل حتى ياتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى ياتي عرفات وان قدم وقد فاته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى اعذر لعبده وقد تم حجه اذا ادرك المشعر قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل

مسئلة لعرفة وقتان اختياري من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها واضطراري من الغروب الى طلوع الفجر من يوم النحر عند علمائنا ووافقنا الشافعي في المبدأ وابن حنبل يرى ان زوال الشمس يوم عرفة في اخره فجعله طلوع الفجر يوم النحر فلو اقتصر على الوقوف ليلا كان مدركا للحج على المشهور عندهم ولهم ثلثة اوجه احدها وهو الصحيح عندهم ان المقتصر على الوقوف ليلا مدرك سواء انشاء الاحرام قبل ليلة العيد او فيها والثاني انه ليس بمدرك على التقديرين والثالث انه مدرك بشرط تقديم الاحرام ولو اقتصر على الوقوف بها نهارا صح وقوفه بالاجماع

مسئلة يجب ان يقف الى غروب الشمس بعرفة فان افاض قبله عامدا وجب عليه بدنة فان عجز عن البدنة صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وصح حجه عند علمائنا وبه قال ابن جريج والحسن البصري وقال باقي العامة الا مالكا يجب عليه دم وللشافعي قول باستحباب الدم وقال مالك يبطل حجه لنا على صحة الحج ما رواه العامة عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله بالمزدلفة حين خرج الى الصلوة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من شهد صلوتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسكان عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل ادركه الناس وقد ادرك الحج فقال اذا اتى جمعا والناس في المشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل **احتج** مالك بما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل **والجواب** انما خص الليل لان الفوات يتعلق به اذا كان يوجد بعد النهار فهو اخر وقت الوقوف كقوله من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وعلى وجوب البدنة ما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من ترك نسكا فعليه دم والاحوط البدنة لحصول يقين البراءة معها ومن طريق الخاصة ما رواه ضريس عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله ولو افاض قبل الغروب ناسيا لم يكن عليه شيء وكذا الجاهل لاصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلام في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة

مسئلة لو افاض قبل الغروب عامدا عالما ثم عاد الى الموقف نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه وبه قال الشافعي ويقربها على الوجوب عنده واحمد لانه اتى بالواجب هو الجمع بين الوقوف في الليل والنهار فلم يجب عليه كمن تجاوز الميقات وهو محل ثم رجع فاحرم منه ولان الواجب عليه حالة الوقوف حالة الغروب قد فعله ولانه لو لم يقف اولا ثم اتى قبل غروب الشمس ووقف حتى تغرب الشمس لم يجب عليه شيء كذا هنا وقال الكوفيون وابو ثور عليه دم ولو كان عوده بعد الغروب لم يسقط عنه الدم وبه قال احمد لان الواجب عليه الوقوف حالة الغروب وقد فاته وقال الشافعي يسقط الدم ولو فاته الوقوف بعرفة نهارا وجاء بعد غروب الشمس ووقف بها صح حجه ولا شيء عليه اجماعا لقول النبي صلى الله عليه وآله من ادرك عرفات بليل فقد ادرك الحج ويجوز له ان يدفع من عرفات اي وقت شاء ولا دم عليه اجماعا **لا يقال** انه وقف الزمانين فوجب الدم كما قلتم اذا وقف نهارا وافاض قبل الليل **لانا نقول** الفرق ان من ادرك النهار امكنه الوقوف الى الليل والجمع بين الليل والنهار فتعين ذلك عليه فاذا تركه لزمه الدم ومن اتاها ليلا لا يمكنه الوقوف نهارا فلم يتعين عليه فلا يجب الدم بتركه

مسئلة لو غم الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة فوقف الناس تاسع ذي الحجة ثم قامت البينة انه العاشر فالوجه فوات الحج اذا لم يتفق له الحضور بعرفة ولا المشعر قبل طلوع الشمس لقوله عليه السلام الحج عرفة ولم يدركها وقال الشافعي يجزيهم لقول النبي صلى الله عليه وآله حجكم يوم تحجون ولان ذلك لا يؤمن مثله في القضاء مع اشتماله على المشقة العظيمة العامة لهم من السفر الطويل وانفاق المال الكثير ولو وقفوا يوم التروية لم يجزئهم لانه لا يقع فيه الخطاء لان نسيان العدد لا يتصور من العدد الكثير والعدد القليل لا يعذرون في ذلك لانهم مفرطون وانهم القضاء ولو شهد اثنان عشية عرفة برؤية الهلال لم يبق من النهار والليل ما يمكن الاتيان الى عرفة اجتزأ بالمزدلفة وقال الشافعي يقفون من الغد لو احتاج الناس جميع في العدد فوقفوا بغير ليلة ... يجزئهم وقال بعض العامة يجزئهم لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم عرفة الذي يعرف الناس فيه ان اختلفوا فاصاب بعضهم واخطا بعضهم لم يجزهم لانهم غير معذورين في هذا ولو شهد واحد او اثنان برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهما وتقدموا بيوم التاسع على رؤيتهم دون وقف الناس يوم العاشر عندهما وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن لا يجزئهم حتى يقف مع الناس يوم العاشر لان الوقوف لا يكون في يومين وقد ثبت في حق الجماعة يوم العاشر ونمنع كونه لا يقع في يومين مطلقا لامكانه بالنسبة الى شخصين لاختلاف سبب الوجوب في حقهما والاصل فيه ان الوقوف في نفس الامر واحد وتعليقه الاشتباه كالصلوة المنسية **تذنيب** لو غلطوا في المكان فوقفوا بغير عرفة لم يصح حجهم

الفصل الثالث في الوقوف بالمشعر الحرام وفيه مباحث

الاول في مقدماته **مسئلة** اذا غربت الشمس في عرفات فليفض منها قبل الصلوة الى المشعر ويدعو بالمنقول ويستحب ان يقتصد في السير فيسير سيرا جميلا بسكينة ووقار ويستغفر الله ويكثر منه لما رواه العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل حتى دفع وقد شنق القصواء بالزمام حتى ان راسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى ايها الناس السكينة السكينة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض من حيث افاض الناس واستغفر الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي

الحديث مسألة لا ينبغي أن يلبي في مسيره لما تقدم من أن الحاج يقطع التلبية يوم عرفة خلافا لأحمد فإنه استحبها ويستحب أن يمضي على طريق المأزمين لأن النبي ع
سلكه ويستحب الإكثار من ذكر الله تعالى قال عز وجل فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ويستحب له أن يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة وإن ذهب
ربع الليل وثلثه بإجماع العلماء روى العامة عن جعفر الصادق ع عن أبيه ع عن جابر أن النبي ع جمع بمزدلفة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح لا تصل
المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل مسألة يستحب أن يؤذن للمغرب ثم يقيم ويصليها ثم يقيم للعشاء من غير أذان ويصليها عند علمائنا وهو أحد قولي
الشافعي واختاره أبو ثور وابن المنذر وإحدى الروايات عن أحمد لما رواه العامة عن جعفر بن محمد ع عن جابر في صفة حج رسول الله ص أنه جمع بين المغرب والعشاء بأذان
واحد وإقامتين ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح صلوة المغرب والعشاء يجمع بأذان واحد وإقامتين ولا يصل بينهما شيئا وقال هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وقال الشافعي يقيم لكل صلوة إقامة وهو رواية عن أحمد وبه قال إسحاق وسالم والقسم بن محمد وهو قول ابن عمر وقال الثوري يقيم للأولى من غير أذان ويصلي الأخرى
بغير أذان ولا إقامة وهو مروي عن ابن عمر أيضا وعن أحمد ومالك أنه يجمع بينهما بأذانين وإقامتين واحتج أحمد بما رواه أسامة بن زيد قال دفع النبي ص من عرفة حتى إذا كان
بالشعب نزل فبال ثم توضأ فقلت له الصلوة يا رسول الله ص فقال الصلوة أمامك فركب فلما جاء مزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلوة
فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما واحتج الثوري بما رواه ابن عمر قال جمع رسول الله ص بين المغرب والعشاء بجمع
صلى المغرب ثلثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة واحتج مالك بأن عمر وابن مسعود أذنا أذانين وإقامتين والجواب أن روايتنا تضمنت الزيادة
فكانت أولى وقول مالك مخالف للإجماع قال ابن عبد البر لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه من الوجوه وأما عمر فإنما أمر بالتأذين للثانية لأن الناس
من طريق العامة — كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن لجمعهم ولا ينبغي أن يصلي بينهما شيئا من النوافل إجماعا للحديث جابر وأسامة ومن طريق الخاصة قول عنبسة بن مصعب قال
للصادق ع إذا صليت المغرب بجمع أصلي الركعات بعد المغرب قال لا صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعد ولو صلى بينهما شيئا من النوافل لم يكن مأثوما لأن
الجمع مستحب فلا يترتب على تركه إثم ولما رواه العامة عن ابن مسعود أنه كان يتطوع بينهما ورواه عن النبي ص ومن طريق الخاصة قول أبان بن تغلب في الصحيح صليت خلف أبي عبد الله ع
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الآخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل بأربع ركعات مسألة لو ترك
الجمع فصلى المغرب في وقتها والعشاء في وقتها صحت صلوته ولا إثم ذهب إليه علماؤنا وبه قال عطاء وعروة والقسم بن محمد وسعيد بن جبير ومالك والشافعي وإسحاق
أبو ثور وأحمد وأبو يوسف وابن المنذر لأن كل صلوتين جاز الجمع بينهما جاز التفريق بينهما كالظهر والعصر بعرفة وما تقدم من الأخبار احتجوا بأن النبي ص جمع بين
الصلوتين فكان نسكا وقال خذوا عني مناسككم ولأنه قال ع لأسامة الصلوة أمامك وهو محمول على الاستحباب لئلا يقطع سيره ولو فاته مع الإمام الجمع جمع منفردا
إجماعا لأن الثانية منهما تصلى في وقتها بخلاف الظهر مع العصر عند العامة ولو عاقه في الطريق عائق وخاف أن يذهب أكثر الليل صلى في الطريق لئلا يفوت الوقت لقول الصادق ع في الصحيح لا بأس أن يصلي
الرجل المغرب إذا أمسى بعرفة وينبغي أن يصلي نوافل المغرب بعد العشاء ولا يفصل بين الصلوتين ولو فعل جاز لكن الأول أولى لرواية أبان وينبغي أن يصلي قبل حط الرحال
لأن النبي ص كذا فعل ويبيت تلك الليلة بمزدلفة ويكثر فيها من ذكر الله تعالى والتضرع والابتهال إلى الله تعالى قال الصادق ع في الحسن لا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة وتقول
اللهم هذه جمع ... قال ع وإن استطعت أن تحيي تلك الليلة فافعل فإنه بلغنا أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله
عز وجل ثناؤه أنا ربكم وأنتم عبادي أديتم حقي وحق علي أن أستجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن أراد أن يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له والمبيت بمزدلفة ليس ركنا وإن
كان الوقوف بها ركنا لما رواه العامة عن عروة بن مضرس قال أتيت النبي ص بجمع فقال من صلى معنا هذه الصلوة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولأنه
مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى وحكي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا المبيت بمزدلفة ركن لقوله ع من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له والجواب بعد تسليم أن المراد
من لم يبت ثم لم يقف وقت الوقوف جمعا بين الأدلة **البحث الثاني في الكيفية** مسألة يجب الوقوف بالمشعر بنية لأنه عبادة فلا تصح بدونها
وللآية والأخبار ويشترط فيها التقرب إلى الله تعالى ونية الوجوب وأن الوقوف لحجة الإسلام أو غيرها الثاني الوقوف بعد طلوع الفجر الثاني لما رواه العامة أن النبي ص صلى الصبح
حين تبين له الصبح قال جابر إن النبي ص لم يزل واقفا حتى أسفر جدا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل
وإن شئت حيث تبيت ولأن الكفارة تجب لو أفاض قبل الفجر على ما يأتي وهي مرتبة على الذنب قال الشافعي يجوز أن يدفع بعد نصف الليل ولا يجزيه قبله فأوجب
الوقوف في النصف الثاني من الليل لأن النبي ص أمر أم سلمة فأفاضت في النصف الأخير من المزدلفة ونحن نقول بموجبه فإن المعذورين كالنساء والصبيان والخائف يجوز لهم
الإفاضة بعد طلوع الفجر مسألة يستحب أن يقف بعد أن يصلي الفجر ولو وقف قبل الصلوة بعد طلوع الفجر أجزأه لأنه وقت مضيق فاستحب البداءة بالصلوة
ويستحب الدعاء المنقول ثم يفيض حين يشرق ثبير وترى الإبل موضع أخفافها في الحرم رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ويستحب أن يكون متطهرا قال
الصادق ع أصبح على طهر بعد ما تصلي الفجر فقف إن شئت قريبا من الجبل وإن شئت حيث تبيت الحديث ولو وقف جنبا أو محدثا أجزأه ويستحب له أن يصلي
الفجر في أول وقته لازدحام الناس للوقوف والدعاء بخلاف الحصر مسألة يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام قال الشيخ ره المشعر الحرام فقال الشيخ ره والمشعر
الحرام جبل هناك يسمى قزح ويستحب الصعود عليه وذكر الله تعالى عنده قال الله تعالى فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام وأردف رسول الله ص الفضل
العباس على قزح وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف وروى العامة عن جعفر بن محمد ع عن أبيه ع عن جابر أن النبي ص ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فرقي
عليه رافعا واستقبل القبلة فحمد الله وهلله وكبره ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا قال الصادق ع يستحب للصرورة أن يطأ المشعر الحرام وأن يدخل البيت **البحث الثالث**
في الأحكام مسألة الوقوف بالمشعر الحرام ركن من أركان الحج يبطل الحج بتركه عمدا عند علمائنا وهو أعظم من الوقوف بعرفة عند علمائنا وبه قال علقمة
والشعبي والنخعي لقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام ولما رواه العامة عن النبي ص أنه قال من ترك المبيت بالمزدلفة فلا حج له ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح
عن الصادق ع وإن قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده وقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس
فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل وقال باقي العامة إنه نسك وليس بركن لقوله ع من صلى معنا هذه الصلوة وأتى
عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه ولأنه مبيت في مكان فلا يكون ركنا كالمبيت بمنى والحديث حجة لنا لأنها كانت صلوة الفجر في جمع وإذا علق تمام

[illegible]

كتاب الحج

الحج على وقوف المشعر انتفى عند عدمه وهو المطلوب والقياس باطل ومعارض بقياسنا فيبقى دليلنا سالما على انا لا نوجب المبيت ولا نجعله ركنا كما تقدم بل الوقوف الاختياري **مسألة** يجب الوقوف بالمشعر بعد طلوع الفجر فلو افاض قبل طلوعه مختارا عامدا بعد ان وقف به ليلا جبره بشاة وقال ابو حنيفة يجب الوقوف بعد طلوع الفجر كقولنا وقال باقي العامة يجوز الدفع بعد نصف الليل وهو غلط لان النبي ص افاض قبل طلوع الشمس وكانت الجاهلية تفيض بعد طلوعها فدل على ان ذلك هو الواجب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة ولانه احد الموقفين فيجب فيه الجمع بين الليل والنهار كعرفة **احتجوا** بان النبي ص امر ام سلمة فافاضت في النصف الاخير من المزدلفة و نحن نقول بموجبه لجواز المعذورين وان كان ناسيا فلا شيء عليه قاله الشيخ ره وبه قال ابو حنيفة وقال ابن ادريس لو افاض قبل الفجر عامدا بطل حجه **مسألة** يجوز للخائف والنساء وغيرهم من اصحاب الاعذار والضرورات الافاضة قبل طلوع الفجر اجماعا لما رواه العامة عن ابن عباس ان رسول الله ص كان يقدم ضعفة اهله في النصف الاخير من المزدلفة قال قدمنا رسول الله ص اغيلمة بني عبد المطلب ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح رخص رسول الله ص للنساء والصبيان ان يفيضوا بليل ويرموا الجمار بليل وان يصلوا الغداة في منازلهم فان خفن الحيض مضين الى مكة ووكلن من يضحي عنهن وعن احدهما ع قال اي رجل وامرأة وخائف افاض من المشعر ليلا فلا باس الحديث **مسألة** يستحب لغير الامام ان يكون طلوعه من المزدلفة قبل طلوع الشمس بقليل وللامام بعد طلوعها لما رواه العامة ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ان الكاظم ع سئل اي ساعة احب اليك ان نفيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال ليس به باس **اذا عرفت هذا** فانه تستحب الافاضة بعد الاسفار وقبل طلوع الشمس بقليل وبه قال الشافعي واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة في حديث جابر ان النبي ص لم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس ومن طريق الخاصة ما تقدم في حديث الكاظم ع ولو دفع قبل الاسفار وبعد الفجر او بعد طلوع الشمس لم يكن مأثوما اجماعا **مسألة** حد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر يجوز الوقوف في اي موضع شاء منه اجماعا لما رواه العامة عن الصادق ع عن ابيه الباقر ع عن جابر ان النبي ص قال وقفت هاهنا وجمع كلها موقف ومن طريق الخاصة قول زرارة في الصحيح ان الباقر ع قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال الباقر ع حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض وادي محسر وفي الصحيح عن معوية بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي محسر **اذا عرفت هذا** فلو ضاق عليه الموقف جاز له ان يرتفع الى الجبل لقول الصادق ع فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين **مسألة** للوقوف بالمشعر وقتان اختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس يوم النحر واضطراري بعد طلوع الشمس الى زوالها فاذا ادرك الحاج الاختياري من وقت عرفة وهو من زوال الشمس الى غروبها من يوم عرفة واضطراري المشعر وادرك اضطراري عرفة واختياري المشعر صح حجه اجماعا وكذا لو ادرك اختياري احدهما وفاته الآخر اختيارا واضطرارا على اشكال لو كان الفائت هو المشعر اما لو ادرك الاضطرارين معا ولم يدرك اختياري احدهما قيل بطل حجه وقيل يصح ولو ورد الحاج ليلا وعلم انه لو مضى الى عرفات وقف بها قليلا ثم عاد الى المشعر قبل طلوع الشمس وجب عليه المضي الى عرفات والوقوف بها ثم يجيء الى المشعر ولو غلب على ظنه انه ان مضى الى عرفات لم يلحق المشعر قبل طلوع الشمس اقتصر على الوقوف بالمشعر وقد تم حجه وليس عليه شيء ولو وقف بعرفات ليلا ثم افاض الى المشعر فادركه ليلا ايضا وامتنع له الوقوف الى طلوع الفجر ثم اهم منه قبل طلوعه ففي الحاقه بادراك الاضطراريين نظر فان قلنا بجوازه ثبت الخلاف اما العامة فقالوا ان فاته الوقوف بعرفات فقد فاته الحج سواء وقف بالمشعر او ويدل على ادراك الحج بادراك الاضطراريين ما رواه الحسن العطار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر وليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه **مسألة** يستحب اخذ حصى الجمار من المزدلفة وهو سبعون حصاة عند علمائنا وهو قول ابن عمر وسعيد بن جبير والشافعي لان الرمي تحية لموضعه فينبغي له ان يلتقط من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره لان الطواف تحية المسجد فلا يبدأ بشيء قبله ولما رواه العامة عن ابن عمر انه كان يأخذ الحصى من جمع وفعله سعيد بن جبير وقال كانوا يتزودون الحصى من جمع ومن طريق الخاصة ما رواه معوية ابن عمار في الحسن قال خذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك اجزاك ويجوز اخذ حصى الجمار من الحرم من اي موضع منه عدا المسجد الحرام ومسجد الخيف ومن حصى الجمار اجماعا لما رواه العامة عن ابن عباس قال قال رسول الله ص غداة العقبة وهو على ناقته القط لي حصى فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل يقبضهن في كفه ويقول امثال هؤلاء فارموا ثم قال ايها الناس اياكم والغلو في الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين ومن طريق الخاصة قول الصادق ع يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم لا من غير الحرم لقول الصادق ع في الحسن حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترم الجمار الا بالحصى وقال الصادق ع ولا تاخذ من حصى الجمار وقال بعض علمائنا لا يؤخذ الحصى من جميع المساجد ولا باس به لما ورد من تحريم اخراج الحصى من المساجد

الفصل الرابع في نزول منى وقضاء مناسكها وفيه ابواب

الاول في الرمي مقدمة وفيه مباحث

الاول في الافاضة الى منى **مسألة** يستحب له الدفع من مزدلفة الى منى اذا اسفر الصبح قبل طلوع الشمس تأسيا برسول الله ص ويستحب ان يفيض بالسكينة والوقار ذاكرا لله تعالى مستغفرا داعيا لما رواه العامة عن ابن عباس قال ثم اردف رسول الله ص الفضل بن عباس ثم قال ايها الناس ان البر ليس بايجاف الخيل والابل فعليكم بالسكينة فما رايتها رافعة يديها حتى اتى منى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فافاض رسول الله ص خلاف ذلك بالسكينة والوقار والدعة فافض بذكر الله والاستغفار وحرك به لسانك **مسألة** فاذا بلغ وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب استحب له الاسراع في مشيه ان كان ماشيا وان كان راكبا حرك دابته ولا نعلم فيه خلافا لما رواه العامة عن الصادق ع في صفة حج رسول الله ص قال اتى وادي محسر حرك قليلا وسلك الطريق الوسطى ومن طريق الخاصة قول الصادق ع فاذا مررت بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله ص حرك ناقته ولا نعلم خلافا في استحباب الاسراع فيه ولو ترك الهرولة فيه استحب له ان يرجع ويهرول لانها كيفية مستحبة ولا يمكن فعلها الا باعادة الفعل فاستحب له تداركها كما في الاذان ويقول ابن بابويه ترك السعي في وادي محسر فامره الصادق ع بعد الانتهاء الى مكة ان يرجع فيسعى وقيل ان النصارى كانت تقف ثم فامر بمخالفتهم ويستحب له الدعاء حالة السعي في وادي محسر لقول الصادق ع في الصحيح ... اللهم سلم لي عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت بعدي وفي رواية عن الكاظم ع الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث آخر مائة ذراع واما الجهر ...

الاصل استحقاق الحكم ... الحصى ... فلا تعود ... حتى ...

الاسراع قدر رمية حجر واذا افاض من المشعر قبل طلوع الشمس فلا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس مستحبا وروي عن الباقر عليه السلام انه يكره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة

اذا عرفت هذا فانه يجب يوم النحر بمنى ثلث مناسك رمي جمرة العقبة والذبح والحلق او التقصير ويجب عليه بعد عوده من مكة الى منى يوم النحر او ثانية رمي الجمار الثلاث والمبيت بمنى

البحث الثاني في رمي جمرة العقبة

مسئلة اذا ورد منى يوم النحر وجب عليه فيه رمي جمرة العقبة وهو اول لان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها

اذا عرفت هذا فانه يستحب له اذا دخل منى بعد طلوع الشمس رمي جمرة العقبة حالة وصوله

مسئلة لا يجوز الرمي في هذا اليوم ولا باقي الايام الا بالحجارة عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح خذ حصى الجمار ثم ائت جمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها والامر للوجوب وقال ابو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الارض كالكحل والزرنيخ والمدر اما ما لم يكن من جنس الارض فلا يجوز وقال داود يجوز الرمي بكل شيء حتى حكي عنه انه قال لو رمى بعصفور ميت اجزأه لقوله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء ولم يفصل وعن سكينة بنت الحسين انها رمت الجمرة ورجل يناولها الحصى تكبر مع كل حصاة فسقطت حصاة فرمت بخاتمها ولانه رمى بما هو من جنس الارض فاجزأه كالحجارة والجواب لم يذكر في الحديث كيفية المرمي به وبينه بفعله فينصرف ما ذكره له الى المعهود من فعله وقول عليه السلام خذوا عني مناسككم وفعل سكينة عليها السلام ليس بحجة ولا يقتضي قياسهم ولا يعارض قول النبي صلى الله عليه وآله ولانه ينتقض قياس ابي حنيفة بالدراهم

مسئلة واختلف قول الشيخ فقال في اكثر كتبه لا يجوز الرمي الا بالحصى واختاره ابن ادريس واكثر علمائنا وقال في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجوهر وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والاجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وبه قال الشافعي والوجه الاول لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لما التقط له الفضل بن العباس حصى الخذف قال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة رواية زرارة الحسنة عن الصادق عليه السلام قال لا ترم الجمار الا بالحصى ولحصول يقين البراءة بالرمي بالحصى دون غيره فيكون اولى

مسئلة ويجب ان يكون الحصى ابكارا فلو رمى بحصاة رمي بها هو او غيره لم يجزئه عند علمائنا وبه قال احمد لان النبي صلى الله عليه وآله لما اخذ الحجارة قال بامثال هؤلاء فارموا وانما تتحقق المماثلة بما ذكرناه ولانه عليه السلام اخذ الحصى من غير المرمي وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ولا تاخذ من حصى الجمار وقال الشافعي انه مكروه ويجزئه وقال المزني ان رمى بما رمى به هو لم يجزئه وان رمى بما رمى به غيره اجزأه لانه رمى بما يقع عليه اسم الحجارة فاجزأه كما لو لم يرم به قبل ذلك والجواب ليس المطلق كافيا والا لما احتاج الناس الى نقل الحصى الى الجمار وقد اجمعنا على خلافه ولا فرق في عدم الاجزاء بين جميع العدد وبعضه فلو رمى بواحدة قد رمى بها واكمل بالابكار لم يجزئه ولو رمى بخاتم فصه حجر فالاقرب الاجزاء خلافا لبعض العامة فانه منع لان الحجر تبع

مسئلة يجب ان يكون الحصى من الحرم فلا يجزئه لو اخذه من غيره لقول الصادق عليه السلام ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك وهذا نص في الباب ويكره ان تكون صما بل تكون رخوة ويستحب ان تكون برشا منقطة كحلية قدر الانملة لان الصادق عليه السلام كره الصم منها وقال خذ البرش وقال الرضا عليه السلام حصى الجمار تكون مثل الانملة لا تاخذها سودا ولا بيضا ولا حمرا خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها وتدفعها بظفر السبابة قال وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة ويكره ان تكون مكسرة وبه قال الشافعي واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله امر الفضل فلقط له حصى الخذف وقال بمثلها فارموا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام التقط الحصى ولا تكسر منها شيئا ويستحب ان تكون صغارا قدر كل واحد منها مثل الانملة لان النبي صلى الله عليه وآله امر بحصى الخذف والخذف انما يكون باحجار صغار ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام حصى الخذف تكون مثل الانملة وقال الشافعي اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال كقدر النواة ومنهم من قال مثل الباقلا وهذه المقادير متقاربة ولو رمى بالحجر الكبير اجزأ للامتثال وفي احدى الروايتين عن احمد انه لا يجزئه لان النبي صلى الله عليه وآله امر بهذا القدر

البحث الثالث في رمي الجمار وكيفيته

مسئلة يجب في الرمي النية لانه عبادة وعمل ويجب ان يقصد وجوب الرمي اما لجمرة العقبة او لغيرها والوجوب والقربة الى الله تعالى اما لحج الاسلام او لغيره ويجب فيه العدد وهو سبع حصيات في يوم النحر لرمي جمرة العقبة فلا يجزئه لو اخل بحصاة بل يجب عليه الاكمال ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام كذا فعلوا ويجب ايصال كل حصاة الى الجمرة بما يسمى رميا بفعله فلو وضعها بكفه في المرمى لم يجزئه اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله امر بالرمي وهذا لا يسمى رميا فلا يكون مجزيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها ولو طرحها طرحا قال بعض العامة لا يجزئه وقال اصحاب الرأي يجزئه لصدق الاسم والضابط تبعية الاسم فان سمي رميا اجزأه والا فلا ويجب ان يقع الحصى المرمي فلو وقع دونه لم يجزئه اجماعا قال الصادق عليه السلام فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها

مسئلة يجب ان تكون اصابة الجمرة بفعله لان النبي صلى الله عليه وآله كذا فعل وقال خذوا عني مناسككم ولقوله عليه السلام بمثلها فارموا واوجب استناد الرمي الينا فلو رمى بحصاة فوقعت على الارض ثم مرت على سننها او اصابت شيئا صلبا كالمحمل وشبهه ثم وقعت في المرمى بعد ذلك اجزأه لان وقوعها في المرمى بفعله ورميه بخلاف المزدلف في المسابقة فانه لا يعتد به في الاصابة لان القصد اصابته الهدف والحذف فاذا ازدلف السهم فقد عدل عن السنن فلم تدل الاصابة على حذقه فلهذا لم يعتد به بخلاف الحصاة فان الغرض اصابة الجمرة بفعله كيف كان اما لو وقعت الحصاة على ثوب انسان فنفضها فوقعت في المرمى فانه لا يجزئه وبه قال الشافعي لانه لم يمتثل امر الاصابة بفعله وقال احمد يجزئه لان ابتداء الرمي من فعله فاشبه ما لو اصاب موضعا صلبا ثم وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى وعلى عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى وليس بجيد لان المأخوذ عليه الاصابة بفعله ولم يحصل فاشبه ما لو وقعت في غير المرمى فاخذها غيره فرمى بها في المرمى وكذا لو وقعت على ثوب انسان فتحرك فوقعت في المرمى وعلى عنق بعير فتحرك فوقعت في المرمى لامكان استناد الاصابة الى حركة البعير او الانسان ولو رماها نحو المرمى ولم يعلم هل حصلت في المرمى ام لا فالوجه انه لا يجزئه وهو قول الشافعي في الجديد لاصالة البقاء وعدم يقين البراءة وقال في القديم يجزئه بناء على الظاهر ولو رمى حصاة فوقعت على حصاة ظفرت الثانية في المرمى لم يجزئه لان التي رماها لم تحصل في المرمى والتي حصلت لم يرمها ابتداء ولو رمى الى غير المرمى لم يجزئه بخلاف ما لو رمى الى صيد فوقع في غيره صحت تذكيته لعدم القصد في الذكاة والرمي يعتبر فيه القصد ولو وقعت على مكان اعلا من الجمرة ثم تدحرجت الى المرمى فالاقرب الاجزاء لحصولها في المرمى بفعله خلافا لبعض الشافعية ولو رمى بحصاة فالتقمها طائر قبل حصولها لم يجزئه سواء رماها الطائر في المرمى او لا

لان حصولها في المرمى لم يكن بفعله ولو رمى بحصاة كان قد رماها فاصابت غير المرمى فاصاب المرمى ثانيا صح ولو وقعت الحصاة على انسان او غيره ثم وقعت على المرمى اجزاه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاه **مسئلة** ويرمي كل حصاة بانفرادها فلو رمى الحصاة دفعة واحدة لم يجزئه لان النبي صلى الله عليه وآله رمى متفرقا وقال خذوا عني مناسككم وبه قال مالك والشافعي واحمد واصحاب الرأي وقال عطا يجزئه وهو خطأ لما فعله النبي صلى الله عليه وآله ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي من قبل وجهها مستحبا اجماعا لما روى العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام وارمها من بطن الوادي واجعلهن على يمينك كلها ويستحب ان يرميها مستقبلا لها مستدبرا للكعبة بخلاف غيرها من الجمار وهو قول اكثر العلماء لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه رمى جمرة العقبة مستدبر القبلة وينبغي ان يرميها من قبل وجهها ولا يرميها من اعلاها لقول الصادق عليه السلام في الحسن ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها قال الشيخ رحمه الله وجميع افعال الحج يستحب ان يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا جمرة العقبة يوم النحر فان النبي صلى الله عليه وآله رماها مستقبلها مستدبرا للكعبة **اذا عرفت هذا** فلا ينبغي ان يرميها من اعلاها وروى العامة ان عمر جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها وهو ممنوع لما روي عن عبد الله بن يزيد انه مشى مع عبد الله بن مسعود وهو يرمي الجمرة فلما كان في بطن الوادي اعترضها فرماها فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال من هيهنا والذي لا اله غيره رايت الذي نزلت عليه سورة البقرة رماها ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام ولا ترم اعلى الجمرة وقول الصادق عليه السلام ولا ترمها من اعلاها **مسئلة** ويستحب ان يرميها خذفا بان يضع كل حصاة على ابهامه ويدفعها بظفر السبابة لقول الرضا عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة ولو رماها على غير هذه الصفة اجزأ ويستحب ان يكون بينه وبين الجمرة قدر عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا لقول الصادق عليه السلام وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا ويستحب ان يكبر مع كل حصاة ويدعو بالمنقول قال الشافعي ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالرمي لان التلبية شعار الاحرام والرمي اخذ في التحلل وقال القفال اذا رحلوا من مزدلفة مزجوا التلبية بالتكبير في ممرهم فاذا انتهوا الى الجمرة وافتتحوا الرمي محضوا التكبير

البحث الثالث في الاحكام

مسئلة يجب الاتيان الى منى لقضاء المناسك بها من الرمي والذبح والحلق والتقصير وينبغي ان ياخذ على الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى لان النبي صلى الله عليه وآله سلكها وحد منى من العقبة الى وادي محسر لقول الصادق عليه السلام حد منى من العقبة الى وادي محسر وهو قول عطا والشافعي **مسئلة** لا يشترط في الرمي الطهارة وان كانت افضل فيجوز للمحدث والجنب والحائض وغيرهم الرمي اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه امر عايشة بالاتيان بافعال الحج سوى الطواف وكانت حائضا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الحسن ويستحب ان يرمي الجمار على طهر ويجوز الرمي راجلا وراكبا والاول افضل لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان لا ياتيها يعني جمرة العقبة الا ماشيا ذاهبا وراجعا ومن طريق الخاصة قول الكاظم عليه السلام في الصحيح عن ابائه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يرمي الجمار ماشيا وقد روى العامة عن جعفر الصادق عليه السلام عن ابيه الباقر عليه السلام عن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يرمي على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح وقد سأله معوية بن عمار عن رجل رمى الجمار وهو راكب قال لا باس به ويستحب ان يرفع يده في الرمي حتى يرى بياض ابطه قال بعض العامة لان النبي صلى الله عليه وآله فعله وانكر ذلك مالك ويستحب ان لا يقف من طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام ولا يقف عند جمرة العقبة **مسئلة** يجوز الرمي من طلوع الشمس الى غروبها قال ابن عبد البر اجمع علماء المسلمين على ان رسول الله صلى الله عليه وآله رماها ضحى ذلك اليوم وقال جابر رايت رسول الله صلى الله عليه وآله رمى جمرة العقبة ضحى يوم النحر وقال ابن عباس قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطخ افخاذنا ويقول ابني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقد رخص للمعذور كالخائف والعاجز والمرأة والراعي والعبد في الرمي ليلا للعذر اما غيرهم فليس لهم الرمي الا بعد طلوع الشمس وبه قال مجاهد والثوري والنخعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر ام سلمة ليلة النحر فرمت جمرة العقبة قبل الفجر ثم مضت فافاضت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا باس بان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وجوز الشافعي وعطا وابن ابي ليلى وعكرمة بن خالد الرمي ليلا من نصفه الاخير للمعذور وغيره وعن احمد انه لا يجوز الرمي الا بعد طلوع الفجر وهو قول مالك واصحاب الرأي واسحق وابن المنذر **مسئلة** يجوز تاخير الرمي الى قبل الغروب بعد اداء المناسك قال ابن عبد البر اجمع اهل العلم على ان من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وان لم يكن ذلك مستحبا لان ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وآله يسأل يوم النحر بمنى فقال رجل رميت بعد ما امسيت فقال لا حرج **اذا عرفت هذا** فلو لم يرم حتى غربت الشمس فقد فات الرمي فليرم من غده وبه قال ابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن ابن عمر قال من فاته الرمي حتى تغيب الشمس فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد ومن طريق الخاصة ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وقال الشافعي ومحمد وابن المنذر ويعقوب يرمي ليلا لقوله عليه السلام ارم ولا حرج وجوابه انه انما كان في النهار لانه سأله في يوم النحر ولا يكون اليوم الا قبل الغروب وقال مالك يرمي ليلا ثم اضطرب قوله فتارة اوجب الدم وتارة استحبه **مسئلة** يستحب الرمي عند زوال الشمس لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس ويستحب ان لا يقف عند جمرة العقبة اجماعا لقول الصادق عليه السلام في الصحيح ثم تمضي الى الجمرة الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها ولان يعقوب بن شعيب سأل في الصحيح الصادق عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة فقلت هذا من السنة قال نعم قلت ماذا اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة قال الشيخ رحمه الله وقت الاستحباب لرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر بلا خلاف ووقت الاجزاء من طلوع الفجر اختيارا فان رمى قبل ذلك لم يجزئه وللمعذور الرمي ليلا ومثل ما قلناه قال مالك وابو حنيفة واحمد واسحق وقال الشافعي اول الوقت للاجزاء اذا انتصف ليلة النحر وقال عطا وعكرمة … **مسئلة** قد عرفت ان حصى الجمار سبعون حصاة سبع منها لجمرة العقبة يرمي يوم النحر خاصة ويرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات يبدأ بالاولى وهي العظمى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة اجماعا ويستحب غسل حصى الجمار وبه قال ابن عمر وطاوس … لان ابن عمر غسله والظاهر انه توقيف ولاحتمال ملاقاته لنجاسة فيرفع الغسل زوال الاحتمال وان لم يكن معتبرا شرعا ولو كان الحجر نجسا

في الذبح والنحر

استحب له غسله فان لم يغسله ورمى به اجزأ لحصول الامتثال وقال عطاء ومالك لا يستحب وعن احمد روايتان وسيأتي في مباحث الرمي ان شاء الله تعالى البحث
الثاني في الذبح وفيه مباحث الاول الهدي مسئلة اذا فرغ من جمرة العقبة ذبح هديه او نحره ان كان من الابل لما رواه العامة عن النبي ص
انه رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في الصحيح في صفة
حج رسول الله ص فصلى الظهر حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء علي ع باربعة وثلثين
او ستة وثلثين فنحر رسول الله ص ستا وستين ونحر علي ع اربعا وثلثين بدنة مسئلة هدي التمتع واجب باجماع العلماء قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة

هدي التمتع

الى الحج فما استيسر من الهدي وروى العامة عن ابن عمر قال تمتع الناس مع رسول الله ص بالعمرة الى الحج فلما قدم رسول الله ص قال للناس من لم يسق الهدي فليطف
بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد الهدي فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي فقال افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولا فرق بين المكي وغيره فلو تمتع المكي وجب عليه الهدي للعموم مسئلة
وانما يجب الهدي على غير اهل مكة وحاضريها لان فرضهم التمتع اما اهل مكة وحاضروها فليس لهم ان يتمتعوا لان فرضهم القران او الافراد فلا يجب عليهم
الهدي اجماعا لان الله تعالى قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقال الصادق ع في الحسن عن المفرد قال ليس عليه هدي ولا اضحية واما القارن
فانه يكفيه ما ساقه اجماعا ويستحب له الاضحية لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي ومالك وابو حنيفة اذا قرن بين الحج والمتعة لزمه دم وقال الشافعي تلزمه
بدنة وقال داود لا يلزمه شيء مسئلة قد بينا ان فرض المكي القران او الافراد فلو تمتع قال الشيخ يسقط عنه الفرض ولا يلزمه دم وقال الشافعي يصح تمتعه
وقرانه وليس عليه دم وقال ابو حنيفة يكره له التمتع والقران فان خالف وتمتع فعليه دم المخالفة دون التمتع والقران واستدل الشيخ بقوله تعالى فمن تمتع
الى قوله ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال معناه ان الهدي لا يلزم الا من لم يكن اهله من حاضري المسجد الحرام ويجب ان يكون قوله ذلك راجعا
الى الهدي لا الى التمتع لان من قال من دخل داري فله درهم ذلك لمن لم يكن عاصيا فهم منه الرجوع الى الجزاء لا الى الشرط ثم قال ولو قلنا انه راجع اليهما وقلنا
انه لا يصح منهم التمتع اصلا كان قويا مسئلة دم التمتع نسك عند علمائنا وبه قال اصحاب الراي لقوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها
خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها اخبر بانه جعلها من الشعائر وامر بالاكل منها فلو كان جبرانا لما امر بالاكل منها وقال الشافعي انه جبران
لاخلاله بالاحرام من الميقات لانه مر به وهو مريد للحج والعمرة وحج من سنته وهو ممنوع فان ميقات حج التمتع عندنا مكة وقد احرم منه والمتمتع اذا احرم بالحج

لانه نسك وانما عند المخالفة

من مكة لزمه الدم اجماعا اما عندنا فلانه نسك واما عنده فلانه اخل بالاحرام من المواقيت فلو اتى الميقات واحرم منه لم يسقط عنه الدم عندنا وخالف العامة بسقوطه ويبطل بقوله تعالى فمن
تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ولو احرم المفرد بالحج ودخل مكة جاز له ان يفسخه ويجعله عمرة يتمتع بها قاله علماؤنا خلافا للاكثر فانهم ادعوا النسخ
وليس بجيد لثبوت مشروعيته فان النبي ص امر اصحابه بذلك ولم يثبت النسخ ويجب عليه الدم لثبوت التمتع المقتضي له مسئلة اذا احرم بالعمرة واتى بافعالها
في غير اشهر الحج ثم احرم بالحج في اشهره لم يكن متمتعا ولا يجب عليه الدم لانه لم يات بالعمرة في زمان الحج فكان كالمفرد فان المفرد اذا اتى بالعمرة بعد اشهر الحج لم يجب عليه
الدم اجماعا ولو احرم بالعمرة في غير اشهر الحج واتى بافعالها في اشهره من الطواف وغيره وحج من سنته لم يكن متمتعا قاله الشيخ ولا يلزمه دم وهو احد قولي الشافعي
وبه قال احمد لانه اتى بركن من اركان العمرة في غير اشهر الحج وهو لا يستلزم ايقاع اركانها فيه وقال الشافعي في القول الثاني يجب الدم ويكون متمتعا لانه اتى بافعال
العمرة في اشهر الحج واستدامة الاحرام بمنزلة ابتدائه فهو كما لو ابتدأ بالاحرام في اشهر الحج وقال مالك اذا لم يتحلل من احرام العمرة حتى دخلت اشهر الحج صار متمتعا
وقال ابو حنيفة اذا اتى باكثر افعال العمرة في اشهر الحج صار متمتعا مسئلة اذا احرم المتمتع من مكة بالحج ومضى الى الميقات ثم منه الى عرفات لم يسقط عنه
الدم للاية وقد بينا ان الدم نسك لا جبران وقال الشافعي ان مضى من مكة الى عرفات لزمه الدم قولا واحدا وان مضى الى الميقات ثم منه الى عرفات
فقولان احدهما لا دم عليه لانه لو احرم من الميقات لم يجب الدم فان عاد اليه محرما قبل التلبس بافعال الحج صار كانه احرم منه والثاني لا يسقط كما قلناه وبه قال
مالك لان له ميقاتين يجب مع الاحرام من احدهما الدم فاذا احرم منه وجب الدم ولم يسقط بعد ذلك كما لو عاد بعد التلبس بشيء من المناسك وقال ابو حنيفة
لا يسقط الدم حتى يعود الى بلده لانه لم يلم باهله فلم يسقط دم التمتع كما لو رجع الى دون الميقات وليس بجيد لان بلده موضع لا يجب عليه الاحرام منه بابتداء

في ميقات حج التمتع

الشرع فلا يتعلق سقوط دم التمتع بالعود اليه كسائر البلاد ودون الميقات ليس ميقات بلده مسئلة قد بينا ان ميقات حج التمتع مكة فاذا فرغ المتمتع
من افعال العمرة انشأ الاحرام بالحج من مكة فان خالف واحرم من غيرها وجب عليه ان يرجع الى مكة ويحرم منها سواء احرم من الحل او من الحرم اذا امكنه فان
لم يمكنه مضى على احرامه ثم افعال الحج ولا يلزمه دم لهذه المخالفة لان الدم يجب للتمتع فايجاب غيره منفي بالاصل وقال الشافعي ان احرم من خارج مكة وعاد
اليها فلا شيء عليه وان لم يعد اليها ومضى على وجهه الى عرفات فان كان انشاء الاحرام من الحل فعليه دم قولا واحدا وان انشاه من الحرم ففي وجوب الدم قولان
احدهما لا يجب لان الحكم اذا تعلق بالحرم ولم يختص ببقعة منه كان الجميع فيه سواء كذبح الهدي والثاني يجب لان ميقاته البلد الذي هو مقيم فيه فاذا تركه
وجب عليه الدم وان كان ذلك كله من حاضري المسجد الحرام مسئلة يشترط في التمتع النية على ما سبق فلو لم ينو لم يكن متمتعا ولم يجب الدم وهو احد قولي
الشافعي والاخر يكون متمتعا ويجب الدم لانه اذا احرم بالعمرة من الميقات وحج من سنته فقد صار جامعا بينهما فيجب الدم والحق خلافه والقارن
والمفرد اذا اكملا حجهما وجب عليهما الاتيان بعمرة مفردة بعد الحج يحرمان بها من ادنى الحل فلو احرما من الحرم لم يصح ولو طافا وسعيا لم يكونا معتمرين ولا
يلزمهما دم وللشافعي قولان احدهما كما قلناه لكن خلاف الشافعي في المفرد خاصة والثاني تكون عمرة صحيحة ويجب الدم لنا انه يجب ان يقدم الخروج الى الحل
قبل الطواف والسعي ثم يعود ويطوف ويسعى ليكون جامعا في نسكه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع حيث كان له ان يحرم من مكة لان النبي ص لما نسخ على اصحابه
الحج الى العمرة امرهم ان يحرموا بالحج من جوف مكة ولان الحاج لا بد له من الخروج الى الحل للوقوف فيكون جامعا في احرامه بين الحل والحرم بخلاف المتمتع احتج
بانه ترك قطع مسافة لزمه قطعها باحرام وذلك لا يمنع من الاحتساب بافعال العبادة والجواب انه لم يات بالعبادة على وجهها فلا تكون مجزية ولو

كتاب الحج

افرد الحج عن نفسه فلما فرغ من الحج خرج الى ادنى الحل فاعتمر لنفسه لم يعد الى الميقات لا دم عليه وكذا من تمتع ثم اعتمر بعد ذلك من ادنى الحل وكذا لو افرد عن غيره او
تمتع او قرن ثم اعتمر من ادنى الحل كل هذا لا دم عليه لترك الاحرام من الميقات بلا خلاف واما ان افرد عن غيره ثم اعتمر لنفسه من خارج الحرم دون الحل قال
الشافعي في القديم عليه دم وقال اصحابه على هذا لو اعتمر عن غيره ثم حج عن نفسه فاحرم بالحج من جوف مكة فعليه دم لترك الاحرام من الميقات وعندنا انه لا دم
عليه للاصل ولو اعتمر في اشهر الحج ولم يحج في ذلك العام بل حج من العام المقبل مفردا له عن العمرة لم يجب الدم لانه لا يكون متمتعا وهو قول عامة العلماء الا
قولا شاذا عن الحسن البصري فيمن اعتمر في اشهر الحج فهو متمتع حج او لم يحج واهل العلم كافة على خلافه لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج وهو يقتضي الموالاة بينهما
ولان الاجماع واقع على من اعتمر في غير اشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع فهذا اولى لكثرة التباعد بينهما مسألة قد بينا ان المتمتع بعد فراغه
من العمرة لا ينبغي له ان يخرج من مكة حتى يأتي بالحج لانه صار مرتبطا به لدخولها فيه لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه وقال الله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله فلو خرج من مكة بعد احلاله ثم عاد في الشهر الذي خرج منه صح له ان يتمتع ولا يجب عليه تجديد عمرة وان عاد في غير الشهر اعتمر اخرى و
تمتع بالاخيرة ووجب عليه الدم بالاخيرة ولا يسقط عنه الدم لقوله تعالى فما استيسر من الهدي وما تقدم من الاحاديث الدالة على صحة العمرة وان رجع في
الشهر الذي خرج فيه ووجوب عادتها ان رجع في غيره وعلى التقديرين يجب الدم وقال عطاء واحمد واسحق اذا خرج الى سفر بعيد تقصر الصلوة في مثله سقط
الدم لقول عمر اذا اعتمر في اشهر الحج ثم اقام فهو متمتع فان خرج ورجع فليس بمتمتع وهو محمول على من رجع في غير الشهر الذي خرج فيه جمعا بين الادلة وقال الشافعي
ان رجع الى الميقات فلا دم عليه وقال اصحاب الرأي ان رجع الى مصره بطلت متعته والا فلا وقال مالك ان رجع الى مصره او الى غيره ابعد من مصره بطلت
متعته والا فلا وقال الحسن البصري هو متمتع وان رجع الى بلده واختاره ابن المنذر مسألة انما يجب الدم على من احل من احرام العمرة فلو لم يحل وادخل احرام الحج
عليها بطلت المتعة وسقط الدم وبه قال احمد قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله عام حجة الوداع فاهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت
ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت عائشة ففعلت فلما قضينا الحج ارسلنا
مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه مكان عمرتك قال عروة فقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا
صدقة ولان الهدي انما يجب على المتمتع والتقدير بطلان متعتها اما المكي لو تمتع وجوزناه فانه يجب عليه الهدي ولو دخل الافاقي متمتعا الى مكة ناويا
للاقامة بها بعد تمتعه فعليه دم المتعة اجمع عليه العلماء للاية ولان العزم على الاقامة لا يثبت له حكمها ولو كان مولده ومنشاؤه مكة فخرج منتقلا مقيما
بغيرها ثم عاد اليها متمتعا ناويا للاقامة او غير ناو لها فعليه دم المتعة وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق لان حضور المسجد الحرام انما يحصل بنية
الاقامة وفعلها وهذا انما نوى الاقامة اذا فرغ من افعال الحج لانه اذا فرغ من عمرته فهو ناو للخروج الى الحج فكانه انما نوى ان يقيم بعد ان يجب
الدم مسألة الافاقي اذا ترك الاحرام من الميقات وجب عليه الرجوع اليه والاحرام منه مع القدرة فان عجز احرم من دونه
لعمرته فاذا احل احرم بالحج من عامه فهو متمتع وعليه دم المتعة ولا دم عليه لاحرامه من دون الميقات لانه تركه للضرورة قال ابن المنذر وابن عبد البر اجمع
العلماء على ان من احرم في اشهر الحج بعمرة واحل منها ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم اقام بمكة حلالا ثم حج من عامه انه متمتع عليه دم المتعة وقال بعض
العامة اذا تجاوز الميقات حتى صار بينه وبين مكة اقل من مسافة القصر واحرم منه فلا دم عليه للمتعة لانه من حاضري المسجد الحرام وليس بجيد فان
حضور المسجد انما يحصل بالاقامة به ونية الاقامة وهذا لم يحصل منه الاقامة ولا نيتها ولقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهو
يقتضي ان يكون المانع من الدم السكنى وهذا ليس بساكن مسألة الهدي انما يجب على المتمتع وهو المحرم بالعمرة في اشهر الحج فان احرم بها في غير
اشهر الحج فليس بمتمتع ولا دم عليه اجماعا لا نعلم فيه خلافا الا قولين نادرين احدهما قول طاوس اذا اعتمر في غير اشهر الحج ثم اقام حتى يحج فهو متمتع والثاني قول
الحسن من اعتمر بعد النحر فهي متعة قال ابن المنذر لا نعلم احدا قال بواحد من هذين القولين اما لو احرم في غير اشهر الحج ثم احل منها في اشهره فانه
لا يصح له التمتع بتلك العمرة وبه قال احمد وجابر واسحق والشافعي في احد القولين وقال في الاخر عمرته في الشهر الذي يطوف فيه وبه قال الحسن والحكم وابن
شبرمة والثوري وقال طاوس عمرته في الشهر الذي يدخل فيه الحرم وقال عطاء عمرته في الشهر الذي يحل
فيه وبه قال مالك وقال ابو حنيفة ان طاف للعمرة اربعة اشواط في غير اشهر الحج فليس بمتمتع وان طاف الاربعة في اشهر الحج فهو متمتع والحق ما قلناه لانه
نسك لا تتم العمرة الا به في غير اشهر الحج فلا يكون متمتعا كالو طاف في غير اشهر الحج او طاف دون الاربعة فيها ولقول الصادق عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم
اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور حتى يحضر الحج فليس عليه دم انما هي حجة مفردة مسألة المملوك اذا حج باذن مولاه
متمتعا لم يجب عليه الهدي ولا على مولاه اجماعا لقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وفي قول شاذ للشافعي يجب على مولاه ان يهدي عنه لتضمن اذنه ذلك وليس
بجيد لان فرض غير الواجد الصوم ولا فاقد كالعبد ولان الحسن العطار سأل الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع بالعمرة الى الحج اعليه ان يذبح عنه قال لا لان الله
تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء اذا ثبت هذا فان المولى يتخير بين ان يذبح عنه او يامره بالصوم عند علمائنا وهو احدى الروايتين عن احمد لقوله
تعالى فما استيسر ويتقدر بتمليك المولى بعير موسر ولان جميل بن دراج قال في الصحيح سأل رجل الصادق عليه السلام عن رجل امر مملوكه ان يتمتع قال فمره فليصم
وان شئت فاذبح عنه وفي الرواية الاخرى عن احمد لا يجزيه الذبح عنه ويلزمه الصوم عينا قال الثوري والشافعي واصحاب الرأي لانه غير مالك ولا سبيل له
الى التملك لانه لا يملك بالتمليك فصار كالعاجز الذي يتعذر عليه الهدي فيلزمه الصوم مسألة الواجب على المملوك من الصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجع الى اهله كالحر وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لعموم قوله تعالى فمن لم يجد ولانه صوم وجب لحله من احرامه قبل تمامه فكان عشرة ايام كصوم
الحر وقال احمد في الرواية الاخرى يصوم عن كل مد من قيمة الشاة يوما والمعتمد في الصوم كالعبد يجب عليه ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع وقال بعض العامة يجب
لكل مد من قيمة الشاة يوم ويبطل بالاية ويقول عمر لهناد بن الاسود فان وجدت سعة فاهد فان لم تجد فصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت ولو لم يذبح
مولى المملوك عنه تعين عليه الصوم ولا يجوز لمولاه منعه من الصوم لانه صوم واجب فلا يجوز له منعه منه كصوم رمضان ولو اعتق المملوك قبل الوقوف بالموقفين

[illegible]

اجزاء عن حجة الاسلام ووجب عليه الهدى ان تمكن والا يصوم ولو لم يصم العبد الى ان تمضى ايام التشريق فالافضل لمولاه ان يهدى عنه ولا يامره بالصوم ولو امره
به لم يكن به باس **مسئلة** انما يجب الهدى على المتمكن منه او من ثمنه اذا وجده بالشراء ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدى بل ينتقل الى الصوم لان رجلا سال
الرضا عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج وفي عيبته ثياب أله ان يبيع من ثيابه شيئا ويشترى بدنة قال لا هذا يتزين به المؤمن يصوم ولا ياخذ من ثيابه شيئا **اذا
عرفت هذا** فان القدرة معتبرة في موضعه فمتى عدمه في موضعه جاز له الانتقال الى الصيام وان كان قادرا عليه في بلده ولا نعلم فيه خلافا لان وجوبه
موقت وما كان وجوبه موقتا اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدم في مكانه انتقل الى التراب ولو بلغ الصبى وجب على وليه ان يذبح عنه
للهدى فان لم يجد فليصم عنه عشرة ايام للاية ولقول ابى نعيم تمتعنا فاحرمنا ومعنا صبيان فاحرموا ولبوا كما لبينا ولم يقدروا على الغنم قال فليصم عن كل صبى وليه
البحث الثاني في كيفية الذبح **مسئلة** يجب في الذبح والنحر النية لانه عبادة تفتقر الى النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين ولان جهات وكل عبادة م
اراقة الدم متعددة فلا يتخلص المذبوح هديا الا بالقصد ويجب اشتمالها على جنس الفعل وجهته من كونه هديا او كفارة او غير ذلك وصفته من وجوب او ندب و
التقرب الى الله تعالى ويجوز ان يتولاها عنه الذابح لانه فعل تدخله النيابة فيدخل في شرطه كغيره من الافعال **مسئلة** تختص الابل بالنحر فلا يجوز ذبحها
والبقر والغنم بالذبح فلا يجوز نحرها لقول الصادق ع كل منحور مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام ويستحب ان يتولى الحاج بنفسه الذبح او النحر لان رسول الله
نحر هديه بنفسه لما رواه العامة عن غرفة بن الحرث الكندى قال شهدت رسول الله ص في حجة الوداع واتى بالبدن فقال ادع لى ابا حسن فدعى على ع فقال
خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله ص باعلاها ثم طعنا بها البدن وانما فعل ذلك لان النبى ع اشرك عليا ع في هديه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع
في صفة حج رسول الله ص قال وكان الهدى الذى جاء به رسول الله ص اربعا وستين او ستا وستين وجاء على ع باربع وثلثين او ست وثلثين فنحر رسول الله
منها ستا وستين ونحر على ع اربعا وثلثين وفي رواية ساق النبى ع مئة بدنة فجعل لعلى ع منها اربعا وثلثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده
ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا المرق وقال علي ع لاصحابه قال من منكم مثلى وانا شريك رسول الله ص في هديه من منكم مثلى وانا
الذى ذبح بهدى رسول الله ص هديه بيده ولو لم يحسن الذبح جعله غيره واستحب له ان يجعل يده مع يد الذابح وينوى الذابح عن صاحبها لانه فعل يدخله النيابة
فيدخل شرطه ويستحب له ان يذكره بلسانه فيقول بلسانه اذبح عن فلان بن فلان عند الذبح والواجب القصد بالنية ولو نوى بقلبه عن صاحبها و
اخطاء فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية ولو نوى بقلبه عن صاحبها واخطاء فتلفظ بغيره كان الاعتبار بالنية لان على بن جعفر سال الكاظم عليه السلام
في الصحيح عن الضحية يخطى الذى يذبحها فيسمى غير صاحبها ايجزى عن صاحب الضحية قال نعم انما له ما نوى **مسئلة** يستحب نحر الابل قائمة من الجانب
الايمن قد ربطت يداها ما بين الخف الى الركبة ثم يطعن في لبتها وهى الوهدة التى بين اصل العنق والصدر وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق
بن المنذر لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها وقال المفسرون في قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف اى قياما وما رواه العامة ان النبى ع واصحابه كانوا ينحرون
البدن معقولة اليسرى قائمة على ما بقى من قوائمها ومن طريق الخاصة قول ابى الصباح الكنانى سالت الصادق ع كيف تنحر البدنة قال تنحر وهى قائمة
من قبل اليمين وعن ابى خديجة قال رايت الصادق ع وهو ينحر بدنة معقولة يدها اليسرى ثم يقوم من جانب يدها اليمنى ويقول بسم الله والله اكبر هذا منك ولك
اللهم تقبل منى ثم يطعن في لبتها ثم يخرج السكين بيده فاذا وجبت جنوبها قطع موضع الذبح بيده وهذا القيام مستحب لا واجب اجماعا ولو خاف نفورها
اناخها ونحرها باركة **مسئلة** يجب توجيه الذبيحة الى القبلة خلافا للعامة وسياتى في موضعه ويستحب الدعاء بالمنقول ويمر السكين ولا ينخعها حتى
تموت ويجب التسمية عند علمائنا لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف وقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولو نسى التسمية حل اكله لرواية محمد بن مسلم
الصحيحة عن الصادق ع يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسى فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة** يجب النحر او الذبح في هدى التمتع بمنى عند علمائنا قال بعضهم
لما رواه العامة عن النبى ع قال منى كلها منحر والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في رجل قدم بهديه مكة في العشر
فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى وقال اكثر العامة
انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض العامة لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم اجزاه لقوله ع كل منى منحر وكل فجاج مكة منحر وطريق ونحن نقول بموجبه
لان بعض الدماء ينحر بمكة وبعضها ينحر بمنى وقد ساق هديا في الحج نحره او ذبحه بمنى وان كان قد ساقه في العمرة نحره او ذبحه بمكة قبالة الكعبة بالموضع المعروف
بالحزورة ولان شعيب العقرقوفى سال الصادق ع سقت في العمرة بدنة فاين انحرها قال بمكة قلت فاى شئ اعطى منها قال كل ثلثا واهد ثلثا وتصدق
بثلث واما ما يلزم المحرم من فداء عن صيد او غيره فانه يذبحه او ينحره بمكة ان كان معتمرا او بمنى ان كان حاجا لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال تعالى هديا بالغ
الكعبة في جزاء الصيد وقال احمد يجوز في موضع السبب وقال الشافعى لا يجوز الا في الحرم لان النبى ع امر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ولم يامره ببعثه
الى الحرم وروى الاثرم وابو اسحق الجوزجانى في كتابيهما عن ابى اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال كنت مع الحسين بن على ع فاشتكى حسين بن على ع بالسقيا
فاومى بيده الى راسه فحلقه على ع ونحر عنه بالسقيا وامر النبى ع في الحديبية لا يستلزم الذبح بها ونمنع الرواية الثانية وما وجب نحره بالحرم وجب تفرقة لحمه جزورا
به وبه قال الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك اذا ذبحها في الحرم جاز تفرقة لحمها في الحل وهو ممنوع لانه احد مقصودى النسك فلم يجز في الحل كـ
ولان المقصود من نحره بالحرم التوسعة على مساكينه وهذا لا يحصل باعطاء غيرهم ولانه نسك يختص بالحرم فكان جميعه مختصا به كالطواف وساير
المناسك **مسئلة** وقت استقرار وجوب الهدى احرام المتمتع بالحج وبه قال ابو حنيفة والشافعى واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدى ولان المجعول غاية يكفى وجود اوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وقال مالك يجب اذا وقف بعرفة وهو قول احمد في الرواية
الاخرى لان التمتع بالعمرة الى الحج انما يحصل بعد وجود الحج منه ولا يحصل ذلك الا بالوقوف لقول النبى ع الحج عرفة لانه قبل ذلك معرض للفوات فلا يحصل
التمتع وقال عطا يجب اذا رمى جمرة العقبة وهو مروى عن مالك لانه وقت نحره فكان وقت وجوبه ونمنع كون التمتع انما يحصل بالوقوف بل بالاحرام يتلبس
بالحج على ان قوله ع دخلت العمرة في الحج مكذا وشبك بين اصابعه يعطى التلبس به من اول افعال العمرة والتعرض للفوات لا يقتضى عدم الايجاب كون وقت الذبح

وقت استقرار وجوب الهدى

الذبح وكيفيته معه

كتاب الحج

بعد رمي جمرة العقبة لا يستلزم كون وقت وجوبه ذلك **اذا عرفت هذا** فوقت نحره وذبحه يوم النحر وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في رواية لان
النبي صلى الله عليه وآله نحر يوم النحر وقال خذوا عني مناسككم ولانه قبل يوم النحر لا يجوز فيه الاضحية فلا يجوز فيه ذبح هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة اما من ساق
هديا في العشر فان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا بمنى يوم النحر وان لم يكن قد اشعره او قلده فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لما رواه مسمع في الصحيح عن الصادق
عليه السلام قال اذا دخل بهديه في العشر فان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم النحر بمنى وان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة اذا قدم في العشر وكذا لو كان
تطوعا فانه ينحره بمكة اذا قدم في العشر لقول الصادق عليه السلام ان كان واجبا نحره بمنى وان كان تطوعا نحره بمكة وان كان اشعره وقلده فلا ينحره الا يوم الاضحى
ولانا قد بينا ان الذبح انما يجب بمنى وهو انما يكون يوم النحر وقال عطا واحمد في رواية يجوز له نحره في شهر شوال وان قدم في العشر لم ينحره الا بمنى
يوم النحر وقال الشافعي يجوز نحره بعد الاحرام قولا واحدا وفيما قبل ذلك بعد حله من العمرة قولان احدهما المنع لان الهدي يتعلق به عمل البدن
وهو تفرقة اللحم والعبادات البدنية لا تتقدم على وقت وجوبها واصحهما عنده الجواز لانه حق مالي تعلق بشيئين الفراغ من العمرة والشروع في الحج فاذا وجد احدهما جاز اخراجه
كالزكوة ولا خلاف بين الشافعية في انه لا يجوز تقديمه على العمرة **مسئلة** ايام النحر بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي غيرها من الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويوما
بعده وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطا والاوزاعي والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال ايام التشريق كلها منحر ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر في الصحيح
عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسألته عن الاضحى في غير منى فقال ثلثة ايام فقلت ما تقول في رجل سافر وقدم بعد الاضحى بيومين
اله ان يضحي في اليوم الثالث قال نعم وقال سعيد بن جبير وجابر بن زيد في الامصار يوم واحد وبمنى ثلثة وقال احمد يوم النحر ويومان بعده وبه قال مالك والثوري وروي
عن ابن عباس وابن عمر لان اليوم الرابع لا يصلح للرمي فلا يصلح للذبح والملازمة ممنوعة **فروع الاول** يجب تقديم الذبح على الحلق بمنى لقول الصادق عليه السلام لا يحلق حتى يذبح
قبل الحلق وفي العقيقة بالحلق قبل الذبح ولو اخره ناسيا فلا شيء ولو كان عامدا اثم واجزاه وكذا لو ذبحه بغير منى **الثاني** قال اكثر فقهاء العامة يجزي ذبح
الهدي في الليالي المتخللة لايام النحر **البحث الثالث في صفات الهدي مسئلة** يجب ان يكون الهدي من بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم اجماعا
قال تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير وافضله البدن ثم البقر ثم الغنم لما رواه العامة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح في المتمتع وعليه الهدي فقلت وما الهدي فقال افضله
بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة ولان الاكثر لحما اكثر نفعا ولهذا اجزأت البدنة عن سبع شياه **مسئلة** ولا يجزي في الهدي الا الجذع من الضان والثني من غيره و
الجذع من الضان هو الذي له ستة اشهر والثني من المعز والبقر ما له سنة ودخل في الثانية والثني من الابل ما له خمس ودخل في السادسة وبه قال مالك والليث والشافعي واحمد
واسحق وابو ثور واصحاب الراي لما رواه العامة عن ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يجوز الجذع من الضان اضحية وعن ابي بردة بن نيار قال يا رسول الله
ان عندي عناقا جذعا هي خير من شاتي لحم فقال تجزئك ولا تجزي عن احد بعدك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح يجزي من الضان الجذع ولا يجزي
من المعز قلت لم قال لان الجذع من الضان تلقح والجذع من المعز لا تلقح **مسئلة** ويجب ان يكون تاما فلا تجزي العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا المريضة البين
مرضها ولا الكبيرة التي لا تنقي وقد وقع الاتفاق بين العلماء على اعتبار هذه الصفات الاربع في المنع روى العامة عن البراء بن عازب قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكبيرة التي لا تنقي اي التي لا مخ لها لهزالها واما المريضة فقيل هي
الجرباء لان الجرب يفسد اللحم والوجه اعتبار كل مرض يؤثر في هزالها وفساد لحمها ومعنى البين عورها التي انخسفت عينها وذهبت فان ذلك ينقصها لان شحمة
العين عضو يستطاب اكله والبين عرجها التي لا يتمكن من السير مع الغنم ولا تشاركها في العلف والرعي فتهزل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابائه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء البين عرجها ولا بالعوراء البين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجذاء وهي المقطوعة الاذن ولا بالعضباء وهي المكسورة
القرن ولو كانت العوراء غير مخسوفة العين احتمل المنع لعموم الخبر وكما وقع الاتفاق على منع ما اتصف بواحدة من الاربع فكذا ما ينبغي على ما فيه نقص اكثر كالعميا ولا يعتبر
مع العمى انخساف العين اجماعا لانها لا تتبع المشي مع الغنم والمشاركة في العلف اكثر من اخلال العور **مسئلة** العضباء وهي مكسورة القرن لا تجزي الا اذا كان القرن
الداخل صحيحا فانه يجوز التضحية به وبه قال علي عليه السلام وعمار وسعيد بن المسيب والحسن لما رواه العامة عن علي عليه السلام ولم يظهر لهما مخالف من الصحابة ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في المقطوعة القرن والمكسورة القرن اذا كان القرن الداخل صحيحا فلا باس وان كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا ولان ذلك لا يؤثر في اللحم فاجزأت
كالجماء وقال باقي العامة لا تجزي وقال مالك اذا كان يدمى لم يجز والا جاز لما روي عن علي عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضحى باعضب الاذن والقرن وهو محمول على
ما كسر داخله واما العضباء وهي التي ذهب نصف اذنها او قرنها فلا تجزي وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد في احدى الروايتين وكذا لا تجزي عنده ما قطع ثلث
اذنها وبه قال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى لان قطع بعض اذنها يصدق عليها انها مقطوعة الاذن فتدخل تحت النهي **مسئلة** لا باس بمشقوقة
الاذن او مثقوبها اذا لم يكن قد قطع من الاذن شيء لما رواه العامة عن علي عليه السلام قال امرنا ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال
زهير قلت لابي اسحق ما المقابلة قال يقطع طرف الاذن قلت فما المدابرة قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الخرقاء قال تشق الاذن قلت فما الشرقاء
قال تشق اذنها السمة ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة
يقال استشرفت الشيء اذا رفعت بصرك تنظر اليه وبسطت كفك فوق حاجبك كانك تستظل من الشمس وسئل احدهما عليهما السلام عن الاضاحي اذا
كانت الاذن مشقوقة او مثقوبة بسمة فقال ما لم يكن مقطوعا فلا باس **مسئلة** لا يجزي الجذع عند علمائنا لما رواه العامة عن ابي بردة انه قال يا رسول
الله ان عندي جذعة من المعز فقال تجزئك ولا تجزي احدا بعدك قال ابو عبيد قال ابراهيم الحربي انما يجزي الجذع من الضان في الاضاحي دون الجذع من المعز
في الاضاحي دون الجذع من المعز لان الجذع من الضان يلقح بخلاف جذع المعز وهذا المقتضي موجود في الهدي ومن طريق الخاصة محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما
قال سألته عن الاضحية بالخصي فقال لا ولا منافاة بين ان يكون مجزئا وقال بعض العامة تجزي وقال الشيخ لو ضحى بالخصي وجب عليه الاعادة اذا قدر عليه لانه

وكذا اصحابنا

في صفات الهدي

غير المأمور به فلا يخرج به عن العهدة ولان عبد الرحمن بن الحجاج سال في الصحيح الكاظم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي
في الهدي هل يجزيه ام يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه ويكره الموجوء وهو مرضوض الخصيتين لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بكبشين املحين موجوءين رواه
العامة اما مسلول البيضتين فالاقوى انه كالخصي واما الجماء وهي التي لم يخلق لها قرن تجزي وقال بعض العامة لا تجزي لان عدم القرن اكثر من ذهاب بعضه ويمنع الحكم
في الاصل والاقرب اجزاء البتراء وهي مقطوعة الذنب وكذا الصمعاء وهي التي لم يخلق لها اذن او كان لها اذن صغيرة لان فقد هذه الاعضاء لا يوجب نقصانا في
قيمة الشاة ولا في لحمها مسئلة المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شيء من الشحم لا تجزي لانه قد منع من العجفاء لاجل الهزال فالمهزولة اولى بالمنع ولقول الصادق عليه السلام
وان اشتراها وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه وروى الفضل قال حججت باهلي سنة فعزت الاضاحي فانطلقت فاشتريت شاتين بالغلاء فلما القيت اهابهما ندمت ندامة شديدة — وان اشتراها
لما رايت بهما من الهزال فاخبرته بذلك فقال ان كان على كليتيهما شيء من الشحم اجزأت ويستحب ان تكون سمينة تنظر في سواد وتبرك في سواد وقيل ان تكون هذه المواضع — وتمشي في سواد
منها سودا وقيل تكون سمينا لها ظل تمشي فيه وتاكل فيه وتنظر فيه لان محمد بن مسلم روى في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يضحي بكبش اقرن عظيم سمين
فحل ياكل في سواد وينظر في سواد اذا عرفت هذا فلو اشترى هديا على انه سمين فوجده مهزولا اجزأ عنه وكذا لو اشتراها على انه مهزول فخرج سمينا
اجزأه ايضا للامتثال ولقول الصادق عليه السلام وان اشترى الرجل هديا وهو يرى انه سمين اجزأ عنه وان لم يجده سمينا وان اشتراه وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا
اجزأ عنه وان اشتراه وهو يعلم انه مهزول لم يجز عنه ولو اشترى هديا ثم اراد ان يشتري اسمن منه فليشتره وليبع الاول ان اراد لانه ليس بعد الذبح ولقول
الصادق عليه السلام في الحسن في رجل اشترى شاة ثم اراد ان يشتري اسمن منها قال يشتريها فاذا اشتراها باع الاولى ولا ادري شاة قال او بقرة ولو اشترى هديا ثم
وجد به عيبا لم يجز عنه قاله الشيخ في التهذيب لان علي بن جعفر سال اخاه الكاظم عليه السلام في الصحيح عن الرجل يشتري الاضحية عوراء فلا يعلم الا بعد شرائها هل يجزي
عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لا يجوز ناقصا اذا عرفت هذا فلو اشتراه على انه تام فوجده ناقصا لم يجز عنه مسئلة الاناث من
الابل والبقر افضل من الذكران والذكران من الضان والمعز اولى ولا خلاف في جواز العكس في البابين الا ما روي عن ابن عمر انه قال ما رايت احدا
فاعلا ذلك وان انحر انثى احب الي ولا تصريح فيه بالمنع والاية عامة في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اهدى جملا
لابي جهل في انفه برة من فضة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن
والضحايا من الغنم الفحولة ويكره التضحية بالجاموس والثور لقول ابي بصير سالته عن الاضاحي فقال افضل الاضاحي في الحج الابل والبقر ذو الارحام
ولا يضحى بثور ولا جمل ويستحب ان يكون مما عرف به وهو الذي احضر عرفة عشية عرفة اجماعا ولقول الصادق عليه السلام لا يضحى الا بما قد عرف به ومنع
ابن عمر وسعيد بن جبير من التضحية بما لم يعرف به والاصل عدم الوجوب سال سعيد بن يسار الصادق عليه السلام عمن اشترى شاة لم يعرف بها قال
لا باس عرف بها او لم يعرف ولو اخبر البائع بالتعريف قبل منه لان سعيد بن يسار سال الصادق عليه السلام انا نشتري الغنم بمنى ولسنا ندري هل عرف بها ام لا فقال انهم لا
يكذبون لا عليك ضح بها فرع قال مالك في هدي المجامع انه ان لم يكن ساقه فليشتره من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقه الى مكة فاشترط فيه الجمع بين الحل والحرم
ولم يوافقه احد لنا الاصل براءة الذمة ولان القصد اللحم ونفع المساكين به وهو لا يقف على ما ذكره ولا دليل على قوله البحث الرابع في البدل مسئلة — في ذكر بدل الهدي
اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه انتقل الى البدل عنه وهو صوم عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متتابعات وسبعة اذا رجع الى اهله بالنص والاجماع قال الله تعالى فمن لم يجد فصيام
ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ويعتبر القدرة على الهدي في مكانه فلو عدمه في موضعه انتقل الى الصوم وان كان قادرا عليه في بلده لان وجوبه
موقت وما كان كذلك اعتبرت القدرة عليه في موضعه كالماء في الطهارة اذا عدمه في موضعه ولا نعلم فيه خلافا مسئلة لو لم يجد الهدي ووجد ثمنه فالاكثر
على انه يضع الثمن عند من يثق به من اهل مكة ليشتري له به هديا ويذبحه عنه في بقية ذي الحجة فان خرج ذو الحجة ولم يجد اشترى له في ذي الحجة في العام المقبل لان وجدان الثمن
بمنزلة وجدان العين كوجدان ثمن الماء مع ان النص ورد فان لم تجدوا ماء وكذا وجدان ثمن الرقبة في العتق لان التمكن يحصل باعتبار الثمن هناك ويصدق عليه انه واجد
للثمن فكذا هنا ولقول الصادق عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويامر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك
الى قابل في ذي الحجة مسئلة لو فقد الهدي والثمن انتقل الى الصوم ويستحب ان تكون الثلثة في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة عند علمائنا وبه
قال عطاء وطاوس والشعبي ومجاهد والحسن والنخعي وسعيد بن جبير وعلقمة وعمرو بن دينار واصحاب الراي لان هذه الايام اشرف من غيرها ويوم عرفة افضل من غيره
من ذي الحجة فكان صومه اولى ولقول الصادق عليه السلام في متمتع لا يجد الهدي فليصم قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ولرواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال
صوم الثلثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وقال الشافعي اخرها يوم التروية وهو محكي عن ابن عمر وعايشة ومروي عن احمد لان صوم يوم عرفة بعرفة غير مستحب و
جوابه ان ذلك الموضع الحاجة مسئلة لو فاته هذه الثلثة صامها بعد ايام منى ولا يسقط عنه الصوم لفواته في العشر وبه قال علي عليه السلام وابن عمر وعايشة وعروة بن الزبير
والحسن وعطاء والزهري ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية رفاعة قال سالت الصادق عليه السلام عن متمتع قدم يوم
التروية قال يصوم ثلثة ايام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم افليس
هو يوم عرفة مسافرا انا اهل البيت نقول ذلك لقول الله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة وقال ابن عباس وسعيد بن جبير وطاوس ومجاهد اذا فاته الصوم
في العشر لم يصمه بعده واستقر الهدي في ذمته لقوله تعالى في الحج ولانه بدل موقت فيسقط بخروج وقته كالجمعة والاية تدل على وجوبه في الحج اي في اشهر الحج وذو الحجة
كله من اشهر الحج وقياسهم باطل لان الجمعة ليست بدلا وسقطت لان الوقت جعل شرطا لها كالجماعة مسئلة يجوز صوم الثلثة قبل الاحرام بالحج وقد وردت
رخصة في جواز صومها من اول العشر اذا تلبس بالمتعة وبه قال الثوري والاوزاعي لان احرام العمرة احد احرامي التمتع فجاز الصوم بعده وبعد الاحلال منه كاحرام الحج ولقول
زرارة عن الصادق عليه السلام انه قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة يجوز صومها اذا احرم بالعمرة وهو رواية
عن احمد وعنه رواية اخرى اذا احل من العمرة وقال مالك والشافعي لا يجوز الا بعد الاحرام بالحج وبه قال اسحق وابن المنذر وهو مروي عن ابن عمر لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج
ولانه صوم واجب فلا يجوز تقديمه على وقت وجوبه كرمضان والاية لا تدل لانها من تقديره فان الحج افعال لا يصام فيها انما يصام في وقتها او في اشهرها القول ثم اشهر
الحج

مع

معلومات في التقديم جايز اذا وجد السبب كتقديم التكفير على الحنث عنده **اذا عرفت هذا** فلا يجوز تقديم صومها على احرام العمرة خلافا لما روى عن احمد انه يجوز تقديم صومها على احرام العمرة وهو خطاء لانه تقديم للواجب على وقته وسببه ومع ذلك فهو خلاف الاجماع **مسئلة** ولا يجوز ان يصوموا ايام التشريق في بدل الهدى وغيره عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام والحسن وعطاء وابن المنذر واحمد في احدى الروايتين والشافعي في الجديد لما رواه العامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ستة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق واليوم الذي يشك فيه من رمضان ومن طريق الخاصة ما رواه الصدوق عن النبي صلى الله عليه وآله انه بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا انما هي ايام اكل وشرب وبعال وسال معوية بن عمار الصادق عليه السلام عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا وقال الشافعي في القديم وقال الشافعي في القديم يجوز صيامها وهو رواية عن احمد وبه قال ابن عمر وعائشة ومالك واسحق لما رواه ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله رخص للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وهو ضعيف السند **مسئلة** لو لم يصمها بعد ايام التشريق جاز ما بقي طول ذي الحجة اداء لا قضاء وبه قال الشافعي ومالك لانه صوم واجب فلا يسقط بفوات وقته كرمضان ولرواية زرارة الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال من لم يجد ثمن الهدى فاحب ان يصوم الثلثة الايام في العشر الاواخر فلا باس بذلك وقال ابو حنيفة اذا فاته الصوم بخروج يوم عرفة سقط الصوم واستقر الهدى في ذمته لقوله تعالى ثلثة ايام في الحج وليس حجة لانها على الوجوب في اشهر الحج لا على السقوط بعد انقضاء يوم عرفة ولا يجوز صوم هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم سقط فرضه واستقر الهدى في ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم هذه الايام الثلثة الا في ذي الحجة بعد التلبس بالمتعة ولو خرج ذو الحجة واهل المحرم سقط فرض الصوم واستقر الهدى في ذمته وبه قال ابو حنيفة لانه صوم فات وقته فيسقط الى مبدله كالجمعة ولما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاة **مسئلة** يجب صوم الثلثة متتابعا الا في صورة واحدة وهي انه اذا فاته يوم التروية فانه يصوم يوم عرفة ويفطر يوم العيد ثم يصوم يوما اخر بعد انقضاء ايام التشريق ولو صام غير هذه الايام وجب فيها التتابع والثلثة ولا يجوز تخلل الافطار بين اليومين والثالث الا في الصورة التي ذكرناها ولم يوجب العامة التتابع والاحتياط ينافيه لان الامر يقتضي المسارعة الى بقدر الامكان وهو انما يتحقق بالتتابع ولقول الصادق عليه السلام لا تصوم الثلثة الايام متفرقة وقال عليه السلام من صام يوم التروية ويوم عرفة يجزيه ان يصوم يوما اخر واما السبعة فلا خلاف في جواز تفريقها لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن صوم السبعة افرقها قال نعم **مسئلة** اوجب علماؤنا التفريق بين الثلثة والسبعة لانهم اوجبوا صوم ثلثة ايام في الحج وسبعة في بلده وبه قال الشافعي في حرملة ونقل المزني عنه لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث طويل فمن لم يجد هديا فليصم ثلثة في الحج وسبعة ايام اذا رجع الى اهله ومن طريق الخاصة رواية علي بن جعفر عن الكاظم عليه السلام قال لا يجمع الثلثة والسبعة جميعا والقول الثاني للشافعي انه لا يفرق من ايام الحج وبه قال ابو حنيفة واحمد وحكى عن الشافعي انه يصوم اذا خرج من مكة سائرا في الطريق وبه قال مالك لان كل من لزمه صوم وجاز له ان يؤديه اذا رجع الى وطنه جاز قبل ذلك كقضاء رمضان والقياس لا يعارض الكتاب والحديث **مسئلة** هذه السبعة يصام اذا رجع الى اهله وان قام بمكة انتظر وصول اصحابه الى بلده او مضي شهر ثم يصومها لما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان متمتعا فلم يجد هديا فليصم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله فان فاته ذلك كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر مسيره الى اهله او شهرا ثم صام وقال مالك وابو حنيفة يصوم بعد مضي ايام التشريق فانه فانها وعطا ومجاهد يصومها في الطريق وهو قول اسحق وقال ابن المنذر يصومها اذا رجع الى اهله وللشافعي ثلثة اقوال تقدمت في المسئلة السابقة **اذا عرفت هذا** فان التفريق بين صوم الثلثة والسبعة واجب لما تقدم ولو لم يصم الثلثة واقام بمكة حتى مضى شهر او وصل اصحابه الى بلده لم يجب عليه التفريق وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجب عليه التفريق وفي كيفيته اربعة اقوال احدها يفصل بقدر المسافة واربعة ايام وثانيها باربعة ايام وثالثها بقدر المسافة ورابعها يفصل بيوم **مسئلة** لو مات من وجب عليه الصوم ولم يصم فان لم يكن قد تمكن من صيام شيء من العشرة سقط الصوم ولا يجب على وليه القضاء عنه ولا الصدقة عنه وهو قول اكثر العامة والشافعي في احد القولين لانه غير واجد للهدي فلا يجب عليه لانه قادر على الصوم فلا يجب الهدي عليه نعم يستحب للولي القضاء عنه ولو تمكن من صيام العشرة واهمل قال الشيخ يقضي الولي عنه ثلثة ايام وجوبا ولا يجب قضاء السبعة وقال ابن ادريس يجب قضاء السبعة ايضا وهو المعتمد وهو احد قولي الشافعي لانه صوم واجب لم يفعل مع وجوب على وليه القضاء كرمضان ولرواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه ولو لم يتمكن من صيام السبعة لم يجب على الولي قضاؤها وفي القول الثاني للشافعي انه يتصدق الولي عنه وهو قول العامة **اذا عرفت هذا** فلو تمكن الحاج من صوم السبعة بعد رجوعه الى اهله وجب عليه صيامها ولا يجزي الصدقة عنها لان الصدقة بدل فلا يجزي مع التمكن من فعل المبدل عنه كالتيمم **مسئلة** لو تلبس بالصوم ثم ايسر او وجد الهدى لم يجب عليه بل استحب له وبه قال الحسن وقتادة ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام مقتضاه وجوب الصوم على غير الواجد فهذا غير واجد لان الهدى يحتاج الى البدل ظاهر كلام الشيخ اشتراط صيام ثلثة ايام وبه قال حماد والثوري وقال ابو حنيفة يجب عليه الانتقال الى الهدى وكذا اذا وجد الهدى بعد ان صام ثلثة ايام قبل يوم النحر ان وجده بعد ان مضت ايام النحر اجزاه الصوم وان لم يحلل لانه قد مضى زمان التحلل لانه قد وجد المبدل قبل فراغه من البدل فاشبه المتيمم اذا وجد الماء في اثناء تيممه واذا وجد الهدى قبل يوم النحر فقد وجد المبدل قبل حصول المقصود بالبدل وهو التحلل والفرق ان المقصود من التيمم مساو وليس مقصودا في نفسه والصوم مقصودة تجب ابتداء بالشروع لا لغيرها **مسئلة** لو احرم بالحج ولم يصم ثم وجد الهدى تعين عليه الذبح ولا يجزيه الصوم وبه قال احمد في احدى الروايتين والشافعي في بعض اقواله لانه قدر على المبدل قبل تلبسه وغرق البدل فلزمه الانتقال اليه كالمتيمم اذا وجد الماء قبل خيره مع البيع خلاف الصوم وقال الشافعي في بعض اقواله فرضه الصوم وان اهدى كان افضل وله قول ثالث انه يعتبر الحد الاغلب لا يجزيه الصيام وهو رواية ثانية لاحمد والشافعي بنى اقواله على اقواله في الكفارات هل الاعتبار بحال الوجوب او حال الاداء او باغلظ الحالين لزمه الهدي **مسئلة** لو تعين عليه الصوم وخاف الضعف عن المناسك يوم عرفة اخر الصوم الى بعد انقضاء ايام التشريق ولو خرج عقيب ايام التشريق صام ثلثة صامها في الطريق او اذا رجع الى اهله للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلام والافضل المبادرة الى صومها في الطريق ان لم يكن السفر مانعا منه اذا اهل المحرم فاذا اهل قبل صومها تعين عليه الهدى قال الشيخ ولو لم يصم الثلثة لا بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدى بعث به فانه افضل من الصوم قال والصوم بعد ايام التشريق يكون اداء لا قضاء

ولو احرم بالحج ولم يكن ثم صام ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم وتعين عليه الهدي فلو مات اشترى الهدي من صلب ماله لانه دين ولو مات من وجب عليه الهدي اخرج
من صلب التركة لانه دين **مسئلة** من وجب عليه بدنة في كفارة او نذر ولم يجد كان عليه سبع شياه على الترتيب عندنا وهو احدى الروايتين عن احمد لما رواه
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر لها ولا اجدها فاشتريها فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن ومن طريق الخاصة قول الصادق
عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله والترتيب على عدم
الوجدان يدل على الترتيب قال احمد في الرواية الاخرى انها على التخيير لان الشاة معدولة بسبع بدنة وهي اطيب لحما فكانت اولى ويمنع المعادلة **اذا عرفت**
هذا فلو لم يتمكن من سبع شياه صام ثمانية عشر يوما للرواية عن الصادق عليه السلام ولو وجب عليه سبع شياه لم يجزه بدنة وهو احد وجهي ... وجوب السبع من جزاء الصيد
وبين وجوبها في كفارة محظور فذهب الى الجواز في الثاني لان الواجب ما استيسر من الهدي وهو شاة او سبع بدنة وقد كان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله يشترك السبعة منهم في
البقرة والبدنة وذهب الى المنع في الاول لان سبعا من الغنم اطيب لحما من البدنة فلا يعدل الى الادون فلو وجب عليه بقرة فالاقرب اجزاء بدنة لانها اكثر لحما و
اوفر ولو لزمه بدنة في غير النذر وجزاء الصيد قال احمد تجزيه بقرة لان جابرا قال كنا ننحر البدنة عن سبعة فقيل له والبقرة فقال وهل هي الا من البدن والحكم فيه
اما النذر فان عين شيئا انصرف اليه وان اطلق فالمنذر واللفظ اجزاؤهما كان وهو احدى الروايتين عن احمد وفي الثانية تتعين البدنة وهو قول الشافعي **البحث**
الخامس في الاحكام مسئلة الهدي ان كان واجبا لم يجز الواحد الا عن واحد حالة الاختيار وكذا مع الضرورة على الاقوى وبه قال مالك ويتعين الصوم
على العاقد منهم للاحتياط ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح تجزئ البدنة والبقرة في الامصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى الا عن واحد وللشيخ رحمه الله قول آخر انه يجزئ مع الضرورة
عن سبعة وعن سبعين لما رواه العامة عن جابر قال كنا نتمتع مع النبي صلى الله عليه وآله فنذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها ومن طريق الخاصة ما رواه حمران في الحسن قال عزت
البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل الباقر عليه السلام عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزئ فقال عن
سبعين ويحتمل ان يقال ان ملك احد الثمن وجب عليه ان يهدي عن نفسه وياثم العاجز عن الثمن وبعضه بالصوم ولو تمكن كل واحد منهم على بعض الثمن بحيث يحصل
الهدي جاز الاشتراك لانه انفع للفقراء من الصوم قال سوادة القطان للصادق عليه السلام ان الاضاحي قد عزت علينا قال فاجتمعوا فاشتروا جزورا فانحروها فيما بينكم قلنا
فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا بقرة فيما بينكم قلنا فلا تبلغ نفقتنا ذلك قال فاجتمعوا فاشتروا شاة فاذبحوها فيما بينكم قلنا تجزئ عن سبعة قال
نعم وعن سبعين وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة سواء كان واجبا او تطوعا وسواء اراد جميعهم القربة او بعضهم واراد الباقون اللحم وقال ابو حنيفة
يجوز اشتراك السبعة في البدنة والبقرة اذا كانوا متقربين كلهم تطوعا كان او فرضا ولا يجوز اذا لم يرد بعضهم القربة والشيخ رحمه الله اشترط في الخلاف اجتماعهم على قصد القربة
سواء كانوا متطوعين او مفترضين او بالتفريق وسواء اتفقت مناسكهم بان كانوا متمتعين او قارنين او افترقوا **اذا عرفت هذا** فقد شرط علماؤنا
في المشتركين ان يكونوا اهل خوان واحد لقول الصادق عليه السلام تجزئ البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد اما التطوع فيجزئ الواحد عن سبعة وعن سبعين
حال الاختيار سواء كان من الابل او البقر او الغنم اجماعا **مسئلة** الهدي اما تطوع كالحاج او المعتمر اذا ساق معه هديا بنية انه يجزه بمنى او بمكة من غير ان يشعره
او يقلده فهذا لم يخرج عن ملك صاحبه بل له التصرف فيه كيف شاء من بيع او غيره ولو تلف لم يكن عليه شيء واما واجب وهو قسمان احدهما الواجب بنذر او هدي
او يمين والثاني واجب بغيره كهدي التمتع وما وجب بترك واجب او فعل محظور والواجب بالنذر ضربان احدهما ان يطلق النذر فيقول لله علي ان اهدي بدنة
مثلا ويكون حكمه حكم ما وجب بغير النذر والثاني ان يعينه فيقول لله علي ان اهدي هذه البدنة فيزول ملكه عنها وينقطع تصرفه عنها وانما هي امانة للمساكين في يده وعليه ان يسوقها
الى المنحر ويتعلق الوجوب بعين المنذور دون ذمة الناذر بل يجب عليه حفظه وايصاله الى المحل فان تلفت بغير تفريط او سرقت او ضلت كذلك فلا ضمان واما الواجب المطلق
كهدي التمتع وجزاء الصيد والنذر غير المعين فاما ان يسوقه ينوي به الواجب من غير ان يعينه بالقول فهذا لا يزول ملكه عنه الا بذبحه ودفعه الى اهله وله التصرف فيه بما شاء
من انواع التصرف كالبيع والهبة والاكل وغير ذلك لعدم تعلق حق الغير به فان عطب تلف من ماله وان عاب لم يجزه وذبح عليه الهدي الذي كان واجبا عليه لشغل ذمته منه
فلا يبرأ الا بايصاله الى مستحقه كالمديون اذا حمل الدين الى صاحبه فتلف قبل وصوله اليه واما ان يعين الواجب عليه بالقول فيقول هذا الواجب علي فانه يتعين الوجوب فيه
من غير ان تبرأ الذمة منه بل يكون مضمونا عليه فان عطب او سرق او ضل عاد الواجب الى ذمته كالمديون اذا باع صاحب الدين سلعة به فتلفت قبل التسليم فان الدين يعود
الى ذمته واذا ثبت انه يتعين بالقول فانه يزول ملكه عنه وينقطع تصرفه وعليه ان يسوقه الى المنحر ولا يجوز له بيعه ولا اخراج بدله فان وصل نحره والا سقط التعيين
ووجب عليه اخراج الذي في ذمته ولا نعلم خلافا في ذلك كله الا من ابي حنيفة فانه قال يجوز له اخراج بدله لان القصد نفع المساكين وهو باطل لانه يرجع الى اصله بالابطال وسال
محمد بن مسلم في الصحيح احدهما عليهما السلام عن الهدي الذي يقلد او يشعر ثم يعطب قال ان كان تطوعا فليس عليه غيره وان كان جزاء او نذرا فعليه بدله **مسئلة** لو ذبح الواجب
غير المعين فسرق او غصب بعد الذبح فالاقرب الاجزاء وبه قال احمد والثوري وبعض اصحاب مالك واصحاب الرأي لانه ادى الواجب عليه فبرئ منه كما لو فرقه لان الواجب
هو الذبح والتفرقة ليست واجبة لانه لو خلى بينه وبين الفقراء اجزاه وان لم يفرقه عليهم ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله لما نحر من شاء فليقطع وقال الشافعي عليه الاعادة لانه لم يوصل
الحق الى مستحقه فاشبه ما لو لم يذبحه والفرق ظاهر فانه مع الذبح والتخلية يحصل فعل الواجب بخلاف المقيس عليه ولو عين بالقول الواجب غير المعين تعين فان عطب او عاب
لم يجزه لان الواجب في الذمة هدي سليم ولم يوجد فيرجع الهدي الى ملكه يصنع به ما شاء من بيع او هبة واكل وغيرها وبه قال الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور واصحاب
الرأي لما رواه العامة عن ابن عباس قال اذا اهديت هديا واجبا فعطب فانحره بمكانه ان شئت واهده ان شئت وبعه ان شئت وتقو به في هدي اخر ومن
طريق الخاصة رواية الحلبي الحسنة قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هدي اخر قال يبيعه ويتصدق بثمنه ويهدي
هديا اخر وقال مالك ياكل ويطعم من احب من الاغنياء والفقراء ولا يبيع منه شيئا والاولى ان يجزيه ذبح ما في ذمته معا فان باعه تصدق بثمنه لرواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي الواجب اذا اصابه كسر او عطب ايبيعه صاحبه ويستعين بثمنه في هديه قال لا يبيعه وان باعه تصدق
بثمنه وليهد هديا اخر واوجب احمد ذبحه والاقرب حمل الرواية على الاستحباب ولو عين معيبا لم يجزه لان الواجب السليم فلا يخرج عن العهدة
بدونه ولا يلزمه ذبحه بخلاف ما لو عين السليم **اذا عرفت هذا** فان تعيين الهدي يحصل بقوله هذا هدي وباشعاره وتقليده مع نية الهدي وبه قال

الثوري واسحق ولا يحصل بالشراء مع النية ولا بالنية المجردة في قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة يجب الهدي ويتعين بالشراء مع النية ... والاصل عدم التعيين
مسئلة لو سرق الهدي من محرزه اجزأ عن صاحبه وان اقام بدله فهو افضل لان معوية بن عمار سال في الصحيح الصادق ع عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت
قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ولو عطب الهدي في مكان لا يجد من يتصدق عليه به نحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم المار به انه صدقة لان عمر بن حفص الكلبي سال الصادق ع عن رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا من يعلمه انه هدي قال ينحره و
يكتب كتابا ويضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة ولا تخليته بغير ذبح تضييعه ولو ضل الهدي فاشترى مكانه غيره ثم وجد الاول تخير بين ذبح ايهما شاء وان ذبح
الاول جاز له بيع الاخير وان ذبح الاخير لم يذبح الاول ايضا ان كان قد اشعره وان لم يكن اشعره جاز له بيعه وبه قال عمر وابنه وابن عباس ومالك والشافعي واسحق
لما رواه العامة عن عايشة انها اهدت هديين فاضلتهما فبعث اليها ابن الزبير هديين فنحرتهما ثم عاد الضالان فنحرتهما وقالت هذه سنة الهدي ومن طريق الخاصة
رواية ابي بصير انه سال الصادق ع عن رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه اخر قلت ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول وليبع الاخير
وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير الاول معه قال اصحاب الرأي يصنع بالاول ما شاء واما نحر الاول مع الاشعار فلرواية الحلبي الصحيحة عن الصادق ع في الرجل
يشتري البدنة ثم تضل قبل ان يشعرها ويقلدها فلا يجدها حتى ياتي منى فينحر ويجد هديه قال ان لم يكن اشعرها فهي من ماله ان شاء نحرها وان شاء باعها وان كان
اشعرها نحرها مسئلة لو غصب شاة فذبحها عن الواجب عليه لم يجزه سواء رضي المالك ولم يرض وسواء عوضه عنها او لم يعوضه لانه لم يكن ذبحه قربة بل كان منهيا
عنه فلا يكون خارجا عن العهدة وبه قال ... ابو حنيفة يجزيه مع رضاء المالك ولو ضل الهدي فوجده غيره فان ذبحه عن نفسه لم يجز عن واحد منهما لعدم النية
من صاحبه ولا يجزي عنه ولا عن الذابح لانه منهي عنه وان ذبحه بمنى اجزأ عنه وبغيرها لا يجزي لرواية منصور بن حازم الصحيحة عن الصادق ع في رجل ... فقال ان
كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وينبغي لواجد الضالة ان يعرفه ثلثة ايام فان عرفه صاحبه والا نحره لرواية
محمد بن مسلم الصحيحة عن احدهما ع قال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر واليوم الثاني والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها عشية الثالث ولو اشترى هديا فذبحه
فعرفه غيره وذكر انه هديه ضل عنه واقام بينة بذلك كان له لحمه ولا يجزي عن واحد منهما اما عن صاحبه فلعدم النية منه ومن الذابح واما عن المشتري فلانتفاء الملك
ولصاحبه الارش للرواية واذا عين هديا صحيحا فعاب في يده لا بتفريطه وعاب عيبا يمنع الاجزاء نحره ... لم يلزمه اكثر مما كان واجبا في ذمته لان الزائد لم يجب ...
وانما تعلق بالعين فسقط بتلفها ولو اتلفه او فرط فتلف قال قوم يجب مثل المعين لان الزائد تعلق به حق الله تعالى فاذا فوته لزمه ضمانه كالهدي المعين ابتداء ...
مسئلة اذا ولدت الهدية وجب نحر ولدها او ذبحه سواء عينه ابتداء او عينه بدلا عن الواجب في ذمته لما رواه العامة عن علي ع ان رجلا سأله ... بقرة قد ولدت فقال لا
تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها فاذا كان يوم الاضحى ضح بها وولدها عن سبعة ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها
ثم انحرهما جميعا قلت اشرب من لبنها واسقي قال نعم ولو تلفت المعينة ابتداء او بتعيينه وحيث اقام بدلها وجب ذبح الولد لانه تبعها في الوجوب حالة اتصاله بها ولم
يتبعها في البدلية لانه منفصل عنها فكان كولد المعيبة اذا ردها المشتري بالعيب لم يبطل البيع في الولد مسئلة يجوز ركوب الهدي بحيث لا يتضرر به وبه قال
الشافعي وابن المنذر واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق ع في قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل مسمى قال ان احتاج الى ظهرها ركبها من غير ان يعنف بها وان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها وقال
احمد في الرواية الاخرى لا يجوز لتعلق حق الفقراء بها ويمنع عموم التعلق فرع ويجوز له شرب لبنها ما لم يضر بها ولا بولدها لرواية العامة عن علي ع ولا تشرب
لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها ولان بقاء اللبن في الضرع مضر له ولو شرب ما يضر بالام او بالولد
ضمن ولو كان بقاء الصوف على ظهرها يضر بها ازاله وتصدق به على الفقراء وليس له التصرف فيه بخلاف اللبن لان اللبن لم يكن موجودا وقت التعيين فلا ...
به كالركوب وغيره من المنافع مسئلة هدي التمتع من السنن ان ياكل صاحبه منه وبه قال ابن عمر وعطا والحسن واسحق ومالك واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى

فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وما رواه العامة من مسلم ان النبي صلى الله عليه وآله امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فاكل هو وعلي من لحمها وشربا من مرقها ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر وقال الشافعي لا ياكل منه لانه هدي وجب بالاحرام فلم يجز الاكل منه
كالكفارة وهو قياس فلا يعارض القرآن مع الفرق فان دم التمتع دم نسك بخلاف الكفارة وينبغي ان يقسم اثلاثا ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق على الفقراء بثلثه
ولو اكل دون الثلث جاز وقد روى سيف التمار في الصحيح عن الصادق ع ان سعد بن عبد الملك قدم حاجا فلقى ابي فقال اني سقت هديا فكيف اصنع فقال له ابي اطعم
اهلك ثلثا واطعم القانع والمعتر ثلثا الحديث اختلف علماؤنا في وجوب الاكل فاستحبه بعضهم وعلى الوجوب بعضهم ... لان الظاهر الامر ...
ولو اخل بالاهداء فانه كان يتسبب اكله ضمن وان كان يسبب الصدقة ... مسئلة لا يجوز له الاكل من كل هدي واجب غير هدي التمتع ...
وبه قال الشافعي لان جزاء الصيد بدل والنذر جعله لله تعالى والكفارة عقوبة وكل هدي مناسب جواز التناول للرواية قال الصادق ع كل هدي من نقصان
الحج فلا تأكل وكل هدي من تمام الحج فكل وعن احمد رواية تناسب مذهبنا انه جوز الاكل من دم المتعة والقران ...
اصحاب الرأي وعن احمد رواية ثالثة لا يأكل من النذر وجزاء الصيد ويأكل مما سواهما وبه قال ابن عمر وعطا والحسن البصري واسحق وقال ابن ابي موسى
لا ياكل ايضا من الكفارة ويأكل مما سوى هذه الثلثة وهو قول مالك واما هدي التطوع فيستحب الاكل منه اجماعا للاية ولان النبي صلى الله عليه وآله اكل هو وعلي من هديه
ولقول الصادق ع اذا اكل الرجل من الهدي تطوعا فلا شيء عليه وينبغي ان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه كهدي التمتع ... وللشافعي قول آخر
ياكل نصفه ويتصدق بالنصف لانه يقتضي الاكل والاطعام صنفين فاستحبت التسوية ولو اكل جميعه في التطوع لم يضمن وهو قول بعض الشافعية وقال ...
يضمن ... وقال بعضهم يضمن العدل الذي لو تصدق به اجزأه وقال بعضهم يضمن قدر النصف او الثلث على الخلاف ولو لم ياكل من التطوع لم يكن به باس
اجماعا ولو اكل ما منع من الاكل منه ضمنه بمثله لحما لان الجملة مضمونة بمثلها من الحيوانات فكذا ابعاضها ولو اطعم غنيا منها لا الاكل كان جايزا لانه يسوغ له اكله
فيسوغ له اهداؤه ولو باع منه شيئا او اتلفه ضمنه بمثله لانه ممنوع من ذلك كما منع من عطية الجزار ولو اتلف اجنبي منه شيئا ضمنه بقيمته لان المتلف من غير ...

ذوات الامثال فلا قيمته مسئلة الدماء الواجبة بنص القرآن اربعة دم التمتع قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي ودم الحلق وهو مخير
قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وهدي الجزاء على التخيير قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما
قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهدي الاحصار قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا بدل له للاصل مسئلة قد سلف
ان ما يساق في احرام الحج يذبح او ينحر بمنى وما يساق في احرام العمرة ينحر او يذبح بمكة وما يلزم من فداء ينحره بمكة ان كان معتمرا وبمنى ان كان حاجا ويجب تفرقته
على مساكين الحرم وهو من كان في الحرم من اهله او من غيرهم من الحاج وغيرهم ممن يجوز دفع الزكوة اليه وكذا الصدقة مصرفها مساكين الحرم اما الصوم فلا يختص بمكان
دون غيره اجماعا ولو دفع الى من ظاهره الفقر فبان غنيا فالوجه الاجزاء وهو احد قولي الشافعي وكما لا يجوز تفرقتها في غير الحرم لا يجوز دفعها الى فقراء اهل الذمة وبه قال الشافعي
واحمد وابو ثور لانه كافر فيمنع من الدفع اليه كالحربي وقال اصحاب الرأي يجوز ولو نذر هديا مطلقا او معينا واطلق مكانه وجب صرفه في فقراء الحرم وجوز ابو حنيفة ذبحه
حيث شاء كما لو نذر الصدقة بشاة وهو باطل لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق ولان الاطلاق انما ينصرف الى المعهود شرعا وهو الحرم ولو عين موضعا غير الحرم صح ما
ليس فيه صنم وشيء من انواع الكفر كبيوت البيع والكنائس جاز لما رواه العامة ان رجلا جاء الى النبي ص فقال اني نذرت ان انحر ببوانة فقال لا فقال اوف بنذرك ومن طريق الخاصة
قول الكاظم ع في رجل جعل لله عليه بدنة ينحرها بالكوفة في شكر فقال عليه ان ينحرها حيث جعل لله عليه وان لم يكن سمى موضعا نحرها بفناء الكعبة ولو كان الى موضع
منهي عنه لم يجب عليه لانه نذر في معصية ولو لم يتمكن من ايصاله الى المساكين بالحرم لم يلزمه ايصاله ولو تمكن من انفاذه وجب مسئلة يستحب اشعار الابل بان يشق
صفحة سنامها من الجانب الايمن ويلطخه بالدم ليعلم انه صدقة ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال عامة اهل العلم بمشروعية اشعار الابل والبقر ايضا لما رواه العامة عن عايشة
قالت فتلت قلائد هدي النبي ص ثم اشعرها وقلدها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في كيفية اشعار البدن تشعر وهي باركة يشق سنامها الايمن وقال ابو حنيفة لا
يجوز الاشعار لانه مثلة ولاشتماله على ايلام الحيوان ولا حجة فيه لان النبي ص فعله لغرض صحيح فاشبه الكي والوسم والفصد والغرض عدم اختلاطها بغيرها واباحة للمساكين
اذا ضلت في منعها للصوص منها وقال مالك ان كانت البقرة ذات سنام فلا بأس باشعارها والا فلا ويستحب تقليد الهدي بان يجعل في رقبته نعل قد صلى فيه وهو
مشترك بين الابل والبقر والغنم وبه قال احمد لما رواه العامة عن عايشة قالت كنت افتل القلائد للنبي ص فيقلد الغنم ويقيم في اهله حلالا ومن طريق الخاصة قول الباقر ع
في الصحيح كان الناس يقلدون البقر والغنم وانما تركه الناس حديثا وقال ابو حنيفة ومالك لا يسن تقليد الغنم لانه لم ينقل وقد بينا النقل اذا عرفت هذا
فان الاشعار يكون في صفحة السنام من الجانب الايمن عند علمائنا وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور لما رواه العامة ان النبي ص صلى بذي الحليفة ثم دعا ببدنة فاشعرها من
صفحة سنامها الايمن وسلت الدم عنها بيده ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ويشق سنامها الايمن ولان النبي ص كان يحب التيامن في شأنه كله وقال مالك وابو يوسف
يشعر في صفحتها اليسرى وعن احمد رواية لان ابن عمر فعله وفعل النبي ص اولى ولو كانت البدن كثيرة دخل بينها وشق سنام احديها من الايمن والاخرى من الايسر
مسئلة لا ينبغي ان ياخذ من جلود الهدايا شيئا بل يتصدق بها ولا يعطيها الجزار لقول الصادق ع ذبح رسول الله ص عن امهات المؤمنين بقرة بقرة ونحر هو
ستا وستين بدنة ونحر علي عليه السلام اربعا وثلثين بدنة ولم يعط الجزارين من جلالها ولا قلائدها ولا جلودها ولكن تصدق به وفي رواية صحيحة عن الصادق ع
قال نهى رسول الله ص ان يعطي جلالها وجلودها وقلائدها الجزارين وامر ان يتصدق بها مسئلة روى جميل بن دراج في الحسن عن الصادق ع قال سالته عن
الرجل يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله ص اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال
بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج اذا عرفت هذا فلا يجوز ان يحلق ولا ان يزور البيت
الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو في منى يوم النحر بان يشتريه ويجعله في رحله بمنى لان وجوده في رحله في ذلك الموضع بمنزلة الذبح وقال الشيخ من تمتع عن
امه واهل بحج عن ابيه فهو بالخيار في الذبح ان فعل فهو افضل وان لم يفعل فليس عليه شيء لقول الصادق ع في رجل تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه قال ان كان ذبح
فهو خير وان لم يذبح فليس عليه شيء لانه انما تمتع عن امه واهل بحجة عن ابيه مسئلة المتمتع الواجد للهدي اذا مات قبل الفراغ من الحج لم يسقط عنه الدم بل يخرج
من تركته وهو احد قولي الشافعي لانه وجب بالاحرام بالحج والتمتع بالعمرة الى الحج وانه موجود والثاني لا يجب لان الكفارة انما تجب عند تمام النسكين على سبيل
الرفاهية وربح احد السفرين واذا مات قبل الفراغ لم يحصل هذا الغرض واما الصوم فان مات قبل التمكن منه سقط عنه وقد سبق وهو احد قولي الشافعي لانه
صوم لم يتمكن من الاتيان به فاشبه رمضان والثاني يهدى عنه لان الصوم وجب بالشروع في الحج فلا يسقط من غير بدل اما ان تمكن من الصوم ولم يصم حتى
مات وجب على وليه القضاء وهو القديم للشافعي لانه صوم مفروض فانه بعد القدرة عليه وفي الجديد يطعم عنه من تركته لكل مسكين مد فان تمكن من جميع العشرة
فعشرة امداد والا فبالقسط وهل يجب صرفه الى فقراء الحرم ام يجوز صرفه الى غيرهم قولان وله قول اخر انه يجب في فوات ثلثة ايام الى العشرة شاة وفي يوم ثلث شاة
وفي يومين ثلثا شاة **البحث السادس في الضحايا** مسئلة الاضحية مستحبة قال الله تعالى فصل لربك وانحر قيل في التفسير انه الاضحية بعد صلوة العيد
روى انس عن النبي ص انه ضحى بكبشين اقرنين املحين والاقرن ما له قرنان والاملح ما فيه سواد وبياض والبياض اغلب وفي رواية ان النبي ص امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في
سواد فاتي به فضحى به فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن طريق الخاصة ما رواه ابن بابويه عن رسول الله ص انه ضحى بكبشين ذبح واحدا
بيده فقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين ع يضحي عن رسول الله ص كل سنة بكبش
ويذبح كبشا اخر عن نفسه مسئلة الاضحية مستحبة وسنة مؤكدة ليست واجبة وبه قال ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري وابن عباس وابن عمر وبلال وسويد بن
غفلة وسعيد بن جبير وعطا وعلقمة والاسود واحمد واسحق وابو ثور والشافعي والمزني وابن المنذر لقول النبي ص كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وقال ربيعة ومالك
والثوري والاوزاعي والليث بن سعد واصحاب الرأي انها واجبة لما روى عن النبي ص انه قال على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقد ضعفه المحدثون بان العتيرة
غير واجبة وهي ذبيحة كانت الجاهلية تذبحها في رجب والهدي يجزي عن الاضحية والجمع بينهما افضل لانه دم ذبح للشكر في وقت الاضحية فكان مجزيا عنها ولقول
الباقر ع في الصحيح يجزيه من الاضحية هديه مسئلة ايام الاضاحي بمنى اربعة يوم النحر وثلثة ايام بعده وفي غيره من الامصار ثلثة يوم النحر ويومان بعده
عند علمائنا اجمع وبه قال سعيد بن جبير لما رواه العامة عن النبي ص انه قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وايام منى كلها نحر ومن طريق الخاصة قول

الصادق عليه السلام سألته عن الاضحى بمنى قال اربعة ايام وعن الاضحى في ساير البلدان قال ثلثة ايام. قال الحسن وعطا انها اربعة ايام مطلقا وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك والثوري ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده مطلقا وقال محمد بن سيرين لا تجوز الاضحية الا في يوم الاضحى خاصة لان يوم الاضحى
اختص بتسمية الاضحى دون غيره فاختص بها والاختصاص بالتسمية لا يوجب ذلك ولو فاتت هذه الايام فان كانت الاضحية واجبة بالنذر وشبهه لم تسقط ووجب
قضاؤها لان لحمها مستحق للمساكين فلا يسقط حقهم بفوات الوقت وان كانت تطوعا فات ذبحها فان ذبحها لم تكن اضحية فان فرق لحمها على المساكين استحق الثواب
على التفرقة دون الذبح **مسألة** وقت الاضحية اذا طلعت الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل وقال الشافعي قدر
قدر صلوة النبي صلى الله عليه وآله وكان صلى الله عليه وآله يصلي في الاولى بقاف وفي الثانية باقتربت الساعة وقال عطا وقتها اذا طلعت الشمس وقال ابو حنيفة ومالك واحمد من شرط الاضحية ان يصلي
الامام ويخطب الا ان ابا حنيفة يقول اهل السواد يجوز لهم الاضحية اذا طلع الفجر لان عندهم لا عيد **مسألة** الايام المعدودات ايام التشريق اجماعا وايام المعلومات
عشر ايام من ذي الحجة آخرها غروب الشمس من يوم النحر عند علمائنا وبه قال علي عليه السلام وابن عمر والشافعي وقال مالك ثلثة ايام اولها يوم النحر فجعل يومين من ايام التشريق ثانيهما
من المعدودات والمعلومات وقال ابو حنيفة ثلثة ايام اولها يوم عرفة وآخرها اول ايام التشريق فجعل اول التشريق من المعدودات والمعلومات وقال سعيد بن
جبير المعدودات هي المعلومات والحق المغايرة لان اختلاف الاسمين على تغاير معنييهما الا ان الترادف على خلاف الاصل **اذا عرفت هذا** فانه يجوز الذبح
عندنا في اليوم الثالث من ايام التشريق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز لانه ليس من المعلومات وليس بمعتمد لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن صيام ايام التشريق
وقال انها ايام اكل وشرب وبعال وفي رواية انها ايام اكل وشرب وذبح فثبت بذلك ان الثالث من ايام الذكر والذبح معا وعند ابي حنيفة
انه ليس من ايام الذكر **مسألة** لا يجوز لمن دخل عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي ان يحلق شعره او يقلم اظفاره من غير كراهة ولا تحريم لانه لا يحرم عليه الوطي ولا
الطيب ولا اللباس فكذا حلق الشعر وقلم الاظفار وبه قال ابو حنيفة قال الشافعي يكره وقال احمد واسحق يحرم عليه لما رواه ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا دخل العشر
واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره ولا من بشره شيئا والنهي يقتضي التحريم وهو ممنوع ومعارض بقول عايشة كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يقلده بيده
ثم يبعث بها مع ابي بكر فلا يحرم عليه شيء احله الله حتى ينحر الهدي فروع قد روى علماؤنا ان من بعث هديا من افق من الآفاق يواعد اصحابه يوما يقلدونه فيه ويشعرونه
ويجتنب هو ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم الميعاد حل ما يحرم منه وهو مروي عن ابن عباس وخالفت العامة ذلك وقد رواه ابن بابويه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت
الصادق عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما يقلدونه فاذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنبه المحرم الى يوم النحر فاذا
كان يوم النحر اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة وقال الصادق عليه السلام ما يمنع احدكم ان يحج كل سنة فقيل لا يبلغ
ذلك اموالنا فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحيته ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى
المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس **مسألة** لا تختص الاضحية بمكان بل يجوز ان يضحي حيث شاء من الامصار ولا نعلم فيه خلافا لان النبي صلى الله عليه وآله ضحى بالمدينة
بكبشين املحين والفرق بينه وبين الهدي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بدنة الى الحرم وضحى بالمدينة ولان الهدي يتعلق بالاحرام بخلاف الاضحية **مسألة** تختص الاضحية
بالنعم والنعم الابل والبقر والضأن والغنم باجماع علماء الاسلام قال الله تعالى فيذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام قال المفسرون هي الابل والبقر والغنم ولا يجزي الا الثني من
الابل والبقر والمعز ويجزي من الضأن الجذع وهو قول اكثر العلماء وقال الزهري لا يجزي الجذع من الضأن ايضا ويبطل بما رواه العامة عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه غنما يقسمها ضحايا فبقي
جذع فرجعت اليه فقلت يا رسول الله اصابني جذع فقال النبي صلى الله عليه وآله ضح به وقال الاوزاعي يجزي الجذع من جميع الاجناس ويبطل بما رواه العامة عن البراء بن عازب ان رجلا
يقال له ابو بردة بن نيار ذبح قبل الصلوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله عندي جذعة من المعز فقال ضح بها ولا تصلح لغيرك وفي رواية
ولا تجزي احدا بعدك وهو نص في عدم اجزاء المعز لغيره وفيه فلا يجزي من ثنية المعز لعدم القايل بالفرق ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح عن علي انه كان
يقول الثنية من الابل والثنية من البقر ومن المعز والجذعة من الضأن **اذا عرفت هذا** فالثني من البقر والمعز ما هو سنة ودخل في الثانية ومن الابل ما له
خمس سنين ودخل في السادسة وجذع الضأن هو الذي له ستة اشهر **مسألة** الافضل الثني من الابل ثم الثني من البقر ثم الجذع من الضأن وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واحمد لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من راح الى الجمعة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في
الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الهدي افضله بدنة واوسطه بقرة واخسه شاة وقال مالك افضل الجذع من الضأن ثم الثني من
البقر ثم الثني من الابل لقول النبي صلى الله عليه وآله افضل الذبح الجذع من الضأن ولو علم الله خيرا منه لفدى به اسحق وهو محمول على انه افضل من باقي اسنان الغنم والجذعة افضل
من اخراج سبع بدنة لان اراقة الدم مقصود في الاضحية واذا ضحى بالشاة حصلت اراقة الدم جميعه **مسألة** يستحب ان يكون ما يضحي به سمينا قال الله
تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال تعظيمها استسمانها للهدي استحبابا ويستحب ان يكون تاما فلا تجزي في الضحايا العوراء البين عورها ولا العرجاء
البين عرجها ولا المريضة البين مرضها ولا العجفاء التي لا تنقي ونهى النبي صلى الله عليه وآله ان يضحى بالمصفرة والبخقاء والمستاصلة والمشيعة والكسراء والمصفرة المستأصلة اذنها
من اصلها حتى يبدو صماخها والاذن عضو مستطاب والبخقاء العمياء والمستاصلة التي استوصل قرناها والمشيعة التي تتأخر عن الغنم لهزالها والكسراء
لعرجها ونكره الجلحاء وهي المخلوقة بغير قرن وهي الجماء والعضباء لا تجزي قال علي عليه السلام امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة
ولا خرقاء ولا شرقاء فالمقابلة ان يقطع من مقدم الاذن ويبقى معلقا فيها كالزنمة والمدابرة ان يقطع من مؤخر الاذن والخرقاء ان تكون مثقوبة من السمة فان
الغنم توسم في آذانها فتثقب بذلك والشرقاء ان تشق اذنها فتصير كالشاتين **مسألة** يستحب التضحية بذوات الارحام من الابل والبقر والفحولة من الغنم
لقول الصادق عليه السلام افضل البدن ذوات الارحام من الابل والبقر وقد تجزي الذكورة من البدن والضحايا من الغنم الفحولة ولا يجوز التضحية بالثور ولا بالجمل بمنى ويجوز ذلك
في الامصار وقال الصادق عليه السلام في الصحيح تجوز ذكورة الابل والبقر في البلدان اذا لم يجد الاناث والاناث افضل ولا يجوز التضحية بالخصي لنقصانه لرواية محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سألته ايضحى بالخصي فقال لا **مسألة** يجب في البقر والغنم الذبح ولا يجوز نحرها ويجب في الابل النحر ولا يجوز ذبحها فان خالف حرم عند علمائنا
وبه قال مالك وجوز الشافعي الذبح والنحر في جميع الحيوان ويجب في التذكية ازهاق الروح وانما يكون بقطع الاعضاء الاربعة الحلقوم وهو مجرى النفس والمري وهو

وقت الاضحية
وابن عمر
وكلا الذبح
في الاضحية انها مختصة بالنعم
والبقر
بين اصحابنا
من الغنم

مجرى الطعام والشراب والودجان وهما عرقان محيطان بالحلقوم عند علمائنا اجمع وبه قال مالك وابو يوسف لقول النبي ص ما انهر الدم وفرى الاوداج فكل وقال
ابو حنيفة يجب قطع ثلثة من الاربع ايها كان وقال محمد بن الحسن يجب قطع كل واحد من الاربعة وقال الشافعي الواجب قطع الحلقوم والمري ويستحب قطع الودجين
مسئلة يستحب ان يتولى ذبح اضحيته بنفسه اقتداء بالنبي ص فان لم يحسن الذباحة جعل يده مع يد الذابح ويجوز استنابة المسلم ولو استناب كافرا لم يجزء عند
علمائنا وبه قال الشافعي الا ان يكون ذميا عنده وقال مالك ان جوزه الا انه قال يكون لحم شاة لا اضحية والحق ما قلناه لقوله لا يذبح ضحاياكم الا طاهر ولان
عليا عليه السلام منع من اكل ذبيحة نصارى العرب ويجوز ذبيحة الصبيان مع معرفتهم بشرايط الذبح ويجوز ذباحة الاخرس وان لم تفهم اشارته يجب تحريك لسانه بالتسمية و
يجوز ذباحة النساء اجماعا لما رواه ابن عمر ان جارية لال كعب كانت ترعى غنما فرات بشاة منها موتا فاخذت حجرا فكسرته وذبحتها فذكر ذلك لرسول الله ص فقال
يوكل وهو يدل على جواز ذبح المراة وان كانت حايضا لانه ترك الاستفصال المشعر به وصحة ذكاة شاة الغير بغير اذنه وجواز الذبح بالحجر وذبح الحيوان اذا خيف موته
ويجوز ذبح السكران والمجنون للحكم باسلامهما لكن يكره لعدم معرفتهما بمحل الذكاة فربما قطعا غير المشترط ويستحب ان يتولى الذبيحة المسلم البالغ العاقل الفقيه لانه
اعرف بشرايط الذبح ووقته فان فقد الرجل فالمراة فان فقدت فالصبي فان فقد فالسكران والمجنون **مسئلة** يجب استقبال القبلة عند الذبح وتوجيه
الذبيحة اليها لانه عليه السلام ضحى بكبشين فلما وجههما قرا وجهت وجهي ويجب فيها التسمية لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ولا يكره الصلوة على النبي ص عند
الذبيحة مع التسمية بل هي مستحبة وبه قال الشافعي لانه شرع فيه ذكر الله تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالاذان وقال احمد ليس بمشروع وقال ابو حنيفة ومالك انه مكروه
لما روى عن النبي ص انه قال موطنان لا اذكر فيهما عند الذبيحة وعند العطاس ومراده لا اذكر فيهما مع الله تعالى على الوجه الذي يذكر معه غيرهما فان في الاذان
تشهد لله بالتوحيد وتشهد للنبي بالرسالة وكذا في شهادة الاسلام والصلوة ههنا يسمي الله تعالى ويصلي على النبي ص والصلوة ليست من جنس التسمية وكذا العطاس
فان المروي فيه انه يسمي الله تعالى ويصلي على النبي ص ويستحب الدعاء بالمنقول ولو نسي التسمية لم يحرم ويستحب ان يسمي عند اكله قال ابن سنان في الصحيح سمعت الصادق ع
يقول اذا ذبح المسلم ولم يسم ونسي فكل من ذبيحته وسم الله على ما تاكل **مسئلة** اذا ذبحها قطع الاعضاء الاربعة باسرها ولا يقطع راسها الى ان تموت فان قطعه
فقولان احدهما التحريم وبه قال سعيد بن المسيب لانها ماتت من جرحين احدهما مبيح والاخر محرم فلا تحل لقول الصادق ع ولا ينخعها حتى تموت والاخر الحل لانها بقطع
الاعضاء الاربعة تكون مذكاة فلا اثر للزايد لحصوله والحيوة غير مستقرة ولو ذبحها من قفاها سميت القفية فان بقيت حياتها مستقرة بعد قطع قفاها ثم قطع
الاعضاء حلت والا فلا وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد لا تحل وروى العامة عن علي ع انه ان كان سهوا حلت والا فلا ويعرف استقرار الحيوة بوجود الحركة القوية
بعد قطع العنق وقبل قطع المري والودجين والحلقوم ولو كانت ضعيفة او لم تتحرك لم تحل لاجتماع فعل يدل على الاباحة واخر يدل على التحريم ولان الظاهر من حال
الحيوان اذا قطع راسه من قفاه لا تبقى فيه حيوة مستقرة قبل قطع الاعضاء الاربعة ويكره الذباحة ليلا في الاضحية وغيرها للنهي عنه ولا نعلم فيه خلافا فلو ذبحها
ليلا اجزاه لان الليل محل الذبح كالنهار وقال مالك لا تجزيه ويكون لحم شاة لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام والايام تطلق على
بياض النهار دون الليل وهو ممنوع فان الايام اذا اجتمعت دخلت الليالي فيها ولهذا تدخل في الاعتكاف لو نذر ثلثة ايام **مسئلة** يستحب الاكل من الاضحية
اجماعا وقال بعضهم بوجوبه للاية فانه قرنها لاكل بالاطعام وهو غير دال على الوجوب كما في قوله كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتاء واجب دون
الاكل ويجوز ان ياكل الاكثر ويتصدق بالاقل قال الشيخ وان اكل الجميع ضمن للفقراء مقدار المجزي وبه قال الشافعي للاية وقال بعض الشافعية لا يضمن ويكون القربة
في الذبح خاصة ويستحب ان ياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث وهو الجديد للشافعي لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والقانع السائل
وفي القديم ياكل النصف لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ولا ينافي الاهداء الثابت بالاية الاخرى **مسئلة** لا يجوز بيع لحم الاضاحي وبه قال
الشافعي واكثر العامة لانه بذبحه خرج عن ملكه واستحقها المساكين وقال ابو حنيفة يجوز بيعه بشرط ويكره بيع جلودها واعطاؤها الجزارين فان باعها
تصدق بثمنه ومنع الشافعي من بيعه وبه قال ابو هريرة وقال عطا لا باس ببيع اهب الاضاحي وقال الاوزاعي يجوز بيعها بالة البيت التي للعارية كالقدر
والفاس والمنخل والميزان **لنا** ما رواه العامة عن علي ع قال امرني رسول الله ص ان اقوم على بدنه واقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجزارين منها شيئا ومن طريق
الخاصة قول معوية بن عمار في الصحيح انه سال الصادق ع عن الاهاب فقال تصدق به او تجعله مصلى تنتفع به في البيت ولا تعطي الجزارين وروى علي بن جعفر
عن الكاظم ع قال سالته عن جلود الاضاحي هل يصلح لمن ضحى بها ان يجعلها جرابا قال لا يصلح ان يجعلها جرابا الا ان يتصدق بثمنها ولا يجوز ان يعطي الجزار الجزارة لان
التضحية واجب عليه مع وجوبها فكانت الاجرة عليه ويصل ذلك الى الفقراء ولو كان الجزار فقيرا جاز ان ياخذ منها شيئا للفقر لانه من المستحقين **مسئلة**
يجوز اكل لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام وادخارها وقد نسخ بذلك النهي عنها روى العامة عن جابر بن عبد الله الانصاري قال امرنا رسول الله ص ان لا ناكل لحم الاضاحي بعد
ثلثة ايام ثم اذن لنا ان ناكل ونقدد ونهدي الى اهالينا ومن طريق الخاصة قول الباقر والصادق ع نهى رسول الله ص عن لحوم الاضاحي بعد ثلثة ايام ثم اذن فيها
قال كلوا من لحوم الاضاحي بعد ذلك وادخروا ويكره ان يخرج شيئا مما يضحيه من منى بل يفرقه بها لقول احدهما في الصحيح لا يخرج منه شيء الا السنام بعد ثلثة ايام وقال الصادق ع
في الصحيح لا تخرجن شيئا من لحم الهدي ولا باس باخراج لحمها اذا ضحاه غيره اذا اشتراه منه او اهداه اليه ويكره ان يضحي بما يربيه **مسئلة** اذا تعددت الاضحية ثمنها فان اختلفت
اثمانها جمع الاعلى والاوسط والادون وتصدق بثلث الجميع لان ابا الحسن ع وقع الى هشام المكاري انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوا ثم تصدقوا بمثل ثلثه
واذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية قال الشيخ تصير اضحية بذلك ولا يحتاج الى قوله انها اضحية ولا الى نية مجددة ولا الى اشعار ولا الى تقليد وبه
قال ابو حنيفة ومالك لانه مامور بشراء الاضحية فاذا اشتراها بالنية وقعت عنها كالوكيل اذا اشترى لموكله بامره وقال الشافعي في الجديد لا تصير اضحية الا بقوله
قد جعلتها اضحية وما اشبهه وفي القديم تصير اضحية بالنية مع الاشعار او التقليد لانها ازالة ملك على وجه القربة فلا تؤثر فيها النية المقارنة للشراء كما لو اشترى عبدا
بنية العتق **اذا ثبت هذا** فاذا عين الاضحية بما يصح به التعيين زال ملكه عنها وهل له ابدالها قال ابو حنيفة ومحمد له ذلك ولا يزول ملكه عنها وقال الشافعي
لا يجوز له ابدالها وقد زال ملكه عنها وقال ابو حنيفة ومحمد نعم له ذلك ولا يزول ملكه عنها وقال ابو يوسف وابو ثور وهو الظاهر من كلام الشيخ لما روي
عن علي ع انه قال من عين اضحية فلا يستبدل بها **احتج** ابو حنيفة بان النبي اهدى هديا فاشرك عليا وهو انما يكون بنقلها اليه ويجوز ان يكون نحوه من السياق

نوى

كتاب الحج

سوى نمائها عندنا على ما قلناه فعلى قول الشيخ من زوال ملكها عنه بذلك يتصدق بها مع نمائها وان تلفت فعلى المشتري قيمتها اكثر ما كانت من حين قبضها الى حين التلف وعلى البائع اكثر الامرين من قيمتها الى حين التلف ومثلها يوم التضحية وكذا لو اتلفها او فرط في حفظها فتلفت وذبحها فاتلف في الاضحية هذا اختيار الشافعي وقال الشيخ قيمتها يوم التلف وبه قال ابو حنيفة لانه تلف الاضحية ولزمه قيمتها كالاجنبي واحتج الشافعي بانها اضحية مضمونة عليه لحق الله تعالى وحق المساكين لوجوب نحرها وتفرقة لحمها ولا يجزيه دفعها اليهم قبل ذلك فلو كانت قيمتها يوم التلف عشرة ثم زادت الاضاحي فصارت عشرين وجب شراء اضحية لعشرين ليوفي حق الله تعالى وهو نحرها بخلاف الاجنبي فانه لا يلزمه حق الله تعالى فيها وفيه قوة فان امكن ان يشتري اضحيتين كان عليه اخراجهما معا ولو فضل جزء حيوان يجزي في الاضحية كالسبع فعليه شراؤه لامكان صرفه في الاضحية فلزمه كالواجب ان يشتري به جميعا ولو تصدق بما فضل جاز لكن الاول افضل ولو قصر الفاضل عن جزء تصدق به ولو كان المتلف اجنبيا فعليه القيمة يوم الاتلاف فان امكن ان يشتري بها اضحية او اكثر فعل كما تقدم والا جاز شراء جزء حيوان للاضحية فان قصر تصدق به ولا شيء على المضحي لانه غير مفرط ولو تلفت الاضحية في يده او سرقت من غير تفريط لم يضمن وقد سأل معوية بن عمار الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل اشترى اضحية فماتت قبل ان يذبحها قال لا بأس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء والفرق بينه وبين من نذر العتق لو اتلفه او تلفت بتفريط فانه ظاهر لا يضمنه لان الحق لا للفقراء وهم باقون بعد تلفها والحق في عتق العبد فاذا تلف لم يبق مستحق لذلك فسقط الضمان ما فرقا ولو اشترى شاة وعينها للاضحية ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها لزوال ملكه عنها ويرجع بالارش فيصرفه في المساكين وان امكن ان يشتري به حيوانا او جزءا منه يجزي في الاضحية كان اولى **مسألة** اذا عين اضحية فذبح معها ولدها سواء كان حملا وقت التعيين او حدث بعده لان التعيين معنى يزيل الملك عنها فاستتبع الولد كالعتق ولقول الصادق عليه السلام ان نتجت بدنتك فاحلبها ما لا يضر بولدها ثم انحرها جميعا **اذا عرفت هذا** فانه يجوز له شرب لبنها ما لم يضر بولدها عند علمائنا وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن علي عليه السلام يسوق بدنة معها ولدها فقال لا تشرب من لبنها الا ما فضل عن ولدها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فاحلبها ما لم يضر بولدها وقال ابو حنيفة لا يحلبها ويرش على الضرع الماء حتى ينقطع اللبن لان اللبن متولد من الاضحية فلم يجز للمضحي الانتفاع به كالولد والفرق امكان حمل الولد الى محله بخلاف اللبن والافضل ان يتصدق به ويجوز له ركوب الاضحية لقوله تعالى لكم فيها منافع الى اجل مسمى **مسألة** اذا اوجب اضحية بعينها وهي سليمة فحدث بها عيب يمنع الاجزاء من غير تفريط لم يجب بدلها واجزأه ذبحها وكذا حكم الهدايا لاصالة البراءة ولانه ذكرها لو تلفت لم يضمنها فكذا بعضها وقال ابو حنيفة لا يجزيه ولو كانت واجبة عليه قبل التعيين ثم حدث بها عيب لم يجزه الذبح ايضا وبه قال ابو حنيفة استحسانا وقال الشافعي لا يجزيه اما الولد فاضحية مطلقة فانه يلزمه سليمة من العيوب فان عينها في شاة بعينها تعينت فان عابت قبل ان يذبحها عيبا يمنع الاجزاء كالعور لم يجزه عن التي في ذمته وعليه اخراج ما في ذمته سليما من العيوب لو عين اضحية ابتداء وهي من الاضحية الشرعية كالعوراء اخرجها على عيبها لزوال ملكه عنها بالنذر ولو لم تكن اضحية بل صدقة واجبة فيجب ذبحها ويتصدق بلحمها ويثاب على الصدقة لا على الاضحية ولو عينها معيبة ثم زال عيبها بان سمنت بعد العجاف فانها لا تقع موقع الاضحية لزوال ملكه عنها وانقطاع تصرفه حال كونها غير اضحية ولا تجزي لان الاعتبار بحالة الايجاب لزوال الملك ولهذا لو عابت بعد التعيين لم يضره ذلك واجزاء عنه وكذا لو كانت معيبة فزال عيبها لم يجزه **مسألة** لو ضلت الاضحية المعينة من غير تفريط لم يضمن لانها امانة فان عادت قبل فوات ايام التشريق ذبحها وكانت اداء وبعد فواتها يذبحها قضاء قاله الشيخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يذبحها بل يدفعها الى الفقراء فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش النقصان بالذبح وليس بجيد لان الذبح احد مقصودي الهدي ولهذا لا يكفي شراء اللحم فلا يسقط بفوات وقته كتفرقة اللحم وذلك بان يذبحها في ايام التشريق ثم يخرج قبل تفريقها فانه يفرقها بعد ذلك **احتج** بان الذبح موقت فسقط بفوات وقته كالرمي والوقوف بعرفة والاضحية لا تسقط بفوات الوقت بخلاف الرمي والوقوف ولو وجب اضحية في عام فاخرها الى عام قابل كان عاصيا واخرجها قضاء ولو ذبح اضحية غيره المعينة اجزأت عن صاحبها وضمن الارش وبه قال الشافعي لان الذبح احد مقصودي الهدي فاذا فعله متعد بغير اذن المضحي ضمن كتفرقة اللحم وقال ابو حنيفة لا يجب عليه شيء لان الاضحية اجزأت عنه ووقعت موقعها فلا يجب على الذابح ضمان الذبح كالوافد لو والفرق ان مع عدم الاذن يعصي فيضمن وقال مالك لا تقع موقعها وتكون شاة لحم يلزم صاحبها بدلها ويكون له ارشها لان الذبح عبادة فاذا فعلها غيره بغير اذنه لم تقع كالزكوة وضعف احتياجها الى نية كازالة النجاسة بخلاف الزكوة ولان القدر المخرج في الزكوة يتعين الا باخراج المالك بخلاف المعينة واذا اخذ الارش صرفه الى الفقراء لانه وجب لنقص في الاضحية المعينة لم يتخير بين ان يتصدق به او شراء حيوان او جزء للاضحية **مسألة** تجزي الاضحية عن سبعة وكذا الهدي المتطوع به سواء كان الجميع متقربين او بعضهم يريد اللحم وسواء كانوا اهل بيت واحد او لم يكونوا وبه قال الشافعي ومالك الا ان مالكا اشترط كونهم من اهل بيت واحد وقال ابو حنيفة يجوز اذا كانوا كلهم متقربين وقد سلف في العبد القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط لا يملكون شيئا فان ملكهم مولاهم شيئا ففي ثبوت ذلك قولان الاقوى العدم والاجود لهم الاضحية وعلى قول ثبوته يجوز لهم ان يضحوا ولو ضحوا من غير اذن سيدهم لم يجز ولو انعتق بعضه وملك بجزئه الحرية اضحية جاز له ان يضحي بما ملكه من غير اذن **الفصل السادس في الحلق مسألة** اذا ذبح الحاج هديه وجب عليه الحلق او التقصير يوم النحر عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي ومالك وابي حنيفة ثبت في حد قوليه واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين ولو لم يكن نسكا لما وصفهم به ولانه بعد الطيب واللبس لما رواه العامة عن جابر قال حلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا والامر للوجوب ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك او لان الله تعالى دال على استحقاق الثواب فيكون عبادة لا مباحا صرفا ولان النبي صلى الله عليه وآله امر به وفعلوه في حجهم وعمرتهم ولو لم يكن نسكا لما داوم عليه ولا خلوا به في اكثر الاوقات ثم لم يفعلوه الا نادرا لانه لم يكن عبادة لم يفيد او مواظبته لا فيه فضل فيفعلوه وقال الشافعي واحمد انه اطلاق محظور وليس بنسك لقوله تعالى لما سعى بين الصفا والمروة من كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة وامره بالحل عقيب السعي يقتضي عدم وجوب الحلق والتقصير وهو ممنوع لان المعنى فليحل بالتقصير **مسألة** يتخير الحاج بين الحلق والتقصير بما فعل اجزأه عند اكثر علمائنا وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين والجمع غير مراد فتعين التخيير ولما رواه العامة من انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله من قصر ولم ينكره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين وقال الشيخان رحمهما الله ان كان الحاج صرورة وجب الحلق وكذا من لبد شعره في الاحرام وان لم يكن صرورة وبه قال الحسن البصري ومالك والشافعي

او سرقت

فرع

مات ولدها

ما نعيبه

لان الواجب اخرى غير الاضحية

في الحلق

النخعي واحمد واسحق لما رواه العامة ان النبي ص قال من لبد فليحلق ومن طريق الخاصة قول الصادق ع على الصرورة ان يحلق راسه لا يقصر انما التقصير لمن حج حجة
الاسلام وهو محمول على الندب وقال ابن عباس من لبد او ضفر او عقد او فتل او عقص فهو على ما نوى يعني انه ان نوى الحلق فليحلق والا فلا يلزمه وتلبيد الشعر في الاحرام
ان يلخذ عسلا او صمغا ويجعله في راسه لئلا يقمل او يشعث اذا عرفت هذا فالحلق افضل اجماعا لان النبي ص قال رحم الله المحلقين ثلاثا ثم قال والمقصرين
مرة وزيادة الترحم تدل على الاولوية والحلق للملبد والصرورة اكد فضلا من غيرهما والمراة لا حلق عليها ويجزيها من التقصير قدر الانملة لما رواه العامة عن علي ع
وقال نهى رسول الله ص ان تحلق المراة راسها ومن طريق الخاصة قول الصادق ع تقصر المراة من شعرها لمتعتها مقدار الانملة ويجزي من التقصير ما يقع عليه اسم ما سائر
براءة الذمة وسواء قصر من شعر راسه او من لحيته او من شاربه **مسألة** يجب الحلق او التقصير لانه نسك عندنا لا اطلاق محظور ويستحب ان يحلق ان يبدا
بالناصية من القرن الايمن ويحلق الى العظمين اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله ص دعا بالحلاق فاخذ شق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين
ثم اخذ شق راسه الايسر فحلقه ثم قال هاهنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة ومن طريق الخاصة عن الباقر ع في الصحيح ان امر الحلاق ان يضع الموسى على قرنه الايمن ثم امره ان يحلق وسمى
هو وقال اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة **مسألة** من لا شعر على راسه لا حلق عليه اجماعا بل يمر الموسى على راسه اجماعا ولان رجلا من خراسان قدم حاجا وكان
اقرع الراس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له الصادق ع فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على راسه فان ذلك يجزي عنه **اذا عرفت هذا** فقال ابو حنيفة ان هذا الامر
واجب لقوله ع اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم وهذا لو كان له شعر لوجب عليه ازالته وامرار الموسى على راسه فلا يسقط الاخير بفوات الاول وقول الصادق يدل
على ان الاجزاء انما يستعمل في الواجب وقال اكثر العامة انه للاستحباب لان محل الحلق الشعر فيسقط بفوات محله **مسألة** لو ترك الحلق والتقصير معا حتى زار
البيت فان كان عامدا وجب عليه دم شاة وان كان ناسيا فلا شيء عليه وعليه اعادة الطواف والسعي لانه نسك اخره عمدا عن محله فلزمه الدم ولان محمد بن مسلم سال الباقر
ع في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي فان عليه دم شاة وسال محمد بن حمران الصادق ع عن رجل زار البيت
قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا وسال علي بن يقطين في الصحيح الكاظم ع عن المراة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما
حالها وما حال الرجل اذا فعل ذلك قال لا باس يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد حل من كل شيء **مسألة** لو رحل من منى قبل الحلق رجع وحلق بها او قصر
واجبا مع الاختيار ولو لم يتمكن من الرجوع حلق مكانه ورد شعره الى منى ليدفن هناك ولو لم يتمكن لم يكن عليه شيء لانه قد ترك نسكا واجبا فيجب عليه الاتيان به وتداركه
مع المكنة وسال الحلبي في الصحيح الصادق ع عن رجل نسي ان يقصر من شعره او يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع الى منى حتى يلقي شعره بها حلقا كان او تقصيرا وعلى الصرورة
ان يحلق وقال الصادق ع في رجل زار ولم يحلق راسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى وليس عليه شيء **اذا عرفت هذا** فاذا حلق راسه بمنى استحب له ان
يدفن شعره بها لقول الصادق ع في الصحيح كان علي بن الحسين يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك وكان الصادق ع يكره ان يخرج الشعر من منى
ويقول من اخرجه فعليه ان يرده **مسألة** يستحب لمن حلق راسه او قصر ان يقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ولا نعلم فيه خلافا قال ابن المنذر ثبت ان رسول الله ص
لما حلق راسه قلم اظفاره وقال الصادق ع اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ووقت الحلق يوم النحر اجماعا فلا يجوز قبله لقوله
تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ويجب ان يؤخره عن الذبح والرمي فيبدأ بالرمي ثم الذبح ثم الحلق واجبا عند اكثر علمائنا وبه قال مالك والشافعي في احد القولين
وابو حنيفة واحمد لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولما رواه العامة ان رسول الله ص رتب هذه المناسك ثم قال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة رواية
موسى بن القسم عن علي ع قال لا يحلق راسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق راسه ويزور متى شاء وللشيخ ره قول اخر في الخلاف ان ترتيب هذه المناسك مستحب ليس بفرض وبه قال
ابو الصلاح وهو القول الثاني للشافعي لما رواه العامة عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي ص بمنى يوم النحر فقال اني زرت البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فقال
ذبحت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ولم يفصل بين العالم والجاهل فدل على عدم
الوجوب ومن طريق الخاصة رواية محمد بن ابي نصر عن الجواد ع قال قلت جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله ص
اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ص ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا من قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه
الا قدموه فقال رسول الله ص لا حرج وهو محمول على الناسي وعلى القول بوجوب الترتيب فانه ليس شرطا ولا يجب بالاخلال به كفارة لاصالة البراءة
وما تقدم في الاحاديث السابقة وقال الشافعي ان قدم الحلق على الذبح جاز وان قدم الحلق على الرمي وجب الدم ان قلنا انه اطلاق محظور لانه حلق قبل ان يتحلل وان
قلنا انه نسك فلا شيء عليه لانه اخذ ما يتحلل به وقال ابو حنيفة ان قدم الحلق على الذبح لزمه دم ان كان قارنا او متمتعا ولا شيء عليه ان كان مفردا وقال مالك
ان قدم الحلق على الذبح فلا شيء عليه وان قدمه على الرمي وجب الدم **مسألة** لو لم يبلغ الهدي محله ولم يذبح فانه يجوز له ان يحلق لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وقال تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال الصادق ع اذا اشتريت اضحيتك وقمطتها وصارت في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فان احببت
ان تحلق فاحلق وقال ابو الصلاح يجوز له تاخير الحلق الى اخر ايام التشريق وهو حسن لكنه لا يجوز له ان يقدم زيارة البيت عليه وبه قال عطاء وابو ثور وابو يوسف لانه
تعالى بين اوله بقوله حتى يبلغ الهدي محله ولم يبين اخره فمتى فعله اجزاه كالطواف للزيارة والسعي **مسألة** يوم الحج الاكبر هو يوم النحر قال رسول الله ص في خطبته يوم النحر
هذا يوم الحج الاكبر وسال معوية بن عمار الصادق ع في الصحيح عن يوم الحج الاكبر قال هو يوم النحر والاصغر العمرة وسمي بالاكبر لكثرة افعال الحج فيه من الوقوف بالمشعر
والدفع منه الى منى والرمي والنحر والحلق وطواف الافاضة والرجوع الى منى للمبيت بها وليس في غيره من الايام مثله وهو مع ذلك يوم عيد ويوم الاحلال من
احرام الحج **اذا عرفت هذا** فانه يستحب للامام ان يخطب فيه ويعلم الناس ما فيه من المناسك من النحر والافاضة والرمي وبه قال الشافعي وابن المنذر لما
لما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي ص خطب الناس يوم النحر بمنى ومن طريق الخاصة خطبة علي ع يوم الاضحى **مسألة** قد عرفت فيما سبق ان الحلق نسك والاحرام
فاذا حلق او قصر حل له كل شيء ان كان الاحرام للعمرة وان كان للحج حل كل شيء الا الطيب والنساء والصيد عند علمائنا وبه قال مالك لان النساء محرمة عليه اجماعا
فيحرم عليه الطيب لانه من دواعي الجماع فكان حراما كالقبلة ويحرم عليه الصيد لقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم والاحرام متحقق بتحريم هذين ولما رواه العامة عن عمر
قال اذا رميتم الجمرة بسبع حصيات وذبحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا الطيب والنساء ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اعلم انك اذا حلقت راسك فقد حل لك كل شيء الا

في الحلق

وجوب التقصير

بالرمي ثم

ثم ارتكب

الخمس

النساء

كتاب الحج

النساء والطيب وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد يحل له كل شيء الا النساء وبه قال ابن الزبير وعلقمة وسالم وطاوس والنخعي وابو ثور وقال ابن عمر وعروة من الزهري يحل له كل شيء
الا النساء والطيب **اذا عرفت هذا** فاذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب واذا طاف طواف النساء حل له النساء فتكون مواطن التحلل ثلثة **أ** اذا حلق او قصر حل
له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب والصيد **ب** اذا طاف طواف الزيارة حل له الطيب **ج** اذا طاف طواف النساء حل له النساء **مسئلة** يستحب
لمن حلق او قصر ان لا يتشبه بالمحرمين قبل طواف الزيارة في ترك لبس المخيط الى ان يطوف طواف الزيارة لان محمد بن مسلم سال الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل تمتع بالعمرة
فوقف بعرفات ووقف بالمشعر ورمى الجمرة وذبح وحلق ايغطي راسه قال لا حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة قيل فان كان فعل قال ما ارى عليه شيئا
والنهي هنا للكراهة لان العلا سال الصادق عليه السلام في الصحيح اني حلقت راسي وذبحت وانا متمتع اطلي راسي بالحناء قال نعم من غير ان تمس شيئا من الطيب قلت والبس
القميص قال نعم قلت قبل ان اطوف بالبيت قال نعم ويستحب لمن طاف طواف الزيارة ان لا يمس شيئا من الطيب حتى يطوف طواف النساء لئلا يستعمله في شيء من
المناسك لانه من دواعي شهوة النساء ولان محمد بن اسمعيل في الصحيح قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم المتمتع ان يمس الطيب قبل ان يطوف طواف النساء فقال لا
وهذا النهي للكراهة لما تقدم **تذنيب** انما يحصل التحلل بالرمي والحلق وقال بعض الشافعية يحصل بالحلق وحده او الرمي وحده ونقلوه عن
... بحديث قول النبي صلى الله عليه وآله اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء **الفصل الرابع** ... وفيه ... باب
البحث الاول في زيارة البيت **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى من رمي جمرة العقبة وذبح الهدي والحلق او التقصير رجع الى مكة لطواف الزيارة
ويسمى بذلك لانه يرجع من منى لزيارة البيت ولا يقيم بمكة بل يرجع الى منى وهو ركن في الحج ويسمى طواف الحج ولا يتم الا به اجماعا قال الله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
العامة عن عايشة قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه وآله فافضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وآله منها ما يريد الرجل من اهله فقلت يا رسول الله انها حائض قال احابستنا هي
قالوا يا رسول الله انها قد افاضت يوم النحر قال اخرجوا فدل على وجوب هذا الطواف ... ويسمى طواف الافاضة لقولهم انها قد افاضت يوم النحر
يعني طافت طواف الزيارة ويسمى بذلك لانه يأتي به عند الافاضة من منى الى مكة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ... طف به اسبوعا تفعل ذلك
كما صنعت يوم قدمت مكة لان الحج احد النسكين فوجب فيه طواف كالعمرة **مسئلة** وهذا الطواف كالاول يجب فيه الطهارة والنية شرط فيه كما هي شرط
في طواف القدوم وفي كل عبادة وبه قال اسحق بن المنذر لانه عبادة وعمل وقد قال الله تعالى مخلصين وقال عليه السلام الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى وقال عليه السلام
الطواف بالبيت صلوة وقال الثوري والشافعي واصحاب الراي يجزيه وان لم ينو الفرض الذي عليه ويستحب الاتيان به يوم النحر بعد قضاء مناسك منى لما
رواه العامة عن جابر في صفة حج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام في الصحيح وقد ساله محمد بن مسلم عن المتمتع
متى يزور قال يوم النحر وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يبيت المتمتع يوم النحر حتى يزور ولو اخره الى الليل جاز لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اخر طواف الزيارة الى
الليل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم **مسئلة** اول وقت هذا الطواف
طلوع الفجر من يوم النحر وبه قال ابو حنيفة لوجوب فعله بعد اداء المناسك المتعلقة بيوم النحر فلا يتحقق له وقت قبله واخر وقته اليوم الثاني من ايام التشريق
ايام النحر للمتمتع عند علمائنا ولا يجوز له التاخير عنه لانه قال ابو حنيفة اخر وقته اخر ايام النحر وقال باقي العامة لا حد لاخره وقال الشافعي اول وقته من نصف الليلة
لنا انه نسك في الحج فكان اخره محدودا كالوقوف والرمي وسال معوية بن عمار في الصحيح الصادق عليه السلام عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر او من الغد
ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا سواء موسع عليهما ولو اخر المتمتع الى اخر ذي الحجة زيارة البيت عن اليوم الثاني من يوم النحر اثم ولا كفارة عليه وكان طوافه
صحيحا اما القارن والمفرد فيجوز لهما تاخير طواف الزيارة والسعي الى اخر ذي الحجة لان اسحق بن عمار سال الكاظم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث قال تعجيلها
احب الي وليس به باس وفي رواية اخرى موسع للمفرد ان يؤخره **اذا عرفت هذا** فقد ... جواز تقديم الطواف والسعي على الخروج الى عرفات ... وقال
الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من قدم شيئا قبل شيء فلا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى الازرق انه سال ابا الحسن عليه السلام عن امراة تمتعت بالعمرة الى الحج ...
العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تاتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت **اذا ثبت هذا** فالاولى
التقييد للجواز بالعذر **مسئلة** يستحب ان يغتسل ويقلم اظفاره ويأخذ من شاربه ويدعو اذا وقف على باب المسجد لطواف القدوم وغيره بذلك من المستحبات لقول
الصادق عليه السلام اذا ذبحت اضحيتك فاحلق راسك واغتسل وقلم اظفارك وخذ من شاربك ثم زر البيت فطف به اسبوعا تفعل كما صنعت يوم قدمت مكة ويجوز
ان يغتسل من منى ويأتي مكة فيطوف بذلك الغسل للرواية ويستحب الغسل للمراة كالرجال لان ... سال الصادق عليه السلام في الصحيح اتغتسل النساء اذا اتين البيت قال
نعم ان الله تعالى يقول طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل الا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر ويقف على باب المسجد
ويدعو بالمنقول ثم يدخل المسجد ويأتي الحجر الاسود فيستلمه ويقبله فان لم يستطع استلمه بيده وقبل يده فان لم يتمكن استقبله وكبر ودعا بما تقدم في طواف
القدوم كل ذلك مستحب ثم يطوف واجبا سبعة اشواط طواف الزيارة يبدأ بالحجر ويختم به فاذا فرغ صلى ركعتي الطواف واجبا في مقام ابراهيم ثم يرجع الى الحجر الاسود فيستلمه
ان استطاع والا استقبله وكبر مستحبا ثم يخرج الى الصفا واجبا ويسعى بينه وبين المروة كما صنع في ... قدومه في الكيفية فاذا فرغ من السعي احل من كل شيء احرم
منه الا النساء ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف النساء اسبوعا كما تقدم ويصلي ركعتيه في مقام ابراهيم واجبا فاذا فعل ذلك حلت له النساء وليس في طواف النساء
السعي عقيب طواف الحج ركن في الحج عندنا واجب فيه لما تقدم ولقول الصادق عليه السلام في رجل نسي السعي بين الصفا والمروة ... يعيد السعي قلت فانه ذلك
حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة وبين العامة خلاف ... وحيث استحبابه صلى ... في التحلل
الثاني السعي ويحصل عقيب طواف الزيارة وقبل الاقرب عدم الاشتراط لانهم ... علقوا التحلل بطواف الزيارة وليس السعي جزءا من مسماه وبين العامة خلاف مبني
على انه هل يحصل التحلل الا به من قال انه سنة فالتحلل قبله وجهان احدهما التحلل ... شيء من ... الحج ... لانه من افعال الحج فيبقى
في احرام الحج كالسعي في العمرة **مسئلة** طواف النساء واجب عند علمائنا اجمع على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم واطبقت العامة على عدم وجوبه.

في طواف الزيارة والسعي

الظاهر

او اخره

وان يغتسل نهارا ويطوف ليلا ما لم يحدث او يوم فان نقضه ما ... استحبا الطواف على غسل للرواية

لما رواه العامة عن عايشة قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا اخر ومن طريق الخاصة قول الرضا (ع) في قول الله عز وجل
وليطوفوا بالبيت العتيق قال هو طواف النساء. وهذا الطواف واجب في الحج والعمرة المبتولة عند علمائنا اجمع لان اسمعيل بن رياح سال ابا الحسن عن مفرد العمرة
عليه طواف النساء قال نعم ولا فرق بين الخصي والمراة والرجل في وجوب طواف النساء لان الحسين بن يقطين سال الكاظم (ع) عن الخصيان والمراة الكبيرة اعليهم طواف
النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم **اذا عرفت هذا** فكل احرام يجب فيه طواف النساء الا احرام العمرة غير المفردة وكل طواف لا بد له من سعي الا طواف النساء **مسئلة**
ولو ترك الحاج او المعتمر مفردا طواف النساء لم يحللن له ووجب عليه العود مع المكنة ليطوفه فان لم يتمكن امر من يطوف عنه طواف النساء فاذا طاف النائب عنه حلت
له النساء ولو مات قبل طوافه طاف عنه وليه بعد موته لانه احد المناسك الواجبة فياتي به ولان معوية بن عمار سال الصادق (ع) في الصحيح عن رجل نسي طواف
النساء حتى رجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه قال فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه وليه وانما قلنا بالاستنابة مع تعذر امكان الرجوع لان معوية بن
عمار سال الصادق (ع) في الصحيح عن رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر
قال يامر من يطوف عنه وعلى تحريم النساء قبل فعله رواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق (ع) قال سالته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال
لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان مات فليقض عنه وليه او غيره فاما ما دام حيا فلا يصلح ان يقض عنه وان نسي الجمار فليسا سواء لان الرمي سنة والطواف فريضة
البحث الثاني في الرجوع الى منى **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة وصلوة ركعتيه وجب ان يرجع الى منى للمبيت بها ليالي التشريق
وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر عند علمائنا وبه قال عطا وعروة وابرهيم ومجاهد ومالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان رسول الله
رخص للعباس بن عبد المطلب ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته قال ابن عباس لم يرخص النبي (ص) لاحد يبيت بمكة الا العباس من اجل سقايته ومن طريق الخاصة
قول الصادق (ع) في الصحيح اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تبيت
في غير منى وقال احمد في الرواية الاخرى انه مستحب لا واجب به قال الحسن البصري لقول ابن عباس اذا رميت الجمرة فبت حيث شئت ولانه قد حل من حجه فلم يجب
عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة ولا حجة في قول ابن عباس خصوصا وقد نقل عنه لا يبيتن احد من وراء العقبة من منى ليلا والفرق بين ليلة الحصبة وغيرها
بقاء بعض المناسك عليه في غيرها **مسئلة** لو ترك المبيت بمنى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يخرج من منى بعد نصف الليل او يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة
فلو ترك المبيت ليلة وجب عليه شاة فان ترك ليلتين وجب شاتان فان ترك الثالثة وكان ممن اتقى لم يكن عليه شيء لان له النفر الاول الا ان تغرب الشمس يوم الثاني
عشر وهو بمنى ولو لم يكن قد اتقى او نفر بعد الغروب وجب عليه شاة اخرى لما رواه العامة عن النبي (ص) قال من ترك نسكا فعليه دم وقد بينا ان المبيت بمنى نسك ومن طريق الخاصة
رواية جعفر بن ناجية قال سالت الصادق (ع) عمن بات ليالي منى بمكة فقال عليه ثلثة من الغنم يذبحهن وقال ابو حنيفة لا شيء عليه اذا ترك المبيت وقال الشافعي اذا ترك
المبيت ليلة واحدة وجب عليه مد وفيه قول انه يجب عليه درهم والاخر ثلث دم وهل الدم واجب او مستحب قولان ويجوز النفر في اليوم الثاني من ايام التشريق
لمن اتقى فلا يجب المبيت الليلة الثالثة والاتقاء اجتناب النساء والصيد في احرامه **اذا عرفت هذا** فلو اراد المتقي النفر في الاول جاز له ما لم تغرب الشمس وهو
بمنى وبه قال الشافعي لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه اما لو غربت الشمس وجب عليه المبيت والرمي في الثالث وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يسوغ
النفر ما لم يطلع الفجر **اذا ثبت هذا** فالواجب الكون ليالي التشريق ولا عبادة عليه زائدة على غيرها من الليالي اجماعا والافضل ان لا يخرج من منى الا بعد طلوع الفجر
ويجوز له ان ياتي مكة ايام منى لزيارة البيت والافضل المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق لان ليث المرادي سال الصادق (ع) عن الرجل ياتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة
البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى افضل واحب الي **مسئلة** رخص للرعاة المبيت في منازلهم وترك المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا يوم النفر وكذلك
اهل سقاية العباس لان النبي (ص) رخص لاهل سقاية العباس ان يدعوا المبيت بمنى وقد قيل انه اذا غربت الشمس على اهل سقاية العباس بمنى ان يدعوا المبيت بمنى بخلاف
الرعاة لان شغل اهل السقاية ثابت ليلا ونهارا وشغل الرعاة بالنهار والاقرب ان من شاركهم في العذر كمن له مريض يحتاج الى تعهده او مال يخاف ضياعه يرخص كرخصتهم
وللشافعي وجهان الاقرب انه لا يختص رخصة اهل السقاية بالعباسية وقال الشافعي لا يختص بهم وعنهم وقال مالك وابو حنيفة انها تختص باولاد العباس **البحث**
الثالث في الرمي **مسئلة** يجب على الحاج الرمي في كل يوم من ايام التشريق الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات من الجمار الملتقط من المشعر واول وقت الرمي يوم النحر وهو
مختص بجمرة العقبة خاصة قبل الذبح كما تقدم واما الجمار الثلث فاول وقت رميها الحادي عشر من شهر ذي الحجة وهو اول ايام التشريق ثم في الثاني عشر ثم في الثالث عشر وهو ثالث
ايام التشريق فيرمي في كل يوم ما حكاه عشرين حصاة ويبدا بالاولى من الجمرات وهي ابعد الجمرات من مكة ويستحب ان يرميها عن يسارها من بطن المسيل بسبع حصيات
يرميهن خذفا ويكبر مع كل حصاة ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي (ص) ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يقوم عن يسار الطريق
ويستقبل القبلة ويحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي (ص) ثم يتقدم قليلا ويدعو ثم يرمي الجمرة الثانية الوسطى ويصنع عندها كما صنع عند الاولى ويقف ويدعو بعد الحصاة
السابعة ثم يمضي الى الثالثة وهي جمرة العقبة يختم بها الرمي فيرميها كالاولتين الا انه لا يقف عندها ولا نعلم فيه خلافا لما روى العامة عن عايشة قالت افاض رسول الله (ص) من
اخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل
القيام ويتضرع ويرمي الثالثة ولا يقف عندها ومن طريق الخاصة قول الصادق (ع) في الصحيح ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة وابدا
بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة واحمد الله واثن عليه وصل على النبي (ص) ثم تقدم قليلا
وتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا وافعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار
ولا تقف عندها **مسئلة** اول وقت الرمي في هذه الايام كلها من طلوع الشمس الى غروبها قاله اكثر علمائنا وبه قال طاوس وعطاء وعكرمة لما رواه العامة ان النبي (ص)
كان يرمي الجمار اذا زالت الشمس قدر ما اذا فرغ من رميه صلى الظهر ومعلوم انه (ع) كان يبادر الى فعل الفريضة في اول وقتها فدل على ان الرمي قبل الزوال ومن طريق الخاصة
قول الصادق (ع) في الصحيح الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها وللشيخ قول اخر في الخلاف لا يجوز الرمي الا بعد الزوال وهو قول الفقهاء الاربعة الا ان ابا حنيفة جوز الرمي
يوم النفر قبل الزوال استحسانا **اذا ثبت هذا** فالرمي عند الزوال افضل لقول الصادق (ع) ارم في كل يوم عند الزوال وبعد الزوال في الاداء افضل ورخص للعليل

والتسوم بطواف النسا وصلوة ركعتيه

في الرجوع

تطوعا

في الرمي

ثلثون

كتاب الحج

الخائف والرعاة والعبيد الرمي ليلا للحاجة وقال الصادق عليه السلام في الصحيح لا بأس ان يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل وفي الموثق عنه رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي
ليلا مسألة يجب الترتيب بين الجمار الثلاث فلو نكس بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد على الوسطى وجمرة العقبة وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى الاولى
لم يجزه الا الاولى ولو رمى جمرة العقبة ثم الاولى ثم الوسطى اعاد على جمرة العقبة خاصة والحاصل انه يعيد على ما يحصل معه الترتيب عند علمائنا وبه قال مالك والشافعي
واحمد لان النبي صلى الله عليه وآله رتبها في الرمي وقال خذوا عني مناسككم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح في رجل رمى الجمار منكوسة يعيد على الوسطى وجمرة العقبة ولانه نسك
متكرر فيشترط فيه الترتيب كالسعي وقال الحسن البصري وعطاء وابو حنيفة لا يجب الترتيب لانها مناسك متكررة في امكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعا
لبعض فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح ونمنع حكم الاصل ويبطل بالطواف والسعي مسألة يجب ان يرمي كل جمرة بسبع حصيات كملا ولا يجوز له الاخلال بواحدة منها
وبه قال الشافعي واصحاب الرأي واحمد في احدى الروايتين لما رواه العامة ان النبي رمى بسبع حصيات ومن طريق الخاصة رواية عبد الاعلى عن الصادق عليه السلام قال قلت
له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد الرمي ولا يأخذ من حصى الجمار وقال احمد في الرواية
الثانية يجوز ان ينقص حصاة او حصاتين لا ارى به بأسا وبه قال مجاهد واسحق لما رواه ابن ابي نجيح قال سأل طاوس عن رجل ترك حصاة قال يتصدق بتمرة او لقمة فذكرت
ذلك لمجاهد فقال ان ابا عبد الرحمن لم يسمع قول سعد قال سعد رجعنا من الحجة مع رسول الله صلى الله عليه وآله بعضنا يقول رميت بست وبعضنا يقول رميت بسبع فلم
يعب ذلك بعضنا على بعض ولا حجة فيه لجواز ان يكون الترك لسهو وحكاية الحال لا عموم لها مسألة قد بينا وجوب الترتيب في رمي الجمار فلو رمى الاولى باقل من
اربع حصيات ثم رمى الثانية لم يحصل الترتيب سواء كان عمدا او جهلا او سهوا وكذا لو رمى الاولى بسبع ثم رمى الثانية بثلاث ثم اكمل الثالثة فيجب ان يكمل الناقصة ثم يعيد على الاخرى — والثالثة م
ولو رمى السابقة باربع فما زاد ثم رمى ما بعدها سهوا حصل له الترتيب ووجب عليه اكمال ما نقص في السابقة ولو كان النقص عمدا بطل الترتيب ان كان قد رمى
اربعا فما زاد لان الاكثر يقوم مقام الشيء مع النسيان وقول الصادق عليه السلام في الصحيح رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد رميهن
جميعا بسبع بسبع فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فان رمى الجمرة
الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة اذا ثبت هذا فلو رمى بست حصيات وضاعت واحدة
فليعد بدلها وان كان من الغد ولا يسقط وجوبها للرواية ولو علم انه قد اخل بحصاة ولم يعلم من اي الجمار هي فليرم الثلاث بثلاث حصيات ليحصل يقين البراءة ولقول الصادق عليه السلام
في الصحيح في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايهن نقص قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة فلم يدر اينهن
هي قال فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت في الجمار اجزأك ويجب ان يرمي الحصيات
في سبع مرات فان رماها دفعة واحدة او اقل من سبعة لم يجزه لان النبي رمى بسبع حصيات في سبع مرات وقال خذوا عني مناسككم مسألة يجوز الرمي راكبا والمشي
افضل لان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا وكذا ابو جعفر الثاني عليه السلام وقال الشافعي يرمي في اليوم الاخير راكبا وفي الاولين ماشيا لان النفر يعقب الرمي في الثالث
ما دام راكبا ومع عقيب الرمي في الاولين يكون مقيما ويستحب ان يأخذ الحصاة بكفه ويأخذ منها ويرمي ويكبر عند رمي كل حصاة والمقام بمنى ايام التشريق وان
يرمي الجمرة الاولى عن يساره ويقف ويدعو وكذا الثانية ويرمي الثالثة مستدبر القبلة مقابلا لها ولا يقف عندها فلو خالف شيئا من ذلك لم يكن عليه شيء لا نعلم فيه
خلافا الا ما نقل عن الثوري انه لو ترك الوقوف والدعاء اطعم شيئا وان اراق دما كان احب مسألة يجوز الرمي عن كل ذي عذر كالعليل والمبطون والمغمى عليه والصبي
ومن شبههم لقول الصادق عليه السلام في الحسن الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل اغمي عليه فقال يرمى عنه الجمار وقال
الكاظم عليه السلام في المريض لا يستطيع ان يرمي الجمار يرمى عنه وسأل اسحق بن عمار الكاظم عليه السلام عن المريض يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه مسألة لو نسي رمي
يوم قضاه من الغد لان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام في الصحيح عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت
الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه وليفرق بينهما يكون احدهما بكرة وهو للامس والاخرى عند زوال الشمس وللشافعي قولان احدهما
انه رمي كل يوم محدود والاول والآخر في السقوط بفوات وقته وجهان احدهما السقوط لان فوات الوقت المحدد يسقط الفعل المتعلق به والثاني ان الجميع كالوقت
الواحد فيعيد في اليوم الثاني والثالث ما فاته قبله ونمنع التحديد ولانهم رووا عن النبي انه رخص للرعاة ان يتركوا المبيت بمنى ويرموا يوم النحر جمرة العقبة ثم يرموا
يوم النفر ولو كان محدودا لما سوغ التأخير حتى يصير قضاء واما ما فاته من رمي يوم فانا قد قلنا بوجوب قضائه في غده وللشافعي ثلاثة اقوال احدها السقوط الى الدم
والثاني القضاء والدم كقضاء رمضان اذا اخره الى رمضان آخر والثالث القضاء ولا شيء عليه كالوقوف اذا اخره الى الليل والاصل براءة الذمة من الدم ويستحب
ان يرمي ما فاته بالامس بكرة للمبادرة الى القضاء والذي ليومه عند الزوال لانه وقت الفضيلة ويجب الترتيب يبدأ بقضاء الفائت ثم يعقب بالحاضر ولو بدأ
برمي يومه لم يقع الذي للامس لعدم ارادته ولا الذي ليومه لوجوب الترتيب وهو احد قولي الشافعي والثاني سقوط الترتيب فلو رمى جمرة واحدة باربع عشرة حصاة سبعا
ليومه وسبعا للامس بطلت الاولى ولو فاته حصاتان او ثلاث حتى خرجت ايام التشريق لم يكن عليه شيء وان رماها في القابل كان احوط وقال الشافعي ان ترك واحدة فعليه
مد وان ترك اثنتين فمدان وان ترك ثلاثا فدم ان كان ذلك من الجمرة الاخيرة وان كان من الاوليين بطل الرمي والاصل براءة الذمة مسألة لو نسي رمي الجمار كلها
في الايام باجمعها حتى جاء مكة وجب عليه الرجوع الى منى واعادة الرمي ان كانت ايام التشريق لم تخرج وان خرجت قضاه من قابل في ايام التشريق او امر من يقضي
عنه الرمي ولا دم عليه لانه مكلف بالرمي ولا يخرج عن العهدة الا به ولا كفارة لاصالة البراءة ولقول الصادق عليه السلام من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق
فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق ولو اخر رمي جمرة العقبة
يوم النحر اداها في ثاني ايام النحر وهو احد قولي الشافعي لانه رمي فات وقته فكان عليه قضاؤه كرمي ايام التشريق ولان عبد الله بن سنان سأل الصادق عليه السلام في الصحيح
عن رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين مرة لما فاته والاخرى ليومه الذي يصبح فيه والثاني السقوط ولا يكون
ايام التشريق وقتا له لانه يخالفها فلا يتعلق رمي يوم النحر الا بجمرة العقبة فهو كجنس آخر بخلاف بعض الايام مع بعض ويستحب للنائب في الرمي عن المريض وشبهه ان يضع
الحصى في كف المنوب والمغمى عليه ان كان قد اذن لعبرة في الرمي قبل اغمائه لم يبطل اذنه ولو زال عقله قبل الاذن جاز له ان يرمي عنه اتباعا للعموم فان زال العذر والوقت

سعى يحتم لو ترك حصاة يوم التاسع عشر ... قاله م

والعيد م

باق فالاقرب عدم وجوب الاعادة ووقت الرمي في الاداء والقضاء للمختار بعد طلوع الشمس الى غروبها **مسئلة** يستحب التكبير في ايام التشريق عقيب خمس عشرة صلوة وفي غيرها عقيب عشر واما يوم ظهر النحر لاشتغاله قبل ذلك بالتلبية ويستوي هو والمحل في ابتداء المدة الا ان المحرم يكبر عقيب خمس عشر صلوة والمحل عقيب عشر على ما قلناه قال الله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم واختلف علماؤنا في وجوبه فقال به السيد المرتضى للامر والامر للوجوب لقول الصادق عليه السلام التكبير واجب في دبر كل صلوة فريضة او نافلة ايام التشريق وقال الشيخ ره انه مستحب للاصل ولقول الصادق في الرجل ينسى ان يكبر ايام التشريق قال ان نسي حتى قام من موضعه فليس عليه شيء **اذا ثبت هذا** فلا تكبير عقيب النوافل لقول الصادق عليه السلام التكبير في كل فريضة وليس في النافلة تكبير ايام التشريق والرواية الاولى ضعيفة السند وصورة التكبير هذا ان يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام وفي الصحيح عن الصادق الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا **مسئلة** يستحب للامام ان يخطب بعد الظهر يوم الثالث من ايام النحر وهو الثاني من ايام التشريق وهو النفر الاول فيودع الحاج ويعلمهم ان من اراد التعجيل بمنى فله ذلك وبه قال الشافعي واحمد وابن المنذر لان النبي صلى الله عليه وآله خطب وسط ايام التشريق يعني النفر الاول وقال ابو حنيفة لا يستحب ذلك لانه من ايام التشريق فلا يستحب فيه كغيره من اليومين والفرق حاجة الناس الى معرفة التعجيل وان من تاخر حتى تغيب الشمس لزمه المبيت والوداع وكيفيته بخلاف اليومين **البحث الرابع** في النفر من منى **مسئلة** اذا رمى الحاج الجمار الثلاث في اليوم الاول من ايام التشريق وفي الثاني جاز له النفر من منى ويسقط عنه رمي الثالث ان كان قد اتقى النساء والصيد في احرامه باجماع العلماء ولا فرق في جواز النفر الاول بين اهل مكة وغيرهم ممن يريد المقام بمكة او لا يريده وهو قول عامة العلماء لعموم الاية ولما رواه العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايام منى ثلثة فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس فان تاخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال وبعده ولانه دفع من مكان فاستوى فيه اهل مكة وغيرهم كالدفع من عرفة ومزدلفة وقال احمد لا ينبغي لمن اراد المقام بمكة ان يتعجل وقال مالك من كان من اهل مكة وله عذر فله ان يتعجل في يومين فاذا اراد التخفيف عن نفسه من امر الحج فلا لقول عمر من شاء من الناس كلهم ان ينفر في النفر الاول الا ال خزيمة فلا ينفروا الا في النفر الاخير وقول عمر ليس حجة ويحمل على انهم لم يتقوا الا على انهم من اهل مكة **مسئلة** انما يجوز النفر في النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه ولو قتل صيدا فيه لم يجز له ان ينفر في الاول ووجب عليه المقام بمنى والنفر في الثالث من ايام التشريق لانه تعالى شرط الاتقاء ولقول الصادق عليه السلام من اتى النساء في احرامه لم يكن له ان ينفر في النفر الاول وفي الصحيح عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى قال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي رواية عن الباقر عليه السلام انه لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في احرامه **اذا عرفت هذا** فاذا نفر في الاول نفر بعد الزوال لا ينفر قبله الا لضرورة او حاجة لقول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس واذا ما اخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده والاقرب انه على الاستحباب اما النفر الثاني فيجوز قبل الزوال اجماعا وانما يجوز النفر الاول اذا لم تغرب الشمس وهو بمنى فان غربت يوم النفر الاول وهو بمنى وجب عليه المبيت تلك الليلة بمنى عند علمائنا وبه قال ابن عمر وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاهد وابان بن عثمان ومالك والشافعي والثوري واسحق واحمد وابن المنذر لقوله تعالى فمن تعجل في يومين واليوم اسم النهار فمن ادركه الليل لم يتعجل في يومين ولما رواه العامة عن عمر من ادركه المساء في اليوم الثاني فليقم الى الغد حتى ينفر الناس ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت فليس لك ان تخرج منها حتى تصبح وقال ابو حنيفة له ان ينفر ما لم يطلع فجر اليوم الثالث لانه لم يدخل وقت رمي اليوم الاخير فجاز له النفر كما قبل الغروب والنفر قبل الغروب يتعجل في اليومين وهاهنا بعد خروجهما ولو دخل عليه وقت العصر جاز له ان ينفر في الاول ومنع الحسن البصري منه وليس بجيد ولو رحل من منى فغربت الشمس وهو راحل قبل انفصاله منها فالاقرب عدم وجوب المبيت لمشقة الرفع والحط ولو كان مشغولا بالتاهب فغربت الشمس فالاقرب لزوم المقام ولو رحل قبل الغروب ثم عاد لاخذ متاع او اجتياز او زيارة لم يلزمه المقام فلو بات بمنى احتمل لزوم الرمي لدخوله عليه فيها ويجوز لمن نفر في الاول اتيان مكة والاقامة بها لعموم الترخص وقول الصادق عليه السلام في الصحيح لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وينبغي للامام ان ينفر قبل الزوال في النفر الاخير ويصلي الظهر بمكة ليعلم الناس كيفية الوداع ولا باس ان يقيم الانسان بمنى بعد النفر لانه فرغ من اداء مناسكه ولا يلزمه اتيان مكة لكن يستحب ليطوف للوداع اذا نفر في الاول سقط عنه رمي الثالث اجماعا ويستحب له دفن الحصى المختص بذلك اليوم بمنى وانكره الشافعي **مسئلة** يستحب للحاج ان يصلي في مسجد الخيف بمنى وهو سفح كل جبل يسمى خيفا وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا عن يمينها ويسارها كذلك فمن استطاع ان يكون مصلاه فيه فليفعل ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات قال الصادق عليه السلام صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة ويستحب لمن ينفر في النفر الثاني ان ياتي المحصب وينزل به ويصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فيه ويستريح فيه قليلا ويستلقي على قفاه وليس للمسجد اليوم اثر فيستحب نزول المحصب والاستراحة فيه قليلا لان العامة رووا عن النبي صلى الله عليه وآله انه نزل فيه وصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان ابي ينزلها ثم يرتحل واختلفوا انه نسك والنزاع لفظي للاجماع على انه يثاب عليه وانه لا يعاقب بتركه **البحث الخامس** في الرجوع الى مكة **مسئلة** اذا قضى الحاج مناسكه بمنى استحب له العود الى مكة لطواف الوداع ويستحب له دخول الكعبة قال الباقر عليه السلام الدخول فيها دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقي من عمره مغفور ما سلف من ذنوبه ويستحب لمريد دخول الكعبة الاغتسال والدعاء والتحفي قال الصادق عليه السلام في الصحيح اذا اردت دخول الكعبة فاغتسل قبل ان تدخلها ولا تدخلها بحذاء وتقول الى اخر الدعاء ثم تصلي بين الاسطوانتين على الرخامة الحمراء ركعتين تقرء في الاولى حم وفي الثانية عدد اياتها من القران وتصلي في زواياها البيت وتدعو بالمنقول فاما استقبال الحائط بين الركن اليماني والغربي ترفع يديك وتلصق به ثم تحول الى الركن اليماني فتفعل مثل ذلك ثم تفعل ذلك بباقي الاركان ثم تخرج ويتاكد استحباب دخولها للصرورة فلا ينبغي له تركه ويدخلها بسكينة ووقار ويكره الفريضة جوف الكعبة روى معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يدخل الكعبة في حج ولا عمرة ولكن دخلها في الفتح فتح مكة وصلى ركعتين بين العمودين ومعه اسامة بن زيد ويستحب الدعاء عند الخروج من الكعبة بالمنقول **مسئلة** يستحب وداع البيت اجماعا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت هذا اذا

في النفر من منى

فلو جامع في احرامه

في الرجوع الى مكة

او تخرج من مكة ولو نوى الاقامة فلا وداع عليه واختلف العامة فقال الشافعي واحمد لا وداع عليه سواء نوى الاقامة قبل النفر او بعده لانه غير مفارق وقال ابو حنيفة ان نوى الاقامة بعد ان حل له النفر لم يسقط عنه طواف الوداع والوجه الاول لقول الصادق ع اذا اردت ان تخرج من مكة وتاتي اهلك فودع البيت **مسألة** يستحب الوداع بطواف سبعة اشواط وليس هذا الطواف واجبا ولا يجب بتركه دم عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة ولسقوطه عن الحائض فلا يكون نسكا ولان هشام بن سالم سأل الصادق ع في الصحيح عمن نسي زيارة البيت حتى رجع الى اهله فقال لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه والقول الثاني للشافعي انه نسك واجب يجب بتركه الدم وبه قال الحسن والحكم وحماد والثوري واسحق واحمد وابو ثور لقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم البيت الا انه خفف عن المرأة الحائض والامر هنا للاستحباب جمعا بين الادلة ولا خلاف في انه ليس بركن في الحج ولهذا يسقط عن الحائض بخلاف طواف الزيارة ووقته بعد فراغ المرء من جميع اشغاله ليكون البيت اخر عهده واذا طاف الوداع وصلى ركعتيه فان انصرف فلا بحث وان اقام بعد ذلك على زيارة صديق او شراء متاع او شبه ذلك قال الشافعي لا تجزيه الاول ويعيد طوافا اخر وان قضى حاجة في طريقه من اخذ الزاد وشبهه لم يؤثر ذلك في وداعه وبه قال احمد وعطاء ومالك والثوري وابو ثور لانه بالاقامة يخرج عن كونه وداعا وقال ابو حنيفة لا يعيد الوداع وان اقام شهرين واكثر لانه طاف للوداع بعد ما حل له النفر فاجزاه كما لو نفر عقيبه وهذا البحث عندنا ساقط لانه مستحب عندنا ولو كان منزله في الحرم قال ابو ثور عليه الوداع وهو قياس قول مالك وظاهر مذهبنا لانهم ينفرون ويخرجون من مكة فاستحب لهم الوداع كغيرهم وقال اصحاب الرأي ولا وداع عليهم وهو احدى الروايتين عن احمد ولو اخر طواف الزيارة حتى يخرج لم يسقط استحباب طواف الوداع لانهما عبادتان فلا تتداخلان ومن اوجب الدم بترك طواف الوداع من العامة اختلفوا فالاكثر ان القريب وهو من نقص عن مسافة التقصير يرجع ويطوف للوداع والبعيد يبعث بالدم ولو رجع البعيد فطاف للوداع قال بعضهم لا يسقط الدم لاستقراره ببلوغ مسافة القصر وقال بعضهم يسقط لانه واجب اتى به فلا يجب بدله ولو خرج من مكة ولم يودع يكون قد ترك الافضل عندنا فلو رجع لطواف الوداع كان له ذلك اجماعا فان رجع وهو قريب لم يخرج من الحرم فلا بحث وان خرج وقد بعد عن الحرم لم يكن له ان يتجاوز الميقات الا محرما لانه من اهل الاعذار فيطوف للعمرة لاحرامه ثم يسعى ولا يجب عليه طواف الوداع عندنا ولو رجع دون الميقات احرم من موضعه **مسألة** طواف الوداع سبعة اشواط كغيره ويستلم الحجر الاسود واليماني في كل شوط فان تعذر افتتح به وختم به ويأتي المستجار ويصنع عنده كما صنع يوم قدم مكة ويدعو ويلصق بطنه بالبيت ويحمد الله ويثني عليه ويدعو بالمنقول ثم يصلي ركعتي الطواف قال الصادق ع فليكن اخر عهدك بالبيت ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة ويستحب له ان يشرب من زمزم اجماعا لما رواه العامة ان النبي ص لما افاض نزع هو لنفسه بالدلو من بئر زمزم ولم ينزع معه احد فشرب ثم افرغ باقي الدلو في البئر ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ثم ائت زمزم فاشرب منها ثم اخرج **مسألة** الحائض لا طواف عليها للوداع ولا فدية عليها باجماع فقهاء الامصار ويستحب لها ان تودع من ادنى باب من ابواب المسجد ولا تدخله اجماعا وروي عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا على الحائض طواف الوداع وليس بمعتمد لما رواه العامة ان ام سليم بنت ملحان استفتت رسول الله ص وقد حاضت او ولدت بعدما افاضت يوم النحر فاذن لها رسول الله ص فخرجت ومن طريق الخاصة قول الصادق ع اذا ارادت الحائض ان تودع البيت فلتقف على ادنى باب من ابواب المسجد فلتودع البيت ولان الزامها بالمقام مشقة عظيمة والمستحاضة تودع بطواف والنفساء بمنزلة الحائض ولو طهرت الحائض قبل مفارقة بنيان مكة استحب لها العود والاغتسال والطواف واوجبه الموجبون وان كان بعد مفارقة البنيان لم يستحب اما المستحاضة فكالحائض ومن خرج متعمدا فانه يعود ما لم يبلغ مسافة القصر لانه ترك واجبا فلا يسقط بمفارقة البنيان ولا وجهها فلا يجب الانفصال اذا امكن كما يجب على المسافر اتمام الصلوة في البنيان ولا يجب بعد الانفصال **مسألة** يستحب لمن اراد الخروج من مكة ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به ليكون كفارة لما دخل عليه حال الاحرام من فعل حرام او مكروه قال الصادق ع في الصحيح يستحب للرجل والمرأة ان لا يخرجا من مكة حتى يشتريا بدرهم تمرا فيتصدقا به لما كان منهما في احرامهما ولما كان في حرم الله عز وجل

المقصد الرابع في اللواحق وفيه فصول **الاول** في الحصر والصد وفيه مباحث **الاول** الصد

الفصل في الاحصار

مسألة الحصر عندنا هو المنع عن تتمة افعال الحج بالمرض خاصة والصد بالعدو وعند العامة هما واحد من جهة العدو والاصل عدم الترادف قال الصادق ع في الصحيح المحصور غير المصدود فان المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله ص ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء القارن اذا احصر فليس له ان يتمتع في القابل بل يفعل مثل ما دخل فيه **مسألة** اذا احرم الحاج وجب عليه اكمال ما احرم له من حج او عمرة فاذا صده المشركون او غيرهم عن الوصول الى مكة بعد احرامه ولا طريق له سوى موضع الصد او كان له طريق لا تفي نفقته بسلوكه تحلل بالاجماع قال الله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي اذا احصرتم فتحللتم واردتم التحلل فما استيسر من الهدي لان نفس الاحصار لا يوجب هديا وروى العامة ان النبي ص امر اصحابه يوم حصروا في الحديبية وهي اسم بئر خارج الحرم ان ينحروا ويحلقوا ويحلوا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع المصدود تحل له النساء سواء كان الاحرام للحج او للعمرة وباي انواع الحج احرم جاز له التحلل مع الصد عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد لعموم الاية ولانها نزلت في صد الحديبية وكان النبي ص محرما بعمرة فتحللوا جميعا وقال مالك المعتمر لا يتحلل لانه لا يخاف الفوات ولو كان له طريق غير موضع الصد فان كان معه نفقة تكفيه لم يكن له التحلل واستمر على احرامه ووجب عليه سلوكها وان بعدت سواء خاف الفوات او لا فان كان محرما بعمرة لم يتحلل لا يجوز له التحلل واقر على احرامه ووجب عليه سلوكها وان كان بحج صبر حتى يتحقق الفوات ثم يتحلل بعمرة وليس له قبله التحلل والاتيان بالعمرة بمجرد خوف الفوات لان التحلل انما يجوز بالحصر لا بخوف الفوات وهذا غير مقصود هنا فانه يجب ان يمضي في احرامه في ذلك الطريق فاذا ادرك الحج اتمه وان فاته تحلل بعمرة وقضاه ولو قصرت نفقته جاز له التحلل لانه ممنوع مصدود ولا طريق له سوى موضع المنع لعجزه عن الباقي فيتحلل ويرجع الى بلده وقال الصادق ع في الصحيح ان رسول الله ص حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة المصدود يتحلل بالهدي وينوي التحلل خاصة اما الهدي فعليه فتوى العلماء للاية قال الشافعي لا خلاف بين المفسرين ان قوله تعالى فان احصرتم نزلت في حصر الحديبية ولانه ع حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنة ورجع الى المدينة وفعله بيان للواجب ولانه ابيح له التحلل قبل اداء نسكه فكان عليه الهدي كالفوات وقال ابن ادريس من علمائنا الهدي مختص بالمحصور لا بالصد لاصالة البراءة ولقوله تعالى فان احصرتم اراد بالمرض لانه يقال احصره المرض وحصره العدو وقال مالك لا هدي عليه لانه تحلل ابيح له من غير تفريط فاشبه من اتم حجه والفرق ان من اتم حجه لم يبق عليه شيء من المناسك يتحلل لادائها بخلاف المصدود ومن لم يسق الهدي لم يتم نسكه واما النية فلانه خروج من احرام فيفتقر اليها كالدخول فيه ولان الذبح مما يختص بالتحلل بالنية لانه عمل فيفتقر الى نية

قال الشافعي ينوي التحلل قبل الهدي لم يتحلل وكان على احرامه حتى ينحر الهدي لانه اقيم مقام افعال الحج فلا يحل له كما لا يتحلل القادر على افعال الحج قبل فعلها

ولا فدية عليه في نية التحلل لعدم تاثيرها في العبادة فان فعل شيئا من محظورات الاحرام قبل الهدي فعليه الفداء لانه محرم فعل محظورا في احرام صحيح فكان عليه

فدية كالقادر **مسئلة** لا بدل لهدي التحلل فلو عجز عنه وعن ثمنه لم ينتقل الى غيره ويبقى على احرامه ولو تحلل لم يحل وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي

في احد القولين لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ولو كان الصوم والاطعام بدلا لجاز الحلق قبل الهدي

ولان الهدي اقيم مقام الاعمال ولو قدر على الاعمال لم يتحلل الا بها فاذا عجز لا يتحلل الا ببدلها والقول الثاني للشافعي وهو الصحيح عندهم انه يتحلل في الحال فينتقل

الى الصوم للتعديل في قول وفي اخرى الى الاطعام وفي ثالث الى الصوم ويحل به وهو ان يقوم شاة ويتبسط بالطعام فيصوم بازاء كل مد يوما وفي رابع يتخير بين الاطعام

والصيام وعلى قوله الاول بعدم الانتقال يكون فيه قولان احدهما جواز التحلل والثاني انه يبقى محرما الى ان يهدي والثاني هو الاشبه لانه لا يحل ثم

يهدي اذا وجد وقال احمد انه ينتقل الى صيام عشرة ايام **اذا عرفت هذا** فاذا ذبح هل يجب عليه الحلق او التقصير لا قال احمد في هذا روايتين

لا بد من احدهما لان النبي صلى الله عليه وآله حلق يوم الحديبية ويحتمل العدم لانه تعالى ذكر الهدي وحده ولم يشترط سواه **اذا ثبت هذا** فلو كان المصدود قد ساق

هديا في احرامه قبل الصد ثم صد ففي الاكتفاء بهدي السياق عن هدي التحلل قولان احدهما الاكتفاء لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي وقيل لا بد

من هدي اخر للسياق كما لو لم يسق **مسئلة** لا يختص مكان ولا زمان لنحر هدي التحلل وذبحه للمصدود بل يجوز نحره في موضع الصد سواء الحل

والحرم ومتى صد جاز له الذبح في الحال والاحلال لقوله تعالى فما استيسر من الهدي لم يعين زمانا خصوصا مع الاتيان بالفاء وبه قال مالك والشافعي لان النبي

صلى الله عليه وآله نحر بالحديبية وهي خارج الحرم ولانه يؤدي الى تعذر الحل لتعذر وصول الهدي محله مع مقاومة العدو وقال الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتهما في المكان

الذي يضطران فيه وقال الحسن وبن مسعود والشعبي والنخعي وعطا وابو حنيفة لا ينحر الا بالحرم يبعث به ويواطي من يبعثه معه على نحره في وقت يتحلل فيه لقوله تعالى

ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ثم قال ثم محلها الى البيت العتيق والاية في حق غير المصدود ولا يمكن قياس المصدود عليه لان تحلله في الحل وتحلل غيره في الحرم **مسئلة**

لو صد عن مكة قبل الموقفين فهو مصدود اجماعا يجوز له التحلل لو صد عن الموقفين فكذلك عندنا وبه قال الشافعي لعموم الاية وقال ابو حنيفة ومالك ليس له

ان يتحلل لانه بصدد بل ان قدر على الاداء ادى وان دام العجز حتى مضى الوقت فحكمه حكم من فاته الحج يتحلل بافعال العمرة لان العجز في الحرم ليس مثل العجز خارج الحرم ويبطل

بقوله فان احصرتم وهو عام ولو منع عن احد الموقفين قال الشيخ رحمه الله انه مصدود ايضا ولو منع بعد الوقوف بالموقفين عن العود الى منى لرمي الجمار والمبيت بها فلا صد

وقد تم حجه فيتحلل ويستنيب من يرمي عنه ولو صد بعد الوقوف بالموقفين قبل طواف الزيارة والسعي تحلل لان الصد يفيد التحلل من جميعه فمن بعضه اولى وله ان يبقى على احرامه

فان لحق ايام منى رمى وحلق وذبح وان لم يلحق امر من ينوب عنه في ذلك فاذا تمكن اتى مكة فطاف طواف الحج وسعى وتم حجه ولا قضاء عليه وان لم يتم على احرامه حتى

يطوف ويسعى وتحلل كان عليه الحج من قابل ليأتي باركان الحج من الطواف والسعي اما لو طاف وسعى ومنع من المبيت بمنى والرمي فان حجه تام لما تقدم ولو تمكن من المبيت

وصد عن الموقفين او احدهما جاز له التحلل لعموم فان لم يتحلل واقام على احرامه حتى فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه لفوات الحج وهل يجوز له فسخ الحج الى العمرة قبل

الفوات اشكال قال بعض الجمهور لا نا ابحنا له ذلك من غير صد فمعه اولى ولا دم عليه لو طاف وسعى للقدوم ثم صد حتى فاته الحج طاف وسعى ثانيا للعمرة اخرى ولا

يجزيه بالاول لانه لم يقصد به طواف العمرة ولا سعيها بل يجتزي بالاحرام الاول ولا يجدد احراما اخر وبه قال احمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يخرج الى الحل

فيفعل ما يفعله المعتمر وقال الزهري لا بد ان يقف بعرفة وقال محمد بن الحسن لا يكون محصرا بمكة **مسئلة** اذا تحلل وفاته الحج وجب عليه القضاء في القابل

ان كان الحج الفايت واجبا كحجة الاسلام والنذر وغيره ولا يجب قضاء النفل عند علمائنا وكذا العمرة يجب قضاء الواجب منها كعمرة الاسلام والنذر وغيره ولو

كان نفلا لم يجب القضاء لاصالة براءة الذمة وقال الشافعي لا قضاء عليه بالتحلل فان كانت حجة تطوع لم يلزمه قضاؤها بالتحلل وان كان حجة الاسلام او عمرته وكانت

قد استقرت في ذمته قبل هذه السنة فاذا خرج منها بالتحلل فكانه لم يفعلها وكان باقيا في ذمته على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر

على ما كان عليه وان وجبت في هذه السنة سقط وجوبها ولم تستقر في ذمته لفقدان بعض شرايط الحج فان التحلل بالصد لا يوجب القضاء بحال وبه قال مالك واحمد في

احدى الروايتين وقال ابو حنيفة اذا تحلل لزمه القضاء ثم ان كان احرامه بعمرة مندوبة قضاها واجبا وان كان بحجة مندوبة فاحصر تحلل وعليه ان ياتي بحجة وعمرة

لاجل الحج ويجيء على مذهبه انه اذا احرم بحجتين فانه ينعقد بهما ينتقض عن احدهما اذا اخذ في السير فان احصر قبل ان يسير تحلل منهما ولزمه حجتان وعمرتان **مسئلة**

لا فرق بين الصد العام وهو الذي يصده المشركون واصحابه وبين الصد الخاص كالمحبوس بغير حق وماخوذ اللصوص وحده لعموم النص ووجود المقتضي لجواز التحلل وكذا

يجب في كل موضع يجب فيه الصد العام وما لا يجب فيه لا يجب فيه وهو احد قولي الشافعي لاصالة البراءة والعموم وفي الثاني يجب القضاء والمحبوس بدين ان كان قادرا على ادائه

فليس بمصدود وليس له التحلل وان كان عاجزا تحلل وكذا يتحلل لو حبس ظلما ولو كان عليه دين مؤجل يحل قبل قدوم الحاج فمنعه صاحبه من الحج كان له التحلل لانه معذور

لعجزه ولو احرم العبد مطلقا او الزوجة تطوعا بغير اذن السيد والزوج كان لهما منعهما من الاتمام والتحلل وكل موضع جوزنا فيه التحلل من احرام الحج يجوز التحلل من

احرام العمرة وهو قول اكثر العلماء خلافا لمالك فانه قال لا يحل من احرام العمرة لانها لا يفوت **مسئلة** يستحب له تاخير الاحلال لجواز زوال العذر فاذا اخر وزال

العذر قبل تحلله وجب عليه تمام نسكه اجماعا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولو خشي الفوات لم يتحلل وصبر حتى يتحقق ثم يتحلل بعمرة فلو صابر ففات الحج لم يكن له التحلل

بالهدي بل بعمرة ويقضي واجبا ان كان واجبا والا فلا ولو فات الحج ثم زال الصد بعده قال بعض العامة يتحلل بالهدي وعليه هدي اخر للفوات وقال الشيخ رحمه الله يتحلل بعمرة

ولا يلزمه دم لفوات الحج ولو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له ان يتحلل لعموم لكن الافضل البقاء على احرامه فان فات الوقوف احل بعمرة ولو افسد

حجه فصد كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستيناف القضاء وجب وهو حج يقضي لسنته ولو ضاق الوقت قضى من

قابل وان لم يتحلل من الفاسد فان زال الصد والحج لم يفت مضى في الفاسد وتحلل كالصحيح وان فاته تحلل بعمرة وتلزمه بدنة الافساد ولا شيء عليه للفوات والقضاء

من قابل يجب سواء كان الحج واجبا او ندبا ولو كان العدو باقيا فله التحلل فاذا تحلل لزمه دم التحلل وبدنة الافساد والقضاء من قابل وليس عليه اكثر من قضاء

واحد فلو صد فافسد حجه جاز له التحلل لعموم وعليه دم التحلل وبدنة الافساد للحج ويكفيه قضاء واحد **مسئلة** ينبغي للمحرم ان يشترط على ربه حالة الاحرام

في حكم الصد عن بعض مناسك

الوقوف بعد ...

او عمرة تطوع

القضاء

خلافا لمالك فاذا اشترط في ابتداء احرامه ان يحل متى مرض او ضاعت نفقته او نفد ما او منعه ظالم او غير ذلك من الموانع فانه يحل متى وجد ذلك المانع وفي سقوط
هدي التحلل قولان والشرط لا يؤثر في سقوط القضاء ان كان الحج واجبا خلافا لبعض العامة وينبغي ان يشترط ما له فائدة فلو قال ان تحلني حيث شئت فليس له
ذلك ولو قال انا ارفض احرامي واحل فلبس وذبح الصيد وغيره من تروك الاحرام من غير صد وحصر لم يحل ووجبت الكفارة لان الاحرام لا يفسد برفضه لانه عبادة
لا يخرج منها بالفساد فلا يخرج منها برفضها بخلاف سائر العبادات التي يخرج منها بافسادها كالصلوة وان وطي قبل الموقفين افسد حجه ووجب اتمامه وبدنة والحج
من قابل سواء كان الوطي قبل ما فعل من الجنايات او بعده فان الجناية على الاحرام الفاسد توجب الجزاء كالجناية على الاحرام الصحيح وليس عليه لرفضه شيء لانه مجرد
نية لم تؤثر شيئا **مسئلة** العدو الصاد ان كان مسلما فالاولى الانصراف عنه لان في قتاله مخاطرة بالنفس والمال الا ان يدعو الامام او نائبه الى قتالهم ويجوز
قتالهم لانهم تعدوا على المسلمين بمنعهم الطريق وان كانوا مشركين لم يجب على الحاج قتالهم قال الشيخ ره واذا لم يجب قتالهم لم يجز سواء كانوا قليلين او كثيرين و
للشافعي قول بوجوب قتالهم اذا لم يزد عدد الكفار على الضعف والوجه انه اذا غلب ظن المسلمين بالغلبة جاز قتالهم ولو تركه تحلل الحاج ولو ظن المسلمون الانهزام
لم يجز قتالهم لئلا يغزوا المسلمين فلو احتاج الحاج الى لبس السلاح وما يجب فيه الفدية لاجل الحرب جاز وعليهم الفدية كما لو لبس لدفع الحر والبرد ولو قتلوا انفسا
واتلفوا اموالا لم يضمنوا ولو قتل المسلمون صيد الكفار كان عليهم الجزاء لله ولا قيمة للكفار اذ لا حرمة لهم ولو بذل لهم العدو الطريق وكانوا معروفين بالغدر جاز
التحلل والرجوع والا فلا ولو طلب العدو مالا لتخلية الطريق فان لم يوثق بهم لم يجب بذله اجماعا لبقاء الخوف وان كانوا مامونين وان كثر لم يجب بل يكره ان كان
العدو كافرا لما فيه من الصغار وتقوية الكفار وان قل قال الشيخ ره لا يجب بذله كما لا يجب في ابتداء الحج بذل مال **مسئلة** اذا تحلل المصدود بالهدي
فان كان الحج واجبا قضى ما تحلل منه ان كان حجا وجب عليه حج لا غير وبه قال الشافعي لانه حصر عن الحج فلا يلزمه غيره كمن احصر عن العمرة لا يلزمه غيرها وقال ابو حنيفة
يجب عليه حج وعمرة معا لان المصدود فاتت الحج وفائت الحج يتحلل بافعال العمرة فاذا لم يات بافعال العمرة في الحال يجب عليه قضاؤها والمنع مساواة الصد
لفائت الحج والصد قد يتحقق في العمرة وبه قال ابو حنيفة لقوله تعم واتموا الحج والعمرة لله كذلك عقيبهما فينصرف الى كل منهما ولما سئل بن مسعود عن معتمر لدغ فقال
ابعثوا عنه هديا فاذا ذبح عنه فقد حل ولان النبي عم لما صد كان معتمرا وقال مالك لا يتحلل لانه ليس للعمرة وقت معلوم فيمكنه الصبر الى ان يزول الاصداد
ثم يؤدي وهو يستلزم الحرج لفقد العلم بالغاية **مسئلة** اذا صد عن المضي الى مكة والى الموقفين كان له التحلل بالهدي على ما تقدم هذا اذا منع من المضي
دون الرجوع والسير في صوب اخر واما اذا احاط العدو بهم من جميع الجهات كلها فكذلك عندنا وهو اصح قولي الشافعي لانهم يستفيدون به الامن من العدو الذي
بين ايديهم والثاني ليس لهم التحلل لانهم لا يستفيدون به امنا فاشبه المريض ليس له التحلل والاصل ممنوع ولا بد للهدي المتحلل على ما تقدم خلافا للشافعي
تولية وعلى القولين لا بد من نية التحلل وهل يجب الحلق للشافعي قولان ان قلنا انه نسك فنعم والا فلا ويخرج من هذا انا اذا اعتبرنا الذبح والحلق مع النية فالتحلل يحصل
بثلاثتها وان خرجنا الذبح عن الاعتبار فالتحلل يحصل بالحلق مع النية او بمجرد النية فيه وجهان **مسئلة** احرام العبد منعقد سواء كان باذن السيد او
بدونه ثم ان احرم باذنه لم يكن له تحليله سواء بقي نسكه صحيحا او افسده ولو باعه والحال هذه لم يكن للمشتري تحليله لكن له الخيار مع جهله باحرامه وان احرم بغير اذنه
يستحب له الاذن في الاتمام وله تحليله لان تقريره على الحج ابطال لمنافعه عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له تحليله سواء اذن او بغير اذنه ولو اذن له في الاحرام ثم
الرجوع قبل ان يحرم فان رجع ولم يعلم به العبد فاحرم فله تحليله وللشافعي وجهان ولو اذن له العمرة فاحرم بالحج فله تحليله ولو كان بالعكس لم يكن له تحليله لان
العمرة دون الحج قاله الشافعي وفيه نظر ولو اذن له في التمتع فله منعه من الحج بعد ما تحلل من العمرة قاله الشافعي وفيه اشكال وليس له تحليله من العمرة ولا من الحج بعد
تلبسه به ولو اذن له في الحج او في التمتع فقرن قال الشافعي ليس له تحليله ولو اذن له ان يحرم في ذي القعدة فاحرم في شوال فله تحليله قبل ذي القعدة لا بعده

البحث الثاني في المحصور **مسئلة** اذا تلبس الحاج بالاحرام ثم مرض بحيث لا يتمكن معه من المضي الى مكة والى الموقفين بعث بهديه مع اصحابه
ليذبحوه عنه في موضع الذبح فان كان قد ساق هديا بعث ما ساقه وان لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا
ومكة ان كان معتمرا فاذا بلغ الهدي محله احل من كل شيء الا النساء الى ان يطوف في القابل او يامر من يطوف عنه فتحل له النساء حينئذ هذا مذهب علمائنا وبه قال
بن مسعود وعطا والثوري والنخعي واصحاب الراي واحمد في احدى الروايتين الا ان اصحاب الراي لم يعتبروا طواف النساء بل قالوا يحل بالبلوغ الى المحل لقوله تعم
فان احصرتم فما استيسر من الهدي وما رواه العامة عن النبي ص قال من كسر او عرج فقد حل عليه حجة اخرى وفي رواية فعليه الحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الصادق
في جل احصر قال يواعد اصحابه ميعادا فان كان في حج فمحل الهدي النحر الحديث وقال الشافعي لا يجوز له التحلل ابدا الى ان ياتي به فان فاته الحج تحلل بعمرة وبه قال بن عمر
وابن عباس ومالك واحمد في الرواية الاخرى لانه لا يستفيد بالاحلال الانتقال من حاله ولا التخلص من الاذى الذي به بخلاف حصر العدو ونمنع عدم الانتقال وعدم
التخلص من الاذى لا يمنع من التحلل **مسئلة** اذا بعث الهدي انتظر وصوله الى المحل فاذا كان يوم المواعدة قصر من شعر راسه واحل من كل شيء احرم منه الا
النساء فانهن لا يحللن له حتى يحج من قابل او يطوف طواف النساء ان كان الحج واجبا او يطاف عنه في القابل ان كان تطوعا قاله علماؤنا والمعتبر في ذلك باجماع منهم
بجواز الاحلال مطلقا واخرون بالمنع مطلقا وقد قال الصادق ع في الصحيح المحصور لا تحل له النساء ولو وجد من نفسه خفة بعد ان بعث هديه فلحق بهم احتمل انه يحرم
ما جد النسكين فيجب عليه اتمامه بلا اشكال فان ادرك احد الموقفين ادرك الحج وان فاته معا فاته الحج وكان عليه الحج من قابل للرواية الصحيحة عن الباقر ع قال اذا احصر الرجل بعث
هديه فان افاق ووجد من نفسه خفة فليمض ان ظن انه يدرك هديه قبل ان ينحر فان قدم مكة قبل ان ينحر هديه فليقم على احرامه حتى يقضي المناسك وينحر هديه ولا شيء عليه وان قدم
مكة وقد نحر هديه فان عليه الحج من قابل والعمرة قلت فان مات قبل ان ينتهي الى مكة قال ان كانت حجة الاسلام يحج عنه ويعتمر فانما هو شيء عليه **مسئلة** لو تحلل يوم الميعاد
ثم ظهر ان اصحابه لم يذبحوا عنه لم يبطل تحلله ووجب عليه ان يبعث به في القابل ليذبح عنه في موضع الذبح لان تحلله وقع مشروعا وقال الصادق ع في الصحيح فان ردوا عليه
الدراهم ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد احل لم يكن عليه شيء ولكن يبعث من قابل ويمسك ايضا قال الشيخ ره يعني في العام المقبل يجب عليه ان يمسك عما يحرم على المحرم الى ان يذبح عنه
لهذه الرواية ومنع ابن ادريس ذلك للاصل ولانه ليس بمحرم فكيف يحرم عليه ما يحرم على المحرم ولا في الحرم وكذا من بعث هديا تطوعا من افق من الافاق قال الشيخ ره يواعد اصحابه
يوما بعينه ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغير ذلك الا انه لا يلبي فان فعل ما يحرم على المحرم كان عليه الكفارة كما تجب على المحرم سواء فاذا كان يوم

الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق يواعدهم يوما بعينه باشعاره او تقليده فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شئ احرم منه لقول الصادق عليه السلام في الصحيح في الرجل يرسل بالهدي تطوعا قال يواعد اصحابه يوما يقلدون فيه فاذا كان تلك الساعة من تلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم فاذا كان يوم التحلل اجزأ عنه فان رسول الله صلى الله عليه وآله حيث صده المشركون يوم الحديبية نحر بدنه ورجع الى المدينة وغيرها من الروايات ومنع ابن ادريس من ذلك

مسئلة الحاج والمعتمر في ذلك سواء اذا احصر المعتمر فعل ما ذكرناه وكانت عليه العمرة في الشهر الداخل واجبة ان كانت العمرة واجبة والا فلا ولو احتاج المحصر الى حلق راسه لاذى ساغ له ذلك ويفدي لقول الباقر عليه السلام اذا احصر الرجل فبعث بهديه واذاه راسه قبل ان ينحر فحلق راسه فانه يذبح في المكان الذي احصر فيه او يصوم او يطعم ستة مساكين ولو كان المحصر قد احرم بالحج قارنا لم يكن له التمتع بل يدخل في مثل ما خرج منه لقول الباقر والصادق عليهما السلام القارن يحصر وقد قال واشترط فحلني حيث حبستني يبعث بهديه قلنا هل يتمتع قال لا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه والوجه انه ان كان القران واجبا وجب عليه القران والا فلا

مسئلة قال ابن بابويه وابوه اذا قرن الرجل الحج والعمرة واحصر بعث هديا مع هديه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله فاوجبا هديا مع هدي السياق وقواه ابن ادريس لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فاوجب هديا للاحصار واصحابنا قالوا يبعث بهديه الذي ساقه ولم يوجبوا بعث هدي اخر وقال ابن ادريس معنى قولهما اذا قرن الحج والعمرة ان يقرن مع كل واحد منهما على الانفراد هديا يشعره او يقلده فيخرج عن ملكه بذلك وان لم يكن ذلك واجبا عليه بنذر ولم يقصد ان يحرم بهما جميعا ويقرن بينهما في الاحرام لان ذلك مذهب من خالفنا في حد القران

مسئلة اذا اشترط في احرامه فله التحلل من دون انفاذ هدي الا ان يكون ساقه ويشعره او قلده فان كان ساقه لم ينفذه وان لم يكن ساق بل اشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فاذا فليتحلل من جميع ما حرم منه الا النساء وروى المفيد عن الصادق عليه السلام المحصور بالمرض ان كان ساق هديا اقام على احرامه حتى يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا ان كان في حجة الاسلام فاما حجة التطوع فانه ينحر هديه وقد حل مما كان احرم منه فان شاء حج من قابل وان لم يشأ لم يجب عليه الحج قال ابن ادريس المحصور يفتقر الى نية التحلل كما دخل في الاحرام بنيته وهو حسن

البحث الثالث في حكم الفوات

مسئلة من لم يقف بالموقفين في وقتهما فاته الحج اجماعا فيتحلل بطواف وسعي وحلاق ويسقط عنه بقية افعال الحج من الرمي والمبيت عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج مترتب على الوقوف وقد فاته فتفوت هي بفواته ولما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل جاء حاجا ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه المبيت عند علمائنا وبه قال عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس وابن الزبير ومالك والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الراي لان باقي افعال الحج مترتب على الوقوف وقد فاته فتفوت هي بفواته ولما رواه العامة عن عمر انه قال لابي ايوب حين فاته الحج اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حللت فان ادركت الحج قابلا فحج واهد ما استيسر من الهدي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل حاج ففاته الحج ولم يكن طاف قال يقيم مع الناس حراما ايام التشريق ولا عمرة فيها فاذا انقضت طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة واحل وعليه الحج من قابل يحرم من حيث احرم وقال احمد في الرواية الاخرى يمضي في حج فاسد وبه قال المزني قال يلزمه جميع افعال الحج الا الوقوف وقال مالك في رواية اخرى عنه لا يحل بل يقيم على احرامه حتى اذا كان من قابل اتى بالحج فوقف واكمل الحج وفي رواية ثالثة عنه انه يحل بعمرة مفردة ولا يجب عليه القضاء وقول المزني باطل لان الاتيان بالافعال الباقية لا يخرجه عن العهدة فلا فائدة فيها وقياسه على المفسد باطل لان الجناية وقعت هناك من المفسد فكان التفريط من قبله بخلاف الفوات وقول مالك يشتمل على ضرر عظيم فيكون منفيا

مسئلة اذا فاته الحج جعل حجه عمرة مفردة فيطوف ويسعى ويحلق عند علمائنا اجمع وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعطا واحمد واصحاب الراي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من فاته الحج فعليه دم وليجعلها عمرة وليحج من قابل ومن طريق الخاصة قول الرضا عليه السلام في الذي اذا ادرك الناس بمنى اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له وان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع وعليه الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام في الصحيح ايما حاج سائق الهدي او مفرد للحج او متمتع بالعمرة الى الحج قدم وقد فاته الحج فليجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وقال مالك والشافعي لا يصير احرامه بعمرة بل يتحلل بطواف وسعي وحلاق لانه احرم باحد النسكين لا ينقلب الى الاخر كالو احرم بالعمرة والفرق فوات الحج وامكان الاتيان بالعمرة من غير فوات فيهما فلا حاجة الى انقلاب احرامها ولا بد من نية الاعتمار خلافا لبعض العامة واوجبوا الاتيان بافعالها

مسئلة اذا فاته الحج استحب له المقام بمنى الى انقضاء ايام التشريق وليس عليه شئ من افعال الحج ولا حلق ولا تقصير بل يقصر اذا تحلل بعمرة بعد طوافها وسعيها وهل يجب على من فاته الحج الهدي الاقرب المنع وهو قول اصحاب الراي لاصالة براءة الذمة ولانه لو كان الفوات سببا لوجوب الهدي لوجب على المحصر هديان واحد للفوات واخر للاحصار ونقل الشيخ رحمه الله عن بعض علمائنا وجوب الهدي وبه قال الشافعي واكثر الفقهاء وعن احمد روايتان لقول الصادق عليه السلام في نفر فاتهم الحج عليهم ان يهريق كل واحد منهم دم شاة لانه تحلل من احرامه قبل اتمامه فلزمه الهدي كالمحصر والخبر محمول على الاستحباب وبمنع الحل قبل اتمامه وانما نقله الى العمرة والنقل جائز ولو كان قد ساق هديا نحره بمكة لانه تعين للاهداء فلا يسقط بالفوات فان قلنا بوجوب الهدي نحره في ذلك العام ولا يجوز له تاخيره الى القابل كالمدرك لافعال الحج ولان الهدي واجب على الفور لانه جزء من الحج والثاني للشافعي يجوز وعلى الاول لو اخره عصى ووجب عليه بحجه ولا يجزئه عن هدي القضاء لان القضاء احرام فيجب الهدي للاتباع

مسئلة اذا كان الفائت واجبا كحجة الاسلام والمنذورة وغيرهما وجب القضاء ولا تجزئه العمرة التي فعلها للتحلل وان لم يكن الحج واجبا لم يجب عليه القضاء وبه قال عطا واحمد في احدى الروايتين ومالك في احد القولين لان النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن الحج اكثر من مرة واحدة قال بل مرة واحدة ولو اوجبنا القضاء كان اكثر من مرة وعن الصادق عليه السلام في القوم الذين فاتهم الحج قال ليس عليهم من قابل ولا يمكن ذلك في الواجب فيحمل على النفل ولانه معذور في ترك اتمام حجه فلا يلزمه القضاء كالمحصر ولانها عبادة غير واجبة فلا يجب قضاؤها بالفوات كسائر العبادات وقال الشافعي يجب القضاء وان كان الحج تطوعا وبه قال ابن عباس وابن الزبير واصحاب الراي ومالك في القول الثاني واحمد في الرواية الثانية لقوله عليه السلام من فاته عرفات فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل ولانه يجب بالشروع فيه ويحمل

كتاب الحج

الرواية على الحج الواجب انما يجب بالشروع مع امكانه وان كان الفائت حجة الاسلام وجب قضاؤها اجماعا على الفور عندنا وهو ظاهر مذهب الشافعي لان القضاء كالاداء
وقد بينا وجوب الاداء على الفور وكذا قضاؤه ومن الشافعية من قال انها على التراخي فاذا قضاه في العام المقبل اجزأه عن الواجب اجماعا واذا فاته الحج تحلل باحرامه الى العمرة ولا
يحتاج الى تجديد احرام اخر للعمرة وهذه العمرة التي يتحلل بها لا يسقط وجوب العمرة التي للاسلام ان كانت الفائتة حجة الاسلام لوجوب الاتيان بالحج والعمرة في سنة
واحدة وهل يجب على فائت الحج التحلل الاقرب ذلك فلو اراد البقاء على احرامه الى القابل ليحج به فالظاهر من روايات الائمة عليهم السلام وجوب الاتيان بطواف وسعي وحلق وانما
الحج الى العمرة وبه قال الشافعي واصحاب الرأي وابن المنذر للقولة من فاته الحج فعليه ان يجعلها عمرة وقال مالك يجوز لان تطاول المدة بين الاحرام وفعل النسك لا يمنع
اتمامه كالعمرة ولا فرق بين المكي وغيره في وجوب الهدي بالفوات اما العمرة المفردة فلا يفوت لانها لا وقت لها وهذا جميع السنة اما المتمتع بها فيفوت بفوات الحج لدخولها في

الفصل الثاني في بقايا مسائل تتعلق بالنساء والعبيد والصبيان والنائب في الحج مسئلة

قد بينا وجوب الحج على النساء كوجوبه على الرجال وان كره الزوج وليس للزوج منعها من حجة الاسلام ولا ما وجب عليها فان احرمت بالواجب مضت فيه وان كره الزوج وليس منعها من اتمامه وله منعها من حج التطوع اجماعا لما فيه من منع الزوج من حقه فلو اذن لها في التطوع جاز له الرجوع فيه ما لم تتلبس بالاحرام اجماعا فان احرمت بعد رجوعه كان له ان يحللها ولا قربة من زيادة عليها خلافا لبعض العامة ولو احرمت قبل رجوعه لم يكن له تحليلها لوجوب الاتمام عليها ولو كان احرامها بغير اذنه في التطوع كان له تحليلها خلافا لبعض العامة ولو خرجت لحجة الاسلام ولم تكمل شرائطها كان له منعها ولو احرمت من غير اذنه كان له تحليلها ولو نذرت الحج بغير اذن زوجها لم ينعقد ولم يجب النذر وكذا لو نذرت قبل التزويج والمطلقة رجعيا في العدة كالزوجة

مسئلة جميع ما يجب على الرجال من افعال الحج وتروكه فهو واجب على المرأة الا انه يجوز لها لبس المخيط والحائض تحرم كالرجل الا انها تحتشي وتستثفر وتتوضأ وضوء الصلوة ولا تغتسل للحيض لان الاحرام عبادة لا يشترط فيها الطهارة فجاز من الحائض قال الصادق عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام تغتسل وتستثفر وتحتشي بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب الاحرام وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة والمستحاضة تفعل ما يلزمها من الاغسال ثم تحرم عند الميقات وكذا النفساء ولو تركت الاحرام ظنا منها انه لا يجوز فعله للحائض او المستحاضة او النفساء او نسيانا وجب عليها الرجوع الى الميقات والاحرام منه ان تمكنت وان لم تتمكن او ضاق الوقت عليها خرجت الى خارج الحرم واحرمت منه فان لم تتمكن احرمت من موضعها لرواية معوية بن عمار الصحيحة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ما ندري هل عليك احرام ام لا وانت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها مهلة فلترجع ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها الحج

مسئلة نفقة الحج الواجب زائدة عن نفقة الحضر كان الزائد على المرأة لا على الزوج لان اداء الحج واجب عليها واما قدر نفقة الحضر فيجب على الزوج سواء حجت باذن الزوج او بغير اذنه لانها غير ناشزة بالحج الواجب فلا تسقط نفقتها في الحضر ولو كان الحج تطوعا باذنه فكذلك اما لو كان بغير اذنه فهي ناشزة فلا نفقة لها لنشوزها ولو افسدت الحج الواجب باذنه مكنته من جماعها مختارة قبل الوقوفين لزمها القضاء وكانت قدر نفقتها في الحضر واجبة على الزوج في القضاء والزائد عليها في مالها وكذا ما يلزمها من الكفارة تجب عليها في مالها خاصة

مسئلة اذا حاضت المرأة بعد الاحرام قبل الطواف لم يكن لها ان تطوف اجماعا لانها ممنوعة من الدخول في المسجد بل تنتظر الى وقت الوقوف فان طهرت وتمكنت من الطواف والسعي والتقصير وانشاء احرام الحج وادراك عرفة صح لها التمتع وان لم تدرك ذلك وضاق الوقت بطلت متعتها وصارت حجتها مفردة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لما رواه العامة عن عائشة قالت اهللنا بعمرة فقدمت مكة وانا حائض لم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انقضي رأسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت ذلك فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وآله مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت معه فقال هذه عمرة مكان عمرتك ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في الصحيح عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة وقال بعض العامة تحرم بالحج مع عمرتها وتصير قارنة تجمع بين الحج والعمرة وقد سلف بطلانه واعلم ان كل متمتع خشي فوات الحج باشتغاله بالعمرة يعدل عن عمرته ويبطلها ويصير حجه مفردة ولا يجب عليها تجديد احرام بل تخرج باحرامها ذلك الى عرفة ولا يجب عليها الدم ولو حاضت في اثناء طواف المتعة فان كان الحيض بعد طواف اربعة اشواط قطعت الطواف وسعت وقصرت ثم احرمت بالحج وقد تمت متعتها فاذا فرغت من المناسك وطهرت تممت طوافها وصلت ركعتيه وان كانت قد طافت اقل من اربعة اشواط كان حكمها حكم من لم يطف لانها مع طواف اربعة اشواط يكون قد طافت اكثر الاشواط وحكم معظم الشيء حكم الشيء غالبا ولقول الصادق عليه السلام المتمتعة اذا طافت بالبيت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضي ما فاتها من الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وتخرج الى منى قبل ان تطوف الطواف الاخر واذا طافت اقل من اربعة ترك السعي لفوات المعتبر من الطواف ولقول الصادق عليه السلام في الصحيح الحائض تقضي المناسك كلها غير انها لا تطوف بين الصفا والمروة ولو حاضت بعد الطواف قبل الركعتين تركتهما وسعت وقضتهما بعد الطهارة ولو حاضت في الحج فان كان قبل طواف الزيارة وجب عليها المقام حتى تطهر ثم تطوف بعده وان كان بعده قبل طواف النساء فكذلك وان كانت قد طافت من طواف النساء اربعة اشواط جاز لها الخروج من مكة فان في تخلفها عن الحاج ضررا عليها وقد طافت معظمه فجاز لها الخروج قبل الاكمال ولو فرغت المتمتعة من عمرتها وحاضت وخافت الحصر جاز لها تقديم طواف الحج عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه سأله رجل فقال افضت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج ومن طريق الخاصة رواية يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وحاضت وخافت ان تطمث قبل يوم النحر يصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان تأتي منى قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت

مسئلة العليلة كالرجل العليل يطاف بها ويسعى بها ان تمكنت منه ولو تعذر الطواف بها طيف عنها والمستحاضة تطوف بالبيت وتفعل ما تفعله الطاهر من الصلوة فيه والسعي وغيره اذا فعلت ما تفعله المستحاضة ويكره لها دخول الكعبة واذا كانت عليلة لا تعقل وقت الاحرام احرم عنها وليها وجنبها ما يجتنبه المحرم قال الشيخ رحمه الله اذا احرمت بالحج ثم طلقها زوجها ووجبت عليها العدة فان ضاق الوقت وخافت فوت الحج ان اقامت خرجت وقضت حجتها ثم تعود فتقضي باقي العدة ان بقي عليها شيء وان كان لو قعدت مدة العدة او كانت معتدة ما قضت تقضي عدتها ثم تحج وقضيتها المتوفى عنها زوجها فانه يجوز لها ان تخرج في الحج مطلقا لوجوب الحج على الفور وعلى قول الكلبي ومنعهم من قول الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قال تحج وان كانت في عدتها وقال احمد ليس لها ان تخرج في حجة الاسلام لان العدة تفوت بخلاف الحج ويمنع عدم العوات فان

في جمع من الحج على الزوج ... للرجال

الفورية في الحج واجبة وهي تفوت بالعدة **مسئلة** العبد لا يجب عليه الحج وان اذن له مولاه فيه ولا يجزيه لو حج باذنه الا ان يدركه العتق قبل فوات الموقفين
وسواء كان قنا او مدبرا او مكاتبا او المعتق بعضه ولا ولو هاياه مولاه على ايام معينة تكون بقدرها العتق منه وامكنه وقوع الحج فيها ولو حج حجة بغير اذن سيده
والزوجة الامة لا يصح حجها الا باذن سيدها وزوجها ولا يكفي اذن احدهما ولو اذنا معا صح حجها ولا يجزيها عن حجة الاسلام الا ان يدركها العتق قبل الموقفين
ولو حجت بغير اذن زوجها لم يجزها عن حجة الاسلام وان اعتقت قبل الموقفين **مسئلة** لو احرم الصبي والعبد باذن مولاه صح احرامهما ثم ان بلغ الصبي او
اعتق العبد بعد فوات الموقفين مضيا على الاحرام وكان الحج تطوعا ولا يجزيه عن حجة الاسلام ولو كملا قبل الموقفين تعين احرام كل منهما بالفرض واجزاه
عن حجة الاسلام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الصبي يحتاج الى تجديد الاحرام لان احرامه عنده لا يصح والعبد يمضي على احرامه تطوعا ولا ينقلب فرضا وقال
مالك الصبي والعبد معا يمضيان في الحج ويكون تطوعا وان كان البلوغ والعتق بعد الوقوف وقبل فوات وقته بان يكملا قبل طلوع فجر النحر رجعا الى عرفات والمشعر
ان امكنهما فان لم يمكنهما رجعا الى المشعر ووقفا وقد اجزاهما ولو لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه
الدم ان كانا متمتعين والا فلا وقال الشافعي ان لم يعودا لم يجزهما عن حجة الاسلام وكل موضع قلنا انه يجزيهما عن حجة الاسلام فانه يلزمهما فيه الدم ان كانا
متمتعين والا فلا وقال الشافعي عليه دم وقال في موضع اخر لا يبين لي ان عليهما شيئا والاية تدل على وجوبه على المتمتع واصالة البراءة تدل على عدمه في حق
غيره **مسئلة** الكافر يجب عليه الحج لكن لا يصح منه الا اذا قدم الاسلام فان مات بعد احرامه كافرا فلا حكم له وان اسلم بعد فوات الوقوف لم يجب عليه
الحج لانه اسلم بعد فوات وقته وما مضى في حال كفره معفو عنه وان اسلم قبل الوقوف وجب عليه الحج لامكانه ويتعين عليه في تلك السنة لوجوب الفورية خلافا
للشافعي ويجدد احراما غير الاول لعدم الاعتداد به فان لم يجدده فان تمكن من الرجوع الى الميقات والاحرام منه وجب والا احرم حيث امكن ولا دم لعدم الاعتداد
بالاحرام الاول وبه قال ابو حنيفة واحمد خلافا للشافعي قياسا على المسلم حيث جاوز الميقات مريدا للنسك واحرم من دونه ولم يعد اليه وجب الدم كالمسلم وليس بجيد
لانه مر على الميقات وليس من اهل النسك **مسئلة** المخالف اذا حج ثم استبصر فان لم يخل بشيء من اركان الحج صح واجزاه عنه واستحب له اعادته وان كان قد اخل
وجب عليه اعادة الحج لانه مسلم اتى بالاركان فاجزاه عنه كغيره من المسلمين ومع الاخلال لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولرواية بريد بن معوية
الصحيحة انه سال الصادق عن رجل حج ولا يعرف الامر ثم من الله بمعرفته والدينونة به أيجب عليه حجة الاسلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو
حج كان احب الي **اذا عرفت هذا** فغير الحج من العبادات اذا اوقعها على وجهها لا يجب عليه اعادتها الا الزكوة فانه اذا سلمها الى غير المؤمن وجب عليه
اعادتها قال بريد بن معوية العجلي في الصحيح سالت الصادق عن رجل حج وهو لا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به يجب عليه حجة الاسلام
او قد قضى فريضته فلو حج لكان احب الي قال وسألته عن رجل حج وهو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضي حجة
الاسلام فقال يقضي احب الي وقال كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الله الولاية فانه يوجر عليه الا الزكوة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلوة والصيام والحج فليس عليه قضاؤه **مسئلة** السكران اذا شهد المناسك في حال سكره
فان لم يحصل شيئا لم يجزه ما فعله ووجب عليه اعادة الحج وان حصل ما يفعله وفعله على وجهه صح حجه والشيخ رحمه الله اطلق وقال من شهد المناسك كلها ورتبها
في مواضعها الا انه كان سكرانا وكان عليه اعادة الحج من قابل وقد روى ابو علي بن راشد قال كتبت اليه يسأله عن رجل محرم سكر وشهد المناسك وهو سكران اتم
حجه على سكره فكتب لا يتم حجه **مسئلة** واجد الاستطاعة المتمكن من مباشرة الحج لا يجوز له ان يستاجر غيره في حجة الاسلام اجماعا وكذا المنذورة وشبههما وبالجملة كل
حج واجب عليه اذا تمكن من الاتيان به مباشرة لا يجوز له الاستيجار فيه واما التطوع فان كان المستاجر لم يحج حجة الاسلام فالاقرب انه يجوز له ان يستاجر غيره ليحج
عنه تطوعا للاصل ومنع منه احمد لان هذا التطوع لا يجوز فعله بنفسه فبنائبه اولى والفرق ان فعله مباشرة يمنع من اداء الواجب بخلاف فعل النايب و
لو كان الاستيجار يمنع من اداء الواجب بان يقصر نفقته باعتبار دفع مال الاجارة لم يجز له الاستيجار ولو لم يكن السرب مخلا جاز له ان يستاجر من يحج عنه تطوعا
سواء قصرت نفقته بمال الاجارة ام لا ولو كان قد حج حجة الاسلام ثم عجز عن مباشرة حج التطوع فانه يجوز له الاستنابة اجماعا ولو كان قد ادى حجة الاسلام
وهو متمكن من مباشرة حج التطوع فانه يجوز له ان يستنيب غيره عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه حج غير واجب عليه فجاز له ان يستنيب فيه كالمعضوب وقال الشافعي
لا يجوز وعن احمد روايتان لانه يقدر على فعله بنفسه فلا يجوز له النيابة فيه كالفرض والفرق ظاهر اما لو كان عاجزا عن التطوع في هذا العام لعجز يرجى زواله كالمحبوس
فانه يجوز له ان يستنيب عندنا وعند الشافعي وفرق في هذه الصورة بينها وبين الفرض لان الفرض عبادة العمر فلا يفوت بتاخيره عن هذا العام والتطوع
مشروع في كل عام فيفوت حج هذا العام بتاخيره **مسئلة** الصرورة اذا فقد الاستطاعة وتمكن من الحج تطوعا جاز له ذلك ويقع عن التطوع عند علمائنا
وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واسحق وابن المنذر لانه نوى التطوع ولم ينو الفرض فلا يقع عن الفرض لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى
ولانها عبادة تنقسم الى فرض ونفل فجاز ايقاع نفلها ممن عليه فرضها كالصلوة ولانه زمان لا يجب عليه الحج فيه فجاز ايقاع نفله فيه كما بعد الحج وقال الشافعي يقع
عن حجة الاسلام وبه قال ابن عمر وانس وعن احمد روايتان لانه احرم بالحج وعليه فرضه فوجب ان يقع عن فرضه كما لو كان مطلقا ونمنع ان عليه فرضه والفرق ان
النفل والفرض متنافيان فنية احدهما تنافي نية الاخر فلا يعقل وقوع النفل بحسب النية بخلاف المطلق الذي هو جزء الفرض فنيته لا تنافي نية الفرض **مسئلة**
لو نوى فاقد الاستطاعة حجا منذورا اجزاه عن النذر عندنا لقوله عليه السلام الاعمال بالنيات وقال الشافعي يقع عن حجة الاسلام وكذا الخلاف لو مات وعليه
حجة الاسلام ومنذورة فاستوجر رجل ليحج عنه المنذورة فاحرم بها وقع عن النذر عندنا اذا استوجر اخر ليحج حجة الاسلام ولم يكن ذلك قال الشافعي يقع عن حجة
الاسلام ولو كان عليه منذورة فاحرم بحجة التطوع قال الشافعي يقع عن المنذورة والوجه ان النذر ان تعلق بزمان معين لم يجز ايقاع التطوع فيه فان
اوقعه بنية التطوع بطل ولم يجز عن المنذورة لعدم القصد وان لم يتعلق بزمان معين لم يقع عن المنذورة ايضا لعدم القصد بل عن التطوع لوجوب تقديم
النذر **مسئلة** من حج عن غيره وصل ثواب ذلك اليه ويحصل للحاج ثواب عظيم ايضا روى العامة عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اذا حج الرجل عن والديه يقبل الله
منه ومنهما واستبشرت ارواحهما في السماء وكتب عند الله برا وعنه صلى الله عليه وآله انه قال من حج عن ابويه او قضى عنهما مغرما بعث يوم القيمة مع الابرار ومن طريق

في احرام العبد والصبي

فقال قد تقضى فريضته

احكام الصرورة

كتاب الحج

الا صحة رواية معوية بن عمار عن الصادق قال قلت له ان رجلا من اهل بيتي قد حج واني اخوي قد حج وقد اردت ان ادخلهم في حجتي فقال اجعلهم معك فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا باصلتك اياهم وقال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والعتق والاحسان ولد

كبيرة ولو كان الحج واجبا على احدهما خاصة كان الاصل الاتيان بالواجب عن نفسه لان [illegible] ثم عليه [illegible] لو لم يجب على احدهما قبل

[illegible]

مسئلة

[illegible]

اذا عرفت هذا

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

مسئلة

[illegible]

الفصل الثالث

مسئلة

[illegible]

اذا عرفت هذا

[illegible]

مسئلة

[illegible]

اذا عرفت هذا

[illegible]

بهما من الحرام وهي بعد ان جمع من الطائفة من علماء خيبر **مسئلة** صورة العمرة المفردة ان يحرم من الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه ثم يدخل مكة فيطوف
ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر او يحلق ثم يطوف طواف النساء ثم يصلي ركعتيه وقد احل من كل شيء احرم منه وهكذا عمرة التمتع الا انه لا يطوف
للنساء فيها ولا يصلي ركعتيه بل يحل من كل شيء احرم منه عند التقصير وشرائط وجوب العمرة المفردة هي شرائط وجوب الحج وتجب العمرة مرة باصل الشرع وقد تجب
بالنذر والعهد واليمين والاستيجار والافساد والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر وعدم تكرار الدخول وتتكرر وجوبها بتكرر السبب والفرق بينها
وبين المتمتع بها انما تختص بمن ليس من حاضري المسجد الحرام ولا يصح فعلها ولا الاحرام بها الا في اشهر الحج ويلزم فيها التقصير ولا يجوز الحلق فان حلق لزمه دم و
يجب فيها طواف النساء والمفردة تلزم حاضري المسجد الحرام وتصح في جميع ايام السنة ويجب فيها طواف النساء ويجوز فيها الحلق وتسقط المفردة مع الاتيان
بعمرة التمتع ولو احرم بالمفردة ودخل مكة جاز ان ينوي التمتع ويلزمه دم اذا كان في اشهر الحج ولو كان في غيرها لم يجز ولو دخل مكة متمتعا لم يجز له الخروج حتى
يأتي بالحج لانه مرتبط به نعم لو خرج بحيث لا يحتاج الى استيناف احرام جاز ولو خرج فاستأنف عمرة تمتع بالاخيرة والحلق في المفردة افضل من التقصير فاذا فعل
احدهما احل من كل شيء احرم منه الا النساء فاذا طاف طواف النساء حللن له وطواف النساء واجب في العمرة المفردة على كل حاج من ذكر او انثى او خنثى او خصي
او صبي ولا يجب في المفردة هدي فلو ساق هديا نحره قبل ان يحلق بفناء الكعبة بالموضع المعروف بالحزورة لقول الصادق ع في الصحيح من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان
يحلق قال ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة ولو جامع قبل السعي فسدت عمرته ووجب عليه قضاؤها والكفارة
لقول الصادق ع في الرجل يعتمر عمرة مفردة ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امرأته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم
بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الميقات الذي وقته رسول الله ص لاهله فيحرم منه ويعتمر ولا يجوز لمن وجب عليه العمرتان يعتمر عن غيره كالحج ويقطع
الحرم المعتمر ان يذكر في دعائه انه يحرم بالعمرة المفردة فاذا دخل بالعمرة المفردة فاذا دخل الحرم قطع التلبية **الفصل الرابع** في التوابع والمزار وفيه بحثان
الاول في التوابع **مسئلة** من احدث حدثا في غير الحرم فالتجأ الى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد لقوله تعالى ومن دخله كان امنا
ولو احدث في الحرم قوبل بالجناية فيه لانه هتك حرمته فيقابل بفعله ولما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل
الحرم فقال لا يقتل ولكن لا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيؤخذ فيقام عليه الحد قال قلت فرجل قتل رجلا في الحرم وسرق في الحرم فقال يقام عليه الحد
وصغار له لانه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم يعني في الحرم وقال فلا عدوان الا على الظالمين وفي الصحيح عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادما لك ظلما خشيت ان يكون الحادا ولهذا
كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة **مسئلة** يكره لاهل مكة منع الحاج شيئا من دورها ومنازلها لما روي عن الصادق ع في الصحيح انه ذكر هذه الاية سواء العاكف
فيه والباد فقال كانت مكة ليس على شيء منها باب وكان اول من علق على بابه المصراعين معوية بن ابي سفيان وليس ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من الدور و
منازلها **مسئلة** لا يجوز اخذ لقطة الحرم فان اخذها عرفها سنة فان جاء صاحبها دفعها اليه والا تخير بين الحفظ لصاحبها دائما كما يحفظ الودائع
وبين الصدقة بها عن صاحبها بالصدقة لان الفضيل بن يسار سأل الباقر ع عن لقطة الحرم فقال لا تمس ابدا حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت فان كان له مال كثير قال
فان لم يأخذها الا مثلك فليعرفها وسأل علي بن ابي حمزة العبد الصالح ع عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قلت ابتلي بذلك
قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا قال فليرجع به الى بلده فيتصدق به على اهل بيته من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن ولان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه
فيكون ضامنا له وللشيخ ره قول اخر انه لا يضمن مع الصدقة واما اللقطة في غير الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها اخذها والا فهي كسبيل ماله لان يعقوب بن شعيب سأل
الصادق ع عن اللقطة ونحن يومئذ بمنى فقال اما بارضنا هذه فلا يصلح واما عندكم فان صاحبها الذي يجدها يعرفها سنة في كل مجمع ثم هي كسبيل ماله **مسئلة**
يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات وهي التي تتغذى بعذرة الانسان خاصة لانها محرمة فكره الحج عليها ولقول الباقر ع ان علي ع كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات **مسئلة** يكره
الصلوة في اربعة مواطن في طريق مكة البيداء وضجنان وذات الصلاصل ووادي الشقرة قال الصادق ع اعلم انه لا تكره الصلوة في ثلثة امكنة من الطريق البيداء وهي ذات
الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال ع لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد **مسئلة** انه يستحب ان يبدأ الحاج على طريق
العراق بزيارة النبي ص بالمدينة حذرا من العائق وسأل عيص بن القسم الصادق ع في الصحيح عن الحاج يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **اذا عرفت هذا**
فلو ترك الناس الحج اجبرهم الامام عليه لو حجوا او تركوا زيارة النبي ص قال الشيخ ره يجبرهم الامام عليها ومنعه بعض علمائنا لانها مستحبة فلا يجب اجبارهم عليها والاقوى
ما قاله الشيخ ره لما فيه من الجفاء المحرم **مسئلة** يستحب للمسافر الاتمام في حرم مكة وحرم المدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام وان لم ينو المقام
عشرة ايام لان عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق ع في الصحيح عن التمام بمكة والمدينة قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة وقال الصادق ع من مخزون علم
الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين ع **مسئلة** من جعل جاريته او عبده هديا لبيت الله تعالى بيع وصرف
في الحاج والزائرين لان علي بن جعفر سأل الكاظم ع عن رجل جعل هديا للكعبة قال مر مناديا ان يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته او قطع به او نفد طعامه
فليأت فلان بن فلان وامره ان يعطي اولا فاولا حتى يبعد ثمن الجارية ويستحب لمن انصرف من الحج العزم على العود وسؤال الله تعالى ذلك لانه من الطاعات الجليلة
والعزم عليها طاعة ويكره ترك العزم روى محمد بن ابي حمزة من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد قرب اجله ودنى عذابه ويستحب الدعاء للقادم من مكة
بالمنقول وينبغي للحاج انتظار الحائض حتى تقضي مناسكها قال الكاظم ع امير الحاج ليس بامير ولكن صاحب الجنازة ليس لمن تبعها ان يرجع حتى يأذن له ولمرأة حجت
مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا ويدعوها حتى يأذن لهم **مسائل الاولى** الطواف للمجاور بمكة افضل من الصلوة ما لم يجاور ثلث سنين
فان جاورها او كان من اهل مكة كانت الصلوة افضل لقول الصادق ع في الصحيح اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل واذا اقام سنتين خلط من هذا وهذا
فاذا اقام ثلث سنين فالصلوة افضل **الثانية** ينبغي لاهل مكة ان يتشبهوا بالمحرمين في ترك لبس المخيط لانه شعار المسلمين في ذلك الوقت والمكان لقول
الصادق ع لا ينبغي لاهل مكة ان يلبسوا القميص وان يتشبهوا بالمحرمين شعثا غبرا وقال ينبغي للسلطان ان يأخذهم بذلك **الثالثة** الايام المعدودات

عشر ذي الحجة وايام معلومات قال ايام التشريق **الرابعة** يستحب للنساء دخول الكعبة وليس متأكداً كما في الرجال لان الصادق سئل في الصحيح عن دخول النساء الكعبة
فقال ليس عليهن فان فعلن فهو افضل **الخامسة** يكره المجاورة بمكة ويستحب الخروج منها بعد اداء المناسك لقول الباقر في الصحيح لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة
سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها **السادسة** لا ينبغي للموسر المتمكن ان يترك الحج اكثر من خمس سنين لانه طاعة عظيمة قال الصادق من مضت له خمس سنين
فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم وقال اسحق بن عمار ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
السابعة يكره الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل ان يصلي الظهرين بهما لان ابراهيم بن عبد الحميد قال سمعته يقول من خرج من الحرمين بعد ارتفاع
النهار قبل ان يصلي الظهر والعصر نودي من خلفه لا صحبك الله **الثامنة** من اخرج شيئا من حصى المسجد كان عليه رده لان زيد الشحام سأل الصادق عليه السلام
اخرج من المسجد في ثوبي حصاة قال ردها او اطرحها في مسجد ولقول الصادق في الصحيح ليس ينبغي لاحد ان ياخذ من تربة ما حول البيت وان اخذ من تلك
شيئا رده واما ثياب الكعبة فقد روى الشيخ انه ينبغي لمن يصل اليه ان يتخذها للمصاحف او الصبيان او المخدة للبركة وعن عبد الملك بن عتبة قال سألت الصادق
عن شيء يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغي بذلك البركة ان شاء الله **التاسعة** يستحب
الطواف عن رسول الله وعن الائمة وعن فاطمة عليهم السلام للرواية وكذا يستحب عن المؤمنين الاحياء والاموات **العاشرة** لو حج المؤمن ثم ارتد ثم جدد ايمانه لم تجب
اعادته لقول الباقر في المؤمن كان حج وعمل في ايمانه خيرا ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل شيء منه **الحادية عشرة** مؤمناء
يستحب تقديم الاحسان الى السائل على الحج لقول الصادق في الرجل السائل ويريد ان يحج وقد حضر الحج او يحسن قال لا يحج حتى يحسن **الثانية عشرة** يجوز القران
في طواف النافلة روى زرارة في الصحيح قال طفت مع الباقر ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جميعا وهو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه
الثالثة عشرة يستحب طواف ثلثمائة وستين اسبوعا روى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال يستحب ان تطوف ثلثمائة وستين اسبوعا عدد ايام السنة
وان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف **الرابع عشرة** يستحب الشرب من ماء زمزم والاهداء لقول الباقر كان النبي يستهدي من ماء زمزم وهو بالمدينة **البحث**
الثاني في المزار **مقدمة** يشترط في الزيارات كلها النية لانها عبادة ويستحب الطهارة والغسل والتطيب والثياب الطاهرة والخضوع والدعاء بالمنقول — في المزار
مسئلة يستحب زيارة رسول الله قال رسول الله من زار قبري بعد موتي كمن هاجر الي في حياتي فان لم تستطيعوا فابعثوا الي بالسلام فانه يبلغني ويستحب
ان يزوره بالمنقول فاذا فرغ من زيارته اتى المنبر فمسحه ومسح رمانتيه وان يصلي بين القبر والمنبر ركعتين للرواية ويسأل الله حاجته ثم يأتي مقام جبرئيل وهو تحت الميزاب
ويدعو بالمنقول ويدعو عند الخروج من المدينة بالمنقول ويستحب الاكثار من الصلاة في مسجد النبي قال الصادق تصلي ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله
قال الصلاة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي ويستحب لمن اقام بالمدينة ثلاثة ايام ان يصوم بها
للحاجة ويكون معتكفا بها ويكون الاربعاء والخميس والجمعة ويصلي ليلة الاربعاء عند اسطوانة التوبة ويقيم عندها يوم الاربعاء ويأتي ليلة الخميس الاسطوانة
التي تلي مقام رسول الله ومصلاه ويصلي عندها ويصلي ليلة الجمعة عند مقام النبي ويستحب لمن جاء الى المدينة ان ينزل بالمعرس ان استطاع ويصلي فيه فقد
رسول الله ويستحب اتيان المساجد كلها بالمدينة مثل مسجد قبا ومشربة ام ابراهيم ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء كلهم خصوصا
قبر حمزة باحد قال الصادق في الصحيح بلغنا ان رسول الله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار وسأل عقبة بن خالد الصادق
انا نأتي المساجد التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام ابراهيم فصل فيها وهو
مسكن رسول الله ومصلاه ثم مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب فأت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت
فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي
المسجد الذي في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى
فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو فان رسول الله دعا فيه يوم الاحزاب وقال
يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ويستحب الصلاة في مسجد غدير خم قال الصادق يستحب الصلاة
في مسجد الغدير لان النبي اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله فيه الحق **مسئلة** يستحب زيارة فاطمة وقد روى السيد ره باسناده عنها قالت — زيارة فاطمة
ان من سلم عليه وعلي ثلاثة ايام اوجب الله له الجنة قلت لها في حياته وحياتك قالت نعم وبعد موتنا واختلف في موضع قبرها فقيل في الروضة بين القبر والمنبر
وقيل في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صار من جملة المسجد وقيل انها مدفونة في البقيع قال الشيخ ره والروايتان الاوليان متقاربتان واما من قال انها دفنت
بالبقيع فبعيد من الصواب قال ابن بابويه الصحيح عندي انها دفنت في بيتها ويستحب الزيارة بالمنقول خصوصا ما روي في السيرة انها ... لفاطمة عليها السلام عن
محمد العريضي قال حدثني ابو جعفر ذات يوم قال اذا صرت الى قبر جدتك فقل يا ممتحنة امتحنك الله الذي خلقك قبل ان يخلقك فوجدك لما امتحنك صابرة وزعمنا انا
لك اولياء ومصدقون وصابرون لكل ما اتانا به ابوك واتانا به وصيه فانا نسألك ان كنا صدقناك الا الحقتنا بتصديقنا لهما لنبشر انفسنا بانا قد طهرنا
بولايتك **مسئلة** يستحب زيارة قبر امير المؤمنين لقول الصادق لعبد الله بن طلحة ما تزورون قبر الحسين قلت بلى انا لنأتيه قال اتأتونه كل جمعة قلت لا قال
فتأتونه في كل شهر قلت لا قال ما اجفاكم ان زيارته تعدل حجة وعمرة وزيارة علي تعدل حجتين وعمرتين ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة**
يستحب زيارة قبر ابي محمد الحسن قال رسول الله للحسين من زارني حيا او ميتا او زار اباك حيا او ميتا او زار اخاك حيا او ميتا او زارك حيا او ميتا كان حقا علي ان استنقذه
يوم القيامة ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الحسين لقول الباقر مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين فان اتيانه يزيد في الرزق
ويمد في العمر ويدفع مواقع السوء واتيانه مفترض على كل مؤمن يقر له بالامامة من الله وعن الكاظم قال من اتى قبر الحسين في السنة ثلاث مرات امن من الفقر
ويستحب زيارته يوم عرفة واول يوم من رجب ونصف شعبان وليلة القدر وليلة الفطر وليلة الاضحى ويوم عاشوراء ويوم الاربعين من صفر وفي كل شهر للرواية
المتواترة فيه ويستحب الزيارة بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع وهم اربعة في قبر واحد بعضهم الحسن وعلي بن الحسين زين العابدين

زيارة قبر علي والحسن — زيارة الحسين — زيارة الائمة

ومحمد بن علي الباقر وجعفر بن محمد الصادق قال الصادق من زار في عمره غفرت له ذنوبه ولم يمت فقيرا ويستحب زيارتهم بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة الامام
موسى بن جعفر الكاظم ببغداد في المقبرة المعروفة بمقابر قريش قال الحسن بن علي الوشا سألت الرضا عن زيارة قبره قال نعم وكذا استحب زيارة محمد بن علي الجواد
ببغداد عند قبر جده الكاظم قال ابرهيم بن عقبة كتبت الى ابي الحسن الثالث اسأله عن زيارة ابي عبد الله وزيارة ابي الحسن وابي جعفر فكتب الي ابو عبد الله المقدم
وهذا اجمع واعظم اجرا ويستحب زيارتهما بالمنقول والوداع لهما به **مسئلة** يستحب زيارة مولانا الامام علي بن موسى الرضا لان علي بن مهزيار سأل في
الصحيح ابا جعفر جعلت فداك زيارة الرضا افضل ام زيارة ابي عبد الله الحسين قال زيارة ابي افضل وذلك ان ابا عبد الله يزوره كل الناس وابي لا يزوره الا
الخواص من الشيعة وقال الرضا من زارني على بعد داري ومزاري اتيته يوم القيمة في ثلثة مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند
الصراط وعند الميزان ويستحب زيارته بالمنقول والوداع به ويستحب زيارة ابي الحسن علي بن محمد الهادي وولده الامام ابي الحسن علي العسكري قال ابو هاشم الجعفري قال
ابو محمد الحسن بن علي قبري بسر من راى امان لاهل الجانبين ويستحب زيارتهما بالمنقول والوداع به **مسئلة** يستحب زيارة مولانا الامام المنتظر
القائم محمد بن الحسن بسر من راى بالمنقول ووداعه قال المفيد اذا اردت زيارة الامامين بسر من راى فقف بظاهر الشباك قال الشيخ
الطوسي والذي ذكره الشيخ من المنع من دخول الدار هو الاحوط فان الدار قد ثبت انها ملك الغير فلا يجوز التصرف فيها الا باذنه ولو ان احدا يدخلها لم يكن
ماثوما خصوصا اذا تأول في ذلك ما روي عنهم عليهم السلام من انهم جعلوا شيعتهم في حل من مالهم في ذلك على عمومه **مسئلة**
يستحب زيارة سلمان الفارسي رضي الله عنه بالمنقول وزيارة نواب الامام المنتظر عليه السلام كعثمن بن سعيد وابن سعيد والسمري
وكذا يستحب زيارة المؤمنين روى محمد بن احمد بن يحيى في الصحيح قال مشيت مع بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن
بزيع قال فقال لي علي بن بلال قال صاحب هذا القبر عن الرضا من اتى قبر اخيه المؤمن من اي ناحية يضع
يده وقرأ انا انزلناه سبع مرات امن من الفزع الاكبر وقال ابو الحسن من لم يقدر على زيارتنا
فليزر صالحي اخوانه ومن لم يقدر ان يصلنا فليصل صالحي اخوانه يكتب له ثواب صلتنا
قال عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال مررت مع ابي جعفر بالبقيع فمررنا بقبر رجل
من اهل الكوفة من الشيعة فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت
فداك هذا قبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم
ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك
والحقه بمن كان يتولاه ثم قرأ انا انزلناه سبع مرات
والزيارات وكيفياتها طويلة لها كتب مفردة
نقلها علماؤنا رضي الله عنهم فلتطلب
من هناك تم الكتاب الحج ويتلوه
الجهاد ان شاء الله تعالى وقد فرغ
من كتابته في عصر يوم الاحد
سابع عشر شهر رجب
المرجب سنة ١٠٧٣
والحمد لله وحده
والصلوة
على نبيه
وآله
وسلم
تسليما
كثيرا
كثيرا
٢٢

كتاب الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الجهاد وفيه فصول الأول فيمن يجب عليه مسألة الجهاد واجب بالنص والإجماع قال الله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وقال الله تعالى
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال رسول الله لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وفيه فضل كثير قال ابن مسعود سألت النبي ص أي الأعمال أفضل قال
الصلاة لوقتها قلت ثم أي قال بر الوالدين قلت ثم أي قال الجهاد في سبيل الله ومن طريق الخاصة قول الباقر ع إن النبي ص قال فوق كل بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر قلت ثم
وفوق كل ذي عقوق عقوق حتى يقتل أحد والديه فليس فوقه عقوق ولا خلاف بين المسلمين في وجوبه ووجوبه على الكفاية عند عامة أهل العلم لقوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة وكلا وعد الله الحسنى وهو يدل
على سقوط الذنب بتركه وحكي عن سعيد بن المسيب أنه واجب على الأعيان لقوله تعالى انفروا خفافا وثقالا وهي محمولة على ما إذا استنفرهم الإمام لقوله ص وإذا
استنفرتم فانفروا ولأن النبي ص كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه ومعنى وجوبه على الكفاية أن الخطاب يعم على جميع الناس فإذا قام قوم يحصل الكفاية بهم
سقط عن الباقين وفروض الكفايات كثيرة مذكورة في مواضعها كل أمر ديني يريد الشرع حصوله ولا يقصد به عين من يتولاه من جملته إقامة الحجج العلمية والجواب عن
الشبهات والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على خلاف يأتي والصناعات المهمة كالحياكة والفلاحة والبناء وأسبابها ودفع الضرر عن المسلمين والقضاء وتحمل
الشهادة وتجهيز الموتى وإنفاذ القرض ورد السلام مسألة يتعين الجهاد في مواضع ثلثة أ إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف و
تعين عليه الثبات لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ب إذا نزل بالبلد الكفار تعين على أهله قتالهم ودفعهم ج
إذا استنفر الإمام قوما وجب النفير لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض مسألة الجهاد واجب في كل زمان ومكان دون زمان
مكان فأما الزمان فجميع أيام السنة ما عدا الأشهر الحرم لقوله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فلا يبدأ المسلمون
فيها بالقتال لمن يرى لها حرمة أما المكان فجميع البقاع إلا الحرم لقوله تعالى ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم وقال بعض الناس من
العامة إن ذلك منسوخ بجواز القتال في كل وقت ومكان لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وبعث النبي ص خالد بن الوليد إلى الطائف في ذي القعدة وأصحابنا قالوا
إن حكم ذلك باق فيمن يرى لهذه الأشهر الحرم حرمة والعام قد يخص بغيره مسألة أوجب الله تعالى الهجرة عن بلاد الشرك بقوله تعالى إن الذين توفاهم الملائكة
ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها والناس في الهجرة على أقسام ثلثة الأول من تجب عليه
وهو من كان مستضعفا من المسلمين بين الكفار لا يمكنه إظهار دينه ولا عذر له من وجود عجز عن نفقة وراحلة الثاني من لا تجب عليه الهجرة من الكفار لكن يستحب
وهو من كان من المسلمين ذا عشيرة ورهط تحميه عن المشركين ويمكنه إظهار دينه والقيام بواجبه ويكون آمنا على نفسه كالعباس ع وإنما استحب له المهاجرة لئلا يكثر سواد
المشركين الثالث من تسقط عنه الهجرة لأجل عذر من مرض أو ضعف أو عدم نفقة فلا جناح عليه لقوله تعالى إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان
[illegible] الشمس من مغربها وقوله لا هجرة بعد الفتح محمول على الهجرة من مكة لأنها صارت دار الإسلام أبدا أو لا هجرة بعد الفتح فاضلة كفضلها قبل الفتح لقوله تعالى لا يستوي
منكم من أنفق من قبل الفتح الآية مسألة يشترط في وجوب الجهاد أمور سبعة البلوغ والحرية والذكورة والسلامة من الضرر ووجود النفقة وليس الإسلام عندنا
شرطا في الوجوب [illegible] من فروع العبادات وإن كان شرطا في صحتها خلافا لأبي حنيفة في البلوغ والعقل شرطا في الوجوب سائر العبادات قال ابن عمر عرضت على رسول
يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة والعبد لأن نفعه مشغول بخدمة مولاه وروي أن النبي ص كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ويبايع العبد
على الإسلام دون الجهاد ولافتقار المجاهد إلى مال يملكه بحيث يصرفه في نفقته وزاده وحمله وسلاحه ولا يملك شيئا [illegible] وأما المرأة فلا يجب عليها
الجهاد لضعفهن عن القيام ولهذا لا يسهم لهن ولا يجب على الخنثى المشكل لعدم العلم بذكوريته فلا يجب مع الشك في شرطه والمراد من السلامة من الضرر السلامة من
المرض والعمى والعرج قال الله تعالى ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا يسقط عن الأعور ولا عن عرج يسير يتمكن معه من الركوب والمشي عن
عرج يسير ولا عن مرض يسير لا يمنعه كوجع الضرس والصداع اليسير وإنما يسقط عن ذي العرج الفاحش والمرض الشديد وأما وجود النفقة فهو شرط لقوله تعالى ليس
على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج ويشترط في النفقة الكفاية له ولعائلته مدة غيبته ووجود سلاح يقاتل به وراحلة إن احتاج
إليها لقوله تعالى ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه ولو أخرج الإمام معه العبيد بإذن ساداتهم والنساء والصبيان جاز الانتفاع بهم في سقي
الماء والطبخ ومداواة الجرحى وكان النبي ص يخرج معه أم سليم وغيرها من نساء الأنصار ولا يخرج المجنون لعدم النفع به مسألة وأقل ما يفعل الجهاد في كل عام
مرة واحدة قال الله تعالى فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم أوجب بعد انسلاخ الأشهر الحرم الجهاد وإنما علق على التكرار ولأن الجزية تجب
على أهل الذمة في كل عام وهي بدل عن النصرة فكذلك مبدلها وهو الجهاد ولأن تركه أكثر من ذلك يوجب تقويتهم [illegible] فيجب في كل عام إلا من العذر مثل أن يكون بالمسلمين
ضعف في عدد أو عدة فينتظر الإمام مددا يستعين به أو يكون في الطريق مانع أو عدم علف يحتاجون إليه أو عدم ماء أو يحصل له العلم بحسن رأي العدو في الإسلام فيطمع في
إسلامهم إن أخر قتالهم ونحو ذلك مما يرى المصلحة معه في ترك القتال فيجوز تركه بهدنة وبغير هدنة فقد صالح النبي ص قريشا عشر سنين وأخر قتالهم حتى نقضوا عهده وأخر
قتال القبائل من العرب بغير هدنة ولو احتاج الإمام إلى القتال في عام أكثر من مرة وجب ذلك لأنه فرض كفاية فوجب ما دعت الحاجة إليه مسألة الغزو
في البحر أفضل من الغزو في البر لما فيه من عظم المشقة ولكثرة الخطر فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه [illegible] عن رسول الله أنه قال شهيد
البحر مثل شهيدي البر وقتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم [illegible] النبي ص [illegible] أم خلاد [illegible] ابنك له أجر شهيدين قالت لم ذاك يا رسول الله قال
لأنه قتله أهل الكتاب والأولى أن يبدأ بقتال من يلي دار الإسلام لقوله تعالى قاتلوا الذين يلونكم من الكفار إلا أن يكون الخوف من الأبعد أكثر فيبدأ بهم [illegible]
الإسلام لم يكن واجبا بل [illegible] من المسلمين بالصبر على أذى الكفار والاحتمال منهم على ما قال تعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم [illegible] وإن تصبروا وتتقوا
فإن ذلك من عزم الأمور ثم لما قويت شوكة الإسلام أذن الله تعالى في قتال من يقاتلهم فقال قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم [illegible]

شرائط وجوب الجهاد

الحرم ثم امر بهم من غير شرط في حق من لا يرى حرمة للحرم والاشهر الحرم بقوله تعالى واقتلوا المشركين حيث ثقفتموهم وكان فرض الجهاد في المدينة على الكفاية في ابتدائه والوجوب
عندنا وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه كان فرض عين واما بعد النبي صلى الله عليه فالكفار ان كانوا قاطنين في بلادهم غير قاصدين لقتال المسلمين فالجهاد لهم فرض كفاية
لا فرض عين والا لتعطلت المعايش والكفاية تحصل بشيئين احدهما ان يبعث الامام في كل ثغر جماعة يقومون بحرب من طرأ منهم من الكفار ويحصل بهم القصد من منع
دخولهم الينا وينبغي ان يحتاط باحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية اميرا يقيم امور الجهاد وحراسة المسلمين والثاني ان يدخل دار الكفار غازيا
بنفسه او يبعث جيشا يؤمر عليهم من فيه كفاية اقتداء برسول الله صلى الله عليه حيث كان يبعث السرايا والجيوش واقله في كل سنة مرة وما زاد فهو افضل وقال بعض الشافعية
تجب اذا امر بحسب الامكان بحيث لا يبقى الا مسلم او مسالم ولئن عجز لان الغالب ان الاموال والعدد لا تتوفر في تجهيز الجيوش اكثر من مرة واحدة في السنة ولان النبي صلى الله عليه فعل ذلك
فان غزاة بدر كانت في السنة الثانية من الهجرة وغزاة احد في الثالثة وغزاة ذات الرقاع في الرابعة وغزاة الخندق في الخامسة وغزاة بني المصطلق في السادسة وفتح
خيبر في السابعة وفتح مكة في الثامنة وغزاة تبوك في التاسعة وان لم يستقر الكفار في بلادهم بل قصدوا بلدة من بلاد المسلمين قاصدين لها فالوجه ان الوجوب
يتعين وصفه بل يكون فرض كفاية وهو احد وجهي الشافعية فان قام به البعض والا وجب على الاعيان ويستوي في ذلك الغني والفقير والحر والعبد ولا يحتاج الى
اذن سيده والثاني انه فرض عين فان حصلت المقاومة من غير موافقة العبيد فللشافعية قولان احدهما ان الحكم كذلك لتقوى القلوب ويعظم الشوكة وتشتد النكاية
في الكفار والثاني انه لا يتحمل الحجر عنه لان في الاحرار غنية عنهم ولو احتيج الحال الى الاستعانة بالنساء وجب ولو لم يتمكن اهل البلد من التأهب والتجمع فمن وقف
عليه كافر او كفار وعلم انه يقتل وجب عليه المدافعة عن نفسه بقدر ما يمكنه سواء الذكر والانثى والحر والعبد السليم والاعمى والاعرج ولو لم يعلم القتل بل جوز
السلامة وان يوسر ان استسلم وان امتنع قتل وجب عليه الاستسلام فان الاسر يحتمل معه الخلاص ولو امتدت الايدي الى المرأة وجب عليها الدفع وان قتلت
لان المكره على الزنا لا تحل له المطاوعة والبلاد القريبة من تلك البلدة يجب عليهم النفور اليها مع عجز اهلها لا مع عدم العجز وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه يجب واما البلاد البعيدة فان احتيج الى مساعدتهم وجب عليهم النفور والا فلا وللشافعية وجهان احدهما عدم الوجوب على من بعد عن مسافة القصر ويجب على
الاقربين فالاقربين الى ان يكفوا وما من اهل البلدة وينبغي للاقربين التثبت الى لحوق الاخرين مع احتمال الحال ذلك ولا يشترط وجدان الركوب فيمن يكون ببلده
دون مسافة القصر مع قدرته واما من بعد الى مسافة القصر فللشافعية وجهان عدم الاشتراط لشدة الخطب وثبوته كالحج وكذا الوجهان في اشتراط الزاد
مسئلة لو نزل الكفار في خراب او على جبل في دار الاسلام بعيد عن البلدان فالحكم كما لو نزلوا في البلد لانه من دار الاسلام وعلمه لان الدار تشرف
المسلمين وللشافعية وجهان ولو اسروا مسلما او جماعة من المسلمين فالوجه انه كدخول دار الاسلام لان سبب حرمة دار الاسلام حرمة المسلمين فالاستيلاء
على المسلمين اعظم من الاستيلاء على دارهم ويحتمل المنع لان اعداد الجيش وتجهيز الجند لواحد يقع في الاسر بعيد وللشافعية وجهان ولو كانوا على القرب من دار الاسلام
وتوقعنا استخلاص الاسارى لو مشينا اليهم وجب لو توغلوا في دار الكفر ولم يمكن التسارع اليهم انتظر الامكان مسئلة الجهاد قسمان احدهما
ان يكون للدعاء الى الاسلام ولا يجوز الا باذن الامام العادل او من نصبه لذلك عند علمائنا اجمع لانه اعرف بشرائط الدعاء وما يدعو اليه من التكاليف
دون غيره قال بشير قلت للصادق عليه السلام رايت في المنام اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفروض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقلت نعم هو
هو كذلك فقال الصادق عليه السلام هو كذلك هو كذلك وقال احمد يجب مع كل امام بر وفاجر لرواية ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه انه قال الجهاد واجب عليكم مع كل امام
برا كان او فاجرا وهو محمول على القسم الثاني من نوعي الجهاد مع ان ابا هريرة طعن في حديثه ولهذا ادبه عمر على كثرة حديثه ولولا التهمة في حديثه لما فعل
عمر به ذلك خصوصا مع معارضته للكتاب العزيز حيث يقول ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاجر ظالم ووجوب هذا القسم على الكفاية على
ما تقدم فينبغي للامام او نائبه اعتماد النصفة بينهم فلا يكرر الغزو على قوم دون قوم والثاني ان يدهم المسلمين العدو فيجب على الاعيان عند
قوم وعلى الكفاية عند اخرين وقد سبق مسئلة قد عرفت ان رد السلام واجب على الكفاية على الجماعة وهو فرض عين على الواحد فابتداؤه مستحب
ولا يستحب على المصلي عند بعض الشافعية ولا على من يقضي حاجته ولا في الحمام ولو اجاب الجميع دفعة واحدة كانوا مؤدين فرض كفاية كما لو تلحقهم الاثم باجمعهم
لو تركوا ولو تعاقبوا فالوجه ان الفرض يسقط بالاول قال بعض الشافعية ان المتاخر يكون مؤديا بالفرض كفاية وليس بجيد ولو سلم في بعض الاحوال التي لا
يستحب فيها السلام فالوجه وجوب الرد عملا بالعموم خلافا للشافعية واذا سلم على المصلي وجب عليه الجواب وقالت الشافعية لا يجب حتى يفرغ من الصلاة
ويجوز ان يجيب في الصلاة بالاشارة وعندنا يجب بمثل ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام واما من يقضي الحاجة فالقرب منه
ومكالمته بعيد عن الادب والمروة واما الحمام فانه موضع التنظيف فلا يليق التحية بحاله والمشغول بالاكل ان كانت اللقمة في فيه ويحتاج في المضغ والبلع
الى زمان ينقطع عن الجواب لم يسن التسليم عليه واما بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة اخرى في فيه فلا منع وبعض الشافعية منع مطلقا وبعضهم سوغه مطلقا ولا
يمنع المال وقت المعاملة والمساومة من التسليم عليه لان احوال الناس ذلك ولا بد في السلام وجوابه من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وصيغته
السلام عليكم ولو قال عليكم السلام لم يكن مسلما انما هو صيغة جواب ويراعى صيغة الجمع وان كان السلام على واحد خطابا له ولو اخل بصيغة الجمع حصل اصل
السنة وصيغة الجواب عليكم السلام ولو قال عليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف فقال عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية ولو تلاقى
اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام لان ترتب السلامان ولو قال المجيب وعليك ففي كونه جوابا نظر من حيث
انه لا تعرض فيه للسلام ومن حيث انه يكون جوابا للعطف رجوعا الى قول السلام ولو قال عليكم لم يكن جوابا وكمال السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته وكمال الجواب ان يقول عليكم السلام ورحمة الله وبركاته وينبغي ان يكون الجواب متصلا بالسلام ليعد جوابا كالقبول في الايجاب في العقود ولو ناداه
من وراء ستر او حائط وقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم فيه عليه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب او الرسالة قال بعض الشافعية يجب
عليه الجواب لان تحية الغائب انما تكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا والوجه ان سمع النداء وجب الجواب والا فلا وما يعتاد من
من السلام عند القيام ومفارقة الجماعة دعاء لا تحية يستحب الجواب عنه ولا يجب ويكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام ولو سلم عليه جماعة فقال وعليك السلا

فيه ان الجهاد قسمان

في رد السلام وانه واجب

ويهوى معا سلام عليكم

ولو قصد الرد عليهم جميعا جاز وسقط الفرض في حق الجميع ويستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة ولا يكره ان يبتدي
الماشي والجالس ولو سلم على الاصم اتى باللفظ لقدرته عليه واشار باليد ليحصل الافهام ولو لم يضم الاشارة لم يستحق الجواب وكذا في جواب الاصم ينبغي ان يجمع
بين اللفظ والاشارة وسلام الاخرس بالاشارة معتد به وكذا رده السلام ولا يجب على الصبي رد السلام لانه ليس مكلفا ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي
لم يسقط الفرض بجوابه ولو سلم الصبي فالاقرب وجوب الرد عليه وهو احد وجهي الشافعية وسلام النساء على النساء كسلام الرجال على الرجال ولو سلم رجل على امرأة
او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا ويستحب لمن دخل دار نفسه ان يسلم على اهله وكذا
من دخل مسجدا او بيتا لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا رد بغير
السلام بان يقول هداك الله او انعم الله صباحك او اطال الله بقاءك ولو رد بالسلام لم يزد في الجواب على قوله وعليك والتحية بتقبيل اليد وانحناء الظهر لا اصل لها في
الشرع لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بها ولا يكره التعظيم بها لزهد او علم وكبر سن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله ما يستحسن [illegible] ان يقبل [illegible]
[illegible] فاذن له ثم استاذنه ان يقبل يده فاذن له [illegible] ويستحب المصافحة ويكره للداخل ان يطمع في قيام القوم لكن يستحب لهم ان
يكرموه والاقرب جواز السلام بالفارسية **مسئلة** روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال حق المؤمن على المؤمن [illegible] ان يسلم عليه اذا لقيه ويجيبه اذا دعاه و
ان يشمته اذا عطس وان يعوده اذا مرض [illegible] على الكفاية وانما يستحب اذا قال العاطس الحمد لله فيقول المشمت له يرحمك الله
[illegible] التشميت اذا تكرر العطاس الا ان يكون مرضه فيقول عافاك الله ويستحب للعاطس ان يجيب فيقول يغفر الله لك [illegible] ولا يجب الجواب [illegible]
السلام لان التشميت انما هو للعاطس [illegible] ويستحب [illegible] الطرفين ويستحب زيارة القادم ومعانقته فان رسول الله صلى الله عليه وآله عانق جعفرا لما قدم
من الحبشة **مسئلة** يسقط فرض الجهاد بالعجز وموجبه امور منها المرض والفقر والعمى والجنون والانوثة والعرج المانع من المشي [illegible] على الركوب ولا الا
الدابة [illegible] الشافعية وجه ان العرج لا يؤثر في حق الراكب مع قدرته على الركوب [illegible] ولا فرق بين ان يكون العرج في رجل واحدة او في الرجلين معا
وقال ابو حنيفة لا اثر للعرج في رجل واحدة ولا جهاد على الاقطع والاشل لعدم تمكنهما من الضرب والاتقاء ومفقود معظم الاصابع كالاقطع ولا يسقط عن [illegible]
وضعيف البصر اذا كان يدرك الشخص ويمكنه ان يتقي السلاح ويسقط عن الفقير وهو الذي لا يجد ما ينفق في طريقه [illegible] عودا ولا ما يركب [illegible] نفقة
اهله [illegible] ولا يشترط في حقه نفقة الاياب [illegible] وقال بعض الشافعية لا يشترط [illegible] سفر [illegible] وهو
[illegible] ولو كان القتال على باب البلد [illegible] نفقة الطريق [illegible] الراحلة مع الحاجة [illegible] ولا يشترط [illegible]
الطريق من طلايع الكفار [illegible] ولو كان من متلصصي المسلمين فللشافعية وجهان احدهما [illegible] الوجوب كما في الحج واصحهما [illegible]
لان المتلصص [illegible] ولو بذل للفقير ما يحتاج اليه لم يجب القبول الا ان يكون الباذل الامام [illegible] بجاهد لان ما يعطيه من الامام [illegible]
الذي لا يكلف الخروج [illegible] **القسم الثاني** المانع الشرعي مع القدرة واقسامه ثلثة **الاول** الرق ولا
يجب على العبد وان امره سيده [illegible] ليس من اهل الجهاد [illegible] القتال [illegible] الاستخدام [illegible] لا يلزمه الذب
عن سيده عند الخوف على روحه [illegible] يحصل نفع [illegible] السيد [illegible] سفر الجهاد وغيره [illegible]
[illegible] المدبر والمكاتب والمبعض [illegible] **الثاني** الدين ولا يخرج من عليه دين حال المسلم او ذمي الى الجهاد مع قدرته على الدين الا باذن رب الدين
[illegible] لان مطالبته تتوجه عليه في الحال [illegible] فرض متعين عليه فلا يترك بفرض الكفاية ولو كان معسرا [illegible]
الجهاد لانه لا مطالبة له عليه في الحال وهو احد قولي الشافعية ومذهب مالك والثاني المنع لانه يرجو اليسار [illegible] الجهاد خطر الهلاك ولو استناب المديون
من يقضي الدين من مال حاضر فله الخروج لان صاحب الدين يصل الى حقه في الحال [illegible] بالقضاء من مال غائب فانه لا يجوز له الخروج بغير اذنه [illegible]
يصل اليه فاذا اذن رب المال في الخروج جاز له وجوابه [illegible] فرض الكفاية وهو احد قولي الشافعية ولو كان الدين مؤجلا فليس لصاحبه منعه من الخروج كالبر
[illegible] الاسفار وهو احد قولي الشافعية وقول مالك والثاني ان له منعه [illegible] لان الجهاد [illegible] الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق
[illegible] وروي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا [illegible] خطاياي قال نعم الا الدين فان جبرئيل
[illegible] ذلك [illegible] النفس [illegible] معلوم ولا دلالة في الحديث على المطلوب وللشافعية طريقة اخرى هي انه ان لم يخلف وفاء فليس له الخروج الا باذن رب الدين و
ان خلف فوجهان لانه قد يتلف فلا يصل الى رب الدين [illegible] كان الاجل [illegible] الى ان يرجع فلا منع [illegible] يحل قبل ان يرجع فوجهان [illegible]
[illegible] ركوب البحر [illegible] الجهاد [illegible] الشافعية [illegible] لان راكب البحر [illegible] السلامة [illegible] الغنيمة [illegible] للشهادة **الثالث**
الابوة فمن كان له ابوان مسلمان او احدهما لم يخرج الى الجهاد الا باذنهما [illegible] سواء الاب والام [illegible] وهو قول عامة اهل العلم [illegible]
عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اجاهد فقال الك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد [illegible] ما بيعل [illegible] الهجرة وتركت ابوي
يبكيان فقال ارجع اليهما فاضحكهما كما ابكيتهما [illegible] رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال [illegible] باليمن احد قال نعم ابواي قال [illegible] قال لا قال
ارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما ولان الجهاد فرض كفاية وبر الوالدين فرض عين فيتقدم وهو شرط الاسلام ولو كانا مشركين [illegible]
[illegible] الى اذنهما [illegible] الشافعي [illegible] وكان [illegible] عبد الله بن ابي بن سلول [illegible] مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومعلوم ان اباه كان [illegible]
ذلك فانه كان يخذل الاجانب [illegible] عن الجهاد وكذا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كانوا يجاهدون وفيهم من له ابوان كافران من غير استيذانهما منهم ابو بكر وابو
حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان مع النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر وابوه رئيس المشركين يومئذ قتل يبدر وابو عبيدة قتل اباه في الجهاد فانزل الله لا تجد قوما الاية
وقال الثوري لا يغزو الا باذنهما لعموم الاخبار وهو مخصوص بما قلناه **فروع الاول** لو كان ابواه رقيقين فعموم كلام الشيخ يقتضي اعتبار اذنهما
[illegible] ولانهما مسلمان [illegible] **الثاني** لو كانا مجنونين فلا عبرة باذنهما **الثالث** الجد [illegible]

فصل [illegible] فرض الجهاد

[illegible] العالب [illegible] الاياب [illegible] موجب له [illegible] نشاطا وقوة

في المانع الشرعي

الاقرب ذلك وللشافعية وجهان ولو كان الجدان مع الابوين ففي اشتراط اذن الجد مع الاب والجدة مع الام اشكال ينشاء من ان القريب يحجب البعيد عن الحضور ومن ان البر الى البعيد لا يحصل مع فقدان القريب ‌ **الرابع** لو تعين الجهاد عليه لم يعتبر اذن الابوين ولا غيرهما من اصحاب الدين والسيد وكذلك كل الفرائض لا طاعة لهما

في تركها كالصلوة والحج لانه عبادة تعينت عليه فلا يعتبر اذن الابوين فيها كالحج ولله على الناس حج البيت ولا يشترط اذن الابوين **الخامس** لو اذن ابواه

في الغزو وشرطا عليه ترك القتال فحضر وتعين عليه سقط شرطهما وبه قال الاوزاعي واحمد وابن المنذر لانه صار واجبا فلم يبق لهما في تركه طاعة ولو خرج

بغير اذنهما فحضر القتال ثم بدا له الرجوع لم يجز له ذلك **السادس** ليس للابوين المنع من سفر الواجب لانه على الفور وليس الخوف فيه كالخوف في الغزو

للشافعي قول ان لهما المنع لان الحج على التراخي وبر الوالدين على الفور والصغرى ممنوعة وكذا ليس لهما المنع من سفر طلب العلم الواجب عليه ولا يجب عليه

استيذانهما كالحج ولو كان فرض كفاية بان خرج طالبا لدرجة الفتوى وفي بلده من يشتغل بالفتوى احتمل ان لهما المنع لتعين البر عليه وعدم تعين التعلم على المكلف بعينه

ولو لم يكن من يشتغل بالفتوى لكن خرج مع جماعة لذلك فالاقرب عدم الاحتياج الى الاذن لانه لم يوجد الحال من يقوم بالغرض والخارجون معرض لان لا يحصل لهم المقصود

ولو لم يخرج معه احد لم يفتقر الى الاذن لانه يؤدي فرضا كما لو خرج لغزو تعين عليه ولو امكنه التعلم في بلده فان توقع في سفره زيادة فراغ او ارشاد استاد احتمل عدم افتقاره

الى الاذن واما سفر التجارة فان كان قصيرا لم يمنع منه وان كان طويلا وفيه خوف اشترط اذنهما والا احتمل ذلك تحرزا من تاذيهما ولان لهما منعه من حجة التطوع مع

انه عبادة فيكون منعهما في المباح اولى وعدمه لانه بامتناعه ينقطع عن معاشه ويضطرب امره والاقرب ان الاب الكافر كالمسلم في هذه الاسفار بخلاف سفر

الجهاد فالاقرب لشمول معنى البر والشفقة **السابع** لو خرج للجهاد باذن صاحب الدين او الابوين ثم رجعوا او كان الابوان كافرين فاسلما بعد خروجه من غير اذن

وعلم بالحال فان لم يشرع في القتال ولم يحضر الوقعة بعد فانه ينصرف الا اذا خاف على نفسه او ماله او خاف من انصرافه كسر المسلمين ولو لم يمكنه الانصراف للخوف فامكنه

الاقامة في قرية في الطريق الى ان يرجع جيش المسلمين لزمه ان يقيم لان غرض الراجعين عن الاذن ان لا يقاتل وهو احد وجهي الشافعية والثاني عدم الوجوب لما يناله

من وحشة مفارقة الرفقة وابطال هيبة الجهاد عليه ولو كان الرجوع بعد الشروع في القتال احتمل وجوب الرجوع لان حق الراجعين عن الاذن اولى بالرعاية لانه

فرض عين والجهاد فرض كفاية ولان حقهم اسبق ولان حق الادمي مبني على المضايقة فهو اولى بالمحافظة وعدمه لوجوب الثبات على من حضر القتال لقوله تعالى اذا

لقيتم فئة فاثبتوا ولانه ربما يكسر قلوب المسلمين ويشوش الجهاد وللشافعي قولان ولبعض اصحابه فرق بين رجوع الابوين وصاحب الدين لعظم شان الدين والاحتياط

للمظالم **الثامن** من اشترط عليه الاستيذان لو خرج بغير اذنه لزمه الانصراف ما لم يشرع في القتال لانه سفر معصية الا ان يخاف على نفسه او ماله فان شرع

في القتال فللشافعية وجهان وهذه الصورة اولى بوجوب الانصراف لان ابتداء الخروج كان معصية ولو خرج العبد بغير اذن سيده لزمه الرجوع ما لم يحضر الوقعة

فان حضر فللشافعية قولان ولو مرض الحر بعد خروجه او عرج او فني زاده او هلكت دابته تخير بين الانصراف والمضي ما لم يحضر الوقعة ولو حضر الوقعة لزمه الثبات للاية

وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز الرجوع لعدم تمكنه من القتال والوجه ان يقال ان كان الانصراف لا يورث فشلا او تخاذلا في الجند جاز والا فلا ولو امكنه

القتال راجلا بعد موت الدابة في الوقعة وجب والا فلا وكذا اذا انقطع سلاحه وامكنه في الوقعة وامكنه القتال بالحجارة وجب والا فلا وحيث سوغنا الانصراف

لرجوع رب الدين والابوين عن الاذن او لمرض ونحوه ليس للسلطان منعه الا ان يتفق ذلك لجماعة وكان يخاف من انصرافهم الخلل في المسلمين ولو انصرف لذهاب

نفقته او هلاك دابته ثم قدر على النفقة والدابة في بلاد الكفر فعليه ان يرجع الى المجاهدين وان كان قد فارق بلاد الكفر قال الشافعي لم يلزمه ولو خرج للجهاد وبه

عذر من مرض وغيره ثم زال عذره وصار من اهل فرض الجهاد لم يجز له الرجوع عن الغزو وكذا لو حدث العذر وزال قبل ان ينصرف **التاسع** من شرع في القتال

ولا عذر له تلزمه المصابرة ويحرم الانصراف لما فيه من التخذيل وكسر قلوب المجاهدين وطالب العلم اذا اشتغل بالتعلم وانس الرشد من نفسه هل يحرم عليه الرجوع

يحتمل ذلك لانه فرض كفاية شرع فيه فيلزمه بالشروع والاقرب المنع لان الشروع لا يغير حكم المشروع فيه بخلاف الجهاد لان في الرجوع تخذيل المجاهدين وكسر قلوبهم

ترك التعلم ليس فيه ذلك ولان كل مسئلة مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها وليست العلوم كالخصلة الواحدة بخلاف الجهاد وفي وجوب تمام صلوة الجنازة

بالشروع وجهان احدهما عدمه كالشروع في التطوع لا يلزمه بالتمام والثاني وجوبه لان الصلوة كالخصلة الواحدة ولما في الرجوع من هتك حرمة الميت **مسئلة**

العلم اما فرض عين او فرض كفاية او مستحب او حرام **فالاول** العلم باثبات الصانع تعالى وصفاته وما يجب له ويمتنع عليه ونبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله وثبوت عصمته

وامامة من يجب امامته وما يجب له ويمتنع عليه والمعاد ولا يكفي في ذلك التقليد بل لا بد من العلم المستند الى الادلة والبراهين ولا يجب على الاعيان دفع الشبهات

فيها ونحو ذلك مما يتم بعلم الكلام وقالت الشافعية العلم المترجم بعلم الكلام ليس بفرض عين وما كان الصحابة يشتغلون به **والثاني** العلم بالفقه وفروع الاحكام

وعلم اصول الفقه وكيفية الاستدلال والبراهين والنحو واللغة والتصريف والتعمق في اصول الدين بحيث يقدر على دفع شبه المبطلين والقيام بجواب الشبهة ورد

العقايد الفاسدة وعلم اصول الفقه وعلم الحديث ومعرفة الرجال بالعدالة وضدها والانتهاء في معرفة الاحكام الى ان يصلح للافتاء والقضاء ولا يكفي المفتي الواحد

في البلد لعسر رجوع جميع الناس اليه وعلم الطب للحاجة اليه في المعالجة وعلم الحساب للاحتياج اليه في المعاملات وقسم الوصايا والمواريث ومن حصل له شبهة وجب عليه

السعي في حلها والمستحب الزيادة على ما يجب على الكفاية في كل علم والحرام ما اشتمل على وجه قبح كعلم الفلسفة لغير النقض وعلم الموسيقى وغير ذلك مما نهى الشرع عن تعلمه

كالسحر وعلم القيافة والكهانة وغيرها **مسئلة** قد عرفت ان الجهاد دعاء الامام العادل اليه ولو كان الجهاد للدفع وجب مطلقا سواء كان هناك امام او لا

ولو كان الامام جائرا جاز القيام معه اذا قصد الدفع عن نفسه وعن المؤمنين كما لو كان المسلم في دار الكفر بامان ودهمهم عدو وخشي على نفسه وجب عليه مساعدتهم في دفعه

لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل دخل ارض الحرب بامان فغزى القوم الذين دخل عليهم قوم اخرون قال على المسلم ان يمنع عن نفسه وماله ويقاتل

على حكم الله وحكم رسوله واما ان يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك وكذا كل من خاف على نفسه يجب عليه الجهاد ومن خاف على ماله يجوز له الجهاد اذا غلب السلامة **مسئلة** لا يجب على من وجب

عليه الجهاد ايقاعه مباشرة الا ان يعينه الامام للخروج فيحرم عليه الاستنابة باجرة وغيرها ولا يجوز له ان يغزو ويحصل ما اخذ جعلا رده على صاحبه ولو لم يعينه لم يجب

المباشرة بل يجوز ان يستنيب غيره باجارة وغيرها وتكون الاجارة صحيحة ولا يلزم المستاجر الاجرة خلافا لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جهز غازيا كان

كمثل اجره ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام سئل عن الاجعال للغزو فقال لا باس به ان يغزو الرجل عن الرجل ويأخذ منه الجعل ولان الضرورة قد تدعو اليه فكان

سابقا

كتاب الجهاد

سايغا كغيره وقال الشافعي لا ينعقد الاجارة ويجب عليه رد الاجرة الى صاحبها لتعين الجهاد عليه بحضوره الصف فلا يجوز اخذ الاجرة عليه كمن يتعين عليه الحج فانه اذا احضر
مكة تعين عليه الاحرام ومع هذا لو جاز ان يقع الاحرام المتعين عليه من غيره وكذا هنا وقال عطاء ومجاهد وسعيد بن المسيب من اعطاه شيئا من المال ليستعين به في الغزو
فان اعطى لغزوة بعينها فما فضل بعد الغزو فهو له لانه اعطاه على سبيل الاعانة والنفقة لا على سبيل الاجارة فكان الفاضل له وان اعطاه شيئا لينفقه في الجهاد مطلقا
ففضل منه فضل انفقه في جهاد اخر لانه اعطاه الجميع لينفقه في جهة قربة فلزمه انفاق الجميع فيها واذا اعطى شيئا ليستعين به في الغزو فلا يترك لاهله منه شيئا قال احمد لانه ليس له
الا ان يصير الى راس مغزاه فيكون كهيئة ماله فيبعث الى عياله منه ولا يتصرف فيه قبل الخروج لئلا يتخلف عن الغزو فلا يكون مستحقا لما انفقه الا ان يشتري منه سلاحا
او آلة الغزو واذا حمل رجلا على دابة عارية فاذا رجع من الغزو فهي له الا ان يقول هي حبس فلا يجوز بيعها الا مع عدم صلاحيتها للغزو فتباع ويجعل في مثلها قال احمد
كذلك المسجد اذا ضاق باهله او كان في مكان لا ينتفع به وكذا الاخشبة اذا بليت بخير منها ولو اعطاه اياها يغزو عليها فاذا غزى عليها فالاحمد ملكها كما يملك النفقة
المدفوعة اليه ويصنع بثمنها ما شاء وكان مالك لا يرى ان ينتفع بثمنها في غير الغزو وليس للغازي ان يركب دابة السبيل في حوائجه بل يركبها ويستعملها في الغزو وسهم الفرس
الحبيس لمن غزى عليه وكره بعضهم انزاء الحبيس ولا يباع الفرس الحبيس الا من علة اذا عطب يصير للطحن فيصرف ثمنه في مثله او ينفق ثمنه على الدواب الحبيس ولا يجوز لمن
وجب عليه الجهاد وتعين بتعيين الامام او بنذر المباشرة ان يجاهد عن غيره بجعل فان فعل وقع عنه ووجب عليه رد الجعل الى صاحبه قال الشيخ رحمه الله للنائب ثواب الجهاد
وللمستاجر ثواب النفقة واما ما ياخذه اهل الديوان من الارزاق فليس اجرة بل يجاهدون لانفسهم وياخذون حقا جعله الله لهم فاذا كانوا ارصدوا انفسهم للقتال و
اقاموا في الثغور فهم اهل الفيء لهم سهم من الفيء يدفع اليهم وان كانوا مقيمين في بلادهم يغزون اذا حضروا فهم اهل الصدقات يدفع اليهم سهم منها وليستحق
اعانة المجاهدين في مساعدتهم فضل عظيم من السلطان والعوام وكل احد وروى الباقر عن رسول الله صلى الله عليه وآله من اعان غازيا كان له مثل اجره **البحث الثاني**
فيمن يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه مباحث **الاول** من يجب جهاده **مسألة** الذين يجب جهادهم قسمان مسلمون خرجوا عن طاعة الامام وبغوا
عليه وكفار وهم قسمان اهل كتاب او شبهة كتاب كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من اصناف الكفار كالدهرية وعباد الاوثان والنيران ومنكري ما يعلم
ثبوته من الدين ضرورة كالفلاسفة وغيرهم قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي
حتى تفيء الى امر الله وقال تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا
الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وقال تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فضرب الرقاب دلت هذه الايات على وجوب جهاد الاصناف الثلاثة
وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اعطى اماما صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا عنق الاخر وكان صلى الله عليه وآله يقول لمن يبعثه على جيش
او سرية اذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال فايتهن اجابوا اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم
فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد الا ان تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل وسيف منها
مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر الاية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام ولا يحل
لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى
تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي صلى الله عليه وآله من هو فقال هو خاصف النعل
يعني امير المؤمنين عليه السلام قال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر لعلمنا
انا على الحق وانهم على الباطل الحديث **مسألة** كل من يجب جهاده فالواجب على المسلمين النفور اليهم اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام فان بدؤا بالقتال
وجب جهادهم وانما يجب قتال من يطلب اسلامه بعد دعائهم الى محاسن الاسلام والتزامهم بشرايعه فان فعلوا ذلك والا قوتلوا والداعي يكون الامام او من نصبه
قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه وايم الله لئن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس
وغربت ولك ولاؤه يا علي وانما يشترط تقدم الدعاء في حق من لم تبلغه الدعوة ولا عرف بعثة الرسول فيدعوهم الى الاسلام ومحاسنه واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد
والعدل والنبوة والامامة واصول العبادات وجميع شرايع الاسلام فان اجابوا والا قتلوا لقوله عليه السلام يا علي لا تقاتل احدا حتى تدعوه واما من بلغته الدعوة وعرف البعثة
ولم يقر بالاسلام فيجوز قتالهم ابتداء من غير دعاء لانه معلوم عندهم حيث بلغتهم دعوة النبي صلى الله عليه وآله وعلموا انه يدعوهم الى الايمان وانه لا يقبل منهم الا ذلك ومن قبل منهم
امنه فهؤلاء حرب للمسلمين يجوز قتالهم ابتداء فان النبي صلى الله عليه وآله اغار على بني المصطلق وهم غارون امنون وابلهم تسقى على الماء وقال سلمة بن الاكوع امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فغزونا
اناسا من المشركين فبيتناهم والدعاء افضل لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام حين اعطاه الراية يوم خيبر وبعثه الى قتالهم ان يدعوهم وقد بلغتهم الدعوة ودعا
سلمان اهل فارس ودعا علي عليه السلام عمرو بن ود العامري فلم يسلم مع بلوغه الدعوة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لما بعث النبي صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن قال يا علي لا تقاتل
احدا حتى تدعوه وهو عام ولو بدأ المسلم فقتل احدا من الكفار قبل بلوغ الدعوة اليه اساء ولا قود عليه ولا دية للاصل وبه قال ابو حنيفة واحمد وهو قياس قول
مالك وقال الشافعي يجب ضمانه لانه كافر ليس محقون الدم لحرمته فوجب ضمانه كالذمي والفرق ان الذمي التزم قبول الجزية فحرم قتله اما من لم يعلم ذلك
منه فلا يجب ضمانه لانه كافر لا عهد له كالحربي **مسألة** اصناف الكفار ثلثة اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وهم اهل التورية والانجيل فهؤلاء يطلب
منهم الاسلام او الجزية فان لم يسلموا او يبذلوا الجزية حل قتالهم اجماعا لقوله تعالى قاتلوا الى قوله حتى يعطوا الجزية ومن له شبهة كتاب وهم المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب
حرقوه وحكمهم حكم اهل الذمة اجماعا ان اسلموا او الا طلب منهم الجزية فان بذلوها كف عنهم واقروا على دينهم والا قتلوا قال عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب
ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعباد الاوثان وغيرهم ممن عدا اهل الكتاب والمجوس فانه لا يقبل منهم الا الاسلام خاصة ولو بذلوا الجزية لم تقبل منهم عند علمائنا

جاز بيعه وجعل ثمنه في مكان ينتفع به

قال من طمع دينا الى

فيمن يجب جهاده

ولن تضع الحرب اوزارها

كانه ربه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لقوله تعالى فاقتلوا المشركين كافة وقوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله خرج منه الفئتان الاوليان
فيبقى الباقي على اصله لان قوله عم في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يقتضي تخصيص اهل الكتاب باخذ الجزية اذ لو شاركهم غيرهم لم تختص الاضافة بهم ولان
كفر من عدا الثلاث اشد لانكارهم الصانع تعالى وجميع الرسل ولم تكن لهم شبهة كتاب فلا يساوون من له كتاب او اعتراف بالله تعالى كالمرتد وقال ابو حنيفة يقبل عبدة الاوثان
من العجم الجزية ولا يقبل من العرب الا الاسلام وهو رواية عن احمد لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فيقرون بالجزية كاهل الكتاب والمجوس وقال مالك تقبل من جميع
الكفار الا كفار قريش لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوصي من يبعث من الامراء بالدعاء الى ثلاث خصال من جملتها الجزية وهو عام في جميع الكفار ومنع اقرارهم على دينهم ما اشتد
عليهم الاسلام — والا فقبول الجزية مخصوص باهل الذمة **اذا عرفت هذا** فان الكفار ممن لا يؤخذ منهم الجزية عرض الامر فان اسلموا حقنوا دماءهم واموالهم وان ابوا قاتلهم
وسبي ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على ما يأتي وان كانوا ممن يؤخذ منهم الجزية دعاهم الى الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا دعاهم الى اعطاء الجزية فان
في الجند واحكامه — بذلوا ما قبل منهم الجزية وان امتنعوا قاتلهم وسبي ذراريهم ونساءهم وغنم اموالهم وقسمها على المستحقين **البحث الثاني في الجند مسألة** اذا عين
الامام شخصا للجهاد معه وجب عليه طاعته وحرم عليه التخلف عنه سواء وجب عليه قبل الدعاء او لا ولو لم يعين لم يجب عليه الا على الكفاية الا ان يدهم المسلمين عدو
يخشى منه على النفس والمال ويخاف على بيضة الاسلام فيجب على كل متمكن الجهاد سواء اذن الامام له او لا وسواء كان مقلا او مكثرا ولا يجوز لاحد التخلف الا مع الحاجة
الى تخلفه كحفظ المكان والاهل والمال ومنع الامام له من الخروج فان امكن استخراج اذن الامام في جهاد فرض العين وجب لانه اعرف بامر الحرب موكول اليه لعلمه
بكثرة العدو وقلته ولو لم يمكن استيذانه لغيبته ومفاجاة العدو وجب الخروج بغير اذنه واذا نادى الامام بالنفير والصلوة فان كان العدو بعيدا صلوا ثم خرجوا
وان كان قريبا يخشى من التاخر بالصلوة خرجوا وصلوا على ظهور دوابهم ولو كانوا في الصلوة تموها وكذا يتمون خطبة الجمعة واذا نادى بالصلوة جامعة لحدوث امر
ولا ينبغي — يحتاج الى المشورة لم يتخلف احد الا لعذر لان النفير الجليل الا عن حقيقة الامر **مسألة** اذا بعث الامام سرية استحب ان يؤمر عليهم اميرا ينفذ فيهم امره بطاعته و
يوصيه بهم ويأخذ البيعة على الجند حتى لا يفروا وان يبعث الطلايع ويتجسس اخبار الكفار ويكون الامير له شفقة ونظر على المسلمين ولو كان القايد ممن يعرف بشرب الخمر
او غيره من المعاصي لم ينفروا معه ولو كان شجاعا اذا راى جاز الغزو معه لان الامير له شفقة ونظر على المسلمين لقوله عم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر هذا كله
مع الحاجة الى الغزو واما من غير اذن الامام العادل اما مع عدم الحاجة فلا يجوز بحال واذا احتاج الى اخراج النساء لمداواة المرضى وشبهها استحب له ان يخرج العجايز
ويكره اخراج الشواب منهن حذرا من ظفر الكفار بهم فينالوا منهن الفاحشة فان احتاج الى اخراجهن جاز لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معه بامرأة في غزواته **مسألة** يجوز الاستعانة
باهل الذمة وبالمشرك المأمون غائلته اذا كان في المسلمين قلة فان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعان بصفوان بن امية في حرب هوازن قبل اسلامه واستعان بيهود بني قينقاع ورضخ
لهم ولو لم يكن مأمونا او كان بالمسلمين كثرة لم يستعن بهم قال الله تعالى وما كنت متخذ المضلين عضدا وقال انا لا نستعين بالمشركين على المشركين واراد مع فقد احد
الشرطين ولانهم مغضوب عليهم فلا تحصل النصرة بهم ومع عدم الامن منهم لا يجوز استصحابهم وهذا كله مذهب الشافعي وله قول اخر بجواز الاستعانة بشرط كثرة
المسلمين بحيث لو خان المستعان بهم وانضموا الى الكفار تمكن المسلمون من مقاومتهم جميعا ومنع ابن المنذر من الاستعانة بالمشركين مطلقا وعن احمد روايتان
ويجوز ان يستعين بالعبيد مع اذن الساده وبالمراهقين والذي احضر باذن ورضخ له وبغير اذن لا يرضخ وللشافعي في استحقاقه الرضخ مع عدم الاذن قولان ولو
لم يستحق **مسألة** لا يجوز للامام ولا للامير من قبله ان يخرج معه من يخذل الناس ويثبطهم عن الغزو ويزهدهم عن الخروج كمن يقول الحر شديد او البرد
والمشقة عظيمة والمسافة بعيدة والكفار كثيرون والمسلمون قليل ولا يؤمن هزيمتهم ولا المرجف وهو الذي يقول هلكت سرية المسلمين ولا طاقة لكم بهم ولهم قوة و
شوكة ومدد وصبر ولا يثبت لهم مقاتل ونحوه ولا من يعين على التجسس للكفار ومكاتبتهم باخبار المسلمين واطلاعهم على عوراتهم وايواء جاسوسهم ولا من يوقع العداوة
بين المسلمين ويمشي بينهم بالنميمة ويسعى بالفساد لقوله تعالى لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا ولاوضعوا خلالكم يبغونكم الفتنة فان خرج واحد منهم لم يسهم له ولا يرضخ
ولو قتل كافرا لم يستحق سلبه وان اظهر اعانة المسلمين لانه نفاق ولو كان الامير احدهم لم يخرج الناس معه لان المتبوع يمنع منه فالتابع اولى لانه اكثر ضررا **مسألة**
اذا خرج الامام بالنفير عقد الرايات فجعل كل فريق تحت راية وجعل لكل فريق شعارا يتميز به عندهم حتى لا يقتل بعضهم بعضا بياتا ويدخل دار الحرب بجماعة
لانه احوط واهيب وان ينظر الضعفاء فيسير بهم مسيرهم الا مع الحاجة الى قوة السير ويدعو عند التقاء الصفين ويكبر من غير اسراف من رفع الصوت وان يحرض
الناس على القتال وعلى الصبر والثبات ولو تجدد عذر لاحد معه فان كان لمرض في نفسه كان له الانصراف ان كان بعد التقاء الصفين لعدم تمكنه من القتال
وان كان لغير مرض كرجوع صاحب الدين او احد الابوين فان كان بعد التقاء الصفين لم يجز الانصراف وان كان قبله جاز ولا ينبغي له ان يقتل اباه الكافر
بل يتوقاه لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا الا ان يسب الله تعالى فان ابا عبيدة قتل اباه حين سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال له النبي لم قتلته قال سمعته يسبك
فسكت عنه ولا يميل الامير مع موافقه في المذهب او النسب على مخالفه فيه لئلا يكسر قلوب غيرهم فيخذلونه عند الحاجة وينبغي ان يستشير اصحاب الراي من اصحابه
للاية ويتخير لاصحابه المنازل الجيدة ومواردا المياه ومواضع العشب ويحمل من نفقت دابته اذا كان فضل معه او مع اتباعه ولو خاف رجل تلف اخر لموت دابته احتمل
وجوب بذل فاضل مركوبه ليحيي به صاحبه كما يجب بذل فاضل الطعام للمضطر وتخليصه من عدوه ويجوز العقبة بان يكون الفرس للواحد لاثنين لما فيه من الاذى
مسألة قد بينا انه لا يخرج المخذل وشبهه فان نهاه الامام عن الخروج فخرج لم يستحق ولا رضخا لانه منهي عنه ولا قاتل منه وللامام ان يعزره اذا
راه ولو لم يأمره ولا نهاه لم يستحق رضخا عندنا وهو اصح وجهي الشافعية لانه ليس من اهل الذب عن الدين بل هو متهم بالخيانة والثاني انه يستحق لانه بالعهد
المؤيد صار من اهل الدار واهل نصرتها وليس بشيء لان المخذل قوي ضرره في التهمة وليس له احراج لنا اما اهل الذمة ولا ذراريهم لانه لا قتال فيهم ولا راي
ولا ترك بدعائهم وللشافعي قولان في حال الجواز هل يرضخ لهم وجهان احدهما المنع واخرج النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي مع ظهور التخذيل منه ولان النبي صلى الله عليه وسلم يطلع على الغيب
على افعاله فلا يتضرر بكيده ولو قهر الامام جماعة من المسلمين على الخروج والجهاد معه لم يستحقوا اجرة قاله بعض الشافعية والوجه انه ان كان الجهاد تعين عليه فلا
اجرة له والا فله الاجرة من حين اخراجه الى ان يحضروا الوقعة والاقرب الى فراغ القتال وللامام استيجار عبيد المسلمين باذن ساداتهم كالاحرار وللشافعية
استيجار العبيد — قولان هذا احدهما والثاني انه يقال ان جوزنا استيجار الاحرار جاز والا فوجهان كالصبيان على انه اذا وطئ الكفار طرفا من بلاد الاسلام هل يتعين الجهاد

وعلى العبيد ان قلنا انهم ليسوا من اهل فرض الجهاد فاذا وقفوا في الصف وقع عنهم و الاجارة استيجارهم ولو اخرج العبيد قهرا فان كان مع الحاجة فلا اجرة و الا لزمه الاجرة من يوم الاخراج الى العود الى ساداتهم وللامام ان يستعمل الذمي الجهاد بمال يبذله اما على وجه الاجارة او الجعالة وللشافعية وجهان احدهما انه جعالة لجهالة الاعمال الثانيا واصحهما عندهم الاجارة ولا يضر جهالة الاعمال فان المقصود القتال على ما يتفق والمقاصد مع الرغبة اذا عرفت هذا فلا حجر في قدر الاجارة بل يجوز ان يزاد عليه وهو اصح وجهي الشافعية كغيرها من الاجارات والثاني انه لا يجوز ان يبلغ به سهم راجل لانه ليس من اهل فرض الجهاد فلا يعطى سهم راجل كالمراة وعلى هذا الوجه يحكم بفسخ العقد والرد الى اجرة المثل اذا ظهر ان الاجرة ازيد من سهم من الغنيمة والانفع ابتداء لا يدري قدر الغنيمة وسهم الراجل والاقرب ان لاحاد المسلمين استيجار الذمي للجهاد واصح وجهي الشافعية المنع لان الاحاد لا يتولون المصالح العامة خصوصا والذمي مخالف في الدين وقد يخون لو احضر فليفوض امره الى الامام مسئلة لو اخرج الامام اهل الذمة فالاولى ان يعين لهم الاجرة فان ذكر شيئا مجهولا مثل نرضيكم ونعطيكم ما تستعينون به وجب اجرة المثل وان اخرجهم قهرا وجب اجرة المثل كالاستيجار في سائر الاعمال ولو خرجوا باختيارهم ولم يسم لهم شيئا فهو موضع الرضخ وسياتي بيان محله واما الاجرة الواجبة سواء كانت مسماة او اجرة المثل فالاقرب خروجها من راس مال الغنيمة اذ لحضورهم اثر في تحصيل الغنيمة فيخرج منها ما يدفع اليهم كسائر المؤن وهو احد وجوه الشافعية والثاني انه من خمس الخمس سهم المصالح لانهم يحضرون للمصلحة لا انهم من اهل الجهاد والثالث انها تؤدى من اربعة اخماس الغنيمة لانها تؤدى للقتال كسهام الغانمين ولو اخرجهم الامام قهرا ثم خلى سبيلهم قبل ان يقفوا في الصف وغزوا ولم يقفوا فلا اجرة لهم عن الذهاب ان تعطلت منافعهم في الرجوع لانه لا حبس هنا ولا استيجار فلو وقف المقهور على الخروج ولم يقاتلوا فالاقرب ان لهم اجرة الوقوف والحضور لانه كالقتال في استحقاق سهم الغنيمة وكذا في استحقاق اجرة الجهاد وهو احد وجهي الشافعية واظهرهما عندهم المنع لان الاجرة في مقابلة العمل والفائدة المقصودة ويحتمل ان يقال ان استوجر للقتال فلا اجرة والا فلهم البحث الثالث في كيفية القتال مسئلة الجهاد امر كلي من اعظم اركان الاسلام يحتاج فيه الى مساعدة والاعتضاد والاستعداد والتفكر في الحيل وغيرها فيجب ان يكون امره موكولا الى نظر الامام واجتهاده ويجب على الرعايا الطاعة والانقياد لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فيجب ان يرتب قوما على اطراف البلاد يكفون الكفار ويقوموا بازاء من يليهم من المشركين ويعمل الحصون والخنادق وجميع ما فيه حراسة المسلمين ويجعل في كل ناحية اميرا يقلده امر الحروب وتدبير الجهاد يكون ثقة مامونا على المسلمين ذا راي وتدبير في الحرب وشجاعة وقوة وعقل ومكايدة ولو احتاجوا الى مدد استحب للامام ترغيب الناس في المقام عندهم والتردد اليهم كل وقت ليامنوا فساد الكفار ويشتغلوا عن طلب الجيوش فان رأى الامام بالمسلمين قلة يحتاج معها الى المهادنة هادنهم والا جاهدهم مع القدرة في كل سنة مرة وان كان اكثر منه كان افضل ويبدأ بقتال الاقرب الا ان يكون الابعد اشد خطرا فيبدأ به مسئلة اذا التقى الصفان وجب الثبات وحرم الهرب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وعد رسول الله صلى الله عليه وآله الفرار من الزحف من الكبائر ويجوز الهرب في احوال ثلثة الاول ان يزيد عدد الكفار على ضعف عدد المسلمين لقوله تعالى الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وما رواه العامة عن ابن عباس قال من فر من اثنين فقد فر ومن فر من ثلثة فما فر ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر ولو لم يزد عدد المشركين على الضعف لكن غلب على ظن المسلمين الهلاك ان ثبتوا قيل يجب الثبات لقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار وقيل يجوز لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولو غلب على ظنه الاسر فالاولى ان يقاتل حتى يقتل ولا يسلم نفسه للاسر لئلا يعذبه الكفار وما لا ستخدام ولو زاد المشركون على ضعف المسلمين لم يجب الثبات اجماعا ولو غلب على ظن المسلمين الظفر بهم استحب الثبات ولا يجب لانهم لا يامنون التلف ولو غلب على ظن المسلمين العطب قيل يجب الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقيل لا يجب تحصيلا للشهادة وقيل ان كان في الثبات الهلاك المحض من غير نكاية فيهم لزم الفرار وان كان في الثبات نكاية فيهم فوجهان ولو قصده رجل وظن انه لو ثبت قتله وجب الهرب ولو ظن الهلاك مع الثبات والانصراف فالاولى الثبات تحصيلا للثواب لعنتر يجوز الظفر لقوله تعالى كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين قيل يجب الثبات وقيل لا يجب لان وجوب الثبات مع تعدد المسلمين فيقوى قلب كل واحد بصاحبه وقيل ان طلباه كان له الانصراف غير متاهب للقتال وان طلبهما او طلباه لم يجز لان طلبهما والحمل عليهما شروع في الجهاد فلا يجوز الاعراض وفي جواز فرار مائة بطل من المسلمين من مائتي بطل وواحد من ضعفاء الكفار اشكال ينشأ من مراعاة العدد ومن المقاومة لو ثبتوا والعدد مراعى مع تقارب الاوصاف وللشافعية وجهان ولذا الاشكال في عكسه وهو فرار مائة من ضعفاء المسلمين من مائة وتسعة وتسعين من ابطال الكفار فان راعينا صورة العدد لم يجز والا جاز ويجوز للنساء الفرار لانهن لسن من اهل فرض الجهاد وكذا الصبي والمجنون وما تم السكران لو قصد الكفار بلد فتحصنوا لتحصيل نجاة وقوة لم يأثموا انما الاثم على من ولى بعد اللقاء الحالة الثانية ان يترك لا بنية الهرب بل يتحرف للقتال قال الله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة والمتحرف للقتال هو الذي ينصرف ليكمن في موضع ثم يهجم او يكون في مضيق فيتحرف حتى يتبعه العدو الى موضع واسع ليسهل القتال فيه او يرى الصواب في التحول من الواسع الى الضيق او ليخرج عن مقابلة الشمس او الريح او يرتفع عن هابط او يمضي الى موارد المياه من المواضع المعطشة او ليستند الى جبل وشبهه الحالة الثالثة ان يتحيز الى فئة وهو الذي ينصرف على قصد ان يذهب الى طائفة ليستنجد بها في القتال ولا فرق بين ان تكون الطائفة قليلة او كثيرة للعموم ولا بين ان تكون المسافة قصيرة او طويلة وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه يجب ان تكون المسافة قريبة ليتصور الاستنجاد بها في هذا القتال واتمامه وهل يجب عليه تحقيق ما عزم عليه بالقتال مع الفئة التي تحيز اليها للشافعية وجهان احدهما نعم لان العزم عليه يجوز له الانصراف فلا حجر عليه بعد ذلك والجهاد لا يجب قضاؤه ولا فرق بين ان يخاف عجز المسلمين ولا والثاني نعم لان الاية على من شأنه القتال والرخصة منوطة بالعزم ولا يمكن مخادعة الله تعالى في العزم وقال بعض الشافعية انما يجوز التحيز الى فئة اذ استشعر المتحرف عجزا محوجا الى الاستنجاد لضعف بعد الاسلام ما لم يكن كذلك فلا والعموم يخالفه وقال بعضهم لا يجوز الانصراف من صف القتال ان كان فيه انكسار المسلمين وان لم يكن جاز التحرف للتحرف للقتال والتحيز الى فئة اذا عرفت هذا فالاستثناء انما هو حالة القدرة والتمكن من القتال فيختص الاستثناء بهما اما العاجز بمرض او عدم سلاح فله ان ينصرف بكل حال ولو امكنه الرمي بالحجارة فيه للشافعية وجهان والمتحيز الى فئة بعيدة لا يشارك الغانمين في غنيمة ما يغنم بعد مفارقته الا لو فارق قبل اغتنامها ولو رجع بعد غنيمة لبعض شيء بل فيه يبني على ما لو تحيز الى فئة قريبة فانه يشارك الغانمين فيما يغنموه بعد مفارقته وهو احد وجهي الشافعي لانه لا تفوت نصرته والاستنجاد به فهو كالسرية

كيفية القتال

يا ايها الذين امنوا

حكم معركة الجهاد

حد الامام بما يعمون به لم يسقط لانهزام الجيش لانه فوق القتل اما لو عفو استيا وقتلوه ثم انهزم بعضهم لم يسترد منه ما اخذ **مسألة** ينبغي للامام ان يوصي الامير المنفذ مع الجيش بتقوى الله تعالى والرفق بالمسلمين قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يبعث سرية دعاهم فاجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها وايما رجل من ادنى المسلمين وافضلهم نظر الى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فان تبعكم فاخوكم في دينكم فان ابى فابلغوه مأمنه ثم استعينوا عليه بالله وينبغي ان يوصيه بان لا يحملهم على مهلكة ولا يكلفهم نقب حصن يخاف من سقوطه عليهم ولا دخول مطمورة يخشى من موتهم تحتها فان فعل شيئا من ذلك فقد اساء ويستغفر الله تعالى ولا يجب عليه عقل ولا دية ولا كفارة اذا اصيب واحد منهم بطاعته لانه فعل باختياره ومعرفته فلا يكون ضامنا **مسألة** لا يجوز قتل صبيان الكفار ونسائهم اذا لم يقاتلوا لان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان والمجنون كالصبي والخنثى المشكل كالمرأة فان قاتلوا جاز قتلهم مع الضرورة لا بدونها ولو اسر منهم مراهق وجهل بلوغه كشف عن مؤتزره فان لم ينبت فحكمه حكم الصبيان وان انبت حكم ببلوغه وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وهل هو بلوغ او دليل الاقرب الثاني وللشافعي وجهان ولو قال الاسير استعجلت الشعر بالدواء بني على القولين فان قلنا انه عين البلوغ فلا عبرة بما يقوله وهو بالغ وان قلنا انه دليل فهو الاظهر صدق بيمينه في حكم بالصغر وفي اليمين اشكال لانه يحلف من يدعي الصغر بعيد وقال بعض الشافعية ان اليمين استظهار واحتياط لا ايجاب واحتج الباقون لابد من اليمين لان الدليل الظاهر قائم فلا يترك بقول المأسور والاعتبار من شعر العانة على الخشن دون الضعيف الذي لا يحوج الى الحلق ويحتمل عندي ان شعر الابط الخشن والوجه ملحقان بشعر العانة واما نبات الشارب كاللحية ولا اثر لاخضرار الشارب **مسألة** الشيخ من المحاربين ان كان ذا رأي او قتال جاز قتله اجماعا وكذا ان كان فيه قتال ولا رأي له ولا قتال فيه لان دريد بن الصمة قتل يوم حنين وكان له مئة وخمسون سنة وكان له معرفة بالحرب وكان المشركون يحملونه معهم ليقتص عليهم كيفية القتال فقتله المسلمون ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وان لم يكن له رأي ولا قتال لم يجز قتله عندنا وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك والليث والاوزاعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تقتلوا شيخا فانيا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام لا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولانه لا ضرر فيه من حيث المخاصمة ومن حيث المثوبة فاشبه المرأة وقد اشار النبي صلى الله عليه وآله الى هذه العلة فقال ما بال هذه لا تقاتل وهو لا يقاتل وقال احمد يقتل وبه قال المزني وللشافعي قولان لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين وهو مخصوص بالصبي والمرأة اجماعا فكذا بالفاني **مسألة** اهل الرأي واصحاب الصوامع يقتلون ان كان لهم قوة او رأي او كانوا اسراء وللشافعي قولان في مقعد العميان والزمني ومقطوعي الايدي والارجل احدهما الجواز كما قلناه وبه قال احمد والمزني واسحاق والثوري والثاني انه لا يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة ومالك لما روي انه عليه السلام قال لا تقتلوا النساء ولا اصحاب الصوامع ولا فرق بين ان يحضر ذو الرأي من الشيوخ والرهبان في صف القتال او لا يحضر في جواز قتله ولا بين ان يحضره في بلاده وديار منازله في جواز قتله وللشافعي قولان في ارباب الحرف والصناع اقواهما جواز قتلهم لان اكثر الناس اصحاب حرف وصناعات واما الزمني والعميان والمعرضون عن القتال كالرهبان فالاقوى عنده ترك قتله وفي السوقة للشافعية طريقان احدهما ان فيهم قولين لانهم لا يمارسون القتال ولا يتعاطون الاسلحة والثاني انهم يقتلون لقدرتهم على القتال وفرعوا على القولين فان جوزوا قتلهم جوزوا استرقاقهم وسبي نسائهم وذراريهم واغتنام اموالهم وان منعوه منعوا استرقاقهم في طريق اظهرها انهم يرقون بنفس الاسر كالنساء والصبيان والثاني ان فيهم قولين كالاسير اذا اسلم قبل الاسترقاق في قول لا يسترق وفي اخر يتخير الامام بين الاسترقاق والمن والفداء والثالث انه لا يجوز استرقاقهم بل يتركون ولا يتعرض لهم ولو ترهبت المرأة ففي جواز سبيها على وجهان بناء على القولين في جواز قتل الراهب ولا يقتل رسول الكافر روى العامة عن ابن مسعود ان رجلين اتيا النبي صلى الله عليه وآله رسولين لمسيلمة فقال لهما اتشهدان اني رسول الله فقالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله لو كنت قاتلا رسولا لضربت عنقكما والفلاح يقتل عندنا للعموم لانه يطلب منه الاسلام وبه قال الشافعي خلافا لاحمد **مسألة** اذا نزل الامام على بلد جاز له محاصرته بمنع السابلة دخولا وخروجا ومحاصرتهم في القلاع والحصون وتشديد الامر عليهم لقوله تعالى واحصروهم وحاصر رسول الله صلى الله عليه وآله اهل الطائف شهرا ولانهم لو لم يحاصروا لم يرغبوا في الاسلام وعرفوا محاسنه وكذا يجوز نصب المناجيق على قلاعهم ورميهم بالاحجار وهدم الحيطان وان كان فيهم النساء والصبيان لان النبي صلى الله عليه وآله نصب على اهل الطائف منجنيقا وكان فيهم نساء وصبيان رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مداين الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم الماء ويحرقون بالنيران او يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم ولا كفارة ولانه في محل الضرورة فكان سائغا ونهي النبي صلى الله عليه وآله عن قتل النساء والصبيان مصروف الى قتلهم صبرا لانه رماهم بالمنجنيق في الطائف ويجوز تخريب حصونهم وبيوتهم لان النبي صلى الله عليه وآله خرب حصون بني النضير وخيبر وهدم ديارهم **مسألة** يجوز قتل المشركين كيف اتفق كالقاء النار اليهم وقذفهم بها ورميهم بالنفط مع الحاجة عند العلماء خلافا لبعضهم لان ابا بكر امر بتحريق اهل الردة بالنار وفعل ذلك خالد بن الوليد بامره ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام يفعل ذلك لما سئل عن احراقهم بالنار وهل يجوز مع عدم الحاجة ظاهر كلام الشيخ رحمه الله يقتضيه لانه سبب في هلاكهم كالقتل بالسيف ومنع بعض العامة لما رواه حمزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وآله امره على سرية قال فخرجت فيها فقال ان اخذتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت فقال ان اخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار وهو غير محل النزاع لانه لا يجوز قتل الاسير بغير السيف وكذا يجوز تغريقهم بارسال الماء اليهم وفتح البثوق عليهم لكن يكره مع القدرة عليهم بغيره ويجوز القاء السم في بلادهم ومنع الشيخ منه لان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والاقوى الجواز ويحمل النهي على الكراهة وبالجملة يجوز قتالهم بجميع اسباب القتل كرمي الحيات القواتل والعقارب في كل ما فيه ضرر **مسألة** يكره تبييت العدو وغارتهم ليلا وانما يلاقون بالنهار ولو احتيج اليه فعل لما روى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله كان اذا طرق العدو ليلا لم يغر حتى يصبح ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ما بيت رسول الله صلى الله عليه وآله عدوا قط ليلا **اذا عرفت هذا** فيستحب ان يكون القتال بعد الزوال لانه ربما يحضر وقت صلوة الظهر فلا يمكنهم اداؤها لاختلاف العساكر لانهم يمنعون عن القتال بدخول الليل وقال الصادق عليه السلام كان علي عليه السلام لا يقاتل حتى تزول الشمس ويكره قطع الشجر والنخل ولو احتاج اليه جاز في قول عامة العلماء خلافا لاحمد لقوله تعالى ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله قال ابن عباس اللينة النخلة غير العجوة وما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قطع الشجر بالطائف ونخلهم وقطع النخل بخيبر وقطع شجر بني المصطلق

في قتل صبيان الكفار ونسائهم

او كان ذا رأي

ابو حنيفة

قتل اصحاب الحرف والصناع

من طريق

جواز قتل المشركين كيف اتفق

واحرق واما الكراهة فلقول الصادق عليه السلام في الحسن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا تقطعوا شجرا الا ان تضطروا اليها ولو غلب على الظن حصولها للمسلمين كره قطعها وفيه للشافعي
قولان ولو فتحها قهرا لم يجز القطع والتخريب لانها صارت غنيمة للمسلمين وكذا لا يجوز لو فتحت صلحا على ان يكون لنا او لهم ولو غنمنا اموالهم وخفنا لحوقهم واستردادهم
جاز هلاكها ويجوز قتل دوابهم حالة الحرب لما فيه من التوصل الى قتلهم وهزيمتهم ولانه يجوز قتل الصبيان والنساء واسارى المسلمين لو تترسوا بهم فالدواب اولى
اما في غير حال الحرب فلا ينبغي وبه قال الاوزاعي والليث والشافعي وابو ثور لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن قتل شيء من الدواب صبرا ومن طريق الخاصة
قول الصادق عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله ولا تعقروا البهائم ومما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله ولانه حيوان ذو حرمة فلا يجوز قتله لمغايظة الكفار كالنساء والصبيان
ويجوز عقر الدواب للاكل مع الحاجة ان كان لا يتخذ الا للاكل كالدجاج والحمام اجماعا ولو كان يحتاج اليه للقتال كالخيل فكذا ولو كان يحتاج اليه للقتال كالخيل
فكذا مع الحاجة خلافا لبعض العامة ولو اذن الامام في ذبحها جاز اجماعا ولو عجز المسلمون عن سوقها واخذها جاز ذبحها للامتناع مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون
خيل الكفار ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول ذلك لهم للامتناع مع الحاجة وعدمها ولو غنم المسلمون خيل الكفار
ثم لحقوا بهم وخافوا استرجاعها لم يجز قتلها ولا عقرها لما تقدم اما لو خافوا حصول قوة لهم علينا جاز عقرها وقال ابو حنيفة ومالك يجوز اتلاف الخيول بكل حال
مغايظة للكفار **مسألة** لو تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم فان دعت الضرورة الى الرمي بان كانت الحرب ملتحمة وخيف لو تركوا لغلبوا جاز قتالهم ولا
يقصد قتل الترس ولا يكف عنهم لاجل الترس ولقول الصادق عليه السلام ولا يمسك عنهم لهؤلاء لما سئل عن قتلهم وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين ولان ترك الترس يؤدي الى تعطيل الجهاد ولئلا يتخذوا ذريعة اليه وان لم تكن الضرورة داعية الى قتلهم بان كانوا يدفعون
بهم عن انفسهم ولم تكن الحرب ملتحمة وكان المشركون في حصن متحصنين او كانوا من وراء خندق كافين عن القتال فالاقرب كراهية قتلهم للنهي عن قتل النساء
والصبيان وتحرزا عن قتلهم وهو احد قولي الشافعي والثاني المنع للنهي وليس بجيد لانه يجوز نصب المنجنيق على القلعة وان كان يصيبهم ولو تترسوا بهم وهم في
القلعة فكذلك وللشافعي قولان اما لو تترسوا بمسلم فان لم تكن الحرب قائمة لم يجز الرمي وكذا لو امكنت القدرة عليهم بدون الرمي او امن شرهم فلو خالفوا ورموا
كان الحكم فيه كالحكم في غير هذا المكان ان كان القتل عمدا اوجب القود والكفارة على قاتله وان كان خطاء فالدية على عاقلته وان كان خطاء فالدية على عاقلته
والكفارة عليه ولو كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويقصد بالرمي المشركين لا المسلمين للضرورة الى ذلك بان يخاف منهم لو تركوا ولو لم يخف منهم لكن لا يقدر عليهم
الا بالرمي فالاولى الجواز ايضا وبه قال الشافعي في قول لان تركهم يفضي الى تعطيل الجهاد وللشافعي قول اخر انه لا يجوز قتلهم اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب المسلم سواء خاف
او لم يخف لان غاية ما فيه ان يخاف على نفسه ودم المسلم لا يباح بالخوف كما في صورة الاكراه وقال الليث والاوزاعي لا يجوز رميهم مع عدم الخوف لقوله تعالى ولولا رجال مؤمنون
قال الليث ترك فتح حصن يقدر على فتحه افضل من قتل مسلم بغير حق وفرق بعض الشافعية بين الترس بمسلم واحد وبين الترس بطائفة من المسلمين لانه يتساهل في
من الاسارى بخلاف الكليات **فروع الاول** لو رمى فاصاب مسلما ولم يعلم انه مسلم والحرب قائمة فلا دية لانه مامور بالرمي فلا يجامع العقوبة ولانه يؤدي
الى بطلان الجهاد لجواز ان يكون كل واحد يقصد مسلما فيمتنع من الرمي **الثاني** لو علمه مسلما ورمى قاصدا المشركين ولم يمكنه التوقي فاصابه فقتله فلا قود
عليه اجماعا لان القصاص مع تجويز الرمي متنافيان ولانه لم يقصده ولا تجب الدية ايضا عندنا وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن احمد لقوله تعالى
وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر الدية فلا يكون واجبة والثاني للشافعي واحمد تجب الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطاء فتحرير رقبة
مؤمنة ودية مسلمة الى اهله والاية الاولى اخص فيقدم واما الكفارة فالحق وجوبها لقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وهو قول للشافعي واحمد وقال
ابو حنيفة لا تجب الكفارة لانه مباح الدم ومنعه القياس خصوصا مع معارضة الكتاب وللشافعي قول اخر انه ان علمه مسلما لزمته الدية والا فلا والفرق انه اذا علم اسلامه
امكنه التوقي عنه والرمي الى غيره فغلظ عليه قال بعض اصحابه ان قصده بعينه لزمته الدية سواء علمه مسلما او لا وان لم يقصده بعينه بل رمى الى الصف لم يلزم وقال بعض
الشافعية ان علم ان هناك مسلما وجبت الدية سواء قصده بعينه او لم يقصده وان لم يعلم فقولان وعن ابي حنيفة لا دية ولا كفارة **الثالث** قال الشافعية ان
قلنا لا يجوز الرمي فرمى فقتل ففي وجوب القصاص طريقان احدهما انه على قولين كالمكره اذا قتل والثاني القطع بالوجوب كالمضطر اذا قتل انسانا واكله ويفارق
المكره بانه ملجأ الى القتل وهنا بخلافه ولان هناك من يحال عليه وهو المكره وليس هاهنا غيره **الرابع** لو تترس الكفار بذمي او مستامن او عبد فالحكم بجواز الرمي
والدية والكفارة ما تقدم لكن الواجب في العبد القيمة لا الدية وقال بعض الشافعية لو تترس كافر بترس مسلم او ركب فرسه فرماه مسلم فاتلفه فان كان في غير التحام
القتال فعليه الضمان وان كان في حال الالتحام فان امكنه ان لا يصيب الترس والفرس فاصابه ضمن وان لم يمكنه الدفع الا باصابته فان جعلنا المكره لا يضمن لان المكره
في المال يكون طريقا في الضمان وهنا لا ضمان على الحربي حتى يجعل المسلم طريقا وان جعلناه مختارا لزمه الضمان **مسألة** اذا حاصر الامام حصنا لم ينصرف عنه
الا باحد امور خمسة **الاول** ان يسلموا فيحرزوا بالاسلام دماءهم واموالهم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم واموالهم الا بحقها **الثاني** ان يبذلوا مالا على الترك فان كان جزية وهم من اهلها قبلت منهم وان لم تكن جزية بل كانوا حربيين قبل مع المصلحة ولا
الثالث ان يفتحه ويملكه ويقهرهم عليه **الرابع** ان يرى من المصلحة الانصراف اما بتضرر المسلمين بالاقامة او بحصول الياس منه كما روي ان النبي صلى الله عليه وآله حاصر
اهل الطائف فلم ينل منهم شيئا فقال انا قافلون ان شاء الله غدا فقال المسلمون انرجع ولم نفتحه فقال اغدوا على القتال فغدوا عليه فاصابهم الجراح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
انا قافلون غدا فاعجبهم فقفل رسول الله صلى الله عليه وآله **الخامس** ان ينزلوا على حكم حاكم فيجوز لان النبي صلى الله عليه وآله لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ
فاجابهم الى ذلك **مسألة** لا يجوز التمثيل بالكفار ولا الغدر بهم ولا الغلول منهم لقول النبي صلى الله عليه وآله في حديث الصادق عليه السلام لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا
مسألة المبارزة مشروعة غير مكروهة عند عامة العلماء الا الحسن البصري فانه لم يعرفها وكرهها لان العامة روت ان عليا عليه السلام بارز يوم خيبر فقتل مرحبا
وبارز عمرو بن عبد ود يوم الخندق فقتله وبارز علي عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحرث يوم بدر باذن النبي صلى الله عليه وآله ولم يزل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يبارزون في عصر النبي
وبعده ولم ينكره احد فكان اجماعا ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز فابى ان يبارزه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما منعك ان
تبارزه فقال انه كان فارس العرب وخشيت ان يقتلني فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي **مسألة** ينبغي للمسلم

تترس الكفار بنسائهم وصبيانهم

وان محمدا رسول الله

جبل الملام

ان لا يطلب المبارزة الا باذن الامام اذا امكن وبه قال الثوري واسحق واحمد لان الامام اعرف بفرسانه وفرسان المشركين ومن يصلح للمبارزة ومن لا يصلح
ومن يكون قرنا للكافر ومن لا يكون فربما تضرر بكسر قلوبهم عند عجز صاحبهم فينبغي تفويضه الى الامام ليختار للمبارزة من يرتضيه لها فيكون احفظ لقلوب المسلمون
المسلمين وكسر قلوب الكفار ولان عليا عليه السلام وحمزة وعبيدة استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله يوم بدر رواه العامة ومن طريق الخاصة ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن المبارزة بغير
اذن الامام قال لا باس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام ورخص فيها مطلقا من غير اذن الامام مالك والشافعي وابن المنذر لان ابا قتادة قال بارزت
رجلا يوم خيبر فقتلته ولم يعلم انه استاذن النبي صلى الله عليه وآله وهي حكاية حال لا عموم لها ولاحتمال ان يكون المشرك سال المبارزة لا ان ابا قتادة طلبها ويؤيده قول الصادق
عليه السلام ان الحسين بن علي عليه السلام دعى رجلا الى المبارزة فعلم امير المؤمنين عليه السلام فقال لئن عدت الى مثلها لاعاقبنك ولئن دعاك احد الى مثلها فلم تجبه لاعاقبنك
اما علمت انه بغي وقد ظهر من هذا ان طلب المبارزة ممنوع منه بغير اذن الامام وفعلها سائغ من دونه **مسئلة** اذا خرج علج يطلب البراز استحب لمن فيه
قوة ان يبارزه باذن الامام وينبغي ان ياذن له في ذلك لان في تركه ضعف قلوب المسلمين واجتراء المشركين وفي الخروج رد عن المسلمين واظهار قوتهم وشجاعتهم للامام
فانقسمت اربعة اقسام **الاول** ان تكون واجبة وهي اذا الزم الامام بها **الثاني** ان تكون مستحبة وهي ان يخرج رجل من المشركين فيطلب المبارزة
فيستحب لمن فيه قوة من المسلمين الخروج اليه **الثالث** ان تكون مكروهة وهي ان يخرج الضعيف من المسلمين الذي لا يعلم من نفسه المقاومة **الرابع** ان يكون
مباحة وهي ان يخرج ابتداء فيبارز **مسئلة** اذا خرج المشرك وطلب المبارزة جاز لكل احد رميه وقتله لانه مشرك لا امان له ولا عهد الا ان تكون العادة
بينهم جارية ان من خرج يطلب المبارزة لا يتعرض له فيجري مجرى الشرط فان خرج اليه احد يبارزه بشرط ان لا يعينه عليه سواه وجب عليه الوفاء بالشرط لقوله
المؤمنون عند شروطهم فان انهزم المسلم تاركا للقتال او مثخنا بالجراح جاز قتاله لان المسلم اذا صار الى هذه الحالة فقد انقضى القتال والمشرك شرط الامان
مادام في القتال وقد زال ولو شرط المشرك ان لا يقاتل حتى يرجع الى صفه وجب الوفاء له الا ان يترك المسلم قتاله او يثخنه بالجراح فيرجع فيتبعه فيقتله او يخشى
عليه منه فيمنع ويدفع عن المسلم ويقاتل ان امتنع عن الكف عنه الا بالقتال لانه نقض الشرط وابطل امانه بمنعهم من تخليصه ولو اعان المشركون صاحبهم كان على
المسلمين اعانة صاحبهم ويقاتلون من اعان عليه ولا يقاتلونه لانه المفضل لهم من جهته وان كان قد شرط ان لا يقاتله غير مبارزه وجب الوفاء له فان استنجدهم
فاعانوه فقد نقض امانه ويقاتل معهم ولو منعهم فلم يتبعوا فامانه باق فلا يجوز قتاله ولكن يقاتل اصحابه هذا اذا اعانوه بغير قوله ولو سكت ولم ينههم عن اعانته
فقد نقض امانه لان سكوته يدل على الرضا بذلك ما لو استنجدهم فانه يجوز قتاله مطلقا ولو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه ولو شرط ان لا
يقاتله غيره وجب الوفاء به فان فر المسلم وطلبه الحربي جاز دفعه سواء فر المسلم مختارا او لاثخانه بالجراح ويجوز لهم معاونة المسلم ومنع مع اثخانه وقال الاوزاعي ليس لهم
ذلك وهو غلط لان عليا عليه السلام وحمزة اعانا عبيدة بن الحرث على قتل شيبة بن ربيعة حين اثخن عبيدة ولو لم يطلبه المشرك لم تجز محاربته لانه لم ينقض شرطا وقيل يجوز
قتاله ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته **مسئلة** يجوز المخادعة في الحرب وان يخدع المبارز قرنه ليتوصل بذلك الى قتله اجماعا روى العامة ان عمرو بن
عبدود بارز عليا عليه السلام فقال ما احب ان اقتلك يا ابن اخي فقال علي عليه السلام لكني احب ان اقتلك فغضب عمرو واقبل اليه فقال علي عليه السلام ما برزت لاقاتل اثنين فالتفت عمرو فوثب
علي عليه السلام فضربه فقال عمرو خدعتني فقال علي عليه السلام الحرب خدعة ومن طريق الخاصة قول الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لئن تخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله
ما لم يقل سمعت رسول الله يقول الحرب خدعة **مسئلة** يكره تبييت العدو ليلا وانما يلاقون بالنهار الا مع الحاجة الى التبييت فيبيتهم ويستحب
ان يلاقوا اول النهار ويبدا بالقتال بعد الزوال ويكره قبله الا مع الحاجة ويكره ان يعرقب الدابة وان وقفت به ذبحها ولا يعرقبها واما نقل رؤس المشركين
الى بلاد الاسلام فان اشتمل على نكاية في الكفار لم يكن مكروها وكذا ان ارهب من معرفة المسلمين بموته فان ابا جهل لما قتل حمل راسه وان لم يكن كذلك كان
مكروها لانه لم ينقل الى رسول الله صلى الله عليه وآله راس كافر قط وللشافعي وجهان الكراهة وعدمها **الفصل الثالث** في الامان وفيه مباحث **الاول**

في الامان وفي عقده

في تعريفه وتسويغه **مسئلة** عقد الامان ترك القتال اجابة لسؤال الكفار بالامهال وهو جائز اجماعا قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره
حتى يسمع كلام الله ثم ابلغه مامنه وروى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امن المشركين يوم الحديبية وعقد معهم الصلح ومن طريق الخاصة ما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام قال
قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم ادناهم قال لو ان جيشا من المسلمين حاصر قوما من المشركين فاشرف رجل فقال اعطوني الامان حتى القى صاحبكم فاناظره
فاعطاه الامان ادناهم وجب على افضلهم الوفاء به ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **مسئلة** انما يجوز عقد الامان مع اعتبار المصلحة فان اقتضت المصلحة ترك
الامان وان لا يجابوا اليه لم يفعل لانه مصلحة في بعض الاحوال ومكيدة من مكايد القتال في المبارزة فاذا لم يكن مصلحة لم يجز فعله وسواء في ذلك عقد الامان لمشرك
واحد او لجماعة كثيرة فانه جائز مع المصلحة اجماعا ومن طلب الامان من الكفار ليسمع كلام الله ويعرف شرايع الاسلام وجب ان يعطى امانا ثم يرد الى مامنه للاية
ويجوز ان يعقد الامان لرسول المشركين والمستامن لان النبي صلى الله عليه وآله كان يؤمن رسول المشركين ولان الحاجة تدعو الى المراسلة ولو قتلوا رسلهم لقتلوا رسلنا
فتفوت المصلحة ولا تتقدر مدة العقد له بمدة بل يجوز مطلقا ومقيدا بزمان طويل وقصير نظرا الى المصلحة **البحث الثاني** في العاقد **مسئلة**
يجوز للامام عقد الصلح اجماعا لان امور الحرب موكولة اليه كما كانت الى رسول الله صلى الله عليه وآله فان راى المصلحة في عقده لواحد فعل وكذا لاهل حصن او قرية او بلد موكول اليه
او اقليم او لجميع الكفار بحسب المصلحة لعموم ولايته ولا نعلم فيه خلافا واما نائبه فان كانت ولايته عامة كان له ذلك ايضا وان لم تكن ولايته عامة جاز عقده لمن يجري في ولايته فان كانت في ولايته
ولا حادهم واما غيرهما في الولاية فحكمه حكم احاد الرعايا اما احاد الرعية فيصح امان الواحد منهم للواحد من المشركين والعدد اليسير كالعشرة والقافلة القليلة و
الحصن الصغير لعموم قوله عليه السلام يسعى بذمتهم ادناهم ولقول الصادق عليه السلام ان عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وقال هو من المؤمنين ولان علة تسويغه
للواحد حصول استمالته الى الاسلام مع الامن منه موجود في العدد اليسير اما العدد الكثير من المشركين فانه موكول الى الامام خاصة لان تسويغه
للواحد من المسلمين يقتضي تعطيل الجهاد بالكلية والافتيات على الامام وتقوية الكفار **مسئلة** يصح عقد الامان من الحر والعبد المأذون له في الجهاد وغير المأذون
عند علمائنا اجمع وبه قال اكثر العلماء والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وهو مروي عن علي عليه السلام وعن عمر لما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل منه صرف ولا عدل ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام

كتاب الجهاد

عليا عليه السلام اجاز امان عبد مملوك لاهل حصن وهو من المؤمنين ولانه مسلم مكلف غير متهم في حق المسلمين فيصح امانه كالحر وقال ابو حنيفة وابو يوسف
لا يصح امان العبد الا ان يكون ماذونا في القتال لانه لا يجب عليه الجهاد فلا يصح امانه كالصبي وينتقض بالمرأة ولما ذكرناه **مسألة** يصح امان المرأة
اجماعا لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز امان ام هاني وقال انما يجير على المسلمين ادناهم واما المجنون فلا ينعقد امانه لرفع القلم عنه وكذا الصبي لا ينعقد امانه وان كان مميزا
مراهقا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لرفع القلم عنه وقال مالك واحمد يصح امان المراهق لقوله عليه السلام انما يجير على المسلمين ادناهم وليس حجة لعدم اسلامه حقيقة
انما هو تمرين واما المكره فلا ينعقد امانه اجماعا وكذا من زال عقله بنوم او سكر او اغماء وغير ذلك لعدم معرفته بمصالح المسلمين فاشبه المجنون واما الكافر
فلا ينعقد امانه وان كان ذميا لان النبي صلى الله عليه وآله قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فجعل الذمة للمسلمين ولانه متهم على المسلمين واما الاسير من المسلمين
فاذا عقد امانا باختياره نفذ وبه قال الشافعي واحمد وكذا يجوز امان التاجر والاجير في دار الحرب وقال الثوري لا يصح امان احد منهم والمتوسط والشيخ الهم
والسفيه ينعقد امانهما وبه قال الشافعي للعموم **مسألة** اذا انعقد الامان وجب الوفاء به على حسب ما شرط فيه من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع
بالاجماع قال الباقر عليه السلام ما من رجل امن رجلا على دمه ثم قتله الا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر ولو انعقد فاسدا لم يجب الوفاء به اجماعا كامان الصبي والمجنون وكان الحربي امن رجلا
الذمام شرطا لا يسوغ الوفاء به وفي هذه الحالات كلها يجب رد الحربي الى مامنه ولا يجوز قتله لانه اعتقد صحة الامان وهو معذور لعدم علمه باحكام الاسلام
وكذا كل حربي دخل دار الاسلام بشبهة الامان كمن سمع لفظا فاعتقده امانا او صحب رفقة فتوهمها امانا او طلبوا امانا فقال المسلمون فقال احمد كلما اعتقدوه
امانا او موهم فلا يجوز قتلهم بل يردون الى مامنهم لقول الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام لو ان قوما حاصروا مدينة فسألوهم الامان فقالوا لا فظنوا انهم قالوا نعم فنزلوا اليهم
كانوا امنين

البحث الثالث فيما ينعقد به الامان

مسألة الامان ينعقد بالعبارة والمراسلة والاشارة المفهمة والمكاتبة وقد ورد في الشرع
للعبارة صيغتان اجرتك وامنتك قال الله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله وقال النبي صلى الله عليه وآله من دخل دار ابي سفيان فهو امن ومن القى سلاحه
فهو امن وينعقد الامان باي اللفظين وقع وبما يؤدي معناهما مثل اذممتك او انت في ذمة الاسلام سواء ادي بالتصريح وبالمكاتبة مع القصد بلغة العرب
او بغيرها فلو قال بالفارسية مترس اي لا تخف فهو امن اما لو قال لا باس عليك او لا تخف او لا تذهل او لا تحزن وما شاكله فان علم من قصده الامان فهو امن لان
المراعى القصد لا اللفظ وان لم يقصد امانا الا انهم لو سكنوا الى ذلك ودخلوا لم يتعرض لهم ويردون الى مامنهم وكذا لو دعى مسلم المشرك بما يوهمه امانا فاجابه اليه
ودخل دار الاسلام ولو اشار اليهم بما يرونه امانا وقال اردت به الامان فهو امان وان قال لم ارد به الامان فالقول قوله لانه ابصر بنيته ويرجع اليه فلو دخل
بسفارة او لسماع كلام الله تعالى او ليعتبر الى عقد امان بذلك القصد يؤمنه وفي قصد التجارة لا يؤمن دار الحرب مامنا ولو قال الوالي من دخل بقصد التجارة صح ولو خرج
الكفار من حصنهم بناء على هذه الاشارة وتوهمهم انها امان لم يجز قتلهم ولو مات المسلم ولم يبين او غاب كانوا امنين ويردون الى مامنهم ثم يصيرون حربا ولو قال
للكافر قف او قم او الق سلاحك فليس امانا خلافا لبعض العامة وقال الاوزاعي لو ادعى الكافر انه امان او قال انما وقفت لندائك فهو امن وان لم يدع ذلك فليس
امانا وهو غلط لانه لفظ لا يشعر منه الامان ولا يستعمل فيه انما فانه انما يستعمل غالبا للارهاب والتخويف فيصدق المسلم ان قال قصدت الامان فهو امان ولو
لم يرده **مسألة** لو قال اعتقدته امانا رد الى مامنه ولم يجز قتله وان لم يعتقده فليس بامان ولو رد الكافر الامان او رد الامان وان قبل صح ولا يكفي سكوته بل لابد
من قبوله ولو بالفعل ولو اشار عليهم مسلم في صف الكفار فانحاز الى صف المسلمين وتفاهما الامان فهو امان وان قال الكافر اردت الامان والمسلم لم يرده
فلا يغتال بل يلحق بمامنه ولو قال ما فهمت الامان قتل **مسألة** يجوز الامان بالمراسلة وينبغي لامير العسكر ان يتخير للرسالة رجلا مسلما امينا عدلا
ولا يكون خائنا ولا ذميا ولا حربيا مستامنا لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وانكر عمر على ابي موسى الاشعري لما اتخذ كاتبا نصرانيا وقال لا تتخذوا
بطانة من دون المؤمنين وقد قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا اي لا يقصرون في فساد اموركم وينبغي ان يكون بصيرا
بالامور عارفا بمواقع اداء الرسالة واذا ارسل الامير رسولا مسلما فذهب الرسول الى امير المشركين فبلغه الرسالة ثم قال اني ارسلت على لسان الملك اليك امانا
ولاهل مملكتك فافتح الباب ثم اولئك كتابا صنعه على لسان الامير وقرأه بمحضر من المسلمين فلما فتحوا ودخل المسلمون وشرعوا في السبي قال الملك ان رسول
اميركم امننا وشهد اولئك المسلمون على مقالته كانوا امنين ولم يجز سبيهم لعدم التمييز بين الحق والاحتيال في حق المبعوث اليه الا الاعتماد على خبره ويحمل
كلامه على الصدق ما يثبت الرسالة لئلا يؤدي الى الغرر في حقهم وهو حرام **مسألة** لو ارسل الامير اليهم يخبرهم بامانه ثم رجع الرسول فاخبره باداء الرسالة
فهم امنون وان لم يعلم المسلمون التبليغ لان البناء انما هو على الظاهر فيما لا يمكن الوقوف على حقيقته لان قول الرسول يحتمل الصدق فتثبت شبهة التبليغ
ولو كتب من ليس برسول كتابا فيه امانهم وقرأه عليهم وقال اني رسول الامير اليكم لم يكن امانا من جهته لانه ليس للواحد من المسلمين ان يؤمن حصنا كبيرا ولا من
من جهة الامام لانه ليس رسولا [illegible] لان المقصر من جهتهم حيث عولوا على قول مجهول لم يعضده شهادة احد من المسلمين ولو ناداهم من صف المسلمين واحد
من صف المسلمين مسلم وهم قليلون يصح امان الواحد لهم وقال اني رسول الامير اليكم وانه امنكم كان امانا من جهته لانه من اهل الامان ان اخبر عن نفسه بالامان وان
امانا صحيحا لانه على تقدير صدقه يكون امانا من جهة المخبر عنه وعلى تقدير كذبه يكون امانا من جهته **مسألة** اذا امن الامام اهل حصن المشركين ثم بعث اليهم
رسولا ينبذ اليهم ويخبرهم بنقض العهد فجاء الرسول فاخبره انه اعلمهم ذلك حتى يعلموا ذلك فشاهد [illegible]
العهد لتعلقه باستباحة السبي واستحلال الاموال والفروج والدماء وهو لا يثبت مع الشبهة بخلاف الامان [illegible] لتعلقه بحقن الاموال
[illegible] الدماء وهو يثبت مع الشبهة ولو عاد المسلمون فقالوا لم يبلغنا خبر رسولكم فالقول قولهم لانهم [illegible] الامان والاصل معهم [illegible]
[illegible] لان في وسع الامام ان يبعث اليهم مع الرسول شاهدين اما لو كتب الامام اليهم نقض العهد وسيره مع رسوله وشاهدين يقرآنه عليهم بالعربية
واحتاجوا الى ترجمان يترجم بلسانهم وشهد الاخران عليهم فادعوا ان الترجمان لم يخبرهم بنقض العهد بل اخبرهم بان الامام زاد في مدة الامان لم يلتفت
اليهم لان الامام اتى بما في وسعه من الاخبار بالمقصود والشهادة وانما التقصير من جهتهم حيث اختاروا للترجمة خائنا الا ان يعلم جمع من المسلمين ان الترجمان
خان فيقبل قولهم ولو خاف الامام ان يكون الرسول قد رأى عورة المسلمين يدل عليها العدو جاز له منعه من الرجوع وكذا يمنع التاجر لو اكتشف على عورة

فيما ينعقد به

ينبغي احفاظهما عن المشركين ويجعل عليهما حرسا يحرسونهما نظرا للمسلمين ودفعا للفتنة عنهم ولو خاف منهما مع احتياجه للحفظ جاز له ان يقيدهما حتى تنقضي

الحاجة ولو لم يخف الا انهما انفذهما فان جاء من اللصوص من معهما من يبلغهما مأمنهما بعد ذلك ثم ابلغهما مأمنه ويجوز الاستئجار عليه من بيت المال وكذا مؤنتهما

من بيت المال حالة منعهما **البحث الرابع** في وقت الامان **مسئلة** الامان قبل الاسر فيجوز عقده لاحاد المسلمين عند الامان بعد الاسر [illegible]

منعه علماؤنا واكثر اهل العلم لانه قد ثبت للمسلمين حق استرقاقه فلا يجوز ابطاله ولان المشرك اذا وقع في الاسر تخير الامام فيه بين اشياء تنافي مع الامن ببطل

التخيير فلا يجوز ابطال ذلك وقال الاوزاعي يصح عقده بعد الاسر لان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله اجارت زوجها ابا العاص بن الربيع فاجاز النبي صلى الله عليه وآله امانها

وليس بحجة لان للامام ذلك فكيف النبي صلى الله عليه وآله والنزاع في احاد المسلمين **مسئلة** يجوز للامام ان يؤمن الاسير بعد الاستيلاء عليه والاسر لان النبي صلى الله عليه وآله اجاز

امان بنته زينب زوجها ولان للامام ان يمن عليه فيطلقه والامان دليل على ذلك بخلاف احاد المسلمين ولو حصل الكافر في مضيق او في حصن فلحقه المسلمون

الامان لانه بعد على الامتناع ولو اقر المسلم بامان المشرك فان كان في وقت يصح منه انشاء الامان صح اقراره وقبل منه اجماعا وان كان في وقت لا يصح

منه انشاؤه كالواقع بعد الاسر لم يقبل قوله الا ان يقوم بينة بامان قبل الاسر ولو شهد جماعة من المسلمين انهم امنوه لم يقبل [illegible]

على فعلهم وبه قال الشافعي وقال بعض العامة يقبل لانهم يشهدون على فعلهم وبه قال الشافعي وقال بعض العامة يقبل لانهم عدول من المسلمين غير متهمين

شهدوا بامانه فوجب ان يقبل كما لو شهدوا على غيرهم انه امنه ولو شهد بعضهم ان البعض الاخر امنه قبل **مسئلة** لو جاء مسلم بمشرك فادعى

انه اسره وادعى الكافر انه امنه قدم قول المسلم لاعتضاده باصالة اباحة دمه وعدم الامان وقيل يقبل قول الاسير لاحتمال صدقه فيكون شبهة في

حقن دمه وقيل يرجع الى شاهد الحال فان كان الكافر ذا قوة ومعه سلاحه فالظاهر صدقه والا فالقول قول المسلم لانه لم يقبل الا ببينة على امانه

[illegible] لا يقبل اقراره به [illegible] لانه كافر لو ثبت اسره ولا نازع فيه منازع فقبل قوله في الامان [illegible] [illegible]

فاستقدم الخصم جاز مع نظر المصلحة ولو استدعوا بعد حصولهم في الاسر فادعوه لم يصح على ما قلنا ولو ادعى الحربي الامان [illegible] [illegible]

كلامه بالنسبة الى الامان واباحة دم المشرك ولحيل بينه وبين الجواب بموت واغماء لم تسمع دعوى الحربي في الحالين ورد الى مأمنه [illegible] **مسئلة**

[illegible] الاجنبي [illegible] الا مع الحاجة ويصح على الاربعة اشهر دون ذلك الى السنة وللشافعي فيما بين السنة والاربعة اشهر قولان ولو امن جاسوسا او من

[illegible] ولم يصح [illegible] المسلمين في شيء الامان بل يكفي عدم المضرة وثبوت الامان بجعله غيره فلو حصر المسلمون حصنا فنادى رجل منهم نزل انتم

لكم الحصن جاز ان يعطوه اما ما جاعا فان امنوه لم يجز لهم نقض امانه فان اشكل لقائه ادعاه كل واحد من الحصن فان عرف بعينه فهو الامان وان لم يعرف ولم يشك

من واحد منهم [illegible] قد حصل اشتباه المحرم بالمحلل فيما لا يحل الا في [illegible] الاجنبية المشتبهة بالاخت فان الشافعي يحرم [illegible]

[illegible] الى العدد فان [illegible] فيخرج ساحة الامان [illegible] لان حق لواحد [illegible] [illegible]

الفتنة [illegible] من الاحتياط في الاسترقاق قال الاوزاعي لو اسلم واحد من اهل الحصن قبل فتحه وكانوا عشرة فاسترقوهم [illegible]

[illegible] واحد منهم [illegible] **البحث الخامس** فيما يدخل في الامان **مسئلة** اذا نادى المشركون بالامان [illegible]

تقتضيه امنوهم [illegible] الامان لانفسهم كانوا امنين على انفسهم وللشافعي في السراية الى ما معه من اهل ومال قولان ولو طلبوا مانا لاهليهم [illegible]

امنوا اهلينا فقال لهم المسلمون امناهم [illegible] في اهليهم امنون لانهم لم يذكروا انفسهم صريحا ولا كناية [illegible] الامان [illegible]

[illegible] فنهاهم [illegible] بالامان اموالهم لانهم [illegible] على امان امنوهم ولهذا لو لم ينفق [illegible] **مسئلة**

لو قالوا امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك كانوا امنين واولادهم واولاد ابنائهم وان سفلوا لعموم اسم الذرية جميع هؤلاء ولا فرق بين اولاد البنين [illegible]

ومن [illegible] الى قوله وعيسى لان الذرية اسم للفرع المتولد من الاصل والام والاب اصلان في ايجاد الولد بل التولد والتفرع في جانب [illegible]

[illegible] الرحم وانما تولد منها بواسطة ماء الفحل ولو قال امنونا على اولادنا فهو داخل اولاد البنات [illegible] **مسئلة** لو قالوا امنونا على [illegible] اخوة

واخوات [illegible] والاسم الاخوة الذكور والاناث للاجماع قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء ولا تدخل الاخوات بانفرادهن لان اسم الذكور [illegible]

[illegible] وكذا لو قالوا امنونا على ابنائنا دخل فيه الذكور والاناث لا يتناول الاناث بانفرادهن الا اذا كان المضاف اليه القبيلة والمراد به النسبة الى القبيلة ولو

تقدم من المستامن لفظ يدل على طلب الاناث لهن نصرف الامان اليهن وان كان بلفظ الذكور مثل ان [illegible] الاهؤلاء البنات والاخوات [illegible]

امنونا على امهاتنا ولهم اباء وامهات دخلوا جميعا في الامان لتناول اسم الاباء لهما قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس وكذا الوالدين [illegible]

الاب للجميع من حيث الاستعمال هل يدخل الاجداد في الاباء الاولى ذلك لان الاب يطلق عليه [illegible] [illegible] ابو حنيفة لا يدخلوا

لان اسم الاب يتناول الاجداد حقيقة ولا بطريق التبعية لانهم اصول الاباء يختصون باسم خاص فلا يتناولهم اسم الاباء على وجه التبعية لفروعهم ولو قالوا امنونا على

ابنائنا دخل [illegible] الابناء [illegible] لان اسم الابن يتناول ابن الابن لانه طلب الامان لمن يضاف اليه بالبنوة الا انه ناقص في الاضافة والنسبة لانه يضاف اليه بواسطة

الابن لانه متفرع عنه متولد بواسطة الابن والاضافة الناقصة كافية في اثبات الامان لانه يحتاط في اثباته لان موجبه حرمة الاسترقاق والشبهة ملحقة بالحقيقة

في موضع الاحتياط بخلاف الوصية فان الشبهة فيها غير كافية في الاستحقاق لثبوت مزاحمة الوارث هذا كله مما هو بلسان العرب فالحكم متعلق به ما ستعاله

لكنا قد بينا ان صيغة الامان تكفي فيها اي لغة كانت فلو كان بعض اللغات يتناول ما اخرجناه في بعض هذه الصور طلب الامان بتلك اللغة دخل فيه ما اخرجنا

وكذا لو اعتقد المشرك دخول من اخرجنا في الامان حتى خرج بهم لم يجز التعرض لهم لانهم دخلوا الينا بشبهة الامان ويردون الى مأمنهم ثم يصيرون حربا **مسئلة**

يصح عقد الامان للمراة على صد العصمة عن الاسترقاق وهو احد وجهي الشافعي للاصل ولانه غرض مقصود ويصح على سبيل التبعية فجاز على سبيل الاستقلال

والثاني لا يصح لانه تابع واذا امن الاسير من اسره فهو فاسد لانه كالمكره الا ان يعلم اختياره في ذلك فلو امن غيره جاز وللشافعية وجهان ويلزمه حكمه وان لم

يلزم غيره فلو امنهم وامنوه بشرط ان لا يخرج من دارهم لزمه الخروج مهما قدر قال الشافعية وان حلف بالطلاق والعتاق والايمان لكن يكفر عن يمينه ويقع

المظاهر

في وقت الامان

فيما يدخل في الامان

الاباء

بعض الشافعية

طلاقه وعتاقه فلا رخصة في المقام حيث يمنعه من التكلم والكذب عند الخروج لا يعتد ايمانهم ان امنهم ولو تبعه قوم فله دفعهم وقتالهم دون غيرهم ولو شرطوا عليه الرجوع لم يلزمه ولو شرطوا ان يعطيهم مالا لم يلزمه فان كان قد اشترى منهم شيئا و لم يلتزم ثمنه وجب نفاذه وان اكره على الشراء فعليه رد العين قال الشافعي في الجديد وقال في القديم يتخير بين رد العين والثمن اذ يبقى على الجائز نفسه **مسألة** لو قال اعقدوا الامان على اهل حصني على ان نفتح لكم فامنوه على اهله فهو امن واهل الحصن امنون و قال الحنفية اموالهم كلها فيء لان الامان بشرط فتح الباب لا يدخل فيه الاموال الا بالتنصيص ولا التبعية للنفوس لانه لم يبق للمسلمين حاجة في فتح الباب وانما قصدوا بذلك التوسل الى استغنام اموالهم ولو قال اعقدوا لي الامان على اهل حصني على ان ادلكم على طريق موضع كذا ففعلوا ففتحوا الباب لجميع النفوس والاموال تدخل في الامان لان شرط الامان هنا جرى على الدلالة لا على فتح الباب فيكون كلامه بيانا انه يريد ليتمكنوا في الدار في حصنه مع اهل الحصن فيدخل الاموال تبعا للنفوس لانه لا يمكنهم المقام فيه الا بالمال بخلاف الصورة الاولى لان في اشتراط فتح الباب لا تزول ان الذين يفتحون ولم الامان غير مقترن بالسكنى في الحصن وانما تدخل الاموال في الامان لان التمكن من المقام يكون بالاموال واذا انعدم السكنى لم تدخل الاموال في الامان ولو قال اعقدوا لي الامان على ان ادخلوا فيه فتصلوا اذ لاموال في الامان لان فيه تصريحا بمنابذة فتح الباب فهو الصلوة فيترون ازعاج اهله فيقدم ضعف المسلمون في الصلوة وذلك لان ما يفعل الجبان المسلمين صلوا جماعة في الحصن الفلاني فيدخل الرعب في قلوب المشركين ليكونوا قد عبدوا الله في مكان لم يعبد فيه ذلك المكان اهله ومكان العبادة شاهد في يوم القيمة ولو قال امنوني على قلعتي او مدينتي فامنوه دخل المال والانفس لان تخصيص الامان انما هو عليهما لا غير لان المقصود من هذا الامان بقاء القلعة والمدينة على ما كانتا عليه عرفا ويكون هو المتصرف في المنقلب ليس غرضه بقاء عين القلعة والمدينة مع فناء اهلهما وهذا الاموال ولو قال امنوني على الف درهم من مالي على ان افتح لكم الحصن فنومن على ما طلب يكون الباقي فيئا ولو لم يف ماله بالالف لم يكن له زيادة على ماله ولو لم يكن له دراهم بل كان له عروض اعطي من ذلك ما يساوي الالف لانه شرط في الامان جزءا من ماله لا الاموال كلها جنسا واحدا في صفة المالية اما لو قال على الف درهم من دراهمي ولا دراهم له كان لغوا لانه شرط جزءا من دراهمه ولا دراهم له فلا يصادف الامان محلا فيكون لغوا **البحث السادس** في الاحكام **مسألة** قد بينا ان من عقد امانا لكافر وجب عليه الوفاء به ولا يجوز الغدر فان نقضه كان غادرا اثما ويجب على الامام منعه من النقض ان عرف الامان **اذا عرفت هذا** فلو عقد الحربي الامان ليسكن دار الاسلام دخل الوفاء له دخل ماله تبعا له في الامان وان لم يذكره لان الامان يقتضي الكف عن اخذ ماله يوجب دخول الضرر عليه فيكون مقتضى الامان وهو حرام ولو شرط الامان للمال كان له ذلك تاكيدا ولو دخل الحربي دار الاسلام بغير امان ومعه متاع فهو حربي لا امان له في نفسه وماله الا ان يعتقد دخوله بمتاعه على سبيل التجارة امان لغا له لا يكون امانا ويدل على انه لو ركب المسلمون في البحر فاستقبلهم فيه تجار كفار من ارض العدو يريدون بلاد الاسلام قال بعض العامة لم يقاتلوا ولم يتعرضوا فيه نظر **مسألة** لو دخل الحربي دار الاسلام بتجارة معتقدا انه امان فهو امن حتى يرجع الى مأمنه ويعامل بالبيع والشراء ولا يسأل عن شيء وان لم يكن معه تجارة وقال جئت مستأمنا لم يقبل منه ويكون الامام مخيرا فيه قال الاوزاعي والشافعي ولو كان ممن ضل الطريق وحمله الريح في المركب الينا كان فيئا وقيل يكون لاخذه ولو دخل دار الاسلام بامان دخل امان ماله فلو عاد الى دار الحرب بنية الرجوع الى دار الاسلام فالامان باق لانه على نية الاقامة في دار الاسلام وان كان للاستيطان في دار الحرب بطل في نفسه دون ماله لانه بدخوله دار الاسلام واخذ الامان في ماله ثبت معنا فاذا بطل في نفسه بعوده لم يوجب في المال وهو الدخول في دار الحرب بنقض الامان في ماله لاختصاص المقتضي بالنفس وما اخذه معه الى دار الحرب ينتقض الامان فيه كما ينتقض في نفسه ولو لم ياخذه فاخذ في طلبه بعث به اليه تحقيقا للامان فيه ويصح تصرفه فيه ببيع وهبة وغيرهما ولو مات في دار الحرب قبل انتقل الى وارثه فان كان مسلما ملكه مستقرا وان كان حربيا انتقل اليه وانتقض فيه الامان وبه قال ابو حنيفة لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه في نفسه ولا ماله فيكون كسائر اموال اهل الحرب قال احمد لا يبطل الامان بل يكون باقيا وبه قال المزني وللشافعية قولان لان الامان حق لازم متعلق بالمال فاذا انتقل الى الوارث انتقل بحقه كسائر الحقوق من الرهن والضمان والشفعة ويمنع ملازمته للمال لان الامان تعلق بصاحبه قد مات فيزول الامان المتعلق به **مسألة** اذا مات الحربي في دار الحرب وقد اخذ الامان لماله في دار الاسلام والعلم بها انعدم ماله وزال الامان عنه بموته كما قلنا فينتقل الى الامام خاصة من الفيء لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ولا اخذ بالسيف فهو بمنزلة ميراث من لا وارث له ونقل المزني عن الشافعي انه يكون غنيمة وهو ممنوع لانه لم يوخذ بالقهر والغلبة وينتقل المال الى وارث الحربي سواء كان وارثه في دار الاسلام او في دار الحرب فكان الوارث حربيا في البلدين صار فيئا للامام على ما قلناه وقال الشافعي في احد الوجهين لا ينتقل الى وارثه في دار الاسلام لانه مع اختلاف الدار يسقط التوارث ليس بجيد وكذا الذمي اذا مات في بلده في دار الاسلام وورثته في دار الحرب كان ميراثهما ولو كان له مال في دار الاسلام صار ماله ولو كان في دار الحرب انتقل ماله اليه فصار فيئا ولو دخل دار الاسلام فعقد لماله الامان ثم مات في دار الاسلام وله مال فان كان له وارث مسلم ملكه وان كان وارث في دار الحرب انتقل المال اليه فيئا لانه مال لكافر لا امان بيننا وبينه فيكون فيئا وقال بعض الشافعية يرد الى ورثته واختلفوا على طريقين منهم من قال فيه قولان كما لو مات في دار الحرب ومنهم من قال يرد قولا واحدا لانه اذا رجع الى دار الحرب فقد بطل امانه فلما بطل امانه بقي ينتقل الى الامام لانه لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكذا لو لم يكن له وارث **مسألة** لو كان الحربي امان فترك ماله وينقض الامان ولحق بدار الحرب فان الامان باق في ماله فان رجع ليأخذه فالجادة ميسرة قال بعض الشافعية لا يجوز ويكون الامان ثابتا لان لو سبيناه ابطلنا ملكه واسقطنا حكم الامان في ماله فيجب لان ثبوت الامان لماله لا يثبت له الامان كما لو دخل الى دار الاسلام بامان ثم خرج الى دار الحرب فان الامان باق في ماله ونوكل لو دخل ماله بامان وهو في دار الحرب فان الامان لا يثبت له لو دخل دار الاسلام ويثبت له العهد ولو اسر الحربي الذي له الامان لم يزل الامان عن ماله ثم لا يخلو اما ان يمن عليه الامام او يسترقه او يفاديه او يقتله فان قتله انتقل الى وارثه المسلم ان كان وان كان حربيا صار فيئا فان فاداه او من عليه رد ماله اليه وان استرقه زال ملكه عنه لان المملوك لا يملك شيئا وصار فيئا وان اعتق بعد ذلك لم يرد اليه وكذا لو مات لم يرد على ورثته سواء كانوا مسلمين او كفارا لانه لم يترك شيئا **مسألة** اذا دخل المسلم ارض العدو بامان فسرق منهم شيئا وجب عليه رده الى اربابه لانهم اعطوه الامان بشرط ان يترك خيانتهم وان لم يكن ذلك مذكورا صريحا فانه معلوم من حيث المعنى ولو اسر المشركون مسلما ثم خلوه بالامان على ان يقيم في دارهم ويستامنونه من خيانتهم شرعت عليه الوفاء بالشرط ولا يجوز عليه المقام مع القدرة على الهجرة ولو لم يامنوه لكن استرقوه واستخدموه

في احكام الامان

نقض الامان

فله الهرب وان يأخذ ما امكنه من مالهم لانهم قهروه على نفسه ليملكوه بذلك فجاز له قهرهم ولو اطلقوه على مال لم يجب الوفاء به لان الحر لا ثمن له ولو دخل المسلم دار الحرب بامان فاقترض من حربي مالا وعاد الينا ودخل صاحب المال بامان كان عليه رده اليه لان مقتضى الامان الكف عن اموالهم ولو اقترض حربي من حربي مالا ثم دخل المقترض الينا بامان كان عليه رده اليه لان الاصل وجوب الرد ولا دليل على براءة الذمة منه ولو تزوج الحربي بحربية واصدقها مهرا وجب عليه رده عليها وكذا لو اسلما معا وترافعا الينا فاما لو الزم الزوج المهر ان كان مما يصح للمسلمين تملكه والا وجب عليه قيمته خاصة ولو تزوج الحربي بحربية ثم اسلم الحربي خاصة والمهر في ذمته لم يكن للزوجة مطالبته به لانها اهل حرب لا امان لها على هذا المهر وكذا لو ماتت هي او ورثتها ولم يكن لهم ايضا المطالبة به لما مر في الزوجة ولو كان الورثة مسلمين كان لهم المطالبة به ولو ماتت الحربية ثم اسلم الزوج بالمهر وليس للحربي مطالبته به وكذا لو اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم دون الحربي ولو دخل المسلم او الحربي دار الحرب مستامنا فخرج بمال من مالهم اشترى به شيئا لم يتعرض له سواء كان مع المسلم او الذمي لانه امانة معهم وللحربي امان ولو دفع الحربي الى الذمي في دار الاسلام شيئا وديعة كان في امان اجماعا **مسئلة** اذا خلى المشركون اسيرا مسلما من ايديهم واستحلفوه ان يبعث اليهم فداء عنه او يعود اليهم فان كان مكرها لم يلزمه الوفاء لهم برجوع ولا فدية اجماعا لانه مكره وان لم يكن مكرها لم يجب الوفاء بالمال وبه قال الشافعي لانه حر لا يستحقون بدله فلا يجب الوفاء ببدله وقال عطا والحسن والزهري والنخعي والثوري والاوزاعي واحمد يجب الوفاء به لقوله تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولان في الوفاء مصلحة لانه ليس على الملأ اجماعا المعتبر فيه المصلحة الدينية ولو عجز عن المال لم يجز له الرجوع اليهم سواء كان رجلا او امرأة اما المرأة فاجمعوا على تحريم رجوعها اليهم واما الرجل فعندنا كذلك وبه قال الحسن البصري والنخعي والثوري والشافعي واحمد في احدى الروايتين لان الرجوع اليهم معصية فلا يلزمه بالشرط كما لو كان امرأة وقال الزهري والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين يلزمه الرجوع لان النبي ص عاهد قريشا على رد من جاءه مسلما وهو ممنوع **مسئلة** المستامن اذا نقض العهد ورجع الى دار الحرب خلف عندنا مالا وديعة او دينا فهو باق في عهدة الامان الى ان يموت وللشافعي وجهان احدهما انه فيء والثاني انه في امانه الى ان يموت فان مات فهو فيء والثالث انه في امانه فان مات فهو لوارثه والرابع انه في امانه لان عقد الامان للمال مقصود ولا ينتقض بنقضه تابعا للنفس والرق كالموت في الرق فان قلنا يبقى امانه بعد الرق فلو عتق فهو عليه ولو مات رقيقا فهو فيء اذ لا ارث من الرقيق وفيه قول اخر لهم مخرج انه لورثته كما جعلنا للوارث خلا ان نبذ بلادنا للطلب من غير عقد امان ولهذا العذر يؤمنه لقصد السفارة

البحث التاسع في التحكيم

مسئلة اذا حاصر الامام بلدا جاز ان يعقد عليهم ان ينزلوا على حكمه فيحكم فيهم بما يراه هو او بعض صحابته اجماعا لان النبي ص لما حاصر بني قريظة رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاجابهم النبي الى ذلك وهل يجوز للامام انزالهم على حكم الله تعالى قال علماؤنا المنع وبه قال محمد بن الحسن لما رواه العامة عن النبي ص اذا حاصرتم حصنا او مدينة فارادوا ان تنزلوهم على حكم الله فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم ما رايتم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع في وصية النبي ص اذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم على حكمك ثم اقض فيهم بعد بما شئتم فانكم اذا انزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم ام لا ولان حكم الله تعالى في الرجال القتل او المن او الاسترقاق او المفاداة وفي النساء الاسترقاق او المن فيكون مجهولا فكان الانزال على حكم الله مجهولا فكان باطلا وقال ابو يوسف يجوز ذلك لان حكم الله تعالى معلوم في حق الكفرة القتل في المقاتلين والاسترقاق في ذراريهم والاستغنام في اموالهم ونحن نقول حكم الله تعالى معلوم في حق قوم متعينين ومع الظهور عليهم اما في حق قوم ممتنعين تركوا امتناعهم باختيارهم فمجهول **مسئلة** يجوز ان ينزلوا على حكم الامام او بعض اصحابه فيحكم فيهم بما يرى بلا خلاف فان النبي ص اجاب بني قريظة لما رضوا بان ينزلوا على حكم سعد بن معاذ فحكم بقتل الرجال وسبي الذراري فقال له النبي ص لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة قال الخليل الرقيع اسم سماء الدنيا ويقال لكل واحدة رقيع والجمع ارقعة **مسئلة** يشترط في الحاكم سبعة الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والذكورية والفقه والعدالة فالعبد ليس مظنة للفراغ في نظر امور الناس وكيفية القتال وما يتعلق به من المصالح لاشتغاله بخدمة مولاه والكافر لا شفقة له على المسلمين ولا يؤمن عليهم والصبي جاهل بالامور الخفية المنوطة بالنظر وكذا المجنون والمراة قاصرة النظر قليل المعرفة بمواقع الحروب ومصالحها والجاهل قد يحكم بما لا يجوز شرعا والفاسق ظالم فيدخل تحت قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم ولا يشترط الفقه بجميع المسائل بل بما يتعلق بالجهاد ويجوز ان يكون اعمى وبه قال الشافعي واحمد لان المقصود رايه ومعرفته والراي لا يفتقر الى البصر وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه لا يصلح للقضاء والفرق احتياج القاضي الى معرفة المدعي من المدعى عليه بالبصر مع انا نمنع الحكم في الاصل وكذا يجوز ان يكون محدودا في القذف مع التوبة لاجتماع الشرائط خلافا لابي حنيفة ويجوز على حكم اسير معهم مسلم لارتفاع التهمة بالرد اليهم وقال ابو حنيفة لا يجوز لانه مقهور وهو ممنوع ولو كان المسلم عندهم او عندنا حسن الراي فيهم احتمل الجواز على كراهية لانه جامع للصفات والمنع للتهمة ولو نزلوا على حكم رجل غير معين ويتعين باختيارهم جاز فان اختاروا من يجوز حكمه قبل والا فلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز اسناد الاختيار اليهم لانهم قد يختارون من لا يصلح للتحكيم اما لو جعلوا الاختيار والتعيين الى الامام جاز اجماعا لانه لا يختار الا من يصلح للتحكيم ويجوز ان يكون الحاكم اثنين اجماعا فان اتفقا جاز ولو مات احدهما لم يحكم الاخر الا بعد الاتفاق عليه او تعيين غيره ولو اختلفا لم ينفذ حكم احدهما الا ان يتفقا ويجوز ان يكون الحاكم اكثر من اثنين اجماعا ولو كان احدهما كافرا لم يجز لان الكافر لا يركن اليه لا حالة الجمع ولا الانفراد ولو مات الحاكم الواحد قبل الحكم لم يحكم غيره الا ان يتفقوا على من يقوم مقامه فان لم يتفقوا ردوا الى مامنهم ولو رضوا بحكم فاقد احد الشرائط ورضي به الجيش ونزلوا على ذلك الينا ثم ظهر عدم صلاحيته لم يحكم وردوا الى مامنهم ويكونون على الحصار كما كانوا **مسئلة** وينفذ ما يحكم به الحاكم ما لم يخالف مشروعا ويشترط ان يكون بالحظ للمسلمين فان حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية وغنيمة المال نفذ اجماعا كقضية سعد وان حكم باسترقاق الرجال وسبي النساء والولدان واخذ الاموال جاز ايضا وان حكم بالمن وترك السبي بكل حال جاز ايضا لان الراي له الا انه يكون مصلحة للمسلمين وكما يجوز للامام ان يمن على الاسارى مع المصلحة جاز للحاكم وان حكم بعقد الذمة واداء الجزية جاز لانهم رضوا به فينفذ كغيره من الاحكام وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يلزم لان عقد الذمة عقد معاوضة فلا يثبت الا بالتراضي ولهذا لا يسوغ للامام اجبار الاسير على اعطاء الجزية والفرق ان الاسير لم يرض بحكم الامام كما لم يلزمه وهؤلاء قد رضوا وان حكم عليهم بالفداء جاز للامام ولو حكم بالمن على الذرية قال بعض العامة لا يجوز لان الامام لا يملك المن على الذرية اذا سبوا فكذا الحاكم

وقال بعضهم يجوز لانهم لم يتعينوا للسبي بخلاف من سبي فانه يصير رقيقا بنفس السبي ولو حكم على من اسلم بالاسترقاق ومن اقام على الكفر بالقتل جاز ولو اراد ان يسترق بعد ذلك من اقام على الكفر لم يكن له ذلك لانه لم يدخل على هذا الشرط وان اراد ان يمن عليه جاز لانه ليس فيه ابطال شيء شرطه بل فيه اسقاط ما كان شرطا من القتل ولو حكم بالقتل واخذ الاموال وسبي الذرية ثم راى الامام ان يمن على الرجال وعلى بعضهم جاز لان سعدا حكم على بني قريظة بقتل الرجال ثم ان ثابت بن قيس الانصاري سال النبي ان يهب له الزبير بن باطا اليهودي من بني قريظة ففعل بخلاف مال الغنيمة اذا حازه المسلمون فان ملكهم قد استقر عليه **مسألة** اذا نزلوا على حكم الحاكم فاسلموا قبل حكمه عصموا اموالهم ودماءهم وذراريهم من الاستغنام والقتل والسبي لانهم اسلموا وهم احرار ولم يسترقوا ولم يغنموا ولو اسلموا بعد الحكم عليهم فان حكم بقتل الرجال وسبي الذراري واخذ الاموال نفذ الحكم الا القتل فانهم لا يقتلون لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم ولو اراد الامام استرقاقهم بعد الاسلام لم يجز لانهم ما نزلوا على هذا الحكم وانما وجب القتل بالحكم وسقط بالاسلام وقال بعض العامة يجوز استرقاقهم كما لو اسلموا بعد الاسر وليس بجيد لان الاسير قد ثبت للامام استرقاقه ويكون ... على ما حكم به من الاستغنام ويسترق الذرية اذا حكم بقتل الرجال وسبي النساء والذرية واخذ المال كان المال غنيمة ويجب فيه الخمس لانه اخذ بالقهر والسيف **مسألة** لو دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان جئت الى دار الحرب والا حكمت عليك حكم اهل الذمة فاقام سنة جاز ان ياخذ منه الجزية وان قال له اخرج الى دار الحرب فان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل قوله ولم يجز اخذ الجزية منه بل يرد الى مامنه لاصالة البراءة قال الشيخ وان قلنا انه يصير ذميا كان قويا لانه خالف الامام ولو حكم الحاكم بالرد لم يجز لانه غير مشروع وقد قلنا ان حكم الحاكم يشترط فيه المشروعية ولو اتفقوا على حاكم جامع للشرائط جاز ان يحكم اجماعا كما تقدم ولا يجب عليه الحكم سواء قبل التحكيم او لم يقبله بل يجوز له ان يخرج نفسه من الحكومة لانه دخل اختيارا فجاز ان يخرج باختياره ولو حكم الحاكم بغير السائغ لم يسمع وان رجع وحكم بالسائغ فالوجه نفوذه لان الاول لا اعتبار به في نظر الشرع فلا يخرج به عن الحكومة كما لو وكله المالك في بيع سلعة بالف فباعها بخمسمائة ثم باعها بالف ولو حكم لا يجوز حكمه استحسانا وينفذ حكم الحاكم على الامام فليس للامام ان ينقص مما حكم به ولو قضى بغير القتل فليس للامام القتل وان حكم بالقتل فهل له الاسترقاق وفيه للشافعية وجهان وكذا الوجهان لو حكم بقبول الجزية فهل يجبرون وهو عقد مراضاة فان قلنا باجبارهم صاروا كسائر اهل الذمة الحربية ولو حكم بالاسترقاق فاسلم واحد منهم قبل الاسترقاق ففي جواز استرقاقه للشافعية وجهان وكذا الخلاف في كل كافر ... قبل الاسترقاق وان شرطوا ان يسلموا قلنا لانه ...

الفصل الرابع في الغنائم وفيه مباحث

الاول في اقسامها

مسألة الغنيمة في الغنائم ... سواء الكسب ... وشبهه كارباح التجارات والزراعات والصناعات وغيرها او الغنيمة بقتال الحاربين وقد مضى حكم الاول والبحث هنا في القسم الثاني واقسامها ثلاثة ما ينقل ويحول كالامتعة والاقمشة والذهب والفضة وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالارضين وما هو سبي كالنساء والاطفال

البحث الاول فيما ينقل ويحول

مسألة الغنيمة من دار الحرب ما حازه المسلمون ... بايجاف خيل وركاب ... ما اخذ بغير قتال ... وقوله تعالى ما افاء الله على رسوله ... ما حصل ... فهو للرسول خاصة ... وما يوخذ ... في الغنائم التي خمس ... للمقاتلة كالغنائم ... قال الشيخ رحمه الله وهو الاقوى ... وقد مضت ... تقدم من الشرائع ... يجمعون الغنيمة ... قال الله تعالى يسألونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول ... عن النبي انه قال ... فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم ... مسألة ما يوخذ بالاسلام ... يجوز ان ... للمسلمين كالمحاز ... على سبيل ... فان الغنيمة ... المباحة في الاصل كالصيود والاحجار والاشجار فانه لم يكن عليه اثر ملك فهو لواجده ... قال الشافعي ... الاوزاعي ... ابي حنيفة والثوري ... جميع المسلمين ولو كان عليه اثر ... كالطير المقصوص ... والاحجار المنحوتة فهو غنيمة ولو وجد ... والسلاح فالوجه انه لقطة وقال الشيخ يعرف سنة ثم يلحق بالغنيمة ... قال احمد ... المسلمين ... دارهم ولو وجد ... لا ما لك له ... اولى ... من بيوتهم ... فهو لواجده ... قال ... والاوزاعي والشافعي وقال الثوري ... دار الاسلام ... في المغنم ... ولو ترك صاحب المغنم شيئا من الغنيمة عجزا عن حمله فقال من حمله فهو له جاز وصار لاخذه ... قال مالك ... العامة ولو وجد ... في موضع ... كالو وجده في دار الاسلام ... قال الشافعي يكون كالو وجده في دار الاسلام ... قال مالك والاوزاعي والليث ... ان عنيمة سواء كان في مواتهم او عمرانهم ... على المسلمين ... كالاموال الظاهرة **مسألة** لا يجوز التصرف في شيء من الغنيمة الا بما لا بد للغانمين منه كالعلف ... والقوت ... كاللحم والشحم وكل طعام ... في اكله ... اجماعا ... قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن البصري والشعبي والثوري والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واصحاب الراي ... انه ... فيمكننا ... لا يفتقر ... من خصيصة النبي ... ولا ... الا انه ... لا يقدرون ... من البهائم

ما يؤكل لحمه الا ما لا بد لكم من اكله لان الحاجة تشتد الى ذلك فان نقل الميرة عسر جدا وفيه ما يستلزم عدم الانتفاع بما يحصل منه وقال الزهري لا يؤخذ الا

باذن الامام فهو لاربابه وهو ممنوع لاشتداد الحاجة وهل يجوز اخذ الطعام والعلف مع عدم الحاجة الوجه المنع لانه مغنوم لجماعة الغانمين غير محتاج

اليه فاشبه سائر الاموال نعم لهم التزود لقطع المسافة بين ايديهم وقال بعض العامة يجوز مع عدم الحاجة ايضا لان عمر سوغ الاكل ولم يقيد بالحاجة و

الحيوان المأكول يجوز ذبحه للاكل منه مع الحاجة ولا تجب القيمة لاصالة البراءة ولا فرق بين الغنم وغيرها وقال بعض الشافعية ما يكون سوقه يساق وما العزيز

لانها كالاطعمة ولهذا قال لا حين سئل عن ضالتها هي لك او لاخيك او للذئب وقال بعض العامة تجب القيمة لندور الحاجة اليه بخلاف الطعام وليس شيء الا

الحاجة وان ذبح الحيوان للاكل رد الجلود الى المغنم ولا يجوز استعمالها لعدم الحاجة اليها ولو استعمل الجلد سقاء او نعلا او شراكا رده الى المغنم مع اجرة المثل

لمدة استعماله وما نقص اجزائه بالاستعمال ولو زادت قيمته بالصنعة فلا شيء له لانه متعد واما ما عدا الطعام والعلف والحرز فلا يجوز تناوله ولا

كالانفراد به متولي ادوا الخيط والمخيط فان الغلول عار ونار وشنار يوم القيمة وللشافعية في الفواكه وجهان ويمكن الفرق بين ما يسرع اليه الفساد و

بين غيره واما الدهن المأكول فيجوز استعماله في الطعام مع الحاجة لانه نوع من الطعام ولو كان غير مأكول فان احتاج الى ان يدهن به او دابته

لم يكن له ذلك الا بالقيمة قال الشافعي لانه مما لا تعم الحاجة اليه لا هو طعام ولا علف وقال بعض العامة يجوز لحاجته اليه في اصلاح بدنه ودابته كالحاجة الى الطعام

والعلف ويجوز ان يأكل ما يتداوى به ويشربه كالجلاب والسكنجبين وغيرهما عند الحاجة لانه من الطعام وقال اصحاب الشافعي ليس له تناوله لانه ليس من

قوت ولا يصلح به القوت ولو خيف بجوازه لانه محتاج اليه فاشبه الفواكه وليس له غسل ثوبه بما يصابون لانه ليس طعاما ولا علفا واما المستحب والدهن لا للضرورة

ولا يجوز الانتفاع بجلودهم ولا اتخاذ النعال منها ولا الجرب ولا الخيوط والحبال وبه قال الشافعي لانه مال غنيمة لانهم محتاجون فلا يختص به بعضهم وبعض رخص

في الحبل يتخذ من الشعر والنعل والخف يتخذ من جلود البقر **مسألة** الكتب التي لهم فان كان الانتفاع بها مباحا كالطب والادب حساب والتواريخ فهي

غنيمة وان حرم الانتفاع بها مثل كتب الكفر والجحود والفحش المحض فلا يترك بحاله بل يغسل اذا كان ترك ودفع بعد ان يمكن غسله ثم هو كسائر اموال الغنيمة

وان لم يمكن غسله ابطلت منفعته بالتمزيق ثم المزق كسائر الاموال من الغنيمة فان للمزق قيمة و ان قلت وكذا كتب التورية والانجيل لانها مبدلة محرفة فلا

يجوز الانتفاع بها وانما تقر في ايدي اهل الذمة لاعتقادهم كما يقرون على الخمر والاولى انها لا تحرق لما فيها من اسماء الله تعالى واما جوارح الصيد كالفهد

والبازي وكلب الصيد فغنيمة ولو لم يرغب فيها احد من الغانمين جاز ارسالها او اعطاؤها غير الغانمين ولو رغب فيها بعض الغانمين دفعت اليه ولا

تحتسب عليه من نصيبه لانه لا قيمة لها وان رغب فيها الجميع قسمت ولو تعذرت القسمة او تنازعوا في الجيد منها اقرع بينهم وقال بعض الشافعية الامام يخرج الكلاب

من بينها قالوا وللامام ان يسلمها الى واحد من المسلمين لعلمه باحتياجه اليه ولا يكون محسوبا عليه واعترض بان الكلب ينتفع به فليكن حق اليد فيه لجميعهم كما ان من مات

وله كلب لا يستبد به بعض الورثة فقال بعضهم ان اراده بعض الغانمين او بعض اهل الخمس ولم ينازع فيه سلم اليه وان تنازعوا فان وجدنا كلابا وامكنت القسمة عددا

قسمت والا اقرع بينهم وقد تعتبر قيمتها عند من يرى لها قيمة او ينظر الى منافعها ولو وجدت خنازير قتلوها لحصول الاذى ولو وجد خمرا اراقوه ولو كان لظروفه قيمة

اخذوها غنيمة الا ان تزيد مؤنة الحمل على قيمتها او تساويها فيتلفونها عليهم ولا يجوز لبس ثياب الغنيمة ولا ركوب دوابها لانه مال مغنوم فلا يختص به احد ولو

كان للغازي دواب ورقيق جاز له ان يطعمهم مما يجوز له اكله سواء كانوا للقنية او للتجارة الحاجة بخلاف ما لو كان معه بزاة او صقور لعدم الحاجة اليها بخلاف الخيل

ولا يجوز استعمال اسلحة الكفار الا ان يضطر اليه في القتال فاذا انقضى الحرب رده الى المغنم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز استعمال اسلحتهم ولو جمعت الغنائم

وثبتت يد المسلمين عليها ومنها طعام وعلف لم يجز لاحد اخذه الا للضرورة لانا انما جعلنا له الاخذ قبل استيلاء يد المسلمين عليها مع الضرورة فبعد الاستيلاء اولى

ولان الغانمين ملكوها بالحيازة فخرجت عن المباحات فلا يجوز الاكل منها الا ان لا يجد غيره لاجل حفظ النفس واجب سواء حيزت في دار الحرب او دار الاسلام وقال

بعض العامة ان حيزت في دار الحرب جاز الاكل كما جاز قبل الحيازة لان دار الحرب مظنة الحاجة وهو غلط لان للمسلمين ملكوه فلا يباح اخذه الا باذن ولان

الحيازة في دار الحرب تثبت الملك كالحيازة في دار الاسلام ولهذا جازت قسمته وثبت فيه احكام الملك **مسألة** لو فضل معه من الطعام فضلة فادخله

دار الاسلام رده الى المغنم وان قل فان كانت الغنيمة لم تقسم رد في المغنم وان قسمت رده الى الامام فان امكن تفريقه كالغنيمة فرق وان لم يمكن لتفرق الغانمين في

قلته وذلك احتمل جعله في المصالح ولا خلاف في وجوب رد الكثير لان المباح اخذ ما يحتاج اليه في دار الحرب فالفاضل غير محتاج اليه فيرد واما القليل فكذلك وهو

قول الشافعي وقول لابي حنيفة وابي ثور وابن المنذر واحد في احدى الروايتين لقوله ادوا الخيط والمخيط لانه مما لا يقسم فاشبه الكثير وقال مالك يكون مباحا

لا يجب رده الى المغنم وبه قال الاوزاعي وعطا الخراساني ومكحول والشافعي في القول الاخر واحمد في رواية اخرى لانه مما سامح عن القسمة فاشبه في دار الاسلام كما في

دار الحرب والفرق ظاهر وعن ابي حنيفة انه ان كان ذلك قبل قسمته رده الى المغنم وان كان بعدها باعه وتصدق بثمنه **مسألة** ما يؤخذ اموال المشركين حال

الحرب بالقهر فهو للمقاتلة يؤخذ منه الخمس والباقي للغانمين وما تاخذه سرية بغير اذن الامام فهو للامام عندنا وما يتركه المشركون فزعا ويفارقونه من غير حرب

فهو للامام ايضا وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم يقسم في فقراء المسلمين وما يؤخذ غيلة من اهل الحرب ان كان في زمان الهدنة اعيد اليهم

وان لم يكن كان لاخذه وفيه الخمس ومن مات من اهل الحرب خلف مالا فانه للامام اذا لم يكن له وارث وقال بعض الشافعية لو دخل واحد او نفر دار الحرب

مستخفين واخذوا مالا على صورة السرقة كان ملكا للاخذ خاصة لان السارق يقصد تملك المال فاشبه الاحتطاب ومال الحربي غير معصوم كانه غير مملوك

وصار سبيله سبيل الاستيلاء على المباحات بخلاف مال الغنيمة فانه وان حصل في يد الغانمين فليس مقصودهم التملك اذ لا يجوز التعرض بالبيع والاكتساب

الاموال وانما الغرض الاعظم رفع كلمة الله تعالى وقمع الاعداء والقصد ارتطامهم فما يملك بالاستيلاء وقال بعضهم انه غنيمة مخمسة كانهم جعلوا دخوله دار الحرب

وتغريره بنفسه قائما مقام القتال ولهذا قالوا لو غزت طائفة بغير اذن الامام مختصين واخذت مالا فهو غنيمة مخمسة وروي عن ابي حنيفة انه لا يخمس بل

ينفردون به اذا لم يكن لهم قوة وامتناع وفي رواية اخرى يؤخذ الجميع منهم ويجعل في بيت المال وقال بعض الشافعية اذا دخل الرجل الواحد دار الحرب واخذ من حرز

كتاب الجهاد

ما دام القتال اخذ منه بحق والباقي له وان اخذ على جهة السوم ثم جحد او هرب فهو له خاصة ولا خمس فيه وقال بعضهم ما يوخذ بالاختلاس يملك المختلسون اربعة اخماسه
لانهم ما وصلوا اليها الا بتغرير انفسهم كالوقاتلوا وعن بعض استحق المختلس يكون فيئا لانه حصل بغير ايجاف خيل ولا ركاب كما هو مذهبنا وقال بعضهم هذا اذا
دخل الواحد او النفر اليسير دار الحرب فاخذوا ما لا فاما لو اخذ بعض الجند ... فهو ... الامام ... الكافر الى الامام او الى احد من
المسلمين والحرب قائمة لا ينفرد به المهدى اليه بل يكون غنيمة بخلاف ما اذا ... دار الحرب ... ابو حنيفة انه ينفرد المهدى اليه بما هو ... بكل
حال والمال الضايع الذي يوجد على هيئة اللقطة ... بعض الشافعية انه يكون لواجده ... الجند وقوة الاسلام حتى يكون
غنيمة وقال بعضهم تكون غنيمة لا يختص به الاخذ ولو امكن ان يكون للمسلمين وجب تعريفه يوما او يومين ... اذا لم يكن
مسلم سواهم ولا ينظر الى الاحتمال بطرق التجار ... وقال بعضهم انه تعرف سنة على ما هو قاعدة التعريف ... لو وجد ضالة في دار الحرب فهو غنيمة تخمس
لاهله والباقي له ولمن معه ولو وجد ضالة الحربي في دار الاسلام لا يختص هو به بل يكون فيئا وكذا لو دخل صبي او امرأة بلادنا فاخذه رجل يكون فيئا ولو دخل
منهم رجل فاخذه مسلم تكون غنيمة لا ... خذه مؤنة ويرى الامام فيه رايه من رق او استرقاقه كان الخمس لاهله والباقي لمن اخذه بخلاف الضالة لانها ما
الكفار حصل في ايدينا من غير قتال **مسألة** لو اتلف بعض الغانمين من طعام الغنيمة شيئا ضمن لانه لم يستعمله في الوجه السائغ شرعا وما اباحه لا
يملك بالاخذ ولكن ابيح له الاخذ للاكل ولو اخذ بعض الغانمين فوق ما يحتاج اليه او اضاف به غانما او غانمين جاز له ولهم وليس فيه الا اتعاب نفسه
بالعين واصلاح الطعام وليس له ان يضيف غير الغانمين فان فعل فعلى الاكل الضمان ان كان عالما وان كان جاهلا استقر الضمان على المضيف ولو لحق الجند مدد بعد
انقضاء القتال وحيازة الغنيمة فالوجه ان لهم الاكل في موضع يشاركون في القسمة وللشافعية وجهان احدهما الجواز لحصوله في دار الحرب التي هي مظنة عزة الطعام
والصحيح عندهم المنع لانه معهم كغير الضيف **مسألة** انما يباح للغانمين كل ما سوغناه اذا كانوا في دار الحرب التي تعز فيها الاطعمة على المسلمين فاذا انتهوا
الى عمران دار الاسلام فالاقرب جواز الاكل لبقاء الحاجة لعدم تهيئة البيع فانهم لا يجدون من يبيعهم ولا يقصد بقولهم ... وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع لانه
الحاجة دار الحرب فيناط الحكم بها ولو وجد اسواقا في دار الحرب وتمكنوا من الشراء احتمل جواز الاكل للعموم وهو اظهر وجهي الشافعية لانهم جعلوا دار الحرب في اباحة
الطعام بمنزلة السفر في الرخص فان الرخص ... في السفر فالمترفه الذي لا مشقة عليه ... فيها من حصلت له مشقة وليس للغانمين ان يعرض ما اخذه
من الطعام او العلف من غير الغانمين او بيعه فان فعل فعلى من اخذه رده الى المغنم فان ... انما ... فليس له ... لا ... لاحد لا يملك ما اخذه ... و
حينئذ ملا اخذ حتى يملكه ... لا يتعلق ... المقرض مطالبة المقترض ... ما دام في دار الحرب ولا يلزم الاخذ الرد لان ... من ... الا
... في يده ... وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان له ... بعين او المثل ما دام في دار الحرب ... ذار اخذه ... يده
عن الابدال على هذا الوجه لمطالبة برد مثله من المغنم لا من خاص ملكه ولو رد عليه من خالص ملكه يأخذ المقرض لانه غير مملوك لا يقابل بمملوك حتى لو لم يكن
في المغنم طعام ... يسقط المطالبة واذا رد من المغنم صار اولى به لحصوله في يده وعلى هذا الوجه اذا دخلوا دار الاسلام انقطعت حقوق الغانمين عن اطعمة
المغنم فيرد المستقرض على الامام واذا دخلوا دار الاسلام وقد بقي عين القرض في يد المستقرض ... المغنم ... الى المغنم وان قلنا لا اثر له
جعلنا للقرض اعتبارا فهو كالقرض وان قلنا لا اعتبار له ... **مسألة** لو باع الغانم ما اخذه من غانم اخر بما اخذه من الغنيمة فهو ابدال
مباح كابدال الضيوف لقمة بلقمة وكل منهما اولى بما تناوله من يد الاخر ولو تبايعا صاعا بصاعين لم يكن ذلك ربا لانه ليس بيعا ... بل هو كما لو كان
يد عبده طعاما فتقابضا صاعا بصاعين قال بعضهم ... من جعل القرض اعتبارا ... للبايع اعتبارا واحق ... اخذه فسلم ... الى بايعه
تبايعا صاعا بصاعين فان سلم بايع الصاع الصاع لم ... الاطلب ... بهما بالقرض وان سلم المشتري ... المطلب ... ملا ... على
... **اذا عرفت هذا** فالماخوذ حيث قلنا انه مباح للغانمين غير مملوك فليس له ان ياكل طعامه ... ماخوذ لحاجة اخرى ... عن طعام كالاسير
الضيف فيما قدم اليه لا الاكل ولو قل الطعام وخاف ... ازدحام ... عليه جعله تحت يده وقسمه على المحتاجين على قدر الحاجات **مسألة**
لا يورث حق ... من الغنيمة يسقط ... لاعراض عن الغنيمة ... قبل القسمة لان المقصود الاعظم من الجهاد اعلاء الدين والذب عن الملة والغنيمة تابع
فمن اعرض عنها فقد اخلص عمله ... لان الغنيمة لا تملك قبل القسمة بل تملك ... على قول فالحق فيه كحق
الشفعة ... ان تملك ... كحق الشفعة ... فلا يبعد ان يكون مستقرا ... الجهاد ... المقصد الاعظم فلو
قال حل الغانمين ... نصيبي من الغانمين ... وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان اراد الاسقاط صح وان اراد التمليك
... لانه مجهول **مسألة** اذا حاز المسلمون الغنائم ... ملكوها سواء جمعوها في دار الحرب او في دار الاسلام ... وبه قال الشافعي فانه
يجوز القسمة في دار الحرب وقال ابو حنيفة اذا حازوها في دار الحرب ... تملك بعد احرازها في دار الاسلام وليس يجب ... حيازة ... لكل واحد منهم
حق ... قبل ... اختيار التملك ... حتى ... ولو كان ملكا لم يزل ... كما لو قال الوارث اسقطت حقي من الميراث لم يسقط
لثبوت الملك ... وفيه نظر لانه بالحيازة قد زال ملك الكفار ولا يزول الا الى المسلمين ... ملك احدهم ... مشاع بل لا
... نصيب كل واحد ... اختياره ... **مسألة** من ... من الغنيمة شيئا رده الى المغنم ... وبه قال ... الشافعي واصحاب
الراي لان ... لم يحرق ... المال ... وقال الحسن ... فقهاء الشام منهم مكحول والاوزاعي ... المعهود
وما ... عن النبي ... اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه ... ذلك ...
... وقال الاوزاعي ... ولا يحرق ثياب الغال ... ولا ... لانه مال المسلمين ولا يحرق
سلاحه لانه يحتاج اليه للقتال ... منفعة المسلمين عامة ... لا يحرق كتب العلم ... حادثة
لانه نفع الى الدين وليس القصد بالاحراق اضراره في دينه ولو لم يحرق متاعه حتى ... لم يحرق ... احاطا لانها عقوبة

فيئا وان يكون مالا ... حتى يكون ...

ويتمكنوا من الشراء اسكوا ... من دار الحرب ... الى عمران دار الاسلام

ان قلنا يرده الى المغنم

...

فيملك ... بحيازة الغانمين فيه

فسقط بالموت وقال احمد ولو باعه او وهبه نقض البيع والهبة ورد وكذا لو كان الغال صبيا لم يحرق اجماعا وكذا لو كان عبدا لان المتاع لسيده فلا يعاقب بجناية
متاعه عبده ولو غلت امرأة او ذمي قال احمد يحرق متاعهما ولو انكر الغلول وادعى ابتياعه لم يحرق اجماعا الا ان يثبت بالاقرار او البينة فيحرق عند احمد ولا يحرم الغال
سهمه من الغنيمة سواء كان صبيا او بالغا لان سبب الاستحقاق وهو حضور الحرب ثابت والغلول لا يصلح مانعا كغيره من انواع الفسوق وهو احدى الروايتين عن
احمد وفي الثانية يحرم سهمه قال الاوزاعي ان كان صبيا احرم سهمه واذا اخذ سهمه لم يحرق اجماعا **مسألة** اذا تاب الغال قبل القسمة وجب رد ما غله
في المغنم اجماعا لانه حق لغيره فيجب عليه رده الى اربابه ولو تاب بعد القسمة فكذلك وبه قال الشافعي لانه مال الغير فيجب رده الى اربابه كما لو تاب قبل القسمة وقال
مالك اذا تاب بعد القسمة ادى خمسه الى الامام وتصدق بالباقي وبه قال الحسن البصري بناء على فعل معوية وليس حجة فان تمكن الامام من قسمته فعل
والا تصدق به بعد الخمس لان تركه تضييع له وتعطيل لمنفعته التي خلق لها ولا يتخفف به شيء من اثم الغال وفي الصدقة به نفع لمن يصل اليه من المساكين وما
يحصل من اجر الصدقة يصل الى صاحبه فيذهب الاثم عن الغال فيكون اولى **مسألة** لو سرق من الغنيمة شيئا فان كان له نصيب من الغنيمة بقدره او
ازيد بما لا يبلغ نصاب القطع لم يجب عليه القطع لانه وان لم يملكه لكن شبهة الشركة درئت عنه الحد وان زاد على نصيبه بمقدار النصاب الذي يجب فيه القطع
وجب عليه القطع لانه سارق هذا اذا لم يعزل منه الخمس ولو عزل الامام الخمس ثم سرق فلو لم يكن من اهل الخمس فان كان من الخمس قطع وان كان من الاربعة الاخماس قطع ان زاد على
نصيبه بقدر النصاب وللشافعي وجهان احدهما اذا سرق من اربعة الاخماس ما يزيد على نصيبه بقدر النصاب وجب القطع والثاني لا يقطع لان حقه
اذا لم يتعين فكل جزء مشترك بينه وبينهم فكان كالمال المشترك وهو رواية عندنا ولو قلنا انه يقطع في المشترك فانه لا يقطع هنا لان حق كل واحد من الغانمين
متعلق بجميع المغنم لانه يجوز ان يعرض لما قوم فيكون الكل له وعلى كل حال لو سرق دون نصيبه او قدره ان كان ما للعاد يجعل في المغنم ولو كان السارق عبدا فهو كالحر لانه يرضخ
له فان كان ما سرقه ازيد مما يرضخ له بقدر النصاب وجب القطع والا فلا وكذا المرأة ولو سرق عبد الغنيمة منها لم يقطع لئلا يزيد الضرر بالغانمين بل يؤدب حسما
للجرأة ولو كان السارق ممن لم يحضر الوقعة فلا نصيب له منها فيقطع ولو كان احد الغانمين ابا للسارق لم يقطع الا اذا زاد ما سرقه عن نصيب ابيه بمقدار النصاب
لان مال الولد في حكم ماله ولو كان السارق سيد عبد كان له حكم من له نصيب لان مال العبد لسيده وبذلك كله قال الشافعي واحمد وزاد الشافعي
اذا سرق ولد للابن سهم في الغنيمة او احد الزوجين وزاد ابو حنيفة اذا كان لذي رحم محرم منه فيها حق لم يقطع والغال هو الذي يكتم ما اخذه من الغنيمة ولا يطلع الامام
عليه ولا يضمه مع الغنيمة ولا ينزل منزلة السارق في القطع الا ان يفعل على وجه السرقة فان الغلول حده ما لا حافظ له ولا يطلع عليه غالبا والسرقة اخذ مال محفوظ
والسارق عندنا لا يحرق رحله وقال بعض العامة يحرق **مسألة** ليس لاحد الغانمين ان يبيع غانما اخر شيئا من الغنيمة فان باعه لم يصح لان نصيبه مجهول
وكذا لو تعين نصيبه كذا لا يصح لو كان طعاما لان اباحة التناول لا تقتضي اباحة البيع فيقر في يد المشتري وليس للمشتري رده الى البايع ورده للبايع فهو عليه لانه
امانة في يدهما لجميع المسلمين ولو لم يكن من الغانمين لم تقر يده عليه ولو اقرضه الغانم لمن لا سهم له لم يصح واستعيد من القابض كذا لو باعه منه وكذا لو جاء
من غير الغانمين فاخذ من طعام الغنيمة لم تقر يده عليه لانه لا نصيب له وعليه ضمانه ولو باعه من غير الغانمين بطل البيع واستعيد ويجوز للامام ان يبيع من
فضمانه العنيمة شيئا قبل القسمة لمصلحة فلو عاد الكفار واخذوا المبيع من المشتري في دار الحرب فضمانه على المشتري وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى
ولو كان لتفريطه ينفسخ البيع ويكون من ضمان اهل الغنيمة فان كان المشتري قد دفع الثمن استعاده والا سقط ان كان لم يفرط منه مثل ان خرج به من العسكر وحده
مكفولا وليس جيدا لان التلف في يد المشتري فلا يرجع بالضمان على غيره كغيره من المبيعات واذا قسمت الغنائم في دار الحرب جاز لكل من اخذ سهمه التصرف كيف
شاء بالبيع وغيره فلو باع بعضهم شيئا فغلب المشتري عليه لم يضمنه البايع وبه قال احمد واتيان ويجوز لامير الجيش ان يشتري من مال الغنيمة شيئا قبل القسمة و
بعدها وقال احمد ليس له ذلك لانه يحابا ويدفع الجيش باخذه بالقيمة العدل **مسألة** لا يسقط حق الغانم من الغنيمة بالاعراض بعد القسمة كساير
الاملاك واما قبلها فالاقرب سقوطه ولو افرز الخمس ولم يقسم الاخماس الاربعة بعد فالاقرب ان الاعراض يسقط لان افراز الخمس لا يعين حقوق الواحد فالواحد
من الغانمين ولا يلزمهم في حقوقهم عكس ما كان وعليه من قبلهم وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يسقط لان بافراز الخمس يتميز حقوقهم عن الجهات العامة ويصير
الباقي لهم كساير الاملاك المشتركة وقال الشافعي ايضا اذا استقسم الغانمون الامام لم يسقط حق احدهم بالاعراض لانه يشعر باختيار التملك وتاكيد الحقوق دون ما اذا
اسند الامام ما افرز الخمس فانهم لم يحدثوا ما يشعر بقصد التملك ولو قال اخترت الغنيمة ففي منعه من الاعراض للشافعية وجهان احدهما لا لانه قد يتغير الراي في التملك
عليه والاستقرار لا يحصل قبل القسمة والثاني نعم كما ان ذا الخيار في العقود اذا اختار احد الطرفين لا يعدل الى الاخر ولو اعرض الغانمون باجمعهم ففي صحة اعراضهم
لهم وجهان احدهما لا يصح والا لاستحقها ارباب الخمس بحقهم والله تعالى قد عين لهم الخمس واصحهما الصحة ويصرف الاخماس الاربعة الى مصارف الخمس لان المعنى
المصحح للاعراض يشمل الواحد والجمع واما الخمس فسهم الله تعالى وسهم رسوله وسهم ذوي القربى للامام عندنا خاصة فيصح اعراضه كما يصح اعراض الغانم وعند العامة ان
سهم ذوي القربى لكل من يستحق الخمس ففي صحة اعراضهم وجهان احدهما يصح كما يصح اعراض الغانمين والثاني المنع لان سهمهم منحة اثبتها الله تعالى لهم من غير معاناة
وشهود وقعة فليسوا كالغانمين الذين يحل حضورهم على اعلاء الكلمة والمفلس الذي حجر عليه القاضي لاحاطة الدين به يصح اعراضه لان اختيار التملك بمنزلة
ابتداء الاكتساب وليس على المفلس الاكتساب وفي صحة اعراض السفيه المحجور عليه نظر اقربه انه ليس له اسقاط الملك ولا اسقاط الملك ولا اسقاط حق الملك
فلو صار رشيدا قبل القسمة او صار محجورا عليه قبل ذلك صح اعراضه ولا يصح اعراض الصبي عن الرضخ ولا اعراض الولي عنه فان بلغ قبل القسمة صح اعراضه ولا يصح اعراض العبد
عن الرضخ ويصح اعراض السيد فانه حقه والاقرب صحة اعراض السالب عن السلب وهو اصح وجهي الشافعي كاعراض الغانمين والثاني لا يصح لانه متعين له فاشبه
الوارث **مسألة** من اعرض من الغانمين يقدر كانه لم يحضر الوقعة ويقسم المال اخماسا خمس لمستحقيه واربعة اخماس الباقي للغانمين وهو اصح قولي الشافعي
والثاني ان نصيب المعرض يضم الى الخمس لان الغنائم في الاصل لله تعالى لقوله تعالى قل الانفال لله ومن اعرض رجعت حصته الى اصلها ولو مات احد من الغانمين ولم
يعرض انتقل حقه الى الوارث لانه ثبت له ملك او حق ملك وكلاهما موروث فان شاء الوارث اعرضوا وان شاؤا طلبوا وللشافعية تلفيق وجه في انه هل يملك الغانمون
قبل القسمة اظهرها انهم لا يملكون ان تملكوا بدليل صحة الاعراض ولو ملكوا بالاستيلاء لما سقط عنهم بالاعراض ولان للامام ان يخص كل طايفة بنوع من المال

ولو ملكوا لم يجز ابطال حقهم عن بعض الانواع بغير اختيارهم والثاني يملكون بالحيازة والاستيلاء لان الاستيلاء على مال الحربي معصوم من الاموال سبب الملك لان ملك الكفار زال بالاستيلاء فلو لم يملكه الغانمون بقي بلا مالك لانه لم [illegible] هو ملك ضعيف يسقط بالاعراض ولا تجب الزكوة فيه وقيل اختيار التملك على الاظهر لانه ان ملكهم موقوف ان سلمت الغنيمة الى ان اقتسموا ظهر انهم ملكوها بالاستيلاء والا بان بالموت او الاعراض عدم الملك لان قصد الاستيلاء على المال لا يتحقق الا بالقسمة لما تقدم من ان الغرض علاء كلمة الله فاذا اقتسموا ظهر انهم قصدوا التملك بالاستيلاء واذ قلنا بالوقف قال الجويني لا نقول بتبين بالقسمة ان حصة كل واحد من الغانمين على التعيين صارت ملكا له بالاستيلاء بل نقول اذا اقتسموا تبينا انهم ملكوا الغنائم ملكا مشاعا ثم يتميز الحصص بالقسمة **مسئلة** لو وقع في المغنم من ينعتق على بعض الغانمين لم ينعتق حصته ما لم يقع في حصته [illegible] عن الاعراض [illegible] وقال الشيخ ره الذي يقتضيه المذهب ان يقول ينعتق منه نصيبه ويكون الباقي للغانمين وبه قال احمد وقال الشافعي لا ينعتق عليه كله ولا بعضه وهو مقتضى قول ابي حنيفة **لنا** ما تقدم من ان الملك يثبت للغانمين بالاستيلاء التام وقد وجد لان ملك الكفار قد زال ولا يزول الا الى المسلمين وهو احدهم فيكون له نصيب شائع في الغنيمة فينعتق عليه ذلك النصيب **احتج** الشافعي بانه لم يحصل الملك التام لان للامام ان يعطيه حصته من غير هذا [illegible] غير متميز من الغنيمة قال الشيخ ره والاول اقوى ثم قال الشيخ ينعتق نصيبه ولا يلزمه [illegible] الغانمين لانه البراءة ولا دليل على شغلها والقياس على العتق باطل لان هناك انما وجب عليه التقويم لان العتق صدر عنه اما لو حمله الامام في نصيبه او نصيب جماعة هو احدهم فانه ينعتق نصيبه قولا واحدا ولو رضي بالقسمة فالاقرب التقويم عليه لانه ملكه برضاه هذا اذا كان موسرا ولو كان معسرا عتق منه نصيبه لم يقوم عليه الباقي ولو اسر اباه لم ينعتق عليه لان الاسير لا يصير رقيقا بالاسر بل باختيار الامام لان للامام حق الاختيار ان شاء قتله وان شاء استرقه وان شاء من عليه وان شاء فاداه فان اختار استرقاقه عتق على السابي [illegible] ثم قوم الخمس عليه ان كان موسرا لبعض الشافعية قال ولو اسر امه الصغير فانه تصير رقيقا بالاسر فاذا اختار تملكهما عتق عليه اربعة اخماسها وقوم الباقي عليه ان كان موسرا وان كان معسرا رق الباقي وان لم يختر التملك كان اربعة الاخماس لمصالح المسلمين وخمسه لاهل الخمس ولو ان حربيا باع من المسلمين امرأته وقد قهرها جاز ولو باع اباه او ابنه بعد قهرهم لم يجز لانه اذا قهره [illegible] ملكه ما انعتق عليه اذا قهر اباه او ابنه ملكه فعتق عليه فلا يجوز بيعه ولو اعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة فان كان ممن لم يثبت فيه الرق كالرجل [illegible] لم يعتق لانه عليه السلام قال لا عتق الا في ملك وان كان ممن يملك كالصبي والمرأة فالوجه عندنا انه يعتق عليه قدر حصته ويسري الى الباقي فيقوم عليه ويطرح ما في القيمة في المغنم هذا اذا كان موسرا وان كان معسرا عتق عليه قدر نصيبه لانه موسر بقدر حصته من الغنيمة فان كان بقدر حصته من الغنيمة عتق ولم ياخذ من الغنيمة شيئا وان كان دون حصته اخذ باقي نصيبه وان كان اكثر عتق قدر نصيبه ولو اعتق عبدا اخر ففضل من حقه عن الاول شيء عتق بقدره من الثاني وان لم يحصل شيء فان عتق الثاني باطل **مسئلة** ليس للغانم وطي جارية المغنم قبل القسمة فان وطئ عالما بالتحريم حد بقدر نصيب غيره من الغانمين قلوا او كثروا وبه قال مالك وابو ثور والشافعي في القديم وقال الشافعي وابو حنيفة واحمد لا حد للشبهة قال الشافعي يعزر ولا ينفذ الاستيلاد في نصيبه ان قلنا يملك [illegible] وللشافعية وجهان لضعف الملك فان قلنا يملك نفذ وان قلنا لا يملك فوجهان كالاستيلاد للاب جارية الابن فان نفذ في نصيبه وهو موسر بما يخصه من الغنيمة [illegible] سرى والولد حر وفي وجوب قيمة حصته من الولد اشكال [illegible] من انه ينتقل الملك اليه قبل العلوق او بعده واما الحد فلا يجب والمهر يجب عليه ان قلنا لا ملك له ويوضع في المغنم وان قلنا يملك حط قدر حصته ولو وطئها جاهلا بالتحريم فلا حد اجماعا لان الشبهة هو غير عالم واما المهر فقال الشيخ لا يجب عليه المهر لعدم الدلالة على شغل الذمة ثم قال الشافعي يجب لانه وطء في غير ملك سقط فيه الحد عن الواطي فيجب المهر كوطي الاب جارية ابنه ولو اوجبنا المهر ثم قسمت الغنيمة فحصلت الجارية في نصيبه لم يسقط لانه وجب بالوطي السابق ولو احبلها قال الشيخ ره يكون حكم ولدها حكمها فيكون له منه بقدر نصيبه من الغنيمة ويقوم بقية سهم الغانمين عليه ويلزمه سهم الغانمين وينظر فان كانت القيمة قدر حقه فقد استوفى حقه وان كان اقل اعطى تمام حقه وان كان اكثر رد الفضل ويلحق به الولد لحوقا صحيحا لانه شبهة وتكون الجارية ام ولده وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يكون الولد رقيقا ولا يلحق نسبه لان وطئه لم يصادف ملكا لان الغانم يملك بالقسمة وليس بجيد لان ملكهم يتحقق بالاستيلاء فلهم نصيب قال الشيخ ره هذه الجارية تصير ام ولده في الحال وبه قال احمد وقال الشافعي لا تصير ام ولده في الحال لانها ليست ملكا له فاذا ملكها بعد ذلك ففي مصيرها ام ولد قولان ونحن قول الشيخ ره تقوم الجارية عليه يغرم سهم الغانمين وبه قال احمد وللشافعي قولان قال الشيخ ره اذا وضعت نظر فان كانت قومت عليه قبل الوضع فلا يقوم عليه الولد لان الولد انما يقوم اذا وضعت وفي هذه الحال وضعته في ملكه وان كانت بعد لم تقوم عليه قومت هي والولد معا بعد الوضع واسقط منه نصيبه والباقي للغانمين لانه منعنا من رقه لشبهة الوطي ودرء الحد وان احدهما انه يلزمه قيمته حين الوضع يطرح في المغنم لانه فوت رقه فاشبه الولد المغرور والثانية لا ضمان عليه بقيمته لانه ملكها حين علقت لم يثبت ملك الغانمين في الولد بحال فاشبه ولد الاب من جارية ابنه اذا وطئها لانه يعتق حين علوقه ولا يقوم [illegible] ونحو ما قاله الشيخ لانها قبل التقويم ملك الغانمين ومنع عتقه من حين علوقه وبعد التقويم ولدت على ملكه فكان الولد له ولا قيمة عليه للغانمين ولو وطئها وهو معسر قال الشيخ ره تقوم عليه مع ولدها ويستسعى في نصيب الباقين فان لم يسع في ذلك كان له من الجارية مقدار نصيبه والباقي للغانمين ويكون الولد حرا بمقدار نصيبه والباقي يكون مملوكا لهم والجارية ام ولد ان ملكها فيما بعد قال بعض العامة اذا وطئها وهو معسر كان في ذمته قيمتها ونصيرها ام ولد لانه استيلاد جعل بعضها ام ولد فيجعل جميعها ام ولد كاستيلاد جارية الابن قال اخرون يحسب عليه قدر حصته من الغنيمة ويصير له المقدار ام ولد والباقي رق للغانمين ولو وطي الاب جارية المغنم وليس له نصيب فيها ولا لولده كان الحكم فيه كالوطي الاجنبي **البحث الثاني في الاسارى** **مسئلة** الاسارى ضربان ذكور واناث فالذكور اما بالغون او اطفال [illegible] من لم يبلغ خمس عشرة سنة والنساء والاطفال يملكون بالسبي ولا يجوز قتلهم اجماعا الا [illegible] النبي نهى عن قتل النساء والولدان ويكون حكمهم مع السبي حكم سائر اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين ولو اشكل امر الصبي في البلوغ وعدمه اعتبر بالانبات فان انبت الشعر الخشن على عانته حكم ببلوغه وان لم ينبت [illegible] لان سعد بن معاذ حكم في بني قريظة بهذا واجازه النبي ومن طريق العامة [illegible] رواه [illegible] قال فان رسول الله عرضهم يوم [illegible] فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده [illegible] البالغون الاحرار فان اسروا قبل

منتقد ابيه

محله

لا تصير

في الاسارى

تقضى الحرب وانقضاء القتال لم يجز ابقاؤهم بفداء ولا بغيره ولا استرقاقهم بل يتخير الامام بين قتلهم وبين قطع ايديهم وارجلهم من خلاف ويتركهم حتى ينزفوا
بالدم ويموتوا وان اسروا بعد ان وضعت الحرب اوزارها وانقضى القتال لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين ان يمن عليهم فيطلقهم وبين ان يفاديهم على مال او بنفس
اليه يخلص به من العبودية وبين ان يسترقهم ويستعبدهم ذهب اليه علماؤنا اجمع وقال الشافعي يتخير الامام بين اربعة اشياء ان يقتلهم صبرا بضرب
الرقبة لا بالتحريق ولا بالتغريق ولا يمثل بهم او يمن عليهم فيخلي سبيلهم او يفاديهم بالرجال او بالمال على ما يراه من المصلحة لا على اختيار الشهوة او يسترقهم و
يكون مال الفداء ورقابهم اذا استرقوا كسائر اموال الغنيمة وهو رواية عن احمد ولم يفرقوا بين ان يأسروا قبل انقضاء القتال او بعده وقال ابو حنيفة
ليس له المن والفداء بل يتخير بين القتل والاسترقاق لا غير وقال ابو يوسف لا يجوز المن ويجوز الفداء بالرجال دون الاموال وقال مالك يتخير بين القتل
والاسترقاق والفداء بالرجال دون المال وهو رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي وابو ثور وقد روي عن مالك انه لا يجوز المن بغير فداء وحكي عن الحسن البصري وعطاء و
سعيد بن جبير كراهة قتل الاسارى **لنا** قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وقتل رسول الله يوم بدر عقبة بن ابي معيط والنضر بن الحرث وروى العامة ان النبي قتل
عقبة صبرا وقتل ابا عزة يوم احد ومن على ثمامة بن اثال وقال في اسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم سألني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له وفادى اسارى بدر
وكانوا ثلثة وسبعين رجلا كل رجل باربعمائة وفادى رجلا اسره اصحابه برجلين اسرتهما ثقيف من اصحابه ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لم يقتل رسول الله ص رجلا
صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابن ابي خلف فمات بعد ذلك لان كل خصلة من هذه الخصال قد تكون اصلح من غيرها في بعض الاسرى فان
ذا القوة والنكاية في المسلمين قتله انفع وبقاؤه اضر والضعيف ذا المال لا قدرة له على الحرب فداؤه اصلح للمسلمين ومنهم من هو حسن الرأي في الاسلام
ويرجى اسلامه فالمن عليه اولى ويرجو المن عليه بالمن على الاسارى من المسلمين او يحصل بخدمته نفع ويؤمن ضرره كالصبيان والنساء فاسترقاقهم اولى و
الامام اعرف بهذه المصالح فكان النظر اليه في ذلك كله وما الذي يدل على التفصيل قول الصادق ع كان ابي عليه السلام يقول ان للحرب حكمين اذا كانت الحرب
قائمة لم تضع اوزارها ولم تضجر اهلها فكل اسير اخذ في تلك الحال فان الامام فيه بالخيار ان شاء ضرب عنقه وان شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم و — في حكم الاسير الماخوذ حال الحرب
تركه يتشحط في دمه حتى يموت الى ان قال والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان
شاء من عليه وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم فصاروا عبيدا **احتج** مالك بانه لا مصلحة في المن بغير عوض فهو ممنوع **واحتج** عطاء بقوله
تعالى فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء فخيره بعد الاسر بين هذين لا غير وهو يخير في الاسير بعد انقضاء الحرب **واحتج** ابو حنيفة بقوله تعالى اقتلوا المشركين
حيث وجدتموهم بعد قوله فاما منا بعد واما فداء لان آية المن نزلت بمكة وآية القتل نزلت بالمدينة في آخر سورة نزلت وهي براءة فيكون ناسخا ويمنع النسخ فان العام
والخاص اذا تعارضا عمل بالعام في غير صورة الخاص وهذا التخيير ثابت في كل اصناف الكفار سواء كانوا ممن يقر على دينه بالجزية كاهل الكتاب او لا كاهل الحرب وبه قال
الشافعي لانه كافر اصلي فجاز استرقاقه كالكتابي ولان حديث الصادق ع عام في كل اسير وقال الشيخ ره ان اسر رجل بالغ فان كان من اهل الكتاب او ممن له شبهة — الحرب
كتاب فالامام مخير فيه على ما مضى من الاشياء الثلاثة وان كان من عبدة الاوثان تخير الامام فيه بين المفاداة والمن ويسقط الاسترقاق وبه قال ابو سعيد الاصطخري
وعن احمد روايتان وقال ابو حنيفة يجوز في العجم دون العرب وهو قول الشافعي في القديم **واحتج** الشيخ ره بانه لا يجوز له اقرارهم بالجزية فلا يجوز اقرارهم بالرق
ويمنع الملازمة ويبطل بالنساء والصبيان فانهم يسترقون ولا يقرون بالجزية وهذا التخيير تخيير مصلحة واجتهاد لا تخيير شهوة فمتى رأى الامام المصلحة في خصلة
من هذه الخصال تعينت عليه ولم يجز العدول عنه ولو تساوت المصالح تخير تخيير شهوة وقال مالك القتل اولى **مسئلة** الاقرب جواز استرقاق بعض الشخص
والفداء والمن في الباقي وللشافعية وجهان بناء على القولين في ان احد الشريكين اذا اولد الجارية المشتركة وهو معسر يكون الولد كله حرا او يكون نصفه نصيب الشريك
رقيقا فعلى تقدير عدم الجواز قالوا اذا ضرب الرق على بعضه رق الكل وقال بعضهم يجوز ان يقال لا يرق شيء وان اختار الفداء جاز الفداء بالمال وما كان او غيره
ويجوز ان يفديهم بما اسلحتنا في ايديهم ولا يجوز رد اسلحتهم في ايديهم بمال يبذلونه كما لا يجوز بيع السلاح منهم وفي جواز ردها باسارى المسلمين وجهان — ويجوز ان يفك باسارى المسلمين م
والاقرب عندي الجواز واما العبيد فان وقعوا في الاسر كانوا كسائر الاموال المغنومة لا يتخير الامام فيهم لان عبد الحربي مال ولانه لو اسلم في دار الحرب لم يخرج ولا
قهر سيده لم يزل ملك الحربي عنه فاذا سباه المسلمون كان عبدا مسلما لا يجوز المن عليه لا يجوز استرقاقه ولو لا انه مال لجاز تخلية سبيله كالحر ولما جاز استر
قاقه لانه مسلم وهذا قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لو رأى الامام قتله لشره وقوته قتله وضمن قيمته للغانمين والاولى عندي جواز قتله من غير ضمان دفعا لشره
مسئلة لو اسلم الاسير بعد الاسر سقط عنه القتل اجماعا لما رووه انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني
دماءهم الحديث ومن طريق الخاصة قول زين العابدين ع الاسير اذا اسلم فقد حقن دمه وصار فيئا وهل يسقط القتل بسقوطهما او يتخير الامام في الباقي فيه للشافعي
قولان احدهما يسترق بنفس الاسلام وبه قال احمد لانه اسير يحرم قتله فيجب استرقاقه كالمرأة والثاني التخيير بين المن والفداء والاسترقاق وهو قول الشيخ ره لان
اصحاب رسول الله ص اسروا رجلا من بني عقيل فاوثقوه وطرحوه في الحرة فمر به رسول الله ص فقال يا محمد علام اخذت واخذت سابقة الحاج فقال اخذت بجريرة
حلفائك من ثقيف وقد اسروا رجلين من المسلمين ومضى النبي ص فناداه يا محمد فقال له ما شأنك فقال اني مسلم فقال لو قلتها وانت تملك امرك لافلحت كل — وكانت ثقيف م
الفلاح وفادى به النبي الرجلين ولو صار رقيقا لم يفاد به وعند الشافعي يسترق بنفس الاسلام ولا يمن عليه ولا يفادى به الا باذن الغانمين لانه صار مالا
او رجالا جاز ليتخلص من الرق فان فاداه بالرجال جاز بشرط ان يكون له عشيرة يحتمي بهم من المشركين حيث صار مسلما والا لم يجز لئلا يرده والمال الذي يفادى به — لم ولذا فادى به
يكون غنيمة للغانمين **مسئلة** لو اسلم الاسير قبل الظفر به ووقوعه في الاسر لم يجز قتله اجماعا ولا استرقاقه ولا مفاداته لانه اسلم قبل ان يقهر بالسبي
فلا يثبت فيه التخيير ولا فرق بين ان يسلم وهو محصور في حصن او مضيق او رمى نفسه في بئر وقد قرب الفتح وبين ان يسلم في حال امنه وبه قال الشافعي لانه لم يحصل
في ايدي المسلمين بعد ويكون دمه محقونا لا سبيل لاحد عليه ويعصم ماله من الاستغنام وذريته من الاسر ويحكم باسلامهم تبعا له وقال ابو حنيفة اسلامه بعد
الحصر وقبل الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله عن الاستغنام ولا فرق بين ما في ... قال ابو حنيفة اسلامه يحرز ما في يده من الاموال دون العقارات وهو — وماله
الذي يذهب اليه لانها بقعة من دار الحرب فجاز اغتنامها كما لو كانت لحربي ولا فرق بين ان يكون في دار الاسلام او دار الحرب وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلم

كتاب الجهاد

في دار الاسلام عصم ماله الذي معه في دار الاسلام دون ما معه في دار الحرب ليس بجيد لعموم الخبر قال ابو حنيفة رح اذا دخل دار الاسلام وله اولاد صغار في دار
الحرب يجوز سبيهم والحمل كالمنفصل وبه قال الشافعي وجوز ابو حنيفة استرقاق الحمل تبعا للام وليس بجيد لانه مسلم باسلام ابيه فاشبه المنفصل ولو سبيت الزوجة و
هي حامل وقد اسلم ابوه حكم باسلام الحمل وحريته وسقطت [illegible] قال ابو حنيفة يحكم برقه مع امه لان الام سرى اليها الرق بالسبي فليسر الى الحمل لان ما
يسري اليه العتق يسري اليه الرق كسائر اعضائها والفرق عدم افراد الاعضاء بحكم عن الاصل بخلاف الحمل وهل يجري ولده الصغير مجرى [illegible]
الولد في [illegible] للشافعية وجهان ولم [illegible] الوجهين فيما اذا كان الاب ميتا اما اذا كان الاب حيا لم يجر الجد وقيل الوجهان في الصغير
الذي يحكي فاذا كان ميتا الحر الجد وجهان احدها والمجانين من الاولاد كالصغار ولو بلغ عاقلا ثم جن فالاقرب انه يجري وللشافعية وجهان ولو اسلمت المرأة قبل
الظفر احرزت نفسها ومالها واولادها الصغار وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لا تحرزهم وبه قال مالك واما الاولاد البالغون العاقلون فلا يحرزهم
اسلام احد من الابوين لاستقلالهم بالاسلام **مسئلة** لو استاجر مسلم من حربي ارضا في دار الحرب بعقد الاجارة فلو فتحها المسلمون كانت غنيمة وكانت
المنافع للمستاجر لانه ملكها بالعقد فلا يبطل [illegible] الاستغنام كالبيع ولو اسلم وله زوجة حامل عصم الحمل على ما تقدم ويجوز استرقاق الزوجة وهو احد وجهي
الشافعي كما لو لم تكن حاملا [illegible] والثاني لا تسترق لما فيه من ابطال حقه ولو اعتق المسلم عبده الذمي [illegible] لحق بدار الحرب [illegible] احتمل جواز
استرقاقه لاطلاق اذن الاسترقاق وعدمه لان للمسلم عليه ولاء واسترقاقه يقتضي ابطاله عنه فلا يجوز استرقاقه كالابق وهو مملوك ولو كان للذمي في دار الاسلام
عبد ذمي فاعتقه صح عتقه فان لحق بدار الحرب فسبي جاز استرقاقه عند علمائنا وهو احد وجهي الشافعي والثاني المنع لتعلق الولاء [illegible] الذمي به [illegible] الولي لحق
بدار الحرب جاز استرقاقه فهو اولى [illegible] سقط حقه بحق معتقه **مسئلة** لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب ثم اسلم مولاه فهو حر وان خرج بعده فهو على الرقية
لما رواه العامة عن ابي سعيد الاعسم قال قضى رسول الله ص في العبد وسيده قضيتين قضى ان العبد اذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر فان خرج سيده بعده لم يرد عليه وقضى ان السيد
اذا خرج قبل العبد ثم خرج العبد رد على سيده ومن طريق الخاصة قول الباقر ع ان النبي صلى الله عليه وآله حين حاصر اهل الطايف قال ايما عبد خرج الينا قبل
مولاه فهو حر وايما عبد خرج الينا بعد مولاه فهو عبد ولانه بخروجه الينا قبل مولاه يكون قد قضى بقهره في العبودية حيث [illegible] وقد ملكها لان القهر
يقتضي الملك فكان حرا ولو خرج مولاه اولا فان العبد يكون قد رضي ببقائه على العبودية حيث لم يقهره على نفسه بالخروج فكان باقيا على الرقية قال الشيخ و ان
قلنا انه يصير حرا على كل حال كان قويا وان خرج الينا قبل مولاه مسلما ملك نفسه لما قلناه ولو كان سيده صبيا او امرأة ولم يسلم حتى غنمنا [illegible]
جاز ان يملك مولاه وكذا لو اسر سيده واولاده واخذ ماله وخرج الينا فهو حر والمال له والسبي رقيقه ولو لم يخرج قبل مولاه فان اسلم مولاه كان باقيا على
الرقية له وان لم يسلم حتى غنم المسلمون العبد كان غنيمة للمسلمين كافة ولو اسلمت ام ولد الحربي وخرجت الينا عتقت لانها ملكت نفسها ولتستبرئ نفسها
وهو قول اكثر العلماء وقال ابو حنيفة تتزوج ان شاءت من غير استبراء كما لو كانت لذمي ولو اسلم العبد ولم يخرج الينا فان بقي مولاه على الكفر حتى غنم انتقل الى
المسلمين وزال ملك مولاه عنه وان اسلم مولاه كان باقيا على ملكه ولو عتقه لنفسه [illegible] ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وكذا حكم المدبر والمكاتب المشروط والمطلق وام الولد لان ذلك كله على السواء **مسئلة** لا يجوز لغير الامام قتل الاسير بغير قول الامام قبل ان يرى
الامام رأيه فيه فان قتله مسلم او ذمي فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا امان له [illegible] به قال الشافعي وقال الاوزاعي يجب [illegible] الدية لتعلق
حق الغانمين به ولهذا يجوز للامام ان يفاديه بالمال [illegible]
ويبقى ان [illegible] قتله بعد [illegible] الصادق ع [illegible]
بيده [illegible] رسول الله ص رجلا
صبرا غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط [illegible] **مسئلة** [illegible]
من بلاد الشرك [illegible]
من المسلمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
يقبل [illegible] **مسئلة**
اذا سبي من لم يبلغ صار رقيقا [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الشافعي [illegible]
ابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه [illegible] قال الاوزاعي يكون مسلما [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
يكون كافرا وان كان [illegible] وهو قول العامة [illegible]
تبعيته [illegible] الانقطاع عنهما واخراجه عن دارهما ومصيره الى دار الاسلام [illegible]
بطل التبع وان سبي مع احد ابويه [illegible] قال الشيخ [illegible] قال ابو حنيفة [illegible]
وقال الاوزاعي [illegible] كل مولود يولد على الفطرة [illegible]
لا يتبت [illegible]
[illegible] قول الشيخ [illegible] الطفل [illegible] بالاسلام [illegible]
[illegible] كل مولود يولد [illegible] بالاسلام [illegible] المعلول [illegible]

امه حرا [illegible]

ولبيس بجيد لانها ام ولد [illegible]

[illegible]

في نسخة [illegible]

الشيخ رحمه الله بانه مولود بين كافرين فاذا ماتا او مات احدهما لم يحكم باسلامه كما لو كانا في دار الحرب ولانه كافر اصلي فلم يحكم باسلامه بموت ابويه كالبالغ **مسألة**
اذا سبيت وولدها الصغير كره التفرقة بينهما بل ينبغي للامام ان يدفعهما الى واحد فان لم يبلغ سهمه قيمتهما دفعهما اليه واستعاد الفاضل او يجعلهما في الخمس فان
لم يفعل باعهما ورد قيمتهما في المغنم وقال بعض علمائنا لا يجوز التفرقة واطبق اهل العلم على المنع من التفرقة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته يوم القيامة ولو رضيت الام بالتفرقة كره ذلك لما فيه من الاضرار بالولد وحكم البيع كذلك ويجوز التفرقة بين الولد والوالد قال الشيخ رحمه الله وبه قال
بعض الشافعية من اهل الحضانة بنفسه ولاصالة الجواز ولم يرد فيه نص بالمنع ولا معنى النص لان الام اشفق من الاب واقل صبرا ولهذا قدمت في الحضانة فانه فامتنع
ابو حنيفة والشافعي منه لانه احد الابوين فاشبه الام والفرق ما تقدم وانما تكره التفرقة بين الام والولد الصغير فاذا بلغ سبع سنين جازت التفرقة قال الشيخ
وبه قال مالك والشافعي في قول لانه في تلك الحال يستغني عن الام وقال بعض علمائنا اذا استغنى الولد عن الام جازت التفرقة وبه قال الاوزاعي والليث بن
سعد قال ابو ثور اذا كان يلبس ثيابه وحده ويتوضأ وحده لانه حينئذ يستغني عن الام وقال الشافعي في القول الاخر لا يجوز التفريق بينهما الى ان يبلغ وبه قال
احمد واصحاب الرأي لقوله لا يفرق بين والدة وولدها فقيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية ولان ما دون البلوغ مولى عليه فاشبه الطفل ويجوز
التفرقة بين البالغ وامه اجماعا وعن احمد روايتان احديهما المنع ولو فرق بينهما بالبيع قال الشيخ انه محرم ويصح البيع وبه قال ابو حنيفة لقوله تعالى اوفوا بالعقود
ولاصالة الصحة وعدم اقتضاء النهي الفساد في المعاملات ولان النهي هنا لا لمعنى في المعقود عليه فاشبه البيع وقت النداء وقال الشافعي لا ينعقد البيع وبه
قال احمد **مسألة** قال الشيخ رحمه الله لا يفرق بين الولد والجدة ام الام لانها بمنزلة الام في الحضانة وقال اكثر العامة لا يفرق بين الولد والجد للاب ايضا وكذا الجدة
للاب والجد للام لانهما بمنزلة الابوين فان الجد اب والجدة ام ولهذا يقومان مقامهما في استحقاق الحضانة والميراث فقاما مقامهما في تحريم التفريق قال الشيخ رحمه الله
يجوز التفرقة بين الاخوين والاختين وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وابن المنذر للاصل ولانها قرابة لا تمنع الشهادة فلم تحرم التفريق كقرابة ابن
العم وقال احمد لا يجوز وبه قال اصحاب الرأي لانه ذو رحم محرم فلم تجز التفرقة بينهما كالولد والوالد والفرق قوة الشفقة وضعفها قال الشيخ رحمه الله يجوز التفرقة بين
من خرج من عمودي الوالدين من فوق واسفل كالاخوة واولادهم والاعمام واولادهم وسائر الاقارب وهو قول اكثر العلماء للاصل وقال ابو حنيفة لا يجوز التفرقة
بينه وبين كل ذي رحم محرم كالعمة مع ابن اخيها والخالة مع ابن اختها بالقياس على الابوين وهو باطل ويجوز التفرقة بين الرحم غير المحرم اجماعا وكذا بين الام وولدها
من الرضاع واخته منه لان القرابة لا توجب نفقة ولا ميراثا فلا تمنع التفريق كالصداقة ويجوز التفرقة بينهما في العتق فتعتق الام دون الولد وبالعكس وكذا تجوز
التفرقة في الفداء اجماعا لان العتق لا تفرقة فيه في المكان والفداء تخليص كالعتق ولو اشترى من المغنم اثنين او اكثر وحسبوا عليه بنصيبه بناء على انهم اقارب
تحرم التفرقة بينهم فظهر عدم النسب بينهم وجب عليه رد الفضل الذي فيهم على المغنم لان قيمتهم تزيد بذلك فان من اشترى اثنين على ان احدهما ام محرم الجمع
في الوطء والتفرقة بينهما فتقل قيمتهما لذلك فاذا ظهر ان احدهما اجنبية ابيح له وطؤها والتفريق فتكثر القيمة فيرد الفضل كما لو اشتراهما فوجد معهما حليا ولو جنت
جارية وتعلق الارش برقبتها ولها ولد صغير لم يتعلق به ارش فان فداها السيد فلا كلام وان امتنع قال الشيخ يحرم بيعها دون ولدها لاشتماله على التفرقة لكن يباعان
معا ويعطى المجني عليه ما يقابل قيمة ذات الارش والباقي للسيد فلو كانت قيمة الجارية وحدها ولها ولد دون ولدها مائة وقيمة ولدها خمسون خص الجارية ثلثا الثمن فان
في بالارش والا فلا شيء غيره وان زاد رد الفضل على السيد قال ولو كانت الجارية حاملا بحر وامتنع سيدها من الفداء لم يجز بيعها ويصبر حتى تضع ويكون الحكم
كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بحر وامتنع سيدها من الفداء لم يجز بيعها وتصبر حتى تضع ويكون الحكم كما لو كان منفصلا وان كانت حاملا بمملوك جاز بيعهما
معا كالمنفصل قال ولو باع جارية حاملا الى اجل ففلس المشتري وقد وضعت له مملوكا من زنا او زوج فهل له الرجوع فيها دون ولدها وجهان احدهما ليس له
لانه تفريق بينها وبين ولدها ويتخير بين ان يعطي قيمة ولدها ويأخذهما وبين ان يدع ويضرب مع الغرماء بالثمن والثاني له الرجوع فيها لانه ليس تفريقا فانهما يباعان
معا وينفرد هو بحصتها قال رحمه الله ولو ابتاع جارية فبانت بولد مملوك في يد المشتري ثم علم بعيبها لم يكن له ردها بالعيب لانه تفريق ولا يلزمه رد الولد لانه ملكه و
سقط الرد ويكون له الارش فان علم بالعيب وهي حامل تخير بين الرد والارش **مسألة** لو سبيت امرأة وولدها لم يفرق بينهما فان وقع في نصيب احدهما
دفعا اليه الا اشتراك مع الامام فيهما او باعهما وجعل ثمنهما في المغنم فان فرق بينهما في القسمة لم يصح وللشافعي قولان كما في البيع وعلى القول بصحتها قال بعضهم
لا يقران على التفريق لكن يقال لهما ان رضيتما ببيع الاخر ليجتمعا في الملك فذاك والا فسخنا البيع وقال بعضهم يقال للبائع اما ان تطوع بتسليم الاخر او نفسخ
البيع فان تطوع بالتسليم فامتنع المشتري من القبول فسخ البيع ولو كان له ام وجدة فبيع مع الام اندفع المحذور وان بيع مع الجدة وقطع عن الام فللشافعي قولان
وله قولان في تعدي التحريم الى سائر المحارم كالاخ والعم ولو الجأت الضرورة الى التفرقة جاز كما لو كانت الام حرة جاز بيع الولد ولو كانت الام لواحد والولد لاخر
فله ان ينفرد ببيع ما يملكه **مسألة** اذا اسر المشرك وله زوجة لم تسب فالزوجية باقية للاستصحاب ولان النبي صلى الله عليه وسلم سبى يوم بدر سبعين من الكفار فمن على
بعضهم وفادى بعضا فلم يحكم عليهم بفسخ انكحتهم وبه قال اكثر العلماء وقال ابو حنيفة ينفسخ النكاح لافتراق الزوجين في الدار وطرو الملك على احدهما فانفسخ
النكاح كما لو سبيت المرأة وحدها وليس بجيد لان الملك لا يحصل بنفس الاسر بل باختيار الامام له **اذا ثبت هذا** فان من الامام او فاداه فالزوجية باقية
وان استرقه انفسخت ولو اسر الزوجان معا انفسخ النكاح عندنا وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي وابو ثور لقوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما
ملكت ايمانكم بالسبي قال ابو سعيد الخدري نزلت هذه الاية في سبي اوطاس وقال ابن عباس الا ذوات الازواج من المسبيات ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي
اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض واباح الوطء بعد وضع الحمل واستبراء الحائل ولو كان النكاح باقيا حرم الوطء وقال ابو حنيفة والاوزاعي
واحمد لا ينفسخ لان الرق لا يمنع ابتداء النكاح فلا يقطع استدامته كالعتق والجواب البحث في استجداد الملك وهو عندنا موجب لفسخ النكاح والفرق واقع
بين الابتداء والاستدامة ولو اسرت الزوجة وحدها انفسخ النكاح اجماعا ولا فرق بين ان يسبى الزوج بعدها بيوم او ازيد او انقص وقال ابو حنيفة ان سبي بعدها
بيوم لم ينفسخ النكاح وليس بجيد لان المقتضي للفسخ موجود وهو السبي فانفسخ النكاح كما لو حصل السبي بعد شهر ولا فرق بين ان يسبيهما واحد او اثنان ولو
اشتراهما واحد وملكهما معا لا ينفسخ النكاح الا بتعينه وكذا لو سباهما رجل واحد ولو كان الاسير طفلا انفسخ النكاح في الحال لتجدد الملك بالاسر بخلاف البالغ

كتاب الجهاد

ولو كان الزوجان مملوكين قبل لا ينفسخ النكاح لعدم حدوث [illegible] الا انه كان [illegible] قبل السبي والوصف العام [illegible] عليه **مسئلة** قد ذكرنا [illegible]
ان الغانم الموسر اذا وطى جارية من المغنم تكون ام ولد [illegible] عند الشيخ [illegible] وجهان [illegible] قلنا ان الغانمين لا يملكون قبل القسمة ولا ينفذ الاستيلاد
في نصيبه لا يعود [illegible] الملك [illegible] يملكون [illegible] يعود الاستيلاد وجهان لانه ملك ضعيف [illegible] الوجهان [illegible] الملك [illegible] الوجهين في نفوذ
الاستيلاد [illegible] الخيار اذا حكمنا بثبوت الملك الطريق الثاني ان قلنا بثبوت الملك قطعا نفوذ الاستيلاد [illegible] كالقولين في استيلاد الاب
جارية الابن [illegible] الصورة [illegible] نفوذ الاستيلاد [illegible] العامين [illegible] الواطى [illegible] من الطريقة
[illegible] نفوذ الاستيلاد في نصيبه [illegible] جارية [illegible] نفوذ الاستيلاد [illegible] قولان [illegible] بعض [illegible] ان
كانوا محصورين ولم يعينوا [illegible] الجارية قطع بنفوذ الاستيلاد في حصته [illegible] الغنيمة [illegible] الجارية [illegible] وان قلنا
الاستيلاد في نصيبه [illegible] الى الباقي [illegible] نصيب [illegible] قولان [illegible] حصته [illegible]
[illegible] حصته من [illegible] الجارية بالقيمة [illegible] حصته [illegible] الغنيمة [illegible] قبل القسمة [illegible] قلنا لا يملك
[illegible] الحكم [illegible] موقوف [illegible] الملك [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] القسمة [illegible] القسمة [illegible]
الارش [illegible] الجارية [illegible] القسمة [illegible] الجارية [illegible]
[illegible] الواطى [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاستيلاد في حصته [illegible] الولد [illegible] الاستيلاد [illegible] كالوطى
جارية [illegible] الاستيلاد [illegible] الاستيلاد [illegible] كالوطى بالشبهة [illegible]
الشبهة [illegible]
من [illegible] الاستيلاد [illegible]
في غير الملك **البحث الثالث** في احكام الارضين **مسئلة** **الاول** [illegible] الاستغنام من الكفار [illegible]
بالسيف [illegible] الاستيلاء [illegible] المنقولات [illegible] المسلمين قاطبة [illegible]
[illegible] المسلمين قاطبة [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الاسلام [illegible]
الجهاد وغيره [illegible] مصلحة العامة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] **الثاني** ارض من اسلم اهلها عليها طوعا [illegible]
[illegible] البيع والشراء والوقف [illegible]
[illegible] المسلمين قاطبة [illegible] الامام [illegible] العشر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] **الثالث** [illegible]
الامام [illegible] الاسلام [illegible]
باسلام [illegible] البيع [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
الرابع ارض [illegible] اهلها [illegible]
[illegible] للامام [illegible]
[illegible]
[illegible] العشر [illegible]
الارضين [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] العشر
اذا عرفت هذا [illegible] الارض [illegible] للامام [illegible]
[illegible] القضاة والولاة [illegible]
ولا يجوز [illegible] الارض [illegible]
[illegible]

كان امير المومنين ع يقول من احيى ارضا من المؤمنين فهي له وعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم ع فليوطن نفسه على ان تؤخذ منه
اذا عرفت هذا فاذا زرع فيها احد او بنى او غرس صح تبيع ما له فيها من الاثار وحق الاختصاص بالتصرف لا بيع الرقبة لانها ملك للمسلمين قاطبة روى
ابو بردة بن رجا انه سال الصادق ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ع ومن يبيع ذلك هي ارض المسلمين قلت يبيعها الذي هي في يده قال ع ويصنع بخراج المسلمين
ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها وتحول حق المسلمين عليه ولعله يكون اقوى عليها واملى بخراجها منه **مسئلة** الارض الخربة والموات ورؤس الجبال و
بطون الاودية والاجام من الانفال يختص بها الامام ليس لاحد التصرف فيها الا باذنه حال ظهوره ع ويجوز للشيعة حال الغيبة التصرف فيها لانهم ع اباحوا شيعتهم
ذلك واما ارض مكة فالظاهر من المذهب ان النبي ص فتحها بالسيف ثم امنهم بعد ذلك وبه قال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي لان العامة رووا
عن النبي ص انه قال لاهل مكة ما ترون اني صانع بكم فقالوا اخ كريم وابن اخ كريم فقال اقول كما قال اخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين
انتم الطلقاء ومن طريق الخاصة رواية صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا ذكرنا له الكوفة الى ان قال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف
العشر وان اهل مكة دخلها رسول الله ص عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال اذهبوا فانتم الطلقاء وقال الشافعي انه ص فتحها صلحا بامان قدمه لهم قبل
دخوله وهو منقول عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد واما ارض السواد وهي الارض المغنومة من الفرس التي فتحها عمر بن الخطاب وهي سواد العراق وحده
في العرض من منقطع الجبال بحلوان الى طرف القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب ومن تخوم الموصل طولا الى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرقي دجلة فاما
الغربي الذي تليه البصرة انما هو اسلامي مثل عثمان بن ابي العاص ما والاها كانت سباخا ومواتا فاحياها عثمان بن ابي العاص وسميت سوادا لان الجيش
لما خرجوا من البادية رأوا هذه الارض والتفاف شجرها سموها السواد لذلك ولما فتحها عمر بعث عمار بن ياسر على صلوتهم اميرا وابن مسعود قاضيا واليا على بيت
المال وعثمن بن حنيف على مساحة الارض وفرض لهم في كل يوم شاة شطرها مع السواقط لعمار وشطرها للاخرين وقال ما ارى قرية يؤخذ منها كل يوم
شاة الا سريع في خرابها قال الشيخ ره الذي تقتضيه المذهب ان الارض التي فتحت عنوة يخرج خمسها لارباب الخمس والاربعة الاخماس الباقية للمسلمين قاطبة
الغانمين وغيرهم ويقبلها الامام لمن شاء وياخذ ارتفاعها يصرفه في مصالح المسلمين ولا يصح بيع شيء من هذه الارض ولا هبته ولا معاوضته ولا تمليكه ولا وقفه
ولا رهنه ولا اجارته ولا ارثه ولا يصح ان يبني دورا ومساجد وسقايات ولا غير ذلك من انواع التصرف الذي يتبع الملك ومتى فعل شيء من ذلك كان التصرف
باطلا وهو باق على الاصل ثم قال ره وعلى الرواية التي رواها اصحابنا ان كل عسكر او فرقة غزت بغير اذن الامام فغنمت تكون الغنيمة للامام خاصة تكون هذه
الارضون بعد الرسول ص مما فتح في ايام امير المؤمنين ع ان فتح شيء من ذلك يكون للامام خاصة ويكون من جملة الانفال التي له خاصة لا يشركه فيها غيره قال
الشيخ ره ووافقه الشافعي ان عثمن بن حنيف مسح ارض الخراج واختلفوا فقال الساجي اثنان وثلثون الف الف جريب وقال ابو عبيدة ستة وثلثون الف الف جريب
ثم ضرب على كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى الكرم ثمانية دراهم وعلى جريب الشجر والرطبة ستة دراهم وعلى الحنطة اربعة دراهم وعلى الشعير درهمين ثم كتب بذلك الى عمر
فامضاه وابو حنيفة وافقهما الا في الحنطة والشعير فانه قال يؤخذ من الحنطة قفيز ودرهمان ومن الشعير قفيز ودرهم وقال احمد يؤخذ من كل واحد منهما قفيز ودرهم
لقوله ع منعت العراق قفيزها ودرهمها معناه ستمنع وقال بعض الشافعية ان سواد العراق فتح صلحا وهو محكي عن ابي حنيفة وقال بعضهم اشتبه الامر علي فلا ادري
افتح عنوة او صلحا ثم اختلفت الشافعية فقال بعضهم ان عمر جعل الاربعة الاخماس الباقية من الارض لاهل الخمس عوضا عن نصيبهم من المنقولات من الغنيمة فصارت
الارض لاهل الخمس والمنقولات للغانمين وقال بعضهم انه قسمها بين الغانمين ولم يخصها باهل الخمس ثم استطاب قلوبهم عنها واستردها فقال الاكثرون انه
بعد ردها وقفها على المسلمين واخذها من اهلها والخراج المضروب عليها اجرة منجمة تؤدى في كل سنة وهو نص الشافعي في كتاب الرهن قال سفيان الثوري جعل
عمر السواد وقفا على المسلمين ما تناسلوا وقال بعضهم انه باعها من اهلها والخراج ثمن منجم فانه لم يزل الناس يبيعون ارض السواد ويشترون من غير انكار وقال
اخرون من الشافعية ما فعله عمر عدول عن الاصل المعهود فانه يشترط في الاجارة ضبط المدة وفي البيع ضبط جملة الثمن لكن قالوا انها ما استرداد رجعت الى حكم اموال
الكفار والامام يفعل المصلحة الكلية في اموال الكفار ما لا يجوز مثله في اموال المسلمين فراى عمر المصلحة لئلا يشتغلوا بالعمارة والزراعة عن الجهاد وقال بعضهم
انه وقفها وقفا لا مؤبدا محرما بل جعلها موقوفة على مصالح المسلمين لئلا يؤدي ملاكها على تداول الايدي في تبدلها بالبيع والشراء خراجا ينتفع به المسلمون فيجوز
بيعها وهبتها ورهنها على الثاني لا الاول ويجوز على الوجهين لاربابها اجارتها مدة معلومة وهل لهم الاجارة المؤبدة بمال يتراضيان عليه جوزه بعضهم تبعا
لفعل عمر وقال من استحق منفعة على جهة لم يبعد ان يملك اخراج نفسه من البين واحلال غيره محله ومنع بعضهم لانه الفاسد في الاجارة عن احتمال المصلحة الكلية و
الجزئيات ليست كالكليات فلا يجوز لغير سكانها ان ينزع واحدا من السكان ويقول انا اشغلها واعطي الخراج لانه مالك فيها ارثا على احد الوجهين ومالك
منفعتها على الاخر لعقد بعض اجداده مع عمر والاجارة لازمة لا تنفسخ بالموت هذا فيما يزرع ويغرس من الاراضي واما المساكن والدور فان قلنا ان تلك الاراضي
مبيعة من اربابها فكذا المساكن والدور وان قلنا موقوفة فوجهان **مسئلة** اذا نزل الامام على بلد فحاصره وارادوا الصلح على ان يكون البلد لهم و
كانوا من اهل الكتاب جاز له ان يصالحهم بشروط ثلثة بذل الجزية وان يجري عليهم احكام المسلمين وان لا يجتمعوا مع مشرك على قتال المسلمين وتكون ارضهم ملكا
لهم التصرف فيها بجميع الانواع ويجوز للمسلمين استيجارها منهم لانها ملك له وتكون الاجرة والخراج عليه ولو باعها من مسلم صح البيع وبه قال ابو حنيفة والشافعي و
قال مالك لا يبيع لانه يؤدي الى اسقاط الخراج وهو غير جائز لانه حق المسلمين وليس بجيد لانه لا يسقط بل ينتقل ما كان على الارض الى رقبته فحينئذ اذا اشتراها المسلم
انتقل ما كان عليها من الخراج الى رقبة الذمي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون متعلقا بالارض لان عنده لا يسقط بالاسلام **تذنيب** كل ارض
ترك اهلها عمارتها كان للامام تقبيلها ممن يقوم بها وعليه طسقها لاربابها لانها مصلحة لهم فكان سائغا وكل ارض موات سبق اليها سابق فعمرها واحياها
كان احق بها اذا لم يكن لها مالك معروف فان كان لها مالك معروف وجب عليه طسقها لمالكها واذا استاجر مسلم دارا من حربي ثم فتحت تلك الارض لم تبطل
الاجارة لان حق المسلم تعلق بها ويملك المسلمون لانها من الغنائم **الباب الثاني** في كيفية قسمة الغنائم وفيه مباحث **الاول** ما ينبغي تقديمه وهي الديون
والجعائل وانسلب الرضخ والخمس والنظر في هذا البحث يختص بالاول فنقول اذا كان لمسلم على حربي دين فاسترق الحربي لم يسقط الدين عنه وقال الشافعي علا باستحقاق

فيما ذكر ارض مكة انها فتحت عنوة

في كيفية قسمة الغنائم

البقاء وعدم سقوط ما ثبت في الذمة شرعا وقال أبو حنيفة يسقط لان [illegible] كما [illegible] عليه [illegible] لو كان الدين [illegible] فالاقوى
سقوطه لانه لا يتحقق للمولى شيء على عبده كما لو كان له على عبد غيره دين فملكه وهو احد وجهي الشافعية [illegible] المشتري [illegible]
من المال المغنوم بعد استرقاقه ويقدم الدين على الغنيمة كما تقدم على الوصية وان زال ملكه بالرق [illegible] وزال ملكه ولان الرق مما
الحجر والموت فيوجب تعلق الديون بالمال وان غنم المال قبل استرقاقه ملكه الغانمون ولم يقض الدين منه [illegible] حمل تقدم
الدين على حق الغانمين كما تقدم في التركة على حقوق الورثة [illegible] تقديم الغنيمة لان ملك الغانمين يتعلق بعين المال [illegible] والمتعلق بالعين متقدم
على المتعلق بالذمة كما اذا [illegible] المرهون يقدم حق المجني عليه على حق المرتهن ولا تتحقق المزاحمة بين الاغتنام والاسترقاق [illegible] في هذا الحكم [illegible]
[illegible] الاخذ والرق لا يحصل بنفس الاسر للرجال الكاملين [illegible] حق النسوة [illegible] الامام [illegible]
يقضي منه [illegible] الى ان يعتق [illegible] الدين المؤجل بالرق [illegible] بالموت [illegible] الملك ويقطع [illegible]
هذا اذا كان الدين لمسلم وان كان لذمي فكذلك لانه محترم [illegible] الشافعية وقال بعضهم بسقوطه وان كان لحربي واسترق [illegible]
فالاقوى سقوط الدين لان [illegible] لا يجري عليه حكم [illegible] وقال بعضهم لا يسقط
كما لو اسلم من عليه الدين او قبل الامان [illegible] من عليه الدين اما لو استرق [illegible] من عليه الدين [illegible]
[illegible] الحربي المسلم [illegible] كما لو استقرض [illegible] ثم استرق [illegible] الدين [illegible] لا يسقط [illegible] المسلم [illegible]
وقال بعضهم ولو كان لحربي على حربي [illegible] فاسترق احدهما سقط [illegible] ملكه [illegible]
[illegible] وقال بعض الشافعية [illegible] مسلم [illegible]
على حربي لم يسقط لان المستحق [illegible] ملكه والحربي غير ملتزم [illegible] ولو استقرض حربي من حربي [illegible] اسلما او قبلا الجزية او الامان معا [illegible]
الترتيب [illegible] الاستحقاق عند بعض الشافعية ونص الشافعي على انه لو [illegible] الحربي [illegible] اسلما او [illegible]
[illegible] وللاصحاب طريقان احدهما [illegible] قولان [illegible] الاستحقاق [illegible] حكم العقد بعد الاسلام والثاني [illegible]
من مطالبة [illegible] والطريق الثاني القطع بالقول الاول [illegible] قال ابن سريج من الشافعية وحمل نص الشافعي على ما اذا [illegible]
[illegible] في الكفر ولو اتلف حربي مالا على حربي [illegible] ثم اسلم [illegible] لا يطالب بالضمان لانه لم يلتزم شيئا [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] عقد [illegible] الملتزم [illegible] لان الحربي [illegible] على ماله ملكه [illegible]
ولو [illegible] الحربي على مسلم فاسترق [illegible] الكتابة [illegible]
الى [illegible] الرق الذي هو محل تعلق الارش كان موجودا في حال [illegible]
لم يكن عند الاتلاف [illegible] **البحث الثاني** في الجعالة **مسألة** يجوز للامام ان يجعل جعلا لمن يدله على مصلحة من مصالح المسلمين
كسهولة طريق او ماء في مفازة او موضع فتح القلعة او مال [illegible] خلاف [illegible]
[illegible] المجهول لان الجعل [illegible] الجعالة [illegible] ان يكون معلوما [illegible]
[illegible] ان يكون معلومة [illegible] من مال المشركين [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] القلعة [illegible]
[illegible] لا [illegible] القيمة [illegible]
الى [illegible] فان كان المال [illegible] القلعة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible] الجعالة [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
يستثني المصالح في الصلح جارية [illegible] ان كان لمصالحة [illegible] من اهله [illegible]
الشافعية [illegible] قال يبطل لان الجارية [illegible] الدال وليس بجيد لامكان [illegible]
[illegible] امتنع فان اختار صاحب القلعة القيمة [illegible] الدال [illegible] الجارية [illegible]
الصلح ماضيا وان امتنع كل منهما فسخ الصلح [illegible] لان حق الدال سابق [illegible] الصلح [illegible]
من غير زيادة وهو مذهب الشافعي [illegible] القيمة كما لو اسلمت الجارية [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] ضرر عظيم في حق المسلمين [illegible] القلعة [illegible] الشارع **مسألة** لو فتحت القلعة عنوة او صلحا [illegible] الجارية [illegible]
في الجعالة فان كانت الجارية باقية على الكفر سلمت اليه [illegible] الشرط وان اسلمت [illegible] القيمة [illegible]
منهم [illegible] اليهم [illegible] مسلمات [illegible] الكفار [illegible] ان [illegible]
الاسر فان كان المجعول له مسلما سلمت اليه [illegible] كان كافرا [illegible] قول الشافعي [illegible] الكافر
لا يستديم ملك المسلم ولو ماتت الجارية قبل الظفر او بعده [illegible] الا [illegible] العوض [illegible]
القلعة وهو احد [illegible] الى القيمة كما لو اسلمت [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] كانت الجارية [illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible] القلعة [illegible]

او يجاوزها مع القدرة فلا شيء له عندنا وان اتم الدلالة الا اذا رجعا الى الفئة بعلامته ولو فتحها طايفة اخرى بعلامته فلا شيء عليهم اذا لم يجر معهم الشرط وان
لم يكن فيها جارية فلا شيء له ولو كانت قد ماتت قبل المعاقدة وان ماتت بعد الظفر وقبل التسليم فعلينا البدل اما اجرة المثل او قيمة الجارية وللشافعية وجهان
بناء على ان الجعل المعين يضمن ضمان العقد او ضمان اليد كالصداق وان ماتت قبل الظفر وبعد العقد ففي وجوب البدل للشافعي قولان ولو لم يحصل من
القلعة شيء الا تلك الجارية ففي وجوب التسليم للشافعية وجهان **مسألة** يجوز للامام ونائبه ان يبعث سرية على العدو وقت دخوله دار الحرب ويجعل لهم
الربع بعد الخمس فما قدمت به يخرج خمسه والباقي يعطى السرية منه ربعه ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية معه ولو اذا قفل من دار الحرب مع الجيش فانفذ سرية تغير وجعل — النفل
لهم الثلث بعد الخمس جاز فاذا قدمت السرية بشيء اخرج خمسه ثم اعطى السرية ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين الجيش والسرية معه وبه قال الحسن البصري والاوزاعي واحمد
لما رواه العامة ان النبي ص كان ينفلهم اذا خرجوا بادين الربع وينفلهم اذا قفلوا الثلث قال حبيب بن مسلمة الفهري شهدت رسول الله ص نفل الربع في البداءة والثلث
في الرجعة لان فيه مصلحة للمسلمين فكان سايغا كالسلب قال عمرو بن شعيب لا نفل بعد رسول الله ص لان الله تعالى خصه بالانفال فقال يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول تخصيصه بها وهو باطل لان ما ثبت للنبي ص ثبت للائمة بعده ما لم يقم دليل على التخصيص وقال مالك وسعيد بن المسيب لا نفل الا من الخمس وقال الشافعي يخرج
من خمس الخمس سهم المصالح ما يستحق هذا الباب بالشرط السابق فان لم يشرطه الامام ولا نائبه فلا نفل لان الاصل التسوية بين الغانمين وانما يثبت النفل مع قلة المسلمين وكثرة المشركين
ويشترط للامام التنفيل ان يعمل مصلحة تحريضهم على القتال ولو كانوا مستظهرين عليهم فلا حاجة اليه لانه ثم ما في رسول الله ص امكن فيها انفال ولو راى التنفيل بدون
الربع او الثلث فعل وهل تجوز الزيادة عليهما منع منه الاوزاعي ومكحول واكثر العامة لان النبي ص انتهى الى الثلث فلا ينبغي تجاوزه وقال الشافعي يجوز لانه نفل مرة الربع
ومرة الثلث ومرة نصف السدس فعلم انتفاء الضابط وانه موكول الى نظر الامام وليس حجة لاتفاق الوقايع عدم على الزيادة فكان ضابطا فيه ومع ذلك فانه
قول انه يخرج من خمس الخمس فلو شرط الامام زيادة على الثلث دل اليه على الاول ولزم الوفاء على الثاني وقد اختلف في تاويل البداءة والرجعة فقيل البداءة اولى سرية
والرجعة الثانية وقيل البداءة السرية عند دخول الجيش الى دار الحرب والرجعة عند قفول الجيش وانما زادهم في الرجعة للمشقة فان الجيش في البداءة ردء للسرية تابع لها
مستريح والعدو خايف وربما كان غارا وفي الرجعة لا ردء للسرية لانصراف الجيش والعدو مستيقظ على حذر وكما يجوز التنفيل للسرية يجوز لبعض الجيش لبلاءه او لمكروه
دون ساير الجيش فلو نفذ الامام سرية فاتى بعضهم بنهب وبعضهم لم يات كان للوالي ان يخص الذين جاءوا بشيء دون الاخرين مع الشرط وقال احمد يجوز من غير شرط
مسألة لو قال الامير من طلع هذا الحصن او هدم هذا السور او نقب هذا النقب او فعل كذا فله كذا او من جاء باسير فله كذا جاز في قول عامة العلماء لقوله عليه السلام
من قتل قتيلا فله سلبه لانه جعل للمصلحة والتحريض على القتال فجاز كزيادة السهم للفارس والسلب للقاتل وكره مالك ذلك ولم يره ولا يقبل الا بعد حوز الغنيمة — قوله من قتل قتيلا فله سلبه
لان القتال على هذا الوجه انما هو للدنيا وهو مفوض بالسلب واستحقاق السهم من الغنيمة وزيادة سهم الفارس وانما يجوز التنفيل مع المصلحة للمسلمين فلو نفلهم لم يجز
والنفل لا يختص بنوع من المال لان النبي ص جعل الثلث والربع وهو عام في كل مغنوم وقال الاوزاعي لا نفل في الدراهم والدنانير لان القاتل لا يستحق النفل فيهما فكذا
غيره وليس بشيء لان القاتل انما نفل السلب وليس الدراهم والدنانير من السلب ولو قال من رجع الى الساقة فله دينار جاز لان في الرجوع اليهم منفعة ويستوي في النفل
الفارس والراجل الا ان يفضل بعضهم في القسمة ويستحق قدر السهم لان النفل شيء وضع للفعل فكيف صدر عن الفاعل استحق ولو بعث الامام سرية ونفلهم بالثلث
بعد الخمس ثم ان امير السرية نفل قوما منهم لفتح الحصن والمبارزة بغير اذن الامام فان نفلهم من حصة السرية او من سهامهم بعد النفل جاز ولو نفلهم من سهم العسكر
لم يجز لانه امير على السرية لا على العسكر هذا اذا خرج الجيش مع السرية اما لو لم يخرج جاز تنفيله لان الغنيمة كلها للسرية ولا يشاركهم الجيش لاختصاصهم بالجهاد ولو
بعث امير السرية بسرية من السرية ونفلهم اقل من النفل الاول او اكثر جاز من حصة اصحاب السرية لا من حصة العسكر الا ان يكون امير العسكر اذن له في التنفيل حتى يكون
نائبا عن الامير ولو فقد رجل من السرية فقام قوم منهم يطلبونه ثم ذهب بعضهم لطلبه حتى اصاب الغنايم ثم رجعوا الى اصحابهم ووجدوا المفقود فكلهم شركاء في
النفل لانهم فارقوا العسكر جملة واحرزوا المصاب بالعسكر جملة فكانوا بمنزلة ما لو باشر القتال بعضهم وبعضهم كان ردءا لهم ولو اصاب الرجل المفقود غنيمة
والذين اقاموا لانتظاره غنيمة ثم التقوا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية كما لو لم يفترقوا لانهم اشتركوا في الاحراز ولو تفرقت السرية سريتين وبعدت احديهما
عن الاخرى بحيث لا تقدر احديهما على عون الاخرى ثم اصابت كل سرية غنيمة او اصابت احديهما دون الاخرى ثم التقيا فالنفل من جميع ذلك بينهم بالسوية ولو لم يلتقوا
الا عند العسكر فلكل فريق النفل مما اصابوا خاصة ولو اصابت السرية الغنايم ثم لم يقدروا على الرجوع الى العسكر فخرجوا الى دار الاسلام من موضع اخر فانه تكون الغنيمة
كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة كلها لهم تقسم على سهام الغنيمة لانهم تفردوا بالاحراز الى دار الاسلام وهو سبب في التملك واذا صارت
الغنيمة كلها لهم بطل التنفيل ولو قال الامام من اخذ شيئا فهو له احتمل الجواز وهو قول ابي حنيفة واحد قولي الشافعي لان النبي ص قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له
واحتمل المنع وهو الثاني للشافعي لان من جاز ذلك اسقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام اشتراط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة
لغير الغانمين **مسألة** لو بعث سريتين يمنة ويسرة ونفل احديهما بالثلث والاخرى بالربع جاز لاختلاف المصلحة باختلاف العدو في القرب وسهولة احدى الطريقين — وجه
وصعوبة الاخرى والامن والخوف واختلاف المبعوث اليهم في القوة والضعف فلو بعث واحد مع سرية الربع فخرج مع سرية الثلث فلا شيء له في السرية التي خرج اليها
بغير اذن الامام والتي اذن له بالخروج اليها لم يخرج واستحسن ابو حنيفة ان يجعل له مع سرية الثلث مقدار ما سمي له وهو الربع اما لو ضل رجل من احدى السريتين
ووقع الاخرى فاصاب الغنيمة فالوجه انه يشاركهم فيما اخذ من السرية التي وقع فيها لا من السرية التي خرج معها ولو بعث سرية ونفلهم بالربع ثم ارسل اخرى وقال — بعث الاخرى
لهم الحقوا باصحابكم فما اصبتم فانتم شركاؤهم فلحقوا السرية الاولى وقد كانوا اغنموا غنيمة ثم غنموا معهم غنيمة اخرى جميعا فنفل الغنيمة الثانية لهم جميعا ونفل الغنيمة
الاولى للسرية الاولى لا حق للغالبين بها لان في المصاب الا باصابة فلا يثبت حق السرية في الغنيمة الاولى فلا يملك الامام اشراك الثانية فيما اصابت الاولى لانه ينقض
ما لحق التاكد وحق السرية الاولى ثبت على وجه الخصوص في الغنيمة الثانية حين لحق بها الثانية بل يثبت حق السريتين فيها فصح الاشتراك هذا اذا
اخبرت السرية الثانية الاولى بالتنفيل واخبروا معظمهم ولو اسمعوهم ولو لم يخبرهم قال ابو حنيفة تكون للاولى لان الشركة تشتمل على الضرر والغرر فلا
فلا يصح الا بعد العلم قال ابن الجنيد لو غنمت السرية المنفلة فاحاط بها العدو فانجدهم المسلمون شركوهم في النفل ما لم يحرزوه في العسكر **مسألة**

يصح التنفيل بالشيء المجهول فلو قال من جاء بشيء فله منه طائفة فجاء رجل بمتاع نفله الامام بما يراه مصلحة ولو قال من جاء بشيء فله منه قليل او يسير او شيء
منه كان له ان يعطيه اقل من النصف لان القليل واليسير يتناول ما دون النصف لان مثله لا يكون يسيرا وكذا الشيء فيهم منه الغالب اقله فصار كما لو قال قليلا
ولو قال من جاء بشيء فله جزؤه فله ان ينفله ما بالنصف فما دونه دون ما فوقه لان الجزء اسم للبعض منه الى النصف يقال الجزء من جزئين ويقال الاكثر من النصف
جزآن من ثلثة فدل على ان ما زاد على النصف لا يكون جزءا ولو قال من جاء بشيء فله سهم رجل كان له ان يعطيه سهم راجل لا فارس لانه المتيقن قال محمد بن الحسن
الشيباني لو قال من جاء بالف درهم فله الف درهم فجاء بالف لم يكن له اكثر من الف ولو قال من جاء بالاسير فله الف فجاء به تخير بينهما الاسير والالف لان في الاول قصد تحصيل المال لا غير فلا يعطيه — فله الاسير
الا ما اصابه من المال وفي الثاني مقصوده كسر شوكتهم باخذ الاسير قال ابن الجنيد لو قال من جاء باسير فله مائة درهم كان ذلك من الغنيمة او في قيمة الاسير او بيت مال
المسلمين **مسألة** لو قال من اصاب ذهبا او فضة فهو له فاصاب سيفا محلى باحدهما كان له الحلية دون السيف في الحكم لانهما متغايران والجعل انما وقع باحدهما
ولو اصاب خاتما نزع فصه للغنيمة وكان الخاتم له ولو اصاب ابوابا فيها مسامير لو نزعت هلكت الابواب قال محمد لا شيء له لان المسامير مغيبة في الباب فصار كالمستهلك
ولو قال من اصاب قزا فهو له فاصاب جبة محشوة بقز فلا شيء له لان الحشو مغيب في الجبة والمغيب لا عبرة به اما لو قال من اصاب ثوب قز فهو له فاصاب جبة بطانتها
ثوب قز او ظهارتها فله الثوب القز والاخر غنيمة ولو قال من اصاب جبة حرير فهو له فاصاب جبة ظهارتها وبطانتها حرير فهي له وكذا لو كانت الظهارة حريرا اما لو
كانت البطانة حريرا فلا شيء له ولو صعد رجل السور يقاتل المسلمين فقال الامام من صعد السطح فاخذه فهو له وجعلنا ان صعد رجل فاخذه لم يدفعه ثم دفع خشبا
ولو سقط الحجل من السور فقتله رجل خارج الحصن فلا شيء له لان قصد الجعالة اظهار الجلادة والجرأة ولو رماه رجل فطرحه من السور قال محمد يستحق ذلك لان القصد
ليس هو الصعود بل فعل يؤثر في السقوط لاظهار كسر قلوبهم ولو صعد اليه فسقط داخل الحصن فقتله فله النفل لانه ارتقى بالمطلوب وزيادة لصفان فقال الامير من جاء — ولو النفل
براس فله كذا انصرف الى رؤس الرجال دون الصبيان اما الوانهم الكفار فقال من جاء براس فله كذا فجاء رجل براس وبيده فله النفل لو ادعى قتله فقيل بل كان ميتا
حلف واعطي النفل ولو جاء براس لا يعلم كفره واسلامه لم يعط حتى يعلم كفره ولو ادعى آخر انه قتله فالقول قول الاول مع اليمين فلو نكل فالنفل يعني استحقاق المدعي نكالا
مثا من ان نكوله اقرار بان المدعي قتله وهو اقرار بابطال حق نفسه واثبات الحق للمدعي واقراره حجة عليه لا على غيره ومن ان الحق ثابت له بكون الراس بيده فاذا نكل عن اليمين
فقد جعل ماله من الحق للمدعي وله هذه الولاية فصار ذلك للمدعي **مسألة** لو قال من دخل باب هذه المدينة فله الف فتبع جماعة من المسلمين فدخلوها استحق
كل واحد منهم الفا لانه شرطه لكل داخل بخلاف ما لو قال من دخل فله الربع فدخل عشرة فلهم الربع الواحد لان الربع اسم لجزء واحد من المال ولو دخل واحد ثم آخر اشتركوا في النفل لتعلق
الاستحقاق بالدخول حالة الخوف ولو قال من دخل فله جارية فدخلوا فاذا اصابوا جارية واحدة فلكل واحد قيمة جارية وسطا اما لو قال الجارية من جواريهم فليس لهم الا
ما وجدوه فرقا بين المضاف والمطلق ولو قال من دخل اولا فله ثلثة ومن دخل ثانيا فله اثنان ومن دخل ثالثا فله واحد فدخلوا على التعاقب فلكل منهم ما سماه لان التفاوت
في النفل مع التفاوت في الخوف جائز ولو دخلوا دفعة بطل نفل الاول والثاني وكان لهم جميعا نفل الثالث لان خوف الثالث اذا قارنه اثنان فوق خوفه اذا تقدمه اثنان
فيكون فعله اشق واستحقاقه اولى فلو دخل اثنان اولا دفعة بطل نفل الاول لان نفل الثاني يكون لهما لانعدام الاولية بالمقارنة بخلاف الثاني فانه يصدق مع السبق
والمقارنة ولو قال من دخل اولا من المسلمين فله فلان فدخله ذمي ثم مسلم استحق المسلم الاولية لان الذمي لا تمنع هذه الصفة كالدابة اما لو قال من دخل من المسلمين اولا
من الناس لم يستحق **البحث الثالث** في السلب **مسألة** يجوز للامام ان يجعل للقاتل سلب المقتول اجماعا لان النبي ص قال يوم حنين من قتل قتيلا فله
سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين فاخذ سلبهم رواه العامة ومن طريق الخاصة رواية عبد الله بن ميمون قال اتي علي ع باسير يوم صفين فبايعه فقال علي ع
قال لا اقتلك اني اخاف الله رب العالمين فخلى سبيله واعطى سلبه الذي جاء به واذا جاز النفل فالسلب للقاتل اولى لان فيه مصلحة عظيمة تنشأ من التحريض على
القتال **مسألة** انما يستحق القاتل السلب بشروط **الاول** ان يخصه الامام به ويشرطه له وبه قال ابو حنيفة والثوري ومالك واحمد في رواية لان السلب جعل
تحريضا على القتال فلا يستحقه الا بشرط الامام كالنفل وقال الاوزاعي والليث والشافعي واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن الجنيد من علمائنا واحمد في الرواية الاخرى
يختص به القاتل سواء قال الامام او لم يقل لما تقدم من الرواية وليس فيهما دلالة لاحتمال عدم الشرط قبل ابتداء القتال فجاز ان يكون الرسول ص شرط له ذلك ولانا اذا شرط له السلب
جاز له اخذه وان لم يأذن له الامام وقال الاوزاعي يشترط اذن الامام وان لم يكن شرطه في الاستحقاق قال لانه مجتهد فيه فلا ينفذ امره فيه الا باذن الامام **الثاني**
ان يكون المقتول من المقاتلة الذين يجوز قتلهم فلو قتل امرأة او صبيا او شيخا فانيا لا رأي له ونحوهم ممن لم يقاتل لم يستحق سلبه اجماعا لان قتل هؤلاء منهي عنه
فلا يستحق به نفل ولو قتل الصبي وهو مقاتل استحق سلبه لانه يجوز قتله اذا كان يقاتل فيدخل تحت عموم الخبر **الثالث** ان يكون المقتول ممتنعا فلو قتل
اسيرا له او لغيره او من اثخن بالجراح وعجز عن المقاومة لم يستحق سلبه وبه قال الشافعي واحمد ومكحول لان ابني عفراء اثخنا ابا جهل يوم بدر فاجاز عليه عبد الله بن مسعود فجعل
رسول الله ص سلبه لابني عفراء ولم يعط ابن مسعود شيئا ولانه لم يغرر بنفسه في دفع شره وقال ابو ثور وداود يستحق سلبه على اي وجه قتله لعموم الخبر والخبر محمول على
القاتل حالة الامتناع ولو قطع يدي رجل ورجليه ثم قتله آخر فالسلب للقاطع دون القاتل لانه الذي منع شره عن المسلمين ولو قطع يديه او رجليه ثم قتله آخر قال الشيخ
السلب للقاتل لانه لم يصر بالقطع ممتنعا فان مقطوع اليدين يمتنع بالعدو ومقطوع الرجلين يمتنع بان يرمي بيديه وقال بعض العامة يختص القاطع لانه عطله
وليس جيدا لما قاله الشيخ ره وقال بعضهم يكون غنيمة لان القاطع لم يكف شره كله والقاتل قتل مثخنا اما لو قطع يده ورجله من خلاف ثم قتله آخر فان كان
القاطع منع شره اجمع بقطع العضوين فالسلب له والا فللقاتل ولو عانق رجل رجلا فقتله آخر فالسلب للقاتل وبه قال الشافعي لان المعانق ليس بقاتل والقاتل
كفى المسلمين شره وقال الاوزاعي للمعانق **الرابع** القتل او الاثخان بالجراح بحيث يجعله معطلا في حكم المقتول فلو اسر رجلا لم يستحق سلبه ان قتله الامام او لم
يقتله لانه لم يحصل الدفع على الوجه الذي جعل السلب للقاتل به وقال مكحول من اسر مشركا استحق سلبه وقال بعض العامة ان استبقاه الامام كان له فداؤه او رقبته وسلبه
لانه كفى المسلمين شره ولان الاسر اصعب من القتل وقد كفى المسلمين شره وليس بجيد لانه جعل السلب للقاتل لا للآسر نعم لو شرط الامام السلب لمن اسر استحق سلبه
الخامس ان يغرر القاتل بنفسه في قتله بان يبارز الى صف المشركين او الى مبارزة من يبارزهم فيكون له السلب فلو لم يغرر بنفسه مثل ان يرمي بسهم الى صف
المشركين من صف المسلمين فيقتل مشركا لم يكن له سلبه لان القصد التحريض على القتال ومبارزة الرجال ولا يحصل الا بالتغرير ولو حمل جماعة من المسلمين على

في السلب

في شروط استحقاق القاتل السلب

مشرك فقتلوه فالسلب في الغنيمة لانهم باجتماعهم لم يغرروا بانفسهم في قتله ولو اشترك اثنان في قتله بان ضرباه فقتلاه او جرحاه فمات من جرحهما فالسلب لهما وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد في رواية لان قوله من قتل قتيلا فله سلبه يتناول الاثنين والواحد على حد واحد فلا وجه للتخصيص وقال احمد في رواية يكون في الغنيمة لان سبب استحقاق السلب التغرير ولا يحصل بقتل الاثنين وهو ممنوع فقد يحصل التغرير من الاثنين ولو اشترك اثنان في ضربه وكان احدهما ابلغ في قتله من الاخر قال بعض العامة يكون له لان ابا جهل ضربه معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء واتيا النبي صلى الله عليه وآله فاخبراه فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح **السادس** ان يقتله والحرب قائمة سواء قتله مقبلا او مدبرا اما لو انهزم المشركون فقتله لم يستحق السلب بل كان غنيمة اذ لا تغرير ح بخلاف ما لو قتله مدبرا والحرب قائمة لان التغرير موجود فان الحرب كر وفر وبه قال الشافعي وقال ابو ثور وداود لا يشترط قيام الحرب بل يستحق القاتل السلب مطلقا وليس بجيد لان ابن مسعود وقف على ابي جهل فلم يعطه النبي صلى الله عليه وآله سلبه ولكن شرطنا في المبارزة اذن الامام لم يستحق القاتل السلب الا مع اذنه في المبارزة والا استحق **السابع** ان يكون القاتل له نصيب من الغنيمة اما سهم او رضخ له الامام شيئا بان يكون مخذلا كعبد الله بن ابي او يكون معينا على المسلمين او مرجفا لم يستحق سلبا لان ترك السهم من حيث انه عاون على المسلمين فلا يستحق السلب او يكون لنقص فيه كالمراة والمجنون فالذي قواه الشيخ ره استحقاق السلب لعموم الخبر وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يستحق لان السهم اكد من السلب للاجماع على استحقاقه دون السلب فاذا انتفى السهم انتفى السلب وللشافعي قولان ومن يستحق الرضخ كالمراة والعبد والكافر فالاقوى استحقاقه السلب للعموم ولانه من اهل الغنيمة وللشافعي قولان والعاصي بالقتال كالداخل بغير اذن الامام ونهي ابواه عنه مع عدم تعينه لا يستحق السلب ولو قتل العبد استحق مولاه سلبه ولو خرج بغير اذن مولاه قال بعض الجمهور لا سلب له لانه عاص **مسألة** اختلف علماؤنا في السلب هل يخمس ام لا على قولين احدهما يجب فيه الخمس وبه قال ابن عباس والاوزاعي ومكحول والثاني لا يجب وهو قوي لانه ع قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب وبه قال الشافعي وابن المنذر وابن جرير واحمد للعموم وقال اسحق ان كان السلب كثيرا خمس والا فلا وهو قول عمر ويمنع انه غنيمة فلا يدخل تحت عموم الاية ولو سلم فالعام يخص بالسنة **اذا عرفت هذا** فالسلب يستحقه القاتل من اصل الغنيمة وبه قال الشافعي ومالك في احدى الروايتين لان النبي صلى الله عليه وآله جعل السلب للقاتل مطلقا ولم ينقل انه جعله من خمس الخمس وفي الرواية الثانية عن مالك انه يحتسب من خمس الخمس الذي هو سهم المصالح لانه الذي استحقه القاتل للتحريض على القتال فيكون من سهم المصالح كالنفل ونمنع ثبوت الحكم في الاصل مع ان النبي صلى الله عليه وآله لم يقدره ولم يستعلم قيمته ولو وجب احتسابه من خمس الخمس لوجب العلم بقدره وقيمته واما النفل فيستحقه من تواطأ عليه بعد الفعل ويجب عليه لان النبي صلى الله عليه وآله قال لا نفل الا بعد الخمس لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ويستحقه المجعول له زائدا عن سهمه الواجب له ولا يتقدر بقدر بل هو موكول الى الامام قل او كثر والنفل يكون اما بان يبذل الامام من سهم نفسه الذي هو الانفال ويجعله من الغنيمة ولو جعل الامام نفلا على فعل مصلحة فتبرع من يقوم بها مجانا لم يكن له ان ينفل وكذا لو وجد من ينتدب بنفل قليل لم يكن له ان ينفل الاكثر الا ان يعلم الامام ان طالب النفل الاكثر انكى للعدو وابلغ في مقصوده **مسألة** السلب كل ما يتصل بالمقتول ويحتاج اليه في القتال كالثياب والعمامة والقلنسوة والدرع والمغفر والبيضة والجوشن والسلاح كالسيف والرمح والسكين فهذا كله سلب يستحقه القاتل اجماعا واما ما لا يحتاج اليه في القتال مما هو متصل به وانما يتخذ للزينة او غيرها كالتاج والسوار والطوق والهميان الذي للنفقة والمنطقة فهل يكون سلبا الاقرب تردد الشيخ فيه وقوى كونه سلبا وهو قول احمد واحد قولي الشافعي لانه لابسه فهو سلب في الحقيقة فيدخل تحت عموم الخبر وقال الشافعي في الاخر انه لا يكون سلبا لانه لا يحتاج اليه في القتال فاشبه المنفصل والحكم معلق على الاسم الذي يندرج فيه صورة النزاع دون صورة النقض فاما الدابة التي يركبها من السلب وان لم يكن راكبا لها اذا كانت بيده وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه يستعان بها في الحرب فاشبهت السلاح وفي رواية عن احمد انها ليست سلبا لان السلب ما كان على بدنه ويختص بالسيف والرمح وكذا ما على الدابة من سرج ولجام وجميع الاتها وحلية تلك الالات من السلب لانه تابع لها ويستعان به في القتال ولو كانت الدابة في منزله او مع غيره او منفصلة لم يكن سلبا كالسلاح الذي ليس معه ولو كان راكبا عليها فصرعه عنها ثم قتله بعد نزوله عنها فهي من السلب ولو كان ماسكا بعنانها غير راكب قال ابن الجنيد يكون من السلب وبه قال الشافعي واحمد في رواية لانه يتمكن من القتال عليها فاشبهت ما في يده من السيف والرمح وفي رواية عن احمد ليست سلبا لانه ليس راكبا عليها فاشبه ما لو كانت في يد غلامه اما الجنيب الذي يساق خلفه فليس من السلب لان يده ليست عليه ولو كان راكبا دابة وفي يده جنيب له قال ابن الجنيد يكون من السلب لانهما يستعان به على القتال وبه قال احمد لان يده عليه فكان سلبا كالفرس المركوب وهو احد قولي الشافعي والثاني لا يكون سلبا لانه لا يمكن ركوبهما معا فلا يكون سلبا ويجوز سلب القتلى وتركهم عراة لان النبي صلى الله عليه وآله قال في قتيل سلمة بن الاكوع له سلبه اجمع قال ابن الجنيد لا اختار ان يجرد الكافر من السلب وكرهه الثوري ولم يكرهه الاوزاعي ولم يكن امير المؤمنين عليه السلام ياخذ سلب احد ممن باشر قتله من اهل الحروب **مسألة** الاقرب افتقار مدعي السلب الى بينة بالقتل خلافا للاوزاعي لقوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ولانه مدع فافتقر الى البينة احتج بان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول ابي قتادة وليس حجة لان خصمه اقر له فاكتفى باقراره وهل يفتقر الى شاهدين قال به احمد لان النبي صلى الله عليه وآله اعتبر البينة واطلاقها ينصرف الى شاهدين ولانها دعوى قتل فاعتبر شاهدان كقتل العمد وقال بعض العامة يقبل شاهد ويمين لانها دعوى مال ويحتمل قبول شاهد من غير يمين لان النبي صلى الله عليه وآله قبل قول الذي شهد لابي قتادة من غير يمين **مسألة** لو قال الامام من اخذ شيئا فهو له جاز وهو احد قولي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وآله قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له والثاني المنع والا سقط حق اهل الخمس من خمسه ومن يستحق جزءا من الغنيمة لم يجز للامام ان يشترط اسقاطه كما لو شرط الغنيمة لغير الغانمين وتناول الخبر بان غنائم بدر لم تكن للغانمين لان الاية نزلت بعدها ولهذا قسم رسول الله صلى الله عليه وآله فيمن لم يحضرها قال الشيخ ره قال الامام قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة فهو له بعد الخمس كان جائزا لانه معصوم وفعله حجة **البحث الرابع** في الرضخ **مسألة** لا سهم للنساء في الغنيمة بل يرضخ لهن الامام ما يراه للحاجة اليهن في سقي الماء ومداواة المرضى وغير ذلك فيدفع اليهن الامام من الغنيمة شيئا دون السهم وله ان يسوي بين النساء في الرضخ وان يفضل مع المصلحة عند علمائنا اجمع واكثر العلماء لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يغزو بالنساء فيرضخ لهن فيداوين الجرحى ويحذين من الغنيمة واما السهم فلم يضرب لهن ومن طريق الخاصة قول احدهما عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن ولانهن لسن من اهل القتال ولهذا لم يجب عليهن فرضه وقال الاوزاعي يسهم للنساء لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم فقال رجل من القوم اعطيت سهلة مثل سهمي وليس حجة لان في الحديث انها ولدت فاعطاها النبي صلى الله عليه وآله لها ولولدها وعندنا يسهم للمولود كالرجل **مسألة** لا سهم للعبيد بل يرضخ لهم الامام ما يراه مصلحة وان جاهدوا وبه قال اكثر العلماء لما رواه العامة عن

ولو لم يكن له نصيب ولا رضخ

والصبي عندنا يسهم له فيستحق السلب م

في معنى السلب

في الرضخ

مماليكي

عبا في المراة والمملوك يحضران الفتح ليس لهما سهم وقد يرضخ لهما ولانه ليس من اهل القتال فلا يجب عليه الجهاد فاشبه المراة وقال ابو ثور يسهم للعبد وهو مروي عن
عمر بن عبد العزيز والحسن البصري والنخعي لان حرمة العبد في الدين كحرمة الحر وفيه من الغناء ما فيه فاسهم له كالحر والفرق ان الحر يجب عليه الجهاد والحرية مظنة الفراغ
للنظر والفكر في مصالح المسلمين بخلافه ولا فرق بين العبد الماذون له وغيره في عدم الاسهام بل يرضخ لهما وقال ابن الجنيد يسهم للعبد الماذون وبه قال الاوزاعي
وابو ثور وغير الماذون لا يسهم له اجماعا ثم تركه مولاه الغزو لم يرضخ للعصيان وان عرف منه الاباحة استحق الرضخ كالماذون ولو عتق العبد قبل انقضاء الحرب
اسهم له ولو قتل سيد المدبر قبل انقضاء الحرب وهو يخرج من الثلث عتق واسهم له مع حضوره ومن نصفه حر قيل يرضخ له بقدر ما فيه من الرق ويسهم له بقدر ما
فيه من الحرية لانه مما يمكن تنصيفه فينصف كالميراث وقيل يرضخ له لانه ليس من اهل وجوب القتال فاشبه الرقيق والخنثى المشكل يرضخ له لعدم علم الذكورية ولعدم
وجوب الجهاد عليه وقيل له نصف الرضخ كالميراث ولو ظهر حاله وعلم انه رجل اتم له سهم الرجل سواء انكشف قبل انقضاء الحرب وبعده وقبل القسمة وبعدها
لانه قد ظهر لنا استحقاقه للسهم واعطي دون حقه **مسئلة** يسهم للصبي اذا حضر الحرب وان ولد بعد الحيازة قبل القسمة كالرجل سائل عند علمائنا اجمع
وبه قال الاوزاعي لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله اسهم للصبيان بخيبر واسهم ائمة المسلمين كل مولود ولد في دار الحرب ومن طريق الخاصة قول امير المؤمنين عليه السلام اذا ولد
المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم ولانه ذكر حضر القتال وله حكم المسلمين فيسهم له كالرجل ولان في اسهامه بعثا له بعد البلوغ على الجهاد فيكون لطفا
له وبعثا لانه معرض للتلف فاشبه المحارب قال مالك يسهم له اذا قاتل وقدر عليه ومثله قد بلغ القتال وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي والليث وابو
ثور لا يسهم له بل يرضخ وعن القاسم وسالم لا يسهم له شيء لانه ليس من اهل القتال فلا يسهم له كالعبد والفرق ان المظنة للاستحقاق وهو الحرية والذكورية تثبت
له فيثبت الحكم **مسئلة** الكافر لا يسهم له بل يرضخ له الامام ما يراه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في رواية لانه ليس من اهل
لانه لا يخلص نيته للمسلمين فلا يساويهم في الاستحقاق وقال الثوري والزهري واسحق يسهم له كالمسلم وهو رواية عن احمد لما رواه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وآله استعان بناس
من اليهود في حربه فاسهم لهم ولان الكفر نقص في الدين فلم يمنع استحقاق السهم كالفسق ويحتمل ان يكون الراوي سمى الرضخ سهما والفرق بين الكفر والفسق ظاهر وانما
يستحق الكافر الرضخ عندنا او السهم عند احمد لو خرج الى القتال باذن الامام ولو خرج بغير اذنه لم يسهم له ولم يرضخ اجماعا لانه غير مامون على الدين وبغير اجازته
من الكفار ما يتفرد هم به فهو لهم وغنيمتهم للامام لما يأتي من ان الغنيمة بغير اذن الامام له وقال بعض العامة غنيمتهم لهم لا خمس فيها لانه اكتساب مباح لم يوجد عليه
مكان كالاحتطاب وقال بعضهم فيه الخمس لانه غنيمة قوم من اهل دار الاسلام فاشبه غنيمة المسلمين يجوز ان يستعين الامام بالمشركين في الجهاد. قال الشافعي وجماعة من العلماء
لان النبي صلى الله عليه وآله استعان بناس من اليهود في حربه قال ابن المنذر لا يستعان بهم وعن احمد روايتان ويشترط ان يكون المستعان به من المشركين في الحرب حسن الراي في المسلمين
مامون الضرر **مسئلة** لا حد معين للرضخ بل هو موكول الى نظر الامام لكن لا يبلغ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل كالابلغ بالتعزير حد ويجوز ان
يفضل بعضهم على بعض بحسب مراتبهم وكثرة النفع منهم وقلته لانه لا نص فيه والسهام لان السهم منصوص عليه غير موكول الى الاجتهاد فلا يختلف كالحد والدية
والرضخ مجتهد فيه فاختلف كالتعزير [illegible] الرضخ يكون من اصل الغنيمة وهو احد قولي الشافعي لانهم يستحقون ذلك للمعاونة العامة في تحصيل الغنيمة
فكانوا كالحفاظ والساقة يكون اجرتهم من الاصل ولو اعطاهم الامام ذلك من ماله لم [illegible] حصته من خمس [illegible] والثاني للشافعي يكون من اربعة الاخماس
لانهم يستحقون ذلك بحضورهم الوقعة فاشبهوا الغانمين والثالث انه يدفع من سهم المصالح لان مستحق الرضخ ليس من اصحاب السهم ولا من اصحاب الخمس فلم يكن الدفع
اليه الا على وجه المصلحة فكان من سهم المصالح ولو ساهم الامام اهل الذمة للمصالح لا يسهم المدة غزوهم بما زاد على مدة الحرب فيصير معينا في الجهاد الوهمي
لوضع حاجة فان لم يكن قتال لم يستحقوا شيئا وان كان قتال فان قاتلوا استحقوا الاجرة والاشكال بينا من انه منوط بالعمل ولم يوجد ومن انه استحق بالحضور
لانه منزلة القتال في حق المسلم يستحق به السهم فكذا هنا والاول اقوى ولو زادت الاجرة على سهم الراجل او الفارس احتمل ان يكون يعطاه من الغنيمة ما زاد يكون
من سهم المصالح وان يدفع ذلك كله من الغنيمة لانه بمنزلة المؤنة التي لا يعتبر فيها النقصان عن السهم ولو غزا الرجال بغير اذن الامام اخطأ ولو غنم مع العبد فسهمه
للامام ولو غزا بغير اذن ابويه او غريمه من صاحب الدين استحق السهم لتعين الجهاد عليه بالحضور **مسئلة** قال الشيخ رحمه الله ليس للاعراب من الغنيمة شيء وان
قاتلوا مع المهاجرين بل يرضخ لهم الامام بحسب ما يراه مصلحة ونعني بالاعراب من اظهر الاسلام ولم يصفه وصولح على اعفائه عن المهاجرة وترك النصيب ويجوز ان يعطيهم
الامام من سهم ابن السبيل من الصدقة لان الاسم يتناولهم وسهم المؤلفة قلوبهم وخلطهم الصيد لغيرهم من المقاتلة والشيخ رحمه الله استدل بقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
انما صالح الاعراب على ان يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا وعلى انه ان دهمه من عدوه دهم ان يستنفرهم فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب ولا نعلم صحة سند هذه الرواية

البحث الخامس في كيفية القسمة **مسئلة** اول ما يبدأ الامام بعد احراز الغنيمة ما يجب ما تقدم من السلب لا يستحقه متعلق بالعين ثم اجرة الحمال والحافظ
والناقل والراعي لان ذلك من مؤنتها يؤخذ من اصلها ثم الرضخ ان قلنا انه يخرج من اصل الغنيمة ثم يفرز الخمس لاهله ويقسم اربعة الاخماس الباقية بين الغانمين
وتقدم قسمة الغنيمة على قسمة الخمس لان مستحق الغنيمة حاضرون ويتعلق رجوعهم وانصرافهم اليه وهو ظاهر ولان الغنيمة حصلت بجهاد الغانمين فكانت اكد
من الخمس **مسئلة** للامام ان يصطفي لنفسه من الغنيمة ما يختاره كفرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك مما لا يضر بالعسكر
عند علمائنا اجمع لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصطفي من الغنائم الجارية والفرس وما اشبههما في غزاة خيبر وغيرها ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نحن قوم
فرض الله طاعتنا لنا الانفال ولنا صفو الاموال وسال ابو بصير عن صفو المال فقال الامام يأخذ الجارية الحسناء والمركب الفاره والسيف القاطع الذي
قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفو المال وهذا الحكم عندنا ثابت للامام بعد النبي صلى الله عليه وآله لمشاركته اياه في محل الامامة وما يترتب عليها من الحقوق مؤنتها ومع نصوصهم عليهم السلام وقال
العامة انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وآله يبطل بموته وهل الاصطفاء قبل الخمس او بعده فيه ما تقدم في الرضخ **مسئلة** اذا خرج الامام من الغنيمة الرضخ واجرة الناقل
والحافظ وغيره وما يحتاج الغنيمة اليه من النفقة مدة مقامها ما يقسم الباقي بين الغانمين خاصة مما ينقل ويحول من الاموال خاصة فللراجل سهم وللفارس
سهمان ولا خلاف بين العلماء في ان للراجل سهما واختلفوا في الفارس فقال اكثر علمائنا يستحق سهمين له سهم ولفرسه سهم قال ابو حنيفة قال ابن الجنيد
من علمائنا للفارس ثلاثة اسهم سهمان لفرسه وسهم له وهو قول اكثر العامة ونقله العامة عن علي عليه السلام ونقل عن عمر بن عبد العزيز والحسن البصري في ... سهمه ...

سهم للصبي

لا ... ذكر المدة ...

يسهم لها

في كيفية القسمة

على قسمة الغنيمة واهل الخمس ... في الموالي ...

الاموال ...

حبيب بن ابي ثابت ومالك ومن معه من اهل المدينة والثوري والليث ومن تبعه من اهل مصر والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو يوسف ومحمد لنا ما رواه
العامة عن المقداد قال اعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله سهمين لي وسهم لفرسي ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام للفارس سهمان وللراجل سهم ولانه حيوان ذو سهم
فلا يزاد على الواحد كالآدمي احتج بما رواه العامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله اعطى للفارس ثلثة اسهم وما رواه الخاصة ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة ويحمل
على صاحب الافراس الكثيرة لما رواه الباقر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما **اذا عرفت هذا**
فانه يعطى ذو الفرسين فما زاد ثلثة اسهم سهما له وسهمين لافراسه وبه قال احمد لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسهم للخيل وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين
وان كان معه عشرة افراس ومن طريق الخاصة رواية الحسين بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في غزو لم يسهم الا لفرسين
منها وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يسهم لاكثر من فرس واحد لان النبي صلى الله عليه وآله لم يسهم لافراس الزبير الا لواحد وهو معارض بما روي عن الزبير انه عليه السلام اسهم له لفرسين **مسألة**
ويسهم للفرس سواء كان عتيقا وهو الذي ابواه عتيقان عربيان كريمان او برذونا وهو الذي ابواه اعجميان او مقرفا وهو الذي ابوه برذون وامه عتيقة او هجينا
وهو عكس المقرف وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة لصدق اسم الفرس في الجميع لانه حيوان ذو سهم فاستوى العادة وغيره كالادمي وقال الاوزاعي لا
يسهم للبرذون ويسهم للمقرف والهجين سهم واحد وعن احمد روايات احديها يسهم لما عدا العربي سهم واحد وهو قول الحسن البصري والثانية انه يسهم له مثل
سهم العربي وبه قال عمر بن عبد العزيز والثوري والثالثة انها ان ادركت ادراك العراب اسهم لها مثل الفرس العربي والا فلا الرابعة انه لا يسهم لها وعن ابي
يوسف روايتان احديهما انه يسهم له كالعربي الثانية انه يسهم له كالاحد لان البرذون لا كر له ولا فر فاشبه البعير وقد بينا عدم اعتبار التفاضل في السهام بشدة
البلاء في الحرب **مسألة** لا يسهم لغير الخيل من الابل والبغال والحمير والفيلة وغيرها عند علمائنا وهو قول عامة العلماء ومذهب الفقهاء في القديم
والحديث لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله اسهام غير الخيل مع انه كان معه يوم بدر سبعون بعيرا ولان الفرس له كر وفر وطلب وهرب بخلاف غيرها وحكي عن الحسن
البصري انه قال يسهم للابل خاصة وعن احمد روايتان احديهما انه يسهم للبعير سهم واحد ولصاحبه سهم اخر والثانية انه ان عجز عن ركوب الخيل فركب البعير اسهم
له ثلثة اسهم سهمان لبعيره وسهم له ولو امكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب وهي الابل ولانه حيوان يجوز المسابقة عليه
بعوض فيسهم له كالفرس والاول اولى لان الاية دلت على اسهام الركاب والجامع لا يصلح للعلية لنقضه بالبغال والحمير ولا فرق بين ان تقوم الابل مقام الخيل او تزيد في العمل ويسهم
للخيل مع حضورها الوقعة وان لم يقاتل عليها او لا احتيج اليها في القتال لانه احضرها للقتال ولزم عليها مؤنة ولو كانت الغنيمة من فتح حصن او مدينة فالقسمة
بها كالقسمة في غنائم دار الحرب وبه قال الشافعي لان النبي صلى الله عليه وآله قسم غنائم حنين للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهمين وهي حصون ولان الحاجة قد تدعو الى الخيل لان
من اهل الحصن قد يقاتلوا خارجه فيسهم له ولو حاربوا في السفن ومعهم الرجالة واصحاب الخيل قسمت الغنيمة كما يقسم في البر للراجل سهم الراجل وللفارس
سهمان سواء احتاجوا الى الخيل او لا للرواية عن الصادق عليه السلام لما سأله حفص بن غياث عن سرية في سفينة قاتلوا ولم يركبوا الفرس كيف تقسم فقال عليه السلام
للفارس سهمان وللراجل سهم **مسألة** يسهم للفرس المستعار للغزو والسهم للمستعير وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين لانه متمكن من الغزو
عليه شرعا وعقلا فاشبه المستاجر ولان سهم الفرس لمنفعته وهي مملوكة للمستعير وقال بعض الحنفية السهم للمالك وهو رواية عن احمد وقال بعضهم لا يسهم
للفرس لان السهم نماء الفرس فاشبه الولد ولان مالكه لا يستحق شيئا فكذا فرسه كالمخذل والفرق ان النماء والولد غير ماذون له فيه بخلاف الغزو والمخذل
لا يستحق سهما بالحضور للخذلان بخلاف المستعير فان صاحب الفرس لو حضر لاستحق سهما وانما منع للغيبة فلا قياس للاختلاف في العلة ولا نعلم خلافا في
استحقاق المستاجر لسهم الفرس اذا استاجره للغزو ولو استعار فرسا لغير الغزو فغزا عليه يستحق السهم الذي له واما السهم الذي للفرس فكالفرس المغصوب
ولو استاجره لغير الغزو فغزا عليه سقط سهم الفرس لانه كالغاصب لو كان المستاجر او المستعير ممن لا سهم له كالمرجف والمخذل ولمن يرضخ كالمراة والعبد كان
حكمه حكم فرسه المملوكة وقد تقدم **مسألة** لو غصب فرسا فقاتل عليه استحق الغاصب سهم راجل واما سهم الفرس فان كان صاحبه حاضرا
في الحرب فالسهم له والا فلا شيء له لانه مع الحضور قاتل على فرسه من يستحق السهم فاستحق السهم كما لو كان مع صاحبه واذا ثبت ان للفرس سهم ثبت لمالكه لان النبي صلى الله عليه وآله
جعل للفرس سهما ولصاحبه سهما وما كان للفرس كان لمالكه واما مع الغيبة فان الغاصب لا يملك منفعة الفرس والمالك لم يحضر فلا يستحق سهما فلا يستحق
وقال بعض الشافعية سهم للغاصب وعليه اجرة الفرس لمالكه لان الفرس آلة فكان حاصلها لمستعملها كما لو غصب سيفا فقاتل به او عدة ما احتطب من الغير
ان السيف والعدوم لا شيء لهما والفرس جعل لها الشرع سهما ولما لم تكن الفرس اهلا للتملك كان السهم لمالكها وقال بعض الحنفية لا سهم للفرس وهو قول بعض الشافعية
اذا عرفت هذا فانه يجب على الغاصب اجرة المثل سواء كان صاحبه حاضرا او غايبا ولو كان الغاصب ممن لا سهم له كالمرجف فسهم الفرس لمالكه ان
كان حاضرا والا فلا شيء له وقال بعض العامة حكم المغصوب حكم فرسه لان الفرس يتبع الفارس في حكمه فيتبعه اذا كان مغصوبا قياسا على فرس ليس يجد لان
النقص في الفارس والحماية متى اختص المنع به دون توابعه كفرسه التابعة له بخلاف المغصوب كذا البحث لو غزا العبد بغير اذن مولاه على فرس مولاه ولو غزا جماعة على فرس
واحدة فالبنا درت قال ابن الجنيد يعطى كل واحد منهم سهم راجل ثم يقسم بينهم سهم فرس واحدة وهو حسن **مسألة** لو غزا العبد باذن مولاه رضخ للعبد واسهم للفرس
والسهم والرضخ للسيد ولو كان معه فرسان رضخ له واسهم لفرسين قال احمد لانه فرس حضر الوقعة وخوصم عليه فاستحق الرضخ مالكه السهم كما لو كان الراكب هو السيد
وقال ابو حنيفة والشافعي لا سهم للفرس لانه تحت من لا سهم له فلم يسهم له كما لو كانت تحت المخذل والفرق ان المخذل لا يستحق شيئا لحضوره فرسه اولى في عدم الاستحقاق
ولو غزا الصبي على فرس اسهم له ولفرسه على خلاف بيننا وبين العامة في استحقاق الصبي السهم ولو غزت المراة او الكافر على فرس لهما فالاقرب انهما يرضخان انه يبلغ
رضخ الراجل من جنسهما او اقل من سهم الفارس لانا قد بينا انه لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولان سهم الفرس له فاذا لم يستحق هو بحضوره سهما ففرسه اولى
بخلاف العبد فان الفرس هنالك لغيره وهو السيد ولو غزا المرجف والمخذل على فرس فلا شيء له ولا لفرسه لو غزا العبد بغير اذن مولاه لم يرضخ له لانه عاص **مسألة**
ينبغي للامام ان يتعاهد خيل المجاهدين التي يدخل بها الحرب يعتبرها فلا ياذن في استصحاب ما يصلح للقتال ويمنع من استصحاب ما لا يصلح له لانه كل يضر كالحطم
وهو الذي يتكسر من الهزال والقحم بفتح القاف وسكون الحاء وهو الكبير السن الهرم الفاني والضرع بفتح الضاد والراء وهو الصغير الضعيف الذي لا يمكن القتال عليه والاعجف

كتاب الجهاد

وهو المهزول والرازح وهو الذي لا حراك به من الهزال فلو ادخل فرسا من هذه قال الشيخ ره يسهم له وبه قال الشافعي لعموم الاخبار ولان كل حيوان يسهم له فانه يستوي فيه القوي والضعيف كالادمي وقال ابن الجنيد منا لا يسهم له وبه قال مالك واحمد وقول للشافعي لانه لا ينتفع به [illegible] يخرج مريضا عن كونه من اهل الجهاد كالمحموم وصاحب الصداع لانه من اهل الجهاد ويعين عليه برأيه وتكثيره ودعائه وان خرج كالزمن والاشل والمفلوج فلا يسهم له قال الشيخ ره يسهم له عندنا سواء منع مرضه من الجهاد او لا كالطفل ولو تمكن الفرس بصاحبه حمله او مبارزته اسهم له [illegible] ثم دخلا معا سواء كانت الاجرة في الذمة او معينة ويستحق مع ذلك الاجرة ولو لم يحضر المستأجر استحق الموجر السهم والاجرة لان الاسهام يستحق بالحضور **مسألة** الاعتبار بكونه فارسا وقت الحيازة للغنيمة لا بدخوله المعركة فلو دخل دار الحرب فارسا ثم ذهبت فرسه قبل حيازة الغنيمة فلا سهم لفرسه ولو دخل راجلا ثم حيزت الغنيمة وهو فارس فله سهم فرس وبه قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور [illegible] يسهم له فاعتبر وجوده حال القتال كالادمي وقال ابو حنيفة الاعتبار بدخول دار الحرب فان دخلها فارسا فله سهم فارس [illegible] دخل الحرب بنية القتال فلا يتغير سهمه بذهاب دابته [illegible] بعد القتال [illegible] بعد تقضي الحرب قبل حيازة الغنائم للشافعي قولان [illegible] وكذا لو وهب فرسه او اعاره او باعه [illegible] في ذلك كله واحد قال الشيخ ره هذا اذا كان الحرب في دار الكفر فاما اذا كان في دار الاسلام فلا خلاف في انه لا يسهم الا للفرس الذي يحضر القتال **مسألة** من مات من الغزاة قبل حيازة الغنيمة وتقضي القتال فلا سهم له وان مات بعد ذلك فسهمه لورثته وبه قال [illegible] اذا مات قبل حيازة الغنيمة فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وان مات بعده فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وملك سهمه فاستحق السهم كما لو مات بعد احرازها في دار الحرب واذا استحق السهم انتقل الى ورثته كغيره من الحقوق وقال ابو حنيفة ان مات قبل احراز الغنيمة في دار الاسلام او قسمتها في دار الحرب فلا سهم له لان ملك المسلمين لا يتم الا بذلك [illegible] بالاستيلاء والحيازة وقال الاوزاعي وابو ثور ان حضر القتال اسهم له سواء مات قبل حيازة الغنيمة او بعدها وان لم يحضر فلا سهم له ونحوه وقال مالك والليث بن سعد يستحق الغنيمة من شهد الوقعة ونحن نقول بموجبه فان من قتل قبل تقضي الحرب لم يشهد الوقعة بكمالها **مسألة** لا يجوز تفضيل بعض الغانمين في القسمة على بعض بل يقسم للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة سواء جاهد او لا [illegible] [illegible] وقال الشافعي واحمد [illegible] انما غنمتم [illegible] [illegible] للفارس سهمين [illegible] قول الصادق [illegible] الاصل [illegible] [illegible] **مسألة** [illegible] بعد القسمة [illegible] [illegible] الى دار الاسلام [illegible] قال الشافعي لا يسهم له [illegible] **مسألة** اذا لحق الاسير بالمسلمين [illegible] [illegible] قسمة الغنيمة يسهم له اجماعا [illegible] بعد القسمة لم يسهم له [illegible] وهو قول العلماء [illegible] قال الشافعي [illegible] قال ابو حنيفة لا يسهم له [illegible] مع كونه من اهل القتال [illegible] التجار او الصناع [illegible] الحرب [illegible] استحقوا [illegible] قال الشيخ ره [illegible] ولو [illegible] قال الشيخ ره الظاهر انه يسهم له لانه حضر [illegible] يستحق بالحضور وللشافعي [illegible] [illegible] **مسألة** [illegible] [illegible] السرية [illegible] وهو قول العلماء [illegible] [illegible] الغنيمة [illegible] [illegible] قال الشيخ ره [illegible] [illegible] قال بعض الشافعية [illegible] [illegible] الامام [illegible] [illegible] في الغنيمة [illegible] [illegible] [illegible]

وخالف بنفسه بما هو اكثر من الثبات في الصف فشاركه والثاني لا يسهم له لانه لم يحضر الاغتنام ولو غنم اهل الكتاب نظر فان كان الامام اذن لهم في الدخول الى دار الحرب فالحكم على ما شرطه وان لم يأذن فغنيمتهم للامام عندنا وقال الشافعي يخرج خمسه منهم ويرضخ لهم ولو قوتل احد منهم بعد ما غلبه كما لو غلب بعض المشركين على بعض قال ابن الجنيد اذا وقع النفير فخرج اهل المدينة متقاطرين فانهزم العدو وغنموا اوائل المسلمين كان كل من خرج ولحقه للخروج واقام في المدينة من المقاتلة لحراستها من مكيدة العدو شركاء في الغنيمة وكذا لو حاصرهم العدو فباشر حربه بعض اهل المدينة الى ان ظفروا وغنموا اذا كانوا مشتركين في المعونة لهم والحفظ للمدينة واهلها فان كان الذين هزموا العدو قد لحقوه على ثلثمائة فرسخ من المدينة فقاتلوه وغنموا كانت الغنيمة لهم دون من كان في المدينة الذين لم يعاونوهم خارجها

مسألة اختلف علماؤنا في اولوية موضع القسمة فقال الشيخ ره تستحب القسمة في ارض العدو ويكره تأخيرها الا لعذر من خوف المشركين او التمكن في الطريق او قلة علف او انقطاع ميرة وقال ابن الجنيد الاختيار الينا الا ان تقسم الا بعد الخروج من دار الحرب ويجوز القسمة في دار الحرب وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر لما رواه العامة عن ابي اسحق الفزاري قال قلت للاوزاعي هل قسم رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا من الغنائم بالمدينة قال لا اعلمه انما كان الناس يتبعون غنائمهم ويقسمونها في ارض عدوهم ولم يقفل رسول الله عن غزاة قط اصاب فيها الغنيمة الا خمسه وقسمه من قبل ان يقفل من ذلك غزاة بني المصطلق وهوازن وخيبر ومن طريق الخاصة قول الشيخ ره ان رسول الله قسم غنائم بدر بشعب من شعاب الصفراء قريب من بدر وكان ذلك دار حرب ولان كل موضع جاز فيه الاغتنام جازت فيه القسمة كدار الاسلام وقال اصحاب الرأي لا يقسم الا في دار الاسلام لان الملك لا يتم عليها الا بالاستيلاء التام ولا يحصل ذلك الا باحرازها في دار الاسلام ويمنع الكبرى ولو قسمت قال اساء القاسم وجازت قسمته لانها مسألة اجتهادية ينفذ حكم الحاكم فيها اذا وافق قول بعض المجتهدين واحتجاج ابن الجنيد من علمائنا بان رسول الله صلى الله عليه وآله انما قسم غنائم خيبر والطائف بعد خروجه من بلادهم الى الجعرانة لا يدل على مطلوبه لانها حكاية حال فجاز وقوعها لعذر قال ابن الجنيد ولو صارت دار اهل الحرب دار ذمة تجري فيها احكام المسلمين فاراد الوالي قسمتها مكانه فعل كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله بعض غنائم خيبر قبل ان يرحل عنهم قال فلو غزا المشركون المسلمين فهزمهم المسلمون وغنموهم قسموا غنائمهم مكانهم ان اختاروا ذلك قبل ادخالها المدن ولو كان المشركون بادية ومنقلة ولا دار لهم فهزمهم المسلمون فغنموهم كان قسمتها الى الوالي ان شاء قسمها مكانه وان شاء قسم بعضها واخر بعضا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله الغنم بخيبر

مسألة يكره للامام ان يقيم الحد في ارض العدو بل يؤخره حتى يعود الى دار الاسلام ثم يقيم عليه الحد وبه قال ابو حنيفة واحمد لئلا تحمل الحدود الغير فيدخل الى دار الحرب وقال الشافعي ومالك لا يؤخره ولا يسقط عنه الحد سواء كان الامام مع العسكر او لا وان رأى الوالي تقديم الحد لمصلحة قدمه سواء كان مستحق الحد اسيرا او اسلم فيهم ولم يخرج الينا او خرج من عندنا بالتجارة وغيرها اما لو قتل مسلما فانه يقتص منه في دار الحرب وبه قال الشافعي ومالك واحمد لعموم الامر بالحد والقصاص ولان المقتضي لايجاب القصاص موجود والمانع من التقديم وهو خوف اللحاق بالعدو مفقود ولان كل موضع حرم فيه الزنا وجب فيه حد الزنا كدار الاسلام وقال ابو حنيفة لا يجب عليه القصاص ولا الحد الا ان يكون معه امام او نائب عن الامام لانه مع غيبة الامام ونائبه لا يد للامام عليه فلا يجب عليه الحد بالزنا كالحربي ونمنع من ثبوت حكم الاصل ويفرق بان الحربي غير ملتزم باحكام الاسلام بخلاف المسلم

مسألة المشركون لا يملكون اموال المسلمين بالاستغنام فلو غنموا ثم ظفر بهم المسلمون فاخذوا منهم ما كانوا اخذوه منهم فان الاولاد ترد اليهم بعد اقامة البينة ولا يسترقون اجماعا واما العبيد والاموال فان اقام اربابها البينة بها قبل القسمة ردت عليهم باعيانها ولا يغرم الامام للمقاتلة شيئا في قول عامة اهل العلم خلافا للزهري وعمرو بن دينار فانهما احتجا بان الكفار ملكوه باستيلائهم فصار غنيمة كسائر اموالهم وهو خطاء فانا بينا ان الكفار لا يملكون مال المسلم بالاستغنام وان جاؤا بالبينة بعد القسمة فلعلمائنا قولان احدهما انه يرد على اربابه ويرد الامام قيمته للمقاتلة من بيت المال اختاره الشيخ وبه قال ابو بكر وابن عمر وسعيد بن ابي وقاص وربيعة والشافعي وابن المنذر لما رواه العامة عن ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن النبي ص ومن طريق الخاصة ما رواه هشام بن سالم في الصحيح انه سأل الصادق ع عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده الثاني انه يكون للمقاتلة ويعطي الامام اربابها اثمانها من بيت مال المسلمين وهو قول الشيخ ايضا وبه قال ابو حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك واحمد في رواية وفي اخرى لا حق لصاحبه فيه بحال لما نقله العامة عن علي ع وعمر والليث وعطا والنخعي احتج الشيخ بما رواه هشام بن سالم عن بعض اصحاب الصادق ع في السبي يأخذه العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين فيحرزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين اخذوهم من المسلمين فكيف يصنع فيما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يرد الى ابيه او اخيه او الى وليه بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم من بيت المال قيمة وهو مرسل وروايتنا اصح طريقا واحتج ابو حنيفة بما رواه ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا كان المشركون اصابوه فقال له النبي ص ان اصبته قبل القسمة فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالقيمة وهو معارض بما رويناه من طريق العامة ولو اخذ المال احد الرعية بهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به بغير شيء وبه قال الشافعي واحمد لما رواه العامة ان قوما اغاروا على سرح النبي ص فاخذوا ناقته وجارية من الانصار فاقامت عندهم اياما ثم خرجت في بعض الليل قالت فما وضعت يدي على ناقة الا رغت حتى وضعتها على ناقة ذلول فامتطيتها ثم توجهت الى المدينة ونذرت ان نجاني الله عليها ان انحرها فقال بئس ما جزيتيها لا نذر في معصية الله وقال ابو حنيفة لا يأخذه الا بالقيمة لانه صار ملك الواحد بعينه فاشبه الموهوب ونمنع الصغرى ولو اشتراه المسلم من العدو بطل الشراء وكان لصاحبه اخذه بغير شيء لان المشرك لا يملك مال المسلم بالاستغنام وقال احمد ليس لصاحبه اخذه الا بالثمن لرواية عن عمر وليست حجة ولو ابق عبد المسلم الى دار الحرب فاخذوه لم يملكوه باخذه وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم وقال مالك واحمد وابو يوسف ومحمد يملكونه ولو اسلم المشرك الذي في يده مال المسلم اخذه منه بغير قيمة ولو دخل مسلم دار الحرب فسرقه او وهبه او اشتراه ثم اخرجه الى دار الاسلام فصاحبه احق به ولا يلزمه قيمته ولو اعتقه من هو في يده او تصرف فيه ببيع او غيره كان باطلا ولو غنم المسلمون من المشركين عليه علامة المسلمين فلم يعلم صاحبه فهو غنيمة على ظاهر الحكم بالبلد وبه قال الثوري والاوزاعي وقال الشافعي يوقف حتى يجيء صاحبه ولو وجد شيء موسوم عليه حبيس في سبيل الله قال الثوري يقسم ما لم يأت صاحبه و قال الشافعي يرد كما كان لانه قد عرف مصرفه وهو الحبس فهو بمنزلة ما لو عرف صاحبه ولو اصيب غلام في بلاد الشرك فقال انا غلام من بلاد المسلمين فهو قول قوله من غير بينة نظر وكذا البحث لو عرف المشرك بما في يد المسلم لكن الوجه هنا القبول قبل الاستغنام ولو كان في يد مسلم مال مستأجر او مستعار من مسلم ثم وجده ...

في ان الكفار لا يملكون اموال المسلمين

كتاب الجهاد

واستعبد كان لمالكه قبل القسمة وبعدها لان مال المسلم لا يورث ... قال ابو حنيفة ... [illegible]
وقد بطل بخروجه عن ملك صاحبه هو ممنوع ولو دخل حربي دار الاسلام ... [illegible]
انه يرد على المالك ويرد المسلم عليه الثمن الذي اخذه لانه ... ولو تلف العبد كان للسيد القيمة وعليه ... [illegible]
وعقارا ودخل مسلم دار الحرب واشترى بها عقارا وما لا ثم غزاهم المسلمون فظهروا على ماله وعقاره ... [illegible]
وبه قال الشافعي ومالك واحمد في غير العقار وقالوا في العقار انه كغيره لانه مال مسلم فلا يجوز اغتنامه ... وقال ابو حنيفة العقار ... [illegible]
واما غيره فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم وان كان في يد حربي غنم **مسئلة** لو فر المسلم من الزحف قبل القسمة لم يكن نصيب في الغنيمة ما لم يعود قبل
القسمة لانهم عصوا بالفرار وتركوا الدفع عنها ولو فروا بعد القسمة لم يؤثر في ملكهم لحصول القسمة لانهم ملكوا ما حازوا بالقسمة فلا يزول ملكهم بالهرب ... [illegible]
منهم قبل القسمة فذكروا انهم ولوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة فالوجه ان لهم سهامهم فيما غنم قبل الفرار ولا شيء فيما غنم بعده ما لم يلحقوا ... [illegible]
على القتال يستحق الاجرة بالعقد والسهم بالحضور ولو حضر المستأجر ... [illegible]
بعوض فكانه واقع من غيره فلا يستحق شيئا ... [illegible]
السهم اجماعا لانه حضر الوقعة فهو من اهل القتال ... [illegible]
لغيرها فان خرج باذن المستأجر يستحق السهم بالحضور ... **اذا ثبت هذا**
فان السهم يملكه في الصورة التي قلنا ... [illegible]
لان الاجرة تستحق بالمنفعة والسهم بحضور الوقعة ... [illegible]
بين ترك الاجرة والاسهام وبين العكس ... [illegible]
وبين السهم الاجرة التي تقابل هذا القتال ... [illegible]
ويقال بعد القتال ان قصدت الجهاد فاسهم لك ... [illegible]
وشهد وبه قال الليث ومالك ... العنيمة لمن شهد الوقعة وقال الاوزاعي واسحق ... [illegible]
الدواب التي من المغنم ... [illegible]
بقاء الملك على صاحبه قال احمد يملكها ... **مسئلة** لو اشترى المسلم اسيرا من يد العدو فان كان باذنه دفع ما اداه المشترى الى البائع اجماعا لانه
اداه باذنه فصار نائبا عنه في الشراء ... [illegible]
وقال مالك يجب ... [illegible]
... [illegible]
قال الاوزاعي ... [illegible] **مسئلة**
اذا استولى اهل الحرب على اهل الذمة ... [illegible]
على الجزية واموالهم كاموال المسلمين قال علي انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ... [illegible]
... [illegible]
العزيز ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
رسول الله ... [illegible] **البحث السادس** في اقسام ... [illegible]
... [illegible]
ويجوز عندنا ... **مسئلة** ينبغي للامام ان يضع الديوان ... [illegible]
ويجعل لكل قبيلة عريفا ويجعل لهم علامة ... [illegible]
... [illegible]
على بن ابي طالب ... [illegible]
... [illegible]
... **مسئلة** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... **مسئلة** ... [illegible]
كفايتهم ... قال ابن عمر عرضت على رسول الله يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة ... [illegible]

يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني ويقسم عليهم في السنة مرة واحدة لان الجزية والخراج ومستغل الاراضي التي يحصل منها المشركون انما تكون في السنة مرة واحدة فكذلك القسمة ويعطى الولد ويحسب مؤنته من كفاية ابيه لانه لا ينفرد بالعطاء وكلما ازدادت سنة زاد في عطاء ابيه ويعطى كل قوم منهم قدر كفايتهم بالنسبة الى بلدهم لاختلاف الاسعار في البلدان ويجوز ان يفضل بعضهم على بعض في العطاء من سهم سبيل الله وابن السبيل لا من الغنيمة ونقل العامة عن علي عليه السلام انه سوى بينهم في العطاء واخرج العبيد فلم يعطهم شيئا لانهم استووا في سبب الاستحقاق وهو ضبط انفسهم للجهاد فصاروا بمنزلة الغانمين قال الشيخ رحمه الله وليس للاعراب من الغنيمة شيء على ما تقدم واختاره الشافعي رحمه الله ويجب على من استنهضه الامام للجهاد النفور معه على ما تقدم **مسألة** لو مرض واحد من اهل الجهاد فان لم يخرج به عن كونه من اهل الجهاد كالحمى والصداع لا يسقط عطاؤه لانه كالصحيح وان كان مرضا لا يرجى زواله كالزمن والفلج خرج به عن المقاتلة وكان حكمه حكم الذرية في العطاء وسقوطه وقد تقدم ولو مات المجاهد بعد حول فان ورثته استحقاق السهم كان لورثته المطالبة به قاله الشيخ رحمه الله لانه استحقه بحؤول الحول والجاهد في الحيوة بخلاف الفقراء فانهم غير معينين فلا يستحقون بحؤول الحول الامام ان يصرف الى من يشاء منهم بخلاف المجاهدين وللشافعي قول اخر انه انما يستحق بعد موته اذا صار المال الى يد الوالي لان الاستحقاق انما هو بحصول المال لا بمضي الزمان **مسألة** قال الشيخ رحمه الله ما يحتاج الكراع والات الحرب اليه يؤخذ من بيت المال للمصالح وكذا رزق الحكام وولاة الاحداث والصلوة وغيرهم من وجوه الولايات في المصالح يخرج من ارتفاع الاراضي المفتوحة عنوة ومن سهم سبيل الله ومن جملة ذلك ما يلزم فيما يخصه من الانفال الفيء في جنايات من لا عقل له ودية من لا يعرف قاتله وغير ذلك مما نقول انه يلزم بيت المال ولو اهدى المشرك الى الامام او الى رجل من المسلمين هدية والحرب قائمة قال الشافعي تكون غنيمة لانه انما اهدى ذلك من خوف الجيش وان اهدى اليه قبل ان يرحل امير دار الاسلام لم تكن غنيمة وانفرد بها وقال ابو حنيفة تكون للمهدى اليه على كل حال وهو رواية عن احمد

الفصل الخامس في احكام اهل الذمة وفيه مباحث

الاول في وجوب الجزية ومن تؤخذ منه

مسألة الجزية هي المال المأخوذ من اهل الكتاب لاقامتهم بدار الاسلام في كل عام وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى حتى يعطوا الجزية وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا بعث اميرا على سرية او جيش قال ادعهم الى الاسلام فان ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام فان ابوا هاتين فادعهم الى اعطاء الجزية ولا خلاف بين المسلمين في ذلك **اذا عرفت هذا** فعقد الجزية ان يقول الامام او نائبه اقررتكم بشرط الجزية والاستسلام ويذكر مقدار الجزية فيقول الذمي قبلت او رضيت وشبهه وقال بعض الشافعية لا يجب ذكر مقدار الجزية لكن ينزل على الاقل وقيل لا يجب ذكر الاستسلام ثم يجب ذكر كف اللسان عن الله تعالى وعن رسوله وفي صحته نظر ولو قال اقررتكم ما شئنا او ما شاء فلان فوجهان والاولى الجواز ولو قال ما شئتم صح لان عقد الجزية غير لازم من جانب الكفار فان لهم الالتحاق بدار الحرب متى شاؤا **مسألة** ويعقد الجزية لكل كتابي عاقل بالغ ونعني بالكتابي من له كتاب حقيقة وهم اليهود والنصارى ومن له شبهة كتاب وهو المجوس فتؤخذ الجزية من هؤلاء الاصناف الثلاثة باجماع علماء الاسلام قديما وحديثا والكتاب هو التورية والانجيل فاهل التورية اليهود واهل الانجيل النصارى وقد كانت النصرانية في الجاهلية في ربيعة وغسان وبعض قضاعة واليهودية في حمير وبني كنانة وبني الحرث بن كعب وكندة والمجوسية في تميم وعبادة الاوثان والزندقة كانت في قريش وبني حنيفة وتؤخذ الجزية من جميع اليهود وجميع النصارى على الشرائط الاتية سواء كانوا من المبدلين او غير المبدلين وسواء كانوا عربا او عجما في قول علمائنا اجمع وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر لعموم الاية ولان النبي صلى الله عليه وآله اخذ من اكيدر دومة وهو رجل من غسان او كندة من العرب واخذ من نصارى نجران وهم عرب وامر معاذا ان ياخذ الجزية من اهل اليمن وهم كانوا عربا وقال ابو يوسف لا تؤخذ الجزية من العرب لا بالاجماع يبطله فان اليهود والنصارى من العرب سكنوا في زمن الصحابة والتابعين في دار الاسلام ولا يجوز اقرارهم فيها بغير جزية **مسألة** تؤخذ الجزية ممن دخل في دينهم من الكفار ان كانوا دخلوا فيه قبل النسخ والتبديل من نسله وذراريه يقرون بالجزية ولو ولد بعد النسخ ولو دخلوا في دينهم بعد النسخ لم يقبل منهم الا الاسلام ولا تؤخذ منهم الجزية عند علمائنا وبه قال الشافعي لقوله من بدل دينه فاقتلوه ولانه ابتغى دينا غير الاسلام فلا يقبل لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وقال المزني يقر على دينه وتقبل منه الجزية مطلقا لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم والمراد المشاركة في الاثم والكفر دون اقراره على عقيدته ولا فرق بين ان يكون المنتقل اليه منهم من كتابيين او وثنيين او من كتابي ووثني في التفصيل الذي فصلناه ولو ولد بين ابوين احدهما تقبل منه الجزية والاخر لا تقبل ففي قبول الجزية منه تردد **مسألة** المجوس تؤخذ منهم الجزية كاليهود والنصارى اجماعا لما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ومن طريق الخاصة ما رواه علماؤنا ان الصادق عليه السلام سئل عن المجوس اكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله الى اهل مكة اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا اليه ان خذ منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم اني لست اخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يزعمون انك لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكان لهم كتاب احرقوه اتاهم نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور والروايات متظافرة بانهم اهل كتاب وبه قال الشافعي لقول علي عليه السلام انا اعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه وكتاب يدرسونه الحديث رواه العامة ومن طريق الخاصة ما تقدم وقال ابو حنيفة واحمد لا كتاب لهم لقوله عليه السلام سنوا بهم سنة اهل الكتاب يحتمل ان يكون المراد من الكتاب ما في ايديهم فانهم كانوا يؤمنون بالتورية والانجيل **مسألة** لا يقبل من غير الاصناف الثلثة من الكفار الا الاسلام فلو بذل عباد الاصنام والنيران والشمس الجزية لم يقبل سواء العرب والعجم وبه قال الشافعي لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم خرج منهم الثلثة بالنص خاص فيبقى الباقي على عمومه وما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في حديث سيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال ابو حنيفة يقبل من جميع الكفار الا العرب لانهم يقرون على دينهم بالاسترقاق فاقروا بالجزية كاهل الكتاب واما العرب فلا يقبل منهم لانهم رهط النبي صلى الله عليه وآله فلا يقرون على غير دينه والفرق ان اهل الكتاب لهم حرمة بكتابهم بخلاف غيرهم من الكفار والعرب يتجدد بما انهم ان كانوا يهودا او نصارى او مجوسا قبلت منهم الجزية والا فلا ولا فرق بين العرب والعجم لان الجزية تؤخذ بالدين لا بالنسب وقال احمد يقبل من جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب وقال مالك يقبل من جميعهم الا مشركي قريش لانهم ارتدوا وقال الاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز انها تقبل من جميعهم لان النبي صلى الله عليه وآله كان يبعث السرية ويوصيهم بالدعاء الى الاسلام او الجزية وهو عام في كل كافر ونمنع العموم بل الوصية بذلك لاهل الذمة **مسألة** من عدا اليهود والنصارى والمجوس لا يقرون بالجزية بل لا يقبل الا الاسلام وان كان لهم كتاب كصحف ابرهيم وصحف ادم وادريس وزبور داود وهو احد قولي الشافعي لانها ليست كتابا منزلا على ما قيل انما هي وحي يوحى لكنها مشتملة على

في احكام اهل الذمة
الثاني في من يؤخذ منه الجزية
امرت

كتاب الجهاد

مواعظ الاعمال احكام مشروعة ونقول للشافعي الشافعي يقرون بالجزية لقوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب فليس بحجة لانه للعهد قال ابن الجنيد من علمائنا الصابئون توخذ منهم الجزية ويقرون عليها كاليهود والنصارى وهو احد قولي الشافعي بناء على انهم من اهل الكتاب وانما خالفوهم في فروع المسايل لا في اصولها وقال احمد انهم جنس من النصارى وقال ايضا انهم يسبتون فهم من اليهود وقال مجاهد انهم من النصارى وقال السدي انهم من اهل الكتاب وكذا السامرة ومتى كانوا كذلك قبلت منهم الجزية وقد قيل عنهم انهم يقولون ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة السيارة الهة ومتى كان كذلك لم يقروا على دينهم بالجزية وقال المفيد قد اختلف فقهاء العامة في الصابئين ومن ضارعهم في الكفر سوى ما ذكرناه من الثلاثة الاصناف فقال مالك والاوزاعي كل دين بعد الاسلام سوى اليهودية والنصرانية فهو مجوسية وحكم اهله حكم المجوس وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال الصابئون مجوس وقال الشافعي وجماعة من اهل العراق ان حكمهم حكم النصارى قال فاما نحن فلا نجاوز بايجاب الجزية حكمهم حكم المجوس وقال الشيخ بعض العراقيين غير من عندنا ما سنه رسول الله فيهم والتوقيف الوارد عنهم في احكامهم قال وقد روي عن امير المومنين عليه السلام انه قال المجوس انما الحقوا باليهود والنصارى في الجزية والديات لانه كان لهم فيما مضى كتاب ولو خلينا والقياس لكانت المانوية والمرقيونية والديصانية عندي بالمجوس اولى من الصابئين لانهم يذهبون في اصولهم مذاهب تقارب المجوسية وتكاد تختلط بها واما المرقيونية والماهانية فانهم الى النصرانية اقرب من المجوسية لقولهم في الروح والكلمة والابن بقول النصارى وان كانوا يوافقون الثنوية في اصول اخر واما الكينونية فقولهم يقرب من النصرانية لا مثلهم في التثليث وان كان اكثره لاهل الدهر واما السمنية فتدخل في حكم مشركي العرب وتضارع مذاهبها في قولها في التوحيد للباري في عبادتهم سواه تقربا اليه تعظيما بزعمهم عن عبادة الخلق له وقد حكي عنهم ما يدخلهم في جملة الثنوية ثم قال فاما الصابئون فمنفردون بمذاهبهم من جملة ما لان جمهورهم يوحد الصانع في الازل ومنهم من يجعل معه هيولى في القدم صنع منها العالم فكانت عندهم الاصل ويعتقدون في الفلك وما فيه الحيوة والنطق وانه المدبر لما في العالم والدال عليه وعظموا الكواكب وعبدوها من دون الله وسماها بعضهم ملائكة وجعلها بعضهم الهة وبنوا لها بيوتا للعبادات وهؤلاء على طريق القياس الى مشركي العرب وعباد الاوثان اقرب من المجوس لانهم وجهوا عبادتهم الى غير الله في التحقيق على القصد والضمير وسموا من عداه من خلقه باسماء جل عما يقول المبطلون والمجوس قصدت بالعبادة الله تعالى على نياتهم في ذلك وضمايرهم وعقودهم وان كانت عبادة الجميع على اصولنا غير متوجهة في الحقيقة الى القديم ولم يسموا من اشركوا به بغير الله … ما اسم في معنى الالهية ومقتضى العبادة بل من الحقهم بالنصارى اقرب في الشبه لمشاركتهم اياهم في اعتقاد الالهية في غير القديم وتسميتهم له بذلك كصما الروح عندهم والنطق الذي اعتقده في المسيح وليس هذا موضع الرد على متفقهة العامة فيما اجتبوه من خلافنا فنشرحه وانما ذكرنا منه طرفا لتعلقه بما تقدم من وصف مذهبنا في الاصناف وبيانه في التفصيل هذا اخر كلام شيخنا المفيد وللشافعي في الصابئين والسامرة وهم عنده مبتدعة النصارى واليهود قولان وقال بعض اصحابه ان كانوا كفرة في دينهم فلا يقرون وان كانوا مبتدعة اقروا فلو عقد لهم واسلم منهم عدلان وشهدا بكفرهم تبين بطلان العقد وقال للشافعي المتولد من الكتابي والوثني … للشافعي والصحيح عنده انه يقر ولو توثن نصراني وله ولد صغير ثم تنصر انبغى له حكم النصرانية وان كانت ثم مقره فهو تابع الوثني لا يبقى عليه حكم النصرانية للشافعي وجهان وكذا اذا بلغ وان كان يقال ابو مع الام الاصح عنده ولا يحل وطي سبايا فعوا لانهم ارتدوا بعد الاسلام وفي استرقاقهم خلاف بينهم والظاهر عندهم جواز استرقاق الوثني وسبايا غوروا ولا دالمرتدين واما عندنا فان نساء اهل الكتاب لا تحل اجماعا فاما مناكحتهم وفيه تفصيل يأتي ان شاء الله تعالى **مسئلة** بنو تغلب وايل من العرب ربيعة بن نزار انتقلوا في الجاهلية الى النصرانية وانتقل بهم من العرب قبيلتان اخريان وهم تنوخ وبهراء فصارت القبائل الثلاثة من اهل الكتاب توخذ منهم الجزية كما توخذ من غيرهم وبه قال علي وعمر بن عبد العزيز لانهم اهل كتاب فيدخلون تحت عموم الامر باخذ الجزية من اهل الكتاب وقال ابو حنيفة لا توخذ منهم الجزية بل توخذ منهم الصدقة مضاعفة فيوخذ من كل خمس من الابل شاتان ويوخذ من كل عشرين دينارا دينار ومن كل مائتي درهم عشرة دراهم ومن كل ما يجب فيه نصف العشر العشر … فيه العشر خمس وبه قال الشافعي وابن ابي ليلى والحسن بن صالح بن حي واحمد بن حنبل لان عمر ضعف الصدقة عليهم وهي حكاية حال لا عموم لها فجاز ان تكون المصلحة للمسلمين في ذلك زمان وبذلك لانه كان ما يوخذ منهم جزية لا صدقة وزكوة … لانه يلزم ان يبقى بعض اهل الكتاب بلا الاسلام مؤبدا بغير عوض وان لا يكون لدفع … وروى العامة عن علي عليه السلام انه قال لئن تفرغت لبني تغلب ليكونن لي فيهم راي لاقتلن مقاتلتهم ولاسبين ذراريهم فقد نقضوا العهد وبرئت منهم الذمة حين نصروا اولادهم **اذا ثبت هذا** فان الماخوذ منهم جزية فلا يوخذ من الصبيان والمجانين والنساء وبه قال الشافعي لما تقدم ولان عمر قال هؤلاء حمقى رضوا بالمعنى دون الاسم وقال عمر بن عبد العزيز لا يقبل من نصارى بني تغلب الا الجزية والله لا الجزية او فقد اذنتكم بالحرب وقال ابو حنيفة انها صدقة توخذ مضاعفة من مال من يوخذ منه الزكوة لو كان مسلما وبه قال احمد فعلى ما قلناه يكون مصرفه مصرف الجزية ولو بذل التغلبي الجزية وحط عنه الصدقة قبل لان الماخوذ عندنا جزية ومن قال انه صدقة قال ليس لهم ذلك لئلا يغير الصلح ما لم يرض التغلبيين فانه اذا بذل الجزية قبلت منه لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية وان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ولو اراد الامام نقض صلحهم وتجديد الجزية عليهم جاز خلافا لبعض العامة **مسئلة** لا تحل ذبائح بني تغلب ولا مناكحتهم كغيرهم من اهل الذمة اما من اباح اكل ذبايح اهل الذمة … ذبايح اهل الذمة من العرب وقد نقل العامة عن علي وعطا وسعيد بن جبير والنخعي لانهم اهل الكتاب فلا تحل ذبايحهم على ما … العامة عن علي من التحريم ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح انه سال الصادق عليه السلام عن ذبايح نصارى العرب هل توكل فقال كان علي عليه السلام ينهى عن اكل ذبايحهم وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني … قال الباقر ولا تاكل ذبيحة نصارى العرب قال ابو حنيفة تحل ذبايحهم وبه قال الحسن البصري والشعبي والزهري والحكم وحماد واسحق وعن احمد روايتان **مسئلة** توخذ الجزية من اهل خيبر بما ذكره بعض اهل الذمة منهم ان معهم كتابا من النبي باسقاطها عنهم … لانه لم ينقله احد من المسلمين قال ابن سريج ذكر انهم طولبوا بذلك فاخرجوا كتابا ذكروا انه بخط علي كتبه عن رسول الله وكان فيه شهادة سعد بن معاذ ومعوية وتاريخه بعد موت سعد وقبل اسلام معوية فاستدل بذلك على بطلانه ولو غزا الامام قوما فادعوا انهم اهل كتاب ثم فان قالوا دخلنا او دخل اباؤنا قبل نزول القرآن اخذ منهم الجزية وشرط عليهم نبذ العهد … الزمهم ان ثبت كذبهم ولا يكلفون البينة على ذلك ٤٤٧
اخذ الجزية فان بان كذبهم انتقض عهدهم ووجب قتالهم ويظهر كذبهم باعترافهم اجمع بانهم عباد وثن فان اعترف بعضهم وانكر الاخرون انتقض عهد المعترف خاصة دون غيره ولا تقبل شهادته على الاخرين فان اسلم منهم اثنان وعدلا ثم شهدا انهم ليسوا اهل كتاب انتقض العهد … من اهل

حكمهم حكم المجوس وقال بعض اهل العراق

وحكم … بعض …

الكتاب قبل نزول القرآن وله ابنان صغير وكبير فاما على عبادة الاوثان ثم جاء الاسلام ودينهما كابيهما فان الصغير اذا بلغ وقال انتقل على دين ابي وبذل الجزية اقر
عليه واخذ منه الجزية لانه تبع اباه في الدين لصغره واما الكبير فانه اذا اراد ان يقيم على دين ابيه ويبذل الجزية لم يقبل لانه له حكم نفسه في دينه وتصح منه دخوله في الدين بعد نسخه
ولو دخل ابوهما في دين اهل الكتاب ثم مات ثم جاء الاسلام وبلغ الصبي واختار دين ابيه وبذل الجزية اقر عليه لانه تبعه في الدين فلا يسقط بموته واما الكبير
فلا يقر بحال لان حكم منفرد **مسألة** اختلف علماؤنا في الفقير فقال الشيخ ره لا تسقط عنه الجزية بل ينظر بها الى وقت يساره ويؤخذ منه ما يقرر
عليه في كل عام حال فقره وبه قال المزني وللشافعي قول لعموم حتى يعطوا الجزية ولقوله ع خذ من كل حالم دينارا وهو عام ولانه حياة وظفت على الفقير دينا
وقال المفيد وابن الجنيد منا لا جزية عليه وهو قول آخر للشافعي لان الجزية تجب بحؤول الحول فلا تجب على الفقير كالزكوة والعقل فانه جاء بطريق المواساة والجزية
لحقن الدم والسكنى ولا فرق بين الغني والفقير في ذلك وللشافعي قول ثالث انه يخرج من الدار **اذا ثبت هذا** فالامام يعقد لهم الذمة بالجزية وتكون له
ذمة فاذا ايسر طولب بها **مسألة** وتسقط الجزية عن الصبي اجماعا لقوله ع لمعاذ خذ من كل حالم دينارا دل بمفهومه على سقوط الجزية عن غير البالغ ومن طريق
الخاصة قول الصادق ع في حديث الشيخ الفاني والمرأة والولدان في اهل الحرب من اجل ذلك رفعت عنهم الجزية واذا بلغ بالانبات او الاحتلام او ببلوغ خمس عشرة
سنة وكان من اهل الذمة طولب بالاسلام او بذل الجزية فان امتنع منهما صار حربيا فان اختار الجزية عقد معه الامام ما يراه ولا اعتبار بجزية ابيه فاذا حال الحول
من حين العقد اخذ ما شرط ولو كان الصبي من وثني وبلغ طولب بالاسلام خاصة ولو بلغ سفيها لم يزل الحجر عنه ويكون ماله في يد وليه ولو اراد عقد الامان
بالجزية او المصير الى دار الحرب جيب ليس لوليه منعه لان الحجر لا يتعلق بحقن دمه انما حجر بماله كالاسلام او ارتد ولو اراد ان يعقد امانا ببذل جزية كثيرة يكون للولي
منعه لان حقن دمه يمكن بالاقل ولو صالح الامام قوما على ان يؤدوا الجزية عن ابنائهم غير ما يدفعون عن انفسهم فان كانوا يؤدون الزائد من اموالهم جاز ويكون
زيادة في جزيتهم وان كان من مال اولادهم لم يجز لانه تضييع لمالهم فيما ليس بواجب عليهم ولو بلغ سفيها لم تسقط عنه الجزية ولا يقر في دار الاسلام بغير عوض ولو منعه
وليه لم يقبل منه لان مصلحته بقاء نفسه ان لم يعقد امانا نبذناه الى دار الحرب فصار حربيا **مسألة** اذا عقد الامام الجزية لرجل دخل هو واولاده الصغار
واموالهم في الامان فاذا بلغ اولاده لم يدخلوا في امان ابيهم وجزيته الا بعقد مستأنف وبه قال الشافعي لان الاب عقد الذمة لنفسه وانما دخل اولاده الصغار
لمعنى الصغر فاذا بلغوا زال المقتضي للدخول وقال احمد يدخلون بغير عقد متجدد لانه عقد دخل فيه الصغير فاذا بلغ لزمه كالاسلام والفرق علو الاسلام على غيره
من الاديان فالزم به بخلاف الكفر **اذا ثبت هذا** فانه يعقد له الامان من حين البلوغ ولا اعتبار بجزية ابيه فان كان اول حول قاربه استوفي منه معهم
في اخر الحول وان كان في اثناء الحول عقد له الذمة فاذا جاء اصحابه جاء الساعي وان اعطى بقدر ما مضى من حوله اخذ منه وان امتنع حتى يحول الحول لم يجبر على الدفع
ولو كان احد ابوي الطفل وثنيا فان كان الاب الحق به ولم تقبل منه الجزية بعد البلوغ بل يقهر على الاسلام فان امتنع رد الى مأمنه في دار الحرب فصار حربيا وان كانت
الام الحق بالاب ايضا تردد في ان الاسلام بالجزية **مسألة** الجزية تسقط عن المجنون المطبق اجماعا لقوله ع رفع القلم عن ثلثة وعن المجنون حتى يفيق ولقول الصادق ع
جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من المغلوب على عقله ولانه محقون الدم ولا مقتضي لوجوب الجزية ولو كان المجنون غير مطبق فان لم يكن مضبوطا بان
تكون ساعة من ايام او من يوم اعتبر الاغلب في ضبط الافاقة وان كان مضبوطا بان يجن يوما ويفيق يومين او اقل او اكثر احتمل اعتبار الاغلب كالاول وبه قال
ابو حنيفة لان اعتبار الاصول بالاغلب او تلفيق ايام افاقته فاذا كملت حولا اخذت منه جزية ويحتمل ان تؤخذ في اخر كل حول بقدر ما افاق فيه وكذا الاحتمال
لو كان يجن ثلث الحول ويفيق ثلثيه او بالعكس ولو تساوت ايام افاقته وجنونه بان يجن يوما ويفيق يوما او يجن نصف الحول ويفيق نصف الحول فان افاقته تلفق لتعذر
الاغلب لعدمه هنا ولو كان يجن نصف الحول ثم يفيق مستمرا او يفيق نصفه ثم يجن مستمرا فعليه في الاول من الجزية بقدر ما افاق من الحول اذا استمرت الافاقة بعد
الحول وفي الثاني لا جزية عليه لانه لم تتم الافاقة حولا **مسألة** لا تؤخذ الجزية من النساء اجماعا لقوله ع خذ من كل حالم خص الذكر به ومن طريق الخاصة قول
الصادق ع ان رسول الله ص نهى عن قتل النساء ولو بذلت امرأة الجزية عرفت انه لا جزية عليها فان ذكرت انها تعلم ذلك وطلبت دفعها الينا جاز اخذه هبة
لا جزية على شرط لزوم الهبة ولو شرطت ذلك على نفسها لم يلزم بخلاف ما لو قال الرجل اكثر مما قدره الامام عليه من الجزية لانه لا حد للجزية قلة ولا كثرة فلزمه
ما التزم ولو بعثت امرأة من دار الحرب تطلب عقد الذمة وتصير الى دار الاسلام مكنت منه وعقدها بشرط التزام احكام الاسلام ولا يؤخذ منها شيء الا ان
يتبرع به بعد معرفتها انه لا شيء عليها وان اخذ منها شيء بغير ذلك يرد عليها لانها بذلته معتقدة انه عليها ولو كان في حصن رجال ونساء وصبيان فامتنع
الرجال من اداء الجزية وبذلوا ان يصالحوا على ان الجزية على النساء والولدان لم يجز لان النساء والصبيان مال والمال لا يؤخذ منه الجزية ولا يجوز اخذ الجزية ممن
لا تجب عليه بترك من تجب عليه فان صالحهم على ذلك بطل الصلح ولا يلزم النساء شيء ولو طلب النساء ذلك تكون الرجال في امان لم يصح ولو قتل الرجال
او لم يكن سوى النساء فطلبوا عقد الذمة بالجزية لم يجز ويتوصل الى فتح الحصن ويسبين لانهن اموال المسلمين وقال الشيخ ره يلزم عقد الذمة على ان
يجري عليهن احكام الاسلام ولا ياخذ منهن شيئا فان اخذ منهن شيئا رده عليهن ولو دخلت الحربية دار الاسلام بامان للتجارة لم يكن عليها ان تؤدي شيئا وان
اقامت دائما بغير عوض بخلاف الرجل ولو طلبت دخول الحجاز على ان تؤدي شيئا جاز لانه ليس لها دخول الحجاز **مسألة** تؤخذ الجزية من الشيخ الفاني
والزمن وهو احد قولي الشافعي للعموم والثاني للشافعي لا تؤخذ وفي رواية حفص عن الصادق ع انها تسقط عن المقعد والشيخ الفاني والمرأة والولدان
وقال الشيخ ره ولو وقعوا في الاسر جاز للامام قتلهم ولا عمى مساولها على الاقرب تؤخذ من اهل الصوامع والرهبان وهو احد قولي الشافعي للعموم وقد
وضع عمر بن عبد العزيز على رهبان الديارات الجزية على كل راهب دينارين ولانه كافر صحيح قادر على الجزية فوجبت عليه كالشماس والثاني للشافعي لا جزية عليهم
لانهم محقونون بدون الجزية فلا تجب كالنساء ومنع الصغرى **مسألة** اختلف علماؤنا في ايجاب الجزية على المملوك فالمشهور عدم وجوبها عليه
هو قول العامة باسرهم لقوله ع لا جزية على العبد ولانه مال فلا تؤخذ منه الجزية كغيره من الحيوانات وقال قوم لا تسقط لقول الباقر ع وقد سئل عن مملوك نصراني
لرجل مسلم عليه جزية قال نعم قلت فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم انما هو ماله يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه ولانه مشرك فلا يجوز ان يستوطن دار الاسلام
بغير عوض كالحر ولا فرق بين ان يكون العبد لمسلم او ذمي ان قلنا بوجوب الجزية عليه يؤديها مولاه عنه ومنع بعض الجمهور من اخذ الجزية عن عبد المسلم والا لزم

فيما اخذ الجزية من الفقير وفيه ذكر الخلاف

لمعنى الصغر

لعدم القدرة

المجيس

كتاب الجهاد

يؤديها عن حقوق العبد ولو كان نصفه حراً وجب عليه عن نصفه الحر وفي نصفه الرق قولان فان اوجبناه اخذ النصيب من مولاه ولو اعتق العبد فان كان حربياً لم يقر على ...
او يرد الى دار الحرب قاله الشافعي وقال ابن الجنيد منا لا يمكن من اللحوق بدار الحرب بل يسلم او يحبس لان في لحوقه بدار الحرب معونة على المسلمين وان كان ذمياً
لم يقر بعد ان الاسلام الا بالجزية فان لم يفعل رد الى مأمنه بدار الحرب عند الشافعي ويحبس عند ابن الجنيد ولا خلاف بين العلماء انه بعد العتق تلزمه الجزية لما يستقبل
الا ما روي عن احمد انه يقر بغير جزية سواء اعتقه المسلم او الكافر وما روي عن مالك انه قال لا جزية عليه ان كان المعتق مسلماً **مسألة** يجوز للرجال ان
يستتبع في عقد الجزية من شاء من الاقارب وان لم يكن محارم دون الاجانب الا ان يشترط فان اطلق لم يتبعه الا صغار اولاده ومجانينه وعبيده لانهم اموال
ولا يتبعه نسوة الاقارب اما الاصهار فالاقرب عدم الحاقهم بالاجانب وللشافعي وجهان واذا بلغ الصبي او افاق المجنون او اعتق العبد استقلوا اما ان يؤدوا
الجزية او يقتلوا بعد الرد الى مأمنهم والاقوى انه يجب على الصبي استيناف عقد لنفسه وللشافعية وجهان وان اكتفى بعقد ابيه لزمه مثل ما لزم الاب وان كان
فيه زيادة واذا بلغ سفيها عقد لنفسه بزيادة الدينار لحقن الدم ويصح من الولي بذل الدينار الزائد لحقن دمه ومن يجن يوماً ويفيق يوماً ما سبق حكمه وللشافعي
اقوال احدها التلفيق فاذا تم جنونه بكل سنة ويؤخذ منه دينار والثاني لا شيء والثالث كالعاقل والرابع ينظر الى الاغلب الخامس ينظر الى آخر السنة كما في محل العقد
واذا وقع مثله في الاسر نظر الى وقت الاسر **البحث الثاني** في مقدار الجزية **مسألة** اختلف علماؤنا في ان للجزية قدراً معيناً لا يجوز تغييره على
ثلثة اقوال احدها ان فيها مقدراً وهو ما قدره علي عليه السلام على الفقير اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون في كل سنة وبه قال ابو حنيفة
واحمد في رواية لما رواه العامة ان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذاً ان يأخذ من كل حالم ديناراً وما تقدم من وضع علي عليه السلام وكذا وضع عمر ولم يخالفهما احد فكان اجماعاً الثاني انه
ليس فيها قدر موظف لا قلة ولا كثرة بل يجب ما يراه الامام من قلة وكثرة بحسب المصلحة ذهب اليه اكثر علمائنا والثوري واحمد في رواية لان النبي صلى الله عليه وآله امر معاذاً ان يأخذ
من كل حالم ديناراً وصالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب ... علي ... وعمر صالح بني تغلب على مثلي ما على المسلمين من الصدقة
وهو يدل على عدم التقدير ومن طريق الخاصة رواية زرارة الصحيحة سأل الصادق عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي
ان يجاوز الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق الثالث انها لا تتقدر في طرف الزيادة وتتقدر في طرف القلة فلا
يؤخذ من كل كتابي اقل من دينار وهو قول ابن الجنيد واحمد في رواية لان علياً عليه السلام زاد على ما قرره رسول الله ولم ينقص منه فدل على ان الزيادة موكولة الى
نظره دون النقصان وقال الشافعي انها مقدرة بدينار على الغني والفقير لا يجوز النقصان منه ويجوز الزيادة عليه ان بذلها الذمي وقال مالك هي معينة
في حق الغني باربعين درهما وفي حق المتوسط بعشرين درهما وفي حق الفقير بعشرة دراهم **مسألة** تجب الجزية آخر الحول ويجوز اخذها سلفاً وبه قال الشافعي
لانه مال يتكرر بتكرر الحول يؤخذ في آخر كل حول فلا يجب قبله كالزكوة والدية وقال ابو حنيفة تجب باوله ويطالب بها عقيب العقد وتجب الثانية في اول الحول الثاني
ويمكن القول به لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية والمراد التزام اعطائها لا نفس الاخذ والاعطاء حقيقة ولهذا يحرم قتالهم بمجرد بذل الجزية قبل اخذها اجماعاً **اذا**
عرفت هذا فالجزية تؤخذ بما تيسر من اموالهم من الاثمان والعروض على حسب طاقتهم ولا يلزمهم شيء معين كذهب او فضة وبه قال الشافعي لان
النبي صلى الله عليه وآله لما بعث معاذاً الى اليمن امره ان يأخذ من كل حالم ديناراً او عدله معافري واخذ النبي صلى الله عليه وآله من نصارى نجران الفي حلة وكان علي عليه السلام يأخذ ... يأخذ
الحبال من صانعها والمسال من صانعها والابر من صانعها ثم يدعو الناس فيعطيهم الذهب والفضة فيقسمونه ثم يقول خذوا هذا فاقسموا فيقولون لا حاجة
لنا فيه فيقول اخذتم خياره وتركتم شراره لتحملنه ولا تتداخل الجزية بل اذا اجتمعت عليه جزية سنتين او اكثر استوفيت منه اجمع وبه قال الشافعي واحمد
لانه حق مالي يجب في آخر كل حول فلا يتداخل كالدية والزكوة وقال ابو حنيفة تتداخل لانها عقوبة فتتداخل كالحدود والفرق ما تقدم **مسألة** يتخير الامام في وضع
الجزية ان شاء على رؤوسهم وان شاء على ارضيهم وهل له ان يجمع بينهما فيأخذ عن رؤوسهم شيئاً وعن ارضيهم شيئاً منع منه الشيخ وابن ادريس لان محمد بن مسلم
سأل الصادق عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من ارض الجزية ويأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما
اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع على رؤوسهم شيء وفي حديث آخر فان اخذ على رؤوسهم فلا سبيل له على ارضيهم وان
اخذ على ارضيهم فلا سبيل له على رؤوسهم وقال ابو الصلاح يجوز الجمع بينهما لعدم تقدير الجزية بقلة وكثرة فجاز ان يأخذ من ارضيهم ورؤوسهم كما يجوز
ان يضعها على رؤوسهم ولانه انسب بالصغار ونقول بموجب الحديثين ونحملهما على ما اذا صالحهم على قدر معين فان شاء اخذه من رؤوسهم ولا شيء
على ارضيهم وبالعكس **مسألة** يجوز ان يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين اجماعاً لان النبي صلى الله عليه وآله ضرب على نصارى ايلة
ثلثمائة دينار وكانوا ثلثمائة نفر في كل سنة وان يضيفوا من يمر بهم من المسلمين ثلثة ايام ولا يغشوا مسلماً وشرط على نصارى نجران اقراء رسله عشرين ليلة فما دونها
وعارية ثلثين فرساً وثلثين بعيراً وثلثين درعاً مضمونة اذا كان حدث باليمن ولان الحاجة تدعو اليه فربما استغواهم ... ما يبيعوا المسلمين معاندة
اضراراً ولو لم يشترط الضيافة لم تكن واجبة وبه قال الشافعي للاصل ولان اصل الجزية انما تثبت بالتراضي فالضيافة اولى وقال بعض العامة تجب بغير شرط
ويجوز لجميع الطارقين ولا يختص باهل الفيء خلافاً لبعض الشافعية انه لا يجوز لغير المجاهدين ويجب ان تكون الضيافة زائدة على اقل ما يجب عليهم من
الجزية وهو احد قولي الشافعي فان النبي صلى الله عليه وآله شرط زيادة على الدينار الضيافة والدينار عنده مقدار الجزية ولانه لو شرط الضيافة من الجزية لم يؤمن
ان يخرج الحول بغير جزية والثاني للشافعي يحتسب من الدينار الذي هو قدر الجزية عنده ويجب ان يكون الضيافة المشترطة معلومة بان يكون لكل واحد ...
من المسلمين في كل سنة معلوماً ويكون اكثر الضيافة لكل احد ثلثة ايام والاقرب عندي جواز الزيادة مع الشرط ويجب تعيين القوت قدراً وجنساً وعلف
الدواب ولا يكلفوا الذبيحة في الضيافة بل ما يطعمون من طعامهم الا مع الشرط وينبغي ان يكون نزول المسلمين في فواضل مساكنهم ... ابوابهم
يوسعوا ابواب البيع والكنائس ان يدخلوها ... المسلمون ركباناً فان لم تسعهم بيوت الاغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم وان لم تسعهم
لم يكن لهم اخراج اهلها منها ومن سبق الى منزل كان احق به ولو اجتمعوا فالقرعة واذا شرطت الضيافة وامتنع بعضهم منها اجبر عليها ولو امتنع جميعهم قهروا
... فان قاتلوا انتقضوا عهدهم ... الذمة فان طلبوا منه بعد ذلك العقد على اقل ما يراه الامام ان يكون جزية لهم لزمه اجابتهم ولا يتعين ...

[illegible marginal notes]

مسألة مع اداء الجزية لا يؤخذ سواها سواء اتجروا في بلاد الاسلام او لم يتجروا الا في ارض الحجاز على ما يأتي وبه قال الشافعي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية جعل
اباحة الدم ممتدا الى اعطاء الجزية وما بعد الغاية يخالف ما قبلها وما رواه العامة من قوله ع فادعهم الى الجزية فان اجابوك فدعهم وكف عنهم ومن طريق
الخاصة رواية محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع في اهل الجزية ايؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال لا وقال احمد اذا خرج من بلده الى بلد كان حربيا في
الاسلام تاجرا اخذ منه نصف العشر لقوله ع ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى ويحتمل ان يطلق لفظ العشور على الجزية او يحمل على التجارة
بارض الحجاز **تذنيب** مصرف الجزية هو مصرف الغنيمة سواء لانه مال اخذ بالقهر والغلبة فكان مصرفه المجاهدين كغنيمة دار الحرب **مسألة**
اختلف علماؤنا في الصغار فقال ابن الجنيد انه عبارة عن ان يشترط عليهم وقت العقد اجراء احكام المسلمين عليهم اذا كانت الخصومات بينهم وبين المسلمين
او يتحاكموا الينا في خصوماتهم وان تؤخذ منهم وهم قيام على الارض قال الشيخ ره الصغار التزام احكامنا واجراؤها عليهم وقال الشافعي هو ان يطأطئ
رأسه عند التسليم فيأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهازمه وهو واجب في احد قوليه حتى لو وكل مسلما بالاداء لم يجز وان ضمن المسلم الجزية لم يصح لكن يجوز
اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المصلحة بتضعيف الصدقة ويجوز ذلك مع العرب والعجم فيقول الامام ابدلت الجزية بتضعيف الصدقة فيكون ما ياخذه جزية
باسم الصدقة فيأخذ من خمس من الابل شاتين ومن خمس وعشرين بنتي مخاض ومما سقت السماء الخمس ومن مائتي درهم عشرة دراهم ومن عشرين دينارا دينارا ويأخذ
من ست وثلثين بنتي لبون فان لم تكن بنتا لبون فبنتي مخاض ومع كل واحدة شاتان او عشرون درهما ولا يضعف الجبران ثانيا والامام ان شاء يعطي الجبران وهل يحط
الوقص فيه ثلاثة اوجه احدها لا يحط فيأخذ من عشرين شاة شاة ومن مائة درهم خمسة دراهم والثاني يحط والثالث لا يحط الا اذا ادى الى التجزية فيأخذ من سبعة من
الابل نصف ثلث شياه ثم على الامام ان ينظر فيما يحصل من الصدقة فان لم يف بالجزية اذا توزع على عددهم زاد الى ثلاثة اضعاف في زيادة وله ان يقنع
بضعف الصدقة ان كان وافيا قال الشافعي ويجوز اخذ العشر من بضاعة تجار اهل الحرب ويجوز الزيادة ان راى والنقصان الى نصف العشر من الميرة ترغيبا لهم في
التكثير من كل ما يحتاج اليه المسلمون وهل يجوز حط الاصل خلاف واما الذمي فلا يؤخذ من تجارته شيء الا ان يتجر في الحجاز ففيه خلاف ولا يؤخذ العشر في السنة اكثر من
مرة وانما يؤخذ هذا من الحربي اذا دخل بهذا الشرط فلو دخل بامان من غير شرط فاصح الوجهين انه لا شيء عليهم واما الخراج فانما يكون اذا فتحت املاكهم عليهم
بشرط الخراج ولا يسقط بالاسلام فان ملكنا ما عليهم ورددناها بخراج فذلك اجرة لا تسقط بالاسلام كاراضي العراق **مسألة** اذا مات الذمي بعد الحول
لم تسقط عنه الجزية واخذت من تركته وبه قال الشافعي ومالك لانه مال استقر وجوبه عليه في حال حياته فلا يسقط بالموت كسائر الديون وقال ابو حنيفة يسقط وهو
قول عمر بن عبد العزيز وعن احمد روايتان لانها عقوبة فسقطت بالموت ونمنع انها عقوبة وان اسلم منها بل معاوضة لانها وجبت لحقن الدماء والمساكنة والحد
يسقط بالموت لفوات محله وتعذر استيفائه بخلاف الجزية ولو مات في اثناء الحول ففي مطالبته بالقسط نظر اقربه المطالبة وبه قال ابن الجنيد لان الجزية معاوضة عن
المساكنة وانما اخرنا المطالبة ارفاقا ولو لم يمت لم يطالب في اثناء السنة مع عقد العهد على اخذها في اخر السنة عملا بالشرط وتقدم الجزية على الوصايا والوجه مساواتها
للدين فيقسط التركة عليهما مع القصور ولو لم يخلف شيئا لم يطالب وارثه بشيء ولو مات قبل الحول لم يؤخذ من تركته شيء منهم ولو طلب ضرب الامام مع العزم بعد الجزية
ولو مات الذمي وقد استسلف منه عن السنة المقبلة رد على ورثته بقدر ما بقي من السنة **مسألة** لو اسلم الذمي في اثناء الحول سقطت الجزية اجماعا منا
وان اسلم بعد الحول قال الشيخان وابن ادريس تسقط وبه قال مالك والثوري وابو عبيد واحمد واصحاب الرأي لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون اوجب الاخذ
حالة الصغار ولا يتحقق في حق المسلم فلا تثبت الجزية فيه ولقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو عام وقول امير المؤمنين ع ليس على المسلم جزية وروي
ان ذميا طولب بالجزية فقيل انما اسلمت تعوذا فقال ان في الاسلام معاذا فرفع الى عمر فقال ان في الاسلام معاذا وكتب ان لا يؤخذ منه الجزية صغار فلا تؤخذ كما
لو اسلم قبل الحول وللشيخ ره قول اخر لا تسقط وبه قال الشافعي وابو ثور وابن المنذر لانه دين استحق فاستحقت المطالبة به فلا يسقط بالاسلام كالخراج والدين والفرق
انها عقوبة بسبب الكفر وصغار بخلاف الدين ولا فرق بين ان يسلم ليسقط عنه الجزية او لا لذلك وفرق الشيخ ره فاوجب الجزية على المقدر الاول دون الثاني
كالوثني اذا تحصن لا يسقط عنه القتل باسلامه ولو اسلم في اثناء الحول سقطت عنه الجزية وهو احد قولي الشافعي والثاني يؤخذ منه القسط ولو استسلف منه الجزية
ثم اسلم في اثناء الحول رد ما بقي من الحول وهل يرد لما مضى الاقرب عدمه والفرق بين ان ياخذ منه وبين ان لا ياخذ ظاهر لتحقق الصغار في المسلم في الاول دون الثاني

البحث الثالث فيما يشترط على اهل الذمة

مسألة لا يجوز عقد الذمة المؤبدة الا بشرطين التزام اعطاء الجزية في كل حول والتزام احكام الاسلام بمعنى
وجوب قبولهم لما يحكم به المسلمون من اداء حق او ترك محرم وعقد الذمة والهدنة لا يصح الا من الامام او نائبه اجماعا ولو شرط عليهم في العقد عقد فاسد مثل
ان لا جزية عليهم وان يظهروا المناكير او يسكنوا الحجاز او يدخلوا الحرم او المساجد او عدم الالتزام باحكام الاسلام لم يصح الشرط اجماعا والاقرب فساد العقد ايضا
وينبغي للامام ان يشترط عليهم كل ما فيه نفع المسلمين ورفعتهم قال ابن الجنيد المختار ان يشترط عليهم ان لا يظهروا سب النبي ص ولا القدح في الانبياء والملائكة
ولا سب احد من المسلمين ولا يطعنوا في شيء من الشرائع ولا يظهروا شركهم في عيسى وعزير ولا يرفعون خنزيرا في شيء من امصار الاسلام ولا يمثلوا ببهيمة ولا يذبحوها
الا حيث ذبحتهم على مذبحها ولا يقربوها الصنم ولا الشيء من المخلوقات ولا يرثوا مسلما ولا يعاملوه في بيع ولا اجارة ولا مساقاة ولا مزارعة معاملة ولا يجوز
للمسلمين ولا يسقوا مسلما خمرا ولا يطعموه محرما ولا يقاتلوا مسلما ولا يعاونوا باغيا ولا ينقلوا اخبار المسلمين الى اعدائهم ولا يدلوا على عوراتهم ولا يجبوا من
بلاد الاسلام شيئا الا باذن وليهم فان فعلوا كان للوالي الخراج من ايديهم ولا ينكحوا مسلمة بعقد ولا غيره ويشترط عليهم ايضا كل ما نعلمه انه ليس بجائز لهم فعله
كدخول الحرم وسكنى الحجاز وغيرهما ويقال فمن فعل شيئا من ذلك فقد نقض عهده وحل دمه وماله وبرئت منه ذمة الله ورسوله والمؤمنين **مسألة**
جملة ما يشترط على اهل الذمة ينقسم ستة **الاول** ما يجب شرطه ولا يجوز تركه وهو امران احدهما الجزية شرط عليهم وثانيهما التزام احكام شرائط الاسلام ولا بد
منهما مع اللفظ ولا يجوز الاخلال بهما ولا باحدهما فان اغفل احدهما لم ينعقد الجزية لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون والصغار هو التزام احكام
الاسلام فلا بد من التصريح به ولو منع الرجال فابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم **الثاني** ما لا يجب شرطه لكن الاطلاق يقتضيه
وهو ان لا يفعلوا ما ينافي الامان من العزم على حرب المسلمين او امداد المشركين بالاعانة على حرب المسلمين لانهم اذا قاتلونا وجب علينا قتالهم وهو ضد الامان

فان اطاعوك فاقبل منهم ذ

الرأي ح

ولان الجزية

كتاب الجهاد

وهذان القسمان ينتقض العهد بالقتال بهما سواء شرط عليهم ذلك في العقد أو لا **الثالث** ما فيه ضرر على المسلمين وهو سبعة ترك الزنا بالمسلمة وعقدها
باسم النكاح وأن لا يفتنوا مسلما عن دينه ولا يقطع عليه الطريق ولا يؤوي عينا للمشركين ولا يعين على المسلمين بدلالة أو بكتابة أو كتاب إلى أهل الحرب بأخبار المسلمين ولا يطلعهم
على عوراتهم ولا يقتلوا مسلما ولا مسلمة فإن فعلوا شيئا من ذلك وكان ترك شرطا في العقد نقضوا العهد إلا فلا إثم أن وجب فعلوه حد أو عزر بما يقتضيه الإمام وإن لم يوجب
عزرهم بما يراه والشافعي قول إن الخيانة لا يكون نقضا للعهد مع الشرط لأن كل ما لا يكون فعله نقضا للعهد إذا لم يشترط لم يكن نقضا وإن اشترط كإظهار الخمر
والخنزير ومنع الكنيسة وثبوت الحكم في الأصل وقال أبو حنيفة لا ينقض العهد إلا بالامتناع من الإمام على وجه يتعذر معه أخذ الجزية منهم ولنا بسط لأن الأصل
وقع على هذا الشرط فيبطل ببطلانه ولأن عمر رفع إليه رجل قد أراد استكراه امرأة مسلمة على الزنا فقال ما على هذا صالحناكم فأمر به فصلب في بيت المقدس **الرابع**
ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر دينهم أو كتابهم أو نبيهم أو دينهم بسوء فإن قالوا ما يسب الله تعالى أو رسوله وجب قتلهم وكان نقضا للعهد وإن قالوا ما دون
السب أو تكرر أو بين الإسلام أو كتاب الله تعالى بما لا ينبغي فإن كان قد شرط عليهم الكف عن ذلك كان نقضا للعهد وإلا فلا وقال بعض أصحابنا فيه بحث شرط ذلك فإنما أصل
عقد الذمة لأنه مما يقتضيه الصغار **الخامس** ما فيه إظهار المنكر ولا ضرر فيه على المسلمين وهو أن لا يجدوا كنيسة ولا بيعة في دار الإسلام ولا يرفعوا أصواتهم بكتبهم
ولا يضربوا الناقوس ولا يطيلوا أبنيتهم على أبنية المسلمين ولا يظهروا الخمر ولا الخنزير في دار الإسلام فهذا كله يجب عليهم الكف عنه سواء شرط عليهم أو لا فإن خالفوا
وكان مشروطا عليهم انتقض أمانهم وإلا فلا لأن ما بعث الحد إذا انتشر بما رواه ابن عمر عن عمر قال من ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده ومن طريق بخاصة قول
الصادق في الصحيحين رسول الله تعالى قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت
منه ذمة الله وذمة رسول الله وقال الليث لم يكن ذلك نقضا لأنه عقد مؤقت بشرط فمتى لم يوجد الشرط زال حكم العقد كما لو امتنع من التزام قبول الجزية وقال الشيخ
لا يكون نقضا للعهد وإن شرط عليهم وبه قال الشافعي فإن بعض هذه مما لا يكون نقضا لأنه لا ضرر على المسلمين فيه قال حرف لا يكون نقضا لأنهم متدينون
إذا عرفت هذا فكل موضع قلنا إنه ينتقض عهدهم فأول ما يعمل أنه يستوفى منهم موجب جرمه ثم بعد ذلك يتخير الإمام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
ويجوز أن يردهم إلى مأمنهم في دار الحرب يكون لهم بالتأبيد مثل ذلك ما رآه صلاحا للمسلمين فإنه قال الشيخ والشافعي قولان أحدهما يرد إلى مأمنه لأنه دخل دار الإسلام
فوجب أن يكون حلالا بأمان جميع والثاني يكون للإمام قتله واسترقاقه لأنه كافر لا أمان له فأشبه الحربي المتلصص وهو الأقرب عندي لأن من فعل ما ينافي الأمان بطل أمره
أمر من صنعه مما يعتقده أمانا **السادس** التميز عن المسلمين ينبغي للإمام أن يشترط عليهم في عقد الذمة التميز عن المسلمين في أربعة أشياء في لباسهم وشعورهم
وركوبهم وكناهم أما اللباس فيلبسوا ما يخالف لونه سائر ألوان الثياب فعادة اليهود العسلي وعادة النصارى الأدكن والمجوس الأسود ويكون هذا في ثوب واحد
الجميع بأخذهم بشد الزنار في وسط النصارى فوق الثياب وفي اليهود بوضع خرقة فوق عمامته أو قلنسوة بخلاف اللون ويجوز أن يلبسوا العمائم والطيالسة فإن لبسوا القلانس
شدوا في رأسها علما ليخالف قلانس القضاة ويختم في رقبته خاتم رصاص أو نحاس أو حديد لا من ذهب أو فضة حلقة أو جرسا إذا دخل الحمام وكذا نساؤهم
تلبس شيئا يفرق بينهن وبين المسلمات من شد الزنار تحت الإزار ويختم في عنقهن ويغير أحد الخفين فيكون أحدهما أحمر والآخر أسود ولا يمنعون من لبس
فاخر الثياب وأما الشعور فلأنهم يحذفون شعورهم لا السنة فرقا ويجدون مقاديم رؤوسهم ويجزون شعورهم وأما الركوب فلا يركبون الخيل لأنه عز ويركبون
عرضا رجلاهما إلى جانب وظهره إلى الحرب ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح واتخاذه وأما الكنى فلا يكنون بكنى المسلمين كأبي القاسم وأبي عبد الله وأبي محمد وأبي بكر
ونحوها ولا يمنعون من الكنى لأن النبي قال لأسقف نجران أسلم أبا الحارث **مسألة** من انتقض عهده فإنه يتخير الإمام فيه بين القتل والاسترقاق والمن والفداء
على ما قدمناه فإن أسلم قبل اختيار الإمام سقط ذلك كله إلا ما يوجب حدا أو قودا أو استعادة مال قال الشيخ فإن صار رقيقا ثم أسلم لا يسقط عنه
لأنه حق ثبت في منه فلا يسقط بإسلامه كالدين ولو أسلم بعد استرقاقه لم ينفسخ تركه الأسر فإن قيل كذا المعاداة وأما المستأمن وهو المعاهد في عرف الفقهاء
فهو الذي أمان بغير ذمة فللإمام أن يؤمنه دون الحول بعوض وغير عوض ولو بذل أمانه حولا حسب العوض فإذا عقد له الأمان كان له أمان فإن خاف الإمام الخيانة منه أو من
عين المشركين وشبهه نبذ الإمام إليه الأمان ويرده إلى دار الحرب لقوله تعالى وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء بخلاف أهل الذمة فإنه لا ينقض
ذمتهم بخوف الخيانة لالتزامهم بأحكام الإسلام من الحدود وغيرها فيكون ذلك ما عليهم عن الخيانة فجاز نبذ عهدهم مع خوف الخيانة وينبغي للإمام إذا
عقد الذمة أن يكتب أسماءهم وأسماء آبائهم وعددهم وحليتهم ويعرف على كل عشرة منهم عريفا يحفظ من يدخل منهم ويخرج منهم كان يبلغ صغيرا وبعتق مملوك
أو يقدم عليه وأسلم وأحد يوجب يجمع جزيتهم والتولي. **مسألة** لا يجوز أخذ الجزية لا الخنزير للمسلمين فملكنا الخمر والخنزير إجماعا عليهم
يجوز أخذ ثمنهما من ذلك لو باع ذمي خمرا أو خنزيرا أو قبض الثمن جاز أخذه من الجزية لأنا عقدنا الذمة على تبييعهم ولأن محمد بن مسلم سأل الصادق
في الصحيح عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم وميتتهم فقال عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو الخمر فكلما أخذ
منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم وإذا عقد لهم الذمة عصموا أنفسهم وأموالهم وأولادهم إلا صاغرين القتل والسبي
والنهب ما داموا على الذمة ولا يتعرض لكنائسهم وخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها ولو ترافعوا إلينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم عليهم بمقتضى شرع
الإسلام وبين ردهم إلى حاكمهم ومن أراق من المسلمين لهم خمرا أو قتل خنزيرا فإن كان مع تظاهرهم فلا شيء عليه لا وجب عليه قيمته عند مستحله وإذا مات
الإمام وقد ضرب لما قرره من الجزية أمدا معينا أو اشترط الدوام وجب على القائم بعده إمضاء ذلك إجماعا لأن الإمام معصوم إنما أمره بما يريد ثم مات
المتولي فإن كان ما قرره صوابا وجب استباعه وإلا فسخ **إذا ثبت هذا** فإن الثاني ينظر في عقدهم فإن كان صحيحا لزم عليه إمضاؤه وإن كان غير
الصحيح لأنه منصوب لمصالح المسلمين ثم إن كان ما عقده الأول ظاهرا معلوما وشهد به مسلمون وشهد الأول بذلك عمل عليه لا انقضاء سهائه نعم هم على
بعض فإن اعترفوا بالجزية وكانت دون الواجب طلب منهم الواجب فإن بذلوه وإلا دفعهم إلى مأمنهم وإن أخذ منهم الواجب ألزمهم عليه إن الزيادة
حلفهم ولو قبل الاستئناف لعقده معهم لأن عقد الأول يجب عقده مكان حسنا **مسألة** ينبغي أخذ الجزية سنويا عند بعض علمائنا تقدم إنا
عند غيرهما نقرة مسكوكة أو مثقال الدينار في غير الجزية وبقيت ليس تقديرهم وللإمام أن يأخذ بالزيادة ما شاء ولو لم يقدر لا الدينار من القواعد

ملك الزيادة ثم علة عدم الوجوب لم ينفع كالشراء بالعين الا ان يبذل العهد ثم يرجع الى ملك دينار وقيل ينفع كما يجوز ابتداء العقد به وقال بعض الشافعية الاصح
في الدينار ولانه يقبل الدراهم بالسعر والقيمة كما يجعل مثل نصاب الفضة ربع دينار وتقوم النقرة بالذهب كالسلف ولا يجب على الامام ان يخبرهم عن اقل
ما يجب عليهم وعلى القول بعدم قبول الدينار لو التزموا بالزيادة اولا مع جهلهم بعدم اللزوم يكونون ناقضين للعهد عند بعض الشافعية كما لو امتنعوا من اداء
اصل الجزية وحتى يبلغون المامن او يقتلون للشافعي قولان فان قلنا يبلغون فعادوا وطلبوا العهد بدينار اجيبوا اليه ثم ان كان النبذ بعد مضي سنة لزمهم
الجزية بتمامها ان كان في اثناء السنة لزمهم ما مضى قسطه مما التزم واذا ضرب على الفقير دينارا وعلى المتوسط دينارين وعلى الغني اربعة كان الاعتبار
في هذه الاحوال بوقت الاخذ لا بوقت العقد فلو قال بعضهم انا فقير او متوسط قبل قوله الا ان تكذبه البينة **مسئلة** اذا شرط الضيافة عليهم
الشافعي ثم رأى الامام نقلها الى الدنانير لم يجز الا برضاهم لان الضيافة قد تكون اهون عليهم وهو احد قولي الشافعي والثاني يجوز لان الاصل الدنانير فعليهذا لو ردت الى الدنانير
فهل يكون في المصالح العامة او يختص باهل الفيء للشافعية وجهان اظهرهما الثاني لان القياس في الضيافة الاختصاص ايضا الا ان الحاجة اقتضت التعميم فاذا
ردت الى الاصل ثبت الاختصاص ثم في الدينار المضروب ابتداء وانما تشترط الضيافة على الغني والمتوسط دون الفقير وهو احد وجهي الشافعية لانه قد يعجز
القيام بها والثاني يجوز كالجزية وعلى القول بان الضيافة من الجزية يجوز اشتراطها عليه لكن تزاد على دينار ولو اراد الضيف ان يأخذ منهم ثمن الطعام ويذهب
به لا يأكل عندهم بخلاف طعام الوليمة لا يجوز اخراجه لان تلك معاوضة والوليمة تكرمة ولا يطالبهم بطعام الثلثة في اليوم الاول ولو لم يأتوا بطعام اليوم الاول فللضيف
من العدد المطالبة به ان جعلنا الضيافة محسوبة من الدينار ولا يلزمهم اجرة الطبيب والحمام وثمن الدواء ولو تنازعوا في انزال الضيف فالخيار له ولو تزاحم الضيفان
على واحد من اهل الذمة فالخيار للذمي ولكن للضيفان ان يرتبوا موردهم واذا دفع الذمي الجزية اخرج يده مرخية واحنى ظهره وطأطأ رأسه وصب ما
معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهزمتيه اللهزمتان في اللحيين مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن ويكفي الضرب في احد الجانبين ولا يراعى الجمع
بينهما والهيئة المذكورة وهل هي واجبة او مستحبة وجهان يبنى عليهما جواز ان يوكل الذمي مسلما باداء الجزية وان يضمن مسلم عن ذمي وان يحيل الذمي على مسلم
ولو وكل الذمي ذميا بالاداء قال الجويني الوجه طرد الخلاف لان كل واحد منهم يستحق معنى الصغار في نفسه ولو وكل مسلما بعقد الذمة جاز فان الصغار يثبت
عند الاداء دون العقد **مسئلة** قد بينا ان الخلاف فيما لو امتنع قوم من اهل الذمة الكتاب من اداء الجزية باسمها وبذلوا اداءها باسم الصدقة فقال الشافعي
وابو حنيفة يجوز وقال مالك لا يجوز وهل تسقط عنهم الاهانة منع بعضهم منه ولا فرق في جواز التبديل بين العرب والعجم فان حاجة واقتضاء الصدقة لا يختلف
وعند الشافعي لا يؤخذ من مال الصبيان والمجانين والنساء لانها جزية في حقيقته وقال ابو حنيفة يجوز اخذها من النساء ويبطل الامام في تضعيف الصدقة فان نقص
عن الجزية زاد الى ثلثة اصناف واكثر ولو كثروا وعسر العدد ليعلم الوفاء فهو جواز الاخذ بغالب الظن وجهان والظاهر عند الشافعي المنع وانه لا بد ان يتحقق اخذ
دينار من كل واحد ويجوز الاقتصار على تضعيف الصدقة اذا حصل الوفاء وبه يتم ضعف الصدقة ورد على دينار عن كل واحد ثم سألوا اسقاط الزيادة وعاد
اسم الجزية اجيبوا اليه لان الزيادة انما ثبتت لاسم وللشافعية ... من ملك مائتين من الابل اخذ منه ثمان حقاق او عشر بنات لبون ولا
يفرق بين ما ياخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون كما لا يفرق في الصدقة عند الشافعي فيما يأخذ من ستين من البقر اربع تبيعات في ثلاث مسنات ولا يجعل كانه ملك
مثلي عشرين من البقر كما لا يجعل في مائتين من الابل كانه ملك اربعمائة حتى يجوز التفريق باخذ اربع حقاق وخمس بنات لبون وفي تضعيف الجبران عنده وجهان
احدهما يضعف فيؤخذ مع بنت مخاض اربع شياه او عشرين درهما لانه بعض الصدقة الموجودة واصحهما المنع لما في تضعيف الجبران من تضعيف الضعف فيؤخذ
مع بنت مخاض شاتان او عشرون درهما ولو لم يوجد في مال صاحب ست وثلثين بنت لبون اخذ الامام حقتين ورد جبرانين ولا خلاف بينهم في ان الجبران
لا يضعف هنا ويخرج الامام الجبران من الفيء كما اذا اخذه رده الى الفيء وهل يؤخذ من بعض النصاب قسطه من واجب تمام النصاب كشاة من عشرين شاة
ونصف شاة من عشرة للشافعي قولان احدهما نعم قضية للتضعيف واصحهما عندهم المنع لان الاثر عن عمر رض في تضعيف ما يجب على المسلم الا في ايجاب ما لا يجب
فيه شيء على المسلم **مسئلة** اذا استاذن الحربي في دخول دار الاسلام اذن له الامام ان كان يدخل لرسالة او حمل ميرة ومتاع تشتد حاجة المسلمين اليه
ولا يجوز توظيف مال على الرسول والمستجير لسماع كلام الله تعالى فان لهما الدخول من غير اذن وان كان يدخل للتجارة لا تشتد الحاجة اليها فيجوز ان يأذن له ويشترط
عليه عشر ما معه من مال التجارة لانه لما ارتفق بالتجارة جعل عليه في مقابلة ارتفاقه شيء وانما يؤخذ العشر من مال التجارة ولا يعشر ما معه من ثوب ومركوب للشافعية
وجهان في انه هل يجوز للامام ان يزيد المشروط على العشر اصحهما عندهم الجواز وكذا يجوز نقصها فيرد العشر الى نصف العشر فما دون خصوصا فيما تكثر حاجة المسلمين
اليه كالميرة ولو رأى ان ياذن لهم ولا يرجع الضريبة اصلا ففي جوازه وجهان احدهما المنع لئلا يترددوا ويتطفلوا بدار الاسلام من غير مال واظهرهما الجواز
لدعاء الحاجة اليه ثم ان شرط الاخذ من تجارة الكافر اخذ سواء باع ماله او لا وان شرط الاخذ من الثمن فلا يؤخذ ما لم يبع واما الذمي فله ان يتجر فيما سوى الحجاز
من بلاد الاسلام ولا يؤخذ من تجارته شيء الا ان يشترط عليه مع الجزية والذمي في بلاد الحجاز كالحربي في بلد الاسلام ولا يؤخذ منهما في كل حول الا مرة واحدة
وكان يدور في بلاد الاسلام تاجرا ويكتب له وللذمي براءة حتى لا يطالب في بلد اخر قبل مضي الحول ولو رجع الحربي الى دار الحرب ثم عاد في الحول فوجهان احدهما
انه يؤخذ في كل مرة لئلا يرتفق بدار الاسلام بلا عوض بخلاف الذمي فانه في قبضة الامام والثاني انه لا يؤخذ الا مرة لان الضريبة كالجزية ويتخير الامام فيما يقتر
بين ان يستوفيها دفعة واحدة وبين ان يستوفيها في دفعات ثم ما ذكرناه من اخذ المال من تجارة الحربي والذمي كما اذا شرط عليه ذلك فاما اذا اذن للحربي في دخول
دار الاسلام او الذمي في دخول الحجاز بلا شرط فوجهان احدهما يؤخذ حملا للمطلق على المعهود والثاني المنع لانهم لم يلتزموا وقال ابو حنيفة ان كانوا يأخذون
من المسلمين اذا دخلوا دارهم تجارا اخذ منهم مثل ما ياخذون وان لم يشترط والا فلا يؤخذ منهم واعترض عليه بانه مجازاة غير الظالم ولانه لو وجب ذلك لنا بهم
في علمهم لوجب ان نقتل من اسراهم اذا قتلوا من اسرانا **مسئلة** اذا صالح الامام طائفة من الكفار على ان تكون اراضيهم لهم ويؤدون خراجا من كل جريب
في كل سنة شيئا جاز ويطرد ملكهم قال الشافعي والماخوذ جزية مصرفه مصرف الفيء والتوكيل باعطائه كالتوكيل باعطاء الجزية ويشترط ان يكون ما يخص
كل واحد من اهل الجزية قدر دينار واذا وضع على عدد رؤسهم ويلزمهم ذلك زرعوا او لا ولا يؤخذ من ارض الصبيان والمجانين والنساء ولهم بيع تلك الاراضي

كتاب الجهاد

[illegible] لا حرج للكافر [illegible] ولا حرج على المسلم [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **البحث الرابع** في أحكام [illegible] المساجد **مسألة** [illegible]
يجوز للحربي دخول دار الإسلام إلا بإذن الإمام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** لا يجوز للكافر [illegible] الحجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **إذا عرفت هذا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] **أحدها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible]
[illegible]

يجوز ابقاؤها القول بن عباس ايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فنزلوه فان للعجم ما في عهدهم ولان الصحابة فتحوا كثيرا من البلاد عنوة فلم يهدموا شيئا
من الكنايس لحصول الاجماع عليه فانها موجودة في بلاد المسلمين من غير نكير **الثالث** ما فتحه صلحا فان صالحهم على ان الارض لهم يأخذ منهم الخراج عليها
فيها يجوز اقرارهم على بيعهم وكنايسهم وبيوت نيرانهم ومجتمع عباداتهم واحداث ما شاؤا من ذلك فيها واظهار الخمور فيها والخنازير وضرب الناقوس و
الجهر بقراءة التورية والانجيل لان ذلك لهم وانما يمنعون من الاشياء الستة السابقة من الزنا واللواط بالمسلمين وافتتان المسلم عن دينه وقطع الطريق وايواء عين
المشركين واعانتهم على المسلمين وان صالحهم على ان تكون الارض للمسلمين ويؤدون الجزية الى المسلمين فالحكم في البيع والكنايس على ما يقع عليه الصلح فان شرطا
لهم ابقاءهم على البيع والكنايس وعلى احداث ذلك وانشاءه جاز لانه اذا جاز ان يصالحهم على ان يكون الارض لهم جاز ان تكون بعض الارض لهم بطريق
الاولى وان شرط عليهم ان لا يحدثوا شيئا او يخربوها جاز ذلك ايضا ولو لم تشترط شيئا لم يجز لهم تجديد شيء لان الارض للمسلمين واذا شرط عليهم التجديد والاحداث
فينبغي ان يبين مواضع البيع والكنايس واما البلاد التي احدثها الكفار وحصلت تحت يدهم فان اسلم اهلها كالمدينة واليمن فحكمها حكم القسم الاول
وان فتحت عنوة او صلحا فقد تقدم **اذا عرفت هذا** فكل موضع لا يجوز لهم احداث شيء فيه اذا احدثوا جاز نقضه وتخريبه وكل موضع لهم اقراره لا
هدمه فلو انهدم هل تجوز اعادته تردد الشيخ فيه وقال الشافعي يجوز لهم اعادته وبه قال ابو حنيفة لانهم يقرون عليها وبناؤها كاستدامتها ولهذا يجوز تشييد
حيطانها ورم ما تشعث منها ولانا اقررناهم على التبقية فلو منعناهم من العمارة لخربت وقال بعض الشافعية لا يجوز لهم ذلك وعن احمد روايتان لانه احداث
للبيع والكنايس في دار الاسلام فلم يجز كالابتداء بنائها ولقول النبي لا تبنى الكنيسة في دار الاسلام ولا يجدد ما خرب منها بخلاف رم ما تشعث لانه ابقاء واستدامة
وهذا احداث **مسئلة** ظهر من هذا الاتفاق على جواز رم ما تشعث مما لهم ابقاؤه واصلاحه وهل يجب اخفاء العمارة للشافعية وجهان اصحهما عند
الجواز وبه قال ابو حنيفة واحمد لان الكنيسة مبقاة لهم فلهم التصرف في مكانها واذا جوزنا اعادتها لم يكن لهم توسيع خطتها لان الزيادة كنيسة حديثة متصلة بالاولى
وموضع وجهي الشافعي والثاني الجواز **مسئلة** دور اهل الذمة على اقسام ثلثة **احدها** دار محدثة وهو ان يشتري عرصة ويستانف فيها بناء
فليس له ان يعلو على بناء المسلمين اجماعا لقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ولانه يشتمل على الاطلاع على عورات المسلمين وعلى استكبارهم وازديادهم عليهم وللشافعية
قولان يجوزه والمراد لا يعلوا على بناء جيرانهم دون غيرهم وللشافعي قول انه يجوز ان يطيل بناءه على بناء احد من المسلمين في ذلك البلد وهذا قريب من ان يكون
في الجدار معنى لا في رعاية الاختصاص لمنع حق الدين لا لمحض حق الجار حتى يعتبر رضى الجار وهل يجوز مساواة بناء المسلمين قال الشيخ لا بل يجب ذلك
بل يجب ان يقصر عنه لقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه لا يحصل علو الاسلام بالمساواة وبه يمنع من مساواة المسلمين في اللباس وركوب فكذا هنا وهو
احد وجهي الشافعي والثاني الجواز لعدم الاستطالة على المسلمين وليس بجيد لانا منعناه المساواة في الملبوس والركوب وجنا النهي بكذا هنا لان علو الاسلام
لا يتحقق معها ولو كان اهل الذمة في موضع منعزل منفرد عن المسلمين منقطع عن العمارة فلا منع من رفع البناء وهو احد وجهي الشافعية والثاني المنع كما يمنعون من
ركوب الخيل **الثاني** دار مبتاعة لهم بناء رفيع فانها تترك على حالها من العلو وان كان اعلى من المسلمين لانه هكذا ملكها ولا يجب هدمها لانه لم يبنها هو
بناها المسلمون فلم يعد على المسلمين شيئا وكذا لو كان للذمي دار عالية فاشترى المسلم دارا الى جانبها اقصر منها او بنى المسلم دارا الى جانبها اقصر فانه لا يجب على
الذمي هدم علوه اما لو انهدمت دار الذمي العالية فاراد تجديدها لم يجز له العلو على المسلم اجماعا وفي المساواة على الخلاف وكذا لو انهدم ما علا منها وارتفع فانه
لا يكون له اعادته وتشعث منه شيء ولم ينهدم جازله رمه واصلاحه لانه استدامة وابقاء لا تجديد **الثالث** ان يجدده وحكمها حكم المحدثة وقد تقدم
مسئلة قد بينا انهم يمنعون من ركوب الخيل لانه عز وقد ضربت عليهم الذلة وللشافعية وجه انهم لا يمنعون كما لا يمنعون من تب تشفيقه و تضعيف
واستثنى بعضهم البراذين الخسيسة ونحوه بعضهم البغال النفيسة على التي يركب بها من التجمل ولا يمنعون من البهايم وان كانت نفيسة القيمة ولا يركبون ما يشتر
ويكون ركبهم من خشب ويمنعون من تقليد السيوف وحمل السلاح ومن لجم يدهبت بالفضة ولا آلة فقيه هذا كله في الذكور البالغين و من النساء
والصغار فلا يلزمون الصغار كما نص عليهم الجزية **مسئلة** لا ينبغي تصدير اهل الذمة في المجالس ولا بداءتهم بالسلام ولا يترك لهم صدر الطريق بل يلجاؤن
الى اضيق الطرق واذا كان المسلمون بطرقون فارجلهم الطريق عن الزحمة فلا بأس قال لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم في الطريق فاضطروه الى
اضيقه لكن التضييق عليه بحيث لا يقع في هدة ولا يصدم جدارا ولا يوقر دون ولا يجوزان يبدأ من لقيه منهم بالسلام قال انا غادون غدا فلا تبدأوهم
بالسلام فان سلموا عليكم فقولوا وعليكم قالت عايشة حضر رهط من اليهود على النبي وقالوا السام عليك ففهمتها فقلت عليك السام واللعنة والسخط فقال
عليه السلام مهلا يا عايشة فان الله يحب الرفق في الامور كلها فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا فقال قولي عليكم فعلى هذا لا ينبغي ان يزيد من قوله وعليكم
ولا يجوز مودتهم قال الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله الاية ومنع بعض الشافعية من دخول نساء اهل الذمة الحمام مع
نساء المسلمين لانه احتساب في الدين وكذا منع من لبس اهل الذمة الديباج والاقرب عدم المنع كما لا يمنع من رفيع القطن والكتان **مسئلة** يجب على اهل الذمة
الانقياد لحكمنا فاذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر فيه رضاهم كالزنا والسرقة فانهما محرمان عندهم كما في شرعنا واما ما يستحلونه
وهو محرم عندنا كالخمر فان تظاهروا به حدوا عليه والا فلا ولو نكح واحد من المجوس محرما له لم يتعرض له وينتقض الذمة بقتال المسلمين سواء شرط عليهم الامتناع
او لا لان عقد الذمة الكف عن القتال بيا صنعه ولو منعوا الجزية والانقياد للاحكام انتقض العهد لان عقد الذمة بهما يتم ولذلك تشترط الجزية والانقياد للاحكام
في ابتداء العقد وهو محمول على منعهما مع القدرة فاما العاجز المستمهل فلا ينتقض عهده ويحتمل ان يقال في القادر تؤخذ منه الجزية قهرا ولا يحصل الامتناع ناقضا
كالممتنع عن دين لنا ما الامتناع من جراء الاحكام فان امتنع هاربا احتمل ان لا يكون ناقضا وان امتنع راكبا الى عدته وقوته دعي الى الاسلام فان نصب القتال انتقض
عهده بالقتال وقال بعضهم ان الامتناع من البذل نقض العهد من الجماعة والواحد والامتناع من الاداء مع الاستمرار ينقض من الجماعة دون الواحد لانه يمهل
اجباره عليه وفي قطع الطريق والقتل الموجب للقصاص للشافعية طريقان احدهما انه كالقتال لانه شهر السلاح وقصد النفوس والاموال مجاهدة ناقض الامان
واظهرهما انه كالزنا بالمسلمة لانه ليس فيهما منابذة للمسلمين ولا الحقوا بالمنابذة التوسع على نفقة او شخص معين وتجري الطريقان فيما اذا قذف مسلما وسواء قلنا بنقض

عهدهما ولا ينقض [illegible] من حد وتعزير [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **البحث الخامس في المهادنة** **مسألة** المهادنة والموادعة والمعاهدة ألفاظ مترادفة معناها وضع القتال وترك الحرب مدة بعوض وغير عوض وهي جائزة بالنص والإجماع قال الله تعالى براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين [illegible] فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم [illegible] وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وصالح رسول الله سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين [illegible] **ويشترط** في صحة عقدها أمور أربعة **الأول** أن يتولاه الإمام أو من يأذن له الإمام لأنه من الأمور العظام [illegible]

[illegible]

الثاني أن يكون للمسلمين [illegible] مصلحة [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

الرابع [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

إذا ثبت هذا [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

على مال يدفعه اليهم فان كان لضرورة مثل ان يكون في ايدي المشركين اسير مسلم يستهان به ويستخدم ويضرب جاز للامام بذل المال واستنقاذه للمصلحة وكذا
لو كان المسلمون في حصن وقد احاط بهم المشركون واشرفوا على الظفر او كانوا خارجين من المصر وقد احاط بهم العدو وان كان مستظهرا جاز بذل المال وان لم يكن
هناك ضرورة لم يجز بذل المال بل يجب القتال وهل يجب مع الضرورة بذل المال الاقرب انه لا يملكه الآخذ لانه اخذه بغير حق ويجوز ان يهادنهم عند الحاجة على وضع شيء اشكال في ذا بدل
من حقوق المسلمين في اموال المهادنين وكذا لو راى الامام مع قوته على العدو ان يضع بعض ما يجوز تملكه من اموال المشركين بالقدرة عليهم حفظا لاصحابه
وتحرزا من دوائر الحرب جاز **مسئلة** اذا عقد الهدنة وجب عليه حمايتهم من المسلمين واهل الذمة لانه امنهم ممن هو في قبضته وتحت يده كما امن من في يده منهم
فان فائدة العقد لو اتلف مسلم او ذمي عليهم شيئا وجبت قيمته ولا يجب حمايتهم من اهل الحرب ولا حماية بعضهم من بعض لان الهدنة هي التزام الكف عنهم فقط
لا مساعدتهم على عدوهم ولو اغار عليهم قوم من اهل الحرب فسبوهم لم يجب عليه استنقاذهم قال الشافعي ليس للمسلمين شراؤهم لانهم في عهدهم وقال ابو حنيفة
يجوز لانه لا يجب ان يدفع عنهم ولا يحرم استرقاقهم **مسئلة** لو شرط الامام رد من جاء مسلما من الرجال فجاء مسلم فارادوا اخذه فان كان ذا عشيرة وقوة
تحميه وتمنعه عن الافتتان والدخول في دينهم جاز رده اليهم ولا يمنعهم منه عملا بالشرط وعدم الضرر عليه لتحقق الامن من الفتنة بذلك بمعنى انه لا يمنعهم من اخذه اذا جاؤا
في طلبه لا يجبره الامام على المضي معهم وله ان يامره في السر بالهرب عنهم ومقاتلتهم وان كان مستضعفا لا يؤمن عليه الفتنة لم يجز اعادته عندنا وبه قال الشافعي وقال احمد
يجوز وهو غلط ولهذا لم توجب على من له قوة اظهار دينه واظهار شعائر الاسلام المهاجرة عن بلاد الشرك واوجبناها على المستضعف ولو شرط في الصلح رد الرجال
مطلقا لم يجز لانه يتناول من لا يؤمن افتتانه ومن يؤمن ولو جاء صبي ووصف الاسلام لم يرد لانه لا يؤمن افتتانه عند بلوغه وكذا لو قدم مجنون فاذا بلغ الصبي
او افاق المجنون فان وصفا الاسلام كانا من المسلمين وان وصفا الكفر فان كان كفرا لا يقر اهله عليه الزما الاسلام او الرد الى مأمنهما وان كان مما يقر اهله عليه الزما
بالاسلام او الجزية او الرد الى مأمنهما ولو جاء عبد حكمنا بحريته لانه قهر مولاه على نفسه ولو جاء سيده لم يرد عليه لانه مستضعف لا يؤمن عليه الافتتان ولا يرد
عليه قيمته وللشافعي في رد القيمة قولان **مسئلة** لا يجوز رد النساء المهاجرات الينا عليهم مطلقا اجماعا لقوله تعالى اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الى قوله فلا
ترجعوهن الى الكفار وسبب ذلك ان ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط جاءت مسلمة فجاء اخواها يطلبانها فانزل الله هذه الاية فقال النبي ص ان الله منع الصلح في النساء **اذا**
عرفت هذا فلو صالحناهم على رد من جاء من النساء مسلمة كان الصلح باطلا والفرق بينها وبين الرجل من وجوه **الاول** لا يؤمن ان يزوجها وليها بكافر
فينالها **الثاني** لا يؤمن لضعف عقلها من الافتتان في دينها **الثالث** عجزها عن الهرب لحاجة نفسها لو طلبته واذا طلبت امراة او صبية مسلمة الخروج
من عند الكفار جاز لكل مؤمن اخراجها وتعين عليه ذلك مع المكنة لما فيه من استنقاذ المسلم **مسئلة** اذا عقد الامام الهدنة اليوم فاما ان يشترط فيها رد
من جاء مسلما او يطلق او يشترط عدم الرد فان شرط عدم الرد فلا رد ولا غرم وكذا لو خص النساء بعدم الرد او اطلق ولم يشترط الرد ولا عدمه ثم جاءت امراة مسلمة
منهم او جاءت كافرة ثم اسلمت لم يجز ردها اجماعا ثم ان جاء ابوها او جدها او اخوها او احد اقاربها يطلبها لم تدفع اليه لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ولو طلب
احدهم مهرها لم يدفع اليه ولو جاء زوجها او وكيله يطلبها لم ترد اليه اجماعا وان طالب مهرها ولم يكن قد سلمه اليها فلا شيء اجماعا ولو كان قد سلمه رد عليه ما دفعه عند
علمائنا وهو احد قولي الشافعي لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا والمراد منه الصداق وايضا فان البضع متقوم وهو حقه فاذا حلنا بينه وبين حقه لزمنا بذله اليه وفي الثاني
لا يرده وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والمزني لان بضع المراة ليس بمال فلا يدخل في الامان ولهذا لو عقد الرجل الامان لنفسه دخل فيه امواله ولا يدخل فيه زوجته
وهو قياس ضعيف في مقابلة النص خصوصا مع تأكد النص بعمله ص فانه رد مهر من جاءت مسلمة في صلح الحديبية وان شرط الرد فان جاء منهم اليهم لم يجب الرد
ووجب الغرم لما انفق من المهر وللشافعي قولان ايضا **مسئلة** انما يجب ان يرد عليه ما دفعه من المهر لو قدمت المراة الى بلد الامام او بلد خليفته ومنع من
ردها اما اذا قدمت الى غير بلدهما وجب على المسلمين منعه من اخذها لانه من الامر بالمعروف فاذا منع غير الامام وغير خليفته من ردها لم يلزم الامام ان يعطيهم
شيئا سواء كان المانع من ردها العامة او رجال الامام لان البدل يعطيه الامام من المصالح ولا تصرف لغير الامام وخليفته فيه ولو سمى مهرا فاسدا واقبضها
اياه كخمر او خنزير لم يكن له المطالبة به ولا بقيمته لانه ليس بمال ولا قيمة له شرعا والمغروم هو الذي دفعه الزوج من صداقها وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم
المغروم الاقل من مهر مثلها او بدله فان كان مهر المثل اقل فالزيادة كالموهوب وان كان المبذول اقل فهو الذي فات عليه ولو لم يدفع الا بعضه لم يستحق الا ذلك
القدر ولو كان اعطاها اكثر مما اصدقها او اهدى اليها هدية او انفق في العرس واكرمها بمتاع لم يجب رده لانه تطوع به فلا يرد عليه ولان هذا ليس ببدل عن
البضع الذي حلنا بينه وبينه انما هو هبة محضة فلا يرجع بها كما لا يستحق رد ما اطعمها **مسئلة** لو قدمت مسلمة الى الامام فجاء رجل وادعى انها زوجته
فان اعترفت له بالنكاح ثبت وان انكرت كان عليه اقامة البينة شاهدان مسلمان عدلان ولا يقبل شاهد وامرأتان ولا شاهد ويمين لانه نكاح فلا
يثبت الا بذكرين فاذا ثبت النكاح بالبينة او باعترافها فادعى انه سلم اليها المهر فان صدقته ثبت له وان انكرت كان عليه البينة ويقبل فيه شاهد وامرأتان
وشاهد ويمين لانه مال ولا يقبل قول الكفار في التبايين وان لم تكن له بينة كان القول قولها مع اليمين ولا يثبت الغرم بمجرد قوله دفعت اليها صداقها
وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا يمين عليها لان الصداق على غيرها وقال بعضهم يتفحص الامام عن مهر مثلها وقد يمكن معرفته من تجار المسلمين الذين
دخلوا دار الحرب ومن الاسارى ثم يحلف الرجل انه اصدقها ذلك القدر وسلمه وقال بعض الشافعية لو ادعى الدفع وصدقته اعتمد على قولها ولا يجعل حجة
علينا وقال بعضهم اقرارها بمثابة البينة **مسئلة** لو قدمت مجنونة فان كانت قد اسلمت قبل جنونها او قدمت مسلمة ثم جنت لم ترد اليهم لانها بحكم العاقلة
بعينها وان كانت قد وصفت الاسلام واشكل علينا هل كان اسلامها حال عقلها او جنونها فانها لا ترد ايضا لاحتمال ان يكون قد وصفت الاسلام وهي [illegible]
فان افاقت فاقرت بالاسلام رد مهرها عليه وان اقرت بالكفر ردت ولو جاءت مجنونة ولم يخبر عنها بشيء لم ترد عليه لان الظاهر انها انما جاءت الى دار الاسلام
لانها اسلمت ولا يرد مهرها للشك فيجوز ان تفيق وتقول انها لم تزل كافرة فترد فينبغي ان يتوقف عن ردها حتى تفيق ويتبين امرها فان افاقت وقالت انها
اسلمت اعطي المهر ومنع منها وان ذكرت انها لم تزل كافرة ردت عليه وينبغي ان يحال بينه وبينها حال جنونها لجواز ان تفيق فتصدها عن الاسلام في
زمان امنها ولو جاءت صغيرة ووصفت الاسلام لم ترد اليهم لئلا يفتنوها عند بلوغها عن الاسلام ولا يجب رد المهر بل يتوقف عن رده حتى تبلغ فاذا بلغت و

اقامت

واقامت على الاسلام رد المهر وان لم تقم ردت هي وحدها وهو احد قولي الشافعي لان اسلامها غير محكوم بصحته وان قلنا بصحة اسلام الصبي فظاهر فلا يجب مهرها
المجنونة اذا لم يعلم اسلامها حال افاقتها او حال جنونها فيحافظ على حرمة الكلمة والثاني للشافعي انه يجب ردهما لان وصفها بالاسلام يمنع من ردها فوجب رد مهرها
ثم فرق بينها وبين المجنونة بان المنع في المجنونة للشك في اسلامها وفي الصغيرة لوصف الاسلام ومنع ذلك فان وصف الاسلام لا يحكم به فيها وانما منعناه منها للشك
في ثباتها عليه بعد بلوغها فاذا بلغت فان ثبتت على الاسلام رددنا مهرها وان وصفت الكفر رددناها **مسألة** لو قدمت مسلمة الى الامام صارت
حرة لانها قهرت مولاها على نفسها فزال ملكه عنها كما لو قهر عبد حربي سيده الحربي فانه يصير حرا والهدنة انما تمنع من في قبضة الامام من المسلمين واهل الذمة فان جاء
سيدها يطلبها لم تدفع اليه لانها صارت حرة لانها مسلمة ولا يجب رد قيمتها كالحرة في الاصل وهو احد قولي الشافعي والثاني يرد قيمتها اليه لان الهدنة تقتضي
رد اموالهم عليهم وهذه من اموالهم فعلى هذا ترد على السيد قيمتها لا ما اشتراها به فان جاء زوجها يطلبها لم ترد عليه لما مضى ولو طلب مهرها فان كان حرا رد
عليه وان كان عبدا لم يدفع اليه المهر حتى يحضر مولاه فيطالب به لان المال حق له ولو حضر السيد دون العبد لم يدفع اليه شيء لان المهر يجب للحيلولة بينه وبين الزوج
فاذا حضر الزوج وطالب ثبت المهر للمولى فيعتبر حضورهما معا ولو اسلمت ثم هاجرت ثم قال بعض الشافعية لا تصير حرة لانهم في امان منها واموالهم محظورة علينا فلا
يزول الملك عنها بالهجرة بخلاف ما اذا هاجرت ثم اسلمت فان الهدنة لا توجب امان بعضهم من بعض فجاز ان تملك نفسها بالقهر ولم يتعرض اكثرهم لهذا التفصيل و
اطلق الحكم بالعتق وان اسلمت ثم هاجرت لان الهدنة جرت معنا ولم تجر معها **اذا عرفت هذا** فنقول ان اوجبنا غرامة المهر والقيمة نظر فان حضر الزوج و
السيد معا اخذ كل واحد منهما حقه وان جاء احدهما دون الاخر احتمل ان لا نغرم شيئا لان حق الرد مشترك بينهما ولم يتم الطلب وانما نغرم حق الطالب لان كل واحد من الحقين
يتميز عن الاخر وان انفرد السيد لم نغرم بالطلب ولا نغرم للزوج والفرق ان حق اليد في الامة المزوجة للسيد فان له ان يسافر بها واذا لم ينفرد الزوج باليد لم نوثر
طلبه على الانفراد وللشافعية ثلاثة اقوال كالاحتمالات ولو كان تزويج الامة عبدا فلها خيار الفسخ اذا عتقت فان فسخت النكاح لم يغرم المهر لان الحيلولة حصلت بالفسخ
وان لم يفسخ غرم المهر ولا بد من حضور السيد والزوج معا وطلب الزوج المرأة والسيد المهر فان انفرد احدهما لم يغرم لان البضع ليس ملك السيد والمهر غير مملوك للعبد
مسألة لو قدمت مسلمة ثم ارتدت وجب عليها ان تتوب والا تقتل حبست دائما وضربت اوقات الصلوات عندنا وقتلت عند العامة على ما سبق فان
جاء زوجها وطلبها لم ترد عليه لانا حكمنا لها بالاسلام اولا ثم ارتدت فوجب حبسها ولم يرد عليه مهرها لانا حلنا بينه وبينها بالحبس وعند العامة ان جاء قبل القتل رد
عليه مهرها للحيلولة بينه وبينها بالقتل وان جاء بعد قتلها لم يرد عليه شيء لانا انما نحيل بينه وبينها عند الطلب ولو ماتت مسلمة قبل الطلب فلا غرم لانه لا منع بعد الطلب
وكذا لو مات الزوج قبل طلبها لان الحيلولة حصلت بالموت لا بالاسلام ولو مات احدهما بعد المطالبة وجب رد المهر عليه لان الموت حصل بعد الحيلولة فان كان
هو الميت رد المهر عليه وان كان هو الميت رد المهر على ورثته ولو قتلت قبل الطلب فلا غرم كما لو ماتت وان قتلت بعده ثبت الغرم ثم قال الجويني ان الغرم على
القاتل لانه المانع بالقتل وفصل بعضهم فاثبته فيما على الاتصال بالطلب فالحكم ما ذكره وان تأخر القتل فقد استقر الغرم علينا بالمنع فلا اثر للقتل بعده في الحالة
لا حق للزوج فيما على القاتل من القصاص او الدية لانه لا يرثها ولو جرحها جارح قبل الطلب ثم طلبها الزوج وقد انتهت الى حركة المذبوح فهو كالطلب بعد الموت و
ان بقيت فيها حياة مستقرة فالغرم على الجارح لان فواتها يستند الى الجرح او فيه تخفيف لحصول المنع من الحياة وللشافعية وجهان اصحهما الثاني لا يسقط الغرم و
لو طلقها الزوج بعد قدومها مسلمة فان كان باينا او خلعا قبل المطالبة لم يجب رد المهر اليه لان الحيلولة منه بالطلاق لا بالاسلام وبعد تركها باختياره وان
كان بعد المطالبة رد اليه لانه قد استقر المهر له بالمطالبة والحيلولة وان كان رجعيا لم تكن له المطالبة بالمهر لانه اجراها الى البينونة اما لو راجعها فانه يرد عليه المهر مع
المطالبة لان له الرجعة في الرجوع بما حال بينهما الاسلام ولو ملكها بشرط ان تطلق نفسها على العوض كالطلاق البائن وقال بعض الشافعية انه لو طلقها رجعيا لم
المهر بمجرد الطلب من غير رجعة لان الرجعة فاسدة فلا معنى لاشتراطها وهو ممنوع لتضمن الرجعة قصد الامساك وان كانت رجعة الكافر للمسلمة باطلة **مسألة**
لو جاءت امرأة مسلمة ثم جاء زوجها واسلم نظر فان اسلم قبل انقضاء عدتها كان على النكاح لان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي ان اسلم فهي امرأته
منها ثم قال وان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب **اذا عرفت هذا** فان كان
قد جاء بمهرها قبل اسلامه ثم اسلم في العدة ردت اليه ووجب عليه رد مهرها اليها لان استحقاقه المهر انما كان بسبب الحيلولة وقد زالت ولو اسلم بعد انقضائها
لم يجمع بينهما وبانت منه ثم ان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء عدتها كان له المطالبة لان الحيلولة حصلت قبل اسلامه فان لم يكن طالب قبل انقضاء العدة لم يكن
له مطالبة بالمهر لانه اليوم حكم الاسلام مطالبه بمهر بعد البينونة وحكم الاسلام يمنع من وجوب المطالبة في هذه الحالة **مسألة** كل موضع يجب فيه الرد فانه
يجب اقل الامرين من المسمى في العقد والمقبوض فاذا كان المقبوض اقل من المسمى لم يجب الزيادة مما دفع لقوله تعالى وآتوهم ما انفقوا وان كان المقبوض اكثر كان
الزايد هبة فلا يجب ردها فان اختلفا في المقبوض كان القول قولها مع اليمين مع عدم البينة قال الشيخ رحمه الله ما اعطيناه المهر لما ذكرناه فقامت البينة بان المقبوض
كان اكثر كان له الرجوع بالفضل وفي هذا الاطلاق نظر بما اوضحنا ما اعترفت المرأة مع اليمين لم يكن له الرجوع بشيء فيه **الاول** كل موضع حكمنا
بوجوب رد مهرها فانه يكون من بيت مال المسلمين المعد للمصالح لان ذلك من مصالح المسلمين وللشافعية قولان احدهما محل الغرم خمس الخمس المعد للمصالح والثاني ان كان
للمرأة مال اخذ منها **الثاني** لو شرط في العقد رد من جاء مطلقا لم يصح على ما تقدم فاذا طلب رد من جاء فامنه من جاء كان او امرأة ولا يرد البدل عنها بحال
لان البدل يستحق بالشرط وهو مفقود هنا كما لو جاء من غير هدنة **مسألة** لو قدم الينا عبد لهم مسلما صار حرا فان جاء سيده يطلبه لم يعط ولا ثمنه لانه
صار حرا بالاسلام ولا دليل على وجوب ثمنه واذا عقد الامام الهدنة ثم مات وجب على من بعده من الائمة العمل بموجبها بشرطه الاول الى ان يخرج مدة الهدنة لا
نعلم فيه خلافا لانه معصوم فعل مصلحة فوجب على القائم بعده تقريرها الى ان تخرج مدتها واذا نزل الامام على بلد وعقد معهم على ان يكون البلد لهم ويجري
على ارضهم خراج يكون بقدر الجزية ويلتزمون احكامنا ويجريها عليهم كان ذلك جائزا ويكون ذلك في الحقيقة جزية فاذا اسلم واحد منهم سقط عنه ما ضرب
على ارضه من الصلح وصارت الارض عشرية لان الاسلام يسقط الجزية ولو شرط ان يأخذ منهم العشر من زرعهم على انه تحقيق للجزية فان اقتضى المصلحة
ان يكون جزية كان جايزا فان غلب في ظنه ان العشر لا يفي بما توجبه المصلحة من الجزية لا يجوز ان يعقد عليه ان المطلق ولا يغلب في ظنه الزيادة ولا النقصان قال الشيخ
اسلمت ثم اسلم لم يكن له

الظاهر من المذهب جوازه لانه من فروض الامام فاذا فعله كان صحيحا لانه معصوم **مسألة** اذا فسد عقد الهدنة اما لزيادة في المدة على المدة او التزام المال
او غيرهما لم يمض ووجب نقضه لكن لا يجوز اغتيالهم بل يجب انذارهم واعلامهم اولا واذا وقع صحيحا وجب الوفاء بالكف عنهم الى انقضاء المدة او صدور خيانة
منهم تقتضي الانتقاض ولو عقد نايب الامام عقدا فاسدا كان على من بعده نقضه وقال بعض الشافعية ان كان فساده من طريق الاجتهاد لم يفسخه وان كان بنص
او اجماع فسخه وينبغي للامام اذا عاهد ان يكتب كتابا يشهد عليه على عقد الهدنة ليعمل به من بعده ولا بأس ان يقول فيه لكم ذمة الله وذمة رسوله وذمتي ومهما حصل
بنقض العهد وقاتلوا المسلمين او اوعينا عليهم او كاتبوا اهل الحرب باخبارهم او قتلوا مسلما او اخذوا مالا انتقض عهدهم

البحث السادس

في تبديل اهل الذمة دينهم ونقض العهد **مسألة** اذا انتقل ذمي تقبل منه الجزية كاليهودي والنصراني والمجوسي الى دين يقر اهله عليه بالجزية كاليهودي
يصير نصرانيا او مجوسيا او بالعكس فللعلماء قولان احدهما انه يقبل منه ذلك ولا يجب قتله بل يجوز اقراره بالجزية لان الكفر كالملة الواحدة والثاني لا يقر لقوله ع
من بدل دينه فاقتلوه ولقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فعلى الاول قال الشيخ لو انتقل الى بعض المذاهب اقر على جميع احكامه وان انتقل الى المجوسية
فعند غيرنا اما على اصلنا لا يجوز مناكحتهم بحال ولا اكل ذبايحهم ومن اجاز اكل ذبايحهم من اصحابنا ينبغي له ان يقول ان انتقل الى اليهودية او النصرانية اكلت ذبيحته
وان انتقل الى المجوسية لا توكل ولا تناكح قال وان قلنا لا يقر على ذلك فهو الاقوى عندي فانه يصير مرتدا عن دينه **تذنيب** اذا قلنا لا يقر عليه فبأي شيء يطالب
فمنهم من يقول انه يطالب بالاسلام لا غير لاعترافه ببطلان ما كان عليه وما عدا دين الاسلام باطل فلا يقر عليه ومنهم من يقول انه يطالب بالاسلام او بدينه الاول
وقوى الشيخ ره الاول فعلى الاول لو رجع الى دينه الاول قتل ولم ينفذ الى دار الحرب لما فيه من تقوية اهل الحرب ولو انتقل من لا يقر على دينه الى دين من يقر اهله عليه
كالوثني ينتقل الى اليهودية او النصرانية لاقوى ثبوت الخلاف السابق فيه ولو انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه لم يقر عليه اجماعا وما الذي يقبل منه قيل لا يقبل منه
الا الاسلام وقواه الشيخ للاية والخبر وقيل يقبل منه الاسلام او الدين الذي كان عليه لانه انتقل من دين يقر اهله عليه الى ما لا يقر اهله عليه فيقبل منه واستبعده
ابن الجنيد وقال لا يقبل منه الا الاسلام لانه بدخوله فيما لا يجوز اقراره عليه قد اباح دمه وصار حكمه حكم المرتد عن فطرة يقبل منه الاسلام او الرجوع الى دينه الاول او
الانتقال الى دين يقر اهله عليه لان الاديان المخالفة لدين الاسلام ملة واحدة لان جميعها كفر وهو الاظهر عند الشافعية قال الشيخ ره واما اولاده فان كانوا كبارا
اقروا على دينهم ولهم حكم نفوسهم وان كانوا صغارا انظر في الام فان كانت على دين يقر اهله عليه بالجزية اقر ولده الصغير في دار الاسلام سواء ماتت الام او لم تمت
وان كانت على دين لا يقر اهله عليه كالوثنية وغيرها فانهم يقرون ايضا لانهم سبقت لهم الذمة والام لا يجب عليها القتل **مسألة** اذا عقد الامام الهدنة
وجب عليه الوفاء بما عقده ما لم ينقضوها بلا خلاف نعلمه لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وقال رسول الله ص من كان بينه وبين قوم
عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء ولو شرع المشركون في نقض العهد فان نقض الجميع وجب قتالهم لقوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا
لهم وان نقض بعض نظر فان انكر عليهم الباقون بقول او فعل او اعتزلوهم او راسلوا الى الاسلام بانا منكرون لفعلهم مقيمون على العهد كان العهد باقيا في حقهم
وان سكتوا على ما فعل الناقضون ولم يوجد انكار ولا تبري من ذلك كانوا كلهم ناقضين للعهد لان سكوتهم دال على الرضا به كما لو عقد بعضهم الهدنة وسكت
الباقون دل على رضاهم كذا هنا فان نقض الجميع غزاهم الامام وبيتهم واغار عليهم ويصيروا اهل حرب ليس لهم عقد هدنة وان كان من بعض غزا الامام الناقضين
دون الباقين على العهد ولو كانوا ممتزجين امرهم الامام بالتميز ليأخذ من نقض ولو لم يتميزوا فمن اعترف بانه نقض قتله ومن لم يعترف بذلك لم يقتله وقبل قوله لتعذر
معرفة الاسير ولو نقضوا العهد ثم تابوا عنه قال ابن الجنيد ارى القبول منهم **مسألة** لو خاف الامام من خيانة المهادنين وغدرهم بسبب امارة دلته على ذلك
جاز له نقض العهد قال الله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء يعني اعلمهم بنقض عهدهم حتى تصيروا انتم وهم سواء في العلم ولا يكفي وقوع ذلك في قلبه
حتى يكون عن امارة تدل على ما خافه ولا تنتقض الهدنة بنفس الخوف بل للامام نقضها وهذا بخلاف الذمي اذا خيف منه الخيانة فان عقد الذمة لا ينتقض بذلك
لان عقد الذمة يعقد لحق اهل الكتاب ولهذا يجب على الامام اجابتهم اليه وعقد الهدنة والامان لمصلحة المسلمين لا لحقهم فافترقا ولان عقد الذمة اكد لانه عقد
معاوضة ومؤبد بخلاف الهدنة والامان ولهذا لو نقض بعض اهل الذمة وسكت الباقون لم ينتقض عهدهم ولو كان في الهدنة انتقض ولان اهل الذمة في قبضة
الامام ولا يخشى الضرر كثيرا من نقضهم بخلاف اهل الهدنة لان الامام يخاف منهم الغارة على المسلمين والضرر الكثير **مسألة** اذا انتقضت الهدنة لخوف الامام
ونبذ اليهم عهدهم ردهم الى مامنهم وصاروا حربا فان لم يرجعوا عن حصنهم جاز قتالهم بعد النبذ اليهم لانهم في مامنهم كما كانوا قبل العقد وان كانوا قد نزلوا وصاروا
في عسكر المسلمين ردهم الامام الى مامنهم فعليه ان يردهم اليه الا ان كان خيانة من المسلمين والله لا يحب الخائنين فاذا زال عقد الهدنة نظر فيما زال به فان لم يقتض
وجوب حق عليهم بان اووا لهم عينا او يخبرهم بخبر المسلمين ويطلعهم على عوراتهم رده الى مامنه ولا شيء عليه وان كان يوجب حقا فان كان لادمي كقتل نفس او اتلاف مال
استوفي ذلك منه وان كان لله تعالى محضا كحد الزنا او الشرب لم يقم عليه عندنا خلافا للعامة وان كان مشتركا كالسرقة اقيم عليه عندنا وللعامة قولان **مسألة**
اذا عقد الامام الذمة للمشركين كان عليه ان يذب عنهم كل من لو قصد المسلمين لزمه ان يذب ولو عقد الهدنة لقوم كان عليه ان يكف عنهم كل من يجري عليه حكمه منهم
من المسلمين واهل الذمة وليس عليه ان يدفع عنهم اهل الحرب ولا بعضهم عن بعض والفرق ان عقد الذمة يقتضي جري احكامنا عليهم فكانوا كالمسلمين والهدنة
عقد امان لا يتضمن جري الاحكام فاقتضى ان يامن من جهة من يجري عليه احكام الامام دون غيره فان شرط الامام في عقد الذمة ان لا يدفع عنهم اهل
الحرب فان كانوا في وسط بلاد الاسلام كالعراق او في طرف بلاد الاسلام كان الشرط فاسدا لانه يجب عليه ان يمنع اهل الحرب من دخول دار الاسلام فلا يجوز ان يشترط
خلافه وان كانوا في دار الحرب او بين دار الاسلام ودار الحرب كان الشرط جايزا لعدم تضمنه تمكين اهل الحرب من دار الاسلام **اذا ثبت هذا** فلو قصدهم اهل
الحرب ولم يدفعهم عنهم حتى مضى حول فلا جزية عليهم لان الجزية تستحق بالدفع فان سباهم اهل الحرب فعليه ان يرد ما سبي منهم من الاموال لان عليه حفظ اموالهم
فان كان في جملته خمر او خنزير لم تلزمه استعادته لانه لا يحل امساكه واذا اغار اهل الحرب على اهل الهدنة واخذوا اموالهم وظفر الامام باهل الحرب واستنقذ
اموال اهل الهدنة قال الشافعي يردها الامام عليهم وكذا لو اشترى مسلم من اهل الحرب ما اخذوه من اهل الهدنة وجب رده عليهم لانه في عهد منه فلا يجوز
ان يتملك ما سبي منهم كاهل الذمة وقال ابو حنيفة لا يجب رد ما اخذوه من اهل الحرب من اموالهم لانه لا يجب عليه ان يدفع عنهم فلا يلزمه رد ما استنقذه

في تبديل اهل الذمة دينهم ونقضهم العهد

مثل

في وجوب الدفع عن اهل الذمة عنهم

منهم

منهم كالواغار اهل الحرب على اهل الحرب وبقول ابي حنيفة فيه قوة **مسألة** اذا نقض اهل العهد جاز قصد بلادهم وتبييتهم والاغارة عليهم في بلادهم ان علموا ان ما اتوا به ناقض للعهد وان لم يعلموا فكذلك الحكم او لا يقاتلون الا بعد الانذار للشافعية وجهان والاولى انه ان علموا انه خيانة انتقض العهد الا اذا كان انما ياتي به مما لا يشك في مصادمته للهدنة كالقتال فاما من دخل دار الامان او مهادنة فلا يغتال وان استوفى مدة بل يبلغ المأمن ولو نقض السوقة العهد ولم يعلم الرئيس الاشراف بذلك احتمل النقض في حق السوقة وعدمه لانه لا اعتبار بعقدهم فكذا بنقضهم وللشافعية وجهان ولو نقض الرئيس وامتنع الاتباع وانكروا ففي الانتقاض في حقهم قولان احدهما الانتقاض لانه لم يبق العهد في حق المتبوع فلا يبقى في حق التابع هذا حكم نقض عهد الهدنة واما نقض الذمة فنقضه من البعض ليس بنقض من الباقين وقد سلف الفرق والمعتبر في ابلاغ الكافر المأمن ان يمنعه من المسلمين ويلحقه باول بلاد الكفر ولا يلزم الحاقه ببلده الذي يسكنه فوق ذلك الا ان يكون بين اول بلاد الكفر وبلده الذي يسكنه بلد للمسلمين يحتاج الى المرور عليه واذا هادنهم الامام لضعف وخوف ثم زال الخوف وقوي المسلمون وجب الوفاء عليه لقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم وان كانت المدة عشر سنين ويجب على الذين هادنهم الكف عن قبيح القول والعمل في حق المسلمين وبذل الجميل منهما ولو كانوا يكرمون المسلمين فصاروا يهينونهم او يضيفون الرسل ويصلونهم فصاروا يقطعونهم ويعظمون كتاب الامام فصاروا يستخفون به او نقصوا عما كانوا يحملونه به سألهم الامام عن سبب فعلهم فان اعتذروا بما يجوز قبول مثله قبله وان لم يذكروا عذرا امرهم بالرجوع الى عادتهم فان امتنعوا اعلمهم بنقض الهدنة ونقضها [illegible] وسب رسول الله تنتقض به الهدنة كالذمة عند الشافعي خلافا لابي حنيفة فيهما **مسألة** لو كان تحت الكافر عشر زوجات فاسلمن وهاجرن [illegible] يطلبهن امر باختيار اربع منهن ويعطي مهور من سواء اختار الاكثر مهرا او الاقل وسواء اختار ذوات المهر او بعضه او من لم يدفع اليهن [illegible] اليهن شيئا لم يرجع بشيء ولو جاءت مستولدة فهي كالامة واما المكاتبة فان [illegible] عتقها فكذا [illegible] الكتابة [illegible] وان ادت مال الكتابة عتقت بالكتابة قال الشافعي وللسيد الولاء فان عجزت [illegible] حسب ما اخذ من مال الكتابة بعد اسلامها من ضمانها ولا يجب منه [illegible] **مسألة** لو عقد الهدنة بشرط ان يرد من جاء منهم مرتدا وليسلموه الينا وجب عليهم الوفاء به فان امتنعوا كان ناقضا للعهد [illegible] ففي الجواز اشكال وللشافعي قولان اشبههما الجواز لان النبي شرط ذلك [illegible] المرتد [illegible] الشرط يعم في عقد الرجال وفي النساء كالو شرط رد من جاء مسلما [illegible] عليهم التمكين والتخلية دون التسليم وكذا الحكم بوجوب المهادنة مطلقا من غير تعرض لرد من ارتد بالنفي والاثبات وحيث لا يجب عليهم التمكين ولا التسليم فعليهم مهر من ارتد من نساء المسلمين وقيمة من ارتد من رقيقهم ولا يلزمهم غرم من ارتد من الرجال الاحرار [illegible] كالامام والنساء لا يفوتون زوجاتهم وحيث تجب التمكين دون التسليم [illegible] به عند الامكان فان فات التسليم [illegible] فعليه وان هربوا [illegible] القدرة على التسليم [illegible] امرأة منهم مسلمة وطلبها زوجها وجاءتهم امرأة منا مرتدة لا نغرم لزوج المسلمة المهر لكن نقول له [illegible] المرتدة ويكتب الى [illegible] ليدفع مهرها الى زوج المهاجرة المسلمة [illegible] الى زوج المرتدة وبهذه المقاصة فسر اكثر الشافعية قوله تعالى وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ولو كان [illegible] المرتدة بدار المهادنين [illegible] بحكم المهادنة واهل المهادنة في [illegible] المهادنة كالشخص الواحد

البحث السابع في الحكم بين المعاهدين والمهادنين

مسألة اذا تحاكم الينا اهل الذمة بعضهم مع بعض تخير الحاكم بين الحكم بينهم على مقتضى حكم الاسلام وبين الاعراض عنهم وبه قال مالك لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم ولقول الباقر ان الحاكم اذا اتاه اهل التورية واهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم ولانهما لا يعتقدان صحة الحكم فاشبها المستأمنين وقال المزني يجب الحكم وللشافعي قولان لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولان الامر للوجوب ولان دفع الظلم عنهم واجب على الامام والحكم بينهم دفع لذلك عنهم [illegible] كالمسلمين [illegible] لان المسلمين يعتقدون صحة الحكم ولو تحاكم الينا ذمي مع مسلم او مستأمن معه وجب على الحاكم ان يحكم بينهما اجماعا لانه يجب على الامام دفع بعضهم عن بعض بخلاف اهل الذمة ولان اهل الذمة اكد حرمة فانهم يكونون دار الاسلام على التأبيد **مسألة** اذا استعدى احد الخصمين الى الامام اعداه على الآخر في كل موضع يلزم الحاكم الحكم بينهما فاذا استعدى خصمه وجب عليه حضوره الى مجلس الحكم [illegible] سأل الصادق عن رجلين من اهل الكتاب يهوديين او نصرانيين بينهما خصومة [illegible] سأل ان يرد الى حكم المسلمين قال يرد الى حكم المسلمين ويجب الحكم بينهم ان يحكم بحكم المسلمين لقوله تعالى فان حكمت فاحكم بينهم بالقسط وقال تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم [illegible] وظهارا وايلاء تخير في الحكم بينهم والرد الى اهل [illegible] ليحكموا بينهم بمذهبهم فان حكم بينهم حكم بحكم الاسلام [illegible] الظهار [illegible] بالصوم لافتقاره الى نية القربة [illegible] تتوقف على ملك المسلم وهو لا يتحقق في حقه [illegible] **مسألة** يجوز للمسلم اخذ المال من الذمي مضاربة ولا يكره ذلك لان المسلم لا يتصرف الا فيما يسوغ ويكره للمسلم ان يدفع الى المشرك مالا مضاربة لانه [illegible] يتصرف بما لا يسوغ في الشرع فان فعل صح القراض [illegible] اذا دفع المال اليه يشترط عليه ان لا يتصرف الا بما يسوغ في شرعنا [illegible] خمرا او خنزيرا [illegible] لان يقصر [illegible] الثمن [illegible] المال [illegible] العقد [illegible] المضاربة [illegible] المباح [illegible] **مسألة** [illegible] الذمي ما لا يجوز في شرع الاسلام [illegible] كالزنا واللواط والسرقة والقتل [illegible] حكم المسلمين [illegible]

كتاب الجهاد

عقدوا الذمة بشرط ان تجري عليهم احكام المسلمين وان كان ما يجوز في شرعهم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحارم لم نتعرض لهم ما لم يظهروه لانا نقرهم عليه وترك التعرض
لهم فيه لانهم عقدوا الذمة وبذلوا الجزية على هذا فان اظهروا ذلك واعلنوه منعهم الامام وادبهم على اظهاره قال الشيخ وقد روى اصحابنا انه يقيم عليهم الحد بذلك
وهو الصحيح ولو جاء نصراني ابتاع من مسلم خمرا او اشترى منه خنزيرا ابطلناه بكل حال تقابضا او لا ورددنا الثمن الى المشتري فان كان مسلما استرجع الثمن وارقنا الخمر
ولا ننقض على المسلم برد الخمر ويجاد اراقتها لان الذمي عصى باخراجها الى المسلم فيعاقب باراقتها عليه وان كان المشتري المشرك رددنا اليه الثمن ولا نامر الذمي برد الخمر بل او خنزيرا
نريقها لانها ليست بمال للذمي ويمنع المشرك من شراء المصاحف اعزازا للقرآن فان اشترى لم يصح البيع وقال بعض الشافعية يملكه ويلزم البيع والاول انسب لاعظام القرآن
قال الشيخ وكذا حكم الدفاتر التي فيها احاديث رسول الله صلى الله عليه وآله وآثار السلف واقاويلهم والاقوى عندي الكراهة اما كتب النحو واللغة والشعر فيها وفي الادب فان
شراءها جائز لهم اذ لا حرمة لها **مسألة** لو اوصى مسلم لم تصح الوصية لان المشرك لا يملك المسلم وقال بعض الناس تصح الوصية وتلزم برفع اليد عنه كما لو اشترا
فعلى هذا لو اسلم وقبل الوصية صح وملكه بعد موت الموصي وعلى الاول لا يملكه وان اسلم في حيوة الموصي لان الوصية وقعت في الاصل باطلة ولو كان العبد مشركا
فاسلم العبد قبل موت الموصي له لم يملكه لان الاعتبار في الوصية بحال اللزوم وهو حالة الوفاة وعلى القول الثاني يملكه ويرفع يده عنه ولو اوصى الذمي ببناء
كنيسة او بيعة او موضع عبادة لهم لم تصح لانها معصية وكذا لو اوصى ان يستاجر خدما للبيعة والكنيسة او يعمل صلبانا او يشتري لها دهنا فيوقف عليها ولو اوصى
الذمي ببناء كنيسة تنزلها المارة من اهل الذمة او من غيرهم او وقفها على قوم يسكنونها او جعل اجرتها للنصارى جازت الوصية لان نزولهم ليس بمعصية الا ان يبنى
لصلواتهم وكذا لو اوصى للرهبان بشيء صحت الوصية لجواز صدقة التطوع عليهم ولو اوصى ان يكون لنزول المارة وللصلاة فيه قيل بطل الوصية في الصلاة
وتصح لنزول المارة فيبنى كنيسة بنصف الثلث لنزول المارة خاصة فان لم يمكن ذلك بطلت الوصية وقيل تبنى الكنيسة بالثلث ويكون لنزول المارة ويمنعون من
الاجتماع للصلاة فيها ولو اوصى بشيء تكتب به التورية والانجيل والزبور او غير ذلك من الكتب القديمة بطلت الوصية لانها كتب محرفة مبدلة منسوخة وخرج رسول
الله صلى الله عليه وآله فرأى في يد عمر صحيفة فقال ما هي قال من التورية فغضب عليه ورماها من يده وقال لو كان موسى او عيسى حيين لما وسعهما الا اتباعي اذا ثبت ورق من التورية
هذا فانه يكره للمسلم اجرة رم ما يستهدم من الكنائس والبيع من بناء ونجار وغير ذلك لعدم تحريمها **الفصل السادس** في قتال اهل البغي الاصل في ذلك
قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احديهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله قيل وقعت في طائفتين من
الانصار وقع بينهم فلما نزلت قرأها عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله فاقلعوا وليس فيها تعرض للخروج والبغي على الامام ولكن اذا امر بقتال طائفة بغت على طائفة اخرى
فلان يقاتل الذين بغوا على الامام الى ان يفيئوا الى امر الله اولى والمراد بالباغي في عرف الفقهاء المخالف للامام العادل الخارج عن طاعته بالامتناع عن اداء
ما وجب عليه بالشرائط الاتية وسمي باغيا اما لتجاوزه الحد المرسوم له والبغي مجاوزة الحد وقيل لانه ظالم بذلك والبغي الظلم قال الله تعالى ثم بغي عليه اي ظلم وقيل لطلبه
الاستعلاء على الامام من قولهم بغى الشيء اي طلبه **مسألة** قتال اهل البغي واجب بالنص والاجماع قال الله تعالى فقاتلوا التي تبغي وروى العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال
من حمل علينا السلاح فليس منا ومن طريق الخاصة قول علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل البغي لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا ولا خلاف بين المسلمين كافة في وجوب جهاد البغاة وقد قاتل علي عليه السلام ثلث طوائف اهل البصرة يوم الجمل عائشة
وطلحة والزبير وعبد الله بن الزبير وغيرهم وهم الناكثون الذين بايعوه ونكثوا بيعته وقاتل اهل الشام معوية ومن تابعه وهم القاسطون اي الجائرون وقاتل اهل النهروان
الخوارج وهم المارقون وقد اخبره رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تقاتل الناكثين والقاسطين والمارقين قال الشيخ وهؤلاء كلهم عندنا محكوم بكفرهم لكن ظاهرهم الاسلام
وعند الفقهاء انهم مسلمون لكن قاتلوا الامام العادل فان الامامة كانت لعلي عليه السلام بعد عثمن عندهم والاصل في ذلك ان الامامة عندنا من شرائط الايمان فلا يستحق
الثواب الدائم الا به **مسألة** قد جرت العادة بين الفقهاء ان يذكروا الامامة في هذا الموضع ليعرف الامام الذي يجب اتباعه ويصير الانسان باغيا بالخروج عليه وليس
من علم الفقه بل هي من علم الكلام فلنذكر كلاما مختصرا **فنقول** يشترط في الامام امور أ ان يكون مكلفا فان غير المكلف مولى عليه في خاصة نفسه فكيف يلي امر الامة ب
ان يكون مسلما ليراعي مصلحة المسلمين والاسلام وليحصل الوثوق بقوله ويصح الركون اليه فان غير المسلم ظالم وقد قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ج ان يكون عدلا
لما تقدم فان الفاسق ظالم ولا يجوز الركون اليه والمصير الى قوله للنهي عنه في قوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا ولان الفاسق ظالم فلا ينال مرتبة الامامة لقوله تعالى لا ينال
عهدي الظالمين د ان يكون حرا فان العبد مشغول بخدمة مولاه لا يتفرغ للنظر في مصالح المسلمين ولان الامامة رياسة عامة والعبد مرؤوس وهي من المناصب الجليلة
فلا يليق به ه ان يكون ذكرا ليهاب ويتمكن من مخالطة الرجال ويتفرغ للنظر فان المرأة ناقصة العقل و ان يكون عالما ليعرف الاحكام ويعلم الناس فلا يفوتهم الامر
بالاستفتاء والمراجعة ز ان يكون شجاعا ليغزو بنفسه ويعالج الجيوش ويقوى على فتح البلاد ويحمي بيضة الاسلام ح ان يكون ذا رأي وكفاية لافتقار قيام نظام النوع
اليه ط ان يكون صحيح السمع والبصر والنطق ليتمكن من فصل الامور وهذه الشرائط غير مختلف فيها ي ان يكون صحيح الاعضاء كاليد والرجل والاذن وبالجملة
اشتراط سلامة الاعضاء من نقص يمنع من استيفاء الحركة وسرعة النهوض وهو احد قولي الشافعية يا ان يكون من قريش لقوله عليه السلام الائمة من قريش وهو اظهر قولي الشافعية
وخالف فيه الجويني مع انه لا خلاف فان ابا بكر احتج على الانصار يوم السقيفة بذلك واخذت الصحابة بعده قالت الشافعية فان لم يوجد في قريش من يستجمع الصفات
المعتبرة نصب كناني فان لم يوجد فرجل من ولد اسمعيل وهو باطل عندنا لان الامامة عندنا محصورة في الاثنى عشر عليهم السلام كما يأتي ثم ان قريشا ولد النضر بن كنانة
بن خزيمة بن مدركة فعلى قولهم اذا لم يوجد قرشي ينبغي نصب كناني وينبغي انه اذا لم يوجد كناني نصب خزيمي وكذا يرتقي الى اب بعد اب الى ان ينتهي الى اسمعيل فان لم
يوجد من ولد اسمعيل من يصلح كذلك قال بعضهم يولى رجل من العجم وقال بعضهم يولى جرهمي وجرهم اصل العرب فيهم تزوج اسمعيل حين انزله ابوه ارض مكة فان
لم يوجد جرهمي فرجل من نسل اسحق وكثير [illegible] هذا ثابتا عندهم يب يجب ان يكون الامام معصوما عند الشيعة لان المقتضي لوجوب الامامة ونصب
الامام جواز الخطاء على الامة المستلزم لاختلال النظام فان الضرورة قاضية بان الاجتماع مظنة التنازع والتغالب فان كل واحد من بني النوع يشتهي ما يحتاج
اليه ويغضب على من يزاحمه في ذلك وتدعوه شهوته وغضبه الى الجور على غيره فيقع من ذلك الهرج والمرج ويختل امر الاجتماع مع ان الاجتماع ضروري لنوع الانسان
فان كل شخص لا يمكنه ان يعيش بانفراده فافتقر الى [illegible] يتعسر ان امكن وانما يتيسر لجماعة يتعاونون ويتشاركون في تحصيلها بان يفرغ كل واحد منهم لصاحبه عن بعض
وحده لافتقاره الى غذاء وملبوس ومسكن وكلها صناعية لا يمكن ان تصدر عن صانع واحد الا في مدة لا يمكن ان يعيش [illegible]

في شرائط الامامة

ذلك فيتم النظام بمعاوضته على بطلانه معاوضة على الآخرة فلهذا قيل الإنسان مدني بالطبع فلا بد من سلطان قاهر مطاع نافذ الأمر متميز عن غيره من بني النوع ليس منصوصا إليه [illegible] لا وقع الحد [illegible] إلى العامة [illegible] بل يكون من عند الله تعالى ولا يجوز [illegible] الجماعة [illegible] لا يوجب [illegible]
معصوما ولا [illegible] أوجب علينا طاعته في [illegible] وأمره لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم [illegible] في كل [illegible] ولو لم يكن
معصوما لجاز أن يأمر بالمعصية [illegible] وجب علينا اتباعه [illegible] وهو محال [illegible] بالنص [illegible] أن يكون معصوما [illegible]
محله عند الناس [illegible] يكون منصوصا عليه من الله تعالى أو من النبي [illegible] بالنص [illegible] العصمة من الأمور الخفية [illegible] لا اطلاع عليها [illegible]
يكن منصوصا عليه [illegible] تكليف ما لا يطاق [illegible] النص من الله تعالى [illegible] الوحي [illegible] وخلق معجزة على يده [illegible] دعائه [illegible] أن يكون أفضل أهل زمانه [illegible]
عن غيره ولا يجوز عندنا تقديم المفضول على الفاضل [illegible] للعقل [illegible] ما نقلناه [illegible] ماهية [illegible]
[illegible] أن يتبع [illegible] لا أن يهدى [illegible] يحكمون [illegible] الله [illegible] على [illegible] والأفضلية [illegible]
الورع وشرف النسب والكرم والشجاعة وغير ذلك من الأخلاق [illegible] أن يكون منزها عن [illegible] العصمة [illegible] لا أن يكون مستحقا للإمامة [illegible]
[illegible] من قلوب العامة [illegible] أن يكون منزها عن الدناءة والرذائل كالعبث واللعب [illegible] الناس [illegible]
[illegible] أن يكون منزها عن دناءة [illegible] **مسألة** إنما تنعقد الإمامة بالنص [illegible] على ما سبق [illegible] لا تنعقد
بالبيعة خلافا للعامة [illegible] ما [illegible] بكر [illegible] لا تحة الانعقاد بالنص [illegible] أمور **أحدها** بيعة [illegible] أهل الحل
لا تنعقد الإمامة [illegible] فقال بعضهم لا بد [illegible] أهل الاختيار [illegible] الحل والعقد [illegible] عند الشافعية [illegible] البيعة [illegible]
بعض الشافعية [illegible] لأنه أكثر نصاب الشهادة [illegible] وقال بعضهم [illegible] مطلق [illegible] وقال بعضهم اثنان [illegible] قال
جمع اثنان وقال بعضهم واحد لأن عمر بن الخطاب بايع أبا بكر [illegible] الصحابة وقال بعضهم [illegible] أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين
[illegible] اتفاق أهل الحل والعقد [illegible] البلاد [illegible] أهل البلاد البعيدة [illegible] والمبايعة [illegible]
عدد [illegible] العدد [illegible] بعقد الإمامة [illegible] أن يكون الذين [illegible]
[illegible] في البيعة [illegible] الشافعية [illegible] في انعقاد البيعة [illegible]
الثاني استخلاف الإمام [illegible] كما عهد أبو بكر إلى عمر انعقد الإجماع [illegible] أن يجعله خليفة [illegible] بعد
موته [illegible] بالإمامة من بعده [illegible] بالموت [illegible] الولاية [illegible]
[illegible] الإمامة أو جعله إماما في الحال [illegible] إماما [illegible] لفظ الوصية [illegible]
الأمر شورى بين ستة [illegible] كالاستخلاف [illegible] المستخلف [illegible]
الأمر شورى في ستة [illegible] اختلفوا [illegible] شروط الإمامة [illegible] العهد [illegible]
[illegible] أهل الحل والعقد وبعضهم [illegible] إلى [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] أهل الاختيار [illegible] الخلافة
[illegible] الخليفة [illegible] العهد [illegible]
[illegible] اختلفوا [illegible] الولد [illegible] الوالد إلى الولد
[illegible] الولد [illegible] اختلفوا [illegible] العهد [illegible] الولاية بعده [illegible]
[illegible] فقال الخليفة بعدي فلان وبعد موته فلان [illegible] الأول [illegible] الثاني [illegible]
على خلاف [illegible] المفهوم من اللفظ [illegible] الثاني خليفة بعد خلافة الأول [illegible] الخلافة [illegible] العهد [illegible]
الآخرين [illegible] الشافعي جوازه لأنه إذا انتهت الخلافة [illegible] بخلاف [illegible] العهد به إلى [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] عهد الأول [illegible] أهل الشورى [illegible] الخليفة [illegible]
[illegible] للخليفة [illegible] خليفة [illegible] لا يصح [illegible] الاختيار [illegible] عليه
يصح [illegible] عهد إليه [illegible] حقوق خلافته [illegible] بعد موت
المولى [illegible] الأمور [illegible] المولى [illegible]
الأمر شورى [illegible] القوم [illegible] **الثالث** [illegible] الإمام [illegible]
من غير استخلاف [illegible] الناس [illegible]
وجهان [illegible] أن يحكم كذلك [illegible] عاصيا [illegible]
[illegible] وجوب العصمة وأن البيعة لا تفيد [illegible] قال الله تعالى ما كان لهم الخيرة [illegible] **مسألة** [illegible]
وعند كل [illegible] نصب الإمام [illegible] المشروع [illegible]
أطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم وقال [illegible] من مات ولم يعرف إمام زمانه [illegible] مات ميتة جاهلية [illegible]
[illegible] اختلاف الآراء [illegible] الباقين [illegible]
ما يحتاج إلى الإمام [illegible] البيعة [illegible]

كتاب الجهاد

ومن بايعه تقدم بيعة الاول لم يعزر والاعزر لما روى من قوله ع اذا بويع الخليفتان فاقتلوا الاخر منهما وتاوله بعضهم بما اذا اصر ولم يبايع الاول فانه
يكون باغيا يقاتل و قال بعضهم لا تطيعوه ولا تقبلوا قوله فيكون كمن مات او قتل ولو عرف سبق احدهما ولم يتعين او لم يعلم او وقعا معا او على التعاقب فالحكم
كالجمعتين ولو سبق احدهما على التعيين واشتبه السابق وقف الامر الى ان ينكشف الحال فان طالت المدة او لم يمكن الانتظار قال بعض الشافعية تبطل البيعتا
وتستانف بيعة احدهما وفي جواز العدول الى غيرهما خلاف و ذكر انه لو ادعى كل منهما انه الاسبق لم تسمع الدعوى ولم يحلف لان الحق يتعلق بجميع المسلمين وانه
لو قطعا التنازع وسلم احدهما الى الاخر لم تستقر الامامة بل لا بد من بينة تشهد بتقدم بيعته وانه لو اقر احدهما للاخر بتقدم بيعته خرج منها المقر ولا بد من البينة
ليستقر الامر للاخر فان شهد له المقر مع اخر قبلت شهادته ان كان يدعي اشتباه الامر قبل الاقرار وان كان يدعي التقدم لم تسمع لما في القولين من التكاذب واذا
ثبت الامامة بالقهر والغلبة فجاء اخر فقهره وانعزل صار القاهر اماما ولا يجوز خلع الامام بلا سبب ولو خلعوه لم ينفذ لان الاراء تتغير فلا يامن تكرر التولية والعزل
وفي ذلك سقوط الهيبة ولو وقع من الفتن لو عزل الامام نفسه نظر ان عزل للعجز عن القيام بامور المسلمين من هرم او مرض انعزل عندهم ثم ان ولى غيره انعقدت الا
لمن ولاه والا بايع الناس غيره وان عزل نفسه من غير عذر ففي انعزاله وجهان احدهما ينعزل ولا يكلف ان يترك مصلحة نفسه محافظة على مصلحة غيره وصار كالوم
يجب الى المبايعة ابتداء والثاني لما روي ان ابا بكر قال اقيلوني اقيلوني فلو تمكن من عزل نفسه لما طلب الاقالة قال بعضهم للامام ان يعزل ولي العهد لان الخلافة لم وقال
ينتقل اليه فلا يخشى من تبديله الفساد والفتنة وقال بعضهم ليس له ذلك ما لم يتغير حاله وان جاز له عزل من الاستنابة في اشغاله في الحال لانه يستنيبه لنفسه
واستخلاف ولي العهد يتعلق بالمسلمين عامة فصار كاهل البيعة يبايعون ولا يعزلون من بايعوه **مسئلة** الامام عندنا لا يتحقق منه صدور الفسق
لانه واجب العصمة من اول عمره الى اخره ومن لم يشترط عصمته فالاظهر عند الشافعية منهم ان الامام لا ينعزل بالفسق لانهم يجوزون امامة الفاسق فاذا كان لا يمنع الفسق
من الابتداء فاولى ان لا يمنع من الابتداء فاولى ان لا يمنع من الاستدامة ولا ينعزل بالاغماء لانه متوقع الزوال قالوا وينعزل بالمرض الذي ينسيه العلوم وبالجنون
وقال بعضهم لو كان الجنون منقطعا وكان زمان الافاقة اكثر وتمكن معه من القيام بالامور لم ينعزل وينعزل بالعمى والصمم والخرس ولا ينعزل بثقل السمع وتمتمة
اللسان وفيهما خلاف انهما هل يمنعان ابتداء التولية وفي ان قطع احدى اليدين او الرجلين هل يؤثر في الدوام **مسئلة** يثبت وصف البغي بشرائط
ثلثة **احدها** ان يكونوا في كثرة ومنعة لا يمكن كفهم وتفريق جمعهم الا بانفاق وتجهيز جيوش وقتال فاما ان كانوا نفرا يسيرا كالواحد والاثنين والعشرة وكيد
كيد ضعيف فليسوا اهل بغي وكانوا قطاع طريق وهو مذهب الشيخ في ط وابن ادريس وهو مذهب الشافعي لان عبد الرحمن بن ملجم لعنه الله لما جرح عليا ع قال الابنه
الحسن انه اثخنت ابي وارث فلا تمثلوا به قال بعض الجمهور ويثبت لهم حكم البغاة اذا خرجوا عن قبضة الامام وفيه قوة **الثاني** ان يخرجوا عن قبضة
الامام منفردين عنه في بلد او بادية اما لو كانوا معه في قبضته فليسوا اهل بغي لان عليا ع كان يخطب فقال رجل بباب المسجد لا حكم الا لله تعريضا بعلي ع انه
حكم في دين الله فقال علي ع كلمة حق اريد بها باطل لكم علينا ثلاث ان لا نمنعكم مساجد الله ان تذكروا اسم الله فيها ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا
نبدؤكم بقتال فقوله ع ما دامت ايديكم معنا يعني لستم منفردين **الثالث** ان يكونوا على المباينة بتاويل سائغ عندهم بان تقع لهم شبهة تقتضي الخروج
على الامام فاما اذا لم يكن لهم تاويل سائغ وباينوا فهم قطاع طريق حكمهم حكم المحارب والشافعية اعتبروا في اهل البغي صفتين احدهما ان يكون لهم تاويل
يعتقدون بسببه جواز الخروج على الامام او منع الحق المتوجه عليهم لان من خالف الامام من غير تاويل كان معاندا ومن يتمسك بالتاويل يطلب
الحق على اعتقاده ولا يكون معاندا فيثبت له نوع حرمة كاهل حروراء من خرج على علي ع حيث اعتقدوا انه يعرف قتلة عثمان ويقدر عليهم ولا يقتص منهم
لرضاه بقتله ومواطاته اياه وكذا مانعوا ابي بكر عن الزكوة حيث قالوا امرنا بدفع الى من صلوته سكن لنا وهو رسول الله ص وانت لست كذلك والتاويل
المشروط في اهل البغي اذا كان بطلانه مظنونا فهو معتبر وان كان بطلانه مقطوعا فوجهان اظهرهما انه لا يعتبر كتاويل اهل الردة والثاني يعتبر ويكفي تغلطهم فيه قالوا
ولهذا كان معوية واصحابه بغاة واستدلوا عليه بقوله ص ان عمارا تقتله الفئة الباغية ثم قالوا ان شرطنا في البغي ان يكون بطلان التاويل مظنونا كان
معوية فيما ذهب اليه قلنا وان شرطنا العلم قلنا ان معوية كان مبطلا قطعا واما الخوارج فهم صنف مشهور من المبتدعة يعتقدون تكفير اصحاب الكبائر واستحقاق الخلود
في النار بها كشرب الخمر والزنا والقذف ويستحلون دماء المسلمين واموالهم الا من خرج معهم وطعنوا في علي ع وعثمن ولا يجتمعون معهم في الجمعات والجماعات وللشافعية
خلاف في تكفيرهم وهل حكمهم اذا لم يكفروهم كحكم اهل البغي او حكم اهل الردة الاصح عندهم الثاني وعلى هذا تنفذ احكامهم بخلاف احكام البغاة واكثر الشافعية انه ان ظهر قوم
راي الخوارج وتجنبوا الجماعات وكفروا الامام ومن معه فان لم يقاتلوا وكانوا في قبضة الامام فلا يقتلون ولا يقاتلون لقول علي ع للخارجي لكم علينا ثلث ان لا نمنعكم مساجد الله
ان تذكروا فيها اسم الله ولا نمنعكم الفيء ما دامت ايديكم معنا ولا نبدؤكم بقتال ثم انهم ان صرحوا بسب الامام او غيره من اهل العدل عزروا وان عرضوا فوجهان وعندنا
ان الخوارج كفار وان من سب الامام وجب قتله ولو بعث الامام اليهم واليا فقتلوه فعليهم القصاص وهل يتحتم قتل قاتله كقاطع الطريق لانه شهر السلاح
او لا لانه لا يقصد اخافة الطريق للشافعية قولان ثانيهما احدهما فيه وجهان الصفة الثانية ان يكون لهم شوكة وعدد بحيث يحتاج الامام في ردهم الى الطاعة الى كلفة
ببذل مال واعداد رجال ونصب قتال وشرط جماعة من الشافعية في الشوكة ان ينفردوا ببلدة او قرية او موضع من الصحراء وربما قالوا ينبغي ان يكونوا بحيث لا يحيط بهم اجناد
الامام والمحققون لم يعتبروا ذلك بل اعتبروا استعصائهم وخروجهم عن قبضة الامام حتى لو تمكنوا من المقاومة مع كونهم محفوفين بجند الامام قاوموهم وهل
يشترط ان يكون بينهم امام منصوب منصب فولان الاكثر على المنع وهو قول اكثر الشافعية لانه ثبت لاهل الجمل واهل النهروان حكم البغاة ولم يكن فيما بينهم امام
وقال بعضهم يعتبر في اهل البغي وراء ما سبق امران ان يمتنعوا من حكم الامام وان يظهروا لانفسهم حكما ولا يعتبر ان يكون عددهم معدودا اجناد الامام بل يكفي ان يتوقع
الظفر **مسئلة** كل من خرج على امام عادل ثبتت امامته بالنص عندنا او الاختيار عند العامة وجب قتاله اجماعا وانما يجب قتاله بعد البعث اليه والسؤال عن سبب
خروجه وايضاح ما عرض له من الشبهة وحلها له وكشف الصواب الا ان يخاف كلبهم ولا يمكنهم ذلك في حقهم اما اذا امكنه تعريفهم وجب عليه ان يعرفهم فاذا عرفهم فان
رجعوا فلا بحث وان لم يرجعوا قاتلهم لان الله تعالى امر بالصلح فقال فاصلحوا بينهما قبل الامر بالقتال لان الغرض كفهم ودفع شرهم فاذا امكن بمجرد القول لم يعدل الى
القتل واذا امكن بالاثخان لم يعدل الى التذفيف فان التحم القتال واشتد الحرب خرج الامر عن الضبط ولما اراد امير المؤمنين ع قتال الخوارج بعث اليهم عبد الله بن عباس

يناظرهم

لبنا ظلم فلم حاله حسنة ومضى اليهم فقال لهم على بن ابي طالب ابن عم رسول الله وزوج ابنته فاطمة عليها السلام [illegible] فما نقمون قالوا [illegible] ان حكم في
دين الله وقتل ولم يسب فان كان قتل وسبي لا يقتل ولا يسبي لان حرم اموالهم حرمة دمائهم والثالث محى اسمه من الخلافة [illegible] خرج عنها وحكم
اليه قالوا انهم قال ابن عباس اما قولكم حكم في دين الله فعون الحكمين [illegible] معوية وقد حكم الله في الدين [illegible] فيها [illegible] من اهله وحكما من
اهلها وقال يحكم به ذوا عدل منكم فحكم في [illegible] وهذا الامر العظيم اولى [illegible] ما قولكم [illegible] وكون [illegible] عائشة
زوج النبي فكيف نصنع وقد قال الله ولا تنكحوا ازواجه من بعده ابدا قالوا [illegible] واما قولكم محى اسمه من الخلافة [illegible] وقعت المواقعة [illegible]
معوية كتب بينهم هذا ما وافق عليه علي معوية فقال وكتب امير المؤمنين [illegible] محى رسول الله
اسمه من النبوة لما قاضى سهيل بن عمرو بالحديبية كتب الكتاب [illegible] سهيل بن عمرو فقالوا [illegible] النبي
لعلة [illegible] بفعل فقال [illegible]
مسئلة ويجب قتال اهل البغي على كل من [illegible] الامام لقتالهم عموما او خصوصا [illegible] كفاية [illegible]
به البعض سقط عن الباقين [illegible] الامام على النفير [illegible]
مصابرتهم حتى يفيؤا الى الحق ويرجعوا الى طاعة الامام [illegible] ذلك [illegible] امر الله [illegible]
تركوا القتال [illegible] اهل البغي [illegible]
[illegible] القتل عليهم [illegible]
على [illegible] **مسئلة** لو استعان اهل البغي باهل الحرب [illegible]
الامام [illegible] على قتال المسلمين في مقاتلة الامام [illegible] الامام [illegible]
العدا والاسترقاق والقتل [illegible] اهل البغي [illegible] قال النبي [illegible]
[illegible] استعانوا باهل الذمة [illegible] اهل العدل [illegible]
واعتقادا [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]
من غير شبهة يجوز قتلهم مقبلين ومدبرين [illegible]
حكمهم حكم اهل البغي في قتالهم مقبلين لا مدبرين [illegible]
ان لاهل البغي شبهة [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible]
اهل الذمة [illegible] **مسئلة** [illegible] للامام [illegible] اهل الذمة [illegible]
[illegible]
استعان من المسلمين [illegible] مقبلين ومدبرين [illegible] الامام [illegible]
[illegible] مدبرين [illegible] **مسئلة** [illegible] اهل البغي [illegible] الامام [illegible]
لان كل واحدة على حظا والاعانة على الخطاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] البغاة [illegible] القتل [illegible]
ورجوعهم الى الطاعة [illegible]
من كل جانب [illegible] **اذا
عرفت هذا** [illegible]
[illegible] الاموال [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة على الشهيد [illegible] **اذا ثبت هذا** [illegible]
مامور بالقتال [illegible]
وبطلة [illegible] في سقوط [illegible] قطاع الطريق [illegible]
مضمونا [illegible] اهل العدل [illegible]
[illegible]
[illegible]

وجوب قتال اهل البغي

[illegible] اهل البغي [illegible]

كتاب الجهاد

وانفس معصومة اتلفت بغير حق ولا ضرورة فوجب ضمانها كالتي اتلفت في غير الحرب وقال ابو حنيفة واحمد والشافعي في الثاني لا يكون مضمونا الا في المال ولا في النفس لانه لا ينقل عن علي عليه السلام انه ضمن احدا من اهل البصرة ولا اهل الشام ما اتلفوه ولانه ينفرهم من طاعة الامام فاشبه اهل الحرب ونمنع انه لم يضمن فجاز ان ينقل او لم يحصل اتلاف مال وجهل المتلف عدم الغرم يفضي الى كثرة الفساد باتلاف اموال اهل العدل مع ان الاية وهي قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا يدل على وجوب الضمان ولان الضمان يتعلق باهل البغي قبل الحرب وبعدها فكذا حالة الحرب لانها اكثر الحالات معصية فلا تعقب بسقوط العقاب **مسألة** لو قتل الباغي واحدا من اهل العدل وجب عليه القصاص لما تقدم من الايات وعموم قوله عليه السلام لو قتله ربيعة ومضر لاقدتهم به وللشافعية طريقان اظهرهما طرد القولين في وجوب المال والثاني القطع بالمنع لان القصاص سقط بالشبهة وتاويلهم موجب للشبهة وعلى القول بوجوب القصاص لو آل الامر الى المال فهو في مال الباغي وعلى القول بعدمه فهل سبيله سبيل دية العمد حتى يجب في مال القاتل حالا او دية شبه العمد حتى يكون على العاقلة ويتاجل لهم خلاف ويجب الكفارة على الباغي عندنا وللشافعية على تقديره بحكمه بوجوب القصاص والدية والا فوجهان اشبههما عندهم المنع لان الكفارة حق الله تعالى وهو اولى بالعفو واهل ولو استولى باغ على امة او مستولدة لاهل العدل ووطئها فعليه الحد والولد رقيق غير نسيب ويجب المهر مع اكراهها وللشافعي قولان في التبعية لا خلاف في ان الحربي اذا اتلف شيئا من اموال المسلمين ونفوسهم ثم اسلم فانه لا يضمن ولا يقاد به واما المرتد فانه يضمن عندنا ما اتلفه حالة الحرب قبلها او بعدها واما الشافعي وابو حنيفة فاسقطا ضمان ما يتلفه حالة الحرب من مال ونفس واما الذين خالفوا الامام بتاويل يعتقدونه ولا شوكة لهم ولا امتناع لقلة عددهم فانه يلزمهم ضمان ما اتلفوا من نفس ومال ان كان على صورة القتال وان لم يكن قتال وكذلك عندنا خلافا للشافعي في احد القولين وهو غلط اذ لا يعجز كل شرذمة تريد اتلاف نفس او مال ان تبدي تاويلا وتفعل من الفساد ما شاءت وذلك يفضي الى ابطال السياسات واما الذين لهم كثرة وشوكة ولا تاويل لهم ففي ضمان ما اتلفوا من المال طريقان للشافعية احدهما القطع بوجوبه لانهم ليسوا باهل البغي كالذين لهم التاويل دون الشوكة واظهرهما عندهم طرد القولين في الباغي وعندنا يجب عليهم الضمان **مسألة** قد بينا انه ينبغي للامام وعظ اهل البغي وامرهم بالطاعة لتكون كلمة اهل الدين واحدة فان امتنعوا آذنهم بالقتال فان طلبوا الانظار بحث الامام عن حالهم واجتهد فان عرف عزمهم على الطاعة وطلب الانظار لحل الشبهة انظرهم وان ظهر له انهم يقصدون به استلحاق مدد لم ينظرهم وان سألوا ترك القتال ابدا لم يجبهم وحيث لا يجوز الانظار لو بذلوا اموالا او رهنوا الاولاد والنساء لم يلتفت اليهم لانهم قد يقوون في المدة ويتغلبون على اهل العدل ويستردون ما بذلوا ولو كان باهل العدل ضعف اخر الامام القتال ولا يخاطر بالناس **مسألة** اهل البغي قسمان احدهما ان لا يكون لهم فئة يرجعون اليها ولا رئيس يلجؤون اليه كاهل البصرة واصحاب الجمل والثاني ان يكون لهم فئة يرجعون اليها ورئيس يعتضدون به ويجبر لهم امرهم كاهل الشام اصحاب معاوية بصفين فالاول لا يجاز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم والثاني يجاز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم سواء كانت الفئة حاضرة او غائبة بعيدة او قريبة ذهب الى هذا التفصيل علماؤنا اجمع وبه قال ابن عباس وابو حنيفة واسحق من الشافعية لانا لو لم نقتلهم لم نأمن من عودهم وقتالهم لان حفص بن غياث سأله عن طائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا اسيرا ولا يجيزوا على جريح هذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه وقال الشافعي لا يجاز على جريح الفريقين معا ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم لقول علي عليه السلام لا يذفف على جريح ولا يتبع مدبر ويقول ابو حنيفة انه قاله في الفئة التي لا رئيس لها **مسألة** لو وقع اسير من اهل البغي في يد اهل العدل فان كان شابا من اهل القتال جلدا حبس وعرض عليه المبايعة فان بايع على الطاعة والحرب قائمة قبل منه واطلق وان لم يبايع ترك في الحبس فاذا انقضت الحرب فان تابوا وطرحوا السلاح وتركوا القتال او ولوا مدبرين الى غير فئة اطلق وان ولوا مدبرين الى فئة لم يطلق عندنا في الحال وقال بعضهم يطلق لانه لا يتبع مدبرهم وقد بينا خلافه وهل يجوز قتله الذي يقتضيه مذهبنا التفصيل فان كانت له فئة جاز قتله وبه قال ابو حنيفة لان في ذلك كسرا لهم وقال الشافعي لا يجوز قتله لان ابن مسعود قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي قال الله ورسوله اعلم قال لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهو محمول على ما اذا لم تكن فئة ولو كان الاسير صبيا او عبدا او امرأة اطلقوا لانهم لا يطالبون بالبيعة لانهم ليسوا من اهل الجهاد وانما يبايعون على الاسلام وقال بعضهم يحبسون كالرجال لان فيه كسر قلوبهم وكذا الزمن والشيخ الفاني ولو اسر كل من الفريقين اسارى من الاخرى جاز فداء اسارى اهل العدل باسارى اهل البغي ولو امتنع اهل البغي من المفاداة وحبسوهم جاز لاهل العدل حبس من معهم ليتوصلوا الى تخليص اساراهم وقال بعض العامة لا يجوز لان الذنب في حبس اسارى اهل العدل لغيرهم ولو قتل اهل البغي اسارى اهل العدل لم يجز لاهل العدل قتل اساراهم اذا لم تكن لهم فئة لانهم لا يقتلون بجناية غيرهم **مسألة** اموال اهل البغي التي لم يحوها العسكر من السلاح والكراع والدواب والاثاث وغير ذلك للشيخ قولان احدهما انها تقسم بين اهل العدل وتكون غنيمة كاموال المشركين للفارس سهمان وللراجل سهم ولذي الافراس ثلثة وبه قال ابن الجنيد والثاني انه لا يحل قسمتها بل هي باقية على ملكهم لا يجوز قسمتها ولا استغنامها وبه قال السيد المرتضى وابن ادريس وكافة العلماء لما رواه العامة عن ابي امامة قال شهدت صفين وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ولا يسلبون قتيلا وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ولا يقسم فيئهم ومن طريق الخاصة قول مروان بن الحكم لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام البينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا وقول الصادق عليه السلام كان في قتال علي عليه السلام على اهل القبلة بركة ولو لم يقاتلهم علي لم يدر احد بعده كيف يسير فيهم **احتج** الشيخ بسيرة علي عليه السلام ولانهم اهل قتال فحلت اموالهم كاهل الحرب والسيرة معا بمثلها والفرق ما تقدم ولا استبعاد في الجمع بين القولين وتصديق نقلة السيرتين فيقال بالغنيمة للاموال اذا كان لهم فئة يرجعون اليها اضعافا لهم وحسما لمادة فسادهم وبعدمها اذا لم تكن لهم فئة لحصول الغرض منهم من تفريق كلمتهم وتبدد شملهم وهذا هو الذي اعتمده **اذا عرفت هذا** فانه لا يجوز سبي ذراري الفريقين من اهل البغي ولا تملك نساؤهم بلا خلاف بين الامة في ذلك ولا يجوز لاهل العدل الانتفاع بكراع اهل البغي ولا بسلاحهم بحال الا في حال الضرورة كما لو خاف بعض اهل العدل على نفسه فذهب سلاحه فانه يجوز ان يدفع عن نفسه بسلاحهم وكذا لو ركب دوابهم مع الحاجة وهذا في الموضع الذي منعنا من قسمة اموالهم فيه اما في غيره فالجواز **مسألة** لو غلب اهل البغي على بلد فاخذوا الصدقات والجزية والخراج لم يقع ذلك موقعه لكن للامام ان يجيز ذلك لانهم اخذوه ظلما وعدوانا فلا يتعين في براءة ذمتهم كما لو غصبوهم مالا غير الجزية والصدقات وقال الشافعي وابو ثور من اصحاب الرأي يقع ذلك موقعه فاذا ظهر اهل العدل بعد ذلك عليهم لم يكن لهم مطالبتهم

بالعادة

اعادة ذلك لان عليا لما ظهر على البصرة لم يطالب بشي مما جبوه ولا [illegible] الامام اجازة ذلك للمشقة الحاصلة من تكليف اعادة ذلك من الناس [illegible]

لو قاموا في البلد سنين متطاولة [illegible] الحدود اذا اقاموها قال الشيخ لا تعاد عليهم مرة اخرى للمشقة **مسئلة** اذا ازال يد اهل البغي عن البلد وملكه اهل

العدل فطالبهم العادل بالصدقات فذكروا انهم استوفوها منهم فان اخذ الامام [illegible] طالبهم مرة ثانية وان اجازه [illegible]

[illegible] ادعى اخراج زكوته قبلت دعواه بغير بينة وهل يحتاج الى اليمين قال بعض الشافعية نعم لانه مدع فلا يقبل دعواه بغير [illegible]

فان نكل اخذت الزكوة لا بمجرد النكول بل بظاهر الوجوب عليه اما لو ادعى دفع الخراج قال الشيخ لا يقبل قوله بخلاف الزكوة لانها [illegible]

واداؤها عبادة فلهذا قبل قوله فيها بخلاف الخراج فانه معاوضة لانه ثمن او اجرة فلا يقبل قوله فيه [illegible] من المعاوضات ولو ادعى اهل الذمة اداء الجزية

الى اهل البغي لم يقبل منهم لكفرهم ولانها معاوضة عن المساكنة وحقن الدماء فلا يقبل قولهم فيه **مسئلة** اهل البغي عند [illegible] بعضهم [illegible]

وان كان عدلا في مذهبه لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وسواء في ذلك ان شهدوا لهم او عليهم وسواء كان

على طريق التدين او لا على وجه التدين وقال ابو حنيفة يقبل شهادتهم وهو [illegible] لان اهل البغي خروجهم عن طاعة الامام والبغي [illegible] ولكن يقبل شهادة [illegible]

من جهة الدين فلا ترد به الشهادة وقد قبلت شهادة الكفار بعضهم على بعض عند الجمهور [illegible] قبول شهادتهم وقال اكثر العامة تقبل شهادتهم اذا كان [illegible]

يشهد لصاحبه بتصديقه [illegible] يعتقدون تحريم الكذب لاقدام على اليمين الكاذبة فلذا كان [illegible] على من يجحده [illegible]

اهل مذهبه وحلف له انه صادق فيما يدعيه [illegible] وعندنا لا تقبل شهادة من حاله [illegible] على ما [illegible] واما حكم قضاء

من البغاة [illegible] لا يجوز عندنا الا باذن الامام او من نصبه الامام [illegible] اهل البغي [illegible] باطل لانه فاسق [illegible]

عندنا شرط في القضاء وقال ابو حنيفة اذا كان قاضيهم الذي نصبوه من اهل العدل نفذ قضاؤه وان كان من اهل البغي لم ينفذ وقال الشافعي [illegible] مطلقا

سواء كان من اهل البغي او من اهل العدل اذا لم يستحل دماء اهل العدل ولا اموالهم [illegible] [illegible]

مطلقا رعاية لمصلحة الرعايا [illegible] والسوك [illegible] وان كان جاهلا او فاسقا [illegible] كما [illegible] من القضاة

انفاذه [illegible] قال العصمة [illegible] [illegible]

قولان احدهما كما قلنا المانفذ [illegible] اهل البغي [illegible] [illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible] اهل البغي [illegible]

لانه كافر [illegible] قال مالك الشافعي [illegible] لا اله الا الله [illegible] لخروج الشهيد [illegible]

[illegible] اصحاب الرأي [illegible] الكفار [illegible] كالشهيد

قال مالك لا يصلى على الاباضية ولا القدرية [illegible] الاهواء **مسئلة** [illegible] وقال مالك والشافعي

واحمد بن حنبل [illegible] الاحاديث [illegible] اصحاب الرأي [illegible] عليهم [illegible] لانهم

خرجوا عن [illegible] الامام [illegible] الحكم في الاصل [illegible] دار الحرب [illegible] دار الاسلام [illegible]

كل موضع [illegible] **مسئلة** [illegible] للعادل قصد الباغي بالقتل لانه محكوم [illegible]

بالسيف [illegible] اهل البغي [illegible]

[illegible] القتل [illegible] مانع [illegible] بكل [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] للعادل

[illegible] قول اكثر العلماء [illegible] قال [illegible]

[illegible] **اذا عرفت هذا** [illegible]

كان [illegible] القصاص قال الشافعي [illegible] قوله

ليس للقاتل [illegible] قال الشافعي [illegible]

قال ابو حنيفة [illegible] العادل [illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] الامام [illegible] خروج عن الملة بالكفر [illegible]

[illegible] وقال بعض العامة [illegible]

[illegible] عليكما [illegible]

[illegible] عليكم [illegible]

[illegible] الرجوع الى الاسلام [illegible]

[illegible]

[illegible] القاسط [illegible] العادل [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] عليهما [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

تفصيل

تجارم

[illegible]

كتاب الجهاد

في مكان مباح له ولا يلزمه ان ينصرف بشغل لاجل غيره وليس بمعصية لان في الانصراف حفظ النفس فوجب كذا المضطر الى اكل ميتة او نجاسة او شرب خمر يجب عليه تناوله لحفظ الرمق وهو احد وجهي الشافعي والثاني لا يحل لانه يتوقى النجاسة والبحر يحتمل لان النجاسة حكم شرعي وقد عفي عنه فلا يتلف نفسه لذلك **الفصل السابع**

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **مسئلة** الامر طلب الفعل بالقول على جهة الاستعلاء والنهي نقيضه ولا يشترط العلو والمعروف هو الفعل الحسن المختص بوصف زائد على حسنه اذا عرف فاعله ذلك او دل عليه والمنكر هو الفعل القبيح اذا عرف فاعله او دل عليه والحسن ما للقادر عليه المتمكن منه ومن العلم بحسنه ان يفعله وليس له مدخل في استحقاق الذم على صفة توثر في استحقاق الذم والقبيح هو الذي ليس للمتمكن منه ومن العلم بقبحه ان يفعله والذي على صفة لها تاثير في استحقاق الذم والحسن شامل للمباح والمندوب والواجب والمكروه والقبيح هو الحرام وقد يطلق في العرف الحسن على ما له مدخل في استحقاق المدح فيتناول الواجب والمندوب خاصة **مسئلة** في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل عظيم وثواب جزيل قال الله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وقال تعالى لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون وقال الصادق عليه السلام ان رجلا من خثعم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وقد حذر الله تعالى في كتابه عن ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر في قوله لعن الذين كفروا الاية وقوله لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس وقال ابو الحسن عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم وقال الباقر عليه السلام ويل لقوم لا يدينون الله بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقال الصادق عليه السلام ما قدست امة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الناس بخير ما امروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فاذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم على بعض ولم يكن لهم ناصر في الارض ولا في السماء وقال الصادق عليه السلام لقوم من اصحابه انه قد حق لي ان اخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **مسئلة** المعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب اما المنكر فكله حرام والنهي عنه واجب ولا خلاف في ذلك قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وقال الباقر عليه السلام يكون في اخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون امرا بمعروف ولا نهيا عن منكر الا اذا امنوا الضرر يطلبون لانفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلوة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو اضرت الصلوة بسائر ما يعملون من اموالهم وابدانهم لرفضوها كما رفضوا اتم الفرائض واشرفها ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الابرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الانبياء ومنهاج الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتامن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الارض وينتصف من الاعداء ويستقيم الامر فانكروا بقلوبكم والفظوا بالسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب اليم هنالك فجاهدوهم بابدانكم وابغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا الى امر الله ويمضوا على طاعته قال واوحى الله تعالى الى شعيب النبي اني معذب من قومك مائة الف اربعين الفا من شرارهم وستين الفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الاشرار فما بال الاخيار فاوحى الله تعالى اليه انهم داهنوا اهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي **مسئلة** اختلف علماؤنا في وجوبهما فقال بعضهم انه عقلي ما كان نحو رد الوديعة وقبح الظلم فانه يعلم وجوب الامر بالمعروف الواجب ووجوب النهي عن المنكر الواجب وقال بعضهم انه سمعي لانه معلوم من دين النبي عليه السلام وقد دل السمع عليهما كما تقدم ولو وجبا بالعقل لما ارتفع معروف ولما وقع منكر او كان الله تعالى مخلا بالواجب والتالي بقسميه باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان الامر بالمعروف هو الحمل على فعل المعروف والنهي عن المنكر هو المنع منه فلو كانا واجبين بالعقل لكانا واجبين على الله تعالى لان كل واجب عقلي فانه يجب على كل من حصل فيه وجه الوجوب فلو وجبا على الله تعالى لزم الامرين واما بطلانهما فظاهر اما الاول فلانه يلزم منه الالجاء واما الثاني فلانه تعالى حكيم يستحيل منه فعل القبيح والاخلال بالواجب لا يقال الالجاء وارد عليكم لو وجبا على المكلف لان الامر هو الحمل والنهي هو المنع لانا نفرق بين صدورهما من الله تعالى والمكلف فان افتضائهما الالجاء وهو يبطل التكليف لانا نقول منع المكلف لا يقتضي الالجاء لانه لا يقتضي الامتناع بل هو مقرب فهو يجري مجرى الالطاف اللطفية ولهذا تقع القبائح مع حصول الانكار **مسئلة** واختلف علماؤنا في وجوبهما على الاعيان او على الكفاية فقال السيد المرتضى انهما على الكفاية وقال الشيخ رحمه الله انهما على الاعيان لقوله عليه السلام لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر وهو عام ونقول بموجبه فان الواجب على الكفاية يخاطب به الكل ويسقط بفعل البعض احتج السيد بان الغرض وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى حصل احد الفاعلين لهما عينا **مسئلة** شرائط وجوبهما اربعة **الاول** ان يعلم الامر والناهي المعروف معروفا والمنكر منكرا لئلا يغلط فيامر بالمنكر وينهى عن المعروف **الثاني** ان يجوز تاثير انكاره فلو غلب على ظنه او علم انه لا يوثر لا يجب الامر بالمعروف ولا النهي عن المنكر وشرط في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان دون القلب فان الصادق عليه السلام لما سئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا قال لا فقيل ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا وقال الصادق عليه السلام انما يؤمر بالمعروف وينهى عن المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سيف وسوط فلا **الثالث** ان يكون المامور والمنهي مصرا فلو ظهر منه الاقلاع سقط الوجوب لزوال علته **الرابع** ان لا يكون في الانكار مفسدة على الامر ولا على احد من المؤمنين بسببه فلو ظن توجه الضرر اليه او الى ماله او الى احد من المسلمين سقط الوجوب **مسئلة** مراتب الانكار ثلثة بالقلب وهو يجب مطلقا وهو المرتبة فانه اذا علم ان فاعله ينزجر باظهار الكراهة وجب عليه ذلك وكذا لو عرف انه لا يكفيه ذلك وعرف الاكتفاء بنوع من الاعراض عنه والهجر وجب عليه ذلك لقول الصادق عليه السلام في الحديث السابق وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه **الثاني** باللسان فاذا لم ينزجر بالقلب والاعراض والهجر انكر باللسان بان يعظه ويزجره ويخوفه ويتدرج في الانكار بالايسر من القول الى الاصعب **الثالث** باليد فاذا لم ينجع القول بالوعظ والشتم امره ونهاه باليد بان يضرب عليهما لقول الصادق عليه السلام ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا ولو افتقر الى الجراح او القتل قال السيد المرتضى يجوز ذلك بغير اذن الامام وقال الشيخ رحمه الله ظاهر مذهب شيوخنا الامامية ان

هذا الجنس من الانكار لا يكون الا للائمة او لمن اذن له الامام فيه لانه وكان المرتضى يخالف في ذلك ويقول يجوز فعل ذلك بغير اذنه لان ما يفعل باذنه يكون مقصودا وهذا بخلاف ذلك لانه غير مقصود وانما قصده الدفع والمنع فان وقع ضرر فهو غير مقصود وقد افتى الشيخ بذلك ايضا في كتاب التبيان **مسئلة** لا يجوز لاحد اقامة الحدود الا الامام او من نصبه الامام لاقامتها ولا يجوز لاحد سواهما اقامتها على حال وقد رخص في حال غيبة الامام ان يقيم الانسان الحد على مملوكه اذا لم يخف ضررا على نفسه وماله وغيره من المؤمنين وامن بوائق الظالمين قال الشيخ وقد رخص في حال الغيبة اقامة الحد على ولده وزوجته اذا امن الضرر ومنع ابن ادريس ذلك في الولد والزوجة وسلم في العبد وفي رواية حفص بن غياث انه سال الصادق ع من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وهل يجوز للفقهاء اقامة الحدود في حال الغيبة جزم به الشيخان عملا بهذه الرواية كما يأتي ان للفقهاء الحكم بين الناس وكان اليهم اقامة الحدود ولما في تعطيل الحدود من الفساد وقد روي ان من استخلفه سلطان ظالم على قوم وجعل اليه اقامة الحدود جاز له ان يقيمها عليهم على الكمال ويعتقد انما يفعل ذلك باذن سلطان الحق لا سلطان الجور ويجب على المؤمنين معونته وتمكينه من ذلك ما لم يتعد الحق في ذلك وما هو مشروع في شريعة الاسلام فان تعدى ما جعل اليه الحق لم يجز له القيام به ولا لاحد معونته على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك نعم لو خاف الانسان على نفسه من ترك اقامتها جاز له فعلها تقية ما لم يبلغ قتل المؤمن فان بلغ ذلك لم يجز فعله ولا تقية فيها على حال **مسئلة** الحكم والفتيا بين الناس منوط بنظر الامام ولا يجوز لاحد التعرض له الا باذنه وقد فوض الائمة ع ذلك الى فقهاء شيعتهم المأمونين المخلصين العارفين بالاحكام ومداركها الباحثين عن مأخذ الشريعة القيمين بنصب الادلة والامارات لان عمر بن حنظلة سال الصادق ع عن رجلين من اصحابنا تكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى الطاغوت او الى السلطان ايحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل وروى ابو خديجة عن الصادق ع قال اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعرف شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه **اذا عرفت هذا** فينبغي لمن عرف الاحكام ومأخذها من الشيعة الحكم والافتاء وله بذلك اجر عظيم ما لم يخف في ذلك على نفسه او على احد المؤمنين فان خاف شيئا من ذلك لم يجز له التعرض بحال **مسئلة** لو طلب احد الخصمين المرافعة الى قضاة الجور كان متعديا والمحق مرتكبا للاثم مخالفا للامام لقول الصادق ع في الصحيح ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ويجب على المتمكن منع الطالب لقضاة الجور ومساعدة غريمه على المرافعة الى قضاة الحق بلا خلاف واذا ترافع الى الفقيه العارف بالاحكام الجامع لشرائط الحكم خصمان وجب عليه الحكم بينهما على مذهب اهل الحق ولا يجوز له ان يحكم بما يخالف الحق من المذاهب لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقول الصادق ع في الصحيح من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم **اذا ثبت هذا** فلو اضطر الى الحكم بمذهب اهل الخلاف بان يكون قد اضطر الى الولاية من قبلهم ولم يتمكن من انفاذ الحكم بالحق جاز له ذلك ما لم يبلغ الى الدماء فانه لا تقية فيها ويجتهد في تنفيذ الاحكام على الوجه الحق ما امكن للضرورة الداعية ولقول زين العابدين ع اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **اذا ثبت هذا** فلو تمكن من انفاذ الحكم بالحق وحكم بحكم اهل الخلاف كان اثما مسيئا لان عليا ع اشتكى عينه فعاده رسول الله ص فاذا علي ع يصيح فقال له النبي ص اجزعا ام وجعا يا علي فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الفاجر انزل معه سفودا من نار فينتزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي ع جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني ما قلته فهل يصيب ذلك احدا من امتك فقال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور **مسئلة** يجوز للفقهاء الشيعة العارفين بمدارك الاحكام الجامعين لشرائط الحكم الافتاء بين الناس ويجب عليهم ذلك حال غيبة الامام اذا امنوا الضرر ولم يخافوا على انفسهم ولا على احد من المؤمنين قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية وقال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وقال الباقر ع لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسالهم الرشوة **اذا عرفت هذا** فانه يجب على المفتي الافتاء عن معرفة لا عن تقليد وانما يحل له الافتاء بعد المعرفة بالاحكام ومداركها والاصول والنحو الذي يحتاج اليه في ذلك واللغة المحتاج اليها ولا يحل له الافتاء بغير علم لقول الباقر ع في الصحيح من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه ولو خاف على نفسه من الافتاء بالحق جاز له مع الضرر الافتاء بمذاهب اهل الخلاف او السكوت للضرورة في الافتاء ويجوز للفقهاء ان يجمعوا بين الناس في الصلوات ويستحب ذلك استحبابا مؤكدا مع الامن وقد اختلف علماؤنا في الجمعة حال الغيبة والامن والتمكن من الخطبتين على ما سبق فجوزه بعض علمائنا ومنعه اخرون ولا يجوز لاحد ان يعرض نفسه للتولي من قبل الظالمين الا ان يعلم انه لا يتعدى الواجب ولا يرتكب القبيح ويتمكن من وضع الاشياء مواضعها فان علم او ظن انه يخل بشيء من ذلك لم يجز له التعرض لذلك مع الاختيار فان اكره جاز له ويجتهد في تنفيذ الاحكام على مذهب الحق ما امكن

الفصل الثامن في الرباط

مسئلة في فضله وفيه ثواب عظيم قال سلمان سمعت رسول الله ص يقول رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه فان مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل واجري عليه رزقه وامن الفتان ومعنى الرباط الاقامة عند الثغر لحفظ بيضة الاسلام واقل مدته ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فان زاد كان جهادا وثوابه ثواب المجاهدين قال احمد لا حد لاقله وليس جيدا لانه لا يصدق على المجتاز في الثغر انه مرابط ولقول الباقر والصادق ع الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما فاذا جاز ذلك فهو جهاد والرباط حال ظهور الامام اشد استحبابا اما حال الغيبة فلا يتأكد كاستحبابه لانها لا تتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وافضل الرباط المقام باشد الثغور خوفا لشدة الحاجة هناك وكثرة النفع بمقامه فان رابط حال ظهور الامام باذنه وسوغ له القتال جاز له وان كان مستترا لم يسوغ له القتال ابتداء بل يمنع الكفار من الدخول الى دار الاسلام ويعلم المسلمين باحوالهم فان قاتلوه جاز له مقاتلتهم ويقصد بذلك الدفع عن نفسه وعن بيضة الاسلام **مسئلة** يستحب المرابطة بنفسه وغلامه وفرسه ولو لم يتمكن [illegible] والاصل النحو يخوف من استيلاء الكفار عليهم وظفر العدو [illegible] ولو عجز عن المرابطة بنفسه ربط فرسه [illegible] اعانة المرابطين

كتاب الجهاد

لاهل الثغور ان يجمعوا في المساجد للصلوات لانه ربما جاءتهم الكفار فيغنموا فيخافوا بسبب كثرتهم ويستحب الحرس في سبيل الله قال ابن عباس سمعت رسول الله يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله **مسألة** لو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء كان الامام ظاهرا او غائبا لانه نذر في طاعة فيجب الوفاء به كغيره من الطاعات الا انه لا يبدأ العدو بالقتال ولا بالجهاد بل يدفع عن الاسلام والنفس لقول الصادق ع يرابط ولا يقاتل فان خاف على بيضة الاسلام والمسلمين قاتل فيكون لنفسه لا للسلطان لان في دروس الاسلام دروس ذكر محمد رسول الله ص ولو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين وجب الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا او مستترا لانه نذر في طاعة فيوجب الوفاء به كغيره من الطاعات وقال الشيخ ره فان كان في حال ظهور الامام وجب الوفاء به والا لم يجب الا ان يخاف الشنعة من تركه فيجب عليه حينئذ صرفه في المرابطة واذا لم يخف صرفه في ابواب البر لرواية علي بن مهزيار **مسألة** لو آجر نفسه لينوب عن غيره في المرابطة وجب عليه الوفاء لانها اجارة على فعل طاعة فلزمت كالجهاد ولا فرق بين ظهور الامام وغيبته وقال الشيخ ره بذلك حال الظهور الامام واما حال غيبته فلا يلزمه الوفاء بالعقد ويرد على الموجر ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه الوفاء به والمعتمد ما قلناه غير انه لا يقصد بالجهاد الدعاء الى الاسلام لانه مخصوص بالامام ونائبه بل يقصد الدفاع عن نفسه وعن الاسلام ومتى قتل المرابط كان شهيدا

تم الجزء الخامس من كتاب تذكرة الفقهاء ويتلوه ان شاء الله الجزء السادس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توكلي

القاعدة الثانية في العقود وفيه كتب **كتاب البيع** وفيه مقاصد **الأول** في أركانه وفيه فصول **الأول** في ماهيته وهو انتقال عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض مقدّر على وجه التراضي فلا يبعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه عن العوض المعلوم ولا مع الاكراه وهو جائز بالنص قال الله واحل الله البيع وقال النبي البيعان بالخيار ما لم يفترقا وسال الصادق عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل عمل الشيطان من ترك التجارة ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر وربح فيها ما قضى دينه ولا خلاف بين الامة فيه ولان الحاجة قد تتعلق بما في يد الغير ولا يبذله بغير عوض فشرع البيع وصلة الى ذلك وقد تم حاجته **الفصل الثاني** في الصيغة **مسئلة** الاشهر عندنا انه لا بد منها فلا يكفي المعاطاة في الجليل والحقير مثل اعطني بهذا الدينار ثوبا فيعطيه ما يرضيه او يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه وبه قال الشافعي مطلقا لاصالة بقاء الملك وقصور الافعال عن الدلالة على المقاصد وبعض الحنفية وابن سريج في المحقرات وقال احمد ينعقد مطلقا ونحوه قال مالك فانه قال بع بما يعتقده الناس بيعا لانه تعالى احل البيع ولم يبين الكيفية فيحال على العرف كالقبض والتفرق في الحرز وغيره والمسلمون في زمانه كثيرا ما يتبايعون ولو استعمل اللفظ لنقل نقلا متواترا والجواب المعاطاة يثبت في غير البيع فيجب عود النص الى غيرها ويمنع عدم التواتر والاستغناء بالاباحة عنه والحوالة في الحقيرة على العرف فيختلف باختلاف الاحوال وفسره بعض الشافعية بما دون نصاب السرقة وهو تحكم **مسئلة** صيغة الايجاب بعت او شريت او ملكت من جهة البايع والقبول من المشتري قبلت او ابتعت واشتريت او تملكت ولا يشترط الاتحاد اجماعا فقول البايع شريت بقول المشتري تملكت ويشترط امور **آ** تقديم الايجاب على القبول خلافا للشافعي واحمد عملا بالاصل والدلالة على الرضا المستكافية **ب** الثاني الاتيان بهما بلفظ الماضي فلو قال ابيعك او قال اشتري لم يقع اجماعا لانصرافه الى الوعد ولو تقدم القبول بلفظ الطلب بان قال بعني بدل قوله اشتريت فقال البايع بعتك لم ينعقد وبه قال ابو حنيفة والمزني والشافعي في احد القولين لانه ليس صريحا في الايجاب فقد يقصد ان يعرف ان البايع هل يرغب في البيع واصح وجهي الشافعي الجواز وبه قال مالك لوجود اللفظ المشعر من الجانبين وعن احمد روايتان كالقولين نعم لو قال المشتري بعد ذلك اشتريت وقبلت صح اجماعا ولو تقدم بلفظ الاستفهام فيقول تبيعني فيقول بعتك لم يصح اجماعا لانه ليس بقول **ج** الاستدعاء النطق فلا يكفي الاشارة الا مع العجز للاصل ولا الكتابة لامكان العبث وللشافعية وجهان في الصحة فلا يقع بالكتابة مع القدرة مثل ادخلته في ملكك او جعلته لك او خذه مني بكذا او سلطتك عليه بكذا عملا باصالة بقاء الملك ولان المخاطب لا يدري بم خوطب واصح وجهي الشافعي الوقوع قياسا على الخلع ونمنع الاصل وينتقض بالنكاح **د** الجزم فلو علق العقد على شرط لم يصح وان كان الشرط المشية للجهل بثبوتها **مسئلة** وهو احد قولي الشافعية والظاهر الوجهين لهم الصحة لان هذه صفة يقتضيها اطلاق العقد لانه لو لم يشا لم يشتر **فروع آ** انما يفتقر الى الايجاب والقبول فيما ليس ضمنيا من البيوع اما الضمني كاعتق عبدك عني بكذا فيكفي فيه الالتماس والجواب لا تعتبر الصيغ المتقدمة اجماعا **ب** لو اتحد المتعاقدان كالاب عن ولده افتقر الى الايجاب والقبول وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر الاكتفاء باحد اللفظين **ج** لا بد من التطابق في المعنى بين الصيغتين فلو قال بعتك هذين بالف فقال قبلت احدهما بخمسمائة او قبلت نصفهما بنصف الثمن او قال بعتكما هذا بالف فقال احدهما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع على اشكال في الاخير اقربه الصحة واختيار البايع **الفصل الثالث** في المتعاقدين **مسئلة** يشترط فيهما البلوغ والعقل فلا يصح عبارة الصبي سواء كان مميزا او لا اذن له الولي او لا وبه قال الشافعي واحمد في احد الروايتين لان العقل لا يمكن الوقوف على حد منوط التصرف به لخفائه وتزايده تزايدا على التدريج فجعل الشارع له ضابطا هو البلوغ فلا يثبت له احكام العقلاء قبل وجود المظنة ولان الصبي غير مكلف فاشبه غيره وقال ابو حنيفة واحمد في الرواية الاخرى يصح عقد المميز باذن الولي لقوله تعالى وابتلوا اليتامى وانما يتحقق الاختبار بتفويض التصرف والجواب الابتلاء يثبت بتفويض الاستيام والمماكسة وتدبير البيع ثم يعقد الولي وفي وجه لنا وللشافعية جواز الاختبار وفي وجه لابي حنيفة انعقاد بيع المميز بغير اذن الولي موقوفا على اجازة الولي وفي وجه آخر لنا جواز بيعه اذا بلغ عشرا **فروع آ** لو اشترى الصبي شيئا او استقرض واتلف فلا ضمان عليه لان التضييع من الدافع فان كان المال باقيا رده وعلى الولي استرداد الثمن ولا يبرء البايع بالرد الى الصبي وبه قال الشافعي **ب** كما لا يصح تصرفاته اللفظية كذا لا يصح قبضه ولا يفيد حصول الملك في الهبة وان اتهب له الولي ولا لغيره وان امره الموهوب منه بالقبض ولو قال مستحق الدين للمديون سلم حقي الى هذا الصبي فسلم قدر حقه لم يبرء عن الدين وبقي المقبوض على ملكه لا يضمنه الصبي لان البراءة تستند الى قبض صحيح ولم يثبت **ج** لو فتح الصبي الباب واذن في الدخول عن اذن اهل الدار او اوصل هدية الى انسان عن اذن المهدي فالاقرب الاعتماد لتسامح السلف

ج المجنون ان كان حاله دائما لم يصح بيعه ولا شراؤه وان كان ادوارا فان اشترى حال افاقته صح والا فلا ولو ادعى الجنون حالة العقد قدم قوله ولو لم يعرف له حالة جنون قدم قول مدعي الصحة ويقدم قول الصبي لو ادعى ايقاعه حالة الصبى **د** لا ينعقد بيع المجنون وان اذن وليه ولا المغمى عليه ولا السكران ولا الغافل ولا الناسي ولا النائم ولا الهازل ولا المكره **مسئلة** الاختيار شرط في المتعاقدين فلا يصح بيع المكره ولا شراؤه لقوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفي معنى الاكراه بيع التلجية وهو ان يخاف ان ياخذ ظالم ملكه فيواطي رجلا على اظهار شرائه منه ولا يريد بيعا حقيقيا فهو باطل عند علمائنا اجمع وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد لانهما لم يقصدا البيع وكانا كالهازلين وقال ابو حنيفة والشافعي يصح بيع التلجية وهو لازم بأركانه وشروطه خاليا عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا بغير شرط ونمنع المقدمات وكون القصد شرطا في البيع اجماعا **مسئلة فروع آ** لو رضي من منع عقده بفعله بعد زوال المانع لم يصح الا المكره للوثوق بعبارته **ب** لو اكرهه على بيع عبد فباع اثنين او نصفه فاشكال ولو اكرهه على بيع عبد بثمن فباع بازيد او انقص او بوصف حلول وتاجيل او غيره صح بخلاف ما لو ادعى الاكراه فيقبل مع اليمين مع القرينة لا بدونها **مسئلة** يشترط ان يكون البايع مالكا او من له ولاية كالاب والجد والحاكم وامينه والوكيل فلو باع الفضولي صح ووقف على اجازة المالك وبه قال مالك واسحق وابو حنيفة والشافعي في القديم واحمد في احدى الروايتين لان النبي دفع الى عروة البارقي دينارا يشتري له شاة فاشترى به شاتين فباع احدهما بدينار وجاءه بدينار وشاة وحكى له ما فعل فقال بارك الله لك في صفقة يمينك ولانه عقد له مجيز حالة وقوعه فيجب ان يقف على اجازته كالوصية وقال ابو ثور وابن المنذر والشافعي في الجديد واحمد في الرواية الاخرى ببطلانه وهو قول لنا لقوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ولانه مما لا يقدر على تسليمه فاشبه الابق والطير في الهواء والجواب النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد ونحمله على انه باع عن نفسه ثم مضى ليشتريه من مالكه لانه ذكره جوابا حين سأله ان يبيع الشيء ثم يمضي فيشتريه

وفيه

في أحكام الفضولي

[illegible]

في شرائط الثمن والمثمن

ولو لم يخبر ثم اشتراه قبل مضي زمن يتغير فيه صح ولو باع سلما او اسلم فان عمي بعد ما بلغ سن التمييز صح لان الاعتماد في السلم على الاوصاف وهو يعرفها ثم يوكل من
من يقبض في لا يصح فبقبضه بنفسه على اصح قوليه لانه لا يميز بين المستحق وغيره وان عمي قبل سن التمييز او كان اكمه توجهنا عنده عدم الصحة لعدم معرفته بالالوان و
اظهرهما الجواز لانه يتخيل فرقا بين الالوان ويعرف احوالها بالسماع ومنع المزني من تسليمه وقال عبيد الله بن الحسن يجوز شراؤه واذا امر انسانا بالنظر اليه لزمه **الفصل
الرابع** في العوضين ويشترط فيهما امور **الاول** الطهارة **مسئلة** يشترط في المعقود عليه الطهارة الاصلية فلا اعتبار بالنجاسة العارضة مع قبول التطهير فلو
باع نجس العين كالخمر والميتة والخنزير لم يصح اجماعا لقوله تعالى فاجتنبوه حرمت عليكم الميتة ولان الاعيان الاصح تحريمها ثم تبعها الى جميع وجوه الانتفاع واعظمها البيع
فكان حراما ولقول جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وما عرضت له النجاسة ان قبل التطهير صح بيعه ويجب
اعلام المشتري بحاله وان لم يقبله كان كنجس العين **مسئلة** كما لا يجوز للمسلم مباشرة بيع الخمر كذا لا يجوز ان يوكل فيه ذميا وبه قال الشافعي ومالك واحمد
واكثر اهل العلم وقال ابو حنيفة يجوز للمسلم ان يوكل ذميا في بيعها وشرائها وهو خطاء لما تقدم ولانه نجس العين فيحرم فيه التوكيل كالخنزير **مسئلة** الكلب
ان كان عقورا حرم بيعه عند علمائنا وبه قال الحسن وربيعة وحماد والاوزاعي والشافعي وداود واحمد وعن ابي حنيفة روايتان وبعض اصحاب مالك منعه لان النبي
نهى عن ثمن الكلب قال الرضا عليه السلام ثمن الكلب سحت وقال الصادق عليه السلام ثمن الكلب الذي لا يصيد سحت اما كلب الصيد فالاقوى عندنا جواز بيعه وبه قال ابو
حنيفة وبعض اصحاب مالك وجابر وعطاء والنخعي لما روي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن ثمن الكلب والسنور الا كلب الصيد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله الصادق عليه السلام
عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه والآخر لا يحل ثمنه ولانه يحل الانتفاع به ويصح نقل اليد فيه والوصية به وقال الشافعي واحمد والحسن وربيعة وحماد
والاوزاعي وداود بالتحريم وهو قول لنا لان النبي نهى عن ثمن الكلب فهو عام ولانه نجس العين فاشبه الخنزير ونمنع العموم اذ ليس من صيغه والنجاسة غير مانعة كما
في الدهن النجس والخنزير لا ينتفع به بخلافه **فروع الاول** الاقرب عندي سوغ بيع كلب الصيد وصح بيع كلب الماشية والزرع والحائط لان المقتضي وهو النفع حاصل فيها **الثاني**
صح اجارة كلب الصيد وبه قال الشافعية لانها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عنها ومنع بعضهم والحنابلة لانهم يحرمون بيعه فحرمت اجارته كالخنزير ولانه منفعة
منفعته في الغصب فلا يجوز اخذ العوض عنها والاصلان ممنوعان والخنزير لا منفعة فيه **الثالث** تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه وكذا هبته وبه قال
بعض الشافعية وبعض الحنابلة وقال الباقون منهما لا تصح الهبة لانها تمليك في الحيوة فاشبهت البيع والحكم في الاصل ممنوع **الرابع** يحرم قتل المباح اقتناؤه
من الكلاب جماعا وعليه الضمان على ما يأتي وبه قال مالك وعطاء وقال الشافعي واحمد لا غرم لانه يحرم اخذ العوض عنه فلا يجب غرمه باتلافه والاصل ممنوع اما الكلب
العقور فيباح قتله اجماعا لقوله عليه السلام خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور اما الكلب الاسود فان كان مما
ينتفع به لم يبح قتله خلافا لاحمد لما تقدم وقوله الكلب الاسود شيطان لا يبيح قتله **الخامس** لا بأس ببيع الهر عند علمائنا وبه قال ابن عباس والحسن وابن سيرين والحكم وحماد والثوري
ومالك والشافعي واسحق واصحاب الرأي لقول الصادق عليه السلام لا بأس بثمن الهرة ولانه ينتفع به ويحل اقتناؤه فجاز بيعه كغيره وكرهه ابو هريرة وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد وعن احمد روايتان
روي عن جابر انه سئل عن ثمن السنور فقال زجر النبي عن ذلك وهو محمول على غير المملوك وما لا نفع فيه **السادس** يجوز اقتناء كلب الصيد والزرع والماشية والحائط
عين الدور ومن اقتنى كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع نقص من اجره كل يوم قيراط ولو اقتناه لحفظ البيوت فالاقرب الجواز وهو قول بعض الشافعية وبعض الحنابلة
لانه في معنى الثلثة ومنعه بعضهم لعموم النهي **السابع** يجوز تربية الجرو الصغير لاحد المنافع المباحة وهو اقوى وجهي الحنابلة لانه قصد لذلك فله حكمه كما يجوز بيع
العبد الصغير الذي لا نفع فيه والآخر لا يجوز لانه ليس لاحد المنفعتين **الثامن** لو اقتناه للصيد ثم ترك الصيد مدة لم يحرم اقتناؤه مدة تركه وكذا لو حصد الزرع
او هلكت الماشية او خرج من البستان الى ان يصيد او يزرع او يشتري غيرها **التاسع** لو اقتنى كلب الصيد من لا يصيد جاز وهو احد وجهي الحنابلة لاستثناء
كلب الصيد والآخر المنع لانه اقتناه لغير حاجة فاشبه غيره او معنى كلب الصيد كلب يصيد والمراد بالقوة **مسئلة** لا يجوز بيع السرجين النجس اجماعا منا وبه قال مالك
والشافعي واحمد للاجماع على نجاسته فيحرم بيعه كالميتة وقال ابو حنيفة يجوز لان اهل الامصار يتبايعونه لزروعهم من غير نكير فكان اجماعا ونمنع اجماع العلماء ولا عبرة بغيرهم
ولانه رجيع نجس فلم يصح بيعه كرجيع الادمي اما غير النجس فيحتمل عندي جواز بيعه **مسئلة** لا يجوز بيع جلد الميتة قبل الدباغ اجماعا منا وبه قال احمد وقال ابو حنيفة
يجوز اما بعد الدباغ فكذلك عندنا لانه لا يطهر خلافا للجمهور وقد تقدم ذلك اما عظام الميتة فيجوز بيعها ما لم يكن من نجس العين كالكلب والخنزير ولهذا جاز بيع عظام
الفيل وبزر شاة المستحرام لا يصح بيعه على قول الشيخ يجوز بيعه **فروع الاول** لحم المذكى مما لا يؤكل لحمه لا يصح بيعه لعدم الانتفاع به عند الاكل المحرم لو فرض له نفع
ما فكذلك لعدم اعتباره في نظر الشرع **الثاني** لا يصح بيع الترياق لانه يحرم تناوله لاشتماله على الخمر ولحوم الحيات ولا يحل التداوي به لا مع خوف التلف وكذا سم الافاعي
لا يحل بيعها اما السم من الحشائش فان كان لا ينتفع به او كان يقتل قليله لم يجز بيعه لعدم نفعه وان امكن التداوي بيسيره جاز بيعه **الثالث** لا يباع اللبن المقطوع من
الشاة الميتة او الجنة لا يحل بيعها الا الاستصباح منها مطلقا اما الدهن النجس بملاقاة النجاسة لم يجز بيعه لفائدة الاستصباح به تحت السماء خاصة وللشافعي
قولان احدهما لا يجوز تطهيره فلا يصح وبه قال مالك واحمد والثاني يجوز تطهيره ففي بيعه عنده وجهان وفي جواز الاستصباح قولان والاظهر عنده جوازه ومنع بيعه
الدهن النجس بذاته كودك الميتة لا يجوز بيعه عنده قولا واحدا وفي الاستصباح وجهان ويجوز هبة الدهن النجس والصدقة به والوصية به وكذا الكلب يجوز بيعه و
بعض الشافعية منع من الهبة والصدقة خاصة **فروع الاول** يجوز بيع كل ما فيه منفعة لان الملك سبب لاطلاق التصرف والمنفعة المباحة كما يجوز استيفاؤها
يجوز اخذ العوض عنها فيباح لغيره بذلها فيها توصلا اليها ودفعا للحاجة بها كسائر ما ابيح بيعه وسواء كان على طهارته كالثياب والعقار وبهيمة الانعام والخيل
والصيود او مختلفا في نجاسته كالبغل والحمار وسباع البهائم وجوارح الطير الصالحة للصيد كالفهد والصقر والبازي والشاهين والعقاب والنسر المقصود صوته
كالهزار والبلبل وما لا نوع عندي فيه قال الشافعي واحمد وقال بعض علمائنا يحرم بيع السباع كلها الا الهر والمسوخ برية كانت كالقرد والدب وبحرية كالجري
والسلحفاة والضفادع والجوارح كلها طائرة كانت كالبازي وماشية كالفهد وقال ابو بكر بن عبد العزيز وابن ابي موسى لا يجوز بيع الصقر والفهد ونحوهما لانها نجسة فاشبهت
الكلب ونجاسته ممنوعة **الثاني** الفقاع عندنا نجس اجماعا فلا يجوز بيعه ولا شراؤه لانه كالخمر عندنا لما تقدم خلافا للجمهور كافة وكذا النبيذ خلافا للبعض الجمهور والدم
كله نجس فلا يصح بيعه وكذا ما ليس بنجس منه كدم غير ذي النفس السائلة لاستخباثه وكذا يحرم بيع ابوال ما لا يؤكل لحمه وقيل في الابوال كلها الا الابل لفائدة
الى ش

المستفاد

في بيع الوقف

[illegible] الشرط الثاني المنفعة مسألة لا يجوز بيع ما لا منفعة فيه [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة لا يجوز بيع ما لا ينتفع به من الحيوانات كالحشرات [illegible]

[illegible]

في اشتراط القدرة على التسليم

رجوع ولو اختار المشتري الفداء فله والبيع بحاله لقيامه مقام البائع في التخيير وحكمه في الرجوع فيما فداه حكم قضاء الدين عنه وللشافعي في المسئلة قولان البطلان منه لعدم القدرة على التسليم واثبات الخيار والجاني عليه ينفسخ البيع ويباع في الجناية وان اوجبت قصاصا تخير المشتري بين الرد والارش فان اقتص منه احتمل تعين الارش وهو قسط قيمته ما بينه جانيا وغير جان ولا يبطل البيع من اصله وبه قال احمد وبعض الشافعية لانه تلف عند المشتري بالعيب الذي كان فيه فلم يوجب الرجوع بجميع الثمن كالمريض والمرتد وقال ابو حنيفة والشافعي يرجع بجميع الثمن لان تلفه بمعنى استحق عليه عند البائع فجرى مجرى اتلافه وينتقض بالردة والمرض والتابع عن الاتلاف ولو اوجبت قطع عضو فقطع عند المشتري فقد تعيب في يده فان استحقاق القطع دون حقيقته وفي منع رده بعيبه اشكال وعن احمد روايتان ولو اشتراه عالما بعيبه فلا رد ولا ارش وبه قال الشافعي واحمد **مسئلة** المرتد ان كان عن فطرة ففي صحة بيعه نظر ينشأ من تضاد الحكمين وهو بقاء الملك فان كسبه لمولاه ما عن غير فطرة فالوجه صحة بيعه لعدم تحتم قتله لاحتمال رجوعه الى الاسلام وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة عليه فان لم يتب الا بعدها فالاقرب صحة بيعه لانه يصح عتقه ويملك [illegible] فصح بيعه كغير القاتل ولامكان الانتفاع به الى حين القتل ويعتق فيجر ولاءه ولانه قصح بيعه كالمريض المايوس من برئه ويحتمل لعدم تحتم قتله واتلاف ماليته وتحريم ابقائه فصار بمنزلة ما لا نفع فيه والمنفعة القاصرة الى قتله لا يتمهد بها محلا للبيع كمنفعة الميتة في سد بثق واطعام كلب والاقوى الاول لثبوت احكام الحجر ووجوب القتل غير مانع كمرض المايوس من برئه والمرتد لم يكن فيما يمنع سابق ولا لاحق وللحنابلة قولان كالوجهين **مسئلة** لا يجوز بيع المكاتب لانتفاء السلطنة عليه الا بالاستيفاء سواء كان مطلقا او مشروطا ما لم يعجز المشروط فان عجز ففي اشتراط تقدم الفسخ اشكال ويصح بيع المدبر لبقاء الملك فيه ويبطل التدبير خلافا للشيخ [illegible] وكذا يصح بيع الموصى برقبته او الموصى مع جواز الرجوع ويزول الخيار فانه يوجب فسخ السابق وما يتبعه قال بعض علمائنا هو [illegible] لا قوي [illegible] الا ان يكن مبطلا اذ لا اثر للفاسد فيضمن الحكمين وقال بعضهم بالنفي لعدم مصادفة الملك **مسئلة** العبد ان لم يكن مأذونا له في التجارة لم يصح بيعه ولا شراؤه بعين المال لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وهل يقع باطلا او موقوفا على رضى السيد الاقرب عندنا الثاني وهو احد وجهي الحنابلة كالفضولي والاخر البطلان لانه تصرف من المحجور عليه اما الشراء بثمن في الذمة فالاقوى المنع لانه لو صح فاما ان يثبت الملك له وهو ليس اهلا له او للسيد فاما بعوض على السيد وهو لم يرض به او على العبد فكيف يحصل احد العوضين لغير من يلزمه الثاني ويحتمل الصحة لتعلقه بالذمة ولا حجر على ذمته وللشافعي قولان فان قلنا بها احتمل ان يكون للسيد لانه الحق بما في يد عبده منه كالصيد فللبائع ان علم رقه انتظار العتق وليس له الرجوع في العين فيكون كما لو اقرضه بل للعبد ان جهل ما شاء صبر وان شاء فسخ ورجع في العين [illegible] وان يكون للعبد فللسيد انتزاعه واقراره عليه وللبائع الرجوع في العين ما دام في يد العبد وان تلف في يد العبد صبر الى العتق وان انتزعه السيد ملكه وهل يرجع البائع وجها للشافعي والاقرب عندي الرجوع مع الجهل برقه لا مع العلم وان تلف استقر الثمن في ذمته دون السيد مع العلم بالرق وفي الجهل اشكال وان قلنا بالبطلان فللبائع اخذه من يد السيد او العبد وان كان تالفا فله القيمة او المثل فان تلف في يد السيد رجع عليه وان تلف ما له في بيعه وان شاء انتظر لانه لا حق له وان تلف في يد العبد فالرجوع عليه يتبع به بعد العتق وبه قال الشافعي وهو احد قولي احمد وفي الاخر يتعلق برقبته [illegible] العبد [illegible] اما المأذون له فيصح بيعه فيما اذن له فيه بشرائط تفصل في ذلك **الشرط الرابع** القدرة على التسليم وهو اجماع لصحة البيع ليخرج البيع عن ان يكون بيع غرر والقدرة قد تنتفي حسا كالابق وشرعا كالرهن [illegible] فهو عند علمائنا انه لا يصح بيع الابق منفردا وان عرف مكانه وبه قال مالك والشافعي واحمد وابو ثور وابن المنذر واصحاب الرأي لان النبي نهى عن بيع الغرر وهذا غرر وفي الصحيح عن رفاعة عن الكاظم قلت له يصلح ان اشتري من القوم الجارية الابقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم شيئا ثوبا او متاعا فيقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز ولانه غير مقدور على تسليمه فاشبه الطير في الهواء وقال بعض علمائنا بالجواز وبه قال شريح وابن سيرين واشترى ابن عمر من بعض ولده بعيرا شاردا لانه مملوك يصح

فروع أ لو باع الابق على من هو في يده او على من يتمكن من اخذه صح لانتفاء المانع **ب** لو باع الابق منضما الى غيره صح فان لم يظفر به لم يكن له رجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة الضميمة لقول الصادق فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه **ج** الضال يمكن حمله على الابق [illegible] ومقتضى [illegible] وهو التسليم ولعدم وجود العوض لصحة البيع وهو العقد على الاول ينفرد الضميمة ولو تعذر تسليمه كان الثمن في مقابلة الضميمة وعلى الثاني لا يفتقر ويكون في ضمان البائع الى ان يسلم او يسقط عنه ومنع الشافعي من بيع الضال كالابق لتعذر التسليم **مسئلة** لا يصح بيع السمك في الماء وهو قول اكثر العلماء كالابق [illegible] الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد [illegible] والنخعي وابي يوسف وابي ثور ولا نعلم لهم مخالفا وانما يصح بشروط ثلاثة كونه مملوكا وكون الماء رقيقا لا يمنع المشاهدة وامكان صيده وان كانت بركة لا يمكنه الخروج منها وهي صغيرة صح البيع وبه قال الشافعي لامكان التسليم فيه ولو كانت كبيرة واحتيج في اخذه الى تعب شديد فالاقوى صحة البيع وهو احد وجهي الشافعي والاظهر عنده المنع كالابق والفرق علم القدرة مع المشقة هنا ولو كان في اجمة لم يجز بيعه عند اكثر العلماء وقال ابن ابي ليلى وعمر بن عبد العزيز فيمن له اجمة يحبس السمك فيها يجوز بيعه لانه يقدر على تسليمه ظاهرا فاشبه ما يحتاج الى مؤنة كيله ونقله وهو خطأ لانه مجهول فاشبه بيع اللبن في الضرع ولو ضمه مع القصب فالاقوى [illegible] البطلان الا مع العلم بهما وامكان التسليم وروى لنا الجواز **مسئلة** لا يصح بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره [illegible] لانه غرر وقد نهى النبي عن الغرر [illegible] بيع السمك في الماء والطير في الهواء ولو باع الحمام المملوك وهو طائر فان كان يألف الرجوع فالاقوى الجواز وهو احد وجهي الشافعي للقدرة على التسليم كالعبد المنفذ في شغل والاقوى عنده المنع وبه قال احمد لانه لا قدرة في الحال وليس له وازع يوثق به وينتقض بالغائب فانه غير مقدور عليه في الحال وان كان في البرج قال الشيخ ان كان مفتوحا لم يصح بيعه لانه اذا قدر على الطيران لم يمكن تسليمه وبه قال الشافعي واحمد وان كان مغلقا جاز اجماعا **مسئلة** لو باع ماله المغصوب فان كان يقدر على استرداده وتسليمه صح بيعه كالوديعة [illegible] وان لم يقدر لم يصح بيعه ممن لا يقدر على انتزاعه من يده [illegible] وبه قال الشافعي لعدم القدرة على التسليم ولو باعه ممن يقدر على انتزاعه من يده فالاقوى عندي الصحة وهو اصح وجهي الشافعي لان المقصود الحصول للمشتري والاضعف البطلان لعجز البائع وعلى قولنا ان علم المشتري بحال البيع فلا خيار له وبه قال الشافعي ولو عرض العجز فكذلك وهو احد وجهي الشافعي [illegible] البيع فلا يجد [illegible] لعدم موجبه والاخر الثبوت وان جهل فله الخيار اذ ليس عليه تحمل كلفة الانتزاع ولو علم بالغصب وعجز البائع [illegible] عدم الصحة ولا خيار له سواء قدر على انتزاعه او لا **مسئلة** لو باع عضوا من عبد او شاة لم يصح لتعذر التسليم حسا اذ لا يمكن الا بفصله وهو يتضمن

وبنقصها

في اشتراط العلم بالعوضين

[illegible]

في اشتراط العلم بالعوضين

وان كان حيوانا فالاقرب عندي جواز بيعه وهو اصح وجهي الشافعي لان الظاهر بقاؤه بحاله ولم يعارضه ظاهر غيره فان وجده متغيرا فله الخيار ويقدم قول المشتري لو ادعى التغير لان البايع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به والمشتري ينكره وهو احد قولي الشافعي واضعفهما تقديم قول البايع لاصالة عدم التغير واستمرار العقد وفي اضعف وجهي الشافعي بطلان البيع فيما يسرع فساده لو شاهده احدهما دون الآخر ثبت الخيار من جانبه اذا وصف عندنا ومطلقا عند من جوز بيع الغايب **مسألة** البيع بالصفة نوعان بيع عين معينة كقوله بعتك عبدي التركي ويذكر صفاته فينصح العقد عليه فينفسخ برده على البايع وتلفه قبل قبضه لكون المعقود عليه معينا فيزول العقد بزوال محله ويجوز التفرق قبل قبض ثمنه وقبضه كبيع الحاضر وبيع موصوف غير معين مثل بعتك عبدا تركيا ويستقصي في وصفه كالسلم فان سلم اليه غير ما وصفه فرده او على ما وصفه فابدله لم ينفسخ العقد لانه لم يقع على عين هذا فلا ينفسخ برده كالسلم ولا يجب تقبيض الثمن والمبيع قبل التفرق والوجه المنع وقال الشافعي واحمد لا يجوز التفرق قبل قبض احد العوضين كالسلم ومنع المساواة لانه بيع الحال فاشبه بيع العين **مسألة** لا يصح بيع اللبن في الضرع عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي واسحق واحمد ونهى عنه ابن عباس وابو هريرة وكرهه طاوس ومجاهد لان النبي نهى ان يباع صوف على ظهر او لبن في ضرع وسأل سماعة عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا والظاهر ان المسؤول الصادق ع ولجهالة قدره وصفته ولانه يحدث شيئا فشيئا وقال مالك اذا عرفا قدر الحلاب في كل يوم صح وان باعه آصعا معلومة والجازه الحسن وسعيد بن جبير ومحمد بن مسلمة كلبن الظئر والحاجة فارقة بينهما وقال الشيخ يجوز بيع اللبن في الضرع اذا ضم اليه ما يحتلب منه مع مشاهدة المحلوب لقول سماعة الا ان يحلب في سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن في السكرجة وما في ضرعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة والاشهر عندنا البطلان لان ضم المعلوم الى المجهول لا يصيره معلوما **مسألة** اختلف علماؤنا في بيع الصوف على ظهور الغنم والاشهر المنع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وهو احدى الروايتين عن احمد لانه نهى ان يباع صوف على ظهر ولانه متصل بالحيوان فلم يجز افراده بالعقد كاعضائه وقال بعض علمائنا بالجواز وبه قال مالك والليث بن سعد وهو رواية اخرى عن احمد وهو الاقوى عندي لما رواه ابرهيم الكرخي قال للصادق ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وهو يدل على المطلوب لان ضم المجهول الى مثله لا يؤثر في العلم ولانه يكون الصوف مقصودا بالذات والحمل بالعرض ولانه مبيع مملوك مشاهد يجوز بيعه بعد تناوله فجاز بيعه قبل تناوله كالقتاد ولوجود المقتضي وعدم المانع ومنع الحاقها كالرطبة بخلاف الاعضاء لتعذر تسليمها مع سلامة الحيوان ولا فرق بين بيعه قبل التذكية وبعدها خلافا للشافعي لعدم الايلام **مسألة** لا يجوز بيع الملاقيح وهي ما في بطون الامهات ولا المضامين وهي ما في اصلاب الفحول جمع ملقوح يقال لقحت الناقة والولد ملقوح به الا انهم استعملوه بحذف الجار وقيل جمع ملقوحة من قولهم لقحت كالمجنون من جن وجمع مضمون يقال ضمن الشيء اي تضمنه وفسره ومنهم من عكس التفسير ولا نعرف خلافا بين العلماء في فساد هذين البيعين للجهالة وعدم القدرة على التسليم لان النبي نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ولا خلاف فيه نعم لو باع الحمل مع امه جاز اجماعا سواء كان في الادمي او غيره ولو ضم الحمل الى الصوف قال الشيخ يجوز كما لو ضم الى الام ولقول الصادق ع وقد سئل عن ذلك لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف وفيه اشكال اقربه الجواز ان كان تابعا للمقصود والا فلا **مسألة** يحرم بيع عسيب الفحل وهو نطفته لانه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور عليه لا نعلم فيه خلافا لان النبي نهى عنه واما اجارة الفحل للضراب فعندنا مكروهة وليست محرمة وهو اضعف وجهي الشافعي وبه قال مالك لانها منفعة مقصودة يحتاج اليها كل وقت فلو لم تجز الاجارة فيها تعذر تحصيلها لعدم وجوب بذله على المالك وقال ابو حنيفة والشافعي في اصح وجهيه واحمد انها محرمة لانه نهى عن عسيب الفحل ولانه لا يقدر على تسليمه فاشبه اجارة الآبق ولانه متعلق باختيار الفحل وشهوته ولان المقصود هو الماء وهو مما لا يجوز افراده بالبيع ونحن نقول بموجبه لانه لتناوله البيع او التنزيه ومنع انتفاء القدرة والعقد وقع على الانزاء والماء تابع كالظئر **فروع الاول** الانزاء غير مكروه والنهي غير متوجه الى الضراب بل الى العوض عليه وقد سئل الرضا ع عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها **الثاني** اذا استأجر للضراب فالوجه عدم الاستحقاق الا مع انزال الماء في فرج الدابة لانه ان كان تابعا لكنه المقصود كالاستيجار على الارضاع **الثالث** حرم احمد اخذ الاجرة على الضراب دون اعطائها لانه بذل مال لتحصيل مباح يحتاج اليه وليس بجيد لان الاعطاء يستلزم تسويغ الاخذ **الرابع** لو اعطى صاحب الفحل هدية او كرامة من غير اجارة جاز وبه قال الشافعي واحمد وهو ظاهر على مذهبنا لانه سبب مباح فجاز اخذ الهدية عليه وعن احمد رواية بالمنع **الخامس** نهى النبي عن حبل الحبلة وفسره بانه نتاج النتاج وهو بيع حمل ما تحمله الناقة وجعله اجلا كان اهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة وهو باطل بجهالة الثمن وجهالة الاجل **مسألة** بيع الملامسة والمنابذة والحصاة باطل بالاجماع لان النبي نهى عن ذلك كله والملامسة ان يبيع شيئا ولا يشاهده على انه متى لمسه وقع البيع وهو ظاهر كلام احمد ومالك والاوزاعي وله تفاسير ثلثة ان يجعل اللمس بيعا بان يقول صاحب الثوب للراغب اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق وقال بعض الشافعية انه من صور المعاطاة وان يأتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه الراغب فيقول صاحب الثوب بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام النظر ولا خيار لك اذا رأيته فسره الشافعي وقال بعض الشافعية ان ابطلنا بيع الغايب بطل والا صح تخريجا من تصحيح شرط نفي الخيار وان يبيعه على انه اذا لمسه وجب البيع وسقط خيار المجلس وغيره ويبطل عقده لفساد الشرط والوجه عندي صحته ان كان قد نظره والمنابذة قيل ان يجعل النبذ بيعا بان يقول انبذ اليك ثوبي بعشرة ثم ينبذه ويكتفيان به بيعا وقيل ان يقول بعتك كذا بكذا على اني اذا نبذته اليك لزم وانقطع خيار المجلس قال الشافعية وظاهر كلام احمد ومالك والاوزاعي ان يقول اذا نبذته الي فقد اشتريته بكذا وقيل طرح الرجل ثوبه بالبيع الى الرجل قبل ان يقلبه او ينظر اليه والحصاة ان يقول ارم هذه الحصاة فعلى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقيل ان يقول بعتك من هذه الارض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة اذا رميتها بكذا وقيل ان يقول بعتك هذا بكذا على اني متى رميت هذه الحصاة وجب البيع ولا نعلم خلافا في بطلان الجميع **مسألة** يجب ذكر جنس المبيع لو مشاهدته عند علمائنا اجمع ان يقول بعتك عبدا او فرسا ولا يكفي ان يقول بعتك ما في كمي او خزانتي او ما ورثته من ابي مع جهالة المشتري وهو احد قولي الشافعي للجهالة والآخر الجواز لان المعتبر في بيع الغائب كون المبيع معينا والجهالة لا تزول بذكر الجنس فلا معنى لاشتراطه ولا يكفي ذكر الجنس بل لا بد من ذكر النوع بان يقول عبدي التركي وهو احد قولي الشافعي ولا يكفي ذكرهما عندنا الا مع ذكر الصفات الرافعة للجهالة وبه قال مالك في الجملة وهو اضعف قولي الشافعي واصحهما وبه قال ابو حنيفة الاكتفاء لو كان له عبيد من ذلك النوع فلا بد وان يميزه بما يعينه وشرط ذكر صفات السلم لترتفع الجهالة وهو احد وجهي الشافعي وبه قال احمد واظهرهما الاكتفاء بمعظم الصفات **مسألة** يجب العلم بالقدر فالجهل به مبطل للعقد ثمنا كان

في بيع الصبرة

او منهما بطل فلو قال بعتك من هذا البيت حنطة او من هذه الصبرة درهما [illegible] فان [illegible] وقال بعتك ثوبي هذا بما [illegible]
[illegible] وهما الابطال لان احدهما لم [illegible] وهو ظاهر وحكي الشافعي رحمه الله احتمالا لامكان الاستكشاف [illegible] يحصل العلم [illegible] المعقود ولو قال بعتك
ما [illegible] من الدراهم [illegible] بطل للجهل [illegible] وقال الشافعي واحمد [illegible]
[illegible] الاقرار [illegible] ولو قضى [illegible] وهو المتن المكون [illegible] فان علما به صح اجماعا الا سبع [illegible] معلوم [illegible]
ذكر [illegible] وقال بعتك بما [illegible] الاعشرة دراهم [illegible] بالذهب [illegible] وقال بعتك [illegible] دراهم [illegible]
مسئلة يجب العلم بنوع الثمن [illegible] بالدراهم [illegible] ولو [illegible] نقد واحد [illegible]
وغلب احدهما وان كان فلوسا الا ان يعين غيرها ولو تعددت [illegible] فان ابهم بطل [illegible] وقال الشافعي وابو حنيفة للجهالة [illegible]
الى الجنس الغالب والمتحد كذا ينصرف في الوصف [illegible] كالرصاص [illegible] ولو لم يكن [illegible]
التعيين والابطل البيع وقال الشافعي لما تقدم **مسئلة** لو كان لكل منهما [illegible] صح البيع سواء كانا متساويين في القيمة او لا
وتقسط الثمن على القيمتين وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه لان جملة المبيع معلومة والعقد وقع عليها فصح كما لو كانا لواحد او كانا
عبدا واحدا لهما او قفيزين من صبرة واحدة والثاني لا يصح وهو قول المزني لان كل واحد منهما مبيع [illegible] من الثمن وهو مجهول [illegible] ولو كان [illegible]
فان جملة المبيع مقابلة بجملة الثمن من غير تقسيط والثمن [illegible] على [illegible] بالاجزاء [illegible]
مقابلة الجملة بالجملة لا الاجزاء بالاجزاء ووجوب [illegible] بطلانه [illegible]
يصح بيع المكيل والموزون جزافا لا يجوز ولقول الصادق [illegible] ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه جزافا [illegible] ولان النبي
نهى عن بيع الطعام مجازفة وهو يعلم كيله [illegible] الطرفين [illegible] وقال ابو
حنيفة والشافعي ومالك واحمد لا يعرف [illegible] الجمهور [illegible] لقول ابن عمر كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله ان نبيعه حتى ننقله من مكانه
ولانه معلوم بالرؤية فصح بيعه كالثياب [illegible] الرواية ونقول بموجبها فانه [illegible] والثوب غير مكيل ولا
موزون **فروع الاول** حكم المعدود حكم الموزون والمكيل فلا يصح بيعه جزافا لانه [illegible] ولا يصح بيعه [illegible]
لو تعذر الوزن والعد [illegible] كيل [illegible] وقد سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده [illegible]
ما بقي على حساب ذلك من المعدود ولا باس به وسئل [illegible] اشترى مائة [illegible]
ولانه يحصل المطلوب هو العلم ومنع احمد من ذلك وقال الثوري [illegible] اكثر [illegible]
مكوك احد المكيلين اكثر من الاخر وهو غلط فانه [illegible] **الثالث** لو باع [illegible]
بانيا او بالعا **الرابع** لا فرق بين الثمن والمثمن [illegible] الامانة [illegible]
عنده [illegible] والثياب [illegible] فانه يجوز بيع [illegible] **مسئلة** [illegible] الربع
لوجود المانع من الانعقاد وهو الجهالة [illegible] الجمهور [illegible] لان جملتها معلوم بالمشاهدة [illegible]
الاصلين اما [illegible] معلوم القدر كالقفيز فانه يصح عندنا وعند الجمهور [illegible] هذا
ولا موصوف [illegible] المشاهدة [illegible] **فرع** لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم صح
فان علما قدر القفزان صح البيع والابطل للجهالة وقال مالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد يصح لانه معلوم بالمشاهدة والثمن معلوم [illegible]
بالمتعاقدين وهو ان تكال الصبرة ويقسط الثمن على قدر قفزانها [illegible] وقال ابو حنيفة يصح البيع في قفيز واحد ويبطل فيما سواه [illegible]
الثمن [illegible] ولو قال بعتك هذه الارض او هذا الثوب كل ذراع [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]
البيع في قفيز واحد من الصبرة وقال الشافعي يصح سواء كانت الجملة معلومة او مجهولة ولو قال بعتك عشرة من هذه [illegible] اجماعا وان علم الجملة
بخلاف الصبرة والارض والثوب لاختلاف قيمة الشاة فلا يدرى كم العشرة من الجملة **الثاني** لو قال بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ولم يعلما [illegible]
العدد بطل البيع عندنا [illegible] احمد من التبعيض وكل العدد هو مجهول [illegible] البطلان لانه لم يبع جميع الصبرة [illegible]
عنها الصبرة في صاع واحد كما لو قال بعتك قفيزا من الصبرة بدرهم **الثالث** لو قال بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم على ان ازيدك قفيزا او انقصك [illegible]
[illegible] لم يصح عندنا وبه قال الشافعي واحمد [illegible] لو قال على ان ازيدك قفيزا [illegible] القفيز مجهول فان قال على ان ازيدك قفيزا من
هذه الصبرة الاخرى [illegible] بعتك هذه الصبرة وقفيزا من الاخرى بعشرة وان قال على ان انقصك قفيزا [illegible]
هذه الصبرة [illegible] لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم على ان [illegible] الجهالة [illegible]
[illegible] الصبرة [illegible] فكال هذه الصبرة عشرة [illegible]
من الاخرى صح [illegible] قفيز [illegible] بدرهم [illegible]
فعلما قدر النقصان من الثمن ولو قال على ان انقصك قفيزا [illegible] بعشرة دراهم [illegible] **الرابع** لو قال بعتك هذه
الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم فان علما القدر صح وقال الشافعي يصح [illegible] العقد [illegible]
الجمع بين بيع الكل بعشرة ومقابلة كل [illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
والثاني [illegible] الى الصبرة [illegible]

في أقسام بيع الصبرة

والمبيع زائد اعني مستحق الزيادة وجهان اظهرهما انها للمشتري لان جملة الصبرة مبيعة منه فلا خيار له [illegible] اصحهما ثبوت الخيار ان لم يسلم جميع الصبرة الخامس لو قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة سواء بسواء فان خرجتا [illegible] العقد [illegible] صح والا بطل خلافا للجمهور السادس انما يصح بيع الصبرة اذا تساوت اجزاؤها فان اختلفت كصبرة [illegible] من جيد ورديء [illegible] لو باعه نصفها او ثلثها [illegible] قال بعض [illegible] اشترى [illegible] فاستحق من جيدها او رديها السابع لو اشترى الصبرة جزافا قال مالك يجوز بيعها قبل نقلها [illegible] الى حق توفية [illegible] الثوب [illegible] وهو رواية عن احمد وله الاخرى [illegible] الثامن كنا نشتري الطعام من الركبان جزافا فنهانا رسول الله حتى ننقله من مكانه التاسع [illegible] بان يجعلها على دكة او [illegible] بعضها او يجعل الرديء [illegible] في باطنها لانه مر على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال يا صاحب الطعام ما هذا فقال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ثم قال من غشنا فليس منا فان وجد كذلك فللشافعية طريقان احدهما ان فيها [illegible] بيع الغائب [illegible] الارض [illegible] تخمين القدر [illegible] كعدم العيان في احتمال الغرر والثاني القطع بالبطلان لانا ان صححنا بيع الغائب [illegible] الرؤية [illegible] الجهالة واعترض بان الصبرة [illegible] العقد مجهولا في بيع الغائب [illegible] البطلان [illegible] الرؤية واذا ثبت الخيار وهو قول احمد [illegible] للصبرة او تخمين [illegible] قال الشافعي [illegible] العلم [illegible] العقد [illegible] كان تحتها حفرة او كان باطنها اجود فلا خيار للمشتري بل للبائع ان لم يعلم [illegible] البطلان [illegible] الظاهر الصحة وللمشتري الخيار [illegible] العيب [illegible] التدليس التاسع لو علم قدر الشيء [illegible] صبرة [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وآله من عرف مبلغ شيء فلا يبيعه جزافا حتى يبينه [illegible] عطا [illegible] ومجاهد وعكرمة [illegible] اسحق وطاوس وعن احمد [illegible] قال ابو حنيفة والشافعي لا باس بذلك لانه [illegible] العاشر لو باع ما علم كيله صبرة قال ابو حنيفة والشافعي يصح [illegible] قول احمد [illegible] مالك [illegible] بخيرة [illegible] وهو قول بعض الحنابلة [illegible] الحادي عشر [illegible] فان [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] قال [illegible] الثاني عشر لو [illegible] مسألة لو باع مختلف الاجزاء مع المشاهدة [illegible] معينا [illegible] هذا البيت [illegible] التقطيع [illegible] الاشاعة [illegible] بطل البيع اجماعا لان الجملة غير معلومة [illegible] الارض [illegible] عبارة عن [illegible] الصحة [illegible] الشافعي [illegible] الارض [illegible] فروع الاول لو اتفقا على ابهام [illegible] البيع [illegible] فالبيع صحيح وقال البائع [illegible] قول المشتري [illegible] الاصحاب [illegible] مهما الى مهما جاز لانه معلوم الثالث لو قال بعتك من ههنا عشرة اذرع [illegible] الذرع والجهل بالموضع الذي ينتهي اليه [illegible] قول بالجواز وهو اصح وجهي الشافعية الرابع لو قال [illegible] او نصبها [illegible] وان علا نصيبه صح الخامس لو قال بعتك [illegible] قال الشافعي [illegible] ولو قال بعتك عبدا من [illegible] او شاة من [illegible] على الاشهر [illegible] قال الشافعي [illegible] على [illegible] وعلى النكاح [illegible] الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] شرط الخيار [illegible] الشرع [illegible] بين العوضين [illegible] مسألة [illegible] الاعيان [illegible] الغرر [illegible] ولو قال بعتك شاة من هذا القطيع بطل [illegible] الاشاعة [illegible] من [illegible] قصد الاشاعة في الذرع من الارض السادس حكم الثوب حكم الارض ولو قال بعتك من ههنا الى ههنا صح ان كان مما لا [illegible] القطع [illegible] عندي الجواز [illegible] وقال بعض الشافعية لا يجوز كما لو اشترى نصفا معينا من الحيوان [illegible] لامتناع التسليم [illegible] الثوب [illegible] التسليم [illegible] وكذا البحث لو باعه ذراعا من [illegible] والخلاف بين الشافعية فيه كما تقدم [illegible] كان [illegible] الذراع الى انتهاء الاجرة [illegible] السابع الاستثناء كالبيع يجب ان يكون معلوما [illegible] مجهولا [illegible] بعتك هؤلاء العبيد الا واحدا [illegible] سواء اتفقت القيم [illegible] ان [illegible] ولو باع جملة الشيء واستثنى [illegible] نصفا او ثلثا جاز ولو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا فان كانت معلومة [illegible] قال الشافعي وابو حنيفة [illegible] مالك يصح وان كانت مجهولة [illegible] بيع صبرة [illegible] الاستثناء المعلوم الثامن لو باع صاعا من هذه الصبرة

[illegible]

في اشتراط الثمن والمثمن

[illegible]

في بيان ماهية القبض واحكامه

استثناه ويصح البيع في السفر دون الحضر لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فجوّز له شراء اللحم دونها والبيع بعيد لتساوي السفر والحضر في الحكم وقال احمد يصح الاستثناء مطلقا لان المستثنى والمستثنى منه معلومان فصح كما لو استثنى نخلة معينة والبيع بعيد للعلم الحاصل **فروع أ** لو باع الرأس والجلد او شاركه بنسبة قال الوجه عندي البطلان للجهالة وتعذر التسليم وفي قول لنا انه يكون للشريك بقدر نصيبه لقول الصادق (ع) في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم و اشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس والجلد فقضي ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرر وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس ب لو امتنع المشتري من ذبحها قال احمد لم يجبر عليه ويلزمه قيمة ذلك للحادري عن علي (ع) انه قضى في رجل اشترى ناقة وشرط ثنياها فقال اذهبوا الى السوق فاذا بلغت اقصى ثمنها فاعطوه حساب ثنياها من ثمنها وقد بينا ان الاقوى بطلان البيع ج لو استثنى شحم الحيوان لم يصح البيع وبه قال احمد لان النبي نهى عن الثنيا الا ان يعلم ولانه لا يصح افراده بالبيع بجهالته **مسألة** لو استثنى الحمل صح عندنا وبه قال الحسن والنخعي واسحق وابو ثور واحمد في رواية لان نافع روى عن ابن عمر انه باع جارية واستثنى ما في بطنها ولانه يصح استثناؤه في العتق فصح في البيع وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في اخرى والثوري لا يصح لانه مجهول لا يصح افراده بالبيع فلا يصح استثناؤه ولانه نهى عن الثنيا الا ان يعلم ونحن نقول بالموجب فان الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل والبيع انما يتناول الام دون الحمل والحاق الاستثناء عليه مجاز بل نقول نحن انه لو باع الام ولم يستثن الحمل لم يدخل في البيع كان للبائع والاستثناء هنا مؤكد لا مخرج **تذنيب** لو باع امة حاملا بحر جاز البيع عندنا للاصل خلافا للشافعي لان الحمل لا يدخل في البيع نصا كانه مستثنى فلا يصح بيعها كما منع بطلان الاستثناء **مسألة** لا يكفي في العلم مشاهدة وجه الدابة بل لا بد من النظر الى مؤخرها وبه قال ابو يوسف لان المؤخر موضع مقصود منها فيشترط رؤيته وقال محمد بن الحسن لا يشترط لانا لا نسامح الحيوان لوجهه فيكفي رؤيته كالعبد والامة ونحن نمنع الحكم في العبد عليه ونوجب المشاهدة لجميع الاجزاء الظاهرة في المبيع كله سواء كان حيوانا او غيره او يثبت خيار الرؤية لو ظهر البعض على الخلاف ولو اشترى دارا فرأى خارجها لم يصح الا اذا وصف الباقي وصفا يرفع الجهالة او يثبت خيار الرؤية وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وصاحباه اذا رأى خارجها كان رؤية لها البيع **مسألة** لما كان ان الجهالة في الموضعين مبطلة فكذا في صفاتهما او لواحق البيع فلو شرط اجلا مجهولا بطل البيع لو شرطا تأجيل الثمن وجب ان يكون معلوما فلو اجله الى الحصاد ونحوه بطل البيع للجهالة فان اسقط الاجل لم ينقلب جائزا عندنا وبه قال الشافعي لانه انعقد باطلا وقال ابو حنيفة ينقلب جائزا لانه اسقط المفسد قبل تقرره فجعل كان لم يكن و لو اسقطا الاجل الصحيح قبل مضي المدة جعل كان لم يكن الا الى هذا الوقت ويتم البيع بنفسه لانه مع الصحيح اسقاط لحق ثبت في عقد صحيح ومنا لم يثبت لفساد العقد فلا يتحقق الاسقاط **تذنيب** لو باع بحكم المشتري ولم يعين بطل البيع اجماعا فان هلك في يد المشتري فعليه قيمته قال الشيخ يوم ابتاعه الا ان يحكم على نفسه باكثر من ذلك فيلزمه ما حكم به دون القيمة ولو كان بحكم البائع فحكم باقل من قيمته لم يكن له اكثر والمعتمد بطلان البيع للجهالة ووجوب القيمة يوم التلف ان كان من ذوات القيم والا المثل ويحتمل في ذي القيمة اعتبارها يوم القبض والاعلى وكذا لو باعه بحكم ثالث من غير تعيين الثمن او وصفه او شرط فيه وكما يجب القيمة على المشتري او المثل كذا يجب عليه ارش النقص لو حصل والاجرة ان كان ذا اجرة ان استوفى المنافع والا فاشكال ولا يضمن تفاوت السعر وله الزيادة التي فعلها في العين عينا كانت او صفة والا فلا وان كانت منفصلة **الشرط السادس** عدم النهي اعلم ان النهي قد يقتضي الفساد وقد لا يقتضيه والثاني قد يكون للتحريم وقد يكون للكراهة وقد مضى بعض ذلك وقد وقع الخلاف في كثير من المسائل ونحن نبين بعون الله تعالى جميع ذلك على التفصيل بحصر اقسام الاول بيع ما لم يقبض والنظر فيه يتعلق بامور ثلثة الاول ماهية القبض قال الشيخ القبض فيما لا ينقل ويحول هو التخلية وان كان مما ينقل ويحول فان كان مثل الدراهم والدنانير والجواهر وما يتناول باليد فالقبض هو التناول وان كان مثل الحيوان فالقبض نقل البهيمة وغيرها الى مكان آخر وان كان مما يكال او يوزن فالقبض فيه الكيل او الوزن وبه قال الشافعي في اظهر القولين واحمد في اظهر الروايتين لقول النبي (ص) من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وسئل الصادق عليه السلام في الصحيح عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبعه حتى يكيله او يزنه الا ان يوليه الذي قام عليه الكيل والوزن هو القبض لانا اجمعنا على بيع الطعام بعد قبضه وسئل (ع) عن رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال (ع) من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه فجعل القبض هو النقل ولقضاء العرف بذلك وعادة الشرع رد الناس الى العرف فيما لم يضع له الشارع لفظا وقال ابو حنيفة القبض التخلية مطلقا في المنقول وغيره وهو قول لنا وللشافعي وقول مالك ورواية عن احمد مع التمييز لانه خلى بينه وبين المبيع فكان قبضا له كالعقار ونمنع المساواة للعرف وفي رواية للشافعي يكفي التخلية لنقل الضمان الى المشتري لان البائع اتى بما عليه فيخرج عن ضمانه والتقصير من المشتري حيث لم ينقل فيثبت ما هو حق البائع ولا يكفي لجواز التصرف **مسألة** هل يشترط في القبض كونه فارغا عن امتعة البائع قال الشافعي نعم والاقرب عندي المنع مع التخلية وتمكينه من اليد والتصرف فتسليم المفتاح اليه فلو باع دارا او سفينة مشحونة بالقماش ومكنه منها بحيث جعل له تحويلها عن مكان الى غيره كان قبضا ولا يشترط في التخلية حضور المتبايعين عند المبيع وهو اظهر وجوه الشافعية والثاني اشتراطه فاذا حضرا وقال البائع للمشتري دونك هذا ولا مانع حصل القبض والثالث اشتراط حضور المشتري دون البائع ليتمكن من اثبات اليد عليه واذا حصلت التخلية فاثبات اليد والتصرف فيه وهل يشترط زمان امكان المضي اليه الاصح ذلك للشافعية نعم **مسألة** اذا كان المبيع في موضع لا يختص بالبائع كفى في المنقول النقل من حيز الى آخر وان كان في موضع يختص به فالنقل من زاوية الى اخرى بغير اذن البائع لا يكفي لجواز التصرف ويكفي لدخوله في ضمانه وان نقل باذنه حصل القبض وكانه استعار البقعة المنقول اليها ولو اشترى الدار مع الامتعة فيها صفقة وخلى بينهما حصل القبض في الدار وفي الامتعة اشكال اصح وجهي الشافعية عدم القبض بدون نقلها كما لو بيعت وحدها والثاني ان القبض يحصل فيها تبعا ولو احضر البائع السلعة فقال المشتري ضعه ففعل تم القبض وبه قال الشافعي كانه كالوكيل في الوضع ولو لم يقل المشتري شيئا او قال لا اريد حصل القبض لوجود التسليم كما اذا وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك برئ من الضمان وهو اصح وجهي الشافعية والضعيف لا يحصل كما في الايداع وللمشتري الاستقلال بنقل المبيع ان كان الثمن مؤجلا او نقده كما ان للمرأة قبض الصداق من دون اذن الزوج اذا سلمت نفسها والا فلا وعليه الرد لان البائع يستحق الحبس لاستيفاء الثمن ولا ينفذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه واذا كان المبيع معتبرا بتقدير كما لو اشترى ثوبا ذرعا او ارضا كذلك او متاعا موزونا او حنطة مكائلة او معدودا بالعدد لم يكف النقل والتحويل بل لا بد من التقدير على اشكال وهذا كله قول الشافعي **فروع الاول** لو قبض جزافا ما اشتراه مكايلة دخل المقبوض في ضمانه فان باعه كله لم يصح لانه ربما يزيد على القدر المستحق ولو باع ما يتحقق انه فالوجه

في أحكام القبض

عند أبي الجواز وهو أضعف وجهي الشافعي لحصول القبض وأصحهما عنده المنع لأنه لم يجر قبض مستحق بالعقد وهو ممنوع كما لا اعتبار بالقبض الفاسد الصحيح لسقوط الأول عن نظر الشرع فلا يكون شرطاً في صحة شرعي والصحيح تسليم المبيع باختياره أو يوفي المشتري الثمن فله القبض بغير اختيار البائع ولنا أنه إن كان الثمن حالاً وقبض المبيع بغير اختيار البائع من غير دفع الثمن فللبائع المطالبة بالرد إلى يده لأن له حق الحبس إلى أن يستوفي فرع لو كان لزيد طعام على عمرو سلماً وله مثله على زيد فقال لزيد اذهب إلى عمرو واقبض لنفسك ما لي عليه فقبضه لم يصح ما لا عند أكثر علمائنا وبه قال الشافعي وأحمد لأن النبي نهى عن بيع الطعام بالطعام حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري وسبيل ذلك أن يكتاله لنفسه ويقبضه ثم يكيله على مشتريه وهل يصح لزيد الوجه المنع وبه قال الشافعي وأحمد في رواية لأنه لم يجعله نائباً في القبض فلم يقع له بخلاف الوكيل وفي وجه يصح لأنه أذن له فأشبه الوكيل وليس بجيد لأنه قبضه لنفسه بالطلاق فيكون باقياً على ملك عمرو ولكن لو دفع إليه مالاً وقال اشتر لي به طعاماً فإن قال واقبضه ثم اقبضه لنفسك صح الشراء والقبض للوكيل وهل يصح لنفسه منع لاتحاد المقبوض والقابض وهو وجه للشافعي وفي آخر الجواز لأن للباطن أن يقبض من نفسه لغيره ولو قال اقبضه لنفسك منع الشافعية منه لأنه لا يمكن من قبض مال الغير لنفسه فإن فعله فهو مضمون عليه وإن قال اشتر لنفسك لم يصح الشراء لأنه لا يملك الإنسان بثمن غيره ولا يتعين له بالقبض وبه قال الشافعي قال أحمد يصح الشراء كالفضولي ويكون له في ذمته ما نقد به لأنه لم يعقده ليملكها فإن اشترى نظر إن اشترى في الذمة ودفع عنه وانعقد الثمن من ماله واشترى بعينها للشافعية وجهان الصحة والبطلان ولو كان ما لا نالهما وأحال به ترضاً وأقام وإلا فإنما جاز عنده خلاف الاحتمال لو باع زيد الطعام في المكيال ما اكتاله لنفسه وسلمه مشتريه جاز ويتنزل استدامته في المكيال منزلة ابتداء الكيل وهو الأظهر وجهي الشافعي وبه قال أحمد لو كاله زيد ثم كاله المشتري فوق في المكيال زيادة ونقص بالمعتاد في المكيال فالزيادة لزيد والنقص عليه وإن كان كثيراً ردت الزيادة إلى الأول ورجع عليه بالنقص ويجوز التوكيل في القبض من المشتري في الإتباع من البائع وهل يجوز أن يتولاهما الواحد منعه الشيخ وبه قال الشافعي في وجه لأنه لا يجوز أن يكون قابضاً مقبضاً والوجه الجواز وبه قال أحمد والشافعي في وجه كالولي الأب من ولده الصغير وكذا يجوز أن يوكل المشتري من يد البائع كعبده وقوله له لوازن المستحق الطعام أن يكتاله من الصبرة وحقه فالوجه عندي الجواز وهو أصح وجهي الشافعية لأن المقصود معرفة المقدار وأصحهما المنع لأن الكيل أحد ركني القبض فلا يجوز أن يكون نائباً فيه عن البائع متأصلاً لنفسه فلو قال من عليه طعام من سلم وله مثله لمستحقه احضر اكتيالي واقبضه لك ففعل فالوجه جواز ومنع منه الشافعي وأحمد المنع وهل يكون قابضاً لنفسه لأحمد روايتان أقواهما أنه لا لأن قبض المسلم فيه فلا حق لمستحقه فصح القبض له كما لو نوى القبض لنفسه فإنه يصح له وإن قال خذه بهذا الكيل فإنه منه سلماً لأنه شاهده كيله وعلم فلا معنى لاعتبار كيله مرة ثانية والمنع وبه قال الشافعي للنهي **النظر الثاني** في وجوب على كل واحد من المتبايعين تسليم ما استحقه الآخر بالبيع فإن قال كل منهما لا أدفع حتى أقبض قال الشيخ يجبر البائع أولاً أقوى وهو أحد قولي الشافعي لأن الأدعية أحد دونه ولأن تسليم المبيع يتعلق به استقرار البيع وتمامه فإن الملك شرعي في البيع إنما يستقر بتسليمه إلى البائع لأنه لو تلف قبل القبض بطل وثانيهما قال أبو حنيفة ومالك يجبر المشتري على تسليم الثمن أولاً لأن حقه متعين في المبيع بنوع فيدفع الثمن ليتعين حق البائع وثالثهما لا يجبران لكن يمنعان من التخاصم فإن سلم أحدهما أعلى أجبر الآخر ورابعهما يجبر على البائع إذا كان الثمن في ذمته وإن كان معيناً أو تبايعا عرضاً بعرض فقولان للشافعية خاصة على الإجبار وبه قال أحمد والإجبار على قولين [illegible] عينها أعدل لأن كل واحد منهما قد وجب حقه على صاحبه **مسألة** إذا سلم البائع بالتسليم إما متبرعاً وإما بالإجبار على الوجه يجبر المشتري على التسليم حالاً إن كان الثمن حاضراً في المجلس وإن كان في البلد فكذلك وهو أظهر وجهي الشافعي في علة البيع عند بعض الشافعية وظاهر عند آخرين حتى يسلم بغير أن في أملاكه أما بقوة مع البائع وعدم تحرز وأضعفهما أن كان غائباً عن مسافة القصر قال الشافعي لا يكلف البائع الصبر إلى إحضاره وفي وجه يباع المبيع ويوفي حقه من ثمنه إلا أنه عندنا أن له الفسخ كما لو أفلس المشتري وعند علماء الثلاثة أنه يصبر ثلاثة أيام مع انتفائه إلا أن يتبين ومنهما شيئاً وإن قصر عنها فهل هو كالبلد أو مسافة القصر للشافعي وجهان وإن كان معسراً فهو مفلس فإن حجر عليه الحاكم فالبائع أحق بمتاعه إن شاء وإن شاء ضرب مع الغرماء وقال الشافعي إن كان معسراً فالبائع أحق بمتاعه في أحد الوجهين وفي الآخر يباع ويوفي حق البائع من ثمنها فإن نقص فللمشتري **فروع** آكل موضع قلنا له الفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وبه قال أحمد لأنه فسخ للبيع للإعسار بثمن فملكه البائع كالفسخ عند ما إذا أفلس وكل موضع قلنا يحجر عليه فذلك إلى الحاكم لأن ولاية الحجر إليه ب إنما يثبت للبائع حق حبس المبيع إذا كان الثمن حالاً وليس له الحبس حتى يستوفي الثمن فيحلف لكنه يجب له الحبس إذا لم يتفق التسليم إلى محل الأجل وبه قال الشافعي ج لو تبدء المشتري بتسليم الثمن أو على تعذر وجوبه فاحكم البائع كالحكم في المشتري في المسألة الأولى لو هرب المشتري قبل نقد الثمن فهو معسر عند الإمام احتمل فسخ البائع العقد في الحال ويعتبر استيفاء الثمن والصبر ثلاثة أيام للرواية وإلا فالأقوى هو ذلك للبائع ون كان موسراً ثبت للبائع ذلك عند ما لو تراخى لوجود الحاكم مالاً اقتضاه وإلا باع بنحو حق منه والفاضل للمشتري فإنه على عوضه فهو من البائع وما قاله من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستيثاق وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد في حق من عاملة تقتضي ما الحيلة في موضع علي ابن محمد [illegible] منهما لبيع منه ما يتمن عليه بمصيبة ثمنه قبض بشرط خيار فعله لم كعبد والتهمة لا يمنعه من تسلط كالمبيع ونعطانه المشتري بابه بجعل التلاد وظهر حاماً له [illegible] **النظر الثالث** في حكمه وحكم انتقال الضمان بين التمتع فيهما مطلبان **الأول** في الضمان ولا خلاف عندنا في أن الضمان على البائع قبل القبض مطلقاً فلو تلف انفسخ العقد وسقط الثمن وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وعن مالك وعن أحمد في رواية قبض يستحق العقد فلو هلك قبل القبض كالو تعذر قبل القبض قال أبو حنيفة كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من ضمان البائع إلا العقار وقال مالك إذا هلك المبيع قبل القبض لا يبطل البيع ويكون من ضمان المشتري إلا أن يكون البائع طالبه فلا يسلمه فيجب عليه قيمته للمشتري وبه قال أحمد في غير المكيل والموزون والمعدود والمذروع بالطعام وما في معناه فإنه من ضمان البائع حتى يقبض ولكن بعد القبض وكذا قبله كالميراث ولأجنبية الخبر لأنه لو عمل الضمان بالمنع والخراج لعلة ذلك لا يراعي فيه القبض لنا ما روي أنه لو نتج في يد البائع بخلاف ما إذا تلفا هذا مذهب مالك وأحد قولي أحمد نقل عنهما أن المبيع إذا لم يكن مكيلاً ولا موزوناً ولا معدوداً فهو من ضمان المشتري من طوق كما نقله تلك بخلاف إذا برأه المشتري البائع من ضمان المبيع لم يبرأ وحكم العقد لا يتغير وبه قال الشافعي تلف المبيع قبل القبض انفسخ العقد [illegible]

في احكام القبض

الثمن عن المشتري ان لم يكن دفعه وان كان قد دفعه استعاده وللشافعي قول آخر انه لا ينفسخ العقد ولا يسقط الثمن عن المشتري **مسئلة** اذا انفسخ العقد كان المبيع
تالفا على ملك البايع فلو كان عبدا كانت مؤنة تجهيزه عليه وبه قال الشافعي وهل نقول انه ينتقل الملك اليه قبيل التلف ويبطل العقد من اصله فيه احتمال واصح وجهي
الشافعية الاول فالزوايد الحادثة في يد البايع كالولد والثمرة والكسب للمشتري وللبايع على الثاني **مسئلة** اذا تلف المبيع قبل القبض فان تلف بامر سماوي فهو
من مال البايع على ما تقدم فان اتلفه المشتري فهو قبض منه لانه اتلف ملكه فكان كالمغصوب اذا اتلفه المالك في يد الغاصب برئ من الضمان وبه قال الشافعي وله وجه انه ليس
بقبض ولكن عليه القيمة للبايع ويسترد الثمن ويكون التلف من ضمان البايع وان اتلفه البايع قال الشيخ ينفسخ البيع وحكمه حكم ما لو تلف بامر سماوي لامتناع التسليم وهو اصح
وجهي الشافعي وبه قال ابو حنيفة لان المبيع مضمون عليه بالثمن فاذا اتلفه سقط الثمن والاخر وبه قال احمد لا ينفسخ البيع ويكون كالاجنبي يضمنه بالمثل ان كان مثليا وبالقيمة في
غيره لانتقال الملك عنه الى المشتري وقد جنى على ملك غيره فاشبه اتلاف الاجنبي وان اتلفه اجنبي قال الشيخ لا يبطل البيع بل يتخير المشتري بين الفسخ فيسترجع الثمن من
البايع لان التلف حصل في يد البايع وبين الامضاء فيرجع على الاجنبي بالقيمة ان لم يكن مثليا ويكون القبض في القيمة قائم مقام القبض في المبيع لانها بدله وبه قال
ابو حنيفة واحمد والشافعي في احد القولين وهل للبايع حبس القيمة لاخذ الثمن يحتمل ذلك كما يحبس الرهن قيمة الرهن في العدم لان الحبس غير مقصود
بالعقد حتى ينتقل الى البدل بخلاف الرهن وللشافعي كالوجهين **فروع أ** لو استعمل البايع المبيع قبل القبض ثم تلف فلا اجرة عليه ان جعلنا اتلافه كالسماوي
والا فعليه الاجرة وللشافعي كالوجهين **ب** لو اكلت الشاة ثمنها المعين قبل القبض فان كانت في يد المشتري فهو كاتلافه وان كانت في يد البايع فهو كاتلافه وكذا
ان كانت في يد اجنبي فكاتلافه وان لم يكن في يد احد انفسخ البيع لان المبيع هلك قبل القبض بامر لا ينسب الى ادمي فصار كالسماوي **ج** اتلاف الثمن المعين كالمثمن في الاحكام المذكورة
هناك اما غير المعين فلا يبطل البيع باتلافه وكذا الثمن المضمون **د** لو باع عينا باخرى وقبض احدهما فباعها او اعتقها او استحقت بالشفعة ثم تلفت الاخرى قبله
بطل العقد الاول دون الثاني ويرجع المشتري الثاني بقيمة عينه لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الثمن لانه عوض الشقص ولو تلفت العين الاخرى قبل قبض المشتري
الثاني بطل البيعان **مسئلة** لو تلف بعض المبيع قبل القبض بامر سماوي فان كان للتالف قسط من الثمن كعبد من عبدين مات بطل العقد فيه عندنا
ويبطل البيع بالاتلاف وفي الاخر خلاف اما عندنا فلا يبطل بل يتخير المشتري في الفسخ لتبعض الصفقة عليه والامضاء وللشافعية قولان احدهما الفسخ بناء على
تفريق الصفقة والاخر الصحيح على ذلك التقدير فرقا بين الفساد المقترن بالعقد والطاري وان لم يكن للتالف قسط من الثمن كما لو سقطت يد العبد لعلة ما
فقولان احدهما تخيير المشتري بين الفسخ والامضاء مجانا لانه ... على الفسخ لانه رضي معيبا ... وبه قال الشافعي واحمد والثاني ان للمشتري مع اختيار الامضاء
الارش لانه عوض الجزء الفايت قبل قبضه وكما لو تلف الجميع كان مضمونا على البايع فكذا البعض اما الجزء او الوصف فهو اقواهما عندي ولو تعيب بفعل المشتري
كما لو قطع يد العبد قبل قبضه فلا خيار له لانه اتلف ملكه فلا يرجع بها على غيره ويجعل قابضا لبعض المبيع حتى يستقر عليه ضمانه وان مات العبد في يد البايع بعد الاندمال
فلا يضمن اليد المقطوعة بارشها المقدر ولا بما نقص القطع من القيمة وانما يضمنه بجزء من الثمن كما يضمن الكل بكل الثمن وهو احد وجهي الشافعية ولهم وجه
في كيفيته وبه قال ابن سريج انه يقوم صحيحا ومقطوعا ويؤخذ من الثمن بمثل تلك نسبة التفاوت فلو كان صحيحا بعشرين ومقطوعا بخمسة عشر فعليه ربع الثمن و
اضعفها انه يستقر من الثمن بنسبة ارش اليد من القيمة وهو النصف فلو قطع يديه وان دملنا ثم مات العبد في يد البايع وجب على المشتري تمام الثمن والثاني لان الاتلاف
ليس بقبض فلا يكون قابضا لشيء من العبد ويضمن بارشها المقدر وهو نصف القيمة كالاجنبي ولو تعيب بفعل اجنبي تخير المشتري بين الفسخ ويتبع البايع الجاني
والامضاء بجميع الثمن ويغرم الجاني قال بعض الشافعية انما يغرم اذا قبض العبد وقبله يجوز انفساخ البيع بموت العبد في يد البايع ثم الغرامة الواجبة على الاجنبي نصف القيمة
او ما نقص من القيمة بالقطع قولان للشافعية اصحهما الاول ولو تعيب بفعل البايع احتمل جعل جنايته كالاجنبي فيتخير المشتري بين الفسخ والرجوع عليه بالارش كما لو ... وهو
الاشهر من وجهي الشافعية فيتخير بين الفسخ والامضاء مجانا **فروع أ** احتراق سقف الدار وتلف بعض الابنية كتلف عبد من عبدين لانه يمكن افراده بالبيع بتقدير
الاتصال والانفصال بخلاف يد العبد هذا هو اصح وجهي الشافعية والاخر كسقوط يد العبد **ب** النقص ينقسم الى فوات صفة وهو العيب والى فوات جزء وينقسم
الى ما لا يفرد بالقيمة والمالية كيد العبد وهو في معنى الوصف والى ما يفرد كاحد العبدين **ج** المبيع بصفة او رؤية متقدمة من ضمان البايع حتى يقبضه المبتاع وبه قال
اصحاب احمد ان لم يكن مكيلا او موزونا لتعلق حق التوفية به فجرى مجرى المكيل وقال احمد لو اشترى من رجل عبدا بعينه فمات في يد البايع فهو من مال المشتري الا ان يطلبه
فيمنعه البايع ولو حبسه عليه ببقية الثمن فهو غاصب ولا يكون رهنا الا ان يكون قد اشترط في نفس البيع الرهن **المطلب الثاني في التصرفات مسئلة** اختلف العلماء
في بيع ما لم يقبض على اقوال اربعة الجواز على كراهية مطلقا وبه قال الشيخ لاصالة الاصل الدال على اباحة انواع التصرفات في الملك وقد حصل الملك بالعقد ولقول
الباقر والصادق عليهما السلام في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس وقال الصادق ع في رجل اشترى الثمن ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس ... وسئل الصادق ع
في رجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا بأس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه والمنع مطلقا وبه قال الشافعي واحمد في رواية وهو مروي عن
ابن عباس وبه قال محمد بن الحسن لان النبي ص نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم ولان الملك قبل القبض ضعيف لانه ينفسخ البيع لو تلف
فلا يفيد ولاية التصرف ولان المبيع قبل القبض مضمون على البايع للمشتري فلو نفذ بيعه للمشتري لصار مضمونا للمشتري ولا يتوالى ضمانا عقدين في شيء واحد والمنع
في المكيل والموزون مطلقا والجواز في غيرهما وبه قال احمد في رواية واسحق وهو مروي عن عثمان وسعيد بن المسيب والحسن والحكم وحماد بن ابي سليمان لان النبي نهى عن بيع
الطعام قبل قبضه وقول الصادق ع ما لم يكن فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان توليه الذي قام عليه والمنع في الطعام خاصة وبه قال مالك واحمد في رواية
لما تقدم من الحديثين قال ابن عبد البر الاصح عن احمد بن حنبل ان الذي يمنع من بيعه قبل قبضه هو الطعام وقال ابن المنذر اجمع اهل العلم على ان من اشترى طعاما
فليس له ان يبيعه حتى ينقله من مكانه وقال اصحاب الرأي بيع المنقول قبل القبض لا يجوز واما العقار فقال محمد بن الحسن لا يجوز قبل قبضه وقال ابو حنيفة و
ابو يوسف يجوز لان عدم القبض في المنقول مانع من الجواز لخطر انفساخ البيع بهلاك المعقود عليه وهذا لا يتحقق في العقار ولنا قول الصادق ع في المكيل والموزون
خاصة الاولى بسوق الصادق ع اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل او وزن فبعه ولا اثر عندي ... الطعام بلغ
فالمنع لظهور وان كان فيه اشكال **فروع الاول** المبيع ان كان عينا لم يجز بيعه قبل قبضه عند المانعين لان البيع مع تعينه لا يجوز بيعه قبل قبضه فعنده اولى فلا يجوز

بلغ

في أحكام القبض

[illegible]

في الربا وأحكامه

من بيع عين المقبوض منه هنا ومن جوزه هناك جوزه هنا فلو اسلم في طعام ثم باعه من آخر قال الشيخ لا يصح لانه يجعله وكيله في القبض فاذا قبض صار مقبضا عنه واذا حل عليه الطعام بعقد السلم فدفع الى المسلم دراهم وقال خذها بدل الطعام قال الشيخ لم يجز لان بيع المسلم فيه لا يجوز قبل القبض سواء باعه من المسلم اليه او من اجنبي وان قال اشتر بها الطعام لنفسك قال لم يصح لان الدراهم باقية على ملك المسلم اليه فلا يصح ان يشتري بها طعاما لنفسه فان اشترى بالعين لم يصح وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو كان عليه طعام قرضا فاعطاه من جنسه فهو نفس حقه وان غايره فان كان في الذمة وعينه قبل التفرق وقبضه جاز وان فارقه قبل قبضه قال الشيخ لا يجوز لانه يصير بيع دين بدين وان كان معينا او فارقه قبل القبض جاز مسألة لو كان له في ذمته عشرة طعام فباع منه طعاما بعينه ليقبضه الطعام الذي في ذمته منه لم يصح لانه شرط قضاء الدين الذي في ذمته من هذا الطعام بعينه وهذا لا يلزم ولا يجوز ان يجبر على الوفاء به فيفسد البيع لاقترانه به لان الشرط يحتاج ان يزيد بقسط من الثمن وهو مجهول فيفسد ولو قلنا يفسد الشرط ويصح البيع كان قويا هذا كله كلام الشيخ والوجه عندي صحتهما معا لانه شرط لا ينافي الكتاب والسنة قال الشيخ ولو باع منه طعاما بعشرة دراهم على ان يقبضه الطعام الذي له عليه اجود منه لم يصح لان الجودة لا يجوز ان يكون ثمنا بانفرادها وان قضاه اجود ليبيعه طعاما بعينه بعشرة لم يجز والوجه عندي الجواز في الصورتين لانه شرط في البيع ما هو مطلوب للعقلاء سائغ فكان مشروعا وليست الجودة هنا ثمنا بل هي شرط مسألة اذا باع طعاما بعشرة مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ان اخذ مثل ما اعطاه وان اخذ اكثر لم يجز وقد روي انه يجوز على كل حال هذا قول الشيخ والوجه عندي ما تضمنته الرواية لانه صار له الا انه يجاز له بيعها بما اراد كغيره

القسم الثاني الربا وتحريمه معلوم بالضرورة من دين النبي فالبيع له مرتد قال الله وحرم الربوا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقال رسول الله اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات ولعن آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال الصادق ع درهم ربا اعظم عند الله من سبعين زنية كلها بذات محرم واجمعت الامة على تحريمه وهو لغة الزيادة واصطلاحا بيع احد المثلين بالآخر مع الزيادة وانما يثبت بشرائط ياتي ان شاء الله تعالى وهو قسمان ربا الفضل وربا النسيئة وقد اجمع العلماء على تحريمهما وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم وابن الزبير ان الربا في النسيئة خاصة لقوله لا ربا الا في النسيئة ثم رجع ابن عباس الى قول الجماعة لقول النبي لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والنظر فيه يتعلق بامور ثلثة الاول الشرائط وهي اثنان الاتفاق في الجنس ودخول التقدير فهنا مطلبان الاول في الجنس والمراد به الماهية كالحنطة والارز وان اختلفت صفاتها وهو الشامل لاشياء مختلفة باشخاصها فقد تتقلب كل منها الى صاحبه فكل نوعين اجتمعا في اسم خاص فهما جنس كالتمر كله جنس وان كثرت انواعه كالبرني والمعقلي

مسألة وقد اجمع المسلمون على ثبوت الربا في الاشياء الستة لقول النبي الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد واختلف فيما سواها فحكي عن طاوس وقتادة وداود وبعض نفاة القياس الاقتصار عليها فلا يجري في غيرها وهي على اصل الاباحة لقوله تعالى واحل الله البيع وعند الامامية ان الضابط الكيل والوزن والعد على خلاف في الاخير فاين وجدا ثبت الربا الا ان الزيادة وهي انما تثبت في المقدر بالحد المقادير ولقول الصادق ع لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وقوله تعالى وحرم الربا يقتضي تحريم كل زيادة الا ما اجمعنا على تخصيصه مسألة واتفق علماؤنا على ان ربا الفضل لا يجري الا في الجنس الواحد الا سعيد بن جبير فانه قال كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا كالحنطة بالشعير والتمر بالزبيب والارز بالدخن لتقارب نفعهما فجريا مجرى نوعي جنس واحد اما الاولان فسيأتي البحث فيهما واما الثالث فشبهه فهو باطل لقوله ع بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم مع ان الذهب والفضة متفاوتا مسألة والربا عندنا ثابت في الصور بالنص وانا انما ثبت في المقدر بالحد المقادير المذكورة وهي الكيل والوزن والعدد على خلاف بيناه فالقياس عندنا باطل اما القائلون بالقياس فقد اتفقوا على انه لعلة ثم اختلفوا فقال النخعي والزهري والثوري واسحق واصحاب الرأي واحمد في رواية ان علة الذهب والفضة كونه موزون جنس وعلة الاعيان الاربعة الباقية مكيل جنس فيجري الربا في كل مكيل او موزون بجنسه مطعوما كان او غيره وهو الذي ذهبنا اليه فيجري في الحبوب والثوم والقطن والكتان والصوف والحناء والحديد والنورة والجص وغير ذلك مما يدخله الكيل والوزن دون ما عداه وان كان مطعوما لان النبي سئل عن الرجل يبيع الفرس بالافراس فقال لا بأس اذا كان يدا بيد ومن طريق الخاصة قول الباقر البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس ولان قضية البيع المساواة والمؤثر في تحققها الكيل والوزن والجنس فان الكيل والوزن سوى بينهما صورة والجنس سوى بينهما معنى وقال الشافعي في الجديد العلة في الاربعة انها مطعومة في جنس واحد فالعلة ذات وصفين وفي النقدين جوهر الثمنية غالبا وهو رواية عن احمد وعن بعض الشافعية انه لا علة في النقدين لان النبي نهى عن بيع الطعام الا مثلا بمثل وهو عام في المكيل وغيره ولان الطعم وصف شرف فانه قوام الابدان والثمنية وصف شرف فانه بها قوام الاموال فيجري الربا في كل مطعوم يدخله الكيل والوزن او لا كالبطيخ والاترج والسفرجل والجبن والبيض وسواء اكل نادرا كالبلوط او غالبا وسواء اكل وحده او مع غيره وسواء اكل قوتا او تأدما او تفكها او غيرها مما يقصد للطعم غالبا دون ما ليس بمطعوم وان كان موزونا كالحديد والرصاص والاشنان ويبطل بقول الصادق لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن لان قوله الطعام بالطعام مثل علق الحكم باسم الطعام والحكم المعلق بالاسم المشتق معلل بما منه الاشتقاق كالقطع المعلق باسم السارق والحد المعلق باسم الزاني وقال الشافعي في القديم العلة في الاربع كونه مطعوم جنس مكيلا او موزونا فلا يجري الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن ولا فيما ليس بمطعوم وبه قال سعيد بن المسيب واحمد في رواية لان سعيد بن المسيب روى عن النبي لا ربا الا فيما كيل او وزن مما يوكل او يشرب وفيه ضعف يقول الدارقطني الصحيح انه من قول سعيد بن المسيب ومن رفعه فقد وهم وقال مالك العلة القوت او ما يصلح به القوت من جنس واحد من المدخرات فان علة الطعم لا تستقيم لثبوت الطعم لكل شيء فينبغي ان يعلل بالقوت الذي يتعلق به الزكوة كان الجواهر لم يجر الربا الا فيما تجب الزكوة وهو الذهب والفضة وبعض الملح فانه لا ينفك عن الادام يصلح به القوت والنار والحطب وقال ربيعة بن عبد الرحمن الاعتبار بما تجب فيه الزكوة فكلما وجبت فيه الزكوة جرى فيه الربا فلا يجوز بيع بعير ببعيرين ولا بقرة ببقرتين ويبطل بما تقدم وبالملح فانه لا يجب فيه الزكوة ويجري فيه الربا وقال ابن سيرين الجنس الواحد هو العلة وليس بصحيح لان رسول الله امر ان يوخذ البعير بالبعيرين لما انفذ بعض الجيوش وقد نفدت الابل وهذا البحث ساقط عنا لانا نعتبر النص لا القياس فيما اشتمل على شيء عملنا به وقد سئل الصادق ع عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس والفرس بالفرسين

فقال لا باس به

في احكام الربا

[illegible]

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

بقفيزين ولان احدهما يغش بالاخر فهما كنوعي جنس واحد وقال بعض علمائنا انهما جنسان يباع احدهما بالاخر متفاضلا يدا بيد ونسيئة وبه قال الشافعي لقوله عليه السلام بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد ولانهما لا يشتركان في الاسم الخاص فكانا جنسين كالشعير والذرة والجواب عن حديث معمر بانه اعم من هذا الحديث والغش ينتقض بالفضة فانه يغش بالذهب وفي الجواب ان الراوي فهم تناول الطعام لصورة النزاع وبالجملة فالتعويل على احاديث الائمة والاختصاص بالاسم لا يخرج المتجانسين عن التماثل كالحنطة والدقيق **مسئلة** ثمرة النخل كلها جنس واحد كالبرني والمعقلي والازاد والدقل وان كان يبدو في التماثل لا يجوز التفاضل فيه نقدا ولا نسيئة فلا يباع مد من البرني بمدين من الدقل وكذا البواقي لا نقدا ولا نسيئة وكذا ثمرة الكرم كلها جنس واحد كالابيض والاسود والطيان والرازقي لقول الصادق ع لا يباع مختوما من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وكان علي ع يكره ان يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر وفي حديث اخر لان تمر المدينة ادونهما ولم يكن ع يكره الحلال وسئل عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان يصرف نوعا الى نوع اخر فاذا صرفته فلا باس به اثنان بواحد واكثر واطلاق التمر يدل على اتحاده حقيقة وقال الباقر ع يكره وسق من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان تمر المدينة اجودهما **تذنيب** الطلع كالثمرة في الاتفاق وان اختلفت اصوله ما طلع النخل كطلع الاناث **مسئلة** اللحوم اجناس مختلفة باختلاف اصولها فلحم الغنم ضأنه ومعزه جنس واحد ولحم البقر جاموسه وعرابه جنس واحد مغاير للاول ولحم الابل عرابه وبخاتيها جنس اخر مغاير للاولين وكذا باقي اللحوم عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي وبه قال المزني وابو حنيفة واحمد في رواية لانها فروع اصول مختلفة هي اجناس متعددة فكانت اجناسا كاصولها كالادقة والخلول ولانها متفاوتة في المنافع ومتخالفة في الاغراض والقيم فاشبهت المختلفات والثاني للشافعي قول اخر انها جنس واحد فلحم البقر والغنم والابل والسمك والطيور والوحوش كلها واحد وهو رواية عن احمد ايضا لانها اشتركت في الاسم حال حدوث الربا فيها الذي لا يقع بعده التمييز الا بالاضافة فكانت جنسا واحدا كانواع الرطب والعنب بخلاف الاصول المختلفة في الحقيقة فانها وان اشتركت في اسم الثمرة لكنها امتازت باسمائها الخاصة والجواب المنع من الاشتراك في الاسم الخاص وليس اطلاق اللحم عليها الا كاطلاق الحيوان والجسم عليها قال مالك اللحمان ثلثة اصناف الانسي والوحشي صنف والطير صنف ولحوم ذوات الماء صنف وهو رواية عن احمد الا انه جعل الوحشي صنفا اخر لان لحم الطير لا يختلف المنفعة به ولا يختلف القصد في اكله والجواب يبطل بلحم الابل ولحم الغنم فانهما يختلف المنفعة بهما والقصد في اكلها **فروع** أ الوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فالبقر الاهلي مع البقر الوحشي جنسان مختلفان والغنم الاهلية والغنم الوحشية وهي الظباء جنسان والحمر الوحشية والاهلية جنسان ايضا عندنا وبه قال الشافعي في اصح القولين واحمد خلافا لمالك ب قد سبق ان لحم السمك مخالف لباقي اللحوم عند علمائنا اجمع وهو احد قولي الشافعي ولاحمد في رواية وللشافعي قول ان اللحمان كلها صنف واحد فعلى هذا القول في السمك عنده قولان احدهما ان لحومها ولحوم باقي الحيوانات البرية جنس واحد لشمول الاسم لها قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا والجواب انه كشمول الثمار للتمر والتفاح الثاني ان الحيتان مخالفة لباقي اللحوم لان لها اسما خاصا ولهذا لو حلف لا ياكل اللحم لم يحنث بلحوم الحيتان ولانه لا ينصرف عند الاطلاق ولهذا لا يضاف اللحم الى سمه فيقال لحم السمك كما يقال لحم الابل ج لحم السمك هل هو جنس واحد او اجناس الاقوى الاول لشمول اسم السمك للكل والاختلاف بالعوارض لا يوجب الاختلاف في الحقيقة ويحتمل ان يكون اجناسا متعددة فكل ما اختص باسم وصفة كان جنسا مخالفا لما غاير مما اختص باسم اخر وصفة اخرى فالشبوط والقطان والبني اجناس مختلفة وكذا ما عداها د الاقوى في الحمام وهو ما عب وهدر وكان مطوقا على اختلاف انه جنس واحد فلحم القماري والدباسي والفواخت جنس واحد لشمول اسم الحمام لها وتقاربها في المنافع ويحتمل تعددها بتعدد ما يضاف اليه اسم الحمام مع غيره من الطيور كالعصافير والدجاج فاولى بالتغاير ه الجراد جنس بانفراده مغاير لسائر اللحوم البرية والبحرية وهو ظاهر عند علمائنا حيث اوجبوا اختلاف اللحوم باختلاف اصولها وهو احد قولي الشافعي وفي قول اخر للشافعي انه من جنس اللحوم وفي هل هو من البرية او من البحرية وجهان و اعضاء الحيوان الواحد كلها جنس واحد مع لحمه كالكرش والكبد والطحال والقلب والرية والمصوص الاحمر والابيض واحد وكذا الشحوم كلها بعضها مع بعض ومع اللحم جنس واحد لان اصلها واحد وتدخل تحت اسمه وللشافعية في ذلك طريقان الاشهر عندهم انا ان جعلنا اللحوم اجناسا فهذه اولى بالاختلاف لاختلاف اسمائها وصفاتها وان جعلنا انها جنس واحد ففيها وجهان لان من حلف على ان لا ياكل اللحم لم يحنث باكل هذه الاشياء على الصحيح الثاني عن القفال ان قلنا ان جعلنا اللحوم جنسا واحدا فهذه مجانستها وان جعلناها اجناسا فوجهان لاتحاد الحيوان فاشبه لحم الظهر مع لحم الفخذ وكذا المخ جنس اخر عندهم والجلد جنس اخر وشحم الظهر مع شحم البطن جنسان وسنام البعير معهما جنس اخر واما الراس والاكارع فمن جنس اللحم والكل عندنا باطل فان الحنث في هذه الاشياء والتعلق بالحنث في بعضها غير مفيد فان اليمين يتبع الاسم وان كانت الحقيقة واحدة كما لو حلف ان لا ياكل خبزا فاكل دقيقا لم يحنث وان كان واحدا حقيقة كلما حكمنا فيه باختلاف الجنس وتغايره فانه يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا نقدا ونسيئة الا الصرف فلا يجوز النسيئة فيه وكل ما حكمنا فيه بالتماثل فانه لا يجوز التفاضل فيه **مسئلة** المشهور المنع من بيع اللحم بحيوان من جنسه وبه قال الفقهاء السبعة ومالك والشافعي واحمد لما رواه الجمهور عن سعيد بن المسيب ان النبي ص نهى عن بيع اللحم بالحيوان ومراسيل ابن المسيب حجة عندهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان امير المؤمنين ع كره اللحم بالحيوان ولانه نوع فيه الربا بيع باصله الذي هو منه فلم يجز كما لو باع الشيرج بالسمسم من غير اعتبار والاقرب عندي الجواز على كراهية للاصل السالم عن معارضة ثبوت الربا لفقد شرطه وهو التقدير بالكيل او الوزن المنفي في الحيوان الحي واما الكراهية فللاحتياط وقال ابو حنيفة وابو يوسف والمزني بالجواز لانه باع ما فيه الربا بما لا ربا فيه فجاز كما لو باع الحيوان بالدراهم وقال محمد بن الحسن يجوز على اعتبار اللحم الذي في الحيوان فان كان ذلك الذي فيه مساويا لذلك **فروع** أ المنع انما هو بيع لحم الحيوان بجنسه اما بغير جنسه كلحم الشاة بالابل فانه يجوز لجواز بيع احدهما بالاخر نقدا فالاخر اولى اما الشافعي ففي كون اللحم كلها جنسا واحدا [illegible] قولان فان قال انها جنس واحد [illegible] لحم الشاة بالابل [illegible] فقولان احدهما المنع [illegible] والثاني يجوز وبه قال مالك واحمد لانه يجوز بيعه بلحمه فجاز بيعه به اولى ب يجوز بيع اللحم بحيوان غير الماكول كالادمي والسبع وغيرهما عندنا [illegible] لان سبب المنع بيع مال الربا باصله المشتمل عليه وهو مفقود هنا وبه قال مالك واحمد لان الحيوان ليس ربويا [illegible] وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني المنع وهو اختيار القفال لعموم السنة ج يجوز بيع اللحم بالسمك وبيع لحم السمك بالحيوان عندنا لما تقدم وعند الشافعي قولان احدهما ان لحم السمك ان كان من جملة اللحم كان كما لو باع لحم غنم ببقر وان كان ليس من جملة اللحمان فقولان لوقوع اسم اللحم والجواز عليه والثاني الجواز د يجوز بيع الشحم والالية والطحال والقلب والكلية والرية بالحيوان عندنا وللشافعي

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

كتاب البيع

[illegible]

في اشتراط اتحاد الجنس في الربا

في الربا من لم يعرف بيعه باللبن بمثله والصحيح عنده الجواز لكنه هنا لأن تلك القدر لا يتبين إلا بالنار والتصفية فلم يكن له حكم **فروع** ١. من الحكم وكنه
جنس واحد عندنا ما بيناه من أن الفروع المستندة إلى أصل واحد جنس واحد فلا يجوز بيع الشيرج بالكسب متفاضلا وقال الشافعي إنهما جنسان كالخبيص والسمن والأصل
عندنا ب عصير العنب مع خله وعصير التمر مع خله والتمر مع خله جنس واحد في كل واحد منهما فلا يجوز بيع عصير العنب بخل العنب متفاضلا ولا
عصير التمر بخل التمر متفاضلا وللشافعية وجهان أحدهما أنهما جنسان لاختلافهما في الوصف وفي الاسم والمقصود وهو ج الشيرج مع دهن ما يصير البزر جنس واحد
التفاضل فيه وبحث الحشائش كالشيرج ودهن البنفسج من إستاوبر **مسألة** يجوز بيع عسل النحل بعضه ببعض متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا
مطلقا مثل التصفية من الشمع بعد ما الأصالة الإباحة وورود النص بها مع سلامته عن معارضة الربا بالإتيان من جواز بيع نسيئتين المختلفين بعدهما وبعد التصفية
يكونان مثلين ومنع الشافعي من بيع بعضه ببعض قبل التصفية فإن باعه متفاضلا لأدائه إلى تفاضل العسلين لأن الشمع قد يكون في أحدهما أكثر فاعترض أصحابنا
بجواز بيع التمر بعضه ببعض وإن جاز أن يكون النوى في أحدهما أكثر وكذا بيع قديد اللحم بقديد وإن كان فيه عظام ثم أجابوا بأن النوى والعظام من مصلحة التمر و
اللحم ولم يكلف للمصلحة بخلاف الشمع ولأن العظام والنوى غير مقصودين بخلاف الشمع ولا يجوز الربا فيما يختص وحده ما انفصل بيع
ص س وهو تمر وأما إن صفي بالشمس جاز بيع بعضه ببعض لأن التمر لا يختلف أثرها فيه وإن صفي بالنار فوجهان أصحهما الجواز لقلة الاختلاف والبطلان
لاحتمال أن أثر النار فيما اعتقد أجزاء بعضه دون بعض والحق ما قلناه نحن **فروع** ١. عسل الطبرزد وعسل القصب جنس واحد منهما جميعا من قصب السكر ويجوز
بيع أحدهما بالآخر وبعض منه ببعض عندنا وللشافعية وجهان أحدهما الجواز لتأثير النار فيهما الثاني المنع لأجل الطبخ وعندنا لا أثر للنار في المنع ب
يجوز بيعهما بعسل النحل لأنهما جنسان مختلفان باختلاف أصولهما لجواز التساوي فيهما والتفاضل نقدا وفي النسيئة خلاف ج يجوز بيع السكر بالسكر متساويا نقدا
لا نسيئة وللشافعية وجهان أحدهما المنع لأن النار دخلته وقد بينا أن هذا غير مانع د يجوز بيع السكر بعسل النحل متفاضلا لاختلاف الجنس ويجوز بيع السكر
بعسل عندنا خلافا للشافعي ه‍ يباع العسل بالعسل وزنا وكيلا لعدم التفاوت بينهما وثبوت التماثل بهما وقال الشافعي يباع وزنا وقال أبو إسحاق يباع كيلا
لأن أصله الكيل و السكر والنبات والطبرزد جنس واحد وبه قال الشافعي والسكر الأحمر وهو المسمى القوالب عكس الأبيض ومن قصب جنس من السكر والنبات قال الجويني
الأظهر أنه من جنس السكر وللشافعية وجهان **مسألة** قد بينا أن أصل كل نوع وفرعه واحد يباع أحدهما بالآخر متساويا لا متفاضلا نقدا ولا يجوز نسيئة مطلقا
إذا كان مما يكال أو يوزن فيجوز بيع الحنطة بدقيقها وبدقيق الشعير وسويقها والسويق بالدقيق متساويا عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وربيعة والليث
والنخعي وقتادة وإسحاق والشافعي في أحد القولين لكن بعض أصحابنا أنكر هذا القول عنه وعن أحمد روايتان عملا بالأصل السالم عن معارضة الربا بالوجوب التساوي
الرافع للربا وقول الباقر عليه السلام في الصحيح الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وسئل عن أصابع ولأن الدقيق نفس الحنطة وإنما تفرقت أجزاؤه فصار
بمنزلة الحنطة الدقيق مع والمشهور عن الشافعي المنع وهو محكي عن الحسن البصري ومكحول والحكم وحماد وأحمد في الرواية الأخرى لأن التماثل معتبر في ذلك بحالة الكمال
الحنطة والادخار لأن النبي صلى الله عليه وآله سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم قال فلا إذن جعل أباع الدقيق لو علم التساوي بينهما حنطتين فلم يحرم والجواب بالمنع من التفاوت
لأصالة نقله التساوي وقال أبو ثور يجوز بيع الدقيق بالحنطة متفاضلا لأنهما بمنزلة الجنسين لاختلافهما في الاسم فإنه لو حلف لا يأكل أحدهما لم يحنث بأكل الآخر
والجواب الاختلاف بالاسم لا يوجب الاختلاف في الحقيقة لأن أفراد النوع تختلف في الاسم وإن تساوت حكمه وينتقض ببيع اللحم بالحيوان مع أن النص من البيع
المنع ولم يقولوا ذلك الأعرج **فروع** ١. قد بينا أنه يجوز بيع الحنطة بالسويق متساويا نقدا لأنهما جنس واحد ومنع الشافعي منه بل جعلوه أبعد من الحنطة
من الدقيق في الجواز لأن النار تدخله ومنه ما ينتفع بالماء ثم يحمص ثم يقلى والكل عندنا جائز متساويا نقدا وهو القول الباقر عليه السلام وقد سئل عن البر بالسويق فقال
مثلا بمثل لا بأس به ب يجوز بيع الحنطة بالخبز متساويا نقدا لا نسيئة ولا متفاضلا لنا أن الخبز فرع الحنطة فكان حكمه حكم الحنطة وقال الشافعي لا يجوز
بيع الحنطة بالخبز وبه قال أحمد لأنه متنوع أصل يجري فيه الربا فلم يجز بيعه بالدقيق مع الحنطة والجواب المنع من حكم الأصل وقال أبو حنيفة يجوز بيع الخبز بالحنطة
متفاضلا وهو قياس قول أبي ثور لأن الصنعة أثرت وحكم الخبز والجواب أن هذه الصنعة غير مؤثرة في الاتحاد بالحقيقة ج يجوز بيع الخبز بالخبز سواء كانا رطبين
أو يابسين أو بالمعرف متماثلا نقدا لا نسيئة وبه قال أحمد للأصل ولأن معظم منفعته في حال الطرية فجاز بيع أحدهما بالآخر كاللبن باللبن وقال الشافعي لا يجوز
بيع أحدهما بالآخر إذا كانا رطبين أو أحدهما لأنهما حينئذ على حالة الربا ببيع بعضه ببعض على صفة لا في حال الكمال والادخار وإن كانا يابسين مدقوقين
بحيث يمكن كيلهما فقولان وقال في كتاب الصرف لا يجوز لأنه قد خالطه الملح يعد بكثرة في أحدهما دون الآخر وروى عنه حرملة يجوز ذلك في حالة الكمال وادخار
للملح موضعا للكيل فإن الملح يطرح في الماء والمو ما قدمناه من الجواز مطلقا د الحنطة بالعلس جائز عندنا ومنع الشافعي من بيعه بالحنطة كالدقيق
لأنه شابه الحنطة وكذا كل ما يعمل من الحنطة لا يجوز بيعه بالحنطة وكذا ما يعمل من التمر لا يباع بالتمر وكلما يجري فيه الربا كذلك وعندنا يجوز متساويا
ادا. مع الاتفاق ومتفاضلا لا معه ه‍ بيع الدقيق بالدقيق جائز لاتحاد أصلهما كدقيق الحنطة بمثله أو بدقيق الشعير لأنهما جنس على ما تقدم ولا فرق بين الناعم بالناعم
أو الخشن بالناعم ومع الاختلاف في الأصل يجوز متفاضلا نقدا ويكره نسيئة كدقيق الحنطة بدقيق الذرة وبه قال أحمد واختلف قول الشافعي في الدقيق بالدقيق
الورق مع اتحاد الجنس فقال في القديم والجديد معا لا يجوز لإمكان تفاضلهما حال الكمال والادخار لإمكان كون أحدهما من حنطة ثقيلة والآخر من خفيفة فيستويان
دقيقا ما عادلا يستويان حبا هذه المعتبر إنما هو حالة البيع على أن التحرير لا ينافي المعلوم قال المزني والبويطي معا عنه الجواز وقال أبو حنيفة يجوز بيع الناعم
بالناعم والخشن بالخشن ولا يجوز بيع الناعم بالخشن وقد سبق أن الاختلاف في الأوصاف لا يؤثر في الاتحاد في الحقيقة و يجوز بيع الدقيق بالسويق متساويا
نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا نسيئة لاتحادهما في الحقيقة ولقول الباقر عليه السلام في الصحيح الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وقال الشافعي لا
يجوز لدخول النار في السويق وقال مالك وأبو يوسف ومحمد يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة رواية
الأصل أنه لا يجوز لأن السويق صار بالصنعة جنسا آخر كالصنبر وهو وينتقض بالدقيق مع الحنطة فإنه قد زال عنه اسمها بالصنعة ولم يصر جنسا آخر
مسألة الحلوا إن اتحد جنسها جاز بيع بعضها ببعض متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وإن اختلف جاز التفاضل نقدا ويكره نسيئة فيجوز بيع العسـ

[illegible]

كتاب البيوع

في شرائط الربا

بخل العنب متساويا ... وقال الشافعي لا من تلك حال ادخاره وهذا كبيع الرطب بالزبيب وكذا يجوز بيع خل العنب بعصيره متساويا عندنا وعنده لا لانه ينقص اذا

جف لانهما متساويان في حال لا ادخار ويجوز بيع خل العنب بخل التمر عندنا وعنده لا لانهما جنسان ويجوز بيع خل العنب بخل الزبيب عندنا متساويا لانه الاتحاد اصلهما ويجوز بيع

خل الزبيب به وصغيره بالماء لانه ان قال اختلاف حقيقته جاز متفاضلا والا متساويا ويجوز بيع خل الزبيب بمثله لاتحادهما قال الشافعي لا يجوز لان في كل

منهما ماء فان قلت في الماء ربا لم يجز لعدم المعرفة بتفاضل الزبيب والعنب ويحول بتفاضل الملة وليس بشيء وكذا يجوز بيع خل التمر بخل التمر عندنا مثلا

لاشتمالهما على الماء عنده اما خل التمر بخل الزبيب فانه يجوز عندنا متساويا ومتفاضلا عنده وجهان ان قلنا في الماء ربا لم يجز وان قلنا لا جاز لاختلاف

جنس الزبيب والتمر واما بيع الدبس بالدبس فيجوز عندنا متساويا مع ما في اصله كدبس التمر بدبس التمر ومع الاختلاف يجوز التفاضل كدبس التمر بدبس

الزبيب ... من جوانه وان تساويا بالنقد وجنسا لاشتماله على ماء ... ويجوز عندنا بيع الدبس بالتمر اتحاد الاصل متساويا بالنقد ولا يجوز

نسيئة وقال الشافعي لا يجوز مطلقا **مسألة** يجوز بيع الجوز بالجوز واللوز باللوز وان كان عليهما قشرهما لانه مما يعد ... ... لانه اكثر من التمر

والتي في مكانه واما اللوز فانه مكيل بهذا مذهب الشافعي وحكي ... عن نص الشافعي انه لا يجوز بيع اللوز باللوز والجوز بالجوز ... يجوز عندنا

مع ... ويجوز ... ... اللوز ... وقال الشافعي علا ما الاصل وعند الشافعية وجه آخر انه لا يجوز بيع اللب باللب ... حال الادخار ويجوز بيع البيض

بالبيض وان كان احدهما اكبر او ازيد من الآخر وللشافعي قولان احدهما المنع كالجوز بالجوز والثاني وهو الاصح الجواز مع ... والعبابنة ... عنده

وليس ... **مسألة** الادهان انواع اما ... للاكل كالزيت والشيرج ودهن الجوز واللوز ودهن الصنوبر وما اشبه ذلك فهذا يجري فيه الربا باعتبار ... التساوي

حسا ... في الجنس اعتبار الاتحاد ... على ما تقدم فيجوز بيع الشيرج بالشيرج متساويا بالنقد ولا يجوز نسيئة وهو مذهب الشافعية وحكي عن ... يجوز

انه قال الشيرج يباع بعضه ببعض لانه يطرح في ... الملح ... وليس يصح ... ماء لا يختلط به ... وكذا الماء وان ... جنسه على ان ... المنع

لا ... الحقيقة عن ... ويجوز بيع جنس بجنس آخر متساويا ومتفاضلا نقدا ويكره نسيئة كدهن الشيرج بدهن اللوز وقال الشافعي في ما يعد للتطيب

كدهن الورد والبنفسج والبان ... يجري فيه الربا لانه موزون سواء اختلفت اصناف ... وللشافعي قولان احدهما انه لا ربا فيه لانه لا يعد للاكل ولنا

... الربا الا ان اصله السمسم ... مما يعد لا عظم منفعته لانه ليس مأكولا ... فكل واحد ... واحد ... وقال ابو حنيفة يجوز بيع المطيب بغير

المطيب متفاضلا والكل باطل لانهما من نوع ... وجه فيه الربا فلا يجوز ... ما يعد للتداوي كدهن الخروع واللوز المر ... ما ...

فانه يجري فيه الربا لانه مكيل او موزون ... الشافعي ... كل ... ما يعد لا ... كالورد ودهن ... يجري فيه الربا ... مكيل

فيباع كل واحد منهما بجنسه متساويا بالنقد لا نسيئة ويصاحبه متفاضلا نقدا ونسيئة وللشافعية وجهان احدهما ... لا ربا فيه ... ونسيئة

وهو ما كول ... التي لا يجري الربا فيه لانه ... عادة الناس ... **مسألة** يجوز بيع المطبوخ بالنيء من جنسه ومن غير جنسه

كالمطبوخ بالمطبوخ لكن يعتبر ... اتحد جنسه تساوي ... عنده ... دون ... علماؤنا ... وقال الشافعي لا يجوز بيع المطبوخ بالنيء من خلاف

جنس مطلقا ... فيؤدي في المثل التفاضل ... حالة الادخار وينقض بالتمرات ...

... غير معتد به ... ثبت هذا فان عصير ... يباع بعضه ببعض متساويا ... قال الشافعي ... حالة ... الا ... بلغ

الى حالة ... بالحموضة وكذا عصير الرمان والسفرجل والتفاح وقصب السكر ويجوز بيع بعض هذه الاجناس بجنس آخر منها متفاضلا ... كذا ...

طبخت بالنار او بعضها ... وعند الشافعي ... لا يجوز عنده بيع المطبوخ بالمطبوخ ولا بالنيء ... **مسألة** ...

... يباع ... متفاضلا لا نقدا ولا نسيئة ويجوز ... متساويا بالنقد ... عند علمائنا فلا يجوز بيع درهم صحيح ... مع زيادة ...

الصحة وبه قال الشافعي خلافا لمالك ... **مسألة** يجوز بيع الجنسين المختلفين باحدهما اذا زاد على ما في المجموع من جنسه بحيث يكون الزيادة في مقابلة

المخالف ... كمد عجوة ودرهم ... عجوة ... عند علمائنا اجمع ... قال ابو حنيفة ... ولو باع دينارا ... بدينار

لنا الاصل ... مقابلة ... الربا ... وهو مخالف ... قال ... المصحف

يباع بالدراهم قال اذا كانت ... اقل من النقد فلا بأس وان كان اكثر فلا يصلح ... عن شراء ... درهم قال لا بأس ...

ولا ... الصحة ... على ... الاصل ... فلا يحمل على ... وان كان الاصل ...

الصحة ... وكذا لو اشترى ... على ... حمل العقد على الصحة بان ... مقابلة ما زاد على ... العقد ...

مسألة مد عجوة ... في مقابلة الدرهم الى الدرهم والمد ... في مقابلة ... عجوة الى المد ... الدرهم

الى ... وقال الشافعي لا يجوز ... قال ... عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة فيها ذهب وخرز ... للنبي صلى الله عليه وآله وسلم

... العقد ... قيمته ... كان ... احدهما ... من ...

... بجنسين ... فلو كان ... بعشرة ... عليهما ...

... ولو باع ... قبل القبض ...

... الدرهم ... من الذهب ... الثمن

... فيه ... **فروع** لو باع ... واحد ... مع ...

... عندنا ... درهما صحيحا ... مكسورا ...

الكسور ... الصحيح ... قال ... الجنس الواحد ... بدينار ...

وصحيح ... وابو حنيفة ... الشافعي ... تقدم والاصل ان ... الجنس ... لا يجوز ... الدراهم

في احكام الربا

المعين المنضم الى المعجل بقبضه وظهر استحقاقه وكان الثمن مدين ودرهمين احتمل تعين البطلان في الجميع هذا ما هو من الربا الاستلزام بسط الثمن على اجزاء المبيع اياه فيلزم ضعف
على مد درهم ساوات المد درهما يقتضي سقوط النصف من الثمن فيصير ثمن الثاني مدا ودرهما ويحتمل البطلان في المخالف فان المقتضي لصحة هذا البيع صرف
كل جنس لما عاداه ليحصل السلامة من الربا فالدرهم في مقابلة المد خاصة ويبقى المد في مقابلة الدرهمين ويحتمل التقسيط لانه مقتضى مطلق العقد لو الباطل
انما تعين حين العقد وهو ذلك المحال كان متنافيا لو باع مدا ودرهما بمدين ثم تلف الدرهم المعين وكان المد المضاف نيرا يساوي درهما او كل من المدين يساوي درهما
ابض بقي مد في مقابلة المد الاخر وبطل البيع في المد الثاني ولو كان يساوي درهمين فقد تلف ثلث العوض فبطل من الاخر ثلثه فيبقى مد في مقابلة مد وثلث فلا يثبت
الربا هنا لان الزيادة حصلت بالتقسيط الثابت بعد صحة البيع ح لو كان كل من المدين لواحد فباعهما احدهما ولم يجز الاخر بطل البيع في مده ويسقط من الثمن نصف
المد ونصف الدرهم ويثبت للبائع في مقابلة مده ان تساويا في القيمة ولو اختلفا فكانت قيمة مد المالك نصف قيمة مد البائع كان للبائع ثلثا مد وثلثا درهم
عوض مده ه لو باعه مدا ودرهما بمدين فتلف الدرهم قبل القبض وهو يساوي مدا ونصفا فالذي يخص الدرهم ثلثة اخماس المدين فيبقى في مقابلة المد الاخر خمسا
مد فيجيء الاحتمالات و لو باعه درهما صحيحا ومكسورا بدرهمين صحيحين ثم تلف الصحيح المعين بسط قيمة الصحيحين على الصحيح والمكسور وسقط ما قابل
الصحيح منهما ويجيء الاحتمالات مسئلة يجوز بيع شاة في ضرعها لبن بمثلها وبشاة خالية من اللبن وبلبن من جنسها عند علمائنا خلافا للشافعي لنا الاصل
السالم عن المعارضة والربا لان الشاة ليست مقدرة بالكيل والوزن ولا اللبن الذي في ضرعها انما يكون مكيلا او موزونا بعد حلبه فاشبه الثمرة على رؤس النخل عن
ولانه ما دام في الضرع يكون تابعا للمبيع ليس مقصودا بالذات احتج بان اللبن يأخذ قسطا من الثمن لحديث المصراة فان النبي ص اوجب ردها مع صاعا من تمر ولولا
دخوله في العقد وتقسيط الثمن عليه لم يضمنه كما ان المشتري اذا رد المبيع بعيب بعد ان حدث عنده نماء او ولد في يده لم يرد عوض ذلك ولان اللبن في الضرع كالشيء في
الوعاء والدراهم في الخزانة واذا كان له قسط من الثمن كان بيع لبن مع غيره بلبن والجواب المنع من اخذه قسطا من الثمن والزامه بالصاع لانه فصل اللبن عن الشاة وانتفع به
في المتصل احتياطا فانها تتبع المد ولو تلف عوضت بانفرادها سلمنا لكن البيع وقع بالجملة لا بالاجزاء الا ترى انه لا يجوز بيعه منفردا فروع ا لو باع الشاة
اللبون بلبن البقر جاز عندنا لانه يجوز بيعها بلبن الشاة فلبن غيره اولى وللشافعي قولان مبنيان على ان الالبان هل هي جنس واحد او اجناس متعددة فعلى الاول
لا يجوز ويجوز على الثاني ويجب التقابض عنده في الحال قبل التفرق لانه بيع لبن بلبن من جنس اخر ب لو كانت الشاة لا لبن فيها جاز بيعها بلبن جنسها او غير جنسها
وكذا لو كان في ضرعها لبن قليل ثم باعها بلبن جاز وبه قال الشافعي لان المتخلف في الضرع يسير لا يحلب في العادة فلا اعتبار له ج لو كانت مذبوحة وفي ضرعها لبن جاز بيعها
بلبن وبشاة مذبوحة في ضرعها لبن وبخالية من لبن وبمحلوبة ذات لبن وبخالية عنه وبلبن من جنسها قال الشافعي لا يجوز اذا كان في الشاة المذبوحة لبن وان لم يكن في ضرعها
لبن جاز اذا سلخ لم يزل جهالته تذنيب الانه يبيع شاة في ضرعها لبن بشاة في ضرعها لبن ومنعه اكثر الشافعية ليس بشيء لان اللبن المتصل باصله لا اعتبار به في سور
الموضعين كما يجوز بيع السمسم بمثله من غير اعتبار الدهن فيهما وكذا لو باع دارا مموهة بالذهب بمثلها او دارا فيها بئر ماء بمثلها احتجوا بان اللبن في الضرع بمنزلته في الاناء
فكانه باع شاة ولبنا بشاة ولبن ولو كان اللبنان منفصلين لم يجز وكذا اذا كانا في الضرع ونحن نقول بيع السمسم بمثله ويمنع المنازع بان الدهن غير موجود فيه
وانما يحصل بالتخليص والطحن والماء غير مملوك عند بعضهم ولا يدخل في البيع بل كل من اراد استقاه وعند اخرين انه مملوك واصل البئر الا ان في ثبوت الربا فيه تاملا
ولو لان فان منعنا عنه فلا نسلم منعنا من بيع الدار بالدار وفيهما ماء والجواب المنع من مساواة كون اللبن في الضرع لكونه في الاناء لانه بعد الحلب مقدر بكيل
بخلاف كونه في الضرع ولانه كالجزء من الشاة تابع للمبيع لا اصلا بخلاف المحلوب وما ذكروه في السمسم ينتقض عليهم المنع من بيع السمسم بالشيرج فانه اذا لم يكن
في السمسم جعلوا البيع ما بيع من بيعه بالدهن وكون الماء غير مملوك لبط ه يجوز بيع نخلة فيها ثمرة بنخلة مثمرة او بثمرة او بنخلة خالية لما مر في الشاة خلافا للشافعي
مسئلة كلما لم يكن رطبا ويابسا مما تقدم من الربويات يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين اذا اتفق الجنس وان اختلفا متفاضلا فيجوز بيع الرطب بمثله والعنب بمثله
ونحو الرطبة بمثلها والحنطة المبلولة بمثلها واللحم الطري بمثله والتمر والزبيب والفواكه بجاز والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله وبه قال مالك وابو حنيفة
وابو يوسف ومحمد واحمد والمزني لوجود المقتضي وهو عموم الحل السالم عن معارضة الربا ... بعد فان اختلفت حالته ليس بشيء لعدم اعتبار كماله
الحديث بالعتيق ولان معظم منفعته حال الرطوبة فجاز بيع بعضه ببعض كاللبن وقال الشافعي لا يجوز بيع الرطب بالرطب مطلقا لانهما على غير حالة الكمال والاصل المساواة في حالة الادخار
فلم يجز بيع احدهما بالاخر كالرطب بالتمر وهو ضعيف لما بينا من المساوات الان وينتقض بالرطب التي لا يصير تمرا في العادة كالبرني ... قولين وكذا الفواكه التي تجفف
والمبلول واما ان باع بعض الجنس الواحد ببعض مع اختلاف الحالين كبيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب واللحم الطري بالمقدد والحنطة المبلولة باليابسة والفواكه
المجففة بالرطبة فالمشهور عند علمائنا المنع وان تساويا قدرا وبه قال سعد بن ابي وقاص وسعيد بن المسيب ومالك واحمد والشافعي واسحق وابو يوسف ومحمد لما رواه
الجمهور ان النبي ص سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فقال فلا اذن ومن طريق الخاصة ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح التمر اليابس
بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولانه جنس يجري فيه الربا بيع بعضه ببعض على صفة يتفاضلان في حال الكمال ... وقال ابو حنيفة انه يجوز
كالحنطة بالحنطة وقال بعض علمائنا يجوز مع التساوي وبه قال ابو حنيفة لان الصادق ع سئل عن بيع الزبيب فقال ... الامثال مثلا بمثل لانه وجد التساوي في كل حال قال والتمر ... مثلا بمثل
حال العقد فالنقصان بعد ذلك لا يؤثر فيه كالحديث والعتيق والرواية ضعيفة لان سماعة في طريقها والقياس لا يسمع في مقابلة النص مع قيام الفرق فان الحديث والعتيق
على صفة الادخار والعلة النقصان فيه لا بكر للاحتراز فروع ا نبه رسول الله ص في قوله اينقص اذا جف على علة تساوي ان المماثلة عند الجفاف معتبرة والا فهو
يعلم النقصان عند الجفاف فجعل الوصف المنصوص علة يقتضي عمومها في جميع صور موارده ب لا خلاف في جواز بيع الرطب بالتمر في صورة العرايا وسيأتي تعميم ... النص
ج لما بينا عموم الحكم في جميع صور الوصف الذي هو النقص عند الجفاف وانه لا يجوز بيع رطب بيابس من نوعه اذا نقص في العادة بضبط النقصان ولا يجوز عندنا
بيع رطب برطب متساويا خلافا للشافعي في الاخير وحكى امام الحرمين وجها للشافعي في التمر والخوخ وما لا يتم تجفيف رطبه انه يجوز بيع بعضه ببعض في حال الرطوبة
لان رطوبتها اكمل احوالها والتجفيف في حكم النادر د يجوز بيع الحنطة المقلية بمثلها متساويا وبغير المقلية لعلة الرطوبة فيها خالف الشافعي فيهما معا هو لا يجوز
بيع المخيضة وفرعها بالنخالة متفاضلا لانهما جنس واحد حيث ان اصلهما الحنطة وقال الشافعي يجوز لان النخالة ليست مطعومة ونحن نمنع التعليل بالطعم

لا يجوز

في اشتراط الكيل والوزن في الربا

لا يجوز بيع الحنطة السوسية بالحنطة السوسية اذا لم يبق فيها الا المنّ بالخلاف للشافعي فانه سوّغ البيع مع التفاضل حيث علله بالطعم وهو ثم ان المأكولات التي لا تكال ولا توزن كالعدد ونحوه لا ربا فيها عندنا الا على رأي من يثبت الربا في المعدود ولهذا قال الشافعي في قوله القديم لا ربا فيها وفي الجديد يثبت على قولنا وقوله القديم يجوز التفاضل فيها كرمانة برمانتين وسفرجلة بسفرجلتين وعلى الجديد لا يجوز بيع مع التفاضل واما مع التساوي فان كان مما ييبس وينتفع بيابسه كالتمر فاذا جف جاز بيع بعضه ببعض متساويا ولا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالرطب عنده وان كان مما لا ييبس ولا ينتفع بيابسه كالقثاء والخيار وشبههما ففي جواز بيع بعضه ببعض رطبا متساويا قولان المنع نص عليه في الام لان بعضه يحمل من الماء اكثر من بعض والجواز لان معظم منفعته في حال رطوبته فكان كاللبن باللبن وكذا حكم الرطب الذي لا يصلح للتجفيف والعنب الذي لا يصلح لذلك ثم ان هذا البيع ان كان مما لا يمكن كيله ووزنه كالتفاح والرمان والخوخ ففي جواز بيع بعضه ببعض وزنا الا انه اخص او الكيل لان الاصول لا ينبغي كلها مكيلة وجهان مسئلة يجوز بيع ما خلطه فيها اصل غير معتمد كالتبن او زوان وهو حب اسود غليظ الوسط او تراب يجري العادة به كالحنطة بمثله وبخالص منه عند علمائنا وكذا اذا كان في احدهما شعير سواء كثر عن الخالص او ساواه وسواء زاد في الكيل او لا عملا بالاصل السالم عن الربا لان التقدير تساويهما وزنا او كيلا والفضل من الزوان او التراب يجري العادة به فاشبه الملح في الطعام والماء في الخل وقال الشافعي لا يجوز بيعه بمثله ولا بالخالص ما بمثله فللاختلاف اذ قد يكون الفضل منهما في احدهما اكثر واما بالتفاضل الحنطتين اما اذا كان التراب يسيرا جدا بحيث لا يزيد في الكيل فانه يجوز بيعه بمثله وبالخالص وكذا التبن لانه لا يحصل الا في خلل الحبات فلا يكون في خلل الحنطة فلا يؤدي الى التفاضل في الكيل وتفاوت الحنطتين ولا يجوز فيها بوزن وان قل التراب عنده لان قليله يؤثر في الميزان ثم يجب ذلك في الخل والثفل في البر حكم التراب في الحنطة تتمة لو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب المطلب الثالث في اعتبار التقدير قد عرفت انه يشترط في الربا امران الاتحاد في الجنس وقد مضى وكونهما مقدرين بالكيل والوزن اجماعا وهل يثبت الربا مع التقدير بالعدد الاصح المنع عملا بالاصل ولقول الصادق عليه السلام لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وسئل عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن اذا تقرر هذا فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاوت ولو تساويا قدرا صح البيع نقدا ولو انتفى الجنس والوزن معا جاز التفاضل نقدا ونسيئة كثوب بثوبين وبيضة ببيضتين سواء اختلفت القيمة او اتفقت مسئلة الاجناس الاربعة عن الحنطة والشعير والتمر والملح مكيلة في عهده صلى الله عليه وآله فلا يباع بعضها ببعض الا مكيلة ولا يجوز بيع شيء منها بشيء من جنسه وزنا بوزن وان تساويا ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت في الوزن اما الموزون فلا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا ولا يضر مع الاستواء في الوزن التفاوت في الكيل وبه قال الشافعي لادائه الى التفاضل في الكيال لاحتمال ان يتفاوتا بان يكون احدهما اثقل او نقد من البعض ما خف الاخف في الكيال اكثر فيما صار الى الكيل يتقدم على الشيء عمله ما لو تساويا ثقلا فيه وعلى التفاوت بينهما الا برسم ...

التفاوت اليسير لا اعتبار به كما في قليل التراب اما الملح اذا كان قطعا كبارا فانه يباع وزنا والتجارب في المكيال معتبر حاله ... وهو ما نص الشافعي ... فالمثال في المال والاجزاء بنحو ما يباع كيلا وليس معتمد وكذا كل ما يجانس في الكيال يباع بعضه ببعض وزنا واما ما عدا الاجناس الاربعة فان كان موزونا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فهو موزون وكذا ان كان مكيلا في عهده حكم فيه بالكيل ولو احدث الناس خلاف ذلك لم يعتد بالحادث وكان المعتبر ما في عهد الرسول والعام في عهده صلى الله عليه وآله وبه قال الشافعي وحكي عن ابي حنيفة انه يعتبر به عادات البلد بعد زمن النبي ... روي عن عمر عن النبي انه قال المكيال مكيال المدينة والميزان ميزان مكة ولان الظاهر في زمانه ... التحريم الا كيلا او وزنا فلا يجوز ان يتغير بعد ذلك لعدم النسخ بعده واما ما لا يعلم انه في عهده ولا عرف اصله بالحجاز او لم يكن فيما ... يرجع فيه الى عادة البلد وبه قال ابو حنيفة فانه قال الكيل المنصوص عليها مكيلات ابدا والوزن موزونات ابدا وما لم ينص عليه فالمرجع فيه الى عادة الناس لان ... ان النبي قال ما وزن مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل مثلا بمثل اذا كان نوعا واحدا ولانه غير المنصوص ... من الشارع رد الناس الى عوائدهم كما في القبض والحرز والاحياء فانها ترد الى العرف ... للشافعي وجهان احدهما انه يرد الى عادة الحجاز لانه اقرب الاشياء به كالتسعير ... بينهما ... فيه حكم ما ... بنقل المحرم وما لم يحكم فيه ... اقرب الاشياء ... والثاني يعتبر عادة البلد ... والحرز والاحياء والمعتبر ردّ الناس فيه الى العرف ... ان يكون مع استواء البلاد فيه ... الكيل ... والوزن ... فروع أ

ما اصله الكيل يجوز بيعه وزنا ... بيع بعضه ببعض ... ب ... فان كان التمر ... وزنا او كيلا وان كان ... سمنا ... مع الحب ... من التمر ... جاز وفي ... ان كان بعضها يباع كيلا وفي بعضها ... وزنا ... ويجوز في غيره وقال بعض ... لا اعتبار بعادة اكثر البلدان ... ولو ... الكيال ... عصر النبي ... والكيل ... وزنا ... ولا بد في الكيال من معرفة مقداره فلا يجوز ... المعهودة المقدرة في نص الشرع ... تعرف ... ما ساع كيلا ... في الصحيح ... مستقر الحاد بالحبوب ...

او تقرير بانه للميزان يتعلق غالبا ويعارض بان الكيل معنى يعتبر المماثلة والمساواة به فيما يجري فيه الربا فاستوى فيه الحضر والبادية كالوزن في بيع العرايا مستثنى
لحاجة الفقراء الى الرطب **فروع** أ المراد حينئذ بالكيل والموزون وان لم يدخلاه اما لقلته كالحبة والحبتين ولكثرته كالزبرة العظيمة ب اذا خرج بالصنعة عن
الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين لقول الصادق ع لا بأس به وقد سئل عن الثوب بالثوبين كذا يجوز بيع الغزل بالثياب المبسوطة وان كان احدهما اكثر وزنا
لخروج الثوب بالصنعة عن الوزن ولان الصادق ع سئل عن بيع الغزل بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ج لو كان الشيء في اصله غير موزون
ولا مكيل ثم صار باعتبار صفة الى الكيل او الوزن جرى فيه الربا حالة اتصافه بتلك الصفة لا قبلها كالبطيخ والرمان اذا كان رطبا ولم يدخله الكيل والوزن ح
فانه لا يجري فيه الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا اما اذا جفف وصار موزونا كالقجفاف فانه يثبت فيه الربا في هذه الحال فلا يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا
بل متساويا وللشافعي في حال رطوبته قولان الجديد ثبوت الربا فيه فلا يجوز بيع بعضه ببعض رطبين اذا كان له حالة جفاف متساويا ومتفاضلا كما لا يجوز بيع الرطب
بالرطب وان تساويا ويجوز في حال الجفاف بشرط التساوي والقديم عدم الربا فيجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا وان جف لانه ليس حال الربا وان كان مما لا يجف وان
كان مما لا يجف كالقثاء فوجهان جواز بعضه ببعض في حال الرطوبة ولان المنع مطلقا كبيع الرطب بالرطب والجواز مع التساوي وزنا لان معظم منافع هذه الاشياء في حال الرطوبة
فاشبهت بيع اللبن باللبن فعلى هذا ان لم يمكن كيله كالبطيخ والقثاء بيع وزنا وان امكن كالتفاح والتين ففي بيعه وزنا وجهان ذكرنا للشافعية اصحهما الوزن لانه احصر على
الوجهين لا بأس بتفاوت العدد فيه د كما لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا كذا لا يجوز بيعه مكيلا الا اذا علم عدم التفاوت فيه وكذا المكيل لا يجوز بيعه جزافا ولا موزونا
الا مع علم عدم التفاوت هـ لو كانا في حكم الجنس الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل تحريم البيع بالكيل والوزن للاختلاف علم ة
قدرا وتسويغه بالوزن و يجوز بيع الخبز بمثله وان احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله لعدم الاصالة **المطلب الثالث في الاحكام**
مسئلة لو دعت الضرورة الى بيع الربويات متفاضلا مع اتحاد الجنس وجب توسط عقد بينهما فيباع الناقص بجنس غير المبيع ثم يشتري الزائد بذلك
الجنس فلو اراد بيع دراهم او دنانير صحاح بمكسرة اكثر جاز بيع الدراهم الصحاح بدنانير او بجنس آخر كالثياب ثم اشترى بتلك الدنانير او الثياب الدراهم المكسرة او
بالعكس لانتفاء الربا هنا لعدم شرطه وهو اتحاد الجنس وروى ابو سعيد الخدري ان النبي ص امر اخا عدي على خيبر فاتى بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر كذا فقال لا
ولكنا نبيع الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعلوا ولكن بيعوا تمركم بعوض ثم اشتروا بثمنه من هذا التمر ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال
سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان كان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر **فروع**
أ لا فرق بين ان يتخذ ذلك عادة او لا وبه قال الشافعي للاصل وقال مالك يجوز مرة واحدة ولا يجوز ان يجعله عادة وهو غلط لان المقتضي ان كان كونه ربا لم يجز
ولا مرة وان كان غيره فلا بد من بيانه ب يجوز توسط غير البيع وذلك بان يقرض كل واحد الآخر ثم يستقرض الاخر منه الناقص ثم يتبارءان او يهب كل واحد منهما ما
من صاحبه ويبيع الصحاح بمثل وزنها من المكسرة ويهب صاحب المكسرة الزيادة منه فيجوز جميع ذلك سواء شرط في اقراضه وهبته وبيعه ما يفعله الآخر او لا خلافا
للشافعي فانه سوغ مع عدم الشرط لا معه لنا عموم قوله المؤمنون عند شروطهم ج لو باع النصف الشائع من دينار بتسعة عشر درهما صح جاز ويسلم اليه الكل ليحصل
تسليم النصف ويكون النصف الآخر امانة في يده اما لو كان له عشرة على غيره فاعطاه عشرة عددا فوزنت فكانت احد عشر كان الدرهم الزائد للمقبوض منه على الاشاعة
ويكون مضمونا عليه لانه قبضه لنفسه ثم اذا اسلم الدراهم العشرة فله ان يستقرضها ويشتري بها النصف الآخر فيكون جميع الدينار له وعليه خمسة ولو باعه بعشرة
وليس مع المشتري الا خمسة فدفعها اليه ثم استقرض منه خمسة اخرى فدفعها اليه عن باقي الثمن جاز وبه قال الشافعي اما لو استقرض الخمسة المدفوعة اليه جاز عندنا
وهو احد وجهي الشافعية **مسئلة** القسمة تمييز احد النصيبين من الآخر وافراز الحقوق بعضها من بعض وليست بيعا وهو احد قولي الشافعي لان لها اسما يخصها ولا
تدخلها الغرر ولا يفتقر الى بيع او تمليك ولا يجوز الا بعد الحصر ولا يثبت بها الشفعة والقول الآخر انها بيع لان كل جزء مشترك بينهما فاذا تعين لاحدهما او لفظ
شيء بالقسمة فقد اشترى نصيب شريكه فيما تعين له بنصيبه مما تعين لشريكه فكان ذلك بيعا وهو ممنوع اذا ثبت هذا فنقول اذا كان المقسوم مما يدخل فيه الربا
جاز القسمة كيلا ووزنا وقسمة المكيل بالوزن وبالعكس وما لا يباع بعضه ببعض عنده كالرطب بمثله والعنب بمثله متساويا ومتفاضلا نقدا او نسيئة وان كان
يمنع ذلك في البيع وكذا يجوز ان يأخذ احدهما الرطب او العنب والآخر التمر او الزبيب ويجوز قسمة التمر على رؤس النخل وللشافعي قولان مبنيان على ان القسمة بيع او
فان كانت بيعا لم يجز كما لا يجوز بيع الثمرة على اصله بمثلها وان لم يمنع ذلك لجواز بيع الثمرة على رؤس النخل بمثلها لانه الممنوع بيعها بخرصها تمرا وان لم يكن عنده بيعا
وانما هي افراز حق فقولان احدهما المنع مطلقا والثاني الجواز في الرطب والعنب خاصة دون باقي الثمار لان للخرص مدخلا فيهما ولهذا جاز خرصهما على الفقراء فجاز
قسمتهما بين الشركاء بخلاف باقي الثمار والحق عندنا الجواز مطلقا **مسئلة** قد بينا ان الجيد والردي في الجنس الواحد واحد لا يباع احدهما بالآخر متفاضلا
وان الصادق ع سئل عن رجل يستبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق فقال هذا مكروه لان عليا ع كان يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة
بوسقين من تمر خيبر ولم يكن علي ع يكره الحلال **مسئلة** يجوز بيع العصير بالنبيج مثلا بمثل نقدا لان خالد بن ابي الربيع سال الصادق ع ما ترى في التمر والبسر الاحمر
مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالنبيج والعصير مثلا بمثل قال لا بأس واعلم ان هذا الحديث يدل على جواز بيع التمر بالبسر الاحمر والمراد به البسر المطبوخ بالنار لذهاب
رطوبته ومساواته للتمر في عدم الانتقاص عند الجفاف بخلاف الرطب بالتمر **مسئلة** قد بينا جواز بيع البر بالسويق مثلا بمثل نقدا ولا يجوز متفاضلا ولا
نسيئة لاتحاد الاصل فيهما ولا اعتبار بزيادة الريع في احدهما لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قال قلت
انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال اليس له مؤنته قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدا بيد **مسئلة** لو دفع الى الطحان
طعاما وقاطعه على ان يعطيه به طحينا انقص ودفع الى العصار سمسما وقاطعه على شيرج انقص لم يجز وكذا مع التساوي فيهما اما الاول فلربا الفضل واما الثاني
فلربا النسيئة وسأل محمد بن مسلم الباقر ع عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشرة دقيقا فقال لا فقلت فالرجل يدفع السمسم
الى العصار ويضمن له بكل صاع ارطالا مسماة قال لا **مسئلة** يكره ان يدفع الانسان الى غيره البقر والغنم على ان يدفع اليه كل سنة من البانها او ادهانها شيئا
معلوما وان فعل ذلك كان مضمونا عليه لازما وكذا يكره ان يدفع الغنم والابل الى غيره على ان يبدله اذا ولدت الذكور بالاناث وبالعكس لان الصادق ع سئل عن رجل

فلا بجا

في بطلان بيع الغرر

قال لو جاء دفع الى غيره وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدت لك [illegible] ذكورها او ذكورها [illegible] فقال ان ذلك فعل مكروه لان [illegible]

ما تولدت وبعزلها قال وسالته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا وغنما على ان يدفع اليه [illegible] اولادها [illegible] قال ذلك مكروه **مسئلة** لا ربا

بين الولد ووالده فلكل واحد منهما ان ياخذ الفضل من صاحبه [illegible] المختص [illegible]

وزوجته ولكل منهما ان ياخذ الفضل من صاحبه [illegible]

[illegible]

[illegible]

فروع الاول [illegible] تحريم الربا بين المسلمين [illegible] دار الاسلام ولا يجوز [illegible]

للعموم وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة للاحاديث السابقة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

القسم الثالث [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فروع [illegible]

[illegible]

في حكم بيع الفضولي

من أراد غيره ملكه وهذه الفروع كلها مما تفرد به الشافعية **مسألة** بيع الفضولي جائز عندنا لكن يكون موقوفا على إجازة المالك فإن أجاز البيع لزم وإلا بطل ولا يقع فاسدا في أصله ولا لازما ولا فرق بين البيع والشراء وبه قال مالك والشافعي في القديم لأنه عقد صدر من أهله في محله ولم يخير في حال العقد فجاز أن يتوقف على الإجازة كما لو وصى بأكثر من الثلث ولأنه دفع إلى عروة البارقي دينارا ليشتري به شاة فاشترى به شاتين وباع إحداهما بدينار وجاء بشاة ودينار فقال النبي بارك الله في صفقة يمينك فأجاز بيع شاة وشراء الشاتين ولو كان بيع الفضولي فاسدا لما أقره عليه وقال أبو حنيفة يتوقف البيع على إجازة المالك ولا يتوقف الشراء على إجازة المشتري له بل يقع للوكيل وعن أحمد روايتان في البيع والشراء جميعا وقال الشافعي في الجديد يبطل البيع من أصله لقوله لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك ومن طريق الخاصة قول الصادق نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن ولأن بيع الآبق غير صحيح مع كونه مملوكا لعدم القدرة على التسليم فبيع ما لا مالك فيه ولا قدرة على تسليمه أولى والجواب النهي لا يدل على الفساد في المعاملات ويمنع التعليل في الآبق بما ذكر سلمنا لكن الفرق ظاهر فإن القدرة في التنازع موجودة إذا أجاز المالك **فروع** أ هذا الخلاف الواقع في بيع الفضولي وشرائه ثابت في النكاح على الأقوى وإن كان للشيخ قول بأن النكاح لا يقع موقوفا بل إما لازم أو باطل أما الطلاق فلنا فيه قولان وكذا في العتق وأما الإجارة والهبة فعندنا يقعان موقوفتين على الإجازة وللشافعي القولان ب لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بعين مال الغير وقف على الإجازة عندنا وهو القديم للشافعي وعلى الجديد لا يصح وإن اشترى في الذمة فإن أطلق ونوى كونه للغير وقف على الإجازة فإن رد نفذ في حقه وهو القديم للشافعي وعلى الجديد يقع للمباشر ولو أضاف فقال اشتريت لفلان بألف في ذمته فهو كما لو اشترى بعين ماله ولو قال اشتريت له بألف ولم يضف العقد إلى نفسه الغير وقف على إجازة الغير فإن رد احتمل نفوذه في حقه والبطلان وعلى قول الشافعي في القديم يقف على الإجازة فإن رد ففي الاحتمالين وعلى الجديد وجهان إلغاء التسمية فيقع العقد عن المباشر والبطلان ج لو اشترى الفضولي لغيره شيئا بمال نفسه فإن لم يسمه وقع العقد عن المباشر سواء أذن ذلك الغير أو لا وإن سماه فإن لم يأذن له لغت التسمية وقال الشافعي وهل يقع عنه أو يبطل من أصله احتمال وللشافعي وجهان وإن أذن له فهل تلغو التسمية للشافعي وجهان فإن قلنا نعم ففي بطلان العقد أو وقوعه عن العاقد وجهان وإن قلنا لا وقع عن الآذن والثمن المدفوع هل يكون قرضا أو هبة فيه للشافعي وجهان والأقرب البطلان فيما لو أذن فليس للآذن أن يملك شيئا بالثمن على غيره وقال أبو حنيفة في البيع والنكاح أنه يتوقف عقد الفضولي فيه على الإجازة وأما الشراء فقد قال في صورة الشراء المطلق يقع عن العاقد ولا يقع موقوفا وعن أصحابه اختلاف فيما إذا سمى الغير د شرط الوقف عند أبي حنيفة أن يكون للعقد مجيز في الحال سواء كان مالكا أو لا حتى لو أعتق عن الطفل أو طلق امرأته لا يتوقف على إجازته بعد البلوغ والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينعقد وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه وأجاز والعمد أن الطلاق يقع موقوفا هـ لو غصب أموالا وباعها وتصرف في أثمانها مرة بعد أخرى كان ذلك موقوفا على اختيار المالك في إجازة الجميع أو ما شاء وفسخ الجميع أو ما شاء لتتبع العقود الكثيرة فيراعي مصلحته وهذا أضعف قولي الشافعي والأصح عنده البطلان وكذا الخلاف لو ربح الغاصب في المغصوب يكون الربح له أو للمالك والحق عندنا أنه إن اشترى بعين المال كان للمالك الربح مع الإجازة وإن لم يجز بطل البيع من أصله وإن اشترى في الذمة فللغاصب الربح لأنه نقد الذي نقد ما عليه و لو باع مال أبيه على ظن أنه حي فإنه فضولي فظهر بعد العقد أنه كان ميتا وأن الملك كان للبائع فإنه يصح البيع لصدوره من المالك في محله وهو أصح قولي الشافعي وهذا بخلاف ما لو قال إن مات مورثي فهذا زكوة ما ورثته منه وكان قد ورث فإنه لا يجزئه لأن النية شرط في الزكوة ولم يبن نيته على أصل أما البيع فلا حاجة إلى نية والثاني للشافعي البطلان فإنه وإن كان منجزا في الصورة إلا أنه معلق في المعنى والتقدير إن مات مورثي فقد بعتك ولأنه كالعابث حيث باشر العقد مع اعتقاده أن البيع لغيره والعبث لا عبرة به في نظر الشرع وأما الهازل فلا ينعقد بيعه عندنا وفي انعقاده عنده وجهان وكذا بيع التلجئة باطل عندنا وهو أن يخاف غصب ماله والإكراه عليه فيبيعه من إنسان بيعا مطلقا لكن توافقا قبله على أنه لدفع الظلم وظاهر مذهب الشافعي انعقاده وهو خطأ لقوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم وكذا الخلاف عنده لو باع العبد على أنه آبق أو مكاتب فظهر أنه قد رجع أو فسخ الكتابة وفيما إذا زوج أمة أبيه على ظن أنه حي ثم بان موته هل صح النكاح والوجه عندنا صحة ذلك أما لو قال إن مات أبي فقد زوجتك هذه الجارية فإن العقد هنا باطل لتعلقه على شرط وله قولان وهذه المسألة مع أكثر فروعها قد سبقت **مسألة** يجوز بيع الأعمى وشراؤه سواء كان أكمه وهو الذي خلق أعمى أو يكون عمي بعد أن أبصر لكن يشترط علمه بالمبيع أو المشتري إما باللمس أو غيره أو بالذوق فإن علمه أو يوصف له وصفا يرفع الجهالة وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد لعموم الجواز ولأنه بيع صدر من أهله في محله فكان سائغا ولأن المقتضي موجود والأصل المعارض لا يصلح للمانعية لأن الغرض معرفته فكان كما لو باع شيئا غائبا عنه بعلم بالمشاهدة ولأن في الصحابة من كان أعمى ولم ينقل أنهم منعوا من البيع مع كثرتهم ولو كانوا منعوا لنقل ولأن الأخرس تقوم إشارته مقام عبارته فالأعمى ينبغي أن يقوم مسه وذوقه وشمه مقام رؤيته وقال الشافعي إن كان أكمه لم يجز بيعه وإن كان عمي بعد أن كان بصيرا فإن اشترى ما لم يره لم يجز البيع وإن اشترى ما قد كان رآه فإن كان زمانا يسيرا لا يتغير في مثله أو كان المبيع مما لا يتغير وإن مر عليه زمان طويل فإن هذا يجوز له بيعه فإن وجده متغيرا ثبت له الخيار وإن كان قد مضى زمان يتغير فيه كأن رآه صغيرا وقد صار رجلا فإنه لا يصح بيعه هذا على قول بعدم جواز بيع خيار الرؤية وعلى الجواز فهل يصح بيعه وجهان أحدهما الجواز لأن بيع خيار الرؤية يثبت فيه الخيار متعلقا بالرؤية وهذا منتف في حق الأعمى والثاني يجوز لأن رؤيته إذا لم يكن شرطا في صحة البيع فلم يفتقر في حق الأعمى إلى الرؤية ويمكن أن يقوم صفة غيره مقام رؤيته في إثبات الخيار وجه المنع أنه مبيع مجهول الصفة عند العاقد فلا يصح بيعه كما لو قال بعتك عبدا والجواب المنع من جهل الصفة إذ التقدير العلم بها إذا ثبت هذا فقد أثبت علماؤنا وأبو حنيفة له الخيار إلى معرفته بالمبيع إما بمسه أو بذوقه أو بأن يوصف له إذا لم يدركه بذلك أعلم أن السلم كالبيع يجوز بيع الأعمى وشراؤه كالبصير وبه قال الشافعي وقال أراد بذلك الأعمى الذي عرف الألوان قبل أن يعمى فأما من خلق أعمى فلا معرفة له بالأعيان وصوب المزني أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة وخطأه أبو إسحاق المروزي فإن الأعمى يجوز أن يعرف الصفات في نفسه بالسماع وإذا سلم في ثوب موصوف جاز ويكون مبيع بصير يسلم في شيء برؤية ويذكر صفاته فإنه يجوز ذكرناه في هذه المسألة جـ قد سلفت **مسألة** من الغرر جهالة الثمن على ما تقدم ومن جملته أن يبيع الشيء بثمنين مختلفين أحدهما حال والآخر مؤجل أو أحدهما إلى أجل والآخر إلى أجل آخر مثل أن يقول بعتك هذا الثوب إما بعشرة دراهم نقدا أو باثني عشر نسيئة وإما بعشرة مؤجلة إلى شهر أو باثني عشر إلى شهرين وبه قال الشافعي لأن النبي نهى عن بيعتين في بيعة وفسره الشافعي بأمرين أحدهما هذا قال ويحتمل أن يكون مراده أن يقول بعتك هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف ومن طريق الخاصة قول الصادق نهى رسول الله عن بيع ما ليس عندك وعن بيعين في بيع ولأن الثمن هنا مجهول فكان

في اشتراط معلومية الثمن

بمنزلتها لو قال بعتك هذا العبد او هذه الجارية بالف اما لو قال بعتك بعشرة نقدا او باثني عشر الى شهر فانه كذلك عندنا لعدم التعيين وقال بعض علمائنا يكون
للبائع اقل الثمنين في ابعد الاجلين لانه رضي بقبول العين في مقابلة الثمن القليل بالاجل الكثير فلا يجوز الزيادة عليه لاجل الزيادة في الاجل ولما رواه السكوني عن الصادق
عن الباقر عن آبائه عليهم السلام ان عليا قضى في رجل باع بيعا اشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسية كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس
له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله نسية والجواب ان يمنع رضاه بالاقل مطلقا لانه انما رضي بالاقل مع قلة الاجل لا الاكثر مع ديانته والرواية ضعيفة مرسلة ان
السكوني ضعيف والراوي عنه النوفلي ضعيف ايضا وجوز بعض الشافعية هذا البيع بكون له بعشرة معجلا وباثني عشر مؤجلا اذا ثبت هذا فالتفسير الذي ذكره الشافعي ثانيا
ليس شيء عندنا لانه يجوز البيع بشرط على ما يأتي انشاء الله تعالى ب لو قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح ولو قال بعتك هذا العبد بالف نصفه
بثمانمائة لم يصح لان ابتداء كلامه يقتضي توزيع الثمن على الثمن بالسوية وآخره يناقضه وكذا قال بعض الشافعية والاقوى عندي الجواز لان الاول كالمطلق والعام والثاني
كالمبين له مسئلة من صور جهالة الثمن ما لو استثنى بعضا منه غير معلوم كان يقول بعتك بعشرة الا شيئا او جزءا او نصيبا لم يعين ولا يحمل على الوصية اقتصارا
بما خالف العرف على مورد النص خصوصا مع عدم التنصيص ولو قال بعتك هذا القفيز من الصبرة باربعة دراهم الا ما يخص واحدا منها حال العقد
صح والا فلا وان اراد ما يساوي واحدا عند التقويم بطل لانه مجهول وان اراد ما يخصه اذا وزع القفيز على المبلغ المذكور وقبل الاستثناء صح وكان الاستثناء للربع فيصح
البيع في ثلاثة ارباع القفيز باربعة وان اراد ما يخصه اذا وزع الباقي بعد الاستثناء على المبلغ المذكور على معنى ان يكون قد استثنى من القفيز ما يخص واحدا مما يبقى
عليه البيع بعد الاستثناء دخلها الدور لانا لا نعلم قدر المبيع الا بعد معرفة المستثنى وبالعكس فنقول انه يبطل البيع للجهالة حالة العقد الا ان يعرف ذلك وقت العقد
بطريق الجبر والمقابلة وغيره وطريقه ان يقول المستثنى شيء فالمبيع قفيز الا ربع شيء هو الذي يخص الدرهم وقد تقدم ان الذي يخص الدرهم شيء فربع قفيز
كامل يعدل شيئا وربع شيء فالقفيز الكامل يعدل خمسة اشياء فالمستثنى خمسه لان المستثنى شيء وقد ظهر انه خمسه او نقول صح البيع في الجميع الا شيئا وذلك الشيء
هو ما يقابل الواحد بجميع الثمن فاذا جعلنا القفيز نسبة ونسبنا على الاربعة ما يقابله وهو واحد صار القفيز باجمعه يعدل خمسة فالمقابل للواحد الخمس فروع
ا لو قال بعتك بعشرة الا ثلث الثمن فالثمن سبعة ونصف لانا نفرض الثمن شيئا فنقول انه قد باع بعشرة الا ثلث شيء يعدل شيئا كاملا وهو جملة الثمن فاذا
جبرنا وقابلنا كانت العشرة الكاملة تعدل شيئا وثلثا فالشيء الذي هو الثمن ثلثة ارباع العشرة ولو قال الا ربع الثمن فالثمن ثمانية ولو قال الا خمس الثمن فهو ثمانية وثلث
وعلى هذا ب لو قال بعتك بعشرة وثلث الثمن فهو خمسة عشر لانا نفرض الثمن شيئا مجهولا والثمن يعدل عشرة وثلث شيء فعشرة وثلث شيء يعدل شيئا وهو جملة
الثمن يسقط ثلث شيء بثلث شيء يبقى عشرة يعدل ثلثي شيء فالشيء الكامل يعدل خمسة عشر ولو باعه بعشرة وربع الثمن فهو ثلثة عشر وثلث لانا نفرض الثمن شيئا
فعشرة وربع شيء يعدل الثمن وهو شيء فاذا اسقطنا ربع شيء بربع شيء بقي عشرة تعدل ثلثة ارباع شيء فكل ربع ثلثة وثلث فالثمن ثلثة عشر وثلث وعلى هذا
ج لو قال بعتك نصيبي وهو السدس مثلا من الدار من حساب ما يبلغ ان جهلا حالة العقد الثمن ويكون له سك الماية فان المراد جعل الماية في مقابلة الجميع
ويكون له ما يقتضيه الحساب د لو قال بعتك نصيبي من ميراثي من الدار فان عرفا القدر حالة العقد صح وان جهلاه بطل ولو عرفه احدهما دون الآخر فقد الاستحقاق الجهالة
فالاقوى الصحة ويكون له ما يقتضيه الحساب وكذا لو قال بعتك جزءا من مائة واحد عشر جزءا فانه يصح وان جهل النسبة وكذا يصح لو عكس فقال بعتك بعض عشرة سبع
هذا الموضع وجهل العدد من السهام وكذا لو باع من اثنين صفقة قطعة ارض على الاختلاف بان ورثه من ابيه حصة ومن امه اقل واكثر وجعل لواحد منهما الثلث الصحيح
وللآخر الباقي فانه يصح وان جهلا قدر نسبة النصيب الى الجميع حال وقت النصيب في الثمن ويرجعان الى ما يقتضيه الحساب اذ الثمن في مقابلة الجملة فلا يضر جهالة
الاجزاء ه لو باعه خمسة ارطال عسل المائة باثني عشر درهما صح وان جهلا حالة العقد قدر الثمن لانه ما يعلم بالحساب ولا يمكن تطرق الزيادة اليه ولا النقصان فيقتضي القدر
ويثبت الثمن ثلثة اخماس درهم لان نسبة المائة الى ثمنها وهو اثنا عشر كنسبة خمسة عشر الى ثمنها فالمجهول الرابع فيضرب الثاني وهو اثنا عشر في الثالث وهو
خمسة يبلغ ستين يقسمها على الاول وهو مائة يخرج ثلثة اخماس درهم وهو ثمن المبيع او نقول الاثني عشر عشر وخمس عشر المائة فلناخذ بهذه النسبة من الخمسة وهو
ثلثة اخماس واحد و لو قال بعتك بخمسة دراهم على سعر المائة باثني عشر اخذت ربع وسدس المائة لان الخمسة ربع وسدس من الاثني عشر ز لو كان له ثلث قطايع من
العم ثانيها ثلثة امثال اولها وثالثها ثلثة امثال ثانيها فاشترى الجميع تلتها الاول وثلثة ارباع الثاني وخمسة اسداس الثالث احتج لمائة وخمسة وعشرون درهما
فطريق معرفة كل قطيع ان نقول نفرض القطيع الاول شيئا فالثاني ثلثة اشياء والثالث تسعة اشياء فناخذ ثلثي شيء وثلثة ارباع ثلثة اشياء وخمسة اسداس تسعة اشياء
ونجمعها فيكون عشرة اشياء وربع وسدس شيء وهو يعدل المائة وخمسة وعشرين فالشيء يعدل اثني عشر و او نظر قدر الجهالة تعدل البيع لو بيعه وساده و لو ربع
صحيحا ان لم يكن تدارك العلم اصطلاحا وبجبرانها كعلمه قطعا للتنازع وان امكن وجب الحصر ليه فاو كان قطعة ارض بين نخلتين بعد ما بينهما اربعة عشر ذراعا
وطول احدى النخلتين ستة وطول الاخرى ثمانية فالجنان في ما بينهما فطار الطائران من الراسين بالسوية حتى يلاقيا على راس الحد فبلغ القطعة من اثنين بثمن واحد
صفقة واحدة لاحدهما من اصل نخلته الى موضع تلقيه وللآخر من موضع الطول الى اصل الاخرى حتى موضع الالتقاء فطريق معرفة كل منهما ان نجعل ما بين اصل
القصيرة الى موضع الملتقى شيئا ونضربه في نفسه فيكون الحاصل مال الا نضرب طولها وهو ستة في نفسه فيكون المجموع مال وستة وثلثين وجذره مقدار ما طار الطائر
وتر الزاوية فيكون مربعه مساويا لمجموع مربعي ضلعيها لشكل العروس ويبقى من موضع الملتقى الى اصل الاخرى اربعة عشر الا شيئا مربعه مائة وستة وتسعون ومال الا
ثمانية وعشرين شيئا ومربع طويلة اربعة وستون مجموعهما مائتان وستون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا وهو يعدل مال وستة وثلثين لتساوي الوترين حينئذ
لطار بالسوية فاذا جبرت وقابلت بقي مائتان واربعة وعشرون يعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشيء يعدل ثمانية وهو ما بين اصل القصيرة والملتقى ويبقى ما بينه وبين اصل
الاخرى نعدل ستة فكل ثمن عشرة من لو باع اثنين صفقة قطعة على شكل مثلث قاعدته اربعة عشر ذراعا واحد ضلعيه ثلثة عشر والاخر خمسة عشر على ان
يكون لاحدهما من مسقط العمود على القاعدة الى احد الضلعين وللآخر منه الى الضلع الآخر وبسط الثمن على الاذرع فطريق معرفة نصيب كل منهما ان نجعل بعض ما
بين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئا فيكون مربعه مالا ومربع الضلع مائة وتسعة وستون واذا نقص المال منه بقي مربع العمود مائة وتسعة وستون الا مالا و
يبقى من مسقط العمود الى الطرف الآخر اربعة عشر الا شيئا ومربعها مائة وستة وتسعون ومال الا ثمانية وعشرين شيئا ويسقط من مربع الاول فهو مائتان و

في اشتراط المعلومية في العوضين

وعشرون بقي تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئا الا مالا وهو مربع تسعة ويكون معادلا لمائة وتسعة وستين الا مالا فاذا قابلت بقي مائة واربعون تعدل
ثمانية وعشرين شيئا فالشيء خمسة وهو ما بين طرف القاعدة التي تلي الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون واذا اسقطناه من مائة وتسعة وستين بقي
واربعة واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الآخر يكون ما بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة مربعه احد وثمانون واذا اسقطناه من مائتين وخمسة وعشرين
بقي مائة واربعة واربعون وهو مربع العمود والعمود يكون اثني عشر ى لو قال لزيد وعمرو بعتك هذا بثلث ما معك تمام ثمن المبيع فقال عمرو وبعتك
بثمن ربع ما معك تمام الثمن فطريق معرفة قدر الثمن وقدر ما مع كل منهما ان نفرض ان ما مع زيد شيئا وما مع عمرو ثلثه صحيح الثلث فاذا اخذ زيد من عمرو ما معه شيء
وواحد هو ثمن المبيع واذا اخذ عمرو ربع ما مع زيد صار معه ثلثه وربع شيء وهو ثمن المبيع فشيء وواحد يعدل ثلثة وربع شيء فاذا قابلت صار ثلثة ارباع شيء يعدل
اثنين فالشيء يعدل اثنين وثلثي واحد فاذا صححنا الكسر كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة وثمن المبيع احد عشر ط لو باع حوضا ماؤه كرّ بشرط ان يكون حال تناقصه
الى الغاية حافظا لما اشترطه من الماء وكان بين موضعه وقت الاشتراط وموضع راس عند المغيب عشرة اذرع من الجانبين فطريق معرفة قدر عمقه ان يفرض قدر الغائب
من الربع وقت الاشتراط شيئا فيكون مربعه مع مربع العشرة مساويا لمربع الربح بشكل العروس ومربع الشيء مال ومربع العشرة مائة ومربع طول الربح مال ومائة فكان طول
الربح وقت الاشتراط شيئا وستة ومربعه مال واثني عشر شيئا وستة وثلثون لان الخط اذا انقسم بقسمين فان مربعه مثل المربع كل قسم وضرب احد القسمين في الآخر مرتين
ضرب الشيء في نفسه وستة وثلثون ضرب ستة في نفسها اثنا عشر شيئا ضرب ستة في الشيء مرتين وهو معادل المال ومائة بعد المقابلة بقي اربعة وستون تعدل
اثني عشر شيئا ويكون الشيء خمسة وثلثا وطول الربح احد عشر وثلث ذراع فالفاضل عن سنه عمق الماء **مسئلة** يجوز ابتياع جزء مشاع معلوم النسبة من كل
جملة يصح بيعها سواء كان عقارا او حيوانا او ثيابا او ثمرة معلومة القدر او غير معلومة القدر للاصل انتفاء المانع وهو موجبا ولو باع جزءا شائعا من شيء
مثله من ذلك الشيء كالوكان بينهما نصفين فباع احدهما الآخر نصفه بنصف صاحبه جاز عندنا للاصل وللشافعي فيما لو باع بمثله من اهل شيء كان صحيحا للشافعي
وجهان هذا احدهما والثاني لا يصح لانتفاء فائدته وتمنع انتفاء الفائدة بل له فوائد منها ما لو ملكا او احدهما نصيبه بالهبة انقطعت ولاية الرجوع بالتصرف
ومنها لو ملكه بالشراء ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد على بائعه ومنها لو ملكه صداقا وطلقها الزوج قبل الدخول لم يكن له رجوع فيه وكذا
يجوز بيعها جملة واستثناء جزء شايع كربع الثمرة وقدر الزكوة **مسئلة** قد بينا ان بيع الغائب لا يصح الا مع تقدم الرؤية او الوصف الرافع للجهالة
للعين المبيعة وللشافعي في بيع الاعيان الغائبة والحاضرة التي لم تر مع عدم الوصف قولان قال في القديم والاملاء والصرف في الجديد انه صحيح وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد في رواية لان من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه ومعلوم ان الخيار انما يثبت في العقود الصحيحة ولانه عقد معاوضة فلم يكن في شرطه رؤية المعقود
عليه كالنكاح وقال في الام والبويطي لا يصح وهو ما اخترناه وبه قال المزني لان عمر روي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن الغرر ولانه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حال العقد فلم يصح
بيعه كالو اسلم في شيء ولم يصفه والخبر يحتمل لو صح انا نقول بموجبه فان الخيار انما يثبت بما اذا لم يخرج على الوصف في لا وجه له على تقدير الصحة مطلقا ولا بد من ضعيف
او لا لو وجد الرضا من المتبايعين على التبايع في الثمرة المثمر مهما كان لا يكون بمنزلة المرئي ومعلوم ان المرئي لا خيار فيه وقد ثبت الخيار علمنا انه لا شرط
رافع للجهالة والقياس عندنا باطل مع قيام الفرق والقلب بان يقال فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح واذا تقرر هذا فنقول اختلف اصحابنا في محل القولين على
طريقين اصحهما عند اكثرهم ان القولين مطردان في المبيع الذي لم يره واحد منهما او رآه احدهما فاما اذا شاهده البائع دون المشتري فاما
اذا لم يشاهده البائع فانه يبطل البيع قولا واحدا لجهولة الاجتناب عن هذا الغرر على البائع لانه المالك المتصرف في المبيع ومنهم من عكس لان البائع معرض عن الملك
والمشتري يحصل له فهو احق بالاحتياط ويخرج لهم طريقة ثالثة وهي القطع بالصحة اذا رآه المشتري **فروع** أ لو صالح عن عين لم يرها فان كان المستاجر للعقد قد رآه
صحت الاجارة عندنا وان لم يكن قد رآه لم يصح وعند الشافعية قولان السابقان في بيع الغائب مع عدم الرؤية ب لو آجر شيئا بعين غائبة او صالح عليها او جعلها رأس
مال السلم ثم سلم في مجلس عقد السلم بطل عندنا لما تقدم خلافا للشافعي بان بيع الغائب عنده ج لو اصدقها عينا غائبة او خالعها عليها او عفى عن القصاص عليها
النكاح عندنا وحصلت البينونة وسقط القصاص وفي صحة المسمى القولان فان لم نصححه وجب مهر المثل على الرجل في النكاح وعلى المرأة في الخلع ووجبت الدية على المعفو
وعنه في ذلك اشكال د لا نجوز هبة الغائب غير المرئي ولا الموصوف ولا رهنه لانهما اليسا من عقود المغابنة بل الراهن والواهب مغبونان والمرتهن
عنده وان وجدنا تبين بمثابة الاختيار لها عند الرؤية لاستغناء الحاجة اليه هـ لو رآه قبل الشراء ثم وجده كما رآه بعد الشراء فلا خيار له وهو قول الشافعي تفريعا على صحة البيع من اصله
وهو اصح وجهي الشافعية لبقاء العقد في الاصل على طريق غالب لكن له الخيار واضعف الوجهين البطلان لتبين اسقاط المعرفة ولا نعني بالتغيير هنا التعيب خاصة
و استقصاء الاوصاف على الحد المعتبر في السلم لا يقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بالتواتر لان الرؤية تطلع على امور لا يمكن التعبير عنها وهو اصح وجهي الشافعي
وفي الآخر انه لا يقوم الاستقصاء والعلم بالتواتر مقام الرؤية لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما يفيدان بها ان فيصح البيع ولا خيار وهو مبني على ان بعض الاوصاف لا يحصل الا
الا بالرؤية **مسئلة** الرؤية المشترطة في كل شيء على حسب ما يليق به ففي شراء الدار لا بد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا ورؤية
المستحم والبالوعة وفي شراء البستان لا بد من رؤية الاشجار واحدة واحدة والجدران ومسيل الماء ولا يحتاج الى رؤية اساس البنيان ولا عروق الاشجار وفي اشتراط رؤية
طريق الدار اشكال ولا بد من رؤية الامر والعبد ولا بد من رؤية ما في البدن وهو الظاهر من وجهي الشافعي وكذا في بدن الجارية الا الاطراف اصحاب للشافعي وجوه اشار عبارته
ما يراه في العبد رؤية ما يبدو حال المهنة والاكتفاء برؤية الكفين والوجه ويشترط رؤية الشعر وهو اصح وجهي الشافعي والاقرب اشتراط الاسنان واللسان وهو
احد وجهي الشافعي ولا بد في الدابة من رؤية مقدمها ومؤخرها وقوائمها وظهرها ولا يشترط جري الفرس بين يديه خلافا لبعض الشافعية للاصل ولو كان الثوب منقوشا
يختلف وجهاه كفى رؤية احدهما وهو اصح وجهي الشافعية ولا بد من تقليب الاوراق في شراء الكتب ورؤية جميعها ولا يصح بيع اللبن في الضرع على ما تقدم ولو قال
بعتك من اللبن الذي في ضرع هذه البقرة كذا رطلا لم يجز لعدم العلم بوجود القدر في الضرع وهو اصح وجهي الشافعية وفي الآخر يجوز كما لو باع قدرا من اللبن في
الظرف فيحلب ويسلم فو كان بيع الغائب فلو سكت شيئا من اللبن فاراه اياه ثم باعه مثل ما في الضرع لم يجز وفي رواية لنا الجواز وقد سلف وللشافعي قولان ويحتمل
الجواز لو كان المبيع يسيرا يتيقن وجوده جاز ولو قبض على قدر من الضرع واحكم شده ثم باع ما فيه لم يصح عندنا وللشافعي فيه **فروع** أ لو

في احكام الشروط في ضمن العقد

بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ وبعده سواء بيع اللحم وحده او الجلد وحده او بيعا معا لان المقصود اللحم وهو مجهول ونحن نمنع ذلك كما قبل الذبح فوضعه
حالة الشراء او شرط منه ب بجوز بيع الاكارع والرؤس بعد الابانة وقبلها من المذبوح نية ومشوية لا اعتبار بما عليها من الجلد فانه ما كول وبه قال بعض الشافعية
ج لو راى بعض الثوب بعضه الاخر في صندوق او جراب لم يره ولا وصف لم يصح وهو احد قولي الشافعي للجهالة سواء قال ببطلان بيع الغائب او لا اما على البطلان فظ
واما على الصحة فلانه لا نظر الى بعضه فيسهل النظر الى باقيه بخلاف الغائب فقد يتعذر احضاره وتدعو الحاجة الى بيعه فجاز هنا لانه لو يجز هنا ولان الرؤية هنا ادا سبب
اللزوم وعدمها فيما لم ير سبب الجواز والعقد الواحد لا يتصور اثبات الجواز واللزوم فيه لانه لا يمكن تبعيض المعقود عليه في الحكم وهذا ان العدد ان بإطلان لا يمتنع تجويز
بيع مائة اللحم مع سهولة اخراجه وسبب الرؤية في البعض يكون في رد الكل كما لو وجد البعض معيبا ك لو كان شيئين فرى احدهما دون الاخر فان وصف له وصفا برفع الجهالة
صح البيع والا بطل عند علمائنا للجهالة اما الشافعي فانه جوز بيع الغائب من غير وصف في قول وابطله في اخر فعلى البطلان لا يصح البيع فيما لم يره وفيما يراه قولا
تفريق الصفقة وعلى الصحة ففي صحة العقد فيهما قولان احدهما البطلان لانه جمع في صفقة واحدة بين مختلفي الحكم لان ما راه لا خيار فيه وما لم يره يثبت فيه
الخيار فان صححنا فله رد ما لم يره وامساك ما راه وعلى مذهبنا اذا خرج ما لم يره على غير الوصف كان بالخيار في الامضاء او الفسخ لو خرج الموصوف على خلاف الوصف فللمشتري
الخيار فى طرف النقصان والبائع في طرف الزيادة على ما تقدم ومن جوز بيع الغائب من غير وصف كالشافعي اثبت له الخيار دائما عند الرؤية سواء شرطه او لا
شرطا شيئا او لم يحصل فثبت الخيار وقال الشافعية لو خرج على غير الوصف لم يثبت الخيار الا ان يشترطه وهل له الخيار قبل الرؤية مقتضى مذهبنا انه ليس له
ذلك اذ ثبوت الخيار منوط بخروجه على غير الوصف اما الشافعي فظ مذهبه على قوله بمنع بيع الغائب ان الاجازة لا تنفذ لان الاجازة رضا بالعقد والتزام
له وذلك يستدعي العلم بالمعقود عليه وهو جاهل بحاله ولو كفى ذلك لجوزنا مع الجهل لا عن ثوب في الابتداء شرط لعدم حرجا بالنفوذ تخريجا من تصحيح الشراء
اذا اشترى بشرط انه لا خيار واما الفسخ فوجهان عنده بناء على نفوذ الاجازة فان قال بنفوذها فالفسخ اولى وان منع من نفوذها ففي الفسخ وجهان احدهما عدم
النفوذ لان الخيار في الجزء منوط بالرؤية واصحهما عنده النفوذ لا حق للفسخ ثابت له عند الرؤية منفوضا كان او مغبونا فلا معنى لاشتراط الرؤية في
نفوذه ولو كان البائع قد راه فان زادت صفته وقت العقد تخير في الفسخ والامضاء ولو لم يزد فلا خيار والشافعي اطلق وذكر وجهين في ثبوت الخيار
كالمشتري لانه يخير في المجلس بشركان فيه واصحهما الا لانه من المتبايعين فلا يثبت الخيار مع تقدم الرؤية ولو كان البائع لم يره فان كان قد وصف له وصفا
برفع الجهالة ولم يزد فلا خيار وان زاد فله الخيار ولو لم يوصف له بطل البيع فان الشافعي في تقدير جواز بيع الغائب ثبوت الخيار للبائع وجهان المنع وبه قال
ابو حنيفة لان جانب البائع يبعد عن الخيار بخلاف جانب المشتري في الثبوت لانه جاهل بالمعقود عليه فاشبه المشتري في الادب بثبوت خيار المجلس ومخيار الرؤية
لسنده السبب في تعدد المتشبث كما في شراء الاعيان الحاضرة وللشافعي قولان هذا احدهما الثاني لا يثبت للاستسماء بخيار الرؤية عنه نعلى الاول يكون
خيار الرؤية على الفور والا لثبت خيار مجلسين وعلى الثاني يمتد بامتداد مجلس الرؤية ح لو اشترى موصوفا ثم تلف في يده قبل الرؤية لا يبطل البيع الا ان يثبت
المشتري الخلاف ويختار الفسخ وللشافعي قولان ولو باعه قبل الرؤية بوصف البائع صح عندنا خلافا للشافعي كما لو باعه في زمن خيار الشرط فانه جوزه على اصح قولية
عنده لانه يصير مخيرا للعقد ط لا يشترط الرؤية مع الوصف الرافع للجهالة وهو احد قولي الشافعي لانتفاء الغرر فلا يشترط ذوق الطعم في المطعوم ولا الشم في المشموم
ولا اللمس في الملموس وعلى قول الشافعي باشتراط الرؤية يشترط في هذه الادراكات بهذه المشاعر لان كيفياتها المقصودة انما تعرف بهذه الطرق وله قول اخر
على اشتراط الرؤية ابضا عدم الاشتراط ى لو كان غائبا في غير بلد البائع سلمه في ذلك البلد ولو شرط تسليمه في بلد البائع جاز عندنا كالسلم ومع بعض الشافعية
وان جوزه في السلم لان السلم مضمون في الذمة والعين الغائبة غير مضمونة في الذمة فاشتراط نقلها يكون بيعا وشرطا وهو يقتضي بطلان اللازم على ما ياتي يا لو راى
ثوبين ثم سرق احدهما وجهل فيشترى الباقي فان تساويا بالصفة وقدرا وقيمة احتمل صحة البيع لكونه معلوما بالرؤية والعدم كبيع احدهما والاول اقرب
ولو اختلفا في شيء من ذلك لم يصح عندنا قطعا لان الرؤية لم تفد شيئا فان المشتري لا يدري ان الباقي هو الطويل او القصير فلم يستفد من الرؤية حال البيع عند
العقد وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يجوز لانه لا يقصر عن بيع الغائب في العلم يب لو اختلفا فقال المشتري ما رايت المبيع وقال البائع بلى رايته قدم
قول البائع عملا باصحة الصحة لان المشتري اهلية الشراء وقد اقدم عليه فكان ذلك اعترافا منه بصحة العقد وهو احد قولي الشافعي بناء على القول باشتراط الرؤية اما
على القول بعدمها فوجهان هذا احدهما لانه اختلاف في سبب الخيار فاشبه ما لو اختلفا في قدم العيب واظهرهما عندهم تقديم قول المشتري كما لو اختلفا في اطلاعه على العيب

القسم الرابع النهي عن بيع وشرط اعلم ان عقد البيع قابل للشروط التي لا تنافيه اما ما ينافيه فلا يقبلها وروى الجمهور ان رسول الله نهى عن بيع وشرط
ومن طريق الخاصة ما رواه عمار عن الصادق قال بعث رسول الله رجلا من اصحابه فقال انى بعثتك الى اهل الله يعنى اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن
شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن وهذان النصان ليسا على الاطلاق اجماعا لما ياتي من جواز الشرط في العقد وقبول عقد البيع للشرط اذا تقرر هذا فكل شرط
ينافي الكتاب والسنة فانه باطل اجماعا وفي بطلان البيع ببطلانه بحث يأتي وما لا يخالف الكتاب والسنة فانه جائز ويلخص ما ينافي العقد فاقسام الشرط اربعة أ ما
يوافق مقتضى العقد ويؤكده مثل ان يشترط التسليم او خيار المجلس او التقابض او ما اشبه ذلك فهذا لا يؤثر في العقد نفعا ولا ضررا ب شرط لا يقتضيه
العقد لكن يتعلق بمصلحة المتعاقدين للعقد وهو قد يتعلق بالثمن كالاجل والرهن والضمان او بالمثمن كاشتراط صفة مقصودة في السلعة كالصنعة والكتابة
او بهما معا كالخيار وهو جائز فهذه الشروط لا تفسد العقد وتصح في نفسها عندنا وعند الشافعي ج ما لا يتعلق به مصلحة المتعاقدين لكنه ما بني على التغليب والسراية كشرط
العتق وهو جائز ايضا د ما لم يبن على التغليب والسراية ولا يتعلق بمصلحة المتعاقدين ولا يقتضيه العقد فهذا عندنا جائز ان لم يخالف المشروع ولم يناف
مقتضى العقد وذلك مثل ان يعمر دارا او يشترط سكناها شهرا قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق وان خالف المشروع مثل ان يبيع جارية بشرط ان لا خسارة عليه
فهذا باطل والشافعي ابطل هذين القسمين معا **مسئلة** قد بينا ان كل شرط ينافي مقتضى العقد فانه يكون باطلا مثل ان يشترى جارية بشرط ان لا
لاخسارة عليه ومعناه انه متى خسر فيها فضمانها على البائع وكذا لو شرط عليه ان لا يبيعها على اشكال او لا يعتقها على اشكال او لا يطاها فان هذه الشروط باطلة لمنافاتها
مقتضى العقد فان مقتضاه سلطنة المشتري والنبي قال الناس مسلطون على اموالهم وسأل عبد الملك بن عتبة الرضا عن الرجل ابتاع منه طعاما او ابتاع متاعا

لكن بعد سلخ لا يخلو الا ان الورد
بعض الشافعية اما منه بالاشراحات مردود
ومع السائغ من سبها فصل
اسلم وبعد سو اسبع الحرم حل
او الجلد وحده او بيعا معا
في الفسخ
مصحح
كالمشتري

في الشروط الجائزة في ضمن العقد

ان لبس على منه بضيعة فهل يستقيم هذا وكيف يستقيم وهل ذلك قال لا ينبغي واذا بطلت الشروط بطل البيع خلافا لبعض علمائنا لان التراضي انما وقع على هذا الشرط فاذا لا تراضي فيندخل تحت قوله تعالى لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وبه قال الشافعي والنخعي والحسن البصري وابو حنيفة واحمد بن حنبل قال ابن شبرمة البيع جائز والشرط جائز لان جابرا قال ابتاع مني رسول الله بعيرا بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة وقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل وهو رواية ابي ثور عن قول الشافعي لان عائشة اشترت بريرة لتشرطهان بعتقها ويكون ولاؤها لمواليها فاجاز النبي البيع وابطل الشرط والجواب عن الاول انا نقول بموجبه انا نرد على الشافعي حيث ابطل مثل هذا الشرط على ما تقدم في التقسيم وعن الثاني جاز ان يكون شرط الولاء في العتق فلا يبطل ببطلانه بخلاف البيع وقسم بعض الشافعية الشرط الى صحيح وفاسد ففي الاول العقد صحيح قطعا وفي الثاني ان لم يكن شيئا يفرد بعقد ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا كما لو شرط في البيع كما لو عين الشهود وقلنا لا يتعينون لم يفسد به العقد لانا اذا الغينا تعين الشهود لم نرجه عن ان يكون من مقاصد العقد وان تعلق به غرض فسد العقد للنهي عن بيع وشرط ولانه يوجب الجهل بالعوض وان كان مما يفرد بعقد كالرهن والكفيل ففي فساد البيع بشرطها على نعت الفساد قولان لهم الفساد وبه قال ابو حنيفة كسائر العقود الفاسدة والصحيح وبه قال المزني لانه يجوز افراده عن البيع فلا يوجب فساده فساد البيع كالصداق لا يوجب فساده فساد النكاح قال عبد الوارث بن سعيد دخلت مكة فوجدت بها ثلثة فقهاء كوفيين ابو حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فصرت الى ابي حنيفة فسألته عن من باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع والشرط فاسد فاتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل فاتيت ابن شبرمة فسألته فقال البيع والشرط جائزان فرجعت الى ابي حنيفة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال لست ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن عائشة انها قالت لما اشتريت بريرة جاءتني شرطت على مواليها ان يجعل ولاؤها لهم اذا اعتقتها فجاء النبي فقال الولاء لمن اعتق فاجاز البيع وافسد الشرط فاتيت ابن شبرمة فقلت ان صاحبيك خالفاك فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر عن محارب عن جابر قال ابتاع النبي بعيرا بمكة فلما نقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي الشرط والبيع **مسألة** ومن الشروط الجائز عندنا ان يبيعه شيئا ويشترط في متن العقد ان يشتري منه شيئا او يبيعه شيئا آخر او يقرضه شيئا او يستقرض منه لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم ومن طريق الخاصة قول الصادق المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل وهذه الشروط كلها سائغة لا تخالف الكتاب والسنة فوجب جوازها ولزومها وصحة العقد معها قال الشافعي لا يجوز وذلك لانه جعل الثمن والرفق بالعقد الثاني ثمنا واشترط العقد الثاني فاسد فيبطل بعض الثمن وليس له قيمة متعلق به حق بفرض التوزيع عليه وعلى الباقي والجواب المنع من جعل الرفق بالعقد الثاني جزءا من الثمن ولانا بطلان اشتراط العقد الثاني فانه المتنازع ثم ينتقض بشرط العتق وما حكم بجوازه من الشروط **فروع** أ لو تبايعا بشرط ان يبيعه شيئا آخر فقد قلنا انه يصح عندنا خلافا للشافعي وينصرف الثاني الى البيع الصحيح فاذا باعه الثاني صحيحا صح ووفى بالشرط وان باعه باطلا لم يعتد به ووجب عليه ان يستأنف عقدا صحيحا عملا بمقتضى الشرط ولو فصلا ب لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه اياه لم يصح سواء اتحد الثمن قدرا ووصفا وعينا او لا والا جاء الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه فيدور اما لو شرط ان يبيعه على غيره فانه يصح عندنا حيث لا منافاة فيه للكتاب والسنة لا يقال ما التزمتموه من الدور وارد هنا لانا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريا على الوكيل او عقد الفضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع ج لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه آخر او يقرضه بعد شهر او في الحال لزمه الوفاء بالشرط فان اخل به لم يبطل البيع لكن يتخير المشتري بين فسخه للبيع وبين الزامه بما شرطه فان فسخ البيع فالنماء المتجدد بين العقد والفسخ للمشتري اما المتصل فللبائع لانه تابع للعين د لو باعه بشرط ان يقرضه او يبيعه بوجه صح عندنا على ما قلناه خلافا للشافعي فعلى قوله لو تبايعا البيع الثاني فان كانا يعلمان بطلان الاول صح والا فلا لانهما اتيا به على حكم الشرط الفاسد وقال بعض اصحابه يصح لهم وهذا التفريع لا يأتي على قولنا الا انا لو كان البيع الاول فاسدا كما لو قال بعتك هذا بما شئت بشرط ان تبيعني كذا بكذا فنقول ان كانا يعلمان بطلان الاول ثم تبايعا الثاني صحيحا كان لازما لانه كابتداء العقد اذ لا عبرة بالشرط الفاسد مع علم فساده وان لم يعلما فالاقرب البطلان ان ثبت لهما الخيار ان قصدا معا بالذات البيع الاول والاخص بالخيار من قصده بالذات دون من قصده بالعرض ه لو باعه شيئا بشرط ان يبيعه على زيد بكذا فباعه بما زاد فان قصد الرفاق بزيد او غرضا معتبرا عند العقلاء تخير بين الفسخ والامضاء لمخالفة الشرط فان فسخ رجع بالعين وليس له خيار وان لم يقصد فلا خيار ولو باعه باقل تخير الا مع تعلق الغرض ولو اطلق الثمن فباع بما شاء فلا خيار ولو باعه على عمرو تخير سواء باعه بثمن عينه وبلد زيد او انقص او باقل من ثمن المثل او الحلول ولو عين الثمن والحلول للشترط فباع باقل او انقد تخير مع تعلق الغرض والا فلا و لو شرط ان يبيعه على زيد فامتنع زيد من شرائه احتمل ثبوت الخيار بين الفسخ والامضاء والعدم اذ قصده بعرض على زيد ان اشتريه **مسألة** من الشروط الفاسدة شرط ما لا يدخل تحت قدرة البائع عليه فلو اشترى الزرع بشرط ان يجعله سنبلا او البسر بشرط ان يجعله تمرا بطل ويبطل البيع على ما اخترناه خلافا لبعض علمائنا انه يجوز اشتراط تبقيته في الارض او على رؤس النخل الى اوان ذلك وكذا يصح اشتراط ما يدخل تحت قدرة البائع من منافع مثل ان يشتري ثوبا ويشترط خياطته عليه او زرعا ويشترط حصاده او فضة ويشترط عليه صياغتها او طعاما ويشترط عليه طحنه وخبزه او قرا او يشترط سلة وكذا كل منفعة مقصودة عملا بالعموم السالم عن معارضة مخالفة فعل هذه الشروط للكتاب والسنة وكذا لو اشترى زرعا وشرط على بائعه ان يحصده او اشترى ثوبا وشرط صبغه او لبنا وشرط عليه طبخه او نعلا على ان ينعل به دابته او عبدا رضيعا على ان يتم رضاعه او متاعا على ان يحمله الى بيته والبائع يعرف البيت فهذا كله شائع لازم عندنا لما تقدم وللشافعية قولان احدهما انه يفسد قطعا لانه شراء للعين واستيجار للبائع على العمل فقد شرط العمل في العين كالزرع قبل ان يملكه فاشبه ما لو استأجره لخياطة ثوب لم يملكه ولان الحصاد مثلا يجب على المشتري فاذا شرطه على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولانه شرط تاخير التسليم لان معنى ذلك ان يسلمه مقطوعا والثاني ان الاستيجار باطل وفي البيع قولا تفريق الصفقة والثالث انهما باطلان اما شرط العمل فلما تقدم واما البيع فلان الشرط اذا فسد فسد البيع والجواب لا نمنع انه استيجار افاد فائدة بل هو شرط لزم البائع بعقد البيع ثم انه يبطل بشرط الرهن مع الثمن في البيع والثاني باطل لان هذا يصح افراده بالعقد فخالف سائر الشروط وكذا الثالث فانه نمير بتاخير لانه يمكن تسليمه خاليا عن العمل وسلم الزرع قائما لان من التسليم فلم يكن ذلك تاخيرا للتسليم **فروع** أ اشتراط العمل المشروط في العقد على البائع ان يكون محللا فلو اشترى العنب على ان يعصره البائع خمرا لم يصح الشرط والبيع على اشكال ينشأ من جواز اسقاط المشتري الشرط عن البائع والرضا به خاليا عنه وهو المانع من صحة البيع ومن اقتران البيع بالمبطل وبالجملة فهل يجري اقتران مثل هذا الشرط بطلان البيع من اصله بحيث لو رضي صاحبه باسقاطه لا يرجع البيع صحيحا او نفاق البيع ايضا يرضى

في احكام الشروط في ضمن العقد

بل و بطل و الاصح نظر ب لو اشترى سلعة بشرط مجهول كما لو باعه بشرط ان يعمل فيه ما يامره به بعد العقد و يصبغ له ثوبا و يبطلهما الواحد منهما فالوجهان لانه لا فرق في
الحكم بين اقتران البيع و العمل في الثمن و تعدده بان يقول بعتك هذا الثوب بعشرة و استاجرتك على خياطته بدرهم او يقول بعتك هذا الثوب و اجرتك نفسي على خياطته
بعشرة فيقول قبلت و للشافعية الاقوال السابقة ج لو اشترى حطبا على ظهر بهيمة مطلقا صح و سلمه اليه في موضعه و للشافعية قولان هذا احدهما و الثاني لا يصح البيع
بشرط تسليمه اليه في موضعه لان العادة قد تقتضي حمله الى الدار و المعتمد الاول نعم لو شرط حمله الى داره صح عندنا و عندهم يقتضي ما تقدم د لو شرط على البايع
عملا سابقا تخير المشتري بين الفسخ و المطالبة او بعوضه ان فات محله و كان مما يتقوم كما لو شرط تسليم الثوب مصبوغا فاتاه به غير مصبوغ و تلف في يد المشتري
او لم يكن مما يتقوم تخير بين الفسخ و الامضاء مجانا ه لو كان الشرط على المشتري مثل ان يبيعه داره بشرط ان يصبغ المشتري له ثوبه فتلف الثوب تخير البايع بين فسخ
و الامضاء بقيمة الفائت ان كان مما له قيمة و الا مجانا مسألة لو اشترى بشرط تاجيل الثمن عليه الى مدة معينة صح و هو بيع النسيئة عند علمائنا و هو قول
الشافعي ايضا و ان منع من شرط غير الاجل لورود النص فيه قال امير المؤمنين ع من ساوم بثمنين احدهما عاجلا و الاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة اذا ثبت هذا
فشرط الاجل المشروط في البيع ان يكون مضبوطا محروسا من الزيادة و النقصان فلو شرط قدوم الحاج و نزول المطر او ادراك الغلات بطل العقد و الشرط لاشتماله
على الغرر و قد نهى النبي ص عنه و لو شرط تاجيل الثمن الى الف سنة مثلا فالاقوى الجواز عملا بالعموم الدال على تسويغ مثله و القطع بالموت قبله باطل بالمعمر الا و لعدم سلا
المتابعة كذلك حيا في المدة القليلة فكما لا يمنع الشك كذا اليقين و قال بعض الشافعية لو اجل الثمن الى الف سنة بطل العقد للعلم بانه لا يبقى الى هذه المدة
و لو سلم لم يقتض المنع لجواز انتقاله عنه الى وارثه فروع ا اذا اجل الثمن الى مدة معلومة سقط الاجل بموت من عليه على ما ياتي و هل يثبت للورثة الخيار
اشكال ينشأ من زيادة الثمن في مقابلة الاجل و لم يسلم لهم الا انتفاع به و من لزوم البيع بانعقاده و انتقال السلعة الى المشتري فلا يبطل بالتعجيل المستند الى حكم الشرع
مطلقا ب لو اجره ثوبا الف سنة لم يصح لا باعتبار زيادة الاجل بل للعلم بفناء العين و عدم الانتفاع به بطول المدة ج لا فرق ان يشترط الاجل في الثمن المعين
المشخص او الثابت في الذمة فلو شرط ثمنا معينا كهذه الدنانير و تاديتها في اجل معلوم صح و كذا لو شرط تسليم المبيع المعين في مدة معينة كان يشتري منه هذا
الثوب بعشرة بشرط ان يسلم الثوب بعد شهر عند علمائنا اجمع خلافا للشافعي فيهما فانه قال يفسد لو كان الاجل في المبيع او الثمن المعين لان الاجل رفق اثبت ليحصل
الحق في الذمة و المعين حاصل و ليس بجيد د لو حل الاجل فاجل البايع المشتري مدة او زاد في الاجل قبل حلول الاجل المضروب لم يلزمه و هو وعد غير لازم لعدم
المقتضي له اذ الوعد غير موجب و به قال الشافعي و قال ابو حنيفة يلزم و يبطل على قوله ببدل الاتلاف فانه لا يتاجل و ان اجله و قال مالك يتاجل ه لو اوصى من له
دين حال على انسان بامهاله المدة نفذ و ينظر بها لانه تلك المدة للزوم التبرعات بعد الموت في الوصية هنا لم يتناول العين فلا تخرج و لو كان عليه دين مؤجل فاسقط
المديون الاجل لم يسقط و ليس للمستحق مطالبته في الحال لان الاجل صفة تابعة و الصفة لا تفرد بالاسقاط و لهذا لو اسقط مستحق الحنطة الجيدة او الدنانير
الصحاح الجودة او الصحة لم يسقط و للشافعي وجهان مسألة يصح اشتراط الخيار على ما ياتي و شرط وثيقة بالرهن و الكفيل و الشهادة و به قال الشافعي ايضا فيصح
البيع بشرط ان يرهن المشتري بالثمن او يتكفل به كفيل او يشهد عليه سواء كان الثمن حالا او مؤجلا و كذا يجوز ان يشترط المشتري على البايع كفيلا بالعهدة عملا
بعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم و السالم عن معارض يخالف الكتاب و السنة بل هي موافقة لهما لقوله تعالى فرهان مقبوضة و استشهدوا اذا تبايعتم و هل يجوز
المشتري على البايع رهنا على عهدة الثمن المقبوض لو خرج المبيع مستحقا الاقرب ذلك و لا بد من تعيين الرهن بالمشاهدة او الوصف كما يوصف المسلم فيه و به
قال الشافعي دفعا للغرر و حسما لمادة التنازع و قال مالك لا يشترط التعيين بل ينزل المطلق على ما يصلح ان يكون رهنا لمثل ذلك في العادة و قال ابو حنيفة
لو قال رهنتك احد هذين العبدين جاز كالبيع و قد تقدم بطلانه و لا يشترط ان يكون مشخصا فلو شرط ارتهان عبد حبشي موصوف بصفات السلم جاز و ان لم يكن له
عبد في الحال و يشترط في الكفيل التعيين اما بالمشاهدة او المعرفة بالاسم و النسب و هل يكفي الوصف مثل ان يقول رجل موسر ثقة الاقرب ذلك فان الاكتفاء بالصفة
اولى من الاكتفاء بمشاهدة من لا يعرف حاله خلافا للشافعي حيث شرط تعيين شخصه و بعض الشافعية حيث لم يشترط التعيين مطلقا بل اذا اطلق اقام من شاء فروع
ا الاقرب انه لا يشترط تعيين الشهود لو شرط الاشهاد لان المطلوب في الشهود العدالة و الاثبات الحق عند الحاجة بخلاف الرهن و الكفيل لتفاوت الاغراض فيهما و قال
بعض الشافعية يشترط كالرهن و الكفيل يتفاوت الاغراض فيما يتحقق فان بعض العدول اهيب و قوله اسرع قبولا و عدالته اوضح و اشهر فيتفاوت الاغراض في
اعيانهم و ليس بجيد فلا اعتبار بهذه الجزئيات لعدم انضباطها ب لو عين الشهود في الشرط تعينوا عملا بالشرط اذ لا منافاة فيه للكتاب و السنة و للشافعي قولان
ج الاشتراط في الرهن التعرض لكون المرهون عند المرتهن او غيره عملا باصالة عدم الاشتراط و للشافعية وجهان فان تمامه الاطلاق على وضعه عند المرتهن
عملا باصالة عدم الاشتراط و للشافعية وجهان فان تنازعا احتمل انتزاع الحاكم له و وضعه عند ثقة تحقيقا للاستيثاق و جعله في يد المرتهن لو لم يرهن
المرهن لشرط انه عنده مع اصالة استمرار الحال و لو شرط في عقد الرهن وضعه عند المرتهن او غيره لزم فان امتنع الغير وضعه الحاكم مع التنازع عند ثقة مسألة
الاقرب جواز اشتراط رهن المبيع نفسه على ثمنه و منع اكثر الشافعية منه لان الثمن ان كان مؤجلا لم يجز حبس المبيع لاستيفائه و ان كان حالا فحبسه لاستيفائه فلا معنى لاختصاص حكم
الرهن و لان قضية الرهن كون المال امانة و ان يسلم الدين اولا و قضية البيع بخلافه فيلزم تنافي الاحكام و لان فيه استثناء منفعة فلا يجوز ان يستثني البايع بعض منافع
المبيع لنفسه و لان المشتري لا يملك رهن المبيع الا بعد صحة البيع فلا يتوقف عليه صحة البيع و الا دار و الجواب ان المؤجل لا يجوز حبس المبيع عليه اذا لم يرهن اما الجري
... الرهن فيه وهو موضع النزاع و اما التنافي فممنوع لجواز بقاء المال مضمونا بحكم البيع استيفاء لما كان و يسلم الدين اولا لانه
على الرهن و استثناء بعض المنافع جائز لما تقدم و الدور ممنوع لانه انما يتوقف صحة البيع على الرهن لكن الكلام في ان الشرط هل ينافي صحة البيع قال بعض الشافعية
ان قلنا بوجوب بداءة البايع بالتسليم او انهما يجبران معا او لا يجبران ما لم يبتدئ احدهما بطل البيع لانه شرط ما ينافي مقتضى البيع لتضمنه حبس المبيع الى استيفاء الثمن وان قلنا
البداءة بالمشتري فوجهان صحة الشرط لموافقته مقتضى العقد و العدم فيفسد البيع لتناقض الاحكام و الجواب ان مقتضى البيع عندنا الاول و هو بداءة
البايع ما عند الشرط فلا و الحاصل ان الشرط يقتضي شيئا لا يقتضيه العقد فان اقتضى ما ينافيه بطل و الا فلا و نحن نمنع اقتضاء اطلاق العقد ما ينافي هذا
بل اطلاقه صالح للاقتران بهذا الشرط و عدمه فروع ا لو شرط ان يرهن المبيع بالثمن بعد القبض و يرده صح البيع و الشرط عندنا خلافا للشافعي لما تقدم

سائغ لا ينافي مقتضى العقد ولا يخالف الكتاب والسنة فيكون لازماً ب لو رهنه بالثمن من غير شرط صح عندنا مطلقاً وعند الشافعي إن كان بعد القبض وإن كان قبله فلا إن كان الثمن حالاً لأن الحبس ثابت له وإن كان مؤجلاً فهو كما لو رهن المبيع قبل القبض بدين آخر ج لو شرط رهن غير المبيع على الثمن أو شرط رهن المبيع على غيره صح عندنا وقد تقدم مسألة لو لم يرهن المشتري ما شرط أو لم يتكفل الذي عينه فلا إجبار له بل للبايع الخيار ولا يقوم رهن ولا كفيل آخر مقام المعين للتفاوت الأغراض في خصوصيات الأعيان فإن فسخ البايع فلا بحث وإن أجاز فلا خيار للمشتري لأنه إسقاط حق عنه فإذا لم يثبت له الخيار مع ثبوته فمع إسقاطه أولى ولو عين شاهدين فإن امتنعا من تحمل الشهادة فإن قلنا لا بد من تعيين الشاهد فللبايع الخيار وإن أسقطنا التعيين فلا ولو شرط المشتري على البايع إقامة كفيل على العهدة فلم يوجد أو امتنع المعين ثبت للمشتري الخيار ولو أسقطه المشتري فلا خيار له فروع ا لو باع بشرط الرهن فهلك الرهن قبل القبض أو تعيب أو وجد به عيباً قديماً فله الخيار في البيع وإن تعيب بعد القبض فلا خيار ب لو اختلفا في تعيب الرهن فادعى الراهن حدوثه بعد القبض والمشتري سبقه قدم قول الراهن استدامة للبيع ج لو هلك الرهن بعد القبض أو تعيب ثم اطلع على عيب قديم به فلا أرش له لأصالة البراءة وهل له فسخ البيع الأقرب العدم لأن الفسخ إنما يثبت إذا أمكنه رد الرهن كما أخذه ويحتمل الثبوت لأنه لم يسلم إليه ما شرط عليه د وجب الرد وإنما يجب مع بقاء العين أو مع تلفها لا يمكن ثم إن كان التلف بغير تفريط قام رد العوض مقام رده

لم يثبت وجوب الرد وإن كان بتفريطه

مسألة من الشروط الجائزة شرط العتق فلو اشترى عبداً أو أمة بشرط أن يعتقها المشتري صح البيع ولزم الشرط عند علمائنا أجمع وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه وهو أصح قولي الشافعي أيضاً لعموم قوله تعالى وأحل الله البيع وما روي من أن عائشة اشترت بريرة وشرط عليها مواليها أن تعتقها ويكون لهم الولاء فأنكر النبي شرط الولاء دون العتق وقال شرط الله أوثق وقضاء الله أحق والولاء لمن أعتق وروى أبو ثور عن الشافعي أنه لو باع عبداً بشرط العتق صح البيع وبطل الشرط وقال أبو حنيفة وأصحابه البيع فاسد لأنه شرط على المشتري إزالة ملكه عنه فكان فاسداً كما لو شرط عليه أن يبيعه والحكم في الأصل ممنوع عندنا وإنما هو لازم للشافعي ثم قال أبو حنيفة إنه مضمون بالثمن المسمى في العقد وقال أبو يوسف ومحمد يضمنه بالقيمة وأجاب الشافعي عن قياسه بأن العتق يخالف البيع فإنه يقصد بالعوض في الكتابة وإذا قال أعتق عبدك وعلي كذا صح ولأنه يضمن عندهما كما ذكروه بالقيمة وهنا بالثمن عند أبي حنيفة فافترقا وروي عن أبي حنيفة أن البيع جائز كما قلناه نحن فروع ا يجوز اشتراط العتق مطلقاً وبشرط أن يعتقه عن المشتري نفسه وبه قال الشافعي على أصح القولين من جواز شرط العتق أما لو شرط العتق عن البايع فإنه يجوز عندنا خلافاً له لأنه شرط لا ينافي الكتاب والسنة ب الأقوى عندي أن العتق المشروط اجتمع فيه حقوق حق لله وحق للبايع وحق للعبد أيضاً وللشافعي وجهان أحدهما أنه حق لله كالملتزم بالنذر والثاني أنه حق البايع لأن اشتراطه يدل على تعلق غرضه به والظاهر أنه بواسطة هذا الشرط يتسامح في الثمن فإن قلنا إنه حق البايع فله المطالبة به قطعاً وإن قلنا إنه حق لله فكذا عندنا وهو أظهر وجهي الشافعية لأنه ثبت بشرطه وله غرض في تحصيله والثاني أنه ليس للبايع المطالبة به إذ لا ولاية له في حقوق الله وعلى ما اخترناه للعبد المطالبة بالعتق على إشكال ينشأ من ثبوت حق له للانتفاع به فكان له المطالبة به ومن أنه منوط باختيار المشتري إذ له الامتناع فيتخير البايع حينئذ بين الفسخ والإمضاء لكن الأول أقرب ج الولاء عند علمائنا إنما يثبت مع العتق المتبرع به لا مع العتق الواجب بنذر أو كفارة وشبههما على ما يأتي أما العتق المشروط في البيع فيحتمل إلحاقه بالواجب لوجوبه عليه بمقتضى البيع وإجباره على فعله وبالمتبرع به إذ له الإخلال بالشروط المشترطة في البيع من عتق وغيره ويثبت به الخيار للبايع فكان العتق في الحقيقة هنا مستنداً إلى اختياره فيكون متبرعاً به فعلى الأول لا ولاء هنا أما للبايع فلانتقال الملك عنه وصدور العتق من غيره ولا يصح شرط الولاء له وأما المشتري فلوجوب العتق عليه وأما على الثاني فيثبت الولاء للمشتري لأنه إذا أعتقه المشتري فقد وفى بما وجب عليه في التزم به والولاء له إن ابتناه وإن قلنا إن العتق حق البايع لأنه صدر عن ملك المشتري وإن امتنع أجبر عليه إن قلنا إنه حق لله وإن قلنا إنه حق للبايع لم يجبر كما في شرط الرهن والكفيل لكن يتخير البايع في الفسخ لعدم سلامة ما شرطه له وللشافعي قولان الإجبار وعدمه فإن قلنا بالإجبار حبس عليه حتى يعتق وهو أحد قولي الشافعية والثاني أن القاضي يعتق عليه ه لا يسقط عندي الإجبار بشرط الرهن والكفيل ولو امتنع كما لو شرط تسليم الثمن معجلاً فأمهل هو إن قلنا إن العتق حق البايع فلو أسقطه سقط كما لو شرط رهناً أو كفيلاً ثم عفى عنه وقال بعض الشافعية إن شرط الرهن والكفيل أيضاً لا ينفرد بالإسقاط كالأجل و هل يجوز إعتاق هذا العبد عن الكفارة وجهان يقول إن شرط البايع عتقه عن كفارة المشتري أجزأه ويكون فائدة الشرط التخصيص لهذا العبد بالإعتاق وإن لم يشترط فإن قلنا إن العتق هنا حق لله لم يجز كإعتاق المنذور عتقه عن الكفارة وإن قلنا إنه حق البايع فكذلك لأنه لم يسقط حقه وإن أسقطه جاز لسقوط وجوب العتق ح وللشافعي على هذا التقدير وجهان أحدهما هذا الثاني المنع لأن البيع بشرط العتق لا يخلو عن محاباة فكأنه أخذ عن العتق عوضاً ز يجوز للمشتري الاستخدام لعدم خروجه عن ملكه إلا بالعتق ولم يحصل بعد ويجوز أيضاً الوطء فإن حملت صارت أم ولد فإن أعتقها صح عندنا لعدم خروجها بالاستيلاد عن ملكه وهو أصح قولي الشافعية وقال بعضهم ليس له عتقها إن قلنا بالإجبار بعد تعذر عليه عتقها ح لو استخدم أو أجاز أو لم يعتق فإن أجبرناه على العتق لم يضمن شيئاً وإن خيرنا البايع بين الفسخ والإمضاء فكذلك لأن النماء المتجدد في زمان خيار البايع للمشتري سواء فسخ البايع بعد ذلك أو لا والأقرب أن المكتسب كالنماء ولو اكتسب العبد قبل عتقه فهو للمشتري أيضاً ط لو قتل هذا العبد قبل عتقه كانت القيمة للمشتري ويقوم عبداً مشروط العتق ولا يكلف صرف القيمة إلى عبد آخر ليعتقه لتعلق الشرط بالعين ي قد تلف ي لو قتله المشتري أو مات أو تلف سواء كان بتفريطه أو لا لم يجب شراء غيره لكن يرجع البايع بما يقتضيه شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقاً وبشرط العتق فيرجع البايع بالنسبة من الثمن فإذا قيل إنه يساوي مائة بغير شرط وتسعين بشرط العتق رد على الثمن تسعه ولم ينفسخ العقد لو تلف بالشرط فيدفع ما أخذه من الثمن ويرجع بقيمة العبد وفي اعتبارها إشكال وللشافعية أقوال أحدها أنه لا يلزم المشتري إلا الثمن المسمى لأنه لم يلتزم غيره … عليه مع ذلك فقد … لفات كما قلناه الثالث أن للبايع الخيار إن شاء أجاز العقد ولا شيء عليه وإن شاء فسخ ورد ما أخذه من الثمن ورجع بقيمة العبد الرابع أنه ينفسخ لتعذر إمضائه إذ لا سبيل إلى إيجاب شيء على المشتري من غير تقويته في التزام ولا إلى الاكتفاء بالمسمى فإن البايع لم يرض به إلا بشرط العتق وهل هذه الوجوه متفرعة على أن العتق للبايع أو مطردة سواء قلنا إنه للبايع أو لله فيه وجهان أظهرهما الثاني وعلى ما قلنا إنه بالخيار بين الفسخ والإمضاء مع المطالبة بالنقص فيه وجه … فيما إذا قلنا إنه حق لله تعالى وللبايع يا شرط العتق إنما يتناول المباشرة فلو نكل به فانعتق لم يأت بالشرط وكان للبايع الخيار بين الفسخ والإمضاء ويكون بمنزلة التالف وقد تقدم يب شرط العتق إنما يتناول العتق مجاناً فلو أعتقه المشتري بشرط عليه الخدمة أو شيئاً تخير البايع بين فسخ البيع والإمضاء فإن فسخ فالأقرب نفوذ العتق ويرجع البايع بالقيمة كالتالف ويحتمل فساده لوقوعه على خلاف ما وجب عليه وسقوط الشرط خاصة

في عدم بيع الحمل

بنفذ العتق ولا خيار للبايع ولا شيء له ح لو باعه المشتري او وهبه او كاتبه تخير البايع بين فسخ البيع والامضاء فان فسخ البيع بطلت هذه العقود ولو وقعها في غيره ملك ثم
ويخالف هنا العتق بشرط لان العتق مبني على التغليب والسراية فلا سبيل الى فسخه مع القول بصحته وهل له فسخ البيع مع طلب فسخ ما فعله المشتري فيه احتمال ل لو
باعه من غيره وشرط عليه العتق احتمل الصحة لو وقع عرض البايع به وكما لو اعتقه بوكيله والبطلان لان شرط العتق مستحق عليه فليس له نقله الى غيره وللشافعية
وجهان كالوجهين م لو قلنا بثبوت الولاء للمشتري لم يصح اشتراطه للبايع لمنافاته النص وفي صحة البيع مع بطلانه خلاف كما تقدم من صحة البيع وبطلان
الشرط وللشافعي قولان فيما لو شرط مع العتق كون الولاء للبايع بطلان العقد لان شرط الولاء لغير المشتري مخالف لمقتضى العقد لتضمنه نقل الملك للبايع وارتفاع العقد
والصحة لحديث بريرة فان عايشة اخبرت رسول الله ان مواليها لا يبيعونها الا بشرط ان يكون لهم الولاء فقال لها اشتري واشترطي لهم الولاء اذن في الشراء بهذا الشرط
وهو لا يأذن في باطل ويمنع الرواية وطعن فيها القائلون بالفساد الاذن في شرط الولاء لانه مما تفرد به ولم يتابعه ساير الرواة عليه وعلى تقدير صحة البيع
فنوع صحة الشرط للشافعية وجهان العدم لانه خطب بعد ذلك وقال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل شرط الله اوثق
وقضاء الله احق وانما الولاء لمن اعتق والصحة لانه اذن في اشتراط الولاء ولا يأذن في باطل لكن الشرط بينهم فسد العقد يو لو جرى البيع بشرط الولاء دون شرط
العتق بان قال بعتكه بشرط ان يكون الولاء لي ان اعتقته يوما من الدهر بطل العقد وبه قال الشافعي لانه لم يشترط العتق حتى يحصل الولاء تبعا له يز لو اشترى
من يعتق عليه بشرط الاعتاق لم يصح العقد لتعذر الوفاء بهذا الشرط فانه يعتق عليه قبل ان يعتقه يح لو باعه عبدا بشرط ان يعتقه بعد شهر او سنة عند
علمائنا ولزم الشرط وللشافعية وجهان هذا احدهما والثاني ان العقد باطل وهو اصحهما عندهم وعلى قولنا لو مضى الشهر ولم يعتقه تخير البايع بين الفسخ والا
مطالبته بالاعتاق كل وقت وله ان يرضى فيرجع بالنقصان الحاصل بسبب عدم المشروط يط لو لم يخير البايع شيئا فبادر المشتري قبل تخيره الى العتق فان
قصد بالشرط الاعتاق حين خروج الاجل احتمل تخيره بين الفسخ فيطالب بالعوض كالتالف والامضاء اما مع الارش او بدونه على ما تقدم وان قصد تحصيل
العتق بعد الاجل مطلقا فلا خيار له لحصول مقصوده ك لو باعه عبدا بشرط ان يدبره صح عندنا العقد والبيع لشرايط السابقة خلافا للشافعي وقد سبق فان فعل
المشتري ما شرط عليه فقد برئ والا تخير البايع بين الفسخ والامضاء بالتفاوت على ما تقدم في العتق ان قلنا به وهذا فاذا دبره لم يكن له الرجوع في تدبيره على
اشكال ينشأ من انه لو قلنا بما عليه في قضية التدبير جواز الرجوع فيه ومن عدم تحصيل الغرض اذ الرجوع فيه ابطال له فينافي صحة الشرط وان دبره مطلقا ومشروطا بان يموت
في سنة او شهر هذه وانت حر فان لم يقع الشرط وجب عليه استيناف تدبير آخر ان قلنا بعدم الرجوع كا لو باعه بشرط ان يكاتبه صح عندنا خلافا للشافعي على ما تقدم لانه
مرغب فيه مندوب اليه يؤول الى العتق وعقد البيع قابل للشروط فكان لازما ثم ان اطلق تخير المشتري في الكتابة باي قدر شاء ويتخير في الكتابة المشروطة والمطلقة فان
السيد اذن له من ثمنه وامتنع العبد تخير البايع في الفسخ والامضاء والزام المشتري بالكتابة بقيمة العبد فان امتنع العبد تخير البايع ولا يجب على المشتري الكتابة بدون القيمة كب
لو باعه دارا بشرط ان يجعلها مسجدا صح عندنا وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر لا يصح وباي شيء يحصل الوقف حصل الشرط مع اذن البايع فلو جعلها مسجدا او وقفها على
من يصح الوقف عليه ولو على ولده ومن يلزمه مؤنته صح ولا يكفي الحبس كج لو باعه شيئا بشرط ان يتصدق به صح عند علمائنا لانه شرط سائغ بل مستحب وعقد البيع قابل له
فيكون لازما لعموم قوله المسلمون عند شروطهم خلافا للشافعي ومع الاطلاق يجزي الصدقة على من شاء المشتري كد لو باعه شيئا بشرط لا يقتضيه العقد ولا ينافيه
ولا يتعلق به غرض يورث تنازعا مثل ان يشترط ان لا ياكل الا الهريسة ولا يلبس الا الخز وشبه ذلك فهذا الشرط لا يقتضي فساد العقد عندنا وهل يلغو ويتخير
البايع لو اخل به بين الفسخ والامضاء الاقرب ذلك وللشافعية قولان احدهما صحة البيع وبطلان الشرط والثاني الفساد لان العقد اخرجه عن وضعه وكذا لو باع بشرط
ان يصلي النوافل او يصوم غير شهر رمضان او يصلي الفرايض في اول اوقاتها **مسئلة** قد تقدم ان بيع الحمل لا يصح للنهي عن بيع الملاقيح ولانه غير معلوم ولا مقدور
وكما لا يصح بيعه منفردا لم يصح منضما الى غيره بان يقول بعتك هذه الجارية وحملها لان جزء المبيع اذا كان مجهولا كان المبيع مجهولا نعم يجوز انضمامه تبعا لا مستقلا كاساسات
الحيطان فلو باع الامة الحامل والملقوح لم يدخل الحمل عندنا الا ان يشترط لانه ليس جزءا من المسمى ولا تابعا بالعادة وقال الشافعي يدخل الحمل في البيع تبعا والملقوح وما يقابله قسط من الثمن
بنيه قولان ولو باع الحامل واستثنى حملها كان تاكيدا للاخراج وللشافعي قولان في صحة البيع احدهما انه يصح كما لو باع الشجرة واستثنى الثمرة قبل بدو الصلاح وهو اصحهما
عنده انه لا يصح لان الحمل لا يصح افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه كاعضاء الحيوان والملازمة ممنوعة وليس العلة في امتناع الاستثناء انتفاء صحة افراده بالبيع
ولو باع الحامل وشرط المشتري الحمل صح لانه تابع كاساسات الحيطان وان لم يصح ضمه في البيع مع الام للفرق بين جزئه والتابع ولو كانت الجارية حاملا وكانت لواحد والحمل
لاخر لم يكن لمالك الحمل بيعه على مالك الام ولمالك الام بيعها من مالك الحمل وغيره عندنا لما بيناه من جواز الاستثناء للحمل وللشافعية وجهان ولو كانت الجارية حاملا بحر
فبيعها كالمسالة المتقدمة وللشافعية وجهان هذا احدهما لكون الحمل مستثنى شرعا والثاني البطلان لان الحمل لا يدخل في البيع حيث هو حر فكانه استثناه وقد بينا جواز الاستثناء
فروع الف لو باع جارية بشرط انها حامل صح عندنا لانه شرط يرغب فيه لا يخالف الكتاب والسنة فكان لازما وللشافعي قولان مبنيان على ان الحمل هل يعلم ام لا ان قال
لا يعلم لم يصح وان قال يعلم صح وهو الاصح عنده وقال بعض الشافعية الخلاف في غير الادمي كالدابة اما الامة فيصح قطعا لان الحمل فيها عيب فاشتراطه اعلام بالعيب فيصح
كما لو باعها على انها آبقة او سارقة ب لو قال بعتك هذه الدابة وحملها لم يصح عندنا لما تقدم من ان الحمل لا يصح جعله مستقلا بالشراء ولا جزءا من المبيع وللشافعية
وجهان احدهما الصحة لانه داخل في العقد عند الاطلاق فلا يضر التنصيص عليه كما لو قال بعتك هذا الجدار واساسه ويمنع الصغرى والمقيس عليه ممنوع واصحهما البطلان لانه
جعل المجهول مبيعا مع المعلوم وما لا يجوز بيعه منفردا لا يجوز بيعه مقصودا مع غيره بخلاف ما لو باع بشرط انها حامل فانه جعل الحمل وصفا تابعا ج لو قال بعتك هذه
وما في ضرعها من اللبن لم يجز عندنا وللشافعية وجهان سبقا في الحمل ولو قال بعتك هذه الجبة وحشوها صح لانه جزء منها وداخل في مسماها فذكره ذكر ما دخل في اللفظ
فلا يضر التنصيص عليه بخلاف الحمل فانه ليس داخلا في مسمى الشاة والامة وهو احد وجهي الشافعية وفي الاخر ان الخلاف في الشاة مع حملها يجري هنا وعلى قولهم بالبطلان
في بيع الظهارة والبطانة في الجبة قولا تفريق الصفقة وفي صورة الدابة يبطل في الجميع والفرق امكان معرفة قيمة الحشو عند العقد بخلاف الحمل واللبن لانه لا
يمكن معرفة قيمتهما عند العقد فيتعذر تقسيط الثمن واعترض بجريان قولي تفريق الصفقة حيث يتعذر التوزيع كما لو باع شاة وخنزيرا د لو باعه حاملا او شرط ان تضعها
في يوم معين لم يصح البيع لانه غير معلوم ولا مقدور عليه وهو قول الشافعي هـ لو باعه دجاجة ذات بيضة وشرطها صح وان جعلها جزءا من المبيع لم يصح وكذا لو جعلها مستقلة

في ذكر بعض الشروط في ضمن العقد

ما البيع وبالجملة فالبحث في الخلاف هنا كما في حمل الجارية والدابة ق لو باع شاة بشرط انها لبون فقد سبق جوازه وللشافعية طريقان احدهما ان الخلاف فيه كالخلاف في
البيع بشرط الحمل والثاني القطع بصحة البيع والفرق ان شرط الحمل يقتضي وجوده عند العقد وهو غير معلوم وما شرط كونها لبونا لا يقتضي وجود اللبن حينئذ ولهذا يجوز اشتراطه
فيها فكان بمثابة الكتابة في العبد حتى لو شرط كون اللبن في الضرع كان بمثابة شرط الحمل وقال ابو حنيفة لا يصح هذا الشرط وكذا قال في شرط الحمل وقد سبق ر
لو باع شاة لبونا واستثنى لبنها صح عندنا لوجود المقتضي وهو ورود البيع على محل معلوم وللشافعية وجهان اصحهما عندهم عدم الصحة كما لو استثنى الحمل في بيع الجارية
مسألة ما يشترط وافقنا الشافعي على صحته في البيع مثل ان يبيع بشرط البراءة من العيوب وفي بيع الثمرة بشرط القطع وسيأتي البحث عنهما وكذا لو شرط ما يقتضيه العقد
وقد سلف وما يشترط الخروج به منهما خلاف أ لو باع مكيلا او موزونا او مذروعا بشرط ان يكال بمكيال معين او يوزن بميزان معين او يذرع بذراع معين وان كان
البيع مما لا يؤمن عدم بقاء المكيال والميزان والذراع صح البيع لكن يلغو الشرط لانه ان كان معروفا فالرجوع الى المتعارف منه والا كان البيع باطلا للجهالة وذلك لو قال بعتك
عشر طاسات طعام بهذه الطاسة وهي غير معلومة النسبة الى المكيال المعتاد او بعتك ملء هذا الكوز او ملء هذه الآنية وان كان البيع مؤجلا لو صح الشرط ان كان
معلوم النسبة وصح البيع والا فلا ولا فرق في اشتراط ذلك في المبيع او الثمن ب لو عين في البيع رجلا يتولى الكيل او الوزن احتمل اللزوم لاختلاف الكيالين في حذقه ومعرفته
ونصحه والعدم لقيام غيره مقامه وللشافعي وجهان والاقوى عندي اللزوم مع الحلول اما مع الاجل فيحتمل البطلان قويا لامكان عدمه ج لو باع دارا او شرط سكناها
او دابة واستثنى ظهرها فان لم يعين مدة بطل العقد للجهالة وثبوت الغرر وان عين مدة صح عندنا عملا بمقتضى الشرط السالم عن معارضة الكتاب والسنة وبه قال احمد
وللشافعي قولان د لو باع دارا بشرط ان يقفها عليه او على عقبه ونسله فالاولى الصحة كما لو شرط وقفها على الغير وكذا لو باع دارا بشرط ان يوقف عليه فكانه اوقف على غيره وكذا
لو شرط اعارة اياه لانه شرط مرغب فيه يصح الابتداء به وبعضهم جعله شرطا ينافي عقد قابل الشروط فعلى هذا لو اطلق الاعارة احتمل البطلان لانه كما ينصرف الى عمر البائع ينصرف
الى عمر المشتري ولا اولوية ولو شرط الاسكان صح وان كان مطلقا وله الرجوع متى شاء للوفاء بمطلق الشرط ويفرق بين ان يشترط له سكناها من غير تعيين مدة وبين
ان يشترط الاسكان لان الثاني شرط التعريف ه لو باع بشرط ان لا يسلم المبيع حتى يستوفي الثمن فالاقوى الصحة لانه كشرط الرهن وقال الشافعي ان كان الثمن مؤجلا
بطل العقد وان كان حالا بني على ان البداية في التسليم بمن فان جعل ذلك من قضايا العقد لم يضر ذكره والا افسد العقد و لو قال لغيره بع عبدك من زيد بالف على
ان علي خمسمائة فباعه على هذا الشرط صح البيع عندنا لانه شرط سائغ لا يوجب جهالة في المبيع ولا في الثمن فكان لازما وللشافعي قولان اظهرهما انه لا يصح البيع
لان الثمن يجب جميعه على المشتري وهيهنا جعل بعضه على غيره والثاني نعم ويجب على زيد الف وعلى الآمر خمسمائة كما لو قال الق متاعك على ان علي كذا او وجهان يتولان
قصد الآمر الضمان عن الثمن كان ضمانا لما لم يجب والوجهان ان قصد الجعالة التزم مع العمل وعلى المشتري الف كاملة وكذا لو قال بعه منه بالف على ان الالف علي صح وكان الثمن
لازما له بمجرد الضمان المتبرع به ولا يرجع على المشتري ولا يجب على المشتري والبايع شيء ز لو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان ازيدك صاعا او انقص منه صاعا
او بعضه من موضع آخر بطل عندنا للجهل بالصبرة فلو علما بها صح البيع عندنا والشافعي لا يجوز بيع الصبرة مع البيع منا على تقدير ارادة الهبة او بيعه المتميز من موضع آخر لانه
شرط عقدا في عقد وان اراد بها ان خرجت عشرة اصيع اخذت منه تسعة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح عنده لانه لا يدري حصة كل صاع وان كانت معلومة صح
وان كانت عشرة فقد باع كل صاع وتسعا بدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم على ان انقصك صاعا فان اراد رد صاع اليه فهو فاسد عند الشافعي لانه
شرط عقد في عقد وان اراد بها ان خرجت تسعة اصيع اخذت عشرة دراهم فان كانت الصيعان مجهولة لم يصح عندنا وعنده وان كانت معلومة صح عنده فاذا كا
تسعة اصيع فيكون كل صاع بدرهم وتسع وبعض الشافعية منع من الصحة مع العلم لان العبارة لا تستعمل في المذكور ح لو قال بعتك هذه الدار او هذه الارض بكذا
صح البيع مع المشاهدة وان جهل قدرهما وكذا لو قال بعتك نصفها او ربعها او غيرهما من الاجزاء المشاعة ولو قال بعتك هذه الارض كل ذراع بدرهم فان علما
قدر الذرعان صح البيع والا بطل وقال ابو حنيفة يبطل مطلقا الا في ذراع واحد بخلاف الصبرة فانه يجوز منها القفيز والارض لا يجوز منها الذراع وقال الشا
يصح مع المشاهدة ولو قال بعتك من هذه الارض عشرة اذرع لم يصح لاختلاف اجزائها الجملة غير معلومة فلا يمكن ان يكون معينة ولا مشاعة ط لو باع شيئا وشرط فيه قدرا
مسافا فاقسامه اربعة لانه اما مختلف الاجزاء او متفقها على التقديرين فاما ان ينقص المقدار عن الشرط او يزيد الاول ان يبيع مختلف الاجزاء كالارض والثوب فينقص ان يكون
كان يبيع ارضا معينة على انها عشرة اذرع او ثوبا كذلك فتنقص ذراعا قال علماؤنا يتخير بين الفسخ والامضاء وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين اما الصحة فلصدق المشتري
العقد من اهله في محله جامعا للشرط فكان صحيحا للعموم السالم عن معارضة ما يقتضي البطلان ونقص الجزء كنقص الصفة واما الخيار فللنقص وهو عيب والقول الآخر
للشافعي البطلان لان تقديره بعتك هذه الارض اختصاص البيع بهذه وعدم تناول غيرها وقضية الشرط ان يدخل الزيادة في البيع فوقع التضاد لكن الاظهر عندهم الأرض
الاول كما اخترناه اذا تقرر هذا فمتى اختار المشتري البيع فهل يجيز بجميع الثمن او بالقسط للعلماء قولان احدهما بجميع الثمن وهو اظهر قولي الشافعي لان المتناول الاشارة
فتلك القطعة لا غير وان كان الاظهر عنده في الصبرة الاجازة بالقسط لان صبرة الطعام اذا كانت انقص عن الشرط واجزاؤها متساوية يكون ما فقد مثل ما وجد
ورد القسط على ما وجد وفي الثوب والقطعة من الارض لم يكن ما فقده مثل ما وجد ولانه في الصبرة لا يؤدي التقسيط ذلك الى جهالة الثمن في التفصيل ان كان في الجملة مجهولا واما الثوب
او القطعة فانه اذا اقسم الثمن على قيمته فانه يفتقر وجعل الغائب مثل واحد منهما ادى الى ان يكون الثمن حالة العقد مجهولا في الجملة والتفصيل لا يقال ليس اذا وجد عيبا
حدث عنده فصار الثمن مجهولا في الجملة والتفصيل لانا نقول في ذلك لا يؤثر في العقد لانه وقع في الابتداء على الجملة وصح بها وهذا لا يبطل مع امكان
الرد وما يكون فيه تعلق الابتداء على ما ذكرنا الا انه يتقسط على عدد الذرعان لا انا نقول ذرعات الثوب مختلفة ذراعا منه ولم يعين لم يجز والثاني موضعه
انه يتخير بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولا يقسط بالنسبة الى الاجزاء لاختلافها بل النسبة من القيمة حالها وللشيخ قول انه اذا كان للبائع ارض بجنب تلك
الارض وجب عليه ان يوفيه منها وليس ببعيد من الصواب لانه اقرب الى المثل من الارش اذا تقرر هذا فنقول لا يسقط خيار المشتري بان يحط البائع من الثمن قدر النقصان
الثاني ان يبيع مختلف الاجزاء كالارض والثوب فيزيد على الشرط مثل ان يبيعه على انها عشرة اذرع فيخرج احد عشر فالخيار هنا للبائع بين الفسخ والامضاء للجميع بكل الثمن
ولا يمكن ان يجعل الزائد منه للبائع لان ذلك مختلف ولانه يؤدي الى الاشتراك ولو رضي البائع بذلك فيحتمل ثبوت الزيادة للبائع فيتخير المشتري للتعيب بالشركة فان دفع
البائع الجميع سقط خياره ويحتمل عدم سقوطه والاول اقوى لان زيادة العين هنا كزيادة الصفة اذ العقد تناول القطعة المعينة وزيادة الذراع زيادة وصف فيحط

نزني

في أحكام البيع الفاسد

المشتري بقوله كالوصف التابع وللشافعي قولان في صحة البيع وبطلانه لانه لا يمكن اجبار البائع على تسليم الزيادة ولا المشتري على اخذ ما سماه فان صحح فالمشهور عنده ان
للبائع الخيار فان اجاز فالجميع للمشتري ولا يطالبه بالزيادة بشيء واختار بعض الشافعية انه لا خيار للبائع ويصح البيع في الكل بالثمن وينزل شرطه منزلة ما لو شرط كون المبيع
معيبا فخرج سليما لا خيار له في قول المشهور ولو قال المشتري لا نعطيه فلا فسخ بالعقد المشروطة والزيادة قلت فهل يسقط خيار البائع فيه قولان السقوط لزوال الغبن عن البائع
وعدمه لان ثبوت حق المشتري على الشائع يجر ضررا ولو قال لا تفسخ حتى ازيدك في الثمن لما زاد لم يكن له ذلك ولم يسقط خيار البائع عنده قولا واحدا وكذا حكم النوع الثالثة
لو باعها على انها عشرون ذراعا فنقصت او زادت الثالث ان يكون متساوي الاجزاء وينقص والخلاف هنا كما تقدم في المختلف لكن بعض من خير المشتري بين الاخذ
بالجميع والفسخ هناك جعل له الخيار هنا بين اخذ الحصة من الثمن والفسخ لما مر من الفرق الرابع ان يبيع متساوي الاجزاء ويزيد فالخلاف الخلاف في المختلف مع الزيادة
لكن بعض من ابطل البيع اولا وقال انه ياخذ الجميع بالمسمى خير هنا المشتري بين الفسخ والاخذ للمشروط بالمسمى ويرد الزيادة الى البائع ... لو باع شيئا بشرط نفي خيار
المجلس وقبله المشتري جاز عندنا ولزم البيع والشرط الصحيح لتضمنه اسقاط حق المشتري من الرجوع فيما يحتمل وقع صحيحا او حق للبائع وللشافعية طريقان اظهرهما ان المسألة على
قولين الصحيح لقوله المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار واراد البيع الذي نفي عنه الخيار واستثناه من قوله بالخيار واصحهما عندهم البطلان فان صح الشرط صح البيع
ولزم وان ابطلنا الشرط ففي فساد البيع عندهم وجهان اصحهما عندهم نعم لانه شرط ينافي مقتضى العقد فاشبه ما اذا قال بعتك بشرط ان لا اسلمه ولو باع الغائب بشرط
نفي خيار الرؤية فالاقوى عندي الجواز كما لو اسقط خياره لو وجده ناقصا عن شرطه وللشافعية فيه الخلاف الذي سبق في شرط نفي خيار المجلس واكثرهم قطعوا هنا
بفساد الشرط والبيع معا لان المشتري لم ير المبيع ولا عرف حاله فنفي الخيار فيه يؤكد الغرر بخلاف نفي خيار المجلس لانه غير مخل بمقصود العقد ولا يثبت فيه غرر وانما
اثبته الشرع على سبيل الارفاق بالمتعاقدين فجاز ان يكون نفيه غير قادح ... لو قال للعبد اذا بعتك فانت حر لم يصح لبطلان العتق المعلق عندنا ويجوز عند الجمهور
نعم يجوز عندنا تعليق نذر العتق كان يقول لله علي ان اعتقك اذا بعتك فلو باعه بشرط الخيار للجمهور في الصورة الاولى او باعه بشرط نفي الخيار قالت الشافعية ان قلنا البيع باطل
او قلنا الشرط صحيح لم يعتق اما على التقدير الاول فلان اسم البيع يقع على الصحيح ولم يوجد واما على الثاني فلان ملكه قد زال والعقد قد لزم ولا سبيل له الى اعتاق ملك
الغير وان قلنا العقد صحيح والشرط باطل عتق لبقاء الخيار ونفوذ العتق من البائع في زمان الخيار وقال ابو حنيفة ومالك لا يعتق الا ان يبيع بشرط الخيار لان خيار
المجلس غير ثابت عندهما اما على الصورة التي نجوزها نحن وهو النذر لو باعه بشرط نفي الخيار لم يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به ولا يتم برفع الخيار وعلى قول بعض
علمائنا من صحة البيع مع بطلان الشرط يلغو الشرط ويصح البيع ويعتق ... يجوز ان يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد واحد كبيع وسلف واجارة او بيع ونكاح و
او اجارة وبيع وكتابة ونكاح ويقسط العوض على قيمة المبيع واجارة المثل ومهر المثل من غير حصر لمهر المثل على اشكال ولو كان احد الاعواض مؤجلا قسط المسمى عليه
كذلك فلو باعه عبدا يساوي عشرة حالا وعشرين مؤجلا الى سنة مثلا واجره داره مدة سنة بعشرين وثمن المبيع مؤجل سنة والعوض عشرون قسط بينهما بالسوية
يتعلق بحكم البيع الفاسد مسألة البيع ... لا يفيد ملك المشتري للمعقود عليه سواء فسد من اصله او باقتران شرط فاسد او بسبب آخر ولو قبضه لم يملكه بالقبض
ولو تصرف فيه لم ينفذ تصرفه فيه عند علمائنا اجمع وبه قال مالك والشافعي واحمد لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقول الصادق في المشتري جارية من السوق
فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال ياخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه وقال ابو حنيفة
ان اشترى بما لا قيمة له كالدم والميتة فالحكم كما قلناه وان اشتراه بشرط فاسد او بما له قيمة في الجملة كالخمر والخنزير فقبض المبيع باذن البائع ملكه ونفذ تصرفه فيه لكن
للبائع ان يسترده بجميع زوائده المتصلة والمنفصلة ولو تلف في يده او زال ملكه عنه ببيع او هبة او اعتاق وبالجملة كل تصرف يمنع من الرجوع فعليه قيمته الا ان يشتري
عبدا بشرط العتق فانه قال يفسد العقد واذا تلف في يده فعليه الثمن ويكره للمشتري التصرف فيها فان وطئها ردها ومهرها فان قال بعتكها ولم يذكر العوض ملكها بالقبض
ولو قال بعتكها بغير عوض لم يملك بالقبض واستدل بحديث بريرة فان عائشة اشترتها واشترطت لهم الولاء فقبضتها واعتقتها فاجاز النبي العتق ومع فساد العقد
فاسد ولان المشتري على صفة يملك المبيع ابتداء العقد وقد حصل عليه ضمانه بدلا من عقد فيه تسليط فوجب ان يملكه كما لو كان العقد صحيحا وحديث بريرة ثم
سلمناه لكن يحتمل ان يكون الشرط وقع قبل العقد او بعد تمامه والبيع الصحيح لا يملك فيه بالقبض ويملك عليه فيه المسمى بخلاف المتنازع ومع الفرق يبطل القياس ثم يبطل
بانه مبيع مسترد بزوائده المتصلة والمنفصلة فلا يثبت الملك فيه للمشتري كما لو اشترى بدم او ميتة عنده مسألة اذا اشترى شراء فاسدا وجب عليه
رده على مالكه لعدم خروجه عنه بالبيع وعليه مؤنة الرد كالمغصوب لوجوب ما لا يتم الواجب الا به وليس للمشتري حبسه لاسترداد الثمن وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر
له ذلك وبه قال ابو حنيفة ولا يتقدم به على الغرماء وهو احد قولي الشافعي وفي الآخر يتقدم وبه قال ابو حنيفة ويجب عليه اجرة المثل للمدة التي كانت في يده سواء استوفى
المنفعة او تلفت تحت يده لان يده تثبت عليه بغير حق فهو كالمغصوب ولو زادت العين في يد المشتري زيادة منفصلة كالولد والثمرة او متصلة كالسمن وتعلم
الصنعة وجب عليه رد الزيادة ايضا لانها نماء ملك البائع فيتبع فان تلفت الزيادة ضمنها المشتري وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر لا يضمنها المشتري عند التلف
وان نقصت وجب عليه رده وارش النقصان لان الجملة مضمونة عليه حيث قبضها بغير حق ولانه قبضها على سبيل المعاوضة فاشبهت المقبوض على وجه السوم ولو تلفت
وجب عليه قيمتها يوم التلف كالعارية ويحتمل يوم القبض ويحتمل اكثر القيم من حين القبض الى حين التلف كالمغصوب فانه في كل آن مخاطب من جهة الشرع بالرد
... متقوما وان كان مثليا وجب مثله لانه اقرب الى العين من القيمة ولا ... يتفاوت السعر كما لو كانت العين ... دفعها الى حين تفاوت السوق والثابت
مدة ... ولو انفق على العبد او الدابة مدة مقامه في يده لم يرجع على البائع ان كان عالما بفساد البيع لانه يكون كالمتبرع بالانفاق على مال الغير وان كان جاهلا
رجع لان الغار هو البائع وللشافعية في الجاهل وجهان هذا احدهما مسألة لو كان المبيع بالبيع الفاسد جارية لم يجز للمشتري وطؤها وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وان ذهب ابو حنيفة الى تملك بما تقدم من الشروط فان وطئها عالما بالتحريم وجب عليه الحد مطلقا عندنا لانه وطء ملك الغير بغير اذنه مع علمه بالتحريم وانتفاء الشبهة
عنده ... يعلم بالتحريم وكان فيما يجب عليه الحد وللشافعي اقوال احدها ثبوت الحد ان اشتراها بميتة او دم وسقوطه ان اشتراها بماله قيمة كالخمر والخنزير
او بشرط فاسد لاختلاف العلماء كالوطء في النكاح بلا ولي والثاني وجوب الحد مطلقا لان ابا حنيفة لم يبح الوطء وان كان يثبت الملك بخلاف الوطء في النكاح بلا ولي
والثالث سقوط الحد مطلقا لانه يعتقد انها ملكه ولان في الملك اختلافا ... ويجب المهر سواء سقط الحد او لا ولا يسقط بالاذن الذي يتضمنه التمليك

في احكام بيع الحيوان

اوسطها او منها او سهما بطل للجهالة ويصح لو باعه نصفه او ثلثه او غير ذلك من الاجزاء المشاعة المعلومة ويحمل مطلقه على الصحيح كما لو باعه النصف فانه يحمل على الجزء المشاع لاصالة الصحة لعقد اما المذبوح فالاقوى عندي جوازه لزوال المانع هناك فان القدرة على التسليم ثابتة هنا فبقي المقتضي للصحة خاليا عن المانع

مسئلة لو استثنى البايع الراس او الجلد في الحي فالاقرب بطلان البيع في السفر والحضر وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال احمد يجوز ذلك وتوقف في استثناء الشحم وقال مالك يجوز ذلك في السفر ولا يجوز في الحضر لان المسافر لا يمكنه الانتفاع بالجلد والسواقط فيجوز له ان يشتري اللحم دونها وهو خطأ لجواز انتفاعه ببيعها وغيره من الطبخ وشبهه وقال بعض علمائنا يكون للبايع بنسبة ثمن الراس والجلد الى الباقي وكذا لو اشترك اثنان في شراء شاة وشرط احدهما الراس والجلد لم يصح وكان له بقدر ماله لرواية السكوني عن الصادق ع قال اختصم الى امير المؤمنين ع رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البيع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد وعن هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء واشرك فيه رجل اخر بدرهم بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير فقال لصاحب الدرهم خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطى حقه اذا اعطي الخمس **فروع** أ قد نقلنا الخلاف في الصحيح والبطلان والاقرب عندي التفصيل وهو صحة ان يستثني البايع الراس والجلد في المذبوح والبطلان في الحي ب لا فرق بين الراس والجلد وغيرهما من الاعضاء ولو استثنى الشحم بطل البيع في الحي والمذبوح وكذا لو استثنى عشرة ارطال من اللحم فيهما معا ج لو اشترك اثنان في شراء حيوان او غيره وشرط احدهما النصف الشركة في الربح دون الخسران فالاقرب بطلان الشرط ولو شرط ان يكون لاحدهما راس المال او الربح والخسران للاخر احتمل الجواز د لو قال انسان اشتر حيوانا او غيره بشركتي او بيننا فاشتراه كذلك صح البيع لهما فعلى كل منهما نصف الثمن لانه عقد صح التوكيل فيه فيلزم الموكل حكم ما فعله الوكيل فان ادى احدهما الجميع باذن الاخر في الانقاد عنه لزمه قضاؤه لانه امره بالاداء عنه ولو لم ياذن له في الاداء عنه بل تبرع بذلك لم يجب عليه نصفا وكان شريكا في البيع لو تلفت العين كانت بينهما ثم رجع الاخر على الامر بما نقده عنه باذنه

مسئلة لو اشترى اثنان جارية حرم على كل واحد منهما وطؤها فان وطئها احدهما لشبهة فلا حد لقوله ادرؤا الحدود بالشبهات ولو كان عالما بالتحريم سقط من الحد بقدر نصيبه وحد بقدر نصيب شريكه فان حملت قوم عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وان كان عالما بالتحريم لتمكن الشبهة فيه بسبب الملكية التي له فيها وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة لانه وقت الحيلولة واول اوقات التقويم اذا تقرر هذا فانه لا يقوم هذه الامة على الواطي الشريك بمجرد الحمل خلافا لبعض علمائنا لعدم المقتضي له ويحتمل التقويم بمجرد الوطي لامكان العلوق منه وحفظا من اختلاط الانساب ... ولرواية ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترك وامراة فاستمتع بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كان قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة وهذه الرواية تضمنت ... من وجوب التقويم بنفس الوطي لانه سوغ لغيره من الشركاء شراءها فلو وجب التقويم لم يجز ذلك اذا ثبت هذا فنقول لو اراد الواطي شراءها بمجرد الوطي لم تحتج الى ... لكن يستحب ومع الحمل يجب التقويم فاذا قومت عليه بمجرد الوطي فلا يخلو اما ان يكون قيمة الجارية اقل من الثمن الذي اشتريت به او اكثر او مساويا فلا اشكال في المساوي وفي الاكثر وفي الاقل فنقول لا يجب عليه زيادة على القيمة وتحمل الرواية على ما اذا نقصت القيمة بالوطي وانه يجب عليه تمام الثمن اذا كانت الجارية تساويه لولاه ويؤيده تعليله بقوله لانه استفرشها ولو اراد احد الشركاء شراءها واجيب اليه لم يجب عليه اكثر من القيمة لانه دفع نقصا منه للعين فاو صافها

مسئلة لو اشترى حيوانا ثبت له الخيار مدة ثلثة ايام على ما تقدم فلو باعه حيوانا ثم تجدد فيه عيب بعد الشراء وقبل القبض كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء وكذا غير الحيوان فان اختار الفسخ فلا بحث وان اختار الامضاء امسك بجميع الثمن على راي ومع الارش على الاقوى لان الجميع مضمون على البايع وكذا ابعاضه ولو تلف الحيوان بعد القبض في يد المشتري ضمنه البايع ايضا اذا لم يحدث فيه المشتري حدثا ولا تصرف فيه اذا كان التلف في الثلثة لان الخيار فيها للمشتري فالضمان على البايع ولقول الصادق ع ان حدث بالحيوان قبل ثلثة فهو من مال البايع اما لو احدث فيه وتصرف ثم تلف لم يكن له الرجوع على البايع بشيء وكذا لو تلف بعد الثلثة وان لم يتصرف لسقوط الخيار وكذا لو تلف غير الحيوان بعد القبض ولا خيار فانه من ضمان المشتري ولو تجدد في الحيوان عيب في الثلثة من غير جهة المشتري تخير كما لو تجدد قبل القبض في الرد والامساك مجانا او مع الارش على الاقوى لما تقدم من ان جميعه مضمون على البايع فكذا ابعاضه ولو كان العيب سابقا كان له الرد مع عدم التصرف مطلقا سواء كان حيوانا او غيره في الخيار او غيره وله الارش مخيرا بينهما ولو تصرف لم يكن له الرد مطلقا الا مع وطي الامة الحامل وحلب الشاة المصراة خاصة لكن يثبت له الارش واذا رد لم يلزمه سوى العين شيء لان العيب مضمون على البايع ولا يمنع العيب المتجدد من الرد بالعيب السابق اما لو تجدد بعد الثلثة او كان المشتري قد تصرف في العين لم يكن له الرد بل مع الارش ولابد منه ووافقنا مالك على ان عهدة الرقيق ثلثة ايام الا في الجنون والجذام والبرص فلها اذا ظهرت في السنة يثبت الرد بها كما قلناه نحن ومنع الشافعي من ذلك

مسئلة لو باع امة او دابة وكانت حبلى فان شرط دخول الحمل في البيع بان قال بعتك هذه الامة وحملها او الحمل لك دخل الحمل في البيع وكان مستحقا للمشتري كما لو اشترط دخول الثمرة وان استثناه البايع لم يدخل في البيع لانه كالجزء منه وهو مما يسقط من الثمن ... خلافا ... ولو استثنى البايع الحمل صح البيع عنده وجها اذا تقرر هذا فلو علم وجود الحمل عند البايع كان الولد له ان لم يشترطه المشتري ولو اشكل ولم يعلم هل تجدد عند المشتري او كان عند البايع حكم به للمشتري لاصالة العدم السابق فلو وضعت الجارية الولد لاقل من ستة اشهر وهو تام ... ستة اشهر فهو للبايع ولو كان لابعد من مدة الحمل فهو للمشتري ولو كان بينهما ... فان اختلفا في وقت ابتياع البيع فادعى المشتري تقدمه على ستة اشهر والبايع تاخره عن ستة اشهر قدم قول البايع مع عدم البينة واليمين ولو سقط الولد قبل القبض او في الثلثة من غير فعل المشتري وكان الولد مشترطا في البيع قوم حملا وحائلا واخذ من الثمن بنسبة التفاوت ولو اشترى الدابة او الامة على انها حامل فلم تكن كذلك فله الرد مع عدم التصرف او الارش مع التصرف

مسئلة العبد لا يملك شيئا عند اكثر علمائنا سواء ملكه مولاه شيئا او لا كالارش جنايته ولا فاضل ضريبته ولا غيرهما ووافقنا الشافعي في ذلك اذا لم يملكه مولاه فان ملكه مولاه فقولان احدهما القديم انه يملك وبه قال مالك لانه قال يملك الا ان لم يملكه مولاه ... وداود واهل الظاهر واحمد في احدى الروايتين الثاني للشافعي الجديد انه لا يملك كما قلناه نحن وبه قال ابو حنيفة والثوري واحمد في الرواية الاخرى واسحق وهو مذهب الشيخ ابي جعفر من علمائنا وقال ايضا انه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية ...

في احكام بيع الحيوان

تعالى ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم من ما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء نفى عن المملوك ملكية شيء البتة ولانه مملوك فلا يكون مالكا لتوقف ملكيته لغيره على ملكيته لنفسه ولانه مال فلا يصح ان يملك شيئا كالدابة احتجوا بما رواه العامة عن علي عليه السلم من باع عبدا وله مال فماله للعبد الا ان يستثنيه السيد ومن طريق الخاصة ما رواه زرارة قال سألت الصادق ع الرجل يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به لانه آدمي فاشبه الحر والجواب عن الاول انه غير ثابت عندهم ومعارض بما رواه العامة وهو قوله ع من باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع ولو ملك العبد لم يكن للبايع دل على انتفاء ملكية العبد ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبايع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له والثاني مثله لما تقدم لا يقال لو لم يملك العبد شيئا لم يصح الاضافة اليه ولانه يملك النكاح لانا نقول الاضافة الى الشيء قد تصح بادنى ملابسة كقولك لاحد حاملي الخشبة خذ طرفك قال الشاعر اذا كوكب الخرقاء فاضاف الكوكب لها لشدة سيرها فيه وملك النكاح للحاجة اليه والضرورة لانه لا يباح في غير ملك ولانه لما ملكه لم يملك السيد ذلك عليه بخلاف المال فافترقا

فروع أ قال الشيخ ره اذا باع العبد وله مال فان كان البايع يعلم ان له مالا دخل المال في البيع وان لم يعلم لم يدخل وكان للبايع لما رواه زرارة في الحسن عن الصادق ع قال قلت له الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البايع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبايع والجواب انه محمول على ما اذا شرط المشتري عملا بالاصل ولما تقدم في رواية محمد بن مسلم والحق ان المال للبايع سواء علم به او لا ما لم يشترطه المشتري **ب** لو اشتراه وماله صح البيع بشرط العلم بمقداره ولو لم يتضمن ربا فلو كانت معه مائة درهم واشتراه مع ماله بمائة درهم لم يصح البيع لانه ربا ولو اشتراه بمائتي درهم صح البيع كان المائة مقابلة المائة والدرهم في مقابلة العبد وكذا لو اشتراه بغير الجنس او لم يكن الثمن ربويا او لم يكن المال الذي معه ربويا ولو اشتراه وماله مع جهله بالمال لم يصح لانه جزء من المبيع مقصود فوجب العلم به **ج** لو اشتراه وشرط ماله مكنه ذلك فان كانا ربويين شرطت زيادة الثمن والا فلا الا في نوع واحد وهو العلم بقدر المال فانه ليس شرطا هنا لانه تابع للمبيع ليس مقصودا بالذات فكان كأس الجدار وخشب السقوف وبه قال بعض الشافعية انما يجوز الجهالة فيما كان تبعا اذا لم يكن افراده بالبيع لما يجوز الجهالة في مال العبد لانه يجوز وانما يبقى على ملك العبد الشرط يفيد عدم زوال ملكه الى البايع بل يكون للعبد فيكون المشتري يملك عليه **د** ان قلنا ان العبد يملك فانه يملك ملكا ناقصا لا يتعلق به الزكوة وح تسقط اما عن العبد فلعدم تمامية الملك كالمكاتب واما عن السيد فلانه ملك لغيره وان نفينا الملك فالزكوة على السيد لتمامية الملك ولو ملك جارية جاز له وطؤها على التقديرين لجواز الاباحة والتمليك لا يقصر عنها وان نفينا التضمين اباه واذا وجب عليه كفارة فان قلنا يملك كفر بالمال والا بالصيام ولا يدخل في البيع ان قلنا ان العبد يملك لما تقدم من الاحاديث **ه** لو اشترى عبدا له مال وقلنا بملكية العبد واشترطه المبتاع فانتزعه المبتاع من العبد فاتلفه ثم وجد بالعبد عيبا لم يكن له الرد وبه قال الشافعي لان العبد يكثر قيمته اذا كان له مال وبتلف المال نقصت قيمته فلم يجز رده ناقصا وقال د يرد العبد وحده لان ما انتزعه لم يدخل في البيع وهو غلط لنقص القيمة كما قلناه **و** لو اشترى عبدا مأذونا له في التجارة وقد ركبته الديون ولم يعلم المشتري لم يثبت له الخيار لان الديون يتعلق بالمولى وان قلنا تتعلق بالعبد فلا يتعلق برقبته بل بذمته وذلك غير ضار بالمشتري فلا يكون عيبا وبه قال ابو حنيفة وبه قال الشافعي وقال مالك له الخيار وقال ابو حنيفة البيع باطل وبناه على اصله من تعلق الديون برقبته **ز** لو قال العبد لغيره اشترني ولك علي كذا لم يلزمه شيء سواء كان للمملوك مال حين العقد او لا وسواء شرط المبتاع المال او لا وسواء قلنا العبد يملك او لا وسواء قلنا المال يدخل في الشراء مع علم البايع او لا لان المولى لا يثبت له على عبده شيء والشيخ قوى انه يجب عليه الدفع ان كان له شيء في تلك الحال والا فلا وقد روى عن الصادق ع انه قال له غلام اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم ولك علي ثلاثمائة درهم فقال الصادق ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء

مسألة لو دفع انسان الى عبد غيره مأذون له في التجارة مالا ليشتري نسمة ويعتقها ويحج عنه بالباقي فاشترى المأذون اباه ودفع اليه بقية المال فحج به ثم اختلف مولى المأذون وورثة الدافع ومولى الاب كل منهم يقول اشترى بمالي قال الشيخ يرد الاب الى مواليه يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين من الباقين اقام البينة بما ادعاه حكم له به لما رواه ابن اشيم عن الباقر ع في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلم اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة بانه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا وابن اشيم ضعيف فلا يعول على روايته على انا نحمل الرواية على انكار موالي الاب البيع حينئذ يتقدم قولهم ثم اي الفريقين اقام البينة على دعواه حكم له بها لتطابق الرواية ويحتمل ان يدفع الاب الى مولى الابن المأذون وان دفعنا بينة الخارج لان ما في يد المملوك لمولاه ولو اقام كل من الثلاثة بينة على دعواه فان دفعنا بينة ذي اليد فالحكم كما تقدم من دفع الاب الى مولى المأذون وان دفعنا بينة الخارج فالاقرب ترجيح بينة الدافع عملا بمقتضى صحة البيع فهو معتضد بالاصل ويحتمل تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد

مسألة اذا كان مملوكان لشخصين مأذون لهما في التجارة اشترى كل منهما الآخر من مالكه لمولاه فان سبق عقد احدهما صح عقده وبطل عقد الآخر لان المأذون اشتراه لمولاه والعبد قابل للنقل بالابتياع فلا مانع للمقتضي عن مقتضاه ولما انتقل العبد الى مولى الاول بطل الاذن من مولاه له فلم يصح العقد اما لانه صدر عنه على الوجه المعتبر شرعا فكان عقده لاغيا وان اقترن العقدان في وقت واحد بطلا لان حالة كل واحد منهما لصاحبه هي حالة بطلان الاذن من صاحبه وقال الشيخ ره يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون الآخر مملوكه ثم قال وقد روى انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين والاحوط ما قدمناه ويؤيد ما اخترناه نحن من البطلان مع الاتفاق ما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلم في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما وكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد الى مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك ليس له ان يضر به قال الشيخ في باب عقيب هذه الرواية وفي رواية اخرى انه

وقالوا موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا

في احكام بيع الحيوان

كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة عليه كان عبدا للآخر **فروع** احكم الامام سبق في الطريق بناء على الغالب العادة فان كل واحد منهما يجد في
رجوعه الى القول الاول يدل ذهب بكل منهما يعدّ الى مولى الآخر والتقدير انهما متحاذيان في القوة والاصل عدم المانع وبالضرورة يكون من كانت مسافته اقل اسبق
العقد من الآخر ومع التساوي في المسافة يحكم بالاقتران لنظر الى الغالب فان فرض تقدم احدهما صح عقده والآخر باطل لما تقدم ب لو راعينا القرعة لو تعين عليها الكرة
الشيخ ره ذكر هذا الاحتمال في نهاية ويبعد لظان ان القرعة لاستخراج الواقع او لا مع علم المتقدم واشتباه تعيينه ومع الشك التقدم وعدمه امّا مع الاقتران فلا وجه للقرعة
ج لو قلنا بصحة وكالة العبد في الشراء فاتفقوا ان كل واحد منهما مملوك في شراء الآخر صح العقدان معا ان لم يبطل الوكالة مع الاستقلال ولا يرتد البطلان في الموضع الذي
حكمنا بصحة وقوع العقد فالاشكال ان يكون العقدان هنا بمنزلة عقد الفضولي ان اجازه المولى ان صحا والا فلا ولو اجاز احدهما خاصة صح عقده خاصة د
لو اشترى كل منهما الآخر لنفسه باذن مولاه وقلنا ان العبد يملك ما يملكه مولاه كان العقدان باطلين وان سبق احدهما فهو لمالك الآخر **مسئلة** لو اشترى من غيره جارية
ثم ظهر انها سرقت من ارض الصلح قال الشيخ ره يردها المشتري على البائع او ورثته ويسترجع الثمن وان لم يخلف وارثا استسعت الجارية في ثمنها لما رواه مسكين السمان
قال سألت الصادق ع عن رجل اشترى جارية سرقت من ارض الصلح قال فليردها على الذي اشتراها منه ولا يقربها ان قدر عليه او كان موسرا قلت جعلت فداك
فانه قد مات ومات عقبه قال فليستسعها وقال ابن ادريس يبطل لظهور الملكية لغير البائع والرد على البائع لا احتمال ان يكون السارق غيره وقد حصلت في يده فتدفع اليه
على سبيل الامانة الى ان يحضر مالكها او يسترجع الثمن منه وبالجملة فهذه الرواية مشكلة والمعتمد هنا ان المشتري يدفع الجارية الى الحاكم المجتهد فيردها على
مالكها الذي سرقت منه ولا شيء للمشتري مع تلف البائع من غير تركة ولا تستسعى الجارية لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وقيل يكون بمنزلة اللقطة **مسئلة**
لو اشترى عبدا موصوفا في الذمة فدفع البائع اليه عبدين ليختار واحدا منهما فابق احدهما من يد المشتري قال الشيخ ره يرد المشتري الى البائع العبد الباقي ويسترجع نصف
الثمن ويطلب الآبق فان وجده اختاره ورد النصف الذي قبضه من البائع اليه وان لم يجده كان العبد الباقي بينهما لما رواه السكوني عن الصادق ع في رجل اشترى
من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر احدهما ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع
ونصفه للمبتاع والرواية ضعيفة السند ومثل هذه الرواية رواها محمد بن مسلم عن الباقر ع والمعتمد ان الآبق مضمون على المشتري بقيمته لانه كالمقبوض بالسوم وله
المطالبة بالعبد الثابت في ذمة البائع **فرع** لو اشترى عبدا من عبدين لم يصح البيع **مسئلة** يجب على البائع للجارية استبراؤها قبل بيعها اذا كان يطأها بحيضة
او بخمسة واربعين يوما ان كانت من ذوات الحيض ولم تر الدم وهي من ذوات الدم استبرها بحيضة ولو كانت صغيرة او يائسة او حاملا او حايضا فلا استبراء وكذا يجب على المشتري
استبراؤها بعد شرائها ان لم يطأها قبل وطئها او جهل حالها لئلا تختلط الانساب في هذا الاستبراء بمنزلة العدة في الحرة ولو اخبره البائع الثقة باستبرائها لم يجب عليه الاستبراء
لانه لا يتحقق اختلاط النسب هنا ولو اشترى امة حاملا لم يجز له وطؤها قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعد اربعة اشهر وعشرة ايام الا ان تضع فان وطئها
عزل عنها استحبابا وان لم يعزل كره له بيع ولده ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا **تنبيه** اطلق علماؤنا كراهة وطي الامة الحامل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام وبعد ما
وان كان عن وطي مباح او يجهل الحال فيه فالاقوى المنع من الوطي حتى تضع **مسئلة** يكره وطي المولودة من الزنا بالملك والعقد معا لانه قد ورد كراهة
التزويج من ثمنها فالنكاح لها ابلغ في الكراهة روى ابو بصير عن الصادق ع قال قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها او اتزوج فقال لا حج ولا تتزوج منه وعن ابي خديجة
عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزير لا يطيب الى سبعة آباء فقيل واي شيء الممزير قال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى
فيولد له فذلك الولد هو الممزير اذا ثبت هذا فان خالف ووطئ فلا يطلب الولد منها **مسئلة** يكره للرجل اذا اشترى مملوكا ان يرى ثمنه في الميزان ويستحب له
تغيير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلاوة وان يتصدق عنه باربعة دراهم لما رواه زرارة قال كنت عند الصادق ع فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ع ما تجارة
ابيك فقال النخس فقال الصادق ع لا تشتر شينا ولا عيبا فاذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم وقال الصادق ع من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح **مسئلة** قد بينا انه يجب الاستبراء
في شراء الاماء وسيأتي تتمته في باب العدد ان شاء الله تعالى اذا ثبت هذا فاذا باع الجارية وسلم المشتري اليه الثمن وجب عليه تسليم الجارية في مدة الاستبراء الى
المشتري سواء كانت جميلة او قبيحة وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك ان كانت جميلة لا يسلمها انما يضعها على يدي عدل حتى تستبرء وان كانت قبيحة
اجبر على تسليمها لان الجميلة يلحقه فيها التهمة فمنع منها وليس بجيد لان العدالة والامانة فلا يسقط حقه من القبض بالتهمة ويبطل ايضا بانه يبيع الاخيار فيه
فاذا نقد الثمن وجب تسليمه كساير المبيعات اذا ثبت هذا فان اتفقا على وضعها على يد عدل فان قبضها المشتري وسلمها الى العدل فهي من ضمانه وان سلمها
البائع كانت من ضمانه لان التسليم لم يحصل للمشتري ولا لوكيله وليس العدل نائبا عنه في القبض فان اشتراها بشرط ان يضعها البائع على يد عدل كان الشرط
والبيع صحيحين عملا بقوله ع المؤمنون عند شروطهم ولانه شرط سائغ مرغوب فيه فوجب ان يكون مباحا وقال الشافعي يفسد الشرط والعقد معا لان العقد على
المعين لا يجوز فيه شرط التأخير وهو ممنوع **تذنيب** ليس للمشتري بعد شرائه الجارية مطلقا ان يطلب من البائع كفيلا بالثمن او بعهدة البائع لو
خرج حاملا لانه لم يشترط الكفيل في العقد فلا يلزمه اقامته بعده كما لو باع بثمن مؤجل ثم طلب منه كفيلا او رهنا فامتنع البائع لو سلم اليه الثمن ثم طلب منه كفيلا على
عهدة الثمن لم يكن له ذلك **مسئلة** لا يجوز التفرقة بين الام وولدها قبل البلوغ به قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه انه نهى النبي ص انه قال لا توله والدة
بولدها وعن ابي ايوب عن النبي ص قال من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة ومن طريق الخاصة ما رواه سماعة قال سألته عن اخوين
مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك وفي الحسن عن هشام بن الحكم عن الصادق ع قال اشتريت لجارية من الكوفة قال
فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام فقالت نعم فامر بها فردت فقال ما آمنت لو حبستها ان اروعها ولدها ما اكره وفي
الحسن عن معوية بن عمار قال سمعت الصادق ع يقول اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما
قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا وفي الصحيح عن

في عدم جواز التفريق بين الامهات والاولاد

سنان قال سألت الصادق عليه السلام في الرجل يشتري الغلام والجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت ولاشتماله على ضرر كل من الام والولد فيكون منفيا بقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وبقوله عليه السلام لا ضرر ولا اضرار **فروع** أ انما يتحقق المنع مع حاجة الولد الى الام فلو استغنى عنها زال المنع لاصالة الاباحة السالم عن معارضة الضرر الحاصل بالتفريق ب لو فرق بينهما بالبيع لم يصح عندنا وبه قال الشافعي لما تقدم من الاحاديث الدالة على الرد وقال ابو حنيفة يصح لان المنع لا يعود الى المبيع انما يعود الى الضرر اللاحق بها فلا يمنع صحة البيع كالبيع وقت النداء وهو خطأ لان النهي عنه لمعنى في البيع وهو حصول الضرر بالتفرقة ولان التسليم تفريق محرم فيكون كالمتعذر فلا فرق بين العجز الحسي والشرعي ج لو رضي كل من الولد والام بالتفريق صح التفريق لعدم المقتضي للمنع ولحديث ابن سنان عن الصادق عليه السلام وقد سبق د الضابط في غاية التحريم الاستغناء فمتى حصل استغناء الطفل عن الام جاز التفريق والا فلا ويحصل الاستغناء ببلوغ سبع سنين وقيل بالاستغناء عن الرضاع والمشهور الاول لانه سن التمييز فيستغني عن التعهد والحضانة وهو احد قولي الشافعي ويقرب منه قول مالك حيث جعل التحريم ممتدا الى وقت سقوط الاسنان وقال في الآخر حده البلوغ وبه قال ابو حنيفة لما رواه عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يفرق بين الام وولدها قيل الى متى قال حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية هـ قال بعض علمائنا بكراهة التفريق لا بتحريمه والمشهور التحريم وهذا الخلاف انما هو اذا كان التفريق بعد سقي الام ولدها اللبا اما قبله فلا يجوز قطعا لانه سبب الى اهلاك الولد و يكره التفريق بعد البلوغ وبه قال الشافعي لما فيه من التوحش بانفراد كل منهما عن صاحبه والتقييد بالصغر في حديث ابن سنان للتحريم لا الكراهة ولو فرق بعد البلوغ بالبيع والهبة صحا وبه قال الشافعي لوجود المقتضي السالم عن معارضة النهي لاختصاصه بالصغر وقال احمد يبطل البيع والهبة وليس بمعتمد ز الاقوى كراهة التفريق بين الاخوين وبين الولد والاب والجدة في البيع ليس محرما وبه قال الشافعي عملا بالاصل ولان القرابة بينهما لا تمنع القصاص فلا تمنع التفرقة في البيع كابن العم وفي قول آخر له ان التفريق بين الولد والجدة والاب وسائر المحارم كالام في تحريم التفريق وقال ابو حنيفة يحرم التفريق بين الاخوين لانه رحم ذو محرم من النسب فـ[illegible] الولد فالجواب الفرق بجواز القصاص هنا دون الام ح عندنا يجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن وقيل ان كان مما يقع عليه الزكاة او كان لهما يومئذ من غير لبن امه ومنع بعض الشافعية من التفريق قبل الاستغناء فيما سوى الآدمي والحرمة فارق بينهما ط كما لا يجوز التفريق بالبيع كذا لا يجوز بالقسمة والهبة وغيرهما من العقود الناقلة للعين بخلاف نقل المنافع فله ان يؤجر الام من شخص وولدها من آخر الا ان يستوعب لمدة الممنوع من التفريق فيها فان الاقوى المنع من التفريق حسا بحيث لا يجتمعان الا نادرا ي لا يحرم التفريق بالعتق فلو اعتق الام دون ولدها او بالعكس فلا بأس لانه لو صبر فلعل الموت يكون بعد انقضاء زمان التحريم فان اتفق قبله فاشكال يا لو لم يحصل التفرقة الحسية فالاقوى جواز البيع لكن يبيع الولد ويشترط استخدام مدة المنع وكذا لو باع على من [illegible] البايع والام بل يلازمهما يب في الرد بالعيب اشكال اقربه المنع لحصول التفريق وقال بعض الشافعية يجوز اما الرهن ففي التفريق بينهما به اشكال اقربه الجواز لكن ليس للمرتهن البيع ولا المواهن الا مع الآخر يج لا بأس بالتفريق في السفر لعدم المقتضي للمنع واصالة الاباحة يد لو كانت الام رقيقة والولد حرا او بالعكس لم يمنع من بيع الرقيق لثبوت التفريق قبل البيع فلا يحدث البيع تفريقا لاستحالة تحصيل الحاصل **مسألة** يجوز لمن يشتري الامة ان ينظر الى وجهها ومحاسنها [illegible] بيدها ويقلبها الا العورة فلا يجوز له النظر اليها للحاجة الداعية الى ذلك فوجب ان يكون مشروعا لنفي الغرر ولما رواه ابو بصير عن الصادق قال سألته عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه ولا يجوز ذلك لمن لا يريد الشراء الا في قول الصادق عليه السلام لا [illegible] للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها وسأل الحبيب بن المعلى الخثعمي اني اعترضت جواري المدينة فامذيت قال اما لمن يريد ان يشتري فليس به بأس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه **مسألة** لو اشترى جارية فوطئها ثم ظهر استحقاقها للغير انتزعها [illegible] مع جهل المشتري فان كانت بكرا اغرم عشر قيمتها [illegible] وفيها البدل ان كانت ثيبا كان عليه نصف العشر لقول الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها امة دلست نفسها له ان قال [illegible] فعليه عشر قيمتها ان كانت بكرا وان كانت ثيبا فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه وانتفع به بالاعوض فوجب الرجوع عليه به وقال الشافعي يجب مهر المثل وهو [illegible] اذ لا عقد نكاح هنا فان اولدها المشتري الجاهل بالغصبية فالولد لاحق به لموضع الشبهة وهو حر لانه اعتقد انه ملكها بالشراء وعليه قيمة الولد يوم سقط حيا وبه قال الشافعي لانه تلف على مولاها رقه باعتقاده انها ملكه ولا يقوم حملا لعدم امكان تقويم الحمل فيقوم في اول حالة انفصاله لانها اول حالة امكان تقويمه ولان ذلك هو وقت الحيلولة بينه وبين سيده ولقول الصادق عليه السلام وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى صاحبها بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم يكن لابيه ما يأخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال فعلى الامام ان يفديه ولا يملك ولد حر وقال ابو حنيفة يقوم يوم المطالبة لان ولد المغصوبة لا يضمنه الا بالمنع وقد بينا انه يحدث مضمونا فيقوم حال التلف ولو انفصل الولد ميتا لم يجب قيمته لانا لا نعلم حياته قبل ذلك ولانه لم يحل بينه وبينه وانما يجب التقويم لاجل الحيلولة اذا ثبت هذا فان المشتري ان كان عالما بالغصبية فالولد رق لمولاه ولا يرجع بالثمن على البايع ولا بما اغرمه ويحتمل عندي رجوعه بالثمن اذا كان باقيا اما اذا تلف فلا وان كان جاهلا فانه يرجع بالثمن الذي دفعه وبما اغرمه مما لا نفع في مقابلته كقيمة الولد وهل يرجع بما حصل له في مقابلته نفع كاجرة الخدمة والسكنى والعقر اشكال ينشأ من اباحة البايع له بغير عوض ومن استيفاء عوضه وتفصيل هذا ان نقول ان علم المشتري بالغصب لم يرجع به وقال الشافعي لانه قد اباحه البايع الانتفاع بغير عوض وبه قال الشافعي والحق ما قلناه من الرجوع مع بقاء العين لا مع التلف واما اذا لم يعلم المشتري بالغصب فله ثلاثة اضرب ضرب لا يرجع عليه قولا واحدا وهو قيمتها ان تلفت في يده او ارش البكارة ان تلفت في يده او بدل جزء منها ان تلف في يده لان المشتري يدخل مع الغاصب على ان يكون ضامنا لذلك العين فاذا ضمنه لم يرجع به وبه قال الشافعي وضرب يرجع به قولا واحدا وهو ما اذا ولدت في يده منه ورجع عليه بقيمة الولد فانه يرجع به على الغاصب لانه دخل معه على ان لا يكون الولد مضمونا عليه ولم يحصل من جهته اتلاف بل التلف الشرع بحكم بيع الغاصب منه وبه قال الشافعي الثالث ما اختلف فيه وهو مهرها واجرة منفعتها فهنا اشكال تقدم وللشافعي قولان ففي القديم انه يرجع لانه دخل في العقد على ان يتلفه بغير عوض فقد غره وقال في الجديد لا يرجع وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه غرم ما استوفى بدله فلم يرجع به [illegible] لو امسكها ولم ينتفع بها وتلفت المنفعة تحت يده ففي الرجوع للشافعي وجهان احدهما انه يرجع باجرتها لانه لم يستوف بدل ما غرمه ودخل في العقد على ان لا يضمنها والثاني لا يرجع لان تلفها تحت يده بمنزلة اتلافها **مسألة** يصح بيع الحامل بحر لانها مملوكة وحرية الحمل لا تخرج الرقبة عن المملوكية فيصح

في بيع الثمار واحكامه

لوجود المقتضي السالم عن المعارض **مسئلة** العبد المرتد اما ان يرتد عن فطرة او لا فان لم يكن عن فطرة صح بيعه لانه مملوك لا يجب قتله في الحال ويمكن بقاؤه برجوعه الى الاسلام فيصح بيعه كالقاتل واما ان كانت عن فطرة ففي جواز بيعه اشكال ينشأ من تضاد الاحكام اذ وجوب القتل ينافي جواز البيع ومن بقاء الملكية اما المرتدة فانه يجوز بيعها مطلقا سواء كانت عن غير فطرة او عنها لعدم وجوب قتلها بالارتداد ووجوب الحبس لا ينافيه في حقها الابقاء الملكية والانتفاع وكذا يجوز بيع المريض المأيوس من برئه لفائدة الاعتاق واما الانتفاع فيه في الحيوة فالاقوى بطلان بيعه وعتقه **مسئلة** من اشترى جارية من مال اليتيم صح الشراء وجاز له نكاحها واستيلادها عملا بالمقتضي السالم عن المعارض وقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن رجل ترك اولادا صغارا وماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى في من يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم **مسئلة** اذا اشترى الانسان ثلث جوار ثم دفعهن الى البيع وقوم عليه كل جارية بقيمة معينة وقال له بع مولاة الجواري ولك نصف الربح فباع البيع جاريتين ولم يبع الثالثة لم يكن عليه شيء فيها احبل وكان عليه للبيع مثل اجرة عمله فيما باع وقال الشيخ نعم يكون عليه فيما باع نصف الربح تعويلا على ما رواه علي بن رئاب قال قلت له رجل اشترى ثلث جوار فقوم كل واحدة بقيمة فلما صار والى البيع جعلهم بثمن فقال للبيع لك علي نصف الربح فباع جاريتين بفضل على القيمة واحبل الثالثة قال يجب ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وهذه الرواية غير مسندة الى امام وتحمل هذه الرواية على ما اذا عين قدر الربح وكان القول على سبيل الجعالة **الفصل الثاني** في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها وهي ثلثة **الاول** في ثمرة النخل اذا باع ثمرة النخل فلا يخلو اما ان يكون قبل ظهورها او بعده فان كان قبل ظهورها فلا يخلو اما ان يبيعها منفردة او منضمة الى الغير اما الاصول او ثمرة سنة اخرى او غيرهما فان باعها منفردة لم يصح اجماعا لانه غير موجود ولا معلوم الوجود ولا يمكن تسليمه ولا يعلم حقيقته ولا وصفه فكان كبيع الملاقيح والمضامين بل هو اولى بالمنع ولما روي من طريق العامة ان النبي نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال حتى تحمر ومن طريق الخاصة قول الصادق وقد سئل عن رجل اشترى بستانا فيه نخل فيه ليس الا بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وان باعها منضمة الى الاصول فالوجه عندي البطلان الا ان يجعل انضمامها على سبيل التبعية فلا يضر فيها الجهالة كاساسات الحيطان واصول الاشجار اما اذا جعلت مقصودا من البيع ففيه الاشكال بمقتضى النص الجواز وان باعها منضمة الى شيء غير الثمرة فانه يجوز وينبغي ان يكون ذلك على سبيل التبعية الا ان الاصالة لما تقدم لكن الملاق النص يقتضي اطلاق الجواز روى سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري معها شيئا غيرها رطبة او بقلا فيقول اشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فان لم يخرج الثمرة كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل والوجه عندي المنع وهذه الرواية مع ضعف سندها لم تسند الى امام فلا تعويل عليها وان باعها منضمة الى ثمرة سنة اخرى فلا يخلو اما ان يكون السنة الاخرى سابقة ثمرتها موجودة او لاحقة فان كانت سابقة صح اجماعا وان كانت لاحقة او كانت سابقة لم تخرج جاز ايضا لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال سئل ابو عبد الله عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس به يقول ان لم يخرج في هذه السنة اخرج في قابل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب انه سئل الصادق عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان يطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في الاخرى ويحتمل قويا المنع لانه مبيع غير مشاهد ولا معلوم الوصف والقدر فيكون باطلا للغرر ولانه كبيع الملاقيح والمضامين ويحمل قوله ان لم يخرج في هذه السنة على ان لو بلغ او ادرك او ان لم تخرج في بعض منه المتاخرة عن سنة البيع ويؤيده ما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق قال كان الباقر يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وتعليق الحكم على وصف يقتضي نفيه عند عدمه **مسئلة** ولو باع الثمرة بعد ظهورها قبل بدو صلاحها فاما ان يبيعها منفردة فاما ان يبيعها بشرط القطع او بشرط التبقية او مطلقا فان باعها بشرط القطع صح البيع اجماعا لان مع شرط القطع يظهر ان غرض المشتري هو الحصرم والبلح وانه حاصل وان باعها بشرط التبقية فالاقوى عندي الجواز لعموم احل الله البيع السالم عن صلاحية المعارض لان المانع ليس الا تجويز العاهة والتلف عليها لكن ذلك التجويز متطرق الى غير الثمار كالحيوان وشبهه فلو كان مانعا من بيع الثمرة لكان مانعا من بيع الحيوان والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله ولانه مال مملوك منتفع به فجاز بيعه ولانه يجوز بيعه بشرط القطع اجماعا فجاز بشرط التبقية كما لو باعه بعد بدو الصلاح بشرط التبقية ولما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق قال سئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من ارض فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال اختصموا في ذلك الى رسول الله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من اجل خصومتهم وعن الباقر قال خرج رسول الله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه ومنع جماعة من علمائنا هذا البيع وهو مذهب الفقهاء الاربعة للحديث الذي رواه العامة اولا وما رواه الخاصة ايضا وقد سبق وايضا ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق قال لا يشتري النخل حولا واحدا حتى يطعم وان كان يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل وسأل الحسن بن علي الوشا الرضا هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب حمل النهي على الكراهة جمعا بين الادلة خصوصا وقد نص الامام على ذلك وان باعها مطلقا ولم يشترط القطع ولا التبقية فالاقوى عندي الجواز وبه قال ابو حنيفة لانه لو شرط القطع جاز اجماعا ولو شرط التبقية جاز على الاقوى والاطلاق لا يخرج عنهما فكان الجواز اقوى ولما تقدم من الادلة ولان القطع تفريغ لملك البائع وتمليك عنه وليس ذلك شرطا في البيع ومنع جماعة من اصحابنا الاطلاق البيع هنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لان الاطلاق يقتضي التبقية وهو منهي عنها ولان النبي اطلق النهي عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وهذا يقتضي النهي عن بيع مطلق ولان النقل في الثمار انما يكون عند بلوغ الثمرة في العرف والعادة فينصرف اليه مطلق البيع كالاطلاق للثمن مع العرف في الاطلاق فانه ينصرف اليه والجواب لا نسلم النهي عن التبقية وما روي عن النبي في ذلك فقد بينا انه للكراهة ونحن نسلم عود الاطلاق الى التبقية ونمنع التحريم فيها لما بينا من جواز اشتراطها تذنيب اذا باعها مطلقا وجب على البائع الابقاء مجانا الى حين اخذها عرفا كما لو باعها بعد بدو الصلاح وقال ابو حنيفة المطلق يقتضي القطع في الحال فهو بمنزلة ما لو شرط القطع عنده ولهذا اجوز المطلق لان بيعه قبل بدو الصلاح بشرط التبقية عنده باطل وان باعها قبل بدو الصلاح منضمة الى شيء او الى سنة اخرى فانه يجوز اجماعا منا لرواية يعقوب بن شعيب الصحيحة عن الصادق قال اذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فادرك بعضها فلا

بيعه جميعا وهل يشترط اتحاد البستان قال الشيخ نعم بمعنى انه لو كان بستان قد بدا صلاحه والبستان الاخر لم يبد صلاح شيء منه لم يجز بيعهما صفقة واحدة

ولو كان بعض نخل البستان الواحد قد بدا صلاحه والبعض الاخر لم يبد صلاحه جاز بيعه اجمع في عقد واحد وهذا القول عندنا غير معتبر عندنا والشافعي فصل هاهنا

فقال ان كانت النخلة واحدة بان بدا صلاح بعض طلعها دون بعض او لم يبد صلاحه جاز بيع ثمرتها اجمع صفقة واحدة لعسر التمييز والتفرقة بينهما وان تعدد النخل

بعضه قد بدا صلاحه نخلة واحدة وان افرد ما بدا صلاحه بالبيع صح اجماعا وان افرد ما لم يبد صلاحه بالبيع ففي اشتراط شرط القطع وجهان سواء اتحد نوع النخل

او اختلف احدهما انه يشترط او لم يدخل في المبيع شيء قد بدا صلاحه فينبغي عدم شرط القطع والثاني انه لا يشترط ويكون ما لم يبد صلاحه تابعا لما بدا لدخول وقت

بدو الصلاح فكانه موجود بالفعل ولو اختلف نوع الثمرة كالبرني والمعقلي في البستان الواحد فادرك نوع دون اخر وباعهما صفقة واحدة ففي الجواز وجهان احدهما

انه يجوز كما لو اتحد النوع لانه اذا كان يضم بعض النوع الى بعض اخر ضم نوع الى نوع اخر من جنسه كالزكوة والثاني لا يضم لانه قد يتباعد ادراكهما فصار كالجنسين ولو اختلف جنس

الثمرة فكان احدهما رطبا والاخر عنبا بدا صلاح احد الجنسين وضمهما في البيع وجب شرط القطع فيما لم يبد صلاحه منهما ولا يتبع احد الجنسين الاخر وان تعدد البستان

فبدا صلاح احدهما وبه قال احمد لانه انما جعل ما لم يبد صلاحه تابعا في البستان الواحد لما فيه من اشتراك الايدي والضرر بذلك ما كان في مواضع فوجب ان يعتبر

بنفسه وقال مالك يجوز ضم احد البستانين الى الاخر وان ادرك احدهما خاصة دون البستان الاخر من غير شرط القطع اذا كان يجاور له وكان الصلاح معهودا

لا منكرا او بما نقل عنه الضبط في المجاور ويتبع البستان البعيدة الواحدة لان الغرض الامن من العاهة وقد حصل وهذا جار مجرى المزارع مسئلة لو كان الذي

بدا صلاحه من النخل الواحد وما لم يبد صلاحه لاخر فباع ما له ما لم يبد صلاحه بثمرة ملكه جاز عندنا مطلقا وعند جماعة من علمائنا والجمهور يشترط القطع

قول اخر ومواته نفصل فقال لا يخلو اما ان يكونا معا في بستان واحد او نخل كل واحد منهما في بستان منفرد فان كان في بستان واحد فوجهان ما لم يمال على ما تقدم واما

مع تعدده فقولان احدهما طرد الوجهين هنا والثاني القطع بالمنع اذ لا يتعدى حكم احد المالكين الى الاخر فيجب شرط القطع وان كان في بستانين فقولان احدهما

القطع بانه لا عبرة به ولا نظر الى بدو الصلاح في بستان غير البايع والثاني انه ان لم يعتبر فيهما اذا بدا فيه الصلاح من ذلك البستان ولم يدخل في البيع بين ان يكون

ملك البايع او ملك غيره فيهما سيان لا يعتبر فيهما بدا فيه الصلاح في بستان الخاص اذ لم يشترط اتحاد البستان مسئلة اذا باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط

القطع جاز اجماعا على ما تقدم ويجب الوفاء به على المشتري اذا لم يشترط على البايع ولو تراضيا على الترك اجمعا منا وبه قال الشافعي وكان بدو الصلاح بثمرة جاز

كبرا لعبد الصغير وقال احمد يبطل البيع فتعود الثمرة الى البايع ولو ابقاه المشتري ولو تنكر البايع او انكر فعلى المشتري اجرة المثل عن مدة الابقاء

لا فرق بين ما اذا اشترط القطع في مقطوع ينتفع به او لا ينتفع به اصلا بالاصل فلو شرط القطع فيما لا منفعة فيه كالجوز والكمثرى جاز وقال بعض الشافعية لا

يجوز البيع بشرط القطع الا اذا كان المقطوع ما لا ينتفع به كالحصرم واللوز مسئلة لو كانت الاشجار للمشتري فباع الثمرة عليه بان يبيع الشجرة من انسان

بعد ظهور الثمرة ويبقي الثمرة له ثم يبيع الثمرة من مشتري الشجرة او يوصي بالثمرة لانسان ثم يبيع الموصى له الثمرة من الوارث لم يشترط اشتراط القطع عندنا

واما المشترطون فقد اختلفوا هنا فقال الاكثر انه يشترط شرط القطع في صحة البيع لشمول الخبر والمعنى ايضا فان المبيع هو الثمرة ولو تلفت لم يبق

في مقابلة الثمن شيء لكن يجوز له الابقاء ولا يلزم الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثماره من اشجاره وقال بعضهم لا حاجة الى شرط القطع لانهما يجتمعان في ملك

مالك واحد فاشبه ما لو اشتراهما معا ولو باع الشجرة وعليها ثمرة مؤبرة بقيت للبايع فلا حاجة الى شرط القطع لان المبيع هو الشجرة وليست متعرضة للعاهات والثمرة

ملوكة بحكم الدوام ولو كانت الثمرة غير مؤبرة فاستثناها البايع لنفسه صح عندنا ولم يجب شرط القطع وللشافعية وجهان احدهما انه لان الثمار والحال هذه

مندرجة لولا الاستثناء فكان كالمبتدا واصحهما عندهم انه لا يجب لانه في الحقيقة استدامة ملك فلو صرح له الابقاء الى وقت الجذاذ ولو صرح بشرط الابقاء جاز

وعلى الاول لا يجوز مسئلة لو باع الثمار مع الاصول قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع جاز اجماعا لقوله من باع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للبايع الا ان يشترط

المبتاع ودل على انه لو اشترطها كانت للمشتري وذلك هو بيع الثمرة مع الاصول ولان الثمرة هنا تتبع الاصل والاصل غير معرض للعاهة فيحتمل في البايع ما لا يحتمل في غيره

لو افرده بالعقد كالحمل في البطن واللبن في الضرع والسقف مع الدار واساسات الحيطان ولو شرط بايع الاصل والثمرة قطع الثمرة قبل بدو الصلاح لم يجز للضمير الجر

عليه في ملكه مسئلة لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها جاز مطلقا وبشرط القطع اجماعا للاصل السالم عن معارضة تطرق الافة ولو باعها بشرط التبقية جاز

عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد لان النبي نهى عن بيع الثمرة حتى تزهي وقد ثبت انه انما نهى عنه قبل ان تزهي عن بيع يتضمن التبقية فانه يجوز بشرط القطع

عند ابي حنيفة فثبت ان الذي اباحه هو الذي نهى عنه ولان النقل والتحويل يجوز في البيع بحكم العرف فاذا شرط جاز كما لو شرط ان ينقل الطعام من ملك البايع

الامكان فانه يجوز ولان النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها والحكم بعد الغاية يخالف الحكم قبلها ثم عند الاطلاق يجوز الابقاء اوان الجذاذ للعرف وشرط

التبقية تصريح بما هو من مقتضيات العقد وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز بشرط التبقية ويجب القطع في الحال في صورة الاطلاق الا ان محمدا يقول اذا تناهى عظم الثمرة

جاز فيها شرط التبقية لان هذا شرط الانتفاع بملك البايع على وجه لا يقتضيه القطع كما لو شرط تبقية الطعام في منزله والجواب المنع والملازمة ونمنع البطلان في الثاني

لا يقتضيه العقد فلم يجز اشتراطه اذ لو ساوى لم يفتقر الا الشرط وشرط تبقية الطعام في منزله جايز عندنا مسئلة يجوز عندنا بيع الثمار بعد بدو صلاحها

مع ما يحدث بعدها في تلك السنة او سنة اخرى وبه قال مالك لما تقدم من قول الصادق وقد سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين او اربع سنين قال لا بأس

به وان نجاز ذلك قبل بدو الصلاح فبعده اولى ومنع الشافعي منه ولم يحد مسئلة حد بدو الصلاح في ثمرة النخل تغير اللون من الخضرة التي هي لونه

الى الحمرة او الصفرة وهو قول اكثر الجمهور لما رواه العامة من قول النبي حتى تزهي قيل يا رسول الله وما تزهي قال تحمر وتصفر وفي حديث اخر حتى تشقح

تشقحا ومن طريق الخاصة قول الصادق حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن انس انه نهى حتى تزهو قال الراوي قلت وما زهوها قال تحمر

وتصفر وحكي عن بعض الفقهاء انه قال بدو الصلاح في الثمار بطلوع الثريا لان ابن عمر روى ان النبي نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة قال

عبد الله بن سراقة متى ذلك قال اذا طلع الثريا والجواب ان هذا من قول ابن عمر لا من قول النبي فلا عبرة به وانما قال ذلك بناء على عادة اهل تلك البلاد وهو

طلوع الثريا انما يكون عند بلوغ الثمرة والامر يختلف في البلاد والغرض بلوغ الثمرة وزوال العاهة من تطرق الافة وذلك يحصل بلوغها الى وقتها

في احكام بيع الثمار

الثاني في ثمرة الاشجار **مسئلة** لا يجوز بيع ثمرة الشجرة قبل ظهورها عاما واحدا اجماعا لانها معدومة فكانت كبيع الملاقيح والمضامين ولا عامين
بدونها فان كل واحد منهما مثله وثمرة مستكثرة اصله هم بيرزالى الكاهم وهل يجوز بيعها قبل ظهورها عامين الاقوى عندي المنع وقد تقدم البحث فيه في ثمرة النخل
والخلاف هنا كما هو ثم وكذا لو باع الثمرة قبل ظهورها منضمة الى شيء اخر **مسئلة** ويجوز بيع ثمرة الشجرة بعد ظهورها وان لم يبد صلاحها سنة وبعده
بشرط القطع ومطلقا وبشرط التبقية كالنخل والخلاف هنا كالخلاف هناك وكذا يجوز بيعها قبل بدو الصلاح سنتين فصاعدا ويجوز بيعها منضمة الى الاصول قبل
الصلاح وبعده وبشرط القطع وعدمه وكذا يجوز منضمة الى غيرها مطلقا قبل انعقادها وبعده سواء كان بارزا كالتفاح والمشمش والعنب او في قشر يحتاج اليه لادخاره
كالجوز في القشر الاسفل واللوز او في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلاء الاخضر والهرطمان والعدس وكذا السنبل يجوز بيعه سواء كان بارزا كالشعير او مستترا
كالحنطة وسواء بيع منفردا او مع اصله سواء كان قائما او حصيدا من غير اعتبار كيل او وزن الا اذا كان البيع بعد التصفية **مسئلة** بدو الصلاح في ثمرة الاشجار
[وسقوط سمه] الانعقاد في الزرع عند اشتداد الحب لما رواه عمار بن موسى قال سئل الصادق عليه السلام عن الكرم متى يحل بيعه فقال اذا عقد وصار عنقودا والخصرم بالنبطية وعن محمد بن شريح
عن الصادق عليه السلام في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده وقال الشافعي ان كانت الثمرة مما تحمر او تصفر او تسود
فبدو الصلاح ان يحصل فيها هذه الالوان وان كانت مما تبيض فان تتموه وهو ان يبدو فيه الماء الحلو ويصفر لونه وان كان مما لا يتلون كالتفاح فبان يحلو
يطيب اكله وان كان بطيخا فان يقع فيه النضج وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير لونه ولا طعمه فبان يتناهى عظم بعضه وهو وقت اخذه والنقل على ما ذكرنا
فهو اولى من الاخذ بالتخمين والاستحسان **الثالث** في الخضر كالقثاء والباذنجان والبطيخ والخيار يجوز بيعه بعد انعقاده وظهوره ولا يشترط ازيد من ذلك من
[وبصلاح ثمرها] تغير لون او طعم او غيرهما لانه مملوك طاهر منتفع به فجاز بيعه كغيره من المبيعات ويجوز بيعها منفردة ومنضمة الى اصولها بشرط القطع والتبقية ومطلقا وقال الشافعي
ان كان البيع للثمرة ناصة قبل بدو الصلاح وجب شرط القطع كما في ثمرة النخل وان باع الاصل خاصة صح البيع وكذا لو باعها منضمة الى الثمرة التي لم يبد صلاحها واذا
باع البطيخ وغيره من الخضر بعد بدو الصلاح في الجميع او في بعضه مطلقا عندنا وقال الشافعي يجب شرط القطع ان خيف خروج غيره لاختلاط وجب شرط القطع خوفا
من الجائحة التي الغالب فيها العدم فلان يجب خوفا من الاختلاط الذي الغالب فيه الوجود كان اولى والجواب المنع من كون الاختلاط مانعا من البيع لامكان التخلص
عنه وان لم يخف اختلاطه بغيره صح بيعه بشرط القطع وبغير شرطه **مسئلة** لو افرد اصول البطيخ وغيره من الخضر بالبيع بعد ظهوره والثمرة عليها فالبيع
وكانت الثمرة للبايع عملا باستصحاب الملك السالم عن شرط ادخاله في البيع سواء كان قد بدا صلاحها او لا ولا يجب اشتراط القطع اذا لم يخف الاختلاط ثم الحمل الموجود
يكون للبايع وما يحدث بعده للمشتري وبه قال الشافعي وان خيف اختلاط الحملين لم يجب اشتراط القطع عندنا في الاصل وقال الشافعي يجب ولو باع الاصول قبل خروج
الحمل فلا يجب اشتراط القطع للاصل وقال الشافعي لا بد من شرط القطع او القلع كالزرع ولو باع البطيخ مع اصوله لم يجب شرط القطع عندنا كالثمرة مع الشجرة وقال
بعض اصحاب الشافعي لا بد من شرط القطع بخلاف الثمرة مع الشجرة لان الشجرة غير معرضة للجائحة بخلاف البطيخ مع اصله فانه متعرض لها اما لو باع البطيخ واصله والارض
[بعده] ايضا استغنى عن شرط القطع وكان الارض هنا كالاشجار ثم **مسئلة** لو باع الثمرة الظاهرة وما يظهر بعد ذلك صح البيع عندنا وبه قال مالك لما فيه من الضرورة ولان
المتجددة هنا كالمتجددة في الثمرة في السنة الثانية فكما يصح بيع الثمرة سنتين صح هنا ولان ذلك يشق تمييزه فجعل ما لم يظهر تبعا لما ظهر كما ان ما لم يبد صلاحه تبع
لما بدا صلاحه ولقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن شراء النخل والكرم والثمار ثلث سنين واربع سنين لا بأس به والخضراوات من جملة الثمار وقال الشافعي لا يصح
وبه قال ابو حنيفة واحمد لانها ثمرة لم تخلق فلا يجوز بيعها كما لا يجوز بيعها قبل ظهور شيء منها والجواب الفرق فان مع الظهور يبقى المعدوم تابعا فجاز بيعه بخلاف عدم
الظهور فان المعدوم يبقى اصلا **مسئلة** ويجوز بيع ما يجز جزة وجزات وكذا ما يخرط خرطة وخرطات كل ذلك مع ظهوره والجزة الاولى والخرطة الاولى سواء بدا
صلاحها او لا كالكراث والهندباء والنعناع والتوت والحناء عملا بالاصل السالم عن معارضة المبطل ولما رواه ثعلبة بن زيد قال سالت الباقر عليه السلام عن الرطبة تباع
[وورق] قطعتين او ثلث قطعات قال لا بأس به قال فاكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس وعن سماعة قال سالته عن الشجر هل يصح شراؤه ثلث خرطات تقارب
اذا رايت الورق في شجره فاشتر ما شئت من خرطة وعن معوية بن ميسرة قال سالت الصادق عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة
كذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة **تذنيب** من جوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما او عامين يحتمل تجويز بيع الورق من
[وشبههما] التوت والحناء خرطتين قبل ظهورهما اما ما يجز كالكراث قبل ظهوره فالاولى تفريعها على الجواز في الثمرة المتعددة لانه لا اصل له ظاهر يرجع الى معرفة الجزة
بعد ظهورها لا فرع ظاهر له بخلاف ورق التوت والحناء ولو بيع ما يخرط او يجز مع اصله صح سواء بدا صلاحه او لا **المطلب الثاني** في الاحكام **مسئلة**
يجوز بيع الزرع قصيلا بشرط القصل وبشرط التبقية ومطلقا عملا بالاصل السالم عن المبطل فان شرط القصل والحلق واقتضت العادة فيه القصل وجب على المشتري
قصله فان لم يفعل فللبايع قطعه وتركه بالاجرة وان شرط التبقية جاز ووجب على البايع ابقاؤه الى الحصاد للاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع الزرع الاخضر
الا بشرط القطع ولو باع الزرع مع الارض جاز اجماعا وكذا عندنا يجوز بيع البقول دون الارض بعد ظهورها وما قبل بدو صلاحها وبعده مطلقا وبشرط القطع والتبقية
[والعوسها] منضمة الى الارض ومنفردة عملا بالاصل وقال الشافعي لا يجوز بيع البقول في الارض دون الارض الا بشرط القطع او القلع سواء كان مما يجز مرارا او مرة واحدة
ولو باع الزرع بعد اشتداد الحب فهو كما لو باع الثمرة بعد بدو الصلاح **مسئلة** الثمرة اما بارزة كالتفاح والكمثرى والخوخ والمشمش واشباهه فهذه يجوز
بيعه بعد ظهوره وفي شجره وعلى الارض اجماعا لظهوره ومشاهدته واما غير بارزة وهو نوعان الاول ما يكون كامنا من مصلحته كحفظ رطوبته
وبقائه كالرمان والجوز واللوز في القشر الثاني فهذا يجوز بيعه اجماعا لانه اذا خرج من قشره سارع اليه الفساد فلم يمتنع بيعه على حالته لا فرق بين ان يباع على
شجره او مقطوعا على الارض الثاني ما لا يكون بقاؤه في قشره من مصلحته كالجوز واللوز في قشريه فانه يجوز بيعه عندنا سواء في قشره الاعلى والاسفل وكان
مقطوعا على الارض او باقيا على الشجرة وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد لانه حائل من اصل الخلقة فلا يمنع من جواز البيع كقشر الرمان والبيض وكذا الباقلاء
الاخضر يجوز بيعه وان لم ينزع عنه القشر الاعلى سواء كان رطبا او يابسا سواء بيع منفردا او منضما ومقطوعا وغير مقطوع عند علمائنا اجمع وبه قال مالك
وابو حنيفة واحمد لما تقدم وقال الشافعي لا يجوز بيع ذلك كله الا بعد ان يقشر الجوز واللوز وشبههما من القشر الاعلى لا على راس الشجرة ولا على وجه الارض

وكذا بيع

في فروع بيع الثمار

ولا يبيع الباقلاء الاخضر حتى ينزع عنه القشر الاعلى ويجوز ابو العباس بن القاص وابو سعيد الاصطخري من الشافعية بيع الباقلاء الاخضر في القشر الاعلى وهو قول الشافعي ايضا لانه يؤكل رطبا وبقاؤه في قشره الاخضر يحفظ رطوبته وكذا قالا في الجوز واللوز اذا كانا رطبين فاما اذا يبسا فلا يجوز بيعهما في القشر الاعلى واحتج الشافعي بان المقصود مستور بما لا يدخر عليه وبما لا مصلحة له فيه فلم يجز كالمعادن والحيوان المذبوح قبل سلخه والجواب المنع من الملازمة فانه يجوز عندنا بيع المعادن بشرط المشاهدة وبيع الحيوان قبل سلخه ان لم يشترط فيه الوزن **مسألة** السنبل يجوز بيعه سواء كان حبه ظاهرا كالشعير والسلت او مستورا كالحنطة والعدس والسمسم قبل بدو الصلاح وبعده بشرط القطع ومطلقا وبه قال ابو حنيفة ومالك للاصل والعموم وقال الشافعي ان كان الحب ظاهرا جاز بيعه مع السنبل بعد الحصاد وقبله لظهور المقصود وان كان مستورا كالحنطة لم يجز بيعه في السنبلة دون السنبلة ومع السنبلة قولان القديم الجواز لنهيه عن بيع الحب حتى يشتد وقد اشتد فيزول النهي والا انتفت فائدة الغاية والجديد المنع لان المقصود مستور بما لا يتعلق به صلاحه اما الارز فانه كالشعير عنده يجوز بيعه في سنبله لانه يدخر في قشره وقال بعض الشافعية انه كالحنطة **مسألة** اذا كان المقصود مستورا في الارض لم يجز بيعه الا بعد قلعه كالجزر والثوم والبصل وبه قال الشافعي للجهالة لانتفاء المشاهدة والوصف ويجوز بيع ورقها الظاهرة بشرط القطع والابقاء خلافا للشافعي في الابقاء والسلجم نوعان منه ما هو مستور لا يجوز بيعه قبل قلعه ومنه ما يكون ظاهرا يجوز بيعه بشرط القطع والتبقية ويجوز ايضا بيع اللوز في قشره الاعلى قبل انعقاد الاسفل لانه ماكول كله كالتفاح عند الشافعي وعندنا يجوز مطلقا سواء بيع في قشره اولا وسواء انعقد الاسفل اولا **فروع** أ اختلف الشافعية في المنع من جميع ما تقدم قول الشافعي بالمنع فيه هل هو مقطوع به او مفرع على قول منع بيع الغائب فقال الجويني انه مفرع عليه فلو جوز بيع الغائب صح البيع فيها جميعا وقيل ان المنع في بيع الجزر في الارض وما في معناه ليس مبنيا على بيع الغائب لان في بيع الغائب يمكن رد المبيع بعد الرؤية بصفته وهنا لا يمكن ب على قول الشافعي بالمنع لو باع الجوز مثلا في القشرة العليا مع الشجرة او باع الحنطة في سنبلها مع الارض فطريقان احدهما ان البيع بطل في الجوز والحب وفي الشجر والارض قولا تفريق الصفقة واصحهما عندهم القطع بالمنع في الكل للجهل باحد المقصودين وتعذر التوزيع والاقوى عندنا الجواز والجهالة في بعض اجزاء المبيع غير مضرة ج لو باع ارضا فيها بذر لم يظهر مع البذر صح عندنا ان كان البذر تابعا وللشافعي قولان احدهما الصحة والثاني بطلان البيع في البذر خاصة وفي الارض طريقان بناء ومن قال بالصحة في الارض لا بد من التوزيع بل يوجب جميع الثمن بناء على احد القولين فيما لو باع ماله ومال غيره وصححنا البيع في ماله وخيرناه انه اذا اجاز يجيز بجميع الثمن واما اذا كان البذر مقصودا بطل البيع في الجميع للجهالة ولو باع البذر وحده بطل عندنا وعند كل من يوجب العلم في المبيع سواء عرف قدر البذر وشاهده قبل او لا لخفاء حاله عند العقد وامكان تجدد تغيره بعد العقد فكان كبيع الغائب بعد المشاهدة فان فساده معلوم او ظن ولو باع الارض وحدها صح البيع ووجب عليه الصبر الى اخذ الزرع وله الخيار في الفسخ والامضاء ان لم يكن عالما بالحال **مسألة** كما يصح بيع الثمرة يصح بيع ابعاضها على رؤوس الاشجار ومقطوعة قبل بدو الصلاح وبعده مع شرط القطع والتبقية والاطلاق بشرطين الاشاعة والعلم بالجزئية كالنصف والثلث مثلا في كل صورة يصح بيع الجميع فيها عندنا على ما اجمع وقال بعض الشافعية لا يصح البيع قبل بدو الصلاح لان البيع يفتقر الى شرط القطع ولا يمكن قطع النصف الا بقطع الجميع فيتضرر البائع بنقصان غير المبيع والجواب المنع من اشتراط القطع وقد تقدم سلمنا لكن لا يلزم ثبوته لامكان قسمة الثمار على رؤوس الاشجار سلمنا لكن هذا الضرر ادخله البائع على نفسه كما لو باع ثمرة يفتقر الى سقي يضر بالاصل **فروع** أ لو باع نصف الثمرة مع نصف النخل صح اجماعا وكانت الثمرة تابعة عند المانعين من البيع قبل بدو الصلاح ب لو كان الثمرة لانسان والشجرة لآخر فباع صاحب الثمرة نصف ثمرته من صاحب الشجرة صح عندنا مطلقا على ما تقدم وللشافعي وجهان بناء على الخلاف في اشتراط القطع هنا ج لو كانت الاشجار والثمار مشتركة بين رجلين فاشترى احدهما نصيب صاحبه من الثمرة جاز عندنا ومنع الشافعي من الجواز ولو اشترى نصيب صاحبه من الثمرة بنصيبه من الشجر جاز عندنا ومنع الشافعي من جوازه مطلقا وجوزه بشرط القطع لان جملة الثمار تصير لمشتري الثمرة وجملة الاشجار للآخر وعلى مشتري الثمرة قطع الكل لانه بهذه المقابلة التزم قطع النصف المشتري بالشرط والتزم تفريغ الاشجار لصاحبها وكما لو باع الشجرة على ان يفرغها المشتري جاز وكذا لو كانت الاشجار لاحدهما والثمرة بينهما فاشترى صاحب الشجرة نصيب صاحبه من الثمرة ليصفو له الشجر جاز مطلقا عندنا وبشرط القطع عند الشافعي **مسألة** يجوز للبائع ان يستثني جزءا مشاعا كالثلث وشبهه اجماعا لانه لا يؤدي الى جهالة المستثنى منه وكذا يجوز ان يستثني نخلات بعينها اجماعا وان يستثني عذقا معينا متميزا من اعذاق النخلة الواحدة ولا يجوز ان يستثني نخلا غير معين ولا عذقا غير متشخص اجماعا ولا الاجود ولا الارذل لان الاستثناء غير معلوم فصار المبيع مجهولا وهل يجوز استثناء ارطال معلومات او امداد معلومة ذهب علماؤنا الى جوازه وبه قال مالك لانه استثنى معلوما فاشبه ما لو استثنى جزءا مشاعا ولقول الصادق ع وقد سأله ربعي ان لي نخلا بالبصرة فابيعه واسمي الثمن واستثني الكر من التمر او اكثر قال لا بأس وقال ابو حنيفة والشافعي واحمد بن حنبل لا يجوز لان النبي نهى عن بيع الثنيا ولان المبيع معلوم بالمشاهدة لا بالقدر فالاستثناء منه يغير حكم المشاهدة ولانه لا يدري كم يبقى في حكم المشاهدة منه فلم يجز والجواب المراد بالنهي الثنيا المجهولة لجواز استثناء الجزء المشاع والنخلة المعلومة اجماعا والعلم بالمشاهدة حاصل مع الاستثناء وعدم جهالة القدر الحاصلة منهما معا فلا وجه للتخصيص **فروع** أ اذا استثنى جزءا مشاعا او ارطالا معينة فتلف من الثمرة شيء سقط من الثنيا بحسابه اما في الجزء المشاع فظاهر واما في الارطال المعلومة فيؤخذ منه بالحزر والتخمين فيبقى هل ذهب ثلث الثمرة او نصفها فيذهب من الثنيا بقدر تلك النسبة اما لو استثنى ما رطل مثلا من الثمرة وما يتخلف منها احتمل بطلان البيع ب لو استثنى نخلات بعينها او عذقا معينا فتلف بعض الثمرة فان كان من الثنيا سقط التالف وان كان من غير المستثنى كان المستثنى للبائع ج لو قال بعتك من هذه الصبرة قفيزا الا مكوكا صح البيع لان القفيز معلوم القدر والمكوك ايضا معلوم فكان الباقي معلوما هذا اذا علم وجود القفيز في الصبرة **مسألة** لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح على شرط القطع ومطلقا عندنا او باع القطن ولحدث من القثاء والبطيخ وشبههما او تجدد في النخل ثمرة اخرى او في اصول الخضر كان المتجدد للبائع بقاء للاصل اذا لم يشترطه المشتري فان تميزت فلا بحث وان اختلطت بحيث لا يتميز فاما ان يكون بعد القبض او قبله فان كان بعد القبض كان المشتري شريكا للبائع فان علم القدر دون العين اخذ كل منهما من الثمرة بقدر الذي له من الجملة فان لم يعلم القدر ولا العين اصطلحا كما لو وقع طعام شخص على طعام غيره ولا يعلما قدرهما وان كان قبل القبض يخير المشتري بين الفسخ والامضا

في أحكام بيع الثمار

لم يجب بدفع البائع فان فسخ أخذ الثمن الذي دفعه وان امضى البيع كان شريكا ان علما مقدار ما لكل منهما اخذ بقدر الذي له وان جهلا اصطلحا وحكم ما اذا لم يتميز البعض حكم ما اذا لم يتميز الجميع واما عند الشافعي فاذا امتزجت الاولى بالثانية ولم يتميز فقولان احدهما انفساخ البيع قاله في الاملاء لتعذر التسليم جملة فانفسخ البيع كما لو تلف المبيع قبل القبض والثاني انه لا ينفسخ البيع فان سلم البائع الجميع الى المشتري اجبر المشتري على قبوله ومضى البيع وان امتنع فسخ البيع وبه قال المزني كذا البيع اذا ورد لا يوجب خلاف العقد كما لو طالت الشجرة او بلغت الثمرة والفرق ظاهر لان الزيادة في الطول والبلوغ زيادة في عين المبيع فيرجع في الحقيقة الى زيادة صفة فوجب عليه قبولها كما لو باع ثوبا فاختلط الثوب بآخر فدفعهما البائع لم يجب على المشتري قبولهما ولا يجبر البائع على تسليمهما بخلاف طول الغصن وبلوغ الثمرة فانه يجب على البائع تسليم الاصل والزيادة **فروع** أ لو باع ما يعلم امتزاجه قبل ادراك الاول وعدم امتيازه فان شرط القطع صح البيع قطعا سواء اهمل حتى امتزج او لا وان لم يشترط فالمشهور بطلان البيع على تقدير الامتزاج احتمل البطلان مطلقا حذرا من الاختلاط والصحة لان الثمرة الآن لا موجب لفسخ البيع فيها والمزج مترقب الحصول فلا يؤثر في البيع السابق وللشافعي وجهان احدهما الاول والثاني ان البيع يقع موقوفا فان سمح البائع بدفع المتجدد الى المشتري تبينا صحة البيع وان لم يدفع تبينا عدم انعقاده ب لو باع بشرط القطع او التبقية مع ندور الاختلاط فحصل الاختلاط فقد قلنا ان قبل القبض كان للمشتري الفسخ ولا يبطل البيع وان كان بعده لم ينفسخ وللشافعية قولان فيما قبل القبض احدهما الفسخ لتعذر تسليم المبيع قبل القبض وهو مم والثاني عدم الانفساخ لبقاء عين المبيع وامكان امضاء البيع فيثبت للمشتري الخيار وقال بعضهم لا خيار له وانه لا فرق بين المزج قبل القبض وبعده ثم ان قال البائع اسمح بترك الثمرة المتجددة ففي سقوط خيار المشتري وجهان اصحهما عندهم السقوط كما في الاعراض عن نعل الدابة المردودة بالعيب والثاني عدمه لما في قبوله من المنة وهو الوجه عندي ج لو باع الثمرة قبل بدو الصلاح بشرط القطع ثم لم يتفق القطع حتى امتزج اجري القولان في الفسخ وكذا لو باع حنطة فانثال عليها مثلها قبل القبض والمتبايعان ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة المبيعة بامثالها قال بعضهم ينفسخ البيع قطعا لانه يورث الاشتباه وانه مانع من صحة البيع في الابتداء وفي الحنطة غاية ما يلزم الاشاعة وهي غير مانعة وفيه وجه انه لا ينفسخ لامكان تسليمه بتسليم الجميع د لو باع جزة من القت والكراث وشبههما من البقول وقت بشرط القطع ولم يقطعها حتى طالت وتعذر التمييز فقولان ومنهم من قطع بعدم الفسخ هنا تشبيها لطولها بكبر الثمرة وسمن الحيوان وفرق الاولون بان الزيادة في الطلع وسمن الحيوان من نماء الطلع والحيوان الذي هو ملك المشتري فلهذا كانت له بخلاف طول القت والكراث لانها حدثت من الاصول التي هي ملك البائع فكانت له فجرى القولان لحصول المزج وعدم التمييز ولو حصل الامتزاج بعد القبض لم يبطل البيع عندنا وقد سبق وللشافعية طريقان القطع بعدم الفسخ وهو اختيار المزني كالحنطة اذا امتزجت باخرى والثاني انه على القولين في المزج قبل القبض بخلاف مسئلة الحنطة لان هناك قد تم التسليم وانقطعت العلائق بينهما وفي الثمار لا تنقطع لان البائع يدخل الحائط للسقي وغيره ه كل موضع قلنا بعدم الفسخ ان اصطلحا على شيء فلا بحث وان تحاكما قدم قول صاحب اليد في قدر حق الآخر وهذا ظاهر في الحنطة وشبهها اما في الثمار فمن هو صاحب اليد للشافعية وجهان بناء على ان الجائحة من ضمان البائع او المشتري ولهم وجه ثالث انها في يدهما جميعا والوجه ان نقول ان كان البائع سلم الثمرة وسلم الاصل فهي في يد المشتري وان كانت الاصول في يد البائع والثمرة في يد المشتري فهما صاحبا يد اما في صورة الحنطة فصاحب اليد هو المشتري فالقول قوله في قدر حق البائع فان كان المشتري قد اودع البائع الحنطة بعد القبض ثم حصل الاختلاط فالقول قول البائع في قدر حق المشتري **مسئلة** لو باع شجرة عليها ثمرة فالثمرة للبائع الا في طلع النخل غير المؤبر على ما يأتي فانه للمشتري اما ثمرة النخل المؤبرة او ثمرة غير النخل مطلقا فهي للبائع فان كانت الشجرة تثمر في السنة مرتين ويغلب عليها التلاحق صح البيع عندنا على ما تقدم وكان الحكم السابق عندنا وقال الشافعي لا يصح البيع الا بشرط ان يقطع البائع ثمرته عند خوف الاختلاط ويجيء خلافهم السابق فيما اذا كان المبيع الثمرة ثم اذا تبايعا بالشرط ولم يتفق القطع حتى حصل الاختلاط او كانت الشجرة مما يندر فيها التلاحق فاتفق ذلك فعندنا يبقى شريكا ويصطلحان ونقل المزني عن الشافعي قولين في الانفساخ ولاصحاب الشافعي طريقان فمن بعضهم القطع بعدم الانفساخ وتخطئة المزني في نقله لان الاختلاط وتعذر التسليم لم يوجد في المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع الثمار واثبت الاكثرون القولين وقالوا الاختلاط وان لم يوجد في المبيع لكنه وجد في المقصود بالعقد وهو الثمرة الحادثة فانها مقصود المشتري من الشراء والاصول فجاز ان يجعل كالتبع فان قلنا بعدم الانفساخ فان سمح البائع بترك الثمرة القديمة اجبر المشتري على القبول واقر العقد ويحتمل ان يجيء في الاجبار على القبول للشافعية خلاف وان استمرا على النزاع قال المثبتون للقولين ينفسخ العقد بينهما كما لو كان المبيع الثمرة وقال القاطعون لا فسخ بل ان كانت الثمرة والشجرة في يد البائع فالقول قوله في قدر ما يستحقه المشتري مع يمينه وان كانت في يد المشتري فالقول قوله في قدر ما يستحقه البائع وهو الذي يقتضيه القياس لان الفسخ لا يفيد دفع النزاع لبقاء الثمرة الحادثة للمشتري فانا لو قلنا بالفسخ استرد المشتري الثمن ورد الشجرة مع جميع الثمار **مسئلة** اذا ضم ما يملكه من الثمرة الى غيره مملوكا لغيره وباعهما في عقد واحد فان كان المشتري عالما لزم البيع في نصيب البائع بحصته من الثمن وكان نصيب غيره موقوفا فان اجاز لزم البيع وان لم يجز بطل في نصيبه خاصة ولا خيار للمشتري هنا وان كان جاهلا تخير مطلقا سواء اجاز المالك او لا لتفاوت الاغراض في المعاملة ويحتمل عدم الخيار فيما لو اجاز لثبوته لو لم يجز لتبعض الصفقة عليه و لو باع الثمرة باجمعها وفيها الزكوة وان كان المشتري عالما وشرط البائع عليه نصيب الفقراء صح البيع وكذا لو لم يشترط وضمن البائع حصة الفقراء ولو لم يضمن البائع ولا شرط الزكوة بطل البيع في نصيب الفقراء ولزم في نصيب المالك وان كان جاهلا تخير بين اخذ حصة المالك بحصتها من الثمن او يرد وللشافعي قولان احدهما انه يتخير المشتري بين اخذ حصة المالك بحصتها من الثمن وبين الرد والثاني انه يتخير المشتري بين اخذ حصة المالك بجميع الثمن او يرد **مسئلة** اذا باع الثمرة واحتاجت الى السقي لتزيد نماؤها وجب على البائع تمكينه منه لان له فيه غرضا عن اضرار فان كان سقيها يضر النخل قدم مصلحة المشتري ولا يجب على البائع صاحب الاصول في كل حال سقي ثمرة المشتري لاصالة براءة ذمته بل التمكين منه وقال الشافعي يجب على البائع سقي الثمرة قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو به الثمار ويسلم عن التلف والفساد لان التسليم واجب عليه والسقي من تتمة التسليم لان التسليم هو التخلية وقد حصل فلا يجب عليه تنمية المبيع كما المبيع **فروع** أ قد بينا ان السقي ليس واجبا على البائع بل التمكين فان منعه منه حتى تلفت او عابت ضمن لانه سبب في الاتلاف والارش في العيب هو قدر قيمة التفاوت بين كونها حالة الاخذ وكونها بالغة حد الكمال الى وقت اخذها بمجرى العادة مثلا اذا باعها وهي بسرة واحتاجت الى سقي حتى تصير رطبا فمنعه البائع منه فلم يبلغ كمال الترطيب كان عليه ارش التفاوت بين كونها رطبا كاملا وناقصا وفي التلف يجب عليه قيمة البسر ب لو احتاج المشتري في السقي الى آلة

يجب

كتاب البيع

في أحكام بيع الثمار

لم يجب على البائع تمكينها ولو كان للبايع انه لا ضرر في تركها لا يجب عليه تمكين المشتري من سقيها ويجيء على قول الشافعي الوجوب قال الشافعي السقي يجب على البايع ولو شرطه على المشتري بطل العقد لانه خلاف مقتضاه وهو مسئلة لو باع الاصول والثمرة للبايع ثم اراد سقيها بالماء وكان ذلك لا يضر النخل وجب على المشتري تمكينه منه لكونها على الاصول وبه قال الشافعي ثم اعترض اصحابه على انفسهم بان البايع لو باع الثمرة بعد بدو صلاحها وعطشت وجب على البايع سقيها عندهم لانه يصلحها للاداء فالا تلتم مننا يجب السقي على المشتري لانه صاحب الاصول والجواب انهم لم يقولوا انه يجب عليه السقي لانه صاحب الاصول بل وجب عليه السقي لانه يجب عليه تسليم الثمرة كاملة وذلك انما يكون بالسقي وهنا لا يلزمه تسليم الثمرة ولم يملكها من جهته وان كان السقي ينفعهما معا لم يكن لاحدهما منع الاخر منه وان كان يضرهما معا لم يكن لاحدهما السقي الا برضا الاخر واما ان كان السقي يضر بالاصول فان استغنت الثمرة عنه منع صاحب الثمرة منه وان استضرت الثمرة بتركه وكان المشتري يريد سقي الاصول لحاجتها اليه وكان ذلك يضر بالثمرة قال بعض الشافعية ان رضي احدهما بادخال الضرر عليه اقر العقد بينهما وان لم يرض واحد منهما فسخ العقد لتعذر امضائه الا بضرر احدهما وقال بعضهم ايهما احتاج الى السقي اجبر الاخر عليه وان تضرر به لانه دخل معه في العقد على ذلك لان مشتري الاصول اقتضى عقده تبقية الثمرة والسقي من تبقيتها والبايع اقتضى العقد في حقه تمكين المشتري من حفظها وتسليمها ويلزم كل واحد منهما ما اوجبه العقد للاخر وان اضر به فتقرر هذا فانما له ان يسقي القدر الذي يحتاج اليه بقدر صلاحه فان اختلفا في ذلك رجع الى اهل الخبرة فما احتاج اليه اجبر عليه واجبر الاخر وايهما طلب السقي فالمؤنة عليه لانه لحاجته فصل ب وكانت الثمرة موبرة فهي للبايع فان عطشت وتعذر سقيها فطالبه المشتري بقطعها لتضرر الاصول ببقائها عليها فان كان الضرر يسيرا لم يلزمه القطع وان كان كثيرا يخاف منه جفاف النخل او نقصان حملها اجبر المشتري على تركها وهو احد قولي الشافعي لانه دخل في العقد على ذلك والثاني لا يجبر البايع على قطعها لان الضرر يلحقهما وان بقيت في الاصول ولم يقطعها ضرر بالاصول اكثر لتعذر امتثال الثمرة في المستقبل بذلك وهذا القول لا بأس به عندي مسئلة لو باع الاصل خاصة وعليه ثمرة ظاهرة فالثمرة للبايع والاصل للمشتري في غير النخل وفيه مع التابير او اشتراطه للمشتري مع عدمه ولا يجب على البايع قطع الثمرة مع الاطلاق بل يجب على المشتري تبقيتها الى اوان الجذاذ وبه قال مالك واحمد والشافعي لان النقل والتفريغ انما يجب بحسب العادة والعرف فان بايع الدار يجب عليه نقل الاقمشة لا طعمه على حسب العرف في ذلك لا بالليل اشيائا بعد شيء كذا هنا تفريغ النخل من الثمرة انما يكون في اوان تفريغها في العادة وهو وقت الجذاذ وقال ابو حنيفة يلزمه قطعها في الحال وتفريغ النخل لان المبيع مشغول بملك البايع فيلزمه نقله وتفريغه كالوباع دارا فيها طعام والجواب ما تقدم فروع أ لو شرط قطع الثمرة في الحال وجب على البايع قطعها عملا بالشرط وقد قال المؤمنون عند شروطهم ب لو شرط الابقاء صح عندنا لانه مقتضى البيع على الاطلاق وبه قال الشافعي ومالك واحمد وقال ابو حنيفة يفسد البيع وليس بجيد ج المرجع في وقت القطع الى العادة فاذا كانت العادة فيه ان يقطع قبل نضجه كالمكتوم يؤخذ بسرا كلف البايع القطع بمجرى العادة ولا يكلف نضج جميع ذلك وقت الجذاذ لم يمكن من اخذ ما على التدريج فلان يؤخر الى غاية النضج بل يؤخذ بالعادة في ذلك كله هذا مع الاطلاق اما مع الشرط فبحسبه د لو تعذر السقي لانقطاع الماء او تعذر الانه وعظم ضرر النخل ولم يكن في الابقاء منفعة لصاحب الثمرة فالاقوى عندي الزام صاحب الثمرة بقطعها على ما تقدم وللشافعي قولان تقدما ه لو اصاب الثمار آفة ولم يكن في بقائها فائدة فان لم يتضرر صاحب النخل كان لصاحب الثمرة الابقاء عملا بالاطلاق وان تضرر وان كان يتضرر فالاقوى الزامه بالقطع دفعا للضرر مع انتفاء الفائدة وللشافعي قولان و لو احتاج صاحب الثمرة الى السقي وجب على صاحب الاصل تمكينه منه مع انتفاء ضرره على ما تقدم ومن الدخول لاجل ذلك فان لم يأمنه نصب الحاكم امينا للسقي ومؤنته على البايع ويحتمل تمكين البايع من السقي دعلى مشتري مر ابنه وهو الوجه عندي ز لو لم يبق للبايع وتضرر المشتري ببقاء الثمار لامتصاصها رطوبة الاشجار اجبر البايع على السقي او القطع فان تعذر السقي لانقطاع الماء فالاقوى الاستبقاء ح لو قضت العادة باخذ بعض الثمرة بسرا والباقي رطبا كان له اخذها كما لو اراد ابقاءها الى حد ما فينبغي ان يكون لانه لم يكن له ذلك ولو اخذ قيل ينقلها عند امكان نقلها او ذ لو قضت حلاوته بتعليه نقله ولو قضت العادة باخذها تمرا او بسرا ابتغت العادة ط لو كان نخل مما يصاد التخفيف منه بقطع بعضه ثم باع الاصل واستثنى الثمرة او باع الثمرة خاصة لم يجب التخفيف هنا عملا باصالة سلامة الملك على مالكه فليس لغيره التصرف فيه بشيء ولو باع الثمرة واشترط تخفيفها احتمل بطلان البيع بجهالة الباقي من المبيع والوجه الصحة لان المبيع غير مجهول اقصى ما في الباب انه شرط قطع البعض فينبغي في ذلك على العادة اما لو باع الثمرة فالوجه انه لا يجب على المشتري تخفيفها سواء تضرر النخل او الثمرة او لا ي لو باع الاصل دون الثمرة وكانت عادة اهل البلد قطع الثمار قبل ادراكها كما لو كان الكرم في بلاد لا تنتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم فهي لحال العرف خاص بالعام عرفي من حيث اطلاق العقد يحمل على المعتاد فيكون المعهود كالمشروط فيه من حيث ان تخلو قوم معينين بشرحه خلاف العادة العامة الثابتة في زمان النبي يا لو باع بعد شرط القطع وجب الوفاء به فان رضيا على تركه جاز فاذا كان الصلاح بمنزلة كبر العبد الصغير وقال احمد يبطل البيع وتعود الثمرة الى البايع لا وجه له مسئلة كلامنا في الثمرة وغيرها من الشجر فلو اشترى ثمرة بعد بدو صلاحها او قبله بشرط القطع او مطلقا على ما اخترناه وبالجملة على وجه يصح البيع فتلفت فان كان التلف قبل القبض فهو من ضمان البايع وانفسخ البيع ولو تلف البعض انفسخ فيه خاصة وتخير المشتري في اخذ الباقي بحصته من الثمن وان كان ذلك بعد القبض وهو التخلية بين المشتري وبينها فهي من ضمان المشتري ولا فرق بين ان يكون التلف بامر سماوي كالريح والثلج والبرد او بغير سماوي كالسرقة والحريق ولا بين ان يكون التالف اقل من الثلث او اكثر وقال ابو حنيفة وهو الجديد من قول الشافعي لان امرأة اتت النبي فقالت ان ابني اشترى ثمرة من فلان فاذهبتها الجايحة فسأله ان يضع عنه فتالى ان لا يفعل فقال تألى فلان ان لا يفعل خيرا ولو كان ذلك واجبا عليه لاجبره عليه ولان التخلية يتعلق بها جواز التصرف فيتعلق الضمان بها كالنقل والتحويل وقال في القديم اذا تلف بعد القبض فهي من ضمان البايع ايضا فان تلف كلها انفسخ العقد وان تلف بعضها انفسخ فيه وهل ينفسخ في الباقي مبني على قولي تفريق الصفقة لان النبي امر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين ولان التخلية ليست بقبض صحيح ولهذا لو عطشت الثمرة كان من ضمان البايع اذا تلفت وقال مالك ان كانت التالفة اقل من الثلث كان من ضمان المشتري وان كان قدر الثلث فما زاد كان من ضمان البايع لان الثمرة لا بد وان يأكل الطير ويسقط منها فلم يكن بد من حد فاصل

في احكام بيع الثمار

ما فصل بين ذلك وبين الجائحة فيقدر بما دون الثلث وقال احمد ان تلفت بامر سماوي كان من ضمان البائع وان تلفت بنهب او سرقة كان من ضمان المشتري كزمانة الآدمي يرجع الى بدله منه فلهذا كان من ضمانه بخلاف الجائحة والجواب ان الحديث استضعفه الشافعي فلا يجوز ان يحتج به ويحتمل ان يكون اراد به النهي عن بيع السنين او قال ذلك ندبا لا ايجابا والتخلية قبض صحيح لانه يتعلق بها جواز التصرف ولا يمكن نقلها فاشبهت العقار واما عطش الثمرة فيمنع انه من ضمان البائع ولو قلنا به فهو مبني على قول ان العقد يقتضي ان يكون سقيها على البائع كما اقتضى تركها على الاصول الى اوان الجذاذ فان عجز عن تسليم الماء ثبت للمشتري الخيار او نقول ما قاله ليس بصحيح لان ما ياكله الطير لا يؤثر في العادة ولا يبلغ ما حده به الا ان يقع عليه الجذاذ فيكون ذلك من جملة الجوائح وينتقض ما قاله احمد بالعبد اذا مات في يد البائع او قتل فانهما سواء وان كان يرجع في احدهما الى الضمان **فروع** أ لو تلفت الثمرة بعد التخلية وبلوغ اوان الجذاذ وامكانه من المشتري فعلى ما قلناه الضمان على المشتري لانه وجب عليه وان لم يبلغ اوان الجذاذ فمع بلوغه وامكان الجذاذ منه يكون اولى وكذا على احد قولي الشافعي وعلى قديمه قولان احدهما انه من ضمان البائع لان الافة اصابته قبل اوان الجذاذ ولان التسليم لا يتم ما دامت الثمار متصلة بملك البائع والثاني انها من ضمان المشتري لانه ترك النقل مع قدرته عليه فيكون مفرطا فانتقل الضمان اليه ولانقطاع العلقة بينهما اذ لا يجب السقي على البائع ب لو تلف بعض الثمار فكالكل الا ان يتلف قبل التخلية فانه يثبت للمشتري الخيار في التسليم ولو عابت الثمار بالجائحة ولم تتلف فان كان بعد التخلية فلا خيار للمشتري وهو احد قولي الشافعي وعلى قديمه يكون له الخيار وان كان قبلها فمن ضمان البائع وان كان بعدها فمن المشتري وللشافعي قولان احدهما انها من ضمان البائع لان التسليم لا يتم بالتخلية على القديم والثاني انها من ضمان المشتري على القديم ايضا لتمكنه من الاحتراز عنه بنصب الحفاظ ولان الرجوع على الجاني به اضمن د لو اختلفا في الجائحة او في قدرها فالقول قول البائع وبه قال الشافعي لان الثمن قد لزم بالبيع والاصل عدم الجائحة هـ اذا لم يمكن البائع المشتري من السقي او لم يسقه عند من اوجب السقي عليه او شرطه عند من لا يوجبه واخل به حتى عرض في الثمار آفة بسبب العطش فان تلفت وجب على البائع الضمان لانه سبب في الاتلاف وللشافعية طريقان احدهما ان في انفساخ البيع قولين واصحهما القطع بالفسخ لان استحقاق العقد السقي قبل التخلية ما يستند الى سبب سابق على القبض بمنزلة ما لو سبق بنفسه وعلى تقدير عدم الفسخ فعلى البائع الضمان للقيمة او المثل وانما يجب ضمان ما تلف ولا ينظر الى ما كان ينتهي اليه لولا العارض ولو تعيبت ولم تتلف تخير المشتري وان جعلنا الجائحة من ضمانه لان الشرع الزم البائع تنمية الثمار بالسقي اما بالشرط عندنا او مطلقا عند الشافعي فالعيب الحادث بترك السقي كالعيب المتقدم على القبض ولو افضى التعيب الحادث الى تلفه نظر ان لم يشعر به المشتري حتى تلف عاد البحث في الانفساخ ولزوم الضمان على البائع ان قلنا بعدم الفسخ ولا خيار بعد التلف وان شعر به ولم يفسخ حتى تلف فوجهان احدهما يغرم البائع لعدوانه وعدمه لتقصير المشتري بترك الفسخ مع القدرة عليه و لو باع الاصل والثمرة معا فتلفت الثمرة بجائحة قبل التخلية بطل العقد فيهما او يتخير المشتري في الاجازة مع امضاء البيع بحصتها من الثمن وفسخ البيع فيهما ايضا قولان بطلان بيع الاصول او لا وان تلفت بعد التخلية فهي من ضمان المشتري عندنا وعند الشافعي ايضا قولا واحدا لانقطاع العلائق هنا والثمرة متصلة بملك المشتري ز لو اشترى طعاما مكايلة وقبضه جزافا فهلك في يده فهو من ضمان المشتري لحصول القبض وان جعلنا الكيل شرطا فالاقرب انه من ضمان البائع وللشافعي وجهان ح ليس للبائع تكليف مشتري الثمرة قطعها قبل بدو صلاحها الا ان يشترط بل يجب عليه تبقيتها الى اوان اخذها عرفا بالنسبة الى جنس الثمرة فان قضت العادة باخذه بسرا اقتصر عليه وما قضت باخذه رطبا او قسبا الزم الى وقته وكذا لو باع الاصل واستثنى الثمرة والطلع وجب على المشتري ابقاؤها ط لو اتلفت الثمرة اجنبي قبل التخلية تخير المشتري بين فسخ البيع والزام المتلف والاقرب الحاق البائع به فيتخير المشتري بين فسخ البيع والزام البائع بالمثل او القيمة سواء زاد عن الثمن المسمى المدفوع الى البائع او نقصت عنه ولو تلفت بفعل المشتري فكالقبض يكون من ضمانه **مسئلة** يجوز بيع الثمرة بجميع العروض والاثمان الا بالثمرة وهي المزابنة وبيع الزرع كذلك الا بالحب وهي المحاقلة هذا هو المشهور ومن تفسير المحاقلة والمزابنة والمحاقلة ماخوذة من الحقل وهي الساحة التي تزرع سميت محاقلة لتعلقها بزرع في حقل والمزابنة ماخوذة من الزبن وهو الدفع سميت بذلك لانها مبنية على التخمين والغبن فيها مما يكثر فيريد المغبون دفعه والغابن امضاءه فيتدافعان والاصل في تحريم المحاقلة والمزابنة النص روى جابر ان النبي ص نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع بمائة فرق من حنطة والمزابنة ان يبيع الثمرة بمائة فرق من تمر وهذا التفسير ان كان من النبي ص فذاك وان كان من الراوي فهو اعرف بتفسير ما رواه ولانه مجهول المقدار بيع بجنسه ربوي فلم يصح لجواز زيادة احدهما على صاحبه بل هو اولى بالمنع من الصبرة بالصبرة والنسيئة **مسئلة** قد عرفت ان المحاقلة هي بيع الحنطة في سنبلها بالحنطة الصافية على وجه الارض والمزابنة بيع الرطب على راس النخل بالتمر على وجه الارض وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد وقال مالك المحاقلة كراء الارض ببعض ما يخرج منها من الثلث والربع وغيرها ونقل عنه ايضا ما يقاربه وهو ان المحاقلة اكراء الارض للزرع بالحب لان النبي ص نهى عن المحاقلة والمزابنة والمحاقلة كراء الارض وذكر ابن الجنيد وفي بعض الفاظه المحاقلة استكراء الارض بالحنطة وليس بجيد لان اكراء الارض بالحنطة انما هو بذل الحنطة في مقابلة المنفعة والمنفعة ليست بحنطة فاذا باع السنبل بالحنطة نقدا باع حنطة بحنطة مع الجهالة بالتساوي وهو غير جائز والمزابنة في معنى الصبرة بقدر معلوم بان يقول الشخص لغيره في صبرة مشاهدة ضمنت لك صبرتك هذه بمائة قفيز لمالك هي اقل من ذلك فيقول لمالكها بكالك الآن ان زاد فلي وان نقص فعلي وهذا ليس عقدا وانما هو قمار والقصد النهي عن عقده فالمشهور ما تقدم **مسئلة** هل يشترط في المحاقلة والمزابنة اتحاد الثمر والمثمن لا يبعد ذلك فيكون النهي متناولا لبيع الحنطة الثابتة في السنابل بحب منها معين المقدار وبيع ثمرة النخل الثابتة عليها بثمرة منها فيجوز بيع كل منهما بتمر موضوع على الارض من غير تلك السنابل والاصل ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا باس به وقال بعض علمائنا لا يشترط ذلك بل يحرم بيع الزرع بالحنطة الموضوعة على الارض وبيع الثمرة في النخل بالتمر الموضوع على الارض وبه قال الشافعي حذرا من الربا لان كل واحد منهما بيع مال الربا من جنسه من غير تحقق المساواة في المعيار الشرعي لان المعتبر فيهما الكيل ولا يمكن كيل الحنطة في السنابل ولا الثمرة على راس النخل والتخمين بالخرص لا يغني كما لو كان كل واحد منهما على وجه الارض ومنع الربا لانه لا يثبت الا في المكيل او الموزون ولا شيء من الثمرة على راس النخل ولا من الزرع في السنابل بمكيل وموزون وقد روى ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت الصادق ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له

خذ بما

كتاب البيع

في احكام بيع الثمرة

خذ ما في نخلي بتمرك فأبى ان يقبل فأتى النبي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث رسول الله ص فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وأبى ان يفعل فقال النبي لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فأخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله الصادق ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت **فروع** أ لو اختلف الجنس جاز البيع اجماعا كان بيع الشعير في سنبله بالدخن الموضوع على الارض او ثمرة النخل فيها بعنب او زبيب موضوع على الارض واشترط الشافعي التقابض هنا بالنقل اما على وجه الارض فبالتخلية واما على الشجر فهو بناء على مذهبه من وجوب التقابض في الربويات مع اختلاف الجنس وقد سلف بحثه ب ان جعلنا العلة في المحاقلة والمزابنة الربا لم يجز بيع غير النخل والزرع بجنسه الموضوع على الارض فلا يجوز بيع العنب في اصله بزبيب او عنب موضوع على الارض وكذا غيره من الفواكه ولا بيع الدخن في سنبله بحب دخن موضوع على الارض عملا بتعميم الحكم عند تعميم علته وان لم نجعل العلة الربا جاز جميع ذلك ج الحنطة والشعير عندنا جنس واحد في الربا على ما تقدم خلافا للشافعي فعلى اصلنا هذا اذا جعلنا العلة الربا لم يجز بيع الحنطة في السنبل بالشعير الموضوع على الارض وبالعكس والا جاز د في اكثر تفاسير المحاقلة انها بيع الحنطة في السنبل بحنطة اما منها او من غيرها على ما تقدم فهل يدخل فيه الشعير الثابت في سنبله بالشعير المصفى ان جعلناه من جنس الحنطة او قلنا العلة الربا شمل التحريم والا فلا لكن لا يكون محاقلة ان لم يكن من الجنس وان عللنا التحريم بعلة الربا فيه اما غير الشعير والحنطة كالدخن يباع في سنبله بحب مصفى اما منه واما من غيره والذرة والارز وغير ذلك من انواع الزرع فهل يكون محاقلة في بعض الفاظ علمائنا ان المحاقلة هي بيع الزرع بالحب من جنسه فيكون ذلك كله محاقلة وان لم نجعل ذلك محاقلة بل خصصنا اسم المحاقلة بالحنطة هل يثبت التحريم ان جعلنا العلة في الحنطة الربا ثبت هنا والا فلا اما الثمرة فالمشهور اختصاص المزابنة بثمرة النخل منها دون غيرها لكن في التحريم ان جعلناه معللا بالربا ثبت في غير النخل والا فلا ه لو باع الزرع قبل ظهور الحب بالحب فلا بأس به وقال الشافعي لانه حشيش وهو غير مطعوم ولا مكيل سواء تساويا او تفاضلا اتفق الجنس او اختلف ولا يشترط التقابض لما و قد بينا ان بيع الصبرة باطل الا مع العلم بقدرها فلو باع صبرة بالاخرى مجهولتين من جنس واحد لم يجز مطلقا عندنا على ما تقدم وقال الشافعي ان اطلقا البيع لم يجز لان التساوي شرط والجهل به كالعلم بالتفاضل فيكون باطلا وان قال بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة كيلا بكيل او مثلا بمثل فان كيلتا وتساوتا صح البيع وان تفاوتتا فالبيع فقولان احدهما الفساد للتفاضل والثاني الصحة ويأخذ بقدر صبرته وان اختلف الجنس واطلقا صح البيع ان شرطا التساوي فان خرجتا متساويتين صح البيع ان تفاضلتا قيل للذي له الفضل ان رضيت بتسليمه جاز ولزم البيع ان ابى قيل للآخر أتأخذ بقدر صبرتك فان رضي لزم البيع وان ابى فسخ العقد بينهما وهذا عندنا كله باطل لما تقدم **مسألة** واستثني من المزابنة العرايا وهي جمع عرية والعرية النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيبيع ثمرتها رطبا بخرصها تمرا فلا يجوز العرايا في اكثر من نخلة واحدة في عقد واحد والشافعي اطلق الجواز في بيع العرايا وهو ان يبيع الرطب على رؤوس النخل بخرصه تمرا فيما دون خمسة اوسق سواء تعددت النخلة او اتحدت ولا يجوز عنده فيما زاد على خمسة اوسق قولا واحدا وفي خمسة اوسق قولان وبه قال احمد لان النبي رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق الشك من الراوي وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع العرايا بحال البتة لان النبي نهى عن المزابنة وهي بيع التمر بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا ولانه لا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق كذلك في خمسة اوسق كما لو كان على وجه الارض والجواب الخاص مقدم على العام وقال مالك يجوز في موضع مخصوص وهو ان يكون قد وهب لرجل ثمرة نخلة ثم شق عليه دخوله الى قراحه فيشتريها منه بخرصها من التمر يعجله له لان العرية في اللغة هي الهبة والعطية وقال احمد في احدى الروايتين يخرص الرطب في رؤوس النخل ويبيعه بمثله تمرا اذا تمر وهذا فان العرية عندنا انما تكون في دار الانسان فلا يجوز فيما زاد على النخلة الواحدة عملا بالعموم اقتصارا في الرخصة على مورد

في النخلة الواحدة تكون في

مسألة وهذه الرخصة عامة للغني والفقير وبه قال الشافعي في الام لعموم اللفظ ولان كل بيع جاز للفقير جاز للغني كسائر البياعات وقال في الاملاء واختلاف الحديث لا يجوز بيع العرايا الا للفقير خاصة وبه قال احمد لان محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه فسمى رجالا محتاجين من الانصار شكوا الى رسول الله ان الرطب يأتي ولا نقد بايديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضول من قوتهم من التمر فرخص ان يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي في ايديهم يأكلون رطبا والجواب العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والحديث دل على ان سبب الرخصة الحاجة وهي غير مختصة بالفقراء **مسألة** قد بينا ان الضابط في التسويغ انما هو النخلة الواحدة في الدار الواحدة او البستان الواحد ولو كان له عدة دور في كل واحدة نخلة جاز بيعها عرايا واجاز الشافعي العرية في اقل من خمسة اوسق قولا واحدا وبه قال المزني واحمد ومنع من الزيادة وفي الخمسة قولان لان النبي رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة ولان الخمسة جعلت في حد الكثرة ووجبت الزكاة واستدل على الجواز في الخمسة بالاطلاق السوغ في العرية ثم ورد النهي فيما زاد على خمسة اوسق **مسألة** اذا تبايعا العرية وجب ان ينظر الى الثمرة على النخلة ويحرز ذلك رطبا فيبيعها بمثله تمرا ولا يشترط التماثل في الخرص بين ثمرها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ولا يكفي مشاهدة التمر على الارض ولا الخرص فيه بل لا بد من معرفة مقداره بالكيل والوزن وقال الشافعي يجب التماثل بين ثمرتها عند الجفاف وبين التمر المجعول ثمنا والاصل العدم والربا لا يثبت على تقديره لان الرطب لا يجب الترقب بحيث فيه يحرم التفاضل بين الرطب والتمر ويجب المساواة وان كان قد مستثنى من بيع الرطب بالتمر لان هذا مستثنى للرخصة **مسألة** لا يجب التقابض في الحال عندنا قبل التفرق بل الحلول فلا يجوز اشتراط احدهما في الاجل للاصل والاطلاق وقال الشافعي يجب التقابض في الحال قبل التفرق فيخلي صاحب النخل بينها وبين مشتريها ويسلم صاحب التمر التمر الى المشتري بكيله ويجوز وليس من شرطه ذلك عند حضور التمر عند العقد بل اذا شاهد الثمرة على رؤوس النخل ثم اذا مشيا الى التمر على الارض ثم تبايعا ومضيا جميعا الى النخلة فسلمها الى مشتريها ثم مضيا الى التمر فسلمه الى مشتريه جاز عنده لان التفرق لم يحصل بينهما قبل التقابض والاعتبار بتفرقهما دون مكان البيع **مسألة** لا يجوز بيع اكثر من النخلة الواحدة عرية لعموم النهي من المزابنة خرج عنه العرية في النخلة الواحدة وبه قال احمد للحاجة فيبقى الباقي على المنع سواء اتحد العقد او تعدد اما لو تعدد المشتري فالوجه الجواز وقال الشافعي يجوز ان يبيع العرية من رجل ثم يبيع منه اخرى وهكذا حتى يزيد على عقد الرخصة ثابتة على جميع ما بعده للعموم وهو ممنوع لان فيه توصلا الى المحرم وهو المزابنة لانه يبيع جميع النخل عقودا متعددة **فروع** أ لو باع في صفقة واحدة من رجلين كل واحد منهما نخلة معينة جاز وكذا لو باعهما نخلتين مشاعا بينهما وبه قال الشافعي خلافا لاحمد لان البائع عنده لا يجوز ان يبيع اكثر من عرية واحدة.

فى احكام العرية

لو باع رجلان من واحد صفقة واحدة نخلتين عرية جاز وهو احد وجهي الشافعية لان تعدد الصفقتين بتعدد البايع اظهر من تعددهما بتعدد المشتري والثاني لهم لا يجوز الزيادة على خمسة اوسق نظرا الى المشتري الرطب لانه محل الغرض الذي هو خلاف قياس الربويات فلا ينبغي ان يدخل في ملكه اكثر من القدر المحتمل دفعة واحدة والجواب ان ذلك باق في بايع واحد اما في اثنين فلا مع لو باع رجلان من رجلين صفقة واحدة احتمل جواز اربع نخلات وقال الشافعي لا يجوز في اكثر من عشرة اوسق ويجوز فيما دونها وهل في العشرة قولان مسألة وهل يثبت العرية في العنب منع قلنا يتناول تحريم المحاقلة العنب احتمل الثبوت والا فلا باس في بيعه بالزبيب او العنب اقتصارا بالمنع على مورده وانتفاء اصالة العلية بالربا لانتفاء شرطه وهو الكيل والوزن في التمر على رؤس الاشجار اما الشافعي فانه عمم الحكم في العنب كالثمرة وجوز بيع العرية منه لان في حديث ابن عمر انه قال والعرايا بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ولان العنب يخرص كما يخرص النخل ويوسق وهو ظاهر يمكن معرفة مقداره بالتخمين اما ما عدا ذلك من الثمار التي تجفف كالمشمش والخوخ والاجاص ففي جواز بيعه على شجره بخرصه للشافعي قولان الجواز كالرطب والعنب لان الحاجة تدعو اليه والمنع لان تعسر الخرص ويجب لو تعين الخرص منها ولانها تستتر في ورقها فيختفي في خرصها مسألة انما يجوز بيع الرطب بخرصه تمرا اذا كان على رؤس النخل في العرية خاصة فاما اذا كان الرطب على وجه الارض فانه لا يجوز لان ذلك انما جاز للحاجة ولا حاجة الى شراء ذلك على وجه الارض واما التمر في جوازه على النخل لو اخذ شيئا فشيئا ولو باع الرطب على رؤس النخل بالرطب على رؤس النخل خرصا او باع الرطب على رؤس النخل خرصا بالرطب على وجه الارض كيلا فالاقوى الجواز للاصل السالم عن معارضة الربا لانتفاء شرطه وبه قال ابو علي بن خيران من الشافعية لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب وقال ابو اسحق منهم انه ان كان نوعا واحدا لم يجز وان كان نوعين جاز لان في النوع الواحد لا حاجة اليه وقد ثبت غرض صحيح في النوعين وقال الاصطخري منهم انه لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وآله رخص في بيعها بالتمر فلم يجز غير ذلك وهو ممنوع لان المساواة بين الرطب والرطب اقرب منها بين الرطب والتمر ولو باع الرطب على وجه الارض بالرطب على وجه الارض متساويا جاز عندنا على ما تقدم في باب الربا خلافا للشافعي مسألة ظاهر كلام الاصحاب يقتضي المنع من بيع العرية على غير مالك الدار او البستان او مستاجرهما او مشتري ثمرة البستان على اشكال لان النخلة اذا كانت لغيره في ملك انسان ربما احتاج التضرر بدخول مشتري الثمرة اليها وكذا في بستانه او كذا في ثمرة بستانه فاقتضت الحكمة جواز بيعها على مالك الدار والبستان ومستاجرهما ومشتري الثمرة دفعا للحاجة بخلاف غيرهما وفي كلام المجوزين من الجمهور العموم فيجوز لصاحب البستان ان يبيع خمسة اوسق من الرطب بخرصها تمرا الا من يخص كان مسألة يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع عملا بالاصل ولان الحاجة قد تدعو اليه ولما رواه يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تاخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك وارد عليك قال لا باس بذلك وهل يجوز البيع يحتمل ذلك عملا بالاصل السالم عن معارضة الربا اذ لا وزن في الثمرة على راس الشجرة فعلى تقدير جواز البيع يثبت فيه احكام من الضمان على البايع قبل الاقباض وعلى المشتري بعده وان منعنا البيع وجوزنا التقبل كان معناه ان المتقبل ياخذ جميع الثمرة ويدفع الى شريكه عن قدر حصته على ما تقبل به فان كان ما حصل مساويا لما تقبل به فلا بحث وان زاد فله وان نقص فعليه وهل يكون ذلك لازما اشكال وعلى تقدير اللزوم هل يكون الناقص عليه وهل يكون مضمونا في يده الاقرب ذلك لانه اما بيع فاسد او تقبل ولو تلفت الثمرة اجمع او بعضها بعد القبض هل يسقط من المال الذي تقبل به شيء ام لا مسألة يجوز لمشتري الثمرة ان يبيعها بزيادة عما ابتاعه او نقصان قبل قبضه وبعده عملا بالاصل ولما رواه محمد الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان ياخذها قال لا باس ان وجد بها ربحا فليبع وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا باس به مسألة لو اشترى قصيلا مع اصوله صح فان قطعه فنبت فهو له فان شرط صاحب الارض قطعه فلم يقطعه كان عليه اجرة الارض ولو لم يشترط المشتري الاصل فهو لصاحبه فاذا فصله المشتري فنبت كان للبايع ولو لم يفصله كان شريكا للبايع بحكم الصلح تذنيب لو سقط من الحب المحصود شيء فنبت في القابل فهو لصاحب البذر لا الارض خلافا لاحمد سواء سقاه صاحب الارض ورباه او لا ولصاحب الارض الاجرة لانه شغلها بماله اخر لو ترك نخلا ليقطعه اجذاعا فتركه حتى حمل فالحمل له وعليه الاجرة سواء سقاه صاحب الارض او لا وروى هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض سقاه وقام عليه وهذه الرواية محمولة على جريان عقد المساقاة بينهما مسألة يجوز للانسان اذا مر بشيء من ثمر النخل والشجر والزرع ان ياكل منه من غير افساد ولا يحل له ان ياخذ منها شيئا يحمله ويخرج به لما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والثمر فيجوز له ان ياكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا باس وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الرضا قال سالته عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر ايحل له ان يتناول منه شيئا وياكل بغير اذن من صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان ياخذ منه شيئا قال الشيخ ره قوله لا يحل له ان ياخذ منه شيئا محمول على ما يحمله معه فاما ما ياكل في الحال من الثمرة فمباح للرواية السابقة ولما رواه الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان عن الصادق ع قال قلت له امر بالثمرة فآكل منها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم مسألة لو كان في قرية نخل وزرع وبساتين وارحاء وارطاب جاز للانسان ان يشتري غلتها الا الاصل ولما رواه عبد الله بن يعفور عن الصادق ع قال سالته عن قرية بها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارطاب ايشتري غلتها قال لا باس اذا ثبت هذا فانه يجوز ان يشتري ما فيها من الثمار والزروع ويشترط منفعة الرحا مدة معلومة بشيء معلوم ولان يتقبل عنا في هذه العرية على اختلاف اصنافها بشيء معين لا الاصل

الفصل الثالث

في الصرف وهو بيع الاثمان من الذهب والفضة بالاثمان وانما سمي صرفا لان الصرف في اللغة هو الصوت ولما كان الصوت يحصل بتقليب الثمن والمثمن هنا سمي صرفا وهو جايز اجماعا وله شرايط يلحق انشاء الله مسألة من شرط الصرف التقابض في المجلس قبل التفرق سواء تماثلا جنسا او اختلفا وسواء كانا معينين او غير معينين بل موصوفين لما رواه العامة عن النبي ص قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا هاء وهاء وهو يقتضي وجوب التقابض في المجلس ومن طريق الخاصة ما رواه محمد بن قيس عن الباقر ع قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد اذا ثبت هذا فلا يجوز اسلاف احدهما في الآخر سواء اتفقا في الجنس او اختلفا وسواء تساويا وصفا او تضادا لان التقابض في المجلس شرط فيه وسواء اتحدا ربا او اختلفا

في بيع الصرف

ولا يتحقق

في أحكام بيع الصرف

ولا يتحقق ذلك مع إرسال أحدهما إلى الآخر ولقول الباقر عليه السلام إنه قال في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن **فروع أ** لو افترقا قبل التقابض بطل
البيع لعدم الشرط ولو تفرقا وقد تقابضا البعض خاصة ولم يتقابضا في الباقي بطل البيع فيما لم يتقابضا فيه ويكونان بالخيار في ما تقابضا فيه لتبعيض الصفقة فيحتمل أن لا
يبطل في الباقي المقبوض وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقة **ب** لو قاما عن ذلك المجلس قبل التقابض مصطحبين لم يحصل الافتراق وكان البيع صحيحا وإن
تقابضا في غير ذلك المجلس ولم يفترقا صح البيع ولزم لحصول التقابض قبل التفرق لقول الصادق عليه السلام إذا اشتريت ذهبا بفضة أو فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ
منه وإن نزا حائطا فانز معه وكان خيار المجلس يبطل مع الافتراق ولا يبطل مع مفارقتهما لذلك المجلس مصطحبين فلا يكون ذلك افتراقا **ج** قد بينا أنه يشترط الحلول
لاشتراط التقابض في المجلس فلو أسلف أحدهما في الآخر بطل أجلا ولو ساعة مع الضبط ولو تفارقا حتى تقابضا لم يصح البيع خلافا لما تقدم في الحديثين من قوله
عليه السلام وعن الباقر عليه السلام **د** لو تصارفا ذهبا بذهب أو فضة بفضة أو ذهبا بفضة لم يضر طول لبثهما في المجلس ولا طول مصاحبتهما سواء كان الثمن والمثمن معينين
أو مطلقين في الذمة أو معينا ومطلقا ولو امتدا إلى سنة وأزيد **هـ** لو وكل أحدهما وكيلا في القبض أو وكلا وكيلين فيه فتقابض الوكيلان صح البيع إن تقابض
الوكيلان أو قبض وكيل أحدهما من العاقد قبل مفارقة المتبايعين وإلا بطل لأن المجلس متعلق ببدن المتعاقدين ولأن الصادق عليه السلام سئل عن بيع الذهب بالدراهم
فيقول أرسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات هلم ويكون رسولك معه **و** لو لم يتفق المصاحبة والملازمة في المجلس فأرسل أحدهما وكيله لقبض من صاحبه
بطل ذلك العقد واحتاج إلى أن يجدده الوكيل لفوات الشرط ولأن ابن الحجاج سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا
ثم يقول أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير فقال ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير فقلت إنما هم في دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشق
عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدنانير حيث يدفع إليه الورق
ز لا يقوم مصاحبة الوكيل للموكل بل متى تعاقدا وتفرقا واصطحب الوكيلان أو الآخر بطل البيع لانتفاء الشرط **ح** لو تصارف الوكيلان أو أحد صاحبي المال مع
وكيل الآخر كان الاعتبار بالمتعاقدين لا بالمالكين فلو تفرق الوكيلان المتعاقدان دون صاحبي المال بطل البيع وبالعكس لم يبطل **ط** لو تعذر عليهما التقابض
في المجلس وأرادا الافتراق لزمهما أن يتفاسخا العقد بينهما فإن تفرقا قبله كان ذلك ربا وجرى مجرى بيع مال الربا بعضه ببعض نسيئة ولا يغني تفرقهما لأن
فسخ العقد إنما يكون شرعا كان العقد مع التفاضل فاسدا **مسألة** لو اشترى بنصف دينار شيئا وبنصفه ورقا جاز بشرط أن يقبض
ما قابل الورق لما رواه الحلبي في الصحيح قال سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار وأخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا بأس و
سألته هل يصلح أن يأخذ بنصفه ورقا أو بيعا ويترك نصفه حتى يأتي بعد فيأخذ به ورقا أو بيعا فقال ما أحب أن أترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا يفعله واعلم أن الدينار المقبوض إذا كان قد اشتمل
بالبيع لم يجز التفرق قبل قبض الورق سواء قبض العوض الآخر أو لا ولو قبض العوض الآخر ولم يكن في قبض الورق صح البيع فيه خاصة وإن لم يقبضه ولو انعكس الفرض
فدفع نصف الدينار خاصة بعد اقباض الورق والمبيع الآخر فإن نوى بالدفع عن الورق صح البيع فيهما وإن نوى الدفع عن الآخر بطل في الورق وتخير في الآخر وإن أطلق
احتمل صرفه إلى الورق تصحيحا للعقد والبطلان في نصف الورق **مسألة** لو اشترى من إنسان عشرة دراهم بدينار ثم اشترى بها دنانير قبل قبض
الدراهم بطل الثاني لأنه بيع الموزون قبل قبضه وهو ممنوع عنه على ما تقدم وإن افترقا بطل العقدان معا للتفرق قبل التقابض في الصرف ولو كان ثمن الدراهم غير الدنانير
لم يبطل الأول إذ القبض في المجلس ليس شرطا فيه **مسألة** لو كان للإنسان على غيره دراهم وأمره بأن يحولها إلى الدنانير أو بالعكس بعد المساعرة على جهة التوكيل
في البيع صح وإن تفرقا قبل القبض لأن النقدين من واحد وهو بعينه موجب البيع بالأصالة وقابل بالوكالة فكان بمنزلة المقبوض ولما رواه إسحاق بن عمار قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فيقول كذا وكذا ألف درهم وضحا فأقول نعم فيقول حولها إلى دنانير بهذا السعر وأثبتها
عندك فما ترى في هذا فقال لي إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا بأس بذلك فقلت إني لم أوازنه ولم أناقده وإنما كان كلام مني ومنه فقال أليس الدراهم
من عندك قلت بلى قال فلا بأس أما لو لم يكن على جهة التوكيل في البيع بل اشترى منه بالدراهم التي في ذمته دنانير وجب القبض قبل التفرق ولا انصرف إلى شرط فكان
باطلا **مسألة** لا يشترط الوزن والنقد حالة العقد بل حالة القبض فلو صارفه مائة دينار بألف درهم ثم دفع إليه دراهم غير معلومة العدد وتفرقا صح البيع
إن كان المدفوع قد اشتمل على الحق أو زاد أما لو نقص فإنه يبطل في القدر الناقص خاصة لوجود المقتضي للصحة وعدم المانع وهو انتفاء القبض إذ لم يشترط في
القبض التعيين ولما رواه إسحاق بن عمار قال سألت الكاظم عليه السلام عن الرجل يأتيني بالورق فأشتريها منه بالدنانير فأشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني
وما بينه فأعطيه الدنانير وأقول إنه ليس بيني وبينك بيع وإني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تأتيني من الغد
فأبايعه فقال ليس به بأس **د** لو كان المدفوع أقل من المستحق بطل الصرف في الناقص خاصة وتخير في الفسخ خاصة في الباقي لتبعيض الصفقة وكذا لو دفع إليه
بقدر حقه إلا أن فيها زيوفا فإنه يصح البيع إن كان الغش من الجنس بسبب اختلاف الجوهر في النعومة والخشونة وشبهه لا من غير الجنس ولو رضي قابضه به لزم البيع
بخلاف ما إذا لم يكن من الجنس ولأن إسحاق بن عمار سأل الكاظم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير وأتزن منه وأزن له حتى أفرغ فلا يكون بيني وبينه عمل إلا
أن في ورقه نفاية وزيوفا وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به بأس ولكن لا يؤخر ذلك أكثر من يوم أو يومين فإنما هو الصرف قلت
فإن وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا أحب إلي **مسألة** الجيد من الجوهر مع الرديء منه واحد مع اتحاد الجنس
وكذا المصوغ والمكسر فلو باع اثنين من ذهب أو فضة بأحدهما نقدا وجب التقابض قبل التفرق لأن أصالة الجوهر مانعة من التكثر والكسر وصنعة غير موجب
لو كان أجيد الجوهر كالفضة الناعمة مع رديه كالخشنة وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأن الصفة لا قيمة لها في الجنس لأنه لا يجوز بيع المصوغ بالتبر متفاضلا وخالف
فيه الشافعي لأن قيمة الصحيح أكثر من قيمة المكسور فيؤدي إلى التفاضل فيلزم الربا وهو وهم لأن الربا إنما يثبت مع زيادة العين لا زيادة الصفة ولما رواه
أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبدل الشامية بالكوفية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا أبدل لك حتى تبدل لي يوسفية بغلة وزنا بوزن
فقال لا بأس فقلنا إن الصيرفي إنما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا بأس به لولا اتحادهما في الجنس لما جاز ذلك وإذا ثبت هذا فإذا اختلف الجنس
جاز التفاضل لعموم إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولأن محمد بن مسلم سأله عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلين بمثل قال لا بأس به يدا بيد

في احكام بيع الصرف

اتحد الجنس فلا يجوز التفاضل في القدر بل يجوز في الوصف كما قلنا انه يجوز بيع جيد الجوهر برديه متساويا والاستفاضا فلو باع مائة دينار جيدة ومائة دينار ردية
بمائتين جيدة او ردية او وسط جاز عندنا خلافا للشافعي مسئلة الدراهم والدنانير المغشوشة ان علم مقدار الغش فيها جاز بيعها بجنسها بشرط زيادة
في السليم يقابل الغش ليتخلص من الربا ويبع بقدر الصافي منها ويجوز بيعها بغير الجنس مطلقا وان لم يعلم مقدار الغش وجب ان تباع بغير جنسها حذرا من الربا لامكان
ان يتساوى الصافي والثمن في القدر فيبقى الغش زيادة في احد المتساويين ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق
فقال لا تصارفه الا بالورق ولو بيع بوزن المغشوش فانه يجوز اذ التفاضل عن الصافي مقابل الغش اذا ثبت هذا فانه لا يجوز انفاقها الا بعد ابانته وايضاحها
الا ان يكون معلوم الصرف بين الناس لاشتماله على الغش المحرم لما رواه المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند الصادق ع فالقي بين يديه دراهم فالقى الي درهما
منها فقال ايش هذا فقلت ستوق قال وما الستوق فقلت طبقتان فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه اما
مع الايضاح والبيان فلا باس لانتفاء الغش ولما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت للصادق ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس وغيره
ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس وكذا اذا كان يجوز بين الناس لانتفاء الغش ايضا فيه ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلم قال جاء رجل من سجستان فقال
له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدراهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز مسئلة تراب معدن احد النقدين يباع بالاخر وبه قال ابو حنيفة
احتياطا وتحرزا من الربا ولو جمعا بيعا بهما صرفا الكل منهما الى غير جنسه والاصل حمل العقد على الصحة مهما امكن ولما رواه ابو عبد الله مولى عبد ربه عن الصادق ع
انه سأله عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف يشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا وقال الشافعي لا يجوز لجهالة المقصود وهو
تم مسئلة تراب الصياغة يباع بالجوهرين معا او بجنس غيرهما الا باحدهما تحرزا من الربا كما قلنا في تراب معدن احدا لجوهرين خلافا للشافعي كما تقدم في
تراب المعدن واذا بيع تصدق بثمنه لان اربابه لا يتميزون ولو عرفوا صرفوا اليهم لما رواه علي بن ميمون الصايغ قال سألت الصادق ع عما يكنس من التراب فابيعه
فما اصنع به فقال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شيء ابيعه فقال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه
قال نعم مسئلة يجوز بيع الرصاص وان كان فيه فضة يسيرة بالفضة وبيع النحاس بالذهب وان اشتمل على ذهب يسير ولا اعتبار بهما لانه تابع غير مقصود
البتة بالبيع فاشبه الحلية على سقوف الجدران ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الحسن عن الصادق ع في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب
فلا باس مسئلة المصاغ من النقدين معا ان جهل قدر كل واحد منهما بيع بهما معا او بجنس غيرهما او بالاقل ان تفاوتا مع الزيادة عليه حذرا من الربا وان علم
قدر كل واحد منهما بيع باي بهما شاء مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما او بغيرهما جاز مطلقا لاصالة الجواز وزوال ما يقتضيه الربا مسئلة ولما رواه ابرهيم بن هلال
قال سألت الصادق ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا باس مسئلة الدراهم والدنانير اذا كانا ملا دون لم يقدر على تخليصه ح
خالصين جاز مصارفة كل واحد منهما بجنسه متساويا وبغير جنسه مطلقا سواء اتفقت صفتهما او لا وان كان فيهما غش فان كان له قيمة كالرصاص والنحاس جاز
بيع بعضها ببعض صرفا للخالص الى الغش والغش الى الخالص وحملا على صحة البيع مهما امكن ولما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ع قلت له الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص
وزنا بوزن فقال لا باس به قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز لجهل التساوي بين الفضتين لامكان اختلاف الغش والجهل بالتساوي فيما فيه الربا كالعلم بالتفاضل
وهو مبني على مقابلة الجنس بمثله وهو ممنوع بل اما ان يقابل الجملة بالجملة والمركب المتساوي والمختلف مخالف المركب من المتساوي والمختلف كالانواع المتعددة جنس بجنس بمخالفة او تفاضلا
واحد وان كان الغش مما يستهلك كالزرنيخ والاندرانيق في الفضة التي تطلى على النورة والزرنيخ المستهلك بدخوله النار جاز البيع عندنا ايضا على ما تقدم
خلافا للشافعي للجهل بتساوي الفضتين وقد بينا عدم اشتراط العلم بها تذنيب يجوز ان يشتري بكل واحد من هذين القسمين متاعا غير احد النقدين
لانه لما جاز شراء النقدين بهما فبغيرهما اولى وهو احد وجهي الشافعية لان عمر قال من زافت دراهمه فليدخل السوق فليشتر بها سحق الثياب ومن طريق الخاصة
قول عمر بن يزيد سألت الصادق ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس وهو محمول على العلم بحالها او التعامل بمثلها
لان المنع من ذلك لا يؤدي الى الاضرار لانه لا يمكنه الانتفاع بها جملة واما اذا اشترى بها ذهبا كان بيعا وصرفا فيكون هذا العقد قد اشتمل على امرين
مختلفي الاحكام وفيه قولان للشافعي المنع والجواز المنع بجهالة المقصود وهو ممنوع مسئلة السيوف المحلاة والمركب المحلاة وغيرهما باحد النقدين الثاني
ان علم مقدار الحلية جاز البيع بجنسها مع زيادة الثمن في مقابلة السيف او المركب المحلاة ليتخلص من الربا او مع اتهاب المحلى من غير شرط ويجوز بيعها بالجنس
الاخر او بغير النقدين مطلقا سواء ساواه او زاد او نقص لقوله اذا اختلفت الجنسان فبيعوا كيف شئتم وان جهل مقدار الحلية بيع بالجنس الاخر من النقدين او بغيرهما
او بالجنس مع الضميمة تحرزا من الربا ولما رواه منصور الصيقل عن الصادق ع قال سألته عن السيف المفضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت فضته اقل من النقد
فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح والاكثرية هنا بيناول المساوي جنسا وقدرا لحصول الربا بانضمام الحلي اليها وقال الشافعي لا يجوز بيع المحلى بالفضة بالدراهم
لما تقدم وقد ابطلناه فان باعه بذهب فقولان لان العقد جمع بين عوضين مختلفي الاحكام لان احدهما لا يجوز لانه صرف في بيعه وهما مختلفا الاحكام والثاني
٢٥٢ الجواز وهو الحق عندنا لان كل واحد منهما يصح العقد عليه فجاز جمعهما فيه وان اختلفت الحكمان كما لو باع شقصا وثوبا صفقة واحدة فان حكمهما مختلف لثبوت الشفعة
في الشقص دون الثوب ولو باعه بغير الذهب والفضة جاز اجماعا لانتفاء ما يقتضيه الربا واختلاف الاحكام ولو اشترى خاتما فيه فضة له فص بفضة جاز عندنا مع
زيادة الثمن على الفضة او اتهاب الفص ومنع الشافعي لاداء الى الربا اذا قسمت الفضة على الفضة والفص وهو ممنوع لانا شرطنا زيادة الثمن ولو باعه بذهب جاز
مطلقا عندنا وللشافعي قولان لانه بيع وصرف تذنيب لو باع السيف المحلى بالنسيئة بما يساوي الحلية في النقد او بالنقد الاخر فان نقد ما يقابل الحلية
جاز والا فلا لان القبض في المجلس شرط في الصرف لا في السيف ولما رواه ابو بصير في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن بيع السيف المحلى بالنقد فقال
لا باس قال وسألته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس ولو كان الثمن غير النقدين جاز نسيئة من غير شرط قبض شيء البتة لانتفاء شرطية
القبض هنا ولقول الصادق عليه السلم لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة نسيا اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمنه طعاما ولينسأه ان شاء مسئلة الدراهم و

الدنانير

كتاب البيع

في أحكام بيع الصرف

والدنانير تتعينان بالتعيين فلو باعه هذه الدراهم او هذه الدنانير لم يجز للمشتري الابدال بمثلها بل يجب عليه دفع تلك العين كالمبيع لو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ولم يكن له دفع عوضها وان ساواه مطلقا ولا للبائع طلبه وان وجد البائع بها عيبا لم يستبدلها بل اما ان يرضى بها او يفسخ العقد وبه قال الشافعي واحمد لاختلاف الاغراض باختلاف الاشخاص كالمبيع ولانها عوض يشار اليه بالعقد فوجب ان يتعين كسائر الاعواض ولان الدراهم والدنانير تتعين في الغصب والوديعة فكذا هنا ولو ابدلها بمثلها او بغير جنسها برضا البائع فهو كبيع المبيع من البائع وقال ابو حنيفة لا يتعين بالعقد بل يتعين بالقبض ويجوز ابدالها بمثلها واذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا كان له الاستبدال لانه يجوز اطلاقها في العقد وما يجوز اطلاقه لا يتعين بالتعيين كالمكيال والصنجة ولانه عوض في اعيانها والجواب ان جواز الاطلاق ثبت لان له عرفا ينصرف اليه فيقوم في بيانه مقام الصفة والمكيال المراد به تقدير المعقود عليه وكل مكيال قدر به فهو مقدر بمثله ولا يختلف في ذلك وهنا يختلف اعيانها فافترقا والعوض ينتقض بما بعد القبض وبالوديعة وبالغصب وبالارهان وكل متساوي الاجزاء

مسألة اذا تقابضا الصرف ثم وجد احدهما بما صار اليه عيبا فهو قسمان الاول ان يكونا معينين فاما ان يكون العيب من غير الجنس كان يشتري فضة فيخرج رصاصا او ذهبا فيخرج نحاسا او من الجنس كان يكون الفضة سوداء او خشنة او مضطربة السكة مخالفة لسكة السلطان فان كان الاول بطل البيع وبه قال الشافعي لانه غير ما اشتراه وكذا في غير الصرف لو باعه ثوبا على انه كان قز فخرج صوفا او بغلة فخرجت حمارة لو وقع العقد على غير هذا الجنس ويجب رد الثمن وليس له الابدال لوقوع العقد على عين شخصية لا بدلها ولا غيرها ولا الارش لعدم وقوع الصحيح على هذه العين وقال بعض الشافعية البيع صحيح ويتخير المشتري لان البيع وقع على عينه وليس بجيد ولو كان البعض من غير الجنس بطل فيه وكان المشتري او البائع بالخيار في الباقي بين الفسخ واخذه بحصته من الثمن بعد بسطه على الجنس وعلى الآخر لو كان منه لتبعض الصفقة عليه وللشافعي فيه قولان اصحهما البطلان وان كان الثاني تخير من انتقل اليه بين الرد والامساك وليس له المطالبة بالبدل لوقوع العقد على عين شخصية ثم ان كان العيب في الكل كان له رد الكل او الامساك وليس له رد البعض لتفرق الصفقة على صاحبه وان كان العيب في البعض كان له رد الجميع او امساكه وهل له رد البعض الوجه ذلك لانتقال الصحيح بالبيع وثبوت الخيار في الباقي لا يوجب فسخ البيع فيه ويحتمل المنع لتبعض الصفقة في حق صاحبه وللشافعية قولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق رد الكل او امسكه وان قلنا يفرق رد المعيب وامسك الباقي بحصته من الثمن ويجيء على مذهب الشافعية البطلان لو اشترى دراهم بدراهم فوجد ببعضها عيبا لادائه الى التفاضل لان المعيب يأخذ من الثمن اقل مما يأخذه السليم فيكون الباقي متفاضلا ثم ان اتفق الثمن والمثمن في الجنس كالدراهم بمثلها والدنانير بمثلها لم يكن له الارش لما بينا من ان جيد الجوهر ورديه جنس واحد فلو اخذ الارش بقي ما بعده متقابلا بما هو ازيد منه مع اتحاد الجنس فيكون ربا وان كان مخالفا كالدراهم بالدنانير كان له المطالبة بالارش مع الامساك ما داما في المجلس فان فارقاه فان اخذ الارش من جنس السليم بطل فيه لانه قد فات شرط الصرف وهو التقابض في المجلس وان كان مخالفا صح لانه لا يكون صرفا **القسم الثاني** ان يكونا غير معينين بان يبيعا الدراهم بالدراهم او الدنانير بالدنانير او الدراهم بالدنانير في الذمة ولا بد ان يكونا معلومين بالوصف وانما يعينان في المجلس قبل التفرق سواء وصفا الموصوفين او اطلقا اذا كان للبلد نقد غالب مثل ان يقول بعتك عشرة دراهم مستفيضة بدينار مصري او يقول بعتك عشرة دراهم بدينار وكان لكل من الدراهم والدنانير نقد غالب فانه يصح اجماعا ولو لم يكن في البلد نقد غالب لم يصح الاطلاق ووجب بيان النوع واذا صار فاوجبا بين ذلك في المجلس بتقابضهما فان تقابضا ثم وجد احدهما او هما عيبا فيما صار اليه فان كان قبل التفرق كان له المطالبة بالبدل سواء كان المعيب من جنسه او من غير جنسه لوقوع العقد على مطلق سليم وان كان بعد التفرق فان كان العيب من غير الجنس في الجميع بطل العقد لانه تفرق قبل التقابض وان كان في البعض بطل فيه وكان في الباقي بالخيار لتفريق الصفقة وان كان العيب من جنسه كان له الابدال وبه قال الشافعي في احد قوليه وابو يوسف ومحمد واحمد لانه لما جاز ابداله قبل التفرق جاز بعده كالمسلم فيه وفي الثاني ليس له الابدال وهو قول المزني لانه لا يجاز التفرق في الصرف قبل القبض وهو باطل والملازمة ممنوعة لحصول القبض ولهذا لو رضي بالعيب لزم البيع فلو لم يكن ما سلمه المبيع لما كان كذلك وهل له فسخ البيع الوجه انه ليس له ذلك الا مع تعذر تسليم الصحيح لان العقد يتناول امرا كليا وتحقق ثبوته لان المطلق يتعين بالتقابض وقد حصل وله الامساك مجانا وبالارش مع اختلاف الجنس لا مع اتفاقه والا لزم الربا ومع الرد هل يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال فلو كان العيب في بعضه كان له رد الكل والمعيب خاصة خلافا للشافعي في احد قوليه او امساكه او بالارش مع اختلاف الجنس واذا رده كان له المطالبة بالبدل والخلاف كما تقدم في ظهور عيب الجميع وهل له فسخ العقد على ما تقدم من الاحتمال وقال الشافعي ان جوز الابدال لم يكن له الفسخ كالعيب في المسلم فيه وان لم يجوزه كان له الخيار في الرد والفسخ في الجميع وهل له رد البعض مبني على تفريق الصفقة وهل يشترط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ينشأ من انه صرف فيه تبدل او لم يرد وهو من عدمه ولو ظهر العيب بعد التقابض وتلف المعيب من غير الجنس بطل الصرف فيرد الباقي ويضمن التالف بالمثل او القيمة ولو كان من جنسه كان له اخذ الارش ان اختلف الجنس والا فلا لانه يكون ربا بل يفسخ العقد بينهما ويرد مثل التالف او قيمته ان لم يكن له مثل ويسترجع الثمن الذي من جهته **تنبيه** نقص السعر او زيادته لا يمنع الرد بالعيب فلو ساوى فيه دراهم وهي تساوي عشرة بدينار فزاد او نقص حتى صارت تسعة بدينار او احد عشر مع الرد ولا ربا وليس للعيب الامتناع من الاخذ لان العبرة في الرد بالعين لا بالقيمة **مسألة** يجوز اخذ احد النقدين الى الآخر قبل دفع عوضه فيصح البيع فيما يشترط فيه القبض في المجلس قبل اعتباره لاصالة صدق العاقل وقد تنافيه الامتناع من الاقدام على الكذب اذا تعذر هذا فلو اخبره بالوزن فاشتراه صح العقد لانه كبيع المطلق لكن بخلافه التعيين فان قبضه ثم وجده ناقصا بعد العقد بطل الصرف مع اتحاد الثمن والمثمن في الجنس سواء تفرقا او لا لاشتماله على الربا حيث باع العين الشخصية الناقصة بالزائد وان اختلف الجنس بان البيع لا يبطل بل له الفسخ وقبول هذا العقد التفاوت بين الثمن والمثمن فكان بمنزلة العيب بل يتخير من نقص عليه بين الرد والاخذ بحصته من الثمن اجماعا على ما تقدم ولو وجده زائدا واختلف الجنس فان عين بان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل البيع لاشتماله على الربا ولو لم يعين بان قال بعتك دينارا بدينار ثم دفع اليه الزائد صح البيع لعدم تعيين هذه الزيادة هنا لوقوع العقد على مطلق ويكون الزيادة في يد قابضها امانة او نوعها في يده من غير تقديمه بل باذن مالكها ويحتمل ان يكون مضمونة لانه قبض الدينار الزائد على انه عوض دينار والمقبوض بالبيع الصحيح او الفاسد مضمون على قابضه نعم لو دفع اليه زيادة من الثمن ليكون وكيله

في احكام بيع الصرف

في بعض الزيادة او لمن حصل منه في دفعه مرة ثم يرد الزيادة فان الزيادة هنا امانة قطعا ولو كان الثمن والمثمن متغايرين في الجنس صح البيع على ما تقدم والزيادة
لصاحبها ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فانه لا تعد عيبا لعدم الاعتداد بمثلها فلا يكون المقبض في البعض [illegible] ولو ذهب البعض بعض الزيادة فسخ البيع
للعيب بالشركة [illegible] فلا بد له مع [illegible] قبل التفرق [illegible] سقط الخيار اذ لا يجب عليه قبول الهبة [illegible] اذ لا يجب عليه [illegible] العوض ولم يشترط
[illegible] بالابدال مسئلة قد بينا ان جيد الجوهر ورديه [illegible] في جنس واحد وكذا صحيحه ومكسوره فيجوز احدهما بالآخر مثلا بمثل خلافا للشافعي على ما نقله
ولا يجوز التفاضل فلو اراد [illegible] خالف في الجنس بينهما فلو اراد ان يشتري بدراهم صحاح دراهم مكسورة اكثر وزنا منها لم يجز اجماعا لاشتمالها على الربا
فان باعها بذهب [illegible] ثم اشترى به مكسورة او صحيحة اكثر جاز ذلك سواء كان ذلك عادة او لا عند علمائنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه الجمهور ان النبي
استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له النبي صلى الله عليه وآله أكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لنأخذ الصاع بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال
لا تفعل بع الجمع بالدراهم وابتع بالدراهم جنيبا والجنيب اجود التمر والجمع كل لون من التمر لا يعرف له اسم ومن طريق الخاصة ما رواه اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل يجئ الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم يزيده كذا وكذا بشئ قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم يبيعه الدنانير
بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه [illegible] فقلت بلى قال لا بأس وقال مالك ان فعل ذلك مرة جاز وان تكرر لم يجز [illegible]
الربا ويؤدي اليه وهو ممنوع لانه باع الجنس بغيره [illegible] جاز كما لو كان مرة ولو كان ذلك [illegible] مسئلة اذا باع الصحاح او الاكثر وزنا بالذهب
[illegible] اشترى بالذهب المكسرة والاقل وزنا صح البيع عندنا لما مر [illegible] سواء تفرقا بعد التقابض قبل العقد الثاني او لا وسواء
تخايرا بينهما او لا وبه قال ابن سريج من الشافعية [illegible] يجري مجرى التخاير [illegible] العقد الثاني [illegible] لا ينعقد بيع الثاني
الا بعد التفرق بعد التقابض قبل العقد الثاني او التخاير بينهما الا على القول الذي يقول ان الخيار لا يمنع انتقال الملك [illegible]
باع غير ملكه [illegible] معقد الاول [illegible] رضى به وجاز مجرى التخاير لما فيه من الرضا باللزوم وكذا لو اشترى جارية
من رجل ثم زوجها به في مدة الخيار صح النكاح عندنا وعند ابي العباس بن سريج ويجري عند القفال على الاقوال في الملك فرع لو باع منه بغير [illegible]
التفرق والتخاير صح عندنا لان الملك تحصل بالعقد ولهذا يكون النماء للمشتري [illegible] وقال الشافعي [illegible]
وليس له ذلك [illegible] ثبوت الخيار [illegible] للمتعاقدين [illegible] لو باع الصحاح بعوض [illegible] ثم اشترى به المكسرة صح [illegible]
او لا تخاير او لا [illegible] يجوز الحيلة في [illegible] الناقص بالزايد [illegible] الصحاح [illegible] المكسرة [illegible] كل واحد منهما
البيع هنا فلا صرف ولا ربا وكذا لو وهب كل منهما لصاحبه [illegible] وكذا لو باع الصحاح بوزنها ووهب له الباقي من غير شرط [illegible]
الجواز خلافا للشافعي [illegible] لو اشترى نصف دينار بقيمة عشرة دراهم [illegible] وقبض الدينار [illegible]
[illegible] يسلم الدراهم صح وبه قال الشافعي فان اشترى [illegible] بعشرة [illegible] استقرضها منه [illegible]
لان هذه الدراهم دفعها [illegible] ولو اشترى بها النصف [illegible] يكون ذلك صرفا [illegible]
وهذه الدراهم لو [illegible] عشرة [illegible]
لو كان معه تسعة عشر درهما واراد [illegible] فان لم [illegible] تقابضا [illegible] الصرف [illegible]
الدينار وللشافعي قولان في [illegible]
التفرق ثم يتبايعا تسعة عشر جزءا من عشرين جزءا من الدينار بتسعة عشر درهما ويسلم الدينار ويكون الباقي امانة [illegible] عشرة [illegible]
عددا ووزنها [illegible] على القابض [illegible]
مضمونا بخلاف الباقي لبايع الدينار في البيع في الفرع [illegible] وان شاء طالبه بالدينار وان شاء اخذ عوضه دراهم
في الحال ولو شاء اخذ [illegible] الاستعادة [illegible] مسئلة يجوز المصارفة في
الذمم فلو كان له على غيره الف درهم ولغيره عليه مائة دينار فتصارفا بما في الذمم صح الصرف [illegible] وان اختلفت [illegible] بالاصل
وبما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق قال سألته عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف درهم فيقاطعه عليها قال لا
بأس ولا يشترط هنا التقابض لحصوله [illegible] لكن فيه [illegible] من اشكال منشأه [illegible] على بيع دين بدين [illegible]
يجوز ايضا [illegible] احد النقدين من الآخر [illegible]
تقدم ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا بأس ان يأخذ بثمنها دراهم وسألته عن الرجل يكون له دين [illegible]
معلومة الى اجل فجاء الاجل وليس عند الذي حل عليه دراهم فقال له خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا بأس [illegible] في المجلس [illegible]
الصرف [illegible] مسئلة [illegible] قضاء الدين [illegible]
[illegible]
ثم تغير السعر فقال [illegible] على السعر الذي اخذها يومئذ [illegible] عن الصادق قال سألته عن رجل يكون له على رجل دراهم [illegible]
الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه [illegible] سواء كان مثليا كالدراهم والدنانير والحنطة والشعير
غير مثلي [illegible] ولم يجر بينهما معاملة [illegible]
له والدراهم عليه [illegible] مسئلة [illegible]
بدراهم صح [illegible] بطل الصرف [illegible]

مسودة

في احكام الصرف

مستوعبة سواء علما وجود الدينار حال عقد البيع او ظناه او شكا فيه لان الاصل بقاؤه اما لو علما عدمه كان الصرف باطلا وكذا حكم غير الصرف من البيوع والقاش وقال الشافعي اذا لم يقر الذي عنده الدينار ثم استهلكه حتى يكون ضامنا له ولا يزول بيده ثم يجيء نصرف لانه غير مضمون ولا حاضر ويجوز ان يكون هلك في ذلك الوقت فيبطل الصرف اما اذا علما البقاء صح الصرف وهو موهوم لان الاصل البقاء وظنه كاف **فروع** أ اذا اشترى دينارا بدينار وتقابضا ومضى كل منهما بما قبضه الذي يتصرف صح اذا اشتمل المقبوض على الحق سواء زاد عليه او ساواه وقد تقدم وقال الشافعي لا يصح مع الجهل الا اذا عرف احدهما وزن الدينار وصدقه الاخر فلو وزن احدهما فوجد المقبوض ناقصا بطل الصرف لاشتماله على عوضين متفاضلين **ب** لو اشترى دراهم بدنانير فقال له اخر ولني نصفها بنصف الثمن صح لان التولية بيع ولو قال اشتر عشرين درهما بدينار لنفسك ولني نصفها بنصف ثمنه صح لان التولية بيع ولا يصح البيع قبل الملك وبه قال الشافعي لعله يمنع من بيع الغائب **ج** لو باعه بنصف دينار فعلى المشتري شق دينار حقيقة فيه ولا يلزمه نصف دينار صحيح الا ان يريده عرفا او يغلب العرف فيه فينصرف الاطلاق اليه كما ينصرف نصف درهم وربع درهم ولو لم يغلب العرف في احدهما وجب التعيين فان اخلا به بطل للجهالة فان باعه شيئا اخر بنصف دينار مطلق جاز ووجب شق دينار مثل الاول فان اعطاه شقي دينار برئ منه وان اعطاه دينارا صحيحا فقد زاده خيرا ولو باعه الثاني بنصف دينار على ان يعطيه لاول والثاني صحيحا جاز ولو لم يدفع صحيحا عملا بالشرط السائغ شرعا سواء كان الثاني بعد لزوم الاول وقبله في المجلس وقال الشافعي ان كان البيع الثاني بعد لزوم الاول فسد الثاني لان الزيادة لا تلزم الاول وقد شرطها في الثاني وان كان ذلك قبل التفرق فسد الاول والثاني وهو خطأ لقوله المؤمنون عند شروطهم **د** لو باعه ثوبا بمائة درهم من صرف عشرين درهما بدينار بطل لان المسمى هو الدراهم وهي مجهولة لان وصف قيمتها لا تصير به معلومة ولو كان نقد البلد صرف عشرين بدينار لم يصح ايضا لان السعر يختلف ولا يختص ذلك بنقد البلد وكذا ما يفعلونه الان يسمون الدراهم وانما يريدون الدنانير ويكون كل قدر معلوم من الدراهم عندهم دينارا وهو باطل لان الدراهم لا يعبر بها عن الدنانير لا حقيقة ولا مجازا مع ان البيع بالكناية باطل بل يجب التصريح والاقوى عندي ان صرف العشرين بالدينار اذا كان واحدا معينا معلوما للمتعاقدين صح البيع وانصرف الثمن اليه كما لو كانت الاثمان عشرين بدينار وعبر بها ازيد او انقص فباعه بدراهم صرفها عشرون بدينار انصرف الى الاثمان المعروفة لما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم **مسألة** لو باعه بدينار غير درهم نسيئة مما يتعامل الناس به وقت الاجل بطل البيع للجهالة ولما رواه السكوني عن الصادق عن الباقر عليهما السلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم اما لو استثنى الدرهم الان وكان معلوم النسبة الى الدينار صح البيع ولو كان البيع نقدا وجهل النسبة بطل ايضا البيع لجهالة الثمن وكذا لو باعه بجزء من النقد او نقد والدرهم من الدينار صح والاولى في ذلك كله استثناء جزء من الدينار لما رواه وهب عن الصادق عن الباقر عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما والا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزء من الدينار والاصل جهالة النسبة فانها المانعة من الصحة كذا لو كان الثمن حالا وجهل النسبة لانتفاء شرط البيع وهو العلم بقدر الثمن وروى حماد بن ميسر عن الصادق ع عن ابيه ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدري كم الدينار من الدرهم وكذا لو باعه ثوبا بمائة درهم الا دينارا لم يصح لجهالة الثمن لانه لا يعلم كم حصة الدينار من المائة وكم يبقى منها ثمنا اما لو اقر به صح لان الاقرار بالمجهول صحيح ولو قيل بالجواز مع ارادة العرف من اطلاق الدينار على عدد معلوم من الدراهم كان اقرب **تذنيب** لو قال للصائغ صغ لي خاتما من فضة منه بدرهم لاعطيك درهما اجرتك فصاغه لم يكن بيعا والخاتم للصائغ لانه اشترى فضة مجهولة بفضة مجهولة وتفرقا قبل القبض ثم له بعد ذلك ابتياعه بما شاء **مسألة** روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وشبه ذلك وهو اشكال لانتفاء الربا هنا اذ الشرط ليس جزءا من احد العوضين ولو كان لبطل كل عقد تضمن شرطا لاستلزامه الجهالة في العوض ومنع بعض علمائنا قال فان صحت هذه الرواية وجب الاقتصار على هذه الصورة ولا يجوز التعدي **تذنيب** لو اشترى ثوبا بعشرين درهما غير معينة ودفعها ووزنها اكثر من عشرين واخذ بدل الباقي منه فضة جاز ولو شرط في بيع الثوب ان يعطيه صحاحا باخذ بدلها ما يفضل من وزنها فضة جاز عندنا خلافا للشافعي لانه شرطه بيعا في بيع وذلك عندنا جائز لعموم

المقصد الثالث في ثمرة عقد البيع وضعفه

مقدمة الاصل في البيع اللزوم لان الشارع وضعه مفيدا لنقل الملك من البائع الى المشتري والاصل الاستصحاب والغرض تمكن كل من المتعاقدين من التصرف فيما صار اليه وانما يتم باللزوم ليأمن من نقض صاحبه عليه وانما يخرج عن اصله بامرين احدهما ثبوت الخيار اما لاحد المتعاقدين او لهما من غير نقص في احد العوضين بل للتروي خاصة والثاني ظهور عيب في احد العوضين فهنا فصلان

الفصل الاول في الخيار وفيه مطالب

المطلب الاول في اقسامه وهي سبعة وفيه مباحث الاول

خيار المجلس **مسألة** ذهب علماؤنا الى ان لكل من المتبايعين خيار الفسخ بعد العقد ما داما في المجلس ولا يلزم العقد بمجرده الا ان يشترطا او احدهما سقوط الخيار وهو قول علي وابن عمر وابي هريرة وابي برزة من الصحابة ومن التابعين شريح والشعبي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاوس وعطاء والزهري ومن الفقهاء الاوزاعي وابن ابي ذئب واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد والشافعي لما رواه الجمهور عن النبي ص قال المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا الا بيع الخيار ومن طريق الخاصة قول الصادق ع البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما ولانه عقد يحصل فيه الغبن فجاز ان يثبت فيه التروي فوجب ان يثبت له الاستدراك امره بثبوت الخيار المخلص من الغبن المؤدي الى الضرر المنفي شرعا ولانه عقد يقصد به تمليك المال فلا يلزم بمجرد العقد كالهبة وقال ابو حنيفة ومالك يلزم العقد بالايجاب والقبول ولا يثبت خيار المجلس لان عمر قال البيع صفقة او خيار ومعناه صفقة لا خيار فيها وصفقة فيها خيار ولانه عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار المجلس كالنكاح والكتابة والخلع وقول عمر ليس بحجة مع معارضته لما رواه عن النبي واهل بيته وقد روى الشعبي عن عمر مثل قولنا ثم ان في الاسناد في الرواية ... بالكلية او يحمل ... ولانا نقول بموجبه فان البيع اما صفقة لا خيار فيها بالشرط اسقاطه خيارا وخيار باصل الشرع والنكاح يخالف البيع ... الشرط ولانه لا يعقد في العادة الا بعد التروي والفكر لعدم تكرره بخلاف البيع اذ يثبت فيه ... اختلفوا في قوله الا بيع الخيار فقال ابو حنيفة ومالك بيع الخيار ما يثبت فيه الخيار بالشرط اما ثلاثة ايام كما هو مذهب ابي حنيفة او ما يتفقان عليه كقول مالك وقال الشافعي بيع الخيار ما اتفقا فيه على سقوطه **مسألة** ويثبت خيار المجلس في جميع اقسام البيع كالسلف والنسيئة والمرابحة والموصوف والصرف والتولية لان الحكم ثابت في الجملة فيما يندرج تحت لفظ البيع ما لم يشترط سقوطه لعموم قوله البيعان بالخيار عند كل من ثبت الخيار الا في صور وقع فيها الخلاف أ اذا باع مال نفسه من ولده الصغير او بالعكس فالاقرب ثبوت الخيار

في احكام الخيار

في احكام خيار المجلس

فيه وهو احد وجهي الشافعية لان تولي هنا قائم مقام الشخصين في صحة العقد فكذا في الخيار والثاني لا يثبت لان لفظ الخبر البيعان وليس هنا اثنان والجواب انه ورد على الغالب وعلى ما قلناه يثبت الخيار للولي وللطفل معا والولي نائب عن الطفل فان التزم لنفسه بقي الخيار للطفل وان التزم للطفل بقي لنفسه ولو فارق المجلس لم يبطل الخيار لان مفارقة المجلس مع الاصطحاب لا تعد مفارقة مؤثرة في زوال الخيار والشخص لا يفارق نفسه وان فارق المجلس وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه بمفارقة المجلس يلزم العقد وعليه بتجدد وجه ثالث انما يلزم باسقاط الخيار او اشتراط سقوطه في العقد والا يثبت دائما وكذا لو باع مال احد ولديه على الاخر وهما صغيران في البحث كما تقدم
ب لو اشترى من ينعتق عليه بالملك كالاب في الابن لم يثبت خيار المجلس فيه ايضا لانه ليس عقد مغابنة من جهة المشتري لانه وطن نفسه على الغبن المالي والمقصود من الخيار ان ينظر ويتروى لدفع الغبن عن نفسه واما من جهة البائع فهو وان كان عقد معاوضة لكن النظر الى جانب العتق اقوى وهو احد قولي الشافعية وفي الاخر يثبت لقوله لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه فانه يقتضي انشاء العتاق بعد العقد وهو م واكثر الشافعية بنوا الخيار هنا على اقوال الملك زمن الخيار فان كان للبائع فلهما الخيار ولا يحكم بالعتق الا بعد مضي الخيار وان كان موقوفا فلهما الخيار ايضا واذا امضيا العقد ظهر انه عتق بالشراء وان كان للمشتري فلا خيار له ويثبت للبائع ومتى يعتق فيه وجهان عندهم اظهرهما انه لا يحكم بالعتق حتى يمضي زمان الخيار ثم يحكم بعتقه يوم الشراء والثاني انه يعتق في الحال وح هل يبطل خيار البائع وجهان كما اذا اعتق المشتري العبد الاجنبي في زمن الخيار وان العبد يعتق في الحال لانه لم يوجد منه الرضا الا بالاصل المقدح اذا اشترى نفسه من مولاه وقلنا بالصحة فلا خيار له وللشافعية في خيار المجلس هنا وجهان ولو اشترى جمدا في شدة الحر ففي الخيار اشكال وللشافعية وجهان لانه يفنى ان ما هو لو شرط نفي خيار المجلس في عقد البيع صح الشرط وسقط الخيار وللشافعية في صحة البيع الشرط قولان و لو اشترى الغائب بوصف يثبت عندنا خيار المجلس والرؤية معا وللشافعي في صحة البيع قولان فان قال بصحته لم يثبت خيار المجلس مع خيار الرؤية عنده وليس بجيد **مسئلة** ولا يثبت خيار المجلس في شيء من العقود سوى البيع عند علمائنا اجمع لاصالة اللزوم عورض الجواز خرج عنه البيع لقوله البيعان بالخيار فيبقى الباقي على اللزوم بمقتضى عموم قوله تعالى اوفوا بالعقود واثبت الشافعي خيار المجلس في ما شابه البيع كصلح المعاوضة وهو مبني على القياس الباطل عندنا اذا ثبت هذا فاعلم ان العقد اما ان يكون جائزا من الطرفين فلا معنى لخيار المجلس فيهما بالخيار ابدا فلا معنى لخيار المجلس واما الجائز من احدهما فلهذا المعنى من حيث هو جائز في حقه والاخر يدخل فيه موطنا نفسه على الغبن هو مقصود الخيار التروي لدفع الغبن عن نفسه وكذا الرهن لا يثبت فيه خيار المجلس الا ان يكون مشروطا في بيع واقبضه قبل التفرق وامكن فسخ الرهن بان يفسخ البيع حتى ينفسخ الرهن تبعا وقال بعض الشافعية يثبت الخيار في الكتابة وبعضهم اثبته في الضمان وما عدا ذلك اما ان يكون لازما من الطرفين وهو قسمان اما ان يكون عقدا واردا على العين واما واردا على المنفعة من انواع الاول البيع ويثبت خيار المجلس في جميع انواعه الا ما استثني ويثبت خيار الشرط في جميع انواعه الا السلف والصرف فيه قال الشافعي لا فتقار العقد فيهما الى التقابض في المجلس والتفرق من غير علقة بينهما فثبوت الخيار بعد التفرق يمنع لزوم القبض فيه ويثبت بينهما علقة بعد التفرق ولا يثبت خيار المجلس في الصلح لاختصاص الخبر بالبيع وقسم الشافعي الصلح الى اقسام ثلثة صلح هو بيع مثل ان يدعي دارا فيقر المتشبث له بها ثم يصالحه منها على عوض وصلح هو اجارة بان يدعي دارا فيقر له بها ثم يصالحه على ان يخدمه هو او عبده او يسكنه داره سنة وصلح هو هبة وحطيطة بان يدعي عليه شيئا فيقر له ثم يبرئه من بعضه ويأخذ الباقي او يهب له بعضه ان كان عينا ويأخذ الباقي فالاول يدخله الخياران معا والباقيان لا يدخلهما شيء من الخيارين لانه شرع على يقين بانه لا حظ له فيهما واما الاقالة فانها فسخ عندنا وهو احد قولي الشافعي فلا يثبت فيها الخيار وفي الثاني انها بيع فيثبت فيها الخيار والحوالة ليست بيعا عندنا فلا يثبت فيها خيار المجلس وعند الشافعي قولان احدهما انها ليست معاوضة فلا خيار فيها والثاني انها معاوضة وفيه وجهان اظهرهما انه لا خيار ايضا لانها ليست على قواعد المعاوضات اذ لو كانت معاوضة كانت باطلة لانها بيع دين بدين ولانها بمنزلة الابراء ولهذا لا تصح بلفظ البيع ويجوز في النقود من غير قبض واذا لم تكن بيعا فلا يدخله الخيار وبه قال الشافعي لان اطنابا دخل فيه مطوعا بامر مع الرضى بالغبن واما الشفعة فليست بيعا عندنا فلا يثبت فيها خيار المجلس لاحد ولا خيار الشرط لانها لا تفتقر على التراضي وقال الشافعي لا يثبت فيها خيار الشرط واما خيار المجلس فلا يثبت للمشتري لانه يؤخذ منه الشقص بغير اختياره وفي ثبوته للشفيع وجهان الثبوت لان سبيل الاخذ سبيل المعاوضات ولهذا يثبت فيه الرد بالعيب والرجوع بالعهدة والمنع لان المشتري لا خيار له ويبعد اختصاص خيار المجلس باحد المتعاقدين فاختلف اصحابه على تقدير الثبوت في معناه فقال بعضهم ان الشفيع بالخيار بين الاخذ والترك ما دام في المجلس مع القول بالفور وغلط امام الحرمين هذا القائل وقال انه على الفور ثم له الخيار في اخذ الملك ورده واما الخيار عين المال البيع المغلس فليس ببيع عندنا فلا يثبت فيه خيار بل له ملاحظة ولا خيار له وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم وجها انه بالخيار ما دام في المجلس واما الوقف فلا خيار فيه عندنا وعند الشافعي لانه ازالة على وجه القربة بغير عوض الى غير مالك فهو كالعتق واما الهبة بنوعيها فلا خيار فيهما واذا قبض فان لم يكن فيها ثواب فلا خيار فيها لانه قصد التبرع فلا معنى لاثبات الخيار فيها وان وهب بشرط الثواب وقلنا انه يقتضي الثواب فيه وجهان اظهرهما انه لا خيار فيها لانها لا تسمى بيعا ولفظ الهبة لفظ الارفاق فلا يثبت بمقتضاه الخيار والثاني انه يثبت فيها خيار المجلس وخيار الشرط وقال بعضهم انه لا يثبت خيار الشرط وفي خيار المجلس قولان واما الوصية فلا خيار فيها لانه بالخيار الى ان يموت واذا مات فات واما القسمة فلا خيار فيها سواء تضمنت ردا او لا لانها ليست بيعا وقال الشافعي يثبت الخيار ان تضمنت ردا وان لم تتضمن فان جرت بالاجبار فلا خيار فيها وان جرت بالتراضي وقلنا انها افراز حق لم يثبت له وان قلنا انها بيع فكذلك في اصح الوجهين واما النوع الثاني وهو الوارد على المنفعة فمنه النكاح ولا يثبت فيه خيار المجلس عندنا الا الا سفتاء عن سبق النظر ... ولانه لا يقصد فيه العوض واما الصداق فلا يثبت فيه خيار المجلس عندنا لانه ليس ببيع وللشافعية قولان احدهما ما قلناه لانه احد عوضي النكاح ... في احد العوضين لم يثبت في الاخر ولان المال يتبع النكاح واذا لم يثبت الخيار في المتبوع لم يثبت في التابع والثاني يثبت لان الصداق عقد مستقل ... يثبت فيه خيار الشرط فعلى هذا ان فسخ وجب مهر المثل وعلى هذين الوجهين ثبوت خيار المجلس في عوض الخلع احدهما الثبوت لانه معاوضة واذا فسخ بقي الطلاق رجعيا عدم الان المقصد منه الفرقة دون المال فاشبه النكاح واما الاجارة فلا يثبت فيها خيار المجلس بنوعيها اعني المعينة وهي المتعلقة بالزمان ... لانها ليست بيعا وقال الشافعية في ثبوت خيار المجلس فيها وجهان الثبوت لانها معاوضة لازمة كالبيع بل هي ضرب منه في الحقيقة وقال بعضهم بعدمه لان عقد الاجارة مشتمل على غرر لانه عقد على معدوم والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وقال القفال ان الخلاف في اجارة العين اما الاجارة على الذمة فيثبت فيها خيار المجلس

والطفل لو مات وان التزم لنفسه ...

الاقالة

في مسقطات خيار المجلس

لا محالة لانها ملحقة بالسلم حتى يجب فيها قبض البدل في المجلس وهو وهم وقال بعضهم لا يثبت خيار الشرط ويثبت خيار المجلس في اجارة الذمة كالاجارة المعينة ولان النزاع
يتعلق في خيار المجلس بخلاف خيار الشرط وعلى تقدير ثبوت الخيار في اجارة العين فابتداء المدة يحتسب من وقت انقضاء الخيار بالتفرق او من وقت العقد قولان
احدهما من وقت انقضاء الخيار لان الاحتساب من وقت العقد يبطل على المكري او المكتري وعلى هذا لو اراد المكري ان يكريه من غيره في مدة الخيار يجوز وان
كان منعه في القياس والصحيح عندهم انه يحتسب من وقت العقد اذ لو حسب من وقت انقضاء الخيار لتاخر ابتداء مدة الاجارة عن العقد فيكون بمنزلة اجارة
الدار السنة القابلة وهي باطلة عندهم فعلى هذا فعلى من يحسب مدة الخيار ان كان قبل تسليم العين الى المستاجر فهي محسوبة على المكري وان كان بعد التسليم
فوجهان مبنيان على ان المبيع اذا هلك في يد المشتري في زمن الخيار من ضمان من يكون احدهما انه من ضمان المشتري فعلى هذا فهي محسوبة على المستاجر وعليه تمام
الاجرة والثاني انها من ضمان البايع فعلى هذا يحسب على المكري فيحط من الاجرة بقدر ما يقابل تلك المدة واما المساقاة فلا خيار فيها عندنا للمجلس لتعلقها
بالبيع وليست به ولا يثبت فيها خيار الشرط عند الشافعي كالاجارة المعينة المتعلقة بالزمان لانها عقد لا ينفسخ يتلف بمضي الزمان والمساقاة من شرطها ان يكون
مدتها معلومة عقيب العقد فهل يثبت في المساقاة خيار المجلس للشافعي طريقان اظهرهما انه على الخلاف المذكور في الاجارة والثاني القطع بالمنع لان الغرر فيه اعظم
فان كل [illegible] من المتعاقدين لا يدري ما [illegible] فلا يضم اليه غرر الخيار واما السابقة والرماية فقولان عند الشافعي فان قلنا انها لازمة فهي كالاجارة وان قلنا
جائزة فهي كالعقود الجائزة وعندنا الاخيار فيها مطلقا واما العتق فانه اسقاط حق وكذا التدبير لانه عتق معلق بشرط والكتابة لا خيار للسيد فيها لانه دخل على وجه القربة
ويحقق المعتق في سعادة وصيته لا ينزع ماله بماله واما العبد فله الخيار ابدا الا ان العقد جائز من جهته على ما اختاره الشيخ وبه قال الشافعي والطلاق اسقاط حق
فلا يثبت فيه خيار **مسالة** مسقطات خيار المجلس اربعة اشتراط سقوطه في متن العقد **ب** الالتزام **ج** التخاير **د** التصرف فان كان من المشتري سقط خياره
في الرد لانه يتصرف التزم بالملك او الخيار ابقاء له وان كان للبايع كان فسخا للعقد اما الاول فاذا تعاقدا وشرطا في متن العقد سقوط خيار المجلس او غيره سقط
لانه شرط سائغ لتعلق الاغراض بلزوم العقد تارة وجوازه اخرى فيصح لقوله المؤمنون عند شروطهم وصحته يقتضي الوفاء به ولو شرط احدهما سقوطه عنه خاصة
سقط بالنسبة اليه دون صاحبه فللبايع له الخيار المنفي ولصاحبه الخيار واما الثاني فانه يسقط الخيار اجماعا لقوله ما لم يفترقا فجعل مدة الخيار المجلس ما داما
مصطحبين سواء اقاما في ذلك المجلس او فارقاه فيكون مناطه [illegible] اجماع هذا الحكم عند التفرق بالابدان لا بالمجلس خاصة لا نص
الاطلاق فيه عرفا وحيث علق الشارع الحكم عليه ولم يبينه [illegible] على عرف الناس كغيره من الالفاظ كالقبض والحرز والاحياء ولما روي عن ابن عمر انه عليه السلام
قال اذا تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا فاراد ان يجب البيع واما الثالث فانه يقطع خيار المجلس اجماعا وصورته ان يقولا تخايرنا او
امضينا العقد او اخترنا او الزمنا به وما اشبه ذلك فانه يدل على الرضا بلزوم البيع اذا ثبت هذا فان قالاه في نفس العقد بان عقدا على ان لا يكون
بينهما خيار المجلس فهو القسم الاول وقد ذكرنا انه مبانيه وانه يقتضي سقوط خيار المجلس عملا بالشرط واختلفت الشافعية في ذلك على طريقين احدهما انه مثل
الشرط الاصح قولا واحد لا ان الخيار يثبت بعد تمام العقد فلا يسقط باسقاطه قبل تمام العقد [illegible] والثاني انه يصح ويسقط الخيار لقوله [illegible] باختيارهما
يتفرقا الا بيع الخيار والاستثناء من الاثبات نفي فيكون بيع الخيار [illegible] فيه الخيار ولان الخيار حق للمتعاقدين [illegible] فاذا اتفقا
على اسقاطه جاز كالاجل وكما لو اسقطاه بعد العقد على القول بطلانه الشرط فهل يبطل البيع وجهان البطلان لانه شرط ما ينافي مقتضاه فافسده [illegible] وشرط ان لا يبيعه
[illegible] والصحيح لانه شرط لا يؤدي الى جهالة العوض **فروع** التفرق ان يعرف [illegible] التفرق على العادة فلو تبايعا وقاما من مجلسهما ثم
يتفرقا ابدا فانهما على الخيار وكذا لو قاما او تماشيا مصطحبين منازل [illegible] لا ينقطع الخيار لعدم تحقق التفرق وبه قال اكثر الشافعية ولهم قولان احدهما انه
انه لا يزيد الخيار على ثلاثة ايام لانها نهاية الخيار المشروط شرعا وهو وهم والثاني قال بعضهم لو لم يتفرقا لكن شرعا في امر آخر واعرضا عما يتعلق بالعقد وطال الفصل
انقطع الخيار وليس بشيء **ب** التفرق حقيقة في غير المتلاصقين وهو يحصل بان يكون كل واحد منهما في مكان ثم بيّنا انه لكن ذلك غير مراد من قوله ما لم يتفرقا اي لم
يبعد احدهما بعد يقتضيه انبعثت المراد فلم يبق فارق احدهما مكانه فانه متى فارق تخللهما او لا يثبت معنى الافتراق باطلا انتقاله ولو بخطوة وقد قال الشافعي هنا فقال ان كانا [illegible]
كانا في دار صغيرة لم يحصل التفرق الا بان يخرج احدهما منها او يصعد احدهما الى العلو والآخر في اسفل وكذا المسجد الصغير والسفينة الصغيرة لا يحصل التفرق
الا بالخروج منها وان كانت دار كبيرة وكان احدهما في البيت والآخر في الصفة حصل الافتراق وذلك بان يخرج احدهما من البيت الى الصفة او يدخل من الصحن الى بيت او صفة وكذا السفينة
الكبيرة اذا صعد احدهما الى اعلاها او نزل الآخر في اسفلها وان كانا في صحراء او سوق قال الشافعي يحصل التفرق بان يولي ظهره قال بعضهم يريد انه يجعل ذلك بتفسير التولية وانما اراد بحصل
انه لو ولي ظهره ومشى قليلا وقال الاصطخري يشترط ان يبعد بحيث اذا كلم صاحبه على العادة من غير رفع الصوت لم يسمع وكذا نص الشافعي الاول الا ان يبعها والاعتماد على ما
عليه اللفظ لغة لا يحصل التفرق بما بينهما في المجلس وضرب ساتر بينهما اكثر وشبهه يكون كالحضا عنهما وكذا لو شق بينهما نهر وكذا لو بني بينهما جدار من طين
او جص ونحوه [illegible] وجهان احدهما عدم السقوط لانهما في مجلس العقد والثاني بما اذا خرج احدهما والآخر في الدار او البيت او كما لو تلاحقا [illegible]
[illegible] تبايعا اكثر او تباعدا او تبايعا في البيع اجماعا ويثبت الخيار لهما ما دام في مجلس العقد ولو ضمهما [illegible] قال جماعة من الشافعية وقال الجويني لا خيار لهما لان التفرق الطاري
قاطع للخيار فالمقارن يمنع ثبوته وليس بشيء لو تفرق احدهما موضعه وبقي الآخر جاز جيدا [illegible] وفي الثاني للجويني احتمالان سقوط خياره وهو الاقوى [illegible]
لتحقق معنى الافتراق فانه يحصل بمفارقة احدهما عن مكانه وعدمه بل يبقى الى ان يفارقه مكانه وليس بشيء وكذا لو هرب احدهما خاصة ونهاه [illegible] في لزوم العقد
وسواء كانا عالمين بالحكم او بالتفرق او جاهلين بهما او بالتفرق يتحقق [illegible] ولو مات احد المتعاقدين في مجلس العقد احتمل سقوط الخيار لانه يتحقق بمفارقة
المكان بمفارقة الدنيا اولى ويحتمل عدمه لاستحالة تفرق الابدان فيثبت للوارث ما دام لم يثبت في المجلس او الآخر ولو ورث على احتمال خيار الشرط والعيب للشافعي قولان
كالاحتمالين لانه قال في المختصر في البيع الخيار لوارثه وقال في المكاتب اذا باع ولم يتفرقا حتى مات المكاتب وجب البيع اختلف اصحابه في المسالة على ثلاثة طرق اظهرها انه
قولان لزوم البيع وعدم لزومه بل يثبت الخيار للوارث والسيد والثاني القطع بثبوت الخيار للوارث والسيد والثالث التفريق في الوارث دون السيد والفرق ان الوارث
خليفة الموروث فيقوم مقامه في الخيار والسيد ليس خليفة للمكاتب بل ياخذ بحق الملك وعلى هذا العبد الماذون اذا باع واشترى ثم مات في المجلس يجري فيه الخلاف وقد عرفت

في مسقطات خيار المجلس

ما عند نا به ولو مات الوكيل بالشراء في المجلس انتقل الخيار الى الموكل هذا اذا فرعنا على ان الاعتبار بمجلس الوكيل لا الموكل وهو الوجه عند الشافعية ولهم اخر ان الاعتبار بمجلس الموكل ق اذا قلنا بلزوم البيع انقطع خيار الميت فاما الحي فان جعلنا الموت تفرقا واسقطنا الخيار للمقيم بعد مفارقة صاحبه مطلقا سقط هنا ايضا وللشافعية قولان لا يسقط حتى يفارق ذلك المجلس وقال الجويني تفريعا على هذا القول انه يلزم العقد من الجانبين لان الخيار لا يتبعض في السقوط كما في الثبوت ح ان قلنا بثبوت الخيار للوارث فان كان حاضرا في المجلس امتد الخيار بينه وبين العاقد الآخر حتى يتفرقا او يتخايرا ويحتمل ان يمتد الخيار بينه وبين الآخر ما دام الميت والآخر في المجلس وان كان غائبا فله الخيار اذا وصل الخبر اليه ثم هو على الفور او يمتد بامتداد مجلس بلوغ الخبر اليه للشافعية وجهان الفور لان المجلس قد انقضى وانما اثبتنا الخيار لئلا يبطل حقه ان لو رد وعدمه لان الوارث خليفة المورث فيثبت له على ما يثبت للمورث الاول عندي اقرب وهذان الوجهان عند الشافعية كالوجهين في خيار الشرط اذا ورثه الوارث وكان بلوغ الخبر اليه بعد انقضاء مدة الخيار ففي وجه هو على الفور وفي آخر يدوم ويمتد ما كان يدوم للمورث لو لم يمت هذا على قول ذكر وقال بعضهم في كيفية ثبوت الخيار للوارث وجهان نقلوهما في كيفية ثبوته للعاقد الباقي احدهما ان له الخيار ما دام في مجلس العقد فاذا فارقه بطل فعلى هذا يكون خيار الوارث لو حضر المجلس الذي شاهد فيه البيع ليتامل ويختار ما فيه الحظ والثاني ان خياره يمتد الى ان يجتمع مع الوارث في مجلس فعلى هذا يثبت الخيار للوارث ط لو تعدد الوارث فان كانوا حضورا في مجلس العقد فلهم الخيار الى ان يفارقوا العاقد الآخر ولا ينقطع الخيار بمفارقة بعضهم وهو احد قولي الشافعية لانه لم يحصل تمام الافتراق لانهم ينوبون عن الميت جميعهم وكذا ان بلغهم وهم في مجالسهم ففارقوا مجالسهم الا واحدا لم يلزم العقد وان كانوا غائبا عن المجلس فان قلنا ان الخيار اذا اجتمع مع العاقد فكذلك لهم الخيار اذا اجتمعوا معه ى لو فسخ بعضهم واجاز بعضهم فالاقوى انه ينفسخ في الكل كالمورث لو فسخ في حياته في البعض واجاز في البعض وهو احد وجهي الشافعية وفي آخر انه لا ينفسخ في شيء يا لو اكرها على التفرق وترك التخاير لم يسقط خيار المجلس وكان الخيار باقيا الا ان يوجد منه ما يدل على الرضا باللزوم وهو اظهر الطريقين عند الشافعية والثاني انه على انقطاعه وجهين كالقولين في صورة الموت وهذا اولى ببطلان الخيار لان ابطال حكم تواضع بقائه بعيد وكذا لو حمل احد المتعاقدين واخرج عن المجلس مكرها ومنع من الفسخ بان سد فوه مثلا ولو لم يمنع من الفسخ فطريقان للشافعية اظهرهما ان في انقطاع الخيار وجهين احدهما ينقطع وبه قال ابو اسحق لان سكوته عن الفسخ مع القدرة رضا بالامضاء واصحهما انه لا ينقطع لانه مكره في المفارقة فكانه لا مفارقة والسكوت عن الفسخ لا يبطل الخيار كما في المجلس والثاني القطع بانه لا ينقطع فان قلنا انه ينقطع خياره لم يكن الاكراه والا فله التصرف في الفسخ والاجازة واذا وجد التمكن فهل هو على الفور فيه ما سبق من الخلاف ثم اذا تمكن فان كان مستقرا حين زال الاكراه في مجلس امتد الخيار بامتداد ذلك المجلس وان كان مارا فاذا فارق في مروره مكان التمكن انقطع خياره وليس عليه الانقلاب الى مجلس العقد ليجتمع مع العاقد الآخر ان طال الزمان وان لم يطل ففيه احتمال عند الجويني واذا لم يبطل خيار المخرج لم يبطل خيار الماكث ايضا ان منع من الخروج معه وان لم يمنع بطل لحصول التفرق باختياره اذ لا يشترط فيه مفارقة كل منهما المجلس بل يكفي مفارقة احدهما ومقابلة الآخر فيه باختياره وهو احد وجهي الشافعية يب لو هرب احدهما او فزعا تفرقا بانفسهما فالاقرب عدم انقطاع الخيار لانه نوع اكراه وللشافعي قولان ولو هرب احدهما ولم يتبعه الآخر مع التمكن بطل خيارهما وان لم يتمكن بطل خيار الهارب خاصة وفي بطلان خيار الآخر وجهان للشافعية والاقرب عندي البطلان ان كان الهرب باختياره لان الاختيار فارقه ولا يعتبر فراقهما على تراضيهما جميعا الا انه لما سكت عن الفسخ وفارق صاحبه لزم يج لو جن احد المتعاقدين او اغمي عليه قبل التفرق لم ينقطع الخيار لكن يقوم وليه او الحاكم مقامه فيفعل ما فيه مصلحته من الفسخ او الاجازة وهو اظهر وجهي الشافعية ولهم آخر مخرج من الموت انه ينقطع ولو فارق المجنون مجلس العقد قال الجويني يجوز ان يقال لا ينقطع الخيار لان التصرف انقلب الى القيم عليه وعوض بانه لو كان كذلك لكان المجنون كالموت ولو خرس احدهما قبل التفرق فان كانت له اشارة مفهومة قامت مقام لفظه وان لم يكن له اشارة مفهومة ولا خط كان حكمه حكم المغمى عليه ينوب عنه الحاكم يد لو جاءا مصطحبين وتنازعا في التفرق بعد البيع فادعاه احدهما وان البيع قد لزم وانكر الآخر قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة دوام الاجتماع وهو احد قولي الشافعية وفي الآخر يبنى على الظ فان قصرت المدة قدم قول المنكر مع اليمين وان طالت قدم قول المدعي لندور الاجتماع المدة الطويلة فدعوى المدعي خلاف الظاهر فيقدم قول مدعي الفسخ بالتفرق بناء على الظ ولو اتفقا على التفرق وقال احدهما فسخت قبله وانكر الآخر قدم قوله مع اليمين لان الاصل عدم الفسخ وهو احد قولي الشافعية وفي الآخر يقدم قول مدعي الفسخ لانه اعرف بتصرفه وليس بشيء ولو اتفقا على عدم التفرق وادعى احدهما الفسخ احتمل ان يكون دعواه فسخا يه لو اشترى الوكيل او باع او تعاقد الوكيلان فالاقرب تعلق الخيار بهما وبالموكلين جميعا في المجلس والا فالوكيلين فلو مات الوكيل في المجلس والموكل غائب انتقل الخيار اليه لان ملكه اقوى من ملك الوارث وللشافعية قولان احدهما ان الخيار يتعلق بالموكل والثاني انه يتعلق بالوكيل

فروع التخاير الو قال احد المتعاقدين اخترت امضاء العقد سقط خياره قطعا لرضاه بالتزام البيع ولا يسقط خيار الآخر عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الاسقاط وكما في خيار الشرط اذا اسقط احدهما الخيار بقي خيار الآخر وهو احد وجهي الشافعية وفي الآخر انه يسقط ايضا لان هذا الخيار لا يتبعض في الثبوت فلا يتبعض في السقوط وهو ممنوع لان اشتراط الخيار لاحدهما دون الآخر سائغ فجاز الافتراق في الاسقاط ب لو قال احدهما للآخر اختر وخيرتك فقال الآخر اخترت امضاء العقد انقطع خيارهما معا وان اختار الفسخ انفسخ وان سكت لم يجز امضاء العقد لانه لم يخبر فهو على خياره لم يسقط واما الذي خير فانه يسقط خياره لانه جعل له ما ملكه من الخيار فسقط خياره لانه جعله لغيره وهو اظهر قولي الشافعية وفي الثاني لا يسقط لانه خيره فاذا لم يختر لم يسقط بذلك حق المخير كما ان الزوج اذا خير زوجته فسكتت ولم تختر لم يسقط بذلك حقه كذا هنا والفرق انه ملك الزوجة ما لا يملك فاذا لم تقبل سقط وهنا كل واحد منهما يملك الخيار فلم يكن قوله تمليكا له وانما كان اسقاطا لحقه من الخيار وسقط ويدل عليه قوله او يقول احدهما لصاحبه اختر فانه يقتضي انه قال لصاحبه اختر لا يكون الخيار لكل واحد منهما كما في قوله ج لو قال ذلك ثم مات لم يسقط خياره وتمسك قاصدا به الفسخ فهو على الخلاف ... قصد التمليك ثم مات لم يسقط خياره ... ولو اختار احدهما الامضاء والآخر الفسخ قدم الفسخ على الاجازة فلا يمكن الجمع بينهما ولا الثمن لاشتماله على الجمع بين النقيضين فتعين تقديم احدهما الكل الذي اختار الامضاء يحتمل عقد ينفسخ بالخيار وصاحب الفسخ رضي به فلا تراضي برضاه بانه لا يبعد فلذلك د لو تقابضا العوضين في المجلس ثم تبايعا العوضين مرة ثانية صح البيع الثاني لانه صادف الملك هو رضاهما به بالاول وهو المشهور عند الشافعية وعند بعضهم انه يبنى على ان الخيار هل يمنع انتقال الملك ان قلنا يمنع لم يصح هو لو تقابضا في عقد الصرف ثم لم يتفرقا في المجلس لزم العقد وان اجازاه قبل التفرق

فكرنا

في [illegible] خيار الحيوان

فكذلك بعلمهما التقابض فان تفرقا قبله انفسخ العقد ثم ان تفرقا عن تراض [illegible] بعصيانهما [illegible] واحدهما بالمفارقة [illegible] عصى وهو [illegible]
[illegible] ان الاجازة قبل التقابض لا عبرة بها لان القبض متعلق بالمجلس [illegible] فيبقى حكمه في الخيار

البحث الثاني في خيار الحيوان

مسألة اذا كان المبيع حيوانا ثبت الخيار للمشتري خاصة ثلثة ايام من حين العقد على رأي فله الفسخ والامضاء مدة ثلثة ايام عند علمائنا اجمع خلافا للجمهور [illegible] لنا الخبار المتواتر عن اهل البيت عليهم السلام بذلك وهم اعرف بالاحكام حيث انه [illegible] ومهبط الوحي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الصادق عليه السلام الشرط في الحيوان كله ثلثة ايام للمشتري وهو بالخيار اشترط او لم يشترط ولان العيب في الحيوان قد يثبت خفيا غالبا فوقت الثلثة يختبر [illegible] فوجب ان يكون مشروعا دفعا للضرر ولانه يثبت في [illegible] الصرف فكذا في غيرها لان المناط موجود والعيب خفي لان الحيوان [illegible] في كل حالاته [illegible] قل ما ينفك عن عيب خفي او ظاهر فيحتاج الى الاختبار لينتفع عنه هذا المحذور

مسألة هذا الخيار وخيار المجلس يثبتان باصل الشرع سواء شرطاه في العقد او اطلقاه اما لو شرطا السقوط فانه يسقط اجماعا لعموم قوله المؤمنون عند شروطهم اذا ثبت هذا فانما يثبت هذا الخيار للمشتري لو لم يتصرف في الحيوان في الثلثة فان تصرف فيه سقط خياره اجماعا لانه دليل على الرضا [illegible] لقول الصادق عليه السلام فان احدث المشتري حدثا قبل ثلثة ايام فذلك رضا منه فلا شرط له [illegible] قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما يحرم عليه قبل الشراء ولا فرق بين ان يكون التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة قبل القبض والوصية فانه باجمعه مسقط للخيار

مسألة وكما يسقط هذا الخيار بالتصرف كذلك يسقط باشتراط سقوطه في العقد وكذا بالتزامه واختيار الامضاء بعد العقد ولا يسقط بالرضا بالعيب الموجود في الحيوان ولا بالتبري من عهدة العيب الحادث في الثلثة وكذا لا يسقط خيار العيب باسقاط خيار الثلثة نعم لو اسقط خيار الثلثة سقط خيار العيب المتجدد فيها [illegible] من ضمان المشتري

مسألة وهذا الخيار يثبت للمشتري خاصة عند اكثر علمائنا وقال المرتضى رحمه الله يثبت للبايع ايضا لنا الاصل لزوم العقد خرج عنه جانب المشتري نظرا له لخفاء العيب فان عيوب الحيوانات اكثرها باطنة لا اطلاع عليها الا بالاختبار والتروي المفتقر الى طول الزمان اما البايع فانه المالك وقل ان يخفى عليه جودة حيوانه وعيبه [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] ثلثة ايام للمشتري [illegible] والتخصيص بالوصف يدل على نفي الحكم عما عداه احتج السيد المرتضى بقول الصادق عليه السلام المتبايعان بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا [illegible] للمشتري يدل على ثبوته للمجموع ولا يدل على نفيه للآخر وايضا يحمل على ما اذا كان الثمن [illegible] حيوانا [illegible] ولوجود المقتضي لثبوت الخيار [illegible] المشتري وهو خفاء عيب الحيوان فاذا كان الثمن حيوانا كان [illegible] الخيار [illegible] فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله المتبايعان بالخيار [illegible] وصاحب الحيوان ثلث وهو عام في البايع والمشتري [illegible] بما دل على [illegible] يكون الخيار للمشتري خاصة ولو كان الثمن حيوانا والمثمن ثوبا فلا خيار اما للمشتري فلانه [illegible] وثبوته للمشتري خاصة

البحث الثالث في خيار الشرط

مسألة لا خلاف بين العلماء في جواز اشتراط [illegible] في البيع للاصل [illegible] بما شرط [illegible] وجب الوفاء لقوله المؤمنون عند شروطهم [illegible] مدة [illegible] بل يجوز ان يشترط خيارا مهما اراده من الزمان طال او قصر بشرط ان يضبط [illegible] الزيادة [illegible] المعدودة المعينة المضبوطة ابتداء وانتهاء وبه قال ابو يوسف ومحمد واحمد [illegible] يوما التابعة [illegible] المسلمون عند شروطهم الا شرطا خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مسلم احتاج الى بيع داره فجاء الى اخيه [illegible] ويكون [illegible] على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان ترد علي فقال لا بأس بهذا ان جاء بثمنها الى سنة ردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة قال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله ولانه لا فرق بين المدة القليلة والكثيرة فاذا جاز في القليلة جاز في الكثيرة بل هي اولى لان [illegible] بالمتعاقدين فاذا زادت المدة كان الارفاق المطلوب حصوله في نظر الشرع ازيد ولانها مدة ملحقة بالعقد فكانت الى تقدير المتعاقدين كالاجل وقال الشافعي لا يجوز اشتراط مدة في العقد تزيد على ثلثة ايام وبه قال ابو حنيفة لقول عمر ما اجد لكم اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وآله لحبان بن منقذ جعل له عهدة ثلثة ايام ان رضي اخذ وان سخط ترك وعن ابن عمر ان حبان كان [illegible] في رأسه فكان يخدع في البيع فقال له اذا بايعت فقل لا خلابة وجعل الخيار ثلثة ايام وقوله لا خلابة عبارة في الشرع عن اشتراط الخيار ثلثا اذا اطلقاها عالمين بمعناها كالتصريح بالاشتراط ولان الخيار غرر ينافي مقتضى العقد وانما جوز للحاجة فجاز القليل منه الذي تدعو الحاجة اليه في الغالب [illegible] الثلثة لقوله تعالى [illegible] عذاب قريب ثم قال تمتعوا في داركم ثلثة ايام واجاز رسول الله [illegible] للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء مناسكه ثلثا وقال مالك يجوز ذلك قدر ما يحتاج اليه فان كان المبيع من الفواكه التي لا تبقى اكثر من يوم جاز الخيار فيها يوما واحدا وان كان ضيعة لا يمكن ان يصل اليها الا في ايام جاز الخيار اكثر من ثلثة لان الخيار انما يثبت للحاجة [illegible] والجواب [illegible] عمر [illegible] وجعل رسول الله لحبان بن منقذ عهدة ثلثة ايام [illegible] المنع من الزيادة [illegible] تتقدر بقدرها [illegible] كما قال مالك [illegible] الى الزيادة على الثلثة [illegible] باختلاف الاشخاص [illegible] بما يعرف [illegible] من المدة التي يحتاجان اليها

مسألة وانما يجوز [illegible] زيادة والنقصان [illegible] فلو جعل الخيار الى [illegible] الزرع [illegible] العيب او انقضاء [illegible] جهالة العوض [illegible] النهي عنه [illegible] ولم يوجد [illegible] المتعاقدين بالايجاب [illegible]

مسألة [illegible] اذا شرط [illegible] ايام في العقد [illegible] الشافعي [illegible] العقد [illegible] فلا يصح حتى [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] العقد باسقاط ذلك لان المفسد [illegible] اسقطه وجب [illegible] على جواز [illegible] اليوم الثالث [illegible] خياره [illegible]

منقذ

في أحكام خيار الشرط

بخلاف الثالث لانه يثبت فصح اسقاطه بخلاف ما زاد عليه فانه لم يثبت **مسألة** اذا اشترى شيئا بشرط الخيار ولم يسم وقتا ولا اجلا بل اطلق بطل البيع وبه قال الشافعي للجهالة المتضمنة بجهالة العوض وللشيخ قول انه يصح البيع ويكون له الخيار ثلثة ايام ولا اختيار له بعد ذلك وهو محمول على ارادة خيار الحيوان وقال ابو حنيفة البيع فاسد فان اجازه في الثلثة جاز عنده خاصة وان لم يجز حتى مضت الثلثة بطل البيع وقال ابو يوسف ومحمد له ان يجيز بعد الثلثة وقال مالك ان لم يجعل للخيار وقتا جاز وجعل له من الخيار مثل ما يكون في تلك السلعة وقال الحسن بن صالح بن حي اذا لم يعين اجل الخيار كان له الخيار ابدا **مسألة** قد ذكرنا انه لو قرن الخيار بمدة مجهولة بطل البيع وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم ولانها مدة ملحقة بالعقد فلا يجوز مع الجهالة كالاجل وقال ابن ابي ليلى الشرط باطل والبيع صحيح لان عائشة اشترت بريرة وشرط مواليها ان يجعل ولاءها لهم فاجاز النبي البيع ورد الشرط وهذا يدل على ان الشرط الفاسد لا يفسد العقد وقال ابن شبرمة الشرط والبيع صحيحان وهو ظاهر ما روي عن احمد لما رواه جابر قال ان النبي ابتاع مني بعيرا بمكة فلما انقدني الثمن شرطت عليه ان يحملني على ظهره الى المدينة فاجاز النبي الشرط والبيع فكذلك ساير الشروط وقال مالك البيع صحيح ويضرب له من الاجل ما يختبر مثله في العادة لان ذلك متقرر في العادة فاذا اطلقا حمل عليه والجواب ان حديث عائشة قضية في عين يحتمل ان يكون الشرط قد وقع قبل العقد او بعده فلا يكون معتبرا وقد روي انه امرها ان تشتري وتشترط الولاء ليبين فساده بيانا عاما وخبر جابر نقول بموجبه لانه شرط بعد العقد ونقد الثمن لدلالة كلامه عليه وذلك غير مانع من صحة العقد السابق سلمنا لكن شرط الحمل الى المدينة معلوم فجاز اشتراطه في العقد وليس محل النزاع والعادة المقدرة ممنوعة اذ لا عادة مضبوطة هنا لانه انما شرط نادرا **مسألة** قال الشيخ ره اذا ابتاع على ان ينقده الثمن الى ثلث فان نقده الثمن الى ثلث والا فلا بيع بينهما صح البيع وبه قال ابو حنيفة ويكون في ذلك اثبات الخيار للمشتري وحده قال ابو حنيفة ولو قال البايع بعتك على انه ان رددت الثمن بعد ثلثة فلا بيع بيننا صح ويكون في ذلك اثبات الخيار للبايع وحده لقوله المؤمنون عند شروطهم ولانه نوع بيع فجاز ان ينفسخ بتاخر القبض كالصرف وقال الشافعي انه ليس بشرط خيار بل شرط فاسد يفسد العقد لانه علق العقد على خطر فلا يصح كما لو علقه بقدوم زيد ولان عقده لا يتعلق فكذا فسخه لا يحال ينتقض بالنكاح لانا نقول فسخه لا يتعلق بذلك بل انما يتعلق الطلاق وليس بفسخ ويفارق الصرف لان القبض واجب فيه بالشرع وهنا بخلافه ونحن في ذلك من المتوقفين **مسألة** يجوز اشتراط اقل من الثلثة عندنا وعند الباقين خلافا لمالك لانه يجوز عندنا اكثر من ثلثة وعند الباقين يجوز ثلثة فالناقص اولى واما مالك فانه اعتبر الحاجة فانها ان دعت الى شهر او ازيد جاز شرطه وان كان المبيع مما يتسارع اليه الفساد او يعرف حاله بالنظر اليه ساعة او يوما لم يجز الزيادة وقالت الشافعية فيما لو كان المبيع مما يسرع

منقذ اليه الفساد لو شرط الثلث هل يبطل البيع او يصح ويباع عند الاشراف على الفساد ويقام ثمنه مقامه وجهان **مسألة** روى الجمهور ان حبان شج مامومة

باثبت في رأسه فكان يخدع في البيع فقال له النبي اذا بعت فقل لا خلابة فجعل له الخيار ثلثا وفي رواية وجعل له بذلك الخيار ثلثة ايام وفي رواية قل لا خلابة ولك الخيار ثلثا وهذه الروايات مسطورة في كتب فقههم دون مشهور كتب احاديثهم وهذه الكلمة في الشرع عبارة عن اشتراط الخيار ثلثا اذا اطلقاها عالمين بمعناها

كان بمنزلة التصريح باشتراط الثلثة وان كانا جاهلين لم يثبت الخيار وان علم البايع دون المشتري فللشافعية وجهان احدهما لا يثبت لعدم التراضي وهو لا يعلمه فلا يلزمه ما لم يثبت الخبر ولا يعذر في جهله كما اذا كان محجورا عليه لزمه حكم الحجر وان كان جاهلا والاقرب ان نقول اذا قال للبايع بعتك كذا بكذا ولا خلابة وقصد اثبات الخيار ثلثا لنفسه وكان المشتري عالما ثبت الخيار والا فلا **مسألة** اذا اشترط الخيار مدة معينة واطلقا مبدأها قال الشيخ ره المبدأ انقضاء خيار المجلس بالتفرق لا من حين العقد وهو احد قولي الشافعية لانه لو جعل مبدأ العقد لزم اجتماع الخيارين وهما مثلان والمثلان يمتنع اجتماعهما ولان الشارط يبغي بالشرط اثبات ما لولا الشرط لما ثبت وخيار المجلس ثابت وان لم يوجد الشرط فيكون المقصود ما بعده ولجواز ان الخيار واحد وله جهتان المجلس والشرط ولا بعد فيه كما انه قد يجتمع خيار المجلس والعيب ولو نزل الشرط على ما بعد المجلس لزم الجهل بالشرط لان وقت التفرق مجهول وللجواز بجهالة المجلس كجهالة العقد لان لهما منه الزيادة والنقصان فكانت المدة بعده كالعقد والاقرب ان المبدأ من حين العقد لانها مدة ملحقة بالعقد فكان ابتداؤها من حين العقد كالاجل لا من حين التفرق ولا خروج الثلثة

في الحيوان **فروع** أ اذا شرطا مدة لتسليم الثمن فابتداؤها من حين العقد وللشافعية وجهان احدهما ان جعلنا الخيار من وقت العقد فالاجل اولى والثاني من حين التفرق والفرق ان الاجل لا يثبت الا بالشرط فالنظر فيه الى وقت الشرط والخيار قد يثبت من غير شرط فقصد الشرط اثبات ما لولاه لما ثبت وايضا فان الاجل وان شارك الخيار في منع المطالبة بالثمن لكن يخالفه من وجوه واجتماع المختلفين ممكن ب اذا قلنا ان المبدأ هو العقد كما اخترناه فلو انقضت المدة وهما مصطحبان انقطع خيار الشرط بانقضاء مدته وبقي خيار المجلس وان تفرقا والمدة باقية فالحكم بالعكس وان قلنا المبدأ التفرق كما قال الشيخ فاذا تفرقا انقطع خيار المجلس واستونف خيار الشرط ج ان قلنا ان ابتداء المدة من حين العقد فشرطا ان يكون ابتداؤها من حين التفرق لم يصح لانه يجعله مجهولا ويقتضي زيادته على الثلثة وهو وجه عند الشافعية وان قلنا ابتداؤها من حين التفرق فشرطا ان يكون ابتداؤه من حين العقد صح عندنا وهو احد قولي الشافعية لان ابتداء المدة معلوم ولم يزد به على الثلثة بل نقص فجاز كما لو شرط يومين والثاني لا يصح لانهما شرطا الخيار في المجلس والخيار فيه ثابت بالشرع فلم يصح اشتراطه وهو وهم فانه يصح اشتراط المقتضى غيره من مقتضيات العقد د لو قلنا بان مبدأ المدة العقد واسقطا الخيار مطلقا قبل التفرق سقط الخياران خيار المجلس والشرط وان قلنا بالتفرق سقط

بعده خيار المجلس دون خيار الشرط لانه غير ثابت وهو اصح وجهي الشافعية **مسألة** الاقرب عندي انه لا يشترط اتصال مدة شرط الخيار بالعقد فلو شرط خيار ثلثة او ازيد من اخر الشهر صح العقد والشرط عملا بالاصل وبقوله المسلمون عند شروطهم ولانه عقد تضمن شرطا لا يخالف الكتاب والسنة فيجب الوفاء به لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقال الشافعي لا يجوز لانه اذا تراخت المدة عن العقد لزم واذا لزم لم يعد جائزا وهو وهم فان خيار الرؤية لم يثبت قبلها وكذا الخيار بعد الثلثة لعدم التسليم **فروع** أ لو قال بعتك على ان لي الخيار عشرة ايام مثلا والمطلق اقتضى اتصال المدة بالعقد للعرف ب لو قال عشرة ايام من شئت بطل للجهالة ج لو شرط خيار الغد دون اليوم صح عندنا على ما تقدم خلافا للشافعي د لو شرط خيار ثلثة ايام ثم اسقط اليوم الاول سقط خاصة وبقي الخيار في الاخرين وقال الشافعي يسقط الكل **مسألة** اذا تبايعا وشرطا الخيار الى الليل لم يدخل الليل في الشرط وكذا لو تبايعا وشرطا الخيار الى النهار لم يدخل النهار وبه قال الشافعي لان الغاية جعلت فاصلة بين ما قبلها وما بعدها فتحقيقا للغاية فلو دخل ما بعدها في حكم ما قبلها لم يكن غاية ولانها مدة ملحقة بالعقد فلا يدخل حدها في محدودها كالاجل وقال ابو حنيفة يدخل الليل والنهار معا اذا كانا غايتين لان الى قد تستعمل للغاية وبمعنى مع كما في المرافق فاذا شرط الخيار لم ينتقل الملك فلا ينتقل بالشك فتمنع استعمالها

بمعنى مع

في احكام خيار الشرط

بمعنى مع حقيقة لانها للحقيقة حقيقة في غيره ما دفعا للاشتراك والاستعمال لا يدل عليه والمجاز اولى من الاشتراك على ان البيع يوجب الملك واما الشرط فمع ذلك محقق فلا يكون حقيقة
منع وما لم يتحقق وجب نفاذ حكم العقد وقال ابو حنيفة ولو شرط الخيار الى الزوال او الى وقت العصر اتصل الى الليل وليس بجيد **تذنيب** لو شرطا الخيار
الى وقت طلوع الشمس من الغد صح لانه وقت معلوم محروس من الزيادة والنقصان ولو شرطا الى طلوعها من الغد قال الرهني لا يصح لان طلوع الشمس مجهول لان
السماء قد تتغيم فلا تطلع الشمس وهو خطأ فان التغيم انما يمنع من الاشراق واتصال الشعاع لا من الطلوع ولو شرطاه الى الغروب والى وقت تنجاز قولا واحدا لان الغروب
سقوط القرص ولا مانع لها من ذلك كما يمنع الغيم من طلوعها والتحقيق عدم الفرق لان الطلوع ثابت في الاول لكنه قد يخفى وكذا الغروب قد يخفى **مسألة**
يجوز جعل خيار الشرط لكل واحد من المتعاقدين ولاحدهما دون الاخر وان يشترط احدهما الاكثر والاخر الاقل لانه شرع للارفاق بهما فكيفما تراضيا به جاز ولذلك لحبان
حبان بن منقذ على انه جعل للمشتري الخيار ولم يفرق احد بينه وبين البائع وهل يجوز جعل الخيار للاجنبي مذهب علمائنا الجواز وانه يصح البيع والشرط وبه قال ابو حنيفة
ومالك واحمد والشافعي في اصح القولين لانه خيار يثبت بالشرط للحاجة وقد تدعو الحاجة الى شرطه لكونه اعرف بحال المعقود عليه ولان الخيار الى شرطهما لانه يصح ان للاجنبي
يشترطاه لاحدهما دون الاخر فكذا للاجنبي ان يشترطاه للاجنبي وللشافعي قول انه لا يصح ويبطل البيع والشرط معا لانه خيار يثبت في العقد فلا يجوز شرطه لغير المتعاقد
كخيار الرؤية والعيب والفرق ان خيار العيب لا يثبت من جهة الشرط بخلاف المتنازع **فروع أ** اذا شرط الخيار للاجنبي صح سواء جعله وكيلا في الخيار او لا وقال ابو
حنيفة اذا شرط للاجنبي صح وكان للاجنبي وكيلا للذي شرطه وللشافعي قول ثالث انه ان جعل للاجنبي وكيلا له في الخيار صح وان لم يجعله وكيلا لم يصح وما تقدم يبطله **ب**
لو جعل المتعاقدان خيار الشرط للوكيل الذي وقع العقد له صح قولا واحدا لانه المشتري او البائع في الحقيقة ولو كيل بايع **ج** لا فرق في التسوية بين ان يشترطا او احدهما
الخيار لشخص واحد وبين ان يشترط هذا الخيار لواحد وهذا الخيار لاخر وكذا عند الشافعي لا فرق بينهما على القولين كما يجوز ان يجعلا شرط الخيار لهما او للاجنبي او
او جماعة ولاحدهما مع الاجنبي **د** لو شرط لفلان لم يكن للشارط خيار بل كان لمن جعله خاصة وهو احد قولي الشافعي تفريعا على الجواز وفي الاخر انه يكون له وللاخر
ويكون الاخر وكيلا له وبه قال ابو حنيفة واحمد لانه نائب عنه في الاختيار فاذا ثبت للنائب فثبوته للمنوب اولى وليس بجيد لانا اقتصرنا على الشرط كما لو شرطاه لاحدهما لم يكن
للاخر شيء وكما لو شرطاه لاجنبي دونهما **ه** قال محمد بن الحسن في جامعه الصغير قال ابو حنيفة لو قال بعتك على ان الخيار لفلان كان الخيار له ولفلان وقال ابو العباس جملة
الفقه في هذا انه اذا باعه وشرط الخيار لفلان نظرت فان جعل وكيلا في الامضاء والرد صح قولا واحدا وان اطلق الخيار لفلان او قال لفلان دونه فعلى القولين الصحيح
وعليه ما ذهب اليه المزني **و** لو شرطا الخيار للاجنبي ورد صح البيع والشرط عندنا وثبت الخيار للاجنبي خاصة عملا بالشرط وهو احد قولي الشافعي وعلى الثاني لا يختص
بالاجنبي بل يكون للشارط ايضا لا يصح هذا الشرط ولا يختص بالاجنبي **ز** لو شرطا الخيار للاجنبي كان له خاصة دون العاقد فان مات الاجنبي في مدة الخيار ثبت له لان
الحق والرفق له في الحقيقة وهو احد وجهي الشافعية على تقدير اختصاص الاجنبي بالخيار **ح** لو شرطا الخيار لاحدهما وللاجنبي او لهما وللاجنبي فلكل واحد منهما الا منهم
بالفسخ عملا بمقتضى الشرط ولو فسخ احدهما واجاز الاخر فالفسخ اولى **ط** لو باع عبدا وشرط الخيار للعبد صح البيع والشرط معا عندنا وهو احد قولي الشافعي لان العبد له
الاجنبي **ي** لا فرق بين جعل الخيار لاحد المتعاقدين او للاجنبي في اشتراط ضبط مدته وهو اصح قولي الشافعي لانه شرع مع علم الضبط طريق له الى البيع لنا
انه يصح مع جهالة المدة في حق الاجنبي خاصة لانه يجري مجرى خيار الرؤية فلا يتوقت والصحيح عنده الاول **مسألة** اذا اشترى شيئا او باع وشرط ان يستأمر فلانا
صح عندنا لانه شرط سائغ يتعلق به غرض العقلاء فيندرج تحت قوله المؤمنون عند شروطهم وهو احد قولي الشافعي بناء على انه يصح شرط الخيار للاجنبي والثاني المنع
على ما تقدم اذا تقرر هذا فانه ليس للشارط ان يفسخ حتى يستأمر فلانا ويأمره بالرد لانه جعل الخيار له دون العاقد وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يجوز له الرد من غير
ان يستأمر وذكر الاستيمار احتياطا والمعتمد الاول **فروع أ** لا بد من ضبط مدة الاستيمار لان الجهالة فيه توجب تطرقها الى العقد وهو احد قولي الشافعي و
الثاني انه لا يشترط ضبطه بل يجوز من غير تحديد كما في خيار الرؤية وان قلنا لا بد من تحديده لم يختص بمدة معينة بل يجوز اشتراط ما اراد من الزمان قل او كثر اشترط ضبطه
وهو احد قولي الشافعية كخيار الرؤية والثاني انه لا يزيد على ثلاثة ايام كخيار الشرط وقد ابطلنا ذلك فيما تقدم **ب** يجوز للوكيل ان يشترط الخيار للموكل لانه يجوز جعله للاجنبي
فالموكل اولى وهو اظهر وجهي الشافعية لان ذلك لا ضرر فيه وهل له شرط الخيار لنفسه عندنا يجوز ذلك لانه يجوز في الاجنبي ففي الوكيل اولى وهو احد وجهي الشافعية و
الثاني ليس له ذلك **ج** للوكيل ان يجعل شرط الخيار لغيره ولغير موكله حسب ما يقتضيه مصلحة الموكل ولو وكل الوكيل بشرط الخيار للمشتري فلو وكل الشراء بشرط الخيار للبائع
منع الشافعي من ذلك وابطل البيع وليس بجيد **د** لو شرط الخيار للمشتري واذن له الموكل فيه صريحا ثبت له الخيار ولا يفعل الا ما فيه الحظ للموكل لانه مؤتمن وكذا للاجنبي لو جعل
الخيار له وفرق الشافعي بينهما فلم يوجب على الاجنبي رعاية الحظ وليس بجيد لان جعل الخيار له ائتمان له وهل يثبت الخيار للموكل في هذه الصورة مع ثبوته للوكيل الوجه الاثبات
بالشرط على موجبه وللشافعي وجهان وحكى الجويني فيما اذا اطلق الوكيل شرط الخيار بالاذن المطلق من الموكل ثلاثة اوجه ان الخيار يثبت للوكيل او للموكل او لهما وكذا هو
مذهبنا فيه **مسألة** يشترط تعيين محل خيار الشرط وتعيين مستحقه فلو باع عبدين وشرط الخيار في احدهما لا بعينه لم يصح الشرط ولا العقد لان الخيار مجهول
المحل وعوضه يكون مجهولا ويبطل بمنزلة ما لو باع احدهما لا بعينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز في العبدين والثوبين والثلاثة ولا يجوز في الاربعة فما زاد وليس
بشيء لما بيناه ولو شرط في احدهما بعينه صح البيع والشرط معا للاصل وعموم قوله والمسلمون عند شروطهم وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني لكل مبيع حكم
الخيار فيما شرط فيه الخيار ويكون الاخر خاليا عن الخيار لانه جمع بين شيئين مختلفي الحكم بعقد واحد فيبطل كما لو جمع بين بيع وصرف او بيع واجارة
ولو شرط لاحد المتعاقدين لا بعينه او لاحد الوكيلين لا بعينه بطل البيع والشرط ولو شرط الخيار ولم يعين الاخر صح عندنا وللشافعي قولان
مسألة بيع الخيار جائز عندنا وهو ان يبيع شيئا عقارا او غيره ويشترط البائع الخيار لنفسه سنة او اقل او اكثر ان جاء بالثمن الذي تسلمه من المشتري ودفعه اليه
كان احق بالمبيع وان خرجت المدة ولم يأت بالثمن سقط خياره ووجب البيع للمشتري للاصل وعموم قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقوله واحل الله البيع وقوله
المسلمون عند شروطهم وقول الباقر ع ان بعت رجلا على شرط ان اتاك بمالك والا فالبيع لك وغير ذلك من الاحاديث واما الجمهور فانه لا يصح الا عند من جوز
شرط الخيار والخلاف في تقديره بالثلاثة ايام كما تقدم **مسألة** اذا اشترط الخيار ثلاثة ايام او ازيد على مذهبنا ثم مضت المدة ولم يختر الفسخ لزم العقد
وبه قال الشافعي لان شرط الخيار في المدة منع من لزوم العقد تلك المدة فاذا انقضت ثبت موجب العقد كالاجل في الدين اذا انقضى ثبتت المطالبة بالمال

في احكام خيار الشرط

ودون ذكر المفسخ حتى يتعدى الاجل يصح وبه بالعقد فلو تفرق لما لك لا يلزم بمضي المدة لان مدة الخيار ضربت لحق له لا لحق عليه فلا يلزم الحكم بنفس مرور الزمان كمضي المدة في حق المولى والفرق ان تقدم المدة ليثبت الايلاء الطلاق بخلاف المتنازع **مسألة** لو باع عبدين وشرط الخيار في احدهما صح عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي في احدهما خاصة فالاقرب ان يقول ان شرط فيهما على الجمع والتفريق صح وكان له الفسخ في احدهما خاصة وان لم يشترط على الجمع والتفريق بل اشتراهما صفقة واحدة بشرط فان جعله على الجمع واطلق شرط اشترائهما لم يكن له التفريق لانه عيب فلا يجوز له رد المبيع معيبا والشافعي بناه على قولي تفريق الصفقة في الرد بالعيب ولو اشترى شيئان من واحد بثمن صفقة واحدة بشرط فان جعله على الجمع والتفريق كان لاحدهما الفسخ وان لم يعين صاحبه وان جعله كذلك فاشكال اقربه ان له ايضا وبه قال الشافعي لانه يجعل الخيار قد سلطه على الرد في نصيبه كما في الرد بالعيب في الاصل عندنا على ما يأتي ولو شرط الخيار لاحدهما دون الاخر صح البيع والشرط وهو اصح قولي الشافعي وفي الثاني يبطلان معا **مسألة** اذا شرطا الخيار فان لاحدهما فسخ العقد كان له ذلك ولو حضر صاحبه او لم يحضر وبه قال الشافعي وابو يوسف وزفر واحمد بن حنبل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضى شخص فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق ولقول الصادق ع ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه ثم ليبعه ان شاء فان اقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه ولا فرق بين الالزام والفسخ ولان الفسخ احد طرفي الخيار فلا يتوقف على حضور المتعاقدين فلم يكن لاحدهما فسخه بغير حضور الاخر كالوديعة وينتقض بما اذا وطئ الجارية في مدة الخيار بغير حضور صاحبه والوديعة لاحق للمودع فيها ويصح منه مع غيبته اذا عرفت هذا فان هذا الفسخ لا يفتقر الى الحاكم لانه فسخ متفق على ثبوته فلا يفتقر الى الحاكم وقال ابو حنيفة تفتقر كالعتق والفرق ظاهر لان الفسخ بالعتق مختلف فيه ونقل الشيخ عن ابي حنيفة ومحمد انه اذا اختار الفسخ في البيع مدة خياره لم يصح الا بحضور صاحبه واذا كان حاضرا لم يفتقر الى رضاه والفسخ بخيار الشرط ان كان بعد القبض فلا يفتقر الا برضيهما او حكم الحاكم **تذنيب** اذا شرطا الخيار مدة لهما او لاحدهما ثم الزما البيع قبل انقضاء المدة جاز للحديث السابق عن امير المؤمنين ع ولانه حق له سقط باسقاطه فيسقط كالدين وخيار المجلس ولو شرطا الخيار لاجنبي فان قلنا انه وكيل لمن شرط له الخيار فالاقرب ان له الاسقاط مع المصلحة ولو اراد الموكل الاسقاط او اختار الامضاء او الفسخ او الصبر فالامر اليه وان قلنا انه مالك للخيار فالاقرب ان له الاسقاط مطلقا ولا دخل لمن جعل له الخيار فيه **مسألة** الاقرب عندي دخول خيار الشرط في كل عقد معاوضة خلافا للجمهور وعلى تفصيل فالسلم يدخله خيار الشرط وكذا الصرف على اشكال فيه للعموم وقال الشافعي لا يدخلهما خيار الشرط وان دخلهما خيار المجلس لان عقدهما يفتقر الى التقابض في المجلس فلا يحتمل التأجيل والقبض من شرائط القبض ان يفترقا ولا علاقة بينهما تحرزا من الربا او من بيع الكالي بالكالي ولو اثبتنا الخيار لبقيت العلقة بينهما بعد التفرق ومنع الملازمة والصلح يصح دخول خيار الشرط فيه للعموم وبه قال الشافعي ان كان بيعا كصلح المعاوضة وان كان هبة وحطيطة لم يدخله خيار الشرط وان اشتمل على الاجارة كان يصالح منه بعين على السكنى سنة لم يدخله خيار الشرط والوجه دخول الشرط في جميع ذلك والرهن يدخله خيار الشرط للعموم وقال الشافعي لا يدخله والحوالة يصح فيها خيار الشرط و الشافعي لا يدخلها والضمان يصح دخول خيار الشرط فيه للعموم وقال الشافعي لا يدخل واما الوكالة والعارية والقراض والشركة والوديعة والجعالة فالشرط لا يمنع دخول الشرط فيها قال الشافعي لا يدخلها ولا باس به لانها عقود جائزة لكل منهما فسخها سواء كان هناك شرط خيار او لا فلا معنى لدخوله والشفعة لا يدخلها خيار الشرط لانها لا تتوقف على التراضي والمساقاة والاجارة المعينة قال الشيخ يدخلها خيار الشرط وهو جيد للعموم ومنع الشافعي من دخوله فيهما لانهما عقد على منفعة تتلف بمضي الزمان ومن شرط المساقاة ان يكون مدة معلومة عقيب العقد واما الاجارة في الذمة كان يستأجره ليبني له حائطا او يخيط له ثوبا فقال الشيخ يدخلها خيار الشرط فيها للعموم واختلفت الشافعية فقال ابو اسحق وابن خيران لا يدخلها خيار الشرط ولا المجلس لان الاجارة عقد على ما لم يخلق فقد دخلها الغرر فلا يدخلها الخيار غرر اخر وقال الاصطخري يدخلها الخياران لان مضي المدة لا ينقص من المعقود عليه شيئا وقال اخرون منهم لا يدخلها خيار الشرط ويدخل خيار المجلس لقلة الغرر في خيار المجلس وكثرته في خيار الشرط والوقف لا يدخله خيار الشرط لانه ازالة ملك على وجه القربة الى غير مالك فاشبه العتق واما الهبة المقبوضة فان كانت لاجنبي غير معوض عنها ولا قصد بها القربة ولا تصرف المتهب يجوز للواهب الرجوع فيها فان اختل احد القيود لزمت فهل يدخلها خيار الشرط الاقرب ذلك وقال الشافعي لها قبل القبض غير لازمة واذا قبض وقلنا لا تقتضي الثواب لم يثبت فيها خيار وان قلنا تقتضي الثواب قال ابو حامد في ثبوت الخيار وجهان احدهما انهما يثبتان لانها بمنزلة البيع والثاني لا يثبتان لان لفظ الهبة لفظ الارفاق فلم يثبت بمقتضاه الخيار وقال ابو الطيب لا يدخلها خيار الشرط وفي خيار المجلس وجهان والوصية لا يثبت فيها الخياران لانه بالخيار الى ان يموت والنكاح لا يثبت فيه الخياران لانه لا يقصد فيه العوض فان شرط بطل العقد وان شرط في الصداق فيه صح للعموم وللشافعي قولان عدم الدخول لانه احد عوضي النكاح فاذا لم يثبت في احدهما لم يثبت في الاخر والدخول والخلع لا يدخل فيه خيار الشرط وبه قال الشافعي لانه انفصل منه الفرقة دون المال فاشبه النكاح والسبق والرماية قال الشيخ لا يمنع دخول خيار الشرط فيه لانه لا مانع منه وللشافعي قولان مبنيان على انهما اما اجارة او جعالة واما القسمة فان خيار الشرط يدخلها سواء اشتملت على رد او لا للعموم قوله ع المؤمنون عند شروطهم وقال الشافعي ان كان فيها رد فهي بيع يدخلها الخياران وان لم يكن فيها رد فان كان القاسم الحاكم فلا خيار لانها حكم اجبار وان كان بتراضيهما فان قلنا انها افراز وتمييز فلا خيار وان قلنا بيع ثبت فيها الخياران والعتق لا يثبت فيه خيار لانه اسقاط حق وكذا التدبير لانه عتق معلق على شرط ولانه جائز للمولى الرجوع فيه متى شاء واما الكتابة فقال الشيخ ان كانت مشروطة لم يثبت للمولى خيار المجلس ولا يمنع خيار الشرط للعموم ونتوقف فيه والعبد له الخياران معا لانه يفسخ او يعجز نفسه فينفسخ العقد وان كانت مطلقة فان ادى من مكاتبته شيئا انعتق بحسابه ولا خيار لواحد منهما والحال الى ثبوت الخيار للعبد عندي نظر وقال الشافعي لا خيار للسيد فيها لانه دخل على وجه القربة ويتحقق الغبن لانه راض بالغبن واما العبد فله الخيار ابدا لان العقد جائز من جهته وفيه نظر **تذنيب** لا يصح اشتراط الخيار في شراء ما يستعقب العتق كشراء القريب وشراء العبد نفسه لو سوغناه لانه مناف لمقتضاه

البحث الرابع في خيار الغبن

مسألة الغبن سبب ثبوت الخيار للمغبون عند علمائنا وبه قال مالك واحمد لقوله ع لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ولقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومعلوم ان المغبون لو عرف الحال لم يرض ولان النبي ص اثبت الخيار في تلقي الركبان وانما اثبته للغبن وكذلك ايضا يثبت الخيار بالعيب فكذلك لحصول الغبن نكد منا وقال ابو حنيفة والشافعي لا يثبت للمغبون خيار بحال لان النبي ص لم يثبت لحبان بن منقذ الخيار بالغبن ولكن ارشده الى شرط الخيار ليتداركه عند الحاجة ولان نقص قيمة السلعة مع سلامتها لا يمنع لزوم العقد كالغبن اليسير والجواب انه ارشده الى اشتراط الخيار لا ينافي ثبوت طريق اخر

في احكام خيار الغبن

لان المثبتات للخيار انما نفع لاجل الضرر مع الغبن القليل والكثير والعيب في عدم ... ان الغبن قليلا كان او كثيرا نفعا ارشده والبيع والغبن اليسير لا يعبأ الناس به فلا اعتبار به **مسئلة**
وانما يثبت الغبن بشرطين الاول عدم العلم بالقيمة وقت العقد سواء امكنه ان يعرف القيمة بالتوقف او لا فلو عرف المغبون القيمة ثم زاد او نقص مع علمه فلا غبن ولا
خيار له اجماعا لانه ادخل الضرر على نفسه الثاني الزيادة او النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن الناس بمثلها وقت العقد فلو باع ما يساوي عشرين بعشرين او ما يساوي تسعة عشر وشئ
عشرين فلا خيار لجريان مثل هذا التغابن بين الناس وعدم ضبط الاثمان لو اتفق للمثمنات ... فلم يعتد بالخارج عنه قلة او كثرة مع القلة اما لو باعه بعشرة
وهو يساوي عشرين او عشرة فان الغبن هنا يثبت قطعا مع جهله بالقيمة وانما تؤثر الزيادة الفاحشة والنقيصة الفاحشة في تزلزل العقد وثبوت الخيار لو
تحققتا وقت العقد فلو كانتا بعده لم يعتد بهما اجماعا وقال احمد ان كان المشتري مسترسلا غير عارف بالمبيع وهو ممن لا يحسن ان يماكس لم يثبت له الخيار لان من يعرف ويستقصي
او يمكنه ان يتعرفها فلم يفعل جعل كانه رضي بالغبن وصار بمنزلة العالم بالعيب وهو ممنوع **مسئلة** لم يقدر الشارع للغبن حدا نرجع فيه الى ما يقتضي حال الناس ... الى العادة
جريا على القاعدة المعهودة عند الشرع من رد الناس الى العرف بينهم فيما لم ينص فيه على شئ اذا تقرر هذا فلا تقدير للغبن عندنا بل الضابط ما قلناه من ان ما لا يتغابن
الناس بمثله يثبت معه الخيار وما يتغابن بمثله لا يثبت به خيار وقال مالك ان كان الغبن الثلث لم يثبت الخيار وان كان اكثر من الثلث ثبت الخيار وهو تخمين لم
يشهد له اصل في الشرع **مسئلة** وانما يثبت خيار المغبون خاصة دون الغابن اجماعا لان المقتضي لثبوت الخيار وهو الضرر ... انما يحصل في طرف
المغبون فيختص بالحكم ويثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولا يثبت له الارش اجماعا ولو دفع الغابن التفاوت احتمل سقوط خيار المغبون لانتفاء موجبه
وهو النقص وعدمه لانه ثبت له فلا يزول عنه الا بسبب شرعي ولم يثبت ولا يسقط هذا الخيار بتصرف المغبون لاصالة الاستصحاب الا ان يخرج عن الملك ببيع
وشبهه لعدم التمكن من استدراكه وكذا لو منع مانع من الرد كاستيلاد الامة ووقفها او كتابتها اللازمة ولا يثبت الارش ... لانتفاء ... البراءة

البحث الخامس في خيار التأخير

مسئلة من باع شيئا ولم يسلمه الى المشتري ولا قبض الثمن ولا شرط تاخير الثمن ولو ساعة لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري بالثمن في هذه
الثلثة فهو احق بالعين وان مضت الثلثة ولم يات بالثمن تخير البايع بين فسخ العقد والمطالبة بالثمن عند علمائنا اجمع لان الصبر ابدا مضر بالبايع والصبر
وقد قال ... لا ضرر ولا ضرار لو توجب ان يصبر بلا اجل بمكن منه من التخلص من الضرر فضرب له الثلثة كالحيوان ولقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن الرجل يبيع البيع
فلا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما وسال زرارة الباقر عليه السلام قلت الرجل يشتري من الرجل
المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له وخالف العامة في ذلك كافة ولم يثبتوا للبايع خيارا الا ...
لعقده وسقوط حق البايع من العين وانتقال حقه الى الثمن وهو ممنوع **مسئلة** لو كان المبيع مما يسرع اليه الفساد كالفواكه وشبهها مما يفسد ليومه فالخيار فيه
الى الليل لان الصبر اكثر من ذلك يؤدي الى تضرر المشتري لو بقيت السلعة وطولب بالثمن والى تضرر البايع لو لم يطالب ولما روي عن الصادق او الكاظم عليهما السلام
في الرجل يشتري الشئ الذي يفسد من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له **فلا بيع له** لو كان مما يصبر يومين
احتمل ان يكون له الخيار الى الليل والى اليومين عملا باصالة العقد ولزومه **مسئلة** لو قبض المشتري السلعة ولم يقبض البايع الثمن فلا خيار للبايع لان
ثبوت هذا الخيار على خلاف الاصل فيقتصر في ثبوته على ما ورد به النص ويبقى ما عداه على الاصل من لزوم البيع ولان البيع تأكد بالقبض ولان البايع قد رضي
باللزوم حيث دفع المبيع اليه وكذا لو كان الثمن مؤجلا ولو لحظة سقط الخيار سواء تاخر عن الاجل المضروب بينهما او لا لما قلناه ولو قبض البايع بعض الثمن لم
يبطل الخيار لانه يصدق عليه انه لم يقبض الثمن ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت
الى بايع المحمل لاخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك فقال لي ترضى بابي بكر بن عياش قلت نعم فاتيناه فقصصنا عليه قصتنا فقال ابو بكر
بقول من تحب ان اقضي بقول صاحبك او غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع له **فروع**
أ لو قبض المشتري المبيع ثم رده ... عند البايع ... بالثمن فلا خيار للبايع لانه باقباضه رضي بلزوم البيع ويده الآن يد نيابة عن المشتري
ب ... لو مضت ثلثة ايام ... لم يفسخ البايع البيع واحضر المشتري الثمن ... سقط الخيار لزوال المقتضي لثبوته وهو التضرر بالتأخير
ج لو مضت الثلثة وطالب البايع المشتري بالثمن بعد ... لم يسقط خيار البايع بالطلب لانه حق ثبت له شرعا فلا يسقط الا بوجه شرعي د لو سلم البايع بعض
المبيع دون الباقي ثم مضت الثلثة كان له الخيار في الجميع بين الفسخ فيه والصبر لانه يصدق عليه انه لم يدفع المبيع وليس له فسخ البيع في غير المقبوض لان تفريق الصفقة
عيب هـ لو شرط تاخير بعض الثمن فاخر الباقي فلا خيار لان الثمن ليس حالا ... بعد تاخير العقد ثلثة ايام كالجميع وكذا لو شرط تاخير الثمن فاخره عن الاجل
فلا خيار **مسئلة** لو هلك المتاع في مدة ثلثة ايام الخيار هنا قال الشيخ يكون من ضمان المشتري لان البيع انتقل اليه ولزم ووجب عليه دفع عوضه ولو هلك
بعدها قال يكون من مال البايع لان الخيار قد ثبت له فكانه ملكه والمعتمد انه يكون من ضمان البايع على التقديرين لقوله كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه
والتقدير ان المشتري لم يقبض المبيع ولان عقبة بن خالد سأل الصادق عليه السلام في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا
ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المال ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى
يرد اليه ماله

البحث السادس في خيار الرؤية

مسئلة البيع على اقسام ثلثة بيع عين شخصية حاضرة ولا خلاف في صحته مع المشاهدة او الوصف
الرافع للجهالة وبدونهما خلاف وبيع عين غير شخصية بل مضمونة كالسلم وشرط صحة بيع العين الشخصية الغائبة وصفها بما يرفع الجهالة
عند علمائنا اجمع وقد سبق الخلاف في ذلك ويجب فيه ذكر اللفظ الدال على الجنس فيقول بعتك عبدي ... هذا الفرس وقال ابو حنيفة لا يشترط ذلك
بل لو باعه ما في كمه من غير ذكر جنسه صح ويجب ايضا ذكر اللفظ الدال على المميز وذلك بذكر جميع الصفات التي تختلف الاثمان باختلافها ويتطرق الجهالة بترك بعضها
ولا يكفي ذكر الجنس عن الوصف خلافا للشافعي في احد قوليه ولا يشترط الرؤية بل يكفي الوصف سواء البايع والمشتري في ذلك خلافا للشافعي فانه في احد قوليه جوز
بيع المجهول وتارة لم يكتف بالوصف بل اوجب المشاهدة للبايع والمشتري وتارة اوجب مشاهدة البايع لسهولة ذلك عليه وعنه فانه المالك المتصرف في البيع
وتارة اوجب مشاهدة المشتري لان البايع معرض عن الملك والمشتري محصل له فهو اجدر بالاحتياط **مسئلة** اذا وصفه ولم يجده المشتري على الوصف تخير

في احكام خيار الرؤية

بين الصنفين الا مصار ولو وجده ابيض لم يكن له خيار لما لو وصفه وكيل البائع فوجده اجود كان الخيار للبائع ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثم وجدها
على خلاف الاصل كان مخيرا بين الفسخ في الجميع والامضاء فيه لان التبعيض مسئلة بيع العين الشخصية الموصوفة جائز عندنا ويثبت الخيار لو لم يوجد على الوصف او
على ما تقدم ولما رواه العامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ومن طريق الخاصة انهم عليهم السلام سئلوا عن بيع الجريب الهروي بالبرنامج فقالوا لا باس اذا
كان لهما بارنامج فان وجدهما كما ذكرت والا رددتها وارادوا بالبارنامج كتاب يذكر فيه صفات السلعة على الاستقصاء ولو وجد على الوصف فلا خيار لاصالة اللزوم وعدم
المقتضي لثبوته وقال الشافعي يثبت الخيار على كل حال مسئلة قد بينا انه لا بد من استقصاء الاوصاف كالسلم ولا يكفي ذكر الجنس ولا النوع ما لم يذكر
بكل وصف يتطرق الجهالة بتركه وتتفاوت القيمة بذكره لانه نهى عن الغرر خلافا للشافعي وابي حنيفة وغيرهما واذا باع العين الغائبة على وجه الصحة كما لو استقصى
الاوصاف عندنا او مطلقا عند الشافعي يكون له الخيار عند الرؤية وظهور خلاف الوصف ولا يجوز ان يوكل البصير غيره بالرؤية بالفسخ والاجازة على ما يتوصل
كالوكيل في خيار العيب هو لمصلحة وجهي الشافعية في انه لا يجوز التوكيل لان هذا الخيار منوط بارادته الا تعلق الخيار بغرضه ولا وصف فلا يشبه مالو
الكلام على شرط لمن له ان يوكل بالاختيار والقياس ثم وكذا حكم الاصل مسئلة قد بينا انه يجوز بيع الغائب مع الوصف الرافع للجهالة الا بد منه
قول المجوز بدونه وعلى قول من لا يجوز بيع الاعمى وشراؤه وجهان اظهرهما انه لا يجوز ايضا لان الغائب يثبت فيه خيار الرؤية وهنا لا يمكن اثباته والثاني الجواز
ويقوم وصف غيره له مقام رؤيته كالاشارة القائمة مقام النطق للاخرس وبه قال مالك وابو حنيفة واحمد وعلى قول الشافعي يمتنع بيع الاعمى وشراؤه ولا يصح منه
الاجارة والرهن والهبة وعقد ما ان ذلك كله جائز منه وكذا له ان يكاتب عبده وعنه وجها الشافعية على تقدير منع البيع المنع كالبيع والجواز تغليبا لجانب العتق
ويجوز عندنا وعنده ان يوجر نفسه وان يشتري نفسه وان يقبل الكتابة على نفسه لانه لا يجهل نفسه وان ينكح وان يتزوج مواليه وبه قال الشافعي بناء على ان العمى غير
قادح في الولاية ولو باع سلما او اشترى صح مع ضبط الوصف وللشافعي تفصيل ان كان قد عمي بعد سن التمييز صح البيع لانه يعرف الاوصاف ويميز بين الالوان
ويعرف الاوصاف ثم يوكل من يقبض عنه على الوصف المشروط وان كان اكمه او عمي قبل بلوغ سن التمييز فوجهان المنع لانه لا يعرف الالوان ولا يميز بينها فلا يصح سلمه
والصحة كالاحمر لانه لا يعرف الصفات والالوان بالسماع ويحتمل الفرق بينهما وكل ما لا يصح من الاعمى من التصرفات سبيله ان يوكل وبه قال الشافعي للضرورة
تذنيب لو باع ثوبا على انه كذا حتى على ان يبيع له الباقي بطل لان بعضه بيع عين حاضرة وبعضه في الذمة مجهول البحث السابع في خيار العيب وما
يتبعه مسئلة الاصل في البيع من الاعيان والاشخاص السلامة عن العيوب والصحة فاذا اقدم المشتري على بذل ماله في مقابلة تلك العين فانما بنى اقدامه على
غالب ظنه المستند الى اصالة السلامة فاذا ظهر عيب سابق على العقد وجب ان يتمكن من التدارك وذلك بثبوت الخيار بين امضاء البيع وفسخه اذا عرفت هذا
فاطلاق العقد او شرط السلامة يقتضيان السلامة فان ظهر عيب سابق كان المشتري بالخيار بين الفسخ والامضاء والاصل فيه ما رواه الجمهور ان رجلا اشترى
غلاما في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وكان عنده ما شاء الله ثم رده من عيب وجد به ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام في رجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا
قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب اذا ثبت هذا فالعيب هو الخروج عن المجرى الطبيعي
اما لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كزيادة الاصبع ونقصانها مسئلة التدليس بما يختلف الثمن بسببه يوجب الخيار وان لم يكن عيبا كتحمير الوجه
ووصل الشعر والتصرية واشباه ذلك لما فيه من الضرر والناس يعتقدونه حاصلا وكذا لو شرط وصفا يتعلق به غرض معقول وان كان ضده اعود الا ان البائع
الخيار يثبت ولم يخرج على الوصف كما لو شرط العبد كاتبا او خبازا او فحلا اما لو شرط ما لا غرض للعقلاء فيه ولا تزيد به المالية فانه لغو لا يوجب الخيار وسيأتي تفصيل ذلك
ان شاء الله مسئلة اذا وجد المشتري بالمبيع عيبا سابقا على العقد ولم يحدث عنده عيب ولا تصرف فيه كان مخيرا بين فسخ البيع والامضاء بالارش وبه قال احمد لانه
ظهر على عيب لم يعلم به فكان له المطالبة بالارش كما لو حدث عنده عيب لان الثمن في مقابلة السليم فاذا ظهر معيبا فقد فات جزء من المبيع فكان للمشتري
المطالبة بما يقابله من الثمن لان الارش في الحقيقة جزء من الثمن وقال الشافعي لا يثبت له الارش بل يتخير بين الرد والامساك بجميع الثمن لحديث المصراة فان النبي صلى الله عليه وآله
جعل له الخيار بين الامساك من غير ارش والرد لانه قال ان رضيتها امسكها وان سخطها ردها وما اثبت له انه اذا امسك يستحق شيئا ولانه يملك رده فلم يكن له المطالبة
بجزء من الثمن كما لو كان الخيار بالشرط وحديث المصراة نقول بموجبه لان التصرية ليست عيبا وان كانت تدليسا والارش عندنا يثبت في العيب لا التدليس لنا انه لكنه
لم يسقط عنه الارش كما لم يثبت والفرق بين الحق الاول لانتفاء الشرط لا يوجب الارش لعدم فوات جزء من العين مسئلة لو تجدد العيب بالمبيع المقبوض في يد المشتري من غير
تصرف فان كان حيوانا كان من ضمان البائع ان تجدد في ثلاثة ايام الخيار وفي جذام او برص وجنون وقرن يحدث في السنة من حين العقد وظهوره وان كان غير
حيوان فلا ضمان على البائع وبه قال مالك لان النبي صلى الله عليه وآله جعل عهدة البيع ثلاثة ايام ولانه اجماع اهل المدينة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام ان حدث في الحيوان
قبل ثلاثة فهو من مال البائع ولان الحيوان قد يكون فيه العيوب ثم يظهر واما عيوب السنة فقد وافقنا مالك عليها لان ... قال الخيار في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري
وفي غير الحيوان ان يفترقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم
ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه وقال الشافعي اذا حدث العيب بعد القبض لم يثبت به الخيار مطلقا وبه قال ابو حنيفة لانه عيب ظهر في يد المشتري فلم يثبت
به خيار كما لو كان بعد الثلث والسنة والجواب الفرق فان امتداد الخيار دائما يضر البائع فلا بد من ضبطه لئلا يتضرر والمشتري باسقاطه مسئلة لو تجدد العيب
بعد العقد وقبل القبض كان للمشتري رده لانه مضمون في يد البائع فكما لو تلفت الجملة كانت من ضمانه كذا الاجزاء وكما اذا كان العيب موجودا حالة العقد وبه قال الشافعي
لان المبيع في يد البائع مضمون بالثمن فكان كالعيب الموجود حالة العقد في اثبات الخيار وهل للمشتري الامساك مع الارش مع الشيخ وقال ليس له مع اختيار الامساك الارش
بل اما ان يرده او يمسكه بجميع الثمن وبه قال الشافعي لانه لا يجعل هذا العيب بمنزلة الموجود فلا يثبت به ارش وان فاذا ثبت به الفسخ لم يثبت به الارش وادعى الشيخ عدم الخلاف
والاقوى عندي ان للمشتري المطالبة بالارش مع الامساك لانه جزء من الثمن مقابل ما تلف قبل قبضه من المبيع فكان له المطالبة به كالجميع مسئلة لو تراضى
البائع والمشتري على نفي الارش والامساك قال الشيخ يجوز ... عندنا انه يثبت من غير الصلح ... الصلح جائز بين المسلمين الا ما
احل حراما او حرم حلالا وللشافعية وجهان وبه قال ابو حنيفة ... لو يثبت الارش ... الخيار ... القصاص ...

فلا يجوز

في احكام خيار العيب

لانه خيار ثبت لفسخ البيع فلا يجوز التراخي فيه على ما الكخيار المجلس والشرط وعلى تقدير الصحة يستحق الارش ويسقط الرد وعلى تقدير عدمها لا يستحق الارش وفي سقوط الرد
وجهان السقوط لان صلحه تضمن رضاه بالمبيع وعلمه وهو الصحيح عندهم لانه رضي بالمبيع لحصول الارش فاذا لم يثبت له لم يسقط خياره ومثلهما الوجهان عندهم في
خيار الشفعة اذا صالح عنه على عوض **مسئلة** لو كان العيب بعد القبض لكن سببه سابق على العقد او على القبض كما لو اشترى عبدا جانيا او مرتدا او محاربا فان
قتل قبل القبض انفسخ البيع اجماعا وان كان بعد القبض فان كان المشتري جاهلا بحاله فله الارش لان القبض سلطه على التصرف فيدخل المبيع في ضمانه وتعلق القتل
برقبته كعيب من العيوب فاذا هلك رجع على البايع بالارش وهو نسبة ما بين قيمته مستحقا للقتل وغير مستحق من الثمن وهو احد قولي الشافعي واصحهما من ضمان
البايع وبه قال ابو حنيفة لان التلف حصل بسبب كان في يده فاشبه ما لو باع عبدا مغصوبا فاخذه المستحق ثم يرجع المشتري عليه بجميع الثمن والاول اولى والفرق
بينه وبين المغصوب ظ وهو ثبوت الملك للمشتري دون صورة الغصب ويبنى على الوجهين مؤنة تجهيزه من الكفن والدفن وغيرهما فعلى ما قلناه يكون على
المشتري وعلى ما قاله الشافعي وابو حنيفة يكون على البايع ولو كان المشتري عالما بالحال وتبين له بعد الشراء ولم يرد لم يرجع بشيء كما في غيره من العيوب وعلى قول الشافعي
وابي حنيفة وجهان احدهما انه يرجع بجميع الثمن انما اقدم للتشبيه بالاستحقاق واصحهما عند جمهور الشافعية انه لا يرجع بشيء لدخوله في العقد على بصيرة وامساكه
مع العلم بحاله وليس هو كنظير الاستحقاق من كل وجه ولو كان كذلك لم يصح بيعه البتة وكذا لو اشترى عبدا وجب عليه القطع بسرقة او قصاص فانه يصح اجماعا في
صورة الجاني فان فيه خلافا فاذا قبضه المشتري ثم قطع في يده فعلى ما اخترناه اذا كان المشتري جاهلا لم يكن له الرد لكون القطع من ضمانه بل يرجع بالارش وهو ما بين
قيمته مستحقا للقطع وغير مستحق من الثمن وهو احد قولي الشافعي وعلى الثاني له الرد واسترجاع جميع الثمن كما لو قطع في يد البايع ولو تعذر الرد بسبب فالنظر في الارش
على هذا الوجه الى التفاوت بين العبد السليم والاقطع وان كان المشتري عالما فليس له الرد ولا الارش **مسئلة** يسقط الرد والارش معا بعلم المشتري بالعيب
قبل العقد وكذا بعده بشرط اسقاطهما وبتبري البايع حالة العقد مجملة او مفصلة مع علمه بالعيب وجهله ويسقط الرد خاصة بتصرف المشتري في السلعة قبل [illegible]
بالعيب او بعده او حدوث عيب اخر عند المشتري من جهته او من غير جهته اذا لم يكن حيوانا في مدة الخيار ويثبت له الارش في هذه الصور خاصة ولو كان العيب الحادث
قبل القبض لم يمنع الرد لان علمه بالعيب رضاه به دليل على اسقاطه الفرق فيسقط الخيار وكذا اسقاطه حكم العيب بعد العلم به واما تبري البايع من العيوب فانه
مسقط للرد والارش معا عند علمائنا اجمع سواء كان المبيع حيوانا او لا وسواء علم البايع بالعيب او لا وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد اقوال العلماء ورواه الجمهور عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال المؤمنون عند شروطهم وعن ام سلمة ان رجلين اختصما في مواريث قد درست الى رسول الله فقال النبي استهما وتوخيا وليحلل كل منكما
صاحبه وهو يدل على البراءة من المجهول جائزة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز ولانه اسقاط
حق فيصح في المجهول كالطلاق والعتاق ولان خيار العيب انما يثبت لاقتضاء مطلق العقد السلامة فاذا صرح بالبراءة فقد ارتفع الاطلاق وفي القول الثاني للشافعي
انه لا يبرأ البايع بالتبري من كل العيوب الا من عيب واحد وهو العيب الباطن في الحيوان اذا لم يعلمه فاما اذا علمه او كان ظاهرا علمه او لم يعلمه او كان في غير الحيوان فانه لا يبرأ
منه وبه قال مالك وهو الصحيح عندهم لان عبد الله بن عمر باع عبدا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم فاصاب به عيبا فاراد رده على ابن عمر فلم يقبله
فارتفعا الى عثمان فقال عثمان لابن عمر تحلف انك لم تعلم بهذا العيب فقال لا فرده عليه فباعه ابن عمر بالف درهم ولم ينكر عليه احد وفعل عثمان لا حجة
فيه والقول الثالث للشافعي انه لا يبرأ البايع من شيء من العيوب بشرط التبري وهو احدى الروايتين عن احمد لانه خيار ثابت بالشرع فلا ينتفي بالشرط كسائر مقتضيات
العقد ولان البراءة من جملة المرافق فلتكن معلومة كالرهن والكفيل والعيوب المطلقة مجهولة والكبرى في الاول ممنوعة والفرق بين الرهن والكفيل وبين المتنازع
ان الحاجة تدعو اليه هنا بخلاف الرهن والضمين وعن احمد رواية اخرى انه يبرأ من كل عيب لم يعلمه في الحيوان وغيره ولا يبرأ من كل عيب يعلمه في الحيوان وغيره
لان كتمان المعلوم تلبيس ولبعض الشافعية طريقة اخرى عن الشافعي انه يبرأ في الحيوان من غير المعلوم دون المعلوم ولا يبرأ في غير الحيوان من المعلوم وفي غير المعلوم
قولان ثم لبعضهم طريقة رابعة وهي ثلاثة اقوال في الحيوان وغيره ثالثها الفرق بين المعلوم وغير المعلوم **فروع** أ لو قال بعتك بشرط ان لا ترد بالعيب جرى
فيه هذا الاختلاف وقال بعض الشافعية فاسد قطعا يفسد العقد الا ان يثبت انه قصد اسقاط الخيار لزم البيع ب لو عين بعض العيوب في شرط البراءة عنه
صح وبريء مما عينه خاصة وقال الشافعي ان كان العيب خفيا لا يشاهد مثل ان يشرط البراءة من الزنا والسرقة والاباق بريء منها اجماعا لان ذكرها اعلام واطلاع عليها
وان كان مما يشاهد كالبرص فان اراه قدره وموضعه بريء منه وان لم يره فهو كشرط البراءة مطلقا لتفاوت الاغراض باختلاف قدره وموضعه ج ما لا يعرفه البايع
يريد البراءة عنه لو كان يصح البراءة منه على ما تقدم من الخلاف في الاقوال وعلى البطلان في العقد وجهان للشافعية البطلان كسائر الشروط الفاسدة واظهرهما [illegible]
عندهم الصحة لاشتهار القصة المذكورة بين الصحابة في قضية ابن عمر ولانه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال وهو السلامة عن العيوب د على صحة ذلك
العيوب الموجودة عند العقد لا الحادثة بعده وقبل القبض فيجوز الرد بها ولو شرط البراءة عن العيوب الكائنة والتي تحدث جاز عندنا لقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم وللشافعية وجهان اصحهما عندهم الفساد لانه اسقاط الحق قبل ثبوته ولو افرد ما يحدث بالشرط فهو بالفساد اولى عندهم والاولى عندنا الصحة لان التبري ابتداء
البراءة مما لم يجب فهو سقط لانا نقول التبري انما هو من الخيار الثابت بمقتضى العقد لا من العيب هـ ما ماكوله في جوفه من الجوز والبطيخ لو تبرأ من العيوب فيه صح عندنا
عملا بالشرط ومثله في الحيوان عند الشافعية قولان احدهما انه يجوز التبري من عيوبه الخفية الباطنة غير المعلومة والثاني هو الاشهر بينهم لا لتبدل الحيوان
الحيوان فانه يغتذي في الصحة والسقم فتحول طباعه فقلما يخلو عن عيب خفي او ظاهر فلهذا يجوز التبري من عيوبه بخلاف البطيخ فان الاكثر فيه السلامة و لو شرط
البراءة صح فان حدث عند البايع عيب قبل القبض فان عمم التبري من العيوب التي يدخل فيها المتجدد صح وان خصص بالثابت لم يبرأ وان اطلق فالاقرب الاختصاص
الى الثابت حالة العقد وبه قال الشافعي لكن الوهم لم يدخل عنده لانه اسقاط الحق قبل ثبوته اذ لا يجب عليه وقال ابو يوسف يبرأ منه لان الشرط اسقط ذلك
وقد وجد فصار بسبب وجوب الحق فصار كما لو وجد بعد ثبوته ز يجب على البايع اعلام المشتري بالعيب اذا اراد التبري او ذكر العيوب مفصلة والتبري منها لانه ابعد من الغش
فاما جمل البراءة من كل عيب صح ولزم على ما تقدم **مسئلة** تصرف المشتري كيف كان يسقط الرد بالعيب السابق عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لان تصرفه فيه رضى
منه وهو دليل الامساك ولانه لو كان يعتبر الصبر والثبات حتى يعلم حال صحته وعدمها ولقول الباقر عليه السلام ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار لم يتبرأ اليه ولم يبين فاحدث

في احكام خيار العيب

بنه بعد ما ينقص شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وقال الصادق ع
ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب وقال الشافعي لا يسقط الرد بل الاصل وليس بشيء اذا ثبت هذا فان الارش لا يسقط
بتصرف المشتري سواء تصرف قبل العلم بالعيب او بعده وليس تصرفه فيه مؤذنا برضاه مجانا لانه يدل على رضاه بترك الرد ولما تقدم من الاحاديث مسألة اذا اشترى
امة ثيبا فوطئها قبل العلم بالعيب ثم علم به لم يكن له الرد بل الارش خاصة وبه قال علي ع والزهري والثوري وابو حنيفة لما تقدم ولقول الصادق ع في رجل اشترى جارية فوقع
عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي ع قال نعم ولان الوطي يجري مجرى الجناية لانه لا يخلو في ملك الغير من
عقوبة او مال فوجب ان يمنع الرد كما لو كانت بكرا وقال الشافعي يردها ولا يرد معها شيئا وبه قال مالك وابو ثور وعثمان البتي واحمد في احدى الروايتين وحكاه ابو
علي الطبري عن زيد بن ثابت لانه معنى لا ينقص من عينها ولا من قيمتها فلا يتضمن الرضا بالعيب فلا يمنع الرد كوطء الزوج والخدمة والجواب المنع من ثبوت الحكم في الاصل ومن
علم النقص في القيمة وقال ابن ابي ليلى يردها ويرد معها مهر مثلها وهو مروي عن عمر لانه اذا فسخ العقد صار واطيا في ملك البايع فلزمه المهر وهو غلط لان الرد
فسخ للعقد في الحال فلهذا لا يجب رد النماء ولا يبطل الشفعة فيكون وطؤه قد صادف ملكه فلا مهر مسألة ولو كانت الامة بكرا فافتضها لم يكن له ردها بالعيب
السابق ويثبت له الارش وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما تقدم من ان التصرف يمنع الرد واما عند الشافعي فلان البكارة قد ذهبت وذلك نقصان من عينها كما لو اشترى اما عندنا
عبدا فخصاه ثم وجد به عيبا فانه لا يرده وان زادت قيمته بذلك لنقصان عينه وكذا لو اشترى ذا اصبع زائدة فقطعها وقال مالك يردها ويرد ارش البكارة وهو احدى
الروايتين عن احمد بناء على ان العيب لا يمنع من الرد مسألة قد بينا ان التصرف من المشتري يمنع من الرد بالعيب السابق الا في موضع واحد وهو ما لو وطئ المشتري الجارية
الحامل قبل البيع فانه يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها فلو تصرف في الحامل بالاستخدام وغيره من العقود الناقلة وغير ما يدل على الوطي او معه لم يكن له الرد وكان
الارش ولو وطئ وكان العيب غير الحبل السابق لم يكن له الرد ايضا بل كان له الارش فالضابط اختصاص العيب بالحبل والتصرف بالوطي لان ابن سنان سأل الصادق ع عن رجل
اشترى جارية ولم يحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي ع لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها بعلم
ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب كان فيها فروع أ نصف العشر يجب لو كانت ثيبا اما لو حملت البكر من المساحقة ثم اشتراها ووطئها بكرا ثم ظهر سبق الحمل على
البيع فانه يردها ايضا والاقرب انه يرد معها عشر قيمتها لان الشارع قد ضبط ارش البكارة بنصف العشر وعليه يحمل رواية عبد الملك بن عمرو عن الصادق ع
في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى ويحتمل نصف العشر لعموم الاحاديث الشاملة للثيب والبكر ويحتمل عدم الرد لفوات جزء من
العين وهو البكارة وتعيب الجارية بذهاب العذرة وليس ذلك عيب الحبل ب لا فارق بين الوطي في القبل والدبر فان له الرد بها ويرد معها نصف العشر لان الوطي في الدبر
مساو له في ابلاغ ايجاب جميع المهر لو وطئ البكر في الدبر ووجدها حاملا كان له الرد هنا قطعا لعدم الجناية بغير الوطي فيرد هنا نصف العشر لسلامة البكارة

الصورة الثانية الشاة المصراة فاذا اشترى شاة وحلبها ثم وجدها مصراة كان له الرد بعد ثلثة ايام وحلب اللبن منها فلو كان العيب غير التصرية او كان
التصرف بغير الحلب سقط الرد والارش لانه ليس عيبا مسألة التصرية هي جمع اللبن في الضرع مشتقة من الصرى وهو الجمع يقال صرى الماء في الحوض وكذا
قولهم من ابتاع محفلة وهي ايضا من الجمع ولهذا سمي مجتمع الناس محافل فاذا جمع الرجل اللبن في الضرع ليبيعها ويدلس بذلك كثرة لبنها لم يجز لانه غش فاذا باع
مصراة ثم ظهر المشتري على تصريتها ثبت له الخيار بين الرد والامساك وبه قال عبد الله بن مسعود وابن عمر وابو هريرة وانس والشافعي ومالك والليث وابن ابي
ليلى واحمد واسحق وابو يوسف وزفر لان النبي ص قال لا تصروا الابل والغنم للبيع فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا
صاعا من تمر وقال ابو حنيفة لا يثبت بذلك خيار لان نقصان اللبن ليس بعيب بدليل انه لو وجدها ناقصة اللبن عن امثالها لم يثبت الخيار والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت
الخيار كما لو علفها حتى انتفخ بطنها فظنها المشتري حاملا ويبطل بالخبر وانه تدليس بما يختلف الثمن باختلافه فوجب به الرد كما لو كانت شمطا فسود شعرها وما ذكره
يبطل ايضا ببياض الشعر فانه ليس بعيب ككبر السن اذا دلس بتسويده وانتفاخ البطن لا يتحصر في الحبل فقد يكون بكثرة الاكل والشرب فلا معنى لحمله على الحمل اذا ثبت هذا
فان التصرية تدليس يوجب الخيار عندنا وليست عيبا وقال الشافعي انها عيب ومنعهما معا ابو حنيفة مسألة وتختبر التصرية بثلثة ايام ويمتد الخيار بامتدادها
كما في الحيوانات للخبر ولان الشارع وضع هذه الثلثة لمعرفة التصرية فانه لا يعرف ذلك قبل مضيها لجواز استناد كثرة اللبن الى الامكنة فانها تتغير والى اختلاف العلف
فاذا مضت ثلثة ايام وظهر ذلك ثبت له الخيار على الفور ولا يثبت الخيار بالتصرية قبل انقضائها لعدم العلم بالتصرية وان ثبت خيار الحيوان وهو قول ابي
اسحق من الشافعية وقال ابو علي بن ابي هريرة منهم مدة الثلثة المذكورة في الخبر انما يثبت بشرطه ولا يثبت بالتصرية فاذا استبان ثبت له الخيار فيها الى تمامها كما اخترنا على الفور ومنهم من قال اذا
نحن وذكر القاضي ابو حامد في جامعه ان الشافعي نص عليه في اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى فروع أ لو عرف التصرية قبل ثلثة ايام باقرار البايع او بشهادة الشهود ثبت وجد على التصرية بعادة
له الخيار الى تمام الثلثة ايام لانه كغيره من الحيوان اما لو اسقط خيار الحيوان فان خيار التصرية لا يسقط وهل يمتد الى الثلثة او يكون على الفور اشكال وللشافعية وجهان ثلثة ثبت له الخيار
ب ابتداء هذه الثلثة من حين العقد لا من حين التفرق كما قلنا في خيار المجلس وللشافعية وجهان ج لو عرف التصرية في اخر الثلثة او بعدها فالاقرب ثبوت الخيار
لانه عيب سابق والتنصيص على الثلثة بناء على الغالب وهو قول بعض الشافعية القائلين بامتداد الخيار الى الثلثة لامتناع مجاوزة الثلثة كما في خيار الشرط وعلى القول
الثاني يثبت على الفور د لو علم انها مصراة فاشتراها كذلك فلا خيار لاقدامه على العيب وانتفاء التدليس في طرفه فلا وجه لثبوت الخيار كما في غيرها من العيوب وهو
احد قولي الشافعية والثاني يثبت له الخيار لظاهر الخبر ولان انقطاع اللبن لم يوجد وقد يبقى على حاله فلم يجعل ذلك رضى به كما لو تزوجت بعنين ثم طالبت الفسخ ثبت
لجواز ان لا يكون عنينا عليها وليس بشيء والاصل ثم مسألة وتثبت التصرية في الشاة اجماعا والاقرب ثبوتها في البقرة والناقة وبه قال الشافعي وغيره من اصحاب الخيار
الا داود لان النبي ص قال لا تصروا الابل والغنم ومن ابتاع محفلة ولم يفصل ولانه تدليس بتصرية فاشبه الابل والغنم وقال داود تختص التصرية بالشاة والناقة
دون البقرة لان النبي ص قال لا تصروا الابل والغنم ولم يذكر البقرة وينتقض بالخبر الاخر وعدم الذكر لا يدل على العدم خصوصا والبقر لبنها اغزر واكثر نفعا من الابل
والغنم فالخبر يدل عليها بالتنبيه مسألة ولا تثبت التصرية في غير الثلثة المذكورة في الخبر الابل والغنم والبقر عندنا لان الاصالة لزوم البيع ولان لبن ما عداها
غير مقصود وهو احد وجهي الشافعية والثاني لهم انه غير مختص بالانعام بل هو ثابت في جميع الحيوانات المأكولة ولو اشترى اتانا فوجدها مصراة فلا خيار لانه ليس عيبا

ولا يجد

في احكام التصرية

ولابد تدليسا اذ المقصود لذاته ظهر ما والاسبال لا بلبنها ومن اضعف وجهي الشافعية والاصح عندهم انه يثبت له الرد لانه مقصود لتربية الجحش وهل يرد معها شيئا مبني
على طهارة لبنها فعلى قول اكثرهم هو نجس ولا يرد معه شيئا وقال الاصطخري منهم انه طاهر فيرد معها ما يرد مع الشاة ولو اشترى جارية فوجدها مصراة فلا خيار له
عندنا لان لبنها غير مقصود بالذات هو احد وجهي الشافعية واصحهما عندهم انه يثبت به الخيار لان غزارة البان الجواري مطلوب في الحضانة مؤثر في القيمة ويختلف
ثمنها بذلك ولانه اذا كثر لبنها حسن بدنها فكان تدليسا وليس بشيء لندرته وعلى تقدير الرد هل يرد معها شيئا وجهان للشافعية احدهما يرد لان اللبن فيها مقصود
ولهذا يثبت الرد فيرد صاعا من تمر والثاني لا يرد شيئا لان لبن الادميات لا يباع عادة ولا يعتاض عنه غالبا مسئلة اذا رد المصراة رد معها اللبن الذي احتلبه منها
فان كان قد تغير وصفه حتى الطراوة والحلاوة دفع الارش ولو فقد ذلك اللبن دفع مثله لانه ملك البائع لان العقد وقع عليه لانه كان موجودا حال العقد فيجب رده
عليه واقرب الاشياء اليه مثله فينتقل اليه مع عدمه فان تعذر المثل ايضا فالقيمة وقت الدفع وكذا لو تغير تغيرا فاحشا بحيث يخرج عن حد الانتفاع فهو كالتالف
ولو رد قبل الحلب فلا شيء عليه لانه لم يتصرف وقالت الشافعية ان كان ظهور التصرية قبل الحلب رده ولا شيء عليه وان كان بعده فاللبن اما ان يكون باقيا
او تالفا فان كان باقيا فلا يكلف المشتري رده مع المصراة لان ما حدث بعد البيع ملك له وقد اختلط بالمبيع وتعذر التمييز واذا امسك كان بمثابة ما لو تلف وفي وجه
انه يكون شريكا ويقتضي الصلح لعدم التمكن من العلم بالقدر ولو اراد رده وجب على البائع اخذه لانه اقرب الى استحقاقه من بدله وهو احد وجهي الشافعية والثاني
عدم الوجوب لذهاب طراوته بمضي الزمان واتفقوا على انه لو حمض وتغير لم يكلف اخذه والاقرب في ذلك انه ان خرج عن حد الانتفاع فلا والا وجب مع الارش وان تلف
اللبن رد مع المصراة صاعا من تمر للخبر والمعتمد ما قلناه ووجوب صاع التمر لو ثبت لكان في صورة تعذر اللبن ومثله ومساواته للقيمة ولا يتخرج رد ما على
في تفريق الصفقة عند الشافعية في تلف بعض المبيع هو اللبن لان الاخبار وردت بدفع صاع التمر مع دفع العين وهل يتعين الصاع لما جنس التمر الاقرب المنصوص للشافعي
على الطريقين قال ابو اسحق وغيره انه يتعين التمر ولا يعدل عنه لقوله وصاعا من تمر فان اعوز التمر او كان في موضع يعز فيه التمر وكانت قيمته قيمة الشاة او اكثر
من نصفها فقيمتها دفع اليه قيمته بالحجاز حين الدفع لانا لو دفعنا اليه قيمة التمر وكان اكثر من قيمة الشاة دفعنا اليه البدل والمبدل وعلى هذا لو كانت قيمته بالحجاز
اكثر من قيمة الشاة ما حكمه وقال بعض الشافعية يدفع اليه التمر وان كان اكثر من قيمة الشاة لانه وجب بسبب اخر وهو تلف اللبن كما اذا زادت قيمة المبيع في يده عن ثمنه
ثم وجد به عيبا فانه يرده ويسترجع المبيع وقد زادت قيمته والطريق الثاني انه لا يتعين التمر وعلى هذا القول للشافعية وجهان احدهما ان الغالب مقام الاقوات كما
في صدقة الفطر لانه قد روي صاعا من تمر وروي في حديث انه يرد صاعا من غالب قوت البلد ولما كان غالب قوت الحجاز التمر نص عليه وهو الاصح عندهم لكن لا يتعدى الى
الاقط بخلاف صدقة الفطر وعلى هذا فوجهان احدهما انه يتخير بين الاقوات لان في بعض الروايات ذكر التمر وفي بعضها ذكر القمح والشعير بالتخيير واصحهما ان الاعتبار
بغالب قوت البلد كما في صدقة الفطر وهو قول مالك والثاني حكاه بعض الشافعية انه يقوم مقامه غير الاقوات حتى لو عدل الى مثل اللبن او الى قيمته عند اعواز
المثل اجبر البائع على القبول اعتبارا بسائر المتلفات هذا كله فيما اذا لم يرض البائع فان تراضيا على غير التمر من قوت او غيره او رد اللبن المحلوب عند بقائه جاز
اجماعا وحكى المتأخرون من الشافعية وجهين في جواز ابدال التمر بالبر عند اتفاقهما عليه مسئلة يتخير بين العين او المثل او القيمة مع تعذرهما فقط
عندنا التفريع الان اما من اوجب الصاع من التمر او البر فللشافعية وجهان في القدر اصحهما انه يجب صاع قل اللبن او كثر لظاهر الخبر لان اللبن الموجود عند البيع يختلط
بالحادث ويتعذر التمييز فقطع الشارع الخصومة بينهما بتعيين بدل له كما اوجب الغرة في الجنين مع اختلاف الاجنة ذكورة وانوثة والارش في الموضحة مع اختلافها
وكبرا والثاني ان الواجب يتقدر بقدر اللبن لقوله من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا وعلى هذا فقد يزيد الواجب
على الصاع وقد ينقص ومنهم من خص هذا الوجه بما اذا زادت قيمة الصاع على نصف قيمة الشاة وقطع بوجوب الصاع فيما اذا نقصت عن النصف ومنهم من
اطلقه اطلاقا وعلى القول بالوجه الثاني قال الجويني تعتبر القيمة الوسطى للتمر بالحجاز وقيمة مثل ذلك الحيوان بالحجاز فاذا كان اللبن عشر الشاة مثلا اوجبنا من التمر
عشر قيمة الشاة ولو اشترى شاة بصاع تمر فوجدها مصراة فعلى الاصح عند الشافعية انه يردها وصاعا ويسترد الصاع الذي هو ثمن وعلى الوجه الثاني انها تقوم مصراة
وغير مصراة ويجب بقدر التفاوت من الصاع اما غير المصراة فاذا حلب لبنها ثم ردها لعيب لم يكن لمثله عنده فانه له الارش لان التصرف مانع من الرد والحلب
وعند الشافعي يرد بدل اللبن كما في المصراة وله قول اخر انه لا يرد بدله لانه قليل غير معتنى بجمعه بخلاف ما في المصراة والجويني جزم بذلك على ان اللبن هل يأخذ قسطا من الثمن او لا
والصحيح عندهم لا يأخذ مسئلة لو لم يقصد البائع التصرية لكن ترك الحلب ناسيا او لشغل عرض او تحفلت هي بنفسها فالاقرب ثبوت الخيار لان ضرر المشتري لا يختلف
فكان بمنزلة ما لو وجد بالمبيع عيبا لم يعلم به البائع ويحتمل ضعيفا سقوط الخيار لعدم التدليس وللشافعية وجهان كالاحتمالين مسئلة قد بينا ان التصرية انما تثبت
في الانعام وقال الشافعي تثبت في سائر الحيوانات المأكولة وهذا الخيار منوط بخصوص التصرية وقد الحق بها التدليس لو حبس ماء القناة او الرحى ثم ارسله عند البيع
او الاجارة فتخيل المشتري كثرته ثم ظهر له الحال فله الخيار وكذا لو حمر وجه الجارية او سود شعرها او جعده او ارسل الزنبور في وجهها فظنها المشتري سمينة ثم بان الحال
اما لو لطخ ثوب العبد بالمداد فتخيل المشتري كونه كاتبا فلا خيار فان الذنب فيه للمشتري حيث اغتر بما ليس فيه كثير تغرير وهو احد وجهي الشافعية وفي الثاني
يثبت لانه تدليس وكذا لو علف الدابة كثيرا فظنها المشتري حاملا او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظن كثرة اللبن لانه لا يتعين في الجهة التي يظنها فلا خيار والثاني
وجهها مسئلة لو اشترى مصراة ورضي بها ثم وجد بها عيبا آخر ثبت له الرد ان لم يكن قد تصرف بالحلب فيما ان تصرف به فلا رد وعند الشافعية التصرية
مسقط للرد فيثبت له الرد كما لو وجد بالمبيع عيبا فرضي به ثم وجد عيبا اخر ثبت له الرد ويرد بدل اللبن وفيه وجه انه كما لو اشترى عبدين فتلف احدهما ورد
الاخر فيخرج على تفريق الصفقة فان قيل بها فلا مقام لا يثبت ان اللبن مبيع وقد تلف في يده فلا يجوز رد المبيع بعد تلف بعضه وجوابه ان التلف هنا لاستعلام
العيب وهو لا يمنع الرد وكذا لو جز الشاة فوجدها معيبة ان كان الجز للاستعلام كان له الرد والا فلا وعنده كل ما يمنع الرد دون الجز ان اذا في الملك مسئلة
لو ظهرت التصرية لكن دار اللبن على الحد الذي كان يدل مع التصرية واستمر كذلك فلا خيار لزوال الموجب له وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني لا يسقط لثبوته
بمجرد التصرية وكذا الوجهان اذا لم يعرف المشتري بالعيب لعدم الاسعد له وكذا لو اعتقت الامة تحت العبد ولم يعرف بعتقها حتى عتق الزوج مسئلة لو اشترى
شاة على انها لبون صح الشراء وبه قال الشافعي لانه شرط لا يخالف الكتاب والسنة مقصود للعقلاء ولو اشترطها على انها تحلب كل يوم كذا رطلا لم يصح لان اللبن يختلف

يصح الشرط ولو اشترطها على انها حامل فلث اقبض وجهان احدها انه يصح لان الحمل يعلم في الظاهر ويتعلق به احكام والثاني لا يصح لانه لا يعلم وليس بشيء مسئلة لو ماتت الشاة
المصراة او الامة المدلسة فلا شيء للمشتري لان الرد امتنع بموتها والارش يتبع العيب وليس لا عيب فيها ولو زالت التصرية قبل انتهاء الثلثة فلا خيار فلو زالت بعدها ثبت

المطلب الثاني في الاحكام مسئلة خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق ولا العتق ولا الابراء فان تصرف المشتري
سقط الخيار لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد وكذا لو اسقط خياره ولو كان الخيار للبايع او مشتركا فاسقط البايع خياره سقط
ولو تصرف البايع فهو فسخ ولو اذن احدهما في التصرف فتصرف سقط الخياران ولو لم يتصرف سقط خيار الآذن دون المأذون لانه لم يوجد منه تصرف فعل ولا قول للاخر
مسئلة لا يبطل الخيار بتلف العين بل ان كان مثليا فالمختار صاحب الفسخ طالب المثل وان لم يكن مثليا طالب بالقيمة اما لو ظهر المشتري على عيب في العبد بعد موته
فلا رد لانعدامه وكذا لو قتل او تلف الثوب او اكل الطعام فليس له الرد هنا قطعا وكذا لو خرجت العين عن قبول النقل من شخص الى آخر فلا رد كما لو اعتق العبد او
اولد الجارية او وقف الضيعة ثم عرف كونه معيبا فقد تعذر الرد اما لتصرف في العين كما هو مذهبنا او لانه لا يتمكن من نقل العين الى البايع بالرد كما هو مذهب الشافعي
نعم يرجع على البايع بالارش وبه قال الشافعي واحمد لانه عيب لم يرض به وجد بعد الياس من الرد فوجب ان يكون له الرجوع بارش العيب كما لو اعتقه ثم وجد به عيبا وقال ابو حنيفة
اذا قتل خاصة لا يرجع بارش العيب كما لو باعه والشيخ يجيد لان البيع لا يتعلق به الضمان وانما يتعلق بالتسليم ولانه في البيع لم ييئس من الرد مسئلة والارش جزء من الثمن
نسبته اليه نسبة ما ينقص العيب من قيمة المبيع لو كان سليما الى تمام القيمة وانما كان الرجوع بجزء من الثمن لانه لو بقي كل المبيع عند البايع كان مضمونا عليه بالثمن فاذا
احتبس جزء منه كان مضمونا بجزء من الثمن فلو كانت القيمة مائة دون العيب وتسعين مع العيب فالتفاوت بالعشر فيكون بعشر الثمن ان كان مائتين فعشرين وان كان خمسين الرجوع
فخمسة ومتى يعتبر قيمته يحتمل ان يكون الاعتبار بقيمته يوم البيع لان الثمن يومئذ قابل المبيع وان يكون الاعتبار بقيمته يوم القبض لانه يوم دخول المبيع في ضمانه وان
يكون الاعتبار باقل القيمتين منهما لان القيمة ان كانت يوم البيع اقل فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كانت يوم القبض اقل فما نقص من ضمان البايع فللشافعي
وجوه ثلثة كالاحتمالات واكثرهم قطع باعتبار اقل القيمتين ولو اختلف المقومون اخذ بالاوسط واذا ثبت الارش فان كان الثمن في ذمة المشتري بريء عن قدر الارش
عند طلبه وهو اظهر وجهي الشافعية والاقرب انه لا يتوقف على الطلب بل يبرء بمجرد الاطلاع على العيب وان كان قد سلمه وهو باق في يد البايع فالاقرب انه لا يتعين حق المشتري فيه
بل للبايع ابداله لانه غرامة لحقته وهو احد وجهي الشافعية والاظهر عندهم انه يتعين لحق المشتري ولو كان المبيع باقيا والثمن تالفا جاز الرد وياخذ مثله ان كان مثليا
وقيمته ان كان متقوما اقل ما كانت من يوم البيع الى يوم القبض لانها ان كانت يوم العقد اقل فالزيادة حدثت في ملك البايع وان كانت يوم القبض اقل فالنقص من
ضمان المشتري ويجوز الاستبدال عنه كما في القرض ولو خرج عن ملكه بالبيع ونحوه كالتلف ولو خرج ثم عاد فهل يتعين لاخذ المشتري او للبايع ابداله الاقرب الاول وهو
احد قولي الشافعية والثاني ان للبايع ابداله وان كان الثمن باقيا بحاله فان كان معينا في العقد اخذه وان كان في الذمة ونقده ففي تعينه لاخذ المشتري للشافعية وجهان وان
كان ناقصا نظران تلف بعضه اخذ الباقي وبدل التالف وان رجع النقصان كالشلل ونحوه ففي غرامة الارش للشافعية وجهان اصحهما العدم كما لو زاد زيادة متصلة يأخذها الى الصفقة
مجانا **فروع** آ لو لم تنقص القيمة بالعيب كما لو اشترى عبدا فخرج خصيا كان له الرد لانه نقص في الخلقة خارج عن المجرى الطبيعي فكان له الرد وفي الارش اشكال ينشأ
من عدم تحققه اذ لا نقص في المالية هنا وقالت الشافعية لا ارش له ولا رد ب لو اشترى عبدا بشرط العتق ثم وجد به عيبا فان كان قبل العتق لم يجب عليه اخذه وكان
له الرد فان اخذه كان له ذلك وفي المطالبة بالارش لان الخيار له وان ظهر على العيب بعد العتق فلا سبيل الى الرد لان العتق صادف ملكا فنفذ من جانبه ويثبت له الارش خلافا
لبعض الشافعية لانه وان لم يكن معيبا لم يمسكه وهذا التخريج لو اشترى من يعتق عليه ثم وجد به عيبا فالاقوى ان له الارش دون الرد لخروجه بالعتق وللشافعية في الارش
قولان الثبوت وعدمه مسئلة لو زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب لم يكن له الرد في الحال ولا فيما بعده وان عاد اليه بفسخ او بيع وغيره لانه قد تصرف
في المبيع وقد بينا ان التصرف مبطل للرد ولكن له الارش سواء زال الملك بعوض كالبيع والهبة بشرط الثواب او بغير عوض وقالت الشافعية ان زال الملك بعوض ففي قول له
اخذ الارش لتعذر الرد كما لو مات العبد او اعتقه وهذا تخريج ابن سريج وعلى هذا لو اخذ الارش ثم رده عليه مشتريه بالعيب فهل يرده مع الارش ويسترد الثمن وجهان
والثاني وهو الصحيح عندهم وهو منصوص الشافعي انه لا يرجع بالارش وفي تعليله خلاف قال ابو اسحق وابن الحداد لانه استدرك الظلامة ببيعه وروج العيب كما
روج عليه وقال ابن ابي هريرة لانه ما ايس من الرد فربما يعود اليه ويتمكن منه فلم يكن له الرجوع بالارش كما لو قدر على رده في الحال واجابوا عن الاول بانه لو استدرك
ظلامته بل غبن المشتري في البيع ولانه لم يحصل له استدراك الظلامة من جهة من ظلمه فلا يسقط حقه بذلك والصحيح عندنا ما قلناه من ان له الرجوع بالارش قاله احمد
ومالك وهذا هو الصحيح من مذهب مالك لان البايع لم يغرمه ما اوجبه العقد فكان له الرجوع عليه كما لو اعتقه او كاتبه ولانه عندنا يتخير المشتري مطلقا بين الرد او
بالارش مع عدم التصرف ومعه يثبت له الارش لا غير ولكونه لا يياس من الرد فاشبه ما اذا كان قادرا على الرد فلا يسقط حق المشتري من طلب الارش عندنا وان زال
الملك بغير عوض فعلى تخريج ابن سريج يرجع بالارش وعلى المنصوص وجهان مبنيان على التعليلين ان عللنا باستدراك الظلامة رجع لانه لم يستدرك الظلامة وان عللنا
بعدم الياس من الرد فلا لانه ربما يعود اليه مسئلة لو ظهر على العيب بعد بيعه على اخر فقد قلنا انه لا رد له سواء عاد اليه او لا بل له الارش فان ظهر المشتري الثاني على
العيب فرده على الاول بالعيب لم يكن للاول رده على البايع لانه بعد تصرفه فيه والتصرف عندنا يسقط الرد وانما له الارش خاصة وقال الشافعي له الرد عندنا ومنه
على ان هذا التصرف لا يمنع الرد ولانه زال التعذر الذي كان وبين ان يستدرك الظلامة ويلبس المشتري الثاني رده على البايع الاول لانه ما تلقى الملك منه ولو حدث العيب
في يد المشتري الثاني ثم ظهر عيب قديم فعلى التعليل بتعذر الرد للمشتري الاول اخذ الارش من بايعه كما لو لم يحدث عيب ولا يخفى الحكم بينه وبين المشتري الثاني وعلى التعليل
الاخر ان قبله المشتري الاول مع العيب الحادث خير بايعه ان قبله فذاك والا اخذ الارش منه وقال بعضهم لا ياخذ الارش واسترداده رضا بالعيب وان لم يقبله
وغرم الارش للثاني ففي رجوعه بالارش على بايعه وجهان احدهما عدم الرجوع وبه قال ابن الحداد لانه ربما قبله بايعه لو قبله هو وكان متبرعا بغرامة الارش و
اظهرهما انه يرجع لانه ربما لا يقبله بايعه فيتضرر وقال بعضهم يمكن بناء هذين الوجهين على ما سبق من المعنيين ان عللنا بالاول فاذا غرم الارش زال استدراك
الظلامة فيرجع وان عللنا بالثاني فلا يرجع لانه ربما يرتفع العيب الحادث فيعود اليه وعلى الوجهين معا لا يرجع ما لم يغرم للثاني فانه ربما لا يطالبه الثاني بشيء
فيبقى مستدركا للظلامة ولو كانت المسئلة بحالها وتلف المبيع في يد المشتري الثاني او كان عبدا فاعتقه ثم ظهر العيب القديم رجع الثاني على الاول بالارش ورجع الاول

في أحكام الخيار

بالارش على بايعه بلا خلاف لحصول اليأس عن الرد ولكن هل يرجع على بايعه قبل ان يغرم للمشتري منه وجهان مبنيان ان عللنا باستدراك الظلامة فلا يرجع ما لم يغرم وان عللنا بالثاني يرجع ويجري الوجهان فيما لو ابراه المشتري منه هل يرجع هو على بايعه مسئلة لو باعه المشتري على آخر ثم ظهر له العيب سقط الرد عندنا دون الارش على ما تقدم وعند الشافعي لا يسقط اذ اعاده بالرد به بعيب على ما قلناه في المسئلة السابقة وان عاد اليه لا بالرد بالعيب كما لو عاد بارث او اتهاب وقبول وصية او اقالة فلا رد له عندنا ايضا وللشافعية وجهان من ماخذين احدهما البناء على المعنيين السابقين فان عللنا بالاول لم يرد وبه قال ابن الحداد لان استدراك الظلامة قد حصل بالبيع ولم يبطل ذلك الاستدراك بخلاف ما لو رد عليه بالعيب الثاني من الماخذين ان الملك العائد هل ينزل منزلة غير الزائل وفيه خلاف ذلك الاسم ويبطل ذلك بالمجدد او لا ورد يقتضي ان ذلك الملك وتتخرج على هذا فروع أ لو افلس بالثمن وقد زال ملكه عن المبيع ثم عاد هل للبائع الفسخ ب لو زال ملك المرأة عن الصداق وعاد ثم طلقها قبل المسيس هل يرجع في نصفه او يبطل حقه من العين ج لو وهب من ولده ثم زال ملك الولد وعاد هل للاب الرجوع مسئلة لو عاد اليه بطريق الشراء ثم ظهر عيب قديم كان في يد البائع الاول فان عللنا بالمعنى الاول لم يرد على البائع الاول لحصول الاستدراك بل يرد على الثاني وان عللنا بالثاني فان شاء رد على الثاني وان شاء رد على الاول واذا رد على الثاني فله ان يرد عليه وح يرد على الاول ويجيء وجه لهم انه لا يرد على الاول بناء على ان الزائل العائد كالذي لم يعد ووجه انه لا يرد هو على الثاني لانه لو رد عليه لرده ثانيا عليه وهذا كله ساقط عندنا لسقوط حق المشتري من الرد بتصرفه مسئلة لو زال ملكه عن المبيع ثم عرف العيب فان كان الزوال بغير عوض فلا رد له على ما اخترناه اذ اعاده اليه ط وقال الشافعي ان زال ملكه لا بعوض نظر ان عاد لا بعوض ايضا عود الرد مبني على انه هل ياخذ الارش لو لم يعد ان قلنا لا ياخذه الزوال فان ذلك لتوقع العود وان قلنا ياخذ فينحصر الحق فيه او يعود الى الرد عند القدرة فيه وجهان وان عاد بعوض كما لو اشتراه فان قلنا لا يرد في الحالة الاولى فكذا هنا ويرد على البائع الآخر وان قلنا يرد فهنا يرد على الاول او على الاخير او يتخير ثلثة اوجه مخارجه مما سبق مسئلة لو باع زيد شيئا من عمرو ثم اشتراه زيد منه فظهر فيه عيب كان في يد زيد فان كانا عالمين بالحال فلا رد وان علم زيد خاصة فلا رد ثم ان علم بالعيب لا لعمرو لزوال ملكه مضى فيه عندنا وبه قال الشافعي لزوال ملكه وهل يثبت لعمرو ارش الاول فيه للشافعية واحد قولي الشافعي لوجود سببه وهو سبق العيب مع تعذر الرد والصحيح عنده انه لا ارش له لاستدراك الظلامة او لتوقع العود فان تلفت في يد زيد اخذ الارش عندنا لما تقدم وعنده على التعليل الثاني لا الاول وكذا الحكم لو باعه من غيره وان كان عمرو عالما فلا رد له ولزيد الرد لانه اشترى معيبا مع جهله بعيبه وعلم غيره وكانا جاهلين فلزيد الرد وبه قال الشافعي ان اشتراه بغير جنس ما باعه او باكثر منه ثم لعمرو الرد عليه عند الشافعي ونحن لا نقول به لانه تصرف فيه وان اشتراه بمثله فلا رد لزيد في احد وجهي الشافعي لان عمروا يرده عليه فلا فائدة فيه وله ذلك مسئلة لو اشترى معيبا جاهلا بعيبه ورهنه المشتري ثم عرف بالعيب فلا رد له على قولنا من ان تصرفه يمنع الرد وثبت له الارش وقال الشافعي لا رد في الحال وهل ياخذ الارش ان عللنا باستدراك الظلامة فنعم وان عللنا بتوقع العود فلا وعلى هذا لو تمكن من الرد رد وعندنا ولو حصل الياس اخذ الارش وان كان المشتري قد آجره فلا رد له لتصرفه فيه وله الارش وقال الشافعي ان لم يجوز بيع المستاجر فهو كالرهن وان جوزناه فان رضي البائع به مسلوب المنفعة مدة الاجارة رده عليه والا تعذر الرد وفي الارش الوجهان ويجريان فيما لو تعذر الرد لغصبه او اباق ولو عرف العيب بعد ان زوج الجارية او العبد ولم يرض البائع بالاخذ فقطع بعض الشافعية بثبوت الارش للمشتري هنا اما على الاول فظ واما على الثاني فلان النكاح يراد للدوام والياس حاصل قال بعضهم بما تقدم ولو كاتب المشتري ثم عرف العيب قال بعض الشافعية انه كالتزويج وقال بعضهم لا ياخذ الارش على المعنيين بل يصبر لانه قد استدرك الظلامة بالنجوم وقد يعود اليه بالعجز فيرده والاظهر عندهم انه كالرهن ثم لا يحصل الاستدراك بالنجوم ولو وجد المشتري بالشقص عيبا بعد اخذ الشفيع فله الارش وللشافعي وجهان مسئلة الخيار ان كان موقتا امتد بامتداد ذلك الوقت كالمجلس والحيوان والشرط وقته وان لم يكن موقتا كخيار العيب فهل هو على الفور ام لا حتى لو علم بالعيب واهمل المطالبة لحظة هل يسقط الرد الاقرب لا يسقط الخيار بل لو تطاول زمان سكوته بعد العلم بالعيب كان له بعد ذلك المطالبة بالارش او الرد لان الاصل بقاء ما ثبت وقال الشافعي ان الخيار على الفور ويبطل بالتاخير من غير عذر لان الاصالة لزوم البيع فاذا امكنه الرد وقصر لزمه حكمه واصالة اللزوم هنا ممنوعة لان المقتضي ثبوت خياره فروع أ لو ركب الدابة لا لردها سواء كان مسافرا او حاضرا لم يكن ذلك رضا به وقال الشافعي يبطل ب لو سقاها الماء او ركبها ليسقيها ثم ردها لم يكن ذلك رضى منه بامساكها ج لو حلبها حال رده فالاقرب انه تصرف يؤذن بالرضى بها وقال بعض الشافعية لا يكون رضا بامساكها لان اللبن يحدث على ملكه فله استيفاؤه في حال الرد د مسئلة لصاحب الخيار في العيب وغيره حيث يسقط الخيار الفسخ او الامضاء مع الارش لو بعد ونحن على كل حال سواء كان البائع او المشتري منه حاضرا او غائبا ولا يشترط فيه حضور القاضي وبه قال الشافعي وابو حنيفة وزفر واحمد بن حنبل لانه رفع عقد لا يفتقر الى رضا صاحبه فلم يفتقر الى حضوره كالطلاق وقال ابو حنيفة ان كان قبل القبض فلا بد من حضور الخصم وان كان بعده فلا بد من رضاه او قضاء القاضي وقد تقدم مسئلة الخيار ليس على الفورية في العيب وغيره على ما تقدم خلافا للشافعي فانه اشترط الفورية في المبادرة بالعادة فلا يؤمر بالعدو او ركض لفرس ليرد ان كان مشغولا بالصلوة او اكل او قضاء حاجة فله التاخير الى ان يفرغ وكذا لو اطلع حين دخل وقت هذه الاشياء فاشتغل بها فلا باس اجماعا وكذا لو لبس ثوبا او اغلق بابا ولو عرف العيب ليلا فله التاخير الى ان يصبح وان لم يكن عذر وقال بعض الشافعية ان كان البائع حاضرا رده عليه وان كان غائبا فليشهد على رده وليشهد عليه شاهدين وان تعذر حضور القاضي وعليه الرد ولو رفع الى القاضي والمردود عليه حاضر قال بعض الشافعية هو مقصر يسقط خياره به وهو الظاهر من مذهبهم وقال بعضهم لا يقصر لانه لا يشفع لو لم يذهب وابتدر الى القاضي فيستعدي عليه فهو فوق مطالبة المشتري لانه ربما يحوج الى المرافعة وكذا الوجهان لو تمكن من الاشهاد وترك ودفعه الى القاضي وان كان البائع غائبا عن البلد رفع الامر الى مجلس الحاكم فيدعي شراء ذلك الشيء من فلان الغائب بثمن معلوم وانه اقبضه الثمن ثم ظهر العيب وانه فسخ البيع ويقيم البينة بحلف ذلك حاكمه فاحيى مع البينة للغيبة ثم ياخذ المبيع منه ويضعه على يد عدل ويبقى الثمن دينا على الغائب فيقضيه القاضي من ماله فان لم يجد سوى المبيع باعه فيه فلو ان يتمكن الى الحضور بنفسه الى القاضي في الحال بل تمكن من الاشهاد على الفسخ هل يلزم الشافعية وجهان يجري الخلاف فيما لو اخر لعذر مرض او غيره ولو عجز في الحال عن الاشهاد فهل عليه ان يتلفظ بالفسخ وجهان للشافعية ولو لقي البائع فسلم عليه فهو ولو اشتغل بمحادثة بطل حقه ولو اخر الرد مع العلم بالعيب ثم قال اخرت لاني لم اعلم ان لي حق الرد قال الشافعي ان كان قريب العهد بالاسلام او نشأ في برية لا يعرفون الاحكام والا فلا ولو قال لم اعلم ان الخيار والرد يبطل بالتاخير قبل قوله لانه مما يخفى على العامة واذا بطل حق الرد بالتقصير بطل حق الارش عند الشافعية ايضا وليس يجيء على ما عرفت ولمن لا يريد ان يمسك المبيع ويطلب الارش على ما اخترناه وبه قال احمد خلافا للشافعي وليس للبائع ان يمنعه من الرد

وان عللنا بالثاني فرد ذلك المال وعلى تلك الصفة فهو من زوال العذر وحصول الغدر فيه على الرد كالمرد عليه بالعيب ع

بصحة

في فروع خيار العيب

بعوض الارش الا برضاه وبه قال الشافعي ولو تراضيا على ترك الرد بجزء من الثمن او بغيره من الاموال صح عندنا وبه قال ابو حنيفة ومالك وابن شريح والشافعي في اضعف القولين وفي الاقوى المنع فعلى قوله يرد المشتري ما اخذ وفي بطلان حقه من الرد وجهان البطلان لانه ترك الرد مع الامكان فيسقط حقه واصحهما المنع لانه ترك حقه على عوض ولم يسلم له العوض فيبقى على حقه وهذا الوجهان في حق من يظن صحة الصلح اما من يعلم فساده فان حقه يبطل عند الشافعية كافة مسألة لو انتفع المشتري بركوب الدابة او استخدام العبد او حلب الشاة او شبهها اسقط حق الرد دون الارش على ما تقدم ولو كان المبيع رقيقا فاستخدمه في مدة طلب الخصم او القاضي بطل الرد قال الشافعي ولو كان بشيء خفيف مثل اسقني او ناولني الثوب او اغلق الباب سقط الرد ايضا وفي وجه للشافعية انه لا اثر له لان مثل هذا قد يؤمر به الاغفال الكثيرة

به غير المملوك وليس بشيء لان المسقط مطلق التصرف وغير المملوك قد يؤمر به

ولو ركب الدابة لا للرد بطل رده ولو كان له او للسقي فللشافعية وجهان اظهرهما سقوط الرد لانه ضرب من الانتفاع كما لو وقف على عيب الثوب فلبسه للرد ولو كانت جموحا يعسر قودها وسوقها فاعذره في الركوب والثاني وبه قال ابو حنيفة لا يبطل لانه اسرع للرد فعلى الاول لو كان قد ركبها للانتفاع فاطلع على عيب بها لم يجز استدامته وان توجه للرد وان كان لابسا فاطلع على عيب الثوب في الطريق فتوجه للرد ولم ينزع الثوب فهو معذور لعدم اعتبار نزع الثوب في الطريق ولو علف الدابة او سقاها في الطريق لم يضر

فاطلع

لانه ليس بتصرف فا ينفعه ولو كان عليها سرج او اكاف فتركهما عليها بطل حقه لانه استعمال وانتفاع ولولا ذلك لاحتاج الى حمل او تحمل ويعذر بترك العذار واللجام لخفتهما فلا يعد انتفاعا وللحاجة اليهما في قودها ولو انعلها في الطريق فان كانت تمشي بغير نعل بطل حق الرد والا فلا مسألة قد بينا ان حدوث عيب عند المشتري يمنع من الرد بالعيب السابق على قبضه من البائع الا في ثلثة ايام الحيوان لانه لما قبضه دخل في ضمانه فالعيب الحادث يقتضي اتلاف جزء من المبيع فيكون من ضمان المشتري فيسقط رده للنقص الحاصل في يده فانه ليس تحمل البائع به للعيب السابق اولى من تحمل المشتري به للعيب الحادث ولما روي عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد به عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب اذا ثبت هذا فان الارش لا يسقط دفعا للضرر عن المشتري فانه دفع الثمن في مقابلة العين الصحيحة اذا عرفت هذا فلو دفع المشتري الى البائع العين ناقصة مع الارش ورضي البائع او دفع البائع الارش ورضي المشتري فلا بحث وان رضي البائع به معيبا بالعيب المتجدد عند المشتري مجانا لم يجب على المشتري القبول بل له المطالبة بالارش لانه حقه وقال الشافعي اما ان يرده المشتري او يقنع به معيبا مجانا وان تنازعا فدعا احدهما الى الامساك وغرامة ارش العيب القديم ودعا الاخر الى الرد مع ارش العيب الحادث اجبر المشتري على الامساك مع الارش لان الاصل يلزم المشتري تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك لزم بالعين مع جبرها بعوض الجزء الفائت منها وللشافعية اقوال احدها ان المتبع رأي المشتري ويجبر البائع على على ما يقع له لان الاصل ان لا يلزمه تمام الثمن الا بمبيع سليم فاذا تعذر ذلك فوضت الخيرة اليه ولان البائع والمشتري قد استويا في حدوث العيب عندهما ولا بد من اثبات الخيار لاحدهما فاثباته للمشتري اولى لان البائع ملبس بترويج المبيع فكان رعاية جانب المشتري اولى فيتخير المشتري بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ ارش العيب القديم وبهذا الوجه قال مالك واحمد وهو قول الشافعي في القديم الثاني ان المتبع رأي البائع لانه اما غارم او اخذ ما لم يرد العقد عليه الثالث وهو الاصح عندهم ان المتبع رأي من يدعو الى الامساك والرجوع بارش العيب القديم يستند الى اصل العقد لان قضيته ان لا يستقر الثمن الا في مقابلة السليم وضم ارش العيب الحادث ادخال شيء جديد لم يكن في العقد فكان الاول اولى فعلى هذا لو قال البائع رده مع ارش العيب الحادث فللمشتري الامتناع ويغرمه ارش القديم وقال ابو حنيفة والشافعي ايضا اذا لم يرض البائع برده معيبا كان للمشتري المطالبة بارش العيب وان رضي برده معيبا لم يكن للمشتري الارش لانه عيب حدث في ضمان احد المتبايعين لاستعلام العيب فثبت الخيار للاخر كالعيب الحادث عند البائع قال مالك واحمد يتخير المشتري بين ان يرده ويدفع ارش العيب الحادث عنده وبين ان يمسكه ويأخذ ارش العيب الحادث عند البائع لما تقدم وقال حماد وابو ثور يرده المشتري ويرد معه ارش العيب قياسا على المصراة فان النبي امر بردها ورد صاع من تمر عوض اللبن وهو ضعيف لانه لا تدلس لما كان لاستعلام العيب

ويأخذ ارش العيب القديم ولو اراد المشتري ان يرده مع ارش العيب الحادث فللبائع الامتناع

مسألة قد بينا ان الخيار في الرد والارش على التراخي وقال الشافعي انه على الفور على ما تقدم فعلى قوله يجب على المشتري اعلام البائع على الفور ولو اخره من غير عذر بطل حقه من الرد والارش الا ان يكون العيب الحادث قريب الزوال غالبا كالرمد والحمى فلا يعتبر الفور في الاعلام على احد القولين بل له انتظار زواله ليرده سليما عن العيب الحادث من غير ارش وعندنا ان العيب المتجدد مانع من الرد بالسابق سواء زال اولا وللمشتري الارش على التقديرين ولو زال العيب الحادث بعد ما اخذ المشتري ارش العيب القديم لم يكن له الفسخ ورد الارش عندنا على ما تقدم وللشافعية وجهان هذا احدهما لان اخذ الارش سقط له والثاني نعم والارش المبذول او لم يأخذه لكن قضى القاضي بثبوته فوجهان للشافعية بالترتيب ولو لم يحوز الفسخ ولو تراضيا ولا قضاء فوجهان بالترتيب واولى بالمنع وهذه الصورة وهو الاصح في هذه الصورة عندهم واما بعد الاخذ فالاصح المنع ولو عرف العيب القديم بعد زوال الحادث رد عند الشافعي وفيه وجه ضعيف ولو زال العيب القديم قبل اخذ ارشه لم يأخذه عندهم ولو زال بعد اخذه رده ومنهم من جعله على وجهين كما لو نبت سن المجني عليه بعد اخذ الدية هل يأخذ الدية مسألة كل ما يثبت الرد به على البائع لو كان في يده يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري فما لا رد به على البائع لا يمنع الرد اذا حدث في يد المشتري الا في الاقل فلو خصي العبد ثم عرف به عيبا قديما فله لم يرده وان زادت قيمته ولو نسي القرآن او الصنعة ثم عرف به عيبا قديما فلا رد لنقصان القيمة وكذا لو زوجها ثم عرف عيبا قديما لانه يتضرر فيه اسقط الرد وقال بعض الشافعية الا ان يقول الزوج ان رد بك المشتري بعيب فانت طالق وكان ذلك قبل الدخول فله الرد لزوال المانع بالرد مسألة لو اشترى الاب من الابن جارية او بالعكس ثم عرف بعينها بعد وطئها وهي ثيب لم يكن له الرد عندنا فالنصرة وقال الشافعي لا يبطل الرد وان حرمت على البائع لان المالية لا تنتقص بذلك وكذا لو كانت الجارية رضيعة فارضعتها ام البائع او ابنته في يد المشتري ثم عرف بها عيبا وهنا نحن نقول ان كان الارضاع بقول المشتري كان تصرفا فانه يخرج به الملك عن الا باحته فلا رد وان لم يكن بقوله كان له الرد لانه لم يتصرف في المبيع ولو اراد الرد فطلب نفسه في يد المشتري بدين المعاملة او بدين الاتلاف مع تمكين سيده الولي لم يمنع من الرد بالعيب القديم وان صدق المولى على دين الاتلاف منع لانه عيب تجدد في يد المشتري فان عفي المقر له بعدما اخذ المشتري الارش لم يكن له الفسخ وهو احد قولي الشافعية والثاني يرده ويرد الارش والوجهان جاريان فيما اذا اخذ الارش لرهنه العبد او كتابته او باقرار غصبه ونحوهما ان تمكن من ذلك ثم زال المانع من الرد وقال بعض الشافعية اصحهما انه لا فسخ وهو مقتضى مذهبنا مسألة لو اشترى عبدا وحدث في يد المشتري نكتة بياض بعينه ووجد به نكتة قديمة ثم زالت احديهما فاختلفا فقال البائع الزائلة القديمة فلا رد ولا ارش وقال المشتري بل الحادثة ولي الرد قال الشافعي يحلفان على ما يقولان فان حلف احدهما دون الاخر قضى بموجب يمينه وان حلفا استمر البائع بيمينه دفع الرد واستفاد المشتري بيمينه اخذ الارش فان اختلفا في الارش فله الاقل لانه المتيقن مسألة لو كان المبيع من احد النقدين كاناء من ذهب او فضة

اشتراها

في احكام العيب

اشتراها بشرط [illegible] ثم اطلع على عيب قديم كان له رده دون الارش لاشتماله على الربا فان اخذ الارش لنقص الثمن عن [illegible] الاخر فيصير الثمن [illegible]
بمقابله [illegible] وذلك عين الربا فان حدث عند المشتري عيب اخر لم يكن له الارش لما تقدم ولا الرد مجانا اذ لا يجبر البائع على الضرر ولا [illegible] مع الارش له [illegible]
على الربا لان المردود [illegible] يزيد على وزن الاخر ولا يجب على المشتري الصبر على المعيب مجانا فطريق التخلص فسخ البيع لتعذر الزامه وامضائه [illegible] من غير الجنس [illegible]
بالقديم سليما عن الجديد ويجعل بمثابة التالف [illegible] الفسخ مع رضا البائع [illegible] المشتري [illegible] ولا ربا فان الحلي في مقابلة [illegible] والارش في مقابلة العيب
المضمون كالماخوذ بالسوم [illegible] منها [illegible] لاحتمال الثاني [illegible] البائع بالرد والثالث ان يرجع المشتري
بارش العيب القديم كان [illegible] هذه الصورة والمماثلة [illegible] شرط [illegible] العقد وقد حصلت [illegible] الارش حق ثبت بعد ذلك [illegible] العقد
وهذا الوجه [illegible] والوجها الاول [illegible] يرجع بارش العيب القديم [illegible] العقد [illegible] مع ارش النقص [illegible]
[illegible] القول الثالث يجوز الرد مع الارش [illegible] واذا اخذ الارش [illegible] يكون من غير جنس العوض لئلا يلزم الربا [illegible]
ان يكون من جنسهما لان الجنس لو امتنع اخذه [illegible] من غير الجنس لانه يكون بيع مال ربوي بجنسه مع شيء [illegible] ثم عرف المشتري بالعيب القديم [illegible]
[illegible] عقده [illegible] الثمن [illegible] قيمة التالف [illegible] تلف المبيع [illegible] جواز الفسخ [illegible] اختلف المتبايعان بعد تلف المبيع
[illegible] وكذا لو تحالف [illegible] كان المبيع من غير جنس الثمن [illegible] الربا [illegible] الارش [illegible] التسع عنده وهنا لا يمكن [illegible]
[illegible] بغير عوض ولا يمكن اخذ الارش [illegible] الربا [illegible] يجوز اخذ الارش [illegible] من غير جنس [illegible] وهذه المسئلة لا
[illegible] بل يجري في كل ربوي بيع بجنسه **مسئلة** [illegible] ان يصرف المشتري المبيع من [illegible] قبل علمه بالعيب [illegible] وقال الشافعي لا يمنع [illegible]
[illegible] على [illegible] الارش [illegible] عيب [illegible] وان لم [illegible] البائع [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري [illegible] او اعراض [illegible]
[illegible] **مسئلة** لو صبغ المشتري الثوب [illegible] قيمته [illegible]
[illegible] على البائع [illegible] الصبغ ملكه [illegible] الثوب [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] على البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible] البائع [illegible] ولو [illegible] البائع [illegible] الارش [illegible]
[illegible] العيب [illegible] قال البائع [illegible] المشتري [illegible] الارش [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الارش قال البائع بل اغرم الارش وجه المشابهة بين الصبغ [illegible] العيب [illegible] البائع مع [illegible]
[illegible] الارش [illegible] ثم ظهر على عيب [illegible]
[illegible] الشافعي يبني على ان [illegible] ان قلنا بالاول [illegible] قلنا بالثاني [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] كالبطيخ والرمان والجوز واللوز والبندق والبيض [illegible] فاسد نظر ان لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد والبطيخ الاسود [illegible]
[illegible] على [illegible] فلم يكن صحيحا [illegible] العلة بل ان الرد [illegible]
[illegible] من جزء من المبيع ويرجع بكله عند فوات كل المبيع [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] كالبطيخ الحامض [illegible] الارش [illegible] قالوا ان [illegible]
[illegible] وكذا [illegible] العيب [illegible] العيب القديم [illegible]
[illegible] الرد [illegible] العيب [illegible] الارش [illegible]
[illegible] البائع بالبيع [illegible] **الحالة**
[illegible] الثانية [illegible] الحالة الثالثة [illegible] البطيخ
[illegible] الا بالسوس [illegible]
[illegible] ولو شرط [illegible] كان له الرد [illegible] الارش [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] المطوي [illegible] المبيع [illegible] مطويا على طاقتين [illegible] جميع الثوب [illegible] المطوي [illegible] فلو اشترى
[illegible] بالنشر [illegible] ووقف على عيب [illegible] الا بالنشر فلا رد [illegible] بالنشر [illegible] الارش [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] العقد من حين [illegible] من اصله لان العقد [illegible] قول الشافعي [illegible]
العقد من اصله [illegible] العقد [illegible] العقد [illegible]
من المشتري قبل علمه بالعيب [illegible] الرد [illegible] الجارية الحامل [illegible] وقال الشافعي [illegible] لا يمنع من الرد بالعيب [illegible] الثيب [illegible]
[illegible] وبه قال مالك واحمد [illegible] لانه معنى لا يوجب نقصا [illegible] رضا [illegible] الاصل [illegible]
ولو وطئها البائع [illegible] المشتري لا يمنع الرد [illegible] بعد [illegible]
عند [illegible] قال الشافعي [illegible] الرد ولا يصير قابضا [illegible] قبل القبض [illegible] **مسئلة**
[illegible] عليه [illegible] على ان العقد اذا انفسخ بتلف قبل القبض [illegible] من اصله [illegible]

في فروع خيار العيب

حدث قبل القبض وان كانت مكرهة فللمشتري المهر ولا خيار له بهذا الوطء ووطء البائع كوطء الاجنبي لكن لا مهر عليه ان قلنا ان جناية البائع قبل القبض كالآفة السماوية والوجه عندنا ان عليه المهر واما البكر فافتضاضها بعد العقد نقص حادث وقبل جناية على المبيع قبل القبض وان افتضها الاجنبي باصبعه فعليه ما نقص من قيمتها وان افتضها بالجماع فعليه المهر وارش البكارة ولا يتداخل وهو احد وجهي الشافعية والثاني الاصح عندهم الدخول فعليه مهر مثلها بكرا وعلى الاول عليه ارش البكارة و مهر مثلها ثيبا ثم المشتري ان اجاز العقد فالجميع له والا فعلى الاجنبي ارش البكارة للبائع لعودها اليه ناقصة والباقي للمشتري وان افتضها البائع فان اجاز المشتري فلا شيء على البائع ان قلنا جنايته كالآفة السماوية والا وان افتضها قلنا انها كجناية الاجنبي والحكم كما في الاجنبي وان فسخ المشتري فليس على البائع ارش البكارة ومهر مثلها هنا ان افتض بالجماع يبنى على ان جنايته كالآفة السماوية اولا وان افتضها المشتري استقر عليه من الثمن بقدر ما نقص من قيمتها فان سلمت حتى قبضها فعليه الثمن كاملا وان تلفت قبل القبض فعليه بقدر نقصان الافتضاض من الثمن وهل عليه مهر مثل ثيب ان افتضها بالجماع يبنى على ان العقد ينفسخ من اصله او من حينه هذا هو الصحيح عندهم وعندنا وجه ان افتضاض المشتري قبل القبض كافتضاض الاجنبي **مسألة** لو باع شيئا ثم ظهر المشتري على عيب فيه او بعضه كان له الرد او الارش فان اختار الرد فلا يخلو اما ان يكون العين قائمة بحالها فيردها او ينقص وقد ينقص عند المشتري وقد مضى حكمه او يزيد فلا يخلو اما ان يكون هذه الزيادة متصلة كسمن الجارية وتعلم العبد الصنعة او القرآن وكبر الشجرة فهذه الزيادة تابعة لرد الاصل ولا شيء على البائع بسببها او تكون منفصلة كالولد والثمرة وكسب العبد ومهر الجارية الموطوءة بالشبهة او بالزنا ان اثبتنا فيه مهر الامة واجرة الدابة اذا ركبت من غير اذن المشتري عندنا او باذنه عند الشافعي فهذه الزيادة لا تمنع الرد بالعيب بل تسلم للمشتري ويرد الاصل دون هذه الزيادة وبه قال الشافعي واحمد لان هذه حصلت في ملك المشتري ولان مخلد بن خفاف ابتاع غلاما فاستغله ثم اصاب به عيبا فخاصم الى عمر بن عبد العزيز فقضى برده وغلته فاخبره عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله قضى في مثل هذا ان الخراج بالضمان فرد عمر قضاءه وقضى لمخلد بالخراج ومعنى الحديث ان ما يخرج من المبيع من فائدة وغلة فهو للمشتري في مقابلة انه لو تلف كان من ضمانه بخلاف الغاصب لان المشتري مالك العين والغاصب غير مالك وقال مالك ان كان النماء ولدا رده معه وان كان ثمرة لم يرده لان الولد لا حكم يتعلق برقبة الام فيجب ان يسري الى الولد كالكتابة وهو خطأ لان الرد ليس بسبب فسخ ومتى حدث عيب عند المشتري منع الرد ولان الولد ليس بمبيع فلا يمكن رده بحكم رد الام وقال ابو حنيفة النماء يمنع من الرد بالعيب لان الرد في الاصل بالعقد لانه لا يمكن رده منفردا عن نمائه لان النماء موجبه فلا يرفع العقد مع بقاء موجبه ولا يمكن رده معه لانه لم يتناوله العقد فاذا تعذر الرجوع فالارش وليس بصحيح لان هذا نماء حدث في ملك المشتري فلم يمنع الرد كما لو حدث في يد البائع وكما لو كان كسبا والنماء ليس موجبا بالعقد بل موجبه الملك كالكسب ولو ارتفع العقد لوجب ان يعود الى البائع بفسخه ولكن الحق بالنماء المنفصل ما يكتسبه العبد بعمله او يوهب له او يوصى له فان هذا يكون للمشتري **مسألة** لا فرق بين الزوائد الحادثة قبل القبض والزوائد الحادثة بعده اذا كان الرد بعد القبض وان كان قبله فكذلك عندنا وللشافعية في الزوائد وجهان بناء على ان الفسخ والحال هذه رفع للعقد من اصله او من حينه والاصح عندهم انها للمشتري ايضا ولو كان المبيع جارية فحبلت وولدت في يد المشتري فان نقصت بالولادة سقط الرد بالعيب القديم وكان له الارش وبه قال الشافعي لانه حدث عنده عيب وان لم يكن الولد مما نقصها وان لم ينقص فالاولى جواز ردها وحدها من دون الولد وهو احد قولي الشافعية واكثرهم عليه لان هذا التفريق موضع حاجة كما لو رهن جارية فولدت حرا باع الرهن دون الولد ومنهم من منع لان في ذلك تفريقا بين الام والولد فيتعين الارش الا ان يكون لو توقف على العيب بعد بلوغ الولد سنا فانه لا يحرم بعده التفريق وكذا الحكم في الدابة لو حملت عند المشتري وولدت فان نقصت بالولادة فلا رد ويتعين الارش وان لم تنقص ردها دون ولدها لانه للمشتري **مسألة** لو اشترى جارية حبلى او دابة حاملا ووجد بها عيبا فان ظهر عليه قبل الوضع ردها حاملا لان الزيادة حدثت عند البائع والنماء فيها كالمتصل وان ظهر عليه بعد الوضع فان نقصت بالولادة فلا رد الا ان تضع في مدة الثلاثة فان العيب الحادث فيها من غير جهة المشتري لا يمنع من الرد بالعيب السابق ويتعين الارش وان لم تنقص ردها ورد الولد معها لانه جزء من المبيع وله قسط من الثمن وله حكم بانفراده وهو احد قولي الشافعية وفي الآخر لا يرد الولد بناء على ان الحمل لا حكم له ولا ياخذ قسطا من الثمن فيكون بمنزلة ما لو حدث الحمل عند المشتري وليس شيئا ويخرج على هذا الخلاف انه هل للبائع حبس الولد الى استيفاء الثمن وانه لو هلك قبل القبض هل يسقط من الثمن حصته وانه هل للمشتري بيع الولد قبل القبض فان قلنا له قسط من الثمن جاز الحبس وسقط الثمن ولم يجز البيع والا انعكس الحكم **مسألة** لو اشترى نخلة عليها طلع غير مؤبر ووجد بها عيبا بعد التابير ردها ورد الثمرة معها لان لها قسطا من الثمن فانها مشاهدة مستيقنة وللشافعية طريقان اظهرهما عندهم انها على القولين في الحمل تشبيها للثمرة في الكمام بالحمل في البطن والثاني القطع بانها تاخذ قسطا من الثمن مشتبهة **مسألة** لو اشترى جارية حائلا او بهيمة حائلا فحبلت ثم اطلع على عيب فان نقصت بالحمل فلا رد ان كان الحمل في يد المشتري وبه قال الشافعي وان لم ينقص او كان الحمل في يد البائع فله الرد والحكم في الولد كما تقدم من انه للمشتري لانه نماء على ملكه وللشافعية ما تقدم من الخلاف ان قلنا انه ياخذ قسطا من الثمن بقي للمشتري ياخذه اذا انفصل وحكى بعضهم وجها آخر انه لاتصاله بالام عند الرد وان قلنا انه لا ياخذ قسطا من الثمن فهو للبائع ويكون تبعا للام عند الفسخ كما يكون تبعا لها عند العقد واطلق بعض الشافعية ان الحمل الحادث نقص اما في الجواري فلانه يؤثر في النشاط والجمال واما في البهائم فلانه ينقص لحم الماكول وينقص الحمل عليها والركوب ولو اشترى نخلة واطلعت في يده ثم اطلع على عيب فلا ترتب للطلع الا انه نماء منفصل متميز عن الاصل منفصل كالحبل لو تجدد عند المشتري وللشافعية وجهان ولو كان على ظهر الحيوان صوف عند البيع فجزه ثم عرف به عيبا فعندنا يسقط الرد بالتصرف ويتعين له الارش وقال الشافعي له الرد ويرد الصوف معه فان استجز ثانيا وجزه ثم عرف العيب القديم لم يكن له الرد عندنا بل الارش وقال الشافعي له الرد ويرد الصوف الاول لا الثاني لحدوثه في ملكه ولو لم يجزه رده تبعا وبه قال الشافعي لانه كالمتصل ولو اشترى ارضا وفيها اصول الكراث ونحوه لم يدخل في البيع وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني يدخل فعلى الدخول ان نبت في يد المشتري ثم ظهر على عيب في الارض رد الارض ويبقى النابت للمشتري فانها ليست تبعا في الارض ولهذا لا يدخل الظاهر منها في ابتداء البيع فيه **مسألة** الثمن المعين اذا خرج معيبا رده البائع بالعيب ثم يتصرف كالمبيع وبه قال الشافعي وان لم يكن معينا استبدل به ولا ينفسخ العقد سواء خرج معيبا بخشونة او سواد او ظهر ان سكته مخالفة لسكة النقد الذي تعاقدا عليه او خرج نحاسا او رصاصا او تصارفا وتقابضا ثم وجد احدهما بما قبض خللا فان كانا معينين وخرج من غير الجنس بطل الصرف وللشافعية قولان هذا احدهما والثاني انه صحيح تغليبا للاشارة هذا اذا كان له قيمة وان لم يكن له قيمة بطل اجماعا وان خرج بعضه بهذه الصفة بطل العقد فيه وفي الباقي قولا تفريق الصفقة للشافعية ان لم يبطل فله الخيار وان اجاز كان كان الجنس مختلفا بان

في أحكام البيع

في أحكام خيار العيب

بتبايعا صفقة بل صفقتين فالقولان في أن الاجازة بجميع الثمن او بالحصة وان كان متفقا فالاجازة بالحصة لامتناع الفصل وان خرج خشنا او اسود فلا اخذه الخيار ولا يجوز الاستبدال فان خرج بعضه فله الخيار وليس له فسخ المعيب واجازة الباقي وللشافعية قولا تفريق الصفقة فان جوزنا فالاجازة بالحصة لان العقد صح في الكل فان رضي كان بالقسط وان كانا غير معينين فان خرج احدهما نحاسا وهما في المجلس استبدل وان تفرقا بطل العقد لان المقبوض غير ما ورد عليه العقد وان خرج خشنا او اسود فان لم يتفرقا تخير بين الرضا به والاستبدال وان تفرقا فهل له الاستبدال للشافعية قولان احدهما لا لانه قبض بعد التفرق واصحهما نعم كالمسلم فيه اذا خرج معيبا فان الاصل فيه ان القبض الاول صحيح اذ لو رضي به جاز والبدل ماخوذ قائم مقام الاول ويجب اخذ البدل قبل التفرق عن مجلس الرد وان خرج البعض كذلك وتفرقا فان جوزنا الاستبدال استبدل والا تخير بين فسخ الجميع والاجازة وفي ان له فسخ المعيب خاصة قولا تفريق الصفقة وحكم رأس مال المسلم حكم عوض الصرف فلو وجد احد المتصارفين بما اخذ عيبا بعد تلفه فان كان العقد على معينين فاختلف الجنس فهو كبيع العرض بالنقد وان كان متفقا فالخلاف الذي تقدم في الحلي وان ورد على ما في الذمة ولم يتفرقا بعد غرم ما تلف عنده ويستبدل وكذا ان تفرقا وجوزنا الاستبدال ولو وجد المسلم اليه برأس مال السلم عيبا بعد تلفه عنده فان كان معينا او في الذمة وعين وقد تفرقا ولم يجوز الاستبدال ينسقط من المسلم فيه بقدر نقصان العيب من قيمة رأس المال فان كان في الذمة وهما في المجلس غرم التالف ويستبدل وكذا ان كان بعد التفرق وجوزنا الاستبدال **مسألة** لو اشترى عبدا بمائة ثم دفع بالمائة ثوبا برضا البايع ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ورده فالوجه انه يرجع بالمائة لان الثوب ملك بعقد آخر وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يرجع بالثوب لانه انما ملك الثوب بالثمن فاذا فسخ البيع سقط الثمن من المشتري فينفسخ بيع الثوب به ولو مات العبد قبل القبض وانفسخ البيع قال ابن سريج يرجع بالالف دون الثوب لان الانفساخ بالتلف يقطع العقد لا يرفعه من اصله وهو الاصح عندهم وفيه وجه آخر لهم **مسألة** لو باع عصيرا فوجد المشتري به عيبا بعد ما صار خمرا لم يكن الرد فتعين له الارش وبه قال الشافعي فان تخلل فللمشتري رده وهل للبايع ان يسترده ولا يدفع الارش قال الشافعي نعم وليس بجيد على ما تقدم ولو اشترى ذمي خمرا من ذمي ثم اسلما او عرف المشتري بالخمر عيبا فلا رد بل ياخذ الارش ولو اسلم البايع وحده فله الرد قاله ابن سريج لان المسلم لا يملك الخمر بل تزول يده عنه **مسألة** الاقالة فسخ عندنا على ما يأتي وليست بيعا فلو اشترى سلعة ثم تقايلا ثم وجد بها عيبا حدث عند المشتري كان له فسخ الاقالة ورده بالعيب لان هذا العيب ضمنه المشتري فهو بمنزلة ان يجد عيبا في المبيع **مسألة** قد بينا انه يصح بيع العين الغائبة الشخصية مع ذكر الجنس وكل وصف يثبت الجهالة بتركه وهو احد قولي الشافعي والآخر لا يشترط الوصف فعلى هذا الثاني لو راه ثبت له الخيار عنده وعلى الاول ان وجده ناقصا عنها كان له الخيار على دون مذهبنا كما اذا دفع مال المسلم فيه ناقصا عن صفته لان في السلم يلزمه ابداله لان المعقود عليه كلي يثبت في الذمة وهنا عين شخصية فيكون له الخيار في امضاء العقد وفسخه لان العقد تعين به ولا ارش له للاصل فان وجده على الصفات المذكورة لزم البيع ولا خيار له عندنا لعدم موجبه وهو احد وجهي الشافعي وبه قال احمد لان المعقود عليه سلم له بصفاته فاشبه المسلم فيه والثاني وهو مذهبهم انه يثبت له الخيار للاجماع على تسميته بيع خيار الرؤية فينبغي ان يثبت فيه خيار لان الرؤية تمام هذا العقد لان العقد تام وقبلها موقوف على مشاهدته ووجود الصفات به فاذا كان عند الرؤية تم العقد يثبت الخيار عقيبه كبيع العين الحاضرة يثبت الخيار عقيب العقد في المجلس بخلاف السلم لان العقد فيه تام قبل قبضه لانه معقود على الموصوف دون العين فليس بشيء فان التسمية لا يجب عمومها وتوقف العقد على المشاهدة ظاهرا لا يوجب توقفه في نفس الامر لانه اذا كان على الصفات لم يكن موقوفا على شيء بل يكون لازما وعلى قول الخيار هل يثبت على الفور او على المجلس للشافعي وجهان احدهما على المجلس لانه يثبت بمقتضى العقد فكان على المجلس كخيار المجلس والثاني يكون على الفور لانه يتعلق بمشاهدة المبيع فكان على الفور كخيار رد العيب لانه يتعلق بمشاهدة العيب وهذا ساقط عندنا **مسألة** البايع ان لم ير المبيع صح ان وصف له وصفا يرفع الجهالة والا فلا وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يصح ويثبت له الخيار لانه جاهل بصفة المعقود عليه فاشبه المشتري وقال ابو حنيفة لا خيار له في الرؤية التي رجع اليها لان عثمن وطلحة تناقلا دارين احديهما بالكوفة والاخرى بالمدينة فقيل لعثمن انك غبنت فقال لا ابالي لاني بعت ما لم اره وقيل لطلحة فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فتحاكما الى جبير بن مطعم فجعل الخيار لطلحة ولانا لو جعلنا الخيار للبايع لكنا قد اثبتنا له الخيار لتوهم الزيادة والزيادة في المبيع لا تثبت خيارا فانه لو باع شيئا على انه معيب فبان سليما لم يثبت الخيار لتوهم النقصان والخبر لا حجة فيه والخيار لا يتعلق بالزيادة والنقصان فان المشتري لو قال هو اجود مما ظننته وقد اخترت الفسخ كان له وكذا صاحب خيار المجلس والشرط له الفسخ ولا يشترط زيادة ولا نقصان بطل احتجاجهم بالولاية تو باع على انه عشرة اذرع فظهر احد عشر فانه يثبت للبايع الخيار عنده ولو كان البايع شاهد المبيع ولم يشاهده المشتري فلا خيار للبايع اذا لم يرد وهو قول الشافعي لانه احد المتبايعين فلا يثبت له خيار الرؤية مع تقدمها كالمشتري وحكى ابو حامد وجها انه يثبت للبايع ايضا لانه خيار يثبت بمطلق العقد فيشترك فيه البايع والمشتري كخيار المجلس وليس بصحيح لان المشتري انما يثبت له لعدم الرؤية لا لاجل العقد بخلاف خيار المجلس **مسألة** اذا تبايعا معا العقد قبل الرؤية ولم يوصف المبيع كان البيع باطلا ويصح عند الشافعي ح لو اختار الامضاء مضى لان الخيار يتعلق بالرؤية ولانه يؤدي الى ان يلزمه المبيع المجهول الصفة ولو فسخ قبل الرؤية جاز لجواز العقد في المجهول ولو تقدمت رؤيتهما على البيع وعرفاه ثم غاب عنهما جاز بيعه لاصالة السلامة ولانه مبيع معلوم عندهما حالة العقد فاشبه ما اذا شاهداه وقال بعض الشافعية لا يصح البيع حتى يشاهداه حالة التبايع وهو محكي عن الحكم وحماد لان ما كان شرطا في صحة العقد يجب ان يكون موجودا حالة العقد كشهادة النكاح والفرق ان الشهادة تراد لتحمل العقد والاستيثاق عليه فلهذا اشترطت حال العقد وينتقض بالو شاهدا دارا ثم تعاقدا بعض يومهما او في ضيعة تباعاها ما مدة او ضايعة وقفا طرفيها وتبايعاها وهو جائز بالاجماع مع ان مشاهدة الكل لا توجد حال العقد **مسألة** اذا كان المبيع مما لا يتغير كالحديد والنحاس والرصاص وباعه بالوصف وكان قد شاهده صح فان وجده بحاله لزم البيع وان كان ناقصا ثبت الخيار الا ان يكون لحدوث العيب وبه قال الشافعي ولو اختلفا فقال البايع هو بحاله وقال المشتري قد نقص للشافعي قولان احدهما تقديم قول المشتري لان الثمن يلزمه ولا يلزمه الا ما اعترف به ولو كان المبيع طعاما يفسد فقد عليه وقد مضى زمان يفسد فيه مثله لم يصح البيع وبه قال الشافعي ولو كان الزمان مما يحتمل الفساد والصحة فالاقوى الصحة عملا باستصحاب الحال ومنع الشافعي منه ولو كان حيوانا جاز بيعه لاصالة البقاء وهو احد قولي الشافعي وحكي عن المزني المنع وعن ابن ابي هريرة انه ان طالت المدة لم يجز لانه بيع الغرر وهو ممنوع لاصالة السلامة والبقاء **مسألة** المشهور عند علمائنا ان الملك ينتقل بنفس الايجاب والقبول الى المشتري انتفاء الخيار لا من انقضائه على خيار ويلزم بانقضائه

فلا رد لانتقال لو اسلم المشتري وحده

خلاف المشتري لانه يثبت له الخيار

في احكام الخيار

والملك في الثمن للبائع وهو احد اقوال الشافعي وبه قال احمد لقوله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترطه المبتاع ولانه عقد معاوضة يقتضي الملك [illegible] ولهذا [illegible] وللشافعي انه ينتقل بالعقد فانه عقد تمليك فيكون مقتضاه نقل الملك والثاني انه موقوف فان تم البيع تبين ان الملك انتقل بالعقد وان فسخ تبين انه لم ينتقل وبه قال ابو حنيفة وصاحباه الا انهما قالا لا يثبت خيار المجلس ويكون في مدة خيار الشرط الا انه ايجاب غير لازم وصيانة المعقود عليه فلم ينتقل الملك كما عند الهبة والقرض قال الصيرفي عقد معاوضة تبرع يقتضي عدم اللزوم لا يمنع الملك المعاوضة كالوكان معيبا الثالث ان الملك لا يتوقف فان سمي ثمنا فالملك لم ينتقل بالعقد ولما انبتا ولم ينتقل بالعقد من حين العقد لان البيع سبب لزوال الا ان شرط الخيار يتعين بانه لم يرض بعد بالزوال جزما فوجب ان يتربص وينتظر بنتيجة الامر ولان العقد لو اوجب الملك لجاز التصرف ولا يجوز ان يتعلق الملك بالتفرق بالابدان لانه ليس من اسباب الملك فلم يبق الا انه يملك بالعقد ويتبين بالتفرق وهل يلزم على البيع قبل القبض والرهن فان الملك حاصل فيه والتصرف لا يجوز وبعد هذا فلا فرق عند الشافعي بين ان يكون الخيار لهما او لاحدهما وبه قال مالك لانه ينقل الملك الصحيح فوجب ان ينتقل الى المشتري كما لو لم يكن لهما خيار وقال ابو حنيفة ان كان الخيار لهما او للبائع لم ينتقل ملكه واذا كان للمشتري خرج المبيع من ملك البائع ولا يدخل في ملك المشتري كما شرط الخيار منه لم يزل ملكه عن الثمن فلا يجوز ان يجتمع له الثمن والمثمن فيما يصح تملكه وليس يخيل الخيار الا منع انتقال الملك على ان [illegible] القول بها يلزم انعقاده موقوفا على الملك العين مال الى [illegible] هذه للشافعية طرق في موضع الاقوال احدها ان الخلاف فيما اذا كان الخيار لهما اما اذا او في خيار المجلس اما اذا كان لاحدهما واما الملك للبائع ونحوه [illegible] والثاني ان الخلاف في المسئلة وكذا ان كان الخيار للبائع فالملك له وان كان للمشتري فهو [illegible] موقوف ونزل الاقوال على هذه الاحوال والثالث [illegible] الاقوال الاجوبة عنه متراتبة وان جرت الاقوال كلها [illegible] حاصل [illegible] المشتري قال الجويني [illegible] كان خيار البائع فالاظهر بقاء الملك له وان كان للمشتري فالاظهر انتقاله [illegible] **مسئلة** [illegible] جارية المبيعة في زمن الخيار للمشتري انتقال الملك [illegible] وقال الشافعي ان قلنا الملك [illegible] المبيع [illegible] وقال بعضهم ان المشتري لا يملك [illegible]

[illegible]

[illegible] فان كان الخيار للبائع [illegible] للمشتري لم يصح لانه يوجب فسخ ملكه او عقد [illegible] ان البيع لا ينفذ وان قال انه للبائع فان عتق [illegible] لانه صادف ملكا تاما [illegible] فان الخيار للبائع او لهما فاعتق المشتري فالاقوى انه لا ينفذ لانه صادف ملكا تاما ان جعل العتق كالفسخ [illegible] قال الشافعي ان قلنا ان الملك للبائع لم ينفذ وان فسخ البيع ان تم فكذلك في اصح الوجهين والثاني ينفذ اعتبارا بالمال ان قلنا بالوقف فالعتق موقوف فان تم العقد بان نفوذه والا فلا وان قلنا الملك للمشتري ففي نفوذ العتق وجهان اصحهما وهو ظاهر النص انه لا ينفذ صيانة لحق البائع من الابطال وعن ابن سريج انه ينفذ لمصادفته الملك كما قلنا ثم اختلفوا فبعضهم قال ينفذ مطلقا سواء كان موسرا او معسرا وبعضهم فرق ان كان موسرا نفذ عتقه وان كان معسرا فلا كالراهن فان قلنا لا ينفذ وصح البائع الاجازة ففي الحكم بنفوذه الآن وجهان ان قلنا ينفذ في وقت الاجازة او الاعتاق وجهان اظهرهما الاول ان قلنا بقول ابن سريج ففي بطلان خيار البائع وجهان احدهما البطلان وليس له الا الثمن واظهرهما انه لا يبطل لكن لا يرد العتق بل ياخذ القيمة لو فسخ كما في نظيره في الرد بالعيب فانه لو اشترى عبدا بثوب ثم اعتق المشتري العبد ثم وجد البائع بالثوب عيبا فانه يرده ويرجع بقيمة العبد خاصة كذا هنا ولو اشترى من يعتق عليه كابيه فانه يعتق عليه في الحال عند من اثبت ملك المشتري وقال الشافعي انه كاعتاق المشتري في الخيار وقد تقدم **مسئلة** اذا كان الخيار لهما او للبائع ففي وطء البائع اشكال بناء على انتقال الملك عنه فيكون الوطء قد صادف ملك الغير فيكون حراما ومن انه بالغ في التسليط على المبيع فسخ البيع من المنع وللشافعية طرق احدها ان جعلنا الملك له فهو حلال وإلا فوجهان الحل لانه يتضمن الفسخ على ما يأتي وبه يحصل عود الملك اليه مقارنا له والثاني انه ان لم نجعل الملك له فهو حرام وان جعلناه فوجهان التحريم لضعف الملك والثالث القطع بالحل على الاطلاق والظاهر من هذا كله عندهم الحل ان جعلنا الملك له والتحريم ان لم نجعله له ولا مهر عليه بحال واما ان وطئ المشتري فهو حرام عندهم اما ان لم يثبت الملك له فظاهر واما ان ثبت فهو ضعيف كملك المكاتب لامته عليه على الاقوال لوجود الملك او شبهته وهل يلزم المهر ان تم البيع بينهما فلا وان قلنا ان الملك للمشتري او موقوف فان قلنا ان البائع وجب المهر وعن ابي اسحاق انه لا يجب نظرا الى المال ان فسخ البيع وجب المهر للبائع ان قلنا الملك له او موقوف ان قلنا للمشتري فلا مهر عليه في اصح الوجهين ولو اولدها فالولد حر ونسب على الاقوال وهل يثبت الاستيلاد ان قلنا الملك للبائع فلا ان تم او ملكها بعد ذلك ففي ثبوته فيه وجهان كالوطء فيما اذا وطئ جارية الغير بالشبهة ثم ملكها وعلى الوجه الناظر الى المال اذا تم البيع نفذ الاستيلاد بالخلاف وعلى قول الوقف ان تم البيع ظهر ثبوت الاستيلاد والا فلا ولو ملكها يوما عاد القولان وعلى قولنا ان الملك للمشتري ففي ثبوت الاستيلاد [illegible] ان نفوذ ان الملك للمشتري ففي ثبوت الاستيلاد [illegible] لم يثبت في الحال ثم لو تم البيع بان ثبوته ثم ثبوت الخلاف [illegible] والخلاف في العتق [illegible] قال بعضهم الاستيلاد [illegible] التعارض يصحح القول في وجوب قيمة

نوذ

في احكام الخيارات

كتاب البيع

الولد على المشتري كالقول في المهر نعم ان جعلنا الملك للبايع وفرضنا تمام البيع فللوجه الناظر الى المآل مأخذ آخر وهو القول بان الحمل لا يعرف ما اذا كان الخيار للمشتري وحده فحكم حل الوطي كما في حل الوطي للبايع اذا كان الخيار له او لهما اما البايع فيحرم عليه الوطي هنا ولو وطئ فالقول في وجوب المهر وثبوت الاستيلاد ووجوب القيمة كما قلنا في طرف المشتري اذا كان الخيار لهما او للبايع اذا تقرر هذا فهاهنا المشتري ليس له الوطي في مدة الخيار وان وطئ يتعلق بوطيه احكام ستة ثلثة منها لا تختلف باختلاف الاقاويل وثلثة تختلف باختلاف الاقاويل فاما ما لا يختلف فسقوط الحد وثبوت نسب الولد وحريته لان الوطي صادف ملكا او شبهة فلذلك سقط الحد وثبت النسب والحرية واما التي تختلف فالمهر وقيمة الولد وكونها ام ولد فان اجاز البايع البيع وقلنا الملك يثبت بالعقد او يكون مراعى فقد صادف الوطي الملك فلا مهر ولا قيمة ولد وتصير ام ولد وان قلنا ينتقل بالبيع وانقطاع الخيار فقد وطئ في ملك البايع فيجب المهر وفي قيمة الولد وجهان بناء على القولين في ان الحمل هل له حكم ان قلنا به وجب لان العلوق كان في ملك البايع وان قلنا لا حكم له لم يجب بل وضع في ملك المشتري وفي الاستيلاد وجهان وان فسخ البايع العقد فان قلنا ان الملك لا ينتقل بالعقد او قلنا مراعى فقد صادف الوطي ملك البايع فيجب المهر وقيمة الولد ولا تصير ام ولد الا ان ينتقل الى المشتري بسبب آخر فالقولان فان قلنا ان الملك ينتقل الى المشتري بالعقد فالاصح انه لا يجب المهر وقال بعضهم يجب لانها وان كانت ملكه الا ان حق البايع متعلق بها لان الوطي صادف ملكه ولو كان تعلق حقه يوجب المهر لوجب وان اجاز البايع لان حقه كان متعلقا بها حال الوطي ويجب قيمة الولد لانها وضعته في ملك البايع واما الاستيلاد فقال الشافعي لا يثبت في الحال وعلى قول لا يبطل ام ولد ويكم بعضها وجهان احدهما بالثمن والثاني بقيمتها **مسئلة** قد عرفت فيما سبق ان خيار المشتري يسقط بوطيه بل بكل تصرف حصل منه من بيع وعتق وللشافعي في سقوط خياره بوطيه وجهان احدهما لا يسقط لان وطيه لا يكون اختيارا لان الوطي لا يمنع الرد بالعيب فكذا لا يبطل خيار الشرط كما في الاستخدام والثاني يبطل كما ان الوطي لو وجد من البايع كان دلالة على اختياره المبيع فاذا وجد قبل العلم بالاختيار لم يكن رضا بالمبيع ولو كان بعد العلم به سقط خياره اجماعا ويكون الارش ... قالت الشافعية اذا قلنا الوطي يسقط خياره فكذا اذا باعها او رهنها او ابتغها او وهبها فان ذلك صحيح ويسقط خياره وان قلنا ان الوطي لا يسقط خياره لم يسقط بهذه العقود ايضا **مسئلة** اذا وطئ المشتري في مدة خيار البايع ولم يعلم به البايع لم يسقط خياره وبه قال الشافعي وان صارت ام ولد احتمل سقوطه وعدمه ففي اخذه الام وجهان احدهما الرد ... الحق الذي كان ثابتا واستحقاقا والثاني ليس له ذلك ... الى القيمة ان اختار الفسخ وان كان الوطي بعلمه فلم يمنعه ... سقط حق البايع فان السكوت لا يدل على الرضا كما لو وطئ ... وهو ساكت لم يسقط مهرها عنه ولا يجعل سكوت مولاها رضا ... والثاني يسقط خياره لان ... سكت عن وطي امته لا يسقط به المهر ولو وطئ باذن حصلت الاجازة ولا مهر على المشتري ولا قيمة ولده ويثبت الاستيلاد بالاتفاق **مسئلة** لو وطئها البايع مدة خياره فانه يكون فسخا للبيع لانه لا يجوز ان يكون مجيزا للبيع ... دلالة على اختياره لها او لردها بفسخ العقد وبه قال الشافعي وقال المزني ... على انه اذا طلق احدى امرأتيه ثم وطئ احديهما يكون ذلك تعيينا للطلاق في الاخرى ... بعض الشافعية بان الطلاق ان كان معينا ثم اشكل لم يكن الوطي تعيينا وان كان مبهما ففي كون الوطي تعيينا للطلاق في الاخرى وجهان ... الفرق بين هذا وبين وطي البايع ان النكاح والطلاق لا يثبتان بالفعل مع القدرة على القول فكذا الاختيار بخلاف الملك فانه يحصل بالفعل كالسبي والاحتطاب فكذا استدلاله ... يحصل بالفعل ... اذا باع جارية ... الثمن يثبت للبايع الرجوع فوطئها فهل يكون ذلك فسخا للبيع للشافعية وجهان احدهما يكون فسخا كما يكون فسخا في مدة الخيار والثاني لا يكون فسخا ... المشتري في مدة الخيار ... ثم وجد بالثوب عيبا ... **مسئلة** لو تلف المبيع بآفة سماوية في زمن الخيار فان كان قبل القبض انفسخ البيع قطعا وان كان بعده لم يبطل خيار المشتري ولا البايع ويجب القيمة على ما تقدم وقال الشافعي ان تلف بعد القبض وقلنا الملك للبايع انفسخ البيع ... الانفساخ عند بقاء يده فعند بقاء ملكه اولى فيسترد الثمن ويغرم للبايع القيمة وان قلنا الملك للمشتري او موقوف فوجهان او قولان احدهما انه ينفسخ ايضا لحصول الهلاك قبل استقرار العقد واصحهما انه لا ينفسخ ... المشتري القبض ... بالفسخ وعلى المشتري القيمة قال الجويني ... يوم التلف لان الملك ... للمشتري ... ينقطع الخيار وجهان احدهما انه كما يسقط ... بتلف المبيع ... فان قلنا بالاول استقر العقد ولزم الثمن وان قلنا بالثاني فان تم العقد لزم الثمن والا وجبت القيمة على المشتري واسترد الثمن فان تنازعا في تعيين القيمة قدم قول المشتري ... الشافعية اخرى هي القطع بعدم الانفساخ وان قلنا ان الملك للبايع وذكروا تفريعا عليه انه لو لم ينفسخ حتى انقضى زمان الخيار فعلى البايع رد الثمن وعلى المشتري القيمة ... المبيع تلف على ملك البايع فلا يبقى الثمن على ملكه قال الجويني هذا ... **مسئلة** لو قبض المشتري المبيع في زمن الخيار واتلفه متلف قبل انقضائه ... لا يبطل الخيار ... وقال الشافعي ان قلنا الملك للبايع انفسخ كما في صورة التلف لان نقل الملك بعد الهلاك لا يمكن وان قلنا ... للمشتري او موقوف ... انه مبني على ما لو تلف ان قلنا ينفسخ العقد ثم فهذا كاتلاف الاجنبي المبيع قبل القبض ... وان قلنا لا ينفسخ وهو الاصح فكذا هنا فعلى الاجنبي القيمة والخيار بحاله فان البيع يمضي للمشتري ... الثمن عليه ... وجعلنا الاتلاف قبضا ... وان اتلفه البايع ... قال بعضهم مبني على ان الاتلاف كاتلاف الاجنبي ... **مسئلة** لو تلف بعض المبيع في زمن الخيار بعد القبض كما لو اشترى عبدين فمات احدهما ... سقط الخيار او كان له الارش في عيبهما ... ليس له رد الباقي لان التشقيص عيب قال الشافعية لو مات احدهما ... جاء في الانفساخ في الباقي قولا تفريق الصفقة وان لم ينفسخ بقي خياره في الباقي وان قلنا يجوز رد احد العبدين ... في الباقي الوجهان ... ولو اشترى عبدين ووجد بهما عيبا لم يكن له رد احدهما خاصة بل يردهما او ياخذ الارش ... كان احدهما معيبا فان مات احدهما ... لم يكن له رد الثاني لان التشقيص عيب وللشافعية قولان بناء على تفريق الصفقة فان قلنا لا ... وان قلنا يفرق فانه يرده بحصته من الثمن وقال بعض الشافعية ... يرد الباقي ... بقيمة التالف ويسترجع الثمن ولا باس ...

اصح الاقوال لا ينفسخ البيع ... تلف المبيع

فيه حديث المصراة فان النبي امر برد الشاة وقيمة اللبن التالف مسئلة لو اختلفا في قيمة التالف من المبيع فقال البايع قيمته عشرة وقيمة الموجود خمسة
ليفضل له الف ثلثا الثمن وعكس القول المشتري فالباقي يمكن تقويمه واما التالف فقد اختلف قول الشافعي فيه فقال تارة القول قول البايع مع يمينه لان البايع ملك
جميع الثمن فلا يزيل ملكه عن مقدار بما يعترف به وقال اخرى القول قول المشتري لانه بمنزلة الغارم لان قيمة التالف اذا زادت زاد ما يغرمه فهو بمنزلة المستعير والغاصب
وقال بعض الشافعية الاول اصح لانه بمنزلة المشتري والشفيع وان القول قول المشتري وان كان الغارم الشفيع لانه يريد ازالة ملك المشتري عن الشقص الذي ملكه كذا هاهنا
يزيل ملك البايع عن الحق مسئلة لو اشترى عبدين من رجل بالف صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب بل اما ان يردهما معا او ياخذ الارش
وللشافعي قولان مبنيان على تفريق الصفقة فان قلنا لا يفرق تخير بين رد الجميع والترك وان قلنا يفرق فله رد الكل وله رد المعيب خاصة وقال ابو حنيفة له امساك الصفقة
الصحيح ورد المعيب ان كان ذلك بعد القبض فاما قبل القبض فليس له الا ان قبل القبض عنده يكون تبعيضا للصفقة في الاتمام وبعد القبض تبعيض الصفقة
الا ان يكون مما ينقص لانهما عينان ولا ضرر في افراد احدهما عن الاخر ووجد سبب الرد في احدهما بعد القبض فجاز افراده بالرد كما لو شرط الخيار في احدهما قال الشافعي
ما لا يجوز تبعيض الصفقة فيه قبل القبض لم يجز بعده كزوجي خف ومصراعي باب وكذا قال ابو حنيفة اذا كان المبيع طعاما فاكل بعضه لم يرد الباقي لانه يجري مجرى
العقد الواحد لان العيب ببعضه عيب بجميعه فلم يكن له كما لو كان قبل القبض او كان طعاما وشرط له الخيار يستوي فيه قبل القبض وبعده ولانه هنالك رضي به
ولو رضي هنا بقبول بعضه جاز ومن الشافعية من يقول ان خيار الشرط ايضا مبني على تفريق الصفقة فعلى القول بالرد فانه يقوم الصحيح ويقوم المعيب ويقسم الثمن
على قدر قيمتهما فما يخص المعيب يسقط عنه اذا ثبت هذا فلو اراد المشتري رد المعيب خاصة ورضي البايع جاز لان الحق لا يعدوهما وهو اصح وجهي الشافعية
ولو عرف بالعيب بعد بيع الصحيح لم يكن له رد الباقي عندنا وهو اصح قولي الشافعي فيرجع بالارش ولو كان المبيع جملة يظهر فيها عيب بعد ان باع بعضها فلا
رد عندنا وله الارش في الباقي والخارج وللشافعي في الباقي وجهان اصحهما انه يرجع لتعذر الرد ولا ينتظر عود الزايل ليرد الكل كما لا ينتظر زوال الحادث والوجهان
جاريان في العبدين اذا باع احدهما ثم عرف العيب لم يجز رد الباقي فهل يرجع بالارش واما التالف بالبيع فحكمه حكم الكل اذا باعه مسئلة لو اشترى عبدا
مات المشتري وخلف وارثين فوجدا به عيبا لم يكن لاحدهما رد حصته خاصة لانه تبعيض وهو عيب حادث في يد المشتري لان الصفقة وقعت متحدة فلا يجب على البايع
اخذه بل له الارش خاصة ولو اتفقا على الرد جاز قطعا وهو اصح قولي الشافعية وبه قال احمد لانه ينفرد لانه رد جميع ما ملك وليس بجيد لما بينا من اتحاد الصفقة
ولهذا لو سلم احد الابنين نصف الثمن لم يلزم البايع تسليم النصف اليه مسئلة لو اشترى رجلان عبدا من رجل صفقة واحدة ثم وجدا به عيبا قبل
ان يتصرفا فالذي نذهب اليه انه ليس لهما الافتراق في الرد والارش بل اما ان يردا معا ويسترجعا الثمن او ياخذا الارش معا وليس لاحدهما الرد وللاخر الارش
وبه قال ابو حنيفة ومالك في رواية والشافعي في احد القولين لان العبد خرج من ملك البايع دفعة كاملا والان يعود اليه بعضه وبعض الشيء لا يشترى بما
يخصه من الثمن لو بيع كله فلو رده اليه مشتركا فقد رده ناقصا لان الشركة عيب فلم يكن له ذلك كما لو حدث عنده عيب وقال الشافعي في الثاني له ان يرد حصته
وللاخر الارش وهو اصح قوليه عندهم وبه قال ابو يوسف ومحمد والرواية الثانية عن مالك لانه رد جميع ما ملكه بالعقد فجاز له رده بالعيب كجميع العبد
لو اشتراه واحد وليس بمعتمد عندي بل قوله الشيخ ايضا اذا البايع اخرج العبد اليهما مشقصا فالشركة حصلت باختياره فلم يمنع من الرد بخلاف الاول مسئلة
لو انعكس الفرض فاشترى رجل عبدا من رجلين فخرج معيبا فله ان يفرد نصيب احدهما بالرد قطعا لان تعدد البايع يوجب تعدد العقد وايضا فانه لا يشقص
على المردود عليه ما خرج عن ملكه مسئلة لو جوزنا لكل من المشتريين من الواحد عبدا الانفراد فانفرد واحدهما وطلب الرد وطلب الاخر الارش بطلت الشركة في
بخلاص للممسك ما امسك وللراد ما استرد وهو اصح وجهي الشافعية والثاني ان الشركة باقية فيما امسك الممسك واسترده الراد وان منعنا الانفراد فلا فرق بين
ما ينقص بالتبعيض وما لا ينقص كالحبوب فانه ليس لاحدهما ان ينفرد بالرد والاخر بالارش وللشافعية قولان مبنيان على ان المانع ضرر التبعيض او اتحاد
الصفقة ولو اراد الممنوع من الرد الارش كان له ذلك سواء حصل الياس من امكان رد نصيب الاخر بعتقه مثلا وهو معسر اولا وقالت الشافعية ان حصل
الياس من امكان رد نصيب الاخر فله اخذ الارش وان لم يحصل نظر ان رضي صاحبه بالعيب فيبنى على انه لو اشترى نصيب صاحبه وضمه الى نصيبه واراد ان يرد
الكل فيرجع بنصف الثمن هل يجبر على قبوله وجهان ان قلنا لا فله اخذ الارش وان قلنا نعم فكذلك في اصح الوجهين لانه توقع بعيد وان كان صاحبه غايبا لا يعرف
الحال ففي الارش وجهان من جهة الحيلولة النادرة ولو تصرفا في العبد لم يكن لهما الارش فكذا لو تصرف احدهما خاصة كان لهما الارش اما المتصرف فبتصرفه الرد وكان لهما
اسقط حقه من الارش اما الاخر فلانه يبطل رده ببطلان رد الاخر ولو اشترى رجلان عبدا من رجلين كان كل واحد منهما مشتريا بربع العبد من كل واحد من
البايعين فلكل واحد رد الربع الى احدهما ان جوزنا الانفراد ولو اشترى ثلثة من ثلثة كان كل واحد منهم مشتريا تسع العبد من كل واحد من البايعين ولو اشترى رجلان
عبدين من رجلين فقد اشترى كل واحد من كل واحد ربع كل واحد فلكل واحد رد جميع ما اشترى من كل واحد عليه ولو رد ربع كل العبدين على احدهما ففيه قولا تفريق
الصفقة ولو اشترى بعض عبد في صفقة وباقيه في اخرى اما من البايع الاول او من غيره فله رد احد البعضين خاصة لتعدد الصفقة ولو علم بالعيب بعد العقد
الاول ولم يمكنه الرد فاشترى الباقي فليس له رد الباقي وله رد الاول عند الامكان مسئلة اذا اذن البايع للمشتري في التصرف في مدة الخيار فتصرف
سقط خيارهما معا وبه قال الشافعي لانه قد وجد من كل منهما ما دل على اللزوم وسقوط الخيار ثم التصرف ان كان عتقا نفذ وبطل خيارهما وان كان بيعا او هبة
او وقفا فكذلك عندنا وللشافعي وجهان هذا احدهما لانه منع من التصرف بحق البايع فاذا اذن فيه زال المانع فصح التصرف والثاني لا يصح تصرفه لانه
ابتدء به قبل ان يتم ملكه وعلى الوجهين جميعا يلزم البيع ويسقط الخيار مسئلة الخيار عندنا موروث لانه من الحقوق كالشفعة والقصاص في جميع
انواعه وبه قال الشافعي الا في خيار المجلس فانه قال في البيوع اذا مات احد المتبايعين في مجلس العقد فالخيار للوارث وقال في المكاتب اذا باع فلم يتفرقا حتى مات المكاتب
فقد وجب البيع وظاهره ان الخيار يبطل بموته واختلفت الشافعية في ذلك على ثلثة طرق منهم من قال ان الخيار لا يبطل بموت المكاتب ايضا وقوله فقد وجب البيع
اراد ان البيع لم يبطل بموته وانما هو باق وان كانت الكتابة قد انفسخت بموته ومنهم من قال ان موت المكاتب يسقط الخيار وموت غيره من الاحرار لا يبطله على
النص والفرق ان السيد ليس بوارث للمكاتب وانما يعود المكاتب رقيقا وفيه السيد بحق الملك فلا ينوب منابه في الخيار بخلاف الحر ومنهم من قال انهما قولان
النص د

فصل

في أحكام الخيار

ننقل جواب كل واحدة من المسألتين الأخريين لأحد القولين يبطل خيار المجلس بالموت لأن ما يبطل بالتصرف يبطل بالموت لأن الموت يحصل معه التفرق أو بدنا ما يحصل البائعان والثاني لا يبطل لأنه خيار ثابت في العقد فلم يبطل بالموت كخيار الثلث وبخلاف الموت التفرق لأن الموت يكون بغير اختياره ولأن بدنه موجود فهو بمنزلة المغمى عليه والمجنون قالوا فإن قلنا يبطل بالموت لزم العقد وإن قلنا لا يبطل انتقل إلى الوارث ثم نظر إن كان حاضرا مع المتعاقدين اعتبر التفرق وقام مقام الميت في ذلك وإن لم يكن حاضرا في مجلس العقد فإنه إذا بلغه اعتبر مفارقة المجلس الذي هو فيه فإن فارقه قبل أن يفسخ لزم العقد وبطل خياره وقال بعض الشافعية له الخيار إذا نظر إلى السلعة ليعرف الحظ في الإجازة والفسخ **مسألة** خيار الشرط موروث لا يبطل بالموت عند علمائنا وبه قال الشافعي ومالك لأنه حق للميت فينتقل إلى الوارث كغيره من الحقوق ولأنه خيار ثابت في فسخ معاوضة لا يبطل بالجنون فلا يبطل بالموت كخيار الرد بالعيب وقال الثوري وأبو حنيفة وأحمد يبطل لأنها مدة مضروبة في البيع فوجب أن يبطل بالموت كالأجل والفرق ظاهر فإن محل الأجل هو الذمة وقد بطلت ولأن الوارث لا حكم له تأخير ما على الميت لأنه يكون مرهونا به وممنوعون من التصرف في التركة لأن صاحب الحق لم يرض بذمة الوارث فلهذا حل بخلاف مدة الخيار لأنها ضربت للتروي وطلب الحظ والوارث ينتفع بذلك فأشبه الرهن الموروث **تذنيب** الوارث إن كان حاضرا ثبت له ما بقي من المدة وإن كان غائبا فإن بلغه الخبر في مدة الخيار ثبت له الخيار من حين ما علم إلى انقضاء المدة وإن علم بعد انقضائها احتمل أن يكون له الخيار على الفور كخيار الرد بالعيب لأن مدته قد سقطت وسقوط الخيار وهو الذي عول عليه الشيخ وهو جيد لأنه لو كان الموروث حيا لسقط خياره بانقضاء مدته فكذا الوارث الذي يثبت له ما يثبت لموروثه على حد ما ثبت له وللشافعي وجهان أحدهما أن يكون له ما بقي من المدة من حين موت مورثه والثاني أنه على الفور **مسألة** يجوز نقد الثمن في مدة الخيار من غير كراهية وبه قال الشافعي وأبو حنيفة لأن القبض حكم من أحكام العقد فجاز في مدة الخيار كالإجارة وقال مالك يكره لأنه يصير في معنى بيع وسلف لأنه إذا انقد الثمن ثم تفاسخا كان كأنه أقرضه إياه فيكون قد اشتمل على بيع وقرض جمعا فيه وهو غلط لأن القرض لم يحصل أولا بل صار في ذمته بعد الفسخ ولا منافاة بين البيع والقرض والسلف **تذنيب** إذا دفع الثمن في مدة الخيار جاز للمدفوع إليه التصرف فيه لأنه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه عليه بتعيين الدافع أو بتعيينه في العقد ومنع الشافعي من جواز التصرف فيه قبل قبض المبيع والثمن **مسألة** إذا تلف المبيع في زمن الخيار فإن كان قبل قبض المشتري له بطل العقد لأنه لو تلف والبيع لازم انفسخ فكذا حال جوازه وإن تلف بيد المشتري لم يبطل الخيار وكان من ضمان المشتري لأصالة ثبوت الخيار واستصحاب الحال واختلفت الشافعية هنا لاختلاف قول الشافعي قال أبو الطيب إن الشافعي قال في بعض كتبه إن المبيع ينفسخ ويجب على المشتري القيمة وقال في كتاب الصداق يلزمه الثمن قال ويحتمل أن يكون المراد بالثمن القيمة ويحتمل أن يكون المراد به إذا كان الخيار للمشتري وحده وقلنا إن المبيع ينتقل إليه بنفس العقد وحكى أبو حامد عن الشافعي أن الخيار لا يسقط فإن فسخا العقد أو أحدهما وجبت القيمة وإن أمضيا أو سكتا حتى انقضت المدة بني الأمر على الأقوال الثلاثة فإن قلنا ينتقل بالعقد أو يكون مراعى استقر عليه الثمن وإن قلنا لا ينتقل بالعقد وقلنا إنه مراعى استقر الثمن عليه وإن قلنا لا ينتقل إلا بانقضاء الخيار وجبت القيمة لأنه تلف وهو ملك البائع وقال أبو حامد يضمن بالثمن لأنه مسمى ثبت بالعقد فلا يسقط مع بقاء العقد فإن القبض إذا وقع استقر البيع وإذا استقر لم ينفسخ بهلاك المبيع قالت الشافعية والطريقة الأولى أصح لأنه إذا قلنا إن المبيع ملك البائع وتلف لا يجوز أن ينتقل إلى المشتري بعد تلفه وما ذكره من أن العقد ثابت فيثبت به المسمى غير مسلم لأن العقد ينفسخ كما تعذر إمضاء أحكامه بتلفه وأما إذا قلنا إن المبيع في ملك المالك فلا يمكننا أن يثبت استقرار العقد بتلفه لأن في ذلك إبطال الخيار البائع فيما أتلفه المشتري وإبطال خياره ولا يمكن بقاؤه على حكم الخيار لأنه إذا لم يرتفع حكم العقد بتلفه فلا يمكن إتمامه فيه بعد تلفه كما لا يمكن العقد عليه بعد ذلك وأما ما ذكره من أن العقد يستقر به فليس بصحيح لأن القبض لا يستقر به العقد مع بقاء الخيار وأيضا لا يدخل الخيار في الصرف لوجوب التقابض فيه وعند أبي حنيفة إنه إن كان الخيار للمشتري وحده تم العقد وإن كان للبائع انفسخ **فروع** أ قد عرفت أن المبيع إذا تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن لا غير وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار فهو من مال المشتري وإن كان في مدة الخيار من غير تفريط من المشتري إن كان الخيار للبائع أولهما أو لأجنبي وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع **ب** إذا قبض المبيع في زمن الخيار ثم أودعه عند البائع فتلف في يده فهو كما لو تلف بيد المشتري وبه قال الشافعي حتى إذا فرع على أن الملك للبائع ينفسخ البيع ويسترد المشتري الثمن ويغرم القيمة ثم أبدى الجويني في وجوب القيمة احتمالا لحصول التلف بعد العود إلى يد المالك **ج** لا يجب على البائع تسليم المبيع ولا على المشتري تسليم الثمن في زمن الخيار ولو تبرع أحدهما بالتسليم لم يبطل خياره ولا يجبر الآخر على تسليم ما عنده وله استرداد المدفوع قضية للخيار وقال بعض الشافعية ليس له استرداده وله أخذ ما عند صاحبه دون رضاه كما لو كان التسليم بعد لزوم البيع **د** لو اشترى زوجته بشرط الخيار بطل النكاح لانتقال الملك إليه عندنا بالعقد وقال الشافعي لا يحل له وطؤها أما الطلاق في زمن الخيار فإن تم العقد تبين أنه ما طلقها وإن قلنا إن الملك للمشتري أو موقوف لم يصح الطلاق وإن قلنا إنه للبائع وقع وإن فسخ وقلنا إنه للبائع أو موقوف وقع وإن قلنا للمشتري فوجهان فليس له الوطء في زمن الخيار لأنه لا يدري أيطأ بالملك أو بالزوجية هذا قول الشافعي وعند أصحابه وجه آخر **مسألة** الفسخ قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل وكذا الإجازة فإن قال البائع فسخت البيع أو استرجعت المبيع أو استرددت الثمن كان فسخا إجماعا وقال بعض الشافعية لو قال البائع في زمن الخيار لا أبيع حتى تزيد في الثمن وقال المشتري لا أفعل كان اختيارا للفسخ وكذا قول المشتري لا أشتري حتى ينقص لي من الثمن ويقول البائع لا أفعل وكذا طلب البائع حلول الثمن المؤجل وطلب المشتري تأجيل الثمن الحال على إشكال إلا أن يقول لا أبيع حتى تعجل أو تؤجل وأما بالفعل فكالوطء للبائع في مدة خياره فإنه يكون فسخا عندنا على ما تقدم وللشافعي قولان هذا أحدهما والثاني أنه لا يكون فسخا بخلاف الرجعة عنده فإنها لا تحصل بالوطء ونحن نقول إنها تحصل به لأنه أبلغ في التمسك من اللفظ وفرق بأن الرجعة استدراك النكاح وابتداء النكاح لا يحصل بالفعل فكذا تداركه والفسخ هنا استدراك ملك اليمين وابتداؤه يحصل تارة بالقول وأخرى بالفعل وهو السبي فكذا تداركه جاز أن يحصل بالفعل والصحيح هو عندي وقال بعضهم إنه ليس بفسخ تخريجا على الخلاف في أن الوطء يكون تعيينا للمملوكة والمنكوحة عند إبهام العتق والطلاق والأولى عندنا أنه يتعين به وقال بعضهم إنما يكون فسخا إذا نوى به الفسخ ولو قبل بشهوة أو باشر فيما دون الفرج أو لمس بشهوة فالوجه عندنا أنه يكون فسخا لأن الإسلام يصون صاحبه عن القبيح فلو لم يختر الإمساك لكان مقدما على المعصية وللشافعية وجهان أما الاستخدام وركوب الدابة ففيهما للشافعية وجهان ولو أعتق البائع في زمن خياره كان فسخا وبه قال [illegible] ولو استولد أو باع فكذا عندنا وهو أصح قولي الشافعي لدلالته على ظهور الندم وفي الثاني لا يكون فسخا لأصالة بقاء الملك مستصحبا إلى أن يوجد الفسخ صريحا [illegible]

لغويته وإذا كان البيع فسخا كان صحيحا كالعتق وهو أصح وجهي الشافعية والثاني المنع لأن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ والعقد معا كما أن التكبيرة الثانية في الصلاة بنية
الشروع يخرج بها من الصلاة ولا يشرع بها في الصلاة ويمنع عدم حصول الفسخ والعقد في الشيء الواحد بالنسبة إلى شيئين ويجري الخلاف في الإجارة والتزويج والرهن
والهبة وإن اتصل بها القبض سواء في ذلك هبة من لا يتمكن من الرجوع فيها أو من يتمكن لزوال الملك في الصورتين والرجوع إعادة لما زال وأما العرض على البيع
والإذن فيه والتوكيل والرهن غير المقبوض إن قلنا باشتراطه والهبة غير المقبوضة فالأقرب أنها من البائع فسخ ومن المشتري إجازة لدلالتها على طلب المبيع واستيفائه
ولهذا يحصل بها الرجوع عن الوصية وللشافعية وجهان هذا أحدهما والثاني وهو الأظهر عندهم أنها ليست فسخا من البائع ولا إجازة من المشتري فإنها لا تقتضي إزالة ملك ولا تثبت
عقودا لازمة ويحتمل صدورها ممن يتردد في الفسخ والإجازة ولو باع البائع المبيع في زمن الخيار بشرط الخيار قال الجويني إن قلنا لا يزول ملك البائع فهو قريب من
الهبة غير المقبوضة وإن قلنا يزول فيفيد احتمال لأنه أبقى لنفسه مستدركا مسألة لو أعتق المشتري بإذن البائع في مدة خيارهما أو خيار البائع نفذ وحصلت
الإجازة من الطرفين وإن كان بغير إذنه نفذ أيضا لأنه مالك أعتق فينفذ عتقه كغيره ثم إما أن يجعل للبائع الخيار أو يبطله كما تقدم فإن أثبتناه فالأقوى أنه
يرجع بالقيمة كما تقدم ولو باع أو وقف أو وهب وأقبض بغير إذن البائع فالأولى الوقوف على الإجازة ويكون ذلك إجازة وقالت الشافعية لا ينفذ شيء من هذه العقود
وهل تكون إجازة وقال المحققون منهم لا يكون إجازة لأن الإجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فإذا ألغي التصرف فلا إجازة وقال بعضهم يكون إجازة لدلالته على الرضا
والاختيار وهو أصح عندهم ولو باشر هذه التصرفات بإذن البائع أو باع من البائع نفسه صحت التصرفات وهو أصح قولي الشافعية وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار كالمزايدة
ولو أذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا أو مجرد الإذن في هذه التصرفات لا يكون إجازة من البائع حتى لو رجع قبل التصرف كان على خياره مسألة
إذا اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما معا فإن كان الخيار له ما عتقت الجارية خاصة لأن إعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذا على رأي ولا يعتق العبد وإن كان
الملك فيه للمشتري لما فيه من إبطال حق الآخر وهو أصح وجهي الشافعية وعلى الوجه الذي قالوه من نفوذ عتق المشتري تفريعا على أن الملك للمشتري يعتق العبد ولا تعتق
الجارية وإن كان الخيار للمشتري للعبد خاصة لم ينفذ عتق شيء منهما لأن عتق كل واحد منهما يمنع عتق الآخر وليس أحدهما أولى من الآخر فبطلا فيهما وهو أحد وجوه
الشافعية وفي الآخر أنه ينفذ عتق أحدهما خاصة ولا ينعتقا معا لأنه لا ينفذ إعتاقهما على التعاقب فكذا دفعة واحدة وفيمن يعتق منهما وجهان أحدهما أنه ينفذ عتق
الجارية لأن نفوذ العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة وإذا اجتمع الفسخ والإجازة تقدم الفسخ كما لو تقدم فسخ أحد المتبايعين على إجازة الآخر وأصحهما عندهم أنه يعتق العبد لأن
الإجازة إبقاء للعقد والأصل فيه الاستمرار وقال بعضهم الوجهان مبنيان على أن الملك في زمن الخيار للبائع أو المشتري إن قلنا للبائع فالعبد غير مملوك للمشتري وإنما
ملكه الجارية فينفذ العتق فيها وإن قلنا للمشتري فملكه العبد فينفذ العتق فيه وقال أبو حنيفة إنهما ينعتقان معا وإن كان الخيار للبائع العبد وحده فالعتق بالاتفاق
للعبد مشتر والخيار لصاحبه وبالإضافة إلى الجارية بائع والخيار لصاحبه قاله بعض الشافعية وقد سبق الخلاف في إعتاقه لو في هذه الصورة والذي يخرج منه
الفتوى عندهم أنه لا يحكم بنفوذ العتق في واحد منهما في الحال فإن فسخ صاحبه البيع فهو نافذ في الجارية وإلا ففي العبد ولو كانت المسألة بحالها وأعتقهما معا مشتري
الجارية فالحكم بينهم بما تقدم وقال بعض الشافعية إن كان الخيار لهما عتق العبد دون الجارية وإن كان الخيار للمعتق وحده فعلى الوجوه الثلاثة في الأول يعتق العبد
وفي الثاني يعتق الجارية وحكم الثالث ظ فروع أ كما جعلناه فسخا من البائع إذا فعله يكون إجازة من المشتري لو أوقعه ب لو قبلت الجارية مشتريها لم يكن ذلك
تصرفا وإن كان مع شهوة إن لم يأمرها ولو قبلها فهو تصرف وإن لم يكن عن شهوة ج لو فسخ المشتري بخياره فالعين في يده مضمونة ولو فسخ البائع فهي في يد المشتري أمانة
على إشكال ينشأ من أنه قبضها قبض ضمان فلا يزول إلا بالرد إلى مالكها **الفصل الثاني في العيب** وفيه مطالب **الأول في حقيقته** مسألة العيب هو الخروج
عن المجرى الطبيعي لزيادة أو نقصان موجب لنقص المالية روى السياري عن ابن أبي ليلى أنه قدم إليه رجل خصما له فقال إن هذا باعني هذه الجارية فلم أجد على ركبها
حين كشفتها شعرا وزعمت أنه لم يكن لها قط قال فقال له ابن أبي ليلى إن الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوه فما الذي كرهت فقال أيها القاضي إن كان عيبا
فاقض لي به فقال حتى أخرج إليك فإني أجد أذى في بطني ثم خرج ودخل من باب آخر فأتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له أي شيء تروون عن أبي جعفر الباقر في المرأة لا يكون على ركبها شعر
يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم أما هذا نصا فلا أعرفه ولكن حدثني أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي قال كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو
عيب فقال له ابن أبي ليلى حسبك ثم رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب إذا ثبت هذا فإذا كانت السلعة معيبة لم يجب على البائع إظهار العيب لكن يكره له ذلك سواء تبرأ
من العيب أولا لأصالة براءة الذمة من وجوب التحريم وإنما كره كتمانه لمشابهته الغش بنوع من الاعتبار وقال الشافعي يجب على البائع أن يبينه للمشتري لأن النبي
قال ليس منا من غشنا والغش محرم بل إنما يثبت في كتمان العيب بعد سؤال المشتري له وتبيينه المقصر في ذلك من المشتري مسألة إطلاق العقد واشتراط
السلامة يقتضيان السلامة على ما مر من أن القضاء العرفي يقتضي أن المشتري إنما بذل ماله بناء على أصالة السلامة فكأنها مشترطة في نفس العقد فإذا اشترى عبدا
مطلقا اقتضى سلامته من الخصاء والجب فإن ظهر بأحدهما كان له الرد عندنا وبه قال الشافعي لأن الغرض قد يتعلق بالفحولية غالبا والفحل يصلح لما لا يصلح له الخصي من
الاستيلاد وغيره وقد دخل المشتري في العقد على ظن الفحولية لأن الغالب سلامة الأعضاء فإذا فات ما هو متعلق الغرض وجب ثبوت الرد وإن زادت قيمته
باعتبار آخر مسألة الزنا والسرقة عيبان في العبد والأمة عندنا وبه قال الشافعي لتأثيرهما في نقص القيمة وتعريضهما لإقامة الحد وقال أبو حنيفة الزنا عيب في
الإماء خاصة دون العبيد لأن الجارية تفسد عليه فراشه والسرقة تقتضي تفويت عضو منه فكان عيبا والجواب إقامة الحد بالضرب يؤدي إلى تعطيل منافعه
وربما أدى إلى التلف وكذا البحث إذا شرب العبد فسكر كان عيبا لأنه يستحق الحد وهو تعريض للإتلاف ولو زنى العبد عند الحاكم ولم يقم عليه الحد بعد ثبت الرد
واعلم أن الإباق من أعظم العيوب للمماليك فينقص المالية ولهذا لا يصح بيعه منفردا ولأنه في معرض التلف ولأنه أبلغ في السرقة بل هو سرقة في الحقيقة والإباق
الذي يوجب الرد هو ما يحصل عند البائع ولو أبق عند المشتري ولم يحدث في يد المشتري في الثلث من غير تصرف فكذلك والإباق والمرة الواحدة في الإباق تكفي في
إثبات العيب كالوطء في إبطال العنة مسألة البول في الفراش عيب في العبد والأمة إذا كانا كبيرين وبه قال الشافعي لأن ذلك خارج عن المجرى الطبيعي وينقص
به المالية فيثبت به الرد وأما إذا كانا صغيرين يبول مثلهما في الفراش فإنه ليس بعيب لجريان العادة به فكان كالطبيعي وقال أبو حنيفة ليس بول العبد الكبير في
الفراش عيبا إنما بول الأمة الكبيرة فإنه عيب يرد به الجارية لأن ذلك يؤدي فراش السيد بخلاف العبد فإنه ليس بصحيح لأن الغلام يفسد الثياب التي ينام فيها فيكون ذلك

في فروع العيب

نقصا اذا عرفت هذا فالضابط في الكبر والصغر العادة ولا تقدير خلافا لبعض الشافعية حيث قدره بسبع سنين ولو كانا يبولان في اليقظة فان كان ذلك لضعف المثانة او لسلس او مرض فانه عيب اجماعا وان كان عن سلامة وانما يفعلان ذلك تعبثا فليس بعيب بل يؤدبان على فعله واما الغائط فان كانا يفعلانه في النوم كان عيبا الا ان يكونا صغيرين يقتضي العادة بصدوره عنهما فانه ليس بعيب **مسألة** البخر عيب في العبد والامة الصغيرين والكبيرين وبه قال الشافعي لانه موذ عند المكالمة وتنقص به القيمة وقال ابو حنيفة ان ذلك عيب في الامة دون العبد لانها تفسد عليه فراشه بخلاف العبد وليس بصحيح فان العبد قد يحتاج الى ان يساره ويحدثه ويكالمه فيؤذيه ولو كان البخر في فرج المراة كان له الرد للتاذي به وبه قال الشافعي والبخر الذي يعد عيبا هو الذي يكون من تغير المعدة دون ما يكون لقلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم واما الصنان فان كان مستحكما يخالف العادة فهو عيب في العبد والامة ايضا لانه موذ وينقص به القيمة لما به واما الذي يكون لعارض من عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ فانه ليس بعيب وبه قال الشافعي **مسألة** من اشترى عبدا فوجده مخنثا او ممكنا من نفسه ثبت له الخيار لانه ينقص المالية ويثبت العار بعلم الناس ولو وجده خنثى مشكلا او غير مشكل كان له الرد لانه زيادة على المجرى الطبيعي وكان كالاصبع الزائدة وبه قال اكثر الشافعية وقال بعضهم ان كان يبول من فرج الرجال فلا رد وليس بصحيح ولو وجده غير مختون فان كان صغيرا فلا خيار له لقضاء العادة وان كان كبيرا فله الخيار لانه يخاف عليه من قطعه وبه قال الشافعي وقال بعض اصحابه لا رد اما الجارية فلو كانت غير مختونة لم يكن فيها خيار صغيرة كانت او كبيرة لانه سليم فيها ولان الختان فيها غير واجب بل سنة بخلاف الذكر ولو كان العبد الكبير مجلوبا وعلم المشتري جلبه لم يكن له خيار للعادة **مسألة** لو اشترى امة فخرجت مزوجة او اشترى عبدا فبان له زوجة لم يكن له خيار في الرد ولا الارش لانه ليس بعيب بل له الخيار في اجازة النكاح وفسخه من طرف المراة والرجل سواء كانا عبدين او احدهما وسواء كانا لمالك واحد او لمالكين وح فلا وجه للرد لانه ان رضي بالتزويج فلا بحث وان لم يرض كان له الفسخ سواء حصل دخول او لا وقال الشافعي يثبت له الخيار لانه من نقص القيمة لانه ليس له ان يطا الامة فتنقص ضرره بها او يجب عليه نفقة الغلام او على الغلام ان وجدها او موتر لان ذلك ممنوع على ما تقدم من تسلطه على فسخ النكاح اما معه فلا وللشافعي قول اخر انه لا خيار له ايضا ولو ظهرت معتدة فان كان زمان العدة قصيرا جدا فلا خيار له لانه لا يعد عيبا ولا ينقص المالية ولا الانتفاع وان كان طويلا احتمل ثبوت الخيار لتفويت منفعة البضع هذه المدة فكان كالمبيع لو ظهر مستاجرا ونفيه لان التزويج لا يعد عيبا فالعدة اولى ويحتمل ان يقال ان استعقب فسخ التزويج عدة كان التزويج عيبا والا فلا **مسألة** لو اشترى امة فوجد بينها وبينه ما يوجب التحريم كالرضاع والنسب وكونها موطوءة ابيه او ابنه لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي لان ذلك لا ينقص قيمتها وانما ذلك امر يختص به ويخالف التزويج عند الشافعي لانه يحرم به الاستمتاع على كل احد فينقص بذلك قيمتها والعدة والاحرام كالتزويج يثبت به الرد عند الشافعي لان التحريم فيه عام فتقل الرغبات وقال بعض الشافعية لا فرق بين التحريم المؤبد والاحرام والعدة ولو كانت صائمة لم يكن له خيار الرد وللشافعية وجه آخر ضعيف ولو وجدها رتقاء او مفضاة او قرناء او مستحاضة فله الخيار لان ذلك عيب والاستحاضة مرض **مسألة** لو وجد الجارية لا تحيض فان كانت صغيرة او آيسة فلا رد لقضاء العادة بذلك ولان المجرى الطبيعي على ذلك وان كانت في سن من تحيض فله الرد لان ذلك لا يكون الا للخروج عن المجرى الطبيعي وكذا لو تباعد حيضها وبه قال الشافعي لخروجه عن المجرى الطبيعي ولقول الصادق ع وقد سئل عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه **مسألة** لو اشترى عبدا او امة فخرج سارقا او آبقا ثبت له الرد لانه يوجب الاتلاف فكان اعظم العيوب وبه قال الشافعي ولو خرجا كافرين اصليين فلا رد فيهما معا سواء كان ذلك الكفر مانعا من الاستمتاع كالتمجس او لم يكن كالتهود والتنصر وبه قال الشافعي لان هذا نقص من جهة الدين فلا يعد عيبا كالفسق بما لا يوجب حدا ولانه لا يؤثر في نقص منافع العبد وتكثيرها فلا ينقص به المالية وقال ابو حنيفة له الرد فيهما لان الكفر عيب لقوله تع ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وعدم الخير [illegible] من العيوب ولبعض الشافعية قول اخر انه لو وجد الجارية مجوسية او وثنية كان له الرد لنقص المنافع فيها اذ لا يمكن الاستمتاع بها وهو حسن قال هذا ولو وجد الامة كتابية او وجد العبد كافرا اي كفر كان فلا رد ان كان قريبا من بلاد الكفر بحيث لا تقل فيه الرغبات وان كان في بلاد الاسلام حيث تقل الرغبات في الكافر وتنقص قيمته فله الرد والاول اقوى **تذنيب** لو شرط اسلام العبد او الامة فبان كافرا كان له الرد قطعا لنقصها عما شرط ولو شرط كفره فخرج مسلما فالاقرب ان له الرد وهو احد قولي الشافعي لان الراغب في الكفر اكثر فان المسلم والكافر معا يصح ان يملكا الكافر ولا يصح للكافر ان يملك المسلم [illegible] فيقصد المشتري عبدا [illegible] مقصود للعقلاء فكان له الفسخ بعدمه كغيره من الشروط والقول الاخر للشافعي انه لا خيار له وهو مذهب ابي حنيفة لان المسلم افضل من الكافر **مسألة** الاقوى عندي انه لا يشترط رؤية شعر الجارية بل يرجع الى العادة في سواده وبياضه وغيرهما فلو اشترى جارية ولم ير شعرها صح البيع لانه غير مقصود بالذات فاشبه التابع في البيع فان كانت في سن الكبر الذي يبيض الشعر فيه لو رآه ابيض او اسود فلا خيار وان كانت في سن [illegible] فوجده ابيض كان له الخيار لانه مفترق اللون وخروج عما يقتضيه المزاج الطبيعي اما لو اشترى امة بعد ان شاهد شعرها فوجده جعدا ثم [illegible] سبطا [illegible] ان جعده صنعة عليها فلا خيار [illegible] لاصالة لزوم العقد ويكون هذا البيع عيبا قال الشافعي لا يصح الشراء حتى ينظر الى شعرها لان الشعر مقصود ويختلف الثمن باختلافه فاذا وجدها جعدة فخرجت سبطة ثبت له الخيار لانه تدليس يختلف الثمن باختلافه فاشبه تسويد الشعر والغرة قال ابو حنيفة ان هذا تدليس [illegible] ليس بعيب نعم لو شرط كونها جعدة وكانت سبطة كان له الخيار بحكم المخالفة للشرط وكذا لو اسلم في جارية جعدة فدفع اليه سبطة لم يلزمه القبول لانه خلاف ما شرط في السلم **مسألة** اطلاق العقد لا يقتضي البكارة ولا الثيوبة فلا يثبت الخيار باحدهما مع الاطلاق وقال بعض الشافعية الا ان تكون صغيرة وكان المعهود في مثلها البكارة ولا باس به عندي لان البكارة امر مرغوب اليه وانما يبذل المشتري المال بناء على بقائها على اصل الخلقة فكان له الرد قضاء للعادة ولو شرط البكارة فخرجت ثيبا قال بعض اذا اشتراها على انها بكر فكانت ثيبا لم يكن له رد لما رواه سماعة قال سالته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها والاقوى عندي انه اذا شرط البكارة فظهر انها كانت ثيبا قبل الابتياع يكون له الرد او الارش وهو نقص ما بينها بكرا وثيبا وان تصرف لم يكن له الرد بل الارش لانه شرط سائغ وعيب عند العقلاء فكان لازما فاذا فات وجب ان يثبت له الخيار كغيره ويحمل الرواية وفتوى الاصحاب على انه اشتراها على الظاهر من شهادة الحال بالبكارة وغلبة الظن من غير شرط على ان الرواية لم يسندها الراوي وهو سماعة مع ضعفه الى امام وفي طريقها زرعة وهو

في فروع العيب

منيف في رواية يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق وهذه الرواية لم يسندها الراوي الى امام
ويحمل على ما اذا شرط وايجاب الارش لا ينافي التخيير بينه وبين الرد مع عدم التصرف وفي وجوبه عينا مع التصرف وقال الشافعي اذا شرط البكارة فخرجت ثيبا كان له الخيار
وهو الذي اخترناه ولو شرط الثيوبة فخرجت بكرا فالاقرب انه لا خيار الا ان يظهر خلاف ما شرط ويحتمل عدمه لان البكر ارغب فيها وافضل والثاني قول اكثر الشافعية
والاول قول المزني ولو ادعى الثيوبة قبل التصرف ولم يمنع لجواز تجددها بعد القبض فان البكارة قد تذهب بالطفرة والنزوة وحمل الثقيل والدودة اما لو ادعى سبقها
قبل الاقباض وكان قد شرط البكارة حكم بشهادة اربع من النساء الثقات مسألة لو اشترى جارية فوجدها مغنية لم يكن له الخيار وبه قال الشافعي لان ذلك
قد يكون طبيعيا ولانه لو كان صناعيا لكان بمنزلة تعلم صنعة حرام وذلك ليس عيبا بل هو زيادة في ثمنها من غير نقصان في بدنها كما لو كانت تعرف الخياطة
مالك انه يثبت له الخيار نقله اصحاب الشافعي ونقل اصحاب مالك لان الغنا حرام وهو ينقصها فانه يمنع النقص فان الغنا لهو ولعب ويحتمل الحرام المستعمل بالدوف ... غير
بالطبع مسألة لا خلاف في ان الجنون عيب يوجب الرد لما تقدم عندنا ولو كان مخبلا او ابله او سفيها ثبت له الرد ولا عبرة بالسهو المسرع وزوال العقل
عيبا اما الصرع فانه عيب وكذا الجنون لا خذ ادوار مسألة الجذام والبرص والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس عيوب
اجماعا وكذا انواع المرض سواء استمر كالبواسير او كان عارضا ولو حمى يوم والاصبع الزائدة والحول والحوض والسبل وهو زيادة في الاجفان واستحقاق القتل
الردة او القصاص او القطع بالسرقة او الجناية والاستسعاء في الدين عيوب اجماعا دون الصيام والاحرام والاعتداد ومعرفة الغنا والنوح والعسر على اشكال ولا كونه
ولد زنا ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز وغيرهما واما الشلل والبكم فانهما عيبان وكذا لو كانت ارت لا يفهم او كان فقد حاسة الذوق وغيرها او ناقص اصبع او ظفر او شعر
او شعر او زائدها سن او ما قد مها او كونه ذا فرج او ثاليل كثيرة او بهق او كون الحيوان مريضا سواء المخوف وغيره او كونه ابيض الشعر في غير اوانه فهذه عيوب وبه قال بعض الشافعية
مسألة الحبل في الاماء عيب يوجب خيار الرد للمشتري لاشتماله على تعرير بالنفس لعدم يقين السلامة بالوضع وبه قال الشافعي اما في غير الاماء من الحيوانات فليس
بعيب لا يوجب الرد بل ذلك زيادة في المبيع ان قلنا بدخول الحمل كما هو مذهب الشيخ وقال بعض الشافعية يرد به وليس بشيء وكون الدابة جموحا او عضوضا او رموحا
او خشنة المشي بحيث يخاف السقوط عيب بخلاف كون الماء مشمسا خلافا لبعض الشافعية وكذا كون الرمل تحت الارض اذا رغب للبناء والاحجار وان كانت
للزرع والغرس عيب وبه قال الشافعي ولو كان الرقيق يطب الكلام او غليظ الصوت او سيئ الادب وولد زنا او مغنيا او حجاما او اكولا او زهيدا فلا رد وترد الدابة بالزهادة
وكون الامة عقيما لا يوجب الرد لعدم العلم بتحققه فربما كان من الزوج لو لعارض مسألة لو كان العبد عنينا كان للمشتري الرد لانه عيب في رد المرأة النكاح به وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم ليس بعيب وهو غلط ولو كان ممن يعتق على المشتري لم يرد به لانه ليس عيبا في حق كل الناس ولا ينقص ما لية عند غيره وكذا لو كان محرما
للمشترية او زوجة له وكون العبد مبيعا في جناية عمد وقد تاب عنها فلا رد ولو يعت قال الشافعي انه عيب والجناية خطاء ليست عيبا ان كثر خلافا للشافعي في الكثرة
ومن العيوب كون المبيع نجسا ينقص بالغسل او لا يمكن تطهيره وكذا شرب البهيمة لبن نفسها وبه قال الشافعي وروى الهيثم بن عبد العزيز عن شريح قال ان عليا اختصما
فقال احدهما ان هذا باعني شاة تاكل الالبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فرد بها مسألة لو اشترى شيئا ثم ظهر ان بايعه باعه وكالة او وصاية او ولاية
او امانة ففي ثبوت الرد لخطر فساد النيابة احتمال ومن العيوب اثار الشجاج والقروح والكي وسواد الاسنان ونقص بعض الاسنان وذهاب اشفار العين والكلف
المغير للبشرة وكون احد ثديي الجارية اكبر من الاخر وكذا طول احدى اليدين او الرجلين والمراة على الاخرى وكذا طول احد الرجلين على الاخرى والحفر في الاسنان وهو تغير
الوسخ الواقع في اصولها والضابط ان الرد يثبت بكل ما في المعقود عليه من نقص القيمة او العين نقصانا يفوت به غرض صحيح بشرط ان يكون الغالب في امثال المبيع عدمه مسألة
لو كان المبيع حيوانا فعيب الا انه حمل عند المشتري من غير تصرف لم يسقط الرد بالعيب السابق لان الحمل في غير الامة زيادة وهذا الحمل لتجدده على ملكه اما لو كانت حاملا
فولدت عنده ثم ردها رد الولد ايضا ولو كان العبد كاتبا او صانعا فنسيه عند المشتري لم يكن له الرد بالسابق لتجدد عيب عنده مسألة لو باع الجاني خطأ
ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير المجني عليه وان كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة
الثمن معيبا فللمشتري الفسخ مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعب الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان عالما وله تقدير كالقتل
ولا يرجع بدونه لو اقتص منه فلا رد للفرق بين كونه مستحقا للقطع وبين كونه مقطوعا فلو رده رده معيبا وله الارش وهو قسط تفاوت ما بين كونه جانيا وغير جان من الثمن
وللشافعي قولان في صحة بيع الجاني احدهما يصح وبه قال ابو حنيفة واحمد والثاني لا يصح وقد تقدم واختلفت الشافعية في موضع القولين على ثلث طرق احدها
ان القولين في العمد والخطأ والثانية انه في الخطاء فاما جناية العمد فلا تمنع قولا واحدا لانها ليست بمال وانما تعلق القتل برقبته فهو كالمرتد والثالث ان القولين
في العمد فاما جناية الخطأ فانها تمنع البيع قولا واحدا لانها اكد من الرهن والرهن لا يباع قولا واحدا كذلك الجناية مسألة كون الضيعة او الدار منزل الجيوش عيب
يثبت به الرد مع جهل المشتري لا مع علمه لانه يقلل الرغبات وينقص المالية وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم انما يكون كذلك اذا كان ما حواليهما من الدور
غير منزل من الجيوش وانما اختصت هذه الدار به فاما اذا كان ما حواليها من الدور بمثابتها فلا رد به وكذا لو كانت الارض او البيت ثقيلة الخراج فله او اعدم غيره
لانه ينقص المالية وتتفاوت القيم والرغبات والمراد بثقل الخراج ان يكون فوق المعتاد في امثالها وقال بعض الشافعية لا رد بثقل الخراج ولا بكونها منزل الجيوش لانه
خلل في نفس المبيع والحق بعض الشافعية بهما ما لو اشترى دارا والى جانبها قصار يؤذي بصوت الدق ويزعزع الابنية او اشترى ارضا فوجد بقربها خنازير تفسد
الزرع وليس هذا عندي شيئا ولو اشترى ارضا وتوهم انه لا خراج عليها فظهر خلافه قال بعض الشافعية ان لم يكن على مثلها خراج فله الرد وان كان فلا ولا عبرة بالوهم
علم الرد ما لم يشترط عدم الخراج **المطلب الثاني في التدليس** التدليس بكل ما يختلف الثمن بسببه يثبت به الخيار بين الفسخ والامضاء مع عدم التصرف وبعده
اذ ليس بعيب لا يثبت به الارش وذلك مثل تحمير الوجه ووصل الشعر واشباه ذلك من طلاء الوجه بالابيض بحيث يستر السمرة والنمش وتسويد الشعر وتجعيده
المدلس او الامة المدلسة او الشاة المصراة فلا شيء اذ لا عيب وكذا لو تبيض بعده قبل علمه بالتدليس او بعده قبل الرد ولو ابيض وجهها بالطلاء ثم اسمر او احمر خده
ثم اصفر قال الشيخ لا يكون له الخيار لعدم الدليل عليه قال الشافعي يثبت الخيار وهو قريب وكلما شرط المشتري من الصفات المقصودة مما لا يعد فقده عيبا ثبت
الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر والوضع في الحواجب او معرفة الصنعة او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرطها

ولاحتمال تجدده واما اذا كانت عقاما او شلاء او فاقدها
المحسنة او معاشر الرجال
للصلوة او شارب الخمر كان
الحرم انه ليس ...

للمشتري ...

فله عيب ان كان
الخراج ...

بعقيه

في لواحق العيب

بمقصود وظهر الخلاف فلا خيار كما لو شرط السبط او الجعد فلو شرط الحلب كل يوم شيئا معلوما او حمل الدابة قدرا معينا لم يصح ولو شرطها حاملا صح وان شرطها حاملا
فظهر حملها فان كانت منه تخير وفي الدابة اشكال من حيث الزيادة والعجز عن حمل ما يحتاج اليه المطلب الثالث في اللواحق مسئلة لو ادعى البايع التبري من
العيوب وانكر المشتري قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة لان الانكار مقدم لاعتضاده بالاصل فيرد الثمن ويدفع المبيع اليه ان لم يتصرف وان شاء
وان شاء اخذ الارش وان كان قد تصرف فله الارش خاصة مسئلة لو اختلفا في قدم العيب عند البايع وحدوثه عند المشتري فيدعي البايع بعد ظهوره وحدوثه
عند المشتري ويدعي المشتري سبقه على العقد او القبض فان امكن الاستعلام من شاهد الحال عول عليه وذلك بان يكون العيب مثلا اصبعا زائدة او جراحة مندملة
وزمان الابتياع يسير لا يمكن تجدد مثله الا فيما بعده قدم قول المشتري عملا بشاهد الحال ولا حاجة هنا الى اليمين للعلم بصدقه وان كان العيب مما لا يمكن
تقدمه مثل ان يشتريه منذ عشر سنين مثلا ويظهر قطع اليد مع طراوة الدم او جرح معه فانه يقدم قول البايع من غير يمين للعلم بصدقه وان احتمل الامران كالخرق في
الجرح الذي يمكن تجدده عند كل منهما بحيث لا يمضي زمان يتيقن البرء فيه قبل العقد ولا يقصر الزمان المتخلل بين العقد وظهوره عنه فان كان هناك بينة تشهد
لاحدهما حكم له بها وان لم يكن هناك بينة تشهد لاحدهما قدم قول البايع مع يمينه لاصالة السلامة في المبيع حالة العقد واصالة صحة العقد ولزومه وعدم تطرق التزلزل بالجانبين
اليه فكان الظاهر معه ولو اقاما بينة حكم لبينة المشتري لان القول قول البايع لانه منكر والبينة على المشتري واذا توجهت اليمين على البايع لعدم البينة فان حلف قضي
له بالثمن ولزوم العقد وان نكل فهل يقضي بمجرد نكوله او يفتقر الى يمين الخصم الاقوى الثاني واذا حلف البايع كيف يحلف ان كان قال في جواب المشتري لما ادعى
ان بالمبيع عيبا كان قبل البيع او قبل القبض واراد الرد ليس عليه الرد بالعيب الذي يذكره او لا يلزمني قبوله او لا حق لك علي فى ذلك لا يكلف التعرض لعدم العيب يوم البيع
ولا يوم القبض لجواز ان يكون قد اقبضه معيبا والمشتري عالم به او رضي به بعد البيع ولو نطق به صار مدعيا وطولب بالبينة وقد لا تكون له بينة حاضرة وان قال في الجواب
ما بعته الا سليما او ما اقبضته الا سليما فهل يلزمه ان يحلف كذلك ويكفيه الاقتصار على انه لا يستحق الرد ولا يلزمني قبوله اشكال ينشأ من ان احدهما انه يكفيه الجواب المطلق
كما لو اقتصر عليه والثاني انه يلزمه التعرض كما تعرض له في الجواب ليكون اليمين مطابقا للجواب ولو كان له غرض في الاقتصار على الجواب المطلق اذ تيسر عليه في الجواب [illegible]
كالقولين وهذا يتاتى في جميع الدعاوى كما لو ادعى انه غصبه ثوبا معينا فاجاب بانه لا يستحق شيئا منه ولو قال ما غصبته فالحلف على حسبه وان حلف على
عدم الاستحقاق فالوجهان واذا حلف البايع فانما يحلف على القطع وان قلت فنقول [illegible] ولا يحلف على نفي العلم فيقول [illegible] ولا اعلم به عيبا ويكون
الحلف هنا على القطع اذا كان قد اختبره حال العقد واطلع على خفايا امره كما يجوز ان يشهد بالاعسار وعدالة الشاهد وعبر بما يكتفي به بالاختبار وعند عدمه
الاختبار يجوز الاعتماد على ظاهر السلامة اذا لم يعرف ما ينافيها خلافا لمن قال به بعض الشافعية وعندي فيه نظر اقربه الاكتفاء باليمين على نفي العلم مسئلة لو ادعى المشتري
ان بالمبيع عيبا وانكره البايع فالقول قوله لان الاصل دوام العقد والسلامة ولو اختلفا في بعض الاوصاف هل هو عيب او لا [illegible]
اهل الخبرة من العيب ولو قال واحد من اهل العلم به انه عيب ثبت الرد ولم يعتبر بل لا بد من شاهدين عدلين وللشافعية قولان احدهما انه يكفي الواحد لو ادعى البايع علم المشتري
بالعيب او تقصيره في الرد فالقول قول المشتري لاصالة عدم العلم وعدم التقصير وبه قال الشافعي مسئلة لو كان معيبا عند البايع ثم زال العيب [illegible]
ثم اقبضه وقد زال العيب فلا رد لعدم موجبه وسبق العيب لا يوجب خيارا كما لو سبق على العقد وزال قبله بل [illegible] قبل العلم او بعده قبل الرد سقط حق الرد ولو
تعيب المبيع ثم حدث [illegible] عيب عند البايع قبل قبضه فهو من ضمان البايع [illegible] والمشتري بالخيار بين الارش وبين رد الجميع [illegible]
رد المعيب خاصة لان في ذلك تبعيضا [illegible] مسئلة لو باع الوكيل فوجد المشتري به عيبا اوجب الرد رده على الموكل لان الملك له والوكيل نائب عنه
وكالته بفعل ما امر به فلا عهدة عليه ولو تناكر الوكيل والمشتري في قدم العيب وحدوثه [illegible] لم يقبل اقرار الوكيل على موكله بتقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري
على الوكيل لجهله بالوكالة لم يملك الوكيل رده على الموكل [illegible] اليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه احتمل عدم رده على الموكل [illegible]
لرجوعه فهو كما لو رجع بالبينة مسئلة لو رد المشتري السلعة بالعيب فانكر البايع انها سلعته قدم قوله مع اليمين وعدم البينة لاصالة البراءة [illegible]
ولو رد [illegible] المشتري معيبا فانكر البايع انه سلعته احتمل المساواة عملا باصالة البراءة وتقديم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة لاتفاقهما على استحقاق في القبض
بخلاف العيب المقصد الرابع في بيان اقسام البيع وفيه فصلان الفصل الاول في المرابحة وتوابعها البيع ينقسم باعتبار ذكر الثمن وعدمه الى
اقسام اربعة لان البايع اما ان لا يذكر الثمن الذي اشتراه به وهو المساومة واما ان يذكره فاما ان يزيد عليه وهو المرابحة او ينقص منه وهو المواضعة او يساويه
وهو التولية وباعتبار التأخير والتقديم في احد العوضين الى اربعة اقسام بيع الحاضر بالحاضر وهو النقد وبيع المؤجل بالمؤجل وهو بيع الكالي بالكالي وبيع الحاضر بالثمن
المؤجل وهو بيع النسيئة وبيع المؤجل بالثمن الحاضر وهو السلف فلنشرع في مسائل الفصل الاول [illegible] ثم نتبعه بمسائل الفصل الثاني [illegible]
الاول بحث الاول في المرابحة مسئلة الاقسام الاربعة وهي المساومة والمواضعة والمرابحة والتولية جائزة عند علمائنا لانه لا يجب على البايع ذكر راس المال
ان يبيع بازيد مما اشتراه او انقص منه او مثله ولا نعلم فيه خلافا واما بيع المرابحة فان نسب الربح الى المال كان مكروها [illegible] عند علمائنا وذلك بان يقول
هذه السلعة بمائة وبعتكها بما اشتريته وربح كل عشرة درهم فيكون الثمن مائة وعشرة دراهم وهذا هو [illegible] عند الجمهور [illegible]
على كراهيته وهو مروي عن عبد الله بن عباس وابن عمر لانه قد لا يعلم قدر الثمن حالة العقد ويحتاج في معرفته الى الحساب [illegible] سال الصادق ع [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible] فاذا جمع البيع جملة واحدة [illegible] وقال الصادق ع [illegible] عشرة [illegible]
ذلك من البيع ولكن ليبيعه بكذا وكذا مساومة [illegible] من مصر فكرهت ان ابيعه كذلك [illegible] فقال الصادق ع [illegible]
ليبعه بكذا وكذا للعنه من مشابهة الربا [illegible] الصادق ع عن رجل يبتاع ثوبا [illegible]
المرابحة [illegible] اسحق بن راهويه هذا بيع لا يجوز لان الثمن مجهول حالة العقد فلا يجوز كما
لو باعه بما يخرج به الحساب [illegible] بمائة وربح عشرة دراهم [illegible] كما اذا قال بعتك هذه
الصبرة كل قفيز بدرهم وهي مجهولة فانه يجوز [illegible] معلومة عند التفصيل بخلاف ما يخرج به الحساب لانه مجهول في الجملة والتفصيل

في احكام المرابحة

وقال علماؤنا لفقها أنّه يكره للعلم براس المال وقدر الربح فكان جايزا والجواز لا ينافي الكراهية وحملوا ما رووا عن ابن عباس وابن عمر بان الكراهية لما فيه من اداء الامانة
وتحملها **مسئلة** تزول الكراهية بنسبة الربح الى السلعة بان يقول هذه السلعة علي بعشرة وبعتكها باحد عشر او اثني عشر فانه جايز اجماعا لما تقدم من الاخبار
وزوال مقتضي الكراهية من تطرق الجهل ومن مشابهة الربا اذا ثبت هذا فلابد وان يخبر براس المال ويكون معلوما عند المشتري فلو قال بعتك بما اشتريته وربح عشرة
وكان المشتري جاهلا بالثمن بطل البيع اجماعا منا لما فيه من الجهالة بالعوض فكان باطلا كبيع غير المرابحة وكذا لو كان البايع جاهلا براس المال والمشتري عالم به وكانا جاهلين
وهو احد وجهي الشافعية فعلى ما قلناه من البطلان لو ازيلت الجهالة في مجلس العقد لم ينقلب العقد صحيحا لفوات شرط الصحة في صلبه وهو احد وجهي الشافعية والثاني انه
ينقلب صحيحا وبه قال ابو حنيفة والثاني هو ان يكون احدهما جاهلا بالقيمة للشافعي انه يصح البيع لان الثمن فيه مبني على الثمن في العقد الاول والرجوع اليه سهل فصار كالشفيع
يطلب الشفعة من الاحاطة بمبلغ الثمن يجوز ليسهوله معرفته ويمنع حكم الاصل وينتقض بما لو قال بعتك بشيء ثم لو بيّنه بعد العقد في المجلس وعلى تقدير الصحة عندهم
فهل يشترط ازالة الجهالة في المجلس وجهان ولو كان الثمن دراهم معينة غير معلومة الوزن فالاقرب المنع من بيعه مرابحة لجهالة الثمن كغير المرابحة وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني يجوز وليس بشيء ولو جمع بين المكروه وغيره لم تزل الكراهية وكان العقد صحيحا مثل ان يقول اشتريته بمائة وقد بعتكه بمائتين وربح كل عشرة
درهم فيكون الثمن مائتين وعشرين **مسئلة** ولبيع المرابحة عبارات اكثرها دورانا على الالسنة ثلثة أ بعتك بما اشتريت او بما بذلت من الثمن وربح كذا ب
بعتك بما قام علي وربح كذا او بما هو علي وربح كذا ج بعتك براس المال وربح كذا فاذا قال بالصيغة الاولى لم يدخل فيه الا الثمن خاصة واذا قال الثانية دخل فيه
الثمن وما عزمه من اجرة الدلال والكيال والحمال والحارس والقصار والرفاء والصباغ والخياط وقيمة الصبغ واجرة الختان وتطيين الدار وساير المؤن التي تلزم للاسترباح
واجرة البيت الذي يحفظ فيه المتاع لان التربص ركن في التجارة وانتظار الارزاق واما المؤن التي يقصد بها استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته
وعلف الدابة فلا يدخل فيه ويقع ذلك في مقابلة المنافع والفوايد المستوفاة من المبيع وهو اشهر وجهي الشافعية والثاني انها تدخل اما العلف الزايد على المعتاد للتسمين
فانه يدخل واما اجرة الطبيب ان كان مريضا فكاجرة القصار ونحوها فان تجدد المرض بعد زوال المرض فان حدث المرض في يده فهي كالنفقة وما مؤنة السايس فالاظهر
الحاقها بالعلف كذا قول الشافعية ولو قصر الثوب بنفسه او كال او حمل او طين الدار بنفسه لم تدخل الاجرة فيه لان السلعة لا تعد قائمة عليه الا بما بذل وكذا لو تطوع
متطوع بالعمل ولو كان بيت الحفظ ملكه او تطوع باعارة البيت متطوع لم يضف الاجرة فان اراد استدراك ذلك قال اشتريته او قام علي بكذا وعملت فيه او تطوع
علي متطوع بما اجرته كذا وقد بعتك بما او ربح واما العبارة الثالثة فالظاهر انها بمنزلة الاولى واذا قال ليس علي كانه بمنزلة اشتريته بكذا لانه المتبادر الى الفهم
من راس المال فيكون حقيقة فيه وهو الاظهر من مذهب الشافعي وقال بعض الشافعية انه كالعبارة الثانية وهو بما قام علي وهل يدخل المكس الذي يؤخذه السلطان
في لفظة القيام والفداء الذي يدفعه المولى في جناية العبد اشكال اقربه عدم دخول الفداء ودخول المكس لانه من جملة المؤن وللشافعية وجهان فيهما ولو استرد المغصوب
بشيء دفعه الى الغاصب او غيره ممن يساعده على رده لم يدخل وهذه العبارات الثلث تجري في المحاطة جريانها في المرابحة **مسئلة** والمرابحة نوع من البيع فايجابه كما
ورد بلفظ الربح والاخبار بالثمن ويجب العلم بقدر راس المال وجنسه وبقدر الربح وجنسه فلو ابهم شيئا من ذلك لتطرق الجهالة في احد العوضين فلو قال بعتك بما اشتريت
وكذا ولم يعلما او احدهما قدره والثمن بطل وكذا لو علما الثمن وجهلا الربح مثل ان يقول الثمن عشرة وقد بعتك بعشرة ومهما شئت من الربح ويجب ايضا ذكر الصرف
والوزن مع الاختلاف واذا كان المبيع لم يتغير لم يتغير ثمنه صح ان يقول اشتريته بكذا او علي او بعته او تقوم علي او وان تغير او عمل فيه ما له زيادة عوض قال اشتريته بكذا او
عملت فيه بكذا او لو استاجر في ذلك العمل صح ان يقول تقوم علي ويضم الاجرة وكل ما يلزمه من قصار وصباغ وغير ذلك مما تقدم مع علمه بعدد ذلك كله **مسئلة** بيع
المرابحة مبني على الامانة لاعتماد المشتري نظر البايع واستقصاءه ورضيه لنفسه ورضي المشتري بما رضيه البايع من زيادة يبذلها فيجب على البايع حفظ الامانة
والصدق في الاخبار عما اشتراه به وعما قام به عليه ان باع بلفظ القيام فلو اشترى بمائة ثم خرج عن ملكه ثم اشتراه بخمسين فراس ماله خمسون ولا يجوز ضم الثمن الاول
اليه ولو اشتراه بمائة وباعه بخمسين ثم اشتراه ثانيا بمائة فراس ماله مائة ولا يخبر بمائة وخمسين لاجل خسرانه الخمسين ولو اشتراه بمائة وباعه بمائة وخمسين ثم اشتراه
بمائة فانه اراد بيعه مرابحة بلفظ راس المال او بلفظ ما اشتريت اخبر بمائة ولا يلزمه ان يحط عنه ربح البيع الاول كما لم يجز في الصورة الاولى ضم الخسران الى مائة
وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي لان الثمن الذي يخبر به هو الذي يلي بيع المرابحة والذي يلي بيع المرابحة مائة فجاز ان يخبر بها كما لو لم يربح فيها وقال ابو حنيفة واحمد
يجب ان يحط ربح البيع الاول فيخبر فيضم احد العقدين الى الآخر لان المرابحة يضم فيها العقود فيخبر بما تقوم عليه كما يضم اجرة الخياط والقصار فيخبر بما تقوم عليه
وقد استفاد بهذا العقد الثاني تقرير الربح في العقد الاول لانه امن بان يرد عليه بعيب فلا ينقل بعض ما استفاد بالعقد بجميع الثمن ولهذا فان الذمة لزمته في
هذا البيع الذي يلي بيع المرابحة وتقرير الربح في الاول ليس بصحيح لان العقد الاول قد لزم ولم يظهر فيه عيب فلا يتعلق به حكم وان باعه بلفظ قام علي فكذلك عندنا
لان الاخبار انما هو بالثمن الاخير الذي يلي عقد المرابحة والملك الاخير انما قام عليه بمائة وللشافعية وجهان اصحهما عندهم ما قلناه والثاني انه لا يخبر الا بخمسين فان
اهل العرف يعدون السلعة والحال هذه قائمة عليه بذلك **مسئلة** يجوز لبايع المتاع شراؤه بزيادة ونقصان حالا او مؤجلا بعد القبض وقبله الا ان يكون
موزونا او مكيلا فلا يجوز قبل القبض مطلقا على راي ويكره على راي ويمنع في الطعام خاصة على راي وقد سبق اذا تقرر هذا فاذا باع شيئا وشرط الابتياع حال البيع لم
يجز لاستلزامه الدور ويجوز لو كان ذلك من قصدهما ولم يذكراه لفظا في العقد فاذا باع غلامه او صاحبه او ولده سلعة ثم اشتراها بزيادة من غير شرط الابتياع
جاز وان قصد بذلك الاخبار بالزايد كره وكذا يكره ان يواطي وكيله فيبيع ما اشتراه منه ثم يشتريه باكثر ليخبر به في المرابحة لاصالة صحة العقد وهو قول اكثر الشافعية
وقال بعضهم لا يجوز ويثبت للمشتري الخيار لانه تدليس وهو محرم في الشرع فاذا ظهر له ذلك يثبت له الخيار وليس بجيد لاصالة اللزوم والصحة والتدليس انما هو لو
يخبر الا بالواقع نعم يستعمل حيلة شرعية لان الانتقال ملكه عنه وشراؤه له **مسئلة** اذا اشترى شيئا من ولده او ابيه جاز ان يبيعه مرابحة ويخبر بثمنه
وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد لانه اخبر بما اشتراه به عقدا صحيحا فوجب ان يجوز كما لو اشتراه من الاجانب وقال ابو حنيفة واحمد لا يجوز ذلك حتى يبين لانه هو
لا يقبل لهم شهادته كما لا يثبت لنفسه بتوبه فصار الشراء منهم كالشراء من نفسه ولانه يحابيهم فهم كعبده ومكاتبه ورد الشهادة ممنوع عندنا ولو سلمنا فان هذا لا
يشبه رد الشهادة لانه لم يقبل شهادته لهم للتهمة بتفضيلهم على الاجانب وانه لا يتهم في ذلك لان حظ نفسه عنده اوفر فلا يتهم في ذلك فجرى مجرى الشراء من

علیهم

في أحكام المرابحة

عليهم واما المكاتب فتم فانه غير متمكن من ملكه بخلاف الاب والابن مسئلة اذا حط البايع من الثمن بعد انقضاء العقد جاز ان يخبر المشتري بالاصل فلو اشتراه
بمائة ثم حط البايع عنه عشرة اخبر بالمائة سواء كان الحط في زمن الخيار او بعده … وكذا الزيادة لان الذي وجب بالبيع انما هو اصل الثمن وعروض
السقوط بالابراء لا يخرجه عن كونه من الثمن فالاخبار انما هو بالثمن وقال الشافعي ان كان الحط قبل استقرار العقد مثل ان يكون في المجلس او مدة الخيار فانه يلحق بالعقد
ويخبر بما بعد الحط وان كان بعد لزوم العقد لم يلحق بالعقد وكذا الزيادة قبل الحط وقال ابو حنيفة يلحق بالعقد لو حط بعض الثمن بعد لزوم العقد وباع
بلفظ ما اشتريت لم يلزمه حط المحطوط وبه قال الشافعي خلافا لابي حنيفة وان باعه بلفظ قام علي لم يخبر الا بالباقي فان حط الكل لم يجز بيعه مرابحة بلفظ قام علي ولو
حط عنه بعض الثمن بعد جريان المرابحة لم يلحق الحط المشتري وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم يلحق مسئلة لو اشترى عبدا بثوب قيمته عشرون واراد
بيعه مرابحة بلفظ الشراء او بلفظ القيام ذكر انه اشتراه بثوب قيمته كذا ولا يقتصر على ذكر القيمة لان البايع بالثوب يشدد اكثر مما يشدد البايع بالنقد ولو كان
قد اشترى الثوب بعشرين ثم اشترى به العبد جاز ان يقول قام علي بعشرين ولا يقول اشتريته بعشرين مسئلة لو اشتراه بدين له على بايعه لم يجب الاخبار عنه سواء
كان مليا او لا ماطلا او لا لانه قصد التخلص من الغريم بالتسامح او لا وقال الشافعي ان كان مليا غير ماطل لم يجب الاخبار عنه وان كان ماطلا وجب الاخبار عنه لانه يشتري
من مثله بالزيادة للتخلص من التقاضي وليس بشيء وكذا لو سامح البايع بزيادة الثمن بالعوض ولا العوض لم يجب الاعلام بالحال مسئلة اذا اشترى قفيزين صفقة
واحدة او جملة كذلك ثم اراد بيع بعضها مرابحة لم يكن له ذلك مع تقسيط الثمن على الابعاض الا ان يخبر بصورة الحال سواء اتفقت كقفيزي حنطة او اختلفت كقفيز
حنطة وقفيز شعير او عبدين او ثوبين او عبد وثوب سواء تساويا في التقويم او لا وسواء باع خيارهما بالاقل او لا الا ان يخبر بصورة الحال في ذلك كله
لتفاوت القيم والاغراض ولان توزيع الثمن على القيمتين تخمين وخرص … وقال الشافعي يجوز مطلقا ويقسم الثمن على القيمتين فما خص
كل واحد منهما فهو ثمنه لان الثمن ينقسم على المبيع على قدر قيمة المبيع ولهذا لو باع شقصا وسيفا فان الشفيع يأخذ الشقص بثمنه … ان يقسم الثمن
على قدر القيمتين كذا هنا وهو ممنوع لان اخذ الشفعة … وقال ابو حنيفة واحمد يجوز فيما يقسم الثمن على القيمة وما
يتساوى يجوز كالطعام اما لو اخبر بالحال فقال اشتريت المجموع بكذا … فانه يجوز اجماعا مسئلة
يجب الاخبار بالعيوب المتجددة في يد المشتري والجناية مثل ان يشتري عبدا صحيحا بمائة ثم … او جناية
اجنبي واشتراه على انه صحيح وبه قال الشافعي لان المشتري يبني العقد على … على حالة التي اشتراها البايع … ما نقص العين
ينقص القيمة في الرد فلو اشترى عبدا بعشرين … فالاقوى وجوب الاخبار بالحال … وقال ابو حنيفة لا يجب الاخبار عن
الحادث وان نقص القيمة اذا كان بآفة سماوية مسئلة لو اطلع المشتري على عيب قديم فاسقط ارشه … معه
وقال الشافعي … لو اخذ ارش العيب … بمائة … وقال الشافعي
ما رجع من ارش العيب نقصانا من الثمن … لان الارش جزء من الثمن بخلاف ما لو حط بعض الثمن او وهبه …
عرف هذا فانه يخبر … لان الشراء كان بما سمي عليه في العقد ولو … وجب ان يخبر
بالمائة ويذكر العيب واسترجاع … مسئلة لو اشترى عبدا بمائة فجنى عليه … فاخذ الارش له بيعه مرابحة ان باع بلفظ اشتريت … وكذا ان قال قام
علي ولا يجب ذكر الجناية منها وقال الشافعي ان باع بلفظ الشراء ذكر الثمن واخبر بالجناية وان باع بلفظ قام علي فوجهان احدهما انه نازل منزلة الكسب والزيادات لانه من
العبد ولانه لو جنى العبد ففداه لم يضمه الى الثمن … والثاني انه يحط الارش من الثمن كارش العيب … لان المشتري بما اخذ
… بالثمن الكبير في مقابلة السليم فيكون المشتري … فالمراد من الارش … الا
المأخوذ بتمامه فلو قطعت يد العبد وقيمته مائة فنقص ثلثين واخذ خمسين يحط من الثمن ثلثين لا خمسين وهو احد قولي الشافعية وحكى الجويني وجها انه يحط جميع
المأخوذ من الثمن وان نقص من القيمة اكثر من الارش المقدر حط ما اخذ من الثمن واخبر عن قيامه عليه بالباقي وانه نقص من القيمة كذا … لو جنى العبد
في يد المشتري ففداه لم يضم الفداء الى رأس ماله … مسئلة اذا كان قد اشترى
معيبا … الاخبار بالغبن لانه باع … والثاني … لان المشتري اعتمد على نظره واعتقد انه لا يجهل الغبن فليخبر
على بصيرة … مسئلة لو اشترى من ابنه بالزيادة
الطفل وجب الاخبار عنه لان الغالب في مثله الزيادة في الثمن عند نظر الطفل … فاذا وجب الاخبار عنه عند ظن الغبن فلان يجب عند تيقنه كان اولى
ولو اشتراه من ولده البالغ او من ابيه فالاصح عندنا انه يجب الاخبار عنه كما لو اشترى من زوجته او مكاتبه واوجب ابو حنيفة الاخبار عن الجميع اذا كان …
الاصح انه لا يجب وكذا لو كان غلامه مسئلة لو اشتراه بثمن مؤجل وجب الاخبار عنه … لان الثمن يتفاوت في التعجيل والتأجيل …
والمؤجل اكثر وهو ظاهر مذهب الشافعية فان باعه ولم يذكر الثمن والاجل تخير المشتري بين الرضا به حالا وبين الفسخ وبه قال الشافعي وابو حنيفة واحمد …
المشتري وقد يكون … فلا يلزم الرضا بذلك وقال الاوزاعي يلزمه العقد ويثبت في ذمة المشتري مؤجلا …
ويمنع انه باعه بما اشتراه في الوصف اذ العقد بخلافه … مسئلة اذا …
… في يد المشتري او حملت الدابة او الامة …
يخبر بما اشتراه … العشرة والولد … الثمن …
مرابحة لا يجب ان يخبر عن وطي الثيب … مسئلة اذا …
بمائة في رأس ماله … وهو ظاهر قول الشافعي …
الثمن المسمى … وقال الشافعي …

في احكام المرابحة

ان البيع باطل وبه قال مالك لان الثمن وقع مجهولا لانه غير المسمى فلم يصح وجوابه ما تقدم اذا ثبت ان البيع صحيح فان المشتري يتخير بين اخذه بجميع الثمن الذي وقع عقد المرابحة عليه وبين الرد وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي في احد القولين لان الثمن مسمى في العقد وانما كان فيه تدليس وخيانة وذلك يوجب الخيار دون الحطيطة كما لو ظهر فيه عيب دلسه البائع والقول الثاني للشافعي انه يأخذه بما يثبت انه راس المال وحصته من الربح وبه قال ابن ابي ليلى وابو يوسف واحمد بن حنبل لانه اعطاه براس ماله وما قدره من الربح واذا ذكر اكثر من راس المال فاذا كان راس المال العقد وكان متسببا به والزيادة بخلاف العيب لانه لم يرض الا بالثمن المسمى وصار هنا راس المال والربح المقدر ويبيع ان البيع براس المال لانه عينه بالذكر قال الشافعية فاذا قلنا بالصحة فلا يخلو اما ان يكون كذبه في هذه الاخبار خيانة او غلطا فان كان خيانة ففيه قولان منصوصان عن الشافعي في اختلاف العراقيين احدهما وبه قال احمد انا نحكم بانحطاط الزيادة وحصتها من الربح لانه تمليك باعتبار الثمن الاول فيحط الزائد عليه كما في الشفعة والثاني وبه قال ابو حنيفة انا لا نحكم به لانه سمى ثمنا معلوما وعقد به العقد فليجب وان كان غلطا فالمنصوص القول الاول وفي الثاني مخرج من مثله في الحالة الاولى مسألة قد بينا انه اذا اخبر بالزائد يتخير المشتري وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه يحط الزائد وما يصيبه من الربح فعلى الانحطاط هل للمشتري الخيار للشافعي قولان اظهرهما انه لا الخيار لانه قد رضي بالاكثر فبالاقل اولى والثاني وبه قال ابو حنيفة انه يثبت الخيار لانه ان كذبه في الاقرار لم يؤمن كذبه ثانيا وللتفاوت وان بان بالبينة على الشراء او الاقرار وقد يخالف ظاهر اللفظ ولانه قد يكون له غرض في الشراء بذلك المبلغ لتحلة قسم او انفاذ وصية ونحوها وللشافعية طريق اخرى ان القول الاول محمول على ما اذا بان بالاقرار والفرق انه اذا ظهر بالبينة بان انه لم يؤمن جانبه من جهة وبالاقرار ظهر الامانة بعد النصح والطريقة الاولى اظهر عندهم فان قلنا لا خيار له او قلنا له الخيار فامسك بما بقي بعد الحط فهل للبائع الخيار للشافعية وجهان وقيل قولان احدهما لا لانه لم يسلم له ما سماه في العقد واظهرهما المنع لانه لا يستبعد ان يصير تلبيسه او غلطه سببا لثبوت الخيار له ومنهم من خص الوجهين بصورة الخيانة وقطع بثبوت الخيار عند الغلط مسألة قد بينا انه مبني على ظهور كذب اخبار البائع ان المشتري يتخير ولا يحط شيئا وهو احد قولي الشافعي وانما يثبت الخيار له لانه قد غره وعلى هذا فلو كان المشتري عالما بكذب البائع لم يكن له الخيار ويكون بمنزلة ما لو اشترى معيبا وهو عالم بعيبه واذا ثبت الخيار فلو قال البائع لا تفسخ فاني احط الزيادة سقط الخيار وللشافعي وجهان ولا فرق بين ان يظهر الكذب في قدر الثمن او جنسه او صفته او حلوله او تأجيله مسألة لو ظهر كذب البائع بعد هلاك السلعة ففي سقوط خيار المشتري اشكال ينشأ من انه ثبت له حق فلا يسقط بهلاك المعقود عليه كنوع من انواع الخيار ومن ان الخيار ثبت لازالة الضرر فلا يثبت مع الضرر كالبائع واختلفت الشافعية فقال بعضهم يحط الخيانة وحصتها من الربح قولا واحدا وقال بعضهم بجريان القولين في الانحطاط وان قلنا بالانحطاط فلا خيار للمشتري لان البائع قد لا يريد القيمة فالفسخ ورد القيمة ضرر به واما البائع فان لم يثبت له الخيار عند بقاء السلعة فكذا هنا وان اثبتناه ثم يثبت هنا الخيار كما لو وجد بالعبد عيبا والثوب الذي هو عوضه تالف ان قلنا بعدم الانحطاط فهل للمشتري الفسخ وجهان اظهرهما لا كما لو عرف بالعيب بعد تلف المبيع لكن يرجع بقدر التفاوت وحصته من الثمن كما يرجع بارش العيب قال ابو حنيفة وابو يوسف يمضي ولا يرجع بشيء لان الخيار ثبت له من طريق الحكم لا العقد فيسقط بتلف السلعة كخيار الرؤية وحكي عن محمد انه قال يرد القيمة ويرجع في الثمن كما قومناه وعن احمد كقول ابي حنيفة بطلان الخيار ثبت له لتدليس البائع ونقص الثمن عما حكاه فهو بمنزلة العيب ولا يشبه خيار الرؤية لانه يثبت للاختيار لا لاجل نقص وخيانة ثبت واما الفسخ بعد التلف فاضرار بالبائع كما لا اذا تلف المبيع المعيب بيد المشتري مسألة يجب عليه الاخبار بكل ما يتفاوت الثمن بسببه كالاجل وشبهه من نقص او جناية على ما تقدم فلو كذب تخير المشتري وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يحط الخيانة وقدرها من الربح هذا في القدر اما لو كذب في سلامة المبيع وكان معيبا او في حلول الثمن وكان مؤجلا فهل يكون حكمه حكم القدر قال بعض الشافعية يجيء على قول الحط ان السبيل النظر الى القيمة ويحط منها ما يخص ذلك بدلك مسألة لو كذب بنقصان الثمن بان قال كان الثمن او راس المال او ما قامت السلعة به علي مائة وباع مرابحة لكل عشرة درهم ثم عاد وقال غلطت والثمن مائة وعشرة فان صدقه المشتري فالبيع صحيح لانه عقد صدر من اهله في محله بثمن معلوم فيكون صحيحا كغيره من العقود وهو احد وجهي الشافعية كما لو غلط بالزيادة وقال بعضهم البيع باطل لان العقد لا يحتمل الزيادة واما النقصان فهو معهود عند الشرع بدليل الارش وعلى ما اخترناه من صحة البيع لا يثبت كما لا يثبت الحط لكن للبائع الخيار في فسخ البيع وامضائه بالثمن وهو احد وجهي الشافعية القائلين بالثاني ثم تثبت الزيادة مع ربحها وللمشتري الخيار وان كذبه المشتري فهو ان لا يبين للغلط وجها محتملا فلا يسمع دعواه ولو اقام بينة لم تسمع لانه اقر بان الثمن مائة وتعلق به حق المشتري فلا يقبل رجوعه عنه ولا تسمع بينته لان اقراره يكذبها بخلاف ما لو اقر بان الثمن اقل لانه اعترف بما هو حق لغيره وهو مصدق عليه ولان اقراره الثاني يكذب قوله وبينته فان ادعى علم المشتري بصدقه والتمس تحليفه على انه لا يعرف ذلك لحيف له لانه ربما يقر عند عرض اليمين عليه وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يجاب كما لا تسمع بينته فان نكل رد اليمين على المدعي وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يرد والوجهان مبنيان على ان اليمين المردودة بعد نكول المدعى عليه كالاقرار من جهة المدعى عليه او كالبينة من جهة المدعي وفي تحقيقهم على الاول يرد وعلى الثاني لا لان بينته غير مقبولة فاذا حلف المشتري يحلف على نفي العلم فان حلف ثبت العقد على ما حلف عليه وثبت البيع له بمائة وعشرة وكذا اذا قلنا لا يتعرض للعبد عليه او نكل ورددنا اليمين على البائع فانه يحلف على القطع انه اشتراه بمائة وعشرة واذا حلف فللمشتري الخيار بين امضاء العقد بما حلف عليه البائع فيكون الثمن عليه مائة واحد وعشرين وبين الفسخ لانه دخل في العقد على ان يكون الثمن مائة وعشرة مع الربح ب ان بين للغلط وجها محتملا مثل ان يقول ما كنت اشتريته بنفسي بل اشتراه وكيل واخبرني ان الثمن مائة فبان خلافه او ورد علي كتابه فبان مزورا او يقول كنت راجعت جريدتي فغلطت من متاع الى غيره فتسمع دعواه للتحليف لان ما ذكره لا يحتمل صدقه فيه وهو قول بعض الشافعية وبعضهم طرد الخلاف في التحليف وسماع البينة مترتب على التحليف ان قلنا لا يحلف فالبينة اولى ان لا تسمع وان قلنا له تحليفه ففي البينة وجهان الاظهر عندهم سماعها وعندنا انه يحلف المشتري كما اذا اقر بانه اقبض الرهن ثم رجع عن ذلك وقال احمد بن حنبل القول قول البائع مع يمينه لانه لما دخل معه المشتري في بيع المرابحة فقد جعله امينا فالقول قوله مع يمينه كالوكيل والشريك والمضارب وهو خطاء وقبل قوله فيما اخبر به من الثمن وذلك لا يصير به امينا كما لو اخبره بقدر المبيع فان قال بعتك هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة فقبل قوله ثم بانت تسعة وانكر البائع ذلك لم يقبل قوله ويفارق الوكيل والشريك لانه استأمنه في التصرف عنه فقبل قوله عليه بخلاف المتنازع مسألة اذا قال راس مالي مائة وقد بعتك بها وربح كل عشرة واحد اقتضى ان يكون الربح من جنس الثمن الاول وكذا لو قال بعتك بمائة وربح عشرة ويجوز ان يجعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشتريت بكذا وبعتك به وربح درهم على كل عشرة فالربح يكون من جنس نقد البلد لاطلاق الدرهم و الاصل

مثل

في احكام المرابحة

مثل الثمن سواء كان من نقد البلد او غيره **مسئلة** لو انتقل اليه بغير عوض كالهبة لم يجز بيعه مرابحة سواء قومها بثمن مثلها او زاد او نقص لان بين الحال في ذلك ولا يكفي بيان قدر القيمة من غير تعريف الحال ولو اتهب بشرط الثواب فذكره وباع به مرابحة فان كان قد بين ذلك للمشتري جاز والا فلا وقالت الشافعية يجوز من غير تفصيل ولو آجر داره بعبد او نكحت المرأة رجلا على عبد او خالع زوجته عليه او صالح عن الدم عليه لم يجز بيع العبد مرابحة بلفظ الشراء ولو اخبر بالحال جاز بما قام علي او بذكر الاجارة اجرة مثل الدار وفي النكاح والخلع مهر المثل وفي الصلح عن الدم الدية واعلم ان الفقهاء اطبقوا على تجويز المرابحة فيما اذا قال بعت بما اشتريت وربح كذا او بما قام علي وربح كذا ولو بذكر واحد منهما واختلفوا فيما لو وصى بنصيب له فقال بعضهم لا يصح بل يصح لو قال مثل نصيب ولدي في الظاهر انهم يقصرون هنا على ما هو الاصح والا فلا فرق بين الامرين **مسئلة** اذا دفع التاجر الى الدلال ثوبا او غيره وقومه عليه بعشرين درهما مثلا وامره بالبيع بذلك فما زاد فهو للدلال ولم يوجبه البيع جاز ذلك لكن لا يخبر الدلال بالشراء لانه كذب اذ التقدير انه لا يبيعه فلا يبيعه مرابحة وان اخبر بالحال جاز لان الصادق سئل عن الرجل يحمل المتاع لاهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت فلك فقال لا باس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة واذا قال التاجر للدلال بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل فهو لك قال ليس به باس ولعل انه لا فرق بين ان يكون الدلال ابتداء للتاجر او بالعكس **مسئلة** قد بينا انه اذا اشترى جملة اثوابا لم يجز بيع افرادها مرابحة بجزء التقويم مع نفسه الا ان يخبر بالحال لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوي حتى يقع على راس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له انما قومه ولو باع شيئا بعينه من الجملة التي اشتراها على ان يعطيه خيارها بربح خمسة مثلا في كل ثوب من خيار لم يصح للجهالة ولما رواه عيسى بن ابي منصور قال سالت الصادق عن القوم يشترون الجراب الهروي او المروي او القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة اثواب يشترط عليهم خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم اقل او اكثر فقال ما احب هذا البيع ارايت ان لم يجد فيه خيارا غير خمسة اثواب ووجد بقيته سواء **مسئلة** يجوز للمشتري بيع ما يبيعه قبل قبضه اذا لم يكن مكيلا او موزونا مرابحة وغيرها لاصالة الاباحة ولما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال سالته عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا فيه جميعا ولم يقسموه ايصلح لاحد منهم بيع بزه قبل ان يقبضه قال لا باس به وقال ان هذا ليس بمنزلة الطعام لان الطعام يكال وسال منصور الصادق عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن له ان يبيعه مرابحة قبل ان يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا باس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فان هو قبضه فهو ابرأ لنفسه وسال سميعة عبد الخالق الصادق انا نبعث الدراهم لها صرف الى الاهواز فيشتري لنا بها المتاع ثم نلبث فاذا باعه وضع عليها صرف فاذا بعناه كان علينا ان نذكر له صرف الدراهم في المرابحة يجزينا عن ذلك فقال لا بل اذا كانت المرابحة فاخبره بذلك فان كان للصارمة فلا باس **مسئلة** اذا امر الانسان غيره بشراء متاع ويربحه كذا فان كان الشراء للآمر ولزمه ما جعله له بعد الشراء لانها جعالة صحيحة وان كان المامور جاز ذلك ولم يكن ما ذكره من الربح لازما له بل ولا الشراء منه وليس للمامور ان يعقد البيع مع الآمر لانه بيع ما ليس عنده وهو ممنوع عنه وروى يحيى بن الحجاج عن الصادق قال سالته عن رجل قال لي اشتر لي هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها اربحك فيها كذا وكذا قال لا باس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل ان تستوجبها او تشتريها **مسئلة** قد بينا الخلاف فيما اذا اشترى شيئا مؤجلا واخفى الاجل واخبر براس المال وان الوجه ان للمشتري الخيار بين رده وبين فسخ البيع وقال الاوزاعي للمشتري من الاجل مثل ما كان له وهو قول لبعض في النهاية لما روى الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سمعت رجلا سال الصادق عن رجل اشترى من رجل متاعا بتاخير الى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة اله ان ياخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه الا مثل الذي اشترى ان كان نقد شيئا فله مثل ما نقد وان لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه الى الاجل الذي اشتراه اليه قلت له فان كان الذي اشتراه منه ليس بملئ بمثله فما له يستوثق من حقه الى الاجل الذي اشتراه وعلى ما اخترناه يكون هذه الرواية محمولة على ما اذا قال بعتك بما اشتريته من العقد والوصف **مسئلة** لو اسلم في ثوبين بصفة واحدة وقبضهما ثم اراد بيع احدهما مرابحة لم يجز كما تقدم الا ان يخبر بصورة الحال وقال الشافعي يجوز في احد القولين فعلى هذا يخبر بحصته من الثمن وهو النصف لان الثمن وقع عليهما متساويا بالتساوي الصفة في الذمة فكان بمنزلة شراء قفيزين فان حصل احدهما نقصا عن الصفة فذلك نقصان جار مجرى الحادث بعد الشراء فلا يمنع من بيع المرابحة وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا يبيعه مرابحة لان الثوبين يختلفان حال التعيين فيصير بمنزلة العقد الواقع على ثوبين باعيانهما **البحث الثاني** في باقي الاقسام **مسئلة** التولية نوع من البيع وهو ان يخبر براس المال ويبيعه من غير زيادة ولا نقصان ولا خلاف في جوازه وعبارة الايجاب بعتك او وليتك فيقول قبلت فاذا اشترى شيئا ثم قال لغيره وليتك هذا العقد جاز ويشترط قبوله في المجلس على قاعدة التخاطب بان يقول قبلت او توليت ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا وقدرا ووصفا ويجب العلم به للمتعاقدين حالة العقد وهو شرط في صحته لا ذكره فلو لم يعلم براس المال احدهما او كلاهما بطل لان جهالة احد الثمن او المثمن يبطله ولو لم يعلم المشتري اعلمه البائع اولا ثم ولاه العقد **مسئلة** قد بينا ان عقد التولية بيع يشترط فيه ما يشترط في مطلق البيع من القدرة على التسليم والتقابض في المجلس ان كان صرفا وغيرهما ويلحق به ما يلحق من الشفعة وغيرها فلو كان المبيع شقصا مشفوعا وعفا الشفيع تجددت الشفعة بالتولية ويجوز قبل القبض وان كان طعاما على كراهية على راي والزوائد المنفصلة قبل التولية اذا تجددت بعد الشراء للمشتري فحطه للمتولي ولو حط البائع بعد التولية بعض الثمن لم يحط عن المولى ايضا خلافا للشافعي وكذا لو حط الكل للشافعية قول آخر يجعل المشتري نائبا عن المولى فيكون الزوائد للمولى ولا تتجدد الشفعة ويلحق الحط اللاحق على قول آخر يستمر في هذه الاحكام ويقول انها بيع جديد بينه وبين المولى عندنا وعلى مذهب الشافعية الفرق بين الزوائد والشفعة وبين الحط وعلى هذا لو حط البعض قبل التولية لم تجز التولية الا بالباقي ولو حط الكل لم تصح التولية **مسئلة** يشترط في التولية كون الثمن مثليا ليأخذ المولى مثل ما بذله فلو اشتراه بعرض لم تجز التولية قال بعض الشافعية الا اذا انتقل ذلك العرض من البائع الى انسان فولاه العقد قال ولو اشتراه بعرض وقال قد قام علي بكذا وقد وليتك العقد بما قام علي او ارادت المرأة عقد التولية على صداقها بلفظ القيام او اراد الرجل التولية على ما اخذه من عوض الخلع ففي ذلك وجهان وعندنا لا تجوز التولية في مثل هذه الاشياء **مسئلة** لو اخبر المولى عما اشتري به وكذب فكالمرابحة والكذب فيها وقد تقدم وهو احد قولي الشافعية والآخر يحط قدر الخيانة قولا واحدا ولو كان المشتري قد اشترى شيئا واراد ان يشرك غيره فيه ليصير له بعضه بقسطه من الثمن جاز بلفظ البيع والتولية او المرابحة او المواضعة لان هي على المناصفة او غيرها فان اطلق الاشتراك الا وجه الحمل على المناصفة والصحة ويحمل على المناصفة كما لو اقر بشيء لاثنين وللشافعية وجه انه لا يصح لجهالة قدر المبيع لو قال اشركتك بالنصف فله نصفه ولو قال بعتك بالنصف مناصفة او الربع فكذا وللشافعي وجه آخر فساد العقد للجهل بمقدار العوض ولو قال بعتك بالثلث فكذا البعض والتولية في الجميع في الاحكام السابقة **مسئلة** المواضعة هي المحاطة ماخوذة من الوضع وهو ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا

في حكم بيع النقد والنسيئة

يجوز البيع مرابحة يجوز مواضعة وليبرأ من ذلك جهالة كما لم يكن في الربح جهالة ويكره لو قال بوضيعة درهم من كل عشرة كما قلنا في المرابحة فلو قال الثمن مائة بعتك برأس مالها ووضيعة درهم من كل عشرة فالثمن تسعون ولو قال بوضيعة درهم من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءاً من احد عشر جزءاً من درهم فيبقى الثمن احد وتسعين الا جزءاً من احد عشر جزءاً من درهم ولو قال بعت بما اشتريت بحط ده يازده صح عندنا وفيه للشافعية وجهان احدهما انه يحط من كل عشرة واحد كما ان في المرابحة على كل عشرة واحد فيكون الوضيعة عشرة والثمن تسعون وبه قال ابو ثور وحكاه الشافعي عن محمد بن الحسن ولم يحكه اصحابه عنه والثاني وهو الاصح عندهم انه يحط من كل احد عشر واحد فانه يحط تسعة وجزء من احد عشر جزءاً من درهم والثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر من درهم وبه قال ابو حنيفة لان الربح في المرابحة جزء من احد عشر فليكن كذلك الحط في المحاطة

ح ولينبع الواحد من العشرة رعاية للنسبة ده يازده ولو كان قد اشترى بمائة وعشرة فالثمن على الوجه الاول تسعة وتسعون وعلى الثاني مائة وعلى هذا القياس واورد جماعة من الشافعية صورة المسألة فيما اذا قال بعت بما اشتريت بحط درهم من كل عشرة واوردوا فيها الوجهين وهو خطاء فان في هذه الصيغة يتعين الحط واحداً من كل عشرة وانما موضع الخلاف لفظ ده يازده ولو قال بحط درهم من كل عشرة فالمحطوط واحد من عشرة قال بعض الشافعية انه يكون تسعة وجزءاً من احد عشر جزءاً وهو خطاء لان هذا يكون حطاً من كل احد عشر ولا وجه له ولو قال بحط درهم لكل عشرة فالمحطوط واحد من احد عشر ويكون كانه قال من كل احد عشر درهماً فلو قال بوضيعة ده دوازده كانت الوضيعة من كل اثنى عشر درهماً درهم وبيانه ان يضيف قدر الوضيعة الى الاحد عشر فيصير اثنا عشر فيسقط من كل اثنى عشر الوضيعة درهم تم الجزء السابع

كتاب تذكرة الفقهاء بحمد الله تعالى ويتلوه في الجزء الثامن بعون الله تعالى الفصل الثاني في بيع النقد والنسيئة والسلف وفيه
مطلبان وفرغت من تسويده سلخ ربيع الاول من سنة اربع عشرة وسبعمائة بالسلطانية وكتب
حسن بن يوسف بن مطهر الحلي مصنف الكتاب والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم الاستعانة والتوفيق يا كريم

الفصل الثاني في بيع النقد والنسيئة والسلف وفيه مطلبان **الاول** في بيع النقد والنسيئة **مسألة** من باع شيئاً مطلقاً بثمن كان الثمن حالاً مع الاطلاق واشتراط التعجيل لان قضية البيع تقتضي انتقال كل من العوضين الى الاخر فيجب الخروج عن العهدة متى طولب صاحبها اما لو شرط تاجيل الثمن في صلب العقد فانه يصح ويكون البيع نسيئة لان الحاجة قد تدعو الى الانتفاع بالمبيع معجلاً واستغناء مالكه عنه وحاجته الى الثمن مؤجلاً فوجب ان يكون مشروعاً تحصيلاً لهذه المصلحة الخالية عن المبطل ولا نعلم فيه خلافاً **مسألة** اذا شرط تاخير الثمن وجب تعيين الاجل بما لا يحتمل الزيادة والنقصان بل يجب ان يكون محروساً عنهما مضبوطاً فلو جعله مؤجلاً الى قدوم الحاج او ادراك الغلات او جز الثمار او العطاء او غير ذلك من الآجال المجهولة بطل البيع لتطرق الجهالة الى الثمن لانه يزيد عند التجار بزيادة الاجل وينقص بنقصانه ولانه مشتمل على غرر عظيم منهي عنه وكذا لو قال بعتك نسيئة ولم يذكر الاجل اصلاً كان البيع باطلاً ولو باعه بثمنين الى اجلين فالاظهر البطلان وقد سبق **مسألة** لو باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها قبل قبض الثمن باقل من ذلك الثمن جاز وكذا لو باعها بثمن نقداً واشتراها باكثر منه الى اجل جاز سواء كان قبض الثمن او لم يقبض وبه قال الشافعي لان البيع ناقل والعين قابلة للنقل والمتبايعان من اهل العقد فكان صحيحاً عملاً بالمقتضي السالم عن المبطل ولانه ثمن يجوز بيع السلعة به من غير بايعها فجاز بيعها من بايعها كما لو كان باعه بسلعة او بمثل الثمن ولان بشار بن يسار سال الصادق ع عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس فقلت له اشتري متاعي قال ليس هو متاعك وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز ان يشتريها بدون ذلك الثمن قبل قبض الثمن وقال ابو حنيفة ويجوز ان يشتريها بسلعة قيمتها اقل من نقد الثمن فان باعها بدراهم واشتراها بدنانير قيمتها اقل من نقد الثمن لم يجز استحساناً ولو باعها باجل ثم اشتراها باكثر من ذلك الاجل لم يجز ولو اشتراها وكيله له باقل من الثمن جاز ولو اشتراها والد البايع او من ولده او من يرد شهادته له لنفسه لم يجز باقل من الثمن لما روى ابو اسحق السبيعي عن امرأته العالية بنت ايفع بن شرحبيل قالت دخلت انا وام ولد لزيد بن ارقم وامرأته على عايشة فقالت ام ولد زيد بن ارقم اني بعت غلاماً من زيد بن ارقم بثمانمائة درهم الى العطاء ثم اشتريته منه بستمائة درهم فقالت بئس ما شريت وبئس ما اشتريت ابلغي زيد بن ارقم انه قد ابطل جهاده مع رسول الله ص الا ان يتوب ولان ذلك ذريعة الى الربا فانما ادخل السلعة ليستبيح بيع الف بخمسمائة الى اجل وخبر عايشة ليس حجة علينا لانه لو كان عندنا شئ عن النبي ص لروته ولا يجوز ان تضلله باجتهادها وهو مخالف في ذلك على انا نقول بموجبه لانها انكرت شراءه الى العطاء وهو مجهول والعقد الثاني مبني عليه فلهذا انكرتها وابو حنيفة يجوز الذرايع وهو ان يبيع ثمرة حايط بدراهم ثم يشتري به اكثر منه **مسألة** اذا باع نسيئة ثم اشتراها قبل الاجل بزيادة او نقيصة حالاً او مؤجلاً جاز اذا لم يكن شرطه في العقد فان شرطه بطل والا لزم ولو حل الاجل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقاً سواء زاد عن الثمن او نقص وان ابتاعه بالجنس فالاقوى عندي انه كذلك وقال الشيخ في النهاية لو باعه باجل ثم حضر الاجل ولم يكن مع المشتري ما يعطيه اياه جاز له ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه بنقصان من ثمنه لم يكن ذلك صحيحاً ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعاً آخر بقيمته في الحال لم يكن بذلك باس والمعتمد الاول لما تقدم **مسألة** العينة جائزة ليست منهياً عنها وبه قال الشافعي وهي عندنا عبارة عن الاقتراض تعيين من عليه دين ليبيعها ثم يقضي دينه منها لان ذلك يجوز في حق الغير فيجوز في حقه ولان الصادق ع سئل عن رجل يعين ثم حل دينه فلما جاء الاجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني ايضاً حتى اقضيك قال لا باس ببيعه وقال الصادق ع في رجل يكون له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعاً حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا باس وفسرها الشافعي بان يبيع الرجل من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه منه قبل قبض الثمن باقل من ذلك نقداً وهو ايضاً جايز عندنا على ما تقدم **مسألة** يجوز البيع نسيئة ونقداً بزيادة عن قيمة السلعة في الحال وان تضاعفت او نقصان مع علم المشتري لاصالة الصحة وعملاً بمقتضى العقد السالم عن معارضة الغبن ولا فرق بين العينة وغيرها واعلم ان العينة جائزة كما قلناه ولا فرق بين ان يصير بيع العينة عادة غالبة في البلد او لا يصير على المشهور عند الشافعي وقال ابو اسحق اذا صار عادة صار البيع الثاني كالمشروط في الاول فيبطلان جميعاً **مسألة** يجوز بيع الشئ غير المشخص حالاً وان لم يكن حاضراً اذا كان عام الوجود كالحنطة والتمر وغيرهما ويجوز اذا لم يمكن حصوله في الحال كالفواكه والرطب والعنب في غير اوانها لوجود المقتضي في الاول وهو العقد الجامع للشرائط الصحيح من امكان التسليم وغيره وفقدان الشرط في الثاني وفي الصحيح عن الصادق ع وقد سئل عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالاً قال ليس به باس ولو سام عليه ولم يوجبه البيع ثم حصله وباعه

في احكام النقد والنسيئة

بعد حلوله جاز لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يبيع الرجل المتاع ليس عنده تساوم ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه
منه بعد ولو باعه قبل شرائه له جاز لما تقدم ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه سأله عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما او بيعا نسيئة وليس عندي ايصلح
ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر فادفعه اليه قال لا بأس اذا عرفت هذا فانما يجوز اذا كان المبيع غير مشخص اما اذا كان مشخصا بان يكون مثلا لزيد
عبد او طعام فيأتي جاهل الى بكر فيطلب منه ذلك العبد والطعام بعينه فيبيعه منه ثم يذهب بكر الى زيد فيشتريه منه ليدفعه الى الجاهل فانه لا يجوز لنهيه عن بيع ما ليس
عنده انه ليس عنده فان فعل كان العقد الاول باطلا ويكون الثاني صحيحا ثم يجدد العقد الباطل بعد العقد الصحيح وروى معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال قلت يجيئني الرجل يطلب بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى يجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال
ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك استطعت ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال لا بأس ويحمل هذا
على المتحقق **مسألة** لو جاءه انسان يطلب متاعا بنقد معلوم ولم يكن عنده فاستعاره من غيره ثم باعه اياه ثم اشتراه منه ورده على المالك جاز لانه عين الكرم جرلان ... [illegible]
غير مالك جهة الاستعارة فالبيع غير جائز وان جازت بدرهم فيكون اشتراه منه ... البطلان وفي رواية ابن حديد قال قلت للصادق عليه السلام يجيء الرجل مني المتاع بعشرة بطلت
الف واقل واكثر وليس عندي لا بالف درهم فاستعيره من جاري واحد من داود فابيعه ثم اشتراه منه واردّه من يشتريه فارده على اصحابه قال لا بأس بهذه الرواية
ضعيفة فان ابن حديد ضعيف جدا فلا تعويل عليها **مسألة** يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه لانه ابراء وهو سائغ مطلقا ولا يجوز تأخير
المعجل بزيادة فيه نعم يجوز اشتراط التأجيل في عقد لازم كالبيع ويتبعه لانه زيادة في الدين بل زيادة في ثمن ما يبيعه اياه فلو كان عليه دين حال فطالبه فقال له
اصبر الى وقت معلوم بشرط ان تشتري مني ما يساوي مائة بمائتين جاز لان التأخير مطلوب للعقلاء لا يقصر عنه وهو غير واجب على صاحب الحق لطلبه
الطالب بالتعجيل وبيع ما يزيد ثمنه على قيمته جائز مطلقا الا وجه لمنعه ولان محمد بن اسحق بن عمار سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له المال يدخل عليه صاحبه
لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا بأس وسأل محمد بن اسحق ابا الحسن يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم
علي بالف درهم بعشرة آلاف درهم او بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا بأس **المطلب الثاني في السلم** والنظر في ماهيته وشرائطه واحكامه **النظر الاول**
الماهية **مسألة** السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد وهو بيع مضمون موصوف في الذمة ببدل يقال سلم واسلف واسلم ... عبارات الفقهاء
وذكر الفقهاء فيه عبارات متقاربة انه عقد على موصوف في الذمة بعطاء عاجل او بثمن حاضر او مقبوض او ... الذمة ... عاجل عوض لا عجل
تعجيله وهذه التعريفات رديئة ... ولما كان كل واحد منهما مأخوذا من ... **مسألة**
وقد اجمع المسلمون على جوازه قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه قال ابن عباس اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه
ثم قال قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى ان الله تعالى ... وما رواه العامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين
والثلاث فقال من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم ومن طريق الخاصة عن الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس في السلم كيلا
اذا سميت الطول والعرض والاصالة وحل الله البيع السالم من معارض **مسألة** السلم نوع من البيع لا يفتقر الى لفظ ... الايجاب اسلمت اليك كذا
كذا الى اجل كذا ... سلفتك ... نظرا الى المعنى لا اللفظ ... سلمت في
معناه فيقول قبلت ... اسلم ... بلفظ الشراء فقال ... بكذا ... الى كذا ... الدراهم ... كل ... فان استعمل
البيع فيه فهو ... اعتبارا بالمعنى كما قلناه ولا يكون ... اعتبارا باللفظ ... وجهان احدهما عنده الاعتبار باللفظ
فلا يجب تسليم الدراهم في المجلس ويثبت فيه خيار الشرط ... الاعتياض عن ... لو كان الثمن ... البيع
الاتيان ... لا ... انه لا ... فيه ... بالعقد ... العقد ... ولم ...
السامي والغافل والنائم والسكران والاعمى في ... تسليم الدراهم في المجلس ولا يثبت فيه خيار الشرط ... ولا يجوز ...
عن الثوب ... لو قال ... سلفتك ... عشرة دراهم ... جعلناه سلما وجب ... الدراهم وتسليمها في المجلس وان جعلناه
بيعا لم يجب **مسألة** وكما ينعقد السلم بلفظ البيع كذا الاقرب العكس فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار ... اللفظ
السلم فلا يجب التقابض في المجلس ولا يكون ... انعقاده نظرا الى المعنى فينعقد ... الاعتبار ... اللفظ ... وقوفا
... العوض ...
... التقابض ... البيع ... على ... اما لو ... بعض ...
يكون تمليكا ويجب الضمان وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم ... **النظر الثاني** في شرائطه ... **البحث الاول** الاجل
الاجل شرط في السلم فلا يجوز حالا ... حالا بلفظ السلم ... وهو مطلق البيع ... وقال ابو حنيفة ومالك والاوزاعي
من رواية العامة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة رواية سماعة قال سألته عن السلم وهو السلف في الحرير
والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم ... فانه ... العوض ... العوض
الاخر ومعناه ... بالاجماع ... الشافعي السلم ... قال عطاء وابو ثور وابن المنذر ... الاجماع ... السلم
قد ... الاجل ... عقد ... الاجل ...
العقد ... الاجل ... الاجل ... المال ...
في المجلس بخلاف ... الصرف ... المتعاقدين ... ثمن المال اكثر ما يساوي ...
كون الاجل ... كان ... البيع ...

في أحكام السلم

عندنا القوات شرطه وعند الشافعي يصح ويترتب حكم السلف من وجوب قبض الثمن في المجلس دون المثمن ومن منع جواز الشرط فيه عندهم واذا كان المسلم فيه معدوما عند
حالا انعقد وتسليم مسألة لو اطلق عقد السلم ولم يرد مطلق البيع بل بيع السلم فان قال حالا بطل عندنا خلافا للشافعي على ما تقدم وان شرط التاجيل لزم اجماعا
وان اطلق بطل لان نحالا بط والموجل شرطه تعيين الاجل ومع الاطلاق لا تعيين وللشافعي وجهان احدهما ان العقد يبطل لان مطلق العقود يحمل على المعتاد والمعتاد
في السلم التاجيل ولان ما يختلف الثمن باختلافه لا بد من ذكره في السلم كسائر الاوصاف واذا كان كذلك فهو يكون كما لو ذكر اجلا مجهولا والثاني ان العقد يصح
ويكون الثمن حالا كما في الثمن وهو الاصح عندهم مسألة لو اطلق العقد ثم ذكروا فيه اجلا بطل عندنا على ما تقدم وعلى احد قولي الشافعي فلو الحقا بالعقد
اجلا في مجلس العقد لم يلحق عندنا لان العقد انبطل الا على الاصح يلحق ما لحق به في المجلس وكيف ينقلب الفاسد صحيحا وكيف يعتبر مجلس صرح الشافعي هنا بان الاجل
يلحق بالعقد ويجيء فيه الخلاف الثابت في سائر الالحاقات قال اصحابه وهذا دليل على صحة العقد عند الاطلاق اذ الفاسد لا ينقلب صحيحا ولو صرحا بالتاجيل في نفس العقد
وعيناه ح العقد فان اسقطاه في المجلس لم يسقط الا بالتقابل ولا يصير العقد حالا وقال الشافعي يسقط ويصير حالا اذا ثبت هذا فاعلم ان الشرط المبطل للعقد اذا حذفاه
في المجلس لم يحذف ولم ينقلب العقد صحيحا وهو ظاهر مذهب الشافعية وقال بعضهم لو حذفا الاجل المجهول في المجلس يحذف وصار العقد صحيحا واختلف الشافعية في جريان
هذا الوجه في سائر المبطلات كالخيار والرهن الفاسدين وغيرهما فمنهم من اجراه مجرى الاجل وقال الجويني الاصح تخصيصه بالاجل لان بين الاجل والمجلس مناسبة لتوسعة في
سائر الاسود وهي ان البائع لا يملك مطالبة المشتري بالثمن في المجلس كما لا يملكها في مدة الاجل فلم يبعد الحاق الاجل في المجلس واختلفوا ايضا في ان زمان الخيار المشروط
هل يلحق بالمجلس في حذف الاجل المجهول تفريعا على هذا الوجه والاظهر عندهم انه لا يلحق مسألة يشترط في الاجل المشروط في عقد السلم ان يكون معينا مضبوطا
محروسا عن الزيادة والنقصان كالشهر والسنة المعينين فلو عينا اجلا يحتمل الزيادة والنقصان كالحصاد وموسم الحاج والزائرين وقدوم القوافل وطلوع الثريا وادراك
الغلات لم يجز وبطل العقد عندنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة لما رواه العامة من قوله من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول
امير المؤمنين لا باس بالسلم كيل معلوم الى اجل معلوم لا يسلم الى دياس ولا الى حصاد ولان الاجل اذا كان مجهولا لا تعدد القبض والمطالبة فلم يصح وقال مالك اذا اسلم الى
الحصاد او الموسم او ما اشبه ذلك جاز لانه اجل يتعلق بوقت من الزمان يعرف في العادة لا يتفاوت اختلافه اختلافا كثيرا فاشبه ما اذا قال الى المهرجان ولان يهوديا
بعث الى عائشة ان ابعثي الى بثوبين الى الميسرة والجواب قد روى العامة عن ابن عباس انه قال لا تبايعوا الى الحصاد والدياس ولا تبايعوا الا الى شهر معلوم ونحوه روى الخاصة
عن امير المؤمنين عليه السلام ولان ذلك يختلف ويقرب ويبعد فلا يجوز ان يكون اجلا ولا يناط به ما يحتاج الى التعيين من المطالبة والاخذ والعطاء واستحقاق
الحبس مع المنع والمهرجان معروف لا يختلف فيه وحديث عائشة لا دلالة فيه لما امه ان تلوي بها حرمي بن عمارة وكان فيه غفلة وقال ابن المنذر لا نتابعه عليه لخاف ان يكون
من غفلاته فروع أ المعلوم ان يسلم الى شهر من شهور الاهلة فيقول الى شهر كذا لقوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فاذا ذكر الاجل جاز
اجماعا وكذا يجوز الى سنة كذا او يوم كذا بلا خلاف ب يجوز التاقيت بشهور الفرس كشهر فروردين ماه ومهر ماه او بشهور الروم كحزيران وتموز كالتاقيت بشهور العرب
لانها معلومة مضبوطة عند العامة ج يجوز التاقيت بالنيروز والمهرجان وبه قال الشافعي لانه معلوم عند العامة ونقل عن بعض الشافعية وجه انه لا يجوز التاقيت
بهما لان النيروز والمهرجان يطلقان على الوقتين اللذين تنتهي الشمس فيهما الى اوائل برجي الحمل والميزان وقد يتفق ذلك ليلا لاختلاف مسير الشمس كل سنة بمقدار ربع
يوم وليلة د لو وقتاه بفصح النصارى وهو عيد من اعيادهم او بعيد من اعياد اهل الذمة كالشعانين وعيد الفطر قال الشافعي لا يجوز واختلف اصحابه فاخذ بعضهم
بهذا الاطلاق يجتنبا عن التاقيت بمواقيت الكفار واكثرهم فصلوا فقالوا ان اختص بمعرفته الكفار ولم يكن معلوما عند المسلمين فالامر كذلك لانه لا اعتماد على قولهم
ولانهم يقدمونه ويؤخرونه على حساب لهم ولا يجوز الركون اليه قال الله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وان عرفه المسلمون جاز كالنيروز والمهرجان وهو المعتمد
عندي وكذا لو اخبر الكثيرون البالغون مبلغ التواتر بحيث يؤمن عليهم التواطؤ على الكذب لانتشارهم في البلاد الكبار من الكفار وهل يعتبر معرفة المتعاقدين قال
بعض الشافعية نعم وقال بعضهم لا يعتبر ويكتفي بمعرفة الناس وسواء اعتبر معرفتهما او لا لو عرفا كفى وفي وجه للشافعية لا بد من معرفة عدلين من المسلمين سواهما لانهما
قد يختلفان فلا بد من مرجع هـ لو اجله الى عرفة او الغدير او عاشورا او يوم المبعث جاز لان ذلك معلوم ولو وقته بمولد النبي وكانا يعرفانه ويعتقدانه جاز والا
فلا للاختلاف للناس فيه فعندنا انه السابع عشر من شهر ربيع الاول وعند جماعة من العامة الثاني عشر و لو قال الى الظهر او الزوال او الى العصر او الليل جاز لانه
معلوم بخلاف الشتاء او الصيف ز لو وقت بنفر الحجيج فان قيد بالاول او الثاني جاز وان اطلق احتمل البطلان لتردد الحمل بين النفرين وقال الشافعي يحمل على الاول
لانه اول ما يقع عليه الاسم ولتحقق الاسم به وكذا الخلاف لو قال الى ربيع او الى جمادى او العيد ولا يحتاج الى تعيين السنة وقال بعض الشافعية ان التوقيت بالنفر الاول و
الثاني لاهل مكة جائز لانه معروف عندهم ولغيرهم وجهان وان عين التوقيت لاهل مكة وجهان ايضا لانه لا يعرفه الا خواصهم وقال بعضهم هذا ليس بشيء لانا ان اعتبرنا يوم القر
علم المتعاقدين فلا فرق والا فهي مشهورة في كل ناحية عند الفقهاء وغيرهم ح لو قال الى الجمعة حمل على الاقرب في الجمع وكذا غيره من الايام قضية للعرف المتداول بين
الناس بخلاف جمادى وربيع ط لو اجله الى الجمعة حل باول جزء منه لتحقق الاسم فاذا طلع الفجر من يوم الجمعة فقد حل ولو قال الى شهر رمضان فاذا غربت الشمس من اخر شعبان
فقد حل الشهر ويحل الدين والفرق بينهما ان اليوم اسم لبياض النهار والشهر يشتمل على الليل والنهار وربما يحل بانتهاء ليلة الجمعة وانتهاء شعبان والمقصود واحد
ي لو قال محله في الجمعة او في رمضان او في سنة كذا او كذا فان لم يعين اول ذلك او اخره بطل وبه قال الشافعي لانه جعل اليوم ظرفا للحلول ولم يبين وكذا الشهر والسنة ولم
يبين فيكون تقديره انه في وقت من الاوقات يوم الجمعة وقال بعض الشافعية يجوز ويحمل على الاول كما لو قال انت طالق في يوم كذا وفرق الاولون بان الطلاق يجوز
تعليقه بالمجاهيل ولو قيل بجوازه على تقدير ان الاجل متى شاء البائع او المشتري في اي وقت كان من يوم الجمعة او من الشهر او من السنة المذكورة كان وجها يتخير من جعل
القيمة في تعيين الوقت الى اخره اي وقت طالب البائع فيجبر الاخر على القبول بخلاف المشيئة المطلقة يا لو اجله الى اول الشهر او اخره صح وحمل على اول جزء من اول يوم من الشهر
او على اخر جزء من الشهر كما لو اجله الى يوم الجمعة حمل على اوله ومنهم من قال اسم اليوم عبارة عن جميع الاجزاء ولانه لو قال الى شهر كذا حمل على اول جزء منه فقوله الى اول شهر كذا او اخره
الى هذا المعنى اذا اطلق ذكر الشهر وهو قول بعض الشافعية والمشهور عندهم البطلان لان اسم الاول والاخر يقع على جميع النصف فلا بد من البيان يب لو اجله الى شهور
وهو تم لان الاول اغلب في العرف يج لو اجله الى سنة او سنتين صح وحمل مطلقه على الهلالية لانها اغلب استعمالا واظهر عند العرف فان ابتدأ بالعدد

والقمرية

في أحكام السلم

او التسمية تقيد بالمذكور ولو قال بالعدد فهو ثلثمائة وستون يوما وكذا لو قال الى عشرة او ستة اشهر حملت الاشهر على الهلالية المتعارفة ثم ان وقع
العقد في اول الشهر اعتبر الجميع بالاهلة تامة كانت او ناقصة فان جرى في اثناء الشهر عد ما بقي منه بالايام وعدت الاشهر بعد ذلك بالاهلة ثم تمم المنكسر
بالعدد ثلثين لان الشهر الشرعي هو ما بين الهلالين الا ان في الشهر المنكسر لا بد من الرجوع الى العدد لئلا يتاخر الاجل عن العقد وهو اصح وجهي الشافعية والثاني
انه اذا انكسر الشهر انكسر الجميع فيعتبر الكل بالعدد وهو قول ابي حنيفة وضرب الجويني مثلا للتاجيل بثلثة اشهر مع فرض الانكسار فقال عقد وقد بقي من صفر لحظة و
نقص الربيعان وجادى فيحسب الربيعان بالاهلة ويضم جمادى الى اللحظة الباقية من صفر ويكملان بيوم من جمادى الاخرة سوى لحظة وقطع بعض الشافعية بالحلول
عند انسلاخ جمادى في الصورة المذكورة وان العدد انما يراعى لو جرى العقد في غير اليوم الاخير **مسئلة** لا ضابط للاجل قلة وكثرة بل يجوز ما اتفقا عليه من
الاجل القليل او الكثير اذا كان مما يصح العقد عليه وقال الاوزاعي اقل الاجل ثلثة ايام وليس بمعتمد **مسئلة** لو اسلم في جنس واحد الى اجلين او اسلم في جنسين الى اجل
واحد كما لو اسلم في قفيزي حنطة الى شهرين يسلم احدهما في اخر الشهر الاول والباقي في اخر الثاني او اسلم في قفيز حنطة وقفيز شعير الى شهر يسلمهما في اخره صح عندنا وهو
اصح قولي الشافعي للاصل والثاني البطلان في الصورتين لانه ربما يتعذر تسليم بعض النجوم او بعض الاجناس فينفسخ العقد فيه ويتعدى الى الباقي وهو خطا
والالزام في القفيز الواحد ذلك للجواز بتعذر بعضه **مسئلة** اذا جعل الاجل العطاء فان قصد فعله بطل لتقدمه وتاخره فلا ينضبط وان قصد وقته وقد عين
كان معلوما والا فلا ولو قال الى شهر واطلق اقتضى اتصاله بوقت العقد مبدأ الشهر والاجل اخره وكذا الى شهرين او الى ثلث او الى سنة او الى سنتين بخلاف الثمن
فانه يحل باوله ولا يشترط الاجل ان يكون له وقع في الثمن فلو قال الى نصف يوم صح للعموم **البحث الثاني** العلم وفيه بابان **الاول** الجنس **مسئلة** يجب
ان يكون المسلم فيه معلوما عند المتعاقدين لرواية العامة عنه من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلم
لا باس بالسلف في المتاع اذا سميت الطول والعرض ولان المسلم فيه عوض غير مشاهد يثبت في الذمة فلا بد من كونه معلوما انما يتحقق العلم بالمسلم فيه بذكر اللفظ
الدال على الحقيقة اعني لفظ الجنس كالحنطة والشعير والارز والعبد والثوب واشباه ذلك وذكر اللفظ المميز وهو ما يوصف به مما يميزه عن جميع ما عداه مما ثبت
في الجنس كثيرا ويرفع الجهالة كصرابة الحنطة وحمرتها ودقتها وغلظها وغير ذلك من الاوصاف فلو لم يذكر الجنس بل قال بعتك شيئا او لم يذكره ولم يذكر الوصف
بطل سواء كان مما لا ينضبط بالوصف او كان ولا لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه وهو عين فلان لا يحتملها السلم وهو دين اولى **مسئلة** يجب ان يذكر
كل وصف تختلف القيمة باختلافه فاما الابتغاء لنا من مثله في السلم اذ بذلك ينتفي الغرر المنهي عنه ويجب ان يأتي في ذكر الوصفين باللفظ الظاهر استعماله بين
الناس غير خفي الدلالة على المعنى عند اهل اللغة ويجب ان يرجع اليه عند الاختلاف ولا يجب الاستقصاء في الاوصاف الى ان يبلغ الغاية بحسب يعز وجوده ويندر
حصوله فلو استقصى الاطناب الى عزة الوجود كاللألى الكبار التي يعتبر فيها التعرض للحجم والشكل والوزن والصفاء واليواقيت الكبار والزبرجد والمرجان التي يعتبر فيها
الحجم والوزن والشكل والصفاء العظم تتفاوت القيمة باختلاف هذه الاوصاف في اجتماعها نادر يعيد فيكون بمنزلة السلف فيما يتعذر حصوله في الاجل اما اللآلى
التي يعم وجودها ويمكن ضبطها بالوزن او الكيل وضبط اوصافها التي تختلف القيمة باختلافها فانه يصح السلم فيها على الاقوى للاصل الجامع لشرائط الصحة من امكان
الضبط بالاوصاف المطلوبة الخالي عن الجهل **مسئلة** كلما لا يمكن ضبط اوصافه المرغوب فيها كالجمانة الابكار باختلافها لا يصح السلم فيه دون ذلك كالخبز واللحم
والدر والجواهر التي لا يمكن ضبطها لانها تختلف كبيرا وصغيرا او كدورة وجودة ورداءة وحسن تدوير وضده ولا في الجلود لاختلافها فالورك ثخين قوي والصدر
ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف والظهر اقوى فاذا كان مختلفا احتاج الى وصف كل موضع منها وهو وصف لا يمكن ضبطه ولا يمكن ذرعه لاختلاف اطرافه فيها داخل وخارج وزايد
وناقص ولا يمكن ضبط ذلك بالوزن لان جلدين يتفقان في الوزن ويختلفان في القيمة لخفة احدهما او سعته وثقل الاخر وضيقه وكذا الرق فلا يجوز السلم فيه
لانه جلد يختلف اوصافه على ما تقدم وكذا لا يجوز السلم فيما يتخذ من الجلود كالنعال المحذوة لاختلاف الجلود وكذا الخفاف لما فيها من اختلاف الجلود والخيوط
لا يوقف عليه واشتمالها على ظهارة وبطانة وحشو وتضيق العبارة عن ضبطها او ذكر اطرافها او نظافتها وحكي عن ابن سريج جواز السلم فيها وبه قال ابو حنيفة وقيل
ولا يجوز السلم في العقار لاختلاف البقاع وعدم امكان ضبطها فلا يصح الا فيما بل يفتقر الى التعيين في موضع بعينه مكونه بيع عين موصوفة ولا يكون سلما **مسئلة**
المختلطات على اقسام اربعة الاول المقصودة الاركان التي يمكن ضبط اقدارها واوصافها كالثياب العتابية والخزوز المركبة من الابريسم والوبر وهذا القسم يصح السلم فيه
عند علمائنا وهو اصح وجهي الشافعية لسهولة ضبط اوصاف بسائطها وهو منصوص الشافعي لقول الصادق لا باس بالسلف في المتاع اذا وصفت الطول والعرض ولاخر
انه لا يجوز كالسلف في الغالية والمعجونات وينتقض بحكم الاصل مع امكان ضبط البسائط ولو كان الثوب مما يعمل عليه الطراز بالابرة بعد النسج من غير جنس الاصل كالابريسم على
القطن او الكتان فان امكن معرفة تركيبها وضبط اركانها جاز الثاني المختلطات التي لا يمكن ضبط اوصاف بسائطها كالهرايس والامراق والحلاوات والمعاجين
والجوارشنات والغالية المركبة من المسك والعنبر والكافور ولا يصح السلم فيها للجهل ببسائطها مع تعلق الاغراض بها وبه قال الشافعي اما لو امكن معرفة بسائطها وضبط
اوصافها فانه يصح السلم فيها وكانت من القسم الاول الثالث المختلطات التي لا يقصد منها الا الخليط الواحد كالخل من التمر والزبيب مع الماء لكنه غير مقصود في نفسه وانما
يطلب به اصلاح الخل ويجوز السلم فيه لامكان ضبطه بالوصف واحتياجه الى الماء انه لا يمكن قوامه بدونه فلا يخرجه عن الجواز وللشافعية وجهان اصحهما الظهور ما قلناه والثاني
المنع لاشتماله على الماء فاشبه المخيض والاصل ممنوع واما الخبز فعندنا لا يجوز السلم فيه لاختلاف اجزائه النضج وعدمه والخفة والثقل وهو احد وجهي الشافعية لما
قلناه بل لا من اختلاطه بالملح يختلف الغرض بحسب كثرة الملح وقلته والثاني تاثير النار فيه ولا عبرة عندنا بالوجهين والثاني لهم الجواز وبه قال احمد لان الملح مستهلك
فصار الخبز في حكم الشيء الواحد ونحن لم نعلل بالمزج بل بالاختلاف التي لا يمكن ضبطه والوجهان عند الشافعية جاريان في السمك الذي عليه شيء من الملح ولا باس به عندنا
مع امكان ضبطه والجبن يجوز السلم فيه ايضا مع امكان ضبطه وبه قال الشافعية واعترض بعضهم باشتماله على الانفحة وهي مع المخلط لا يجوز السلم فيه واجاب بانه
ليس مقصودا والممنوع منه انما هو السلم في الاخلاط المقصودة بهانة كل واحد منها واما اللبن الحليب فيجوز السلم فيه اجماعا ومنه ولمنع واما المخيض فيه ان كان
ومنع الشافعي منه لاشتماله على الماء فانه لا يخرج الزبد منه الا بخلاف التمر لان الماء عادته يكون وهذا الماء فيه ليس من مصلحته فضلا المقصود منه مجهولا ويمنع
المصلحة علة في المعرفة وعدمها علة في الجهالة واما الاقط فانه يجوز السلم فيه لامكان ضبطه وللشافعية وجهان احدهما انه كالجبن يجوز السلم فيه والثاني انه كالخبز

جواب

في شرائط السلم

لا يجوز لما فيه من الدقيق واما الادهان الطيبة كدهن البنفسج والنيلوفر والبان والورد فانه يجوز السلم فيها مع امكان ضبطها وقالت الشافعية ان خالطها شيء من
جرم الطيب لم يجز السلم فيها وان روح السمسم بها ثم اعتصر ما جاز لان المختلطات فيه اصل مختلفة كالشهد فيجوز السلف فيه وهو اصح وجهي الشافعية لان اختلاطه اصل
خلقه فاشبه النوى في التمر وكما يجوز في الشهد السلم يجوز في كل واحد من مكسه والثاني للشافعية المنع لان احد جزئيه الشمع وقد يقل تارة ويكثر اخرى فلا يمكن ضبطه
وهذه الكثرة والقلة لم يعتبرها الشارع كما في صغر النواة وكبرها واما اللبن فانه شيء واحد يجوز السلم فيه اجماعا وان كان قد يحصل منه شيئان مختلفان كالزبد والمخيض
مسألة اللحم لا يجوز السلف فيه عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة لانه لا ينضبط بالوصف ففيه السمين والهزيل والمشتمل على العظم والخالي عنه واللين والقوي ولان
جابر سأل الصادق عليه السلام عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزول اشتره معاينة يدا بيد قال الشافعي يجوز لانه يجوز في الحيوان فيجوز
في اللحم والملازمة ممنوعة ولا فرق في المنع عندنا بين المطبوخ منه والنيء اذا ثبت هذا حيث جوزه قال يضبط بسبعة اوصاف الجنس كلحم الغنم والنوع كالضأن او المعز قال الشافعي
لحم صغير او كبير فطيم او رضيع والذكر والانثى والسمين والمهزول والمعلوف والراعي وموضعه من البدن كلحم الرقبة او الكتف او الذراع ومحل او خصي وتسليمه بالعظام لان
اللحم بلا عظم معه فاشبه النوى في التمر ولان العظم يلتصق باللحم ويتصل به اكثر من اتصال النوى بالتمر وان اسلم في مشوي او مطبوخ لم يجز عنده لان النار تختلف فيه وكره اشتراط
الاعجف وان لم يكن المهزول لان العجف هزال مع مرض ولان الحموضة في اللبن لا يجوز شرطها الا انها تعتبر في العيب وهذا كله عندنا ساقط للمنع من السلف في اللحم اذا ثبت هذا
فلا فرق بين لحم الاهلي ولحم الصيد في المنع عندنا والجواز عنده ويذكر عنده في لحم الصيد ستة اوصاف النوع والذكر والانثى والسمين والهزال والصغر والكبر والجيد
او الردي وان كان يختلف بالآلة التي يصطاد بها شرطه فان صيد الاحبولة انظف في موضع سليم وصيد الجارح مجروح متألم وقيل صيد الكلب اطيب من صيد الفهد
لطيب نكهة الكلب وبغيرها في الفهد فان كان ذلك يتباين ويختلف وجب شرطه وان كان الحد قليلا لم يجب فان كان الصيد يكثر وجوده في جميع الازمان اسلم فيه وجعل
محله ما يتمكن عليه وان كان يوجد في وقت دون وقت سلم فيه متى شاء وجعل محله الوقت الذي يوجد فيه عاما وهذا كله عندنا ساقط للمنع من السلف في اللحم وهو قول
ابي حنيفة واما لحم الطير فلا يجوز السلف فيه عندنا على ما تقدم وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجوز بناء على اصله من جواز السلف في اللحوم فيصف لحم الطير
عنده بالنوع والصغر والكبر والسمن والهزال والجودة والرداءة وان كان كبيرا ذكر موضع اللحم منه ولا ياخذ في الوزن الرأس والساق والرجل لان ذلك لا لحم عليه
مسألة قد بينا انه لا يجوز الاستقصاء في ذكر الاوصاف المخرج الى عزة الوجود وعسر التحصيل فيبطل السلم لانه من تعذر التسليم الذي هو مانع من صحة البيع لانه يعقد السلم
على نوع عزيز فلا يحصل الا نادرا يوثق بتسليمه ثم الشيء قد يكون نادر الوجود من حيث جنسه كلحم الصيد في موضع العزة فلا يكون كذلك الا انه يجب اذا ذكرت وصف التي
يجب التعرض لها عز وجوده لندرة اجتماعها كاللآلي الكبار واليواقيت فانه يجد على ما بيناه وكجارية حسناء معها ولدها او اخت او عمة بحيث يتعذر وصولها
لا يجوز ولو لم يتعذر كجارية معها ولدها او شاة لها سخلة فانه يجوز عندنا وبالجملة الضابط عزة الوجود وتعذره فيبطل معه ويصح بدونه واختلفت الشافعية فقال
بعضهم يجب التعرض للاوصاف التي يختلف بها الاغراض وبعضهم اعتبر الاوصاف التي تختلف بها القيمة وبعضهم جمع بينهما وليست هذه الاقوال بشيء لان كون العبد
كاتبا او اميا وكونه قويا في العمل او ضعيفا اوصاف يختلف بها الغرض والقيمة ولا يجب التعرض لها اذا ثبت هذا فاطلاق الشافعي المنع من السلف في الجارية وولدها ليس
بشيء اذا ثبت هذا فيجب ذكر الصفات المعتبرة في الولد لتنضم الى الجارية او الاخت او العمة كما في صفات الجارية مسألة لو شرط كونها حبلى فالاقرب الجواز لانه وصف يجوز
فيه عند العقلاء ويختلف به الاغراض والاثمان ولا يوجب عزة ولا تعذرا في التسليم فكان جائزا كغيره من الشروط وللشافعية طريقان اظهرهما المنع لان اجتماع الحمل مع الصفات
المشروطة نادر وهو موهوم لانه شرط يمكن حصوله فجاز انضمامه الى الشروط والصفات المشروطة كما لو شرط كون العبد كاتبا او كون الجارية ماشطة مع الصفات المشروطة والثاني
قاله ابو اسحق وجماعة انه على قولين بناء على ان الحمل هل له حكم ام لا ان قلنا له حكم جاز والا فلا لانه لا يعرف حصوله وهو موهوم لامكان ان يكون ريحا ولو شرط كون الشاة لبونا
فالاقرب الجواز وللشافعية قولان مسألة ولو اسلف في جارية وولدها جاز وبه قال الشافعي حيث لم يشترط صفة الولد لانه يكون ذلك شرط جارية كبيرة وعبد صغير
انه لم يقل انها ونحن قد بينا جواز ذلك مطلقا ولو شرط في العبد انه كاتب وصانع او غير ذلك من الصنائع او كون الجارية ماشطة او صانعة جاز ولزمه ادنى ما يقع عليه الاسم
وبه قال الشافعي مسألة يجوز السلم في الحيوان بسائر انواعه عند علمائنا اجمع وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحق لما رواه العامة عن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اجهز جيشا وليس عندنا ظهر فامره النبي صلى الله عليه وآله ان يبتاع البعير بالبعيرين وبالابعرة الى خروج المصدق ومن طريق الخاصة رواية الحلبي في الصحيح عن
الصادق عليه السلام قال لا بأس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق به وما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال لا بأس بالسلم
في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصفتا اسنانها ولانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت سلما كالثياب قال الثوري والاوزاعي وابو حنيفة
لا يجوز السلم في الحيوان لان عمر بن الخطاب قال ان من الربا ابوابا لا تخفى وان منها السلف في السن ولان الحيوان يختلف كثيرا فلا يمكن ضبطه بالصفة فاشبه الحوامل من الحيوان
والجواب عن حديث عمر انه ليس حجة ولو كان فهو محمول على ما يعرفه اصحاب الخلاف وانهم كانوا يسلمون فيه ويشترطون من ضراب فحل بني فلان
على انه قد روي ان امير المؤمنين عليا عليه السلام باع جملا له يدعى عصيفير بعشرين بعيرا الى اجل واشترى ابن عمر راحلة باربعة ابعرة يوفيها صاحبها بالربذة وما ذكروه
من اختلافه ينتقض عليهم بالثياب والاطراف لا يثبت صداقا بخلاف الحيوان مسألة لا يجوز السلف في رؤس الحيوانات المأكولة سواء كانت مطبوخة او مشوية او نيئة
وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد القولين في النيئة اما المطبوخة والمشوية فلا يجوز قولا واحدا لاختلاف نار التطبخ وذلك لم يجز كما لا يجوز السلم في اللحم المشوي والمطبوخ
اما النيئة فوجه المنع ان اكثر الرأس العظام والمشافر واللحم فيه قليل ويختلف فاذا كان اكثره غير مقصود لم يجز بخلاف اللحم عنده يكون فيه العظم لقلة العظم فيه فالاكثر مقصود
وعندنا ان اللحم كالرأس في المنع وبخلاف الحيوان فان المقصود جملة الحيوان من غير التفات الى آحاد الاعضاء والقول الثاني بالجواز في النيئة وبه قال مالك لانه لحم فيه
عظم يجوز شراؤه فجاز السلم فيه كاللحم والملازمة ممنوعة فليس كلما جاز بيعه جاز السلف فيه وعلى تقدير الجواز انما يجوز عنده بشروط ان يكون منقيات من الصوف والشعر
فاما السلم فيها من غير تنقية فلا يجوز لان المقصود بالبيع مقصود به ان يوزن فانها يختلف بالصغر والكبر اختلافا بينا فلا يجري العدد فيها ج ان يكون نيئة
فاما المطبوخة والمشوية فلا يجوز السلم فيها بحال واعتبر بعضهم آخر ان يكون المشافر والمناخر منحاة عنها ولم يعتمد عليه الاكثر مسألة لا يجوز السلم في الكوارع سواء
كانت مطبوخة او مشوية او نيئة لعدم انضباطها فقد يكثر لحمها وقد يقل واختلفت الشافعية فقال بعضهم لا يجوز السلم فيها قطعا ونقل بعضهم فيها قولين وبعضهم قال ان

فيهما قولين

في احكام السلم

بينهما ولبن فلا فرق بينها وبين الرؤس لان الرؤس والاكارع تختلف بالصغر والكبر واكثرها عظم غير مقصود فان جوزنا السلم فيها اشترطنا الوزن ولكن لا يجوز السلف في عدد
من اعضاء الحيوان وقال بعضهم يجوز السلف في الكوارع لقلة الاختلاف في اجزائها وبعضهم منع من الرؤس لان الكثير منها عظم غير مقصود فلا يجوز اعتبارها بالوزن ويجئ
بالعدد وذات لكن يبيعها سلفا بالعدد بطا فلهذا لم يجز السلف في الرؤس **مسئلة** لا يجوز بيع الترياق ولا السلم فيه لانه يخالطه لحوم الافاعي وهي حرام ويجوز في
الخمر وهو نجس وكذا جميع السموم من الحيات وغيرها لا يجوز بيعه ولا السلف فيه لعدم الانتفاع به ولو كان ما يصلح قليله للدواء ويكون كثيره سما كالسقمونيا فانه
يجوز السلم فيه وبيعه مما يحتاج اليه اذا امكن ضبط اوصافه ولا فرق عندنا في جواز البيع بين قليله وكثيره وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم لا يجوز بيع
كثيره لانه سم وهو خطأ لانه لو بيع كذلك واذا جاز قليله جاز بيع جنسه لان فيه منفعة بالجملة **مسئلة** يجوز السلم في الحيتان مع امكان ضبطها وبه قال الشافعي
لانها نوع من الحيوان وقد بينا جواز السلف في انواعه ولا يجوز السلف في شيء من لحوم الطير لانا بينا بطلان السلم في اللحوم مطلقا وقال الشافعي يجوز بناء على مذهبه
من جواز السلم في مطلق اللحم ويصفه بذكر النوع والصغر والكبر والسمن والهزال والجيد والرديء وان كان كبيرا ذكر موضع اللحم منه ولا يلزمه في الوزن الراس والساق والرجل
لانه لا لحم عليها وكرهنا عندنا باطل **مسئلة** يجوز السلف في اللبن والسمن والزبد واللبأ والاقط لامكان ضبطها بالوصف وينصرف مطلق اللبن الى الحلو ولو اسلم
في اللبن الحامض قال بعض الشافعية لا يجوز لان الحموضة عيب فيه والاقرب عندي الجواز فان [illegible] لا تخرجه عن الجهالة والتقويم ولو اسلم في لبن يومين او ثلثة جاز اذا بقي
حلوا في تلك المدة ولو تغير الى الحموضة لم يجز لانها عيب الا ان يكون حصولها ضرورة في تلك المدة ويجوز السلم فيه كيلا ووزنا ولا يكال حتى تسكن الرغوة ويجوز وزنه
قبل سكونها ويجوز في السمن كيلا ووزنا لكن ان كان جامدا يتجافى في المكيال تعين الوزن ولا يجوز في الزبد الا الوزن قاله الشافعي ولو قيل بجوازه كيلا امكن واما اللبأ
فهو موزون عند الشافعي وقيل بخفيفه كاللبن وهل يجوز السلف في المخيض منع منه الشافعي ان كان فيه ماء والاولى عندي الجواز [illegible] ولو مخض اللبن من غير ماء
جاز السلف فيه ويصح وصفه بالحموضة وبه قال الشافعي **مسئلة** يجوز السلف في الاثمان الدراهم والدنانير اذا كان الثمن غير النقد وبه قال الشافعي ومالك
لانه يثبت في الذمة صداقا فيثبت سلما كغيره ولانه يمكن ضبطه بالوصف وهو اقرب الى الضبط من غيره فكان الجواز فيه اولى وقال ابو حنيفة لا يجوز السلم فيها لانها
لا تثبت في الذمة الا ثمنا فلا يكون مثمنة وهو ممنوع فلا يجوز بيع الذهب بمثله وبالفضة والفضة بمثلها وبالذهب لا يكون كل واحد منهما ثمنا كذا هنا وانما يجوز مماثلة
بالنقدين لانه يكون صرفا ومن شرطه التقابض في المجلس ولو فرض امتداده حتى يخرج الاجل فالاولى المنع [illegible] ولو كان السلم حالا وقلنا به جاز اذا تقابضا في المجلس وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم على تقدير جوازه حالا لا يجوز هنا لان لفظ السلم يقتضي تقديم احد العوضين وتأخير الآخر [illegible]
العوضين جميعا فلم ينعقد صرفا بلفظ السلم [illegible] **مسئلة** يجوز السلف في جميع الثمار والفواكه لامكان ضبطها بالوصف وقد روى ابن بكير
الصادق ع قال لا باس بالسلم في الفاكهة وسال عبد الله بن بكير الصادق ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها فلم يستوف سلفه قال فليأخذ
راس ماله او لينظره وكذا يجوز السلف في اصناف الطعام من الحنطة والشعير والدخن والذرة واصناف الحبوب من العدس والحمص والماش واللوبيا وغير ذلك من جميع
الاشياء التي يمكن ضبط اوصافها وعموم وجودها في المحل ولا نعلم فيه خلافا للاصل ولما رواه محمد الحلبي في الصحيح انه سأل الصادق ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم
الى اجل معلوم قال لا باس به وكذا يجوز السلف في العسل والسكر والسيلان والدبس وان خالطته النار خلافا للشافعي فيما خالطته النار **مسئلة** يجوز السلف في الوبر
والصوف والقطن والابريسم والغزل المصبوغ وغير المصبوغ والثياب والحطب والخشب والحديد والصفر والرصاص والقير والنفط والبزر والشيرج
وما ينبته الارض من البيض والجوز واللوز والشمع والطيب والملبوس والاشربة والادوية والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والزرنيخ وبالجملة
اصناف الاموال اذا جمعت الشرائط قال الصادق ع لا باس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض وساله سماعة عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد
الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسال الحلبي الصادق ع عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي
عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال ما بقي من حقه وهذا الخبر دال على المطلوب وقد دل على مطلوب آخر وهو ان [illegible] عشرين
يجوز السلم فيه مع كثرته [illegible] سليمان بن خالد عن الصادق ع قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم [illegible] لا يجوز السلف فيما
ويجوز السلف في انواع العطر العامة الوجود كالمسك والعنبر والكافور وكذا جميع بسائط العطر كالعود والزعفران والورس وكذا يجوز السلم في مركبات العطر كالغالية والند
والعود المطرا اذا عرف مقدار بسائطه ومنع الشافعي من المركبة الا ان كل بسيط منه مقصود ولا يعرف قدره ويكون سلما في المجهولة [illegible] لانها اذا التقدير معرفة
ويجوز السلم في الزجاج مع ضبطه بالوصف وفي الطين والجص والنورة وحجارة الارحية والابنية والاواني مع الوصف وكذا يجوز في الاواني المعمولة والكيزان والحباب والطوس
والتنور والمنابر والقماقم والطناجير مع ضبط هذه كلها بالوصف خلافا للشافعي فانه منعه لتعذر اجتماع الوزن في الصفات المشروطة وهو ممنوع ولذا يجوز السلم في الكاغذ
عددا مع ضبطه بالوصف وكذا يجوز في العلس والارز خلافا للشافعي حيث منع لاستتاره بما ليس من مصلحته كالجوز ويجوز في الدهن خلافا لبعض الشافعية ولا يجوز في السلم
على المنافع كتعليم القرآن وغيره خلافا للشافعي لان مثل ذلك لا يباع دينا **مسئلة** يجوز السلم في جنس النبل قبل نحتها مع امكان ضبطها بالوصف وبه قال الشافعي
ويسلم فيه وزنا وان امكن ان يقدر عرضها وطولها بما يجوز النقد به في السلم جاز عددا واما النبل بعد عمله فلا يجوز السلف فيه لانه يجمع اخلاطا غير معروفة لان فيه
خشبا وعصبا وريشا وبه قال الشافعي قال ولان فيه ريش النسر وهو نجس عنده واما اذا كان [illegible] قلنا وبه قال الشافعي لعدم القدرة على معرفة قدرها
ويتفاضل في الثمن ويتباين فيه وفي موضع آخر قال يجوز السلم في النشاب الذي لا ريش عليه اذا امكن ان يوصف ومنعه بعضهم من امكان وصفه لان اطرافه مختلفة [illegible]
ثخين ولا يمكن ضبط ذلك واما القسي فلا يجوز السلم فيها لاشتمالها على الخشب والعظم والعصب وكل واحد منها مجهول لا يعلم قدره ولا يمكن ضبطه فان فرض امكانه
جاز **مسئلة** لا يجوز السلف في المشوي والمطبوخ وبه قال الشافعي لانه لا يعلم قدر تأثير النار فيه عادة وتختلف الاغراض باختلاف تاثير النار فيه ويتعذر
الضبط في السلم فيه فاشبه الخبز وللشافعية في الخبز وجهان ولو امكن ضبط تاثير النار كالسمن في الدبس والسكر [illegible] النار فيها نهاية مضبوطة جاز واما الماورد
فالاقرب جواز السلم فيه وللشافعية فيه خلاف لاختلاف تاثير النار فيما يتصعد ويقطر [illegible] الشمس [illegible] السلم في العسل المصفى بالنار [illegible]
وكذا الدبس احدهما المنع لاختلاف تاثير النار فيه ولان النار تعيبه [illegible] الثاني الجواز [illegible] **الباب الثاني** في ذكر [illegible] الاجناس [illegible] العسل المصفى

في احكام السلم

مسألة يجب ان يذكر في مطلق الحيوان اربعة اوصاف النوع واللون والذكورة والانوثة والسن لاختلاف الاغراض باختلاف هذه الصفات واختلاف القيم بها
فان كان رقيقا ذكر نوعه كالتركي والرومي والزنجي ولونه ان كان النوع يختلف لونه كالابيض والاصفر والاسود وهل يجب التعرض لصنف النوع ان كان فيه اختلاف الاقرب
الوجوب كالنوبي من الزنج وللشافعي قولان ويصف البياض بالسمرة او الشقرة والسواد بالصفاء او الكدورة هذا اذا اختلف لون الصنف المذكور فان لم يقع فيه اختلاف
اغنى ذكره عن اللون ويذكر الذكورة او الانوثة لاختلاف الغرض بهما ويذكر السن فيقول محتلم او ابن ست او سبع ويبني الامر فيه على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع مثلا
بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوره والظفر به والرجوع في الاحتلام الى قول العبد وفي السن ان كان بالغا وان كان صغيرا فالى قول سيده اذا احتمل صدقه وان لم يعرف سيده
رجع الى اهل الخبرة وعمل على ما يغلب على ظنونهم من سنه ويذكر في الرقيق وصفين آخرين احدهما القد فيذكر انه طويل او قصير او ربع لان القيمة تختلف بذلك ويتفاوت
تفاوتا عظيما ولو قال خماسي يعني خمسة اشبار او سداسي يعني ستة اشبار جاز وقال بعض الشافعية المراد بالخماسي ابن خمس سنين وبالسداسي ابن ست وقال المسعودي
والسداسي صنفا من عبيد النوبة معروف عندهم وقال بعض الشافعية لا يعتبر ذكر القد عند العراقيين وكتبهم مملوءة من اعتباره الثاني اشتراط الجودة او الرداءة وهو
غير مختص بالرقيق ولا بالحيوان وسيأتي انشاء الله تعالى مسألة لا يشترط وصف كل عضو على حاله باوصافه المقصودة وان تفاوت به الغرض والقيمة لافضائه الى عزة
الوجود لكن في التعرض للاوصاف التي يعتني بها اهل البصيرة ويرغب فيها في الرقيق ككحل العين والدعج وتكلثم الوجه وسمن الجارية اشكال ينشأ من تسامح الناس باهمالها او بعدها
استقصاء ومن انها مقصودة لا يورث ذكرها العزة وللشافعية وجهان اظهرهما عدم الوجوب وشرط بعض الشافعية الملاحة لانها من جملة المعاني اذ المرجع الى ما
يميل اليه طبع كل احد والاظهر عدم اعتبارها وكذا لا يجب التعرض لجعودة الشعر وسبوطته مسألة لا يشترط في الجارية ذكر الثيوبة والبكارة الاصح لاختلاف القيمة
باختلافهما اختلافا بينا وللشافعية قولان احدهما عدم الوجوب والثاني الوجوب بناء على اختلاف القيمة فهل يتحقق بهما او لا ولو شرط كون العبد يهوديا او نصرانيا
جاز كشرط الصنعة فان دفع اليه مسلما احتمل وجوب القبول لانه اجود ويجب قبول الاجود والعدم لانه قد يرغب في الكافر لاتباع العاملين فيه ولو شرط كونه ذا زوجة
او كون الجارية ذات زوج جاز اذا لم يندر وجوده وهو قول بعض الشافعية ولو شرط كونه سارقا او زانيا جاز قاله بعض الشافعية ولا بأس به لكن الاقرب انه لو اتاه بالتام
وجب القبول ولو شرط كون الجارية مغنية او عوادة لم يجز لانها صناعة محظورة والسرقة والزنا امور تحدث كالعور وقطع اليد وفي الفرق اشكال مسألة لو
اسلم جارية صغيرة في كبيرة جاز وهو قول بعض الشافعية لانه حيوان يجوز السلم فيه فجاز اسلاف بعضه في بعض كالابل وقال ابو اسحق من الشافعية لا يجوز لانها قد تكبر في
المحل وهي بالصفة المشروطة فيسلمها بدلا عما فيكون في معنى استقراض الجواري وهو غلط لان الشيئين اذا اتفقا في افادة معنى ما لم يلزم اتحادهما على انا نمنع حكم الاصل
فان استقراض الجواري جائز عندنا على ما يأتي واذا اشترى جارية ووطئها ثم وجد بها عيبا ردها ولا يجري مجرى الاستقراض ولانه يجوز اسلاف صغار الابل في كبارها
فجاز في الرقيق اذا ثبت هذا فلو جاءه بالجارية الصغيرة وقد كبرت على الصفات المشترطة وجب على المشتري القبول لان المثمن موصوف هي بصفته ولانه قد جاءه
بما عليه على الوجه الذي عليه فيجب عليه قبوله كغيره من الاسلاف وهو احد قولي الشافعية والثاني لا يجوز والا لزم اتحاد الثمن والمثمن واستحالته هنا ممنوعة
ولم يتحد في اصل العقد والمحال انما هو ذلك وعلى هذا لا فرق بين ان يكون الجارية صغيرة او كبيرة في كبيرة بصفتها واذا وطئها فلا مبالاة بالوطي كوطي الثيب وردها
بالعيب مسألة ويجب في الابل ما يجب في مطلق الحيوان من النوع والذكورة والانوثة واللون كالاحمر والاسود والازرق والسن كابن مخاض او بنت لبون وغير
ذلك ويزيد من نتاج بني فلان ونعمهم اذا كثر عددهم وعرف بهم نتاج كطي وبني تميم ولو نسب الى طائفة قليلة لم يجز كما لو نسب الثمرة الى بستان بعينه ولو اختلف نتاج بني فلان
كان فيها ارحبية ومجيدية فلابد من التعيين وهو الظاهر من قولي الشافعية لان الانواع مقصودة فوجب ذكرها والآخر لا يجب لان الانتاج اذا كان واحدا تقارب لم يختلف
مسألة ويجب في الخيل ما يجب ذكره في مطلق الحيوان من الامور الاربعة وما يجب في الابل فان لها نتاجا كنتاج الابل ولا يجب ذكر الشيات كالاغر والمحجل فان ذكرها وجب
ذلك ولو اهمل جاز وحمل قوله اشقر او ادهم على البهيم لان قوله اسود او اشقر يقتضي كون اللون كله كذلك لانه بحقيقة مسألة البغال والحمير لا نتاج لها فلا يبين
نوعهما بالاضافة الى قوم بل يصفهما وينسبهما الى بلادهما ويصفهما بكل وصف يختلف به الاثمان واما الغنم فان عرف لها نتاج فهو كالابل وان لم يعرف لها نتاج
نسبت الى بلادها وكذا البقر ولو اسلم في شاة حامل او معها ولدها فالاقرب كذلك جاز خلافا للشافعي ولو اسلم في شاة لبون صح لانه وصف يميز فجاز كغيره وللشافعي قولان هذا
احدهما ويكون ذلك شرطا يتميز به ولا يكون سلما في لبن والثاني لا يجوز لانه بمنزلة السلف في حيوان معه لبن مجهول فلا يجوز وهو ممنوع اذا ثبت هذا فانه لا يلزمه تسليم
اللبن بل له ان يحلبها ويسلمها فان لو لم يكن ما من شأنه ذلك مسألة هل يجوز السلم في الطيور الاقرب ذلك ان امكن ضبطها بالوصف كالنعم وغيرها وللشافعية
فيه قولان احدهما الجواز كالنعم والثاني المنع لانه لا يمكن ضبطها ولا يعرف قدها بالذرع ويمنع اشتراطها فيها على ما قلناه من الجواز يذكر النوع ويصفه بالصغر
والكبر من حيث الجثة ولا يكاد يعرف سنها فان عرف ذكره ويجوز السلم في السمك والجراد حيا وميتا عند عموم الوجود ويوصف كل جنس من الحيوان بما يليق به
مسألة ويصف اللبن بما يميزه عن غيره من ذكر النوع اولا ومن اللون ونوع العلف كالعوادي وهي التي ترعى ما حلا من النبات والاوراك وهي التي ترعى في الحمض
وهو كل نبات فيه ملوحة فتسمى حمضية ويختلف الالبان بذلك فلابد من التعرض له ويذكر معلوفة او راعية لاختلاف اللبن بهما والاطلاق يقتضي الحلاوة والطراوة فلا
يحتاج ان يقول حليب يومه او حلوا واما السمن فيجب ان يذكر جنس حيوانه فيقول سمن بقر او ضان او معز ويمكن سمن ضان نجدية وسمن ضان تهامية ويتباينان في الطعم
اللون والثمن فيجب ذكره ابيض او اصفر فانه حديثا او عتيق والعلامة تقتضي الحديث لان العتيق معيب وقيل ان كان متغيرا او لا فلا لانما يصلح للجراح ويذكر الجيد والرديء
والعدد والوزن واما الزبد فيذكر فيه ما ذكر في السمن وانه زبد يومه او امسه لانه يختلف بذلك ولا يجوز ان يعطيه زبدا اعتقد السقا وطرى فان اعطاه ما فيه رقة
فان كان لحر الزمان قبل وان كان لعيب لم يقبل واما الجبن فيصفه بما تقدم ويقول رطب او يابس حديث او عتيق ويذكر بلده لاختلافه باختلاف البلدان واما
اللبا فيوصف بما يوصف به اللبن الا انه يوزنه ويجوز السلم فيه قبل الطبخ اذا كان حليبا ويذكر لونه لانه يختلف واما اذا طبخ بالنار فعندنا يجوز السلم فيه مع امكان
ضبطه خلافا لبعض الشافعية وقال بعضهم يجوز في النار التي يكون فيه لينة لا تعقد اجزاؤه والاول اشهر عندهم لان النار تختلف فيه ويختلف باختلافها
مسألة يجب ان يذكر في الثياب الجنس من قطن او كتان والبلد الذي ينسج فيه كبغدادي او رازي او مصري ان اختلف به العرض والطول والعرض والصفاقة و
الرقة والغلظ والدقة والنعومة او الخشونة والجودة والرداءة وقد مضى ذكر النوع عن البلد والجنس ان دل عليهما ولابد من ذكر مع هذه الاوصاف الوزن فان ذكره جاز

تكمل ذكرها

ويوقون

كتاب السلم

في احكام السلم

ويوقتون بعض الشافعية وقال بعضهم لا يجوز لان اشتراط الوزن مع هذه الاوصاف يوجب العزة لعدم اتفاقه هو فانه يجوز في الاواني وان ذكر الحكاء او المقصود جاز
وان اطلق اعطاه ما شاء لتناول الاسم له والاختلاف يسير ويجوز قال الشافعي وان ذكر جديدا مغسولا جاز وان ذكر مغسولا لم يجز لاختلاف اللبس فلا ينضبط
شرط ان يكون الثوب مصبوغا جاز مع تعيين اللون مطلقا عندنا وقال الشافعي ان كان يصبغ غزله جاز لان ذلك من جملة صفات الثوب وان صبغ بعد نسجه لم يجز
لانه يصير في معنى السلم في الثوب والصبغ المجهول ولان صبغ الثوب يمنع من الوقوف على نعومته وخشونته ونوجههما باطلاق لان السلم في المجموع لا يشترط فيه معرفة التفصيل
في الاجزاء ولو كان السلم في مجموع الثوب والصبغ لكان كذلك وان كان الصبغ في الغزل لا فرق بينهما والنعومة والخشونة يدركان مع الصبغ عندنا
[illegible] المصبوغ [illegible] ولو جاز ذلك لما صح السلم في الغزل المصبوغ ولا في الغزل المنسوج والاقرب جواز السلم في الثياب المخيطة كالقميص والسراويل اذا ضبط بالطول
والعرض والسعة **مسئلة** ويصف الكرسف وهو القطن بنسبة البلد كالبصري والموصلي واللون كالابيض والاسمر والنعومة والخشونة والجيد او الردي وكثرة
لحمه وقلته وطول التيلة وقصرها وكونه عتيقا او حديثا ان اختلف الغرض به ويصف لقدره بالوزن فان شرط منزوع الحب جاز وان اطلق كان الحب فيه بمنزلة النوى
في التمر والمطلق يحمل على الجاف ويجوز السلم في الحليج وفي حب القطن ولا يجوز في القطن في الجوزق قبل التشقق لعدم معرفته ويجوز بعده والشافعية قولان في هذا
والظاهر المنع لاستتار المقصود بما لا مصلحة فيه ويجوز السلم في الغزل ويصفه بما ذكرناه الا الطول والقصر ويذكر رقيقا او غليظا ويجوز السلم في الكتان
ويجوز شرط كون الغزل مصبوغا وبه قال الشافعي وان منع في الثوب **مسئلة** يذكر في الابريسم البلد ويصفه ويذكر اللون فيقول ابيض او اصفر ويذكر
الجودة او الرداءة والدقة او الغلظ ولا يحتاج الى ذكر النعومة او الخشونة لانه لا يكون الا ناعما وهل يجوز السلم في القز وفيه دوده الاقرب عندي المنع ويكون بمنزلة
تجري النوى في التمر وقال الشافعي لا يجوز لانه ان كان حيا لم يكن فيه مصلحة [illegible] وان كان ميتا [illegible] وان كان [illegible]
جاز السلم فيه **مسئلة** يجب ان يذكر في الصوف سبعة اوصاف البلد كالحلواني والحلبي وغير ذلك واللون كالابيض والاسود والاحمر وطول الطاقات او قصرها
وصوف الذكورة او الاناث لان صوف الاناث انعم فيستغني بذلك عن ذكر النعومة والخشونة ويذكر الزمان فيقول ربيعي او خريفي لان صوف الخريف انظف
لانه عقيب الصيف ويذكر الجودة او الرداءة ويذكر مقداره وزنا ولا يقبل الا منقى من البعر [illegible] وان شرط كونه مغسولا جاز فان عابه الغسل فالاقرب عدم
الجواز خلافا للشافعي وكذا الوبر والشعر ويجوز السلم فيهما كالصوف ويضبط بالاوصاف والوزن **مسئلة** الخشب انواع منه الحطب ويذكر النوع ويذكر نوعه
من الطرفاء والخلاف او الاراك والعرعر وغير ذلك لاختلاف الاغراض بسببه ويذكر الدقة او الغلظ او الوسط واليبوسة او الرطوبة والجودة او الرداءة ويذكر مقداره
بالوزن وانه من نفس الشجر او اغصانها ولا يجب التعرض للرطوبة واليبوسة والمطلق يحمل على الجاف ويجب قبول المعوج المستقيم [illegible] ومنه خشب البناء فيذكر
نوعه من التوت والساج والطول والعرض والغلظ والدقة والرطوبة او اليبوسة فان كان يختلف او يذكره ويصف طوله وعرضه ان كان اعرض [illegible] ويذكر الجودة
والرداءة فان ذكر الوزن جاز ولا يحتاج اليه خلافا لبعض الشافعية وان لم يذكر سمكه جاز ولم يلزمه [illegible] فانه يلزمه [illegible] من طرفه الى طرفه
العرض او العدد [illegible] فان كان [illegible] ما شرط [illegible] وان كان الخشب من [illegible]
[illegible] ولا [illegible] من [illegible] لاختلاف [illegible] والسهام [illegible]
[illegible] وقال بعضهم يجب ان يذكر انه خلنجية او [illegible] ويذكر اللون ويذكر [illegible]
[illegible] منه ما يصلح للنصب فيذكر نوعه كالابنوس ولونه وغلظه ودقته وسائر ما يحتاج اليه [illegible] ويذكر من [illegible]
بالعدد ويذكر النوع وطوله وغلظه **مسئلة** اقسام الاحجار ثلثة منها ما يعد للارحية فيذكر نوعها والبلد فيقول موصلي او [illegible] ان اختلف [illegible]
وكذا يذكر اللون ان اختلف ويصف دوره وثخانته وجودته ورداءته وان ذكر وزنه جاز وكذا ان ذكر [illegible] ان امكن [illegible]
[illegible] ومنها ما يتخذ للبناء فيذكر نوعها او [illegible] والحمرة ويصف عظمها فيقول ما يحمل البعير منها اثنين او ثلثا او اربعا على سبيل التقريب [illegible]
ويصف الوزن مع ذلك والجودة والرداءة ويجوز السلم في الاحجار [illegible] ولا يجوز [illegible] الى [illegible] ومنها الرخام
ويذكر نوعه ولونه وصفاته وجودته او رداءته وطوله وعرضه ان كان له عرض [illegible] وان كان له خطوط مختلفة ذكرها ومنها حجارة
الاواني فيذكر نوعها [illegible] وجودتها [illegible] ويجوز السلم في الانية
المتخذة منها [illegible] ان اختلفت [illegible] ومنها حجارة النورة والجص [illegible]
او الجص ويذكر الجودة او الرداءة [illegible] النورة والجص [illegible] ولا يجوز [illegible] وصف طوله
عرضه وثخانته [illegible] للشافعي [illegible] بالطول والعرض [illegible]
وقال الشافعي لا يجوز لانه لا يعرف [illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] ان اختلف في البلدان [illegible] ويذكر الجودة او الرداءة ويذكر [illegible]
فان شرط [illegible] ان كان [illegible] والعود [illegible]
الرداءة وكذا الكافور والسك ولا يجوز السلم [illegible] لان [illegible] بالوزن **مسئلة** ويجوز السلم في اللبان والمصطكى والصمغ والعرق وصمغ الشجر كله فان كان من
شجرة واحدة كاللبان [illegible] يذكر [illegible] ويصف [illegible]
من الشجر ولا يوزن [illegible] الارمني [illegible] ويذكر الوزن وان كانت
[illegible] جاز السلم فيه [illegible] وقال الشافعي [illegible] على [illegible] الارمني [illegible]
وشبهه **مسئلة** يصف الرصاص بالنوع فيقول [illegible] والنعومة او الخشونة والجودة او الرداءة واللون ان كان يختلف والوزن ويصف الصفر بالنوع

في شرائط السلم

من شبه بعضه واللون والخشونة او النعومة والوزن وكذا يصف النحاس والحديد بجنسه فيميز في الحديد بين الذكر والانثى والذكر اكثر ثمنا فانه احدّ وامضى واما الاواني
المتخذة منها فيجوز السلم فيها وبه قال الشافعي فيسلم في طشت او تور من نحاس احمر او ابيض او شبه او رصاص او حديد ويذكر سعته وعمقه ويذكر معه الوزن ولو لم
يذكره قال الشافعي يصح كما يصح ان يبتاع ثوبا بصفة والاقرب انه شرط ومنع بعض الشافعية السلم في القماقم والسطول المعدة والمراجل لاختلافها ولو قال يمكن ضبطها فيها من واسع
ومنعها ضيق وقال اخرون منهم يجوز لامكان وصفه وعدم التفاحش في اختلافه ولو ابتاع اواني من نحو حديد صح مع امكان ضبطه وسعته وقدره من الكبر والصغر
والعمق ويصفه اي على الكثافة او الرقة وان شرط وزنه كان اولى **مسألة** للتمر انواع فيجب في السلم فيه ذكر النوع كالبرني والمعقلي وان اختلفت البلدان في الانواع ويجب الشبه
البلد فيقال برني بغدادي او بصري ويذكر البلد ايضا لكونه خيرا من البغدادي ويذكر اللون ان اختلف النوع كالكتوم والطبرزد منه احمر واسود ويصفه بالصغر والكبر والجودة
والرداءة والحداثة او العتق فان قال عتيق عام او عامين كان احوط وان لم يذكر جاز ويعطيه ما يقع عليه اسم العتيق غير متغير ولا مسوس ويصف التمر بستة النوع و
البلد واللون والجودة والرداءة والحداثة او العتق والصغر او الكبر وبه قال الشافعي لاختلاف الاثمان باختلاف هذه الاوصاف وقال اصحاب ابي حنيفة يكفي ان يذكر
الجنس والنوع والجودة لان ذلك يشتمل على هذا **مسألة** اذا اسلم في الرطب وصفه بما يصف التمر الا الحداثة او العتق فان الرطب لم يجبر على اخذ المذنب والبسر ولا ان لا يكون عيبا فاذا اسلم في الرطبة
ياخذ ما ارطب كله ولا ياخذ مشدخا وهو ما لم يترطب فشدخ ولا الناشف وهو ما قارب ان يتمر لخروجه من كونه رطبا وكذا ما جرى مجراه من العنب والفواكه وقال بعض
الشافعية يجب التعرض للحديث في الرطب نعم يجوز ان يشترط لقطه يوم او امس يلزم ما شرط وان اطلق جاز معا واما التمر فلا ياخذه الا جافا لانه لا يكون تمرا حتى يجف
وليس عليه ان ياخذه معيبا يرجع فيه الى اهل الخبرة ولا يجب تقديره بالمدة التي مضت عليه ياخذ مكبوسا الا ياخذ ما عطش فاضر به العطش ولا المطير الذي لا يتم
تنبيه **مسألة** يصف الحنطة بامور ستة البلد فيقول شامية او عراقية فان المطلق يحمل على ما يقتضيه العرف ان اقتضى شيئا والا بطل ويقول محمولة او مولدة
يعني محمولة من البلد الذي تنسب اليها او تكون مولدة في غيره ويذكر الحداثة او العتق والجيد او الردي واللون كالحمراء والبيضاء او السمراء وان اختلفت بالحدارة
وهو امتلاء الحب والدقة وصغاره ويذكر الصرابة او ضدها وينبغي ان يذكر القوي او ضده والانوثة او ضدها والحداثة او العتق واذا اسلف في الدقيق ضبطه
بالوصف ولو اسلم في طعام على ان يطحنه جاز خلافا للشافعي والعلس قيل انه حبس من الحنطة مختارة في كمام فهو كذلك لانه يبقى لحمته بر اداء اسعاله فهو كل بحكم حكم
الحنطة في كمامها لا يجوز السلف فيه الا ما يتلف عنه كمامه عند الشافعية بخلاف الكمام والغشو فيه الحب فالمعرف والاولى الجواز ويبني فيه على العادة وله التسليم كذا
حكم كل صنف من الحبوب من ارز او دخن او سلت يوصف كما يوصف الحنطة يطرح كمامه ودقيقه عند الشافعية وعندنا الاقرب وكذا يصف الشعير بما يصف الحنطة به جوازه
مسألة ويصف العسل بالبلد كالجبلي والبلدي او المكي والبلدي والزمان كالربيعي والخريفي والصيفي واللون كالابيض والاصفر والجودة والرداءة ولو عسل في
من الشمع سواء صفي بالنار او بغيرها ويجب عليه قبوله وقال الشافعي لا يجبر على قبول ما صفي بالنار لان النار تغير طعمه فنقصه لكن يصفيه بغير نار وقال بعضهم ان
صفي بنار لينة لزمه اخذه وان جاء به رقيقا رجع الى اهل الخبرة فان استند الرقة الى الحر لزمه قبوله وان استند الى العيب لم يجبر على قبوله ولو شرط مصفى بشمعه عن شمع صح
جاز وكان بمنزلة النوى **مسألة** قد بينا انه يجوز اشتراط الجودة والرداءة بل يجب لاختلاف القيمة باعتبارهما ولا يجوز اشتراط الاجود اجماعا للعلم فيه ايضا
فانه ما من متاع الا ويمكن وجود ما هو اجود منه وفيه اشكال لامكان ضبطه في بعض الاشياء كالطعام فانه قد يتناهى جودته واما ان شرط الارداء فقال بعض فقهائنا
وبعض الشافعية انه يجوز لانه ان اتى بطعام اتاه لزمه لانه ان كان اردأ وجب قبوله وان كان اردأ منه وجب قبوله ايضا لانه ازاد فيه فوق صفة الوصف وجب عليه قبوله فلا يؤدي الحرمة
الى التنازع والاختلاف والحق المنع هنا ايضا لان الارداء غير مضبوط حالة العقد والمبيع يجب ان يكون مضبوطا حالة العقد فينتفي شرط صحة البيع فينتفي الصحة **البحث الثالث**
في شرط كون المسلم فيه دينا يشترط في المسلم فيه عندنا كونه دينا لان لفظ السلم السلف موضوع للدين فلو قال بعتك هذه السلعة سلما وهي مشاهدة لم يصح لاختلال
اللفظ اما لو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فليس بسلم ايضا فان قصد بلفظ السلم مطلق البيع احتمل الانعقاد لجواز ارادة المجاز مع القرينة والمنع للاختلال
وقد سبق وكذا يشترط فيه كون المسلم فيه مؤجلا فلا يجوز السلف حالا وقد تقدم **البحث الرابع** امكان وجود المسلم فيه عند الحلول **مسألة** يشترط في المسلم
فيه موجودا وقت الاجل ليصح امكان التسليم فيه وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل هو شرط في كل مبيع وانما يعتبر القدرة على التسليم عند وجوب التسليم سواء كان
المبيع حالا او مؤجلا فلو اسلم في منقطع عند المحل كالرطب في الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم فيما يندر وجوده ويقل وقت الاجل حصوله كالرطب في اول وقته او لوقت آخر
حصول الشرط ولو غلب على الظن وجوده وقت الاجل لكن لا يحصل الا بمشقة عظيمة كالقدر الكثير من الباكورة فالاقرب الجواز لامكان التحصيل عند الاجل وقد
السلم اليه وقال اكثر الشافعية لا يجوز لان السلم عقد غرر فلا يحتمل فيه معاناة المشاق العظيمة **مسألة** يجوز ان يسلم في شيء ببلد لا يوجد ذلك الشيء فيه بل ينقل
اليه من بلد اخر لامكان التسليم وقت الاجل وكان سابقا كثيرة ولا فرق بين ان يكون قريبا او بعيدا ولا ان يكون مما يعتاد نقله اليه اولا ولا يعتبر مسافة القصر وهو
قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان كان قريبا صح وان كان بعيدا لم يصح وقال اخرون ان كان مما يعتاد نقله اليه لغرض المعاملة لا في معرض التحف والهدايا والمصادرات
صح السلم والا فلا اما لو اسلم في شيء يوجد غالبا في تلك البلد وقت الحلول فاتفق انقطاعه فيه ولكن وجوده في غيره من البلاد فهل يجب على البائع نقله الاقرب ذلك
مع انتفاء المشقة وعدم البعد المفرط ولا عبرة بمسافة القصر ولا امكان الرجوع من يومه **مسألة** يجوز السلم في كل معدوم اذا كان مما يوجد غالبا في محله ويكون مأمون
الانقطاع في اجله وبه قال الشافعي ومالك واحمد واسحاق لما رواه العامة عن ابن عباس قال اشهد ان السلف المضمون الى اجل مسمى قد احله الله في كتابه واذن فيه ثم تلا قوله
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه ولانهم كانوا يسلفون في الثمار السنتين والثلاث والثمار لا تبقى هذه المدة بل تنقطع ومن طريق الخاصة رواية الحلبي عن الصادق ع
انه سأله عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا بأس ولانه يثبت في الذمة ويوجد في محله غالبا فجاز عقد السلم عليه كما لو كان موجودا وقال الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة لا يجوز السلف في المعدوم بل يجب ان يكون جنسه موجودا حال العقد الى حال المحل لان كل زمان من ذلك يجوز ان يكون محلا للسلم بان يموت
المسلم اليه فاعتبر وجوده فيه كالمحل وهو غلط لانه لو اعتبر ذلك لادى الى ان يكون اجال العقد مجهولة والمحل جعله المتعاقدان محلا بخلاف المتنازع فيه جعل محلا
فهو بمنزلة ما بعد المحل **مسألة** اذا اسلم فيما يعم وجوده وقت الحلول ثم انقطع وجوده وعجز عنه عند المحل لم ينفسخ البيع وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي
لان العقد صح اولا وانما تعذر التسليم فاشبه ما لو اشترى عبدا فابق من يد البائع ولان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه ما اذا افلس المشتري بالثمن لا ينفسخ

العقد

كتاب البيع

في شرائط السلم

العقد كذا هنا والقول الثاني للشافعي انه ينفسخ لان المسلم فيه من ثمرة تلك العام واذا هلكت انفسخ العقد كما لو باع قفيزا من صبرة فتلفت وانما قلنا ان العقد يتعلق بثمرة
تلك السنة لانه يجبر على دفعها او كما لو تلف المبيع قبل القبض ويمنع تعيين المبيع ثمرة تلك السنة لانهما لو تراضيا على دفع ثمرة من عام آخر جاز ولان المسلم فيه لا يجوز
تعيينه وانما اجبر على دفعه لتمكنه من دفع ما هو بصفة حقه مسألة اذا انقطع المبيع عند الاجل فقد قلنا ان العقد لا ينفسخ بل يتخير المشتري بين الصبر الى وقت
امكان الوجود وبين الفسخ لتضرره بالصبر ولانه شرط ما لم يسلم له فكان له الخيار ولان التأخير كالعيب لفقد ما يختلف الثمن باختلافه فكان له الخيار كالوجود فيه العيب
ولما رواه عبد الله بن بكير عن الصادق ع انه سأله عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره
اذا ثبت هذا فاذا فسخ المشتري البيع وجب على المسلم اليه رد رأس المال ان كان باقيا وان كان تالفا فمثله ان كان مثليا وان لم يكن له فقيمته وكذا على قول الشافعي
بالفسخ وان اختار الصبر الى مجيء المبيع ثالثة فان تعذر بعضه ووجد بعضه تخير المسلم بين الفسخ في الجميع لتبعض صفقته وبين اخذ الموجود ويرجع بحصة الباقي
او يصبر بالباقي وهل له ان يأخذ الموجود وينفسخ في المعدوم الاقرب ذلك وعند الشافعي انه مبني على تفريق الصفقة واذا جوزنا له الفسخ في المعدوم فاخذ الموجود بحصته
من الثمن وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يأخذه بجميع الثمن او يرده واذا اخذه بالكل فلا خيار للبايع وان اخذه بالحصة فالاقرب ذلك ايضا لان التعيب بالتفريق
حصل من البايع بترك دفع الجميع وللشافعي في خيار البايع اذا ثبت هذا فانه لا ينفسخ البيع لو قبض البعض من اصله كما لا ينفسخ لو لم يقبض شيئا للاصل ولما رواه عبد الله بن وجهان
سنان في الحسن عن الصادق ع انه سأله ارأيت ان اوفاني بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي رأس مالي قال نعم ما احسن ذلك مسألة ولا فرق في
الخيار بين الصبر والفسخ بين ان لا يوجد المسلم فيه عند المحل اصلا وبين ان يكون موجودا ويؤخر البايع التسليم حتى ينقطع وهو احد قولي الشافعية وان الخلاف في فسخ العقد
من اصله والخيار كما تقدم جار في الصورتين معا وفرق بعضهم فقال الخلاف في الفسخ والخيار انما هو فيما اذا لم يوجد المسلم فيه عند الاجل اما اذا وجد فرط البايع بالتسليم
فلا ينفسخ العقد بحال لوجود المسلم فيه وحصول القدرة وليس بشيء لتضرر المشتري في الصورتين ولانه كالعيب المتجدد في يد البايع فانه يوجب للمشتري الخيار مسألة لو اجاز
المشتري ثم بدا له الفسخ احتمل وجوب الصبر وعدم الالتفات اليه في طلب الفسخ لانه اسقاط حق فاشبه زوجة العنين وهو احد وجهي الشافعية ويحتمل ان له الفسخ ولا يكون اجازة
اسقاط حق بل يكون هذه الاجازة انظارا والانظار تأجيل والاجل لا يلحق العقد بعد وقوعه فاشبه زوجة المولى اذا رضيت بالمقام ثم ندمت فاذا اشترط حق الفسخ لا يسقط
ولو قال المسلم اليه للمسلم لا تصبر وخذ رأس مالك فللمسلم ان لا يجيبه وللشافعية وجه انه يجب عليه الاجابة وليس بشيء ولو حل الاجل بموت المسلم اليه في اثناء المدة والمسلم فيه البيعة
منقطع فالوجه انه لا ينفسخ العقد من اصله بل يتخير المشتري كما تقدم وللشافعية قولان الفسخ من اصل العقد وتخيير المشتري ولو كان موجودا عند المحل وتأخر التسليم
لغيبة احد المتعاقدين ثم حضر والمسلم فيه منقطع فكما تقدم من تخيير المشتري عندنا ومن الوجهين الفسخ والتخيير عند الشافعية مسألة لو اسلم في شيء عام الوجود
عند الحلول ثم عرضت آفة علم بها انقطاع الجنس عند المحل احتمل تخيير المشتري في الحال بين الصبر والفسخ لتحقق العجز في الحال ويحتمل وجوب الصبر والاختيار في الحال لانه انما
وقع وجوب التسليم وللشافعي قولان احدهما انه يتخير في تعجيل الفسخ في الحال والثاني انه لا يتخير ولا ينفسخ الا في المحل وهذا الخلاف ماخوذ من الخلاف فيما اذا حلف ليأكلن هذا الطعام
غدا فتلف قبل الغد من فعله انه يحنث في الحال او ينتظر الى الغد يحصل الانقطاع بان لا يوجد المسلم فيه اصلا بان يكون ذلك الشيء ينشأ من تلك البلد وقد اصابته
جائحة مستأصلة وهو انقطاع حقيقي وفي معناه ما لو كان يوجد في غير تلك البلد ولكن لو نقل اليها فسد واذا لم يوجد الا عند قوم مخصوصين وامتنعوا من بيعه
فهو انقطاع ولو كانوا يبيعونه بثمن غال فليس انقطاعا ووجب تحصيله ما لم يتضرر المشتري كثيرا ولو امكن نقل المسلم فيه من غير تلك البلدة اليها وجب نقله مع عدم
الضرر الكثير مسألة اذا اسلم في شيء وقبض بعضه عند الاجل وتعذر الباقي فقد قلنا انه يتخير المشتري بين الفسخ في الجميع وفي الباقي سواء باع ما اخذه منه او لا
لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن الرجل يسلم في الزرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاءه فيرد على صاحبه رأس ماله قال فليأخذ فانه
حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال مسألة هل له ان يأخذ القيمة بسعر وقت الاجل او المطالبة الاقرب ذلك لانه قد استحق ما
في ذمة البايع فجاز بيعه كما يجوز في سائر الديون وان يعوضه عن الدين بالقيمة كالوفاء عن الدين من غير جنسه لما رواه ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام
في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا بأس بذلك وقد روى علي بن جعفر قال سألته عن
رجل له على رجل تمر او شعير او حنطة ياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم قال الشيخ ره الذي افتي
به ما تضمنه هذا الخبر من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم يجز له ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما يكون فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ثم تأول الخبر دراهم
الاول بان يكون اعطاه في وقت السلف متاعا غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين لما رواه العيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن رجل
اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا يحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا
كذا صاعا والوجه ما اخترناه ولا ربا هنا لان النقدين ما اشترى متاعا باحد النقدين ثم باعه بذلك النقد ومن شرط الربا بيع احد المتماثلين جنسا بصاحبه مع
التفاضل **البحث الخامس** في العلم بالمقدار مسألة المبيع ان كان مما يدخله الكيل او الوزن لم يصح بيعه سلفا الا بعد ذكر قدره بلا خلاف لما رواه العامة
عن النبي ص انه قال من اسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم واجل معلوم ومن طريق الخاصة قول الصادق قال امير المؤمنين ع لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل
معلوم ولان السلم يشتمل على نوع غرر فلا يحتمل من الغرر ما لا يحتمله الحال كالبيع الحال جزافا لم يجز ويجب ان يكون المكيال مما يعتاده الناس فلا يجوز تقديره
باناء معين لانه قد يهلك فيتعذر معرفة المسلم فيه وهو غرر لا يحتاج اليه ولانه ايضا مجهول ولانه لا يعلم بذلك قدر المبيع من المكيال المعروف الا مشاهدة
وكذا الصنجة اذا عينها فان كانت الصنجة المشهورة بين العامة جاز لانها اذا تلفت يرجع الى مثلها وان كانت مجهولة لم يجز وان عينه بمكيال رجل معروف ومنه مكاكات
مكياله وصنجته معروفين جاز والا فلا واذا كان معروفا لم يختص به وكذا لو اسلم في ثوب على صفة خرقة احضرها حال العقد لم يجز لجواز ان تهلك الخرقة فيكون ذلك غررا
لا حاجة اليه لانه يمكنه ان يضبطه بالصفات الموجودة فيها مسألة ليس له ان يجمع بين الكيل والوزن بل قد يكون الجمع بينهما مبطلا لعزة الوجود كما
لو اسلم في ثوب ووصف ذرعه وقال وزنه كذا او اسلم في مائة صاع حنطة على ان يكون وزنها كذا ثم لو ذكر في الخشب مع الصفات المشروطة الوزن جاز لان الزيادة
تعد له بالنحت لكن لو اراد الامر بالكيل في الموزونات التي يتجافى فيها المكيال بخلاف اعيان لو ما حسب لم يجز بيع بعض المكيلات ببعض في الجنس الواحد وزنا لان المعتبر فيها

في شرائط السلم

القسمة بين الكيل وذا ما عهد وتارة بما تفاضلت كيلا لم يجز والمراد هنا بالكيل معرفة المقدار والخروج عن الجهالة فما يباع شيء قدره جاز في يجوز ان يسلف في ما اصله الوزن كيلا وبالعكس وبه قال الشافعي لما رواه وهب عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين عليهما السلام قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ومنع بعض الشافعية من السلم كيلا في الموزونات لما لو اسلف في فتات المسك والعنبر ونحوه كيلا لم يصح لان القدر اليسير منهما له قيمة كثيرة والكيل لا يعد ضابطا فيه مسألة لا يكفي العد في المعدودات التي تدخل تحت الوزن كالبطيخ والقثاء والرمان والسفرجل والباذنجان والنارنج والبيض بل يجب الوزن ولا يعتبر الكيل لانها تتجافى في المكيال ولا العد لتفاوتها كبرا وصغرا وانما اكتفي بالعد في العيان تعويلا على المشاهدة وتسامحا بخلاف السلم الذي لا مشاهدة فيه وكذا الجوز واللوز لا يجوز السلف فيهما عددا بل لا بد من الوزن وفي الكيل فيهما للشافعية وجهان احدهما الجواز لعدم تجافيهما وكذا الفستق والبندق وقال بعضهم لا يجوز السلم في الجوز واللوز كيلا ولا وزنا الا ان تتنوع ما غلظة وقشره والعرض يختلف باختلافها فامتنع السلف فيهما بالوزن ايضا وليس بجيد لان المقصود هنا كاللوز في المعرفة يختلف صغرا وكبرا ولم يعتبره الشارع كذا هنا وقال ابو حنيفة يجوز السلم في البيض عددا لان التفاوت فيها يسير وليس بجيد مسألة جمع البقول كالقثاء والخيار والبطيخ لا يجوز السلف فيها عددا ولا كيلا بل يجب الوزن ولا يجوز السلم في البقل جزما لعدم ضبطها ولا يجوز السلم في البطيخة الواحدة والسفرجلة الواحدة الا مع الوزن فتكون عامة الوجود لا قليلة الوقوع ولا في عدد منها لانه يحتاج الى ذكر حجمها ووزنها وذلك يورث عزة الوجود واما اللبن فيجوز الجمع فيه بين العدد والوزن بل هو الواجب فيقول كذا كذا لبنة وزن كل واحدة كذا لانها تضرب عن اختيار فلا يمنع فيها بين الوزن والعدد لا يورث عزة الوجود والامر فيه على التقريب دون التحديد مسألة لو عين مكيالا غير معتاد كالكوز فسد العقد وان كان معتادا فسد الشرط وصح العقد لان ملاه مجهول القدر ولانه يتعذر الاحتياج الى احتماله فانه قد يتلف قبل المحل في البيع ولو قال بعتك ملاء هذا الكوز من هذه الصبرة بطل مع جهالة قدر ملاء الكوز وللشافعية وجهان اصحهما الصحة اما لو عين في البيع والسلم مكيالا معتادا فانه يصح البيع ويلغو الشرط كسائر الشروط التي لا غرض فيها ولا مواضعة وجهي الشافعية الثاني يفسد لتعرضه للتلف وحمل السلم الحال على تقدير جوازه كالمؤجل او كالبيع للشافعي وجهان احدهما انه كالمؤجل لان الشافعي قال لو اسلم في ملاء هذه الجرة حالا لم يصح لانها قد تنكسر فلا يمكنه التسليم كذا هنا ولو قال اسلمت اليك في ثوب كهذا الثوب او في مائة صاع كهذه الحنطة لم يصح لامكان تلف الثوب المحال عليه او الحنطة وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني يصح ويقوم مقام الوصف ولو اسلم في ثوب وصفه بصفات السلم ثم اسلم في آخر بتلك الصفة جاز مسألة يجوز السلم في المذروع كالثياب والحبال ونحوها لان ضبطها ممكن ولا يجوز في القصب اطنانا ولا الحطب حزما ولا الماء قربا ولا الجز جزا لاختلافها وعدم ضبطها بالصغر والكبر ولو ضبط بالوزن جاز لان جابرا سال الباقر عن السلف في روايا الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معك مواسلم الكيل له مسألة ويجب العلم في البيع بالقدر والوصف وكذا يجب في الثمن فنقول ان كان الثمن في الذمة لم يعينه المتعاقدان فلا بد من ضبط صفته وقدره كما يضبط صفة المسلم فيه الا ان يكون من الاثمان فيكفي الاطلاق لو كان في البلد نقد غالب ويجوز ان يكون راس المال موصوفا في الذمة ويعينه في المجلس الصرف يجري مجرى تعيينه حال العقد وان كان معينا حالة العقد فان كان مشاهدا كفت الرؤية عن وصفه وان لم يكن مشاهدا فلا بد من وصفه بما يرفع الجهالة ما لم اكن لو لم يره الشافعي في احد القولين وبه قال ابو اسحاق المروزي لان عقد السلم ينتظر فيه لا يمكن اتمامه في الحال وانما هو موقوف على وجود المسلم فيه عند المحل لا يؤمن انفساخه فوجب معرفة راس المال ليرد بدله كالقرض وعقد الشركة والقول الثاني للشافعي لا يجب تعيينه وضبطه بالوصف هو اختيار المزني وقال ابو حنيفة ان كان راس المال مكيلا او موزونا وجب ضبط صفاته وان كان مذروعا او معدودا لم يجب ضبط صفاته لان المكيل والموزون يتعلق العقد بقدره بدليل انه لو باع صبرة على انها عشرة اقفزة فبانت احد عشر كان له اخذ عشرة ورد الباقي ولو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فبان احد عشر لم يكن للبائع ان يأخذ الكل وان شاء فسخ لان العقد يتعلق بعينه واحتج الشافعي على عدم الحاجة الى الوصف بانه عوض مشاهد فاستغنى بمشاهدته عن معرفة قدره كبيوع الاعيان وكما لو كان مذروعا او معدودا وانه لا يلزم اعيان الربا الا انه يحتاج الى معرفة القدر وانما يحتاج الى معرفة التساوي فيهما والجواب عما قاله ابو حنيفة انه خطأ لان المكيل والموزون يجوز ان يكون جزافا في البيع والصداق ولو تعلق بقدره لم يجز وما استشهد به فانما كان كذلك لان المكيل والموزون لا يتبعض لا ضرر فيه والثوب يتبعض بقطعه فلهذا اختلفا الا انا ذكره وما قاله الشافعي ضعيف لانا نمنع الاكتفاء بالمشاهدة عن معرفة القدر في بيع الاعيان بخلاف المذروع فانه غير واجب العلم بمقدار الذرع وكذا العدد لان المبيع ما علماه فلا بد من ضبط صفات الثمن فان لا ينضبط بالوصف مثل الجواهر والاخلاط لا يجوز ان يكون راس مال السلم انما يجوز ان يكون راس المال ملحا ان يسلم فيه هذا اذا لم يكن مشاهدا واما اذا كان مشاهدا فلا حاجة الى الوصف بل يجب معرفة القدر سواء كان مثليا او لا وبالجملة كلما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون راس مال السلم فان لم يعرف صفاته ثم فان انفسخ السلم لانقطاع المسلم فيه رد راس المال ان كان موجودا ومثله ان كان معدوما وله مثل وان لم يكن له رد مثل قيمته ولو اختلفا قدم العقد فالقول قول المسلم اليه لانه غارم مسألة لو كان راس المال معلوما ضبطت صفاته بالمعاينة لم يشترط معرفة قيمته كثوب بعض صفاته مشاهدة وحقه موصوفة وهو قول اكثر الشافعية وقال بعضهم فيه قولان ومنهم من بنى السلم الحال المؤجل وبعض الشافعية خص القولين بالسلم المؤجل وقطع في الحال بالاكتفاء بالمعاينة فيه وموضع القولين لهم ما اذا تفرقا قبل العلم بالقدر والقيمة اما اذا علما ثم تفرقا فلا خلاف في الصحة وليس بجيد عندنا بل لا بد ان يكون معلوما حالة العقد وبنى كثير من الشافعية على مذهب القولين انه هل يجوز ان يجعل راس مال السلم ما لا يجوز السلم فيه ان قلنا بالاول جاز والا فلا واذا كان راس المال جزافا عنده واتفق الفسخ وتنازعا في القدر كان القول قول المسلم اليه لانه غارم

البحث السادس قبض الثمن

مسألة يشترط في السلم قبض الثمن في المجلس فلا يجوز التفرق قبله فان تفرقا قبل القبض بطل العقد عند علمائنا اجمع وشرطه ابو حنيفة والشافعي واحمد لانه عقد لا يجوز فيه شرط تاخير العوض المطلق فلا يجوز فيه التفرق قبل القبض كالصرف ولان السلم مشتق من الدفع فلو اخر تسليم راس المال عن المجلس لكان ذلك في معنى الكالئ بالكالئ لان تاخير التسليم يلحقه بالدين ولان الغرض من السلم احتمال الحاجة بتعجيل العوض الثاني بالتعجيل فلا يتعلق الغرض للطرفين وقال مالك يجوز ان يتاخر قبضه يومين وثلاثة واكثر ما لم يكن شرطا او تطول المدة لانه معاوضة لا يخرج بتاخير قبضه من ان يكون سلما فوجب ان لا يبطله كالو اسره وما في محل والمرفق من المفارقة قبل القبض في المجلس كالصرف مسألة لو قبض بعض الثمن في المجلس ثم تفرقا قبل قبض الباقي بطل السلم فيما لم يقبض كالصرف وسقط بقسطه من المسلم فيه والحكمة منوط كالو اشترى شيئين فتلف احدهما قبل القبض ولو قبض المشتري بعض الثمن في المجلس كان للبائع الاسترجاع من حصته للتبعيض المستقبل بخلاف الذي على المديون لو دفع بعض الثمن وجب على صاحبه القبض ولو كان راس المال منفعة عبد

في احكام السلم

او دراهم معينة صح وكان تسليم تلك المعينة بمنزلة القبض **مسألة** لا يشترط تعيين الثمن عند العقد فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين وسلم في المجلس جاز
وكذا في الصرف لو باع دينارا بدينار او بدراهم في الذمة ثم عين وسلم في المجلس جاز ونحوه اذا كان الدينار المطلق منصرفا الى نقد معلوم اما لو تعدد وجب تعيينه ولو باع
طعاما بطعام في الذمة ثم عين وسلم في المجلس فان قصر عيار مع ابهام الربا وللشافعية وجهان احدهما المنع لان الوصف فيه يطول بخلاف الصرف فان الامر في النقود اهون
ولهذا يكتفى فيها بالاطلاق ولا يكفي في العروض والثاني الجواز وصفه كما يصف المسلم فيه وهذا اظهر عند الشافعية **مسألة** لا يشترط استمرار قبض الثمن فلو سلمه
المشتري الى البائع ثم رده البائع اليه بعد قبضه قبل التفرق جاز بالاتلاف ولو رده عليه بدين كان له عليه قبل التفرق صح لانه قد ملكه بالعقد واستقر ملكه بالقبض وقال بعض
الشافعية لا يصح لانه تصرف فيه قبل لزوم ملكه فاذا تفرقا صح السلم لحصول القبض والتزام الملك ثانيا تناقضا فيما صح الدين وليس بشيء ولو كان له في ذمة غيره دراهم فقال اسلمت
اليك الدراهم التي في ذمة فلان في كذا صح لانه مقبوض في ذمة صاحبه على اشكال وقال بعض الشافعية شرط الاصل بطل لانه بيع الدين بالدين ولو كان حالا او لم يسلم المسلم
قبل التفرق فكذلك وان احضره وسلم فوجهان اصحهما كما لو صالح من تلك الدراهم على دينار وسلمه في المجلس واظهرهما المنع لان قبض المسلم فيه ليس بشرط اما لو لم يعين الثمن
من المال الذي عليه ثم حاسبه بعد العقد من دينه عليه جاز قطعا ولو كان السلم حالا فلو وجد لكان متبرعا بدوام احكام البيع لا تبنى على التبرعات فلا تبرى لو باع طعاما
طعاما الى اجل ثم تبرعا بالاحضار يجز والملوي بعض الشافعية الوجهين في ان تسليم المسلم فيه في المجلس هل يغني عن تسليم راس المال والاظهر عندهم المنع **مسألة**
لو احال المشتري البائع بالثمن على غيره فقبل المحال عليه وقبضه البائع منه في المجلس صح لحصول القبض في المجلس وقال بعض الشافعية لا يصح سواء قبضه البائع في المجلس او
لا لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه من جهة نفسه لا من جهة المسلم ولو قبضه المشتري وسلمه الى البائع جاز ولو قال البائع للمحال عليه سلمه اليه ففعل لم يكف
في صحة السلم عندهم لان الانسان في ازالة الملك لا يصير وكيلا للغير لكن يجعل البائع وكيلا عن المشتري في ذلك ثم السلم يقتضي قبضا ولا يمكنه ان يقبض من نفسه وهو
ما قلناه اما لو لم يقبض البائع في المجلس فالاقوى بطلان السلم لعدم القبض في المجلس الذي هو شرط صحة السلم ويحتمل الصحة لان الحوالة كالقبض ولو احال البائع برأس مال
على المشتري فقبل المشتري وقبل التسليم احتمل البطلان وان جعلنا الحوالة قبضا وهو قول بعض الشافعية لان المعتبر في السلم القبض الحقيقي والصحة لان الحوالة كالقبض ولو
احضر المشتري راس المال فقال للبائع سلمه اليه ففعل صح ويكون المحتال وكيلا عن البائع في القبض ولو كان راس المال دراهم في الذمة فصالح عنها على مال فالاقرب عدم
الصحة وقال بعض الشافعية لا يصح وان قبض ما صالح عليه ولو كان الثمن عبدا فاعتقه البائع قبل القبض صح وقال بعض الشافعية لا يصح ان لم يصح اعتاق المشتري قبل القبض
وان صححناه فوجهان ووجه الفرق انه لو نفذ لصار قابضا من طريق الحكم وسبيل كان في السلم بدل الحوالة على هذا ان تفرقا قبل قبضه بطل العقد وان تفرقا بعد قبضه صح
وفي نفوذ العتق وجهان **مسألة** اذا انفسخ السلم بسبب وكان راس المال معينا في ابتداء العقد وهو باق رجع المشتري اليه وان كان تالفا رجع الى بدله اما المثل
ان كان مثليا او القيمة ان لم يكن موصوفا في الذمة ثم عجل في المجلس وهو باق فهل له المطالبة بعينه ام للبائع الابدال الاقرب الاول لان المعين في المجلس كالمعين في
العقد ويحتمل الثاني لان العقد لم يتناول تلك العين وللشافعية وجهان كالوجهين **تذنيب** لو وجد راس المال في يد البائع واختلفا فقال المشتري اقبضته
بعد التفرق وقال البائع بل قبله قدم قول البائع تمسكا بصحة البيع في القبض ولو اقاما بينة قال بعض الشافعية بينة المسلم اليه اولى لانها ناقلة ودعوى ... الظاهر
لان القول قوله فالبينة بينة الاخر **مسألة** لو وجد راس المال معيبا فان كان معينا فان كان من غير الجنس بطل السلم وان لم يكن معينا فان تقابضا في المجلس ...
حتى السلم والابدال وان كان من الجنس فالاقرب الصحة ان تفرقا بعد الابدال ولو تفرقا قبله بطل العقد على اشكال اقربه الصحة ولو اسلم مائة في حنطة ومائة في شعير ثم دفع
مائتين قبل التفرق فوجد بعضها زيوفا من غير الجنس وزع بالنسبة وبطل في كل جنس بنسبته من الزيوف **مسألة** لو شرط تعجيل بعض الثمن وتاخير الباقي
لم يصح السلم مطلقا اما في غير المقبوض فلانتفاء القبض الذي هو شرط صحة السلم واما المقبوض فلزيادته على المؤجل فيستدعي ان يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة
المؤجل والزيادة مجهولة

النظر الثالث في الاحكام

مسألة قال الشيخ لا بد من ذكر موضع التسليم وان كان في حمله مؤنة فلا بد من ذكره ايضا والشافعية قالوا
السلم اما حال او مؤجل اما الحال فلا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم كالبيع ويتعين مكان العقد لكن لو عين موضعا اخر جاز بخلاف البيع عندهم لان السلم يقبل التاجيل
فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بالاحضار والاعيان لا تحتمل التاجيل فلا تحتمل شرطا يتضمن تاخير التسليم وحكم الثمن في الذمة حكم المسلم فيه وان كان معينا فهو كالمبيع
وعندنا لو شرط تعيين المكان في الاعيان جاز ولا يريد بمكان العقد ذلك الموضع بعينه بل تلك المحلة الا مع الشرط وان كان السلم مؤجلا فللشافعي اختلاف في انه هل يجب
تعيين مكان التسليم فيه وقد انقسم اصحابه الى نفاة مطلقا ومثبتين اما النفاة فمن بعضهم انه ان جرى العقد في موضع يصلح للتسليم فيه فلا حاجة الى التعيين وان
جرى في موضع غير صالح فلا بد من التعيين وحمل قولي الشافعي على الحالين وقال اخرون ان المسلم فيه ان كان لحمله مؤنة وجب التعيين والا فلا وحمل القولين على الحالين
وبهذا قال ابو حنيفة واما المثبتون فلهم طرق احدها ان المسألة على قولين مطلقا والثاني انه ان لم يكن الموضع صالحا وجب التعيين لا محالة وان كان صالحا فقولان
والثالث انه ان لم يكن لحمله مؤنة فلا حاجة الى التعيين وان كان له مؤنة فقولان والرابع ان كان لحمله مؤنة فلا بد من التعيين والا فقولان وهذا اصح عند بعضهم
ووجه اشتراط التعيين ان الاغراض تتفاوت بتفاوت الامكنة فلا بد من التعيين قطعا للنزاع كما لو باع بدراهم وتعددت نقود البلد ووجه عدم الاشتراط
وبه قال احمد القياس على البيع فانه لا حاجة فيه الى تعيين مكان التسليم ووجه الفرق بين الموضع الصالح وغيره اطراد العرف بالتسليم في الموضع الصالح والمعتاد
الاعراض في غيره ووجه الفرق بين ما لحمله مؤنة وغيره قريب من ذلك وفتوى الشافعية من هذا كله على وجوب التعيين اذا لم يكن الموضع صالحا او كان لحمله مؤنة
وعدم الاشتراط في غير هاتين الحالتين وهو عندي اقرب فاذا اشترطنا التعيين فلو لم يعين فسد العقد وان لم نشترط فان عين تعين وعن احمد روايتان ان هذا
الشرط يفسد السلم ان لم يعين حمل على مكان العقد وقال بعض الشافعية ان لم يكن لحمله مؤنة سلمه في اي موضع صالح ولو عين موضعا للسلم فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم احتمل تعيين ذلك الموضع عملا بالشرط ويحتمل اقرب موضع صالح وتخيير المشتري وللشافعية اقوال ثلثة كالاحتمالات ولو ... ان موضع
العقد ان امكن فيه التسليم لم يجب شرطه والا وجب كما لو كانا في مفازة عند بعض الشافعية وفيه قولان الوجوب وعدمه والاول اولى عندهم وقال بعضهم ان كان
لحمله مؤنة وجب ذكر الموضع والا فلا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يجب ذكر موضع التسليم وقال احمد لا يجب وان ذكره ففي فساد السلم روايتان احدهما
الفساد لانه شرط لا يقتضيه الاطلاق فيفسد ... بعد تسليمه في ذلك المكان فاشبه ما اذا شرط مكيالا بعينه او نخلة بعينها وهو غلط لان المعتبر

في أحكام السلم

بحث في هذه الحال فانصرفا اليها وكونه عذرا غلط ولو كان تعيين المكان عن بلد العقد لكان تعلقه بزمان عزة الا ان يكون موضعا لا يمكن فيه التسليم فانه لا يجوز في
بحث المحل قويا انه لا يشترط موضع التسليم وان كان في حمله مؤونة فان شرطاه تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد
ولو كانا في بلد غربة او برية او بحر وقصدهما مفارقته قبل الحلول فالاقرب وجوب تعيين المكان مسئلة يجوز اخذ الرهن على السلم فيه وكذا الضامن ولا نعلم فيه خلافا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل الاية الى قوله فرهان مقبوضة وروى العامة عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا لا باس بالرهن والحميل ومن طريق الخاصة رواية محمد بن مسلم
الصحيحة عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويؤخذ الرهن قال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسالته عن الرهن والكفيل في بيع
النسيئة فقال لا باس به ولانه دين واجب فجاز اخذ الرهن والضمين به كالثمن مسئلة لا يجوز السلف في ثوب بشرط ان يكون من غزل امراة بعينها او نسج
شخص بعينه ولا في التمر بشرط ان يكون من نخلة معينة او بستان بعينه ولا في زرع بشرط ان يكون من ارض معينة او قرية صغيرة وبه قال الشافعي لتطرق الموت الى تلك المراة
او الناسج المعين او بعدم غزلها او نسجه وقد يصيب تلك النخلة او البستان الجائحة فينقطع الثمر وكذا الغلة قد يصيب تلك الارض المعينة او القرية الصغيرة آفة
لا يخرج الزرع تلك السنة فلا حاجة الى التعيين عن الاصول ورة الى احتماله ولان المعين ينافي الدينية من حيث انه يصير بحال التسليم المسلم فيه ينبغي ان يكون دينا مرسلا في الحقيقة
الذمة ليستبدل اداؤه اما لو اسلم في تمر بلده او قرية كبيرة فان اراد بذلك كمعقل البصرة ومعقل بغداد فانهما صنفان من الحل لكن ذكر كل واحد منهما امتاز عن الاخر
بصفات وخواص فالاضافة اليها تفيد فائدة الاوصاف فيكون الشرط لازما وان لم يفد امرا بل احتمل عدم الالتفات اليه كتعيين المكيال نخلو عن الفائدة و
الصحة لانه لا ينقطع غالبا ولا يتضيق به المحال وكلا ما للشافعية واصحهما عندهم الثاني وهو الاقوى عندي اذا تقرر هذا فاذا نسب الغلة الى قرية عظيمة بعد الحلول
مهما فاتفق كان يحكم انقطاع المسلم فيه يتخير المشتري بين الصبر والفسخ وفي رواية زرارة الصحيحة عن الباقر ع قال سالته عن رجل اشترى طعام قرية بعينها فقال لا باس ان
خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه مسئلة قد بينا انه يشترط الجودة والرداءة في كل ما يسلم فيه لان القيمة والاغراض تختلف بهما وهو احد قولي
الشافعية والقول الثاني لا يحتاج اليه ويحمل المطلق على الجيد وهو محتمل عندي وعلى كل تقدير اذا اشترطت الجودة او قلنا ينزل عليها المطلق ينزل على اقل مراتب
الدرجات كغيرها من الصفات فاذا شرط الكتابة كفى اقل درجاتها وكذا الاحتياط وشبهها لان المراتب لا نهاية لها فاكتفى باقل المراتب لاصالة البراءة عما زاد ولو شرط
الرداءة جاز ويكتفي بما يسمى رديا كان من النوع اولها قال اكثر من الشافعية ان شرط رداءة النوع جاز لانضباطها وان شرط رداءة العين والصفة لم يجز لانها لا تنضبط
وما من ردي الا وهناك اخير منه وان كان رديا فيفضي الى النزاع واعلم ان نوع المسلم فيه لا بد من التعرض له فان لم ينص عن النوع وتعرض للردي تعرف بها النوع قالت الشافعية
فان ذلك محتمل لانه اذا نص على النوع فذكر الرداءة حشو ما رداءة الصفة فقال اكثرهم بجواز اشتراطه لانهم ذكروه في مقابلة الجودة ولا شك انهم لم يريدوا بها
جودة النوع مسئلة الصفات المشترطة ان كانت مشهورة عند الناس فلا بحث وان لم تكن مشهورة اما لغرابة الالفاظ المستعملة فيها او لغيرها فلا بد من معرفة
المتعاقدين بها وان جهلاها او احدهما لم يصح العقد وهل يكفي معرفتهما اشكال ينشا من انه لا يمكن معرفتها عند غيرهما ليرجعا اليه عند التنازع ومن انه عقد معلوم عند
المتعاقدين فكان جائزا كالمقدار وان جهله غيرهما فان شرطا معرفة العدول كفى معرفة عدلين ولا يفتقر الى الاستفاضة وللشافعية قولان الاكتفاء بالعدلين واشتراط الا
وكذا يجري الوجهان فيما اذا لم يعرف المكيال المذكور الا عدلان مسئلة اذا دفع البايع من غير الجنس كما اذا باع تمرا فدفع زبيبا او اسلم في ثوب كتان فدفع ثوب قطن لم
يجبر المشتري على قبوله اجماعا لانه غير ما شرط فان تراضيا عليه جاز للاصل ولقوله ع الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او احل حراما وقال الشافعي لا يجوز لانه
اعتياض وذلك غير جائز في السلم وهو مصادرة على المطلوب ويؤيده ما رواه العيص القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا اما ان
دفع من الجنس لكنه اجود مما شرط وجب قبوله ولو لم يكن حراما لما رواه سليمان بن خالد عن الصادق ع في رجل يسلم في وصيف اسنانا معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوق شرطه
فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس ولو كان اكثر لم يجب القبول لما فيه من المنة ولو جاء بالثوب المسلم فيه اجود مما شرط فاعطاه عوض الجودة شيئا جاز وبه قال
ابو حنيفة لانه اخذ عوضا عن الزيادة فاشبه ما لو اسلم عشرة اذرع فجاءه باحد عشر ذراعا لانها معاوضة على شيء سائغ بشيء مملوك فكان جائزا كغيرها وقال الشافعي — من المعلوم
لا يجوز لان الجودة صفة فلا يجوز افرادها بالعقد كما لو كان مكيلا او موزونا بخلاف الذرع لانه عين وليس بصفة ومنع المنع من جواز افرادها فان الاصل فيه ان هذا نوع من
الصلح وليس بيعا حقيقيا فلم يكن به باس ولو دفع اردى ونقد الوصف ما عليه لم يجب قبوله لكن لو رضي به جاز لانه نوع اسقاط لما وجب له ولما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال سالته
عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيب نفس منهم فقال لا باس به وبه قال
الشافعي لو دفع عوضا عن الرداءة فالاقرب الجواز كما في طرف الجودة واما ان جاء به اخر كما اذا اسلم في الزبيب الابيض فجاء بالاسود فالاقرب الجواز لانه من جنسه لكنه مخالف في — منوعة
الوصف الاعلى لكن بشرط ان يتراضيا عليه وللشافعي قولان احدهما المنع لانه يكون اعتياضا وهو ممنوع وللشافعي في قبول الاجود في الوصف مع اتحاد الجنس قولان احدهما
المنع لما فيه من المنة واصحهما الجواز كما قلناه لان اتيانه به تبرع بانه لا يجد سبيلا الى ابراء ذمته بغير ذلك وهو يهون امر المنة ولو اختلفت الانواع كما لو اسلم في العقل فجاء با
او في الزبيب الابيض فجاء بالاسود وفي الثوب الهروي فجاء بالمروي لم يجب على المسلم قبوله للاختلاف في الاغراض باختلاف الانواع وقال بعض الشافعية يجب القبول والحق الاول
فان قبل جاز وهو احد قولي الشافعي كما لو اختلفت الصفة والثاني لا يجوز كما لو اختلف الجنس وامتناعه يطرد عند الشافعية اختلاف في ان التفاوت بين التركي والهندي
من العبيد تفاوت جنس او تفاوت نوع والصحيح عندهم الثاني وفي ان التفاوت بين الرطب والتمر وبين ما يسقى بماء السماء وما يسقى بغيره تفاوت نوع او صفة والاشبه الاول
تذنيب لو دفع الارداء ازيد من الحق فان لم يكن ربويا جاز وان كان ربويا وكانت لمعاوضة على سبيل البيع لم يجز لانه ربا وان لم يكن على سبيل البيع فالاقرب عندي الجواز
مسئلة للمشتري ان ياخذ الحنطة خالية من التبن وغيره ومن الزايد على العادة من التراب والحنطة والتمر جافا ولا يجب تناهي جفافه لانا قد بينا ان الواجب اقل ما يطلق عليه الاسم
ويجب تسليم الرطب صحاحا غير مشدخ ولا يجوز قبض المكيل بالوزن وبالعكس فان تراضيا به فالاقوى عندي الجواز وللمشتري ملء المكيال بما يحتمله ولا يكون مسحوقا
ولا يدقه ولا يهزه ولا يزلزل المكيال ولا يضع الكف على جوانبه وليس له قبض المكيل بالوزن ولا بالعكس الا بالتراضي مسئلة ليس للمشتري المطالبة بالمسلم فيه قبل المحل
اجماعا والا لبطل فائدة التاجيل ولو دفع المسلم اليه قبل المحل لم يجب على المشتري قبوله سواء كان له في الامتناع غرض كما اذا كان في وقت نهب او كان المسلم فيه حيوانا يحتاج

في احكام السلم

من حملهما ان كان ثمرة او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان ما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة والقطن او لم يكن له غرض في الامتناع سواء كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة كما لو كان به رهن يريد فكاكه او ضامن يريد براءته او لا لان التعجيل كالتبرع بالزيادة فلا يكلف تقليد المنة وقال الشافعي ان كان له في الامتناع غرض كخوف النهب او تكلف مؤنة الحيوان واجرة الدار وعدم الطراوة لم يجبر على القبول لتضرره وان لم يكن له غرض في الامتناع فان كان للمؤدي غرض سوى براءة الذمة اجبر على القبول كالمكاتب يعجل النجوم ليعتق فانه يجبر السيد على قبولها وهل يلتحق به الاعذار خوفه من انقطاع الجنس قبل الحلول وجهان احدهما انه يلحق لما في التاخير من خطر انفساخ العقد وثبوت حق الفسخ وان لم يكن للمؤدي غرض سوى البراءة فقولان احدهما انه لا يجبر المستحق على القبول واصحهما انه يجبر لان براءة الذمة غرض وليس للمستحق غرض في الامتناع فيمنع من التعنت وان تقابل غرض الممتنع والمؤدي فطريقان احدهما انه على القولان ويجري القولان واصحهما ان المراعى جانب المستحق وبعضهم طرد القولين فيما اذا كان للمعجل غرض في التعجيل ولم يكن في التسلم غرض في الامتناع وموعود بعضهم راعى جانب المؤدي ولا يعتاد ان كان له غرض في الامتناع فلا يجبر والا فقولان وهذا كله ساقط عندنا وحكم سائر الديون المؤجلة حكم المسلم فيه **مسئلة** كل من عليه حق بال رمؤجل او جاز له دفعه الى صاحبه وجب عليه قبوله مطلقا الا ان له غرضا براءة ذمته وقالت الشافعية ان كان للمعجل غرض سوى البراءة اجبر على القبول والا فطريقان احدهما انه على قولين احدهما عدم الاجبار لان له تاخره الى متى شاء والاصح انه يجبر على القبول فلو اصر على الامتناع اخذه الحاكم وحفظه له فان تلف كان من مال الدافع ولو عين البائع المسلم فيه في شخص او المديون الدين في مال بعينه ودفعه الى صاحبه فامتنع من قبوله فتلف فان تعذر الحاكم فهو تالف من صاحب الدين والمسلم وان امكن الوصول الى الحاكم فالاقرب انه من مال الدافع لان التعيين تم بقبض الحاكم مع احتمال الاكتفاء بتعيينه ويكون من مال صاحبه فيه وشرط الدفع **مسئلة** اذا تعين موضع التسليم بمطلق العقد اذا قلنا يتعين به موضع العقد او تعين بالشرط وجب التسليم فيه فان جاء به في غير موضعه لم يجبر على اخذه ان كان له عليه غرض في ذلك الموضع ولو بذل الاجرة على حمله الى ذلك الموضع لم يلزمه قبوله لكن يجوز له اخذه وقال الشافعي لا يجوز لان بذل العوض في المسلم فيه لا يجوز وكذا في تسليمه في موضع دون موضع والملازمة ممنوعة فان جعله نائبا عنه في حمله لم يكن قابضا وكان المسلم اليه واحتاج الى ان يسلم اليه اذا حصل في الموضع المستحق ولو ظفر المسلم بغير ذلك المكان فان كان لنقله مؤنة لم يطالبه وهل يطالب بالقيمة للحيلولة وللشافعية وجهان احدهما المنع لان اخذ العوض عن المسلم فيه قبل القبض لا يجوز والثاني لو توقع الحيلولة بينه وبين حقه فان قلنا بالاول فللمسلم الفسخ واسترداد راس ماله كما لو انقطع المسلم فيه وان لم يكن لنقله مؤنة كالدراهم والدنانير فله مطالبته به على احد القولين لتسلية الوظهر المالك بالغاصب في غير مكان الغصب والاتلاف فله ان يطالبه بالمثل وقال اكثر الشافعية له ان يطالبه بالقيمة وهذه القيمة المأخوذة عن المسلم فيه عوضا انما هي استحقاق المطالبة بحالة حتى اذا عاد الى المكان للتسليم يطالبه به ويرد القيمة ولو جاء المسلم اليه بالمسلم فيه في غير مكان التسليم المشروط او الثابت بمطلق العقد فليس المستحق قبوله فقد قلنا انه لا يجبر على قبوله سواء كان لنقله مؤنة او لم يكن او كان الموضع مخوفا او لا اما اذا لم يكن لنقله مؤنة ولم يكن مخوفا فوجهان بناء على القولين في التعجيل قبل المحل فان رضي واخذ لم يكن له ان يكلفه مؤنة النقل **مسئلة** اذا قبض المسلم فيه ثم وجد عيبا كان له ان يرضى به وله ان يرده فاذا رده انتقض القبض وكان له المطالبة بما لا عيب فيه وان رضي به لزمه وان حدث عنده عيب قبل الرد لم يكن له ان يرده ورجع بارش العيب وبه قال الشافعي لانه عوض يجوز رده بالعيب فاذا سقط بحدوث عيب آخر ثبت الرجوع بالارش كبيع الاعيان وقال ابو حنيفة لا يرجع بالارش لان الرجوع بالارش اخذ عوض الجزء الفائت وبيع المسلم فيه قبل القبض لا يجوز وهو غلط لان بيع المعين قبل القبض لا يجوز وقد جاز اخذ الارش ولان ذلك فسخ العقد في الجزء الفائت وليس ببيع ولهذا يكون بحسب الثمن المسمى في العقد فاما اذا وجد العيب في راس المال بعد التفرق فالحكم فيه كما سبق في الصرف من انه اذا وجد احدهما بما صار اليه عيبا وقد سبق **تذنيب** اذا ضمن المسلم فيه ضامن فصالحه المسلم عنه لم يجز لانه بيع المسلم فيه قبل القبض هذا عند الشافعي وعندنا الصلح عقد مستقل قائم بنفسه ليس بيعا فلا يجب مساواته له في احكامه ولو عاوض المسلم المسلم اليه لم يجز الا ان يصالحه على راس المال بعينه فيكون فسخا للعقد ويصح والوجه عندي جواز الاول ايضا **مسئلة** اذا تقايلا السلم وجب رد راس المال ان كان باقيا بعينه وان كان تالفا رد مثله ان كان مثليا والا فالقيمة فان تراضيا ان يدفع اليه بدله مع بقائه جاز ان يدفع العوض وهل يجب تعيينه في المجلس الاقرب عدم الوجوب وقال الشافعي يجب فان كان راس المال من جنس الاثمان والعوض منها ايضا وجب تقبضه في المجلس عند الشافعي والاقرب انه لا يجب لانه ليس بيعا فلا يجب فيه ما يجب في الصرف وان كان احدهما من غير جنس الاثمان لم يجب التقبض في المجلس لانه ليس بيعا وان كان فهو بيع عوض معين من غير جنس الاثمان بثمن في الذمة فجاز فيه التفرق قبل القبض كالوابتاع سلعة بثمن وهو احد قولي الشافعي والثاني يجب لانه لو تفرقا قبل القبض كان ثمن والمثمن مضمون على البائع ولا المبيع في الذمة فاذا كان المبيع في الذمة وجب قبض الثمن في المجلس كما يجب قبض راس مال السلم في المجلس وقال ابو حنيفة لا يجوز ان ياخذ عوضه استحسانا فلو كان السلم فاسدا جاز اخذ عوض راس المال لقوله من اسلم في شيء فلا يصرفه الى غيره ولانه مضمون على المسلم اليه بعقد السلم فلا يجوز له ان يدفع عوضه كالمسلم فيه واحتج الشافعي بانه مال عاد اليه بفسخ العقد فجاز ان ياخذ عوضه كالثمن في بيع الاعيان اذا فسخ والمسلم فيه مضمون على المسلم اليه بالعقد وهذا بعد فسخ العقد فهو بمنزلة الثمن الذي ذكرناه والمراد بالخبر المسلم فيه وذلك اجماع **مسئلة** لا يجوز بيع السلم قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه وتوليته وتولية بعضه والشركة فيه وبه قال مالك في ما تقدم اكثر ذلك لان العامة رووا ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الطعام قبل قبضه ورخص في الشركة والتولية ومن طريق الخاصة ان معاوية بن وهب سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكيله او يزنه الا ان توليه الذي قام عليه ولانهما يختصان بالثمن فاشبها الاقالة وقال الشافعي لا يجوز للمسلم ان يشرك غيره في المسلم فيه فيقول له شاركني في نصفه بنصف الثمن ولا ان يوليه فيقول وليتك جميعه بجميع الثمن او نصفه بنصف الثمن لانهما معاوضتان في المسلم فيه قبل قبضه فلم يجز كما لو كانت بلفظ البيع والملازمة ممنوعة **مسئلة** يجوز ان يسلف في شيء ويشترط السلف كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين لانه عقد قابل للشرط وقد شرط ما هو سائغ مما لا يوجب جهالة احد العوضين فيجب ان يكون جائزا لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله المؤمنون عند شروطهم ولو اسلم في غنم وشرط اصواف نعجات معينة **مسئلة** الشركة والتولية بيع بلفظ الشركة والتولية فحكمهما حكم البيع في جميع الاحكام الا انهما يختصان بالبيع بالثمن الاول خاصة ويلحق بهما جميع ما يلحق بالبيع من خيار والشفعة وغيرهما على اشكال في الشركة **مسئلة** لو اختلفا في المسلم فيه فقال احدهما في حنطة وقال الآخر

في

كان من السالف ما لو دفعه قبل نقله فانه لا يجب القبول فان تلف ثم

في احكام السلم

في تعيين ثم العقد انفسخ العقد لان كل واحد مدع ومنكر فيقدم قول المنكر مع يمينه في الدعويين ولو اختلفا في قدر المسلم فيه او في قدر راس المال او قدر الاجل او ذكره فالقول قول منكر الزيادة وكذا كله مع اليمين وقال الشافعي يتحالفان كما في بيع العين والاصل ما تقدم ولو تقايلا على ذلك ونختلفا في انقضاء الاجل بان يختلفا في وقت العقد فيقول احدهما عقدنا في رجب ويقول الاخر في شعبان فالقول قول المسلم اليه في بقاء الاجل مع يمينه لاصالة البقاء والمسلم يدعي انقضاءه والاصل ايضا عدم العقد في رجب ولو اختلفا في قبض راس المال فقال احدهما كان القبض قبل التفرق فالعقد صحيح وقال الاخر كان بعد التفرق فالعقد فاسد قدم قول مدعي الصحة لاصالتها ولو اقاما بينة قدمت بينة الصحة قاله بعض الشافعية ولو لم يجد هكذا اذا كان راس المال في يد المسلم فقال المسلم اليه قبضته منك قبل الافتراق ثم رددته اليك وديعة او غصبته فالقول قوله لاصالة صحة العقد ولانه انضم الى الصحة الاثبات وفيه نظر ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب ان القول قول مدعيه ان عقدا بلفظ السلم على اشكال وعلى القول بصحة الحال فالاشكال اقوى ولو اختلفا في اداء المسلم فيه فالقول قول المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع لانه منكر وان تفرقا

مسئلة لو وجد البائع بالثمن عيبا فان كان من غير الجنس بطل العقد ان تفرقا قبل التعويض وكان الثمن معينا وان كان من الجنس فان كان معينا تخير بين الارش والرد فيبطل السلم وان لم يكن معينا كان له الارش والمطالبة بالبدل وان تفرقا على اشكال ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل العقد والا فان تفرقا قبل قبض عوضه بطل ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر فاسلم احدهما قبل القبض بطل السلف وللمشتري اخذ الثمن لتعذر العين عليه ويحتمل السقوط عند مستحليه

مسئلة لو اسلم في شيئين صفقة واحدة بثمن واحد صح سواء تماثلا او تخالفا ويقسط الثمن على القيمتين مع التخالف وعلى القدر مع التماثل ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان عين ما يؤديه في كل وقت ولو لم يعين بطل للجهالة ولو شرط رهنا او ضمينا فان عيناه تعين والا احتمل البطلان للجهالة المفضية الى التنازع والصحة فيحمل على المثل وضمينا مليا امينا ويتخير مع تعذر عليه الرهن والضمين ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضمين ولو صالحه عن المحال على مال اخر غير مال السلم سقط الرهن لتعلقه بعوض مال الصلح لا به

في احكام القبض

خاتمة تشتمل على مسائل تتعلق بالقبض سلفت اكثرها

مسئلة منع جماعة من علمائنا بيع ما لم يقبض في سائر المبيعات وقد تقدم وهو قول الشافعي وبه قال ابن عباس ومحمد بن الحسن لنهيه عن بيع ما لم يقبض وقال مالك ان كل بيع لا يتعلق به حق توفية على البائع يجوز بيعه قبل القبض سوى الطعام والشراب لقوله من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وهو يدل على ان ما عدا الطعام بخلافه وقال ابو حنيفة وابو يوسف ما لا ينقل ويحول يجوز بيعه قبل القبض لانه مبيع لا يخشى انفساخ العقد بتلفه فجاز بيعه كالمقبوض وقال احمد ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود يجوز بيعه قبل قبضه وبه قال الحسن البصري وسعيد بن المسيب لانه لم يكن على البائع توفيته فانه من ضمان المشتري لان الخراج له وقد قال الخراج بالضمان ولانه كان من ضمان المشتري لم يخش انفساخ العقد بتلفه فجاز التصرف فيه كالثمن

مسئلة لا يتعدى هذا الحكم الى غير المبيع فيجوز بيع الصداق وعوض الخلع قبل قبضه وبه قال ابو حنيفة لانه لا يخشى انفساخ العقد بتلفه وقال الشافعي لا يجوز لما تقدم فاما الثمن فان كان معينا فهو بمنزلة المبيع وان كان في الذمة جاز التصرف فيه لان ابن عمر قال كنا نبيع الابل بالبقيع فنبيع بالدنانير وناخذ الدراهم ونبيع بالدراهم وناخذ الدنانير ناخذ هذه من هذه ونعطي هذه من هذه فقال رسول الله لا باس ان تاخذها ما لم تتفرقا وبينكما شيء وهذا احد قولي الشافعي وفي الثاني لا يجوز لعموم الخبر ولو ورث طعاما كان له بيعه قبل قبضه وبه قال الشافعي لانه غير مضمون بعقد معاوضة

مسئلة لو كان لزيد على عمرو طعام من سلم ولعمرو على زيد طعام من سلف فقال زيد لعمرو اذهب فاقبض من بكر لنفسك لم يصح قبضه لانه لا يجوز ان يقبض لنفسه مال غيره ولا يدخل في ملكه بالامر ولو قال لعمرو احضر اكتيالي منه لاقبضه لك فاكتاله لم يصح لانه قبضه قبل ان يقبضه واذا لم يصح القبض لعمرو فهل يقع القبض للآمر فيه ما تقدم من الشافعي وجهان بناء على القولين اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري من المكاتب ان البيع لا يصح ولا يصح القبض للمشتري وهل يقع القبض للسيد ويعتق المكاتب قولان احدهما يكون قبضا له لانه اذن في القبض فاشبه قبض وكيله والثاني لا يكون قبضا له لانه اذن له في ان يقبض لنفسه ولم يجعله نائبا في القبض فلا يقع له بخلاف الوكيل فانه استنابه في القبض كذا هنا فاذا قلنا يصح القبض يكون ملكا للمسلم فاذا قلنا لا يصح القبض يكون ملك المسلم اليه باقيا عليه لان المسلم فيه يتعين ملكه بالقبض فاذا لم يصح القبض لم يصح الملك ولو قال له احضر معي حتى اكتاله لنفسي ثم تاخذه بكيله فاذا فعل ذلك صح قبضه لنفسه ويصح قبض عمرو منه لما رواه عبد الملك بن عمرو انه سال الصادق ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكتله لنفسي فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس وقال الشافعي يصح قبضه لنفسه ولا يصح قبض عمرو منه لانه قبضه جزافا والكيل الاول لم يكن له فيحتاج ان يكيله عليه وهو ممنوع ولو اكتاله لنفسه ولم يخرجه من المكيال وسلمه الى عمرو فاخذه بكيله لنفسه صح لان الاستدامة في الكيل بمنزلة ابتدائه ولو كاله وفرغه ثم كاله جاز كذلك اذا استدامه وهو احد وجهي الشافعية والثاني لا يصح القبض لانه لم يكله

مسئلة لو كان لزيد عند عمرو طعام من سلم فقال عمرو لزيد خذ هذه الدراهم عن الطعام الذي لك عندي لم يجز عند الشافعي لانه بيع المسلم فيه قبل قبضه والاولى عندي الجواز وليس هذا بيعا وانما هو نوع معاوضة ولو قال خذها فاشتر لنفسك بها طعاما مثل الطعام الذي لك عندي لم يجز لان الدراهم ملك المسلم اليه فلا يجوز ان يكون عوضا للمسلم وبه قال الشافعي لما رواه الحلبي في الصحيح انه سال الصادق ع عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او يقوم معه حتى يقبض الذي لك ولا يتولى انت شراءه واذا ثبت هذا فان اشترى بعين تلك الدراهم طعاما لم يصح وان اشترى في الذمة صح الشراء وكان عليه الثمن والدراهم للمسلم اليه لكن قال خذ هذه فاشتر بها طعاما ثم اقبضه لنفسك فان الشراء يصح والقبض لا يصح لما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل سلف دراهم في طعام فحل الذي له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك هل يصح الامر فيه وجهان للشافعية سبقا ولو قال اشتر لي بها طعاما واقبضه لي ثم اقبضه لنفسك فالشراء يصح والقبض له ويقبضه لنفسه لا يصح لانه لا يجوز ان يكون وكيلا في حق نفسه وبه قال الشافعي والاقرب عندي الجواز

مسئلة لو كان له على رجل قفيز طعام سلما وعليه قفيز من قرض فاحال صاحب القرض بمال السلم او كان له قفيز من قرض وعليه قفيز من سلم فاحال به على المقترض فالوجه عندي الجواز لان الحوالة ليست بيعا ولما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سال الصادق ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل اخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به وقال الشافعي لا يصح بناء على ان الحوالة بيع وهو ممنوع ولو كان القفيزان من القرض جازت الحوالة لان القرض يستقر ولم يملكه عن عقد معاوضة وبعض الشافعية قال لا يجوز الحوالة لان الحوالة لا تصح الا في الاثمان وليس بشيء

مسئلة لو كان له على غيره طعام بكيل معلوم في ذمته فدفع اليه الطعام جزافا لم يكن له

احكام البيع

في احكام القبض

منه بالكيل فان اخبره بكيله فصدقه عليه صح القبض لما رواه محمد بن حمران عن الصادق ع قال اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال
لا بأس قلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت فلا تبعه حتى تكيله وقال الشافعي لا يصح القبض لانه لو سلمه عليه فان كان الطعام بحاله كيل عليه فان كان
قدر حقه فقد استوفاه وان كان اقل من حقه كان له الباقي وان كان اكثر من حقه رد الفضلة وان استهلكه قبل ان يكال عليه فادعى انه دون حقه كان القول قوله
مع يمينه سواء كان النقصان قليلا او كثيرا لان الاصل عدم القبض وبقاء الحق فلا يبرأ منه الا باقراره بالقبض وبه قال الشافعي واختلفت الشافعية في جواز التصرف
في هذا الطعام المقبوض جزافا فقال بعضهم انه يجوز ان يتصرف فيما يتحقق انه مستحق من الطعام ويخفو وجوده مثل ان يكون حقه قفيز انه يبيع نصف قفيز لا
يجوز ان يبيع جميعه لاحتمال ان يكون اكثر من حقه وقال بعضهم لا يجوز ان يبيع شيئا منه لان العلقة ثابتة بينهما فيمن لم يتحقق منه فلا يجوز التصرف فيه واذا
ادعى النقصان فقد يقبل قوله بيمينه فجاز ان يتصرف فيما هو حقه منه ولو كان له عنده قفيز فاحضره اكتاله عن رجل له عليه مثله ثم دفعه اليه بكيله وهو يكيله عليه
فانه ثم ادعى نقصانا فان كان ما يقع مثله في الكيل كان القول قوله الا ان يعلم كذبه وقد نص علماؤنا على انه اذا ادعى النقص في الكيل او الوزن فان كان مما لا يقع مثله
لا يقبل منه دعواه وصدق الاخر باليمين وان لم يحضر كان القول قوله مع يمينه مسألة لو كان لرجل على اخر طعاما سلفا او قرضا فاعطاه مالا فان
كان الذي اعطاه طعاما من جنس ما هو عليه فهو نفس حقه وان اعطاه من غير جنسه فان كان طعاما فان عينه جاز ووجب قبضه في المجلس فان تفرقا قبله بطل
العقد عند الشافعي والوجه عندي الجواز لانه قضاء من لاسع وان كان في الذمة صح فان عينه وقبضه اياه في المجلس جاز وان تفرقا قبل تعيينه او قبضه بطل
عنده لانه اذا لم يعينه فقد باعه الدين بالدين وان تفرقا قبل القبض لم يجز لان ما يجري فيه الربا علته لا يجوز لعقد قبل القبض وان كان من غير جنس
المطعومات كالاثمان وغيرها فان كان غير معين وجب تعيينه في المجلس وان تفرقا قبل تعيينه بطل العقد قال الشافعي لانه بيع الدين بالدين وهو تمويه وان كان
معينا بالعقد فتفرقا قبل قبضه ففي ابطال العقد وجهان البطلان لان البيع في الذمة يوجب قبض الثمن في المجلس كرأس مال السلم وعدمه كما لو باع طعاما
في الذمة مؤجلا هذا اذا كان القرض قد استقر في ذمته واما اذا كان العرض في يده فانه لا يجوز ان يأخذ عوضه لانه قد زال ملكه عن العين ولم يستقر في
ذمته لانه بعرض ان يرجع في العين فما اذا قلنا انه لا يملك الا بالتصرف فقال بعض الشافعية لا يجوز اخذ بدل القرض لانه وان كان ملكه الا انه قد يعرض
للسقوط المستقرض عليه مسألة لو كان عليه سلف في طعام فقال للذي له الطعام بعني طعاما الى اجل لاقضيك اياه جاز وفي العبد وقد تقدمت لاصالة ولما
رواه ابو بكر الحضرمي عن الصادق ع قال قلت له على الرجل المال فاذا حل قال له بعني متاعا حتى ابيعه فاقضي الذي لك علي قال لا بأس وقال الشافعي انه يبطل ان عقد البيع
على ذلك لانه شرط في عقد البيع ان يقبضه حقه وذلك غير لازم له فاذا لم يثبت الشرط لم يصح البيع ولانه شرط عليه ان لا يتصرف في المبيع وذلك مفسد للعقد
ويمنع عدم اللزوم مع الشرط فكل الشروط غير لازمة الا بالعقد ولم يشترط عليه عدم التصرف بل شرط عليه التصرف لكنه خاص كالتوكيل وانما لو شرط ذلك فانه
يصح قضاه او نوياه وبه قال الشافعي لو كان له عنده طعام فقال اقبضني اياه على ان ابيعك اياه فقضاه صح القبض ولم يلزمه بيعه لانه وعد ولو
اشترط الابيعه منه لم يصح القبض ولو باعه طعاما بمائة الى سنة فلما حل الاجل اعطاه بالثمن الذي عليه طعاما جاز سواء كان مثل الاول او اقل او اكثر وهو على المشهور
من قول الشافعي ان بيع الثمن يجوز قبل القبض ومنع مالك لانه يصير كانه بيع الطعام بالطعام وليس بصحيح لانه باع الطعام بالدراهم واشترى بالدراهم طعاما فجاز
لو اشترى من غيره وباع منه لو باعه طعاما بثمن على ان يقضيه طعاما له عليه جود ما تأخر النبي صح لا شرط سائغ وعموم قوله المؤمنون عند شروطهم
وقال الشافعي لا يجوز لان المؤدة لاحتمال ان يكون مبيعه بانفرادها وهو غلط لانها شرط لا بيع مسألة لو اقترض طعاما بمصر لم يكن له المطالبة بمكة وحد
المقترض لاختلاف قيمة الطعام بالبلدان ولو طالب المقترض باخذه بمكة لم يجب عليه اخذه لان عليه مؤنة وكلفة في حمله الى مصر ولو تراضيا على قيمته او لو
طالب صاحب الطعام المقرض بقيمته بمصر لم يجبر على دفعها اليه لان الطعام الذي يلزمه دفع اليه لان الطعام الذي يلزمه دفعه بمصر يمكن كما لو علم الطعام بعينه
اما اذا غصبه طعاما بمصر فوجده بمكة كان له مطالبته وان علمه وقال الشافعي ليس له ذلك كالقرض وليس بجيد ولو اسلم اليه في طعام بمصر فطالبه بمكة لم يكن
له ذلك فليس له المطالبة بقيمته لان المسلم اليه لا يجوز اخذ قيمته فقاله الشافعي وفيه ما تقدم مسألة لو باع عبدا بعبد وقبض احدهما من صاحبه ثم تلف
فيه لان انفساخ العقد يقتضي ان كان باعه فتلف العبد الذي في يده قبل التسليم بطل الاول لتلف المبيع قبل القبض ولم ينفسخ الثاني لانه باعه قبل انفساخ
العقد فيجب عليه قيمته لبايعه لتعذر رده عليه فهو كما لو تلف في يده فان اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص ولم يسلم العبد فاخذه الشفيع بالشفعة ثم تلف
العبد في يده انفسخ العقد ولم يؤخذ الشقص من يد الشفيع لانه ملكه قبل انفساخ العقد فيجب على المشتري قيمة الشقص للبايع ويجب له على الشفيع قيمة العبد لانه بدل
بالاخذ الشقص ولو اشترى نخلا حاملا من رجل فاثمرت في يد البائع فالثمرة امانة في يد المشتري فانها حدثت في ملكه فان هلكت الاصول في يده والثمرة انفسخ العقد وسقط
الثمن ولا ضمان عليه في الثمرة لانها امانة الا ان يكون تلفها او طالبه المشتري بالثمرة فمنعه فانه يضمنها اضمانها به قال الشافعي وقال ابو حنيفة يدخل في العقد ولا
الثمرة دون النخل فلا ضمان عليه ولا خيار للمشتري وان هلكت الاصول دون الثمرة انفسخ العقد وكانت الثمرة للمشتري وسقط عنه الثمن ولو كسب العبد المبيع قبل القبض
شيئا كان حكمه حكم الثمرة مسألة لو كان له في ذمته رجل مال وعنده وديعة له او رهن فاشتراه منه بالدين جاز وللمودع والمرتهن ان يقبضه بعد اذن البائع
له في القبض ويقبضه بمضي زمان يمكن فيه القبض وبه قال الشافعي وهل يحتاج الى نقله من مكانه او يكفي مضي زمان النقل للشافعية وجهان احدهما انه يحتاج الى
ما ينقل ويحول فلا يحصل قبضه الا بالتحويل والثاني لا يحتاج وهو الاقوى عندي لان المراد من النقل حصوله في يده وهو حاصل في يده وان طلب لو نقله ثم لم يقصر
الثمن لم يكن للمودع نقل الوديعة الا باذن البايع واذا نقلها بغير اذنه لم تصر مقبوضة بعد ما لم يلزمه النقص مسألة قد تقدم الخلاف في بيع الشيء قبل القبض
هل يصح ام لا لكنه مستثنى منه من غير البايع واما منه من البايع فالاقرب عندي الصحة عملا بالاصل ولانه غير مضمون على المرتهن وما لا يقتضي نقل ملكه
فليس من شرط صحته قبضه وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم لا يصح لانه عقد يفتقر الى القبض فاشبه الهبة ويصح نكاح الامة قبل قبضها الا ان كان مضمونة
الاقوى صحة اجارة العين قبل قبضها وللشافعية وجهان ويصح كتابة العبد قبل قبضه خلافا للشافعي لان الكتابة يفتقر الى التخلية للتصرف وهو غير حالة العقد و
العتق قبل القبض يصح لان العتق لا يفتقر الى القبض ويصح في المغصوب وقال بعض الشافعية لا يصح لانه ازالة ملك مسألة يصح للوارث ولا بأس به

في أحكام القبض

العادة فيه وان لم يكن فيه بعد لرواية عبد الرحمن بن الحجاج الصحيحة عن الصادق عليه السلام انه سأل عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعدياً فلا بأس وكذا يجوز ان يندر للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقصان ولو كان ما يزيد دائماً او ينقص دائماً لم يجز لان حنان قال كنت جالساً عند الصادق عليه السلام فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه
فيحسب لنا نقصان منه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد ولا ينقص فلا بأس وان كان ما يزيد ولا ينقص فلا تقربه وينبغي التعويل في الكيل بصاع المصر لما رواه الحلبي
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى صاع المصر فان الرجل يستأجر الحمال
فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم يأخذ به ولكنه يحمل ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مد واحد ولا
بهذه المنزلة مسألة لا يجوز ان يدفع الى الطحان طعاماً ليأخذ منه الدقيق بزيادة ولا السمسم الى العصار ليعطيه بكل صاع ارطالاً معلومة لان ذلك ليس مماثلة
شرعية ولا معاوضة على عين وجودة ولا مضمونة لتعلقها بالعين ولما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على
ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثني عشر دقيقاً قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن لكل صاع ارطالاً مسماة قال لا مسألة اذا تلف المبيع قبل القبض بآفة سماوية
فهو من ضمان البائع على ما تقدم ويتجدد انتقال الملك الى البائع قبل الهلاك بجزء لا يتجزى من الزمان فالزوائد الحادثة في يد البائع من الولد واللبن والصوف والبيض
والكسب للمشتري وللشافعي وجهان وكذا الاقالة اذا جعلناها فسخاً والاصح فيهما جميعاً انها للمشتري فتكون امانة في يد البائع ولو ملكت في الاصل ان يكاله ولا اختيار للبائع
وفي معنى الزوائد الركاز الذي يجده العبد وما وهب منه فقبله وقبضه وما اوصى له فقبله ولو اتلفه المشتري فهو قبض منه وبه قال الشافعي وله وجه انه لا يكون قبضاً
هذا اذا كان المشتري عالماً اما اذا كان جاهلاً بان قدم البائع الطعام المبيع الى المشتري فاكله فهل يجعل قابضاً الاقرب انه ليس قابضاً ويكون بمنزلة اتلاف البائع وهو احد
قولي الشافعي وكذا لو قدم الغاصب الطعام المغصوب الى المالك فاكله جاهلاً هل يبرأ الغاصب فيه وجهان للشافعي والوجه عندنا انه لا يبرأ وان اتلفه اجنبي فقد تقدم
قولنا فيه وللشافعي طريقان اظهرهما انه على قولين احدهما انه كالتالف بآفة سماوية لتعذر التسليم واصحهما وبه قال ابو حنيفة واحمد انه ليس كذلك لا ينفسخ البيع لقيام
القيمة مقام المبيع لكن للمشتري الخيار في الفسخ فيغرم البائع ومطالبة الاجنبي والثاني القطع بالقول الثاني وان قلنا به فهل للبائع حبس القيمة لاخذ الثمن وجهان احدهما
نعم كما يحبس المرتهن قيمة المرهون واذا اتلف المشتري المبيع لا يغرم القيمة ليحبسها البائع وعلى الاول لو تلفت القيمة بآفة سماوية فهل ينفسخ البيع لانها بدل المبيع
وجهان اظهرهما الاول ولو اتلفه البائع قال الشيخ ينفسخ البيع كما لو تلف بآفة سماوية وهو احد قولي الشافعي والثاني لا ينفسخ لان اتلاف الاجنبي لا يرجع على مالك عينه وعلى
هذا ان شاء المشتري فسخ البيع وسقط الثمن وان شاء اجاز وغرم القيمة للبائع وادى الثمن والثاني القطع بالقول الاول فان لم يحكم بالانفساخ عاد الخلاف في
حبس القيمة وقطع بعضهم بانه لا حبس هنا لتعديه باتلاف العين وان باع شقصاً من عبد واعتق باقيه قبل القبض وهو موسر عتق كله وانفسخ البيع وسقط
الثمن ان جعلنا اتلاف البائع كالآفة السماوية وان جعلناه كاتلاف الاجنبي فللمشتري الخيار واتلاف الصبي الذي لا يميز بامر البائع او المشتري كاتلافهما واتلاف المميز
بامرهما كاتلاف الاجنبي وقال بعض الشافعية اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف لغو واذا اتلفه فله الخيار ويلزمه لو اذن للبائع في الاكل والاحراق فيعمل كان التلف من
ضمان البائع بخلاف ما اذا اذن للغاصب بغير اذنه فان اختار جعل قابضاً كما لو اتلفه بنفسه وان فسخ اتبع البائع الجاني ولو كان المبيع علماً فاعتلفه حمار المشتري
بالنهار ينفسخ البيع وان اعتلفه بالليل لا ينفسخ وللمشتري الخيار فان اجاز فهو قابض والا طالبه البائع بقيمة ما اتلفه حماره واطلق القول بان جنية البائع اتلافها
كالآفة السماوية ولو صال العبد المبيع على المشتري في يد البائع فقتله دفعاً قال بعض الشافعية لا يستقر الثمن عليه وقال بعضهم انه يستقر لانه اتلفه في عرض نفسه والاول
عندي اصح مسألة لو اخذ المشتري المبيع بغير اذن البائع فللبائع الاسترداد اذا ثبت له حق الحبس وان اتلفه في يد المشتري فعليه القيمة ولا حبس والمشتري لاستقرار
العقد بالقبض وان كان ظالماً فيه قاله بعض الشافعية وقال بعضهم انه يجعل مسترداً بالاتلاف كان المشتري قابضاً بالاتلاف وعلى هذا فينفسخ البيع او يثبت الخيار للمشتري
والاخير عندي اقوى وقوع الدرة في البحر قبل القبض كالتلف ينفسخ به البيع وكذا انفلات الطير والصيد المتوحش ولو غرق الارض المبيعة او وقع عليها صخور
من جملة
عظيمة او ركبها رمل فهي بمثابة التلف او يثبت به الخيار للشافعية وجهان اقربهما الثاني ولو ابق العبد قبل القبض او ضاع في انتهاب العسكر لم ينفسخ البيع لبقاء المالية
ورجاء العود وفيه للشافعية وجه انه ينفسخ كما في التلف مسألة لو غصب المبيع غاصب فليس للمشتري الا الخيار فان اختار لم يلزمه تسليم الثمن وان سلمه قال بعض
الشافعية ليس له الاسترداد لتمكنه من الفسخ واجاز ثم اراد الفسخ فله ذلك كما لو انقطع المسلم فيه فاجاز ثم اراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وكذا لو اتلف الاجنبي المبيع قبل
القبض واجاز المشتري ليتبع الجاني ثم اراد الفسخ وقال بعضهم في هذه الصورة وجب ان لا يمكن من الرجوع لانه رضي بما في ذمة الاجنبي فاشبه الحوالة ولو جحد البائع العين
القبض
قبل القبض فللمشتري الفسخ لحصول التعذر مسألة لو باع عبداً من رجل ثم باعه من آخر وسلمه اليه وعجز عن انتزاعه وتسليمه الى الاول فهذه جناية منه على المبيع فينزل منزلة الجناية
المحسبة حتى ينفسخ البيع في قول للشافعية ويثبت للمشتري الخيار في الثاني بين ان يفسخ وبين ان يأخذ القيمة من البائع والثاني عندي اقوى ولو طالب البائع بالتسليم
وزعم قدرته عليه وقال البائع انا عاجز حلف عليه فان نكل حلف المدعي على انه قادر وحبس الى ان يسلم او يقيم بينة على عجزه ولو ادعى المشتري الاول على الثاني العلم
بالحال فانكر حلفه فان نكل حلف هو ولخذه منه مسألة لو تعيب المبيع بآفة سماوية قبل القبض كعمى العبد وشلل يده او سقوطها تخير المشتري بين الفسخ والاجازة
بجميع الثمن عند بعض علمائنا وبه قال الشافعي وبالارش عندنا وقد تقدم مسألة قد بينا حكم البيع قبل القبض وما فيه من الخلاف وفي العتق للشافعي قولان
اصحهما النفوذ وهو الحق عندي هذا اذا لم يكن للبائع حق الحبس كما ان الثمن مؤجلاً او حالاً وقد اداه المشتري اما اذا ثبت له حق الحبس فالاقوى عندي النفوذ
ايضاً وللشافعية قولان احدهما هذا والثاني انه كاعتاق الراهن وهو ممنوع لان الراهن حجر على نفسه بالرهن والرهن جعل للحجبة للرهن واما الوقف فيجوز للمشتري وقفه
قبل القبض لما تقدم وللشافعي بناء على ان الوقف هل يفتقر الى القبول ان قلنا نعم فهو كالبيع وان قلنا لا فهو كالاعتاق ولذا في اباحة الطعام للفقراء والمساكين
اذا كان قد اشتراه جزافاً والكتابة كالبيع في اصح وجهي الشافعية اذ ليس لها قوة العتق والاستيلاد كالعتق واما هبة المبيع قبل قبضه ورهنه فانهما صحيحان عندنا
وللشافعي قولان هذا احدهما لان التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع واصحهما عندهم المنع لضعف الملك فانه كما يمنع البيع يمنع الهبة ولهذا الاصح رهن المكاتب
وهبته كالاصح بيعه وقطع بعضهم بمنع الرهن اذا كان محبوساً بالثمن وعلى تقدير صحتهما فليس العقد قبضاً بل يقبضه البائع من المشتري ثم يسلمه من المتهب او
المرتهن ولو اذن للمتهب او المرتهن حتى يقبضه قال بعض الشافعية يكفي في الملك ويتم به البيع والهبة او الرهن بعده وقال آخرون يكفي في ذلك المبيع وما بعده ولكن

بقي

احكام البيع

في احكام القبض

نظر ان قصد بقبضه للمشتري صح قبض البيع ولا بد من استيناف قبض الهبة ولا يجوز له ان ياذن في قبضه من نفسه لنفسه وان قصد بقبضه لنفسه لم يحصل القبض للبيع ولا للهبة فان قبضها يجب ان يتأخر عن تمام البيع والاقراض والتصدق كالهبة والرهن ففيهما خلاف عند الشافعي والاقوى عندي النفوذ واما بيع الامة قبل القبض فاسد جائز عندنا وهو احد وجهي الشافعية وبعضهم فرق فابدى قولا ثالثا وهو انه يصح ما ان يكون للبائع حق الحبس فلا يصح التزويج لانه منقص واما … لا يكون فيصح وطرد بعضهم التفصيل في الاجارة فان كانت مضمنة … يصح و لا يصح … لو باع من البائع وللشافعية وجهان … ولو وهب منه او رهن وطرد بينا انه بالمنع لانه لا يجوز ان يكون نائبا عن المشتري في القبض واصحهما عندهم انه على القولين فان جوزنا فاذا اذن له في القبض او الرهن بعقد جرى ولا يرتفع ضمان البيع صورة الرهن بل اذا تلف ينفسخ العقد ولو رهنه من البائع بالثمن جاز عندنا … لو باع عبدا بثوب وقبض الثوب ولم يسلم العبد له بيع الثوب قبل التزويج العبد عندنا ومن منع من البيع قبل القبض منع من بيع العبد فلو باع الثوب ثم هلك العبد في يده بطل العقد في العبد ولا يبطل في الثوب ويغرم قيمته للبائع … بين ان يكون هلاك العبد بعد تسليم الثوب او قبله نحو وجرى ملكه بالبيع ولو تلف العبد والثوب في يده غرم للبائع الثوب القيمة وعلى … الثمن مسئلة قد بينا ان المنقول بغير البيع يجوز بيعه قبل قبضه فلو اشترى من مورثه … وما الموروث قبل التسليم فله بيعه … كان على المورث دين لم يكن وحق الغريم يتعلق بالثمن وان كان له وارث اخر لم ينفذ بيعه في قدر نصيب الاخر حتى يقبضه … ويجوز بيع المالك يد المستعير والمستام … والمشتري في المذهب في البيع الفاسد الفاسدين وكذا بيع المغصوب من الغاصب … من السلطان لا يملك الا بالقبض فليس له بيعها قبل قبضها خلافا للشافعي … بعض اصحابه هذا اذا افرزه السلطان ويكون يد السلطان في الحفظ يد المفرز له ويكفي ذلك لصحة البيع ومنهم من لم يكتف بذلك وحمل قوله على ما اذا وكل وكيلا بقبضه … لو كل تم باعه الموكل … لانه بيع شيء غير مملوك ولو وهب لاجنبي شيئا ثم رجع كان له بيعه قبل استرداده والشفيع اذا تملك الشقص بالشفعة له بيعه قبل القبض قال بعض الشافعية وقال بعضهم ليس له ذلك لان الاخذ بالشفعة معاوضة والموقوف عليه ان يبيع الثمرة الخارجة من الشجر الموقوفة قبل … ولو سلم صباغا للصبغ ثوبا … كان للمالك بيعه قبل الصبغ وقال الشافعي ليس له بيعه ما لم يصبغ لان له ان يحبسه الى ان يعمل ما يستحق به العوض … وان صبغه فله قبل الاسترداد ان … الاجرة والا فلا لانه يستحق حبسه لاستيفاء الاجرة ولو استاجر قصارا لقصارة الثوب وسلمه اليه جاز له بيعه قبل القصر ومنع الشافعي من بيعه ما لم يقصر واذا قصر فيبنى على ان القصارة عين فيكون كمسئلة الصبغ او اثر فله البيع اذ ليس للقصار الحبس وكذا صباغ الذهب ورياضة الدابة ونسج الغزل واذا قاسم شريكه فباع ما صار اليه قبل القبض من الشريك صح البيع وقال الشافعي يبنى على ان القسمة بيع او افراز ولو اثبت صيدا في حبولة او شبكة فله بيعه وان لم ياخذه مسئلة تصرف المشتري في زوائد البيع قبل القبض كالولد والثمرة جائز عندنا وقال الشافعي يبنى على انها تعود الى البائع لو عرض انفساخ او لا تعود وان عادت لم يتصرف فيها كالاصل والا كان له التصرف ولو كانت الجارية حبلى عند البائع وولدت قبل القبض كان له التصرف في الولد قال الشافعي ان قلنا الحمل يقابله قسط من الثمن لم يتصرف فيه والا فهو كالولد الحادث بعد البيع مسئلة لو باع متاعا بنقد معين مشخص من ذهب او فضة جاز للبائع التصرف فيهما قبل القبض وقال الشافعي ليس للبائع التصرف فيهما قبل القبض لان الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين كالبيع فلا يجوز للمشتري ابدالهما بمثلهما ولو تلفت قبل القبض انفسخ البيع ان وجد البائع بها عيبا لم يستبدلها بل يرضى بها او يفسخ العقد وبه قال احمد وقال ابو حنيفة لا يتعينان ويجوز ابدالهما بمثلهما واذا تلفت قبل القبض لا ينفسخ العقد واذا وجد بها عيبا فله الاستبدال وقد تقدم مسئلة الدين في ذمة الغير قد يكون ثمنا ومثمنا ولا ثمنا ولا مثمنا ويعني بالثمن ما الصق به الباء لان هذه الباء تسمى باء التثمين على قول والعقد الخلاف اهل العرف اسم الثمن على النقد … والثمن ما قابله على الوجهين على قول فان لم يكن في العقد نقد او كان العوضان نقدين فالثمن ما الصق به الباء والمثمن ما قابله فلو باع احد النقدين بالاخر فعلى الوجه الثاني لا مثمن ولو باع عرضا بعرض فعلى الوجه الثاني لا ثمن فيه وانما هو مقايضة ولو قال بعتك هذه الدراهم بهذا العبد فعلى الاول العبد ثمن والدراهم مثمن وعلى الثاني في صحة العقد وجهان كالسلم في الدراهم والدنانير لانه جعل الثمن مثمنا ان صح فالعبد ثمن ولو قال بعتك هذا الثوب بعبد ووصفه صح العقد ان قلنا الثمن ما الصق به الباء فالعبد ثمن ولا يجب تسليم الثوب في المجلس وان لم نقل بذلك ففي وجوب تسليم الثوب للشافعية وجهان وجه لا يجب لانه لم يجر بينهما لفظ السلم ووجه اعتبارا بالمعنى اذا عرفت هذا فالضرب الاول المثمن وهو المسلم فيه لا يجوز الاستبدال عنه ولا بيعه من غيره عند الشافعي وهل الحوالة تدخل المسلم فيه اما بان يحيل المسلم اليه المسلم بحقه على من له عليه دين قرض او اتلاف على المسلم اليه فيه ثلاثة اوجه للشافعية اصحها لا لما فيه من تبديل المسلم فيه بغيره والثاني نعم تخريجا على ان الحوالة استيفاء وايفاء لا اعتياض والثالث انه لا يجوز الحوالة عليه لانها بيع سلم بدين ويجوز الحوالة به على القرض ونحوه لان الواجب على المسلم اليه توفية الحق على المسلم وقد تعلل الضرب الثاني الثمن واذا باع بدراهم او دنانير في الذمة ففي الاستبدال عنها قولان للشافعي القديم انه لا يجوز لاطلاق النهي عن بيع ما لم يقبض ولانه عوض في معاوضة فاشبه المسلم فيه والجديد وهو الاقوى عندي الضرب الثالث ما ليس ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال عنه اجماعا كما لو كان في يده عين مال بغصب او عارية يجوز بيعه منه … للمسلم فيه لانه غير مستقر لجواز ان يطرأ ما يقتضي … في السلم وقال بعض الشافعية انما يستبدل عن القرض اذا استهلكه اما اذا بقي في يده فلا لانا ان قلنا ان القرض يملك بالقبض فبدله غير مستقر في الذمة لان للمقرض ان يرجع في عينه وان قلنا يملك بالتصرف فالمسلط عليه قد لا يوجب ضعف ملك المقرض فلا يجوز الاعتياض عنه ونحن نمنع ان يكون للمقرض الرجوع في العين واعلم ان الاستبدال عند الشافعي بيع ممن عليه الدين ولا يجوز استبدال المؤجل عن الحال ويجوز العكس وكان من عليه الدين قد عجله مسئلة القبض فيما لا ينقل كالدور والاراضي هو التخلية بينه وبين المشتري وتمكينه من اليد والتصرف بتسليم المفتاح اليه ولا يعتبر دخوله وتصرفه فيه ولا يشترط تفريغ الدار من امتعة البائع خلافا للشافعي ولو جمع البائع متاعه في بيت من الدار وخلى بين المشتري وبين الدار حصل القبض في الدار كلها عندنا وعندهم يحصل في غير البيت ولو اشترى صبرة ولم ينقلها حتى اشترى الارض التي عليها الصبرة وخلى البائع بينه وبينها حصل القبض في الصبرة عند الشافعي ولو جاء البائع بالمبيع فامتنع المشتري من قبضه … اجبره الحاكم على اخذه فان اصر الحاكم من يقبضه عنه كالغائب ولو احضر البائع فوضعه بين يدي المشتري ولم يقل المشتري شيئا او قال لا اريده فهل للشافعية وجهان اصحهما انه لا يحصل القبض كالايداع بالايداع واصحهما عندهم انه يحصل لوجود التسليم … للمشتري التصرف فيه ولو تلف فهو من ضمانه لكن لو خرج مستحقا ولم يجر الا وضعه بين يديه فليس للمستحق

في احكام القبض

مطالبة المشتري بالضمان وبه قال الشافعي لان هذا القبض لا يكون بضمان الغصب ولو وضع المديون الدين بين يدي مستحقه فهو حصول التسليم خلافا لبعض الشافعية ويجب
على البيع وهذه الصورة اولى بعدم الحصول لعدم تعين الملك فيه نظرا لان الملك يتعين بتعين المديون بالدفع فقد عينه ولو دفع ظرفا الى البايع وقال اجعل
المبيع فيه ففعل لا يحصل التسليم اذا لم يوجد من المشتري امر بقبض والظرف غير مضمون عليه لانه استعمله في ملك المشتري باذنه وفي مثله في السلم يكون الظرف مضمونا
على المسلم اليه لانه استعمله في ملك نفسه ولو قال البايع اعرني ظرفك واجعل المبيع فيه ففعل لم يصر المشتري قابضا ايضا ولو قبض بالوزن ما اشتراه كيلا او بالعكس فهو
لو بقبض جزافا ان تيقن حصول الحق فيه صح والا فلا وللشافعية قولان فيما لو علم حصول الحق نقدا ولو قال البايع خذه فانه كذا فاخذه مصدقا فالاصح القبض وقال
الشافعي لا يصح حتى يجري الكيل الصحيح فان زاد رد الزيادة وان نقص اخذ الباقي ولو تلف المقبوض فزعم المدفوع اليه انه كان دون حقه او قدره فالقول قوله ومنع
التصديق ان يحلف جزما على الصدق وياخذه متاعا عليه ما لو اقر بجريان الكيل لم يسمع منه خلافه مسئلة اذا اشترى المبيع كيلا او وزنا لم يكن على البايع الرضا بكيل المشتري
ووزنه ولا على المشتري الرضا بكيل البايع بل يتفقان على كيال او وزان ولو اختلفا نصب الحاكم امينا يتولاه ولو كان لزيد طعام على رجل سلم ولاخر مثله على زيد فقال زيد
لدائنه يوفي ما عليه ما لي على الاخر فقال اذهب الى فلان واقبض لنفسك ما لي عليه فالقبض فاسد والمقبوض مضمون على القابض وهل تبرأ ذمة الدافع عن حق زيد للشافعية
وجهان اصحهما انه لا وهما مبنيان على القولين فيما اذا باع نجوم الكتابة وقبضها المشتري هل يعتق المكاتب فان قلنا لا يبرأ فعلى القابض رد المقبوض الى الدافع والوجه
البراءة ولو قال زيد اقبضه لي ثم اقبضه مني لنفسك بذلك الكيل ففعل فقبضه لزيد في الصورة الاولى صحيح وتبرأ ذمة البايع عن حقه و
القبض الاخر فاسد عند الشافعية والمقبوض مضمون عليه وفي قبضه لنفسه في الصورة الاولى يجب لزيد انه صحيح ولو اكتال زيد فقبضه لنفسه ثم كاله على مشتريه واقبضه
فقد جرى الصاعان وصح القبضان ولا رجوع له وان زاد كثيرا بتبين ان الكيل الاول وقع غلطا فيرد الزيادة ويرجع بالنقصان فان قلت مؤنة الكيل الذي يفتقر اليه
القبض على البايع كونه احضار المبيع الغايب ومؤنة وزن الثمن على المشتري لتوقف التسليم عليه ومؤنة نقد الثمن على المشتري ايضا وهو احد وجهي الشافعية والثاني
انه على البايع مسئلة للمشتري ان يوكل في القبض وان وكل من يد كيد البايع كعبده خلافا للشافعي ولا باس بتوكيل ابنه وابيه ومكاتبه عنده وفي توكيل عبده
الماذون في التجارة وجهان اصحهما عنده انه لا يجوز ولو قال للبايع وكل من يقبض لي عنك ففعل جاز ويكون وكيل المشتري وكذا لو وكل البايع بان يامر من يشتري
منه للموكل ولو كان القابض والمقبض واحدا لم يجز عند الشافعي والاولى عندي الجواز ولو اشترى الاب لابنه الصغير من مال نفسه او لنفسه من مال الصغير فانه يتولى
طرفي القبض كما يتولى طرفي البيع وهل يحتاج الى النقل والتحويل في المنقول الاقرب العدم وهو اصح وجهي الشافعية والثاني احتياجه واتلاف المشتري المبيع قبض وقبض
الجزء المشاع انما يحصل بتسليم الجميع ويكون ما عدا المبيع امانة في يده ولو طلب القسمة قبل القبض اجيب اليها وبه قال الشافعي اما اذا جعلنا القسمة افرازا فظاهر واما اذا
جعلناها بيعا فان الرضا غير معتبر فيه لان الشريك يجبر عليه واذا لم يعتبر الرضا جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة مسئلة قد بينا وجوب تسليم ما على كل من البايع
والمشتري فلو اختلفا في التقديم فاحد اقوال الشافعي اجبارهما معا على التسليم بان امر كل واحد منهما باحضار ما عليه فاذا احضر اسلم الثمن الى البايع والمبيع الى المشتري
بايهما بدء جاز او يامرهما بالوضع عند عدل ليفعل العدل ذلك وهو المعتمد عندي لان كل واحد منهما يستحق قبض ما عند الاخر فهو امر بانه كما لو كان لكل منهما
وديعة عند الاخر وتنازعا هكذا والثاني انه لا اجبار بل يمنعهما من التنازع فاذا سلم احدهما ما عليه اجبر الاخر لان على كل واحد ايفاء واستيفاء فلا سبيل الى
تكليف الايفاء دون الاستيفاء والثالث وبه قال مالك وابو حنيفة انه يجبر المشتري على تسليم الثمن اولا لان حقه متعين في المبيع وحق البايع غير متعين في الثمن
فيؤمر بالتعيين والرابع وبه قال الشيخ انه يجبر البايع اولا على التسليم وبه قال احمد لانه لا يخاف هلاك الثمن فملكه مستقر فيه وتصرفه فيه بالحوالة والاعتياض نافذ
وملك المشتري في المبيع غير مستقر فعلى البايع التسليم ليستقر وفي المسئلة طريقة اخرى للشافعي هي القطع بالرابع وحمل الاول والثاني على حكاية مذهب الغير و
الثالث من تخريج بعضهم هذا اذا كان الثمن في الذمة واما اذا كان معينا فانه يسقط القول الثالث ان تبايعا عرضا بعرض سقط القول الرابع ايضا وبقي قولان انهما
يجبران ولا يجبران والاول اظهر وبه قال احمد فان قلنا يجبر البايع على تسليم المبيع اولا او قلنا لا يجبر لكنه تبرع وابتدأ بالتسليم اجبر المشتري على تسليم الثمن في الحال ان كان
حاضرا في المجلس والا فان كان المشتري موسرا فان كان ماله في البلد حجر عليه الى ان يسلم الثمن لئلا يتصرف في امواله بما يبطل حق البايع وللشافعية وجه انه لا يحجر عليه
ويمهل الى ان ياتي بالثمن وهو الوجه عندي على تقدير الحجر قيل يحجر عليه في المبيع وساير امواله وقال بعضهم لا يحجر عليه في ساير امواله ان كان ماله وافيا بل بثمنه وهل يدخل
المبيع في الاحتساب للشافعية وجهان اشبههما عندهم الدخول وان كان غايبا لم يكلف البايع الصبر الى احضار لتضرره بل في وجه يباع في حقه ويؤدى من ثمنه والاظهر انه
يفسخ لتعذر تسليم الثمن كالمفلس فان فسخ فذاك وان صبر الى الاحضار فالحجر على ما سبق وحكي عن بعضهم انه لا فسخ لكن يدفع المبيع الى البايع ويحجر على المشتري ويمهل الى الاحضار
وان كان دون مسافة القصر فهو كما لو كان في البلد او كما لو كان على مسافة القصر للشافعية وجهان وعندنا ان للبايع الفسخ بعد ثلثة ايام وان كان معسرا فهو مفلس
فان حجر عليه الحاكم يخير البايع بين الفسخ والضرب مع الغرماء وقال الشافعي اذا كان مفلسا فالبايع احق بمتاعه في وجه وفي اخر لا فسخ لكن يباع ويوفى من الثمن فان فضل شيء فهو
للمشتري وهذا التفريع جار فيما اذا احتاج المتولون في البداءة بالتسليم بغير نزاع مسئلة توهم قوم في البداءة بالتسليم خلافا في ان البايع هل له حق الحبس ام لا فان قلنا
البداءة بالبايع فليس له حبس المبيع الى استيفاء الثمن والا فله ذلك ونازع اكثر الشافعية في ذلك وقالوا هذا الخلاف مفروض فيما اذا كان نزاعهما مجرد البداءة وكان كل واحد
منهما يبذل ما عليه ولا يخاف فوت ما عند صاحبه فاما اذا لم يبذل البايع البيع واراد حبسه خوفا من تعذر تحصيل الثمن فله ذلك بلا خلاف وكذا للمشتري حبس الثمن
خوفا من تعذر تحصيل المبيع وانما يحبس بالثمن الحال اما المؤجل فلا وان حل الاجل ولو تبرع بالتسليم لم يكن له رده الى حبسه وكذا لو اعاره من المشتري في اصح وجهي الشافعية
ولو اودعه اياه فله ذلك ولو صالح من الثمن على مال لم يبطل حق الحبس لاستيفاء العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شيئا وادى نصف الثمن عن احدهما وجب عليه تسليم
النصف وقال الشافعي لا يجب بناء على ان الاعتبار بالعاقد ولو باع بوكالة اثنين فاذا اخذ نصيب احدهما من الثمن فعليه تسليم النصف في قول الشافعي المقصد
في تفريق الصفقة مسئلة اذا جمع بين الشيئين فاما ان يجمع بينهما في عقد واحد او في عقدين فالاول اما ان يقع التفريق في الابتداء او في الانتهاء والاول
ان جمع بين شيئين يمتنع الجمع بينهما من حيث هو جمع فالعقد باطل في الجميع كالجمع بين اختين في النكاح وان لم يكن كذلك فاما ان يجمع بين شيئين كل واحد قابل
لما اورد عليه من العقد او لا يكون كذلك فالاول كالجمع بين عينين في البيع صح العقد عليهما ثم ان كانا من جنسين كعبد وثوب او من جنس واحد لكن قيمتهما مختلفة

يحتمل

من البايع

ان الخلاف

كتبنوا

في احكام تبعض الصفقة

كتاب البيع

كعبدين يوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة وان كانا من جنس واحد واتفقت قيمتهما كقفيزين من حنطة واحدة يوزع عليهما باعتبار الاجزاء وان كان ما لا يتلف فاما ان لا يكون شيء
منهما قابلا لذلك لفساد العقد كالو باع حرا وميتة وهو يبطل قطعا واما ان يكون احدهما قابلا فالذي هو غير قابل ضربان احدهما ان يكون متقوما واما ان يتاتى تقدير
التقويم فيه من غير فرض تغيير في الخلقة كالو باع عبدا وحرا فان الحر غير متقوم لكن يمكن تقدير القيمة فيه بفرض العبودية من غير تغيير في الخلقة كالو باع خلا وخمرا او مذكاة
وميتة او شاة وخنزيرا فانه يصح البيع في الخل والمذكاة والشاة اذا عرفت هذا فمسالة ما اذا باع عبده وعبد غيره صفقة واحدة صح البيع في عبده ولا يقع البيع بالاجازة
ويقف العقد في عبد الغير فان اجاز البيع صح وان فسخ بطل ويتخير المشتري من صح البيع فيه بقسطه من الثمن
الشافعي وبه قال مالك وابو يوسف لان كل واحد منهما لو انفرد بالعقد ثبت له حكمه فاذا جمع بينهما وجب ان يثبت لكل منهما حكم الانفراد لان العلة في الحكم هو
المبيع وهي باقية حالة الجمع مقتضاها كالو باع شقصا مشفوعا وعبدا ثبتت الشفعة في الشقص دون العبد كالو انفرد ولان الصفقة اشتملت على صحيح وفاسد
فانعقد الصحيح في الصحيح وقصر الفاسد على الفاسد كما اذا شهد عدل وفاسق لا يقضى برد الشهادتين ولا بقبولهما بل تلك مقبولة وهذه مردودة ولو اخبر صادق
وكاذب في خبر واحد لا يقضى بصدقهما ولا بكذبهما ولما رواه محمد بن الحسن الصفار عن العسكري كتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والمدينة
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما ياتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي
حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض القرية وقد اقر له بكلها فوقع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد
وجب الشراء من البائع على ما يملك والقول الثاني للشافعي انه يبطل البيع في الجميع وعن احمد روايتان واختلفت الشافعية في التعليل فقال بعضهم لان اللفظة واحدة لا يتاتى
تبعيضها فاما ان يغلب حكم الحرام على الحلال او بالعكس والاول اولى لان تصحيح العقد في الحرام ممتنع وابطاله في الحلال غير ممتنع ولو باع درهما بدرهمين او تزوج باختين
حكم بالفساد تغليبا للحرمة على الحل وقال بعضهم ان الثمن المسمى يتوزع عليهما باعتبار القيمة ولا يدرى حصة كل واحد منهما عند العقد فيكون الثمن مجهولا وصار
كالو قال بعتك عبدي هذا بما يقابله من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان فانه لا يصح ويقلوا عن الشافعي قولين في العلة هذا تلخيص الجواب والفرق بين الذهبين
والاختين وبين صورة النزاع ظاهر لان احد الدرهمين واحدى الاختين ليست اولى بالفساد من الاخرى فلهذا افسدنا العقد فيهما وهاهنا لان الفساد تعين
لاحدى الصورتين بعينها دون الاخرى والعوض ليس مجهولا لانه جعل الجميع في مقابلة المبيع فسقوط بعضه لا يجعله مجهولا كالارش في العيب مسالة لا فرق عندنا
بين ان يكون المضموم الى ما يصح بيعه ما لا يصح بيعه بنص واجماع كالعبد والحر او ثبت التحريم فيه بغيرهما كالو اشترى ام ولد وولده وقال الشافعي لكن عنده ان صح
البيع فيما يصح فيه البيع ويتخير المشتري بعد العلم ويبطل في الباقي وللشافعي القولان السابقان وقال ابو حنيفة ان كان الفساد في احدهما ثبت بنص او اجماع كالحر والعبد
فسد في الكل وان كان قد ثبت بغير ذلك فسد فيما لا يجوز وصح فيما يجوز كالامة وام الولد واذا باع ماله ومال غيره صح في ماله ووقف في مال غيره على الاجازة وقال بعض
من باع ملكه وملك غيره نزل عليه القيمة وعنده انه لا يصح في الكل وقال ابو يوسف ومحمد وقالوا فيمن باع عبدا بخمسمائة وقيمته الف ... على ... الكل لان
الثمن كل جزء منه مقابل لجميع المبيع وهو ثم قال ابو حنيفة اذا باع عبده ومكاتبه صح في العبد وكذا الامة وام الولد لان بيع ام الولد يلحقه الاجازة ولان يحكم
حاكم بصحته سقطا وهذا فيه ثم فسد في احدهما العدم الاجازة لم يفسد في الاخر كالو باع عبدين فتلف احدهما لم يفسد العقد في الاخر واما اذا باع حرا وعبدا فسد فيهما لان
الفساد في العقد وقبول احدهما شرط في قبول الاخر لانه لا يجوز ان يقبل في احدهما فاذا فسد في احدهما فسد في الاخر وهو ثم لانه لا مدخل له في العقد وحكم الحاكم
وهذا حكم صحة العقد من حيث وجد ففيه قال ذلك هو فاسد ولا يقف العقد عند الشافعي على الاجازة والقول لا يصح في بعض المعقود عليه لامكانه في الجملة
لا تصح الايجاب لان احدهما ولهذا اصح القبول فيه خاصة ويبطل به اذا باع المذكى وما لم يسم عليه مسالة لو باع عبدا وحرا صح البيع في العبد خاصة بقسطه من الثمن
وذلك بان يعرض الحر عبدا وينظر قيمتهما ثم يبسط المسمى عليهما ويبطل ما قابل الحر ويتخير المشتري مع الجهل وللشافعية في صحة البيع في العبد طريقان احدهما القطع بالفساد
وبه قال ابو حنيفة كما تقدم لان المضموم الى العبد ليس من جملة الاشياء ولان الحاجة تدعو الى التوزيع والتوزيع هنا يحوج الى تقدير شيء في المودع عليه موجود
فيه واصحهما عندهم طرد القولين قال الجويني ولو قلنا في صحة البيع قولان فرسان على ما اذا باع عبدا مملوكا واخر مغصوبا فاذا لم نقل بطريقين مسالة
لو كان المشتري جاهلا بان المضموم ملك الغير او حرا او مكاتبا او ام ولد ثم ظهر له ذلك ان البيع يصح فيما هو ملكه ويبطل في الاخر ان لم يجز المالك ويكون المشتري بالخيار
بين الفسخ والامضاء فيما يصح بيعه بقسطه من الثمن لانه لم يسلم له المعقود عليه فكان له الفسخ ولو كان عالما صح البيع ايضا ولا خيار له وقطع الشافعي بالبطلان فيما اذا كان
عالما كالو قال بعتك عبدي بما يخصه من الالف اذا وزع عليه وعلى عبد فلان وليس كذلك لو كان المضموم الى العبد كما ساواه ولا لان الكتابة في الولد متقوما الا انه
بخلاف الحر المضموم الى العبد وليس ببعيد عندي من الصواب البطلان فيما اذا علم المشتري حرية الاخر او كونه مما لا يتمثل لبيعا لبيع كالمكاتب وام الولد والصحة فيما اذا كان
ملك الغير مسالة لو باع خلا وخمرا او مذكاة وميتة او شاة وخنزيرا صح البيع فيما يصح بيعه وبطل في الاخر ويقوم الخمر عند مستحليه كذا الخنزير وقسط الثمن عليهما والشافعي
صحة البيع في الخل والمذكاة والشاة خلاف مرتب على الخلاف في العبد والحر والفساد هنا اولى لان تقدير القيمة غير ممكن مما ليس بغير الخلقة لا يكون المقوم هو المذكور
في العقد ولو من عبده وعبد غيره من اثنين او رهنهما او وهب من عبد او حر او رهنهما او ما يصح الرهن والهبة في المملوك اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فيترتب ذلك
على البيع ان صححنا ثم فكذلك هنا والا فقولان مبنيان على العلتين ان قلنا بامتناع تجزئة العقد الواحد فاذا تطرق الفساد اليه وجب ان لا يصح وان بنينا على العلة الرابعة
كالشق والطلاق فلا يصح وان علا بجهالة العوض صح اذ لا عوض هنا حتى يفرض الجهل فيه وكذا لو تزوج مسلمة ومجوسية او اختا واجنبية لان جهالة العوض لا يمنع صحة النكاح
مسالة اذا ورد تفريق الصفقة في الانتهاء فهو على قسمين الاول ان لا يكون اختيارا كالو اشترى عبدين صفقة ثم مات احدهما قبل القبض بيعهما معا الثاني ان يكون
اختياريا كالو اشترى عبدين صفقة ثم وجد باحدهما عيبا اما الاول فلان العقد ينفسخ في التالف قطعا ولا ينفسخ في الباقي الا ان يختار المشتري فسخه
وللشافعي طريقان احدهما انه على القولين فيما لو جمع بين مملوك وغير مملوك لتسوية بين الفساد المقرون بالعقد وبين الطارئ قبل القبض واظهرهما عدم الانفساخ لان
الانفساخ طرا بعد العقد فلا تاثير له كالو نكح اجنبيتين دفعة واحدة ثم انفسخ نكاح احديهما بردة او رضاع لا يرتفع نكاح الاخرى ولان علة الفساد الجمع
بين الحلال والحرام واما جهالة الثمن ولم يوجد الجمع بين الحلال والحرام والثمن كله ثابت في الابتداء والسقوط طارئ فلا يؤثر في الانفساخ كالو خرج البيع معيبا

في احكام تبعيض الصفقة

وتعذر الرد لبعض الاسباب والثمن غير مقبوض يسقط بعضه على سبيل الارش ولا يلزم منه فساد العقد وانظر يقال يجاريان فيما اذا تفرقا في السلم وبعض راس المال غير مقبوض او في الصرف وبعض العوض غير مقبوض وانفسخ العقد في غير المقبوض هل ينفسخ في الباقي هذا اذا تلف احدهما في يد البايع قبل ان يقبضه فاما اذا قبض احدهما وتلف الاخر في يد البايع فالحكم عندنا كما تقدم للمشتري الخيار بين الفسخ في الجميع واخذ الباقي بحصته من الثمن وعند الشافعي يترتب الخلاف في انفساخ العقد في المقبوض على الصورة السابقة وهذه اولى بعدم الانفساخ لتاكيد العقد في المقبوض بانتقال الضمان فيه الى المشتري هذا اذا كان المقبوض باقيا في يد المشتري فان تلف في يده ثم تلف الاخر في يد البايع فالقول بالانفساخ اضعف لتلف المقبوض على ضمانه واذا قلنا بعدم الانفساخ فهل له الفسخ فيه للشافعية وجهان احدهما نعم ويرد قيمته والثاني لا وعليه حصته من الثمن ولو استاجر دارا مدة وسكنها بعض المدة ثم انهدمت الدار انفسخ العقد في المستقبل وهل ينفسخ في الماضي يخرج على الخلاف في المقبوض اذا تلف في يد المشتري فان قلنا لا ينفسخ فهل له الفسخ فيه الوجهان وان قلنا ليس له ذلك فعليه في المسمى ما يقابل الماضي وان قلنا له الفسخ فعليه اجرة المثل للماضي ولو تلف بعض المسلم فيه عند المحل لنا فيه ثلاثة مقبوض او غير مقبوض فلو انقطع الكل انفسخ العقد انفسخ في المنقطع وفي الباقي الخلاف المذكور فيما اذا تلف احد الشيئين قبل قبضهما فاذا قلنا لا ينفسخ فان اجاز فعليه حصته من راس المال لا غير وان قلنا اذا انقطع الكل لم ينفسخ العقد فالمسلم بالخيار ان شاء فسخ العقد في الكل وان شاء اجاز في الكل وهل له الفسخ في المنقطع والاجازة في الباقي للشافعية قولان مبنيان على الخلاف الذي ياتي في **مسألة** واما الثاني وهو ان يكون اختياريا كما لو اشترى عبدين صفقة واحدة ثم وجد باحدهما عيبا فهل له افراده بالرد ذهب اليه علماؤنا وللشافعية قولان احدهما نعم والمشهور انه على قولين هكذا المشهور انه على قولين وبنوهما على جواز تفريق الصفقة فان جوزناه يجوز الافراد والا فلا وقياس هذا البناء ان يكون قول التجويز اظهر لكن صرح كثير من الصائرين الى جواز التفريق بان منع الافراد اصح لان الصفقة وقعت مجتمعة ولا ضرورة الى تفريقها فلا تفرق وهو ما اخترناه نحن والقولان مفروضان في العبدين وفي كل شيئين لا تتصل منفعة احدهما بالاخر فاما في زوجي الخف ومصراعي الباب ونحوهما فلا سبيل الى افراد المعيب بالرد قبل القبض ويجوز بعده ويلحق المنع من الافراد مطلقا وان كان بعض الشافعية حكى طرد القولين فيه ولا فرق على القولين بين ان يتفق ذلك بعد القبض او قبله وقال ابو حنيفة لا يجوز افراد المعيب بالرد قبل القبض ويجوز بعده الا ان يتصل منفعة احدهما بالاخر فان لم يجوز الافراد فلو قال رددت المعيب هل يكون هذا ردا لهما لبعض الشافعية وجهان اصحهما لا وهو الموجود ولو رضي البايع بافراده ففي جوازه اصح الوجهين عندهم الجواز ويمكن ان يقال اذا رده يسترد قسطه من الثمن ولا يسترد الجميع والا لخلا بعض المبيع عن المقابل وعلى هذا القول لو اراد رد السليم والمعيب معا فله ذلك ومن الشافعية من جعل فيه لو وجد العيب باحد العبدين بعد ما تلف الاخر او باعه فاراد افراده بالرد لم يكن له ذلك عندنا ويجري القولان للشافعية هنا ولو تلف احد العبدين او باعه ووجد بالباقي عيبا ففي افراده قولان للشافعية مرتبان وهذه الصورة اولى بالجواز لتعذر ردهما جميعا فان قلنا يجوز الافراد رد الباقي واسترد من الثمن حصته وسبيل التوزيع تقدير العبدين سليمين وتقويمهما وبسط الثمن المسمى على القيمتين ولو اختلفا في قيمة التالف فادعى المشتري ما يقتضي زيادة الواجب على ما اعترف به البايع فقولان للشافعية اصحهما ان القول قول البايع مع يمينه لانه ملك جميع الثمن بالبيع فلا رجوع عليه الا بما اعترف به والثاني ان القول قول المشتري لانه تلف في يده فاشبه الغاصب مع المالك اذا اختلفا في القيمة كان القول قول الغاصب الذي حصل الهلاك في يده وان قلنا لا يجوز الافراد فقولان احدهما انه يضم قيمة التالف الى الباقي ويردهما ويفسخ العقد لان النبي امر في المصراة برد الشاة وبدل اللبن الهالك فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف فالقول قول المشتري مع يمينه لانه حصل التلف في يده وهو الغارم وفي القيمة وجه اخر ان القول قول البايع لان المشتري يريد ازالة ملكه عن الثمن المملوك له واصحهما انه لا فسخ له ولكنه يرجع بارش العيب لان الهلاك اعظم من العيب ولو حدث عنده عيب لم يمكن من الرد فعلى هذا لو اختلفا في قيمة التالف عاد القولان السابقان لانه في الصورتين يرد بعض الثمن الا ان على ذلك القول يتحصة الباقي وعلى هذا القول برد ارش العيب والنظر في قيمة التالف الى يوم العقد او يوم القبض فيه مثل الخلاف الذي سلف في اعتبار القيمة لمعرفة ارش العيب القديم **مسألة** لو باع شيئا هو في الثمن على انه بعضه له وبعضه لغيره كما لو باع عبدا له نصفه او صاع حنطة له نصفه والباقي لغيره صفقة واحدة صح فيما يملكه ويتخير المشتري مع فسخ الماضي الاخر البيع في قدر حصته ويبطل في الاخر مع الفسخ والشافعي يسبب ذلك على ما لو باع عبدين احدهما له والاخر لغيره فان صححنا فيما يملكه فكذا هنا والا فقولان وان عللنا بالجمع بين الحلال والحرام لم يصح وان عللنا بجهالة الثمن صح لان حصة المملوك هنا معلومة ولو باع جميع الثمرة وفيها عشر الصدقة نفي صحة البيع في قدر الزكوة اشكال ينشأ من انه بالخيار بين اخراج العين واخراج القيمة فاذا باعه كان قد اختار القيمة ومن انه باع مال غيره والضمان يثبت بعد التضمين وللشافعية قولان فان قلنا الاصح فالترتيب في الباب كما ذكرنا فيما لو باع عبدا له نصفه لان توزيع الثمن على ماله بيعه وما ليس له معلوم على التفصيل اما لو ملك اربعين شاة وفيها قدر الزكاة فالاقرب انه كالاول وقال الشافعي ان فرعنا على امتناع البيع في قدر الزكوة فالترتيب في الباقي كما مر فيما لو باع عبده وعبد غيره وما يتفرع على التعليلين لو باع زيد عبده وعمرو عبده صفقة بثمن واحد فانه يصح ويوزع الثمن على القيمتين وللشافعية في صحة العقد قولان وكذا لو باع رجلين عبدا له هذا من احدهما وهذا من الاخر بثمن واحد ان عللنا بالجمع بين الحلال والحرام صح وان عللنا بجهالة العوض لم يصح لان حصة كل واحد منهما مجهولة **مسألة** لو باع عبده وعبد غيره وسمى لكل منهما ثمنا فقتل مثلا بمائة وهذا بخمسين فقال المشتري قبلت صح عنده ما كان له ما سمى في مقابلة عبده والشافعي بناه على العلتين فان علل باجتماع الحلال والحرام فسد العقد وان علل بجهالة الثمن صح في عبده وللمشتري هنا الخيار ايضا لو فسخ مالك الاخر البيع فيه لتبعض الصفقة عليه **مسألة** اذا باع ماله ومال غيره صفقة واحدة صح بيع ماله فان كان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار لانه دخل في العقد على ان يسلم له العبدان ولم يسلم فان اختار الامضاء لزمه قسطه من الثمن ويسقط عنه ما انفسخ البيع فيه عند علمائنا وهو اصح قولي الشافعي لان الثمن يبسط على العينين على قدر قيمتهما فكان له اخذه بما استحقه من الثمن ولا يلزمه اخذه باكثر من ذلك فان الثمن وقع في مقابلتهما جميعا فلا يلزم في مقابلة احدهما الا قسطه والثاني انه يلزمه جميع الثمن وبه قال ابو حنيفة لانه لما ذكر المضموم الى ماله فقد جعل الثمن في مقابلة ما صح العقد فيه ولان الاجارة ببعضه تؤدي الى جهالة العوض ولانه لو تلف جزء من المبيع في يد البايع ورضي المشتري كان بالخيار بين الاجازة بجميع الثمن او الرد وكذا هنا وقيل البيع فيه يكون الكلام فيه لغوا بل يسقط من الثمن ما قابله ويمنع الجهالة ويمنع الاجازة بالجميع في العيب عندنا لكن العقد لا يقع متقسطا على الاجزاء واختلف الشافعية فقال بعضهم موضع القولين ان يكون المبيع مما يتقسط الثمن على قيمته فان كان ما يتقسط على الاجزاء فالواجب قسط المملوك من الثمن قولا واحدا والفرق ان التقسيط هنا لا يورث جهالة الثمن عند العقد بخلاف ما يتقسط على القيمة ومنهم من طرد القولين وهو الاظهر لان الشافعي ذكر قولين فيما لو باع الثمرة بعد وجوب العشر فيها انفذنا

البيع

كتاب البيع

في احكام تبعض الصفقة

البيع في قدر الزكوة دون غيره ان الواجب جميع الثمن او حصته فان قلنا الواجب جميع الثمن فلا خيار للبايع اذ لا ضرر بما ابتعناه وان قلنا الواجب القسط فوجهان احدهما ان له الخيار اذ لم يسلم له جميع الثمن واصحهما عندهم لا خيار لانه المفرط منه حيث باع ما لا يملكه وطمع في ثمنه وان كان المشتري عالما بالحال فلا خيار له كما لو اشترى معيبا يعلم بعيبه وكم يلزمه من الثمن الوجه عندي انه يلزمه القسط كالجاهل لانه قابل جميع الثمن بجملة المبيع وهو يقتضي توزيع الاجزاء على الاجزاء وهو احد وجهي الشافعية وقطع جماعة منهم بوجوب الجميع لانه التزم بالثمن عالما بان بعض المذكور لا يقبل العقد ولو باع عبدا وحرا او خلا وخمرا او شاة وخنزيرا او مذكاة وميتة صح العقد فيما يقبله وكان المشتري جاهلا بالحال فله الخيار وان كان عالما فلا قسط الثمن ولزمه بالنسبة والتقسيط بان ينظر الى قيمتهما عند مستحليها وهو قول بعض الشافعية ولهم في قدر ما يلزمه من الثمن طريقان احدهما القطع بوجوب الجميع لان ما لا قيمة له لا يمكن التوزيع على قيمته واصحهما طرد القولين فان قلنا الواجب قسط من الثمن فكيف يعتبر هذه الاشياء وجهان احدهما كما قلناه من النظر الى القيمة عند مستحليها والثاني انه يقدر الخمر عصيرا والخنزير بقرة ولو نكح مسلمة ومجوسية في عقد واحد صح نكاح المسلمة ولو يلزمه جميع المسمى للمسلمة اجماعا لانا اذا اثبتنا التبعيض في البيع كما قال الشافعي اثبتنا الخيار لهم وهنا لا خيار فان اوجبنا الجميع ها هنا وقال بعض الشافعية يلزم لها جميع المسمى لكن له الخيار في رد المسمى والرجوع الى مهر المثل وهذا لا يدفع الضرر لان مهر المثل قد يساوي المسمى او يزيد عليه وان اثبت هذا الذي يلزمه الاقوى عندي القسط من المسمى اذا وزع على مهر مثل المسلمة ومهر مثل المجوسية وهو احد قولي الشافعي واظهرهما انه يلزمه مهر المثل ولو اشترى عبدين وتلف قبل القبض احدهما انفسخ العقد فيه وثبت له الخيار في الباقي فان اجاز فالواجب قسط من الثمن لان الثمن وجب في مقابلتهما في الابتداء فلا ينصرف الى احدهما في الدوام وقال بعض الشافعية بطرد القولين ولو باع شيئا من مال الربا بجنسه ثم خرج بعض احد العوضين مستحقا وصححنا العقد في الباقي واجاز فالواجب حصته اجماعا لان المفاضلة بينهما حرام ولو باع معلوما ومجهولا لم يصح البيع في المجهول واما في المعلوم فيصح لعدم المانع وعند الشافعي يبنى على ما لو كانا معلومين واحدهما لغيره ان قلنا لا يصح فيما لم يصح هنا في المعلوم وان قلنا يصح فقولان مبنيان على انه كم يلزمه في الثمن فان قلنا الجميع كما هو قول بعض الشافعية صح ولزم جميع الثمن وان قلنا الحصة من الثمن كما اخترناه وذهب اليه بعض الشافعية لم يصح لتعذر التوزيع وحكى بعضهم قولا انه يصح وله الخيار فان اجاز لزمه جميع الثمن ولكن شيئا **مسألة** لو كان الثمن يتوزع على الاجزاء كقفيزي حنطة لاحدهما الرد لا لغيره وباعهما من شخص باذنه صح في المملوك دون غيره وهو قول الشافعي وكذا اذا ضم ما يجوز بيعه الى ما لا يجوز واذا ضم ما يجوز هبته وما لا يجوز او تزوج امرأة اجنبية ومسلمة ومجوسية صح فيما يجوز وهو احد قولي الشافعي لان الرهن والهبة لا عوض فيهما والنكاح لا يفسد بفساد العوض يتخير المشتري اذا صح البيع في المملوك كما قلناه واذا اجاز بجميع الثمن فلا خيار للبايع قطعا وان اجاز بقسطه فهل للبايع للشافعي وجهان احدهما له الخيار لتبعض الثمن عليه الثاني لا خيار له لانه المقصر من نفسه حيث باع ما يجوز وما لا يجوز **مسألة** لو باع مريض في مرضه حنطة تساوي عشرين بحنطة تساوي عشرة ومات ولا مال له سواه جاز البيع في ثلثي قفيز بثلثي قفيز وبطل في الثلث وهو احد قولي الشافعي والثاني انه يبطل البيع والاصل فيهما ان محاباة المريض مرض الموت كالهبة وساير التبرعات في اعتبار الثلث فان زادت عليه ولم يجز الورثة ما زاد كما لو باع عبدا يساوي ثلثين بعشرة ولا شيء له سواه رد البيع في بعض العبد وفي الباقي للشافعية طريقان احدهما القطع بصحة البيع فيه لان المحاباة في المرض وصية والوصية يحتمل من الغرر ما لا يقبله غيرها واظهرهما عند اكثر الشافعية انه على قولي تفريق الصفقة واذا قلنا يصح البيع في الباقي ففي كيفيته قولان احدهما ان البيع يصح في القدر الذي يحتمله الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن ويبطل في الباقي لانه اجتمع للمشتري معاوضة ومحاباة فوجب ان يجمع بينهما فعلى هذا يصح العقد في ثلثي العبد بالعشرة ويبقى مع الورثة ثلث العبد وقيمته عشرة والثمن وهو عشرة وذلك مثلا المحاباة وهي عشرة وهذا اختيار الشيخ وجماعة من الشافعية ولا دور على هذا القول والثاني انه اذا ارتد البيع في بعض المبيع وجب ان يرتد الى المشتري ما قابله من الثمن وهو الذي نختاره نحن فيلزم الدور لان ما ينفذ فيه البيع يخرج من التركة وما يقابله من الثمن يدخل فيها وما ينفذ فيه البيع يزيد بزيادة التركة وينقص بنقصانها فيزيد بحسب زيادة التركة الداخل ويزيد المقابل بحسب زيادة المبيع وهكذا دور ويتوصل الى معرفة المقصود بطرق منها ان ينظر الى ثلث المال وينسبه الى قدر المحاباة ويصح البيع في المبيع بمثل الثلث من المحاباة فنقول ثلث المال عشرة والمحاباة عشرون والعشرة نصفها فيصح البيع في نصف العبد بنصف قيمته خمسة عشر بنصف الثمن وهو خمسة كانه اشترى سدسه بخمسة وثلثه وصية له فيبقى مع الورثة نصف العبد وهو خمسة عشر والثمن خمسة وهو مثلا المحاباة ومنها طريقة الجبر فنقول صح البيع في شيء من العبد فقابله من الثمن مثل ثلثه ذلك الشيء لان الثمن مثل ثلث العبد ويبقى في يد الورثة عبد الا شيئا لكن بعض المبيع عاد اليهم وهو ثلث الشيء العائد فالباقي عندهم عبد الا ثلثي شيء قدر المحاباة وعبد الا ثلثي شيء مثلاه واذا كان عبد الا ثلثي شيء مثلي ثلثي شيء كان عبد الا شيئا وثلث شيء فاجبر العبد بثلثي شيء وزده على عديله كان العبد عديل الشيئين فعرفنا ان الشيء الذي نفذ فيه البيع نصف العبد اذا عرفت هذا فان قلنا بقول الشيخ بطل البيع في صورة الربوي بلا خلاف صحة البيع في قدر الثلث وهو ستة وثلثان وعلى ما اخترناه نحن يصح البيع في ثلثي قفيز المريض بثلثي قفيز الصحيح ويبطل في الباقي وقطع بعض الشافعية بهذا القول الذي اخترناه في الربوي لئلا يبطل الميت في الوصية فعلى طريقة النسبة ثلث مال المريض ستة وثلثان والمحاباة عشرة فيصح البيع في ثلثي القفيز وعلى طريقة الجبر نفذ البيع في شيء وقابله من الثمن مثل نصفه فان قفيز الصحيح نصف قفيز المريض ويبقى في يد الورثة قفيز الا شيئا لكن حصل لهم نصف شيء فالباقي عندهم قفيز الا نصف شيء هو المحاباة وهو قفيز ناقص بنصف شيء مثلاه واذا كان قفيز ناقص بنصف شيء مثل نصف شيء كان عديلا لشيء الكامل فاجبرنا وقابلنا صار قفيز كاملا عديلا لشيء ونصف شيء فعرفنا ان الشيء ثلثا قفيز اذا عرفت هذا فنقول لا خيار ها هنا للورثة لانا لو اثبتنا لهم الخيار لابطلنا المحاباة اصلا ولما امكن فسخ البيع ولا سبيل اليه لان الشرع سلطه على ثلث ماله ولو كانت المسألة بحالها لكن قفيز المريض يساوي ثلثين وقلنا بتقسيط الثمن صح البيع في نصف قفيز بنصف القفيز ولو كان قفيز المريض يساوي اربعين صح البيع في اربعة اتساع القفيز باربعة اتساع القفيز ولو كان المريض قد اكل القفيز الذي لهذا استوت المسائل كلها يجوز بيع ثلث قفيز بثلث قفيز ولو اتلف المريض المحاباة القفيز الذي اخذه ثم مات خرجنا على الدور صح البيع في ثلثه بثلث قفيز سواء كانت قيمة قفيز المريض عشرين او ثلثين او اكثر لان ما اتلفه قد نقص من ماله فاما ما صح فيه البيع فهو ملكه وقد اتلفه واما ما بطل فيه البيع فعليه ضمانه

حلالا يوزع عليها باعتبار الاجزاء ويقدر الباقي كالخمر والخمر وسائله يوزع عليها باعتبار القيمة وقال بعضهم يقدر بالخمر

تند

في احكام بيع المريض في مرض موته

فقدر الغرم من ماله ومتى كثرت القيمة كان المصروف الى الغرم اقل والمحاباة اكثر ومتى قلت كان المصروف الى الغرم اكثر والمحاباة اقل مثاله اذا كانت قيمة قفيز المريض عشرين وقيمة قفيز الصحيح عشرة وقد اتلفه المريض فعلى طريقة النسبة مال المريض عشرون وقد اتلف عشرة يحطها من ماله يبقى عشرة كانها كل ماله والمحاباة عشرة فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز على القياس الذي مر وعلى طريقة الجبر صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل نصفه فبقي في يده عشرون الا نصف شيء لكن قد اتلف عشرة فالباقي في ايديهم عشرة الا نصف شيء وذلك مثلا نصف شيء فيكون مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كانت عشرة مثل شيء ونصف شيء فالعشرة نصف القفيز فيكون القفيز الكامل مثل ثلاثة اشياء فالشيء ثلث القفيز وامتحانه ان نقول ثلث قفيز المريض ستة وثلثان وثلث قفيز الصحيح في مقابلة تامة وثلث يكون المحاباة بثلاثة وثلث وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو ثلاثة عشر وثلث يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان ويبقى في ايديهم ستة وثلثان وهي مثلا المحاباة ولو كان قفيز المريض يساوي ثلاثين وباقي المسئلة بحالها فعلى طريقة النسبة نقول مال المريض ثلاثون نقد اتلف عشرة يحطها من ماله يبقى عشرون كانه كل ماله والمحاباة عشرون فثلث ماله هو ثلث المحاباة فيصح البيع في ثلث القفيز وبالجبر نقول صح البيع في شيء من قفيز المريض ورجع اليه مثل ثلثه فالباقي ثلاثون الا ثلثي شيء لكنه اتلف عشرة والباقي عشرون الا ثلثي شيء وذلك مثلا ثلثي شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء واذا جبرنا وقابلنا كان عشرون مثل شيئين فعرفنا ان الشيء عشرة وهي ثلث الثلاثين وامتحانه ان نقول ثلث قفيز المريض عشرة وثلث قفيز الصحيح في مقابلة ثلث وثلث فالمحاباة ستة وثلثان وقد بقي في يد الورثة ثلثا قفيز وهو عشرون يؤدي منه قيمة ثلثي قفيز الصحيح وهي ستة وثلثان يبقى في ايديهم ثلاثة عشر وثلث وهي مثلا المحاباة هذا اذا اتلف صاحب القفيز الجيد اخذه اما اذا اتلف صاحب القفيز الردي ما اخذه ولا مال له سوى قفيزه ففي الصورة الاولى وهي اذا ما كانت قيمة قفيزه عشرين وقيمة قفيز الاخر عشرة يصح البيع في الحال في نصف القفيز الجيد وقيمته عشرة ويحصل للورثة في مقابلة نصف القفيز الردي وقيمته خمسة فيعني المحاباة بخمسة ولم يصل الاخر عشرة لما اتلف عليهم فيحصل لهم عشرة وهي مثلا المحاباة والباقي في ذمة متلف القفيز الجيد ولا يجوز المحاباة في شيء الا بعد ان يحصل للورثة مثلاه وفي الصورة الثانية وهي ما اذا كانت قيمة قفيزه ثلاثين قال بعض الشافعية يصح البيع في نصف الجيد وهو خمسة عشر والمحاباة بثلثه وهو خمسة وقد حصل للورثة القفيز الردي وقيمته عشرة وهي ضعف المحاباة فيبقى في ذمة المشتري خمسة عشر كلما حصل منها شيء جازت المحاباة في مثل ثلثه وغلطه بعضهم لانا اذا صححنا البيع في نصف الجيد فانما صح بنصف الردي وهو خمسة فيكون المحاباة بعشرة لا بخمسة واذا كانت المحاباة بعشرة فالواجب ان يكون في يد الورثة عشرون وليس في ايديهم الا عشرة فالصواب انه يصح في ربع القفيز الجيد وهو سبعة ونصف بربع الردي وهو درهمان ونصف فيكون المحاباة بخمسة وفي يد الورثة ضعفها عشرة **مسئلة** كما يعتبر محاباة المريض في البيع من الثلث كذا يعتبر محاباته في الاقالة من الثلث سواء قلنا ان الاقالة فسخ كما هو مذهبنا او بيع جديد كما هو مذهب الشافعي اذا ثبت هذا فنقول اذا باع مريض قفيز حنطة يساوي عشرين من مريض بقفيز حنطة يساوي عشرة ثم تقايلا وماتا في المرض والقفيزان بحالهما ولا مال لهما سواهما ولم يجز الورثة ما زاد من محاباتهما على الثلث فان منعنا من تفريق الصفقة كما هو مذهب الشافعي وقلنا بالتصحيح بجميع الثمن فلا يصح الاقالة وان قلنا بالتصحيح بالقسط فيدور كل واحد مما نفذ فيه البيع والاقالة على الاخر لان البيع لا ينفذ الا في الثلث والاقالة تزيد ماله فيزيد ما نفذ فيه البيع اذا زاد ذلك زاد مال الثاني فيزيد ما نفذ فيه الاقالة فالطريق ان نقول صح البيع في شيء من القفيز الجيد ورجع اليه من الثمن نصف ذلك فبقي في يده عشرون الا نصف شيء وفي يد الاخر عشرة ونصف شيء ثم اذا تقايلا فالاقالة فيهما تصح في ثلث مال المقيل فيأخذ ثلث عشرة ونصف شيء وهو ثلاثة وثلث وسدس شيء فيضمه الى مال الاول وهو عشرون الا نصف شيء يصير ثلاثة وعشرين وثلثا الا ثلث شيء وهذا يجب ان يكون مثلي المحاباة اولا وهو نصف شيء فيكون ذلك كله مثل شيء فاذا جبرنا وقابلنا كان ثلاثة وعشرون وثلث مثل شيء وثلث شيء فيبسط الشيء والثلث اثلاثا يكون اربعة والشيء ثلاثة ارباعه فاذا اردنا ان نعرف كم الشيء من ثلاثة وعشرين وثلث فسبيله ان يصحح السهام بان يجعل كل عشرة ثلاثة لان لا بد على العشرين ثلاثة وثلث وهو ثلث العشرة فاذا جعلنا كل عشرة ثلاثة اسهم صار عشرون وثلاثة وثلث سبعة اسهم ثم يزيد قيمتها على الاربعة والسبعة لا تنقسم على الاربعة فيضرب سبعة في اربعة يكون ثمانية وعشرين فالشيء ثلاثة ارباعها وهي احد وعشرون فاذا عرفنا ذلك رجعنا الى الاصل وقلنا العشرون التي كانت قيمة القفيز صارت اربعة وعشرين لانا صيرنا كل ثلاثة وهي سهام العشرة في اربعة فصارت اثني عشر فيكون العشرون اربعة وعشرين وقد صح البيع في احد وعشرين وذلك سبعة اثمان اربعة وعشرين فاذا عرفنا ذلك واردنا التصحيح من غير كسر جعلنا القفيز الجيد ستة عشر والقفيز الردي ثمانية وقد صح البيع في سبعة اثمان الجيد وهي اربعة عشر بسبعة اثمان الردي وهي سبعة فتكون المحاباة سبعة ويبقى في يد بائع الجيد منه سهمان ويبلغ عنده وسبعة اخذها عوضا ويصير في يد الاخر خمسة عشر لانه احد اربعة عشر وكان قد بقي في يده سهم فلما تقايلا نفذت الاقالة في عشرة وهي خمسة اثمان القفيز الجيد بخمسة اثمان القفيز الردي وهي خمسة فقد اعطى عشرة فاخذ خمسة فالمحاباة بخمسة والحاصل من ذلك كله المستقر في يد الاول اربعة عشر مثلا محاباته سبعة وفي يد الثاني عشرة مثلا محاباته خمسة ولو كانت المسئلة بحالها والقفيز الجيد يساوي ثلاثين فنقول صح البيع في شيء منه ورجع اليه من الثمن مثل ثلث ذلك الشيء فبقي في يده ثلاثون الا ثلثي شيء وفي يد الاخر عشرة وثلثا شيء فاذا تقايلا اخذنا ثلث عشرة وثلثي شيء وذلك ثلاثة دراهم وثلث وتسعا شيء ضم الى مال الاول فيصير ثلاثة وثلاثين وثلثا الا اربعة اتساع شيء وهو مثل المحاباة وهي ثلثا شيء فيكون مثل شيء وثلث شيء فاذا جبرنا وقابلنا صار ثلاثة وثلاثون وثلث مثل شيء وسبعة اتساع شيء فعلمنا ان ثلاثة وثلاثين وثلثا يجب ان يقسم على شيء وسبعة اتساع شيء فيبسط هذا المبلغ اتساعا يكون ستة عشر الشيء منه تسعة والعدد المذكور لا ينقسم على ستة عشر فيصحح اسهامها بان يجعل كل عشرة ثلاثة لان لا بد على الثلاثين ثلاثة وثلث وذلك ثلث العشرة فاذا فعلنا ذلك صار ثلاثة وثلاثون وثلث عشرة اسهم يحتاج الى قسمتها على ستة عشر وعشرة لا تنقسم على ستة عشر لكن بينهما توافق بالنصف فيضرب جميع احدهما في نصف الاخر يكون ثمانين فرجع الى الاصل ونقول الثلاثون التي كانت قيمة القفيز صارت ثمانية وسبعين والتي كانت تسعة من ستة عشر صارت نصف العشرة وهو خمسة صارت خمسة واربعين وذلك خمسة اثمان شيء فعرفنا صحة البيع في خمسة اثمان القفيز الجيد فان اردنا التصحيح على الاختصار من غير كسر جعل القفيز الجيد اربعة وعشرين ليكون القفيز الردي الذي هو ثلثه ثمانية فنقول صح البيع في خمسة اثمان الجيد وهي خمسة عشر بخمسة اثمان الردي وهي خمسة فيكون المحاباة بعشرة ويبقى في يد بائع الجيد اربعة عشر تسعة بقيت عنده وخمسة اخذها عوضا ويحصل في يد الاخر ثمانية عشر لانه اخذ خمسة عشر وكان قد بقي عنده ثلاثة فلما تقايلا نفذت الاقالة في تسعة وهي ثلاثة اثمان الجيد بثلاثة

اثمان الردي

في أحكام تبعض الصفقة

بثلاثة الردىء وهي ثلثه فقد اعطى تسعة واخذ ثلثه فيكون المحاباة بستة وهي تستغرق بدل الاول عشرين ونصفا اخذها بحكم الاقالة واحد عشر هي التي بقيت عنده من
الجيد عشر بعد رد الثلثه وذلك مثل المحاباة عشرة وفي بدل الثاني اثنى عشر ثلثه اخذها بحكم الاقالة وتسعة بقيت عنده من ثمانية عشر بعد رد التسعة وذلك مثلا
محاباته وهذه الطريقة سهلة المأخذ مبنية على اصول ظاهرة منها ان القفيز الجيد في هذه المسائل بعينه الا ثمان فيقابله ثمانية اسهم ويقسط الردىء اليه باعتبار الاثمان
ومنها ان محاباة صاحب الجيد لا تبلغ اربعة اثمان ابدا ولا ينقص عن ثلثة اثمان ابدا بل يكون بينهما فاذا اردت ان تقف على قدره فانسب القفيز الردىء الى الجيد فخذ مثل
تلك النسبة من الثمن الرابع واذا اردت ان تعرف ما يصح البيع فيه من القفيز فانسب ثمن المحاباة في الاصل ورد مثل تلك النسبة على التبرع فالمبلغ هو الذي صح
فيه البيع واذا اردت ان تعرف ما يصح فيه تبرع المقيل فانظر الى تبرع بايع الجيد واضربه في ثلثة ابدا وقابل الحاصل من الضرب بالقفيز الجيد فما زاد على القفيز تبرعه فهو
فان اردت ان تعرف ما صحت فيه الاقالة فزد على تبرعه مثل نسبة تلك على تبرع صاحب فالمبلغ هو الذي صحت الاقالة فيه مثاله في الصورة الاولى نقول القفيز الجيد حينئذ
ثمانية والردىء اربعة فالردىء نصف الجيد فالتبرع في ثلثة اثمان ونصف ثمن واذا نسبنا الردىء الى اصل المحاباة وجدناه مثله لان المحاباة عشرة من عشرين فنزيد
على التبرع مثله فيبلغ سبعة اثمان فهو الذي صح البيع فيه فاذا اردنا ان نعرف تبرع المقيل ضربنا تبرع الاول في ثلثة فيكون عشرة ونصفا فزيادة هذا تبلغ على الثمانية
اثنان ونصف فعرفنا ان تبرعه في ثمنين ونصف فاذا اردنا ان نعرف ما صح فيه الاقالة زدنا على الثمنين والنصف مثله فصار خمسة اثمان ولا يخفى تخريج الصورة الاخرى يكون له
ونحوها على هذه الطريقة **مسألة** اذا جمع في صفقة واحدة بين شيئين فاما ان يكون في عقد واحد فقد تقدم حكمه واما ان يكون في عقدين مختلفي
الحكم كما اذا جمع في صفقة واحدة بين اجارة وسلم او نكاح وبيع او اجارة وبيع وهو عندنا جائز للاصل وقوله تعالى اوفوا بالعقود ولانهما عقدان يصحان منفردين فجاز
جمعهما في عقد واحد كما لو كانا ثلاثة ويقسط المسمى على اجرة المثل وثمن المثل او مهر المثل وثمن المثل وهو اصح قولي الشافعي والثاني العقدين معا يبطلان لانهما مختلفا الحكم الاخران
فان الاجارة والسلم مختلفان في اسباب الفسخ والانفساخ وكذا النكاح والبيع والاجارة والبيع مختلفان في الحكم ايضا فان التاقيت شرط في الاجارة ومبطل البيع
وكمال القبض في الاجارة لا يتحقق الا بانقضاء المدة لانه قبل ذلك معرض للانفساخ بخلاف البيع واذا اختلفت الاحكام فربما يعرض ما يوجب فسخ احدهما فيحتاج الى التوزيع
ويلزم الجهالة وهو غلط فان اختلاف الحكم لا اثر له كما لو باع شقصا ودارا وثوبا فانهما اختلفا في حكم الشفعة واحتجنا الى التوزيع فيه وصورة الاجارة والسلم ان
يقول اجرتك هذه الدار سنة وبعتك العبد سلما بكذا والاجارة والبيع ان يقول بعتك هذا الثوب واجرتك داري سنة بكذا والنكاح والبيع بعتك هذا
وزوجتك ابنتي بكذا وعلى قولي الشافعي ما اذا جمع بين عين وسلم او بيع صرف وغيره بان باع دينارا وثوبا بدراهم لاختلاف الحكم فان قبض راس المال شرط في
السلم والتقابض شرط في الصرف ولا يشترط ذلك في سائر البيوع ولو قال زوجتك ابنتي وبعتك عبدها بكذا فهو جمع بين بيع ونكاح ولا خلاف في صحة النكاح اما البيع
والمسمى في النكاح فانهما عندنا صحيحان ايضا وللشافعي القولان ان صح وزع المسمى على قيمة المبيع ومهر مثل المراة والا وجب في النكاح مهر المثل عنده ولو جمع بين بيع
وكتابة بان قال لعبده كاتبتك على نجمين وبعتك عبدي بالف صحا عندنا واما الشافعي فان حكم بالبطلان في صورة النكاح فهنا اولى والا فالبيع باطل اذ ليس للسيد
البيع منه قبل اداء النجوم وفي الكتابة قولان وقال بعض الشافعية هذا لا يعد من صور تفريق الصفقة لانا في قول نبطل العقدين جميعا وفي قول نصححهما جميعا فلا تفريق
مسألة انما يثبت الخلاف لو اتحدت الصفقة اما اذا تعددت فلا بل يصح الصحيح ويبطل الباطل فلو باع ماله في صفقة ومال غيره في اخرى صحت الاولى قطعا
ويتعدد العقد اذا عين لكل شيء ثمنا مفصلا فيقول بعتك هذا بكذا وهذا بكذا فيقول المشتري قبلت ذلك على التفصيل ولو جمع المشتري بينهما في القبول فقال
قبلت فيهما فكذلك وبه قال الشافعي لان القبول يترتب على الايجاب فاذا وقع مفرقا فكذا القبول وقال بعض الشافعية انه لا يجوز تفريق الصفقة لو جزء الى القبول
ولو تعددت البائع تعددت الصفقة ايضا وان اتحد المشتري والمعقود عليه كما لو باع اثنان عبدا من رجل صفقة واحدة وبه قال الشافعي وهل يتعدد الصفقة
بتعدد المشتري خاصة كما لو اشترى اثنان عبدا من رجل المشهور عندنا انها تتعدد فيثبت لهما الافتراق في الرد بالعيب وعدمه لان المشتري بان على الايجاب
السابق فالنظر الى من صدر منه الايجاب وهو احد قولي الشافعي واصحهما عنده التعدد كما في طرف البائع **مسألة** من فوائد التعدد والاتحاد انا اذا حكمنا
بالتعدد فوفى احد المشتريين نصيبه من الثمن وجب على البائع تسليم قسطه من المبيع كما يسلم المشاع وان حكمنا بالاتحاد لم يجب تسليم شيء الى احدهما وان دفع جميع ما عليه
حتى يوفي الاخر لثبوت حق الحبس للبائع كما لو اتحد المشتري فدفع بعض الثمن لا يسلم اليه قسطه من المبيع وفيه وجه للشافعية انه يسلم اليه قسطه اذا كان المبيع مما يقبل القسمة
ومنها انا اذا قلنا بالتعدد فلو خاطب واحد رجلين فقال بعتكما هذا العبد بالف فقبل احدهما نصفه بخمسمائة ففي صحته للشافعية وجهان الصحة لانه في حكم
صفقتين واصحهما البطلان لان الايجاب وقع عليهما انه يقتضي جوابهما جميعا ويجري الوجهان فيما لو قال مالكا عبد لرجل بعناك هذا العبد بالف فقبل نصيب
احدهما بعينه بخمسمائة ولو باع رجلان عبدا مشتركا بينهما من انسان هل لاحدهما ان ينفرد باخذ شيء من الثمن وجهان للشافعية احدهما لا والثاني نعم والاول اشبه
مع اتحاد الصفقة **مسألة** هل الاعتبار في الوحدة والتعدد بالعاقد الوكيل او المعقود له الموكل كما لو وكل رجلان رجلا بالبيع او بالشراء وقلنا ان الصفقة
تتعدد بتعدد المشتري او وكل رجل رجلين بالبيع او الشراء فيه للشافعية وجوه احدها ان الاعتبار بالعاقد لان احكام العقد تتعلق به ولهذا يعتبر رؤيته دون
رؤية الموكل وخيار المجلس يتعلق به دون الموكل والثاني ان الاعتبار بالمعقود له لان الملك يثبت له والثالث ان الاعتبار في طرف البيع بالمعقود له وفي طرف الشراء
بالعاقد والفرق ان العقد يتم في جانب الشراء بالمباشر دون المعقود له وفي جانب البيع لا يتم بالمباشر حتى لو انكر المعقود له الاذن بطل البيع وهذا الفرق
انما يتم فيما اذا كان الشراء بثمن في الذمة اما اذا وكله في الشراء بمعين فهو كالوكيل بالبيع والرابع ان الاعتبار في جانب الشراء بالموكل وفي البيع بهما جميعا فايهما تعدد
تعدد العقد لان العقد يتعدد بتعدد الموكل في حق الشفيع ولا يتعدد بتعدد الوكيل حتى لو اشترى الواحد شقصا لاثنين كان للشفيع ان ياخذ حصة احدهما
وبالعكس لو اشترى وكيلان شقصا لواحد لم يجز للشفيع اخذ بعضه وفي جانب البيع حكم تعدد الوكيل والموكل واحد حتى لو باع وكيلا رجلين شقصا من رجل
ليس للشفيع اخذ بعضه واذا ثبت ما ذكرناه في حكم الشفعة فكذا في سائر الاحكام ويتفرع على هذه الوجوه **فروع** الاول لو اشترى ثيابا وكالة رجلين
فخرج معيبا وقلنا الاعتبار بالعاقد فليس لاحد الموكلين رد نصيبه خاصة كما لو اشترى لنفسه عن اثنين وخرج معيبا لم يكن لاحدهما رد نصيبه خاصة وان قلنا
لاحد الموكلين او الاثنين اخذ الارش اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فكذلك ان وقع الياس عن رد الاخر بان رضي به وان لم يقع فكذلك على اصح الوجهين

في بيان ما يندرج في المبيع

ب لو وكلا رجلا ان يبيع عبدا لهما او وكل احد الشريكين صاحبه فباع الكل ثم ظهر عيب فعلى الاول لا يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الباقية يجوز ولو وكل
رجل اثنين ببيع عبده فباعاه من رجل فعلى الاول يجوز للمشتري رد نصيب احدهما وعلى الوجوه الباقية لا يجوز ولو وكل رجلا بشراء عبد او وكل رجل رجلا بشراء
عبد له ولنفسه ففعل فظهر العيب فعلى الاول له والثالث لاحد الموكلين افراد نصيبه بالرد وعلى الثاني والرابع يجوز وقال الشافعية ان علم البايع انه يشتري
لاثنين فلاحدهما رد نصيبه لرضا البايع بالتبعيض وان جهله البايع فلا ولا باس به عندي ج لو وكل اثنان رجلا ببيع عبد لهما ورجلان رجلا بشرائه فتبايع الوكيلان
وخرج معيبا فعلى الاول لا يجوز التفريق وعلى الوجوه الباقية يجوز ولو وكل رجل رجلين ببيع عبد ورجل رجلين بشرائه وتبايع الوكلاء فعلى الاول يجوز التفريق ولا
يجوز على الوجوه الباقية **المقصد السادس** فيما يندرج في المبيع وضابطه الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة وعرفا والالفاظ التي يمس الحاجة
اليها ستة تشتمل عليها مباحث ستة **الاول الارض مسألة** اذا قال بعتك هذه الارض او العرصة او الساحة او البقعة تناول اللفظ ما دل عليه
حقيقة وهو نفس الارض فلو كان فيها ما هو متصل بها كالاشجار والابنية او منفصل كالامتعة وشبهها لم يدخل ولا خلاف في الثاني الا فيما يستثنى من المفتاح
وشبهه واما الخلاف في الاول فاذا قال بعتك هذه الارض دون ما فيها من البناء والشجر لم يدخلا اجماعا وان قال بعتكها بما فيها او بما اشتملت عليه حدودها
دخلا قطعا وان اطلق لم يدخل عندنا لخروجهما عن مسمى الارض وقال الشافعي هنا انه يدخل في البيع وقال في الرهن اذا قال رهنتك هذه الارض ولم يقل بحقوقها
لم يدخل الشجر والبناء في الرهن واختلف اصحابه على طرق ثلثة احدها ان البناء والغراس لا يدخل في بيع الارض اذا كان مطلقا وكذلك في الرهن والذي قاله هنا
اراد به اذا قال بحقوقها لان الارض اسم لا يتناول البناء والشجر وهما ينفردان عنها في البيع فلم يدخلا في البيع باسم الارض الثاني ان جوابه يختلف لا فرق بين البيع و
الرهن فيكون المسئلتان على قولين احدهما لا يدخل فيهما البناء والشجر والثاني يدخلان لانهما للدوام والثبات في الارض فاشبهت اجزاء الارض ولهذا يلحقها
في الاخذ بالشفعة الثالث الفرق بين البيع والرهن فان البيع يزيل الملك فهو اقوى من الرهن الذي لا يزيله وينقل البيع ملك ما يحدث في الارض من الشجر بخلاف
الرهن فليستتبع البيع البناء والشجر ولهذا كان النماء الحادث في الاصل المرهون مرهونا وهذا الثالث عندهم اوضح الطرق لا يقال لو باع النخل لم يدخل فيه
الثمرة وان كانت متصلة لانا نقول الثمرة لا تراد للبقاء فليست من حقوقها بخلاف البناء والشجر والوجه ما قلناه اولا **مسألة** لو قال بعتك هذه

اصل البيع للمشتري ما لم
يكن النماء الحادث في

الارض بحقوقها ففي دخول البناء والشجر اشكال عندي اقربه عدم الدخول لان ذلك ليس من حقوق الارض بل حقوقها الممر ومجرى الماء واشباه ذلك وقال
الشيخ ره يدخل وبه قال الشافعي وحكى الجويني فيه وجها انه لا يدخل كما قلناه وقد روى محمد بن الحسن الصفار عن العسكري ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها
فيها الزرع والنخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل والزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة عنها ايدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها وهذا الخبر صحيح لا ريب فيه انما المشكل صورة النزاع فانه فرق
بين ان يبيع الارض بحقوقها وهو المتنازع وبين ان يبيعها بما يغلق عليه بابها الذي هو الجواب فان الشجر والبناء والزرع والبذر واصل البقل يدخل في الصورة
الثانية وكذا لو قال بعتك الارض بما فيها او ما اشتملت عليه حدودها **مسألة** الزرع قسمان اما ان لا يبقى له فائدة وثمرة بل يوجد مرة واحدة كالحنطة
والشعير والدخن وغيرها وهذا لا يدخل في الارض لو قال بعتك هذه الارض لانه ليس للدوام والثبات فكان كالامتعة في الدار وكذا لا يدخل في الارض الجزر
الثابت ولا الفجل ولا السلق ولا الثوم كالحنطة والشعير وبه قال الشافعي اما لو قال بعتك هذه الارض بحقوقها فان هذا القسم من الزرع لا يدخل عندنا لان الثابت
المستمر كالبناء والغرس لا يدخل فغيره اولى بعدم الدخول وبه قال الشافعي ب ما يبقى له فائدة ويوجد ثمرته مرة اخرى بعد سنتين واكثر كالقطن والباذنجان
والنرجس والبنفسج فلا يدخل في الارض اصولها عندنا وان قال بحقوقها وللشافعي قولان كالاشجار واما الظاهر من ثمارها عند العقد فهو للبايع والنرجس والبنفسج
وجه للشافعية انهما من قبيل الزرع لا يدخلان واما ما يجز مرارا كالقت والقصب والهندبا والكراث والنعناع والكرفس والطرخون فانه لا يدخل في الارض عندنا و
ان قال بحقوقها الا ما ظهر منها فلا اصولها وقال الشافعي لا يدخل الجزة الظاهرة عند البيع بل هي للبايع وفي دخول الاصول خلاف وعند بعضهم انها تدخل قطعا في
بيع الارض لانها كامنة فيها بمنزلة اجزائها وبالجملة كل زرع لا يدخل في البيع لا يدخل وان قال بعتك الارض بحقوقها عند الشافعي **مسألة** اذا باع الارض وفيها
زرع كان البيع صحيحا عملا بالاصل كما لو باع دارا مشغولة بامتعة البايع وبه قال الشافعي وقال ابو اسحق من الشافعية ان للشافعي فيها قولين كما لو باع العين المستاجرة فان
فيها قولين باعتبار استثناء المنفعة والمعتدة اذا استحقت السكنى في الدار لم يجز بيعها عندهم قولا واحدا وانكر باقي اصحاب الشافعي عليه وفرقوا بينهما لان بقاء الزرع
في الارض لا يحول بين يدي المشتري وبين الارض وانما للبايع ترك الزرع والدخول للحاجة الى ذلك بخلاف المستاجر والمعتدة فان يدهما حايلة وفرقوا بينهما ولهذا
لو زوج امته وباعها صح البيع قولا واحدا لان يد الزوج ليست حايلة وانما ينتفع ببعض منافعها قالوا ولو كان الامر على ما قاله ابو اسحق لكان البيع باطلا هنا قولا واحدا
لان مدة كمال الزرع مجهولة **مسألة** اذا ثبت ان البيع صحيح فان الزرع للبايع فان له تبقيته الى اوان الحصاد بغير اجرة عليه في المدة وبه قال الشافعي لان منفعة
الزرع مستثناة من بيعه فكانه باع العين دون المنفعة وقال ابو حنيفة ليس له ذلك لان بالبيع ملك المشتري المنافع وهو مم اذا ثبت هذا فانه اذا حضر وقت الحصاد امر
بالقطع وتفريغ الارض وعليه تسويتها وقلع العروق التي يضر بقاؤها بالارض كعروق الذرة كما لو كان في الدار دابة لا يتسع لها الباب فانه ينقض وعلى البايع ضمانه
ولو قطع البايع الزرع قبل اوان حصاده لم يكن له الانتفاع بالارض وكانت المنفعة للمشتري لانه انما استحق تبقية هذا الزرع تبعا للعادة بالتبعية ونقل ابتغى بقطعه
هذه الضرورة قد زالت فاذا ازاله لم يكن له الانتفاع بمكانه كما لو باع دارا فيها قماش له فان عليه نقله بمجرى العادة فان جمع الحمالين ونقله في ساعة واحدة لم يكن له
حبس الدار الى ان يمضي زمان العادة في النقل والتفريغ كذا هنا واذا ازال الزرع حتى استحصد وجب عليه نقله بحسب الامكان فان اراد تبقيته لانه انفع لم يكن له الا ان
حصده فان بقي له اصول لا تضر بالارض لم يكن عليه نقلها والا وجب **مسألة** اذا كان المشتري جاهلا بالزرع بان تقدمت رؤيته للارض قبل البيع وقبل الزرع ثم باعها
بعده كان له الخيار في فسخ البيع لنقص المبيع عادة وعدم تمكنه من الانتفاع به عقيب العقد وهو مقتضاه وان شاء اجاز البيع مجانا بغير ارش ولا اجرة وان كان عالما
لزمه البيع وسقط خياره كعالم العيب قبل البيع واذا خلى البايع بينه وبين الارض المشغولة بزرعه كان اقباضا لها وهل يدخل في ضمان المشتري بذلك الاقرب ذلك
وان تعذر انتفاعه بها لشغل الزرع المتقدم وهو اظهر قولي الشافعية لحصول التسليم في الرقبة وهي المبيعة والثاني لا يدخل في ضمان المشتري لانها مشغولة بملك البايع

كتاب البيع

في بيان ما يندرج في المبيع

كما ذكرنا فيما اذا كانت الدار مشحونة بامتعة البائع والمعتمد الاول والفرق ان التفريغ في الامتعة ممكن في الحال على ان الجويني اورد فيها وجها ايضا **مسئلة** اذا كان
في الارض اصول ما يجز مرة بعد اخرى فقد قلنا انها لا تدخل في بيع الارض وقال الشافعي يدخل فعلى قوله يشترط المشتري على البائع قطع الجزة الظاهرة لانها تزيد فيشتبه
المبيع بغيره وكذا عندنا لو شرط دخول اصولها في العقد ولا فرق بين ان يكون ما ظهر بالغا اوان الجز او لا يكون وقال بعض الشافعية الا القصب فانه لا يكلف قطعه الا ان
يكون ما ظهر قدرا ينتفع به ولو كان في الارض اشجار خلاف يقطع من وجه الارض فهي كالقصب **مسئلة** لو كان في الارض بذر كامن لم يظهر لم يدخل في بيع الارض وان
بيعتا معا على ما تقدم وقال الشافعي هنا بالتفصيل الذي ذكره في الزرع فالبذر الذي لا ثبات لنباته يوجد مرة واحدة لا يدخل في بيع الارض المبيعة ويبقى الى اوان
الحصاد وللمشتري الخيار مع جهله فان تركه البائع له سقط خياره وعليه القبول قاله الشافعي وعندي فيه اشكال ولو قال البائع انا آخذه وافرغ الارض فلا خيار
للمشتري ايضا ان قصر الزمان فله الخيار واما البذر الذي تعلم ثبات نباته كنوى النخل والجوز واللوز وبذر الكراث ونحوه من البقول فان حكمه في الدخول تحت بيع [والاصح]
الارض حكم الاشجار لان هذه الاصول تركت في الارض للتبقية فهي كاصول الشجر اذا نبت والاصح ما قلناه نحن من عدم الدخول في القسمين عملا بالاصل واستصحاب
ملك البائع **مسئلة** اذا باع ارضا وفيها حجارة فاما ان تكون مخلوقة فيها اولا فان كانت مخلوقة دخلت في بيع الارض مع الاطلاق لانها من جملة الارض ثم ان
كانت مضرة بالغراس وتمنع عروق الغروس من النفوذ فان كان المشتري عالما بذلك فلا خيار له وان لم يكن عالما ثبت له الخيار لان ذلك عيب وبه قال الشافعي وفي وجه آخر
له انه ليس بعيب وانما هو فوات فضيلة وان لم يضر بالارض ولا بالشجر بان تكون بعيدة من وجه الارض لا تصل اليها عروق الشجر فلا خيار للمشتري لان ذلك ليس بعيب
واما ان لم تكن مخلوقة في الارض فاما ان يكون مبنية فيها مدمجة في البناء فانها ايضا تدخل في الارض ان قلنا بدخول البناء او اشترط دخوله واما ان تكون مودعة
فيها مدفونة للنقل لم تدخل في البيع وبه قال الشافعي لانها بمنزلة الكنوز والاقمشة في الدار وقد تركت في الارض للنقل والتحويل اذا كانت للبائع عند الاطلاق
فاما ان يكون المشتري عالما بالحال من كونها في الارض يضر بها او جاهلا فان كان عالما فلا خيار له في فسخ العقد وان تضرر بقلع البائع وله اجبار البائع على القلع
والنقل تفريغا للملك لانه لا عرف في تبقيتها بخلاف الزرع فان له امدا ينتظر ولا اجرة للمشتري في مدة القلع والنقل وان طالت كما لو اشترى دارا فيها اقمشة وهو عالم
بها لا اجرة له في مدة النقل والتفريغ وعلى البائع اذا نقل تسوية الارض لان الحفر حصل بنقل ملكه من غير تعد من صاحب الارض فكان عليه تسويتها وان
كان جاهلا بالحجارة او علمها وجهل ضررها فالاحوال اربعة الاول ان لا يكون في تركها للحجارة ولا في قلعها ضرر فان لم يحوج النقل وتسوية الارض الى مدة لمثلها اجرة لم
تنقص الارض بها فللبائع النقل لانها ملكه وعليه تسوية الارض ولا خيار للمشتري ان كان الزمان يسيرا وان كان كثيرا يضر بمنفعة الارض فله الخيار فان فسخ فلا
كلام وان اجاز فهل له الاجرة وجهان وله اجبار البائع على النقل وحكى الجويني وجها انه لا يجبر والخيرة للبائع والمذهب عندهم الاول الثاني ان لا يكون في قلعها
ضرر ويكون في تركها ضرر فيؤمر البائع بالنقل ولا خيار للمشتري كما لو اشترى دارا فلحق سقفها خلل يسير يمكن تداركه في الحال او كانت البالوعة منسدة فقال
البائع انا اصلحه وانقيه فلا خيار للمشتري الثالث ان يكون الترك والقلع معا مضرين فيتخير المشتري سواء جهل اصل الاحجار او كون قلعها مضرا ولا يسقط خياره بان يترك [الاحجار]
البائع الاحجار لما في بقائها من الضرر ولو قال البائع للمشتري تحتمل وانا اغرم لك اجرة المثل مدة النقل لم يسقط خياره ايضا كما لو قال البائع لا تفسخ بالعيب لاغرم
لك الارش وهو اصح وجهي الشافعية والثاني السقوط وليس بجيد ثم ان اختار المشتري البيع فعلى البائع النقل وتسوية الارض سواء كان النقل قبل القبض او
بعده وهل يجب اجرة المثل لمدة النقل ان كان النقل قبل القبض قال الشافعي يبنى على ان جنايته قبل القبض كآفة سماوية او كجناية الاجنبي ان قلنا بالاول لم يجب [البائع]
لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يضمن البائع الا ما ينحط عليه الثمن وان قلنا بالثاني فهو كما لو نقل بعد القبض وان كان النقل بعد القبض فوجهان
للشافعية عدم الوجوب لان اجازته رضا بتلف المنفعة في مدة النقل واصحهما عند اكثرهم انها تجب لان البيع قد استقر والمنافع مضمونة على المتلف كضمان اجزائه على
المتلف وان كان البائع وكما لو جنى على المبيع بعد القبض عليه ضمانه والحاصل ان في وجوب الاجرة ثلاثة اوجه ثالثها وهو الاظهر عندهم الفرق بين كون النقل قبل
القبض فلا يجب او بعده فيجب ويجري مثل هذا الخلاف في وجوب الارش لو بقي في الارض بعد التسوية نقصان وعيب الرابع ان يكون في قلعها ضرر ولا يكون في تركها ضرر فللمشتري
الخيار فان اجاز ففي الاجرة والارش ما مر ولا يسقط خياره بان يقول اقلع واغرم الاجرة او ارش النقص ولو رضي بترك الاحجار في الارض سقط خيار المشتري ابتداء
للعقد ثم ينظر في الترك فان اقتصر البائع على قوله تركتها للمشتري كان ذلك اعراضا لا تمليكا وهو اظهر وجهي الشافعية فتكون باقية على ملك البائع والترك لقطع
الخصومة فان اراد الرجوع فله ذلك وبه قال اكثر الشافعية ويعود خيار المشتري وقال الجويني لا رجوع له ويلزم الوفاء بالترك والثاني للشافعية انه تمليك لكن
مشروط الخيار في مقابلة ملك حاصل وان قال وهبتها منك وحصلت شرائط الهبة حصل الملك ومنهم من طرد الخلاف لانه لا يقصد حقيقة الهبة انما قصد
دفع الفسخ وان لم يجتمع شرائط الهبة بطلت وللشافعية في صحتها للضرورة وجهان ان صححنا ما هي افادة الملك ما ذكرنا في لفظ الترك هذا كله اذا كانت الارض
بيضاء اما اذا كان فيها غرس نظر ان كانت حاصلة يوم البيع واشتراها مع الارض فنقصت الاشجار وتعيبها بالاحجار كعيب الارض في اثباتها الخيار وسائر الاحكام
وان احدثها المشتري بعد الشراء فان كان قد احدثها عالما بالاحجار فللبائع قلعها فليس عليه ضمان نقصان الغراس وان احدثها جاهلا فله الارش عندنا لانه
عيب تعقبه تصرف المشتري فسقط رده وللشافعية في ثبوت خيار المشتري وجهان اظهرهما الثبوت لان الضرر ناش من ابداع الاحجار في الارض والاصح عندهم عدم الرجوع [ع]
الضرر الى عين المبيع فان كانت الارض تنقص بالاحجار ايضا نظر فان لم يورث الغرس وقلع الغرس نقصانا في الارض فله الفسخ والمنع عند الشافعي فلا خيار
ان لو ورث الغرس والقلع نقصانا فلا خيار في الفسخ لانه لا يجوز له رد المبيع ناقصا ولكن يأخذ الارش واذا قلع البائع الاحجار فانتقص الغراس فعليه ارش النقص بلا
خلاف ولو كان فوق الاحجار زرع اما للبائع او المشتري ترك الى اوان الحصاد لان له غاية تنتظر بخلاف الغراس وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم لا فرق بينه
وبين الغراس **قال بعض** مما وجب على البائع والغاصب تسوية الحفر اذا حفر في الارض المغصوبة ولم يوجبوا على هادم الجدار ان يعيده بل اوجبوا الارش لان
الحفر لا يتفاوت وهيئات البناء تختلف وتتفاوت فيشبه الحفر بذوات الامثال والهدم بذوات القيم حتى لو وقع لبنة او لبنتان من راس الجدار وامكن الرد
من غير خلاف في الهيئة لزمه الرد الى تلك الهيئة **البحث الثاني** في البستان اذا قال بعتك هذا البستان دخل فيه الارض والاشجار والحائط الدائر عليه [الباغ لا يدخل]
لفظ البستان يدل على مجموع هذه الاشياء بالمطابقة لتبادر الذهن اليه ولو كان فيه بناء كبيت او دار ففي دخوله في البستان ما مر في لفظة الارض نفسها

فى بيان ما يندرج فى المبيع

لا يدخل وعند الشافعي قولان وهل يدخل العريش الذي يوضع عليه قضبان الظاهر عند الجويني دخوله والاقرب عندي عدم الدخول قالت الشافعية لفظ الكرم كلفظ البستان وليس جيدا فان العادة والعرف والاستعمال يقتضي عدم دخول الحائط في مسمى الكرم ودخوله في البستان ولو قال هذه الدار بستان دخلت الابنية و الاشجار معا ولو قال هذا الحائط بستان وهذه الحوطة دخل الحائط المحيط وما فيه من الاشجار واما الشافعية فما سبق وكذا قال بعض الشافعية ولا يظهر فرق بين الابنية والاشجار في الحوطة فاما ان يدخلا معا او يخرجا معا ويدخل الجدار والتراب في لفظ البستان والباغ وان لم يقل بحقوقه على اشكال **البحث الثالث** في القرية اذا قال بعتك هذه القرية او الدسكرة دخل في المبيع الابنية والساحات الداخلة في السور والسور المحيط بها لان القرية اسم لذلك لانها ماخوذة من الجمع ولا يدخل المزارع فيها وبه قال الشافعي لانه لو حلف ان لا يدخل القرية لم يحنث بدخول المزارع ولو قال بعتكها بحقوقها لم يدخل ايضا لانها ليست من حقوق القرية فلا بد من النص على المزارع وبه قال اكثر الشافعية وقال بعضهم انها تدخل وقال بعضهم ان قال بحقوقها دخلت والا فلا وكلاهما ضعيف اما الاشجار التي في وسط القرية فانها على الخلاف السابق فيما لو باع ارضا وفيها شجر والاولى عندي عدم دخولها في القرية وقال بعض الشافعية انها تدخل في لفظ القرية ولا تدخل في لفظ الارض و قال الشافعي اذا قال بحقوقها دخلت الاشجار قولا واحدا ويدخل فيها البيوت وحيطانها والسقوف والطرق المسلوكة فيها ولو وجدت قرينة تدل على ارادة المزارع دخلت والا فلا كما لو ساومه على القرية ومزارعها وانتهيا على ثمن معين ثم اشترى القرية بذلك الثمن فان المزارع تدخل هنا للقرينة الدالة على الدخول وكذا لو بذل ثمنا لا يصلح الا للجميع دخلت عملا بشاهد الحال **البحث الرابع الدار مسئلة** اذا قال بعتك هذه الدار دخل في المبيع الارض والابنية على تنوعها حتى الحمام المعدود من مرافقها لتناول اسم الدار لذلك كله وعن الشافعي ان الحمام لا يدخل وحمله اصحابه على حمامات الحجاز وهي من خشب يمكن نقلها ولو كان في وسطها اشجار بيوتة لم تدخل عندنا وقال الشافعي ان قال بحقوقها دخلت قطعا وان اطلق بني على الطرق المذكورة في لفظ الارض ونقل الجويني في دخولها ثلاثة اوجه ثالثها الفرق بين ان يكثر بحيث يجوز تسمية الدار بستانا فلا يدخل في لفظ الدار وبين ان لا يكون كذلك فيدخل **مسئلة** الالات التي في الدار على اقسام ثلثة **أ** المنقولات كالدلو والبكرة والرشا والمجارف والسرر والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والسلالم التي لم تسمر ولم تطين والاقفال والكنوز والدفاين وهذه لا تدخل في البيع وبه قال الشافعي واما المفاتيح للاغلاق المثبتة فالاقرب دخولها وهو اصح وجهي الشافعية لانها من توابع الاغلاق المثبتة والاخر لا يدخل كساير المنقولات و كذا الاقرب في الواح الدكاكين الموضوعة في ابوابها الدخول لانها ابواب لها فاشبهت باب البيت ويحتمل عدم الدخول لانها تنقل وتحول فكانت كالفرش والثياب وجهان **ب** ما اثبتت في الدار تتمة لها للدوام فيها وبقي كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من المغاليق والحلق والسلاسل والضباب وهذه تدخل في البيع لانها معدودة من اجزاء الدار **ج** ما اثبت على غير هذا الوجه كالرفوف والدنان والاجانات المثبتة والسلالم المسمرة والاوتاد المثبتة في الارض والجدران والتحتاني من حجري الرحا وخشب القصار ومعجن الخباز والاقرب عدم الدخول لانها ليست من اجزاء الدار وانما اثبتت لسهولة الارتفاق بها كيلا تتزعزع وتتحرك عند الاستعمال وللشافعي في الفوقاني من حجري الرحا وجهان ان دخلنا التحتاني والاصح الدخول عندهم وقطع الجويني بدخول الجرين في بيع الطاحونة وبدخول الاجانات المثبتة اذا باع باسم المدبغة **مسئلة** في دخول مسيل الماء في بيع الارض وشربها من القناة والنهر المملوكين اشكال اقربه عدم الدخول الا ان يشترطها او يقول بحقوقها وعن بعض الشافعية انه لا يكفي ذكر الحقوق ولا يدخل الحجارة المدفونة ولا الاجر المدفون لانه مودع فيها الا ان تكون الحجارة والاجر مثبتين فيها **مسئلة** اذا كان في الدار بئر الماء دخلت في المبيع لانها من اجزاء الدار وبه قال الشافعي واما الماء الحاصل في البئر فالاقرب دخوله وللشافعي وجهان احدهما انه مملوك لصاحب البئر لانه نماء ملكه فكان داخلا في ملكه كلبن الشاة وبه قال ابن ابي هريرة والثاني انه غير مملوك لانه يجري تحت الارض ويجيء الى ملكه فهو بمنزلة الماء يجري من النهر الى ملكه لا يملكه بذلك لانه لو كان ملكا لصاحب الدار لم يجز للمستأجر اتلافه لان الاجارة لا تستحق بها اتلاف الاعيان فعلى هذا لو دخل داخل فاستقى ماء بغير اذن صاحب الدار ملك الماء وان كان متعديا بالدخول واذا باع الماء الذي في البئر لم يصح البيع على الوجهين عند الشافعي لانه في احد الوجهين لا يملك الماء فلا يصح وفي الاخر يكون الماء مجهولا ولانه مما لا يمكن تسليمه لانه الى ان يسلمه يختلط به غيره فاذا باع الدار لم يدخل المملوك في البيع المطلق على الوجهين واما عندنا فانه يجوز بيعه منضما الى الدار والجهالة لا تضر لانها تابعة كاساسات الحيطان وان شرط دخول الماء في البيع صح عندنا وعنده على قوله ان الماء مملوك واما العيون المستنبطة فانها مملوكة فهل يملك الذي فيها اما عندنا فنعم واما عند الشافعي فوجهان ولا يمكن بيع الماء الذي فيها لمكان الجهالة ويجوز بيع العين وجزء منها واما المياه التي في الانهار كالفرات ودجلة وما دونها من المياه في الجبال والعيون فليست مملوكة فمن اخذ منها شيئا واحازه ملكه وجاز له بيعه واذا جرى من هذه المياه شيء الى ملك انسان لم يملكه بذلك كما لو توحل ظبي في ارضه او نزل ثلج الى ساحته وكذا اذا حفر نهرا يجري الماء اليه من هذه الانهار لم يملكه بذلك فيجوز لغيره الشرب منه اما لو حصر النهر وقصد بذلك اجراء الماء وكان النهر مملوكا له فالاولى انه يملكه لانه قد حازه حيث اجراه في ملكه وكان كالواحد في آنيته **مسئلة** لو كان في الارض او الدار معدن ظاهر كالنفط والملح والقار والكبريت فهو كالماء هل يملكه صاحب الارض للشافعية وجهان وعندنا انه مملوك له اذا كان في ملكه وان كان باطنا كالذهب والفضة وغيرهما من الجامدات فهي مملوكة بتبع الارض في الملك وفي البيع لانها من اجزائها وبه قال الشافعي الا انه لا يجوز بيع معدن الذهب بالذهب ولو بيع بالفضة جاز عندنا وعنده قولان سبقا في الجمع بين البيع والصرف **مسئلة** لو باع دارا في طريق غير نافذ دخل حريمها في البيع وطريقها وفي دخول الاشجار فيه ما سبق وان كانت في طريق نافذ لم يدخل الحريم والاشجار في البيع بل الحريم لمثل هذه الدار قاله الشافعي **مسئلة** لو باع دارا دخل فيها الاعلى والاسفل الا ان اسم الدار يتناولها الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى بالسكنى فلا يدخل وكذا الخان **البحث الخامس العبد مسئلة** اذا باع عبدا او امة لم يتناول العقد مال العبد ان كان له مال سواء قلنا انه يملك بالتمليك او لا اقتصارا على ما يتناوله اللفظ وابقاء للغير على اصله ولو شرط البايع المال لنفسه فلا بحث في انه لان ملك العبد ناقص وللمولى انتزاعه منه وانما لو باعه مع المال فان قلنا انه لا يملك فما ملكه مولاه اعتبر فيه شرايط البيع فلو كان مجهولا لم يصح وكذا لو كان دينا والثمن دين او كان ذهبا والثمن منه ولو كان ذهبا والثمن فضة او بالعكس جاز عندنا وللشافعي قولان وان قلنا انه يملك فما ملكه مولاه اعتبر فيه شرايط البيع فلو كان مجهولا لم يصح نقل المال الى المشتري مع العبد ولا يضر الجهالة عند الشافعي لان المال هنا تابع وجهالة التابع محتملة كجهالة الاساسات والحمل واللبن وحقوق الدار بخلاف الاصل فانه لا يحتمل الجهالة وقال بعض الشافعية ان المال ليس بمبيع لا اصلا ولا تبعا ولكن شرطه للمبتاع بتبقيته له على العبد

في بيان ما يدخل في المبيع

كما كان فللمشتري المزارعة كما لو كان للبايع الانتزاع فلو كان المال دينا او الثمن من جنسه فلا باس وعلى الاول لا يجوز ذلك ولا يحتمل الربا في التابع كما في الاصل والتحقيق انا نقول ان باع العبد وماله بحيث كان المال جزءا من المبيع شرط بينهما ما شرط في المبيع وان باع العبد وشرط له المال كان [illegible] شرط البيع الاقرب عدم دخول الثياب التي للعبد في بيعه اقتصارا على ما تناوله حقيقة اللفظ كالسرج لا يدخل في بيع الدابة وهو احد وجهي [illegible] وثانيها احدها ان ما عليه من الثياب يدخل اعتبارا بالعرف وبه قال ابو حنيفة ولا باس بهذا القول عندي وهو الذي اخترناه في كتاب [illegible] دون غيره ولا وجه له لان العرف يقتضي بالثاني واللغة بالاول فهذا لا اضطراب فيه ولو جرده من الثياب باعه لم يدخل قطعا وكذا [illegible] ويدخل نعلها لانه متصل بها نعلا كالجزء منها **مسألة** ولا يدخل حمل الجارية ولا الدابة في بيعهما الا مع الشرط ولا الثمرة شيء من الاشجار الا [illegible] شرط خلاف ذلك جاز وقد تقدم البحث في هذا كله

البحث السادس الشجر مسألة اذا باع شجرة دخل اغصانها [illegible] اجزائها اما الغصن اليابس فالاقرب دخوله ولهذا يجب لو حلف [illegible] فلمد القطع [illegible] وجهان هذا احدهما والثاني انه لا يدخل لان العادة فيه القطع كالثمرة ولو كانت الشجرة يابسة دخلت اغصانها اليابسة قطعا ويدخل [illegible] جزء منها وكذا الاوراق لانها جزء من الشجرة وفي ورق التوت الخارج في فصل الربيع نظر من انها كثمار ساير الاشجار فلا تدخل [illegible] كما في غير الربيع وهو الاقوى عندي وللشافعية وجهان وكذا شجر النبق يدخل [illegible] وللشافعية طريقان هذا احدهما كاوراق ساير الاشجار [illegible] الدخول لانها لم تعتد لقطعها [illegible] **مسألة** لو باع شجرة يابسة ثابتة فعلى المشتري تفريغ الارض منها ولو شرط ابقاها فان عين المدة [illegible] اذ لا حد لها [illegible] الشافعي البطلان لو شرط الابقاء كما لو اشترى الثمرة بعد التأبير وشرط عدم القطع عند الجذاذ [illegible] جاز ويدخل العروق في البيع عند شرط القلع ولا يدخل عند شرط القطع بل يقطع عن وجه الارض وهل له الحفر الى ان يصل الى [illegible] العروق اشكال **مسألة** لو باع شجرة رطبة بشرط الابقاء او بشرط القلع اتبع الشرط فان اطلق فالاقرب انه يجب [illegible] العادة كما لو اشترى [illegible] ولا يدخل المغرس [illegible] لان اسم الشجرة لا يتناوله وهو احد قولي الشافعي وفي الثاني انه يدخل وبه قال ابو حنيفة لانه يستحق منفعة المغرس [illegible] لتملكه الا دخوله في البيع والمقدمتان ممنوعتان لان الغاية انها من حقوق الشجرة وقد يستحق غير المالك المنفعة الا الى غاية كما لو [illegible] فعلى الاول الذي اخترناه لو انقلعت الشجرة او قلعها المالك لم يكن له ان يغرس بدلها [illegible] ان يبيع المغرس وعلى الثاني له ان [illegible] واستثنى منه البايع نخلة ولو اشترى النخلة او الشجرة بحقوقها لم يدخل المغرس بل الابقاء في المغرس [illegible] **مسألة** لو باع شجرة او نخلة وفيها افراخ لم يدخل الفراخ في النخلة والشجرة لانها خارجة عن المسمى فلا يتناولها العقد الا مع الشرط [illegible] النخلة ولا يستحق المشتري ابقاءها في الارض الا مع الشرط فان لم يشرط كان له قلعها [illegible] ولو اشترى النخلة بحقوقها لم يدخل الفراخ ولو استثنى شجرة او نخلة [illegible] والمخرج منها [illegible] **مسألة** [illegible] فان كانت مؤبرة فهي للبايع اجماعا الا ان يشترطها المشتري فتكون له عملا بقوله [illegible] المؤمنون عند شروطهم وان لم يكن [illegible] البايع فتكون له ومع الاطلاق للمشتري عندنا وبه قال الشافعي ومالك واحمد [illegible] لما رواه العامة ان رسول الله قال من باع [illegible] الا ان يشترط المبتاع ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترطها المبتاع [illegible] عليه السلم من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع [illegible] تكون الثمرة للمشتري [illegible] الثمرة [illegible] الثمرة [illegible] من النخلة [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

في بيان ما يدخل في المبيع

فوجهان احدهما وبه قال ابن خيران غير المؤبر يكون للمشتري والمؤبر للبائع لان لاختلاف النوع تاثيرا بينا في اختلاف وقت التأبير واصحهما ان الكل يبقى للبائع كما لو اتحد
النوع دفعا للضرر واختلاف الايدي في سوء المشاركة وان كانت في بستانين بحيث قلنا في البستان الواحد ان كل واحد من المؤبر وغير المؤبر ينفرد بحكمه فهنا اولى بحيث
قلنا بان غير المؤبر يتبع المؤبر فهنا وجهان اصحهما ان كل بستان ينفرد بحكمه والفرق ان لاختلاف البقاع تاثيرا في وقت التأبير وايضا فانه يلزم في البستان الواحد ضرر اختلاف
الايدي وسوء المشاركة ولان الحصة الواحدة من التاثير في الجميع ما ليس في الحصتين فان خطة المسجد تجمع بين المأموم والامام وان اختلف البناء وتباعدت المسافة بينهما ولا
فرق بين ان يكون البستانان متلاصقين او متباعدين **فروع** آ لو باع نخلة وبقيت الثمرة له ثم خرج طلع اخر من تلك النخلة او من نخلة اخرى حيث يقتضي الحال الاشتراك
في الحكم كما هو عند الشافعي احتمل ان يكون الطلع الجديد للبائع ايضا لانه من ثمرة العام ولانه يصدق على تلك النخلة انها مؤبرة ولا يكون للمشتري لانه نماء ملكه
بعد البيع وجهان لهذين ب لو جمع في صفقة واحدة بين فحول النخل واناثها كان كالوجمع بين نوعين من الاناث عند الشافعية والوجه ان طلع الفحول للبائع وطلع ولا اشتبه
الاناث للمشتري ان لم يكن مؤبرا ثم لو تشقق الطلع من قبل نفسه فقد بينا انه كالتأبير وللشافعية قولان هذا احدهما وقال بعضهم لا يندرج تحت البيع وان لم يؤبر
مسئلة غير النخل من الاشجار لا يدخل ثمارها في البيع للاصل اذا كانت قد خرجت سواء بدا صلاحها اولا وسواء كانت بارزة او مستترة في كمام وسواء استتر
الكمام عنها اولا وكذا ورد ما يقصد ورده سواء تفتح اولا عند علمائنا وكذا القطن وغيره وبالجملة كل ما عدا النخل فان ثمرته باقية على ملك البائع اذا كانت قد
وجدت عند العقد عملا بالاصل السالم عن معارضة النص لتخصيصه بالنخل وقالت الشافعية ما عدا النخل اقسام اولها ما يقصد منه الورق كشجر التوت وقد
سبق حكمه وشجر الحناء ونحوه يجوز ان يلحق بالتوت ويجوز ان يقال ان للبائع بلا خلاف لانه لا ثمر له سوى الورق والتوت ثمرة مأكولة وثانيها ما يقصد منه ظهور
الورد وهو ضربان احدهما ما يخرج في كمام ثم يتفتح كالورد الاحمر فاذا بيع اصله بعد خروجه وتفتحه فهو للبائع كطلع النخل المؤبر فان بيع بعد خروجه وقبل تفتحه
فهو للمشتري كالطلع قبل التأبير وقال بعضهم انه يكون للبائع ايضا والثاني ما يخرج ورده ظاهرا كالياسمين فان خرج ورده فهو للبائع والا فللمشتري وثالثها
ما يقصد منه الثمرة وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته بارزة بلا قشر ولا كمام كالتين والياسمين وانحو العنب والتين وان كان لكل حبة منه قشر لطيف وتتشقق
ويخرج منها نور لطيف لا يمثل موجود في ثمرة النخل بعد التأبير ولا عبرة به والثاني ما يكون كذلك وهو ضربان احدهما ما يخرج ثمرته في نور ثم يتناثر النور فيبرز الثمرة
بغير حائل كالتفاح والمشمش والكمثرى واشباهها فان باع الاصل قبل انعقاد الثمرة فانها تنعقد على ملك المشتري وان كان النور قد خرج وان باعه بعد الانعقاد وتناثر
النور فهي للبائع وان باع بعد الانعقاد وقبل تناثر النور فوجهان احدهما انها للمشتري تنزيلا للاستتار بالنور منزلة استتار ثمرة النخل بالكمام والثاني انها للبائع
تنزيلا لها منزلة استتارها بعد التأبير بالقشر الابيض وهو الراجح عند الكرخي والثاني ما يبقى له حائل على الثمرة المقصودة وهو قسمان احدهما ما له قشر واحد
كالرمان فاذا بيع اصله وقد ظهر الرمان بقشره فهو للبائع ولا اعتبار بقشره لان ابقاءه من مصلحته والذي لم يظهر يكون للمشتري والثاني ما له قشران كالجوز
واللوز والفستق والنارنج فان باعها قبل خروجها فانها تخرج على ملك المشتري وان باعها بعد الخروج بقي على ملك البائع ولا يعتبر في ذلك تشقق القشر الاعلى
على اصح القولين والثاني يعتبر واعلم ان اشجار الضرب الاخير منها ما يخرج ثمرته في قشره من غير نور كالجوز والفستق ومنها ما يخرج في نور ثم يتناثر النور عنه كا في الوجهين
الرمان واللوز وما ذكرنا من الحكم فيما اذا بيع الاصل بعد تناثر النور عنه فان بيع قبله عاد الكلام السابق **مسئلة** القطن ضربان احدهما ماله ساق يبقى سنين
ويثمر كل سنة وهو قطن الحجاز والشام والبصرة والثاني ما لا يبقى اكثر من سنة واحدة وكلاهما لا يدخل الجوز الظاهر في بيع الاصل سواء تفتح اولا وقال الشافعي القسم الاول
كالنخل ان بيع الاصل قبل خروج الجوز او بعده قبل تكامل القطن فلا بد من شرط القطع ثم ان لم يتفق القطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه من عين ملكه وقال فان تشققه فالحاصل للمشتري وان بيع بعد التشقق فهو للبائع والثاني كالزرع فان باعه بعد خروج الجوز او بعد تمامه
بعضهم ان باعه بعد تكامل القطن فان تشقق الجوز صح البيع مطلقا ودخل القطن في البيع بخلاف الثمرة المؤبرة لا تدخل في بيع الشجرة لان الشجرة مقصودة لثمار تلك
الاعوام ولا مقصود هنا سوى الثمرة الموجودة وان لم يتشقق لم يجز البيع في اصح الوجهين لان المقصود مستور بما ليس من صلاحه بخلاف الجوز واللوز في القشر
الاسفل **مسئلة** اذا باع الثمرة ولم يشترط القطع استحق المشتري الابقاء الى القطاف بمجرى العادة فان جرى عرف قوم بقطع الثمار فالاقرب الحاق العرف الخاص
بالعام وذلك كما يوجد في البلاد الشديدة البرد كروم لا ينتهي ثمارها الى الحلاوة واعتاد اهلها قطع الحصرم اذا عرفت هذا فالثمار يختلف زمان اخذها فما
يؤخذ في العادة بسرا يؤخذ اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه ليس له الزامه بقطعه منصفا وما يؤخذ تمرا اذا انتهى نشافه وكذا يرجع الى العادة
في ثمرة غير النخل من سائر الاشجار **تذنيب** لو خيف على الاصل الضرر لو بقيت الثمرة لم يجب القطع وان كان الضرر كثيرا على اشكال **مسئلة** لو انتقل النخل
بغير عقد البيع لم يثبت هذا الحكم فيه بل الثمرة الظاهرة للناقل اذا وجدت قبل النقل سواء كانت مؤبرة او غير مؤبرة عند علمائنا ولا فرق بين ان يكون العقد
الناقل عقد معاوضة كالنكاح والاجارة والصلح او غير عقد معاوضة كما لو اصدقها نخلا فامسكها ثم طلقها وقد ظهر طلع غير مؤبر فانه يرجع بنصف النخل دون
الثمرة للاصل المانع من نقل الملك عن صاحبه الا بسبب شرعي السالم عن معارضة البيع وقال الشافعي ان عقود المعاوضات تتبع البيع فلو اصدقها نخلا بعد الطلع وقبل
التأبير او جعله مال اجارة او عوض صلح دخلت الثمرة في العقد ايضا قياسا على البيع وليس بشيء لانا نعارض بقياس ما قبل التأبير على ما بعده ولو ملكها بغير عقد
معاوضة كما اذا اصدقها نخلا ثم طلقها بعد الطلع وقبل التأبير فانه يرجع بنصف النخل خاصة دون الثمرة لان الزيادة المتصلة لا تتبع في الطلاق فالثمرة اولى
ولو باع نخلا فاثمرت عند المشتري ثم افلس بالثمن رجع البائع بالنخل ولم يتبعها الثمرة عندنا لانتفاء موجبه وهو عقد البيع وللشافعي قولان احدهما انه يتبع لان
ملكه زال عن الاصل بوجه يتبعها الثمرة كما لو زال بالبيع والثاني لا يتبعها لانه رجع اليه بغير عقد معاوضة فلم يتبعه الطلع كما لو طلق امرأته وكذا لو وهب
نخلة فيها طلع غير مؤبر لم يتبع الطلع الاصل وكان باقيا على ملك الواهب سواء كان بمعاوضة اولا وللشافعي القولان السابقان ولو رجع في الهبة بعد
الطلع وقبل التأبير لم يدخل الطلع في الرجوع وللشافعي القولان ولو رهن نخلا قد اطلع قبل ان يؤبر لم يدخل في الرهن اقتصارا على ما يتناوله اللفظ ولان
الرهن لا يزيل الملك فلا يستتبع الثمرة وهو جديد للشافعي وقال في القديم يدخل **مسئلة** لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فان تجددت اخرى في
تلك النخلة فهي له ايضا وان كانت غيرها فللمشتري فان لم تتميز فهما شريكان فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى
طعاما فامتزج بطعام البائع قبل القبض ولم الفسخ ولو باع ارضا وفيها زرع او بذر فهو للبائع فان شرطه المشتري لنفسه صح ولا يضر الجهالة لانه تابع للبائع

الجزء

التبعية الى حين ايام الحصاد مجانا فان قلعه لنوع عين لم يكن له ذلك سواء قصرت مدة الثاني عن الاول او لا ولو كان للزرع اصل ثابت يجز مرة بعد اخرى فعلى البايع تفريغ الارض منه بعد الجزة الاولى ويحتمل الصبر حتى يتقلع ولا يدخل المعادن في البيع الا مع الشرط فلو لم يعلم بها البايع وقلنا بالدخول مع الاطلاق تخير بين الفسخ والامضاء في الجميع ويدخل في الارض البئر والعين وماؤهما على ما قلناه **المقصد السابع في التحالف** ومطالبه ثلثة **الاول في سببه** **مسئلة** انما يقع التحالف اذا اختلفا واشتمل كلام كل من المتبايعين على دعوى ينفيها صاحبه ولا بينة هناك وذلك مثل ان يدعي انه باع عليه هذا العبد بالف فيقول المشتري ما بعتني العبد بل بعتني هذه الجارية بالف فكل واحد منهما مدع لما ينكره الاخر وكل منهما منكر لما يدعيه الاخر فلذلك توجه عليهما اليمين فيحلف كل منهما بيمينه على نفي ما ادعاه الاخر فيحلف المشتري انه ما باعه هذا العبد ويحلف البايع انه لم يبعه هذه الجارية ويحكم ببطلانهما معا ولا فرق بين ان يكون الثمن معينا او في الذمة وقال الشافعي ان كان الثمن معينا تحالفا كما لو اختلفا في جنس الثمن وان كان في الذمة فوجهان احدهما انهما يتحالفان ايضا كما لو كان معينا الثاني انه لا يتحالفان لان البيع مختلف فيه والثمن ليس بمعين حتى يرتبط به العقد **مسئلة** ولو قال الزوج اصدقتك اباك فقالت بل امي تحالف كل واحد منهما على نفي ما يدعيه صاحبه ولم يجمع احدهما في اليمين بين النفي والاثبات ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ بل يثبت مهر المثل وللشافعي احدهما التحالف فيجمع كل منهما في يمينه بين النفي والاثبات والاخر لا تحالف بل يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الاخر ولا يجمع بين النفي والاثبات في يمينه ولا يتعلق بيمينهما فسخ ولا انفساخ **مسئلة** لو اقام مدعي بيع العبد البينة على دعواه واقام المشتري الجارية البينة على دعواه فان امكن الجمع بينهما بان يكون الثمن مطلقا غير معين والزمان متعدد حكم بهما معا ويثبت العقدان ولا يمين هنا وان لم يمكن اما بان يكون الثمن واحدا معينا او اتحد الزمان بحيث لا يمكن الجمع بين العقدين تعارضتا وسياتي حكم تعارض البينتين وقال الشافعي اذا اقام كل منهما بينة على ما ذكر سلمت الجارية للمشتري اما العبد فقد اقر البايع ببيعه وقامت البينة عليه فان كان في يد المشتري اقر عنده وان كان في يد البايع فوجهان احدهما انه يسلم المشتري ويجبر على قبوله والثاني لا يجبر لانه ينكر ملكه فيه فعلى هذا يقبضه الحاكم وينفق عليه من كسبه ان لم يكن له كسب رأى الحظ في بيعه وحفظ ثمنه **مسئلة** لو اختلفا في قدر الثمن خاصة فقال البايع بعتك هذا بمائة فيقول المشتري بخمسين فان كان لاحدهما بينة على ما يقوله سمعنا بينته ولا يكون القول قوله مع اليمين مع عدم البينة وعند الشافعي يتمانع البينتان معا من حيث ان كل واحد منهما مدع وفي قولان اما التساقط فكانه لا بينة واما التوقف الى ظهور الحال فان لم يكن لواحد منهما بينة قال اكثر علمائنا ان كانت السلعة قائمة فالقول قول البايع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه لان المشتري مع قيام السلعة يكون مدعيا لتملكها وانتقالها اليه بما ادعاه من العوض والبايع ينكره واما بعد التلف فالبايع يدعي على المشتري مالا في ذمته والمشتري ينكره فيقدم قوله ولما روي عن الصادق عليه السلام انه قال في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البايع فالقول قول البايع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه وهو يدل بالمفهوم على انه اذا لم يكن قائما بعينه يكون القول قول المشتري وقال بعض علمائنا ولا باس به القول قول البايع ان كانت السلعة في يده وقال الشافعي يتحالفان سواء كانت السلعة قائمة او تالفة وبه قال محمد بن الحسن واحمد في احدى الروايتين لما روى ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اختلف المتبايعان فالقول قول البايع والمبتاع بالخيار ومعنى ذلك ان القول قوله مع يمينه والمبتاع بالخيار ان شاء اخذ بما قال وان شاء حلف وانما ذكر البايع لانه يبدأ بيمينه ولانهما اختلفا في العقد القائم بينهما وليس معهما بينة فتحالفا كما لو كانت السلعة قائمة ولان البايع مدع زيادة الثمن ومدعى عليه في تملك السلعة بالاقل والمشتري بالعكس فكل منهما مدع منكر ونمنع دلالة الخبر على الحلف والعموم اذ ليس كل اختلاف يقع من المتبايعين يكون هذا حكمه فلم قلتم ان صورة النزاع منه ولم قلتم ان المبتاع يتخير بين الاخذ بقوله والحلف لم لا يجوز ان يكون الخيار له في ان يحلفه او يعفو عنه ولا نم اختلافهما في العقد بل في الثمن ونمنع ثبوت حكم الاصل فانا قد بينا انه مع قيام السلعة يكون القول قول البايع مع يمينه من غير تحالف وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كانت السلعة قائمة بحالها تحالفا وان كانت تالفة لم يتحالفا وهو الرواية الاخرى عن احمد لان القياس يقتضي ان يكون القول قول المشتري لانهما اتفقا على عقد صحيح ثم البايع يدعي زيادة ينكرها المشتري فيقدم قوله مع اليمين الا انا تركناه في حال قيام السلعة لما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة ولا بينة لاحدهما تحالفا وبقي الباقي على حكم القياس وهو انهما قد اتفقا على انتقال الملك الى المشتري واختلفا فيما يجب عليه فالبايع يدعي زيادة ينكرها المشتري اجاب الشافعية بمنع اقتضاء القياس تقديم قول المشتري لان كل واحد منهما مدع ومدعى عليه لان البايع يدعي العقد بالفين والمشتري يدعي العقد بالف وهما عقدان مختلفان والخبر لم يذكر فيه التحالف ولا في شيء من الاخبار وعلى ان التحالف ثبت مع قيام السلعة يمكن معرفة ثمنها في العرف يتعذر ذلك اذا تلفت فكان بتعيينه متعذرا على الدليل وعن مالك ثلث روايات احديها كقول الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة والثالثة ان كان قبل القبض تحالفا وان كان بعد القبض فالقول قول المشتري لان بعد القبض صار جانب المشتري اقوى من جانب البايع لانه لما دفع اليه السلعة ائتمنه عليها ولم يتوثق منه فكان القول قوله وليس بصحيح لان اليد لا تقوى مع اتفاقهم على البيع المسلم بالدليل استحسانا وانما يقبل قول الامين اذا اقامه مقام نفسه بخلاف صورة النزاع وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بكل حال لانه منكر وقد تقدم **مسئلة** لو مات المتبايعان واختلف ورثتهما في مقدار الثمن او المثمن فهو كاختلاف المتبايعين عندنا فان كانت السلعة قائمة حلف ورثة البايع وان كانت تالفة حلف ورثة المشتري وكذا قال الشافعي انهما يتحالفان كالمتبايعين لان ما كان للمورث ينتقل الى وارثه وقال ابو حنيفة ان كان المبيع بيد وارث البايع تحالفا وان كان في يد وارث المشتري فالقول قوله مع يمينه لان القياس عدم التحالف فاجزناه مع بقاء السلعة **مسئلة** اذا اختلفا في المثمن فقال البايع بعتك هذا العبد بالف فقال المشتري بل بعتني هذا العبد وهذه الجارية بالف فالاقرب عندي هنا تقديم قول البايع لان المشتري يدعي استحقاقا في ذمته ويدعي بيع شيئين والبايع ينكر احدهما فيقدم قوله وقال الشافعي يتحالفان كما تقدم في مذهبه لو اختلفا في قدر الثمن والمثمن معا بان يقول البايع بعتك هذا العبد بالفين ويقول المشتري بعتنيه وهذه الجارية بالف فالاقوى عندي هنا انهما يتحالفان وبه قال الشافعي لان هنا دعوى مختلفا فاذا حلف البايع انه ما باع العبد والجارية بالف وحلف المشتري انه ما باع العبد وحده بالفين انفسخ العقدان وفسخه الحاكم **مسئلة** لو اختلفا في جنس الثمن بان قال بعتك بالف دينار فيقول المشتري بل بالف درهم مع اتفاقهما على عين المبيع فالاقرب عندي هنا التحالف ايضا لاتفاقهما على نقل المبيع واختلافهما في جنس العوض واحدهما غير الاخر وغير مقر به فكل منهما منكر مدع فيتحالفان كما قلناه فيحلف البايع ما بعته بالف درهم ويحلف المشتري ما ابتاعه بالف دينار وبه قال الشافعي ولو اختلفا في بعض صفات الثمن فقول منكر زيادة الصفة ولو اختلفا في صفتين مختلفتين تحالفا وبه قال الشافعي **مسئلة** لو اختلفا في شرط في العقد كالاجل او اختلفا في قدر الاجل او ...

امي فرد

نفيهما وان اقام كل واحد منهما بينة

وقول المشتري ان كانت السلعة في يده

لهما

وحكم الحالف مسئلة اذا حلف كل من المتبايعين يمين النفي سقطت الدعوى عندنا كما لو ادعى على الغير شيئا او شراه فانكر وحلف سقطت الدعوى وكان الملك باقيا على حاله ولم يحكم بثبوت عقد حتى يحكم بانفساخه واما الشافعي القائل بالتحالف فقال اذا تحالف المتعاقدان فقد انتفى العقد فيه وجهان احدهما انه لا ينفسخ بالتحالف وفيه وجه آخر انه ينفسخ بالتحالف كما ينفسخ النكاح بتحالف المتلاعنين ولان التحالف يحقق ما قالاه ولو قال البايع بعت بالف فقال المشتري اشتريت بخمسمائة لم ينعقد فكذا هنا قال القاضي ابو الطيب لا وكذا هو المنصوص للشافعي في كتبه القديمة والجديدة لا اعرف له غير ذلك لان البينة اقوى من اليمين ولو اقام كل منهما بينة على ما يقوله لا ينفسخ العقد فاليمين اولى بعدم الفسخ ولا يشبه اللعان لان قول الزوج يقطع النكاح فقامت يمينه مقام طلاقه بخلاف المتنازع مسئلة لو رجع احدهما الى قول الآخر فان كان قبل التحالف حكم بمقتضى عقده وان كان بعد التحالف فكذلك فلو حلف انه لم يبع الجارية وحلف المشتري انه لم يشتر العبد ثم اعترف المشتري بصدق البايع كان حكمه حكم ما لو حلف المنكر ثم كذب بينة قال علماؤنا اليمين قاطعة للدعوى فان بدا الحالف تائبا الى الله ودفع ما حلف عليه كان لصاحبه اخذه فكذا يبانى هنا واما الشافعي فله قولان احدهما ان فسخ العقد بمجرد التحالف من غير حاجة الى حكم الحاكم بالفسخ والثاني انه لا ينفسخ الا بحكم الحاكم فعلى الاول فانهما لو تراضيا بعد ذلك او تقارا على احد الثمنين او بعد فلا بد من تجديد عقد وهل ينفسخ في الحال او يتبين ارتفاعه من اصله فللشافعية فيه وجهان اظهرهما الاول لنفوذ تصرفات المشتري قبل الاختلاف وعلى هذا فالحاكم يدعوهما بعد التحالف الى الموافقة فينظر هل يعطي المشتري ما يقوله البايع من الثمن فان فعل اجبر البايع عليه والا نظر هل يقنع البايع بما يقوله المشتري فان فعل فذاك والا فيحتاج الى فسخ العقد ومن الذي يفسخه وجهان احدهما الحاكم لتعذر امضائه في الحكم وكالفسخ في العنة لانه فسخ مجتهد فيه والظاهر ما عندهم ان المتعاقدين يفسخان ايضا واحدهما ان ينفرد به كالفسخ بالعيب قال الجويني اذا قلنا الحاكم هو الذي يفسخ فذلك اذا استمرا على النزاع ولم يفسخا او الفسخ واما اذا اعرضا عن الخصومة ولم يتوافقا على شيء ولا فسخا ففيه نظر واذا فسخ العقد اما بفسخهما او بفسخ الحاكم وقع الفسخ ظاهرا وهل يقع باطنا فيه للشافعية ثلاثة اوجه احدها لا لان سبب الفسخ تعذر امضائه لعدم الوقوف على الثمن وانه امر يتعلق بالظاهر والعقد وقع صحيحا في نفسه وانما تعذر امضاؤه في الظاهر فكان الفسخ في الظاهر دون الباطن والثاني انه يقع ظاهرا وباطنا لانه فسخ لاستدراك الظلامة فاشبه الرد بالعيب والثالث ان البايع ان كان ظالما فالفسخ يقع ظاهرا لا باطنا لانه يمكنه استيفاء الثمن وتسليم المبيع فاذا امتنع كان غاصبا فلا يقع الفسخ بذلك وان كان المشتري ظالما وقع الفسخ ظاهرا او باطنا لان البايع لم يصل الى حقه من الثمن فاستحق الفسخ كما لو افلس المشتري وهل يجري مثل هذا الخلاف اذا فرعنا على انفساخ العقد بنفس التحالف ام يجزم بالارتفاع باطنا فيه اختلفوا فيه واذا قلنا بالارتفاع باطنا تراد او تصرف كل منهما فيما عاد اليه وان منعناه لم يجز لهما التصرف لكن لو كان البايع صادقا فهو ظافر بمال من ظلمه لما استرد المبيع فله بيعه بالحاكم في احد الوجهين او بنفسه في اصحهما عندهم واستيفاء حقه من ثمنه اذا تقرر هذا فكل موضع قلنا ان الفسخ يقع ظاهرا دون الباطن فان كان البايع ظالما لم يجز له التصرف في المبيع بوجه ووجب عليه رده على المشتري بالثمن المسمى لانه لا يجوز له ان يستبيح ملك غيره بظلمه وان كان المشتري ظالما فان البايع قد حصل في يده ملك المشتري وله عليه الثمن وهو من غير جنسه فله ان يبيعه او مقدار حقه وهل يبيعه بنفسه او يتولاه الحاكم وجهان احدهما انه يرفعه الى الحاكم ليبيعه لان الولاية للحاكم على صاحبه دون هذا البايع والثاني يبيعه بنفسه وهو منصوص الشافعي لانه يتعذر عليه رفعه الى الحاكم واثبات حقه عنده فجوز ذلك للضرورة كما يجوز له ان يملك المشتري الحاجة وعند تمكنه من الحاكم وجهان لا يتولاه بنفسه فاذا باعه فان كان الثمن بقدر حقه فقد استوفاه وان نقص فالباقي في ذمة المشتري وان فضل فللمشتري وان تلف هذا في يده كان من ضمانه وان تحالفا بعد تلف السلعة وجب رد قيمة المبيع ومتى تعتبر قيمته على الوجهين احدهما اكثر ما كانت من حين القبض والثاني حال التلف كالمقبوض على وجه السوم وهذا الفرع مبني على ما اذا اختلفا في قدر الثمن وذكر الجويني عبارة يجري هذه الصورة وغيرها وهي ان الفسخ لو صدر من المحق فالوجه تنفيذه باطنا وان صدر منهما جميعا قال لا اشك في الانفساخ وليس ذلك موضع الخلاف فكان كما لو تقايلا وان صدر من المبطل لم ينفذ باطنا وطريق الصادق انشاء الفسخ ان اراد الملك فيما عاد اليه وان صدر الفسخ من الحاكم فالظاهر الانفساخ باطنا لينتفع به المحق واعلم ان هذا لا يتأتى على مذهبنا فيما اذا كان الاختلاف في كمية الثمن وانما يقع فيما اذا اختلفا في تعيين المبيع كالعبد او الجارية او في تعيين الثمن كالذهب او الفضة وهنا نقول ان لم يبطل لا يباح له التصرف فيما صار اليه في المحول له التصرف مسئلة اذا فسخ البيع كان على المشتري رد المبيع ان كان قائما بحاله لقوله اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا رواه العامة وهذا عندنا صحيح فيما اذا كان الاختلاف في الاعيان المتعددة لا في قدر الثمن فاذا كان المشتري قد اخذ ما ادعاه وسقطت دعواه بيمين البايع وجب عليه رد ما اخذه لظهور بطلان الاخذ بيمين البايع وان تلف في يد المشتري فعليه قيمته سواء كانت اكثر من الثمن او اقل وهل يعتبر وقت التلف لان مورد الفسخ العين لو بقيت والقيمة خلف عنها اذ فات الاصل او ينظر الى يوم القبض لانه وقت دخول المبيع في ضمانه او الاقل لانها ان كانت اقل يوم العقد فالزيادة حدثت في ملك المشتري وان كان يوم القبض اقل فهو يوم دخوله في ضمانه او باعلى القيم من يوم القبض الى يوم التلف لان يده يد ضمان فتعين اعلى القيم وللشافعية هذه الاحتمالات الاربعة اقوال اصحها ما نقلناه وفيما اذا اختلفا في قدر الثمن او الاجل او الضمين وغير ذلك على ما تقدم مسئلة لو زادت العين في يد المشتري فاما زيادة متصلة او منفصلة فان كانت متصلة فهي للبايع يردها المشتري مع العين وان كانت منفصلة كالولد والثمرة والكسب واللبن فان قلنا العقد يرتفع من اصله وهو الظاهر عندنا او وقع التنازع عند تعيين المبيع او تعيين الثمن اي العين فهو فالنماء للبايع ويجب اقصى القيم لو تلف المبيع وان قلنا من حينه فالنماء للمشتري وعليه القيمة يوم التلف وعند الشافعي يتأتى ذلك في صورة ما اذا اختلفا في قدر الثمن وغيره على ما سلف وقال بعض الشافعية هذا الخلاف السابق في القيمة من جهة النظر الى ان العقد يرتفع من اصله او من حينه ان قلنا بالاول فالواجب اقصى القيم وان قلنا بالثاني اعتبرنا قيمته يوم التلف مسئلة لو اشترى عبدين وتلف احدهما ثم اختلفا في قدر الثمن قدم قول المشتري مع يمينه كما ذهبنا اليه وقال الشافعي يتحالفان بناء على اصله وفي رد الباقي فيه الخلاف المذكور في مثله اذا وجد الباقي معيبا ان قلنا يرد فيضم قيمة التالف اليه وفي القيمة المعتبرة الوجوه الاربعة اعترض بانه لو كان الاصح هنا غير الاصح في القيمة المعتبرة لمعرفة الارش ليس يجوز ان يكون السبب فيه ان النظر الى القيمة ثم ليس لغرضه ولكن ليعرف منها الارش الذي هو جزء من الثمن وكذلك الغرض فيما اذا تلف احد العبدين ووجدنا عيبا بالباقي وجوزنا افراده بالرد توزيع الثمن على قيمة التالف والباقي وههنا المغروم القيمة فكان النظر الى حالة الاتلاف اليق ولو كان المبيع قائما الا انه قد تعيب رده مع الارش وهو قدر ما نقص من القيمة لان الكل مضمون على المشتري بالقيمة فيكون البعض مضمونا ببعض القيمة اما المبيع لو تعيب في يد البايع وافضى الامر الى الارش وجب جزء من الثمن لان الكل مضمون على البايع بالثمن فكذا البعض وهذا اصل مطرد في المسائل ان كل موضع لو تلف الكل كان

من البطلان او ينفعه وان صدرة

الثمرة

مضمونا

مضمونا على الغاصب بالقيمة فاذا تلف البعض كان مضمونا عليه ببعض القيمة كالمغصوب وغيره الا في صورة واحدة وهي ما اذا عجل زكوة ثم تلف ماله قبل الحول كان ما عجل للفقير يغرم المسكين القيمة ولو تعيب ففي الارش وجهان للشافعية **تذنيب** لو اختلفا في القيمة لو اجبنا عليه او الارش قدم قول المشتري مع اليمين لانه الغارم **مسئلة** التلف قد يكون حقيقيا كما لو هلكت العين وقد يكون حكميا كما لو اعتق المشتري او وقف او باع او وهب واقبض او رهن وقبض وهنا يكون للبايع انتزاع العين ويحكم ببطلان هذه العقود وهو قول بعض الشافعية وقال بعضهم ان هذه التصرفات بمنزلة الاتلاف يجب القيمة ويبقى هذه التصرفات على الصحة جنيا او التعيب ايضا قد يكون حقيقيا كما لو تلف جزء من المبيع او نقصت صفة من صفاته وقد يكون حكميا كما لو زوج الجارية المبيعة او العبد المبيع فعندنا يبطل النكاح ان لم يجز البايع وهو احد قولي الشافعية وقال بعضهم على المشتري ما بين قيمتها مزوجة وخلية وتعود الى البايع والنكاح بحاله **مسئلة** لو كان العبد المبيع قد ابق من يد المشتري كان عليه قيمته للبايع اذا حلف لو يبعه لتعذر الوصول اليه وقال الشافعي اذ التحالف يمنع الفسخ فان الاباق لا يزيد على التلف ويغرم المشتري القيمة كما قلناه ولو كاتبه المشتري كتابة صحيحة كان للبايع فسخها وقال الشافعي هو مكاتب ويغرم المشتري القيمة كالاباق ولو رهنه كان للبايع انتزاعه وقال الشافعي تخير البايع بين اخذ القيمة والصبر الى انفكاك الرهن ولو آجره كان للبايع اخذه وفسخ الاجارة وقال الشافعي بنى على ان بيع المستاجر هل يجوز ان قلنا لا فهو كما لو رهنه وان قلنا نعم فللبايع اخذه ويترك عند المستاجر الى انقضاء المدة والاجرة المسماة للمشتري وعليه للبايع اجرة المثل للمدة الباقية وان كان قد آجره من البايع فله اخذه لا محالة وفي انفساخ الاجارة وجهان كما لو باع الدار المستاجرة من المستاجر ان قلنا لا ينفسخ فعلى البايع المسمى للمشتري وعلى المشتري اجرة مثل المدة الباقية للبايع واذا غرم القيمة في هذه الصورة ثم ارتفع السبب الحايل وامكن الرد هل يسترد القيمة ويرد العين يبنى ذلك على انه قبل ارتفاع الحايل ملك من هو فالآبق فيه وجهان احدهما انه يبقى للمشتري والفسخ لا يرد على الآبق وانما هو وارد على القيمة واصحهما عندنا وعندهم انه في باقي ملك البايع والفسخ وارد عليه وانما وجبت القيمة للحيلولة واما المرهون والمكاتب ففيهما طريقان احدهما طرد الوجهين واظهرهما عندهم القطع ببقاء الملك للمشتري كما ان المشتري اذا افلس بالثمن والعبد آبق يجوز للبايع الفسخ والرجوع اليه ولو كان مرهونا او مكاتبا لم يكن له ذلك والوجه عندنا بطلان الكتابة والرهن كما قلناه واما المكري اذا منعنا بيعه فهو كالمرهون والمكاتب او كالآبق لان حق المكري لا يتعلق بمورد البيع والفسخ وهو الرقبة فيه للشافعية احتمالات قال الجويني واذا قلنا ببقاء الملك للمشتري فالفسخ وارد على القيمة كما في صورة التلف فلا رد ولا استرداد واذا قلنا باعادة الملك الى البايع ثبت الرد والاسترداد عند ارتفاع الحيلولة **مسئلة** لو اختلف المتبايعان فادعى احدهما حرية العبد المبيع وانكر الاخر فالقول قول المنكر مع يمينه قال الشافعي اذا حلف كل منهما بعد التحالف وقبله لم يحكم بحرية العبد المبيع ان لم يكن الامر كما قال فلا يعتق العبد في الحال لانه ملك المشتري وهو صادق بزعمه ثم ان فسخ العقد او عاد العبد الى البايع بسبب آخر عتق عليه لان المشتري كاذب بزعمه والعبد قد عتق عليه فهو بمنزلة من اقر بحرية العبد ثم اشتراه ولا يعتق في الباطن ان كان البايع كاذبا ويعتق على المشتري ان كان صادقا وولاء هذا العبد موقوف لا يدعيه البايع ولا المشتري فلو صدق المشتري البايع حكم بعتقه عليه برد الفسخ ان تفاسخا كما لو رد العبد بعيب ثم قال كنت اعتقته برد الفسخ ويحكم بعتقه ولو صدق البايع المشتري نظر ان حلف البايع بالحرية اولا ثم المشتري فاذا صدقه البايع عقيب يمينه ثم عاد العبد اليه لم يعتق لانه لم يكذب المشتري بعد ما حلف بالحرية حتى يجعل مقرا بعتقه وان حلف المشتري بحريته اولا ثم حلف البايع وصدقه عتق اذا عاد اليه لان حلفه بعد حلف المشتري تكذيب له واقرار بالحرية عليه ولو كان المبيع بعض العبد فاذا عاد الى ملك البايع عتق ذلك القدر عليه ولم يقوم عليه الباقي لانه لم يحصل العتق بالمباشرة بل باقراره على غيره فصار كما لو حلف اثنين وعبد لو قال احدهما ان ابي اعتق هذا العبد وانكر الاخر فيعتق نصيب المقر ولا يقوم عليه الباقي **مسئلة** لو كان المبيع جارية ووطئها المشتري ثم اختلفا في قدر الثمن حلف المشتري عندنا ان كانت السلعة تالفة وان كانت باقية حلف البايع وعند الشافعي ان كانت ثيبا فلا ارش عليه مع ردها وان كانت بعد التحالف بكرا فعليه مع ارش البكارة لانه نقصان جزء ولو ترافعا الى مجلس الحكم ولم يتحالفا بعد فاصح وجهي الشافعية ان للمشتري وطي الجارية لبقاء ملكه وبعد التحالف وقبل الفسخ وجهان قريبان والاولى التحريم لاشرافه على الزوال **مسئلة** لو جرى البيع بين الوكيلين واختلفا فللشافعي في تحالفهما وجهان وجه المنع ان فائدة اليمين ايجاب الناكل منهما واقرار الوكيل على موكله غير مقبول ولو تقايل المتبايعان او رد المشتري المبيع بالعيب بعد قبض البايع الثمن واختلفا في قدر الثمن فالقول قول البايع بيمينه قاله الشافعي لان العقد قد ارتفع والمشتري يدعي زيادة والاصل عدمها **مسئلة** لو ادعى الفسخ قبل التفرق وانكر الاخر قدم قول المنكر مع اليمين لاصالة البقاء ولو قلنا بالتحالف فيما اذا اختلفا في قدر الثمن فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجع الى قيمة مثلها موصوفا بصفاتها فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري لاصالة براءته ولو تقايلا البيع او رده بعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا في قدره قدم قول البايع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ ولو قال بعتك وانا صبي فقال بل كنت بالغا قدم قول مدعي الصحة ويحتمل تقديم قول البايع لاصالة البقاء ولو قال بعت وانا مجنون ولم يعلم له سبقه قدم قول المشتري مع يمينه والا فكالصبي

خاتمة تشتمل على الاقالة **مسئلة** الاقالة بعد البيع جائزة بل يستحب اذا ندم احد المتعاقدين على البيع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيامة اذا عرفت هذا فالاقالة ان يقول المتبايعان تقايلنا او تفاسخنا او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر ولو تقايلا بلفظ البيع فان قصدا الاقالة المحضة الحقها بالبيع حيث لم يقصداه **مسئلة** الاقالة فسخ للعقد الاول وليست بيعا عندنا وهو اصح قولي الشافعي لانها لو كانت بيعا لصح مع غير البايع وبغير الثمن الاول وقال في القديم انها بيع وبه قال مالك لانها نقل ملك بعوض باختيار وقبول فاشبهت التولية والمشابهة لا تستلزم الاتحاد وتعارض بما تقدم وبان المبيع رجع اليه بلفظ لا ينعقد به البيع ابتداء فلم يكن بيعا كالرد بالعيب اذا عرفت هذا فالاقالة اذا ذكرت بلفظ الاقالة فيه الخلاف السابق اما اذا ذكرت بلفظ الفسخ فلا خلاف انها فسخ وليست بيعا قاله بعض الشافعية **مسئلة** الاقالة فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما للاصل ولان الصيغة ليست لفظ بيع ولان ما كان فسخا في حق المتعاقدين كان فسخا في حق غيرهما كالرد بالعيب وقال ابو حنيفة انها فسخ في حق المتعاقدين وهي بمنزلة البيع في حق غيرهما فيثبت فيها الشفعة للشفيع لان الاقالة نقل ملك بعوض هو مال فيثبت فيه الشفعة كالبيع ويمنع كونها نقل ملك بل اعادة للملك الاول فيها يعود الملك الاول لانه فسخ العقد وقال ابو يوسف هي بيع بعد القبض وفسخ قبله الا في العقار فانه بيع فيه قبل القبض **مسئلة** لا يثبت الشفعة عندنا بالاقالة وان اتى بها قاصدا لها بلفظ البيع لان المقصود المعنى وقال ابو حنيفة يثبت فيها الشفعة وان كان بلفظ الاقالة ولو تقايلا في الصرف لم يجب التقابض في المجلس لانها ليست بيعا ومن جعلها بيعا منع ويجوز في السلم قبل القبض ان كان فسخا وان كانت بيعا فلا ولا يجوز الاقالة بعد تلف المبيع في

في احكام الاقالة

ان كانت بيعاً لم يجز وان كانت فسخاً وللشافعية على تقدير كونها فسخاً وجهان احدهما الرد كالفسخ بالعيب واصحهما عندهم الجواز كالفسخ بالتحالف فعلى هذا يرد المشتري على البائع مثل المبيع ان كان مثلياً وقيمته ان كان متقوماً **مسألة** يشترط في الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان منه لا قدراً ولا وصفاً فلو اقاله باكثر او اقل فسدت الاقالة وكان المبيع باقياً على ملك المشتري وبه قال الشافعي لانها فسخ في الحقيقة ومقتضاه عود كل عوض الى مالكه فلا تثبت من الالفاظ الناقلة كالبيع شبهة يجب جعل ملك الزيادة بها وقال ابو حنيفة تصح الاقالة ويبطل الشرط ويجب رد الثمن لان الاقالة تصح بغير ذكر بدل فاذا ذكره فاسداً بطل كالنكاح ونحن نقول انه اسقط حقه من المبيع بشرط ان يحصل له العوض الذي شرطه فاذا لم يسلم له الذي شرطه ولا بدل له لم يزل ملكه عنه بخلاف النكاح فانه يثبت فيه عوض آخر ولان شرط الزيادة يخرج الاقالة عن موضوعها فلم تصح بخلاف النكاح **مسألة** تصح الاقالة في بعض المسلم فيه وبه قال عطاء وطاوس وعمرو بن دينار والحكم بن عيينة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي والثوري وقد روي عن عبد الله بن عباس انه قال لا بأس به وهو المعروف لان الاقالة مستحبة وهي من المعروف وكل معروف جاز في جميع العوض جاز في بعضه كالابراء والانظار وقال مالك وربيعة والليث وسعيد وابن ابي ليلى لا يجوز ذلك وكرهه احمد واسحق ورواه ابن المنذر عن ابن عمر والحسن وابن سيرين والنخعي لانه اذا اقاله في بعضه فقد صار بيعاً وسلفاً وقد نهى النبي عن بيع وسلف لانه اذا اقاله في بعضه ورد بعض رأس المال صار في معنى القرض لانه رد مثله وصار الباقي بيعاً وهو منقوض بالرجوع بارش العيب فانه في معنى ما ذكروه وكذلك ينتقض بالنيسابوريات بعضهم كان يسلم جواز الاقالة في البعض منه على انا نمنع من كونه قرضاً ورد المثل يوجب كونه قرضاً والا لزم ان يكون البيع اذا اقيل منه قرضاً لوجوب رد المثل وليس كذلك سلمنا لكن نمنع استحالة اجتماعهما في البيع لكن منع الاجتماع انما يكون اذا كان شرطاً في البيع واما لو اسلفه شيئاً وباعه شيئاً جاز اذا لم يشترط احدهما في الآخر عندهم **مسألة** لو اشترى عبداً وتلف لحظة ما صحت الاقالة عندنا لانها فسخ ومن قال انها بيع فوجهان في الاقالة في التالف بناءً على الترتيب في القائم تصادف الاقالة فيستتبع التالف اذا تقايلا والمبيع بيد المشتري فلو تصرف البائع فيه جاز لانها فسخ ومن جعلها بيعاً منع انه لا يصح التصرف في المبيع قبل قبضه ولو تلف في يده انفسخت الاقالة عند من قال انها بيع وبقي البيع كما كان ومن قال انها فسخ صحت الاقالة وكان على المشتري الضمان لانه مقبوض على حكم العوض كالماخوذ قرضاً وسوماً والواجب فيه ان كان متقوماً اقل القيمتين من يوم العقد الى القبض ولو تعيب في يده فان كان بعد الاقالة تخير البائع بين اجازة الاقالة مجاناً ان يفسخ ويأخذ الثمن وان كانت فسخاً غرم الارش للعيب ولو استعمله بعد الاقالة فان جعلناها بيعاً فهو كالمبيع يستعمله البائع وان جعلناها فسخاً فعليه الاجرة ولو عرف البائع بالمبيع عيباً كان قد حدث في يد المشتري قبل الاقالة فلا رد له ان كانت فسخاً وان كانت بيعاً فله رده ويجوز للمشتري حبس المبيع لاسترداد الثمن على الثاني ولا يشترط ذكر الثمن في الاقالة ولو اقاله على ان ينظره بالثمن او على ان يأخذ الصحاح عوض المكسرة لم يجز ويجوز للورثة الاقالة بعد موت المتبايعين ويجوز الاقالة في بعض المبيع كما تقدم اذا لم يستلزم الجهالة قال الجويني لو اشترى عبدين وتقايلا في احدهما لم يجز على قول منع تفريق الصفقة للجهل بحصة كل واحد منهما ويجوز الاقالة في بعض المسلم فيه لكن لو اقاله في البعض ليعجل الباقي او عجل المسلم اليه البعض ليقيله في الباقي فهي فاسدة نعم لو قال المسلم اليه عجل لي حقي ولك دون ما استحقه طيبة به نفسه كان جائزاً لانه نوع صلح وتراض وهو جائز وقال الشافعي لا يجوز **مسألة** لا يسقط اجرة الدلال والوزان والناقد بعد الاقالة لان سبب الاستحقاق ثابت فلا يسقط بالطارئ ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول من ينكر الزيادة مع اليمين

المقصد الثامن في اللواحق وفيه فصلان الاول في انواع المكاسب

مسألة طلب الرزق للمحتاج واجب اذا لم يكن له وجه يتحصل لامر المعيشة وجب عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس وهو افضل من التخلي للعبادة روى علي بن عبد العزيز عن الصادق عليه السلام قال ما فعل عمر بن مسلم قال جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوماً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب وسأل عمر بن يزيد الصادق عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي عز وجل فاما رزقي فسيأتيني فقال ابو عبد الله هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم وسأل العلاء بن كامل الصادق ان يدعو الله ان يرزقه في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله وسأل الصادق عن رجل فقيل اصابته حاجة قال فما يصنع اليوم قال في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قال من عند بعض اخوانه فقال الصادق الذي يقوته اشد عبادة منه وقال الباقر من طلب الدنيا استعفافاً عن الناس وسعياً على اهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر **مسألة** وفي طلب الرزق ثواب عظيم قال الله فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وقال الباقر قال رسول الله العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال وقال الصادق يا هشام ان رأيت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم وقال الصادق ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين يدع خلفاً افضل من علي بن الحسين حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليهما السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه بأي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي عليهما السلام وكان رجلاً بادناً ثقيلاً وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي بنهر وهو يتصاب عرقاً فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت لو جاءك الموت وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني واعتق امير المؤمنين الف مملوك من كد يده وقال الصادق اوحى الله عز وجل الى داود انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئاً قال فبكى داود اربعين صباحاً فاوحى الله الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله له الحديد فكان يعمل كل يوم درعاً فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعاً فباعها بثلاثمائة وستين الفاً واستغنى عن بيت المال وقال محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ابي الفاً وسبعمائة دينار فقال له اتجر بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوباً فيه ولكن احببت ان يراني الله عز وجل متعرضاً لفوائده قال فربحت عليها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك مائة دينار ففرح ابو عبد الله بذلك فرحاً شديداً ثم قال اثبتها في رأس مالي وقال الصادق في تفسير قوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وقال رجل للصادق انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق واحج واعتمر فقال الصادق ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة وقال معاذ بن كثير صاحب الاكسية للصادق قد هممت ان ادع السوق وفي يدي شيء قال اذن يسقط

فيها احكام انواع الكسب

كتاب البيع

وليطلب ولا يستحي ان يطلب على كل شيء مسئلة ولا ينبغي الاكتفاء بذلك بل ينبغي الانضمام على ما يمون نفسه وعياله وجيرانه ويتصدق به قال الباقر قال رسول الله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر آتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيمة وقال الصادق ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم وقال رسول الله منهومان لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب او يراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل به نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه وقال الصادق ما اعطى الله عبدا ثلثين الفا وهو يريد به خيرا وقال ما جمع رجل قط عشرة الف من حل وقد يجمعها لاقوام اذا اعطي القوت ورزق العمل فقد جمع الله له الدنيا والآخرة مسئلة فقد ثبت من هذا ان التكسب واجب في تحصيل ما يحتاج اليه الانسان من القوت لنفسه وقوت عياله ممن يجب نفقته عليه لاجله سواء واما اذا قصد التوسعة على العيال ونفع المحاويج واما من لا يجب عليه نفقته مع حصول قدر الحاجة بغيره فانه مندوب اليه لما تقدم من الاحاديث واما ما يقصد به الزيادة في المال لا عن مع الغنى عنه فانه مباح وقد يكون مكروها اذا اشتمل على وجه نهي التنزيه كالصرف فانه لا يسلم من الربا وبيع الاكفان فانه يتمنى موت الاحياء والرقيق والذبح التجارة والنحر صنعة لما في ذلك من سلب الرحمة من القلب فقد قال رسول الله من قسى قلبه بعد من رحمة ربه وقال اسحق بن عمار قال دخلت على الصادق فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قال قد فعلت فقال لا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حيوتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك فاي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس وقال الكاظم جاء رجل الى النبي فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمسة اشياء لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا قال فقلت يا رسول الله ما السباء فقال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولئن يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس مسئلة ويكره اتخاذ الحياكة والنساجة صنعة لما فيهما من الضعة والرذالة قال الله في قصة نوح قالوا انؤمن لك واتبعك الارذلون وقال امير المؤمنين للاشعث بن قيس حائك بن حائك منافق بن منافق بن كافر وقيل انه كان ينسج البرود وقيل انه قوم كانوا كذلك وقال ابو اسمعيل الصيقل الرازي دخلت على الصادق ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل مجيئ هذين الثوبين الذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك فقلت نعم فقال لا تكن حائكا قلت فما اكون قال كن صيقلا وكان معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا وعتقا وقدمت بها الري فبعتها بربح كثير مسئلة يكره كسب الحجام مع الشرط قال الصادق قال رسول الله اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا وسأل ابو بصير الباقر عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط اذا نسب هذا فان الاجر ليس حراما للاصل وقال الباقر احتجم رسول الله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله عز وجل حجابا لك من النار فلا تعد قال نعم لو اشارطه كره له الكسب مع الشرط ولم يكره الشرط لمن يشارطه قال زرارة سألت الباقر عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له فلا بأس عليك وقال الصادق ان رجلا سأل النبي عن كسب الحجام فقال له الك ناضح فقال نعم فقال اعلفه اياه ولا تأكله وهذا يدل على حكمين الكراهة حيث نهاه عن اكله وعلى الاباحة حيث امره ان يعلفه الناضح وكذا القابلة كسبها مكروه مع الشرط ولا معه مطلقا مسئلة لا بأس باجر النائحة بالحق ويكره مع الشرط ويحرم بالباطل قال حنان بن سدير كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله وهذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبدالله عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله لاعظم ابا عبدالله ان اسأله عن هذه المسئلة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبدالله اتشارط فقلت والله ما ادري اتشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كلما اعطيت وقال الصادق لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت مسئلة يكره اجرة الضراب لانه منهي عنه ويكره انزاء الحمير على الخيل لان النبي نهى ان ينزى الحمار على عتيق رواه السكوني عن الصادق وهو للتنزيه لعدم حرمتها للاصل ولما رواه هشام بن ابراهيم عن الرضا قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها ولا تنافي بين الروايتين لان الامام سئل عن الحل فاجاب بثبوته وقوله انزها على سبيل الاباحة والنهي الوارد عن النبي انما هو على سبيل التنزيه مسئلة كسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم مكروه لعدم تحفظهم من المحارم وعدم الوثوق باباحة ما حصلوه وكذا يكره الصياغة والقصابة لما تقدم بيانه في الرواية ويكره ركوب البحر للتجارة لرواية محمد بن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلم انهما كرها ركوب البحر للتجارة ولو حصل الخوف وغلب ظن العطب فالاحوط الحصول فانه يكون حراما قال الباقر في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه وسأل معلى بن خنيس الصادق عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم مسئلة يجوز اخذ الاجر على تعليم الحكم والاداب والاشعار ويكره على تعليم القرآن لان امير المؤمنين جاءه رجل فقال يا امير المؤمنين عليه السلم والله اني لاحبك لكني ابغضك لله فقال لم قال لانك تبغي في الاذان وتاخذ على لله فقال له تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة وعن اسحق بن عمار عن الكاظم قال قلت له ان لنا جارا يكتب وقد سألني ان اسأل عن عمله فقال مره اذا دفع عليه الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلمه الكتاب والحساب واتجر عليهم بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه وعن حسان المعلم قال سألت الصادق عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض وسأل الفضل بن ابي قرة الصادق انهم يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا قال الشيخ لا تنافي بين هذين الخبرين لان الخبر الاول محمول على انه لا يجوز له ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والثاني على

في بيان ما هو حرام من التجارة

امرأة اهدى الي شيئاً واكرم بحمد جارية لاجل لو ابن جراح المدائني عن الصادق قال المعلم لا يعلم بالاجرة ويقبل الهدية اذا اهدي اليه قال قلت الا عيني للصادق اني اقرأ القرآن فتهدى الي الهدية فاقبلها قال لا قال قلت ان لم اشارطه قال ارأيت ان لم تقرأه اكان يهدى لك قال قلت لا قال فلا تقبله وهو محمول على الكراهة جمعاً بين الادلة

مسئلة ويكره خصاء الحيوان لما فيه من الايلام ومعاملة الظالمين لعدم تحرزهم عن المحرمات وكذا يكره معاملة السفلة والادنين والمحارفين لان امير المؤمنين قال شاركوا من اقبل عليه الرزق فانه اجلب للرزق وكذا يكره معاملة ذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم لما روي من انهم حي من الجن وكذا يكره معاملة اهل الذمة

مسئلة من التجارة ما هو حرام وهو اقسام **الاول** كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثه والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات المتنجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن المتنجس بالعرض لفائدة الاستصباح تحت السماء خاصة لا تحت الاظلة لان البخار الصاعد بالاشتعال لا بد ان يستصحب شيئاً من اجزاء الدهن ولو كانت نجاسة الدهن ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح بها تحت السماء ايضاً والماء المتنجس يجوز بيعه لقبوله التطهير وابوال ما يؤكل لحمه وان كانت طاهرة الا ان بيعها حرام لاستخباثها الا ابوال الابل للاستشفاء بها ويجوز بيع كلب الصيد والزرع والماشية والحائط واجارتها واقتناؤها وان هلكت الماشية وتربيتها ويحرم اقتناء الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل

ويحرم ايضاً اقتناء المؤذيات كالحيات والعقارب والسباع **الثاني** كل ما يكون المقصود منه حراماً كالآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالنرد والشطرنج وهياكل العبادة كالصنم وبيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسلمين لما فيه من الاعانة على الظلم واجارة السفن والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً او آلة لهو ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذمياً وليس للمسلم منع الذمي المستأجر داره من بيع الخمر فيها سراً ولو آجره لذلك حرم ولو اجرة دابة لحمل خمر جاز ان كان للتخليل والاراقة والا فلا ولا بأس ببيع ما يكن من آلة السلاح على اعداء الدين وان كان وقت الحرب **الثالث** بيع ما لا ينتفع به كالحشرات مثل الفار والخنافس والعقارب والسباع مما لا يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب بيوضها والمسوخ البرية كالقرد وان قصد به حفظ المتاع او بحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز السباع كلها لفائدة الانتفاع بجلودها كان حسناً ويجوز بيع الفيل والهرة وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود القز والنحل مع المشاهدة وامكان التسليم وكذا يجوز بيع عام الوجود كالماء والتراب في التجارة ويحرم بيع الترياق لاشتماله على الخمر ولحوم الافاعي كما لا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف والسم من الحشائش والنبات يجوز بيعه ان كان مما ينتفع به كالسقمونيا والا فلا والاقرب المنع من بيع لبن الآدميات ولو باع دار الا طريق لها مع علم المشتري جاز ومع جهله يتخير **الرابع** ما نص الشارع على تحريمه عيناً كعمل الصور المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجر المغنية قال الصادق وقد سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن حرام وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق وقال الصادق المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها واوصى اسحق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنيات ان يبعن ويحمل ثمنهن الى ابي الحسن قال ابراهيم بن ابي البلاد فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحق بن عمر اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت اما المغنية في الاعراس فقد ورد رخصة بجواز كسبها اذا لم تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها لما روي عن الصادق انه قال اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس وليست بالتي تدخل عليها الرجال فاذا ثبت هذا فان دخلت الرجال او غنت بالكذب كان حراماً لما تقدم ولما رواه ابو بصير عن الصادق قال سألته عن المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله

مسئلة القمار حرام وتعلمه واستعماله واخذ الكسب به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم قال الله تعالى وان تستقسموا بالازلام وقال تعالى والانصاب والازلام قال الباقر لما انزل الله على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل وما الانصاب قال ما ذبحوه لآلهتهم قيل والازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها وسأل اسحق بن عمار الصادق عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام وكان الصادق ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت

مسئلة الغش والتدليس محرمان كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة وتزيين الرجل بالحرام قال الصادق عليه السلام ليس منا من غشنا وقال رسول الله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم ونهى رسول الله ان يشاب اللبن بالماء للبيع ولا بأس بكسب الماشطة اذا لم تفعل التدليس قال سماعة سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها تضييق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر واذا لم يحصل تدليس بالوصل لم يكن به بأس سئل الصادق عن القرامل التي يضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس به على المرأة ما تزينت به لزوجها فقيل له بلغنا ان رسول الله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله التي تزني في شبابها فاذا كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

مسئلة ويحرم معونة الظالمين على الظلم قال ابن ابي يعفور كنت عند الصادق اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق والشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال الصادق ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد

مسئلة يحرم حفظ كتب الضلال ونسخها الا لغرض النقض او الحجة ونقلها ونسخ التوراة والانجيل لانهما منسوخان محرفان وتعليمهما وتعلمهما حرام واخذ الاجرة على ذلك وكذا يحرم هجاء المؤمنين والغيبة قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضاً ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتاً ويحرم سب المؤمنين والكذب عليهم والنميمة ومدح من يستحق الذم وبالعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة بل الغلام في ذلك كله

مسئلة تعلم السحر وتعليمه حرام وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئاً في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة ومن الصحيفة قال الشيخ لا اثر له الا تخييل وعلى تقدير واستحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن او الذكر والاقسام لا بشيء منه روى ابراهيم بن هاشم قال حدثني شيخ من اصحابنا الكوفيين قال دخل عيسى بن سيفي على الصادق ع وكان ساحراً يأتيه الناس ويأخذ على ذلك الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله تعالى فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال الصادق حل ولا تعقد وكذا يحرم تعلم الكهانة وتعليمها والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار ويعمل ما لم يدب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها او علم المنجمات على ما يقوله الغلاة منهم والشعبذة حرام وهي الحركات السريعة جداً بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء الى شبهه والقيافة حرام عندنا

مسئلة يحرم بيع المصحف لما فيه من الابتذال له ولمنافاة التعظيم بل ينبغي ان يبيع الجلد

داود

في بيان ما هو حرام من التجارة

كتاب البيع

والورق قال سماعة سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتين وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا وسأل جراح المدائني الصادق ع
عن بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد ولا بأس باخذ الاجرة على كتب القرآن قال الصادق عليه السلام وقد سأله روح بن عبد الرحيم
فقال له ما ترى ان اعطى على كتابته اجرا قال لا بأس **مسألة** يحرم تعشير المصاحف بالذهب وزخرفتها قال سماعة سألته عن رجل يعشر المصاحف بالذهب فقال لا يصلح فقال
انها معيشتي فقال انك ان تركته لله جعل الله لك مخرجا والاولى عندي الكراهة دون التحريم عملا بالاصل واستضعافا للرواية لانها غير مسندة الى امام والرواة ضعفاء
ويكره كتبة القرآن بالذهب قال محمد الوراق عرضت على الصادق ع كتابا فيه قرآن مختم معشر بالذهب وكتب في آخره سورة بالذهب فاريته اياه فلم يعب منه شيئا الا كتابة
القرآن بالذهب فانه قال لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة **مسألة** السرقة محرمة حرام بالنص والاجماع وكذا بيعها فلو وجد عنده سرقة
ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على بايعها مع جهله روى جراح عن الصادق ع قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت قال الصادق ع من اشترى سرقة وهو يعلم
فقد شرك في عارها واثمها قال الصادق ع في الرجل يوجد عنده سرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بايعها شهودا ولو اشترى بالسرقة جارية او ضيعة فان كان بالعين
بطل البيع والا حل له وطؤ الجارية وعليه وزر المال روى السكوني عن الصادق عن الباقر عن ابائه عليهم السلام ان رجلا سرق الف درهم فاشترى بها جارية او اصدقها
امرأة فان الفرج له حلال وعليه تبعة المال ولو حج به مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا في الهدي ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب وعلى الدابة المغصوبة بطل
مسألة التطفيف في الكيل والوزن حرام بالنص والاجماع قال الله ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون ويحرم
الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل **الخامس** ما يجب على الانسان فعله يحرم اخذ الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها
فالاقرب الجواز ويحرم الاجرة على الاذان فلا بأس بالرزق من بيت المال ويجوز اخذ الاجرة على عقد النكاح والخطبة في الاملاك
ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها **مسألة** لو دفع انسان الى غيره مالا ليصرفه في المحاويج او في قبيل وكان منهم فان عين اقتصر على ما عين ولا
يجوز اعطاء غيرهم فان فعل ضمن وان اطلق فالاقرب تحريم اخذه منه لان الظاهر ان الشخص لا يتولى طرفي القبض والاقباض ولما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته
عن رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين وله عيال محتاجون ا يعطيهم منه من غير ان يستأذن صاحبه قال نعم وقال بعض علمائنا يجوز له ان يأخذ مثل ما يعطي
غيره ولا يفضل نفسه عليهم وهو عندي جيد ان علم بقرينة الحال تسويغ ذلك اذا عرفت هذا فان كان الامر بالدفع الى قوم معينين لم يشترط عدالة المأمور والا
اشترطت **مسألة** يجوز اكل ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او بشاهد الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة حرم لان الاصل عصمة مال
المسلم قال اسحق بن عمار قلت للصادق ع الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه وقال امير المؤمنين ع لا بأس بنثر الجوز والسكر
وعن الكاظم ع قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ا يحل اكله قال يكره اكل ما انتهب **مسألة** الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب اذا الزمه
بها او كان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بولايته وتحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس او المال
او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم فانه لا يجوز له فعله وان قتل ولو خاف ضررا يسيرا بترك الولاية استحب له تحمله وكره له
الولاية روى عمار قال سئل الصادق عن اعمال السلطان يخرج فيه الرجل قال لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده شيء فليبعث
بخمسه الى اهل البيت وعن الوليد بن صبيح قال دخلت على الصادق ع فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي الصادق يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال
هؤلاء اي شيء كان يريد ا يريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن طعامهم وشرابهم وتبطل بطلتهم متى كانت الشيعة
تسأل عن هذا وروى حماد عن حميد قال قلت للصادق اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى ان تتقي الله
عز وجل ولا تعود وكان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله للصادق ان في ديوان النجاشي علي خراجا وهو مؤمن يدين
بطاعتك فان رأيت ان تكتب له كتابا قال فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم سر اخاك يسرك الله فلما ورد عليه الكتاب وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب الصادق
فقبله ووضعه على عينيه وقال ما حاجتك قال خراج علي في ديوانك قال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه وامره بادائها عنه ثم اخرجه منها وامر ان يثبتها له
لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك قال نعم فجعل بعد ذلك ثم امر له بمركب وجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول
هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ قال له احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج
الرجل فصار الى الصادق فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله فانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله لقد سر الله
ورسوله **مسألة** جوائز الجائر ان علمت حراما او غصبا او ظلما وشبهه حرم اخذها فان اخذها وجب عليه ردها على المالك ان عرفه وان جهله تصدق بها عنه او
احتفظها امانة في يده او دفعها الى الحاكم ولا يجوز اعادتها الى الظالم فان اعادها ضمن الا ان يقهره الظالم على اخذها من يده ... اما الضمان فان كان قد قبضها
اختيارا لم يزل عنه باخذ الظالم لها كرها وان كان قد قبضها مكرها فلا ضمان ... وان لم يعلم تحريمها كانت حلالا بناء على الاصل قال محمد بن مسلم وزرارة سمعناه
يقول جوائز العمال ليس بها بأس وقال الباقر ان الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية ولو علم ان العامل يظلم ولم يعلم ان المبيع بعينه ظلم جاز شراؤه قال ابو
وهب قلت للصادق ع اشتري من العامل الشيء وانا اعلم انه يظلم فقال اشتر منه قال ابو المعزا سأل رجل الصادق وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني
بالدراهم آخذها قال نعم قلت واحج بها قال نعم **مسألة** ما يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة
يجوز شراؤه واتهابه ولا يجب اعادته على اصحابه وان عرفوا لان هذا مال لا يملكه الزارع وصاحب الانعام والارض فانه حق لله اخذه غير مستحقه ...
شرائه ولان ابا عبيدة سأل الباقر عليه السلام عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال
ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك
الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل وروى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قال لي ما لك لا تدخل مع

لسئل عن عامل الظالم اما كانت الشيعة

في بيان حل الخراج ...

في بيان احكام بعض انواع المكاسب

في صدقة الطعام اني لاظنك ضيفا قال قلت نعم قال فان شئت وسعت علي قال اشتره مسئلة اذا كان له مال حلال وحرام وجب عليه تمييزه منه ودفع الحرام الى اربابه فان امتزجا اخرج بقدر الحرام فان جهل اربابه تصدق به عنهم فان جهل المقدار صالح اربابه عليه فان جهل اربابه ومقداره اخرج خمسه وحل له الباقي قال الصادق عليه السلام اتى رجل امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك مسئلة يكره معاملة من لا يتحفظ من الحرام فان دفع اليه من الحرام لم يجز له اخذه ولا شراؤه فان اخذه رده على صاحبه فان بايعه بمال يعلم انه حلال جاز وان اشتبه كان مكروها قال النبي صلى الله عليه وآله الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور متشابهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا ان لكل ملك حمى وحمى الله محارمه وروى الحسن بن علي عليهما السلام عن النبي انه كان يقول دع ما يريبك الى ما لا يريبك مسئلة الاجير اما عام او خاص فالعام هو الذي يستأجر للعمل المطلق فيجوز له فعله مباشرة وتسبيبا والخاص هو الذي يشترط عليه العمل مباشرة مدة معينة فلا يجوز ان يعمل لغيره من استأجره الا باذنه ولما رواه اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في صنعته فيعطيه رجل اخر دراهم فيقول اشتر لي كذا وكذا فما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ويجوز ثمن المطلق وثمن الكفن حلال وكذا تغسيل ماء الميت واجرة البيت وفي يجوز لمن مر بشيء من الثمرة في النخل او الفواكه الاكل منها ان لم يقصد بل وقع المرور اتفاقا ولا يجوز له الافساد ولا الاخذ والخروج به ولا يحل له الاكل ايضا مع القصد ولو نهاه المالك سقط جاز روى محمد بن مروان قال قلت للصادق عليه السلام امر بالثمرة فآخذ منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم وعن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالبستان وقد حيط عليه او لم يحط هل يجوز له ان ياكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل منه من جوع قال لا بأس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده وهل حكم الزرع ذلك اشكال اقربه المنع لما رواه مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع فياخذ منه السنبلة قال لا قلت اي شيء سنبلة قال لو كان كل من يمر به ياخذ سنبلة كان لا يبقى منه شيء وكذا الخضراوات والبقول ولو منعه المالك فالوجه انه يحرم عليه التناول الا مع خوف التلف مسئلة روي ان النبي نهى عن بيعتين في بيعة وفسر بامرين احدهما ان يبيع الشيء بثمن نقدا وباخر نسيئة وقد بينا بطلان هذا البيع والثاني ان يكون المراد به ان يقول بعتك بكذا على ان تبيعني انت كذا بكذا والثاني عندنا صحيح خلافا للشافعي لانه شرط بيع ماله وذلك غير واجب بالشرط وهو وهم لقوله المؤمنون عند شروطهم وقد تقدم مسئلة النجش حرام لانه نوع غش وخديعة وليس من اخلاق اهل الدين ومعناه ان يزيد الرجل في ثمن سلعة لا يريد شراءها ليقتدي به المشترون بمواطاة البائع وروي انه قال لا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا اذا ثبت هذا فاذا اشترى المشتري مع النجش كان البيع صحيحا وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لقوله تعالى واحل الله البيع والسلام عن مالك النهي لانه لمعنى في غير البيع وانما الحديث وقال مالك يكون مفسوخا لاجل النهي عنه ويثبت للمشتري الخيار اذا علم بالنجش سواء كان ذلك بمواطاة البائع وعلمه او لا ان اشتمل على الغبن والا فلا وقال الشافعي اذا علم انه كان نجشا فان لم يكن بمواطاة البائع وعلمه فلا خيار وان كان فقولان اظهرهما عدم الخيار لانه ليس فيه اكثر من الغبن وذلك لا يوجب الخيار لان التفريط من المشتري حيث اشترى ما لا يعرف قيمته فهو بمنزلة من اشترى ما لا يعرف قيمته وغبن ونحن لما اثبتنا الخيار كما قلناه لانه تدليس من جهة البائع فاشبه التصرية ولو قال البائع اعطيت في هذه السلعة كذا وكذا فصدقه المشتري فاشتراها بذلك ثم ظهر له كذبه فان البيع صحيح والخيار له وللشافعية وجهان والاقرب عندي انتفاء الخيار هنا لان التفريط من المشتري مسئلة في النهي عن بيع بعض على بعض فقال لا يبيع بعضكم على بيع بعض ومعناه ان المتبايعين اذا عقدا البيع وهما في مجلس الخيار فجاء اخر الى المشتري فقال له انا ابيعك مثل هذه السلعة بدون ثمنها الذي اشتريت به او انا ابيعك خيرا منها بثمنها او عرض عليه سلعة حسب ما ذكره والاقرب انه مكروه وقال الشافعي انه محرم عملا بظاهر النهي لان الحديث وان كان ظاهره الخبر الا ان المراد به النهي ولانه اضرار بالمسلم وافساد عليه فكان حراما ويمنع ذلك فان خالف وفعل ذلك وبايع المشتري صح البيع لان النهي لمعنى في غير البيع فاشبه البيع حالة النداء وكذا اذا اشترى رجل سلعة بثمن فجاء اخر قبل لزوم العقد فقال للبائع انا اشتريها باكثر من الثمن الذي اشتريتها به فانه مكروه عندنا وحرام عند الشافعي لانه في معنى فيه ولان اللفظ مشتمل عليه لان اسم البائع يقع عليهما ولهذا يسميان متبايعين ولانه نهى عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه والمشتري في معنى الخاطب مسئلة يكره السوم على سوم المؤمن لان النبي قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه فان وجد من البائع تصريح بالرضا بالبيع ولم يعقد او اذن فيه لوكيله كره السوم وقال الشافعي يحرم كما يحرم الخطبة والاصل عندنا مكروه واما ان لم يوجد ذلك ولا ما يدل عليه بل سكت فلم يجب الى البيع لم يحرم السوم وبه قال الشافعي واما ان يكون لم يصرح بالرضا بل ظهر منه ما يدل على الرضا بالبيع فهو عند الشافعي مبني على القولين في الخطبة قال في القديم تحرم الخطبة لعموم النهي وقال في الجديد لا يحرم لحديث فاطمة بنت قيس وقولها انكحي اسامة وقد خطبها معاوية وابو جهم فالبيع مثله ولهذا اذا تساوما بينهما فاما اذا كانت السلعة في النداء فانه يجوز ان يستامها واحد بعد واحد لان صاحبها لم يرض بان يبيعها او يسومها من واحد بل ساومها الكل ولم يخص واحدا واصله ان رجلا من الانصار شكى الى النبي الشدة والجهد فقال ما بقي لك شيء فقال بلى قدح وحلس قال فأتني بهما فاتاه بهما فقال من يبتاعهما فقال رجل انا ابتاعهما بدرهم فقال رجل اخر علي درهمين فقال النبي هما لك بالدرهمين ولانه قد يبيعهما من واحد ويقصد او فاقة او تخصيصه فاذا ساومها الاخر فلا غرض واذا نادى عليها فلم يقصد الا الطلب لمن قال فانه قاله مسئلة يكره السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لدلالته على شدة الحرص في طلب الدنيا ولانه يطلب الرزق من الله ولما رواه علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ويكره الزيادة وقت النداء بل اذا سكت المنادي لقول الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين علي يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما تحرم الزيادة النداء ويحلها السكوت مسئلة لا يجوز للرجل ان ياخذ من ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع خوف التلف ان كان غنيا او كان الولد ينفق عليه لاصالة عصمة مال الغير ولو كان الولد صغيرا او مجنونا فالولاية للاب فله الاقتراض مع العسر واليسر ويجوز ان يشتري من مال ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا وان يقوم جارية عليه ويطأها ولو كان الاب معسرا جاز ان يتناول من مال ولده الموسر قدر مؤنته خاصة اذا منعه الولد روى محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج الى مال ابنه قال ياكل منه ما شاء من غير سرف وقال وفي كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه ما شاء وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله قال لرجل انت ومالك لابيك وعن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال الباقر لا يحب ان ياخذ من مال ابنه الا ما يحتاج اليه مما لا بد منه

في بيان احكام الاحتكار

عن حل لا يجب [illegible] وعن علي بن جعفر عن اخيه الكاظم قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده قال لا الا ان يضطر اليه فليأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان يأخذ
من مال والده شيئا الا باذن والده مسألة والولد يحرم عليه مال والده ولا يحل له ان يأخذ منه شيئا الا باذنه فلو اضطر الولد [illegible] نفقته [illegible] وكان
للولد ان يأخذ قدر مؤونته لانه كالدين على الأب يحرم على الام ان تأخذ من مال ولدها شيئا الا اذا منعها النفقة الواجبة عليه وكذا يحرم على الولد اخذ مال الام الا اذا [illegible]
نفقته عليها [illegible] وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير كما سوغنا ذلك للاب لان الولاية [illegible] رواه في الحسن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل لابنه مال فيحتاج الاب اليه قال يأكل منه فاما الام فلا تأكل منه الا قرضا على نفسها ويجوز للاب ان يقترض من مال ابنه الصغير [illegible] لانه ولي لما رواه
[illegible] قال قلت للصادق عليه السلام يحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد
وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وسأل ابن سنان في الصحيح الصادق عليه السلام ماذا يحل للوالد من مال ولده قال اما اذا انفق عليه ولده باحسن النفقة فليس له
ان يأخذ من ماله شيئا فان كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له ان يطأها الا ان يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه [illegible]
ولده صغار لهم جارية فاحب ان يبتضها فليقومها على نفسه قيمة ثم يصنع بها ما شاء ان شاء وطئ وان شاء باع [illegible] مسألة
لا يحل لكل من الزوجين ان يأخذ من مال الآخر شيئا الا باذنه [illegible] مال الغير الا باذنه فان سوغت له ذلك حل ولو وهبت له [illegible] اصنع به ما شئت [illegible]
يشتري بها جارية ويطأها [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يدفع [illegible] المال فيقول اعمل به واصنع به ما شئت له ان يشتري جارية
يطأها قال ليس له ذلك ومقصود الامام الكراهة لا اصالة الاباحة وروى الحسين بن المنذر قال قلت للصادق عليه السلام دفعت الي امرأتي مالا اعمل به فاشتري من مالها
الجارية اطأها قال [illegible] ارادت ان تقر عينك [illegible] رخصة ان المرأة لها ان تتصدق بالمأدوم [illegible]
سألت الصادق عليه السلام عما يحل للمرأة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام [illegible] المرأة لها ان تعطي من بيت زوجها
بغير اذنه قال لا الا ان يحللها مسألة في الاحتكار قولان لعلمائنا التحريم [illegible] لما رواه العامة عن [illegible]
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال من احتكر الطعام اربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه ومن طريق الخاصة [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وقال الصادق عليه السلام الحكرة في الخصب اربعون يوما [illegible] فما زاد على الاربعين
يوما في الخصب فصاحبه ملعون فما زاد في العسرة على ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى عن النبي من احتكر على المسلمين [illegible]
للاصل ولقول الصادق عليه السلام وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام مسألة [illegible]
والتمر والزبيب والسمن والملح بشرطين الاستبقاء للزيادة وتعذر غيره فلو استبقاها لحاجته او وجد غيره [illegible]
اربعين يوما وفسر الشافعية الاحتكار ان يشتري في وقت الغلاء من الطعام ما لا يحتاج اليه حال ضيقه وغلاء على الناس [illegible]
[illegible] او كان له طعام [illegible] جاز ما لم يكن بالناس ضرورة وجب عليه بذله لهم لاحيائهم [illegible]
نفسه وعياله ثم يفضل [illegible] في وقت الغلاء ولا بأس ان يشتري في وقت الرخص ليبيع في وقت الغلاء ولا بأس [illegible]
ان يبيع ما فضل عن كفايته [illegible] للشافعية وجهان ويختص الاحتكار بالاقوات منها التمر والزبيب [illegible] قال الصادق عليه السلام ليس الحكرة
الحكرة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا بأس بامساكه [illegible]
ليس في المصر غيره [illegible] فان كان في المصر طعام او بياع غيره فلا بأس ان يلتمس بسلعته الفضل مسألة [illegible]
قولان لعلمائنا المشهور [illegible] لما رواه العامة ان السعر غلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله هو المسعر [illegible]
وليس لاحد منكم يطلبني بمظلمة بدم ولا مال ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقالوا يا رسول الله
الطعام ولم يبق منه شيء [illegible] قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين [illegible]
شيئا ولا تحبسه [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار
اليها فقيل لرسول الله لو قومت عليهم فغضب [illegible] حتى عرف الغضب في وجهه فقال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء [illegible]
ان يسعر حالة الرخص عندنا وعند الشافعي واما حالة الغلاء فكذلك عندنا وللشافعي وجهان احدهما يجوز [illegible] وقال مالك [illegible]
لا يجوز [illegible] الناس من التصرف في اموالهم [illegible] وقال بعض الشافعية [illegible]
وان كان [illegible] التسعير [illegible]
اظهر وجهي الشافعية [illegible] وللشافعي [illegible] مسألة [illegible]
او يكره الاقرب [illegible] لان العامة روت ان النبي قال لا تلقوا الركبان للبيع ومن طريق الخاصة [illegible]
ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض [illegible]
سعره فان اشترى منهم [illegible] سعر البلد صح البيع لان النهي لا يعود الى معنى في البيع وانما يعود [illegible]
تلقاه متلق فاشتراه فصاحبه بالخيار اذا قدم السوق فاثبت البيع [illegible]
الخيار مع الغبن سواء [illegible] وقال الشافعي ان كان الشراء بسعر البلد [illegible] وجهان [illegible]
اصحهما العدم لانه لم يوجد تغرير وخيانة [illegible]
فالاقرب ثبوت الخيار مع الغبن كما قلنا وللشافعي قولان [illegible]
منهم شيئا لم يكن قد فعل مكروها وللشافعية وجهان احدهما [illegible]

في بيان بعض المستحبات والمكروهات من التجارة

مغبونين عند الشافعي وعندنا يثبت الخيار للمغبون مطلقاً وقال بعض الشافعية ان اخبر بالسعر كاذباً ثبت الخيار وحيث يثبت الخيار فهو على الفور كخيار العيب للشافعي قولان هذا اصحهما وهو اصحهما والثاني انه يمتد ثلثة ايام كخيار التصرية ولو تلقى الركبان فباع منهم ما يقصدون شراءه في البلد فهو كالتلقي للشافعي وجهان احدهما لا يثبت فيه حكمه لان النهي ورد عن الشراء والثاني نعم لما فيه من الاستبداد بالرفق الحاصل منهم وقال مالك البيع باطل وحد التلقي عندنا اربعة فراسخ فما زاد على ذلك لم يكره ولم يكن تلقياً بل كان تجارة وجلباً لما رواه منهال عن الصادق قال قال لا تلق فان رسول الله نهى عن التلقي قلت ما حد التلقي قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربعة فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق **مسألة** يكره ان يبيع حاضر لباد فيكون الحاضر وكيلاً للبادي قال رسول الله لا يبيع حاضر لباد وصورته ان يجلب اهل البادية متاعاً الى البلد او قرية فيجيء اليه الحاضر في البلد فيقول لا تبعه فانا ابيعه لك بعد ايام باكثر من ثمنه لان ولا يحرم الاصل وقال الشافعي انه محرم للنهي ويحصل له الاثم بشروط اربعة أ ان يكون البدوي يريد البيع ب ان يريد بيعه في الحال ج ان يكون بالناس حاجة الى المتاع وهم في ضيق د ان يكون الحاضر استدعى منه ذلك روى ابن عباس ان النبي قال لا يبيع حاضر لباد قال طاوس وكيف لا يبيع فقال لا يكون له سمساراً والاصل في المنع ان فيه ادخال الضرر على اهل الحضر وتضييق عليهم فلهذا نهي عنه فان لم يوجد هذه الشرائط او شرط منها جاز ذلك لانه اذا لم يكن باهل البلد حاجة فلا في تأخير بيع ذلك وكذا اذا لم يرد بيعه في الحال فانه يجوز للحضري ان يتولى له البيع ولو وجدت الشرائط وخالف الحاضر وباع صح البيع لان النهي لا لمعنى يعود الى البيع وشرط بعض الشافعية ان يكون الحاضر عالماً بورود النهي فيه وهذا شرط يعم جميع المناهي وان يظهر من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد وقلة ذلك الطعام او لعموم وجوده ورخص السعر ففيه عندهم وجهان او فقههما المطلق انه يحرم والثاني لا لان المعنى المحرم تفويت الرزق والربح على الناس وهذا المعنى لم يوجد هنا وان يكون المتاع المجلوب لهم مما تعم الحاجة اليه كالصوف والاقط وساير اطعمة القرى واما ما لا يحتاج اليه الا نادراً فلا يدخل تحت النهي ولو استشار البدوي بالحضري فيما فيه حظه قال بعض الشافعية اذا كان لرشده في الادخار والبيع على التدريج وجب عليه ارشاده اليه بذلاً للنصيحة وقال بعضهم لا يرشده اليه توسعاً على الناس **مسألة** روى العامة انه قد نهى النبي عن بيع العربان ويقال عربون واربان واربون والعامة يقولون ربون وهو ان يشتري السلعة فيدفع درهماً او ديناراً على انه ان اخذ السلعة كان المدفوع من الثمن وان لم يدفع الثمن ورد السلعة لم يسترجع ذلك المدفوع وبه قال الشافعي للنهي الذي رواه العامة ومن طريق الخاصة قول الصادق عليه السلام كان امير المؤمنين يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقداً من الثمن وقال احمد لا باس بها وروي ان نافع بن عبد الحرث اشترى لعمر دار السجن من صفوان فان رضي عمر والا له كذا وكذا وضعف حديث النهي قال الشافعية انه ليس بصحيح لانه شرط ان يكون للبائع بغير عوض فهو كما لو شرط للاجنبي ويفسر العربون ايضاً بان يدفع دراهم الى الصانع ليعمل له شيئاً من خاتم يصوغه او خف يخرزه او ثوب ينسجه على انه ان رضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يسترده منه وهما متقاربان **مسألة** بيع التلجية باطل عندنا وهو ان يتفقا على ان يظهر العقد خوفاً من ظالم من غير بيع ويتواطأ على الاعتراف بالبيع او لغير ذلك وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد لان الا بقاء الملك على صاحبه ولم يوجد ما يخرجه عن اصالته ولانهما لم يقصدا البيع فلا يصح منهما كالهازلين وقال ابو حنيفة والشافعي هو صحيح لان البيع تم باركانه وشروطه خالياً عن مقارنة مفسد فصح كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقد البيع بغير شرط ويمنع تمامية البيع ولو تبايعا بعد ذلك بعقد صحيح صح البيع ان لم يكونا قاصدين لما تقدم من المواطاة لاصالة الصحة وعدم صلاحية سبق المواطاة لنا فيه وكذا لو اتفقا على ان يتبايعا بالفين ويظهرا الفين فتبايعا بالفين فان البيع لازم ولا نعاق السابق لا يؤثر فيه قاله الشافعي ورواه ابو يوسف عن ابي حنيفة وروى محمد عن ابي حنيفة انه لا يصح البيع الا على ان يتفقا على ان الثمن الف درهم ويتبايعا بمائة دينار فيكون الثمن مائة دينار استحساناً واليه ذهب ابو يوسف ومحمد لانه اذا تقدم الاتفاق صار كالهازلين بالعقد فلم يصح العقد قالت الشافعية الشرط انما يؤثر في حالة العقد لا يؤثر فيه كما لو اتفقا على شرط فاسد ثم عقدا العقد فانه لا يثبت فيه **مسألة** قد ذكرنا ان التجارة مستحبة قال الصادق ترك التجارة ينقص العقل وقال الصادق لمعاذ في حديث سمع على عيالك اياك ان يكونوا هم السعاة عليك اذا ثبت هذا فينبغي لمن اراد التجارة ان يبدأ اولاً فيتفقه قال امير المؤمنين من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر الفقه ثم المتجر والله للربا في هذه الامة اخفى من دبيب النملة على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدقة التاجر فاجر والفاجر في النار الا من اخذ الحق واعطى الحق وكان علي بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم ودعوا اليه بقلوبهم وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وتجنبوا الكذب وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين فيطوف في جميع الاسواق بالكوفة ثم يرجع فيقعد للناس **مسألة** يكره الحلف على البيع وكتمان العيب ومدح البائع وذم المشتري والمبادرة الى السوق لانه من شدة الحرص في الدنيا قال رسول الله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وقال الصادق اياكم والحلف فانه يمحق البركة وينفق السلعة ويكره معاملة ذوي العاهات قال الصادق لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء وكذا يكره محاسبة السفلة والمحارفين والاكراد ولا يعامل الا من نشأ في خير قال الصادق اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وقال الصادق لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها وسأل ابو الربيع الشامي الصادق فقلت ان عندنا قوماً من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم وقال الصادق لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير واستقرض قهرمان لابي عبد الله عليه السلام من رجل طعاماً للصادق فالح في التقاضي فقال الصادق الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن فكان **مسألة** يستحب انظار المعسر واقالة النادم لان رسول الله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر واخذ الحق وافياً او غير واف وعن الصادق قال لا يكون الوفاء حتى يرجح وقال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ولا ينبغي ان يتعرض الكيل والوزن الا من يعرفهما حذراً من اختلال الغير **مسألة** لا يبيع البيع في المواضع المظلمة التي لا يظهر فيها المبيع ظهوراً بيناً حذراً من الغش قال هشام بن الحكم كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي الكاظم فقال يا هشام ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ويحرم ان يزين المتاع بان يزين جيده ويكتم رديه قال الباقر مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيباً وسال عن سعره فاوحى الله تعالى اليه ان يدس

صاحبة

اشترط

في بيان بعض احكام المكاسب

مه في الطعام فنعمل فاخرج طعاما ماردياً فقال لصاحبه [illegible] **مسئلة** اذا قال انسان اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان
الذي عنده اجود لانه انما امره بالشراء وهو مطلق الشراء من الغير قال الصادق ع اذا قال لك الرجل اشتر لي فلا تعطه من عندك وان كان الذي عندك خيرا منه وسأل اسحق
عن الرجل يبعث الى الرجل يقول له ابتع لي ثوبا فيطلب في السوق فيكون عنده مثل ما يجد له في السوق فيعطيه من عنده قال لا يقربن هذا ولا يدنس نفسه ان الله عز وجل يقول
انا عرضنا الامانة على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن منها وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا وان كان عنده خير مما يجد له في السوق
فلا يعطيه من عنده **مسئلة** اذا قال التاجر لغيره هلم احسن اليك باعه من غير ربح استحبابا قال الصادق ع اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح
يكره الربح على المؤمن فان فعل فلا يكثر منه قال الصادق ع ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة
فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ويجب ان يكون الساكت عنده بمنزلة المماكس والجاهل بمنزلة البصير المداق قال [illegible] قلت للباقر ع ان عامة من يأتيني اخواني فحد لي من معاملتهم
ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن والا فبع بيع البصير المداق وعن الصادق ع في رجل عنده بيع وسعره سعر معلوم فمن سكت عنه ممن يشتري منه باعه بذلك
السعر ومن ماكسه فابى ان يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرجلين والثلاثة لم يكن بذلك بأس فاما ان يفعله لمن ابى عليه وماكسه ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه
واحدا **مسئلة** يستحب اذا دخل السوق الدعاء وسؤال الله ان يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيما يبيعه والتكبير عند الشراء والشهادتين قال الصادق ع اذا
دخلت سوقك فقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي
اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم واذا اشترى المتاع فان ما روي عن
الصادق ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقك فاجعل لي
فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات قال الصادق ع واذا اراد ان يشتري شيئا قال يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسألك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان
تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال الصادق ع اذا اشتريت دابة او رأسا فقل اللهم ارزقني اطولها حياة
واكثرها منفعة وخيرها عاقبة **مسئلة** ينبغي له اذا لم يرزق في نوع من انواع التجارة او الصناعات [illegible] ويتحول عنه الى غيره قال الصادق ع
اذا رزقت في شيء فالزمه وقال الصادق ع اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير شيئا فليتحول الى غيرها [illegible] الاشياء قال رسول الله صلى الله عليه وآله
بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء **مسئلة** يجوز لولي اليتيم الناظر في امره المصلح لماله ان يتناول اجرة لمثل ما عمل [illegible]
عليه اجرة [illegible] اليتيم غيره وسأل هشام بن الحكم الصادق ع فيمن تولى مال اليتيم ماله ان يأكل منه فقال ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فليأكل بقدر ذلك ويستحب
له التعفف مع الغنى قال الله ومن كان غنيا فليستعفف **مسئلة** يجوز ان يؤجر الانسان نفسه سأل ابن سنان الكاظم ع عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح
قدر طاقته فقد اجر موسى نفسه واشترط فقال ان شئت ثمانيا وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك قال الشيخ
لا ينافي هذا ما رواه الساباطي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه
اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق فحمل على الكراهة [illegible] للارشاد فان التجارة اولى لما فيها من سعة الرزق وقد
[illegible] في الخبر عليه ولانه قد روي ان الرزق تسعة عشر جزءا تسعة اجزاء منها في التجارة والباقي في سائر الاجزاء **مسئلة** يحرم بيع السلاح لاعداء الدين [illegible]
في الهدنة قال هند السراج قلت للباقر ع اصلحك الله ما تقول اني كنت احمل السلاح الى اهل الشام فابيعهم فلما عرفني الله هذا الامر ضقت بذلك وقلت لا احمل الى اعداء الله
فقال احمل اليهم فان الله عز وجل يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم فاذا كانت الحرب بيننا فمن حمل الى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك وقال حكم
السراج للصادق ع ما ترى فيما يحمل الى الشام من السروج واداتها فقال لا بأس انتم اليوم بمنزلة اصحاب رسول الله انكم في هدنة فاذا كانت المباينة حرم عليكم ان تحملوا اليهم
السلاح والسروج وقال السراج للصادق ع اني ابيع السلاح قال لا تبعه في فتنة ويجوز بيع ما يكن من السلاح لاعداء الدين لان محمد بن قيس سأل الصادق ع عن الفئتين
يلتقيان من اهل الباطل انبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا **مسئلة** تجوز الاجرة على [illegible] الجواري قال الصادق ع لما هاجرت النساء
الى رسول الله ص هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم
يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه
واحظى عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قالت
لها اختها فقال لها رسول الله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه **مسئلة** يكره كسب الاماء [illegible]
قال الصادق ع نهى رسول الله عن كسب الاماء فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فانه ان لم يجد
سرق ويكره للصائغ سهر الليل كله في عمل صنعته لما فيه من كثرة الحرص على الدنيا [illegible] قال الصادق ع من بات ساهرا في كسب ولم يعط
العين حظها من النوم فكسبه ذلك حرام وقال الصادق ع الصناع اذا سهروا الليل كله فهو سحت فحمل على الكراهة [illegible]
[illegible] **مسئلة** يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط [illegible]
[illegible] سأل الكاظم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط [illegible]
الطبرسي سأل [illegible] الصادق ع [illegible]
[illegible]
مسئلة لا بأس باخذ [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible]

اهدى الى كرى فتقبلت تو امضى اليه هدية طلبا لثوابها فلم يثبه كان له الرجوع فيها اذا كانت العين باقية لما رواه عيسى بن اعين قال سالت الصادق عن رجل اهدى الى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتى هلك واصاب الرجل هديته بعينها اله ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان ياخذه **مسئلة** لا يجوز عمل التماثيل والصور المجسمة ولا باس بما فيما يوطا بالارجل كالفراش وشبهه لما رواه ابو بصير عن الصادق قال قلت له انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا باس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ وانما يكره منها ما نصبت على الحائط وعلى السرير **مسئلة** يجوز ان يامر غيره بشراء شيء ان ياخذ منه على ذلك الجعل لانه فعل مباح ولما رواه ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال سالته وانا حاضر فقال انه ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض والدار والغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال الصادق لا باس به **مسئلة** لا باس بالزراعة بل هي مستحبة روى سيابة ان رجلا سال الصادق اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال وسال هرون بن يزيد الواسطي الباقر عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه فانى لا عمال شيء احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا **مسئلة** يجوز اخذ الاجر على البذرقة من القوافل اذا رضوا بذلك لا حرم كتب محمد بن الحسن الصفار اليه رجل يبذرق القوافل من غير امر السلطان في موضع مخيف يشارطونه على شيء مسمى ان ياخذ منهم اذا صاروا الى الامن فكتب اذا واقى الامن محل له ان ياخذ منهم في تبرع عاد او حر بنفسه بشيء معروف فاخذه حسن انتهى **مسئلة** يكره بيع العقار الا لضرورة قال ابان بن عثمن دعانى الصادق فقال باع فلان ارضه فقلت نعم مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض وماء ذهب ثمنه محقا وقال الصادق مشترى العقدة مرزوق وبايعها محروق وقال مسمع للصادق ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل المال في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك انى ابيع بالثمن الكثير فاشترى ما هو اوسع مما بعت فقال لا باس **مسئلة** يكره الاستحطاط من الثمن بعد العقد لانه قد صار ملكا للبايع بالعقد فينبغى تحت قولهم ولا تسالوا الناس شيئا ثم سدوا بجهم الكرخى عن الصادق قال اشتريت للصادق جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا ان رسول الله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة قال الشيخ انه محمول على الكراهة لما رواه معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلم قال سالته عن الرجل يشترى المتاع ثم يستوضع قال لا باس به وامرني فكلمت له رجلا في ذلك وعن يونس بن يعقوب عن الصادق قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعد ما يشترى فيهب له ايصلح له قال نعم وكذا في الاجارة روى على ابو الاكراد عن الصادق قال قلت له ان الرجل يتقبل العمل في الصناعة وهي النقش فاشارط النقاش على شيء فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم والعشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن فاستوضعه من الشيء فيترك لي بغير شارطته عليه قال اطيب نفسه قلت نعم قال لا باس **مسئلة** اصل الاشياء الاباحة الا ما يعلم التحريم في بعضها روى عن الصادق في الصحيح قال كل شيء يكون منه حرام وحلال فهو لك حلال ابدا حتى تعرف انه حرام بعينه فتدعه وقال كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه وخدع فبيع او قهر او امرأة تحتك وهى اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة **مسئلة** لا ينبغي ان يتوهم تحصيل قليل الرزق فان على بن بلال روى عن الحسن الجمال قال شهدت اسحق بن عمار وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاء انسان يطلب دراهم بدينار فحل الكيس واعطاه دراهم بدينار فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحق ما فعلت هذا رغبة في الدنيا ولكن سمعت الصادق يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير **مسئلة** ينبغى الاقتصاد في المعيشة وترك الاسراف قال الباقر من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لدنياه ولا لاخرته وقال الصادق في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال فضم يده فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال وبسط راحته وقال هكذا وقال الصادق ثلثة من السعادة الزوجة الموافقة والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو اليه ويروح **الفصل الثاني** في الشفعة الشفعة ماخوذة من قولك شفعت كذا اذا جعلته شفعا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا بنصيب صاحبه واصلها التقوية والاعانة ومنه الشفاعة والشفيع لان كل واحد من الوترين يتقوى بالاخر وفي الشرع عبارة عن استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع او حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الحادث وليست بيعا فلا يثبت فيها خيار المجلس والاية الشفعة من مشفوع وهو الماخوذ بالشفعة وهو محلها ومن اخذ له ومن ماخوذ منه فهنا مباحث **البحث الاول** في محل الشفعة كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة واعلم ان اجناس الاموال على ثلثة **الاول** الاراضى وتثبت فيها الشفعة اى ارض كانت بلا خلاف الا من الاصم لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة ومن طريق الخاصة قول الصادق الشفعة لا يكون الا للشريك احتج الاصم على قوله بنفي الشفعة في كل شيء بان في اثباتها اضرارا بارباب الاملاك فانه اذا علم المشترى انه يؤخذ منه ما يبتاعه لم يبتاعه ويتقاعد الشريك بالشراء فيتضرر المالك وهو غلط لما تقدم وما ذكره غلط لانا نشاهد البيع يقع كثيرا ولا يمتنع المشترى باعتبار استحقاق الشفعة من الشراء وايضا فان لم يمتنعا اذا علم التضرر بذلك بان يقاسم الشريك فتسقط الشفعة اذا باع بعد القسمة وتثبت الشفعة في الاراضي سواء بيعت وحدها او مع شيء من المنقولات ويوزع الثمن عليهما بالنسبة ياخذ الشفيع الشقص **البحث الثاني** المنقولات كالاقمشة والامتعة والحيوانات وفيها قولان احدهما وهو المشهور انه لا شفعة فيها به قال الشافعي لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة بين الشركاء في الارض والمساكن وقال لا ضرر ولا اضرار وقول الصادق ليس في الحيوان شفعة ولان الاصل عدم الشفعة وثبت في الاراضي بالاجماع فيبقى الباقي على الاصل والثاني ان في المنقولات الشفعة في كل المنقولات ومن طريق الخاصة رواية يونس عن بعض رجاله عن الصادق قال سالته عن الشفعة لمن هي وفي اى شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم ولان الشفعة تثبت لاجل ضرر القسمة وذلك حاصل فيما ينقل والجواب ان خبر العامة وخبر الخاصة معا مرسلان واخبارنا صحيحة فيتعين العمل بها وطرح ضدها ثم ضرر القسمة انما يتحقق لما ذكره الموافق وذلك يختص بالارض دون غيرها فيترك وقد وردت رواية بتقضي ثبوت الشفعة في المملوك دون باقي الحيوانات روى الحلبي في الصحيح عن الصادق انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا ورواه عبد الله بن سنان قال قلت للصادق المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا وعن مالك في رواية ان الشفعة تثبت في السفن خاصة **الثالث** الاعيان التي كانت منقولة في الاصل ثم ثبتت في الارض للدوام كالحيطان والاشجار اذا بيعت منفردة فلا شفعة

كتاب الشفعة

في بيان شرائط ثبوت الشفعة

[illegible]

في بيان شرائط ثبوت الشفعة

لضيق الخطة وقلة النصيب او كان اجزاؤه غير منتفع بها وحدها اكثرت لفساد وضرر في الباب فلا تقسم **مسئلة** اذا كانت الطاحونة او الحمام كبيرين يمكن ان يجعل كل
منهما عن صاحبين من غير ضرر او كان مع البئر ارض تسلم البئر لاحدهما او كان في الرحا اربعة احجار دائرة يمكن ان يفرد كل منها بحجرين او كان الطريق واسعا لا يبطل منفعته بالقسمة
او كان الحمام كثير البيوت يمكن جعله حمامين او متسع البيوت يمكن جعل كل بيت بيتين او كانت البئر واسعة يمكن ان يبنى فيها فيجعل بئرين لكل واحدة بياض يسقى منه السقي
ويلقى فيه ما يخرج منها ثبتت الشفعة في ذلك كله ولو كان بين اثنين دار ضيقة لاحدهما عشرها فان قلنا بثبوت الشفعة فيما لا يقسم فايهما باع نصيبه فلصاحبه الشفعة وان
حكما بقسمها فان باع صاحب العشر نصيبه لم يثبت لصاحبه الشفعة وثمانه يرجع من ان يطلب شريكه القسمة لاستغناء فاين يثبت فيهما او طلب لم يجب اليه لانه يتعنت ويضيع ماله
واذا كان كذلك فلا يلحقه ضرر القسمة فان باع الآخر وهو يثبت الشفعة لصاحب العشر وجهان بناء على ان صاحب الاكثر هل يجاب اذا طلب القسمة لانه ينتفع بالقسمة
والطاعن الشافعي انه يجاب وحينئذ يقول بخلافه ولو كان حول البئر بياض وامكنت القسمة بان يجعل البئر لواحد والبياض لآخر او كان موضع الحجر والرحا لواحد ولهيب
تقسم بذلك وامكنت القسمة بان يجعل موضع الحجر لواحد والبيت لآخر ثبتت الشفعة وهو احد قولي الشافعي وهو مبني على انه لا يشترط فيما يصير لكل واحد منهما ان يمكن الانتفاع
به من الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة ولو كان لاثنين مزرعة يمكن قسمتها وبئر يستقي منها باع احدهما نصيبه منهما ثبت للآخر الشفعة فيهما ان انقسمت البئر
او قلنا بثبوت الشفعة فيما لا ينقسم وان لم يثبت في المزرعة وهل يثبت في البئر الاقوى انها تابعة كالاشجار وهو احد قولي الشافعي واصحهما المنع والفرق بين البئر والاشجار
فان الاشجار ثابتة في محل الشفعة والبئر مباين عنه والقرون لا يخرج البئر عن التبعية ويذكر غيره كالحائط **البحث الثاني في الآخذ مسئلة** آخذ الشفعة شريكه
ان يكون شريكا في المشفوع فلا تثبت الشفعة بالجوار وانما تثبت بالخلطة اما في الملك او في طريقه او نهره او ساقيته وبه قال عبد الله الحسن العنبري وسواد القاضي
وقوّاها الشافعي على ان الشفعة لا تثبت للجار وبه قال عمر وعثمان وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب ويحيى بن سعيد الانصاري ومن الفقهاء ربيعة
ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وابو ثور لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة ومن طريق الخاصة قول الباقر
اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وقال الصادق الشفعة لا تكون الا لشريك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ارّفت الارف وحدّت الحدود فلا شفعة وقال
ابو حنيفة والثوري وابن شبرمة وابن ابي ليلى ان الشفعة تثبت بالشركة ثم بالشركة في الطريق ثم بالجوار وفصّل ابو حنيفة فقال يقدم الشريك فان لم يكن شريك وكان الطريق
مشتركا كدرب لا ينفذ ثبتت الشفعة لجميع اهل الدرب الاقرب فالاقرب فان لم ياخذوا ثبتت للملاصق من درب آخر خاصة لان النبي قال الجار احق بسقبه وقال الجار
احق بدار جاره او الارض والحديث ثم وقد طعن فيه جماعة لان الحديث الآخر رواه الحسن بن سمرة وقال اصحاب الحديث لم يرو عنه الا حديثا واحدا وهو حديث العقيقة
والجار في الحديث الاول يحمل على الشريك اذا ثبت هذا فانه لا شفعة للجار سواء كان ملاصقا او مقابلا وقال ابو حنيفة للجار الملاصق الشفعة وللمقابل اذا كان الزقاق
الطريق بينهما نافذا وعن ابن سريج من الشافعية تخريج كمذهب ابي حنيفة **مسئلة** قد بينا انه لا تثبت الشفعة بالجوار ولا فيما قسم وميز الا ان يكون بينهما شركة في
طريق او نهر او ساقية بشرط ان يبيع الدار مع الطريق والبستان مع الشرب او النهر لما رواه منصور بن حازم في الحسن عن الصادق قال سألته عن دار فيها دور وطريقهم
واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان ياخذوا بالشفعة فقال ان كان باب الدار وما حول بابها الى الطريق غير ذلك فلا شفعة لهم
ان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن الصادق قال قلت له دار بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم
بينها ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم
احق به والا فهو طريقه يجيء يجلس على ذلك الباب وعن منصور بن حازم عن الصادق قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى
نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه **مسئلة**
الدار اما ان يكون بابها مفتوحا الى درب نافذ فان كان الاول فلا شريك له في الدار فلا شفعة فيها لاحد ولا في ممرها لان هذا الدرب غير مملوك وان كان الثاني فالدرب
ملك مشترك بين سكانه على السوية فان باع نصيبه من الممر وحده فللشركاء الشفعة ان كان واحدا وامكن قسمته والا فلا وان باع الدار بممرها فللشريك في الممر الشفعة
في الدار وطريقها قال الشافعي لا شفعة له في الدار لانه لا شركة له فيها فصار كما لو باع شقصا من عقار مشترك وعقارا غير مشترك وقال ابو حنيفة كقولنا من اثبات الشفعة
وان اراد واحد الممر بالشفعة قال الشافعي ينظر ان كان للمشتري طريق آخر الى الدار او امكنه فتح باب آخر الى شارع فلهم ذلك على المشهور وان كان صحيحا والاصح لا
في غير المنقسم وقال بعض الشافعية ان كان في اتخاذ الممر الحادث عسر ومؤنة لها وقع وجب ان يكون ثبوت الشفعة على الخلاف الآتي وان لم يكن طريق آخر ولا امكن اتخاذه
ففيه وجوه احدها انهم لا يمكنون منه لما فيه من الاضرار بالمشتري والشفعة شرعت لدفع الضرر فلا يزال الضرر بالضرر والثاني ان لهم الاخذ والمشتري هو المضيع
حيث اشترى مثل هذه الدار والثالث ان يقال لهم ان اخذتموه على ان تمكنوا المشتري من المرور فلكم الاخذ والا فلا شفعة لكم جمعا بين الحقين والاقرب عندي ان الطريق
ان كان مما يمكن قسمته والشريك واحد بيع مع الدار المختصة بالبايع صفقة فللشريك الاخذ الطريق خاصة ان شاء وان شاء اخذ الجميع وان لم يمكن قسمته لم يكن
له اخذه خاصة بل اما ان ياخذ الجميع او يتركه واذا كان في الخان بيوت مشتركة بين مالكين فالشركة في صحنه كشركة مالكي الدار في الدرب المنقطع وكذا الشركة في مسيل
ماء الارض دون الارض **مسئلة** لا تثبت الشفعة في المقسوم بالجوار بغير الشركة في الطريق والنهر والساقية ولا اذا بيعت الدار منفردة عن الطريق اما لو باعها
مع الطريق ثم حول الباب تثبت الشفعة ولو كان الشركة في الجدار والسقف وغير ما ذكرناه من الحقوق فلا شفعة عملا بالاصل ولو كانت المزرعة مختصة وبئرها التي يسقيها
منها الزرع مشتركة فهل يصير المزرعة والبئر في ثبوت الشفعة في الزرعة بمجرد الشركة في البئر اشكال ينشأ من الاقتصار على مورد النص فيما خالف الاصل لاشتمال مخالفة الشفعة
للاصل ومن انهما مشتركة في مستقى فساوى الحق لتحرك في الشركة في الطريق **مسئلة** يشترط في الآخذ بالشفعة الاسلام ان كان المشتري مسلما والا فلا تثبت الشفعة
للذمي على المسلم وتثبت للمسلم على الذمي وللذمي على مثله سواء تساويا في الكفر او اختلفا او لو احدهما مرتدا ذهب اليه علماؤنا وبه قال الشعبي واحمد والحسن بن صالح
حتى لا يرثوا سبيلا قال الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولما رواه العامة عن النبي انه قال لا شفعة لذمي على مسلم ومن طريق الخاصة قول الصادق
ليس لليهود والنصارى شفعة ولانه تملك بغير ملك فاشبه الاحياء وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي واصحاب ابي حنيفة تثبت للذمي الشفعة على المسلم
الشفعة خيار يثبت لازالة الضرر عن المال فاستوى فيه المسلم والذمي كالرد بالعيب في منع كونه خيارا وانما هو تملك قهري فلا يثبت للكافر ولانه **مسئلة** ثبتت الشفعة

للكافر

في بيان شرائط المأخوذ منه الشفعة

للكافر على الكافر وان اختلفا في الدين لعموم الاخبار السالمة عن معارضة تسلط الكافر على المسلم وكالمرتد بالعيب فان كان له حال الاخذ شفعة وان كان [illegible] تقابضاه و[illegible] الى الحاكم ابطل البيع [illegible] الشفعة وان وقع بعد التقابض واخذ بالشفعة [illegible] ولا شفعة [illegible] الاخذ بالشفعة [illegible] لانهما [illegible] لو ثبتت الشفعة [illegible] قال الشافعي [illegible] لو باع [illegible] فلم تثبت فيه الشفعة [illegible] تجب الشفعة [illegible] على [illegible] [illegible] وكان المأخوذ منه كافرا و ان كان عن فطرة او كان المأخوذ منه مسلما فلا شفعة قال الشافعي ان قلنا ان الردة لا تزيل الملك [illegible] على شفعته وان قلنا [illegible] فلا شفعة له فان عاد الى الاسلام [illegible] ملكه [illegible] الشفعة [illegible] وان قلنا [illegible] على [illegible] للامام [illegible] لو اشترى معيبا او شرط الخيار [illegible] للامام [illegible] [illegible] على شفعته تذنيب ولو اشترى المرتد [illegible] فلا شفعة [illegible] مسئلة هل تثبت الشفعة للوقوف على المساجد [illegible] [illegible]

[illegible] بالشفعة [illegible] الشافعي [illegible] مع [illegible] كما لو كان [illegible] للامام الاخذ بالشفعة [illegible] ولو كان [illegible] الشفعة على [illegible] التركة وان قلنا [illegible] الموقوف عليه وكان [illegible] فلا شفعة وقال الشافعي ان قلنا [illegible] على ان الملك [illegible] قلنا [illegible] الشفعة [illegible] قلنا الاصح ان الملك [illegible] مسئلة [illegible] الشريك الشفعة فلو كان الشريك [illegible] [illegible] بالاجارة او مؤبدة [illegible] بالشفعة [illegible] الشفعة للمكاتب وان كان [illegible] فلو كان السيد لمكاتب شريكين [illegible] الشفعة على الآخر [illegible] له الاخذ بالشفعة لان [illegible] الشفعة [illegible] ولو اراد السيد [illegible] لان [illegible] وللشفيع الاخذ [illegible]

البحث الثالث في المأخوذ منه مسئلة انما يؤخذ الشفعة من المشتري الذي تجدد ملكه بعد ملك الآخذ فلو اشترى [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] الشروط فلو باع [illegible] ولا شفعة [illegible] وقال الشافعي [illegible] اللزوم [illegible] فلا شفعة [illegible] الخيار [illegible] على قول [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] لا [illegible] بالشفعة على [illegible] [illegible] ان الملك لا يحصل الا بانقضاء الخيار [illegible] الشفعة لعدم العلم [illegible] [illegible] الشافعي [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] بعد لزوم الملك [illegible] [illegible] الشفعة [illegible] الشافعي [illegible] الشفعة [illegible] لعدم اخذ الشفيع [illegible] عليه [illegible] كما لو كان [illegible] بالعيب [illegible] باحد [illegible] وقال الجويني [illegible] المشتري [illegible] على عيب بالشقص واراد رده واراد الشفيع اخذه بالشفعة فعلى قول [illegible] المشتري في الصورتين وعلى قول [illegible] الى ان يلزم العقد والفرق بين الرد بالعيب وبين الاخذ بالشفعة الى [illegible] العقد [illegible] بعض البائع [illegible] [illegible] الشفيع [illegible] البائع [illegible] [illegible] مسئلة لو باع احد الشريكين حصته بشرط الخيار [illegible] الشفعة [illegible] الشافعي [illegible] الملك [illegible] وان تقدم ملكه على ملك المشتري [illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] في الملك على الاجارة [illegible] الملك [illegible] [illegible] بالشفعة بطلت شفعته [illegible] [illegible] بالشفعة [illegible] [illegible] مسئلة اذا اشترى شقصا فوجد به عيبا [illegible] الشفيع [illegible] البائع وان علم المشتري [illegible] الشفيع [illegible] بالعيب على المشتري [illegible] الشفيع [illegible] الشفيع [illegible] [illegible] المشتري [illegible] [illegible] قلنا [illegible] [illegible] الشفيع [illegible] معيبا [illegible] [illegible] الشفيع [illegible] [illegible] بالكلية [illegible] [illegible] [illegible] مسئلة لو اشترى [illegible] بالعيب [illegible] الشفيع [illegible] الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشافعي [illegible] الشفيع

في بيان ان الشفعة لا تثبت في غير البيع

ولو قلنا الشفيع اولى او المشتري جاز بينهما اذا اشترى شقصا بعبد ثم وجد البايع بالعبد عيبا فاراد رده واسترداد الشقص واراد الشفيع اخذه بالشفعة وسبقاه وفيما لو اشترى شقصا بعبد وقبض الشقص قبل تسليم العبد فتلف العبد قبل تسليمه بطل شفعة الشفيع في وجه ويمكن من الاخذ في الثاني كما لو تلف بعد اخذ الشفيع فان الشفعة لا تبطل بل على الشفيع قيمة العبد للمشتري وعلى المشتري قيمة الشقص للبايع ولو كان الثمن معينا وتلف قبل القبض بطل البيع والشفعة **مسألة** لا تثبت الشفعة في عقد غير البيع سواء كان عقد معاوضة كالهبة المعوض عنها والاجارة والنكاح وغيرها من جميع العقود عند علمائنا اجمع فلو تزوج امرأة واصدقها شقصا لم تثبت الشفعة عند علمائنا وبه قال ابو حنيفة للاصل الدال على اصالة عصمة مال الغير وانه لا يحل اخذه الا عن طيبة نفس خرج ما اتفقنا على اثبات الشفعة فيه بالنصوص فيبقى الباقي على الاصل وما رواه في الصحيح ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها ولقول الصادق عليه السلام الشفعة في البيوع ولان البيع ليس بمال واذا ملك الشقص بغير مال لا تثبت فيه الشفعة كالهبة وقال الشافعي ومالك تثبت الشفعة ثم اختلفا فقال الشافعي يأخذه الشفيع بمهر مثل الزوجة وقال مالك بقيمة الشقص لانه عقد معاوضة فجاز ان يثبت الشفعة في الارض المملوكة به كالبيع ويمنع صلاحيته عقد المعاوضة للعلية بل العلة عقد خاص وهو البيع قال مالك ولو اوجبنا مهر المثل لقومنا البضع على الاجانب لاضررنا بالشفيع لانه قد يتفاوت مهر المثل مع المسمى لان المهر قد يتسامح فيه في العادة بخلاف البضع قالت الشافعية ان المرأة ملكت الشقص المقابل للشفعة ببدل ليس له مثل فوجب الرجوع الى قيمته في الاخذ بالشفعة كما لو باع سلعة لا مثل لها ولا يمنع تقويم البضع على الاجنبي بسبب كما يقوم على المرضعة وشاهدي الطلاق اذا رجعا والمسامحة لا اعتبار بها واذا كان العوض يكون عوض المثل **مسألة** اذا اصدقها شقصا ثم طلقها قبل الدخول فلا شفعة عندنا وقال الشافعي تثبت الشفعة فعلى قوله لا يخلو اما ان يكون قد طلقها بعدما اخذ الشفيع الشقص او بعد عفوه او قبل علمه فان طلقها بعدما اخذه رجع الزوج الى قيمة الصداق لزوال ملكها عن الصداق كما لو باعته ثم طلقها ويكون له قيمة نصف الصداق اقل ما كان من حين العقد الى حين القبض وان طلقها بعد عفو الشفيع رجع في نصف الشقص لان حق الشفيع قد سقط والشقص في يدها نصفه ويتعلق حق الشفيع قبل سقوطه لا يمنع من الرجوع بعد سقوطه الا ترى انه لو باعته ثم اشترته ثم طلقها الزوج فانه يرجع في نصفه وان طلقها قبل ان يعلم الشفيع ثم علم وجاء يريد اخذه بالشفعة فلمن اخذ نصفه واما الاخر فهل الزوج اولى به او الشفيع وجهان احدهما ان الشفيع اولى لان حقه اسبق فان حق الزوج ثبت بالطلاق والثاني الزوج اولى لان حقه يثبت بالنص والاول اصح عندهم لان حق الشفعة في الجملة ثبت اجماعا بالاجماع كان حق الزوج ثبت بالنص في الجملة وهذا عندنا ساقط فلا شفعة هنا **مسألة** لو اشترى شقصا وافلس بالثمن واراد البايع الرجوع في الشقص وطلبه الشفيع فالاقوى عندي تقديم حق الشفيع ويؤخذ منه الثمن ويدفع الى البايع لان حقه ثبت بالعقد وحق البايع ثبت بالافلاس والعقد اسبق والاسبق المقدم اولى بالرعاية ولان منع الشفيع يقتضي ابطال حقه بالكلية واذا قدمناه لا يبطل حق البايع بل ينتقل الى البدل ولان حق الشفيع اقوى من حق البايع فان الشفيع يبطل تصرف المشتري عندنا فلا فسخ وهذا وجه للشافعي وله وجهان اخران احدهما تقديم حق البايع لاستناد حقه الى ملك سابق ولان البايع لو لم يرض بزوال الشقص الا على ان يسلم له الثمن فاذا لم يسلم وجب ان لا يؤخذ منه والاخر الشفيع اولى ويكون الثمن اسوة الغرماء لان حق البايع انتقل عن العين الى الذمة فيحق بالغرماء وقيل يقدم البايع بالثمن رعاية للجانبين والثالث ان كان البايع سلم الشقص ثم افلس المشتري لم يكن اولى بالثمن وهذا الخلاف بين الشافعية ثابت في الزوج اذا طلق قبل الدخول وارتد والمهر الشقص وقال بعض الشافعية ان الشفيع اولى من الزوج والبايع اولى من الشفيع في الافلاس لان الثابت للزوج بالطلاق الملك والشفيع يثبت له ولاية التملك لكن الشفيع اسبق حقا فهو اولى بالتقديم هذا ان اجتمع الشفيع مع الزوج او البايع اما لو اخذ الشفيع الشقص من يد الزوجة ثم طلق الزوج ومن يد المشتري ثم افلس فلا رجوع للزوج ولا للبايع بحال لكن البايع يرجع الى الثمن والزوج الى القيمة لزوال ملكها كما لو زال الملك ببيع وشبهه ولو طلقها قبل علم الشفيع واخذ النصف فلا شفعة عندنا وقال الشافعي اذا جاء الشفيع فهل يسترد ما اخذ الزوج وجهان كما اذا جاء الرد بعد الرد بالعيب يحكي الجويني طريقة قاطعة بالمنع لان المهر بالطلاق يرجع الى نصفه فان قلنا يسترده اخذه وما بقي في يدها والا اخذ ما في يدها ودفع اليها نصف مهر المثل ولو كان الشقص المهر مشفوعا وطلبا اخذ احدهما نصفه وطلقها قبل ان يأخذ الاخر لم يأخذ الزوج النصف الحاصل في يد الشفيع وهل هو اولى في النصف الاخر ام الشفيع فيه ما سبق من الخلاف ويجري فيما اذا اخذ احد الشفيعين من يد المشتري ثم افلس فان قلنا الشفيع اولى ضارب البايع مع الغرماء بالثمن وان قلنا البايع اولى فان شاء اخذ النصف الثاني وضارب مع الغرماء بنصف الثمن والا تركه وضارب بجميع الثمن **مسألة** قد بينا ان الشفعة انما تثبت بالبيع خاصة وقال الشافعي تثبت بكل عقد معاوضة ووافقنا على ما اذا ملك من غير معاوضة فلا شفعة عليه كالارث والهبة والوصية اما الارث فلان الوارث يملك بغير اختياره بخلاف المشتري المالك باختياره فانه يدخل على الشريك مسلط الشريك عليه وهما كالمضطر به وقد كان من حقه ان لا يدخل عليه اما الهبة والوصية فلان المتهب والموصى له حيث قبلا تبرعهما ولو اخذ الشفيع لاخذ عن استحقاق وتسلط فلا يكون من مقابل المنة ووضع الشفعة على ان يأخذ الشفيع بما اخذ به المتملك اما لو شرط في الهبة الثواب او قلنا انها تقتضي الثواب مع الاطلاق فلا شفعة فيها ايضا عندنا وقال الشافعي ان كان العوض معلوما صحت الهبة وكان بيعا وثبتت فيه الشفعة سواء تقابضا او لم يتقابضا وبه قال زفر لانه ملك بعوض فلم يفتقر الى التقابض كالبيع وقال ابو حنيفة واصحابه لا يثبت حتى يتقابضا لان الهبة لا تلزم الا بالقبض فهو بمنزلة بيع الخيار واجاب الشافعية بانه لا يصح ما قالوه من اعتبار لفظ الهبة لان العوض يصرفها عن مقتضاها ويصير عبارة عن البيع خاصة عندهم ينعقد بها النكاح ولا يفتقر النكاح الى القبض فاما اذا كانت بغير شرط العوض فكذلك مبني على القولين في اقتضائها الثواب فكل موضع قلنا تقتضي الثواب تثبت الشفعة فيها بمثل الثواب ان كان مثليا والا القيمة وكل موضع قلنا لا يقتضيه لم تثبت الشفعة ولو اثابه الموهوب له وقال ابن ابي ليلى تثبت الشفعة فيها بقيمة الشقص وهو احدى الروايتين عن مالك لان الشفعة تثبت لازالة الضرر بالاشتراك وذلك موجود في الهبة قالت الشافعية انه ملكها بغير بدل فاشبه الميراث واما الضرر فلا يزال بضرر وفي اخذ الهبة ضرر لانه لا عوض فيها واذا اخذها بغير عوض يفوت عوض الواهب والمتهب معا وعن الشافعي قول انه اذا شرط الثواب وقلنا انها تقتضيه لا يؤخذ بالشفعة لانه ليس المقصود منه المعاوضة وعلى قول الاخذ ففي اخذه قبل قبض الموهوب وجهان الظاهر منهما الاخذ لانه صار بيعا والثاني لا لان الهبة لا تتم الا بالقبض وهو الخلاف في ان الاعتبار باللفظ ام بالمعنى **مسألة** لو كان بين اثنين دار فادعى اجنبي على احدهما نصيبا المثبت عليه فلا شفعة عندنا لانها تتبع البيع والصلح عقد مستقل بنفسه مغاير للبيع وقال الشافعي ان صالحه بعد اقراره لم يصح الصلح الا بثبت الشفعة للشريك الصلح عنده بناء على مذهبه من ان الصلح لا يصح على الانكار وكذا لو ادعى رجل على احد الشريكين في الدار فصالحه منها على نصف الدار الذي له فلا شفعة عندنا

وقال الشافعي

في بيان من له اخذ الشفعة

كتاب الشفعة

وقال الشافعي لان كان مع الاقرار بالالف صح الصلح وكان للشفيع اخذه بالالف وان كان الصلح مع الانكار لم يصح الصلح ولم تجب الشفعة **مسئلة** لو اشترى شقصا [illegible]

فعفا الشريك عن الشفعة ثم تقايلا لم تثبت الشفعة بالاقالة عندنا على ما نقلته من ان الشفعة تتبع البيع وان الاقالة فسخ [illegible] الشافعي ان قلنا ان الاقالة

فسخ لا بيع فلا شفعة كما لا ياخذ بالرد بالعيب لانه فسخ وان اشتملت على ترد العوضين فلا يعطى احكام المعاوضات لا ترى انه يتعين فيها العوض الاول وان

قلنا انها بيع فله الشفعة واخذه من البائع وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة [illegible]

كان له الاخذ بالشفعة [illegible]

[illegible]

لو جعل الشقص اجرة في اجارة او جعلا في جعالة او [illegible]

عوض [illegible] لم تثبت الشفعة في شيء من ذلك عندنا [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

اما لو اشترى بالشقص شيئا [illegible]

عندنا واما عند الشافعي ففي بطلان الشفعة وجهان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في باب كيفية أخذ الشفعة في بيع المريض في مرض موته

ما لا يشتمل في نصف الصفقة هو اولى من التشريك لاحد ولانه [illegible] استحقاق الانسان على نفسه لاجل تعلق حق الغرماء كالعبد المرهون اذا جنى عليه عبد آخر لسيده فانه يثبت للسيد على العبد ارش الجناية لاجل تعلق حق الغير به ولو لم يكن مرهونا ما تعلق به فعلى هذا يكون للثالث الخيار بين ان يترك جميع المبيع او ياخذ الجميع وعلى الاول يتخير بين ان ياخذ نصف المبيع او يترك فان قال المشتري خذ الكل او اترك الكل وقد تركت حقي لم يلزمه الاجابة ولم يصح اسقاط المشتري الشفعة لان ملكه مستقر على النصف بالشراء فاشبه ما اذا كان للشقص شفيعان حاضر وغائب فاخذ الحاضر الجميع ثم عاد الغائب له ان ياخذ نصفه وليس للحاضر ان يقول اترك الكل او خذ الكل وانا تركت حقي ولا اضطر الى تبعض الصفقة عليه فانه لزمه بدخوله في العقد وعن بعض الشافعية وجه انه اذا ترك فيه المشتري حقه وجب على الآخر اخذ الكل او ترك الكل كما اذا باع من اجنبي وله شفيعان فترك احدهما حقه ياخذ الآخر الكل او يترك الا ان هذا الترك سابق على اختيار [illegible] وفيما نحن فيه اختار التملك فلم يؤثر الاعراض بعده ولو كان بين اثنين دار فباع احدهما نصف نصيبه من ثالث ثم باع النصف الثاني من ذلك الثالث فعلى احد قولي الشافعية حكمه حكم ما لو باع النصف الباقي من اجنبي وعلى الآخر لا شفعة للمشتري وللشفيع الخيار بين ان ياخذ الكل او ياخذ احد النصفين دون الآخر **مسألة** تبرعات المريض عندنا من الثلث فلو باع المريض شقصا من دار وله شفيع فاما ان يبيع بثمن المثل او بدونه فان باع بثمن المثل لزم البيع وثبت فيه الشفعة سواء كان المشتري والشفيع وارثين او احدهما او غير وارثين وبه قال الشافعي لان البيع بثمن المثل لا اعتراض فيه واما يعترض على المريض في التبرع وبه قال ابو يوسف ومحمد ايضا وقال ابو حنيفة لا يصح بيعه من وارثه لانه محجور عليه في حقه فصار كبيع الصورة وهو غلط لانه محجور عليه في التبرع في حقه كما يحجر عليه في حق الاجنبي في الثلث ويصح ان يبيع منه بثمن مثله كذا هنا وان باع بدون ثمن المثل فلا يخلو اما ان يكون المشتري والشفيع اجنبيين او وارثين او المشتري وارثا والشفيع اجنبيا او بالعكس فان كانا اجنبيين فان احتمل الثلث المحاباة صح البيع واخذ الشقص بالشفعة فلا اشكال لان المحاباة [illegible] البيع [illegible] يسقط حق الشفعة ولم يجز ان ياخذه باكثر من الثمن وان لم يحتمل كما لو باع شقصا [illegible] بطل البيع في بعض المحاباة وهو ما زاد على الثلث وفي صحة البيع في الباقي للشافعي طريقان احدهما التخريج على الخلاف في تفريق الصفقة والثاني القطع بالصحة وهو مذهبنا [illegible] للمشتري الخيار لتبعض الصفقة عليه فان اختار الشفيع ان ياخذه لم يكن للمشتري الرد وان لم يرد الشفيع الاخذ فللمشتري الخيار بين [illegible] الباقي [illegible] وعلى الصحة فيما يصح البيع للشافعية قولان احدهما انه يصح في قدر الثلث والقدر الذي يوازي الثمن بجميع الثمن والثاني انه لا يبطل من المبيع شيء الا ويسقط ما يقابله من الثمن وهذا الاخير هو الاقوى عندي وقد تقدم بيانه فان قلنا بالاول صح البيع في الصورة المفروضة في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن وان قلنا بالثاني دارت المسألة وطريقه ان نقول صح البيع في شيء من الشقص بنصف شيء يبقى مع الورثة الف [illegible] يعادل شيئا ونصفا والشيء من شيء ونصف ثلثاه فعلمنا صحة البيع في ثلثي الشقص وقيمته الف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث بثلثي الثمن وهو نصف ذلك فيكون المحاباة بستمائة وستة وستين وثلثين يبقى للورثة ثلث الشقص وثلثا الثمن وهما الف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فذلك ضعف المحاباة وعلى التفريق للمشتري الخيار حيث لم يسلم له جميع الثمن فان اختار اخذ الشفيع خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن على الاول وثلثيه بثلثي الثمن على الثاني ولو فسخ المشتري قبل طلب الشفيع لم يبطل الشفعة عندنا وللشافعي قولان ولو اجاز الورثة صح البيع في الجميع ان قلنا ان اجازتهم تنفيذ لما فعله المورث اخذ الشفيع الكل بكل الثمن وان قلنا انها ابتداء عطية منهم لم ياخذ الشفيع القدر النافذ باجازتهم ولاخذ القدر المستثنى عن اجازتهم وفيه القولان المذكوران عند الرد وان كانا وارثين او كان المشتري وارثا [illegible] محاباة للوارث [illegible] عند [illegible] كالوصية للاجنبي [illegible] للوارث فيكون المحاباة مردودة ثم للشافعي وجوه فان لم نفرق الصفقة بطل البيع في الجميع وان قلنا بالتفريق فان قلنا في القسم الاول على ما سبق من التصوير ان البيع يصح في خمسة اسداس الشقص بجميع الثمن فهاهنا مثله [illegible] يصح البيع في نصفه بجميع الثمن وان قلنا هناك يصح في ثلثيه بثلثي الثمن فهنا يبطل البيع في الكل لان البيع لا يبطل في شيء الا ويسقط بقدره من الثمن فما من جزء يصح فيه البيع الا ويكون بعضه محاباة وهي مردودة وفيه كلام [illegible] احدهما ان المفهوم من هذا التوجيه شيوع المعاوضة والمحاباة في جميع الشقص وذلك لا يمنع تخصيص قدر المحاباة بالابطال كما انه لم يمنع في القسم الاول تخصيص ما وراء القدر المحتمل من المحاباة بالابطال والثاني ان الوصية للوارث عندهم موقوفة على اجازة باقي الورثة على راي كما ان الوصية بما زاد على الثلث موقوفة على اجازة الورثة على راي فلنفرق هنا ايضا بين الاجازة والرد كما في الاول اذا عرفت هذا فلو قلنا بالاول تخير المشتري بين ان ياخذ النصف بكل الثمن [illegible] ان يفسخ لان الصفقة تفرقت عليه ويكون للشفيع ان ياخذ ذلك ان كان وارثا لانه لا محاباة فيه وان لم [illegible] المشتري الرد واراد الشفيع الاخذ كان حق الشفيع مقدما لانه لا ضرر على المشتري وجرى مجرى البيع المعيب اذا رضيه الشفيع لم يكن للمشتري رده وان كان الشفيع وارثا دون المشتري فعندنا يصح البيع فيما يحتمل الثلث ويكون للشفيع اخذه بالشفعة وقالت الشافعية ان احتمل الثلث المحاباة او لم يحتمل وصححنا البيع في بعض المحاباة في القسم الاول وهكذا الشفيع من اخذه ففيه وجوه احدها انه يصح البيع في الجميع ولا ياخذه الوارث بالشفعة وهو مذهب اصحاب ابي حنيفة لما صححنا البيع فلان [illegible] المشتري [illegible] واما ابطال الشفعة فلانها لو ثبتت لكان المريض قد جعل للوارث [illegible] الشفعة تستحق بالبيع فقد جعلنا للوارث سبيلا الى اثبات حق له في المحاباة [illegible] لان استحقاق الآخر انما هو [illegible] لا من جهة الوصية وهذا استحقاق حصل بالشراء [illegible] انه يصح البيع ولا ياخذ الوارث بالشفعة لان محاباة البائع مع المشتري [illegible] والشفيع [illegible] مع المشتري لا محاباة معه من المريض [illegible] انه لا يصح البيع اصلا لانه لو صح لتقابلت الاحكام متناقضة لانا لم نثبت الشفعة اضررنا بالشفيع وان اثبتناها اوصلنا اليه المحاباة [illegible] يصح البيع في الجميع وياخذ الشفيع ما يقابل الثمن منه ويبقى الباقي للمشتري مجانا لان المحاباة تقع للمشتري دون الوارث [illegible] كما لو باع بعض الشقص منه [illegible] باخذ المبيع دون الموهوب [illegible] انه لا يصح البيع الا في القدر الموازي للثمن لانه وصية في الكل فان اخذه الشفيع وصلت اليه المحاباة وان اخذ ما وراء قدر المحاباة كان الزاما بجميع الثمن ببعض المبيع وهو على خلاف وضع الشفعة وبعضه فان صحح البيع لا يتفق على اجبار الشفيع للشفعة [illegible] العبارة عن هذا الوجه ان ترك الشفيع الشفعة صحت المحاباة مع المشتري والا فهو كما لو كان المشتري وارثا فلا تصح المحاباة [illegible] مرتب [illegible] الاول انه [illegible] يصح البيع [illegible] الجميع [illegible] وراء قدر المحاباة وجهان انه يصح في الجميع [illegible] وما وراء قدر المحاباة او لا ياخذ [illegible] وهذا عندنا كله ساقط **مسألة** من شرط الشفعة تقدم ملك الآخذ على ملك الماخوذ منه على ما سبق فلو كان في يد اثنين ملك اشترياه معا وادعى كل منهما اسبقية عقده على عقد صاحبه وانه يستحق الشفعة عليه فمن اقام البينة منهما على دعواه حكم له

[illegible]

بلغ مقط.

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

بها وسقطت دعوى الآخر ولو اقاما بينتين على السبق بان شهدت بينة هذا بسبق عقده على عقد صاحبه وبينة صاحبه بسبق عقده على العقد [illegible]
او شهدت احديهما الاحدهما انه اشترى يوم السبت وصاحبه اشترى يوم الاحد وشهدت الاخرى للآخر انه اشترى يوم [illegible] الاحد يوم الاحد تعارضتا و[illegible]
بحكم لاكثرهما عددا وعدالة فان تساويا احتمل القرعة لانها لكل امر مشكل وكل امر مشكل فيه القرعة والقسمة بينهما [illegible] احدهما اسقاطا استيفاء كاملا [illegible]
لواحد منهما والثاني انهما يستعملان دفعة كيفية او لاحدهما بقرعة فعلى هذا من خرج اسمه حلف بصيب [illegible] بالسعر [illegible]
التركة يكون النصيب بينهما والثالث التوقف على هذا يوقف حتى ينكشف الحال [illegible] اوس [illegible] الاستيفاء معاه [illegible]
الملك في يده او لو عينت كل واحدة من البينتين وقتا واحدا فلا سابق بينهما الاحتمال وقوع العقد معا ولا شفعة لواحد [illegible]
وللشافعية وجهان انها يبقيان لان كل واحدة منهما لم يعرض لقصود فقضيتها كما لا تنافي بينها **البحث الرابع** [illegible] **مسئلة**
التشفيع الاخذ بالعقد اما بالفعل بان يأخذ الحصة ويدفع الثمن الى المشتري او يرضى بالصبر فيملك واما باللفظ كقوله تملكت او اخذت [illegible]
عملا بالاصل من عدم اشتراط اللفظ وقال بعض الشافعية لا بد من لفظ كتملكت [illegible] من باب المعاطاة وهو [illegible] المعاطاة [illegible]
ولا يكفي قوله الاخذ بالشفعة على تعيين المشتري لا يكفي ان يقول لي حق الشفعة وانا مطالب بها [illegible] المطالبة [illegible] الملك [illegible]
وقال بعضهم بقولنا ولا يملك التشفيع بمجرد اللفظ بل يعتبر مع اللفظ احد امور اما ان يسلم العوض الى المشتري [illegible]
الى الحاكم حتى يلزمه التسليم وان يسلم المشتري الشقص ويرضى بكون الثمن في ذمته ولو كان المبيع دارا عليها [illegible] والثمن [illegible]
خاصة ولو رضي بكون الثمن في ذمته ولو يسلم الشقص حصل الملك عندنا وهو احد وجهي الشافعية [illegible] الملك في [illegible]
والثاني انه لا يحصل الملك قول المشتري ما لم يحصل به القبض حكم الوعد اما ان يحضر في مجلس [illegible] الشفعة [illegible] الملك [illegible]
له بالشفعة ومواضع وجهان [illegible] لان الشرع نزل الشفيع منزلة المشتري حتى كان [illegible] بالرد [illegible] اذا طلبه بالقضاء [illegible]
له بالملك الثاني انه لا يحصل الملك ويستمر ملك المشتري الى ان يصل اليه عوضه او يرضى [illegible] الشفعة [illegible]
الملك حكم القاضي هنا اولى فان اثبتناه فوجهان لهم لقوة قضاء القاضي وقد كله غير معتبر عندنا **مسئلة** [illegible] الشفيع بالشفعة [illegible]
ولا حضور الثمن ولا حضور المشتري ورضاه عند علمائنا وبه قال الشافعي لان حكم الشفعة ثبت بالشرع [illegible] من حكم [illegible] لا يلزم
الرد بالعيب لانه يملك بعوض فلا يفتقر الى استيفاء العوض كالبيع ولا احضار المشتري ورضاه به كالرد بالعيب قال ابو حنيفة [illegible]
حكم الحاكم الا اذا احضر الثمن وعن الصعلوكي ان حضور المأخوذ منه او وكيله شرط وهو وجه [illegible] تسليم الثمن [illegible]
يكون الثمن في ذمته او بحضوره في مجلس القاضي واثبات حقه في الشفعة واختيار الملك [illegible] القاضي [illegible]
ان يسلم المشتري قبل اداء الثمن ولا يلزمه ان يؤخر حقه بان اخر البائع حقه **مسئلة** يجب على الشفيع دفع الثمن [illegible]
ايام الاحضاره [illegible] فلو شرط الخيار [illegible] اسقاط الشفعة [illegible] بالشفيع [illegible]
[illegible] الثمن في [illegible] ايام بعد ما لم يحضر المشتري [illegible]
كان للحاكم فسخ الاخذ ورده الى المشتري [illegible] لان البيع حصل [illegible]
التشفيع بغير اختيار المشتري [illegible] الاخذ [illegible]
وقال بعض الشافعية [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشفعة [illegible]
[illegible]
التالث [illegible]
[illegible]
الاول [illegible]

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

بعضهم ان الوقف يبطل الشفعة لان الشفعة انما تثبت في المملوك وقد خرج من ان يكون مملوكا وهو غلط لان ذلك الاستحقاق سابق والوقف متأخر فلا يبطل الشفعة
ولا يمنع ان يبطل الوقف لاجل حق الغير كالوقف المريض املاكه لو اعتق عبيده وعليه دين مستوعب فان العتق والوقف صحيحان واذا مات فسخا لحق الغرماء كذا هنا مسألة
اذا ملك الشفيع امتنع تصرف المشتري ولو طالب الشفيع ولم يثبت الملك بعد لم يمنع المشتري من التصرف لبقاء ملكه ويحتمل ان يمنع لتعلق حق الشفيع به وتأكده
بالطلب في كلامي الشافعية ايضا ولو تصرف الشفيع قبل القبض بعد ان سلم الثمن الى المشتري نفذ وللشافعية وجهان اظهرهما المنع كتصرف المشتري قبل القبض
وهو مبطل لاختصاص ذلك بالبيع والشفعة ليست بيعا ولانه ملك قهري كالارث فصح تصرفه فيه كالوارث قبل القبض ولو ملك بالاشهاد او بقضاء القاضي نفذ تصرفه
وقالت الشافعية لا ينفذ وكذا لو ملك برضا المشتري بكون الثمن عنده مسألة لا يشترط علم الشفيع بالثمن ولا بالشقص في طلب الشفعة بل في الاخذ فلا
يملك الشقص الذي لم يره بالاخذ ولا بالطلب لانه غرر والنبي نهى عنه بل يشترط علم الشفيع في التملك بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة
بالشفعة ولو قال اخذته بما كان لم يصح مع جهالته بالعقد وقالت الشافعية في تملك الشفيع الشقص الذي لم يره طريقان اظهرهما انه على قولي بيع الغائب ان منعنا
لم يملكه قبل الرؤية وليس للمشتري منعه من الرؤية وان صححناه فله التملك منهم من جعل خيار الرؤية على الخلاف في خيار المجلس ومنهم من قطع به وقال المانع هناك على
بعد اختصاص ذلك الخيار باحد الجانبين والثاني المنع سواء صححنا بيع الغائب او ابطلناه لان البيع جرى بالتراضي فاثبتنا الخيار فيه وهنا الشفيع ياخذ من غير رضا المشتري
فلا يمكن اثبات الخيار فيه نعم لو رضي المشتري بان ياخذه الشفيع ويكون بالخيار بني على قولي بيع الغائب فاذا جوزنا له التملك اثبتنا الخيار فللمشتري ان يمنعه من قبض الثمن
وتسليم البايع حتى يراه ليكون على ثقة فيه واذا بلغه البيع فقال اخترت اخذ الشقص بالثمن الذي تم عليه العقد وعلم قدره ونظر الى الشقص او وصف له وصفا يرفع
الجهالة صح الاخذ وان لم يحضر المشتري ولا حضر فقال ابو حنيفة لا ياخذ بالشفعة حتى يحضر الثمن ولا يقضي له القاضي بها حتى يحضر الثمن وقال محمد ان القاضي
يؤجله يومين او ثلثة ولا ياخذه بحكم الحاكم او رضا المشتري لان الشفيع ياخذ الشقص بغير اختيار المشتري فلا يستحق ذلك الا بعد احضار الثمن ولهذا كان المشتري
لما كان يستحق المبيع بغير اختيار البايع لم يكن له الا بعد احضار الثمن وقد بينا ان الشفيع ياخذ بالعوض فلا يشترط حضوره كالبيع والتسليم في الشفعة كالتسليم
في البيع فان الشفيع لا يسلم الشقص الا بعد احضار الثمن وكونه يتملك بغير اختياره يدل على قوته فلا يمنع من اعتباره في الصحة بالبيع اذا كان الثمن مجهولا عند
الشفيع لم يصح الاخذ لان مثل هذا لا يجوز ان يكون ثمنا في البيع كذا الشفعة ولو لم يشاهد الشقص ولا وصف بما يرفع الجهالة لم يكن له اخذه وبه قال بعض الشافعية
سواء قالوا بجواز بيع خيار الرؤية او لا لان مع القول بالجواز اثبتوا فيه خيار الرؤية برضا البايع لانه دخل على ذلك وفي مسئلتنا ياخذه الشفيع بغير رضا المشتري
فلا يثبت الخيار وقال ابن شريح الا ان يرضى المشتري بخيار الرؤية فيجوز ذلك على القول الذي يجيز البيع بها وقال بعض الشافعية من قال من اصحابنا انه يثبت في الشفعة
خيار المجلس يجي ايضا خيار الرؤية فيها على احد القولين اذا عرفت هذا فاذا اخذ الشقص بالشفعة وجب عليه الثمن ولا يجب على المشتري تسليم الشقص حتى يقبض الثمن
مسألة اذا كان الشقص في يد البايع فقال الشفيع لا اقبضه الا من المشتري لم يكن له ذلك ولم يكلف المشتري اخذه من البايع بل ياخذه الشفيع من يد البايع
لان هذا الشقص حق للشفيع فحيث ما وجده اخذه ولان يد الشفيع كيد المشتري لانه استحق قبض ذلك من جهته كالوكيل في القبض الا ترى انه لو قال
اعتق عبدك عن ظهاري فاعتقه صح وكان الامر كالقابض له وهو احد وجهي الشافعية والثاني ان للشفيع ذلك لان الشفيع بمنزلة المشتري من المشتري فيلزمه
ان يسلمه بعد قبضه وعلى الحاكم تكليف المشتري ان يتسلم ويسلم او يوكل في ذلك فان كان المشتري غائبا نصب الحاكم من يقبضه من البايع عن المشتري ويسلمه الى الشفيع
واذا اخذه الشفيع من المشتري او من البايع فان عهدته على المشتري خاصة ولو افلس الشفيع وكان المشتري قد سلم الشقص اليه فاصحابنا بمنزلة حالة الاسترداد وكان
احق بعينه من غيره مسألة انما ياخذ الشفيع بالثمن الذي وقع عليه العقد لما رواه العامة عن جابر ان النبي قال هو احق به بالثمن ومن طريق الخاصة قول الصادق
هو احق بها من غيره بالثمن ولان الشفيع انما يستحق بسبب البيع فكان مستحقا له بالثمن كالمشتري لا يقال انه يستحقه بغير اختيار مالكه لحاجته اليه فكان يجب ان يستحقه بالقيمة
كالمضطر الى طعام الغير لانا نقول المضطر انما استحقه بسبب الحاجة خاصة فكان المرجع في بدله الى القيمة والشفيع يستحقه لاجل البيع فانه لو كان انتقاله بالهبة او الميراث
لم يستحق فيه الشفعة واذا اختص ذلك بالبيع وجب ان يكون بالعوض الثابت بالبيع اذا ثبت هذا فان بيع بمثلي كالنقد والحبوب اخذه بمثله فان قدره الشرع اخذه
به وان قدره بغيره كما لو باع بمائة رطل من حنطة اخذه بمثله وزنا لان الغرض المماثلة وللشافعي قولان هذا احدهما والثاني انه ياخذه بالكيل ولو تعذر المثل وقت الاخذ
لانقطاعه او لعدمه عدل الى القيمة كما في الغصب تذنيب لا يجب على الشفيع دفع ما غرمه المشتري من دلالة واجرة وزان ونقاد وكيال وغير ذلك من المؤن
مسألة ولو لم يكن الثمن مثليا بل متقوما كالعبد والثوب فيهما اخذه الشفيع بقيمة السلعة لو جعلت ثمنا وبه قال الشافعي وابو حنيفة ومالك لانه احد نوعي الثمن
فجاز ان تثبت الشفعة بالمشتري به كالذي له مثل وقال الشيخ انه يبطل الشفعة وبه قال الحسن البصري وسوار القاضي لما رواه علي بن رئاب عن الصادق في رجل اشترى
دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة ولان الشفعة انما تجب بمثل الذي ابتاعه به وهذا لا مثل له فلم يجب والرواية ضعيفة السند لان في طريقها
الحسن بن محمد بن سماعة وليس منا والمثل قد يكون من طريق الصورة وقد يكون من طريق القيمة كما في بدل الاتلاف والغصب يعتبر القيمة يوم البيع لانه يوم اثبات
العوض واستحقاق الشفعة فلا اعتبار بالزيادة بعد ذلك ولا النقصان وبه قال الشافعي وقال ابن شريح يعتبر قيمته يوم استقرار العقد بانقطاع الخيار وقال مالك الاعتبار
بقيمته يوم المحاكمة وليس بجيد لما تقدم من ان وقت الاستحقاق وقت العقد للمشتري ولان الثمن صار ملكا للبايع فلا يعتبر زيادته في حق المشتري ولو اختلفا في
القيمة في ذلك الوقت قدم قول المشتري مع اليمين مسألة لو جعل الشقص راس مال سلم اخذه الشفيع بمثل المسلم فيه ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما او
صالح من دين على شقص لم يكن فيه شفعة عندنا وعند الشافعي ياخذه بمثل ذلك الدين ان كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما ولا فرق بين ان يكون دين اتلاف او دين معاملة
ولو امهرها شقصا فلا شفعة عندنا وعند الشافعي ياخذه بمهر مثل المراة لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وكذا اذا خالعها على شقص والاعتبار بمهر مثلها يوم
النكاح ويوم جريان البينونة وخرج بعض الشافعية وجها انه ياخذه بقيمة الشقص والاصل فيه ان المراة اذا وجدت بالصداق عيبا وردته رجعت بقيمته على احد القولين
فاذا كان المستحق عند الرد بالعيب بدل المسمى كذا عند الاخذ بالشفعة وبه قال مالك ولو متع المطلقة بشقص فلا شفعة عندنا وقال الشافعي ياخذه الشفيع بمثل النجوم
او بقيمتها لان النجوم هي التي قابلته ولو جعل الشقص اجرة دار فلا شفعة عندنا وقال الشافعي يؤخذ بقيمة المنفعة وهي اجرة مثل الدار ولو صالح على الشقص عن دم

كتاب الشفعة

في بيان كيفية الأخذ بالشفعة

[illegible]

في احكام العين المأخوذة بالشفعة

ما الحصة اذا انهدم بعض العرصة بغرق او غيره ذلك الموضع الذي يأخذها بجميع الثمن اذا كانت العرصة باقية وانما ذهب البناء هو ان الموضع الذي قال يأخذ بالحصة
ان انما يبعض لاعيانا بفعله او بفعل آدمي في الموضع الذي قال يأخذه بجميع الثمن اذا حصل ذلك بامر سماوي وهذه الطريقة الاخيرة قال ابو حنيفة اقول ما فعله المشتري
سنعوضه واذا كان حصل بغير فعل لم يضمنه كما لو وقع عين المبيع كان تضمينا عليه لو سقط المبيع شيء من الثمن هذا كله اذا كان التعيب بفعل المشتري او بفعله
قبل الطلب ما اذا كان بفعل المشتري بعد الطلب فهو يضمن المشتري قولان لعلمائنا الاقرب الضمان ولو تلف بعض المبيع اخذه بحصته من الثمن **مسألة** اذا بنى المشتري
او غرس قبل القسمة كان للشفيع قلعه لا من حيث الشفعة بل من حيث ان احد الشريكين اذا بنى او غرس في الارض المشتركة كان للشريك الاخر قلعه وتخريب البناء مجانا وله الاخذ بالشفعة
بعد القلع وقبله وان كان المشتري قد قسم لغيبة الشريك او لصغره باذن الحاكم ولكن بنى في الحصة بالثمن نعم او لانه اظهر المبيع او قاسمه وكيله ولحق عنه
الشفيع في الاخذ بالشفعة ثم يجيء الوكيل فيظهر له الوجه ثم بنى او غرس او زرع بعد القسمة والقبض ثم اخذ الشفيع فللمشتري قلع غرسه وبنائه لانه ملكه فاذا قلعه لم يكن
عليه تسوية الحفر لانه غرس وبنى في ملكه وما حدث من النقص فانما حدث في ملكه وذلك مما لا يقابله الثمن وانما يقابل الثمن سهام الارض من نصف او ثلث او ربع فالاقابل
التراب فيكون الشفيع بالخيار بين ان يأخذ الارض بجميع الثمن او يترك وان لم يقلع المشتري الغراس تخير الشفيع بين ثلثة اشياء ترك الشفعة واخذها ودفع قيمة البناء
والغراس ان رضي الغارس والباني فيصير الملك له وان يجبر المشتري على القلع ويضمن له ما نقص له بالقلع وقيل رابع ان يبقيه في الارض باجرة فاما اذا طالبه بقلع
ذلك من غير ان يضمن له النقص لم يلزمه قلعه قاله الشيخ ره ومالك واحمد واسحق والنخعي لانه بنى في ملكه الذي يملك نفعه فلم يجبر على قلعه مع الاضرار به كما لو كان لا فرع
شفعة فيه وقال ابو حنيفة والثوري يجبر على قلعه لانه بنى في حق غيره بغير اذنه فكان عليه قلعه كما لو بنى فيما بانت مستحقة وقال الاولى بانه غرس في ملك غيره وفوق
ابو حنيفة عندكما باس به والبناء وان كان في ملكه لكنه ملك غير مستقر فلا يؤثر في منع القلع والقياس على عدم الشفعة باطل لان القسمة تقطع الشركة وترد العلقة
بينهما الى الجوار وح وجب ان لا يبقى الشفعة لاندفاع الضرر الذي كانت تثبت الشفعة لدفعه كما لا تثبت ابتداء للجار لانا نقول الجوار وان لم يكن يكفي في الابتداء
الا انه اكتفي في الدوام عند حصول الشركة في الابتداء ولم يجر على الخلاف في بطلان الشفعة فيما اذا باع نصيبه جاهلا بالشفعة لان الجوار على حال ضرر وايضا قد يتأدى
الى التأذي بضيق المرافق وسوء الجوار ولذلك اختلف العلماء في ثبوت الشفعة به اذا عرفت هذا فلا فرق بين تصرف المشتري والمستعير يبني في ارض المعير او غرس
ولو كان قد زرع ترك زرعه الى ان يدرك ويحصد وهل للشفيع ان يطالبه باجرة بقاء الزرع الاقوى العدم بخلاف المستعير فانه زرع ارض الغير وقد دفع في العادية نعمه
عليه الاجرة اما المشتري فانه زرع ملك نفسه واستوفى منفعته بالزراعة وهو احد وجهي الشافعية والثاني له المطالبة كالمعير يبقي بالاجرة وقد مضى الفرق بينه
كما لو باع ارضا مزروعة لا يطالبه المشتري بالاجرة لمدة بقاء الزرع وللشافعية في الصور الثلث صورة بيع الارض المزروعة وصورة العارية وصورة الشفعة
وجهان في وجوب الاجرة لكن الظاهر عندهم في الصورة العارية وجوب الاجرة وفي الصورتين الاخيرتين المنع للمنع لجامع انهما وانه استوفى منفعة ملكه واما اذا زرع فيه قول
بعد المقاسمة فان الشفيع يأخذ بالشفعة ويبقى زرع المشتري الى اوان الحصاد لان ضرره لا يبقى ولا اجرة عليه لانه زرعه في ملكه **قد نبه** اذا زرع لزم الشفيع
ابقاء الزرع وح يجوز له تأخير الشفعة الى الادراك والحصاد لانه لا ينتفع به قبل ذلك ويخرج الثمن من يده فله في التأخير غرض صحيح وهو الانتفاع بالثمن الى ذلك الوقت
قاله بعض الشافعية وقال بعضهم ويحتمل ان لا يجوز التأخير وان تأخر الشفعة كما لو بيعت الارض في وسط الشتاء لا يؤخر الشفعة الى اوان الانتفاع ولعل بينهما
فرقا ولو كان في الشقص اشجار وعليها ثمار لا يستحق بالشفعة ففي جواز التأخير الى وقت القطاف وجهان للشافعية عندي انه يجب الاخذ معجلا **مسألة**
لو تصرف المشتري بوقف او هبة وغيرهما صح لانه وقع في ملكه وثبوت حق التملك للشفيع لا يمنع المشتري من التصرف كما ان حق التملك للواهب في الرجوع لا يمنع تصرف
المتهب وكما ان حق التملك للزوج بالطلاق لا يمنع تصرف الزوجة وعن ابن سريج من الشافعية ان تصرفاته باطلة لان للشفيع حقا لا سبيل الى ابطاله فاشبه حق
المرتهن واذا قلنا بالصحة على ما اخترناه نحن وهو الظاهر من قول الشافعية انه ينظر ان كان التصرف مما لا يثبت به الشفعة فللشفيع نقضه ولو اخذ الشقص بالشفعة ظنا
الاخير بين الاخذ بالاول وفسخ الثاني وبين امضائه والاخذ بالثاني وعن المروزي انه ليس تصرف المشتري باقل من بنائه فكما لا ينقض المشتري بناءه لا ينبغي ان ينقض تصرفه
واختلفت الشافعية في موضع هذا الوجه فمنهم من خصصه بما يثبت فيه الشفعة من التصرفات واما ما لا يثبت فله نقضه لتعذر الاخذ به ومنهم من عمم وقال يحترز
المشتري بطل حق الشفيع كما يبطل تصرف المشتري المفلس حق الفسخ للبائع وتصرف المراة حق الرجوع الى العين اذا طلق قبل الدخول وتصرف المتهب رجوع الواهب ولو كان
التصرف بما يجدد حق الشفعة بذلك عن ابي اسحق من الشافعية انها لا يجدد لان تصرف المشتري اذا كان مبطلا للشفعة لا يكون مثبتا لها كما اذا احرم بالصلوة
ثم شك فجدد نية وتكبيرا لا ينعقد بها الصلوة لانه يحصل بها التحلل فلا يحصل العقد والوجه المذهب ان للشفيع نقض تصرف المشتري لان حقه ثابت باصل العقد ولا
يتمكن المشتري من ابطاله ولا يشبه تصرف المفلس وتصرف المراة في الصداق فان حق البائع والزوج لا يبطل بالكلية بل ينتقل الى الثمن والقيمة والواهب رضي بسقوط حقه
حيث سلطه وسلطه عليه وهنا لو بطل حق الشفيع بالكلية ولو وجد منه رضى ولا تسليم قال بعض الشافعية يجوز ان يجيء الوجهان على القولين فيما اذا اعتقت الامة
تحت عبد وطلقها قبل ان تختار الفسخ هل ينفذ الطلاق ووجه الشبه ان الطلاق يبطل حقها في الفسخ ولم يسلطها عليه كما ذكرنا في الشفيع وحكي عن بعضهم انه لا ينقض الشفعة
تصرف لو تم وينقض ما عداه **مسألة** النخل يتبع الارض في الشفعة وبه قال الشافعي فان طالب بالشفعة وقد زادت النخل بطول وسعف رجع في ذلك لان
هذه زيادة غير متميزة فيتبعت الاصل في الرجوع كسمن الجارية اعترض بعض الشافعية بانه كيف جعلتم النخل تبعا للارض في الشفعة وقد قلتم ان الارض تتبع النخل في المساقاة
فتجوز المزارعة على ما بين النخل من البياض تبعا للنخيل واجيب بانه يجوز ان يكون الارض تتبع في حكم تخصيص النخل والنخل تبعا لها في حكم آخر يختص بالارض وانما لا يجوز ان
يكون الشيء تابعا ومتبوعا في امر واحد وقد عرف ان الكلب معتبر على الخنزير في النجاسة والخنزير معتبر عليه في الغسل من ولوغه عندهم ولو طلق الزوج قبل الدخول وكان
الصداق نخلا وقد طالت لا يرجع في النصف لان للزوج يمكنه الرجوع في القيمة اذا تعذر الرجوع في العين والقيمة تقوم مقامها في الشفعة اذا لم يرجع في ذلك سقط
من الشفعة فلهذا لم يسقط من الاصل لاجل ما حدث من النماء اذا عرفت هذا فان كان في مدة التحكم طلع حدث ظهر فان كان قد تركه الشفيع وكان للمشتري لانه نماء انفصل
من ملكه وان كان لم يؤبر فهل يتبع في الشفعة اما عندنا فلا لاختصاص الشفعة بالبيع خاصة واما عند الشافعي فقولان كالمفلس اذا ابتاع نخلا وحدث فيها الطلع ثم لم يؤبر
واراد البائع الرجوع في النخل فيقارن فعلا للبيع لانه زال عن ملكه باختياره وكان الطلع تابعا اذا لم يكن ظاهرا ويكون في الرد بالعيب كالشفعة وكذلك اذا كان انتقال

الملك

كتاب الشفعة

في بيان بعض فروع الشفعة

الملك بغير عوض كالهبة وفيه للصدر فيه قولان فان كان مشتري اشترى النخل وبها الطلع فان كان مؤبرا فانه لا يتبع في البيع [illegible] شرط دخل في البيع [illegible]

وانما ياخذ الأرض والنخل بحصتهما من الثمن وان كانت غير مؤبرة تبعت بمطلق العقد [illegible] شقص [illegible]

بعد الثمر أو ان كانت موجودة حال البيع فالاقوى الدخول [illegible] كما دخلت في البيع [illegible]

وقال بعض الشافعية اذا اخذ الشفيع الشقص وقد ابر [illegible] لو ثبت حق الشفيع في هذا الطلع [illegible]

متصلة والغراس يتبع في الشفعة لانه يراد للتبقية في الارض [illegible] مسئلة [illegible] المشتري عليه زيادة [illegible] بعد العقد فان كان

انما عليه من الزيادة او الحط بعد لزوم البيع وانقضاء الخيار لم يكن للشفيع في ذلك حق [illegible] فالشفيع انما ياخذ بما استقر

عليه العقد والذي استقر عليه المسمى ولو كان في زمن الخيار [illegible] الشفيع [illegible]

في حق الشفيع في احد الوجهين لان حق التشفيع انما ثبت اذا تم العقد [illegible]

بالعقد [illegible] كما لو كان في حال العقد [illegible]

[illegible]

في بيان ان الشفعة هل تورث ام لا

يثبت له لان مال المضاربة كالمشترى وعن ملكه لتعلق حق الغير به وهو العامل ويجوز ان يثبت له على ملكه حق لاجل الغير كما يثبت له على عبده المرهون حق الجناية والثاني يثبت لانه لا يجوز ان يستحق ان يتملك ملكه ويخالف الجناية لانها ليست بملك وقال ابن شريح وجها ثالثا انه ان كان باخذ يحكم فسخ المضاربة وهذا انسب الشفعة فيما ان كان العامل شفيعه فان لم يربح فله الشفعة وان كان وقلنا الاملاك بالظهور فكذلك وان قلنا يملك بالظهور ففي الشفعة للساقية وجهان كما قلنا في رب المال **مسألة** الشفعة تثبت للغائب كما تثبت للحاضر عند علمائنا كافة وهو قول جميع العامة الا النخعي فانه قال الشفعة تسقط بالغيبة وهو غلط لان اسم ما يدل على الشارع وما رواه الخاصة عن امير المؤمنين على في الغائب شفعة اذا ثبت هذا فاذا بلغه الخبر طالب فان اخر مع امكان المطالبة بطلت شفعته **مسألة** اختلف علماؤنا رحمهم الله في ان الشفعة هل تورث ام لا فقال السيد المرتضى ومن تبعه انها تورث ولا تسقط بموت مستحقها ولا يترك مطالبتها قلنا على التراخي او كان بعده ان قلنا على الفور وبه قال الشافعي ومالك وعبيد الله الحسن العنبري لانه حق يتعلق بالمال فكان موروثا كغيره من الحقوق المالية ولانه خيار ثابت لدفع الضرر عن المال فكان موروثا كخيار الرد بالعيب وقال الشيخ وجماعة من علمائنا انها غير موروثة واذا مات المستحق بطلت وبه قال الثوري وابو حنيفة واحمد بن حنبل لما رواه طلحة بن زيد عن الصادق عن الباقر عليهما السلم قال لا شفعة الا لشريك مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا شفيع في الحدود وقال لا تورث الشفعة ولانه خيار لا يعتاض عنه بمال فيبطل بالموت كخيار القبول فى طريق الرواية قولان طلحة بن زيد بتري لا يعول على رواياته والقبول غير ثابت بل الموجب يبطله قبل موت القابل اذا ثبت هذا فان الشفعة تثبت للورثة على قدر الانصباء فللزوجة الثمن وللابوين السدسان وللذكر الباقي لو اجتمعوا وما يجيء على قدر الميراث واختلفت الشافعية فقال بعضهم ان الشافعي قال انها على عدد الرؤس ونقله المزني عنه وقال بعضهم هذا الاصح الشافعي قال ان الجماعة اذا ورثوا الشفعة يجب ان يكون قولا واحدا انهم يرثون الشفعة عن الميت كانهم باحد وبها بالملك وقال جماعة من الشافعية انها على قولين اذا عرفت هذا فاذا كان الوارث اثنان فعفى احدهما عفوه في حق نفسه وسقط نصيبه من الشفعة بمعنى انه ليس من المطالبة بها بل للآخر جميع الشقص لانها شفعة وضعت لازالة الضرر فلا يثبت بها الضرر ولانها شفعة ثبتت لاثنين فاذا عفى احدهما توفر على الآخر كالشريكين اذا تبايا الشقعتين والكثرة وهو احد وجوه الشافعية كالوعفى احد الوارثين عن نصيبه حد القذف فان للآخر المطالبة حق الآخر بحد تام لانهما يوجبان ما يثبت لمورث ولو عفى موروث عن بعضها سقط جميعها العفو ولان الشفعة يثبت لواحد هو المورث فلا يؤدي الى تبعيض الشقص بخلاف مسئلتنا ولو صح عندي ان حق العلة للمشتري لانهما لو عفوا معا لكان الشقص له فكذا اذا عفى احدهما يكون نصيبه له بخلاف حد القذف فانه وضع للزجر فلا تتبعض **مسألة** اذا خرج الشقص مستحقا كانت عهدة المشتري على البائع وعهدة الشفيع على المشتري سواء اخذ الشفيع الشقص من يد البائع او من يد المشتري لان المشتري يجب عليه ان يتسلم من بائعه ويسلمه الى الشفيع فان غاب وامتنع اقام الحاكم من يتسلمه للمشتري ويسلمه الى الشفيع ولو حكم الحاكم بتسليمه منه كان كالو سلمه المشتري لان التسليم حق على المشتري وبه قال الشافعي واحمد لان الشفعة مستحقة بعد الشراء وحصول الملك للمشتري فاذا زال الملك من المشتري اليه بالثمن كانت العهدة عليه كالمشتري مع البائع بخلاف الشفيع اما لو اخذه من البائع فقد قلنا انه ياخذه بامر الحاكم او ان اذن له في ذلك لان التسليم مستحق على المشتري لينوب ذلك مناب قبض المشتري ولو انفسخ عقد المشتري بطلت الشفعة لانها استحقت به وقال ابن ابي ليلى وعثمان البتي عهدة الشفيع على البائع لان الشفيع اذا اخذه من يد البائع تعذر القبض واذا تعذر القبض انفسخ البيع بين البائع والمشتري فكان الشفيع اخذه من البائع فيتبع منه وهو خطا لانه لو انفسخ البيع بطلت الشفعة **تذنيب** لو اخذ الشفيع الشقص وبنى او غرس ثم ظهر الاستحقاق وقلع المستحق بناءه وغرسه فالقول فيما يرجع الشفيع على المشتري من الثمن وما نقص من قيمة البناء والغراس وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه **مسألة** لو كان الثمن دنانير معينة تعينت بالعقد على قولنا وقول الشافعي خلافا لابي حنيفة وقد سبق فاذا ظهر انها مستحقة فالشراء والشفعة باطلان ولو كان الشراء بمال في الذمة لم يتعين في المدفوع فلو ظهر المدفوع مستحقا لم يبطل البيع ولا الشفعة والمدفوع لا يتعين فاذا دفع ثم يستحق الدنانير التي دفعها الشفيع لم يبطل الشفعة سواء اخذ الشفعة بعين تلك الدنانير المستحقة او بدنانير في ذمته ثم الشفعة لا تعين ما دفعه فكان الثمن الذي دفعه المشتري فهو امر كلي يشتمل على كل الموجود فاذا اعطاه شيئا وظهر مستحقا كان عليه بدله لانه لا تبطل الشفعة ولا بد لانه يسلم الشفعة ولا يترك ذلك تركا للشفعة لانه يجوز ان يعتقد انها له او يغلط اليه علمه وهو احد وجهي الشافعية والثاني البطلان لانه اذا اخذ بما لا يجوز ... **مسألة** لو كان الثمن عبدا واخذ الشفيع الشقص بقيمة العبد ثم خرج العبد مستحقا بان ان الشراء باطل ... مغصوب والشفيع اخذ مغصوب حكمنا ببطلان البيع والشفعة ويرد العبد على صاحبه والشقص على بايعه لان البيع اذا كان باطلا لا تثبت فيه الشفعة فان اقر المتبايعان بذلك او ادعيا انكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه ويرد العبد على صاحبه لاعترافهما باستحقاقه له ويرجع البائع على المشتري بقيمة الشقص لاعتراف المشتري ببطلان البيع وقد تعذر عليه ... البيع فكان كالاتلاف وينبغي ان لا يرجع احدهما بالفضل على صاحبه لو كان لان الشفيع منكر لاستحقاق ... **مسألة** قد بينا ان الشفعة تتبع البيع دون غيره من العقود مطلقا واثبت الشافعي الشفعة في عقود المعاوضات اذا عرفت هذا ... دية الموضحة عندنا خمس من الابل او خمسون دينارا او خمسمائة درهم او خمسون شاة او عشرة من البقر او من الحلل على ما مر وعند الشافعي انها خمس من الابل ... وقولان احدهما ينتقل الى مقدر وهو خمسون دينارا او خمسمائة درهم ... والثاني الى قيمتها فان اعوزت الابل وقلنا ينتقل الى مقدر ... على شقص مع معرفتهما صح الصلح وثبت فيه الشفعة عند ... العوض وان قلنا ينتقل الى قيمتها ... واحدها لم يصح الصلح ولا يثبت شفعة وان كانت الابل موجودة فاصطلحا بالشقص عنها فان كانا لا يعلمان ذلك ففي صحة ... لا يصح الا بما هو معلوم ... وانما يجهل ... الاسم والثاني لا يصح لان القدر واللون مقصودان فان لم يصح الصلح ... تثبت الشفعة ... **مسألة** اذا ارتد المشتري ... وقتل او مات على ردته ... الى الاسلام ... للشفيع اخذه ... بالبيع والانتقال بالموت والقتل لا يخرجه عن استحقاقها كالو مات المشتري بعد البيع كان للشفيع الاخذ قال الشافعي ... الى ورثته ان كان له وارث ... كانت الشفعة للمسلمين عند ...

في أحكام التنازع

مسائل الشافعي [illegible] لو أراد أن كان قد طالب بها أن لو طالب فإن جعلناه كالنكول ... وهو الأقوى عندي في جعلناه كالمسلم ... [illegible]
المسلم ولا وارث له انتقل نصيبه إلى الإمام عندنا وعند الشافعي إلى المسلمين وعلى قولنا يكون مستحق الشفعة الإمام وعلى قوله المسلمون وينوب عنهم الإمام **مسألة**
إذا اشترى شقصاً فيه شفعة ووصى به فإن جاء الشفيع والموصى له يطالبان كان الشقص للشفيع لسبق استحقاقه ويدفع الثمن إلى الورثة دون الموصى له لم
يوص له إلا بالشقص وقد سقط حقه **البحث الخامس** في التنازع **مسألة** لو اختلف المشتري والشفيع فقال الشفيع اشتريته بثمن ...
الشفيع بل بخمسين فإنهما إقامة البينة على ادعائه حكم بها ... وشاهد ... لأنه ما يقبل فيه شهادة البائع لأنه يشهد
على فعل نفسه وقد يجلب التهمة لأنه ... بعض ... فقال بعض أصحابه يقبل لأنه لا يجر
لنفسه نفعاً ولا يدفع ... وقد ذكر ... قبل شهادة البائع على الشفيع بعد القبض للشفيع ... لأنه
على الشفيع بالمائة ... لاعترافه بأنه ... وإذا شهد له بخمسين ... على المشتري ...
عليه أكثر منها ... وإن أقام كل منهما بينة قال الشيخ ... بينة
المدعي للثمن والشفيع ينكره ولأنه أعلم بعقده وهو أحد قولي الشافعي كما تقدم ... على الخارج والشفيع هنا ... كالبائع ... قوله
قدر الثمن عند تنازع ... وبه قال أبو يوسف ... وقال أبو حنيفة ومحمد القول قول الشفيع لأنه منكر ... الخارج ... عندي ...
بتعارضان هنا ولا يقدم بينة المشتري لأجل اليد لأنهما لا يتنازعان في اليد وإنما يتنازعان فيما وقع عليه العقد ... ويكون الحال كما لو لم تكن ...
قال بعض الشافعية يقرع ويقدم بالقرعة وهل يحلف من خرجت له القرعة قولان ولو لم يكن لواحد منهما بينة قدم قول المشتري مع يمينه لأنه مالك فلا يزول
يده إلا بما يدعيه إذا لم يكن بينة كان المشتري لا يملك البيع ... الثمن لأن الشفيع غارم ... كالغاصب ...
شريكه إذا أعتق شريكه نصيبه لا يقول الشفيع ليس بغارم لأنه لا شيء عليه وإنما يريد أن يتملك الشقص بخلاف ... وأما المعتق ...
باللفظ فقد وجب عليه ... وهو غارم وإذا ... القيمة ... لأن ... مالك ...
يتحالف المشتري والشفيع كما لم في البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن ... فكل منهما مدع ومدعى عليه فتحالفا ...
فإن الشفيع مدع للشقص والمشتري لا يدعي عليه شيئاً ... فإن كان الشفيع ... بخلاف الشفيع والمشتري
نكل المشتري عن اليمين حلف الشفيع على دعواه وأخذ بما ادعاه ... شهد البائع للشفيع فللشافعية وجوه ...
كالمشتري والثاني نعم وصححه الجويني لأنه ... والثالث ... أكثر ... فلا لأنه يجر
نفسه نفعاً ... الثمن ... **تذنيب** لو ادعى المشتري ... بعد شرائه ... وأنكر ... فالقول
قول المشتري لأن ذلك ملكه والشفيع يريد تملكه عليه ... القول قول المالك وبه قال ابن شريح **مسألة** إذا اختلف المتبايعان في الثمن ...
قول البائع مع يمينه مع بقاء السلعة فإذا حلف البائع أخذ المشتري بما حلف عليه ثم الشفيع إن صدق البائع ... بما حلف عليه ... المشتري ... مطالبته ...
يدعي أن ما أخذه البائع زائد على ما ادعاه ظلم ... فإن البائع ... ادعاه المشتري ... القول قول المشتري في الثمن
فيثبت قول البائع ... باليمين ... فالحكم كما تقدم وتقبل شهادة الشفيع للبائع لأنه الغارم في الحقيقة ... ولا يقبل للمشتري
لأنه متهم في تقليل الثمن فإنه يدفع عن نفسه المطالبة بالزائد ... مذهب الشافعي عند عدم البينة ...
ما أخذ الشفيع الشقص ... وعلى المشتري قيمة الشقص للبائع وإن جرى قبل الأخذ فالأقرب عدم سقوط حقه ... للشفيع
فيأخذ بما قال البائع ... إلا بما حلف عليه المشتري لأن للبائع ... فإن أخذه بما قال المشتري ... بما قال البائع ...
أخذه بما قال المشتري فإن عاد المشتري وصدق البائع ... فالأقرب أن الشفيع أخذه بما حلف عليه ... سقوط الشفعة وجهان ...
... فإن قلنا لا تسقط ... بما حلف عليه البائع ... الشفيع ...
ضامنه إلا على المشتري ... **مسألة** لو ادعى على رجل ... شقص ... المدعى عليه ... قدم قول المدعى عليه مع اليمين
وكان على طالب الشفعة البينة ... الشفعة ... المشتري ... وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ... لأن الملك لا يثبت ...
بالشفعة ... وقال أبو يوسف ... الشفعة ...
عندي ... ولو لم يكن بينة حلف المشتري ... على ...
نفي شركته ولو نكل حلف صاحب ... يستحق الشفعة ...
وسقوط شفعته ... بالشفعة ...
تقدم ملك الطالب على ملكه **مسألة** دار بين اثنين ... فادعى ... الشفعة ...
المدعي بينة بالشراء ... بالشفعة ...
المدعي ... القاضي ...
... الشافعي ...
الشافعي قولان التساقط واستعمالهما ...
لعدم التنافي بين البينتين ...
مطلق ... للشفيع

وسمعت بينة الايداع بانه اودعه ما هو ملكه وبينة الشراء مطلقة كانت بينة الايداع اولى لانها صرحت بالملك ثم نراسل الغائب فان قال هو لي وديعة بطلت
بينة الشراء وان قال لا حق لي فيه قضي ببينة الشراء فالشفعة ولو صرحت بينة الشراء بالملك فقال باع ما هو ملكه واطلقت بينة الايداع قدمت بينة الشراء ولو لم
يكن للمدعي بينة فللمدعى عليه اما ان يقر بانه كان لذلك الغائب فاشتراه منه او ينكر اصل الشراء او يقول اشتريته لفلان فان اقر فالاقرب انه لا يأخذه المدعي لان المشتري
لا يقبل قوله على الغائب ويبعث الحاكم الى من يراسل فان اقر بصدقه اخذه الشفيع والا فلا وهو احد وجهي الشافعية والاصح عندهم ان المدعي يأخذه لتصادقهما على
البيع ويكتب القاضي في السجل انه اثبت الشفعة بتصادقهما فاذا قدم الغائب فهو على حقه وليس بجيد لانه حكم على الغائب بغير بينة وان انكر الشراء صدق في قوله
باليمين لانه منكر ثم اما ان يجيب بانك لا تستحق الشفعة او انني لا يلزمني التسليم اليك فيحلف كذلك ولا يلزمه التعرض لنفي الشراء لامكان ان يكون قد اشتراه مع سقوط
الشريك الشفعة وان تكلف في الجواب لم اشتره بل ورثته او اتهبته ففي كيفية الحلف احتمالان احدهما انه يحلف على نفي الشراء لانه اجاب به واذا اجاب بشيء فقد امكنه
اليمين عليه حيث عدل اليه في الجواب الثاني انه يحلف انه لا يستحق الشفعة لانه لو اجاب بذلك لكفاه فكذا في اليمين وقد يمكن ان يكون قد اشتراه بحيث لا تجب فيه شفعة
او سقطت ثم تسامح في الجواب بعدم الشراء فاذا كلف اليمين عدل الى ما يمكنه الحلف عليه وهما وجهان للشافعية ولو نكل المدعى عليه حلف الطالب واستحق
الشقص وفي الثمن ما تقدم من الوجوه اما ان يقر في يد الشفيع او يقبضه الحاكم او يقهره على القبض او الابراء وان قال اشتريته لفلان رجع الحال الى المضاف
اليه وسيأتي **مسألة** اذا ادعى انه اشترى حصة شريكه وانه يستحق الشفعة عليه فانه يحتاج الى ان يحرر دعواه فيحدد المبيع الذي يدعيه ويذكر ثمنه ويدعي
فيه الشفعة فاذا فعل ذلك سئل المدعى عليه فان اقر لزمه وان انكر فقال وهبت او ورثته وما اشتريته او لا يستحق علي الشفعة قدم قوله على ما تقدم مع اليمين فان
حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف المدعي واستحق اخذه بالشفعة واما الثمن فاما ان يجعل في ذمة الشفيع الى ان يطالبه المشتري لانه اقر له بحق فانكره فلم
يكن له مطالبته واما ان يلزمه الحاكم باخذه او الابراء منه اذا سأله الشفيع كما ان المكاتب اذا حمل الى السيد نجوم الكتابة قيل له اما ان تأخذه او تبرئ واما ان يحفظه
الحاكم في بيت المال فمتى ادعاه المشتري سلم اليه والا كان محفوظا عليه لان عليه ضررا في بقاء حق غيره في ذمته ولهذا اذا طالب من عليه الدين صاحب الدين بقبضه
لزم صاحب الدين قبضه او الابراء منه هذا اذا انكر المشتري الشراء والشريك القديم غير معترف بالبيع ولو اعترف والشقص في يده فان لم يعترف بقبض الثمن ثبتت
الشفعة وفيه وجه للشافعية انها لا تثبت واذا قلنا بالثبوت سلم الثمن الى البائع والعهدة عليه لانه تلقى الملك منه حيث لم يعترف المشتري بالشراء ولا بينة هنا
وهو احد وجهي الشافعية والثاني ينصب القاضي امينا يقبض الثمن منه للمشتري ويدفعه الى البائع ويقبض الشقص من البائع للمشتري ويدفعه الى الشفيع واذا
اخذ الشقص فهل له مخاصمة المشتري ومطالبته بالثمن الاقرب ذلك لان له غرضا صحيحا فانه قد يكون ماله ابعد عن الشبهة والرجوع عليه بالدرك اسهل وهو احد البايع ثمن
وجهي الشافعية ثم لو حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع واخذ الثمن من المشتري وكانت عهدته عليه واما ما اخذه من الشفيع فهل يؤخذ منه ويوقف
او يترك في يده وجهان وقيل ان الوجهين فيما اذا لم يطالب المشتري فيما اذا لم يرض باخذ الثمن من الشفيع فان رضي فليقبضه فان اعترف مع البيع بقبض الثمن فان
قلنا لا شفعة اذا لم يعترف بالقبض فهنا اولى والا فوجهان اصحهما عندهم ثبوتها ثم هل يترك الثمن في يد الشفيع ام يأخذه القاضي ويحفظه ام يجبر المشتري على قبوله
او الابراء منه فيه ما تقدم **مسألة** لو ادعى عليه الشراء فصدقه وقال ما اشتريته لنفسي بل لفلان فان كان المضاف اليه حاضرا استدعاه الحاكم فان صدقه
كان الشراء له والشفعة عليه وان كذبه حكم بان الشراء للمدعى عليه واخذ منه بالشفعة وان كان غائبا اخذه الحاكم منه ودفعه الى الشفيع وكان الغائب على حجته اذا
قدم ولا يؤخر الشفعة الى حضور الغائب لما فيه من اسقاط الشفعة اذ لكل مشتر الالتجاء الى دعوى الشراء للغائب لان الغائب اما مصدق او مكذب وعلى التقديرين او على الحاضر
يستحق الشفيع الشفعة اما عليه وان قال اشتريته لطفل هو ابني او لي عليه ولاية فالاقرب ثبوت الشفعة ان ثبت الشراء المطلق والا فلا اما على التقدير
الاول فلان الشراء موجب للشفعة على كل مشتر سواء كان طفلا او لا واما على التقدير الثاني فلان الملك للطفل ولا تجب الشفعة باقرار الولي عليه لاحتمال ان لا
ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه وللشافعي قولان احدهما انه اضاف الشراء الى من له عليه ولاية يثبت كان المقر مالك الشراء فصح اقراره فيه كما يصح في حق نفسه
والثاني لا يثبت لانه لا يقبل اقرار الولي في حق الطفل **تذنيب** اذا ادعى عليه الشفعة في يده فقال هذا الشقص لفلان الغائب او لفلان الصغير لم تثبت الشفعة
الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير فيطالبهما لا انه يسأل المقر عن سبب ملك الغائب والصغير لان اقراره بعد ذلك يكون اقرارا في ملك الغير ولا يقبل بخلاف ما اذا بذلك
اقر بالشراء ابتداء لان الملك ثبت لهما بذلك الاقرار فيثبت جميعه **مسألة** لو قال المشتري انما اشتريت الشقص بالف فدفع الشفيع اليه الالف واخذ
الشقص بالشفعة فادعى البائع انه باع الشقص بالفين وصدق له بالالفين عليه بالبينة ولم يكن للمشتري الرجوع على الشفيع بما زاد على الالف وبه قال الشافعي لان
المشتري يكذب بينة البائع وانه قد ظلمه في الزيادة فلم يحكم له بها انما حكمت للبائع بها لانه لم يكذبها وقال ابو حنيفة يأخذ الشفيع بالالفين لان الحاكم اذا
حكم عليه بالبينة فقد ابطل اقراره وثبت ان البيع كان بالفين ومنع كذب المشتري وابطال الحاكم اقراره في حق البائع لا يقتضي ابطاله في حق نفسه ولو قال المشتري
صدقت البينة وقد كنت نسيت الثمن لم يقبل قوله لانه رجوع عن اقرار تعلق به حق غيره فلا يقبل كما لو اقر الانسان بشيء ثم قال نسيت وهو دونه لم يقبل **مسألة**
لو ادعى كل من الشريكين ان له الشفعة على صاحبه فيما في يده رجعنا اليهما فان قالا ملكناه دفعة واحدة فلا شفعة لعدم السبق الذي هو شرط
الاخذ بالشفعة ولو ادعى كل منهما السبق فقد تقدم حكمه ما لو اقاما بينتين او اقام احدهما خاصة ولو لم يكن لاحدهما بينة نظر الى السابق بالدعوى فقدمنا
دعواه وكان القول قول الآخر مع يمينه لانه منكر فاذا حلف استحق نصيبه بالشفعة ولم يسمع دعواه على الاول لان ملكه الذي يستحق به الشفعة قد زال
مسألة لو ادعى احد الشريكين انه قد باع حصته على زيد فانكر زيد قدم قول المنكر وهو زيد مع اليمين وعدم البينة فان صدق الشفيع شريكه على البيع
وطلب الشفعة وبذل الثمن ليأخذ الشقص فالاقرب ثبوت الشفعة فحق البائع للشريك وهو احد قولي الشافعي وقول ابي حنيفة واحمد لان البائع اقر بحق للشريك
وحق المشتري وقد سقط حق المشتري بانكاره فلا يسقط حق الشفيع كما لو اقر بحق لاثنين فرده احدهما والقول الثاني للشافعي انه لا شفعة هنا وبه قال مالك
لان الشفعة فرع على البيع فاذا لم يثبت البيع لا تثبت الشفعة فان النسب اذا لم يثبت باقرار واحد او رث لم يثبت الميراث والفرق ان النسب يتضمن حقا له وحقا
عليه فاذا لم يثبت ماله لم يثبت ما عليه وهنا يثبت ماله وهو الثمن فيثبت ما عليه هذا فان قلنا لا تثبت الشفعة فللبائع مخاصمة المشتري واحلافه فان

حلف

في احكام التنازع

حلف سقطت الدعوى وان نكل حلف البايع وثبت البيع وثبت فيه الشفعة وهل للشفيع دون البايع احلاف المشتري الاقرب ذلك وكذا له مع احلاف المشتري لو
ملك البايع ولو حلف المشتري للبايع فهل عليه ان يحلف للشفيع الاقرب ذلك لانه مدع آخر فان حلف سقطت الشفعة ولا يسقط بحلفه المشتري للبايع ولو نكل
الشفيع وكان حكمه مع البايع حكم الشفيع ولو لم يقر المشتري بالبيع واقر البايع واما ان قلنا بثبوت الشفعة فان يعني البايع بتسليم الشقص الى الشفيع وأخذ الثمن كانت
العهدة عليه ولا كلام وان قال انا اطالب المشتري بتسليم الثمن وتسلم المبيع فهل له ذلك فيه وجهان احدهما ليس له ذلك لانه قد حصل له مقصوده دعوى من تسلم
فلا حاجة الى المخاصمة والثاني له لانه قد يكون له غرض بان يكون معاملة المشتري احب اليه في حقوق العقد وفي الدرك فان قلنا لا يخاصم المشتري في صحة الشفعة
اخذ الثمن لا يبقى الى بذل لو ادعى على رجل بدين فقال الرجل انا ادفع اليك الذي تدعيه ولا تخاصمه لم يلزمه قبوله قلنا لا اقل هنا لا يلزمه قبول الثمن من الشفيع لانا
نقول الفرق ثبوت المنة في قبول الدين من الدافع المتبرع وهنا بخلافه وان قلنا له مخاصمة المشتري فان حلف سقطت دعواه عنه واخذ الشفيع وكانت
العهدة على البايع وان حلف نكل البايع وثبت الشراء وطولب بالثمن وكانت الشفعة عليه والعهدة للشفيع واما ان كان البايع يدعي البيع ويقر بقبض الثمن والمشتري
ينكر فهل تثبت الشفعة قال بعض الشافعية لا تثبت لانها لو ثبتت لكان الشفيع ياخذه بغير عوض وذلك لا يمكن كما لا تثبت له الشفعة في الهبة وقال بعضهم تثبت
الشفعة لانه قد اقر بالشفعة فلزمه وياخذه الشفيع ويكون في الثمن ما تقدم اما ان ياخذه المشتري او يبرأ واما ان يحفظه الحاكم واما ان يبقى في ذمة الشفيع

مسألة لو اثبتنا الشفعة مع الكثرة كما هو راي بعض علمائنا والعامة اذا كانت دار بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من اجنبي فادعى المشتري على احدهم انه عفى
وشهد له الشريكان الاخران بطلت شهادتهما ان كانا قد عفيا عن الشفعة لانهما لا يجران بهذه الشهادة نفعا الى انفسهما وان لم يكونا قد عفيا لم تسمع شهادتهما
لانهما يجران الى انفسهما استحقاقا جميع المبيع لو شهدا بالعفو قبل ان يعفوا فردت شهادتهما ثم عفيا وشهدا لم يقبل لان الشهادة اذا ردت للتهمة ثم زالت التهمة لم
تقبل الشهادة كما لو شهد الفاسق فردت شهادته فتاب ثم اعادها لم تسمع ولو شهدا بعد ان عفى احدهما سمعت شهادة العافي وحلف معه الذي لو عفى
سقطت شفعة المشهود عليه وان عفى الاخر بعدما شهد حلف المشتري معه واخذ جميع الشقص **فرع آ** لو شهد البايع على الشفيع بالعفو فان
كان قبل قبض الثمن لم تقبل شهادته لانه يجر الى نفسه نفعا وهو ان يفلس المشتري فيرجع اليه دون الشفيع وان كان بعد قبضه الثمن فبل وهو احد وجهي
الشافعية وفي الثاني لا يقبل لانه ربما توقع العود الى العين بسبب ما **ب** لو شهد السيد على مكاتبه بالعفو عن الشفعة قبل لان ذلك في الحقيقة شهادة عليه
ولو شهد بالشراء فيما للمكاتب الشفعة فيه قال بعض الشافعية يقبل ثم تثبت فيه الشفعة تبعا ولو شهد له بالشفعة لم يقبل وفيه نظر **مسألة** لو كان ملك
بين اثنين احدهما حاضر والاخر غائب نصيب الغائب في يد وكيله فادعى الحاضر على الوكيل انه اشترى نصيب الغائب وله فيه الشفعة واقام بذلك بينة فان الحاكم
يسمع بينته ويثبت الشراء والشفعة وبه قال الشافعي وابو حنيفة قال المزني هذا قضاء على الغائب بالشراء ويريد ان الشراء يثبت ومو على الغائب فقال بعض
الشافعية انه ليس قضاء على الغائب بل لا يستحلف اليمين مع الشهادة وهذا الفرع ساقط عنا لانا نحكم على الغائب **مسألة** دار بين اخوين واجنبي اثلاثا
فباع الاجنبي نصيبه من رجل فطالب احد الشريكين الاخوين بالشفعة فقال المشتري انما اشتريته لاخيك وكذبه وقال بل اشتريته لنفسك فان صدقه الاخ انه
كان الشقص بين الاخوين وكذا ان كذبه وطالب بالشفعة فان قال احلفوه انه اشتراه لاخي لم يحلف لان المدعي يستحق نصفه سواء صدق او كذب وقد اثبت الوكيل
من الشافعية الشفعة للمشتري في هذا الفرع فان قال احد الاخوين للمشتري شراؤك باطل وصدقه الاخر على صحة الشراء كانت الشفعة للمصدق خاصة وكذا ان قال
احدهما لم يبعه وانما اتهبه وصدقه الاخر على الشراء وكانت الشفعة للمصدق لان المكذب اسقط حق نفسه واقر انه لا شفعة **مسألة** لو كانت دار بين
رجل فادعى اخر عليه انه يستحق سدسها فانكره ثم قال المدعى عليه خذ مني السدس الذي تدعيه بسدس دارك فاذا فعل هذا صح ووجبت الشفعة لكل واحد
من الشقصين للشفيع عند الشافعي وعندنا لا تثبت الشفعة وان كان له وليس في الصلح على الانكار لان المدعى عليه مع المدعي يوتان المدعى **مسألة**
لو كان في يد اثنين دار بالشركة بينهما فادعى احدهما على الاخر بان النصف الذي في يده اشتراه من زيد وصدقه زيد على ذلك فقال الشريك ما اشتريته وانما
ورثته من ابي ولا شفعة لك فاقام الشفيع شاهدين شهدا بان زيدا ملك هذا الشقص ثم اثبت له انه يشهد بالكثير من ذلك قال محمد بن الحسن تثبت الشفعة
للشفيع ويقال له اما ان تدفع الشقص اليه وتاخذ الثمن او ترده على البايع ليأخذه الشفيع من البايع وياخذ الثمن بدفعه اليك لان الشاهدين شهدا ان زيدا
بالملك فيعتبر ان المشتري قد ملكه منه بالشراء فكانهما شهدا لزيد بالملك عليه بالبيع وقال ابن سريج من الشافعية هذا غلط ولا شفعة للمدعي بهذه
لان البينة لم تشهد بالبيع واما اقراره فليس بينه وبين المشتري منازعة فيثبت اقراره وانما يقر على المشتري بالشفعة وليست الشفعة من حقوق العقد على البايع
فيقبل فيها قول البايع ولان شهادته مقبولة لانه يشهد على فعل نفسه وقال هذا بمنزلة ان يحلف رجل انه اشترى هذه الدار من زيد فيقول زيد انا ما بعتها
منه وقد كانت ملكا لزيد فانه لا يقبل قوله عليه اعتقه وكذا هنا **مسألة** لو مات شفيع وله وارثان فادعى المشتري انهما عفوا عن الشفعة ولا بينة فالقول
قولهما في عدم العفو فان حلفا ثبت لهما الشفعة فان حلف احدهما ونكل الاخر لم يحلف المشتري مع نكوله عاد حق الشفعة للناكل بل يثبت للحالف لم يمنع المشتري
بيمينه ثم ينظر في الشريك الحالف فان صدق شريكه على عدم العفو كانت الشفعة بينهما وان جعل الناكل في التصديق يمين يمين ويرد على المشتري وان كذب الحالف
الناكل لم ولا يكون النكول مسقطا لان ترك اليمين عنده على النكال وان ادعى انه عفى حلف منه مع نكوله ثبتت الشفعة كلها له فان عفى هذا الحالف بعد يمينه
للمشتري ان يحلف مع نكول الاخر لانه الان يسقط عنه الشفعة ولو شهد اجنبي بعفو احدهما فان حلف بعد عفو الاخر بطلت الشفعة والا اخذ الاخر الجميع والا ولد
في هذا الفرع بين ان يكون الشفيعان ورثا الشفعة او كانا شريكين عند مثبتي الشفعة مع الشركة **مسألة** لو ادعى على شريكه انه اشترى ما اعلى به شفعة وانكر
الشريك الشراء وادعى الارث قدم قول الشريك لاصالة عدم الشفعة وتقدم اليمين ولو اقام كل منهما بينة قيل يقرع لانه متساويتين ولا يعلم ايهما اسبق
لان القول قول مدعي الارث مع اليمين فيكون البينة بينة الاخر **مسألة** لو ادعى الشفعة فانكر المدعى عليه ملكه المدعي فالاقوى يحتاج الى البينة
على ما تقدم ولو ادعى احد المتشبثين الجميع والاخر النصف فقضى له بالنصف باليمين فيعفو لصاحب الجميع بالنصف لعدم المزاحمة باعه مدعي الكل لم
لمدعي النصف شفعة الا مع اقتصاره باليد ولو ادعى عليه انه اشترى حصة الغائب في يده فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقر ومن في اليد علم الاسم

في بيان مسقطات الشفعة

او اوصى للغائب مان يقضي بالشفعة فقدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة من شاء منهما ولا يرجع احدهما على الآخر **مسألة**
لو قال احد الوارثين او احد الشريكين ان ابانا الشريك مع الكثرة شراؤه باطل وقال الآخر بل هو صحيح فالشفعة باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انت ابتعته
او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى المتبايعان غصبية الثمن المعين لم يمنعه حق الشفيع بل اخذ حقها ولا يمين عليه الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه ولو اقر
الشفيع والمشتري خاصة لم تثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه ويبقى الشقص معه يزعم انه للبايع يدعي وجوب رد الثمن والبايع ينكرهما فيشتري
الشقص منه اختيارا ويتبارءان وللشفيع في الثاني الشفعة ولو اقر الشفيع والبايع خاصة رد البايع الثمن على المالك وليس له مطالبة المشتري ولا شفعة ولو
ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فباع حصته على المصدق فان كان المكذب نفى ملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فله الشفعة **مسألة**
لو اقام المشتري بينة على الشفيع انه قد عفى عن الشفعة واقام الشفيع بينة بانه اخذه بالشفعة والشقص في يد الشفيع فالاقرب الحكم ببينة السابق فان اتحد او اطلق
التاريخان احتمل تقدم بينة الشفيع لقوتها باليد وبينة المشتري لزيادة علمها بالعفو واصحهما عند الشافعية الثاني وفيه نظر فان بينة الاخذ تزيد باثبات
الشهادة بالاخذ **مسألة** لو خرج الشقص مستحقا بعد بناء الشفيع فيه وغرسه وقلع المستحق البناء والغرس فالقول فيما يرجع به الشفيع على المشتري من الثمن
وما نقص من قيمة البناء والغرس وغير ذلك كالقول في رجوع المشتري من الغاصب عليه

البحث السادس في مسقطات الشفعة

مسألة الشفعة عند علمائنا ان الشفعة على الفور فان اخر الشفيع الطلب مع عدم العذر بطلت شفعته وهو المشهور من اقوال الشافعي وهو المذكور في كتبه الجديدة وبه قال
ابو حنيفة الا انه يقدره بالمجلس لما رواه العامة عن النبي انه قال الشفعة لمن واثبها وعنه الشفعة كنشط العقال ان قيدت ثبتت وان تركت فاللوم على من تركها ومن
طريق الخاصة ما رواه علي بن مهزيار عن الجواد في حديث ينتظر الشفيع في مجي الثمن ثلثة ايام ان كان معه في البلد وما بينه وبين ثلثة ايام بعد حضوره
ان كان في غير البلد ثم قال فان وفاه والا فلا شفعة له ولو كانت الشفعة على التراخي لم تسقط الشفعة بتاخير الثمن بل كانت تفتقر الى تجديد فسخ كما افتقر
البايع اذا اخر المشتري اداء الثمن بعد ثلثة ايام ولان خيار الشفعة انما يثبت لازالة الضرر عن المال فكان على الفور كخيار الرد بالعيب والقول الثاني للشافعي انه
له الخيار ثلثة ايام فان شاء اخذ بالشفعة وان شاء ترك فان خرجت الثلثة ولم يختر الاخذ بطلت شفعته وبه قال ابن ابي ليلى والثوري لان اثبات الخيار على
التراخي اضرار بالمشتري لان ملكه لا يستقر على المبيع ولا يتصرف فيه بعمارة على حسب اختياره لانه يخاف ان يوخذ منه فيضيع عليه نفقته ولا يمكن جعله على الفور لان
الشفيع يحتاج الى ان يتفكر وينظر هل الحظ في الاخذ او الترك ويسعى في تحصيل الثمن فاذا جعل على الفور اضر به فلم يكن بد من حد فاصل وليس الا الثلثة كحد ايام
الشرط عندهم وخيار الحيوان عندنا وهي آخر حد القلة وهو يبطل بخيار الرد بالعيب والثالث انه على التراخي لا يسقط الا باسقاطه والتصريح بالترك وليس للمشتري
مطالبته بالاخذ او الترك وبه قال مالك الا ان عن مالك في انقطاعه روايتان احديهما انها تنقطع بعد سنة والثانية تنقطع بان يمضي عليه من الزمان ما يعلم انه
تاركها لان هذا الخيار لا ضرر في تاخيره لان المنفعة تكون للمشتري وان احدث فيه عمارة من غراس او بناء فله ان ياخذ قيمته وما لا ضرر في تاخيره يكون على التراخي
كخيار القصاص ويمنع عدم الضرر وقد سبق والرابع قاله في القديم انه على التراخي لا يسقط الا باسقاطه او بوجود منه ما يدل على اسقاطها مثل ان يقول للمشتري
بعني هذا الشقص او بعطيه ... او قاسمني وقال بعض الشافعية لا يبطل بهذا وللمشتري ان يرفعه الى الحاكم فيقول له اما ان تاخذ او تدع
اما التراخي فلما سبق واما المطالبة فلئلا يلزم المشتري ما يخافه من اخذ الشفيع فذلك يمنعه من العمارة والتصرف على حسب اختياره وقد يكون على العمارة اكثر
مما يقوم به فيلحقه الضرر وابن حنبل لوجود الضرر مع التراخي والخامس انه على التراخي بمدة يتسع لتامل المصلحة في الاخذ وهو اضرار بالمشتري
اذا عرفت هذا فلو اخر المطالبة مع عدم العذر بطلت شفعته وان لم يفارق المجلس لما تقدم وقال ابو حنيفة ان لم يفارق المجلس لم تبطل **مسألة** انما
يحكم بالفورية في الشفعة اذا علم الشفيع بالبيع فح اذا اخر لغير عذر بطلت اما لو لم يعلم بالبيع فلا تبطل شفعته وان مضت سنون كثيرة وهو على شفعته
اذا علم ولو اخبره من يفيد قوله العلم كالمعصوم او عدد التواتر فترك المطالبة وقال لم اصدق المخبر بطلت شفعته اذا لم كذب وان اخبره من لا يفيد خبره العلم
فان كان ممن يثبت حقوق الشرعية باخباره كالعدلين او الرجل والمراتين مع عدم التهم سقطت شفعته ايضا لان اخبارهم حجة في الشرع يعمل بها ولان المخبره عدل — عدم التهمة
وان اخبره عدل واحد فالاقرب انه لا يسقط شفعته لان الواحد لا تقوم به البينة وهو احد قولي الشافعي ورواه الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وزفر والثاني للشافعي
انه يبطل شفعته ولا يقبل عذره بعدم التصديق لان الواحد حجة اذا حلف المدعي معه ... لا يمين هنا فانه ... فكيف يحلف فاذا لم يحلف كيف
يثبت ولو اخبره من لا يقبل قوله كالكافر والفاسق والصبي لم تبطل شفعته والمراة كالعبد يقبل ... يبطل شفعته باخبارها عند الشافعي في احد قوليه
وفي الثاني انها كالفاسق ... بناء على ان للمدعي ان يقضي له بيمينه مع امراتين ان قلنا لا ... كالمراة ولا كالعدل الواحد ولو بلغ
عدد التواتر بطل حقه وان كانوا كفارا ... لثبوت العلم عند خبرهم ولو اخبره واحد فصدقه ولم يطلب الشفعة بطلت وان لم يكن عدلا لان العلم قد
يحصل بالواحد للقرائن **مسألة** اذا علم بالبيع وجهل استحقاق الشفعة لم يبطل شفعته وكان له طلبها بعد العلم ولو علم الشفعة لم يكلفه المبادرة على خلاف
العادة والعدو وحال مشيه ولا تحريك دابته بل يمشي على حسب عادته ويرجع في ذلك الى العرف فكل ما لا يعد تقصيرا لا يبطل به الشفعة وما يعد تقصيرا او توانيا
في الطلب فانه مسقط لها **مسألة** لو اخر الطلب لعذر لم تسقط شفعته والعذر ضربان احدهما ما ينتظر زواله عن قرب مثل الاشتغال بصلوة واجبة او مندوبة او نافلة
او اكل او قضاء حاجة او كون في حمام فله الاتمام ولا يكلف قطعها على خلاف العادة وهو اصح قولي الشافعية والثاني انه يكلف قطعها حتى الصلوة اذا كانت نافلة
وعلى الصحيح لو دخل وقت الاكل او الصلوة او قضاء الحاجة جاز له ان يقدمها فاذا فرغ طلب الشفعة ولا يلزمه تخفيف الصلوة الواجبة ولا المندوبة ولا يجب
عليه الاقتصار على المجزي ولو علم ليلا او كان يريد الصلوة فاصبح الى الغد واذن واقام وصلى السنة لم تبطل شفعته وكذا لو انتظر الجماعة الثاني ما لا ينتظر زواله
عن قرب كالمرض والحبس والغيبة اما المرض فان منعه من الطلب والتوكيل فيه لم تبطل شفعته وان لم يمنعه عن التوكيل فاخر التوكيل مع امكانه بطلت شفعته وهو
ظاهر مذهب الشافعي لانه اخر الطلب مع امكانه والثاني لا تبطل شفعته بترك التوكيل لانه قد يكون له غرض بان يطالب بنفسه لانه اقوم بذلك او يخاف الضرر من
جهة وكيله بان يقر عليه ... او غير ذلك ... والثالث انه ان لحقه في التوكيل منة ... بطلت ... للاقوال والمعتمد ما قلنا

تم الرسخان

في بيان مسقطات الشفعة

ثم لو وكّل فعليه ما قلنا او لا فعليه التوكيل لم يبطل شفعته ولو لم يمكنه التوكيل ولا الطلب وامكنه الاشهاد على الطلب وجب عليه الاشهاد فان اهمل الاشهاد فالاقرب عدم بطلان شفعته عند بعض الشافعية لانه قد يترك الطلب للعذر وقد يتركه لغير عذر فاذا لم يشهد لم يعلم انه لعذر فسقطت شفعته والثاني وهو الاقوى عندي انه لا حاجة الى الاشهاد لانه اذا ثبت عذره كان الظاهر ترك الشفعة لاجل ذلك فيقبل قوله في ذلك واما المحبوس فان كان حبسه ظلما بغير حق او بحق هو عاجز عنه فحكمه كالمريض ان لم يمكنه التوكيل لم تسقط شفعته وان امكنه ولم يفعل فللشافعية الوجهان السابقان ولو كان محبوسا بحق قادر على ادائه وجب عليه دفعه وهو مماطل به فان وكّل جاز وان لم يوكل بطلت شفعته لانه تركها مع القدرة وتعليلها به قال الشافعي واما الغائب فاذا بلغته الشفعة فان امكنه السير فسار او وكّل في الطلب لم تسقط وان قعد وعليه السير والتوكيل فحقه باق وان امكنه التوكيل فلم يوكل كان على الوجهين في المريض ويثبت في كل موضع حق بعذره … ان يشهد على نفسه على الطلب وجهان تقدما والخوف من بعده كالمرض وكذا خوف الطريق او عدم الرفقة مع الحاجة اليه والخوف على ضياع شيء من ماله عذر والسائر اذا بلغه الخبر يحتج لما باعه عند بلوغ الخبر او يبعث وكيلا مع امن الطريق ونحوه … للذين يشهدا لسفر معهما الخوف فان لم يشهد على الطلب مع امكانه ففي بطلان الشفعة ما تقدم من الوجهين ولو سافر … طالب الشفعة … شفعته … ولا يكون لاستهاء وجها وكذا لو بعث وكيله في حال ولو لم يشهد للشافعي قولان وكذا لو كان حاضرا في البلد وخرج الى المشتري او الى الحاكم ولم يشهد **مسئلة** اذا علم بالشفعة مضى الى المشتري ولا يحتاج ان يرفع ذلك الى الحاكم لان الشفعة ثبتت بالنص والاجماع فلا يفتقر الى الحاكم كالاقالة والرد بالعيب وبه قال الشافعي فاذا لقي المشتري بدأه بالسلام لانه سنة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه فيقول السلام عليكم او سلام عليكم ولا يبطل بذلك شفعته قال الجويني … اشتراط قطع ما هو مشغول به من الطعام وقضاء الحاجة لم يبعد ان يشترط … الابتداء بالسلام وكذا لا يبطل لو قال عقيب السلام … بارك الله في صفقة يمينك … الشافعي لا يبطل الشفعة لان ذلك يتصل بالسلام ويكون دعاء لنفسه لان الشقص يرجع اليه وله قول آخر البطلان ولو قال كم ثمنه … الشفعة … ولو قال عند لقائه بكم اشتريته لم يبطل شفعته وهو احد قولي الشافعية … والاخرون تبطل لانه تأخير لا حاجة اليه … ولو قال اشتريت رخيصا او ما اشبهه بطلت شفعته لانه فضول **مسئلة** لو لم يمض الشفيع الى المشتري ومشى الى الحاكم وطلب الشفعة لم يكن مقصرا في الطلب ترك مطالبة المشتري مع حضوره او غيبته ما لو اقتصر على الاشهاد بالطلب ولم يمض الى المشتري ولا الى القاضي مع امكانه قال الشيخ لا تبطل شفعته لعدم الدليل عليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون مقصرا وتبطل شفعته ولو جهل البطلان كان عذرا ولم يكن مقصرا كما لو جهل اصل الشفعة ولو كان المشتري غائبا رفع امره الى القاضي واخذ ولم يكفه الاشهاد ولو لم يتمكن من الرفع الى المشتري ولا الى القاضي كفاه الاشهاد على الطلب فان تمكن بعد ذلك من المضي الى المشتري او القاضي … الاقرب عدم الاكتفاء بالاشهاد السابق فيكون مقصرا لو لم يمض الى احدهما لان الالتجاء الى الاشهاد كان لعذر وقد زال ولو لم يتمكن من المضي الى احدهما ولا من الاشهاد فلا يؤمر ان يقول تملكت الشقص او اخذته … لان الواجب الطلب عند القاضي او المشتري فاذا فات لعذر لم يسقط الامر وللشافعية وجهان **مسئلة** لا يجب الطلب في بلد المبايعة فلو باع الشقص بمصر ثم وجد الشفيع المشتري بمصر آخر فاخر الطلب الى ان رجعا الى مصر مطالبه بالشفعة لم يكن له ذلك وسقطت شفعته فان اعتذر الشفيع عن التأخير بان انما تركت الطلب لآخذ في موضع الشفعة لم يكن ذلك عذرا وقلنا له ليس يتضمن المطالبة على تسليم الشقص فكان ينبغي ان تطلبها حال علمك بها فبطل حقك لاستغناء الاخذ عن الحضور عند الشقص **مسئلة** لو اظهر المتبايعان انهما تبايعا بالف فترك الشفيع الشفعة … او توانى في الطلب ثم بان انهما تبايعا باقل من ذلك لم تسقط الشفعة وكان للشفيع المطالبة بها لاحتمال ان يكون الترك لاجل كثرة الثمن فاذا كان اقل منه رغب فيه ولم يسقط الترك شفعته وكذا لو بلغه انه باع بالثمن المسمى سهاما قليلة ثم ظهر انها كثيرة وكذا اذا … ظهر انهما تبايعا بها … ثم ظهر انهما تبايعا بدنانير ثبتت الشفعة سواء كانت قيمة الدراهم اكثر او اقل وبه قال الشافعي … لانه قد يكون له غرض في ذلك بان يكون ماله احد النقدين دون الآخر … وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف … اذا كانت قيمتهما سواء سقطت شفعته وبه قال بعض الشافعية لانهما يجريان مجرى الجنس الواحد وكذا ان اظهر ان زيدا اشتراها فترك الشفعة فبان ان المشتري عمرو وان زيدا كان وكيلا لعمرو لم يبطل الشفعة وكان له المطالبة بها لاحتمال ان يكون يرضى بشركة زيد ولا يرضى بشركة عمرو ولو ظهر كذب … الثمن فقال اشتريته بكذا … فترك الشفعة فظهر انه اشترى بدونه لم يبطل شفعته وكان له الطلب وكذا لو اخبر بان المشتري اشترى النصف بمائة فترك الشفيع ثم ظهر انه اشترى الربع بخمسين او بالعكس ثبتت الشفعة لانه قد يكون له غرض في القليل وقد يكون له غرض في الكثير وكذا لو قيل له باع كل نصيبه فترك ثم ظهر بعضه او بالعكس او انه باعه بثمن حال فترك ثم ظهر انه مؤجل او انه باعه مؤجلا … او بالعكس … فبان مؤجلا او بالعكس ترك الشفعة قبل ظهور الشفعة لاختلاف الغرض بذلك ولو ظهر بان … عشرة فترك الشفعة ثم ظهر ان الثمن … او اخبر بان … مؤجلا فترك ثم ظهر حالا … البيع الجميع بالف فبان انه البعض بالف بطل حقه من الشفعة قطعا ولو اخبر انه اشترى النصف بمائة فترك الشفعة ثم ظهر انه اشترى الربع بخمسين او بالعكس ثبتت الشفعة لانه قد يكون له غرض في القليل والكثير ولو بلغه ان المشتري واحد فترك الشفعة ثم ظهر انه اثنان او بالعكس فله الشفعة من كل منهما او من احدهما ان قلنا بثبوت الشفعة مع الكثرة لانه ترك لذلك … على انه اشترى الجميع فاذا كان اشترى البعض ثبت … واما الآخر فلم يترك **مسئلة** لو اخر الطلب فادعى انه بسبب حصول مرض او حبس او غيبة فانكر المشتري قدم قول الشفيع ان علم حصول العارض الذي يدعيه وان لم يعلم … قدم قول المشتري لاصالة العدم ولو قال لم اعلم بثبوت حق الشفعة فان كان قريب العهد بالاسلام او قال لم اعلم ان الشفعة على الفور … لا يعرف الاحكام قبل قوله وله الاخذ بالشفعة والا فلا **مسئلة** لو ضمن الشفيع العهدة للمشتري او ضمن الدرك للبائع عن المشتري قال الشيخ لا تسقط شفعته وبه قال الشافعي وكذا اذا شرط الخيار للشفيع اذا قلنا بصحة اشتراط الخيار للاجنبي لان هذا سبب سبق وجوب الشفعة فلا تسقط به كما لو اذن له في البيع او عفى عن الشفعة قبل تمام البيع وقال اهل العراق انه تسقط الشفعة لان العقد تم به فاشبه البائع اذا باع بعض نصيبه لا شفعة له فان … لان البيع لا يقف على الضمان … ويبطل ما ذكروه بالمشتري شريكا فانه يأخذ بالشفعة … والقول بجواز الشفعة لا بأس عندي … الشيخ ره ولو كان الشفيع وكيلا في البيع لم تبطل شفعته سواء كان وكيلا للبائع في البيع او للمشتري في الشراء وبه قال الشافعي …

في بيان مسقطات الشفعة

الدليل على سقوط الشفعة بالوكالة وقال بعض الشافعية ان كان وكيلا للبائع فلا شفعة له وان كان وكيلا للمشتري ثبت له الشفعة والفرق انه لو كان وكيلا في
البيع لحقته التهمة وفي الشراء لا تهمة وقال اهل العراق اذا كان وكيلا للمشتري سقطت شفعته بناء على اصلهم ان الوكيل يملك ولا يجبر على نقله الشفعة ويحتمل
عندي قويا بطلان الشفعة لان التوكيل يدل على الرضا بالبيع **مسألة** لو اذن الشفيع في البيع فقال بع نصيبك فقد عفوت عن الشفعة او ابرء عن الشفعة
قبل تمام البيع او اسقط حقه او عفى قبل العقد لم يسقط شفعته وبه قال الشافعي ويحكى عن عثمان البتي انه قال تسقط الشفعة لرواية جابر عن النبي صلى الله عليه وآله انه
قال الشفعة في كل شرك بارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فاجاز تركه والمراد العرض على الشريك ليبتاع ذلك ان اراد فيخف بذلك
مؤنة عليه في اخذ المشتري من الشقص لان قوله فيأخذ ليس بالشفعة لان العرض متقدم على البيع والاخذ متعقب للعرض فقوله او يدع اي يدع الشراء لا انه يسقط حقه
بتسليمه والاصل فيه ان ذلك اسقاط حق قبل وجوبه فلا يصح كما لو ابرأه مما يجب بينه اياه وكذا لو قال المشتري اشتر فلا اطالبك بالشفعة وقد عفوت عنها لم يسقط
حقه بذلك **فروع** أ اذا شهد الشفيع على البيع لم يبطل شفعته بذلك لانه قد يريد البيع ليأخذه بالشفعة وكذا في الاذن بالبيع على ما تقدم **ب** لو بارك
للبائع فيما باع او للمشتري فيما اشترى لم يسقط شفعته وقد سلف **ج** لو قال الشفيع للمشتري بعني او قاسمني بطلت شفعته لانه يتضمن الرضا بالبيع واجازته **د**
لو شرط الخيار للشفيع فاختار الامضاء سقطت شفعته ان ترتبت على اللزوم **مسألة** لو باع احد الشريكين نصيبه ولم يعلم شريكه حتى باع نصيبه ثم علم
بيع شريكه فالاقرب عدم الشفعة لانها انما ثبتت لزوال الضرر بها عن نصيبه فاذا باع نصيبه فلا معنى لاثباتها كما لو وجد بالمبيع عيبا ثم زال قبل علم المشتري وهو احد
قولي الشافعي والثاني انه تثبت له الشفعة في النصيب الاول لانه استحق فيه الشفعة بوجود ملكه حين البيع فلم يؤثر زوال ملكه بعد ذلك وكذا البحث لو وهب نصيبه
قبل علمه بالبيع ثم علم وكذا لو تقايلا في هذا البيع الثاني اذا عرفت هذا فان قلنا لا شفعة له فللمشتري منه الاخذ بالشفعة لوجود المقتضي وهو الشركة وان قلنا له
الشفعة فالاقرب عدم استحقاق المشتري منه الشفعة ان قلنا بانتفاء الشفعة مع الكثرة والا فاشكال اقربه ذلك ايضا لان الشفعة استحقها البائع الجاهل لسبق
عقد الشفعة على عقده فلا يستحقها الآخر لامتناع استحقاق الحقين شيئا واحدا ولو كان الجاهل قد باع نصف نصيبه فان قلنا بالشفعة مع الكثرة فوجهان احدهما
انه تسقط الشفعة وهو احد قولي الشافعي كما اذا عفى عن بعض الشفعة والثاني لا تسقط لانه قد بقي من نصيبه ما يستحق به الشفعة في جميع المبيع لو انفرد كذا اذا بقي و
لانه معذور بجهله وقد بقيت الحاجة الموجبة للشفعة للمشاركة ولو باع الشفيع نصيبه عالما او وهبه عالما بثبوت الشفعة بطلت شفعته سواء قلنا ان الشفعة
على الفور او على التراخي لزوال الضرر بالمشاركة ولو باع بعض نصيبه عالما فان قلنا ببطلان الشفعة مع الكثرة فكذلك لكثرة الشركاء وان قلنا بثبوتها معها فالاقرب
البطلان ايضا لثبوت الضرر بالشركة فلا اثر للسبقية في نقلها ويحتمل عدم البطلان لان ضرر الشركة قد يحصل مع شخص دون آخر ولهذا قلنا انه اذا بلغه ان المشتري
زيد فترك الشفعة ثم بان انه عمرو لم يبطل شفعته كذا هنا اما لو طالب بالشفعة فامتنع عليه المشتري من الدفع بعد ان بذل له المال لم يسقط شفعته فان باع نصيبه حالة
منعها ثم تمكن من الطلب ففي ثبوته اشكال ينشأ من استحقاق الطلب اولا وقد طلب فلا تبطل شفعته والبيع معذور فيه لامكان حاجته ومن بطلان العلة الموجبة للشفعة
وهي الشركة وهو اقرب ولو تملك بالشفعة فقال تملكت بالشفعة والتمس المشتري منها فالاقرب انه يملك الشقص بذلك فاذا باع نصيبه بعد ذلك لم يسقط شفعته
على هذا التقدير قطعا وكذا النماء من المشتري في الاخيرة **مسألة** اذا وجبت الشفعة واصطلح الشفيع والمشتري على تركها بعوض صح عندنا وسقطت الشفعة و
به قال مالك لعموم جواز الصلح ولانه عوض على ازالة ملك في ملكه فجاز كاخذ العوض على تمليك امرأته امرها في الخلع وقال ابو حنيفة والشافعي لا تصح المعاوضة لانه — تملكه
لا يمتد الى مال فلا يجوز اخذ العوض عنه كخيار المجلس وهل تبطل الشفعة للشافعي وجهان احدهما البطلان لانه تركها بعوض لا يسلم له فكان كما لو تركها والثاني لا تسقط
لانه لم يرض باسقاطها مجانا وانما رضي بالمعاوضة عنها فاذا لم يثبت له المعاوضة كانت الشفعة باقية وهذان الوجهان جاريان في الرد بالعيب اذا عاوض عنه وقلنا لا تصح
المعاوضة وعندنا انه يصح المعاوضة ايضا **مسألة** اذا وجبت الشفعة في شقص فقال صاحب الشفعة اخذت نصف الشقص لم يكن له ذلك وهل تسقط شفعته
قال محمد بن الحسن وبعض الشافعية نعم لانه اذا طلب بعضها فقد ترك بعضها فقد ترك شفعته في بعضها واذا ترك بعضها سقطت كلها لانها لا تتبعض وقال ابو يوسف
لا تسقط لان اختياره لبعضها طلب للشفعة ولا يجوز ان يكون هو بعينه تركا لها للعلم بالمنافاة ولدلالة الشيء على نقيضه ولانه لم يتجزأ ان يأخذ بحصتها دون بعض كما — عرفت
طلب بعضها كطلب جميعها واعترض بان طلب البعض لا يكون طلبا للجميع ولا يمتنع طلب الجميع بطلب البعض ولا عرض فسقط **البحث السابع** في تفاريع القول بالشفعة
مع الكثرة **مسألة** اختلف القائلون بثبوت الشفعة مع الكثرة من اصحابنا ومن العامة هل هي على عدد الرؤوس او على قدر الانصباء فذهب بعض علمائنا
الى انها تثبت على عدد الرجال فلو كان لاحد الشركاء النصف وللباقين النصف الآخر بالسوية فباع صاحب الربع نصيبه كانت الشفعة بين صاحب النصف وصاحب
الربع بالسوية وبه قال الشعبي والنخعي وابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو حنيفة واصحابه والمزني والشافعي في احد القولين واحمد في احدى الروايتين لقول امير المؤمنين عليه السلام
الشفعة على عدد الرجال ولان كل واحد منهم لو انفرد كان له اخذ الكل فاذا اجتمعوا اشتركوا كالبنين في الميراث وكما لو كان لواحد من الثلاثة نصف عبد وللثاني
ثلثه وللثالث سدسه فاعتق صاحب الثلث والسدس حصتهما معا فانه يقوم عليهما بالسوية وان اختلفت حصتاهما وقال بعض علمائنا
انها تثبت على قدر النصيب وبه قال عطاء ومالك واسحاق واحمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الآخر وهو مذهب سوار القاضي وعبيد الله بن الحسن العنبري لانه
حق يستفاد بسبب الملك فكان على قدر الاملاك كالغلة ثم نقضوا الاول بالفرسان والرجالة في الغنيمة من انفرد منهم استحق الكل واذا اجتمعوا تفاضلوا وكذا
اصحاب الديون اذا كان من عليه الدين مالا مثل اقل الديون والمعتقات انه استووا لان العتق تلاف لنصيب الباقي وسببه لا تلاف يستوي فيه القليل والكثير كالجناية
تقع في المانع وهنا يستحق بسبب الملك فافترقا والفرق فان الفرس كالفارس فلا تفاضل في الحقيقة والدين كالكسب كالحاصل لارباب الديون مما كانوا انه على قدر
نقص اموالهم اذا ثبت هذا فان قلنا الشفعة على عدد الرؤوس فلا بحث فان قلنا على قدر الانصباء فلو كان لاحدهما النصف وللآخر الربع فبيع الربع استحق صاحب النصف
ثلثي المبيع وصاحب الربع ثلثه فتقسم الجملة من اثني عشر لصاحب النصف ثمانية ولصاحب الربع اربعة فيصير لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث **مسألة** اذا اجتمع — تنقسم
الشركاء فالاقسام ثلاثة الاول ان يجتمعوا على الطلب فان كانوا حاضرين باجمعهم حالة البيع تثبت بينهم الشفعة على قدر الانصباء او على عدد الرؤوس فلو كانت الدار بين
اربعة بالسوية فباع احدهم نصيبه كان للثلاثة الباقية اخذها بالشفعة فتصير الدار اثلاثا بعد ان كانت ارباعا الثاني ان لا يكونوا باجمعهم حاضرين تماما ان يكونوا باجمعهم

كتاب الشفعة

بيان في فروع القول بالشفعة مع الكثرة

عفا بالرد بعضهم وعلى كل حال فلا التفريق لا يسقط شفعة الغائب بعفو من مع الشاهد بكان لعذر فان قدموا باجمعهم فحكمهم حكم الحاضرين وان حضر بعضهم فحكمه حكم ما اذا عفا
البعض خاصة اذا ثبت هذا فان كان الحاضر واحدا او قدم بعد غيبة الجميع فليس له اخذ حصته فقط لما فيه من التبعيض والشفعة وضعت لدفع الضرر ولا يجوز ان يكون سببا له وثانيه
من تضرر المشتري ولا يكلف الصبر الى حضور الغائبين لانه لا ضرر به والمشتري بل يأخذ الجميع لان الحاضر هو المستحق للجميع بطلبه لغيبة الغائب لو لم يوجد من يطالبه بالشفعة
اما ان يأخذ الحاضر الجميع او يترك ولو كان الحاضر اثنين او قدم اثنان ثبت لهما اخذ الجميع او الترك الثالث ان يطالب بعض الشركاء ويعفو بعضهم والطالبون به
الكل او تركه ولو كان الباقي واحدا لان الشفعة انما تثبت بسبب المشاركة ومؤنة القسمة فاذا اراد ان يأخذ من المشتري بعض الشقص لم يزل الضرر الذي لاجله
الشفعة لان الشفعة انما تثبت لازالة الضرر عنه وفي تبعيض الشقص ضرر بالمشتري فلا يزال الضرر بالضرر **مسألة** ليس للشفيع تبعيض الشقص بل اما
ان يأخذ بالجميع او يترك الجميع لما في التبعيض من الاضرار بالمشتري اذا ثبت هذا فلو عفا عن بعض الشفعة سقطت شفعته كالقصاص وهو احد وجوه الشافعية
والثاني لا يسقط شيء كالعفو عن حد القذف والثالث يسقط ما عفى عنه ويبقى الباقي فان الصيدلاني منهم موضع هذا الوجه ما اذا رضي المشتري بتبعيض الصفقة
فاما اذا لم يرض فيأخذ الكل او يدعه مثله وقال الجويني هذه الاوجه اذا حكم بان الشفعة على الفور فان حكمنا بتراخيها فمنهم من قطع بان العفو عن البعض يبطل
الباقي ومنهم من احتمل ذلك اذا بادر الى طلب الباقي وطرد الوجه اذا تقرر هذا فنقول اذا استحق اثنان شفعة فعفى احدهما عن حقه سقط نصيبه وثبت جميع
الشفعة للآخر فان شاء اخذ الجميع وان شاء ترك وليس له الاقتصار على قدر حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشتري وهو احد وجوه الشافعية والثاني انه يسقط
حقهما وهو اختيار ابن سريج كالقصاص والثالث لا يسقط حق واحد منهما تغليبا للثبوت والرابع يسقط حق العافي وليس لصاحبه ان يأخذ الحصة وليس للمشتري الزامه
باخذ الجميع هذا اذا ثبتت الشفعة لعدد ابتداء ولو ثبت لواحد فمات عن ابنين فعفى احدهما فهل هو كما لو ثبت لواحد فعفى عن بعضها ام كثبوتها لاثنين فعفى احدهما للشافعية
وجهان **تذنيب** لو كان للشقص شفيعان فمات كل عن اثنين فعفى احدهم عن حقه فللشافعية وجوه أ انه تسقط جميع الشفعة ب يبقى جميع الشفعة للاربعة
لبطلان العفو ج يسقط حق العافي واخيه خاصة لاتحادهما في سبب الملك ويأخذ الآخران د ينتقل حق العافي الى الثلاثة فيأخذون الشقص اثلاثا ه يبقى حق العافي
للمشتري ويأخذ الثلاثة ثلاثة ارباع الشقص و ينتقل حق العافي الى اخيه فقط وعلى ما اخترناه نحن قبل ذلك فالوجه المعتمد هو الخامس من هذه الوجوه **مسألة**
لو مات عن ابنين وله دار فهي بينهما بالسوية فلو مات احدهما وورث ابنان له فباع احدهما نصيبه فان الشفعة تثبت لاخيه وعمه وبه قال الشافعي في الاملاء وقال هو
القياس وبه قال ابو حنيفة واحمد والمزني لانهما شريكان حال ثبوت الشفعة فكانت الشفعة بينهما كما لو ملكا الثلاثة بسبب واحد وقال في القديم الاخ احق بالشفعة
وبه قال مالك لان الاخ اخص بشركته من العم لاشتراكهما في سبب الملك ولهذا لو قسم الدار كان للاخ ربعا وللعم ربعا آخر فلا معنى للاختصاص لان الاعتبار بالشركة لا بسببها اما
القسمة فان القاسم يجعل الدار اربعة اجزاء اثنان للعم ولكل واحد جزء كما يفعل في المواريث **فروع** أ لو قلنا يختص بالاخ كما هو احد قولي الشافعي لو عفى عن الشفعة
ففي ثبوتها للعم عند الشافعية وجهان احدهما انها لا تثبت لانه لو كان مستحقا لما تقدم عليه غيره والثاني تثبت له لانه شريك وانما قدم الاخ لزيادة قربه كما ان المرتهن
مقدم في المرهون على باقي الغرماء فلو سقط حقه تمسك الباقون ب هذا الحكم لا يختص بالاخ والعم بل في كل صورة ملك شريكان عقارا بسبب واحد وغيرهما من الشركاء
بسبب آخر فلو اشترى نصف دار واشترى آخران النصف الآخر ثم باع احد الآخرين نصيبه فهل الشفعة للآخر الذي يشاركه في الشراء خاصة او له وللاول صاحب النصف على
قولين لاختلاف سبب الملك وكذا لو ورث ثلاثة دارا فباع احدهم نصيبه من شخص وعفا الآخران ثم باع احد المشتريين نصيبه فهل تثبت الشفعة للمشتري الآخر مبني
على القولين ج لو مات صاحب عقار وخلف ابنتين واختين فالمال بالجمع عند البنتين وعند العامة للبنتين الثلثان وللاختين الثلث فلو باعت احدى الاختين
نصيبها فهل تثبت الشفعة للاخت الاخرى خاصة او لها وللبنتين للشافعية وجهان احدهما ان ذلك مبني على القولين الذين ذكرناهما لاختلاف سبب الملك والثاني انهم
يشتركون في الشفعة قولا واحدا لان السبب واحد وهو الميراث وان اختلف قدر الاستحقاق د لو مات رجل عن ثلث بنين وخلف دارا ثم مات احدهم وخلف ابنين فباع
احد العمين نصيبه فهل يكون للعم الآخر اخذ بالشفعة او يشترك هو وابنا اخيه للشافعية وجهان احدهما ان ذلك على القولين والثاني انهم يشتركون والفصل بين هذا
وما تقدم من مسألة الاخ والعم ان هناك يقوم ابناء الميت منهم مقام ابيهم ويدخلون في الملك ولو كان ابوهم باقيا لشارك اخاه في الشفعة فكذلك ولده وفي مسألة الاخ
والعم البائع ابن اخيهم وهم لا يقومون مقام اخيهم وانما يقومون مقام ابيهم ه اذا قلنا ان الشفعة للجماعة قسم بينهم على عدد الانصباء لا الرؤس فان قلنا
ان الشفعة للشريك في السبب دون غيره فلو عفا عن الشفعة فهل تثبت للشركاء الآخرين للشافعية وجهان احدهما لا لانه شريك وانما قدم عليه من كان اخص بالملك والثاني
عفى ثبت للشريك الآخر كما لو قتل واحد جماعة واحدا بعد واحد ثبت القصاص للاول فاذا عفى الاول ثبت القصاص للثاني كذا هنا **مسألة** قد ذكرنا انه لو
وجد من الاربعة وتخلف الثلاثة وكان الرابع قد باع نصيبه او كان واحد من الثلاثة حاضرا فانه اما ان يأخذ الجميع او يترك الجميع وليس له اخذ نصيبه لما فيه من تضرر المشتري
فان اخذ الجميع ثم قدم ثان اخذ منه النصف لانه لا شفيع الآن غيرهما او وجدت المطالبة منهما دون الثالث فكانت الشفعة بينهما فان قدم الثالث اخذ منهما الثلث ليكون بينهم
سواء فان عفى الثاني استقر على الاول وان عفى الثالث استقر عليهما ولو كان الشقص غلة حصلت في يد الاول لم يشاركه الثاني فيها لانه ملك الجميع بالاخذ
حصل له النماء في ملكه فكانت كالنماء الحاصلة في يد المشتري قبل الاخذ بالشفعة وكذا ان اخذ الثاني وحصلت له غلة في يده لم يشاركه الثالث فيها ولو خرج الشقص مستحقا
قال اكثر الشافعية ان العهدة على المشتري يرجع الثلاثة عليه ولا يرجع احد على الآخر لان الشفعة مستحقة عليه وقال بعض الشافعية يرجع الثاني على الاول والثالث
يرجع عليهما والاول يرجع على المشتري لان الثاني اخذ من الاول ودفع الثمن اليه وقال بعض الشافعية هذا الخلاف في الرجوع بالغرم من اجرة ونقص قيمة الشقص فاما
الثمن فكل يسترد ما سلمه ممن سلمه اليه بلا خلاف وهو المعتمد **مسألة** لو قال الاول لا آخذ الجميع وانما آخذ حصتي لئلا يحضر شركائي فيأخذونه او يعفو فلا لانه يعلم سقوطه
بذلك لانه غرض في الترك وهو ان لا يأخذ ما يؤخذ منه ويحتاج الى ثمن كثير وربما لا يتمكن عليه في تلك الحال ويؤدي الحال الى عدم التمكن من العمارة على ما يريد
وربما انتزع منه فيضيع تعبه وهو احد قولي الشافعية والثاني انه تسقط شفعته لانه تمكن الاخذ فلم يفعل فبطلت ليس له جهل لعدم تمكنه من اخذ حق الباقي
منهم عنهم ولو قال الثاني لا آخذ النصف بل الثلث خاصة لئلا يحضر الثالث فيأخذ مني فله ذلك لانه يأخذ دون حقه بخلاف الاول لان اخذه البعض تبعيض
تبعيض للشقص على المشتري وهو اصح وجهي الشافعية ويشكل بانه يريد ان يأخذ بعض ما يجب له ليس لاحد الشفيعين ان يأخذ من الاول نصف ما حصل بيده ثلثه

في بيان فروع القول بالشفعة مع الكثرة

اما على هذا الوجه او بالتراضي فهو سهمان من ستة ثم قدم الثالث فله ان ياخذ من الاول نصف ما في يده فان اخذه فلا كلام وان اراد ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده
فله ذلك لان حقه ثابت في كل جزء ثم له ان يقول للاول ضم ما معك الى ما في يدي لنقسمه نصفين لانا متساويان فتصح المسألة من ثمانية عشر لانا نحتاج الى عدد له ثلث
ثلث وهو تسعة مع الثاني منها ثلاثة ومع الاول ستة فاخذ الثالث من الثاني واحدا ويضمه الى ما مع الاول فهو سبعة لا تنقسم فنضرب اثنين في تسعة يبلغ ثمانية عشر
للثاني منها اثنان في اثنين اربعة يبقى اربعة عشر للاول والثالث نصفين ومنها تصح من ثمانية عشر وربع الدار فيكون جملتها اثنين وسبعين قال بعض الشافعية
لو ان الثاني سلم للاول حقا عفا عن بعض حقه فيبطل جميع حقه على الاصح كما سبق فيسقط حق الثاني كله ويكون الشقص بين الاول والثالث فكذا
الثالث يقول للاول نحن سواء في الاستحقاق ولو ترك واحد منا شيئا فخذ ما معنا بخلاف الثاني لانه ... ولهذا لما قدم الثالث فله ان ياخذ من
الثاني ... تلك ثلاثة اسهم ولا يسقط حقه بما تركه في يد الاول ثم يضم ما معه الى ما في يد الاول وهو اربعة اسهم فيكون ربعه اسهم وثلثي سهم نقدمها صفقتين
طالب الاول بثلث نصيبه وهو سهم من ثلثة وثلث السهم الذي تركه الثاني لانه لو اخذه لاحتاج ثلثه ويبقى هذا السهم ثلثا تركه الثاني فيسقط حقه عنه فيقتسمانه ما حصل
له ... من اربع جهات فان قدم الرابع اخذ من الثالث سهما وهو ربع ما بيده وضمه الى ما في يد الاول فيكون الكل خمسة عشر فيقسمونها الا ما للثاني ... **مسألة**
لو وجد الاول الشقص بالشفعة ... ثم قدم الثاني كان له اخذ جميع المعيب ... لان التعييب ... ملكه ويرجع الى المشتري ... فكان للشفيع
لا ... ياخذ بالوعي ... وقال ... لان الاول لم يعف عن الشفعة وانما ترك ذلك لاجل العيب فلم يسقط نصيبه على الاخر كالو رجع الى نصيبه
... **مسألة** لو حضر اثنان واحد غائب
وقسماه ... لثالث ... حضوره نقض القسمة والمطالبة بحصته من الشفعة وله ان ياخذ من كل واحد منهما ثلث ما في يده ويبقى القسمة بحالها ان رضي الشفيعان
بذلك والا فله ابطالها ... لانها ... والقسمة لم تقع فاسدة في نفسها ... وبعضها البطلان ... فاذا لم يبطل له جميع ما وصل
... ولو قدم الثالث ... كان عائبا ... على الحاضرين اخذ من الحاضر الثلث ومن الغائب الثلث ... لم يقبض احد من الحاضرين الثلث لانه قد ...
ما ... في يده وهو واحد ... الثاني ... فان كان احدهما ... كان عائبا ... القسمة بينهما بالسوية ... حضر الغائب
... فان كان ... ثلث ما في يده ... كان عائبا ... ثلث ما في يده ... ذلك من تمامه ... في البيع ...
... **مسألة** لو كانت الدار بين ... باع ... رجل شقصا ... الشفيع ... باع فلان ... فلان ... الاخر كان له لان العقد اذا ذلك
في احد طرفيه ... كان بمنزلة العقدين ... قال الشافعي ... لو باع واحد من اثنين كان للشفيع ان ياخذ ... دون الاخر ...
الشافعي ... المتبوع ... وقال ابو حنيفة يجوز بعد القبض ولا يجوز ... احد الروايتين ... القبض يكون ... الصفقة
على البايع ... على الباقي باحد المشترين ... الاخر ... لو باع اثنان من واحد ... للشفيع ان ياخذ حصة احد البايعين
احدهما دون الاخر لما تقدم خلافا لابي حنيفة ... لو باع ... كان ذلك بمنزلة اربع عقود وللشفيع اخذ الكل او ما شاء منها ... باعه وهو نصيب احد
المشترين ... نصف ... او باحد نصف الجملة ... نصف كل واحد ... وهو نصف نصيب احدهما **مسألة**
لو باع احد الشريكين نصف نصيبه من رجل ثم باع منه الباقي ثم علم شريكه كان له ان ياخذ البيع الاول خاصة او الثاني خاصة او هما معا بالشفعة لان لكل واحد من العقدين حكم
... واشترى ... الاول لان ملكه على الاول ... للشفيع ... شفعة ... نصيبه
... على الاول ... اشترى ...
... **مسألة** اذا باع احد الشريكين نصيبه من ثلثة ... صفقة واحدة فان عفى عن احدهم صح عفوه وتم ... التفقة
... ملكهما انما ملك ... صفقة واحدة وانما يستحق الشفعة ... فان باع احد الشريكين ... من
... المشتري الاول ... طلب الاخرين كان للشريك الاول ... شفعة الاخرين ... وكذا ان عفى عن الاول ...
... على الثالث لو عفى عن الثاني خاصة كان له ... شفعة الثالث دون الاول ولو عفى عن الثالث خاصة لم يكن ... شفعة الاول ...
... **مسألة** لو وكل احد الشركاء ... باع الوكيل نصيبه ...
... كان ... للوكيل شفعة على الاخر ... الاولوية ... باحد المتعاقدين دون الاخر ...
لان ... لو تولى العقد هو واحد ... للشافعية ... لان ... الطرفين اعتبارا بالوكيل لو كان ... لا شبهة ... الاخر
... ان يبيع نصيبه ... صفقة واحدة ... الشفعة ... نصيب الباقي ... الصفقة
... الشفعة للوكيل ... ملكه ... شفعة ... الوكيل ... واحدة فان كان الشفيع احدهما
الشفيع في الاخر ... باحدهما ... سواء ... الاخر ... الاحد ... واحدا ... الجميع ... ما شاء ...
مسألة لو كانت الدار لثلثة نصفها لواحد ولكل واحد من الاخرين الربع ... لرجلين ... فاشترى العامل منهما نصف نصيب صاحب
... والشريك الاخر ... العامل ... شريكين في المتاع ... على الاخر شفعة ...
فان باع الذي كان صاحب النصف الربع الذي بقي ... الشقص له الشفعة اثلاثا الثلث بالربع الذي لرب المال والثلث بالربع الذي للعامل والثلث
لمال المضاربة ... مال القراض بمنزلة شريك اخر لان حكمه متميز عن مال كل واحد منهما **مسألة** لو اشترى بعيرا وشقصا بعبد وجارية وقيمة البعير والشقص
مائتان كل واحد مائة وكذا قيمة العبد مائة وقيمة الجارية مائة ثبتت الشفعة في الشقص بنصف قيمة العبد والجارية فان تلف البعير قبل القبض بطل فيه العقد
... الشقص وهو احد قولي الشافعية في طريق تفريق الصفقة فان قلنا يبطل بطل الكل سقطت الشفعة وان قلنا يصح في الشقص ... بنصف العبد والجارية
واخذه الشفيع بقيمة ذلك وان تلف العبد بطل العقد في نصف البعير ونصف الشقص واخذ الشفيع نصف الشقص بنصف قيمة الجارية **مسألة**

لو كانت

في بيان الحيل المسقطة للشفعة

لو كانت الدار بين ثلاثة اثنين وبينه بالسوية فاشترى اثنان منهم من واحد نصيبه وهو الربع استحق الذي لم يشتر عليهما الشفعة واستحق كل واحد من المشتريين لانه شريك فلا دفعة من الشفعة وسبع الدار ثمانية واربعين سهما فالربع اثنى عشر ونصف الربع ستة ولان يطالب كل واحد بشفعة فيقسمون المبيع ثلاثا فيحصل لكل واحد بعد ترتب ان يعفو كل واحد من الشريكين عن صاحبه يطالب الذي لم يشتر فله ان ياخذ من كل واحد منهما ما حصل في يده لانه لما اشتراه كل واحد ثبت له الشفعة فلا شفعة له لانهما فيحصل للذي لم يشتر نصف السهم اثنى عشر ولكل واحد من المشتريين ثلاثة اسهم ج ان يعفو الذي لم يشتر خاصة فكل واحد من المشتريين يأخذ من صاحبه ما في يده فيكون ذلك بقدر ما اشتراه لكل واحد ستة د ان يعفو الذي لم يشتر عن احدهما دون الاخر فانه ياخذ ممن لم يعف عنه سهمين ويبقى معه اربعة اسهم ياخذها المعفو عنه سهمين وياخذ الذي لم يعف عنه من المعفو عنه ثلاثة [illegible] نصف ما في يده لانه لا شفيع في هذا السهم سواهما فيحصل مع كل واحد [illegible]

سهمان **البحث الثامن** في الحيل المسقطة للشفعة **مسألة** يجوز استعمال الحيل المباح مطلقا عندنا وعند جماعة من العامة وقال احمد بن حنبل [illegible] فاذا اراد ان يشتري الشقص ولا يلزمه شفعة امكنه ان يشتريه بثمن مشاهد لا يعلمان قدره ولا قيمته اذا لم يكن من المكيلات والموزونات ثم يخرجه عن ملكه بعضه [illegible] لا يتمكن من العلم به وقت المطالبة بالشفعة فاذا طولب بالشفعة وعجز عليه معرفة الثمن سقطت الشفعة فان ادعى الشفيع ان الثمن كان معلوما او ذكر قدره [illegible] فالقول قول المشتري مع اليمين ولو كان الثمن مكيلا او موزونا فقال المشتري انه كان جزافا او كان معلوما وقد نسيته لم يمنع منه الجزاف عندنا وطولب [illegible] اصحاب الاجماع نكلا ومن قال انه يجوز البيع به ما يكون الجواب او بالنسيان اصحهما الاول يعني عندي ذلك وهو قول اكثر الشافعية لان نسيان المشتري ممكن [illegible] جزافا عند من يجوزه فاذا امكن حلف عليه وقال بعض الشافعية انه لا يكون جوابا صحيحا بل اما ان يجيب بجواب صحيح والا جعلناه ناكلا ويحلف الشفيع على ما [illegible] ادعاه وهو الذي ادعاه قال لا اعلم قدره لم يكن جوابا والفرق ان المدعي يدعي عليه قدرا معينا وهو يجيبه لا باقرار ولا بانكار فلهذا جعلناه ناكلا وفي مسألتنا [illegible] كان جزافا او لا اذكره انكار للشفعة لانه ان كان كذلك لا يجب الشفعة نعم لو قال لا ادري لك شفعة ام لا كان كمسألة الدين ولان العين لو تلفت من هو عليه جوابه فيجعل القول قوله من بينه وهاهنا هو اما قد كان جزافا او لا يعلم فلا طريق للشفيع الى معرفته **مسألة** لو اشترى الشقص بالف [illegible] ويدفع الشقص باعه قطعت الشفعة [illegible] ستره كان عليه قيمة الشقص للبائع ولو اراد المتبايعان التوصل الى دفع الشفعة اشتراه بالف [illegible] مائة ثم يبيعه بالالف سلعة تساوي مائة فاذا اراد الشفيع ان ياخذ وجب عليه دفع الالف وكذا اذا باعه سلعة تساوي مائة بالف ثم اشترى الشقص المساوي مائة بالالف فاذا اراد الشفيع ان ياخذه اخذه بالالف وهذا يصح عندنا مطلقا وعند الشافعي بما يصح اذا لم يشرط مشتري الشقص على بائعه اخذ السلعة بالالف بعد العقد فاذا شرط ذلك بطل العقد عنده ويصح على المشتري بجزء ما يساوي مائة بالف **مسألة** لو نقل الشقص بهبة او صلح او جعله مالا جارة او عوضا عن [illegible] عندنا ووافقنا الشافعي في كل سبب لا يشتمل على المعاوضة وعلى انهما اذا اتفقا على ان يهب احدهما الشقص للاخر ويهب الاخر الثمن ويكون هذا [illegible] انها مطلقة فلا تجب الشفعة ولو اتفقا على بيع الشقص بالف مثلا وهو يساوي مائة ثم يبريه من تسعمائة بعد لزوم البيع فتعاقدا على ذلك غلبت [illegible] الالف **مسألة** ومن الحيل ان يبيعه جزءا من الشقص بثمنه كله ويهب له الباقي او يهبه بعض الشقص ويبيعه اياه بوجه [illegible] الباقي [illegible] شفعة عند من يجعلها مع الكثرة او يبيعه بثمن حاضر مجهول القدر عند من يجوزه ويقبضه البائع ولا يزن بل ينفقه او يمزجه بماله [illegible] التابعية وهو ان يبيع بعض الشقص ثم يباع الباقي لم يكن للشفيع ان ياخذ جميع المبيع ثانيا على الوجهين ولو وكل البائع شريكه بالبيع فباع لم يكن له الشفعة على [illegible] **مسألة** لا يكره دفع الشفعة بالحيلة اذ ليس فيها دفع حق على الغير لان الشفعة انما تثبت بعد البيع مع عدم المعارض فاذا لم يوجد البيع [illegible] وبه قال ابو يوسف وقال محمد بن الحسن [illegible] وللشافعية وجهان اصحهما عندهم الثاني والكراهة عندهم في دفع شفعة [illegible] [illegible] **البحث التاسع** في [illegible] لو مات المديون وله شقص [illegible] شفعة لان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الورثة [illegible] [illegible] فيبيع نصيب [illegible] ثبت الشفعة للوارث [illegible] كانه تلف في حال الحياة والوارث كان شريكه حال الحياة فيثبت له الشفعة ولا [illegible] كان [illegible] للموروث [illegible] في حال الحياة لم يكن الوارث شريكه [illegible] وهو قول بعض الشافعية وقال اكثرهم [illegible] الشفعة لان الدين لا يمنع انتقال الملك الى الوارث [illegible] ملك الوارث عليه فلا يستحق الشفعة كما لو كان على جار [illegible] بعض داره [illegible] الشفعة [illegible] يلحق بحال الحياة اذا وجد سببه في حال الحياة وما لا يمكن ابتداؤه بعد الوفاة ولو كان كذلك لم يكن للوارث [illegible] هو المعتمد لان هذا الدين وجب على الميت فلا يجوز ان يباع عليه [illegible] كانه بيع عليه لانا نقول من يقول ان الملك ينتقل الى الوارث [illegible] بطل ملك الوارث [illegible] وعلى ان [illegible] يمنع لان هذا الذي يتعلق به العين [illegible] من جهة السبب [illegible] ورثي مال المولاه [illegible] **مسألة** لو كان لاحد ثلاثة نصف الدار ولكل من الاخرين ربع فاشترى [illegible] شريكه نصيبه والاخر غائب ثم باع صاحب ثلثة الارباع ربعا منها لرجل ثم قدم الشريك الغائب كان له اخذ ما يخصه من المبيع الاول [illegible] الثلث بالجميع [illegible] فان اراد العفو عن الثاني [illegible] من الاول اخذ من المشتري الثاني [illegible] وعشرين سهما [illegible] صحيحه من اقل [illegible] لان صاحب النصف اشترى الربع فكان بينه وبين الغائب نصفين [illegible] ان للمشتري شفعة [illegible] الشفعة على عدد الرؤوس فاذا باع الربع [illegible] ثلثه [illegible] فاذا قدم الغائب [illegible] من المشتري ثلث ما استحقه وهو سهم واحد لانه حصل له ثلث ما كان في يد بائعه [illegible] وان جعلنا الشفعة على قدر النصيب [illegible]

في بيان بعض فروع الشفعة

سهمان من الستة لان ملكه مثل نصف ملك المشتري حصل له في البيت ثلثا سهم ويأخذ من المشتري الاول سهما وثلثا ومن الثاني ثلثي سهم هذا اذا عفى عن الثالث وان
عفى عن الاول واخذ من الثاني اخذ من المشتري ما اشتراه وهو ستة اسهم لان شريكه بايع فلا شفعة له وان اراد ان يأخذ الشفعة بالعقد بن اخذ ما في يد الثاني واخذ
من الاول سهمين ان جعلنا الشفعة على عدد الرؤس وان قلنا على قدر النصيب اخذ سهما وثلثا **مسألة** لو بيع شقص وله شفيعان فعفى احدهما ومات الآخر
وكان وارثه هو العافي كان له ان يأخذ الشقص بما ورثه من الشفعة ولا يبطلها العفو السابق لان العفو وقع عما ملكه بالاصالة لا بالميراث وكذا لو قذف رجل اباه
وهو ميت فعفى احدهما كان للآخر استيفاء الحد كملا فان مات وكان العافي وارثه كان له استيفاؤه بالنيابة عن مورثه **مسألة** قد سلف ان الاقالة لا توجب
الشفعة خلافا لابي حنيفة وكذا الرد بالعيب وان كان على سبيل التراضي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تثبت الشفعة ان وقع الرد بالتراضي لانه نقل الملك بالتراضي
فاشبه البيع وعوضا لانه فسخ وليس بمعاوضة ولهذا يعتبر فيه العوض الاول فلم يثبت فيه الشفعة كالفسخ بالخيار ولو تقايلا بل باعه المشتري من البايع بدل الثمن
او بغيره كان للشفيع الشفعة لانه عقد ما استحقه بالعقد الاول وهذا عقد يستحق به الشفعة لو حيث له **تنبيه** اذا كان الثمن معينا فتلف قبل القبض
بطل البيع والشفعة لانه تعذر التسليم فتعذر امضاء العقد بخلاف الاقالة والرد بالعيب لو ظهر الثمن المعين مستحقا بطل البيع ايضا والشفعة ولو كان المشتري قد
باع الشقص وقبل التلف صح بيعه وللشفيع اخذه بالشفعة وبطل البيع الاول اما لو باعه ثم ظهر استحقاق الثمن المعين بطل الثاني ايضا ولا شفعة لان المقتضي لبطلان
البيع الاستحقاق فانه ظهر انه لم يجز لو وجبت الشفعة وقضى له القاضي بها والشقص في يد البايع ودفع الثمن الى المشتري فقال البايع للشفيع اقلني فاقاله لم يصح الاقالة
لانها انما تصح بين المتبايعين وليس للشفيع ملك من جهة البايع فان باعه منه كان حكمه حكم البيع ما لم يقبض **مسألة** لو كان احد الشريكين في الدار غائبا وله
وكيل فيها فادعى الوكيل ان الشريك قد اشتراه منه لم يكن للحاضر اخذه بالشفعة لان اقرار الوكيل لا يقبل في حق موكله ولانه لو ثبتت الشفعة للحاضر بمجرد دعوى الوكيل لثبت للوكيل
جميع توابع الملك حتى ان لو مات لموكله نفقته الوكيل في دعوى الشراء منه الى بينة بل يكتب الحاكم الى حاكم البلد الذي فيه الموكل يسأله عن ذلك هو احد وجهي الشافعية
والثاني ان الحاضر يأخذه بالشفعة وبه قال ابو حنيفة واصحابه لانه اقر بحق له فيما بيده ويذكر الحاكم ذلك في السجل فان قدم الغائب وصدقه فلا كلام وان انكر البيع فان
اقام مدعيه البينة بطل انكاره وان لم يقم بينة حلف المنكر ثم يرد النقص عليه واجرة مثله وارش نقصه ان كان وله ان يرجع بذلك على من شاء فان رجع على الوكيل رجع
به على الشفيع وان رجع على الشفيع لم يرجع به على الوكيل لان التلف حصل في يده وفي وجه للشافعية انه يرجع عليه لانه غره **مسألة** لو حكم حاكم يرى باعتقاده
ان الشفعة تثبت مع الكثرة لم يعترض عليه من لا يعتقد ذلك من الحكام وكذا عند الشافعي لو قضى الحنفي بشفعة الجوار لم يعترض عليه في الظاهر وفي الحكم باطنا عندهم خلاف
نعم فان كان الآخذ مجتهدا او قلد من يجب تقليده كان مباحا له في الباطن وان كان مجتهدا لم يجز له ان يأخذ على خلاف مذهبه **مسألة** لو اشترى الشقص بكف
من الدراهم لا يعلم وزنها او بصبرة حنطة لا يعلم كيلها فعندنا يبطل البيع وعند من جوزه يكال او يوزن ليأخذ الشفيع بذلك القدر فان كان غائبا فتبرع البايع
باحضاره او اخبر عنه واعتمد قوله فذاك والا فليس للشفيع ان يكلفه الاحضار والاخبار عنه ولو هلك فعندنا الوقوف عليه تعذر الاخذ بالشفعة ومن اثبتها
مثل عندنا ما هو ان بيع بما لا مثل له ثم يتلف قبل العلم بقيمته ولو انكر الشفيع الجهالة فادعى قدرا وقال المشتري قد اشتريته بكذا او قال المشتري لم يكن قدره
معلوما فاصح القولين عند الشافعية انه يقنع منه بذلك ويحلف عليه وهو المعتمد عندنا في عدم العلم بالقيمة وقال ابن سريج لا يقبل منه ذلك ولا يحلف بل ان اصر
على ذلك جعل ناكلا وردت اليمين على الشفيع وكذا الخلاف لو قال انسيت وان لم يعين الشفيع قدرا لكن ادعى على المشتري انه يعلمه وطالبه بالبيان فللشافعية وجهان
اصحهما عندهم لا تسمع دعواه حتى يعين قدرا فيحلف المشتري انه لا يعرفه والثاني تسمع ويحلف المشتري على ما يقوله فان نكل حلف الشفيع على علم المشتري وحبس المشتري
حتى يتبين قدره فعلى الاول طريق الشفيع ان يعين قدرا فان وافقه المشتري فذاك والا احلفه على نفيه فان نكل استدل الشفيع بنكوله وحلف على ما عينه وان حلف
المشتري زاد وادعى ثانيا وهكذا يفعل الى ان ينكل المشتري فيستدل الشفيع بنكوله ويحلف هكذا لان اليمين عندهم قد تستند الى التخمين قالوا ولهذا له ان يحلف
على خط ابيه اذا سكنت نفسه اليه وهذا باطل وان اليمين لا يصح الا مع العلم والقطع دون الظن والتخمين **مسألة** لو خرج بعض الثمن مستحقا بطل البيع في ذلك القدر
ويتخير المشتري في الفسخ والامضاء وهو احد قولي الشافعي في تفريق الصفقة فان اختار الامضاء فللشفيع الاخذ وان اختار الفسخ واراد الشفيع اخذه فالاقوى تقدمه
ويأخذ بالشفعة ويبطل فسخ المشتري لسبق حق الشفيع ولو ظهر استحقاق ما دفعه الشفيع لم تبطل شفعته سواء كان عالما بالاستحقاق او جاهلا وللشافعية وجهان ولو
قال الشفيع تملكت بهذه الدراهم لم تسقط شفعته مع استحقاقها ايضا لعدم تعينها بالعقد وللشافعية قولان ثم اذا قال تملكت بهذه الدراهم حالة العلم بالاستحقاق
او الجهل فلا يبطل حقه كما قلناه ويتبين انه ملك بالقول لا بالدفع وانه يفتقر الى تملك جديد وهو احد قولي الشافعية والثاني انه يفتقر الى تجديد قوله تملكت ولو خرج
الذهب نحاسا فكالمستحق ولو خرج الثمن معيبا فان رضي البايع لم يلزم المشتري الرضا بمثله بل يأخذ من الشفيع ما تعلق به العقد **مسألة** قد بينا ان الشفعة موروثة
ويشترك الورثة فيها كما في الميراث وهو احد قولي الشافعي على ما تقدم وفي الثاني على عدد الرؤس فلو مات الشفيع عن ابن وزوجة فللزوجة ثمن الشفعة والباقي للابن
وهو اصح طرق الشافعية والطريق الثاني القطع بالتسوية هنا والثالث على القولين **مسألة** لو كان بين اثنين دار بالسوية باع احدهما نصف نصيبه لزيد ثم باع
النصف الآخر لعمرو فالشفعة في النصف الاول يختص بها الشريك الاول ثم ان عفى عنه وقد اخذ في النصف الثاني للشافعية وجوه احدها ان يختص به الاول عن
النصف الاول اشتركا والا اختص به الشريك الاول **مسألة** لو كانت الدار لاربعة فباع احدهم نصيبه والثلاثة غياب فقدم احدهم واخذ كل الشقص ثم
الحاكم من يقسم على الغياب فاقتسما او بين الحاضر فيها سابه او غرس ثم قدم الغايبان فهل لهما القلع مجانا فيه احتمال وللشافعي وجهان اصحهما عندهم انه ليس لهما ذلك
كما ان الشفيع لا يقلع بناء المشتري وغراسه مجانا والثاني نعم لانهما يستحقان كاستحقاق الاول فليس له التصرف حتى يظهر حالهما بخلاف الشفيع مع المشتري ولو حضر
اثنان فاخذا الشقص واقتسما مع القيمة في مال الغايب ثم قدم فله الاخذ وابطال القسمة فان عفى استمرت القسمة ولو اخذ اثنان فحضر الثالث فاراد اخذ ثلث ما في
يد احدهما ولا يأخذ من الثاني شيئا فله ذلك كما للشفيع ان يأخذ نصيب احد المشتريين دون الآخر **مسألة** وهب شقصا للعبد لم يصح على ما اخترناه نحن وعند الشيخ
انه يملك ما يملكه مولاه وللشافعي كالقولين فعلى تقدير ان يملك لو باع شريك العبد حصته كان للعبد الاخذ بالشفعة والاولى افتقاره الى اذن السيد كما لو حجر
عليه وللشافعية وجهان **مسألة** لو كان بينهما دار فمات احدهما عن حمل فباع الآخر نصيبه فهل للحمل شفعة الاقرب ذلك كما انه يعزل له الميراث واثبتها فان

ثم مات بطلت الشفعة وان خرج حياً ومات ثبت للوارث الشفعة فان كان للميت حمل فهل له الاخذ فالاقرب المنع لعدم تيقن حياته ولا ظن الحيوة لعدم الاستقرار
الى الاستصحاب بخلاف الغائب فان خرج حياً كان له الاخذ فان ترك كان للحمل مع بلوغه ورشده الاخذ ويحتمل العدم لان الحمل لا يملك ابتداء الا بالوصية وقد
لا يثبت للحمل شفعة لعدم تيقن الحيوة فان كان مما لا يرث عن الحمل فله الشفعة وان انفصل حياً فالاقرب ان له الاخذ لانه يملك من الوارث ومورثه ولو ورث الحمل
شفعة عن مورثه فللاب والجد الاخذ قبل الانفصال ومع الحيوة على التساهل وقال ابن سريج ليس لهما الاخذ لانه لا يتيقن وجوده مسألة قد بينا ان الاقرب
ثبوت الشفعة في بيع الخيار ولا يسقط الخيار البايع وكذا لو باع بالترتيب تثبت للمشتري الاول الشفعة وان كان للبايع خيار المنع وان فسخ بعد الاخذ فالشقص
للمشتري وان فسخ قبله فلا حق للبايع وفي المشتري اشكال مسألة لو باع المكاتب شقصاً بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة للعجز لم تسقط الشفعة لانها
تثبت له فلا تبطل بالفسخ المتجدد ولو عفى ولي الطفل عن اخذ الشفعة له وكانت الغبطة في الاخذ لم يصح العفو والاقرب ان للولي الاخذ بعد ذلك لبطلان العفو
ولا عبرة بالتأخير هنا لان التأخير حصل في حق الطفل لعذر وهو عفو الولي وتقصيره ويحتمل ان لا يكون للولي المطالبة لا مع تأخر الطلب كما لو ترك
الصبي عند بلوغه يتجدد الحق له ولو ترك لاعسار الصبي لم يكن له الاخذ بعد يساره ولا للصبي المولى عليه كالغائب وكذا السكران وان كان عذره محرماً وليس
للغرماء المفلس الاخذ بالشفعة بل له ولا لهم اجباره على الاخذ ولا منعه منه وان لم يكن فيه حظ لهم ومنعوه من دفع المال ثمنها فان رضي الغرماء بالدفع او الشرع
تعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان للمشتري الانتزاع مسألة لو كان لاحد الثلثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم وابقى الشفعة
الكثرة فانظر مخرج السهام فخذ منها سهام الشفعاء فاذا علمت العدة قسم المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان البايع صاحب النصف
فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعاً لصاحب النصف ثلثة ارباع
وللآخر ربع ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماساً لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان ان قلنا يثبتونها على عدد الرؤس فالنصف بالتساوي ولو وهب بعض
الشركاء نصيبه من الشفعة لبعض الشركاء او غيره لم يصح مسألة لو باع شقصاً من ثلثة دفعة فلا شفعة لاحدهم ولو رتب فان لاحد من الآخرين العفو
عن السابق ومشاركة السابق ويحتمل عدمه لان ملكه حال شراء الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها في الواحد من الجميع لو شارك احد ويحتمل مشاركة
الاول الشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع الاول والثاني في شفعة الثالث لانه كان ملكاً صحيحاً حال شراء الثاني ولهذا يستحق لو عفى عنه وكذا ان عفى
لانه انما يستحق الشفعة بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه للشفيع سدس من الاول وثلثة ارباع سدس الثاني وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني
وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فيصح من مائة وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للاول ضعف سدس الثاني وثلث الثالث و
للثاني ثلث الثالث فيصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون وللاول خمسة وللثاني اثنان مسألة لو باع احد الاربعة وعفى آخر فللآخرين اخذ المبيع
ولو باع ثلثة بعقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة على الجميع في استحقاق الثاني والثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني
وفي استحقاق مشتري الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه الاستحقاق لانهما املاك حال البيع وعدمه
وثبوته للعفو خاصة فان اوجبناه للجميع فللذي لم يبع ثلث كل ربع لان له شريكين فصار له الربع مضموماً الى ملكه فكمل له النصف وللبايع الثالث وللمشتري الاول
الثلث لكل منهما السدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبايع الثاني والمشتري الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد
مسألة لو وهب المشتري الشقص الذي اشتراه لآخر كان للشفيع مع المتهب واحد الشقص بالشفعة ويكون الثمن للواهب وقد تقدم هذا ان لم تكن الهبة لازمة
واما ان كانت لازمة بان يعوض عنها او كانت لذي رحم فالاقرب ان الثمن للمتهب فان قلنا انه للواهب جمع المتهب ما دفعه عوضاً والاتخير بينه وبين الثمن
تقايلا او رده المشتري فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري لو تمادى المختلف لانهما في الثمن اخذه الشفيع بما وقف عليه البايع
باخذه منه في هذه الصورة والدرك على البايع حينئذ لفسخ العقد بالتحالف للشفيع فسخ البيع والاخذ من البايع لو عرس المشتري او بنى فللمشتري
غرسه وبناؤه ولا يضمن النقص الداخل على الارض بالغرس والبناء لانه لم يصادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من القلع
تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش ومع عدمه نظر وبين التزهد من الشفعة فان تمتا على بذل القيمة او اوجبنا فبقولها على المشتري مع لقبا الشفيع
لم يقوم مستحقا للبقاء في الارض ولا مقلوعاً لانه انما يملك قلعه مع الارش بل انما يقوم الارض وبها الغرس ثم تقوم خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه
الشفيع وما نقص منها ان اختار القلع او يقوم الغرس مستحقا للترك بالاجرة او لاخذه بالقيمة اذا امتنعا من قلعه ولو اختلفا الوقت فاختار الشفيع قلعه
في وقت يسبق تنقص قيمته عن قلعه في آخر فله ذلك ولو عرس المشتري او بنى مع الشفيع او وكيله في المشاع ثم اخذه الشفيع فالحكم كذلك مسألة لو رد
البايع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذه بقيمة الثمن وللبايع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم حق البايع
حقه استند الى وجود العيب المثبت حالة البيع والشفعة تثبت بعده بخلاف المشتري لو وجد المبيع معيباً لا يمنعه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع
في الرد اما لو لم يرد البايع الثمن حتى اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البايع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري
لاجنبي ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت وفي المشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه قلنا السقوط مع الكثرة احتمل السقوط لسقوط
ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل المشتري الاول شفعة على الثاني اشكال ينشأ من ثبوت السبب
وهو الملك من تزلزله لانه يوجد بالشفعة مسألة لو وصى لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الوارث ويحتمل الموصى
له ان قلنا انه يملك بالموت خاصة فاذا قبل الوصية استحق المطالبة لانا بينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة قبل القبول لانا لا نعلم ان الملك له
قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له انتقل الطلب اليه ويحتمل عدم استحقاق الطلب
ويحتمل ان الشقص للوارث لان الموصى به انما انتقل الى الموصى له بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة للموصى له لانه ملكه من
المبيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من باع قبل علمه ببيع شريكه مسألة لو باع احد الثلثة حصته من شريكه ثم باع الشريك على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعتين فله ان